



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بدمشق

مخبر البحوث العلمية

رقم: (١٤٤)

الدراسات الفقيرية التي قيل فيها بالنسخ  
والنثر وذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة

تأليف

الدكتور محمد إبراهيم بن سرگند

المجلد الأول

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م





## ح الجامعة الإسلامية ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن سركند، محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة. / محمد بن إبراهيم بن سركند. المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ ٥٥٥

ص،	سم				
٩	٧٠٢	-	٠٢	-	٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة
٦	٧٠٣	-	٠٢	-	٩٧٨ (ج١)
١- الأحكام الشرعية ٢- أصول الفقه ٣- القرآن - الناسخ والمنسوخ					
العنوان					
ديوي	٢٥١				١٤٣٢/١٢٩
رقم الإيداع					١٤٣٢/١٢٩
٩	٧٠٢	-	٠٢	-	٩٧٨ مجموعة
٦	٧٠٣	-	٠٢	-	٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتضى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتب النبي ﷺ الخير كلّهُ على التفقه في الدين فقال ﷺ: «(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)» متفق عليه. وقال ﷺ: «(النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)» متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنة وفهم السلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدمُ السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عناية فائقة، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - جهودٌ واضحةٌ استوت على سوقها ووقفت لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية - العالمية العلمية - التي أولت البحث العلمي اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيمًا في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النهوض بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب:

**[الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف**

**الفقهاء جمعاً ودراسة]** تأليف الدكتور/ محمد إبراهيم بن سركد .

أسأل الله أن يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

**مدير الجامعة الإسلامية**

**أ.د/ محمد بن علي العقلا**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- شكر وتقدير.



## بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الإله الواحد الأحد، ذي الجلال والإكرام، يمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء، وهو الملك العزيز العلام، يدعو عباده إلى دار السلام، يهدي من يشاء بفضل سبل السلام، ويضل من يشاء بعدله، وهو عزيز ذو انتقام، شرع لنا الشريعة الحنيفية السمحاء، فنسخ بها الشرائع ما قبل الإسلام<sup>(١)</sup>، شريعة أنزلها متدرّجة حسب ما كان يقتضيه واقع الحال والمقام، فحثت على كل يسر وطيب وكرم، وحسن خلق وحب ووثام، ورفعت الحرج والعسر، ونهت عن كل خبيث ومكروه وحرام.

وأرسل إلينا أفضل رسله على ممرّ الليالي والأيام، فوضع به الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا بما ارتكبه من الخطيئة والآثام. وأنزل إلينا أفضل كتبه مهيمناً على جميع الكتب، لا ينسخه أي دين، أو قانون، أو نظام.

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه كل حين ووقت، وكلما شرقت الشمس أو دجا الظلام. حمد عبدٍ مقررٌ بجزيل العطاء والإفضال والإنعام.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، أفضل الرسل وخير الأنام، الذي محى الله به الكفر،

---

(١) الإسلام وإن كان يطلق على الشرائع السماوية السابقة، إلا أنه بعد بعثة النبي محمد ﷺ أصبح لقباً للشريعة التي أنزلها الله عليه ﷺ.

والشرك، والظلم، والظلمات، وغياهب الظلام، وعلى آله وأصحابه الطيبين  
الطاهرين البررة الكرام، وعلى من اتبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الحشر  
والقيام.

أما بعد:

فإن من أكبر نعم الله على الإنسان نعمة الإسلام، وقد أرسل الله تعالى  
رسوله محمداً ﷺ لأتمته هادياً وبشيراً، أرسله بالحنيفيّة السّمحة، ليلها كنهارها،  
وأُنزل عليه كتابه المبين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه،  
ليكون لهم نوراً وهدى، ليهدتوا به، وشفاء لما في الصدور.

وقد بين الله في كتابه المجيد، منزلة العلم وأهله، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد خص سبحانه وتعالى من بين العلوم علم الفقه في الدين؛ حيث

ندب عباده المؤمنين لينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، وأن

(١) سورة الفاطر، الآية (٢٨).

(٢) سورة الزمر، الآية (٩).

(٣) سورة المجادلة، الآية (١١).



يُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أكد رسول الله ﷺ أهمية التفقه في الدين بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>.

حيث بين أن التفقه في الدين من أمارات إرادة الخير بالمرء.

ولما كان علم الفقه في دين الله بهذه المثابة المرموقة والدرجة الرفيعة كان من أولى ما اشتغل به المحققون، وأنفع ما استفرغ الوسع في تحصيله المحصلون، وأجدر ما بذل الجهد في إدراكه المجتهدون.

وقد عرف علماء الإسلام منزلة هذا العلم العظيم، واحتياج الناس إليه في كل الحالات؛ لما به من معرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والمنوع من الأحكام، فصرّفوا في سبيل تحصيله الغالي والنفيس، واشتغلوا بدراسته وتدرّسه وتأليف الكتب فيه، وبيان قواعده و ضوابطه، ليلاً ونهاراً، وجيلاً بعد جيل، فوصل إلينا من جهودهم الحميدة إنتاج علمي فقهي عظيم، امتاز بالبهاء والصفاء والدقة، شاملاً لجميع نواحي الحياة، وجميع المستويات،

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في

الدين، ح (٧١)، ومسلم في صحيحه ٤/٣٦٢، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح

(١٠٣٧) (٩٨).

مستمدّاً من كتاب الله المحفوظ بحفظ الله، ومستمدّاً من السنة النبوية المطهّرة، التي نطق بها أعلم الخلق، وأنصحهم، وأرحمهم، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يُوحي.

وكان مما يُعرف به الحلال والحرام، ويميز به بين الجائز والمنوع من الأحكام، معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة؛ ولذلك اهتم به علماءنا الأوائل، وسلفنا الأفاضل، فصنّفوا فيه الكتب، وألفوا فيه المؤلفات. وقد كان تأليفهم فيه مشتملاً على نوعين؛ حيث ألف بعضهم في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وبعضهم ألف في الناسخ والمنسوخ من السنة، كما أن بعضهم ألف في كلا النوعين تأليفاً مفرداً ومستقلاً.

ويدل كذلك على أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، أن أهل العلم كانوا لا يحلون لأحد أن يفتي أو يفسر القرآن، ما لم يعرف الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup>.

ولما كان العلماء السابقون ألفوا وصنّفوا في الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، ولم أجد من ألف وصنّف في الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ- وإن كان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة يدل عليها ضمناً<sup>(٢)</sup> أردت أن

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٨-٢٩؛ الإتيان في علوم القرآن للسيوطي

(٢) إلا أنه توجد مسائل كثيرة، قد صرح فيها بالنسخ بعض أهل العلم في كتب الفقه وغيرها، وليس لها ذكر في الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ من القرآن، أو =

أكتب فيها، مستعيناً بالله، وذلك لأهمية هذا الموضوع، ولما فيه من الفوائد التي يدل على بعضها بعض ما يذكر في أسباب اختياره.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره

اخترت أن يكون موضوع بحثي المقدم لئيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، بعنوان: (الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، جمعاً ودراسة)، وذلك لأهمية هذا الموضوع، والأسباب الآتية:

أولاً: إن معرفة الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية، من الأهمية بمكان؛ وذلك أن الشريعة الإسلامية، جاءت متدرّجة حسب المصلحة التي كانت تقتضيها الحال والوقائع، فكان من الضروري أن يوجد فيها الناسخ والمنسوخ تبعاً لاختلاف الأحوال والوقائع.

كما أن في وجود الناسخ والمنسوخ، في الشريعة الإسلامية، عند نزولها، حكماً بالغة، منها: معرفة وتمييز المؤمن من غيره؛ حيث إن المؤمن يُسَلَّمُ ويؤمن بأن كل ذلك من عند الله تعالى، أما الكافر والمنافق فيعترض، وينقلب على عقبيه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا

الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، وسيظهر هذا من خلال المسائل التي سأقوم بدراستها.

يَعْلَمُونَ ﴿١٤٣﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
وَهُدَىٰ وَنُذْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ  
مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ ۗ﴾ (٢).

كما أن في ذلك إظهار قدرة الله وأن له ملك السموات  
والأرض، وأنه هو المالك لكل شيء والقادر عليه، فله أن يقرر ويثبت ما  
يشاء، وينسخ ويزيل ويمحو ما يشاء، قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ  
نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٤﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ  
أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبٍ ۗ اللَّهُ مِّنْ وَلِيٍّ وَلَا  
نَصِيرٍ﴾ (٣).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية يوجد فيها الناسخ والمنسوخ كان من  
اللازم على علمائها وفقهائها معرفة ناسخها ومنسوخها؛ حتى لا يعملوا  
أو يفتوا بالمنسوخ المتروك؛ ولذلك جاءت آثار عن بعض الصحابة-رضي  
الله عنهم- في أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ في الشريعة، حيث لم يجوزوا

(١) سورة النحل، الآية (١٠١، ١٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٠٦، ١٠٧).

الإفتاء إلا لمن يعرف الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup>، ومن تلك الآثار:  
 أ- عن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٢)</sup>، قال: انتهى علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> ﷺ  
 إلى رجل يعظ الناس، فقال: (أعلمت الناسخ والمنسوخ؟) قال: لا. قال:  
 (هلكت وأهلكت)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أنه دخل المسجد، فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما  
 هذا؟ قالوا رجل يذكر الناس، فقال: (ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول:  
 أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه، أتعرف الناسخ والمنسوخ؟) فقال: لا.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٥-٦؛ البرهان في علوم القرآن  
 ٢٩/٢؛ الإتيان في علوم القرآن ٤٠/٢.

(٢) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة- بالتصغير- أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي القارئ.  
 ثقة، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي،-رضي الله عنهم-، وغيرهم، وروى عنه: سعيد  
 بن جبيرة، والنخعي، وغيرهما، وتوفي بعد السبعين. انظر: تهذيب التهذيب ١٦٤/٥؛  
 التقريب ٤٨٥/١.

(٣) هو: علي بن أبي طالب-عبد مناف- بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن الهاشمي، أمير  
 المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، شهد بدرًا والمشاهد إلا غزوة تبوك فقد استخلفه  
 رسول الله ﷺ على المدينة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابناه الحسن والحسين،  
 وغيرهما، وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، وقتل في رمضان  
 سنة أربعين. انظر: تذكرة الحفاظ ١٠/١؛ الإصابة ١٢٩٤/٢؛ تهذيب التهذيب  
 ٢٨٤/٧.

(٤) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٩، والحازمي في  
 الاعتبار ص ٤٨، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١٥٠/١.

قال: (فاخرج من مسجدينا، ولا تذكر فيه)<sup>(١)</sup>.

ب- عن حذيفة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه قال: (إنما يفتي الناسَ أحدُ ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه - قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>)، قال:- وأمير لا يخاف، وأحمق متكلف)<sup>(٤)</sup>.

ج- عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنهما- أنه مرّ بقاص يقصّ، فركضه

(١) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٩، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١٥٢/١.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل، أسلم قبل بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وكان صاحب سره، وروى عنه: جابر، وأبو الطفيل، وغيرهما، وتوفي سنة ست وثلاثين. انظر: الإصابة ٣٦٢/١؛ تهذيب التهذيب ٢٠٣/٢.

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، أسلم بعد أربعين رجلاً، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه: عثمان، وعلي، وغيرهما، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر، واستشهد يوم الأربعاء في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. انظر: الاستيعاب ٤٥٨/٢؛ تذكرة الحفاظ ٥/١؛ الإصابة ١٣٠٧/٢.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ٧٣/١، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن - وفيه: (ورجل قاض لا يجد من القضاء بدأ) - ص ١٠، والحازمي في الاعتبار ص ٤٩، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١٥٥/١.

(٥) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عمر، والمسور بن مخزومة، وغيرهما، وكان =

برجله، فقال: (تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: وما الناسخ من المنسوخ؟ قال: (وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)<sup>(١)</sup>.

وقد جعل ابن عباس -رضي الله عنهما- معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه من الحكمة التي ذكر الله أن من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>. قال: (المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره، وحرامه، وحلاله، وأمثاله)<sup>(٣)</sup>.

كما أن الفقهاء والمجتهدين راعوا هذه الأهمية فجعلوا من شروط الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، وذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ<sup>(٤)</sup>.

يقال له: حبر الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وتوفي سنة ثمان وستين. انظر:

الإصابة ٢/١٠٧٤؛ تهذيب التهذيب ٥/٢٤٦.

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٥٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٥٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٩: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو راشد مولى بني عامر، ولم أر من ذكره).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٣/١١٣، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٩، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٥٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٢٣٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢١٠.

قال يحيى بن أكثم<sup>(١)</sup>: (ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به لازم ديانة، والمنسوخ لا يُعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله<sup>(٢)</sup>).

وقال أبو محمد ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>: (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>؛ فكل ما أنزل الله

(١) هو: يحيى بن أكثم بن محمد بن فطن التميمي المروزي، أبو محمد القاضي، فقيه، صدوق، روى عن ابن المبارك، وجري، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، وأبو حاتم، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٦٠؛ التقريب ٢/٢٩٧؛ شذرات الذهب ٢/١٠١.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٢٨.

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، من شيوخه: يحيى بن مسعود، وأحمد بن محمد الجسور، ومن تلامذته: ابنه أبو رافع، وأبو عبد الله الحميدي، ومن مؤلفاته (المحلى بالآثار)، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤؛ شذرات الذهب ٣/٢٩٩.

(٤) سورة النساء، الآية (٦٤).

(٥) سورة الأعراف، الآية (٣).



تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل.

ومن استحاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية مَّا أو حديث مَّا، وبين دعوى غيره النسخ في آية مَّا أو حديث مَّا، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى، وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ فيه، فإذا قد صح ذلك وثبت، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: (معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ لما يترتب عليه

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ٤٩٧/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، من

شيوخه: أحمد بن عمر القرطبي صاحب "المفهم في شرح صحيح مسلم"، ومن مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، وتوفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: الدياج

المذهب لابن فرحون ٣٠٨/٢؛ شجرة النور الزكية ص ١٩٧.

من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام<sup>(١)</sup>.  
ومما يدل كذلك على أهمية هذا العلم وعظمة شأنه: أنه ليس كل أحد يُيسر له حصوله، أو يتمكن من تحصيله؛ إذ كثير من أهل العلم قد اعتبروا معرفة الناسخ والمنسوخ - وخاصة في السنة - من أصعب العلوم.  
فقد قال الزهري<sup>(٢)</sup> - وهو القائل: (لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني) -: (أعجب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحازمي<sup>(٤)</sup>: (هو علم جليل، ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت<sup>(٥)</sup> في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦١/٢.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري، الفقيه أبو بكر، المدني، متفق على جلالته، روى عن: ابن عمر، و أنس، وغيرهما، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥؛ تهذيب التهذيب ٣٨٥/٩.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١١٦/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٤٤.

(٤) هو: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، الحافظ أبو بكر، سمع من أبي الوقت السجزي، وغيره، وجمع وصنف، وبرع في فن الحديث، ومن أشهر مؤلفاته: (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، وتوفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١؛ البداية والنهاية ٣٥٧/١٢.

(٥) تاهت من تيه، والتهيه: التحير، والضلال. انظر: مختار الصحاح ص ٧١؛ المصباح المنير ص ٧٥.

لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا أخباراً، أن الخطب فيه جليل يسير، والمحصل منه قليل غير كثير.

ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه. - ثم استشهد لقوله بقول الزهري السابق-<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الفقهاء والمجتهدين - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في مسائل كثيرة، وكان أحد أسباب اختلافهم، الاختلاف في الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>.

فجمع هذه المسائل، وتحقيق القول فيها، ودراستها دراسة علمية، يحقق فائدة عظيمة للباحث والقارئ؛ وذلك لأنه سيتمكن من معرفة من قال بالنسخ في المسألة ممن لم يقل به، وما هو دليل كل واحد، وبالتالي سيتمكن من معرفة سبب اختلافهم، وهل المسألة منسوخة في الحقيقة أم لا.

كما أن في ذلك رفعاً للملامة عن مخالف بعض الأحاديث الصحيحة، وذلك ببيان أن مخالفته للحديث وعدم قوله به إنما حصل؛ لأنه اعتبر ذلك الحديث منسوخاً.

ثالثاً: يوجد بعض من تعصب للمذاهب، فردوا أحاديث صحيحة، بدعوى أنها منسوخة، من غير أن يعرفوا نسخها وناسخها؛ كما قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: (ونجد كثيراً من الناس ممن يخالف الحديث الصحيح

(١) الاعتبار ص ٤٤.

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ص ٣٣؛ الإيقاف على سبب الاختلاف للسندي ص ٣٦.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله، الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، سمع الحديث من ابن عبد الله الدائم، وغيره، وقل أن سمع شيئاً =

من أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، أو غيرهم يقول: هذا منسوخ؛ وقد اتخذوا هذا محنة كل حديث لا يوافق مذهبهم، يقولون: هو منسوخ، من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبت ما الذي نسخه، وكذلك كثير ممن يحتاج بالعمل من أهل المدينة أصحاب مالك<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، يقولون: هذا منسوخ<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، فجمع هذه المسائل ودراستها دراسة علمية، أمر مهم جداً، حتى تتبين وتظهر المسائل المنسوخة حقيقة، من

إلا حفظه، وكان إماماً في التفسير عارفاً بالفقه، وباختلاف العلماء، وعالمًا بالأصول والفروع وسائر العلوم، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: البداية والنهاية ١٤/١٥٤؛ شذرات الذهب ٦/٨٠.

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، إمام فقيه مشهور، روى عن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما، وروى عنه: ابنه حماد، وأبو يوسف القاضي، وغيرهما، وثقه ابن معين، وضعفه النسائي من قبل حفظه، وتوفي سنة خمسين ومائة. انظر: الجواهر المضية ١/٥١-٥٧؛ سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠؛ ميزان الاعتدال ٥/٣٩٠؛ التهذيب ١٠/٤٠١.

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وروى عن نافع، والزهري، وغيرهما، وروى عنه الإمام الشافعي، وابن المبارك، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (الموطأ)، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٨؛ تهذيب التهذيب ١٠/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٥٠-١٥١.

التي ادعي فيها النسخ وتكلف فيها تكلفات وتأويلات بعيدة، لرد الأحاديث الصحيحة، لمجرد التعصب المذهبي.

رابعاً: سيستفيد الباحث من الكتابة في هذا الموضوع فوائد كثيرة، من أهمها: دراسة أحاديث كثيرة، من ناحية التخريج، والحكم عليها، وما تدل عليه من ناسخ أو منسوخ.

خامساً: أن هذه المسائل الفقهية التي قيل فيها بالنسخ، متناثرة، ومتفرقة في الكتب الفقهية، وكتب فقه السنة، وشروح كتب الأحاديث، والكتب المؤلفة في الآثار، فأردت جمعها، ودرستها في مؤلف واحد؛ لتكون قريبة التداول سهلة المأخذ، لمن يريدتها أو يحتاج إليها.

### خطة البحث

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة: وتحتوي على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه، وشكر وتقدير.

التمهيد: تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، ومشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ، وأنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، و مشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء.

المطلب الرابع: مشروعية النسخ.

المطلب الخامس: الحكمة من وقوع النسخ.

المطلب السادس: شروط النسخ.

المطلب السابع: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني: أنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا

يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النسخ وأقسامه. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن.

الفرع الثاني: أنواع نسخ القرآن والسنة.

الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي.

الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البدل.

المطلب الثاني: زمن النسخ.

المطلب الثالث: ما يدخله النسخ وما لا يدخله.

المطلب الرابع: طرق معرفة النسخ.

المطلب الخامس: بعض من ألف في النسخ.

الباب الأول: الطهارة والصلاة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الطهارة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المياه والأواني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً.

المطلب الثاني: الانتباز في الحتمم والدباء والمزفت، والنقير، والشرب منها.

المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الميتة.

المطلب الرابع: سؤر الهرة.

المبحث الثاني: آداب قضاء الحاجة، والوضوء، ونواقضه.

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: البول قائماً.

المطلب الثاني: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المطلب الثالث: الوضوء بفضل وضوء المرأة.

المطلب الرابع: الوضوء بنبذ التمر.

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة.

المطلب السادس: ذكر الله تعالى بغير وضوء.

المطلب السابع: الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

المطلب الثامن: الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع.

المطلب التاسع: الوضوء مما مست النار.

المطلب العاشر: الوضوء من مس الذكر.

المطلب الحادي عشر: الوضوء من مس المرأة.

المبحث الثالث: المسح، والتيمم، والغسل والاستحاضة.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المسح على الرجلين.

المطلب الثاني: المسح على الخفين.

المطلب الثالث: التوقيت في المسح على الخفين.

المطلب الرابع: مسح اليدين إلى المناكب في التيمم.

المطلب الخامس: الغسل إذا جامع ولم ينزل.

المطلب السادس: الغسل للجمعة.

المطلب السابع: الغسل من غسل الميت.

المطلب الثامن: غسل المستحاضة لكل صلاة، أو لتجمع به بين

الصلاتين.



## الفصل الثاني: الصلاة.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: فرضية الصلاة، والأوقات، والأذان، والإقامة.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: عدد المفروض من الصلوات.

المطلب الثاني: ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرة.

المطلب الثالث: تفضيل الإسفار على التغليس في صلاة الفجر.

المطلب الرابع: تعجيل الظهر في شدة الحر.

المطلب الخامس: صلاة المغرب هل لها وقت واحد أو وقتان.

المطلب السادس: آخر وقت صلاة العشاء الآخرة.

المطلب السابع: صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين.

المطلب الثامن: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس، والعصر

بإدراك الركعة قبل غروبها.

المطلب التاسع: الصلاة عند انتصاف النهار.

المطلب العاشر: الصلاة بعد العصر.

المطلب الحادي عشر: أن يؤذن أحد وقيم آخر.

المطلب الثاني عشر: أفراد الإقامة.

المبحث الثاني: طهارة ما يصلي فيه وعليه، واستقبال القبلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة.

المطلب الثاني: رش الماء على بول الكلب إذا بال في المسجد.

المطلب الثالث: بول ما يؤكل لحمه.

المطلب الرابع: الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وغير ذلك مما

ورد النهي عن الصلاة فيها.

المطلب الخامس: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

### المبحث الثالث: صفة الصلاة.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح.

المطلب الثاني: الجهر بالتسمية في الصلاة.

المطلب الثالث: التطبيق في الركوع.

المطلب الرابع: القنوت في صلاة الفجر.

المطلب الخامس: الدعاء على آحاد الكفرة في القنوت.

المطلب السادس: القنوت بعد الركوع.

المطلب السابع: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود.

المطلب الثامن: الإقعاء في الصلاة.

### المبحث الرابع: سجودا السهو، والتلاوة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمد الكلام وسهوه في الصلاة.

المطلب الثاني: سجود السهو بعد السلام.

المطلب الثالث: السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق.

المبحث الخامس: صلاة التطوع، وما يكره في الصلاة أو يفسدها.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم قيام الليل.

المطلب الثاني: الوتر على الراحلة.

المطلب الثالث: النفخ في الصلاة.

المطلب الرابع: الالتفات في الصلاة.

المطلب الخامس: حمل الصبي في الصلاة.

المطلب السادس: قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة.

المطلب السابع: قتال المار بين يدي المصلي.

المطلب الثامن: الحكم إذا صلى وأمامه تصاوير.

المبحث السادس: صلاة الجماعة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: موقف المأمومين إذا كانوا اثنين.

المطلب الثالث: حكم إذا صلى المسبوق ما فاتته ثم يدخل مع الإمام.

المطلب الرابع: كيفية صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً.

المطلب الخامس: القراءة خلف الإمام.

المطلب السادس: صلاة المفترض خلف المتنفل.

المطلب السابع: ما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاها

المصلي قبل ذلك في رحله.

المبحث السابع: الجمعة، والعيدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطبة الجمعة بعد الصلاة.

المطلب الثاني: تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب.

المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيدين.

المبحث الثامن: قضاء الصلاة، وصلاة الخوف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من فاتته الصلاة فقضاها فهل يقضي معها من الغد مثلها.

المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف.

المطلب الثالث: صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين.

المبحث التاسع: الجنائز.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: القيام للجنائز.

المطلب الثاني: جلوس من تبع جنازة قبل وضعها.

المطلب الثالث: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المطلب الرابع: الزيادة على أربع تكبيرات في الجنازة.

المطلب الخامس: صلاة الجنازة على من مات وعليه دين.

المطلب السادس: صلاة الجنازة على من قتل نفسه.

المطلب السابع: الصلاة على المنافقين.

المطلب الثامن: الاستغفار لموتى المشركين.

المطلب التاسع: النياحة على الميت.

المطلب العاشر: زيارة القبور.

الباب الثاني: الزكاة، والصوم، والحج.

وفيه فصلان.

الفصل الأول: الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب الزكاة، وزكاة بهيمة الأنعام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المال سوى الزكاة.

المطلب الثاني: أخذ شطر مال مانع الزكاة.

المطلب الثالث: استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة.

المطلب الرابع: إخراج زكاة البقر بالغنم.

المبحث الثاني: زكاة الحبوب والثمار، وقسم الصدقات، وزكاة الفطر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرص الثمار.

المطلب الثاني: الإعطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

المطلب الثالث: حكم صدقة الفطر.

الفصل الثاني: في الصوم، والحج وأحكام الحرمين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصوم.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الحكم إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

المطلب الثاني: النية للصوم الواجب من النهار.

المطلب الثالث: الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام بعد النوم أو بعد

صلاة العشاء.

المطلب الرابع: السحور بعد طلوع الفجر الثاني.

المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح وهو جنب.

المطلب السادس: تخير مطيق الصيام بينه وبين الإطعام.

المطلب السابع: الفطر بالحجامة.

المطلب الثامن: الصوم في السفر.

المطلب التاسع: الفطر قبل صلاة العيد يوم عيد الفطر.

المطلب العاشر: قضاء الصوم عن الميت.

المطلب الحادي عشر: صوم يوم عاشوراء.

المطلب الثاني عشر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المطلب الثالث عشر: صوم يوم السبت في غير الفريضة.

المبحث الثاني: الحج، وأحكام الحرمين.

وفيه سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إذا حج الأعرابي قبل الهجرة ثم هاجر فهل عليه

حجة أخرى؟.

المطلب الثاني: إذا حج العبد قبل أن يعتق ثم عتق فهل عليه حجة

أخرى؟.

المطلب الثالث: كون العقيق ميقات أهل المشرق.

المطلب الرابع: بقاء أثر الطيب بعد الإحرام.

المطلب الخامس: الاشتراط في الحج.

المطلب السادس: دخول المحرم من الأبواب.

المطلب السابع: دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك.

المطلب الثامن: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين.

المطلب التاسع: فسخ الحج إلى العمرة.

المطلب العاشر: رفع اليدين عند رؤية البيت.

المطلب الحادي عشر: الرمل بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة

الأول.

المطلب الثاني عشر: من رمى جمرة العقبة ولم يطف بالبيت حتى أمسى،

هل يعود محرماً؟

المطلب الثالث عشر: طواف الوداع على الحائض.

المطلب الرابع عشر: قتل الغراب.

المطلب الخامس عشر: استحلال الحرم بالقتال.

المطلب السادس عشر: أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع

شجرها.

المطلب السابع عشر: الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها.

الباب الثالث: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة، والصيد والذبائح،

والهجرة والجهاد.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة، والصيد، والذبائح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال.

المطلب الثاني: الحلف بغير الله.

المطلب الثالث: حكم العقيقة.

المطلب الرابع: تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

المبحث الثاني: الصيد والذبائح.

وفيه ستة مطالب:



المطلب الأول: حكم الفرع والعتيرة.

المطلب الثاني: لحوم الخيل.

المطلب الثالث: لحوم الحمر الأهلية.

المطلب الرابع: كسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر.

المطلب الخامس: حصر المحرمات من المطعومات في: الميتة، والدم

المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

المطلب السادس: قتل الكلاب.

الفصل الثاني: الهجرة، والجهاد والسير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهجرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهجرة من مكة إلى المدينة.

المطلب الثاني: تحول من أسلم من داره إلى دار المهاجرين.

المطلب الثالث: الهجرة من دار الكفر.

المبحث الثاني: الجهاد والسير.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الكف عن القتال.

المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم.

المطلب الثالث: دعوة المشركين قبل قتالهم.

- المطلب الرابع: قتل أولاد المشركين ونسائهم.
- المطلب الخامس: ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين.
- المطلب السادس: تحريق العدو وتعذيبه بالنار.
- المطلب السابع: الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين.
- المطلب الثامن: أخذ السلب من غير بينة.
- المطلب التاسع: إعطاء النفل من الغنيمة.
- المطلب العاشر: المن بأسرى الكفار ومفاداتهم.
- المطلب الحادي عشر: مبايعة النساء باليد.
- المطلب الثاني عشر: حرق متاع الغال.
- المطلب الثالث عشر: الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً.
- المطلب الرابع عشر: سكنى الكفار بأرض الحجاز.
- الباب الرابع: البيوع، والنكاح، وما يتعلق بهما.
- وفيه ثلاثة فصول:
- الفصل الأول: البيوع، والمزارعة، والمساقات.
- وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الخيار، والسلم، والربا، والعرايا، والعارية.
- وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: رد المصراة مع صاع من تمر.

المطلب الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الرابع: استقراض الحيوان.

المطلب الخامس: حصر الربا في النسيئة.

المطلب السادس: بيع العرايا.

المطلب السابع: العارية.

المبحث الثاني: الرهن، والإجارة، والبيوع المنهي عنها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرهن يركب ويحلب بنفقته.

المطلب الثاني: كسب الحمام.

المطلب الثالث: بيع الحر في الدين.

المطلب الرابع: بيع الحاضر للباد.

المطلب الخامس: بيع الكلب.

المبحث الثالث: المزارعة، والمساقاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المزارعة.

المطلب الثاني: المساقاة.

المطلب الثالث: تلقيح النخل.

الفصل الثاني: الهبة، والهدية، والوصية، والفرائض، وأحكام الرقيق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهبة، والهدية، والوصايا، والفرائض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمرى.

المطلب الثاني: قبول الهدية من المشركين.

المطلب الثالث: الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

المطلب الرابع: التوارث بالمعاقدة والخلف.

المبحث الثاني: أحكام الرقيق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عتق العبد إذا اسلم ومولاه كافر.

المطلب الثاني: بيع أمهات الأولاد.

الفصل الثالث: النكاح، والرضاع، والطلاق، والخلع، والظهار،

والعدة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النكاح، والرضاع. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾.

المطلب الثاني: المرأة إذا أنكحت نفسها بغير ولي.

المطلب الثالث: نكاح المتعة.

المطلب الرابع: حكم العزل.

المطلب الخامس: ضرب النساء.

المطلب السادس: مقدار الرضاع المحرم.

المطلب السابع: الحرمة برضاع الكبير.

المطلب الثامن: حضانة الكافرة للولد المسلم.

المبحث الثاني: الطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حصر الطلاق بعدد.

المطلب الثاني: جعل الطلقات الثلاث واحدة.

المطلب الثالث: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها.

المطلب الرابع: أخذ الفدية في الخلع.

المطلب الخامس: كون الظهار طلاقاً.

المطلب السادس: مدة حداد المرأة على الزوج.

المطلب السابع: متاع المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثامن: مدة عدة المتوفى عنها زوجها.

المطلب التاسع: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟.

الباب الخامس: الجنائيات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء،

والشهادات، واللباس والطب، والآداب والمنشورات.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الجنائيات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: الجنايات.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل المسلم بالذمي.

المطلب الثاني: قتل السيد بعده.

المطلب الثالث: حكم المثلة.

المطلب الرابع: القتل بمثل ما قتل.

المطلب الخامس: استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح.

### المبحث الثاني: الحدود، والتعزيرات.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم المرتد.

المطلب الثاني: حبس الزانين وإيدؤهما.

المطلب الثالث: التغريب في حد الزنا.

المطلب الرابع: جلد الزاني المحصن.

المطلب الخامس: إقامة الحد على الأمة التي لم تحسن إذا زنت.

المطلب السادس: إقامة الحد على من زنا بجارية امرأته.

المطلب السابع: إقامة حد الرجم على أهل الذمة.

المطلب الثامن: قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة.

المطلب التاسع: قطع جاحد العارية.

المطلب العاشر: قتل السارق بعد المرة الرابعة.

المطلب الحادي عشر: التعزير بالعقوبات المالية.

المطلب الثاني عشر: المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة.

المطلب الثالث عشر: الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق.

المطلب الرابع عشر: الجلد فوق عشرة أسواط في غير الحدود.

المبحث الثالث: القضاء، والشهادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بالقرعة.

المطلب الثاني: شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر.

الفصل الثاني: اللباس، والطب، والآداب، والمنثورات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللباس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لبس الحرير والديباج في غير الحرب.

المطلب الثاني: تحلي النساء بالذهب.

المطلب الثالث: لبس خاتم الذهب للرجال.

المطلب الرابع: لبس الخاتم في اليمين.

المبحث الثاني: الطب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرقى.

المطلب الثاني: اجتناب المجذوم.

المطلب الثالث: حكم الكي.

المبحث الثالث: الآداب، والمنثورات.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: القران بين التمرتين عند الأكل.

المطلب الثاني: الشرب قائماً.

المطلب الثالث: سدل الشعر.

المطلب الرابع: دخول الحمام للرجال.

المطلب الخامس: التكني بأبي القاسم.

المطلب سادس: سجدة التحية والإكرام للمخلوق.

المطلب السابع: ابتداء أهل الكفر بالسلام.

المطلب الثامن: حكم الضيافة.

المطلب التاسع: اللعب بالحراب في المسجد.

المطلب العاشر: حكم اتخاذ اللعب للبنات.

المطلب الحادي عشر: وضع الرجل إحدى رجله على الأخرى؛ وهو

مستلق على ظهره.

المطلب الثاني عشر: قتل حيّات البيوت.

المطلب الثالث عشر: قول (ما شاء الله وشئت) أو (شاء فلان).



المطلب الرابع عشر: كتابة الأحاديث.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس العلمية، وهي كالآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصطلحات العلمية.

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

٦- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

### منهج البحث

سرت في إعداد هذا البحث بمشيئة الله تعالى وقدرته - على المنهج الآتي

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالمسائل الفقهية التي قيل فيها بالنسخ،

سواء كانت من المتفق على نسخها، أم من المختلف فيها، من المصادر الأصيلة.

٢- يشمل الجمع الناسخ والمنسوخ، سواء كانا ما ورد ذكرهما في

الكتاب، أم ورد ذكرهما في السنة، أو أحدهما في الكتاب، والآخر في السنة.

٣- ذكر عنوان المسألة، ثم ذكر أسماء بعض من قال أو صرح بالنسخ في

المسألة، ثم بيان أثر النسخ في اختلاف الفقهاء فيها، ثم أدلة القول بالنسخ، ثم وجه الاستدلال منها على النسخ، ثم مناقشة وجه الاستدلال-إن وجدت-، ثم ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، والمناقشة، مع ذكر القول الراجح وسبب رجحانه.

٤- بيان أثر النسخ في اختلاف الفقهاء.

٥- الاعتماد على المصادر الأصيلة في نقل الأقوال والمذاهب.

٦- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها حسب الرسم العثماني.

٧- تخريج الأحاديث النبوية عند أول ذكر لها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصدره، مع ذكر أقوال أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف.

ثم إن كان الحديث في السنن الأربع أو أحدها فإني أبدأ بالتخريج منها، مبتدئاً بسنن أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه، ثم أذكر بقية مصادر تخريج الحديث مرتباً ذلك على حسب سني الوفيات.

وإن لم يكن الحديث في السنن الأربع أو أحدها فإني أرتب المصادر المخرج منها الحديث على حسب سن الوفيات، مع الإشارة في جميع ذلك إلى المصدر الذي أخذ منه سياق الحديث إن لم يكن ذلك لفظ أول مصدر.

ثم قد أذكر حديثاً واحداً بعدة ألفاظ وروايات؛ وذلك:

- إما لضعف بعض الروايات وعدم صراحة بعضها الآخر في الدلالة.
- وإما لأنها متكلم فيها كلها، فإذا ذكرت جميع تلك الطرق والألفاظ صار لها بعض القوة.
- وإما لأن تلك الألفاظ والروايات قد يستدل منها على الاضطراب في الحديث، أو يدفع بها بعض الاعتراضات.
- وإما لأن تلك الروايات والألفاظ قد يختلف بسببها وجوه الاستدلال، فأذكر جميعها أو أكثرها حتى تتضح منها وجوه الاستدلال.
- ٨- تخريج الآثار من مظاهها عند أول ذكر لها.
- ٩- شرح المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.
- ١٠- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، عند أول ورود العلم.
- ١١- وضع خاتمة في آخر الكتاب، أئين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة الموضوع.
- ١٢- الالتزام بالقواعد الإملائية، وعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٣- وضع فهرس علمية في آخر الكتاب، كما هو موضح في الخطة.

### شكر وتقدير

عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة إبراهيم، الآية (٧).

وبقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(١)</sup>.

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على ما هداني للإسلام، ورزقني العقيدة الصحيحة، وعلى أن وفقني لإنهاء هذا البحث، وأعانني على إنجازته، ويسر ذلك لي بجوله وقوته، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحمد كما يحبه ويرضاه، ولا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

ثم أشكر أبويّ اللذين رباني صغيراً، ووجهوني إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاري، فرحم الله المتوفى منهما، وبارك في عمر ما بقي منهما، وجازاهما عني خير ما يجازي الوالدين عن ولدهما، وأسكنهما فسيحة جناته.

كما أشكر إخوتي وأشقائي؛ حيث ساعدوني وواسوني بكل ما استطاعوا، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وغفر لمن توفي منهم، وبارك في عمر الباقين.

ثم أتقدم بالشكر، والعرفان، لقادة هذه البلاد المباركة، دولة التوحيد، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وأخص بالشكر كلية الشريعة خصوصاً، والجامعة الإسلامية عموماً، والقائمين عليهما، على ما هيئوا من ينابيع العلم للطلاب، ووفروا لهم كل ما يحتاجونه من العون المعنوي

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٢٣، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح (٤٨١١)، و نحوه الترمذي في سننه ص ٤٤٥، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح (١٩٥٤)، والإمام أحمد في المسند ٣٢٢/١٣. وصححه الترمذي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٤٤٥؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته ١١١٤/٢؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح (٤١٦).

والمادي، كما قاموا ويقومون بتقديم جهود مباركة في نشر العلم، والعقيدة الصحيحة، والدعوة إليها في جميع أنحاء العالم، فأسأل الله العلي القدير أن يزيدنا والقائمين عليها قوة وثباتاً؛ لأداء رسالتها المباركة، لتبقى صرحاً شامخاً لنشر الدعوة الإسلامية، ورفع راية التوحيد.

كما أتقدم بالشكر والعرفان، وبالغ التقدير، لفضيلة شيخني المشرف على هذه الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن مبروك الأحمدى-حفظه الله-الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وعميد عمادة شؤون الخريجين، الذي لمست فيه روح الإخلاص، والجهد في التوجيه والإرشاد؛ حيث إنه لم يدخر وسعاً، ولم يأل جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ من وقته الثمين، فأشكره لإخلاصه، وسعيه، ونصحه، والإفادة بالتوجيهات العلمية، والملاحظات القيمة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يعظم مثوبته في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة كل من الشيخين الفاضلين: فضيلة الأستاذ الدكتور: فرج بن زهران الدمرداش، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد السلام بن سالم السحيمي، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

على ما تفضلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله عني وعن

الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في علمهما وينفع بهما الإسلام والمسلمين، وأن يعظم ثبوتهما في الدنيا والآخرة. كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي عوناً، أو أسدى إليّ نصحاً، من الإخوة الزملاء، والأساتذة الأعزاء، سائلاً المولى جل وعلا أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

هذا، وما بذلت من الوسع في إعداد هذه الرسالة هو جهد المقل، مع الاعتراف بالتقصير، وكل أمني أن يكون صوابه أكثر من خطئه، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، فله الحمد أولاً، وآخرأً، وما كان فيه غير ذلك فاستغفر الله منه، وأتوب إليه، وأسأله العفو عن الزلات والهفوات؛ إنه هو التواب الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## التمهيد

في تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، ومشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ، وأنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** في تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، ومشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

وفيه سبعة مطالب.

**المبحث الثاني:** في أنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.

وفيه خمسة مطالب.





# **المبحث الأول: في تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، ومشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ،**

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النسخ لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص.
- المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء.
- المطلب الرابع: مشروعية النسخ.
- المطلب الخامس: الحكمة من وقوع النسخ.
- المطلب السادس: شروط النسخ.
- المطلب السابع: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

## المطلب الأول: تعريف النسخ لغة وشرعاً

### تعريف النسخ لغة

يطلق النسخ لغة على معنيين:

الأول: الإزالة التي يراد بها: الانعدام، والإبطال، والحو.

الثاني: النقل، والتحويل، والتبديل.

أما النسخ بمعنى الإزالة التي هي على وجه الإعدام والإبطال فعلى

قسمين:

أحدهما: إزالة إلى بدل.

وهو أن يزيل شيء ويحل غيره محله.

ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup>

قال ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>: (يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب أبو جعفر الطبري البغدادي، أخذ عن: الزعفراني،

والربيع المرادي، وغيرهما. وأخذ عنه الطبراني، وغيره. وكان إماماً مجتهداً. ومن مؤلفاته

(جامع البيان) في التفسير، وتوفي سنة عشر و ثلاثمائة. انظر: البداية والنهاية ١١/١٤٢؛

طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٠.

إلى غيره، فُبَدِّلَهُ وَتُغَيَّرَهُ. وذلك أن يحوّل الحلال حراماً والحرام حلالاً، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً<sup>(١)</sup>.

ب- قولهم: (نسخت الشمس الظل)، أي: أذهبته وحلت محله.

ج- قولهم: (نسخ الشيب الشباب). وهو في نفس معنى سابقه.

الثاني: الإزالة إلى غير بدل.

وهو أن يُزِيلَ شيء، من غير أن يحل شيء آخر محله.

ومن أمثله:

أ- قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾<sup>(٢)</sup> أي يذهبه ويطله<sup>(٣)</sup>.

ب- قولهم: (نسخت الريح الآثار). أي أبطلتها وأزالتها.

أما النسخ بمعنى النقل، والتحويل والتبديل، فمن أمثله:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. والمراد نقله إلى

الصحف.

قال ابن جرير: (يقول: إنا كنا نستكتب حفظتنا أعمالكم، فنتبثها

في الكتاب، و تكتبها)<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الطبري: جامع البيان ٦٠٧/١. وانظر تفسير ابن كثير ١٤٢/١.

(٢) سورة الحج، الآية (٥٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٢٤؛ فتح القدير للشوكاني ٣/٥٧٦.

(٤) سورة الجاثية، الآية (٢٩).

(٥) جامع البيان ١٣/١٨١.

- ب- قولهم: (نسخت الكتاب). أو: (نسخت الكتاب ما فيه) فليس المراد إعدام ما فيه، بل تصوير مثل ما في الكتاب في محل آخر.
- ج- قولهم: (نسخ ما في الخلية) أي حوّلها إلى غيرها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تعريف النسخ لغة مع الأقسام والأمثلة في:

أ- كتب اللغة: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٧/١٨١-١٨٢؛ الصحاح للجوهري ١/٤٣٣؛ مختار الصحاح للرازي ص ٥٧١؛ لسان العرب لابن منظور ١٤/١٢١؛ المصباح المنير للفيومي ص ٤٩٣؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ٢٣٨؛ مجمع بحار الأنواع للفتني ٤/٧١٣؛ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٧/٣٥٥-٣٥٦.

ب- الكتب المصنفة في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وفي الأحاديث النبوية: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ١١؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٦-٧؛ الاعتبار للحازمي ص ٥١-٥٢؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١٢٧؛ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري ص ١٢٨؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٢٤. وانظر كذلك: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٩؛ الإقتان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٤٠.

ج- كتب الأصول: "أصول السرخسي ٢/٥٣؛ أصول فخر الإسلام البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٩٧-٣٠١؛ مسلم الثبوت لمحّب الله البهاري، وشرحه فواتح الرحموت لمحمد السهالوي ٢/٦٢؛ مختصر ابن حاجب لابن حاجب مع شرحه رفع الحاجب للسبكي ٤/٢٦؛ شرح المعالم في أصول الفقه لتلمساني ٢/٣٣؛ قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤١٧؛ المستصفي للغزالي ص ٨٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٩٦-٩٧؛ روضة الناظر لابن قدامة ١/١٢٧-١٢٨؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٥١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٢٥؛ =

وقد اختلف جماعة من أهل العلم من الأصوليين في اسم النسخ، هل هو حقيقة<sup>(١)</sup> في المعنيين أم في أحدهما دون الآخر، على ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:

الأول: أنه حقيقة فيهما، مشترك بينهما لفظاً؛ لاستعماله فيهما<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه حقيقة في الإزالة، مجاز<sup>(٤)</sup> في النقل<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة<sup>(٦)</sup>.

تعريف النسخ شرعاً

النسخ نوعان: نسخ للشرائع<sup>(٧)</sup>، ونسخ في الشريعة الإسلامية. وسأذكر-

إرشاد الفحول للشوكاني ٤٩/٢.

(١) الحقيقة هو: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي. روضة الناظر ٦/٢. وانظر: المستصفى ص ١٨٦.

(٢) راجع المصادر من كتب الأصول في الحاشية ما قبل السابقة.

(٣) ومن قال بهذا: أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والغزالي. وذهب ابن المنير إلى أنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً. انظر: المستصفى للغزالي ص ٨٦؛ الإحكام للآمدي ٩٦/٢؛ البحر المحيط ١٩٥/٥؛ إرشاد الفحول ٤٩/٢.

(٤) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح. روضة الناظر ١١/٢. وانظر: المستصفى ص ١٨٦.

(٥) وهو قول أبي الحسين البصري، والرازي، وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين. انظر: الإحكام للآمدي ٩٦/٢؛ المحصول للرازي وشرحه نفائس الأصول ٢١١/٣؛ البحر المحيط للزركشي ١٩٥/٥.

(٦) ومن قال به القفال الشاشي. انظر: المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٢١١/٣؛ البحر المحيط ١٩٥/٥؛ إرشاد الفحول ٤٩/٢.

(٧) الشرائع جمع شريعة، وهي لغة تأتي بمعنى الطريقة العظيمة الواضحة، ومعنى مورد الإبل =

إن شاء الله تعالى - أولاً تعريف نسخ الشرائع، ثم بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ في الشريعة الإسلامية.

### أولاً: تعريف نسخ الشرائع

نسخ الشرائع هو: ابتداء شريعة دلت على انتهاء السابقة<sup>(١)</sup>.

والمراد: أن الشريعة المتأخرة تنسخ الشريعة السابقة فيما يعارضها، وليس المراد أن الشريعة السابقة تُنسخ بكاملها بحيث لا يبقى منها شيء؛ وذلك لأنه قد يوجد أشياء مشتركة بين جميع الشرائع لا يمكن القول بنسخها كأصول العقائد والإيمانيات، كما أن الشريعة المتأخرة قد تُشرع فيها أحكام موافقة لسابقتها، وقد يوجد في السابقة أشياء لا يكون لها ذكر في الشريعة المتأخرة؛ فهذه الأمور لا يقال بأنها نُسخت بالشريعة المتأخرة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ في الشريعة الإسلامية

النسخ له إطلاقان: إطلاق عند السلف، وإطلاق عند المتأخرين، فهو في

على الماء الجاري. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٥٧؛ مختار الصحاح ص ٢٩٤؛ المصباح المنير ص ٢٥٤.

وفي الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدين، على لسان رسول من الرسل. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٥٧؛ مختار الصحاح ص ٢٩٤؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شليبي ص ٢٧.

(١) انظر: رسوخ الأخبار ص ١٣٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٥٩؛ روضة الناظر ١/١٣٤؛ البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢٩؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٦٩؛ إرشاد الفحول ١/٣٥٣.

اصطلاح السلف يختلف عن النسخ في اصطلاح المتأخرين؛ لأن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين، أعم من النسخ عند من بعدهم؛ حيث إنهم يطلقون النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم، ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند المتأخرين من الأصوليين وغيرهم بعد تحديد المصطلحات العلمية.

وقد صرح بهذا غير واحد من أهل العلم، منهم:

أ- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ حيث قال: (والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك)<sup>(٢)</sup>.

ب- ابن القيم<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -؛ حيث قال: (ومراد عامة السلف

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٢/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠١/١٤.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، سمع من الشهاب النابلسي، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية واستفاد منه كثيراً، وأخذ عنه ابن عبد الهادي، وغيره، من مؤلفاته: (زاد المعاد)، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: البداية =

بالنسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر<sup>(١)</sup>.

ج- أبو إسحاق الشاطبي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - حيث قال: (وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح

= والنهية ٢٦٧/١٤؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٩/١.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، من

شيوخه: أبو عبد الله البنسي، وأخذ عنه: أبو بكر بن عاصم، وغيره، ومن مؤلفاته:

"الموافقات في أصول الشريعة"، وتوفي سنة تسعين وسبع مائة. انظر: شجرة النور الزكية

ص ٢٣١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٤/٢.



التأخر يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئًا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ. كذا العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم بجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبهه الناسخ والمنسوخ؛ ولأن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول. والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد<sup>(١)</sup>.

فتبين مما سبق أن النسخ في اصطلاح السلف العام أعم منه في اصطلاح المتأخرين، وأن ما اصطلاح عليه المتأخرون هو أحد إطلاقاته عندهم.

أما النسخ عند المتأخرين فقد تعددت تعريفاتهم له، والغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في اصطلاح الشرع، وسأكتفي بذكر بعض منها، مع ذكر شيء من شرحها، دون التعرض لما يرد عليها من مآخذ وإيرادات والأجوبة عنها، وذلك خشية التطويل. وفيما يأتي بعض هذه التعريفات:

(١) الموافقات ٧٦/٢.

أ-النسخ، هو: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه)<sup>(١)</sup>.

شرح التعريف:

قوله: (الخطاب) قيد يقصد به تعميم كل خطاب ودليل، سواء كان من باب المنطوق أو غيره.

قوله: (الدال على ارتفاع الحكم) قيد به ليتناول الأمر، والنهي، والخبر، وجميع أنواع الحكم.

قوله: (بالخطاب المتقدم) قيد يخرج به إيجاب العبادات ابتداءً، فإنه يزيل حكم العقل ببراءة الذمة، ولا يسمى نسخاً؛ لأنه لم يزل حكم خطاب.

قوله: (على وجه لولاه لكان ثابتاً) قيد يحترز به عما إذا ورد الخطاب بحكم موقت، ثم ورد الخطاب عند تصرّم ذلك الوقت بحكم مناقض للأول، فإنه لا يكون نسخاً لحكم الخطاب الأول.

قوله: (مع تراخيه عنه) قيد يحترز به عن الخطاب المتصل، كالاستثناء،

(١) هذا هو تعريف القاضي الباقلاني، والصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وغيرهم، وذكر الحازمي أن المتأخرين أطبقوا عليه، وأنه حد صحيح. وقد أورد على التعريف بعض الاشكالات، لكن أجاب عنها الآمدي. انظر: قواطع الأدلة ٤١٧/١؛ المستصفي ص ٨٦؛ الاعتبار للحازمي ص ٥٢؛ الإحكام للآمدي ٩٨/٢-١٠٠؛ إرشاد الفحول ٥٠/٢.

والتقييد بالشرط والغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً، بل بياناً لمدة العبادة<sup>(١)</sup>.

ب- النسخ، هو: (أن يرد دليل شرعي، متراحياً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه)<sup>(٢)</sup>.

شرح التعريف:

قوله: (دليل شرعي) يشمل الدليل من الكتاب، والسنة قولاً وفعلاً.

قوله: (متراحياً) خرج به التخصيص؛ لأنه لا يكون متراحياً.

قوله: (مقتضياً خلاف حكمه) أي يدافعه وينافيه، وخرج به مجرد المغايرة<sup>(٣)</sup>.

ج- النسخ، هو: (رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه)<sup>(٤)</sup>.

شرح التعريف:

قوله: (رفع) قيد خرج به ما ليس برفع، كالتخصيص، فإنه لا يرفع

(١) انظر شرح التعريف المذكور في: المستصفى ص ٨٦؛ الإحكام للآمدي ٩٨/٢، ٩٩؛ إرشاد الفحول ٥١/٢.

(٢) بهذا عرف النسخ جماعة ممن ألف في المصطلحات من الحنفية. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٤٠؛ كشف اصطلاحات الفنون لمحمد التهانوي ١٨٩/٤؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢٤٦/٣؛ التعريفات الفقهية ص ٢٢٧.

(٣) انظر: كشف اصطلاحات الفنون ١٨٩/٤.

(٤) عرفه بهذا الشوكاني، وذكر معنى ذلك: ابن الحاجب، وابن النجار الحنبلي، وقال: (هو قول الأكثر) انظر: إرشاد الفحول ٥٢/٢؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٢٦/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣.

الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده.

**قوله:** (حكم شرعي) قيد يخرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وهو لا يقال له نسخ.

**قوله:** (مثله) يراد به الحكم الشرعي، ويخرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي.

**قوله:** (مع تراخيه عنه) قيد يحتز به عن الخطاب المتصل، كالاستثناء، والتقييد بالشرط والغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً، بل بياناً لمدة العبادة<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف الأخير<sup>(٢)</sup>، لعله يكون أولى من سابقه؛ لكونه مختصراً، وأكثر جامعية.

لكن جميع هذه التعريفات المذكورة ينقصها عدم شمولها لجميع أنواع النسخ، لذلك بعد البحث والقراءة لتعريفات النسخ وأنواعه، يظهر لي أن الأولى أن يعرف النسخ اصطلاحاً بما يلي:

**النسخ:** رفع حكم دليل أحد الوحيين، أو لفظ دليل الوحي المتلوّ، أو لفظه وحكمه معاً، بدليل من الوحيين، مع تراخيه عنه.

**قوله:** (رفع) هذا تعريف للنسخ على أنه فعل الشارع، وهذا التعبير أولى من التعريف بأنه الخطاب، أو اللفظ، أو الطريق؛ لأنه تعريف للنسخ

(١) انظر شرح التعريف في: إرشاد الفحول ٥١/٢-٥٢؛ مناهل العرفان للزرقاني ١٩١/٢-

بدليله.

وخرج بهذا القيد ما ليس برفع، كالتخصيص، فإنه لا يرفع الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده.

قوله: (حكم أحد الوحيين) هذا قيد مخرج لرفع حكم البراءة الأصلية، فهو لا يسمى نسخاً.

والمراد (بالوحيين) الكتاب والسنة، ويسمى الأول الوحي المتلو، والثاني الوحي غير المتلو.

قوله: (أو لفظ دليل الوحي المتلو) قيد التعريف به ليشمل نسخ لفظ التلاوة؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم، أو للفظ، أو لهما معاً.

قوله: (أو لفظه وحكمه معاً) قيد التعريف به ليشمل نسخ لفظ وحكم دليل الوحي المتلو معاً، لأن ذلك أحد أنواع نسخ القرآن.

قوله: (بدليل) يخرج به رفع الحكم بالموت أو الجنون، ونحوهما.

قوله: (من الوحيين) أي الكتاب والسنة، ويخرج به ما عداهما من الأدلة، كالإجماع<sup>(١)</sup> والقياس<sup>(٢)</sup>، فلا ينسخ بهما.

(١) الإجماع لغة: العزم، والاتفاق. انظر: المصباح المنير ص ٩٨.

واصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢١٩/١؛ التعريفات للجرجاني ص ١٠.

(٢) القياس لغة: التقدير، يقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره أي قدره على مثاله. انظر: مختار

الصحاح ص ٤٨٩؛ القاموس المحيط ص ٥١١.

قوله: (مع تراخيه عنه) قيد يحتز به عن الدليل المتصل، كالاستثناء،  
والتقييد بالشرط والغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً، بل بياناً لمدة العبادة.  
فهذا التعريف لعله يكون أولى؛ لشموله لجميع أنواع النسخ ولكونه  
جامعاً مانعاً في نظري.  
والله أعلم.

---

= واصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر  
جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما. انظر: المستصفي للغزالي  
ص ٢٨٠؛ روضة الناظر ١٤٥/٢.

## المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص

بين النسخ والتخصيص<sup>(١)</sup> علاقة تحتاج إلى بيان وإيضاح، ليُفصل بينهما، وتحدد معالم كل منهما.

وإنما وقع هذا التشابه بينهما بسبب أن كلاً منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة<sup>(٢)</sup>.

فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأعيان<sup>(٣)</sup>.

وفيما يأتي بيان لأهم وأظهر هذه الفروق التي يتميز بها كل منهما عن

الآخر:

أولاً: أن التخصيص يُبين أن ما خرج عن العموم، لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

(١) التخصيص من خصّ يخصّ خصّاً وخصوصاً وخصوصية، وهو لغة: الأفراد، يقال: خصّبه واختصّه إذا أفرد به دون غيره. والتخصيص ضد العموم. انظر: لسان العرب ١٠٩/٤؛ المصباح المنير ص ١٤٦؛ القاموس المحيط ص ٥٥٤.

والتخصيص اصطلاحاً: قصر العام على بعض منه، بدليل مستقل مقترن به. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٥٣؛ التعريفات الفقهية ص ٥٤.

أو هو: قصر العام على بعض أفراده. انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٤٥٨/١؛ الإحكام للآمدي ١٠٤/٢؛ روضة الناظر ١٣٢/١؛ البحر المحيط للزركشي ٣٢٧/٤؛ إرشاد الفحول ٣٥٢/١.

(٣) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢٠٠/٢.

والنسخ يُبين أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه؛ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصوداً دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن النسخ لا بد فيه أن يكون الناسخ متراحياً عن المنسوخ ومتأخراً عنه، بخلاف التخصيص فإنه يجوز اقترانه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن النسخ لا يدخل الأخبار ولا يقع فيها، بل هو مختص بأحكام الشرع، أما التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أن النسخ لا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما، وبأدلة العقل وبالقرائن<sup>(٤)</sup>.

خامساً: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد؛ كنسخ استقبال بيت المقدس إلى بيت الله الحرام، بخلاف التخصيص فإنه لا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص، ويبقى بعضها الآخر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأحكام للآمدي ١٠٤/٢؛ روضة الناظر ١٣٢/١؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٦٦.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ١٠٥/٢؛ روضة الناظر ١٣٣/١؛ البحر المحيط ٣٢٩/٤؛ إرشاد الفحول ٣٥٤/١؛ مذكرة أصول الفقه ص ٦٦؛ مناهل العرفان ٢٠٢/٢.

(٣) انظر: روضة الناظر ١٣٣/١؛ البحر المحيط ٣٢٩/٤؛ إرشاد الفحول ٣٥٤/١؛ مذكرة أصول الفقه ص ٦٧.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة. و انظر الأحكام للآمدي ١٠٥/٢.

(٥) انظر: الأحكام للآمدي ١٠٤/٢؛ روضة الناظر ١٣٣/١؛ إرشاد الفحول ٣٥٣/١ =



سادساً: أن الشريعة المتأخرة تنسخ الشريعة السابقة فيما يعارضها، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى<sup>(١)</sup>.

سابعاً: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه يبان المراد باللفظ العام<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: أن النسخ يرفع حكم العام والخاص، أما التخصيص فلا يدخل في غير العام<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: أن النسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع، فالإجماع لا يكون ناسخاً، بخلاف التخصيص فإنه يجوز أن يكون بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

عاشراً: أن النسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال<sup>(٥)</sup>.  
والله أعلم.

= مذكرة أصول الفقه ص ٦٦؛ مناهل العرفان ٢/٢٠١.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٠٥؛ البحر المحيط ٤/٣٢٩؛ إرشاد الفحول ١/٣٥٣.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/٣٥٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١/٣٥٤.

(٥) انظر: المستصفى ص ٨٩؛ البحر المحيط ٤/٣٢٨؛ إرشاد الفحول ١/٣٥٢.

## المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء

اجتمع رأي بعض اليهود<sup>(١)</sup>، والرافضة<sup>(٢)</sup>، على دعوى: أن النسخ يستلزم البداء، فلزمهم التسوية بينهما في الجواز وعدمه، فقالت اليهود: لا يجوز النسخ؛ لأنه يستلزم البداء، وهو محال على الله تعالى<sup>(٣)</sup>.  
وقالت الرافضة: يجوز البداء على الله تعالى؛ لجواز النسخ<sup>(٤)</sup>.  
وكلا الزعمين كفر وضلال - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً -.  
ولذلك يجب معرفة الفرق بين النسخ والبداء حتى يُردّ به على هذين الزعمين الباطلين.

وفيما يأتي بيان ما يفرق به بينهما

لقد سبق تعريف النسخ في المطلب الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي في مطلب مشروعية النسخ ذكر فرق اليهود فيها، ومن قال منهم إن النسخ يستلزم البداء في ص ٧٤.

(٢) الرافضة، قد تطلق على جميع الشيعة، وقد تطلق على طائفة منهم، ويسمون كذلك الإمامية، وإنما سموا رافضة؛ لرفضهم إمامة زيد بن علي، أو لرفضهم إمامة الشيخين أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - . انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٨٨، ٨٩؛ الملل والنحل ص ١٥٥؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها للدكتور غالب عواجي ١/١٦٣، ١٣٨، ١٦٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٨؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١٠٩؛ البحر المحيط للزرڪشي ٥/٢٠٥؛ مناهل العرفان ٢/١٩٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزرڪشي ٥/٢٠٥؛ مناهل العرفان ٢/١٩٨.

(٥) في ص ٥٢.

أما البداء، فهو يطلق في اللغة على معينين:  
أحدهما: الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا الشيء، يبدو بُدُوًّا، وِبْدُوًّا، وِبْدَاءً،  
وبدءة، وِبْدَاءً، أي: ظهر<sup>(١)</sup>.

وقد جاء استعماله بهذا المعنى في آيات من كتاب الله تعالى، ومنها:  
أ- قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن جرير: (وظهر لهم يومئذ من أمر الله وعذابه، الذي كان أعدّه  
لهم، ما لم يكونوا قبل ذلك يحتسبون أنه أعدّه لهم)<sup>(٣)</sup>.  
ب- قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ  
يَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

الثاني: نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً من قبل. يقال: بدا له في الأمر  
بُدُوًّا، وبداء، وبداءة، أي: نشأ له فيه رأي<sup>(٥)</sup>.  
وقد جاء استعماله بهذا المعنى كذلك في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ  
بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَ جُنْدَهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٣٨؛ لسان العرب ١/٣٤٧؛ المصباح المنير ص ٤٤؛ القاموس  
المحيط ص ١١٣٦.

(٢) سورة الزمر، الآية (٤٧).

(٣) جامع البيان ١٢/٧٤٥٤.

(٤) سورة الجاثية، الآية (٣٣).

(٥) انظر: مختار الصحاح ص ٣٨؛ القاموس المحيط ص ١١٣٦.

(٦) سورة يوسف، الآية (٣٥).

قال ابن جرير: (وقيل: معنى قوله ﴿ثُمَّ بَدَأْهُمْ﴾ في الرأي الذي كانوا رأوه من ترك يوسف مطلقاً، ورأوا أن يسجنوه) <sup>(١)</sup>.

وكلا المعنيين يستلزم سبق الجهل، وحدث العلم، وكلاهما محال على الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سبحانه وتعالى عليم بكل شيء، والعلم من صفاته اللازمة، وليس شيء منه بحادث <sup>(٢)</sup>. ومن الأدلة عليه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ <sup>(٤)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۗ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ﴿٩﴾ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ

(١) جامع البيان ٤٨٢٣/٧.

(٢) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٢١/١؛ مناهل العرفان للزرقاني ١٩٧/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٤) سورة الأنعام، الآية (٥٩).

وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴿١﴾.

٤- قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ

إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ

يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عِلْمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تلخيص الفروق بين النسخ والبداء فيما يأتي:

أولاً: أن في البداء يأمر الأمر بالأمر، وهو لا يدري ما يؤول إليه

الحال، فهو ينتقل الأمر عن ما أمر به وأراده دائماً بأمر حادث لا يعلم

سابق. وفي النسخ يأمر الأمر بالأمر، وهو يدري أنه سيحيله في وقت كذا

ولا بد، قد سبق ذلك في علمه وحثمه من قضائه، فهو حين الأمر قد علم

أن لتكليف المكلف بالأمر غاية ينتهي الإيجاب إليه، ثم يرتفع بنسخه<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: (أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب

الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول،

(١) سورة الرعد، الآيات (٨-١٠).

(٢) سورة الحديد، الآية (٢٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية (١٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٨٣/١؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي

مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً، فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل، فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** أن النسخ يدل على قدرة الله سبحانه وتعالى، وأن له ملك السماوات والأرض فله أن يقرر ما يشاء، ويأمر بما يشاء، وينهى ويححو ما يشاء؛ لأنه المالك والمليك، ولذلك لما ذكر الله سبحانه وتعالى النسخ ذكر بعده قدرته وملكه، قال تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٢﴾ .

أما البداء فإن صاحبه إنما يأمر بخلاف أمره الأول لمصلحة أخطأه وجهله في الأمر الأول، وليس تغييره للأمر الأول لملكه وقدرته المطلقة.

**رابعاً:** أن النسخ قد يكون لتمييز الخبيث من الطيب، والمنافق والمتردد من المؤمن الثابت، ويدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما حول القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام قال عند ذلك: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ۗ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١١٧.

(٢) سورة البقرة، الآيتان (١٠٦، ١٠٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾<sup>(١)</sup>.

وليس في البداء شيء من هذه الحُكْم.

فتبين مما ذُكر أن بين النسخ والبداء فرقاً وبعداً كما بين المشرقين، وأن النسخ لا يستلزم البداء البتة، فإن النسخ فيه حُكْم كثيرة، وإظهار لقدرة الله تعالى ومملكه المطلق، وليس في البداء شيء من ذلك، لذلك لا يوصف الله سبحانه وتعالى بالبداء؛ لأنه ليس بصفة كمال، بل صفة نقص، وأما النسخ فلا يستلزم منه النقص لذلك توصف أفعاله سبحانه وتعالى به.

والله أعلم.

(١) سورة النحل، الآيتان (١٠١، ١٠٢).

## المطلب الرابع: مشروعية النسخ

لا خلاف في مشروعية النسخ وجوازه، عقلاً، ووقوعه شرعاً، وذلك في الشرائع التي شرعها الله تعالى لعباده، إلا ما روي عن بعض اليهود، وعن شزيمة من المسلمين، إنكارهم للنسخ. أما اليهود فإنهم قد انقسموا في ذلك ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** قالوا: لا يجوز النسخ عقلاً، ولا شرعاً؛ زاعمين أنه عين البداء، وهو لا يجوز على الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** قالوا: يجوز النسخ عقلاً، لا شرعاً، زاعمين أن موسى عليه السلام قال: إن شريعته لا تُنسخ من بعده<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثالث:** قالوا: يجوز النسخ شرعاً، لا عقلاً، ثم زعم بعضهم: أن محمداً ﷺ ليس نبياً، وزعم بعضهم: أنه نبيٌّ لكنه لم يُبعث بنسخ شريعة موسى

(١) القائلون بهذا القول فرقة يسمون (الشمعونية)، أو (الشمعنية). نسبة إلى شمعون بن يعقوب. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/١٠٩؛ الإحكام للآمدي ٢/١٠٦؛ أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٠٢؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى الرهوني ٣/٣٧٥-٣٧٦؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٦٦؛ التحرير لابن الهمام، وشرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٨١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٣.

(٢) وهذه الفرقة تسمى (العنانية)، نسبة إلى عنان بن داود. راجع المصادر في الحاشية السابقة.



عليه السلام، ولا بعث إلى بني إسرائيل بل إلى العرب خاصة<sup>(١)</sup>.

ويُرد على هذه المزاعم بما يأتي:

- أما القول بأن النسخ عين البداء، وأن ذلك لا يجوز على الله تعالى، فقد سبق في المطلب السابق تعريف البداء، والفرق بينه وبين النسخ، وهو يكفي في الرد على هذا الزعم.

كما يرد عليه: بأن النسخ قد وُجد في شريعة موسى عليه السلام، فكيف ينكرونه؟ ومن الأمثلة على ذلك:

أ- أنه ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم عليه السلام: أن يزوج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك في الشرائع من بعده، وتحريم الشيء بعد تحليله نسخ<sup>(٢)</sup>.

ب- أن الاصطياد يوم السبت كان حلالاً لهم، ثم حرم عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذه الفرقة تُسمى (اليعسوية) نسبة إلى أبي عيسى الأصفهاني. راجع المصادر في الحاشية ما قبل السابقة.

(٢) انظر: النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٨؛ نواسخ القرآن ١/١١٣؛ الإحكام للآمدي ٢/١٠٨؛ التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/١٢٨؛ الإهراج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ٢/٢٢٩. وذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه: النسخ في القرآن ١/٣٦، أن ذلك موجود في التوراة، في سفر التكوين، الأصحاح (٤)، الآية (٣).

(٣) ذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه: النسخ في القرآن ١/٣٧، أن ذلك موجود في

التوراة، في سفر الخروج، الأصحاح (١٦)، الآيتان: (٢٥، ٢٦). وانظر: نواسخ =

قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وتحريم الشيء بعد تحليله نسخ<sup>(٢)</sup>.

ج- أن الشحوم كانت مباحة، ثم حرمت عليهم بغيرهم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ<sup>ط</sup> وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ<sup>ع</sup> ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبِغْيِهِمْ<sup>ط</sup> وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذا كله يدل على وجود النسخ في شريعة موسى عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

-أما الزعم بأن موسى عليه السلام قال بأن شريعته لا تُنسخ من بعده. فهو مما لا يصح عن موسى عليه السلام، ولا يوجد له ذكر في التوراة، بل هو كذب محض وضعه بعض الزنادقة عليه<sup>(٥)</sup>، ولو كان له

= القرآن ١١٣/١.

(١) سورة النساء، الآية (١٦٠).

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١١٣/١؛ شرح مختصر الروضة ٢٦٨/٢؛ النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٣٧/١.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٦).

(٤) انظر: نواسخ القرآن ١١٤/١.

(٥) يقال: إن ابن الراوندي هو الذي لقنهم ذلك. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٤٢٢/١؛

نواسخ القرآن لابن الجوزي ١١٤/١؛ أصول السرخسي ٥٥/٢؛ تحفة المسؤل

٣٧٨/٣؛ النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٤٨/١.

أصل صحيح لاحتج به أحبار اليهود على النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ودعاهم إلى الإسلام.

أما ما يقال من وجود آيات أو آثار في شريعة موسى عليه السلام مما تدل على استمرار شريعته، فليس المراد به أن شريعته لا تُنسخ، بل المراد: ما لم يأت النبي المنتظر، فهو كمثل ما أمروا به من العمل في غير السبت، ثم تحريم العمل في السبت، وبمنزلة صيام وقت ما، والمنع منه في وقت آخر<sup>(١)</sup>.

-أما الزعم بأن محمدا ﷺ لم يكن نبياً، أو أنه لم يبعث إلى بني إسرائيل بل إلى العرب خاصة، فيرد عليه: بأن في التوراة والإنجيل ما يدل على نبوة محمد ﷺ، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ورآه اليهود عرفوه، واعترفوا أنه النبي الموعود<sup>(٢)</sup>.

ولقد جاءت النصوص متواترة بأن النبي ﷺ بعث إلى الناس عامة، وأن شريعته نسخت الشرائع ما قبلها، فمن لم يؤمن به وبما جاء به، فإنه لم يؤمن بالله، ولن يقبل الله منه ديناً سواه، ومن هذه النصوص:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٨٥/١-٤٨٦؛

(٢) انظر: جامع البيان ٧٧٠/٢؛ السيرة النبوية لابن هشام ٥١٦/١-٥١٩؛ الإحكام لابن

حزم ٤٨٥/١؛ الملل والنحل ص ٢٣٣؛ الرحيق المختوم ص ١٨١-١٨٢.

الْآخِرَةَ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿١﴾.

٢- وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَمَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَلَيْبِي الْأَمِّي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٢﴾.

٣- وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣﴾.

٤- وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤﴾.

٥- وعن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر،

(١) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٤٠).

(٤) سورة سبأ، الآية (٢٨).

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السلمي الأنصاري، أبو عبد الله، أحد المكرّين للرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، والحسن البصري، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٢٤٣/١؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٢.

وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي، وأُعطيَت الشفاعة، وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصة، وبعثُ إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>.

أما الشُرْذمة المنكرة للنسخ من المسلمين فمنهم أبو مسلم الأصفهاني<sup>(٢)</sup>، وبعض من تشييع له من قدامى ومُحدثين<sup>(٣)</sup>، لكنهم لم ينكروا نسخ الشرائع السابقة بشرعية الإسلام، بل أنكروا وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

وهم قد أولوا الآيات التي تدل على النسخ كقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٢، كتاب التيمم، باب، ح(٣٣٥)، ومسلم في صحيحه ٣/٣٢٧، كتاب المساجد، ح(٥٢١) (٣).

(٢) هو: محمد بن بجر، أبو مسلم الأصفهاني، المعتزلي، كان عالماً بالتفسير، متكلماً جديلاً، وألف في الناسخ والمنسوخ، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: الوافي بالوفيات ٢/٢٤٤.

(٣) ومنهم: الدكتور: عبد المتعال محمد الجبري، حيث ألف كتابين أحدهما في إنكار النسخ في القرآن الكريم، والثاني في إنكار النسخ في السنة النبوية، كما أنكر النسخ المفكر المعاصر محمد الغزالي، وغيره. انظر: مناهل العرفان ٢/٢٢٥؛ مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ١/٣١؛ مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، تحقيق: محمد بن صالح المديفر ص ٧٣-٧٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٣٠٢؛ قواطع الأدلة ١/٤١٩؛ إرشاد الفحول ٢/٥٢؛ النسخ في الشريعة كما أفهمه للدكتور عبد المتعال محمد الجبري ص ٥، ٤٣؛ مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ١/٣١؛ مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٧٣-٧٥.

نُسِيهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلَهَا ۖ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۖ﴾ (٢).

بأن المراد بها نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام (٣).

ومنعوا النسخ في الشريعة الإسلامية، بدليل أن النسخ إبطال، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۖ﴾ (٤).

فالأية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً، ولو وقع النسخ في القرآن لأتاه الباطل؛ لأن النسخ فيه إبطال لحكم سابق (٥).

ويرد على زعمهم الباطل بما يأتي:

أولاً: أن قولهم هذا مخالف للإجماع؛ حيث إن الأمة قبل أصحاب هذا القول أجمعت على جواز النسخ ووقوعه في الشريعة الإسلامية؛ فلذا ليس لهذا الزعم أي اعتبار (٦).

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٢) سورة النحل، الآية (١٠١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٧١/١؛ النسخ في الشريعة كما أفهمه ص ٥، ٤٣.

(٤) سورة فصلت، الآية (٤٢).

(٥) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٩٥٢/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٣/٢.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٥٤/٢؛ الإحكام للآمدي ١٠٨/٢؛ أصول الفقه الإسلامي =

ثانياً: أن تأويل الآيات التي تدل على النسخ في الشريعة الإسلامية بأن المراد بها نسخ الشرائع السابقة، بعيد جداً؛ ولم ينقل عن أحد من السلف تفسيره بذلك، بل المنقول عنهم أن المراد به نسخ آيات من القرآن بآيات أخرى منه، أو نسخ بعض أحكامه بأحكام أخرى<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن استدلالهم بأن النسخ إبطال والقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيرد على استدلالهم ذلك بما يأتي:

أ- أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما نص عليه القرآن، والنسخ إبطال وليس يبطل، فالباطل ما خالف الحق، والنسخ حق، ومعنى الآية: أن عقائد القرآن موافقة للعقل، وأحكامه مسيطرة للحكمة، وأخباره موافقة للواقع، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل، فلا يتطرق إليه الخطأ بأي حال<sup>(٢)</sup>.

ب- أن الضمير في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ عائد لمجموع القرآن، أي أن القرآن كله لا ينسخ، وهو مما لا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

ج- أن معنى الآية: أن القرآن الكريم لم يتقدمه من كتب الله ما

= ٩٥١/٢؛ مناهل العرفان ٢/٢٠٣.

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير ١/٦٠٧-٦-٨؛ أحكام القرآن للخصاص ١/٧١؛ الجامع

لأحكام القرآن ٢/٦١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٤٢.

(٢) انظر: مناهل العرفان ٢/٢٢٤؛ أصول الفقه الإسلامي ٢/٩٥٢.

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي ٢/٩٥٣.

يطله، ولا يأتيه من بعد ما يطله، وهذا لا ينافي أن يوجد في القرآن نفسه ما ينسخ بعضه بعضاً، فلا يتم الاستدلال من الآية على عدم جواز النسخ أو عدم وقوعه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية، وثبت ذلك بأدلة كثيرة، فإنكاره إنكار للواقع، ومن أدلة وقوعه ومشروعيته ما يأتي ذكره.

### الأدلة على مشروعية النسخ وجوازه:

أولاً: الأدلة الشرعية على مشروعية النسخ وجوازه، ووقوعه:

١- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآية نص في وقوع النسخ، وأن الله تعالى ينسخ الآيات فيدلها ويغيرها، فيحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ<sup>ط</sup> وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ قال: (من

(١) راجع المصدر في الحاشية السابقة.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٦٠٧/١؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١١٩/١؛ شرح مختصر

الروضة ٢٦٩/٢.

(٤) سورة الرعد، الآية (٣٩).



القرآن، يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب: الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ

قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

عن مجاهد<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ قال: نسخناها، بدلناها،

رفعناها، وأثبتنا غيرها<sup>(٤)</sup>.

فتبديل حكم الآية أو لفظها بغيره، هو النسخ<sup>(٥)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ

أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٥٠٥١/٨، ونحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ١٢٢/١.

(٢) سورة النحل، الآية (١٠١).

(٣) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، شيخ القراء والمفسرين، ثقة إمام، روى عن: علي، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: عطاء، وقتادة، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى أو اثنتان أو ثلاث ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٧/١٠؛ تقريب التهذيب ١٥٩/٢.

(٤) انظر: جامع البيان ٥٣٦٦/٨.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٢.

(٦) سورة النساء، الآية (١٦٠).

وتحريم الشيء بعد تحليله هو حقيقة النسخ<sup>(١)</sup>.

٥- الإجماع، فإنه لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ، ووقوعه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الأدلة العقلية على جواز النسخ.

العقل يُجوزُ النسخ ولا يمنعه، يدل عليه ما يأتي:

أ- أن النسخ لا يلزم منه محال لذاته، وما لا يلزم منه محال لذاته يجوز

العقل ولا يمنعه<sup>(٣)</sup>.

ب- أن الله سبحانه وتعالى له ملك السماوات والأرض، فله أن يحو ما

يشاء ويثبت ما يشاء، فهو يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وهو على كل شيء

قدير<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٦٨.

(٢) وإن كان أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني أنكر وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية فإن

الإجماع قد سبقه على جوازه ووقوعه؛ لذلك فإن إنكاره لا يقدر في الإجماع. كما أنه

بذلك يكون منكراً لشيء معلوم من الدين بالضرورة. انظر: أصول السرخسي ٢/٥٤؛

أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٠٢-٣٠٣؛ المستصفي

ص ٨٩؛ الأحكام للآمدي ٢/١٠٦؛ تحفة المسؤول ٣/٣٧٥-٣٧٦؛ البحر المحيط

٥/٢٠٨-٢٠٩، ٢١٣؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٦٦-٢٦٧؛ شرح الكوكب المنير

٣/٥٣٥؛ إرشاد الفحول ٢/٥٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب للسبكي ٤/٤٠؛ تحفة المسؤول ٣/٣٧٦؛

مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٦٥.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٨؛ الإجماع في شرح المنهاج =

ج- أن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، والأحوال، والأشخاص، فقد يكون الشيء مصلحة في وقت وحال، ولا يكون مصلحة في وقت آخر، وقد يكون مصلحة لشخص، ولا يكون مصلحة لشخص آخر، كشراب دواء في وقت دون وقت، ولشخص دون شخص آخر، وإذا كان الأمر كذلك فلا بُد في أن تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم، وفي وقت تقتضي رفعه<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

= ٢٢٨/٢؛ تحفة المسؤل ٣/٣٧٦.

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٠؛ نواسخ القرآن ١/١١٢؛ مختصر ابن حاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤/٤٠؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٢٨؛ تحفة المسؤل ٣/٣٧٦؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٦٥.

## المطلب الخامس: الحكمة من وقوع النسخ

إن الله سبحانه وتعالى حكيم، فما شرعه لعباده لا يخلو عن حكمة بالغة، أو مصلحة ظاهرة، أو منفعة عاجلة أو آجلة، فالشريعة كلها (مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)<sup>(١)</sup>.

ثم النسخ قد حصل للشريعة السابقة باللاحقة، ثم كلها بشريعة الإسلام، كما وجد النسخ في الشريعة الإسلامية؛ حيث تُنسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض. وكل منهما لا يخلو من حكمة، وبيانه فيما يأتي:

أولاً: الحكمة من نسخ الشريعة السابقة باللاحقة، ثم جميعها بشريعة الإسلام:

إن نسخ الشريعة السابقة باللاحقة، ثم جميعها بشريعة الإسلام مبني على حكم ومصالح عديدة، منها ما يأتي:

أ- أن هذا الخلق طُبع على المائلة من الشيء، فشرع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها<sup>(٢)</sup>.

ب- الحفاظ على مصالح العباد؛ وذلك أنه إذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة<sup>(٣)</sup>.

ج- بيان شرف نبينا ﷺ، فإنه تُنسخ بشريعته الشرائع السابقة، وشريعته لا

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١١/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٤/٥؛ إرشاد الفحول ٥٤/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢١٤/٥؛ إرشاد الفحول ٥٤/٢.

ناسخ لها<sup>(١)</sup>.

د- بيان أن الشريعة الإسلامية أكمل تشريع يفني بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، وأنها تصلح للأفراد والمجتمعات بجميع أشكالها وألوانها، وتصلح لكل زمان ومكان، فكان بذلك ديناً عاماً خالداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الحكمة من وجود النسخ في الشريعة الإسلامية

إن وجود النسخ في الشريعة الإسلامية، ونسخ بعض أحكامها ببعض، بُني على حكم، ومراعاة مصالح للمكلفين في كل وقت وحين، ومن تدبر في الناسخ والمنسوخ من الآيات والآثار ظهر له الشيء الكثير من حكم النسخ، ومنها ما يلي:

أ- حفظ مصالح العباد؛ وذلك أنه إذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة<sup>(٣)</sup>.

ب- التدرج في تشريع الأحكام حتى يكون ذلك موافقاً وملائماً لقدرات المكلفين، ومعيناً لهم على حسن الامتثال؛ وذلك أن الأمة في بدايتها كانت تعاني فترة انتقال شاق في ترك موروثاتها وعاداتها، فلو أخذوا بهذا الدين مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ولم يدخل فيه إلا النزر اليسير،

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢١٤؛ إرشاد الفحول ٥٤/٢.

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢/٢١٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/٢١٤؛ إرشاد الفحول ٥٤/٢.

فمن هنا جاءت الشريعة تمشي على مهل، متألفة لهم، متلطّفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، فشرع لهم فيما بعد متدرجة بعض ما يخالف الأمور السابقة؛ وذلك لما استقر الإسلام في نفوسهم، وسهل عليهم الامتثال لأوامره والانزجار عن نواهيه<sup>(١)</sup>.

ج- رحمة الله تعالى بعباده والتخفيف عنهم، وذلك أن النسخ إما أن يكون إلى ما هو أشق، أو إلى ما هو أيسر، فإن كان إلى ما هو أشق فهو لزيادة المثوبة والأجر، وإن كان إلى ما هو أيسر، فهو للتخفيف ورفع الحرج، وفي كل ذلك رحمة من الله بعباده، وإسعادهم في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

د- ابتلاء العباد واختبارهم ليميز الله المنافق من المؤمن، والخبيث من الطيب<sup>(٣)</sup>.

قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا ۗ ﴾

(١) انظر: مناهل العرفان ٢/٢١١؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلي

ص ٧٥-٨١؛ تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السائيس ص ٣٢-٣٤.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦؛ البحر المحيط ٥/٢١٥؛ إرشاد الفحول ٢/٥٤.

(٣) انظر: مناهل العرفان ٢/٢١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ  
بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾<sup>(١)</sup>  
والله أعلم.

(١) سورة النحل، الآيتان (١٠١، ١٠٢).

## المطلب السادس: شروط النسخ

قد ورد النسخ في الشريعة الإسلامية، ومعرفة أمر مهمّ وضروري، ولمعرفته لا بد من معرفة شروطه<sup>(١)</sup>.

وأهم هذه الشروط ما يأتي:

**أولاً:** أن يكون النسخ بدليل شرعي، فلا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه نسخاً، بل سقوط تكليف<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، أي ثبت بدليل الشرع ثم رفع، وبهذا يخرج ما كان ثابتاً بالعادة والبراءة الأصلية، فإن رفع ذلك لا يسمى نسخاً بل ابتداء شرع<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** أن لا يكون الحكم السابق مقيداً بوقت، أما لو كان كذلك فلا

---

(١) للشرط لغة معان، منها: العلامة، والزام الشيء والتزامه. انظر: مختار الصحاح ص ٢٩٤؛

المصباح المنير ص ٢٥٤؛ القاموس المحيط ص ٦٠٥-٦٠٦.

والشرط اصطلاحاً: هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٠. وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٢٥؛ التعريفات الفقهية ص ١٢١؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٩٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٣؛ البحر المحيط ٥/٢١٦؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٣؛ نواسخ القرآن ١/١٣٧؛ البحر المحيط ٥/٢١٦؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥.



يكون انقضاء وقته الذي قُيد به نسخاً له<sup>(١)</sup>.

ومثاله: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فلا يكون النهي عن النوافل في هذا الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز؛ لأن التوقيت يمنع النسخ<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أن يكون الحكم في الناسخ مناقضاً لحكم المنسوخ؛ بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان العمل بهما جميعاً ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر<sup>(٣)</sup>.

خامساً: أن يكون الحكم المنسوخ متقدماً وثابتاً قبل ثبوت الحكم الناسخ، ويكون الحكم الناسخ متأخراً عنه، ويُعلم ذلك بطريقتين:

أحدهما: أن يرد في النص ما يدل على تأخر أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْئِنْ بَشَرْتُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٣؛ البحر المحيط ٢١٧/٥؛ إرشاد الفحول ٥٥/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٣.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١٣٥/١.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾.

**الثاني:** أن يعلم المتأخر عن المتقدم بطريق التاريخ، كأن يصرح الراوي أن هذا الحكم كان قبل هذا الحكم<sup>(٢)</sup>.

**سادساً:** أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متراحياً عنه، فإن كان مقترناً ومتصلاً كالشرط والاستثناء، فإن ذلك لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً<sup>(٣)</sup>.

**سابعاً:** أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فإن كان أضعف منه ودونه، فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً للأقوى؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي<sup>(٤)</sup>.

**ثامناً:** أن يكون مما يصح ويجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال. وكذلك لا يدخل النسخ

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٦؛ الاعتبار ص ٥٦. وسيأتي تفصيل معرفة المتأخر من المتقدم في مطلب طرق معرفة النسخ في المبحث الثاني في ص ٩٦.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٣؛ البحر المحيط ٥/٢١٦؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥.

(٤) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٧؛ البحر المحيط ٥/٢١٧؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥. وفيه

خلاف سيأتي بيانه في مطلب أنواع النسخ وأقسامه في المبحث الثاني في ص ٧٤.

الأخبار وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: أن يكون الناسخ والمنسوخ من الكتاب أو السنة، فلا يكون

النسخ بغيرهما<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢١٧؛ إرشاد الفحول ٥٥/٢.

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٧.

## المطلب السابع: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

علم الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة علم مهم وضروري كما سبق ذكره في أهمية الموضوع وأسباب اختباره.

وأهميته يدل على فضيلته، كما يدل عليه الأمور التالية:

أولاً: أن معرفة الناسخ والمنسوخ من الحكمة التي من أوتيتها فقد أوتي خيراً كثيراً، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>. قال: (المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره، وحرامه، وحلاله، وأمثاله)<sup>(٢)</sup>.

فدل هذا على فضيلة علم الناسخ والمنسوخ، وضرورة معرفته وتعلمه.

ثانياً: أنه روي عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - عدم جواز الإفتاء إلا لمن عرف الناسخ والمنسوخ وعلمه، فعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: انتهى علي بن أبي طالب عليه السلام إلى رجل يعظ الناس، فقال: (أعلمت الناسخ والمنسوخ؟) قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه عليه السلام أنه دخل المسجد، فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكر الناس، فقال: (ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه، أتعرف الناسخ والمنسوخ؟) فقال: لا.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٥.

قال: (فاخرج من مسجدنا، ولا تذكر فيه)<sup>(١)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذلك؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: وأمير لا يخاف، وأحمق متكلف)<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه مرّ بقاص يقصّ، فركضه برجله، فقال: (تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: وما الناسخ من المنسوخ؟ قال: (وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ومما يدل على فضله وضرورة معرفته كذلك: أن الفقهاء والمجتهدين جعلوا من شروط الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، بحيث لا يخفى على المجتهد شيء من ذلك، وذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ<sup>(٤)</sup>.

فدل كل هذا على فضلية علم الناسخ والمنسوخ، وضرورة تعلمه ومعرفته<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ١٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي ٢٣٥/٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٠/٢.

(٥) انظر: نواسخ القرآن ١٤٩/١-١٥٦.

**المبحث الثاني: أنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النسخ وأقسامه.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن.

الفرع الثاني: أنواع نسخ القرآن والسنة.

الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي.

الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البدل.

المطلب الثاني: زمن النسخ.

المطلب الثالث: ما يدخله النسخ وما لا يدخله.

المطلب الرابع: طرق معرفة النسخ.

المطلب الخامس: بعض من ألف في النسخ.

## **المطلب الأول: أنواع النسخ وأقسامه**

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن.

الفرع الثاني: أنواع نسخ القرآن والسنة.

الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي.

الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البدل.

## الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن على ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: ما نسخ تلاوته وحكمه معاً.

ومثاله ما روي عن عائشة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - قالت: (كان فيما أنزل

من القرآن: «عشر رضعات معلومات يُحرّمُن»). ثم نُسخن: بخمس معلومات.

فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن<sup>(٢)</sup>.

فهذا مما نُسخ تلاوته وحكمه معاً<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن) أن نسخها

كان قرب وفاة رسول الله ﷺ، فبعض الناس لم يكن بلغهم نسخها إلا بعد

وفاة رسول الله ﷺ، فكانوا يقرؤونها ويجعلونها قرآناً، ثم بلغهم نسخها<sup>(٤)</sup>.

(١) هي: عائشة بنت عبد الله - أبي بكر الصديق - التيمية، زوج النبي ﷺ، وأفقه النساء مطلقاً،

تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: عبد الله

بن الزبير، وقاسم بن محمد، وغيرهما، وتوفيت سنة سبع وخمسين. انظر: سير أعلام

النبلاء ٢/ ١٣٥؛ الإصابة ٤/ ٢٥٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ٣٧٤، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات

ح (١٤٥٢) (٢٤).

(٣) انظر: الرهان للزركشي ٢/ ٣٩؛ مناهل العرفان ٢/ ٢٣٢.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/ ٣٧٤؛ الرهان للزركشي ٢/ ٣٩؛ الإتيان

للسيوطي ٢/ ٤٢.



## ثانياً: ما نسخ حكمه دون تلاوته

مثاله: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فحكم الآية الأولى منسوخ بالآية الثانية، مع أن تلاوتها باقية<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: ما نسخ تلاوته دون حكمه

مثاله: ما روى ابن عباس-رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها ووعقناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المجادلة، الآية (١٢).

(٢) سورة المجادلة، الآية (١٣).

(٣) انظر: مناهل العرفان ٢/٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٣٣، كتاب الحدود، باب رجم الحبل في الزنا إذا

أحصنت، ح(٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٢٥٢/٦، كتاب الحدود، باب =

وفي رواية عنه رضي الله عنه أنه قال: (وقد قرأتهما: رضي الله عنهما والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رضي الله عنهما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده<sup>(١)</sup>.  
فهذه الآية لا وجود لها الآن في المصحف، وحكمها باق، فهي مما نسخ تلاوته، وبقي حكمه<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

= رجم الثيب في الزنى، ح(١٦٩١) (١٥).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٣٥، كتاب الحدود، باب الرجم، ح (٢٥٥٣)، ومالك في الموطأ ص ٦٢٩، ورجال مالك رجال الجماعة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٤٣٥، وفي إرواء الغليل ٤/٨.  
(٢) انظر: الإتيان ٥٠/٢؛ مناهل العرفان ٢٣٣/٢.

## الفرع الثاني: أنواع نسخ القرآن والسنة

النسخ في الشريعة الإسلامية قد يرد به القرآن، وقد ترد به السنة. والمنسوخ كذلك قد يرد به القرآن، وقد ترد به السنة، فتكون الأقسام أربعة، وهي كالتالي:

### أولاً: نسخ القرآن بالقرآن

وهو جائز وواقع بلا خلاف<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>. ومن أمثله كذلك بعض ما سبق في الفرع السابق<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: نسخ القرآن بالسنة

وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع في جوازه ووقوعه على قولين: القول الأول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو قول الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: البرهان ٣٢/٢؛ إرشاد الفحول ٦٧/٢؛ مناهل العرفان ٢٥٤/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٣) في ص ٦٥.

(٤) هو: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي نزيل مصر، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة خمسين ومائة وروى عن: مالك وابن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: أحمد ابن حنبل، وأبو ثور، وغيرهما، وكان إماماً فقيهاً محدثاً، وتوفي سنة أربع ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٦١/١؛ تهذيب التهذيب ٢٣/٩؛ شذرات الذهب ٩/٢.

وانظر قوله في: الرسالة ص ١٠٦؛ قواطع الأدلة ٤٥٠/١؛ الإحكام

للأمدي ١٣٨/٢.

والمشهور عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز نسخ القرآن بالسنة.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

**واستدل من قال بعدم الجواز بأدلة منها ما يلي:**

أ- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٥)</sup>.

فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ آية فإنه يأتي بخير منها

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة أربع وستين ومائة، وروى عن: الإمام الشافعي، وابن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: الإمام البخاري، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٧٧/١١؛ البداية والنهاية ٢٤٩/١٠؛ تهذيب التهذيب ٦٨/١.

وانظر قوله في: روضة الناظر ١٥٠/١؛ مجموع الفتاوى ١٩٥/١٧؛ المسودة

في أصول الفقه ص ٢٠١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٦٧/٢؛ أصول فخر الإسلام البيزوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣٣٥/٣؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٩٣/٢.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب للسبكي ٩٠/٤؛ نفائس الأصول للقراقي ٢٧٩/٣؛ البحر المحيط ٢٦٢/٥؛ إرشاد الفحول ٦٩/٢.

(٤) انظر: المسودة ص ٢٠٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

أو مثلها، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله، فلا تكون ناسخةً له<sup>(١)</sup>.  
 واعترض عليه: بأن السنة كذلك من عند الله تعالى، والنسخ في الآية  
 أعم من أن يكون في الأحكام أو في التلاوة، والخيرية والمثلية أعم من أن تكونا  
 في المصلحة أو في الثواب، وعلى هذا فقد تكون السنة الناسخة خيراً من  
 القرآن المنسوخ من هذه الناحية، وإن كان القرآن خيراً من السنة من ناحية  
 امتيازهِ بخصائصه العليا<sup>(٢)</sup>.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ  
 قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ  
 رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾<sup>(٣)</sup>.  
 وهذه الآية كذلك تدل على أن الآية إذا بدلت يأتي بدلها آية، فيكون  
 نسخ القرآن بالقرآن لا بغيره<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأنه سبحانه وتعالى لم يقل: أنه لا يبدل آية إلا مكان  
 آية، بل إنه قال: إنه يبدل آية مكان آية، وليس فيه نفي أنه لا يبدل آية  
 بغيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٨؛ الإتيان ٤٠/٢؛ مناهل العرفان ٢٠٨/٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٧٥/٢؛ الإتيان ٤٠/٢؛ مناهل العرفان ٢٠٨/٢.

(٣) سورة النحل، الآيتان (١٠١، ١٠٢).

(٤) انظر: الرسالة ص ١٠٨؛ مناهل العرفان ٢٥٧/٢.

(٥) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ٥٢١/١.

ج- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنٰتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا اِنَّتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هٰذَا اَوْ بَدَلَهٗ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِيْ اَنْ اُبَدِّلَهٗ مِنْ تَلْقَايْ نَفْسِيْ اِنْ اَتَّبِعُ اِلَّا مَا يُوْحٰى اِلَيَّ ط اِنِّيْ اَخَافُ اِنْ عَصَيْتُ رَبِّيْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيْمٍ ﴿١﴾ .

فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى فرض على نبيه اتباع ما يُوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيْ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَايْ نَفْسِيْ﴾ ط (٢)، بيان أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، فلا تكون السنة ناسخة له (٣).

واعترض عليه: بأن السنة كذلك وحي من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ اٰهْوٰى ﴿٦﴾ اِنْ هُوَ اِلَّا وَحْيٌ يُوحٰى﴾ (٤).  
 وإذا كانت السنة وحيًا من عند الله تعالى فنسخ القرآن بها نسخ من عند الله تعالى وليس من تلقاء نفس الرسول ﷺ (٥).

د- ويدل عليه كذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين الذين

(١) سورة يونس، الآية (١٥).

(٢) سورة يونس، الآية (١٥).

(٣) انظر: الرسالة ص ١٠٧؛ مناهل العرفان ٢/٢٥٧.

(٤) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٧٢؛ مناهل العرفان ٢/٢٥٧، ٢٥٨.

أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ، إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن، لا يذكرون نسخه بغير قرآن، والكتب المؤلفة في ناسخ القرآن ومنسوخه تتضمن هذا، فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكروا ذلك كذلك<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأن إطلاق هذا القول على خلاف الواقع؛ حيث إن بعضاً ممن أُلّف في ناسخ القرآن ومنسوخه، قد ذكروا في مؤلفاتهم نسخ بعض الآيات بالسنة<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

أ- أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
نسخ بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٩٧/١٧.

(٢) ومنهم أبو جعفر النحاس، ومكي القيسي، فقد ذكرا في الآية (١٤٥) من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ الآية، أقوالاً منها قول من قال: إنها نسخت بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ١٤١؛ الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي ص ٢٨٨.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(٤) أخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود في سننه ص ٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في =

فالوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً بهذه الآية، ثم نسخ بالحديث المذكور<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الوصية للورثة نسخت بآيات المواريث، يدل عليه الحديث المذكور؛ حيث جاء فيه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»، وهذا الحق هو المذكور في آيات المواريث<sup>(٢)</sup>.

كما يدل عليه ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل

الوصية للوارث، ح(٢٨٧٠) والترمذي في سننه ص٤٧٨، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح(٢١٢٠)، وابن ماجه في سننه ص٤٦١، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح(٢٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٢/٦. ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: (إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح) ثم قال البيهقي: (وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي). وقال الترمذي في سننه ص٤٧٨: (حديث حسن صحيح)، وكذلك صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨٧/٦، ثم قال: (وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم).

(١) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٣٨، ٣٣٩؛ أصول

السرخسي ٢/٦٩؛ مناهل العرفان ٢/٢٦٠.

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٣٣٩؛ مناهل العرفان ٢/٢٦٠.



للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع<sup>(١)</sup>.

ب- أن قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

نُسخ بقوله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً. البكر بالبكر<sup>(٣)</sup> جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب<sup>(٤)</sup> جلد مائة والرجم<sup>(٥)</sup>. فالإمساك في البيوت المذكور في الآية، نُسخ بالحديث المذكور، فجعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٥٦، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٧٤٧).

(٢) سورة النساء، الآية (١٥).

(٣) البكر بالبكر، أي الرجل الذي لم يتزوج، بالمرأة التي لم تتزوج، ولم يوجد الدخول في النكاح الصحيح. طلبة الطلبة للنسفي ص ١٥٢.

والبكر: هي التي يكون واطفها مبتدعاً لها. التعريفات الفقهية ص ٤٢.

(٤) الثيب من الرجال هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المنكوحة المدخول بها. طلبة الطلبة ص ١٥٣.

والثيب من النساء: خلاف البكر، أي هي التي يكون واطفها راجعاً إليها. التعريفات الفقهية ص ٤٢، ٦٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه- من رواية عبادة بن الصامت ﷺ - ٢٤٩/٦، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح (١٦٩٠) (١٢).

حد الزنا للبكر بالبكر الزانين جلد مائة، وللثيب بالثيب الزانين الرجم<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأن النسخ ثبت بالقرآن؛ حيث إن جلد الزاني ثابت بنص  
القرآن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نُسخ لفظه، وبقي حكمه  
وهو قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»<sup>(٣)</sup>.  
فلا يكون نسخ الآية بالسنة، بل بالقرآن<sup>(٤)</sup>.

ج- أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ  
يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ  
فِسْقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>٥</sup> فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.  
نُسخ بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ  
عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٢٢/١؛ أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف  
الأسرار ٣/٣٤٢؛ أصول السرخسي ٧١/٢؛ مناهل العرفان ٢/٢٦١.  
(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٠.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٧١/٢؛ مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٠؛ مناهل العرفان ٢/٢٦١.

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤/٧، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من  
السباع وكل ذي مخلب من الطير، ح(١٩٣٤) (١٦).

فالنهي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ناسخ  
لهذه الآية فتكون السنة قد نسخت القرآن<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يأتي:

أ- أن الآية جواب لمن سأل عن أشياء بعينها، فوقع الجواب بخصوصها،  
أي: أجهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وليس المراد حصر جميع المحرمات  
فيما ذكر في الآية فقط<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فلا يكون للنسخ وجه في الآية، بل تكون محكمة، ويضم إليها  
بالسنة ما فيها من محرم<sup>(٣)</sup>.

ب- أن الآية الكريمة لم تتعرض لإباحة ما عدا الذي ذكر فيها، فغير  
ما ذكر فيها مباح بالبراءة الأصلية، والأحاديث التي ذكر فيها محرمات  
غيرها، رفعت هذه البراءة، ورفعها لا يسمى نسخاً<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأن الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي  
ص ٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٣/٧؛ تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ مختصر ابن  
حاجب مع شرحه رفع الحاجب ٨٢/٤؛ إرشاد الفحول ٧٠/٢؛ أضواء البيان في  
إيضاح القرآن بالقرآن ١٨٧/٢؛ مناهل العرفان ٢٦١/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٣٦٠٨/٥، ٣٦٠٩؛ أحكام القرآن للحصاص ٢١/٣؛ الجامع لأحكام  
القرآن ١٠٣/٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ مناهل العرفان ٢٦٢/٢.

الأربعة المذكورة فيها شرعاً، فتكون إباحة شرعية؛ لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشرعية نسخ<sup>(١)</sup>.

هذا كان أظهر أدلة القولين، والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا مانع من نسخ القرآن بالسنة، لكن في وقوعه خلاف قوي. لكن إذا أريد بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. حصر المحرمات في الأربعة المذكورة، ونفي التحريم عمّا عداها، فإن الأظهر القول بنسخ هذا الحصر بالأحاديث التي جاء فيها ذكر محرمات كثيرة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

### ثالثاً: نسخ السنة بالسنة

نسخ السنة بالسنة أربعة أنواع:

١- نسخ سنة متواترة<sup>(٤)</sup> بسنة متواترة.

(١) انظر: أضواء البيان ١٨٧/٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٣) انظر: أضواء البيان ١٨٧/٢.

(٤) السنة المتواترة أو الحديث المتواتر هو: خير أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم

بقولهم. إرشاد الفحول ١٢٨/١.

أو هو: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. تيسير مصطلح الحديث للطحان

ص ١٨. وانظر: التعريفات ص ٩٦.

٢- نسخ سنة آحادية<sup>(١)</sup> بسنة متواترة.

٣- نسخ سنة آحادية بسنة آحادية.

٤- نسخ سنة متواترة بسنة آحادية.

أما الثلاثة الأول، وهي نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالمتواترة،

والآحادية بالآحادية، فجائز بلا خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في نسخ المتواترة بالسنة الآحادية على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، وأنه غير واقع.

وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، وأنه واقع.

وهو رواية عن الإمام أحمد، ويحتمله قول الإمام الشافعي، وقال به

جماعة من أهل العلم، منهم ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**استدل أصحاب القول الأول:** بأن المتواتر قطعي الثبوت، وخبر

(١) سنة الآحاد، أو الخبر الواحد هو: ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ التواتر.

انظر: التعريفات ص ٩٦؛ تيسير مصطلح الحديث ص ٢١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٥٩؛ إرشاد الفحول ٢/٦٧؛ مناهل العرفان ٢/٢٦٥.

(٣) انظر: التحرير لابن الهمام وشرحه تيسير التحرير لأمر بادشاه ٣/٢٠١؛ مختصر ابن

الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤/٧٩؛ البحر المحيط ٥/٢٦٠؛ شرح الكوكب المنير

٣/٥٦١؛ إرشاد الفحول ٢/٦٧.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥١٨؛ البحر المحيط ٥/٢٦١؛ المسودة ص ٢٠٦؛ شرح

الكوكب المنير ٣/٥٦١؛ إرشاد الفحول ٢/٦٧.

الواحد ظني، و القطعي لا يرتفع بالظني؛ لأن الشيء لا يبطل أقوى منه<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه بما يأتي:

أ- أنه لا تعارض بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في عدم لزوم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه مخالف للواقع، يدل عليه ما يذكر في أدلة القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أ- عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنهما- قال: (بيننا الناس بقضاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة» فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٤/٧٩؛ تيسير التحرير ٣/٢٠١؛ إرشاد الفحول ٢/٦٧؛ مناهل

العرفان ٢/٢٦٥.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٨٤.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، هاجر وهو

ابن عشر سنين، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق والمشاهد بعدها، وروى عن النبي

ﷺ، وروى عنه: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. انظر:

الاستيعاب ٢/٣٤١؛ الإصابة ٢/١٠٩٥؛ التهذيب ٥/٢٩١.

الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

فأهل قباء قبلوا خيره، واستداروا وهم في صلاتهم، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقرهم، فدل ذلك على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر الواحد، وعلى وقوعه<sup>(٢)</sup>.

ب- عن أنس<sup>(٣)</sup> قال: (ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضیخ، فإني لقاتم أسقي أبا طلحة<sup>(٤)</sup> وفلاناً وفلاناً، إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: «حُرِّمَتِ الخمر»). قالوا:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ح (٤٠٣)،  
ومسلم في صحيحه ٣/٣٣٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من  
القدس إلى الكعبة، ح (٥٢٦) (١٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤/٨١، ٨٢؛ إرشاد الفحول ٢/٦٧؛  
مناهل العرفان ٢/٢٦٧.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول  
الله ﷺ وأحد المكثرين للرواية عنه، وروى عنه: قتادة، والحسن، وغيرهما، وتوفي  
بالبصرة، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وذلك سنة ثلاث وتسعين. انظر:  
البداية والنهاية ٩/٨٢؛ الإصابة ١/٧٩؛ التهذيب ١/٣٤٢.

(٤) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو طلحة، مشهور  
بكنيته، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس بن مالك،  
وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثلاثين، وقيل إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك.  
انظر: الإصابة ١/٦٤٨؛ تهذيب التهذيب ٣/٣٦٠.

أهرق هذه القلال<sup>(١)</sup> يا أنس. قال: فما سألوها عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على أن هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم- قبلوا خبر الواحد وعملوا بمقتضاه، وهو يفيد نسخ إباحة الخمر عندهم، وقد كان ذلك معلوماً لهم بالتواتر<sup>(٣)</sup>.

ج- أن النبي ﷺ كان يرسل رسله لتبليغ الأحكام، وهم آحاد، وكانوا يبلغون الأحكام المتدأة وناسخها<sup>(٤)</sup>.  
ويظهر-والله أعلم بالصواب- رجحان القول الثاني، وذلك لقوة أدلته.

### رابعاً: نسخ السنة بالقرآن

اختلف أهل العلم في نسخ السنة بالقرآن على قولين:

القول الأول: يجوز نسخ السنة بالقرآن.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) القلال جمع قلة، وهي: الحبُّ العظيم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٥٧، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾، ح (٤٦١٧)، ومسلم في صحيحه

٧/٧٢، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ح (١٩٨٠) (٤).

(٣) انظر: المسودة ص ٢٠٦.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ٤/٨١؛ إرشاد الفحول ٢/٦٨.

(٥) انظر: أصول فخر الإسلام البيدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٣٥؛ أصول

السرخسي ٢/٦٧؛ مختصر ابن الحاجب ٤/٨٧؛ المستصفى ص ٩٩؛ الإحكام للآمدي =



**القول الثاني:** أن السنة لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، ولو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة.

وهو قول الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الأول

استدل أصحاب القول الأول-وهو جواز نسخ السنة بالقرآن- بورود ذلك في الشرع في غير موضع، منها ما يأتي:

أ- أن التوجه إلى بيت المقدس عُرف بالسنة، ثم نُسخ ذلك بالقرآن<sup>(٢)</sup>، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

= ١٣٥/٣؛ البحر المحيط ٢٧٢/٥؛ روضة الناظر ١٤٩/١؛ المسودة ص ٢٠٥؛ شرح

الكوكب المنير ٥٥٩/٣؛ الإحكام لابن حزم ٥١٨/١؛ إرشاد الفحول ٧١/٢.

(١) وذكر بعض أهل العلم أن للإمام الشافعي في المسألة قولان: أحدهما هذا، والثاني كقول

الجمهور. انظر: الرسالة ص ١٠٨-١١٠؛ قواطع الأدلة ٤٥٦/١؛ الإحكام للآمدي

١٣٥/٣؛ البحر المحيط ٢٧٣/٥.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٧٧/٢؛ مختصر ابن الحاجب ٨٧/٤؛ الإحكام للآمدي ١٣٥/٣؛

روضة الناظر ١٤٩/١؛ إرشاد الفحول ٧١/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

ومما يؤكد أن نسخ التوجه من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام، وقع بالكتاب:

١- عن البراء بن عازب<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يُوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ط﴾ فتوجّه نحو الكعبة)<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup> قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة» فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)<sup>(٣)</sup>.

فقوله في الحديث الأول: (فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن أبي ليلى، وأبو بردة، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وسبعين. انظر: الكاشف ١/٩٨؛ التهذيب ١/٣٨٨؛ التقريب ١/١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٦، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح (٣٩٩)، ومسلم في صحيحه ٣/٣٣٣، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح (٥٢٥) (١١).

(٣) سبق تخريجه في ص ١١٣.

وَجَهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴿ فتوجه نحو الكعبة، وقوله في الحديث الثاني: (إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة) يدل على أن التوجه إلى الكعبة كان بأمر الله الذي أنزله في القرآن، وهو قوله: ﴿ قَوْلٍ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١).

ب- أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، ثم نُسخ ذلك بالقرآن (٢)، وهو قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقِنْ بَشِيرُهُنَّ وَابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٣).

ج- أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً بالسنة، ثم نُسخ ذلك بفرض صوم رمضان (٤)، في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥).

واستدل من قال بالقول الثاني: بأن الله سبحانه وتعالى جعل السنة بياناً للكتاب، فقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٧٧/٢؛ مختصر ابن الحاجب ٨٧/٤؛ الإحكام ١٣٦/٣؛ روضة الناظر ١٤٩/١؛ إرشاد الفحول ٧٢/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ٨٧/٤؛ الإحكام ١٣٦/٣؛ إرشاد الفحول ٧٢/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾. فلو نُسخَت السنة بالقرآن لخرجت السنة عن كونها بياناً، ولاختلط البيان بالنسخ، لكن إذا انضم إلى السنة الأولى وإلى القرآن الذي أتى برفعها سنة أخرى تبين أن السنة الأولى منسوخة فقد زال ما يُخوف من اختلاط البيان بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح والأقوى؛ لوقوع نسخ السنة بالقرآن في مسائل كثيرة، وعدم وجود دليل واضح يمنع من نسخ الكتاب للسنة<sup>(٣)</sup>.

وكون السنة بياناً للقرآن لا يمنع أن تنسخ به؛ لأن بيانها بعد النسخ باق في الجملة، وذلك بالنسبة لما لم ينسخ منها<sup>(٤)</sup>.  
والله أعلم.

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٢) انظر: الرسالة ص ١٠٩-١١٣؛ الإحكام ١٣٦/٣؛ البحر المحيط ٢٧٩/٥.

(٣) انظر: الإحكام ١٣٦/٣؛ البحر المحيط ٢٧٩/٥؛ مناهل العرفان ٢٦٢/٢.

(٤) انظر: مناهل العرفان ٢٤٦/٢.

## الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي

قسم أهل العلم <sup>(١)</sup> الحكم <sup>(٢)</sup> الشرعي <sup>(٣)</sup> الثابت لأفعال المكلفين <sup>(٤)</sup> إلى أقسام خمسة، وهي:  
أولاً: الفرض <sup>(٥)</sup> والواجب <sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٥٢؛ روضة الناظر ١/٦٤.
- (٢) الحكم لغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه. ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي. انظر: مختار الصحاح ص ١٣٠؛ المصباح المنير ص ١٢٧.
- والحكم اصطلاحاً: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. مذكرة أصول الفقه ص ٣.
- (٣) الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف. مذكرة أصول الفقه ص ٤. وانظر: التعريفات للجرجاني ص ٩٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٥.
- (٤) المكلفين جمع مكلف، وهو: المسلم العاقل البالغ. التعريفات الفقهية ص ٢١٥.
- والتكليف لغة: الأمر بما فيه مشقة. انظر: المصباح المنير ص ٤٣٨؛ القاموس المحيط ص ٧٦٥.
- واصطلاحاً: إلزام الكلفة على المخاطب. التعريفات للجرجاني ص ٦٥؛ التعريفات الفقهية ص ٦١.
- وقيل: التكليف اصطلاحاً هو: طلب ما فيه مشقة. مذكرة أصول الفقه ص ٥.
- (٥) الفرض لغة: القطع، والحز، والتقدير، وما أوجبه الله تعالى على عباده. انظر: لسان العرب ١٠/٢٣٠-٢٣١؛ المصباح المنير ص ٣٨١؛ القاموس المحيط ص ٥٨٤.
- أما الفرض اصطلاحاً: ففرق الحنفية بينه وبين الواجب - وهو رواية عن الإمام أحمد - فعرفوا الفرض بأنه: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه. التعريفات للجرجاني ص ١٦٥. وانظر: التعريفات الفقهية ص ١٦٣. روضة الناظر ١/٦٥.
- وعند الجمهور لا فرق عندهم بينه وبين الواجب فهو عندهم: ما توعدهم بالعقاب على تركه؛ روضة الناظر ١/٦٤.
- أو هو: ما أمر به أمراً جازماً. مذكرة أصول الفقه ص ٦.
- (٦) الواجب من وجب، وهو لغة: السقوط، والثبوت، واللزوم. انظر: مختار الصحاح =

ثانياً: المندوب<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المباح<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: المكروه<sup>(٣)</sup>.

ص ٦٢٥؛ المصباح المنير ص ٥٣١؛ القاموس المحيط ص ١٣٠.

أما الواجب اصطلاحاً، فقد سبق تعريفه عند الجمهور. أما عند الحنفية - وهو رواية عن الإمام أحمد - فهو: ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة، لكونه ظني الدلالة أو ظني الثبوت. التعريفات الفقهية ص ٢٣٥. وانظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٤٩؛ مذكرة أصول الفقه ص ٦.

(١) المندوب من ندب، وهو لغة: الدعاء إلى الفعل. انظر: مختار الصحاح ص ٥٧٣؛ المصباح المنير ص ٤٨٨.

والمندوب اصطلاحاً هو: ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه. روضة الناظر ٧٩/١.

أو هو: ما أمر به أمراً غير جازم. مذكرة أصول الفقه ص ١٢.

وقيل: المندوب: هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع،

ويكون تركه جائزاً. التعريفات للجرجاني ص ٢٣١؛ التعريفات الفقهية ص ٢١٩.

(٢) المباح لغة: ضد المحظور، وباح الشيء: ظهر. انظر: مختار الصحاح ص ٥٩؛ المصباح المنير ص ٦٤.

والمباح اصطلاحاً هو: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بدم فاعله

وتاركه ولا مدحه. روضة الناظر ٨١/١.

وقيل هو: ما استوى طرفاه، يعني ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب. التعريفات للجرجاني

ص ١٩٦؛ التعريفات الفقهية ص ١٩٢.

(٣) المكروه اسم مفعول من كره، وهو لغة: ضد المحبوب. انظر: مختار الصحاح ص ٥٠٠؛ =

خامساً: الحرام<sup>(١)</sup>.

وهذه الأقسام يقع نسخها على أوجه مختلفة، وتفصيلها على النحو الآتي:

### القسم الأول: الفرض والواجب

وهذا القسم يقع نسخه على ثلاثة أوجه، وهي:

الوجه الأول: أن ينسخ من الوجوب إلى المنع.

مثاله: نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالمنع منه<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب.

المصباح المنير ص ٤٣٣؛ القاموس المحيط ص ١١٢٧.

واصطلاحاً هو: ما ترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه. البلبل في أصول

الفقه للطوفي ص ٣٦.

أو هو: ما نُهي عنه هُيأً غير جازم. مذكرة أصول الفقه ص ١٧.

وقيل: المكروه هو: ما راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته

تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله. التعريفات

للحرجاني ص ٢٢٨.

(١) الحرام لغة: الممنوع، و ضد الحلال. انظر: مختار الصحاح ص ١١٦؛ المصباح المنير

ص ١١٦.

والحرام اصطلاحاً هو: ما دُم فاعله شرعاً. البلبل في أصول الفقه ص ٣٣.

أو هو: ما في تركه الثواب، وفي فعله العقاب. أو هو: ما نُهي عنه هُيأً

جازماً. مذكرة أصول الفقه ص ١٨.

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١/١٢٨.

مثاله: نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة إلى الاستحباب<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن ينسخ من الوجوب إلى الإباحة.

مثاله: نسخ وجوب الوضوء مما مست النار إلى الإباحة<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: المندوب والمستحب

وهذا القسم يقع نسخه كذلك على ثلاثة أوجه، وهي:

الوجه الأول: أن ينسخ من الندب والاستحباب إلى الوجوب.

مثاله: الصوم في رمضان، فإن صومه كان مستحباً، وكان جائزاً لمن

افتدى أن يتركه ثم نُسخ ذلك بوجوب الصوم في رمضان في حق الصحيح

المقيم<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن ينسخ من الندب والاستحباب إلى التحريم.

مثاله: الإعراض والصفح عن المشركين واللفظ بهم، فإن ذلك كان

مستحباً ومندوباً في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بالأمر بقتالهم<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: أن ينسخ من الاستحباب والندب إلى الإباحة<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق. والمسألة مختلف فيها، وسيأتي تفصيلها في مبحث آداب الوضوء ونواقضه

في ص ٤١٩.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/١٢٩.

(٤) المصدر السابق. وسيأتي في مبحث الجهاد تفصيل القول في المسألة في ص (١٧٦٣).

(٥) ذكر ابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/١٢٩، مثلاً لهذا القسم نقلاً عن شيخه ابن =



## القسم الثالث: المباح.

ويقع نسخه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ينسخ من الإباحة إلى التحريم.

مثاله: أن الخمر كانت مباحة في أول الإسلام، ثم حُرمت<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن ينسخ من الإباحة إلى الكراهة.

مثاله: الالتفات في الصلاة، فإنه كان جائزاً ومباحاً، ثم نسخ فصار

مكروهاً<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن ينسخ من الإباحة إلى الوجوب.

مثاله: أن قتال المشركين كان قد نُهي عنه، ثم نُسخ ذلك بالإباحة، ثم

نُسخ إباحة قتالهم بوجوبه، فصار المباح واجباً<sup>(٣)</sup>.

## القسم الرابع: المكروه.

ويقع نسخه على وجه واحد، وهو أن يُنسخ من الكراهة إلى الإباحة

والجواز.

الزاغوني، فقال: (مثل نسخ استحباب الوصية للوالدين بالإباحة). وهذا غير صحيح؛

لأنه جاء النهي عن الوصية للورثة في الحديث الصحيح، وقد سبق ذكره في ص ١٠٥.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٥١١/١؛ نواسخ القرآن ١٢٩/١.

(٢) وهذا على قول بعض أهل العلم. انظر: الاعتبار للحازمي ص ٢٠٤. وسيأتي تفصيل القول

في المسألة في مبحث ما يكره في الصلاة أو يفسدها في ص ٩٧٤.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١.

مثاله: نسخ كراهة ذكر الله تعالى على غير وضوء إلى إباحة ذكره بغير وضوء<sup>(١)</sup>.

### القسم الخامس: الحرام.

وهذا القسم يقع نسخه على وجهين:

الوجه الأول: أن ينسخ من التحريم إلى الاستحباب والندب.

مثاله: زيارة القبور، فإنها كانت قد نُهي عنها، ثم زار النبي ﷺ القبور، وأمر بزيارتها، فصارت مستحبة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن ينسخ من التحريم إلى الإباحة.

مثاله: الأكل والشرب والجماع، فإنها كانت محرمة على الصائم بعد النوم

في ليالي رمضان، ثم نسخ ذلك، فصار مباحاً<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩؛ المحلى ١/١٠٠؛ بداية المجتهد ١/٨٩. وسيأتي تفصيل القول في المسألة في مبحث آداب قضاء الحاجة، والوضوء ونواقضه في ص ٣٩٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٣٠. وسيأتي تفصيل القول فيها في مبحث الجنائز في ص ١٢٣٣.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٠.

## الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البديل

النسخ قد يكون إلى بدل من حكم شرعي، وقد يكون إلى غير بدل من حكم شرعي؛ وذلك أن الحكم الشرعي الذي ينسخه الله، إما أن يُحَلَّ - سبحانه وتعالى - محله حكماً آخر أولاً؛ فإذا أحلَّ محله حكماً آخر فذلك هو النسخ ببديل، وإذا لم يحلَّ محله حكماً آخر، فذلك هو النسخ إلى غير بدل، وكلاهما جائز<sup>(١)</sup>.

أما النسخ إلى غير بدل فمن أمثله:

أ- نسخ إيجاب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى غير بدل<sup>(٢)</sup>.

ب- نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي إلى غير بدل<sup>(٣)</sup>.

ج- نسخ الإمساك عن الأكل بعد الإفطار في ليالي رمضان إلى غير بدل<sup>(٤)</sup>.

أما النسخ إلى بدل فهو على ثلاثة أقسام:

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨١/٢؛ إرشاد الفحول ٥٨/٢؛ مناهل العرفان ٢٣٧/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١؛ البحر المحيط ٢٣٦/٥؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨١/٢؛ إرشاد الفحول ٥٨/٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١؛ إرشاد الفحول ٥٨/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٣٦/٥؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨٢/٢.

القسم الأول: أن ينسخ الحكم بمثله في التخفيف والتغليظ.

مثاله: نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة<sup>(١)</sup>، في قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: أن ينسخ الحكم إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق.

مثاله: نسخ العدة حولاً كاملاً في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾<sup>(٣)</sup> بالعدة أربعة أشهر وعشراً، في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٤)</sup>. والعدة بأربعة أشهر وعشراً أخف من العدة حولاً كاملاً<sup>(٥)</sup>.

القسم الثالث: أن ينسخ الحكم بما هو أغلظ منه، فيكون النسخ إلى

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٨/١؛ البحر المحيط ٥/٢٤٠؛ إرشاد الفحول ٢/٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٨/١؛ البحر المحيط ٥/٢٤٠؛ إرشاد الفحول ٢/٦٠.

بدل أثقل من الحكم المنسوخ.

وقد خالف في جواز هذا القسم بعض أهل الظاهر<sup>(١)</sup>، والجمهور على جوازه<sup>(٢)</sup>، ويدل على ذلك وقوعه، ومن أمثلته ما يأتي:

أ- أن الله سبحانه وتعالى وضع القتال في أول الإسلام، ثم نسخه بفرضه، فقال: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والقتال أثقل وأغلظ من عدمه<sup>(٤)</sup>.

ب- أنه سبحانه وتعالى نسخ الإمساك في البيوت في الزنا في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٠٦/١؛ قواطع الأدلة ٤٢٨/١؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ إرشاد الفحول ٦٠/٢.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨٣/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢١٦).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ إرشاد الفحول ٦٠/٢.

(٥) سورة النساء، الآية (١٥).

بالجلد في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَاهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

والجلد أثقل وأغلظ من الإمساك في البيوت (٢).

ج- أن الله سبحانه وتعالى نسخ التخيير بين الصوم والفدية في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣). بفرضية الصوم في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤). وانحتمام الصوم أغلظ وأثقل من التخيير بينه وبين الفدية (٥).

والله أعلم.

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح

الرحموت ٨٣/٢؛ مناهل العرفان ٢٤٠/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/١؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٨٣/٢؛ إرشاد

الفحول ٦٠/٢؛ مناهل العرفان ٢٤٠/٢.

## المطلب الثاني: زمن النسخ

الدين الإسلامي دين شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، ليس لأحد غيره أي اختيار في شرعه، فهو مالك السموات والأرض يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، فلما كان شرعه خالصاً به سبحانه وتعالى، فإنه سبحانه وتعالى، له وحده أن يحو منه ما يشاء ويثبت ما يشاء.

وهذا الدين إنما أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد ﷺ، فهو المبلغ لدينه، فيكون معرفته من طريقه، فما أخبر به رسول الله ﷺ كان هو دين الله سبحانه وتعالى.

وهذا الدين إنما جاء ونزل على رسول الله ﷺ بطريق الوحيين: المتلو؛ وهو القرآن الكريم، وغير المتلو؛ وهو السنة.

فلما كان هذا الدين من طريق رسول الله ﷺ، فإنه يكون النسخ فيه موقوفاً على زمن النبي ﷺ وحياته، ولا يكون النسخ إلا بالوحيين الكتاب والسنة.

وعليه فلا ينسخ بالإجماع، ولا بالقياس؛ وذلك لما يأتي:  
- أما الإجماع:

أ- فلأنه لا يكون ولا يصح إلا بعد موت النبي ﷺ؛ إذا لا اعتبار للإجماع في حياته وإذا كان الإجماع بعد النبي ﷺ فلا يكون ناسخاً؛ لأن بموته ﷺ انقطع زمن النسخ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أصول السرخسي ٦٦/٢؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٩٦/٢؛ مختصر ابن الحاجب ١٠٠/٤؛ الإحكام للآمدي ١٤٥/٢؛ البحر المحيط ٢٨٤/٥؛ روضة الناظر ١٥٣/١؛ شرح مختصر الروضة ٣٣٠/٢؛ نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٥٣/١؛ إرشاد الفحول ٧٤/٢.

ب- ولأن الإجماع إما أن يكون له مستند من النص، أو لا يكون؛ فإن لم يكن له مستند من النص فهو خطأ، وإن كان له مستند من النص فالناسخ هو ذلك النص، لا الإجماع، وإن قيل: إن الإجماع ناسخ فليس إلا بمعنى أنه يدل على الناسخ<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الإجماع لا يُنسخ به، لكنه قد يكون دليلاً على النسخ<sup>(٢)</sup>.

- وأما أن القياس لا يكون ناسخاً للكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>، فذلك لما يأتي:

أ- أن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص<sup>(٤)</sup>.

ب- أن القياس دليل محتمل، والنسخ إنما يكون بأمر مقطوع غير

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٩٨/٢؛ مختصر ابن الحاجب ١٠٠/٤؛ الإحكام للآمدي ١٤٥/٢؛ شرح مختصر الروضة ٣٣١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣.

(٢) انظر: المستصفى ص ١٠١؛ الإحكام للآمدي ١٤٦/٢؛ البحر المحيط ٢٨٦/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣.

(٣) هذا هو قول جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا ينسخ به بعد موت النبي ﷺ. وفرق بعضهم بين القياس المنصوص على علته، فقال: هو كالنص ينسخ وينسخ به، بخلاف غيره فلا ينسخ به. انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٣١/٣-٣٣٢؛ أصول السرخسي ٦٦/٢؛ مختصر ابن الحاجب ١٠١/٤؛ المستصفى ص ١٠١؛ البحر المحيط ٢٨٩/٥؛ روضة الناظر ١٥٤/١؛ المسودة في أصول الفقه ص ٢١٦-٢١٧؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٢/٣؛ إرشاد الفحول ٧٦/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٨٩/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٢/٣؛ إرشاد الفحول ٧٦/٢.



محتمل<sup>(١)</sup>.

ج- أن القياس إذا عارض نصاً فهو فاسد الوضع، فكيف يكون ناسخاً له<sup>(٢)</sup>.

فتبين مما سبق أن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأنه يكون بالوحيين الكتاب والسنة، لا بغيرهما.

ثم النسخ في زمن النبي ﷺ إما يكون بعد العلم بالمنسوخ والعمل به، وإما يكون بعد العلم به واعتقاد وجوبه، وقبل العمل به، وإما يكون قبل العلم به واعتقاد وجوبه؛ فتكون صور أوقات النسخ وزمنه على ثلاثة أضرب، وهي:

**الضرب الأول:** أن ينسخ الحكم بعد العلم والعمل به.

وهذا النوع يجوز نسخه بلا خلاف، سواء عمل به كل الناس أو بعضهم<sup>(٣)</sup>.

وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس، وتقلص الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup>.

**الضرب الثاني:** أن ينسخ الحكم بعد العلم به واعتقاد وجوبه، وقبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: أصول السرخسي ٦٦/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٨٩/٥؛ إرشاد الفحول ٧٦/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٦٣/٢؛ مختصر ابن الحاجب ٤٨/٤؛ قواطع الأدلة ٤٣٠/١؛ البحر المحيط ٢١٩/٥؛ نواسخ القرآن ١٤٦/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٣١/٣؛ إرشاد الفحول ٥٦/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢١٩/٥، ٢٢٠؛ إرشاد الفحول ٥٦/٢.

وهذا النوع اختلف أهل العلم في جواز نسخه على قولين:

**القول الأول:** يجوز نسخه.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز نسخه قبل التمكن من العمل به.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**من أدلة القول الأول ما يأتي:**

**أولاً:** أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ثم

نسخ ذلك بالفداء قبل فعله، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٣﴾

وَتَدَيِّنُهُ أَنْ يَتَّبِعَهُمْ ﴿١٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٥﴾

إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْتُؤُا الْمُمِينُ ﴿١٦﴾ وَقَدَيِّنُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٧﴾<sup>(٥)</sup>.

فدل هذا على جواز نسخ الحكم قبل العمل به وقبل التمكن منه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أصول فخر الإسلام البيدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٢٣؛ أصول

السرخسي ٢/٦٣؛ مسلم الثبوت ٢/٧١؛ مختصر ابن الحاجب ٤/٤٨؛ الإحكام

١٥٢/٢؛ البحر المحيط ٥/٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦؛ روضة الناظر ١/١٣٦؛ نواسخ القرآن

١/١٤٦؛ إرشاد الفحول ٢/٥٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٢٣؛ التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢/٢١٦؛ فواتح الرحموت

٢/٧٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣١؛ الإحكام ٢/١٥٢؛ البحر المحيط ٥/٢٢٣.

(٤) انظر: نواسخ القرآن ١/١٤٦؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٨١؛ إرشاد الفحول ٢/٥٧.

(٥) سورة الصافات، الآيات (١٠٣-١٠٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٢٧؛ روضة الناظر ١/١٣٧؛ نواسخ القرآن ١/١٤٦؛ شرح =

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى فرض على النبي ﷺ وعلى أمته ليلة المعراج خمسين صلاة، ثم نسخ ذلك بخمس صلوات، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «...ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال موسى: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت، فقال: هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي» الحديث<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث نسخ خمسين صلاة بخمس، بعد العلم وقبل التمكين من العمل به، فدل على جواز النسخ بعد العلم بالحكم وقبل التمكين أو العمل به<sup>(٢)</sup>.

### واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

= العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ص ٢٠٤؛ مناهل العرفان ٢/٢٤٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٧، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ح (٣٤٩)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٧٠، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ح (١٦٣) (٢٦٣).

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البردوي ٣/٣٢٧؛ قواطع الأدلة ١/٣٤٠؛ نواسخ القرآن ١٤٦/١؛ شرح العقيدة الأصفهانية ص ٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣١؛ مناهل العرفان ٢/٢٤٧.

أ- أن الشارع إذا أمر بشيء فإنه يقتضي أن يكون حسناً وفيه مصلحة، وإذا نهى عن شيء فإنه يقتضي أن يكون قبيحاً وفيه مفسدة. فإذا أمر بشيء ثم نهى عنه ونسخه قبل مجيء وقته وقبل التمكن منه فإنه يلزم منه اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في وقت واحد، وهو من المحال، ويصير بمعنى البداء وهو لا يجوز على الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يأتي:

١- أن هذا نوع من النسخ وليس من البداء في شيء، وقد سبق ما يفرق به بين النسخ والبداء<sup>(٢)</sup>، ومن جعل هذا بداءً فقد جعل النسخ كله بداءً ولا فرق؛ لأن ما دخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به، راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به. ثم يقال: إن ما قلتم كان يصح أن لو كان المقصود من الأمر بالفعل الإتيان بالمأمور به فقط، لكن الأمر ليس كذلك، بل المقصود بالأمر يكون أحياناً الإتيان بالمأمور به، وأحياناً إنما يؤمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر، من الابتلاء، والانقياد، والعزيمة على الفعل، واعتقاد وجوبه، وهذا يجوز نسخه

قبل التمكن منه وقبل العمل به<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣٢٥-٣٢٦؛ أصول السرخسي

٦٣/٢؛ قواطع الأدلة ١/٤٣١؛ مناهل العرفان ٢/٢٤٩.

(٢) في ص ٦٨.

(٣) انظر: الأحكام لابن حزم ١/٥١٢؛ أصول السرخسي ٢/٦٤-٦٥؛ شرح العقيدة =

٢- أن عقد القلب على الحكم واعتقاد الحقيقة فيه يصلح أن يكون مقصوداً منفصلاً عن الفعل، كما أن عزيمة القلب قد تصير قرينة بلا فعل، وإذا كان الأمر كذلك فنسخ الحكم قبل التمكن منه لا يلزم منه اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في وقت واحد؛ لأنه لا يثبت حقيقة الحسن للفعل المأمور به بالتمكن من الفعل قبل وجوده؛ لأن الحسن صفة له فلا يتحقق قبل وجوده. ولا بد للنسخ من تحقق المأمور به ليكون الناسخ بياناً لانتهاه حسنه، ثم لما جاز النسخ بلا خلاف بعد التمكن من الفعل قبل حصول حقيقته، لا بد من أن تكون صحته مبنية على كون الاعتقاد مقصوداً بالأمر كالفعل، ليصلح الناسخ بياناً لانتهاه حسنه، إذ لم يصلح أن يكون بياناً لانتهاه حسن الفعل؛ لاستحالة انتهاء الشيء قبل وجوده<sup>(١)</sup>.

ب- ولأن الأمر لا بد له من فائدة، فإذا نسخ الحكم قبل التمكن منه سقطت فائدة الأمر، فيكون من العبث، وهو محال على الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأمر في هذه الحالة لا يتجرد عن الفائدة، بل إن من فوائده وحكمته ابتلاء الله لعباده أيقبلونه أم لا، فيتميز به من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، والطيب من الخبيث، فالأمر بالفعل في هذه الحالة لحكمة

= الأصفهانية ص ٢٠٤.

(١) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣/٣٢٨-٣٢٩؛ أصول

السرخسي ٢/٦٤-٦٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣١؛ مناهل العرفان ٢/٢٤٧.

تنشأ من نفس الأمر دون المأمور به<sup>(١)</sup>.

**الضرب الثالث:** النسخ قبل العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه.

وهذا القسم لا يجوز نسخه على قول عامة أهل العلم، وذهب بعضهم

إلى أن مثل هذا لا يكون نسخاً<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٥١٣/١؛ شرح العقيدة الأصفهانية ص ٢٠٤؛ مناهل

العرفان ٢٤٨/٢.

(٢) وذهب بعض الشافعية إلى جوازه. انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع كشف الأسرار

٣٢٣/٣؛ أصول السرخسي ٦٣/٢؛ قواطع الأدلة ٤٣٠/١؛ البحر المحيط ٢٢٠/٥-

٢٢٦؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٣؛ إرشاد الفحول ٥٦/٢-٥٧.

## المطلب الثالث: ما يدخله النسخ وما لا يدخله

الدين الإسلامي دين شامل لجميع نواحي الحياة، فهو يشمل:

- أمور الاعتقاد، من الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وغير ذلك من الأمور الاعتقادية والإيمانيات.
  - الإخبار عما كان وما يكون، والوعد والوعيد.
  - الأحكام العملية، من العبادات، والمعاملات.
- والنسخ لا يدخل جميع هذه الأمور، فلذا من الضروري معرفة ما يدخله النسخ ويقع فيه وما لا يدخله.

وتفصيله على النحو الآتي:

### أولاً: الأمور التي يقع فيها النسخ

يدخل النسخ ويقع في: الأمر، والنهي - ولو بلفظ الخبر - الدالان على الأحكام الشرعية العملية من العبادات والمعاملات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: ما لا يقع فيه النسخ ولا يدخله

ذكر أهل العلم عدة أمور مما لا يدخله النسخ ولا يقع فيه، وفيما يأتي بيان هذه الأمور - وإن كان بعضها مما خالف فيها بعض الناس -:

أ- أصول الاعتقاد، من توحيد الله سبحانه وتعالى، وأسمائه وصفاته،

(١) انظر: أصول السرخسي ٥٤/٢؛ التمهيد لابن عبد البر - مرتباً على الأبواب الفقهية

للموطأ - ٢٩١/١٠؛ الإحكام لابن حزم ٤٨٦/١؛ البرهان في علوم القرآن للزركشي

٣٣/٢؛ البحر المحيط ٢٤٣/٥؛ الإتيان للسيوطي ٤١/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٨/٢.

والإيمان به، وبملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وغير ذلك من الإيمانيات وأمور الاعتقاد.

وذلك لأن العقائد حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فلا يتعلق بها نسخ<sup>(١)</sup>.

ب- أصول العبادات، والمعاملات. وذلك لحاجة الخلق إليهما باستمرار؛ لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق، والخلق فيما بينهم على أساسهما؛ لذلك فليس من الحكمة رفعها بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

ج- أمهات الأخلاق، أو الأخلاق العامة، كالبر بالوالدين، والصدق، والعدل، والحياء، وتحريم البغي والإثم، والكذب، ونحوها.

وذلك لأن الحكمة في تشريعها، ومصلحة الناس في التخلق بها، أمور لا تتأثر بمرور الزمن، ولا باختلاف الأشخاص والأمم؛ ولذلك كان دين الأنبياء فيها واحداً، ولم تتنوع فيها الشرائع، فدل ذلك على عدم وقوع النسخ فيها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٣١٣؛ أصول السرخسي ٢/٥٩؛ قواطع الأدلة ١/٤٢٣؛ البحر المحيط ٥/٢١٧، ٢٤٣؛ المسودة في أصول الفقه ص ١٩٦، ١٩٧؛ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ٦/٥٢١، ٥٢٢؛ إرشاد الفحول ٢/٥٥؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٨.

(٢) انظر: مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٣؛ الجواب الصحيح ٥/٣٤١، ٦/٥٢٢؛ البحر المحيط ٥/٢٤٢؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٩.



د- مدلولات الأخبار المحضة، كالأخبار عن القرون الماضية والأمم السابقة، والأخبار عمّا يكون في المستقبل، وغيرها؛ فلا يجوز دخول النسخ في شيء من أخبار الله تعالى، وأخبار رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وذلك (لأن المخبر بشيء كان أو يكون، إذا رجع عن ذلك الخير، لم يخل رجوعه عنه من: تكذيبه لنفسه، أو غلظه فيما أخبر به، أو نسيانه لذلك. وقد جلّ الله عن ذلك، وعصم رسوله في الشريعة والرسالة منه)<sup>(٢)</sup>.

ففسخ مدلولات الأخبار يؤدي إلى دخول الكذب في أحد خبري الناسخ والمنسوخ من أخبار الله تعالى وأخبار رسوله ﷺ، وهو محال عقلاً ونقلًا. أما عقلاً؛ فلأن الكذب نقص، والنقص عليه تعالى محال<sup>(٣)</sup>.

وأما نقلًا؛ فلقلوه تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

هذا الكلام عن مدلولات الأخبار المحضة، أما نسخ لفظ الخير دون

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٣/١؛ البحر المحيط ٢٤٥/٥؛ نواسخ القرآن ١٣١/١؛ المسودة

ص ١٩٦؛ الجواب الصحيح ٥٢١/٦؛ إرشاد الفحول ٦٢/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٩/٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر-مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ- ٣٥٤/٦. وانظر كذلك

٢٩١/١٠، ودرء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ٣٨١/٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٤/١؛ مناهل العرفان ٢٢٩/٢.

(٤) سورة النساء، الآية (٨٧).

(٥) سورة النساء، الآية (١٢٢).

مدلوله فيجوز بلا خلاف بين من قال بجواز النسخ، ولذلك صورتان:

إحدهما: أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط<sup>(١)</sup>، ومن أمثله: ما روي عن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> ﷺ أنه قال: (وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها؛ غير أنّي قد حفظت منها: ﴿لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب﴾، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أنّي حفظت منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فُتسألون عنها يوم القيامة﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانيتها: أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث

به<sup>(٤)</sup>.

كما أن الخبر إذا لم يكن محضاً بل بمعنى الأمر أو النهي فإنه يجوز

(١) انظر: البحر المحيط ٢٤٤/٥؛ مناهل العرفان ٢٢٩/٢.

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، قدم مهاجراً على النبي ﷺ زمن فتح خيبر، واستعمله مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر ﷺ الكوفة والبصرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن المسيب، وطارق بن شهاب، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وأربعين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٣/١؛ الإصابة ١١١١/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٣/٤، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان لا بتغى ثالثاً، ح(١٠٥٠) (١١٩).

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٤٤/٥؛ المسودة في أصول الفقه ص ١٩٦؛ تحفة المسؤول للرهوني

٤٠٠/٣؛ مناهل العرفان ٢٢٩/٢.

نسخه كذلك بلا خلاف<sup>(١)</sup>. وذلك؛ لأن الاعتبار للمعنى<sup>(٢)</sup>.

فمثال الخبر بمعنى الأمر، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومثال الخبر بمعنى النهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ

مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فإن معناه: لا تنكحوا مشركة ولا زانية، ولا تُنكحوهما، وذلك على بعض وجوه الاحتمالات<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدلة التي يُستدل بها على عدم دخول النسخ في الأمور السابقة

ما يأتي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا

نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٦)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٤٤٧؛ نواسخ القرآن ١/١٣١؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٤٤٧؛ مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) سورة النور، الآية (٣).

(٥) انظر: مناهل العرفان ٢/٢٢٩.

(٦) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١﴾ .

٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢﴾ .

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ

ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣﴾ .

٥- قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ

فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ<sup>٤</sup> وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾ .

٦- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥﴾ .

(١) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٣) سورة الحج، الآية (٢٧).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٥) سورة المؤمنون، الآية (٥١).

٧- عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»<sup>(٢)</sup>.

فهذه بعض الأدلة التي تدل على عدم دخول النسخ في الأمور السابقة<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

(١) أبو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، وأشهر ما قيل فيه: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم بعد الحديبية وقبل خيبر، وسكن الصفة وروى عن النبي ﷺ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا، وروى عنه: ابن عمر، وأنس، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وخمسين. انظر: الاستيعاب ٢٠٢/٤؛ تهذيب التهذيب ١٢/٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٠٩، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ واذا كر في الكتاب مريم ﷻ، ح (٣٤٤٣)، ومسلم في صحيحه ٤٥٤/٧، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ح (٢٣٦٥) (١٤٥).

(٣) انظر: الجواب الصحيح ٥٢٢/٦؛ مناهل العرفان ٢٣٠/٢.

## المطلب الرابع: طرق معرفة النسخ

إذا ورد دليلان شرعيان مختلفين في حكم شيء واحد، فإما أن يكون الجمع بينهما ممكناً أو لا، فإن أمكن الجمع فإنه يُجمع بينهما، ولا يُصار إلى النسخ؛ لأن في ادعاء النسخ إبطال العمل بأحد الدليلين، وإخراجه عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل<sup>(١)</sup>.

أما إذا تحقق ورود دليلين شرعيين متناقضين تناقضاً حقيقياً، بحيث لا يمكن الجمع بينهما على أي وجه من وجوه الجمع بين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فإنه يصار إلى اعتبار أحد الدليلين أو الحكمين ناسخاً والآخر منسوخاً؛ وذلك دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم<sup>(٢)</sup>.

ثم لا بد لاعتبار أحد الدليلين ناسخاً والآخر منسوخاً من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر، فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ<sup>(٣)</sup>.

ولمعرفة الحكم المتأخر الناسخ من المتقدم المنسوخ طرق، بعضها متفق عليها أو الخلاف فيها قليل أو غير معتبر، وبعضها مختلف فيها، وفيما يأتي تفصيل كلتا الطريقتين:

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٤؛ البحر المحيط ٣١٨/٥؛ الواضح في أصول الفقه ٣١٩/٤؛ مناهل العرفان ٢٢٥/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٦؛ الجواب الصحيح ٢١٨/١؛ مناهل العرفان ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣؛ مناهل العرفان ٢٢٥/٢.

أولاً: طرق معرفة المتأخر الناسخ من المتقدم المنسوخ المتفق عليها أو الخلاف فيها قليل:

أولاً: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، ويشمل ذلك:

أ- أن يكون في اللفظ تصريح بما يدل على النسخ<sup>(١)</sup>.

مثاله:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإنه صريح في نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة<sup>(٣)</sup>.

٢- قول النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٢١/٣؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت

١١٤/٢؛ الاعتبار ص ٥٦؛ إرشاد الفحول ٨٤/٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٣) انظر: البحر المحيط ٣١٨/٥؛ إرشاد الفحول ٨٤/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - من رواية بريدة رضي الله عنه - ٢٩١/٤، كتاب الجنائز، باب استئذان

النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح (٩٧٧) (١٠٧).

فإنه صريح في نسخ النهي عن الأمور المذكورة<sup>(١)</sup>.

ب- أن يكون لفظ النص يتضمن التنبيه على النسخ<sup>(٢)</sup>.

مثاله: نسخ الإمساك في البيوت المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي

يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ۗ﴾<sup>(٣)</sup>. بحد

الزنى المذكور في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْ كُفْرَهُمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ﴾<sup>(٤)</sup>.

فقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ تنبيهه على عدم الاستدامة في

الإمساك<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١١٤؛ الاعتبار ص ٥٦؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٤/٢٩١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٧؛ البحر المحيط ٥/٣١٨.

(٣) سورة النساء، الآية (١٥).

(٤) سورة النور، الآية (٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٧؛ البحر المحيط ٥/٣١٨.

(٦) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١١٤؛ قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ الاعتبار

ص ٥٧؛ البحر المحيط ٥/٣١٩؛ روضة الناظر ١/١٥٧؛ مجموع الفتاوى ٢٨/١١٢؛

شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٥؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥.



مثاله: الإجماع على أن الزكاة نسخت سائر الحقوق المالية<sup>(١)</sup>.

فالإجماع يدل على تأخر الناسخ، وليس الإجماع هو الناسخ<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يصرح

بتقدم أحد النصين على الآخر<sup>(٣)</sup>.

مثاله:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول

الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»<sup>(٤)</sup>.

٢- عن علي رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٨/١؛ البحر المحيط ٣١٩/٥؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢؛ مذكرة أصول الفقه ص ٩١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣١٩/٥؛ مجموع الفتاوى ١١٢/٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٩/١؛ الاعتبار ص ٥٩؛ البحر المحيط ٣٢٠/٥؛ روضة الناظر ١٥٧/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٦/٣؛ مناهل العرفان ٢٢٦/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ح

(١٩٢)، والنسائي في سننه ص ٣٨، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت

النار، ح (١٨٥). وابن خزيمة في صحيحه ٢٨/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار

٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٦/٢، وابن

حزم في المحلى ٢٢٦/١، وصححه النووي في المجموع ٤٨/٢، والشيخ الألباني في

صحيح سنن أبي داود ص ٣٤، وصحيح سنن النسائي ص ٣٨.

الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن ينقل ويثبت عن رسول الله ﷺ حكم شيء، ثم يثبت عنه من فعله حكماً يخالف ما سبق من قوله<sup>(٢)</sup>.

مثاله: أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه ﷺ رجم المحصن ولم يجلده، فعن أبي هريرة ؓ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٨/١، وابن حبان في صحيحه ص ٨٦٢، والحازمي في الاعتبار ص ٣١١. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٢/٢، ولم يتكلم فيه بشيء. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٩٢/٣ (وهو رواية للطحاوي وإسنادها جيد).

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٨/١؛ الاعتبار ص ٥٦؛ البحر المحيط ٣١٨/٥؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٤٤، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والجنون، ح (٥٢٧١)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢٥٣/٦ =

وفي رواية: قال: لا. والله إنه قد زنى الآخر<sup>(١)</sup>. قال: «فرجمه»<sup>(٢)</sup>.  
 فيكون فعله هذا وأمره بالرجم دون الجلد ناسخاً للجلد في قوله: «الثيب  
 بالثيب جلد مائة». لتأخره عنه<sup>(٣)</sup>.

خامساً: أن يعلم بالتاريخ تقدم أحد الدليلين على الآخر؛ فيكون المتأخر  
 ناسخاً للمتقدم.

ويشمل هذا:

١- أن ينقل الراوي أن أحد الحكمين شرع بمكة قبل الهجرة، والآخر  
 شرع بالمدينة.

٢- أن ينقل الراوي أن هذه الآية مكية، وهذه مدنية.

٣- أن ينقل الراوي أن هذه الآية نزلت قبل آية كذا<sup>(٤)</sup>.

كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩١) (١٦).

(١) الآخر هو: الأبعد عن الخير، والأردل، والأدنى. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٣/١؛  
 المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٥/٦.

(٢) هو من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٥/٦، كتاب الحدود،  
 باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٢) (١٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٨/١؛ البحر المحيط ٣١٨/٥؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٤) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٥/٢؛ شرح مراقبي السعود على أصول

الفقه ص ١٢٢؛ قواطع الأدلة ٤٣٩/١؛ الاعتبار ص ٥٧؛ البحر المحيط ٣٢٠/٥؛ إرشاد

الفحول ٨٥/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٦/٢.

ثانياً: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ المختلف فيها:

أولاً: قول أحد الصحابة: هذا ناسخ، وهذا منسوخ.

فهذا عند الحنفية أحد طرق معرفة النسخ<sup>(١)</sup>، وهو كذلك رواية عن

الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>. وذلك:

أ- لأن تعيين العدل لناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض<sup>(٣)</sup>.

ب- أن النسخ لا يقع بالاحتمال، والصحابة أعلم بذلك، فثبت أن

الصحابي لا يقول: إنه منسوخ إلا وسمعه من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وليس هو عند الجمهور من طرق معرفة النسخ، ما لم يذكر دليل

النسخ<sup>(٥)</sup>، وذلك:

أ- لأن قوله هذا قد يكون عن اجتهاد، فيعتقد ما ليس بنسخ نسخاً،

---

(١) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/٢٢٢؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح

الرحموت ١١٥/٢.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٣١٩؛ المسودة ص ٢٣٠؛ شرح الكوكب المنير

٥٦٨/٣.

(٣) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/٢٢٢؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح

الرحموت ١١٥/٢.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٣٢٠.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٩؛ المستصفى ص ١٠٢؛ البحر المحيط ٥/٣٢١-٣٢٢؛ الواضح

في أصول الفقه لابن عقيل ٤/٣١٩؛ المسودة في أصول الفقه ص ٢٣٠؛ شرح الكوكب

المنير ٥٦٧/٣.

ويعتله لا يثبت النسخ<sup>(١)</sup>.

ب- ولأن أهل العلم مختلفون في أسباب النسخ، كالزيادة على النص،  
والتخصيص، فقد يعتبر ذلك نسخاً، وهو ليس منه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن يكون الراوي لأحد النصين قد أسلم بعد موت الآخر.

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة الاستدلال على النسخ برواية من  
أسلم بعد موت الراوي للنص الآخر؛ لأن تأخر إسلام راوي أحد الدليلين  
لا يدل على أن ما رواه ناسخ؛ لاحتمال أن يكون سمعه عن غيره ممن تقدمت  
صحته<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن رواية من أسلم بعد موت الراوي للنص المعارض  
ناسخة له؛ لأن الظاهر أن تكون روايته متأخرة<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر.

فلا يكون رواية المتأخر إسلاماً ناسخاً لرواية المتقدم إسلاماً.  
وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٩/١؛ البحر المحيط ٣٢١/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٨/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٢١/٥؛ الواضح في أصول الفقه ٣٢٠/٤.

(٣) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٢٣/٣؛ البحر المحيط ٣٢٥/٥؛ شرح الكوكب  
المنير ٥٦٩/٣؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١١٦/٢؛ البحر المحيط ٣٢٥/٥؛ البلبل في أصول الفقه ص ١٠٢؛  
مذكرة أصول الفقه ص ٩١.

(٥) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٢٣/٣؛ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت =

وذلك:

لأنه يجوز أن يكون سماع متقدم الإسلام بعد سماع متأخر الإسلام، كما يجوز أن يكون من تأخر إسلامه تحمل الحديث قبل إسلامه<sup>(١)</sup>.  
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم صحبة<sup>(٢)</sup>.

= ١١٦/٢؛ شرح مراقي السعود على أصول الفقه للحكيني ص ١٢٢؛ المستصفي ص ١٠٣؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢؛ تحفة المسؤول ٤٠٩/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(١) انظر: فواتح الرحموت ١١٦/٢؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣.

(٢) ممن قال به: الأستاذ أبو منصور، وابن برهان، كما نقل عنهما الزركشي، وقد فرق ابن السمعاني، والرازي فقالا: إن انقطع صحبة الأول عند صحبة الثاني، فيكون ما رواه الثاني ناسخاً لما رواه الأول، وإن لم تنقطع صحبة الأول عند صحبة الثاني فلا يكون رواية الثاني ناسخاً لرواية المتقدم. وذهب ابن قدامة إلى اعتبار رواية متأخر الإسلام ناسخة لرواية متقدم الإسلام إذا كان متأخر الإسلام أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، والآخرون لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام.

وذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: إلى أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي ﷺ، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي ﷺ فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الإسلام. انظر: قواطع الأدلة ٤٤٠/١؛ المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٣٠٥/٣؛ البحر المحيط ٣٢٤/٥، ٣٢٥؛ روضة الناظر ١٥٧/١؛ مذكرة أصول الفقه ص ٩١.

رابعاً: أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر.

فلا يُحکم بتأخر ما رواه الصغير على ما رواه الكبير؛ لاحتمال أن يكون الكبير سمع ما رواه بعد سماع رواية الصغير، كما أن ما رواه الصغير يحتمل أن يكون سمعه عن تقدمت صحبته<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر.

إذا ورد نصان متعارضان، وأحدهما يوافق البراءة الأصلية والعادة، والآخر يخالفها، فإنه لا يكون ما يخالف البراءة الأصلية ناسخاً لما يوافقها، كما لا يكون ما يوافق البراءة ناسخاً لما يخالفها. وهذا هو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد مثل ابن السمعاني لرواية من انقطعت صحبته عند صحبة الثاني برواية طلق بن علي في عدم الوضوء من مس الذكر، كما مثل به ابن قدامة لرواية من لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام وتفريق ابن السمعاني وإن كان له وجه إلا أن تمثيله برواية طلق بن علي - وكذلك تمثيل ابن قدامة به - غير صحيح؛ لأن طلقاً لم ينقطع صحبته، كما أنه ليس ممن لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام. ويتبين هذا من غير ما رواية من الأحاديث رواه طلق عن النبي ﷺ. وسيأتي التحقيق في المسألة في مسألة الوضوء من مس الذكر، في مبحث آداب الوضوء ونواقضه في ص ٢٩٦.

(١) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٥/٢؛ المستصفى ص ١٠٣؛ الإحكام

للآمدي ١٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام ٢٢٣/٣؛ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٦/٢؛ =

وذلك: لاحتمال أن يكون ما يخالف البراءة الأصلية متقدماً على ما يوافقها<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النص المخالف للبراءة الأصلية يكون ناسخاً للنص الموافق لها<sup>(٢)</sup>.

وذلك: لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانياً شك، فقدم ما يخالف الأصل؛ لأنه يقين<sup>(٣)</sup>.

سادساً: كون أحد النصين قبل الآخر في المصحف.

إن كون أحد النصين قبل الآخر في المصحف ليس دليلاً على أن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

شرح مراقي السعود على أصول الفقه ص ١٢٢؛ المستصفى ص ١٠٣؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢؛ البحر المحيط ٣٢٦/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(١) انظر: المستصفى ص ١٠٣؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٩٨/١، ٥٠١؛ البحر المحيط ٣٢٥/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٩٨/١، ٥٠١؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣.

(٤) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٥/٢؛ شرح مراقي السعود على أصول الفقه ص ١٢٢؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٨/٣؛ الإحكام لابن حزم ٥٠٥/١؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.



وذلك؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إن كون أحد النصين في المصحف بعد الآخر، يفيد التأخير؛ لأن  
الأصل موافقة الوضع للنزول<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول مخالف للواقع؛ لذلك فليس له أي اعتبار<sup>(٣)</sup>.  
سابعاً: إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ ثم عمل أو أفق بخلاف ما رواه.  
إذا روى أحد الصحابة -رضي الله عنهم- حديثاً عن رسول الله ﷺ، ثم  
عمل أو أفق على خلافه، فليس عمله هذا عند جمهور أهل العلم دليلاً على  
نسخ روايته.  
وذلك:

لأن عمله على خلاف روايته، له احتمالات عدة، ثم إن عمله ليس أولى  
من روايته<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض الحنفية -ومنهم الطحاوي<sup>(٥)</sup>- إلى أن ذلك يعتبر دليلاً على

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: شرح مراقبي السعود على أصول الفقه ص ١٢٢.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٠٥.

(٤) انظر: المحلى ٤/٤٢٤؛ المجموع ٦/٢٧١؛ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز

١/٣٦٥؛ فتح الباري ٤/٢٢٩؛ نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٤، ٤/٣٣٨.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، أبو جعفر الطحاوي، أخذ عن

الزني، والقاضي عبد الحميد الأزدي وغيرهما، وروى عنه الطبراني، وأحمد بن عبد

الوارث، وغيرهما، وكان فقيهاً حافظاً، ومن مؤلفاته (شرح معاني الآثار) وتوفي سنة =

نسخ روايته.

وذلك: لحسن الظن بالراوي؛ لأنه لا يعمل على خلاف روايته إلا وقد علم ما ينسخه وإلا يكون ذلك طعناً في عدالته<sup>(١)</sup>.

ثامناً: عمل أهل المدينة.

إذا ثبت حكم من أحكام الشريعة بدليل من الكتاب أو السنة، وكان عمل أهل المدينة على خلافه، فهل يكون عملهم هذا دليلاً على نسخه؟ جمهور أهل العلم على أن عمل أهل المدينة على خلاف حكم ليس دليلاً على نسخه؛ لأن عملهم أو اتفاقهم على حكم ليس بإجماع حتى يكون ذلك دليلاً على النسخ، وليس عملهم دليلاً آخر مما يُنسخ به<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض المالكية إلى أن عمل أهل المدينة على خلاف حكم يدل على نسخه؛ لأن وجود علم أهل المدينة بخلاف حكم دليل على نسخه، وإلا لما خالفوه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨؛ البداية والنهاية ١١/١٦٨؛  
الجواهر المضية ١/٢٧١.

(١) قد قرر هذا الطريق الطحاوي، وتبعه غير واحد من الحنفية، منهم: العيني، وابن الهمام، والملا علي القاري. وأشار إليه الحازمي ونسبه إلى الكوفيين. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٣؛ شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار- ٣/٢٤؛ الاعتبار للحازمي ص ٥٧؛ عمدة القاري للعيني ٨/١٥٥؛ فتح القدير لابن الهمام ١/١١٠؛ ٢/٣٥٩؛ الباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/٨٨؛ فتح باب العناية للملا علي القاري ١/١٠٣، ٥٨٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٣١٤؛ المستصفي ص ١٤٨؛ روضة الناظر ١/٢٤٠.

(٣) وإلى هذا الطريق أشار شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/١٥١؛ حيث قال: (وكذلك =

## المطلب الخامس: بعض من ألف في النسخ

إن موضوع معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة موضوع ذو أهمية عند أهل العلم، ولذلك فقد اهتم به السابقون واللاحقون، فألفوا فيه مؤلفات كثيرة، بدءاً من عصر التابعين، وحتى العصر الحاضر، سواء كانت في الناسخ والمنسوخ في القرآن، أم في السنة. وقد كان تأليفهم في الناسخ والمنسوخ على نوعين؛ حيث ألف بعضهم في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وبعضهم ألف في الناسخ والمنسوخ في السنة، كما أن بعضهم ألف في

كثير ممن يحتج بالعمل من أهل المدينة-أصحاب مالك وغيرهم- يقولون: هذا منسوخ). كما أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات ٤٩/٢؛ حيث قال: (وقد سئل- أي الإمام مالك- عن سجود القرآن الذي في الفصل، قيل له: أتسجد أنت فيه؟ فقال: لا، وقيل له: إنما ذكرنا هذا لك لحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: "أحب الأحاديث إلي ما أجمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس، وأعظم من ذلك القرآن، يقول الله: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب..﴾ فالقرآن أعظم خطراً وفيه الناسخ والمنسوخ، فكيف بالأحاديث، وهذا مما لم يجتمع عليه". وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر؛ إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. وروي عن ابن شهاب أنه قال: "أعيب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه"، وهذا صحيح، ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر، والحمد لله). وانظر كذلك التمهيد لابن عبد البر

كلا النوعين تأليفاً مستقلاً بكل نوع.

ثم إن كتبهم التي ألفوها في الناسخ والمنسوخ، ليست كلها موجودة الآن، بل هي ما بين مفقود، ومخطوط، ومطبوع.

إلا أن أهل العلم من أهل التراجم وغيرهم، قد حفظوا ودونوا أسماء كثير من مؤلفات أهل العلم، ومنها أسماء الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ.

ثم المؤلفون في الناسخ والمنسوخ لا تخلو تأليفهم من أحد اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** جواز النسخ ووقوعه في الكتاب والسنة، فيؤلف أحدهم

إما في ناسخ الكتاب ومنسوخه، فيذكر مشروعية النسخ، وأدلته، ويذكر الآيات التي قيل فيها بأنها ناسخة أو منسوخة.

وإما أن يؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه، فيذكر مشروعية النسخ وأدلته، والأحاديث التي قيل فيها بأنها ناسخة أو منسوخة.

**الاتجاه الثاني:** عدم جواز النسخ ووقوعه في الشريعة الإسلامية-وأصحابه

قلة وشذوذ-، فيؤلف أحدهم إما في عدم جواز النسخ ووقوعه في الكتاب، فيستدل لذلك، ويؤول الآيات الدالة على النسخ.

وإما أن يؤلف في عدم جواز النسخ ووقوعه في السنة، فيستدل لذلك، ويؤول في الأحاديث التي قيل فيها بأنها ناسخة أو منسوخة.

لذلك فإني سأذكر أولاً أسماء بعض من ألف في الاتجاه الأول، ثم أسماء

بعض من ألف في الاتجاه الثاني-مع أنهم قلة وشذوذ-.

أولاً: أسماء بعض من ألف في الاتجاه الأول، وهو جواز النسخ ووقوعه

## في الكتاب والسنة.

إن من ألف في هذا الاتجاه إما يكون تأليفه في ناسخ القرآن ومنسوخه، وإما يكون في ناسخ الحديث ومنسوخه، فأذكر أولاً أسماء بعض من ألف في ناسخ القرآن ومنسوخه، ثم أسماء بعض من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه، مرتباً كل ذلك على حسب سني وفياتهم، وتفصيله على النحو الآتي:

## أ- عرض أسماء بعض من ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم:

١- قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري، الضريز، العلامة المفسر، المتوفى سنة (١١٧هـ)<sup>(١)</sup>، له: (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى)<sup>(٢)</sup>.

٢- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري، المتوفى سنة (١٢٤هـ)، يوجد مؤلف يُنسب له بعنوان: (الناسخ والمنسوخ للزهري)<sup>(٣)</sup>.

(١) روى قتادة عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه: مسعر، وأيوب، وغيرهما، وكان من الحفاظ ورأساً في العربية واللغة، وكان يرى القدر، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة ثمان عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٢٢؛ البداية والنهاية ٩/٢٧٩؛ تهذيب التهذيب ٨/٣٠٦.

(٢) نسبه إليه الزركشي في البرهان ٢/٢٨، والدكتور: مصطفى زيد، في كتابه النسخ في القرآن ١/٢٩٥. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: حاتم صالح الضامن، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) انظر: النسخ في القرآن ١/٢٩٦، ومقدمة تحقيق ناسخ الحديث ومنسوخه للدكتورة: كريمة بنت علي ص ٣٩. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، طبع =

- ٣- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السُدّي، أبو محمد الكوفي، القرشي مولاهم، المتوفى سنة (١٢٧هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب: (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>.
- ٤- عطاء بن أبي مسلم - ميسرة - أبو عثمان الخراساني، المتوفى سنة (١٣٥هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٤)</sup>.
- ٥- محمد بن السائب بن بشر بن عمرو، الكلبي، أبو النضر الكوفي، المتوفى سنة (١٤٦هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٦)</sup>.
- ٦- مقاتل بن سليمان بن بشر، الأزديّ الخراساني، أبو الحسن البلخي،

مؤسسة الرسالة، بيروت. لكنه برواية الوليد بن محمد الموقري، وهو مجمع على تجريجه، لذلك يبقى الشك في نسبه إلى الزهري. انظر: النسخ في القرآن ٢٩٦/١.

(١) وهو السدي الكبير، صدوق يهيم، أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ورُمي بالتشيع، وروى عن: أنس، وابن عباس، وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه: شعبة، والثوري، وأبو عوانة، وغيرهم. انظر: ميزان الاعتدال ٢٣٦/١؛ تهذيب التهذيب ٢٨٣/١؛ التقريب ٩٧/١.

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ١٠٤/١.

(٣) وهو صدوق يهيم كثيراً، ويرسل ويدلس، وروى عطاء عن: ابن المسيب، وعبد الله بن بريدة، وغيرهما، وروى عنه: ابن جريج، والأوزاعي، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١٨٤/٧؛ التقريب ٦٧٦/١؛ طبقات المفسرين للداوودي ٣٨٥/١.

(٤) ذكر له ذلك الداوودي في طبقات المفسرين ٣٨٥/١.

(٥) وهو متهم بالكذب، ورُمي بالرفض، وروى عن: الشعبي، والأصغر بن نباتة، وغيرهما، وروى عنه: الثوري، وابن المبارك، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١٥٢/٩؛ التقريب ٧٨/٢؛ طبقات المفسرين للداوودي ١٤٩/٢.

(٦) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ١٤٩/٢.

المتوفى سنة (١٥٠هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>.

٧- الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، المتوفى سنة

(٥١٥٩هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٤)</sup>.

٨- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، المدني، المتوفى سنة

(١٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٦)</sup>.

٩- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، المتوفى

(١) وقد كذبه وهجره، ورُمي بالتحسيم، وروى عن نافع، والزهرى، وغيرهما، وروى

عنه: حرّم بن عمارة، وعلي بن الجعد، وغيرهما، انظر: ميزان الاعتدال ١٧٣/٤؛

تهذيب التهذيب ٢٥١/١٠؛ التقريب ٢١٠/٢؛ طبقات المفسرين ٣٣٠/٢.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٩، ٣١٢؛ والداوودي في طبقات

المفسرين ٣٣١/٢.

(٣) وقيل: توفي سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ثقة له أوام، وروى عن: عبد الله بن بريدة،

وثابت البناني، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، وابن المبارك، وغيرهما. انظر: تهذيب

التهذيب ٣٣٦/٢؛ التقريب ٢٢٠/١؛ شذرات الذهب ٢٤١/١.

(٤) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٣، والداوودي في طبقات المفسرين ١٦٤/١.

(٥) وهو ضعيف، وروى عن: أبيه، وابن المنكدر، وغيرهما، وروى عنه: ابن وهب، وعبد

الرزاق، وغيرهما. انظر: الفهرست ص ٣٧٤؛ تهذيب التهذيب ١٦٢/٦؛ التقريب

٥٧٠/١؛ طبقات المفسرين ٢٧١/١.

(٦) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٩، ٣٧٤، والداوودي في طبقات

المفسرين ٢٧١/١.

سنة (٥٢٠٤هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>.

١٠- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، المتوفى سنة

(٢٠٦هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٤)</sup>.

١١- القاسم بن سلام بن عبد الله، البغدادي، أبو عبيد، المتوفى سنة

(٢٢٤هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من

الفرائض والسنن)<sup>(٦)</sup>.

(١) وقيل توفي سنة ست ومائتين، وهو صدوق ربما أخطأ، وروى عن: سليمان التيمي،

وحמיד الطويل، وغيرهما، وروى عنه: أحمد، وابن معين، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ

٣٣٩/١؛ تهذيب التهذيب ٣٩٣/٦؛ التقريب ٦٢٦/١.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٣٧٧، والدكتور مصطفى زيد في النسخ في

القرآن ٣١٠/١.

(٣) وهو ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، وروى عن: الليث، وشعبة،

وغيرهما، وروى عنه: أحمد، وابن معين، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١٩٠/٢؛

التقريب ١٨٩/١؛ طبقات المفسرين ١٣١/١.

(٤) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٨، والداوودي في طبقات المفسرين ١٣٢/١.

(٥) وهو حافظ ثقة فاضل، روى عن: جرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، وغيرهما، وروى

عنه: عباس العنبري، وعباس الدوري، وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠؛

تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٧٤/٨؛ التقريب ١٩/٢.

(٦) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ١١٣، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢،

والزركشي في البرهان ٢٨/٢. وهو مطبوع، وقد حققه محمد بن صالح المديفر، طبع

مكتبة الرشد.



- ١٢- جعفر بن مبشر بن أحمد، أبو محمد الثقفي، المتوفى سنة (٢٣٤هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٢)</sup>.
- ١٣- سريج بن يونس بن إبراهيم، أبو الحارث المروزي البغدادي، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٤)</sup>.
- ١٤- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، السلمي، أبو مروان الأندلسي، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٦)</sup>.
- ١٥- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الشيباني المروزي، الإمام
- 
- (١) وهو أحد رؤساء المعتزلة، وروى عن عبد العزيز بن بابان، وروى عنه عبيد الله بن محمد الترمذي. انظر: الفهرست ص ٢٩٠؛ طبقات المفسرين ١/١٢٨.
- (٢) ذكر له ذلك ابن الندم في الفهرست ص ٥٩، ٢٩١، والداوودي في طبقات المفسرين ١/١٢٨.
- (٣) وهو ثقة عابد، وروى عن: هشيم، ووكيع، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبو زرعة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩؛ التقريب ١/٣٤١؛ طبقات المفسرين ١/١٨٥.
- (٤) ذكر له ذلك ابن الندم في الفهرست ص ٣٨١، والداوودي في طبقات المفسرين ١/١٨٥.
- (٥) وقيل: توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين، وهو صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، لكنه فقيه كبير، وروى عن: ابن الماجشون، وأصبع بن فرج، وغيرهما، وروى عنه: بقية بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٧؛ تهذيب التهذيب ٦/٣٤٢؛ التقريب ١/٦١٤؛ الديباج المذهب ٢/٨-١٥؛ شجرة النور الزكية ص ٧٤.
- (٦) ذكر له ذلك ابن فرحون في الديباج المذهب ٢/١٣، والداوودي في طبقات المفسرين ١/٣٥٦.

أبو عبد الله، نزيل بغداد، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(١)</sup>.

١٦- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزديّ، أبو داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)<sup>(٢)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٣)</sup>.

١٧- محمد بن إسماعيل بن يوسف، السُّلَمي، أبو إسماعيل الترمذيّ، المتوفى سنة (٢٨٠هـ)<sup>(٤)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٥)</sup>.

١٨- إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الحربي، البغدادي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ)<sup>(٦)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٧)</sup>.

١٩- إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز، أبو مسلم الكجي

(١) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ١/٧٢.

(٢) وهو ثقة حافظ، وروى عن: أحمد ابن حنبل، وأبي سلمة التبوذكي، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، والنسائي، وغيرهما. وله كذلك كتاب (السنن). انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٩١؛ تهذيب التهذيب ٤/١٥٣؛ التقريب ١/٣٨٢.

(٣) ذكر له ذلك الزركشي في البرهان ٢/٢٨، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/١٥٤.

(٤) وهو ثقة حافظ، وروى عن: أيوب، والحميدي، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، والنسائي، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٤؛ تهذيب التهذيب ٩/٥٠؛ التقريب ٢/٥٦؛ طبقات المفسرين ٢/١٠٨.

(٥) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ٢/١٠٩.

(٦) وهو ثقة حافظ، وروى عن: أبي عبيد، ومسدد، وغيرهما، وروى عنه: ابن صاعد، وأبو بكر الشافعي، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤؛ طبقات المفسرين للداوودي ١/٧.

(٧) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٧، والداوودي في طبقات المفسرين ١/٧.

البصري، المتوفى سنة (٢٩٢هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٢)</sup>.

٢٠- عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو بكر ابن

أبي داود السجستاني، المتوفى سنة (٣١٦هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٤)</sup>.

٢١- الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله البصري، أبو عبد الله

الزبيرى، المتوفى سنة (٣١٧هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٦)</sup>.

٢٢- محمد بن أحمد بن حزم بن تمام الأنصاري، أبو عبد الله

الأندلسي، المتوفى قريباً من سنة (٣٢٠هـ)<sup>(٧)</sup>، له كتاب (الناسخ

(١) وهو حافظ ووثقه غير واحد، وروى عن: أبي عاصم النبيل، والأصمعي، وغيرهما، وروى عنه: النجاد، وحيب القزاز، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٠؛ طبقات المفسرين ١٣/١.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ١٣/١.

(٣) هو أحد الحفاظ، وقد تُكلم فيه، ووثقه الدارقطني، وروى عن: عيسى بن حماد، وابن السرح، وغيرهما، وروى عنه: الدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٧-٧٧٢؛ طبقات المفسرين ١/٢٣٦.

(٤) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٩، والنهي في تذكرة الحفاظ ٢/٧٧٠، والداوودي في طبقات المفسرين ١/٢٣٧.

(٥) هو أحد أئمة الشافعية، وأخذ عن روح بن قررة، ومحمد بن يحيى، وغيرهما. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٩؛ طبقات المفسرين ١/١٨٢؛ طبقات ابن هداية الله ص ١٩٩.

(٦) ذكر ذلك له ابن النديم في الفهرست ص ٥٩، والداوودي في طبقات المفسرين ١/١٨٢.

(٧) انظر: جنوة المقتبس للحميدي ص ٣٩.

والمسنوخ في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

٢٣- محمد بن عثمان بن مسبح، أبو بكر الشيباني المعروف بالجد، المتوفى سنة (٣٢٦هـ)<sup>(٢)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٣)</sup>.

٢٤- محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري، المتوفى سنة (٣٢٨هـ)<sup>(٤)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٥)</sup>.

٢٥- أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله، أبو الحسين ابن المنادي البغدادي، المتوفى سنة (٣٣٦هـ)<sup>(٦)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٧)</sup>.

٢٦- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي المصري، أبو جعفر

---

(١) ذكر له ذلك الدكتور مصطفى زيد في النسخ في القرآن ١/٣٢٤. وهو مطبوع، وحققه الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، طبع دار الكتب العلمية.

(٢) وقيل في وفاته غير ذلك، وهو من أصحاب ابن كيسان. انظر: تاريخ بغداد ٣/٤٧؛ طبقات المفسرين ٢/١٩٥؛ كشف الظنون ٢/١٩٢٠؛ هدية العارفين ٢/٢٩.

(٣) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٦٠، والداوودي في طبقات المفسرين ٢/١٩٥.

(٤) وهو حافظ علامة، روى عن: الكلبي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن نصر، و الدارقطني، وغيرهما. انظر: الفهرست ص ١١٩؛ تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٢؛ شذرات الذهب ٢/٣١٥.

(٥) ذكر له ذلك الزركشي في البرهان ٢/٢٨، والسيوطي في الأتقان ٢/٤٠.

(٦) وهو ثقة، وروى عن: عباس الدوري، وأبي داود السجستاني، وغيرهما، وروى عنه: أبو عمر بن حيوة، ومحمد بن فارس، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٩؛ البداية والنهاية ١١/٢٠٨.

(٧) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٢٠، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ١/١٨٣.

النحاس، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)<sup>(٢)</sup>.

٢٧- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد الأموي مولاهم، القرطبي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٤)</sup>.

٢٨- محمد بن عبد الله، أبو بكر البردعي، المتوفى سنة (٣٥٠هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن)<sup>(٦)</sup>.

٢٩- منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن، الكنزي البلوطي، أبو الحكم القرطبي، المتوفى سنة (٣٥٥هـ)<sup>(٧)</sup>، له كتاب (الناسخ

(١) من شيوخه: النسائي، وأبو بكر ابن الأباري. انظر: البداية والنهاية ٢١٠/١١؛ شذرات الذهب ٣٤٦/٢.

(٢) ذكر له ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ٢١١/١١، والزركشي في البرهان ٢٨/٢. وهو مطبوع، طبعه المكتبة العصرية ببيروت.

(٣) كان بصيراً بالحديث ورجاله، وسمع: بقي بن مخلد، وابن أبي الدنيا، وغيرهما، وروى عنه: قاسم بن محمد، وعبد الله بن نصر، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٨٥٣/٣-٨٥٤؛ طبقات المفسرين للداوودي ٣٥/٢.

(٤) ذكر له ذلك الداوودي في طبقات المفسرين ٣٦/٢.

(٥) وهو خارجي معتزلي. انظر: الفهرست ص ٣٩٠؛ طبقات المفسرين ١٧٧/٢.

(٦) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٣٩٠، والداوودي في طبقات المفسرين ١٧٨/٢.

(٧) كان قاضي الجماعة بقرطبة، وسمع من عبيد الله بن يحيى الليثي. انظر: طبقات المفسرين ٣٣٦/٢؛ شذرات الذهب ١٧/٣.

والمنسوخ<sup>(١)</sup>.

٣٠- الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد النحوي السيرافي،

المتوفى سنة (٣٦٨هـ)<sup>(٢)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن)<sup>(٣)</sup>.

٣١- محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهرى الهروي،

المتوفى سنة (٣٧٠هـ)<sup>(٤)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٥)</sup>.

٣٢- عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي، أبو المطرف،

المتوفى سنة (٤٠٢هـ)<sup>(٦)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكر له ذلك الداودي في طبقات المفسرين ٣٣٦/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٩/١٣.

(٢) كان يعرف بالقاضي، ومن شيوخه: ابن مجاهد، وابن دريد. انظر: تاريخ بغداد ٣٤١/٧؛

وفيات الأعيان ٧٨/٢؛ شذرات الذهب ٦٥/٣.

(٣) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٥٩.

(٤) وهو اللغوي الإمام المشهور، صاحب تهذيب اللغة، وروى عن البغوي، ونفطويه، وغيرهما.

انظر: وفيات الأعيان ٣٣٤/٤؛ شذرات الذهب ٧٢/٣؛ هدية العارفين ٤٩/٢.

(٥) ذكر له ذلك إسماعيل باشا في هدية العارفين ٤٩/٢.

(٦) وهو حافظ ثبت، قاضي الجماعة، روى عن: أبي عيسى اللثي، وأبي عبد الله بن مفرج،

وغيرهما، وروى عنه: أبو جعفر بن ميمون، وابن عبد البر، وغيرهما. انظر: تذكرة

الحفاظ ١٠٦١/٣؛ شذرات الذهب ١٦٣/٣.

(٧) ذكر له ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠٦١/٣، والداودي في طبقات المفسرين =

- ٣٣- هبة الله بن سلامة بن نصر، أبو القاسم البغدادي الضرير، المتوفى سنة (٤١٠هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل)<sup>(٢)</sup>.
- ٣٤- عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٤)</sup>.
- ٣٥- مكّي بن أبي طالب-حموش- بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القرطبي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب: (الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه).

= ٢٩٢/١

- (١) من شيوخه: زيد بن أبي بلال، وأبو بكر القطيعي، وقرأ عليه أبو الحسن علي بن القاسم. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٠؛ طبقات المفسرين ٢/٣٤٨؛ شذرات الذهب ٣/١٩٢.
- (٢) ذكر له ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٠، والداوودي في طبقات المفسرين ٢/٣٤٩. وهو مطبوع، وقد حققه زهير الشاويش، ومحمد كنعان، وطبعه المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٣) سمع من أبي عمرو بن نجيّد، وأبي أحمد بن عدي. وروى عنه: البيهقي، والقشيري، وغيرهما. انظر: طبقات المفسرين ١/٣٣٢؛ كشف الظنون ٢/١٩٢١.
- (٤) ذكر له ذلك حاجي خَلْفِيّة في كشف الظنون ٢/١٩٢١.
- (٥) من شيوخه: أبو الطيب بن عبد المنعم، وأبو محمد بن أبي زيد. انظر: وفيات الأعيان ٥/٢٧٤؛ طبقات المفسرين ٢/٣٣٧؛ شذرات الذهب ٣/٢٦٠؛ هدية العارفين ٢/٤٧٠.

وكتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(١)</sup>.

٣٦- علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري، أبو محمد، المتوفى سنة

(٤٥٦هـ)، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٢)</sup>.

٣٧- سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، أبو الوليد الباجي، القرطبي،

المتوفى سنة (٤٧٤هـ).<sup>(٣)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٤)</sup>.

٣٨- محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد، أبو عبد الله الصعيدي

المصري، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (الإيجاز في معرفة ما في القرآن

من منسوخ وناسخ)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) نسبها إليه ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٧٦/٥، والبغدادي في هدية العارفين

٤٧٠/٢. وانظر: البرهان للزركشي ٢٨/٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة

١٩٢٠/٢.

(٢) ذكر له ذلك إسماعيل باشا في ذيل كشف الظنون ٦١٥/٢، وانظر: معجم مصنفات

القرآن الكريم للدكتور علي شواخ إسحاق ٢٤٣/٤.

(٣) روى عن: يونس بن عبد الله، ومكي بن أبي طالب، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر

الخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣؛ طبقات المفسرين

٢٠٨/١.

(٤) ولم يتمه، ذكر له ذلك الداودي في طبقات المفسرين ٢١٠/١.

(٥) روى عن: عبد العزيز الضراب، والقضاعي، وكريمة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٧١/٤؛

شذرات الذهب ٦٢/٤؛ هدية العارفين ٨٤/٢؛ معجم المؤلفين ١٠١/٩.

(٦) ذكر له ذلك البغدادي في هدية العارفين ٨٤/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين

١٠١/٩.



٣٩- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، القاضي أبو بكر ابن العربي الأشبيلي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>.

٤٠- أحمد بن عبد الصمد بن عبد الحق، أبو عبيدة الخزرجي، المتوفى سنة (٥٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (نفس الصّباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه)<sup>(٤)</sup>.

٤١- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البغدادي، أبو الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب:

(١) وقد سمع أباه، وخاله الحسن الهمداني، وغيرهما، وأخذ عنه القاضي عياض، وابن بشكوال، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٥؛ شجرة النور الزكية ص ١٣٦؛ شذرات الذهب ٤/١٤١.

(٢) ذكر له ذلك الزركشي في البرهان ٢/٢٨، والداوودي في طبقات المفسرين ١٦٩. وهو مطبوع، وحققه رضي فرج الهمامي، طبع المكتبة العصرية بيروت.

(٣) روى عن: أبي بكر بن العربي، وأبي القاسم وراذ، وغيرهما، وروى عنه: أبو الحسن بن عتيق، وأبو سليمان بن حوط الله، وغيرهما. انظر: الديباج المذهب ١/٢١٥؛ معجم المؤلفين ١/٢٧٤.

(٤) ذكر له ذلك ابن فرحون في الديباج المذهب ١/٢١٥، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ١/٢٧٤. وهو مطبوع، وحققه الأستاذ محمد عز الدين المعيار، طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

(٥) سمع من: علي بن عبد الواحد الدينوري، وابن الحصين، وغيرهما، وكان شيخ وقته وإمام عصره، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة. انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٨؛ كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٩٩؛ شذرات الذهب ٤/٣٢٩.

- (نواسخ القرآن)، ويسمى كذلك: (عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ)<sup>(١)</sup>.

- (المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>.

٤٢- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، ويعرف بشعلة، أبو عبد الله، الموصلبي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن)<sup>(٤)</sup>.

٤٣- محمد بن مطهر بن يحيى، الهاشمي الحسيني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن)<sup>(٦)</sup>.

٤٤- هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، المعروف بابن

---

(١) ذكر له ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/١، وانظر: مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ٧٧-٧٥/١.

(٢) ذكر له ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/١. وانظر: مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ٧٢/١.

(٣) قرأ القرآن على علي بن عبد العزيز الأربلي، وبرع في الأدب والقرآن. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥٦/٢؛ شذرات الذهب ٢٨١/٥؛ معجم المؤلفين ٣١٥/٨.

(٤) ذكر له ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٦/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٣١٥/٨.

(٥) أحد أئمة زيدية اليمن. انظر: هدية العارفين ١٤٧/٢؛ معجم المؤلفين ٣٧/١٢.

(٦) ذكر له ذلك البغدادي في هدية العارفين ١٤٧/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٣٨/١٢.

البارزي، أبو القاسم الجهني الحموي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)<sup>(١)</sup>، له مؤلف في النسخ والمنسوخ في القرآن<sup>(٢)</sup>.

٤٥- يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطي، أبو زكريا، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (النسخ والمنسوخ من القرآن)<sup>(٤)</sup>.

٤٦- محمد بن محمد بن محمد بن زكريا، المعروف بالصدر الشيعي، الإسفرايني العراقي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (النسخ والمنسوخ)<sup>(٦)</sup>.

٤٧- أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر الإبيطي المصري، المتوفى سنة (٨٨٣هـ)<sup>(٧)</sup>، له كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)<sup>(٨)</sup>.

٤٨- إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي، أبو إسحاق المقدسي

(١) وهو قاضي حماة، وسمع من والده، وجمال الدين بن مالك، وغيرهما، وأخذ عنه: البرزالي، والذهبي، وغيرهما. انظر: طبقات المفسرين ٣٥٠/٢؛ شذرات الذهب ١١٩/٦.

(٢) ذكر له ذلك الداودي في طبقات المفسرين ٣٥٠/٢.

(٣) وهو أحد فقهاء الشافعية. انظر: هدية العارفين ٥٢٦/٢؛ معجم المؤلفين ٢٠٨/١٣.

(٤) ذكر له ذلك البغدادي في هدية العارفين ٥٢٦/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٢٠٨/١٣.

(٥) انظر: هدية العارفين ١٥٣/٢؛ معجم المؤلفين ٢٧٨/١١.

(٦) ذكر له ذلك رضا كحالة في معجم المؤلفين ٢٧٨/١١.

(٧) انظر: شذرات الذهب ٣٣٦/٧؛ إيضاح المكنون ٦١٥/٢.

(٨) ذكر له ذلك البغدادي في إيضاح المكنون ٦١٥/٢.

المصري، المتوفى سنة (٩٣٢هـ)<sup>(١)</sup>، له (كتاب في الآيات التي فيها النسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>.

٤٩- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن)<sup>(٤)</sup>.

٥٠- إبراهيم بن مصطفى حنيف الرومي القاضي، المتوفى (١١٨٩هـ)<sup>(٥)</sup>، له كتاب (الراسخ في المنسوخ والناسخ)<sup>(٦)</sup>.

هذه أعلام بعض من ألف في النسخ والمنسوخ من القرآن الكريم. وقد ألف فيه جمع من أهل العلم ممن جاء بعدهم مؤلفات مفيدة، ومنها:  
أ- النسخ في القرآن الكريم<sup>(٧)</sup>.

(١) من شيوخه: الشمس بن عمران، وسراج الرومي. انظر: الضوء اللامع للسخاوي

١٣٤/١؛ البدر الطالع للشوكاني ٢٦/١؛ معجم المؤلفين ٨٨/١.

(٢) ذكر له ذلك رضا كحالة في معجم المؤلفين ٨٨/١.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٢٠٣/٧.

(٤) ذكر له ذلك الزركلي في الأعلام ٢٠٣/٧، وهو مطبوع، وحققه الدكتور محمد الرحيل

غرايبة، والدكتور محمد علي الزغول. طبع دار الفرقان عمان.

(٥) انظر: هدية العارفين ٣٩/١؛ معجم المؤلفين ١١٣/١.

(٦) ذكر له ذلك البغدادي في هدية العارفين ٣٩/١، ورضا كحالة في معجم المؤلفين

١١٣/١.

(٧) للدكتور مصطفى زيد. وهو مطبوع.

ب- كتاب فتح المنان في نسخ القرآن<sup>(١)</sup>.

ج- نظرية النسخ في الشرائع السماوية<sup>(٢)</sup>.

د- كتاب النسخ بين الإثبات والنفي<sup>(٣)</sup>.

هـ- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>.

ب- عرض أسماء بعض من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه:

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، المتوفي سنة (١٢٤هـ)، فقد قيل: إنه أول من دون ناسخ الحديث ومنسوخه، وقد روي عنه قوله: (لم يُدون هذا العلم أحد قبلي تدويني)<sup>(٥)</sup>.

٢- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، الإمام أبو عبد الله، نزيل بغداد، المتوفي سنة (٢٤١هـ)، له كتاب في الناسخ والمنسوخ في الحديث<sup>(٦)</sup>.

٣- أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، المتوفي سنة

(١) للشيخ علي حسن العريض أحد علماء الأزهر، وقد طبع في مجلد واحد بمصر.

(٢) للدكتور شعبان محمد إسماعيل، وهو مطبوع في مطابع النجوى، القاهرة. انظر: مقدمة تحقيق نواسخ القرآن ٣٠/١.

(٣) للدكتور محمد محمد فرغلي، وقد طبع في مجلد واحد، بمصر. انظر: المرجع السابق.

(٤) للدكتور عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي. وهو مطبوع.

(٥) ذكره عنه الحازمي في الاعتبار ص ٤٥. وانظر: مقدمة تحقيق كتاب رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري، تحقيق الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل ص ٨٩.

(٦) ذكر له ذلك الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٨٠.

(٢٦١هـ)<sup>(١)</sup>، له كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه)<sup>(٢)</sup>.

٤- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزديّ، أبو داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، له كتاب في الناسخ والمنسوخ في الحديث<sup>(٣)</sup>.

٥- أحمد بن إسحاق بن بملول بن حسان التنوخي الأنباري، القاضي أبو جعفر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)<sup>(٤)</sup>، له مؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٥)</sup>.

٦- محمد بن عثمان بن مسبح، أبو بكر الشيباني المعروف بالجعد، المتوفى سنة (٣٢٦هـ)، له كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٦)</sup>.

٧- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، له كتاب (الناسخ والمنسوخ) في الحديث<sup>(٧)</sup>.

---

(١) وهو ثقة فقيه، وروى عن الإمام أحمد وتفقه عليه، وعن عبيد الله بن محمد، وغيرهما، وروى عنه: النسائي، والبعوي، وغيرهما. انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦؛ تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢؛ تهذيب التهذيب ١/٧١.

(٢) ذكر له ذلك ابن النديم في الفهرست ص ٣٧٩. وهو مطبوع، وحققه عبد الله بن حمد المنصور.

(٣) ذكر له ذلك الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٨٠.

(٤) وهو محدث وفقيه وأديب، وروى عن أبي كريب وطبقته. انظر: شذرات الذهب ٢/٢٧٦؛ كشف الظنون ٢/١٩٢٠؛ معجم المؤلفين ١/١٦٠.

(٥) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٢٠.

(٦) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٢٠.

(٧) ذكر له ذلك الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧٤.

- ٨- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، أبو جعفر النحاس، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)، له كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(١)</sup>.
- ٩- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد الأموي مولاهم القرطبي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، له مؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، ابن شاهين البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)<sup>(٣)</sup>، له كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه)<sup>(٤)</sup>.
- ١١- محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله ابن منده، الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)<sup>(٥)</sup>، له مؤلف في الناسخ والمنسوخ في الحديث<sup>(٦)</sup>.
- ١٢- هبة الله بن سلامة بن نصر، أبو القاسم البغدادي الضرير، المتوفى

(١) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٢) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٣) الواعظ المفسر، حدث: عن الباغندي، وأبي بكر ابن أبي داود، وغيرهما، وأخذ عنه: الماليني، والبرقاني، وغيرهما، وكان ثقة أميناً، وجمع وألف. انظر: البداية والنهاية ٢٩٥/١١؛ شذرات الذهب ١١٧/٣.

(٤) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢. وهو مطبوع، وحققته الدكتور: كريمة بنت علي. طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٥) الإمام الحافظ محدث العصر، سمع أباه، ومحمد بن الحسن القطان، وغيرهما، وحدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وتمام الرازي، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١؛ شذرات الذهب ١٤٦/٣.

(٦) ذكر له ذلك رضا كحالة في معجم المؤلفين ٤٢/٩. وانظر: مقدمة تحقيق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٦.

سنة (٤١٠هـ-)، له مؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(١)</sup>.

١٣- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم

القشيري النسابوري، المتوفى سنة (٤٦٥هـ-)<sup>(٢)</sup>، له مؤلف في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٣)</sup>.

١٤- محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر الحازمي الهمداني،

المتوفى سنة (٥٨٤هـ-)، له كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)<sup>(٤)</sup>.

١٥- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، القرشي التيمي البغدادي،

أبو الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ-)، له كتابان:

أ- (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه)<sup>(٥)</sup>.

ب- (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من

---

(١) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٢) من شيوخه: أبو علي الدقاق، وأبو بكر بن محمد الطوسي. انظر: تاريخ بغداد ٨٣/١١؛

البداية والنهاية ١١٧/١٢؛ شذرات الذهب ٣١٩/٣-٣٢١.

(٣) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢.

(٤) ذكر له ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٣٦٤/٤، وحاجي خليفة في كشف الظنون

١٩٢٠/٢.

(٥) وهو مطبوع، وحققه الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني، طبع دار ابن حزم، بيروت.



الحديث<sup>(١)</sup>.

١٦- أحمد بن محمد بن أحمد المظفر بن مختار، أبو حامد الرازي، المتوفى بعد سنة (٦٣١هـ)<sup>(٢)</sup>، له كتاب (الناسخ والمنسوخ في الأحاديث)<sup>(٣)</sup>.

١٧- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو إسحاق الجعبري، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)<sup>(٤)</sup>، له كتاب (رسوخ الأخبار بمنسوخ الأخبار)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عرض أسماء بعض من ألف في الاتجاه الثاني، وهو عدم جواز النسخ ووقوعه في الكتاب والسنة.

لقد سبق أن من الناس من ينكر وقوع النسخ في الكتاب والسنة، ولذلك

(١) وقد اختصره من كتابه السابق، وهو مطبوع، وحققه علي رضا عبد الله، طبع دار المأمون للتراث، بيروت.

(٢) عارف بالحديث والتفسير، سمع الحديث من أبي اليمن الكندي، وغيره. انظر: هدية العارفين ٩٢/١؛ الأعلام للزركلي ٢١٢/١.

(٣) ذكر له ذلك الزركلي في الأعلام ٢١٨/١. وهو مطبوع، وحققه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٤) العلامة المقرئ الشافعي، من شيوخه: المنتخب التكريتي، ويوسف خليل. وروى عنه: السبكي، والذهبي، وغيرهما. انظر: البداية والنهاية ١٨٢/١٤؛ الوافي بالوفيات ٧٣/٦؛ الدرر الكامنة لابن حجر ١٠/١.

(٥) وهو مطبوع، وحققه الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، طبع مكتبة الثقافة، بيروت.

ألف بعضهم مؤلفات عديدة، بقصد إنكار النسخ، وبيان وجهات نظرهم. وقد أولوا الأدلة التي تدل على ثبوت النسخ من خلال مؤلفاتهم تلك، ومن هؤلاء:

- ١- محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني، المتوفى سنة (٣٢٢هـ.)، له مؤلفان في النسخ: أحدهما في النسخ والمنسوخ في القرآن<sup>(١)</sup>. والثاني في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي، المتوفى سنة (٣٨١هـ.)، له كتاب (الفسخ على من أجاز النسخ)<sup>(٣)</sup>.
- ٣- عبد المتعال محمد الجبري<sup>(٤)</sup>، له عدة مؤلفات في النسخ والمنسوخ، منها:

---

(١) ذكر غير واحد من أهل العلم أن لأبي مسلم مؤلفاً في النسخ والمنسوخ في القرآن. انظر: إيضاح المكنون ٦١٥/٢؛ معجم مصنفات القرآن الكريم للدكتور علي شواخ إسحاق ٢٤٥/٤.

(٢) ذكر له ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٢٠/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٩٧/٩.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب النسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى للسدوسي، ص ١٦.

(٤) أحد المفكرين المعاصرين من علماء مصر. انظر: مقدمة تحقيق كتاب النسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص ٧٤.

- أ- النسخ في الشريعة كما أفهمه<sup>(١)</sup>.  
 ب- لا نسخ في السنة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) وقد ذكر فيه تعريف النسخ، وأول الآيات التي تدل على النسخ، وأقر أنه لا يوجد ناسخ في القرآن الكريم. والكتاب مطبوع.

(٢) وذكر فيه بعض الأحاديث التي قيل فيها بالنسخ، وأولها. والكتاب مطبوع، طبعته مكتبة وهبة، بالقاهرة.

## **الباب الأول: الطهارة، والصلاة.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الطهارة.

الفصل الثاني: الصلاة.



## الفصل الأول: الطهارة<sup>(١)</sup>.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المياه والأواني.

المبحث الثاني: آداب قضاء الحاجة، والوضوء، ونواقضه.

المبحث الثالث: المسح، والتيمم، والغسل، والاستحاضة.

---

(١) الطهارة لغة: هي مصدر (طهر) بضم الهاء نقيض النجاسة، والجمع أطهار.

وتأتي الطهارة في اللغة بمعنى: النظافة والنزاهة والنقاء من الدنس والنجس، والبراءة من العيوب، وضد الحيض. انظر: مختار الصحاح ص ٣٠٥؛ المصباح المنير ص ٣٠٩؛ القاموس المحيط ص ٣٨٩.

والطهارة اصطلاحاً: خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً. الإنصاف للمرداوي-مع الشرح الكبير- ٣٠/١.

وعرفت بأثماً: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها.

انظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣١/١.

## المبحث الأول: المياه والأواني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبباً.

المطلب الثاني: الانتباز في الختم والدباء والمزفت والنقير،

والشرب منها.

المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الميتة.

المطلب الرابع: سؤر الهرة.

## المطلب الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً

ذهب بعض الحنفية ومنهم الطحاوي، إلى أن وجوب غسل الإناء من ولوغ<sup>(١)</sup> الكلب سبعاً منسوخ بالغسل ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة؛ حيث إن بعض الحنفية لم يقولوا بالتسبيع لأنهم اعتبروا ما ورد في ذلك منسوخاً بما روي في الغسل ثلاثاً، والسبب الآخر للاختلاف في المسألة - وهو السبب الرئيس للاختلاف - هو اختلاف ما ورد في المسألة من الأحاديث والآثار<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الولوغ من: ولغ يلغ ولوغاً، يقال: ولغ الكلب في الإناء إذا شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٧؛ المصباح المنير ص ٥٥٢؛ القاموس المحيط ص ٧١٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣/١؛ فتح القدير لابن الهمام ١١٠/١؛ الباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٨٨/١؛ فتح باب العناية للملا علي القاري ١٠٣/١.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٨/١؛ المغني لابن قدامة ٧٣/٧٣؛ المجموع للنووي ٥٩٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء =



ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يبلغ في الإناء: «أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»<sup>(١)</sup>.

أحدكم فليغسله سبعاً، ح(١٧٢) ومسلم في صحيحه ٧٧/٣، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(٢٧٩) (٩٠).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٥/١، وقال: (تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/١، وقال: (هذا ضعيف بمرّة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات).

وقال النووي في المجموع ٥٩٩/٢: (إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لأن رواه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال العقيلي والدارقطني: هو متروك الحديث، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل، وقال البخاري في تاريخه: عنده عجائب، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان عبد الوهاب يكذب وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة). وقال النووي عن إسماعيل بن عياش: (وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين واختلفوا في قبول روايته عن الشاميين، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وهو حجازي فلا يحتج به).

وعبد الوهاب بن الضحاك: كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، متروك. وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي وابن حجر: متروك. وقال صالح بن محمد الحافظ: منكر الحديث عامة حديثه كذب. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة. =

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات)<sup>(٢)</sup>.

= انظر: ميزان الاعتدال ٦٧٩/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٩٠/٦؛ تقريب التهذيب ٦٢٦/١.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧٧٦/٢، عن الحسين بن علي الكرايسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة به، ثم أخرجه عن عمرو بن شيبة ثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوفاً ثم قال: (و هذا لا يروي غير الكرايسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات، والكرايسي له كتب مصنفة وذكر في كتبه أخباراً كثيرة ولم أجد منكراً غير ما ذكرت من الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من اللفظ بالقرآن فأما في الحديث فلم أر به بأساً).

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٣/١: (هذا حديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرايسي وهو ممن لا يحتج بحديثه وأصل هذا الحديث أنه موقوف).

و الكرايسي هو الحسين بن علي الكرايسي قال عنه الذهبي: مقت الناس حسيناً لكونه تكلم في أحمد، وقال ابن حجر: صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ. انظر: ميزان الاعتدال ٥٤٤/١؛ تقريب التهذيب ٢١٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٦/١، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/١، وذكر

الزيلعي في نصب الراية ١٣١/١، أنه قد صحح سنده الشيخ تقي الدين في الإمام. وقال ابن

التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٣٦٨/١: (رواه الدارقطني بسند صحيح).

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بوجهين:

الوجه الأول: أن الراوي لحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أبو هريرة، وهو قد أفق بالغسل ثلاثاً، فيدل ذلك على أنه علم الناسخ والمنسوخ فأفقت بالناسخ<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: (فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته)<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٧/١: (وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات).

وقال في معرفة السنن والآثار ٥٩/٢: (لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) ثم قال في ٦١/٢: (وحديثه هذا مختلف فيه فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه).

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣/١؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبحي

٨٨/١؛ فتح القدير ١١٠/١؛ فتح باب العناية ١٠٣/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٣/١.

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أن هذه الأحاديث المروية عن أبي هريرة رضي الله عنه كلها متكلم فيها غير

الحديث الأول، وذلك على النحو التالي:

- الحديث الثاني، ومما تكلم فيه:

١- أنه حديث ضعيف<sup>(١)</sup> فلا يصح التعلق به، ولا الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه يحتمل أن يكون شكاً من الراوي فلا يبقى حجة<sup>(٣)</sup>.

٣- أن هذا حديث ضعيف فلا يعارض الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup> المتفق

على صحته في الأمر بتسبيح الغسل<sup>(٥)</sup>.

-الحديث الثالث، وتكلم فيه:

بأنه حديث مختلف في رفعه<sup>(٦)</sup> ووقفه<sup>(٧)</sup> على أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) الحديث الضعيف هو: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن. علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٢؛ وانظر تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي للسيوطي ١/١٧٩.

(٢) انظر الكلام عليه عند تخريجه.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ٢/١٥٤.

(٤) الحديث الصحيح هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤؛ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٦.

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٤.

(٦) الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة. انظر: معرفة علوم الحديث ص ٦٦؛

تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي ١/١٨٣.

(٧) الحديث الموقوف هو: ما يروى عن الصحابة -رضي الله عنهم- من أقوالهم وأفعالهم، =

ولم يرفعه غير الكرابيسي<sup>(١)</sup>.

أما الآخرون فرووه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه من قوله،  
وبعضهم موقوفاً عليه من فعله<sup>(٢)</sup>، فلا يعارض به الحديث الصحيح المرفوع  
المتفق على صحته في الأمر بتسييع الغسل<sup>(٣)</sup>.

- الحديث الرابع وهو الرواية الموقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه، وتكلم فيه:

بأن الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (ثلاث مرات) مختلف فيه فروي  
من فعل أبي هريرة رضي الله عنه وروي من قوله، كما أنه تفرد به عبد الملك<sup>(٤)</sup> من

ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: معرفة علوم الحديث

ص ٦٧؛ تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي ١/١٨٤.

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي

وأحد رواة مذهبه القديم، تفقه على الإمام الشافعي، وسمع من ابن إسحاق الأزرق

وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق كثير، وكان صدوقاً فاضلاً، وتوفي سنة خمس وأربعين-

وقيل ثمان وأربعين- ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٤؛ تقريب التهذيب

١/٢١٧؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٦٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٣؛ سنن الدارقطني ١/٦٦؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي

٢/٥٦.

(٣) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ١/٣٦٤.

(٤) هو: عبد الملك بن أبي سليمان -ميسرة- العزمي أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، روى

عن: أنس بن مالك، وعطاء، وغيرهما، وروى عنه: الثوري، وابن المبارك، وغيرهما،

وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، وقال أبو زرعة: لا بأس به، =

بين أصحاب عطاء فرواه بلفظ (ثلاث مرات) والحفاظ الثقات روهه بلفظ (سبع مرات) وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات.<sup>(١)</sup>

ثانياً: أن أبا هريرة رضي الله عنه كما روي عنه أنه قال بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، فإنه روي عنه كذلك أنه قال بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، روى ذلك عنه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وابن حزم وغيرهما مسنداً<sup>(٣)</sup>، وذكر

وقال الذهبي: أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للحجار، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: ميزان الاعتدال ٦٥٦/٢؛ تهذيب التهذيب ٦/٣٤٨؛ تقريب التهذيب ١/٦١٥.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٦٧؛ ومعرفة السنن والآثار له ٦١/٢.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النسابوري، الحافظ العلامة الفقيه، سمع محمد بن الميمون، والربيع بن سليمان، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر ابن المقرئ، و محمد ابن يحيى، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (الأوسط) و (الإجماع)، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وتوفي سنة ثمان عشرة و ثلاثمائة، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨؛ تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٨.

(٣) انظر: الأوسط ١/٣٠٦؛ المحلى ١/١٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٦٧.

ابن عبد البر<sup>(١)</sup> أنه ممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح<sup>(٢)</sup>.  
 وإذا روي عنه هذا وذاك فإما أن نقول بتساقط ما روي عنه في ذلك  
 للتعارض، ونرجع إلى ما روي في ذلك عن النبي ﷺ وثبت عنه بالطرق  
 الصحاح المتفق على صحتها، وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً.  
 وإما أن نرجح بين ما روي عن أبي هريرة في ذلك؛ فنقول: قوله  
 وفتواه الموافق لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالطرق الصحاح أولى بالترجيح،  
 بل هو المتعين؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وكل يؤخذ من قوله  
 ويرد إلا هو ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن ما ذكر من وجه استدلال للنسخ، احتمال والنسخ لا  
 يثبت بالاحتمال<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ولأنه يمكن أن يكون لأبي هريرة عذر في مخالفته للحديث،

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، حافظ المغرب،  
 حدث عن الخلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وغيرهما، وحدث عنه: أبو  
 العباس الدولائي، وأبو علي الغساني، وغيرهما، وكان ثقة حجة صاحب سنة واتباع،  
 وله مؤلفات كثيرة منها (التمهيد)، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: تذكرة  
 الحفاظ ٣ / ١١٢٨؛ البداية والنهاية ١٢ / ١١٤؛ شذرات الذهب ٣ / ٣١٤.

(٢) انظر: التمهيد-المرتب على الأبواب الفقهية للموطأ- ٢ / ٢٠٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١ / ١٠٧.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١ / ٣٦٥؛ فتح الباري ١ / ٧٤٥.

إما أنه نسي ما رواه، أو أنه اعتقد ندبية السبع لا وجوبها، أو غير ذلك فلا يتعين النسخ، وإذا أمكن أن تكون المخالفة عن رأي واجتهاد، وهو مأجور مغفور، فالعبرة حينئذ لما روى لا لما رأى؛ فإن ما رواه ثابت عن قائل معصوم، وما روي عنه ثابت عن قائل غير معصوم<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** أنه لو صح عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ما رواه عن النبي ﷺ، فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة كابن عمر وعبد الله بن المغفل<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - وهم لم ينقل عنهم مخالفة لما رووه عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، بل جاء عن بعضهم القول موافقاً لما رووه عن النبي ﷺ منهم ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>؛ فلا يكون مخالفة فتياه قاذحة في مروى غيره<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني من وجهي النسخ:** أن مع رواية السبع قرينة تدل على أنه كان في أول الأمر حين كان التشديد في أمر الكلاب، قالوا: (إن

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٣٦٥/١؛ نيل الأوطار ٣٤/١.

(٢) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، أبو سعيد، شهد بيعة الشجرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الحسن البصري، وثابت البناني، وغيرهما، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وتوفي سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين. انظر: الإصابة ٣٧٢/١؛ تهذيب التهذيب ٣٩/١.

(٣) انظر المحلى ١٢٤/١. وسيأتي تخريج ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في دليل القول الثالث، في ص ٢٠٢، وما رواه عبد الله بن المغفل في دليل القول الخامس في ص ٢٠٧.

(٤) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١٠٧/١.



رواية أبي هريرة في التثليث وكذلك فتياه بذلك تعارض روايته بالسبع فيقدم عليه؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم؛ للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤره يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فيتبعه حكم ما كان معه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، أما

الأمر بالغسل سبغاً فهو متأخر جداً يدل عليه أمران:

١- أن الأمر بالغسل سبغاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، والأمر به ثمانياً من رواية عبد الله بن المغفل رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وهما أسلما سنة سبع من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

٢- أن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ذكر أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل، وسياق حديثه ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، بل بعد أن رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، فثبت بذلك أن الأمر بالغسل سبغاً متأخر عن نسخ الأمر بقتلها<sup>(٤)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في عدد غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب على

خمسة أقوال:

**القول الأول:** يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات.

(١) انظر: فتح القدير ١/١٠٩؛ البحر الرائق ١/١٣٥؛ فتح باب العناية ١/١٠٣.

(٢) سيأتي تخريج حديثه في دليل القول الخامس ص ٢٠٧.

(٣) انظر: المحلى ١/١٢٥؛ فتح الباري ١/٣٣٢؛ نيل الأوطار ١/٣٤.

(٤) انظر: المحلى ١/١٢٥؛ فتح الباري ١/٣٣٢؛ نيل الأوطار ١/٣٤.

وهو مذهب الحنفيه<sup>(١)</sup>، ورواية عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وقول عطاء<sup>(٣)</sup> والزهري<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب بلا حد، بل حتى يغلب على الظن طهارته كسائر النجاسات.

وهو قول نسبه الطحاوي إلى الإمام أبي حنيفة، وأصحابه<sup>(٥)</sup>، وهو كذلك قول

(١) هذا ما قاله أكثر المتأخرين من صنف في الفقه الحنفي، حتى إن الكاساني أشار إلى أن من أصول أبي حنيفة إزالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الأواني ثلاث مرات، أما الطحاوي فذكر أنه لا تحديد في ذلك، ونسبه إلى أئمة المذهب. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/١٠٩؛ بدائع الصنائع ١/٢٠١؛ المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري ١/١٤٠؛ فتح القدير ١/١٠٩؛ اللباب للمنبجي ١/٨٨؛ البحر الرائق ١/١٣٥؛ فتح باب العناية ١/١٠٣. ومع هذا فقد صرح غير واحد منهم باستحباب غسل الإناء من ولوغه سبعاً وكون إحداهن بالتراب. انظر: اللباب للمنبجي ١/٨٨؛ البحر الرائق ١/١٣٥.

(٢) انظر قوله في: شرح معاني الآثار ١/٢٣؛ سنن الدارقطني ١/٦٦؛ الاستذكار ١/٢٤٨.

(٣) هو: عطاء ابن أبي رباح - أسلم - القرشي مولا هم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه، كثير الإرسال، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: مجاهد، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة - وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٦٧؛ تهذيب التهذيب ٧/١٧٤.

(٤) انظر قولهما في: الأوسط ١/٣٠٦؛ التمهيد ٢/٢٠٦؛ المجموع ٢/٥٩٧.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢؛ مختصر الطحاوي ص ١٦؛ مختصر اختلاف العلماء

سفيان الثوري<sup>(١)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٢)(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبغاً.

وهو قول للإمام مالك<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والصحيح من المذهب

عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، روى

عن: الأعمش، والمنصور، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والأوزاعي، وغيرهما، وكان أمير

المؤمنين في الحديث، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: معجم البلدان ٤/٢٥٤؛

تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣؛ تهذيب التهذيب ٤/١٠١.

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، روى عن نافع،

والزهري، وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، وابن وهب، وغيرهما، وكان فقيهاً حافظاً

ثقة، عالم الديار المصرية وشيخها، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: تذكرة

الحفاظ ١/٢٢٤؛ تهذيب التهذيب ٨/٤٠١.

(٣) انظر قولهما في: الأوسط ١/٣٠٦؛ التمهيد ٢/٢٠٦؛ المجموع ٢/٥٩٧.

(٤) وهو قول مرجوح في المذهب. انظر: الأوسط ١/٣٠٥؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب

١/١٧٨؛ شرح التلحين ١/٢٣٢؛ عقد الجواهر ١/١٣؛ الذخيرة ١/١٨١؛ مواهب

الجليل ١/٢٥٤.

(٥) انظر: الأم ١/٤٥؛ مختصر المزني ص ١٦؛ التعليقة الكبرى ٢/١٥١؛ التعليقة للقاضي

حسين ١/٤٧٣؛ العزيز ١/٦٦؛ المجموع ٢/٤١٣.

(٦) وهو قول للإمام أحمد. انظر: الأوسط ١/٣٠٥؛ المغني ١/٧٣؛ الكافي ١/١٨٩؛ الشرح

الكبير ٢/٢٨٠؛ الممتع ١/٢٥٩؛ شرح الزركشي ١/٥٠؛ الإنصاف-مع الشرح الكبير

- ٢/٢٧٨.

وهو رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقول ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما-، وقول عروة بن الزبير <sup>(١)</sup>، وسعيد بن المسيب <sup>(٢)</sup>، ومحمد بن سيرين <sup>(٣)</sup>، وطاووس <sup>(٤)</sup>، وعمرو بن دينار <sup>(٥)</sup>، والأوزاعي <sup>(٦)</sup>،

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، أبو عبد الله، تابعي جليل، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما، وحدث عنه: أبو الزناد، وابن المنكدر، وغيرهما، وكان ثقة، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٠؛ تذكرة الحفاظ ١/٦٢؛ البداية والنهاية ٩/٩١.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي أهيب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأئمة والفقهاء السبعة وسيد التابعين، ولد لستين مضتا من خلافة عمر، وقيل لأربع مضين منها، وروى عن: عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وسالم، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧؛ تهذيب التهذيب ٤/٧٥.

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر، إمام وقته، روى عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه: الشعبي، وابن عون، وغيرهما، وكان محدثاً فقيهاً ثقة، وتوفي سنة عشر ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٧؛ تهذيب التهذيب ٩/١٨٤.

(٤) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، كان أحد الأئمة الأعلام، روى عن: عائشة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الله، والزهري، وغيرهما، وكان شيخ أهل اليمن، وكان كثير الحج، وتوفي بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ست ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٠؛ البداية والنهاية ٩/٢١٠.

(٥) هو: عمرو بن دينار المكّي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، الحافظ، أحد الأعلام، ثقة، روى عن: ابن عباس، وجابر، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٣؛ تهذيب التهذيب ٨/٢٥.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، فقيه، ثقة إمام، روى عن: =

وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>، وداود الظاهري<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** أنه يستحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً تعبداً ولا يجب ذلك.

قتادة، ونافع، وغيرهما، وروى عنه: مالك، وشعبة، وغيرهما، وكان من فقهاء أهل الشام وقرائهم، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة - وقيل سبع وخمسين ومائة - . انظر: تهذيب التهذيب ٢١٥/٦؛ شذرات الذهب ٢٤١/١.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن المخلد بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، المروزي، ثقة حافظ، روى عن: ابن عينة، وابن المبارك، وغيرهما. وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١؛ تهذيب التهذيب ١٩٧/١.

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، حدث عن: ابن عينة، والشافعي، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، وكان ثقة فقيهاً، وتوفي سنة أربعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢؛ تقريب التهذيب ٥٦/١؛ طبقات ابن قاضي شعبة ٥٥/١.

(٣) هو: داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصفهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، تركوه، روى عن سليمان بن حرب، والقعني، وغيرهما، وروى عنه ابنه محمد الفقيه، و زكريا الساجي، وغيرهما، وتوفي سنة سبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣؛ ميزان الاعتدال ٢٠٦/٢؛ شذرات الذهب ١٥٨/٢.

(٤) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٩٧/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١؛ الأوسط ٣٠٥/١؛ التمهيد ٢٠٦/٢؛ الاستذكار ٢٤٧/١؛ المحلى ١٢٢/١؛ المجموع ٥٩٧/٢؛ نيل الأوطار ٣٤/١.

وهو قول آخر للإمام مالك، وهو الراجح في المذهب عند المالكية، وهو الذي استقر عليه المذهب.<sup>(١)</sup>

**القول الخامس:** أنه إذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبع مرات الثامنة

بالتراب.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وقول الحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة

دليل القول الأول- وهو وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً:-

أولاً: ما سبق من الأحاديث والآثار في أدلة القول بالنسخ.

وقد سبق وجه الاستدلال منها، وما يعترض عليه.

ثانياً: قياساً على سائر النجاسات، وذلك لأن البول والغائط وهما

أغلظ النجاسات يطهر منها بال غسل ثلاث مرات، فكان أحرى أن يطهر

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٤٧/١؛ شرح التلقين ٢٣٢/١؛ عقد الجواهر ١٣/١؛ الذخيرة

١٨١/١؛ جامع الأمهات ص ٤٠؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٥٣/١؛

التاج والإكليل ٢٥٣/١.

(٢) انظر: المغني ٧٣/١؛ الكافي ١٨٩/١؛ الشرح الكبير ٢٨١/٢؛ شرح الزركشي ١٥١/١؛

الإنصاف ٢٧٨/٢.

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن-يسار-البصري، ثقة فقيه مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس،

وروى عن عثمان، و أبي بن كعب، وغيرهما، وروى عنه أيوب، وقتادة، وغيرهما،

وتوفي سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤؛ تهذيب التهذيب ٢٤٣/٢.

وانظر قوله في: شرح معاني الآثار ٢٣/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١؛ المغني ٧٣/١.

بما هو دون ذلك من النجاسات.<sup>(١)</sup>

واعترض عليه: بأنه قياس في مقابلة النص؛ وهو فاسد الاعتبار.<sup>(٢)</sup>

### دليل القول الثاني

أما القول الثاني وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب حتى يغلب على الظن طهارته من دون تحديد عدد في ذلك، فمن أدلته ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء: «أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال منه: هو أنه خيره بين الثلاث والخمس والسبع، وهذا يدل على أنه علقه على غلبة الظن، ولو كان التسبيع واجباً لما خيره<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على هذا الدليل.

٢- قياساً على سائر النجاسات<sup>(٥)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على هذا الدليل.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ٢/١٥٦؛ فتح الباري ١/٣٣٣؛ نيل الأوطار ٣٤/١.

(٣) سبق تخريجه والكلام عليه في ص ١٨٧.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ٢/١٥٢؛ البحر الرائق ١/١٣٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢.

### دليل القول الثالث

من أدلة القول الثالث - وهو أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبغاً - ما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبغاً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة

(١) سبق تخريجه في دليل القول بالنسخ ص ١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٦/٣، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٢٧٩) (٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧/٣، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٢٧٩) (٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٨٢، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح (٣٦٦). وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/١٨٩.



من الأمم أمرت بقتلها؛ فاقتلوا منها كل أسود بهيم، ومن اقتنى كلبًا لغير صيد ولا زرع ولا غنم آوى إليه كل يوم قيراط من الإثم مثل أحد، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

رابعًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث إن فيها الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبع مرات<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث فيها اضطراب<sup>(٥)</sup>؛ ففي رواية

(١) البطحاء: هو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، وبطحاء الوادي تراب لين مما جرت به السيول. انظر: مختار الصحاح ص ٤٨؛ لسان العرب ٤٢٨/١.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/١: (رواه الطبراني في الأوسط من طريق الجارود عن إسرائيل والجارود لم أعرفه). ورواه الدارقطني في سننه ٦٤/١، من قوله: (إذا ولغ الكلب في الإناء) إلى آخره، ثم قال: (الجارود هو ابن أبي يزيد متروك). وقال ابن حجر في التلخيص ٤٠/١: (إسناده ضعيف فيه الجارود بن أبي يزيد وهو متروك).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/١: (رواه الطبراني والبخاري بنحوه، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد واختلف في الاحتجاج به). وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: وثقه أحمد والعجلي، وضعفه النسائي وابن حجر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: ميزان الاعتدال ١٩/١؛ تهذيب التهذيب ٩٥/١؛ التقریب ٥٢/١.

(٤) انظر: المغني ٧٣/١، ٧٤؛ المجموع ٤١٣/٢.

(٥) الحديث المضطرب هو: ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة. تيسير مصطلح =

(أولاهن بالتراب) وفي رواية (أخراهن) وفي رواية (إحداهن) وفي رواية (السابعة) وفي رواية (الثامنة) وهو عيب عظيم في هذا الباب، فيجب الاطراح لها<sup>(١)</sup>.

### وأجيب عنه بما يأتي:

١- أن الاضطراب لا يكون قادحاً إلا مع استواء الروايات وعدم إمكان الترجيح، والترجح هنا ممكن، فإن رواية (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن ترتيب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه يرجح رواية (الثامنة) لأن الأخذ بها يستلزم الأخذ ببقية الروايات، دون العكس، ففيها زيادة، وهو مجمع على صحته، وزيادة الثقة مقبولة، ويتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية<sup>(٣)</sup>.

٣- أنه لا يكون وجه لتعليل الخبر بالاضطراب إذا حمل اختلاف الروايات في محل التراب على التخيير، وأن المراد حصول التراب في إحدى الغسلات<sup>(٤)</sup>.

---

= الحديث لمحمد الطحان ص ١١١؛ وانظر: معرفة علوم الحديث ص ١٢٢؛ وتقريب النواوي وشرحه ٢٦٢/١.

(١) انظر: فتح باب العناية ١٠٣/١؛ سبل السلام ٢٩/١.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢٩/١؛ نيل الأوطار ٣٧/١.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٣٢/١؛ نيل الأوطار ٣٧/١.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣٧/١.

## دليل القول الرابع

استدل من قال بالقول الرابع- وهو أنه يستحب غسل الإناء من ولوغ الكب سبعا ولا يجب- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منه: هو أن الأمر في قوله: (سبعا) للاستحباب، أو للوجوب لكن هاهنا قرائن وأدلة صرفته عنه وهي الأدلة التي تدل على طهارة الكلب، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>؛ حيث فيها الأمر بالأكل مما صاده الكلب من غير ذكر غسل أثر فمه، فلو كان الغسل واجبا لأمر به<sup>(٣)</sup>.

## واعترض عليه بما يأتي

أن عدم التعرض للغسل في الآية لا يدل على عدم وجوب ذلك، بل المراد أكل الصيد بعد الغسل، بدليل:

- ١- عموم الأدلة الدالة على تطهير النجس<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل ما ولغ فيه الكلب<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخرجه في ص ١٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية (٤).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٨؛ المعونة ١/٦٦؛ شرح التلقين للمازري ٢٣٢/١؛ الذخيرة ١/١٨١؛ مواهب الجليل ١/٢٥٣، ٢٥٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/٣٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٧٩؛ مواهب الجليل ١/٢٥٤.

## والدليل على نجاسة أثر فم الكلب:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منه: أنه لا يكون الطهور إلا في محل الطهارة، والطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد أن الغسل منه من أجل النجاسة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ثم اشرب فيه وتوضأ)<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال منه: أن ما ولغ فيه الكلب لو كان طاهراً لم يأمرنا الشرع بإراقته؛ لأنه ضياع للمال وقد نهينا عن إضاعة المال<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٧/٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢٧٩/٢.

(٣) انظر: الأوسط ٣٠٦/١، وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٢/١: (والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافاً).

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٢.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٧/٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢٧٩/٢.

## دليل القول الخامس

أما القول الخامس - وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً والثامنة بالتراب - فدليله:

حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منه ظاهر؛ حيث إن فيه الأمر بالغسل سبعاً والثامنة بالتراب<sup>(٢)</sup>.

## الراجع

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يأتي:

أولاً: أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ويستحب غسله ثمانية، وتكون الثامنة بالتراب؛ وذلك:

أما وجوب السبع فلصحة الروايات في ذلك بالاتفاق، فقد روي ذلك مرفوعاً عن أبي هريرة، وابن عمر، وعلي ابن أبي طالب، وابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧/٣، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ

الكلب، ح (٢٨٠) (٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٥٠.

عباس-رضي الله عنهم-.

أما رواية أبي هريرة فهي صحيحة بالاتفاق، ورواية ابن عمر صحيحة كذلك.

أما رواية علي ابن أبي طالب، وابن عباس ففي بعض رواهما كلام، لكن معانها ثابت من رواية أبي هريرة وابن عمر، وهما يعضدان رواية أبي هريرة وابن عمر.

وعلى هذا فيجمع بين هذه الروايات ورواية عبد الله بن المغفل بأن المراد: إغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فيكون التعفير بالتراب في إحداهن تطهير ثامن إلى السبع غسلات، ويكون التراب مع الماء بممثلة الغسلتين<sup>(١)</sup>.

وبذلك تكون رواية عبد الله بن المغفل موافقة لرواية أبي هريرة وغيره في السبع، وهي كذلك صحيحة. فيكون مجموع ما روي في الغسل من ولوغ الكلب سبعاً مرفوعاً عن خمس من الصحابة.

أما استحباب الغسل ثمانية إحداهن بالتراب؛ فلظاهر حديث عبد الله بن المغفل، حيث فيه التصريح بالثمانية، ويرجح هذه الرواية على روايات السبع، بأن الأخذ بها يستلزم الأخذ ببقية الروايات دون العكس، ففيها زيادة وهي مجمع على صحتها، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المحلى ١/١٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١٨٧؛ المجموع ٢/٦٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٣٢؛ نيل الأوطار ١/٣٧.

ولولا الاحتمال الذي ذكر في الجمع بين هذه الرواية وروايات السبع لكان القول بوجوب الغسل ثمانيا أرجح.  
ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا قول ضعيف بل مردود، وذلك لما يأتي:

- ١- أن ما استدلوا به لا يخلو عن كلام إما في إسناده أو في رفعه، بخلاف ما روي في السبع فهي روايات صحيحة وقوية.
- ٢- أن ما استدلوا به مروى عن أبي هريرة فقط، إما مرفوعاً أو موقوفاً، أما روايات السبع فهي مروية عن أربعة أو خمسة من الصحابة كلها مرفوعة، ثم هي أصح من روايات الغسل ثلاثاً بالاتفاق.
- ٣- أن وجه الاستدلال مما استدلوا به على النسخ غير ظاهر، وغير صحيح، لأن غاية ذلك أمران:

الأول: أن أبا هريرة رضي الله عنه أفقث بالثلاث، وهو راوي السبع، وهو لا يخالف إلا إلى ما علم نسخه.  
ويرد على هذا بما يأتي:

- ١- أن أبا هريرة رضي الله عنه كما روي عنه أنه أفقث بالغسل ثلاثاً فكذلك قد صح عنه أنه قال بالغسل سبعا، وهذا أصح سنداً، وكذلك نظراً؛ لموافقة فتياه لما رواه مرفوعاً.<sup>(١)</sup>
- ٢- أن أبا هريرة رضي الله عنه ليس وحده من روى الغسل سبعا، بل قد

(١) انظر: فتح الباري ٣٣٢/١؛ نيل الأوطار ٣٧/١.

روى ذلك عن ثلاثة أو أربعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنه، وغير أبي هريرة رضي الله عنه لم يرو عن أحد منهم أنه خالف ما رواه، بل قد نقل عن بعضهم أنه أفتى وقال بال غسل سبعا موافقا لما رواه، فلماذا يترك قولهم وروايتهم بفتيا أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاث؟ مع أن العكس صحيح بل لازم؛ لأنه لا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما إذا يؤخذ بفتيا أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاث، ويترك قوله وفتياه بالسبع موافقا رأيه لما رواه؟ مع أن العكس صحيح بل لازم؛ لأن كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني مما بنوا عليه النسخ: أن التشديد كان في أمر الكلاب في أول الأمر؛ حيث أمر بقتلها فكان ذلك يناسب التشديد في سورها فكان الغسل من ولوغها سبعا، فلما نسخ الأمر بقتلها خفف في سورها فجعل الغسل منه ثلاثا، ونسخ الغسل سبعا.

ويرد على هذا: أن أبا هريرة وابن المغفل ممن روى السبع وهما أسلما سنة سبع من الهجرة، والأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، على أن في حديث ابن المغفل ما يدل على أن الأمر بال غسل سبعا بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال مما قالوه على النسخ<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: المحلى ١/١٢٥؛ فتح الباري ١/٣٣٢؛ نيل الأوطار ١/٣٤.



## المطلب الثاني: الانتباز في الحنتم والدباء والمزفت والنقير،

### والشرب منها

ذهب جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>، إلى أن النهي عن الانتباز<sup>(٢)</sup> في الأواني كالحنتم<sup>(٣)</sup> والدباء<sup>(٤)</sup> والمزفت<sup>(٥)</sup> والنقير<sup>(٦)</sup>، والشرب منها، قد نسخ، فيحوز الانتباز والشرب في جميع الأواني مما قد جاء النهي عن الانتباز فيها، وأن الحظر كان أول الأمر، ثم نسخ ذلك.

ومن قال به: الحنيفة<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، وهو كذلك مذهب

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص ٥١٩؛ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ٥١٩؛ فتح الباري ٦٠/١٠.

(٢) الانتباز من نبد، وهو الإلقاء. انظر: مختار الصحاح ص ٥٦٥، المصباح المنير ص ٥٩٠.

(٣) الحنتم: هي الجرة الخضراء. انظر: مختار الصحاح ص ١٣٩، القاموس المحيط ص ٩٩١.

(٤) الدباء بضم الدال وتشديد الباء والمد: القرع، والواحدة دبأة. انظر: مختار الصحاح ص ١٧٤، القاموس المحيط ص ٧٨.

(٥) المزفت من الزفت، وهو القير، وجرة مزفتة أي مطلية بالزفت، وقيل الزفت: القطران.

انظر: مختار الصحاح ص ٢٣٩، المصباح المنير ص ٢٥٣، القاموس المحيط ص ١٤٠.

(٦) النقير: أصل خشبة تنقر وينبذ فيها. انظر: مختار الصحاح ص ٥٩٤، المصباح المنير ص ٦٢١، القاموس المحيط ص ٤٣٨.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٦٩/٤؛ مختصر القدوري ص ٢٠٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١٠٦/١٠؛ العناية ١٠٦/١٠.

(٨) انظر: معالم السنن للحطايي - مع مختصر سنن أبي داود للمنزري - ٢٧٣/٥؛ الاستذكار

١٧/٧؛ بحر المذهب للروائي ١٤٤/١٣؛ روضة الطالبين ص ١٧٧٠؛ المنهاج شرح =

الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد الأسباب الرئيسة لاختلاف الفقهاء فيها؛ حيث إن من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته من الصحابة فمن بعدهم نهي عن الانتباز في الأوعية، ومن اعتقد ثبوته وأنه ناسخ رخص في الانتباز فيها، كما أن اختلاف ظواهر الآثار الواردة في المسألة سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: ((فلا إذاً))<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن بريدة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ((نهيتكم عن النيذ

= صحيح مسلم للنووي ١/١٥٣؛ رسوخ الأخبار ص ٥١٩.

(١) انظر: المغني ١٢/٥١٤؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٣٩، ٤٤٠؛ المتع ٥/٧٠٤؛ الفروع

١٠/١٠٢؛ الإنصاف ٢٦/٤٣٩؛ كشف القناع ٩/٣٠٢٥.

(٢) انظر: المحلى ٦/٢٢٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٦، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في

الأوعية والظروف بعد النهي، ح (٥٥٩٢).

(٥) هو: بريدة بن الحصيبي بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، وشهد خيبر

وفتح مكة، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عبد الله، والشعبي، وغيرهما، وتوفي سنة

ثلاث وستين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/٣٦٧؛ تجريد أسماء الصحابة =

إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف؛ وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يجرمه، وكل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٣)</sup>.

٤٧/١؛ التهذيب ٣٩٤/١ =

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، ح(٩٧٧) (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، ح(٩٧٧) (٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٩/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير، وأنه منسوخ، ح(٩٧٧) (٦٥).

ذكر النووي روايات بريدة الثلاثة في شرحه ثم قال: (قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فحذف لفظة إلا، التي للاستثناء، ولا بد منها، قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً، وصوابها: فاشربوا في الأوعية كلها، لأن الأسقية وظروف الأدم لم تنزل مباحة مأذوناً فيها، وإنما هي عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى: (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء) فالحاصل أن صواب الروایتين: كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء، وما سوى هذا تغيير من الرواة، والله أعلم).

خامساً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، كل مسكر حرام» (٢).

سادساً: عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها، واجتنوا كل ما أسكر» (٣).

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرة، وشهد المشاهد كلها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعله، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وروى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما. وتوفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦١/١؛ الإصابة ١١٢٢/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٦/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٥٧١، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، ح (٣٤٠٦). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٤٤١: (حديث ابن مسعود حسن، أيوب مختلف فيه). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٥٧١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٥/٥، وأحمد في المسند ٣٤٢/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٠/٨. وفيه فرقد السبخي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/٤: (رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف). وفرقد السبخي هو: فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه هو والدارقطني. وقال ابن حجر: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ. انظر: ميزان الاعتدال ٣٤٦/٣، تقريب التهذيب ٨/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٥/٥، وأحمد في المسند ٣٩٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/٤: (رواه أحمد وأبو يعلى، =

سابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحتمم والمزفت فانتبذوا، ولا أحل مسكراً»<sup>(١)</sup>.  
 ثامناً: عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا»<sup>(٣)</sup>.

وفيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه).

وربيعة بن النابغة قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٥/٢، وكذلك في المغني في الضعفاء ٣٥٠/١: (ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الأضحية لم يصح قاله البخاري).

وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان ٨/٣: (ذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيقي في الضعفاء).

وكذلك في سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان، وثقه يعقوب بن شيبه، وضعفه ابن عيينة ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، ورماه غير واحد بالرفض. انظر: ميزان الاعتدال ١٢٧/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٧٤/٧؛ تقريب التهذيب ٦٩٤/١.

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٧/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٩/٨.

(٢) أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، -وقيل غير ذلك- حليف الأنصار، شهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه البراء بن عازب، وجابر، وبشير بن يسار وغيرهم، وتوفي سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٢؛ تقريب التهذيب ١٨/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٨٤/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- =

تاسعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ: «كل امرئ حسيب نفسه لينتبد كل قوم فيما بدا لهم»<sup>(١)</sup>.

عاشراً: عن عبد الله بن المغفل المزني رضي الله عنه قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهي عن نبيذ الجر، وأنا شهادته حين رخص فيه، قال: «واجتنبوا المسكر»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨/٤ =

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٥: (رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه شهر وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥٩/٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٥: (رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر، وهو ثقة، ورواه الطبراني في الكبير والواوسط).

تنبية: في نسخة مسند الإمام أحمد المحققة السند فيه: (عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره) أما في شرح معاني الآثار للطحاوي فالسند فيه: (عن أبي العالية وغيره عن عبد الله) كما أن في نسخة أحمد لفظ: (حين رخص فيه قال: واجتنبوا المسكر)، أما في شرح معاني الآثار ففيه: (وشهادته حين أمر بشربه وقال: اجتنبوا المسكر).

-وأبو جعفر الرازي هو: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان الرازي التيمي مولاهم، وثقه علي ابن المديني و يحيى بن معين وأبو حاتم وابن سعد والحاكم، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف وهو من أهل الصدق سعى الحفظ. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سعى الحفظ خصوصاً في مغيرة. انظر: ميزان الاعتدال =

حادي عشر: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الظروف ثم رخص فيها، نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم رخص فيها»، وقال: «اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأحاديث

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث تدل على جواز الانتباز في الأوعية كلها، ويستدل منها على نسخ النهي الوارد عن ذلك بوجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث فيها التصريح بأن الأمر بجواز الانتباز في الأوعية كلها كان بعد النهي عن الانتباز فيها، فيكون ذلك ناسخاً للنهي السابق<sup>(٢)</sup>.

= ٣/٣١٩؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٩؛ تقريب التهذيب ٢/٣٧٦.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٦٩: (رواه البزار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات).

-ويزيد بن أبي زياد هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: ليس بالقوي ولا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وقال الذهبي: أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه. وقال ابن حجر: ضعيف وكان شيعياً. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣؛ تقريب التهذيب ٢/٣٢٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩؛ معالم السنن ٥/٢٧٣؛ الاعتبار للحازمي ص ٥١٩؛ رسوخ الأبحار ص ٥١٩؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٨.

الثاني: أن بعض هذه الأحاديث فيه التصريح بأن النهي عن الانتباذ كان في بعض الظروف، ثم جاء الأمر بالجواز عاماً في الظروف كلها، فيكون ذلك ناسخاً للنهي السابق<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن النهي كان ورد عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم، وما عداها باق على أصل الحظر، والدليل على ذلك: ١- عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - قال: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاءً فرخص لهم في الجرّ غير المزفت»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجرّ غير المزفت»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٢١.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو عبد الرحمن، أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وكان صواماً، قواماً، تالياً لكتاب الله، وكان أبو هريرة يعترف له بالإكثار من العلم، وحدث عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه: ابن عمر، وأبو أمامة، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وستين. انظر: تذكرة الحفاظ ٤١/١؛ الإصابة ١١٠١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٦، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح (٥٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختتم والتفير، وبيان أنه منسوخ، ح (٢٠٠٠) (٦٦).



٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت، وقال: «انتبذوا في الأسقية»<sup>(١)</sup>.

فالنهي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عمم الأوعية كلها، فشمّل ذلك الأسقية وغيرها، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه فصل بين ما هو باق على أصل الحظر وما نسخ من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بما يأتي:

١- أنه لا يصح الاستدلال من حديث ابن عمر رضي الله عنه على ما قيل؛ لأنه قصر في الحديث ورواه مختصراً على ما سمعه، وغيره رواه أحسن سياقاً منه، وأتم من حديثه، ومن رواه أتم بريدة رضي الله عنه وفي روايته قال: قال رسول الله ﷺ «نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٣)</sup>.

فعمم الجواز في الأوعية كلها سواء كانت من الأدم أو غيرها<sup>(٤)</sup>.

٢- أنه يحتمل أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ثم رخص لهم في ظروف الأدم فقط، ثم رخص لهم في الظروف كلها، وبذلك يمكن الجمع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت

والدباء والحتمم والنقير، وبيان أنه منسوخ، ح(١٩٩٧) (٥٥).

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٢١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١٣.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٥٢١.

بين الأحاديث كلها لا سيما بين حديث ابن عمر وبريدة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الانتباز في الأوعية المذكورة والشرب  
منها على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يجوز الانتباز فيها، والشرب منها، وأن النهي عن  
الانتباز فيها قد نسخ.

وهو مذهب الحنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول جمهور  
أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يكره الانتباز في الدباء والمزفت، ويجوز فيما عداهما،  
وأن النهي الوارد في ذلك لم ينسخ.  
وهو قول الإمام مالك، ومذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٢١، المنهاج للنووي ١٤٧/٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٦٩/٤؛ مختصر  
القدوري ص ٢٠٤؛ الهداية ١٠٦/١٠؛ العناية ١٠٦/١٠.

(٣) انظر: معالم السنن للحطابي - مع مختصر سنن أبي داود للمنذري - ٢٧٣/٥؛ بحر المذهب  
للرويان ١٣/١٤٤؛ روضة الطالبين ص ١٧٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي  
١٥٣/١؛ رسوخ الأخبار ص ٥١٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/٥١٤؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٣٩، ٤٤٠؛ الممتع ٥/٧٠٤؛ الفروع  
١٠٢/١٠؛ الإنصاف ٢٦/٤٣٩؛ كشف القناع ٩/٣٠٢٥.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٥١٩؛ رسوخ الأخبار ص ٥١٩؛ فتح الباري ١٠/٦٠.

(٦) انظر: المدونة ٦/٢٨٥٠؛ الاستذكار ٧/١٦؛ بداية المجتهد ٢/٩١٨؛ عقد الجواهر ٢/٤٠٥.

**القول الثالث:** أنه يكره الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** أنه يجرم الانتباز فيما صح النهي عن الانتباز فيه من الدباء والحنتم والمزفت والنقير وغيرها. وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**استدل أصحاب القول الأول-** وهو جواز الشرب والانتباز في الحنتم والدباء والمزفت والنقير- بالأحاديث التي سبقت في دليل القول

(١) انظر: المغني ١٢/٥١٥؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٣٩؛ المتع ٥/٧٠٥؛ الفروع ١٠/١٠٢؛ الإنصاف ٢٦/٤٤٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/٣١٧؛ الاستذكار ٧/١٧؛ الاعتبار للحازمي ص ٥١٩.

(٣) انظر: الفروع ١٠/١٠٢؛ الإنصاف ٢٦/٤٤٠.

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري المدني، أستصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وجابر، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غيرها. انظر: الاستيعاب ٢/٤٧؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٤؛ الإصابة ١/٧١٤.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ٥/٢٧٣؛ المحلى ٦/٢٢٤.

بالنسخ؛ حيث إنها تدل على جواز ذلك، وعلى نسخ النهي الوارد عنها، كما سبق ذكره.

### دليل القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني- وهو أنه يكره الانتباز في الدباء والمزفت فقط- بما يأتي:

أولاً: عن علي رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن يبنذ فيه»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتبذوا في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٦، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، ح(٥٥٩٤) ومسلم في صحيحه ٨٢/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، ح(١٩٩٤) (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، ح(١٩٩٢) (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٦، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، ح(٥٥٩٥) ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٨٢/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، ح(١٩٩٥) (٣٥).

الدباء ولا في المزفت» ثم يقول أبو هريرة: (واجتنبوا الحناتم)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن فيها النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت.

قالوا: والنهي عن الانتباز في الدباء والمزفت غير منسوخ، بل إن عموم الرخصة مخصوص بذلك<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يأتي:

١- أن الرخصة في الانتباز في الأوعية متأخرة عن النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت، وغير ذلك، وهي عامة فيشمل الدباء والمزفت وغيرهما مما كان محظور الانتباز فيه، ويدل على هذا الأحاديث المتقدمة في دليل القول بالنسخ<sup>(٣)</sup>.

٢- أن النهي ورد عن الانتباز في الدباء والمزفت وغيرهما في أحاديث صحيحة صريحة، فإما أن يقال بالنهي عن الانتباز في كل ذلك، ولا يقال بالنسخ في شيء منها، وإما أن يقال بالنسخ في كل ذلك، وتخصيص الدباء والمزفت بالنهي فقط تخصيص بلا مخصص.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، ح (١٩٩٣).

(٢) انظر: التمهيد ١٠/١٤، ١٣١/٢٩٥، فتح الباري ١٠/٦٠.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥١٩.

### دليل القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث-وهو أنه يكره الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت- بما يأتي:

أولاً: الأحاديث المذكورة في أدلة القول الثاني؛ حيث جاء فيها النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير، والحنتم المزادة المحبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الدباء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، ح (١٩٩٣) (٣٣).

قال النووي في المنهاج ١٣٩/٥، في قوله: (والحنتم المزادة المحبوبة) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: والحنتم المزادة المحبوبة، وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة مسلم ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: والحنتم والمزادة المحبوبة. قال: وهذا هو الصواب والأولى تغيير ووهم. قال: وكذا ذكره النسائي: وعن الحنتم وعن المزادة المحبوبة. وفي سنن أبي داود: والحنتم والدباء والمزادة المحبوبة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٣/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، ح (١٩٩٥) (٣٨).

والحنتم والنقير والمزفت»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ نهي عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة، وعن المزفت وهو المقير، وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً وتقرقر نقراً، وأمر أن يتبذ في الأسقية»<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «نهي رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه بُذ له في تور من حجارة»<sup>(٤)</sup>.

ثامناً: عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهي عن الدباء والحنتم والجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٤/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، ح (١٩٩٦) (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٥/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، ح (١٩٩٧) (٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، ح (١٩٩٧) (٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، ح (١٩٩٨) (٦٠).

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٤/٥: (رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

وجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث جاء فيها النهي عن الانتباز والشرب في هذه الأوعية.

وأصحاب هذا القول حملوا النهي الوارد في هذه الأحاديث على الكراهة<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية ثابت في أحاديث صحيحة ثابتة، لكن الرخصة وردت في الانتباز في جميع الأوعية بعد ذلك، ويدل على ذلك الأحاديث المذكورة في دليل القول بالنسخ؛ وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في النهي منسوخة بالأحاديث التي فيها الرخصة، وبناءً عليه فلا يصح بها الاستدلال على الكراهة ولا على التحريم<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بما سبق من الأحاديث في دليل القول الثاني والثالث.

وهؤلاء حملوا النهي الوارد في تلك الأحاديث على التحريم<sup>(٣)</sup>.

ويقال في الاعتراض على استدلالهم ما قيل في الاعتراض على استدلال القول الثاني.

(١) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٣٤٨.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥١٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٧/٥.

(٣) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥١٨.



## الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه يجوز الانتباز والشرب من الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وغيرها من الأوعية التي جاء النهي عن الانتباز فيها، وأن النهي الوارد في ذلك قد نسخ بالرخصة التي وردت بعد ذلك، وأن الأحاديث الواردة في الرخصة فيها أحاديث ثابتة صحيحة، تصرح وتنص على النسخ<sup>(١)</sup>.

قال الحازمي: (دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها وأنهم شكوا إليه الحاجة إليها، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير، ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاءً فرخص لهم في الظروف كلها، فيكون جمعاً بين الأحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث ابن عمر)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي<sup>(٣)</sup>: (ومختصر القول فيه أنه كان الانتباز في هذه الأوعية

(١) انظر: الاعتبار ص ٥١٩.

(٢) الاعتبار ص ٥٢١.

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي محي الدين أبو زكريا الفقيه الحافظ، تلمذ على خالد النابلسي وأبي إسحاق المرادي وغيرهما، وكان حافظاً للمذهب وقواعده، وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء، ومن مؤلفاته: =

منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم الخمر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً، وهذا صريح<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وروي عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٢)</sup>) فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبتته فنهى عن الانتباز في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباز في الأوعية<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن النهي عن الانتباز في بعض الأوعية كان في أول الإسلام، وكان ذلك بعد تحريم الخمر، وكأن النهي عن ذلك كان سداً للذريعة، فلما تمكن في نفوسهم تحريم الخمر، ولم يكن كل الناس يجد سقاً رخص لهم -رفعاً للخرج- في الانتباز والشرب في الأوعية كلها،

= (الروضة) و(المجموع) - ولم يكمله-، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: تذكرة

الحفاظ ٤/١٤٧٠؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٥٣.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٨٠.

(٢) هو بمعنى حديث علي عليه السلام، وقد سبق تخريجه في ص ٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٨.

وبين لهم أن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه وأن المحرم هو المسكر، فثبت بذلك نسخ النهي عن الانتباز في تلك الأوعية، وتحقق قاعدة رفع الحرج عن الأمة، وتقرر تحريم المسكر على ما كان عليه من قبل، وتحصيل ذلك ورسوخه عندهم كان هو الغاية في البداية والنهاية<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٧٣/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٣٨/٨؛ الاعتبار للحازمي ٢٩٣/٢؛ المنهاج للنووي ٨٠/٧؛ فتح الباري ٦٠/١٠.

### المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الميتة

ذهب بعض أهل الحديث وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الأحاديث الواردة في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ قد نسخت بما ورد في النهي عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن أحد أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو القول بالنسخ؛ حيث إن بعض من قال بعدم الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً رأى أن الأحاديث الواردة في جواز ذلك منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم<sup>(٢)</sup>، وغيره الدال على منع الانتفاع بها. كما أن اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: حديث عبد الله بن عكيم، وقد روي بطرق وألفاظ مختلفة

---

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص ١٧٥؛ المغني ٩١/١؛ إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٨١؛ الشرح الكبير ١٦٢/١؛ مجموع الفتاوى ٩١/٢١؛ شرح الزركشي ٥٧، ٥٦/١.

(٢) هو: عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، وروى: عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما - رضي الله عنهم -، وروى عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهلال بن وزان، وغيرهما، وتوفي في ولاية الحجاج. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢١/٥؛ تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥.

(٣) انظر: الاعتبار ص ١٧٥؛ المغني ٩١/١؛ مجموع الفتاوى ٩١/٢١؛ رسوخ الأخبار ص ١٨٨.

منها ما يأتي:

أ- عن عبد الله بن عكيم قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب<sup>(١)</sup> ولا عصب<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ب- عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإهاب مفرد (أُهب) وهو الجلد، وقيل: هو الجلد قبل الدبغ، أما بعده فلا يسمى إهاباً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٨٣؛ المصباح المنير ص ٢٨؛ القاموس المحيط ص ٥٧.

(٢) العصب -بفتحين- جمعه أعصاب، وهي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها. انظر: لسان العرب ٩/٢٣٠؛ المصباح المنير ص ٤١٣؛ القاموس المحيط ص ١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦١٦، كتاب اللباس، باب من روى أن لا يتفع بإهاب الميتة، ح (٤١٢٧)، والنسائي في سننه ص ٦٥٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح (٤٢٥١)، وعبد الرزاق في المصنف ١/٦٥، والإمام أحمد في المسند ١/٨١، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٢٨٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٨، وابن حبان في صحيحه ٤/٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦١٦، وإرواء الغليل ١/٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦١٦، كتاب اللباس، باب من روى أن لا يتفع بإهاب الميتة، ح (٤١٢٨)، والإمام أحمد في المسند ٣١/٨٠، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢/١٨٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٨، وابن حبان في صحيحه ٤/٩٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣، والحازمي =

- ج- عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(١)</sup>.
- د- عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٢)</sup>.
- هـ- عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، قال: وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر أو شهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٣)</sup>.

- = في الاعتبار ص ١٧٦. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦١٦.
- (١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٠٣، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح (١٧٢٩)، والنسائي في سننه ص ٦٥٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح (٤٢٥١)، وابن ماجه في سننه ص ٦٠٢، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح (٣٦١٣)، والإمام أحمد في المسند ٧٥/٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٤٧. قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٠٣.
- (٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٥٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح (٤٢٥٠)، والإمام أحمد في المسند ٨١/٣١، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢٨٣/٢، والطبراني في المعجم الصغير ٢٢٢/١، وابن حزم في المحلى ١٣٠/١، وقال: (هذا خبر صحيح).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٠/٣١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٤٩.

و- عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء»<sup>(١)</sup>.

ز- عن عبد الله بن عكيم قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بعصب ولا إهاب»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٢٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٨، وابن حبان في صحيحه-واللفظ له-٤/٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٠. قال الشيخ الألباني عن إسناده في إرواء الغليل ١/٧٨: (وهذا إسناد صحيح موصول عندي رجالهم كلهم معروفون ثقات رجال الصحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٤٩، وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/٢٩، ولفظه (عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب) وقال: (تفرد به فضالة بن المفضل عن أبيه). وقال ابن حجر في التلخيص ١/٤٧: (رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه-فذكر الحديث ثم قال:-إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط).

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٢١: (رواه الطبراني في معجمه الوسط - فذكر لفظ الطبراني ثم قال-وفي سنده فضالة بن المفضل بن فضالة المصري قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم).

وكذلك رواه الطبراني في الأوسط ٩/١٤٨، ولفظه: عن عبد الله بن عكيم

قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب). قال الهيثمي في =

ثانياً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»<sup>(٢)</sup>.

جمع الزوائد ١/٢٢٣: (وفيه عبيدة بن معتب وقد أجمعوا على ضعفه).

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٢٨٢؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٥١. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٩٤: (وروى الحافظ الضياء في المختارة من حديث أبي عبد الله محمد بن مسلم- فذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، ثم قال: -ذكر ابن أبي حاتم عياض بن يزيد الكلبي عن عبد الرحمن بن نباتة، وعنه يحيى بن صالح الوحاظي ولم يذكر جرحاً). وفي سند هذا الحديث عياض بن يزيد قال عنه الذهبي في الميزان ٣/٣٠٨: (مجهول).

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٢٨٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٩، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٥١، وابن عدي في الكامل ٤/١٩٧، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٢٢: (رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر - فذكره ثم قال: -وزمعة فيه مقال).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/٤٨: (وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طرق أخرى، قال الشيخ الموفق إسناده حسن).

وقد ذكر الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧/٣٦٩، أن حديث

جابر صحيح لغيره شاهد لحديث ابن عكيم.



## وجه الاستدلال من هذه الأحاديث على النسخ:

يستدل منها على النسخ بأن هذه الأدلة بعضها يدل بعمومه على تحريم الميتة، وبعضها فيه النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء، وبعضها فيه النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب.

ثم إن بعض هذه الأدلة يصرح بأن هذا النهي كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر، أو قبل موته بشهر أو شهرين، كما أن بعضها يصرح بأن هذا النهي كان بعد الرخصة في الانتفاع من أهب الميتة. فثبت من هذا كله أن النهي من الانتفاع بجلود الميتة آخر شيء، وأن الرخصة في الانتفاع بها كان قبل النهي عن الانتفاع بها، فنسخت به؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

## واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: إن هذه الأحاديث متكلم فيها، ومما تكلم فيها:

= وفي سند هذا الحديث زمعة بن صالح الجنيدي اليماني نزيل مكة، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وقال البخاري: يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. وروي عن يحيى بن معين أنه وثقه، وروي عنه أنه ضعفه، وقال مرة: صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أن حديثه صالح لا بأس به. وكذلك ضعفه ابن حجر. انظر: الكامل ٢٠٢/٤؛ ميزان الإعتدال ٨١/٢؛ المغني في الضعفاء ٣٦٩/١؛ تهذيب التهذيب ٣٠٠/٣؛ التقريب ٣١٥/١.

(١) انظر: الاعتبار ص ١٧٧؛ إعلام العالم بعد رسوخه ص ٨١؛ المغني ٩١/١؛ مجموع

أ- حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، وتكلم فيه بما يأتي:

١- إنه حديث مرسل<sup>(١)</sup>، وذلك لأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، فهو أدرك زمن النبي ﷺ ولكن لا يعرف له سماع صحيح، ولا يعرف حامل الكتاب من هو<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن عبد الله بن عكيم سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، وكتاب النبي ﷺ كلفظه، ولذلك كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم، فلزمتهم الحجة وحصل له البلاغ، ولو لم يكن كذلك لكان لهم عذراً في ترك الإجابة؛ لجهالهم بحامل الكتاب وعدالته<sup>(٣)</sup>.

وعلى تقدير أن عبد الله بن عكيم لم يسمع الكتاب بنفسه فلا يضر ذلك؛ لأنه قد حدثه بذلك أشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث المرسل هو: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا. علوم

الحديث لابن الصلاح ٧١؛ تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي ١/١٩٥.

وقيل: الحديث المرسل هو: ماسقط من آخر إسناده من بعد التابعي. انظر: تيسير مصطلح

الحديث ص ٧٠.

(٢) أما أنه لا يعرف له سماع صحيح فهو قول البخاري في التاريخ الكبير ٣٩/٥، وابن أبي حاتم

في الجرح والتعديل ١٢١/٥. وأما القول بأنه مرسل فهو قول الخطابي والبيهقي والنووي

وبعض الآخرين. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٤٨/١؛ المغني ٩١/١؛ المجموع

٢٧٢/١؛ نصب الراية ١٢١/١؛ التلخيص الحبير ٤٧/١، ٤٨؛ نيل الأوطار ٦٤/١، ٦٥.

(٣) انظر: المغني ٩١/١.

(٤) انظر: إرواء الغليل ٧٨/١.

٢- إنه مضطرب سنداً ومتناً:

أما الاضطراب في السند: فهو أنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب<sup>(١)</sup>.

ولذلك روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه ترك هذا الحديث أو توقف فيه، لما رأى تزلزل الرواة فيه واضطرابهم في إسناده، وقد أعله بذلك غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن عبد الله بن عكيم سمع الكتاب يقرأ، وكذلك سمعه من مشائخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شاهد وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع أو اضطراب<sup>(٣)</sup>.

وأما الاضطراب في المتن: فهو أنه رواه الأكثر من غير قيد، ومنهم من رواه بقيد (شهر) أو (شهرين) أو (أربعين يوماً) أو (ثلاثة أيام)<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عنه: بأن من شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة، وهذا غير موجود هنا، على أن الاضطراب ليس واقعاً في كل

(١) انظر: المجموع ٢٧٢/١؛ نصب الراية ١٢١/١؛ التلخيص الحبير ٤٨/١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٤٠٣؛ الاعتبار ٢٦٤/١؛ نصب الراية ١٢١/١؛ التلخيص الحبير ٤٧/١.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٩٦/٤؛ فتح الباري ٥٧٦/٩.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/١؛ المجموع ٢٧٢/١؛ نصب الراية ١٢١/١؛ التلخيص

الحبير ٤٨/١.

الطرق، بل طريق حديث ابن عكيم عن أشياخ جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء»<sup>(١)</sup>، لا اضطراب فيها، مع صحة إسنادها<sup>(٢)</sup>.

ب- وتكلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن في سنده راو مجهول<sup>(٣)</sup>.

ج- وتكلم في حديث جابر رضي الله عنه: بأن تلك الرواية مختصرة، وقد جاءت مفصلة يوضح المراد من قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وأن المراد منه النهي عن الانتفاع بشحومها<sup>(٤)</sup>.

والدليل على ذلك: عن جابر رضي الله عنه يقول: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس من أهل البحر فقالوا: يا رسول الله إن لنا سفينة نعمل فيها في البحر، وقد رثت واحتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة فأردنا أن نأخذ من شحمها فدهن به سفينتنا وهي عود بحري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». أو قال: «لا ينتفع من الميتة بشيء»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ويعترض على الاستدلال منها على النسخ: بأن العمدة فيما

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٣.

(٢) انظر: إرواء الغليل ١/٧٨، ٧٩؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧/٣٦٨.

(٣) راجع الكلام عليه في تخريجه في ص ٢٣٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٩.

(٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٢٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٩.

ذكر من وجه الاستدلال شيان:

**الأول:** تقييد بعض الروايات بأن هذا النهي كان قبل موت رسول

الله ﷺ بشهر أو شهرين، مما يدل على أنه كان آخر الأمرين.

**الثاني:** أن بعض الروايات ورد فيها لفظ: (رخصت لكم) مما يدل

على أن النهي متأخر عن الرخصة فتكون منسوخة به.

فيعرض على الأول: بأنه يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته

ﷺ بجمعة أو يومين، أو يوم؛ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته

ﷺ بجمعة أو دون جمعة<sup>(١)</sup>.

ويعرض على الثاني: بأن لفظة: (كنت رخصت لكم) ليست في

أكثر الروايات، ثم هذه الرواية مختلف في صحتها، ثم يحتمل أن يكون

رخص في ذلك ثم نهي ثم رخص<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ على أربعة

أقوال:

**القول الأول:** أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وأنها تطهر

بذلك، وأن الأحاديث الواردة في ذلك محكمة غير منسوخة.

(١) انظر: التمهيد ١٠/٣٧٥؛ المجموع ١/٢٧٣؛ إعلام العالم بعد رسوخه ص ٨١.

(٢) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه ص ٨١؛ إرواء الغليل ١/٧٩.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول للإمام مالك، اختاره ابن وهب<sup>(٢)</sup> من أصحابه، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.  
وهو كذلك مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قوله الأخير كما ذكره غير واحد من أهل العلم<sup>(٥)</sup>، واختاره جماعة عن الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.  
وهو كذلك قول ابن مسعود، وروي ذلك عن عمر، وعائشة،

- (١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٠؛ مختصر القدوري ص ١٣؛ بدائع الصنائع ١/٢٤٣؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٩٢؛ المختار وشرحه الاختيار ١/١٦؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٣١٧.
- (٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا لهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ، روى عن مالك والليث، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: الكاشف للذهبي ١/٩٩؛ التهذيب ٦/٦٦؛ التقريب ١/٥٤٥.
- (٣) انظر: المعونة ١/٤٦٤؛ الاستذكار ٤/٣٠٣ و ٣٠٤؛ بداية المجتهد ١/١٥٥؛ عقد الجواهر ١/٢٦.
- (٤) انظر: الأم ١/٥٧؛ مختصر المزني ص ٧؛ البيان للعمري ١/٧٣؛ الوجيز للغزالي وشرحه العزيز ١/٨١؛ المجموع ١/٢٧٠؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٨٢.
- (٥) انظر: سنن الترمذي ص ٤٠٣؛ الاعتبار ص ١٧٨؛ مجموع الفتاوى ٢١/٩١؛ التلخيص الحبير ١/٤٧.
- (٦) انظر: المغني ١/٨٩؛ مجموع الفتاوى ٢١/٩١؛ الفتاوى الكبرى ١/٤٩؛ الفروع ١/١١٠؛ الإنصاف ١/١٦٢.

وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وسالم بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>، وقتادة، والضحاك<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: تهذيب الآثار ٢/٢٨٥؛ التمهيد ١٠/٣٨٠؛ المحلى ١/١٣٠؛ الاعتبار ص ١٧٤.

(٢) هو: عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه، روى عن: عمران بن الحصين، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وروى عنه: أبو حنيفة، والأعمش، وغيرهما، وولي قضاء الكوفة وأدرك خمسمائة من الصحابة، وتوفي سنة أربع ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤؛ تذكرة الحفاظ ١/٧٩؛ تهذيب التهذيب ٥/٢٦٠.

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر العدوى العمري، المدني، الفقيه، الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة ست ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٨٨؛ البداية والنهاية ٩/٢٠٩.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، روى عن مسروق، وعلقمة، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وغيرهما، وتوفي سنة ست وتسعين. انظر: ميزان الاعتدال ١/٧٤؛ تهذيب التهذيب ١/١٦٠.

(٥) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة، فقيه، روى عن الأوزاعي، والثوري، وغيرهما، وروى عنه أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٤/٤١٥؛ التقريب ١/٤٤٤.

(٦) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي، الحافظ الإمام، أبو محمد، ثقة فقيه، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وغيرهما، وقتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١؛ تهذيب التهذيب ٤/١٠؛ التقريب ١/٣٤٨.

(٧) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، القاضي، حدث عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر، وغيرهما. وروى عنه: شعبة، ومالك، وغيرهما، وكان فقيهاً =

والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك<sup>(١)</sup>، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن حي<sup>(٢)</sup>، وعبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(٣)</sup>، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: (والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد الميتة دباغه طهور كامل له، تجوز

حافظاً ثبتاً، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائة - وقيل غير ذلك - . انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٧/١؛ تهذيب التهذيب ١١/١٩٣.

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الحنظلي مولاهم، المروزي الحافظ، العلامة الفقيه الزاهد، روى عن: الأعمش، وحميد الطويل، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤؛ البداية والنهاية ١٠/١٦٠.

(٢) هو: الحسن بن صالح بن حي، الفقيه، ثقة عابد، رمي بالتشيع، وروى عن: أبي إسحاق، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة - وقيل غير ذلك - . انظر: ميزان الاعتدال ٢/١٩؛ تهذيب التهذيب ٢/١٦١.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري القاضي، روى عن: خالد الحذاء، وداود ابن أبي هند، وغيرهما، وروى عنه: ابن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغيرهما، وكان فقيهاً صدوقاً، لكن تُكلم في معتقده ببدعة، وتوفي سنة ثمان وستين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٤٠٢؛ تهذيب التهذيب ٧/٧.

(٤) انظر: تهذيب الآثار للطبري ٢/٢٨١، و ٢٨٥-٢٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٠؛ التمهيد ١٠/٣٧٨؛ الاستذكار ٤/٣٠٣؛ المحلى ١/١٢٨-١٣١؛ الاعتبار ص ١٧٤.



بذلك الصلاة عليه، والوضوء، والاستقاء، والبيع، وسائر وجوه الانتفاع، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والكوفيين، وقول الأوزاعي في جماعة أهل الشام، وقول الشافعي وأصحابه، وابن المبارك وإسحاق، وهو قول عبيد الله بن الحسن والبصريين، وقول داود والطبري، وقول جمهور أهل المدينة، إلا أن مالكا كان يرخص في الانتفاع فيها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها وشراءها، وعلى ذلك أصحابه إلا ابن وهب فإنه يذهب إلى أن دباغ الإهاب طهور كامل له في الصلاة والوضوء والبيع وكل شيء<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن جلود الميتة نجسة ولا يعمل الدباغ في تطهيرها، لكن تستعمل في اليابسات لا المائعات عدا الماء، وأنه يكره الصلاة عليها وبيعها.

وهو قول الإمام مالك المشهور والمذهب عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، إلا أنه يجوز استعماله في اليابسات بعد الدباغ، وكذلك بيعه.

وهذا هو القول المشهور عن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستذكار ٣٠٣/٤.

(٢) انظر: المعونة ٤٦٣/١؛ الاستذكار ٣٠٣/٤؛ الكافي ص ١٩؛ بداية المجتهد ١٥٦/١؛ عقد الجواهر ٢٦/١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ١٤٣/١؛ التاج والإكليل ١٤٣/١.

(٣) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٨١؛ المغني ١/٨٩-٩٢؛ الشرح الكبير

١/١٦٤-١٦٦؛ المتع ١/١٤٤؛ مجموع الفتاوى ١/٩١؛ شرح الزركشي ١/٥٦ =

وروي القول بنجاسة جلود الميتة- وإن دبغت- عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، و عمران بن حصين<sup>(١)</sup>، وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة وإن لم يدبغ. وهو قول الزهري، وروي عن الليث مثله<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- وهو أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ- بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تُصدق على مولاة لميمونة<sup>(٤)</sup> - رضي

الإنصاف ١٦١/١-١٦٤.

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام خير، و غزى عدة غزوات، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن سيرين، وأبو رجاء العطاردي، وغيرهما، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، وتوفي سنة اثنتين وخمسين- وقيل: ثلاث وخمسين-. انظر: الإصابة ١٣٧٠/٢؛ تهذيب التهذيب ١٠٦/٨.

(٢) انظر: المغني ١/٨٩؛ الشرح الكبير ١/١٦١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤١/٢؛ نيل الأوطار ١/٦١.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٣٧٠؛ الاستذكار ٤/٣٠١؛ فتح الباري ٩/٥٧٥؛ نيل الأوطار ١/٦٣.

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة سبع، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن عباس، =

الله عنها- بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»<sup>(١)</sup>.  
 ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: عن سودة<sup>(٣)</sup> زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها»<sup>(٤)</sup>، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت سنًا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

= وعبد الرحمن بن سائب، وغيرهما، وتوفيت سنة إحدى وخمسين -وقيل غير ذلك-

انظر: الإصابة ٤/٢٦٣٩؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٩٨، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ح (١٤٩٢)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣/١٦٣، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (٣٦٣) (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٥، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (٣٦٦) (١٠٥).

(٣) هي: سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة بمكة، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الله، وغيرهما، وتوفيت سنة خمس وخمسين. انظر: التهذيب ١٢/٦٤٥؛ التقريب ٢/٣٧٧.

(٤) المسك هو الجلد، والجمع مسوك. انظر: المصباح المنير ص ٥٧٣.

(٥) الشن والشنة: القربة الخلق، والجلد البالي، والجمع شنان. انظر: مختار الصحاح ص ٣٠٦؛ المصباح المنير ص ٣٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٠٥، كتاب الأيمان، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء، ح (٦٦٨٦).

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة-تعني الشاة- قال: «فلولا أخذتم مسكها؟» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنكم أن تدبغوه فتنفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٢٢/٤، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢٦٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧١/١، وابن حبان في صحيحه ٩٨/٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/١. وصحح إسناده ابن جرير في تهذيب الآثار ٢٦٨/٢، والنووي في المجموع ٢٧١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦١٥، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح (٤١٢٤)، والنسائي في سننه ص ٦٥٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، ح (٤٢٥٤)، وابن ماجة في سننه ص ٦٠٢، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح (٣٦١٢)، ومالك في الموطأ ص ٣٩٧، وأحمد في المسند ٥٠٤/٤٠، والدارمي في سننه ١١٨/٢.

قال النووي في المجموع ٢٧١/١: (حديث حسن رواه مالك في الموطأ وأبو =

سادساً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن سلمة بن المحبق<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: إنها ميتة، فقال: «دباغها

داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة).

وفي سننه أم محمد بن عبد الرحمن، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٥/٦: (وأم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم).

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ٧٠/١؛ نصب الراية ١١٧/١.

وقال ابن حجر في التقريب ٦٧٢/٢: (أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مقبولة من الثالثة).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦١٥.

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٥٤، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح (٤٢٤٤)، والإمام أحمد في المسند ١١٩/٢٢، والدارقطني في سننه ٤٤/١. وأخرج نحوه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٢٧٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧/١، وابن حبان في صحيحه ١٠٥/٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٥٧. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٥٤.

(٢) هو: سلمة بن المحبق، وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق، أبو سنان الهذلي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه سنان، وقبيصة بن حريث، وغيرهما. انظر: تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٣٣/١، الكاشف ٣٠٨/١؛ التهذيب ٤٤٢/٤؛ التقريب ٣٧٩/١.

طهورها»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة. قال: «دباغه يذهب خبثه، أو رجسه، أو نجسه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦١٥، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح (٤١٢٥)، والنسائي في سننه ص ٦٥٤، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح (٤٢٤٥)، والإمام أحمد في المسند ٢٥٩/٢ و ٢٥٤/٣٣، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢٧٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧١/١، والدارقطني في سننه ٤٥/١، والحاكم في المستدرک ١٥٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/١، وابن حزم في المحلى ١٢٩/١. و صححه الحاكم والذهبي وابن حجر والشيخ الألباني. انظر: المستدرک للحاكم مع التلخيص للذهبي ١٥٧/٤، التلخيص الحبير ٤٩/١؛ صحيح سنن أبي داود ص ٦١٥؛ صحيح سنن النسائي ص ٦٥٤.

وفي سننه جون بن قتادة، وقد اختلف في صحبته، قال الإمام أحمد: جون لا يعرف. وقال علي بن المديني: جون معروف ولم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف. انظر: نصب الراية ١١٨/١؛ التنقيح لابن عبد الهادي ٦٩/١.

وقال النووي في المجموع ٢٧١/١: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلا أن جوناً اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل هو مجهول، وقال ابن المديني هو معروف).

وقال ابن حجر في التلخيص ٤٩/١: (إسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن و قتادة، وصح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٥/٥، والطبري في تهذيب الآثار ٢٧٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٦٠/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٥٥، والحاكم في المستدرک ٢٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/١. و صححه الحاكم والبيهقي والذهبي. =

تاسعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(١)</sup>.

عاشراً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «دباغ جلود الميتة طهورها»<sup>(٣)</sup>.

حادي عشر: عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها!» قالوا: إنها ميتة! فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

انظر: المستدرک مع التلخیص ٢٦٥/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٨/١، وقال (إسناد صحيح).

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاک، أبو خارجة الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكتب الوحي للنبي ﷺ، وحفظ القرآن وأتقنه، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو هريرة، وأبو سعيد، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٥٥١/١؛ تذكرة الحفاظ ٣٠/١؛ الإصابة ٦٤١/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٨/١.

(٤) القرظ: ورق السلم، أو ثمر السنط يدبغ به، وقال البعض: القرظ حب يخرج في غُلف كالعسل من شجر العضاء، يدبغ به الأدم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤٣؛ المصباح المنير ص ٤٩٩؛ القاموس المحيط ص ٦٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦١٥، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح(٤١٢٦)، والنسائي في سننه ص ٦٥٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح(٤٢٤٨)، والإمام أحمد في المسند ٤٤/٤١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧١/١.

ثاني عشر: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نصيب مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها وكلها ميتة»<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأدلة جاءت متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ، وأنه يجوز الانتفاع بها بعد ذلك، وهي ظاهرة المعنى، كما أن بعضها يدل على أن رخصة الانتفاع بها كانت بعد تحريم الميتة، وأنه حكم مخصوص من جملة تحريم الميتة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بعض من قال بهذا القول في الجواب عن الاعتراض على هذه الأدلة بحديث عبد الله بن عكيم وأنه متأخر: بأنه ليس مخالفاً لهذه الأدلة، وأنه يمكن الجمع بينه وبين هذه الأدلة؛ وذلك بحمل حديث عبد

---

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤١/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/١، عن ابن عباس بلفظ «أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها». قال الشيخ الألباني: (وإسناد الدارقطني والبيهقي على شرط الشيخين فالحديث صحيح على هذا الشاهد). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٩٤/٥، ح (٢١٦٣) وصحيح سنن النسائي ص ٦٥٤.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٣/٢٢، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢٧٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٣/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/١: (رواه أحمد ورجاله موثقون).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٧١/١؛ التمهيد ٣٧١//١٠؛ المجموع ٢٧١/١؛ فتح الباري ٥٧٥/٩.



الله بن عكيم على ما قبل الدباغ، وحمل هذه الأدلة على ما بعد الدباغ؛ وذلك لأنه قد قال غير واحد من أهل اللغة: أن الإهاب هو الجلد قبل دباغه، ولا يسمى إهاباً بعده<sup>(١)</sup>.

وعلى تقدير أن الإهاب يطلق على الجلد قبل الدباغ وبعده - كما قاله بعض أهل اللغة -<sup>(٢)</sup> فكذلك لا معارضة بينه وبين أدلة جواز الانتفاع بها؛ وذلك لأن حديث عبد الله بن عكيم عام<sup>(٣)</sup> يشمل الجلد قبل الدباغ وبعده، وأدلة جواز الانتفاع به خاصة<sup>(٤)</sup> بما بعد الدباغ، فتكون

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٩؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٥٨؛ المحلى ١٣٠/١؛ المجموع ١/٢٧٢؛ التلخيص الحبير ١/٤٨؛ فتح الباري ٩/٥٧٦؛ إرواء الغليل ١/٧٩.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٣؛ المصباح المنير ص ٢٨؛ القاموس المحيط ص ٥٧؛ تاج العروس ٢/٤٠.

(٣) العام من العموم، وهو لغة الشمول، وخلاف الخصوص. انظر: مختار الصحاح ص ٤٠؛ المصباح المنير ص ٤٣٠.

والعام اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٨٥. وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٥٤؛ روضة الناظر ٢/٧٦؛ مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٩؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠١.

(٤) الخاص من الخصوص، وهو لغة ضد العموم. انظر: مختار الصحاح ص ١٥٥؛ المصباح المنير ص ١٧١.

والخاص اصطلاحاً: تمييز بعض الجملة بالحكم. قواطع الأدلة ١/١٧٤،

وانظر: مفتاح الوصول ص ٥٩.

هذه الأدلة مخصصة لعمومه، والخاص مقدم على العام<sup>(١)</sup>.

وأما ما ورد في بعض طرق حديث عبد الله بن عكيم (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب)<sup>(٢)</sup>.

فهو بهذا اللفظ مخالف للطرق السابقة ذكرها، وهي أقوى وأصح وأكثر. ولعله بهذا اللفظ من تعبير بعض الرواة.

ثم هو بهذا اللفظ ضعيف فلا تقوم به الحجة<sup>(٣)</sup>.

### دليل القولين الثاني، والثالث

استدل أصحاب القولين الثاني والثالث - وهو أنه لا يظهر جلد الميتة

بالدباغ - بما يأتي:

أولاً: الأحاديث السابقة في أدلة القول بالنسخ.

وقيل: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم

المخصص. إرشاد الفحول ١/٣٥٢.

(١) انظر: المجموع ١/٢٧٢؛ نيل الأوطار ١/٦١. وانظر مسألة بناء العام على الخاص

والخلاف فيها في: قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٩٨؛ إرشاد الفحول ١/٣٩٩؛ أصول

الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١/٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٣.

(٣) لأنه تفرد به فضالة بن الفضل بن الفضل بن فضالة، قال عنه أبو حاتم: لم يكن أهلاً أن يروى عنه.

وقال العقيلي: في حديثه نظر، وقيل: كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج في المسجد.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٤٩، المغني في الضعفاء ١/١٨٩؛ نصب الراية ١/١٢١؛

إرواء الغليل ١/٧٩.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منه: أن الله عز وجل حرم الميتة تحريماً عاماً لم يخص منها شيئاً بعد شيء، فكان ذلك واقعاً على الجلد واللحم جميعاً؛ لأن الجلد جزء منها، فلم يطهر بالدباغ كاللحم<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه قد ثبت بالسنة الصحيحة تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة، والسنة هي الميينة عن الله مراده من بجملات خطابه، وإذا كان كذلك فلا يصح الاستدلال بعموم الآية على تحريم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ<sup>ط</sup>

إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾<sup>(٤)</sup>.

فإنه قد روي أن نعلي موسى عليه السلام كانتا من جلد حمار ميت<sup>(٥)</sup>.

واعترض عليه: بأن نعليه لم تكن من جلد مدبوغ<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) انظر: المغني ٩١/١.

(٣) انظر: التمهيد ٣٧٣/١٠؛ المجموع ٢٧١/١.

(٤) سورة طه، الآية (١٢).

(٥) انظر: التمهيد ٣٧٥/١٠.

(٦) انظر: التمهيد ٣٧٦/١٠؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٧/٣؛ فتح القدير =

وعلى تقدير كونهما من جلد مدبوغ فهو شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ «أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: ولأن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدباغ كاللحم<sup>(٣)</sup>.  
واعترض عليه بما يلي:

١- أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الدباغ في اللحم لا يتأتى، وليس فيه مصلحة له بل يحقّقه، بخلاف الجلد، فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة

ووجه الاستدلال منها: هو أن بعض هذه الأدلة تدل على تحريم الميتة ونجاستها بالموت، وجلدها جزء منها فلم يطهر بالدباغ كاللحم،

= للشوكاني ٤٤٥/٣.

(١) راجع أدلة القول الأول في ص ٢٤٥-٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول في ص ٢٤٦، وقد ذكره ابن عبد البر حجة لمالك فيما

ذهب إليه. انظر: الاستذكار ٣٠٤/٤. وانظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤٦٥/١.

(٣) انظر: المغني ٩١/١.

(٤) انظر: المجموع ٢٧٣/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٧٣/١.

كما أن بعضها تدل على ضرب من الإباحة، وليس المراد منها الطهارة كما سبق، فلم يبق إلا نوع من الانتفاع، وخص ذلك في اليابس؛ لأنه لا يصل إليه بشيء من النجاسة، بخلاف الرطب<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أن الآية المستدل بها عامة، لكن الأحاديث الصحيحة جاءت عن النبي ﷺ، وبينت المراد من التحريم المذكور في الآية الكريمة، حيث قال: (إنما حرم أكلها)<sup>(٢)</sup>.

كما جاءت أحاديث كثيرة تدل على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ<sup>(٣)</sup>.

وبهذه الأحاديث يكون الجلد بشرط الدباغ مخصوصاً من جملة تحريم الميتة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن حديث «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»<sup>(٥)</sup>، وحديث «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»<sup>(٦)</sup>، كل منهما عام، فالأول يدل على عدم جواز الانتفاع من الميتة بشيء، والثاني يدل على جواز الانتفاع بجلودها

(١) انظر: المعونة ١٤٦٤؛ الاستذكار ٤/٣٠٤؛ المغني ١/٩٢؛ الشرح الكبير ١/١٦٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤٥.

(٣) انظر أدلة أصحاب القول الأول في هذه المسألة في ص ٢٤٥-٢٥٠.

(٤) انظر: التمهيد ١٠/٨/٣٧٤، المجموع ١/٢٧١.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٣٤.

(٦) سبق تخريجه في ص ٢٤٦.

إذا دبغت من غير تخصيص بشيء دون شيء، فإما أن يقال بعموم الأول، وإما بعموم الثاني، والقول بجواز الانتفاع بها في شيء دون شيء لا يدل عليه أي منهما، بل هما يخالفانه، وإذاً فهو دعوى لا يطابقها الدليل، وتفصيل لا دليل عليه<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع - وهو أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ - بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بعنزة ميتة فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن ميمونة - رضي الله عنها - أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار ٤/٤؛ نيل الأوطار ١/٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٥، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح (٥٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٥، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح (٥٥٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٤، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، =

وفي رواية عنه ﷺ أن النبي ﷺ مرّ بشاة لمولاة لميمونة فقال: «ألا انتفعتم بإهاهما»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث تدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، دبغت أم لا؛ وذلك لأنه ليس فيها ذكر الدباغ، فهي مطلقة، فيجوز الانتفاع بها ولو لم تدبغ<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه قد صح التقييد بالدباغ من طرق أخرى، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في هذه الأحاديث حجة على من ذكره، لأن من أثبت شيئاً هو حجة على من سكت عنه، كما أن من حفظ شيئاً حجة على من لم يحفظه<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الانتفاع بجلود الميتة بشرط الدباغ<sup>(٤)</sup>.

ح(٣٦٤) (١٠٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٤/٣، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(٣٦٥) (١٠٤).

(٢) انظر: الاستذكار ٣٠١/٤؛ مجموع الفتاوى ٩٤/٢١؛ فتح الباري ٥٧٥/٩؛ نيل الأوطار ٦٣/١.

(٣) انظر: الاستذكار ٣٠٢/٤؛ فتح الباري ٥٧٥/٩؛ نيل الأوطار ٦٣/١.

(٤) راجع أدلة القول الأول في هذه المسألة في ص ٢٤٥-٢٥٠.

## الراجع

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الراجع في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وأنها تطهر بذلك، وأن الآثار الواردة في ذلك ثابتة صحيحة في الجملة محكمة غير منسوخة، وأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث وحديث عبد الله بن عكيم بالطرق الآتية:

**الطريقة الأولى:** أن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ فيحمل النهي على ذلك، أي لا يتنفع به ما دام إهاباً، وتحمل الأحاديث التي تدل على جواز الانتفاع به على ما بعد الدباغ، فيستعمل الإهاب بعد الدباغ ويحظر قبل ذلك. وهذا مبني على القول بالفرق بين الإهاب والجلد، أي: أن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ، أما إذا دبغ فلا يسمى إهاباً، وإنما يسمى جلداً، أو قربة، أو سناً، وغير ذلك.

والقول بالفرق بينهما هو قول أكثر أهل اللغة<sup>(١)</sup>.

وبهذه الطريقة جمع بين هذه الأخبار غير واحد من أهل العلم.<sup>(٢)</sup>

**قال ابن حزم** بعد ذكر حديث عبد الله بن عكيم: (هذا خبر

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٨٣، المغرب للمطرزي ١/٥٠؛ مختار الصحاح ص ٢٧؛ لسان العرب ١/٢٥٢؛ المصباح المنير ص ٢٨؛ القاموس المحيط ص ٥٧؛ تاج العروس للزبيدي ٢/٤٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٨؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٥٩؛ الاستذكار ٤/٣٠٤؛ المحلى ١/١٣٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٣؛ المجموع ١/٢٧٢.



صحيح ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ كما جاء في الأحاديث الأخرى، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض، لأنها كلها حق من عند الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

**وقال الحازمي:** (فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلدًا ولا يسمى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة، فيكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار)<sup>(٢)</sup>.

**الطريق الثاني:** أن حديث عبد الله بن عكيم عام في النهي، والأحاديث الدالة على التطهير بالدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص يقدم على العام، فيبني العام على الخاص<sup>(٣)</sup>.

**الطريق الثالث:** أنه كان يباح أول الأمر الانتفاع بأهب الميتة دبغت أم لا، ثم جاء النهي عن الانتفاع بها قبل الدباغ، وبقي الأمر في المدبوغ على الرخصة السابقة، فالمنسوخ هو الانتفاع بالإهاب قبل الدباغ، أما بعد الدباغ فلا يشمل النهي، ولم يحرم ذلك قط، فلا يكون منسوخاً. وإذن فلا تعارض بين حديث عبد الله بن عكيم والأحاديث الدالة على

(١) الخلى ١/١٣٠.

(٢) الاعتبار ص ١٧٨.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٧٢؛ نيل الأوطار ١/٦١.

الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت؛ لأن حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ، وإنما فيه النهي عن استعمال ما لم يدبغ، وهذا ما تبينه وتوافقته الأحاديث الدالة على الانتفاع بها بعد الدباغ.

وهذا ما يدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ حيث قال: (وتحقيق الجواب أن يقال: حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ، وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ وغيره، ولهذا ذهب طائفة - منهم الزهري وغيره - إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة، وقوله: «إنما حرم من الميتة أكلها»<sup>(١)</sup> فإن هذا اللفظ يدل على التحريم، ثم لم يتناول الجلد، وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ماتت شاة فلانة - تعني الشاة - . فقال: «فلو لا أخذتم مسكها؟» فقالت: آخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾؛ وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل. وإذا كان كذلك فتكون الرخصة

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤٦.

لجهينة في هذا، والنسخ عن هذا، فإن الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين: الأنعام والنحل. ثم في سورتين مدنيتين: البقرة والمائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روي: (المائدة آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها)<sup>(١)</sup> وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها. وحرّم النبي ﷺ أشياء مثل: أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت إليها الرخصة المطلقة: فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته، وهذا يبين أن لا يباح بدون الدباغ<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) روى الحاكم في المستدرک ٣٤٠/٢ عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٣/٢١-٩٥.

## المطلب الرابع: سؤر الهرة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن سؤر<sup>(١)</sup> الهر طاهر، وأن الآثار الدالة على نجاسة الهرة منسوخة بالآثار الدالة على طهارتها. ويظهر هذا من صنيع ابن شاهين في كتابه "ناسخ الحديث ومنسوخه"<sup>(٢)</sup>، كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي في كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه"<sup>(٣)</sup>.

وذكر الكاساني<sup>(٤)</sup>: أن ماروي من الحديث - أي في طهارة الهرة - يحتمل أنه كان قبل تحريم السباع، ثم نسخ على مذهب الطحاوي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السؤر جمعه أسأر، وهو في اللغة بقية الشيء، وبقية الماء التي يقيها الشارب في الإناء أو في الحوض. انظر: المغرب ١/٣٧٨؛ مختار الصحاح ص ٢٤٧؛ المصباح المنير ص ٢٩٩؛ القاموس المحيط ص ٣٦٤.

والسؤر في اصطلاح الفقهاء: بقية طعام الحيوان وشرابه. شرح الزركشي ٤٦/١.

(٢) ص ٢٣٦.

(٣) ص ٧٣.

(٤) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين السمرقندي، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ومن مؤلفاته: "بدائع الصنائع" وتوفي في رجب سنة سبع وثمانين وخمسائة. انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/٢٥؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣٢٧.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٠٥.

وتبين منه أنه ليس للقول بالنسخ في هذه المسألة أي أثر في اختلاف الفقهاء فيها، وإنما سبب الاختلاف فيها هو اختلاف الأدلة الواردة فيها، كما سيظهر ذلك من عرض الأقوال والأدلة.

ويستدل لمن قال بنسخ ما ورد في نجاسة الهرة بما يأتي:

أولاً: عن كبشة بنت كعب بن مالك<sup>(١)</sup>، وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة<sup>(٢)</sup> دخل، فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

(١) هي: كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه الزبير بن بكار، والمستغفري، وروت عن أبي قتادة، وروت عنها حميدة أم يحيى. انظر: الكاشف للذهبي ٤٣٤/٣؛ الإصابة ٢٦١٩/٤؛ التهذيب ٣٩٧/١٢.

(٢) أبو قتادة: المشهور أن اسمه: الحارث بن ربيعي بن بلدمة السلمي المدني، أبو قتادة، فارس رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس بن مالك، وجابر، وغيرهما، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي سنة أربع وخمسين على المشهور. انظر: الاستيعاب ١٦١/٤؛ تهذيب التهذيب ١٨٣/١٢.

(٣) أي أنها كخدم البيت، ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة الأمور. انظر: معالم السنن للخطابي ٦٠/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح (٧٥) والترمذي في =

سننه ص ٣٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ح(٩٢)، والنسائي في سننه ص ١٩، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح(٦٨)، وابن ماجة في سننه ص ٨٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ح(٣٦٧) والإمام مالك في الموطأ ص ٥٠، والشافعي في الأم ٤٧/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦/١، وأحمد في المسند ٢٧٢/٣٧، والدارمي في سننه ٢٠٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، والدارقطني في سننه ٧٠/١، والحاكم في المستدرک ٢٦٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٢/١، وفي الصغرى ١٤٠/١، وفي معرفة السنن والآثار ٦٧/٢، والبغوي في شرح السنة ٦٩/٢.

والحديث هذا صححه الترمذي في سننه ص ٣٣، وقال: (وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك).

كما صححه الحاكم في المستدرک ٢٦٣/١، وقال: (وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٥٩/١: (ورواه الدارقطني وقال: إسناد حسن ورواته ثقات معروفون).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١/١: (وصححه البخاري والترمذي والعقيلي، والدارقطني، وساق له في الأفراد طريقاً غير طريق إسحاق). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥/١: (وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني).

وكذلك صححه البغوي في شرح السنة ٧٠/٢، والبيهقي في معرفة السنن ٦٧/٢، والذهبي في تلخيص المستدرک ٢٦٣/١، والشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٣٣.

وفي رواية عنها قالت: دخل علي أبو قتادة فسأل الوضوء، فمرت به الهرة فأصغى الإناء إليها، فجعلت أنظر كأني أنكر ما يصنع، فقال: يا ابنة أخي إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إنها ليست بنجسة؛ إنها من الطوافين والطوافات»<sup>(١)</sup>.

وأعل: بأن قوله في الحديث: (إنها ليست بنجس) من قول أبي قتادة؛ لما جاء في رواية لهذا الحديث وفيه: عن أبي قتادة أنها ليست بنجس، وقال: قال رسول الله ﷺ: (هي من الطوافين عليكم) فلم يصفه إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٣٧: (قال الشيخ تقي الدين في الإمام: رواه ابن خزيمة وابن مندة في صحيحيهما ولكن ابن مندة قال: وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، قال الشيخ: وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت).

وتعقب ابن حجر قول ابن مندة فقال في التلخيص ١/٤٢: (فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإذا ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٩؛ شرح مشكل الآثار ١/٤٨٨؛ التمهيد ٢/٨٨؛ التلخيص

كما أن قوله: (ليست بنجس) يحتمل أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماسستها الثياب لا في طهارة سؤرها<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه اعتلال عليل لا معنى له؛ وذلك لأن الحديث من طريق الإمام مالك - وهو أصح الناس له نقلاً - فيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس)<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد كون ذلك من كلام رسول الله ﷺ لا من قول أبي قتادة الروايات والأدلة الآتية، كما أن فيها دلالة على أن المراد بذلك طهارة سؤرها، لا في كونها في البيوت ومماسستها الثياب<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن أبي قتادة<sup>(٤)</sup> عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليست بنجسة»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك، فقال: «ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٩؛ شرح مشكل الآثار ١/٢٤٨.

(٢) انظر: التمهيد ٢/٨٨؛ التلخيص الحبير ١/٤٣.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

(٤) هو: عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ثقة، روى عن أبيه وجابر، وروى عنه يحيى ابن أبي كثير، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢/١٠٦؛ التهذيب ٥/٣١٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣، ونحوه الشافعي في الأم ١/٤٧.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣.



ثالثاً: عن أبي أسيد<sup>(١)</sup>، قال: إن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتوضأ بفضلها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أم داود بن صالح<sup>(٣)</sup> أن مولاتها أرسلتها بهريسة<sup>(٤)</sup> إلى عائشة -رضي الله عنها- فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيتها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: أبو أسيد -واسمه يزيد- البراد، روى عن معاذ بن عبد الله، وروى عنه ابنه أسيد وابن أبي ذئب. انظر: الكاشف ٢/٢٧١؛ التهذيب ١٢/١٢؛ التقريب ١/١٠٣.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ١/٤١ - بعد ذكر الدارقطني -: (وساق له في الأفراد طريقاً غير طريق أبي إسحاق فروى من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة...) فذكره.

(٣) هي أم داود بن صالح بن دينار التمار المدني، قال الطحاوي: هي غير معروفة عند أهل العلم. انظر: شرح مشكل الآثار ١/٢٤٥.

(٤) الهرس الدق، والهريسة: هي الحب المدقوق بالمهراس إذا طبخ. انظر: مختار الصحاح ص ٦١١؛ المصباح المنير ص ٦٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح (٧٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٢٤٥، والدارقطني في سننه ١/٧٠ وقال: (رفعه الدراوردي عن

داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة). وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ١/٣٧٤، ومعرفة السنن ٢/٦٩.

خامساً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إنها ليست بنجس هو كبعض أهل البيت»<sup>(٢)</sup> - يعني الهر-.

وقال ابن حجر في التلخيص ٤٢/١: (ورواه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبخاري وقال: لا يثبت).  
وفي سننه أم داود، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٤٥/١: (وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم).  
(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٨٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ح (٣٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، وشرح مشكل الآثار ٢٤٤/١، والدارقطني في سننه ٦٩/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٣٨، ولفظه (كنت أغتسل) بدل (أتوضأ).  
وفي سننه حارثة بن أبي الرجال، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والطحاوي وابن حجر. وقال البخاري منكر الحديث. انظر: شرح مشكل الآثار ٢٤٤/١؛ التهذيب ١٥٣/٢، التقريب ١٨٠/١.  
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٤/١، والدارقطني في سننه ٦٩/١، والحاكم في المستدرک ٢٦٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٤/١، وصححه سننه الحاكم في المستدرک ٢٦٤/١، والذهبي في التلخيص ٢٦٣/١.

وفي سننه سليمان بن مسافع الحجبي، قال عنه الذهبي في الميزان ٢٢٣/٢:  
(سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية لا يعرف، وأتى بخبر منكر). ورده ابن حجر في لسان الميزان ٤١٠/٣ فقال: (قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه =

وفي رواية أخرى عنها-رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ تمرّ به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلهما»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع

وليس فيه نكارة كما زعم المصنف، أخرجه من رواية محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي المذكور وهو شيخ ابن أبي حاتم).

ملحوظة: صحح الذهبي سند هذا الحديث في التلخيص - كما سبق ذكره - مع أن فيه سليمان بن مسافع.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٦٠/١: (وسليمان بن مسافع لا يعرف، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وروى هذا الحديث في ترجمته وقال: لا يتابع عليه، وروى ابن خزيمة هذا الحديث في صحيحه من طريقه).

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٣٧، والدارقطني في سننه ٦٧/١. وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري، قال عنه الدارقطني في سننه ٦٧/١، وأبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ٦٦/١: (ضعيف). وقال ابن حجر في التلخيص ٤٢/١: متفق على ضعفه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، عن طريق أخرى بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله). وفي سننه صالح بن حيان، وهو منكر الحديث قاله أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ٦٧/١.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/١ بلفظ: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يمرّ به الهرة فيصغي له الإناء فيشرب منه فيتوضأ بفضله) قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون).

الإناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: «يا أنس اسكب لي وضوءاً» فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الهر، فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة: بأنها تدل على طهارة الهرة وسورها<sup>(٣)</sup>، ولعل بعض من قال بطهارة سورها يرى أن هذه الأدلة متأخرة وناسخة للأحاديث الواردة في غسل الإناء من ولوغ الهرة<sup>(٤)</sup>. ويعترض عليه: بأنه ليس في هذه الأدلة ما يدل على أنها متأخرة عن

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٣٩.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ٢٢٧/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/١: (رواه الطبراني في الصغير وفيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان، قال الذهبي: لا يدرى من هو). وانظر قول الذهبي فيه في الميزان ١٩٠/٣.

(٣) انظر: الأم ٤٤/١؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٧/١؛ العزيز ٣٥/١؛ المغني ٧٠/١؛ المتع ٢٧٧/١.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٣٦-٢٣٩؛ ناسخ الحديث لابن الجوزي ص ٧٣.

الأدلة التي تدل على غسل الإناء من ولوغ الهرة حتى تكون ناسخة لها<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم سؤر الهرة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن سؤر الهرة مكروه، ويستحب أن لا يتوضأ به،

فإن توضأ به أجزأه.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

والقول بالكرهية رواية عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله

عنهم<sup>(٤)</sup>.

وهو كذلك قول يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن الجوزي في ناسخ الحديث ص ٧٣: (قلت: ومن أين لهم تاريخ أن هذا بعد هذا).

(٢) هو: محمد بن حسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك، وغيره، وروى عنه: أبو عبيد، وابن معين، وغيرهما، لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، وولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري، وبها توفي سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: تاج التراجم ص ٢٣٧؛ الجواهر المضية ٣/١٢٢؛ الفوائد البهية ص ١٦٣؛ ميزان الاعتدال ٤/٤٣٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد ١/٢٧؛ شرح معاني الآثار ١/٢١؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩؛ مختصر القدوري ص ١٤؛ البدائع ١/٢٠٤؛ المحيط البرهاني ١/١٣٨؛ اللباب للمنبجي ١/٥٧؛ الاختيار ١/١٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ التمهيد ١/٣٠٥؛ الاستذكار ١/٢٠٥؛ المغني ١/٧٠.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، صدوق سعي الحفظ، روى عن: نافع، وأبي الزبير، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، ووكيع، وغيرهما، وكان فقيهاً، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: ميزان =

ورواية عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن سؤر الهر طاهر.

وهو قول أبي يوسف<sup>(٢)</sup> من الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup>،  
والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وبه قال من الصحابة: العباس بن عبد المطلب<sup>(٧)</sup>، وعلى ابن أبي

= الاعتدال ٥٩/٥؛ تهذيب التهذيب ٢٦٠/٩؛ تقريب التهذيب ٢/١٠٥؛ شذرات  
الذهب ١/٢٢٤.

(١) انظر: الأوسط ٢٩٩/١؛ التمهيد ٨٩/٢؛ الاستذكار ٢٠٥/١؛ المغني ٧٠/١.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أبو يوسف القاضي، روى عن: الأعمش،  
وهام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتفقه  
بأبي حنيفة ولازمه سبع عشرة سنة، ووثقه ابن معين، وتولى القضاء للمهدي ثم لابنيه،  
وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤١؛ البداية  
والنهاية ١/١٦٢؛ شذرات الذهب ١/٢٩٨.

(٣) انظر قوله في: شرح معاني الآثار ٢١/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩؛ بدائع  
الصنائع ١/٢٠٤.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٧، التمهيد ٢/٩٠؛ الاستذكار ١/٢٠٣؛  
عقد الجواهر ١/١٠.

(٥) انظر: الأم ١/٤٤؛ مختصر المزني ص ١٧؛ التعليقة للقاضي حسين ١/٤٧٨؛ العزيز ١/٣٥؛  
الروضة ١/١٤٣.

(٦) انظر: المغني ١/٧٠؛ المتع شرح المقنع ١/٢٧٧؛ الشرح الكبير ٢/٣٥٨؛ الفروع  
١/٣٣٣؛ شرح الزركشي ١/٤٨؛ الإنصاف ٢/٣٥٨؛ زاد المستقنع ص ٩.

(٧) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل، عم =

طالب، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة<sup>(١)</sup>، وأبو قتادة، والحسن<sup>(٢)</sup>،  
والحسين<sup>(٣)</sup>، وعمار بن ياسر<sup>(٤)</sup>، وأبو أمامة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم. وهو

رسول الله ﷺ، كانت إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وأسلم عام الفتح، وقيل: قبل ذلك. وهاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عبد الله، وعمار بن سعيد، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعد ذلك. انظر: البداية والنهاية ١٤٣/٧-١٤٤؛ الإصابة ١٠٠٠/٢.

(١) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية القرشية، أم سلمة، مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها، هاجرت المحدثين، وتزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع-وقيل: ثلاث-، وتوفيت سنة اثنين وستين. انظر: الاستيعاب ٤/٤٢١؛ الإصابة ٢٧٠٢/٤؛ تهذيب ٦٦٢/٢.

(٢) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، سماه النبي ﷺ حسناً، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن سيرين، وعكرمة، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: البداية والنهاية ٣٠/٨؛ التهذيب ٢٧٠/٢.

(٣) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه: الشعبي، وعكرمة، وغيرهما، وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. انظر: الإصابة ٣٧٨/١؛ تهذيب ٣١٣/٢.

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، أسلم قديماً وشهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما، وقتل في وقعة صفين سنة سبع وثلاثين. انظر: البداية والنهاية ٢٧٦/٧؛ التهذيب ٣٤٥/٧؛ التقريب ٧٠٨/١.

(٥) هو: صدى بن عجلان بن وهب، ويقال: -ابن عمرو- أبو أمامة الباهلي، روى عن النبي =

كذلك رواية عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>. وهو كذلك قول علقمة<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي. وعكرمة<sup>(٣)</sup>، وعطاء بن يسار<sup>(٤)</sup>، والليث ابن سعد، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والحسن

ؓ، وروى عنه: مكحول الشامي، ورجاء بن حيوة، وغيرهما، قال ابن عينة: (هو آخر من مات من الصحابة بالشام)، وتوفي سنة ست وثمانين - وقيل غير ذلك. - انظر: الإصابة ١/ ١٨٧؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٤.

(١) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧؛ الأوسط ١/ ٣٠١؛ التمهيد ٢/ ٨٩؛ الاستذكار ١/ ٢٠٤.

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي، الكوفي، الفقيه، روى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهما، وكان من أنبل أصحاب ابن مسعود، وتوفي سنة اثنتين وستين - وقيل غير ذلك. - انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨؛ البداية والنهاية ٨/ ١٩١؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٧.

(٣) هو: عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه، فاتهم برأي الخوارج، وروى عن علي، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي، وغيرهما، وتوفي سنة خمس ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٣؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٨.

(٤) هو: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة - رضي الله عنها - روى عن: أبي هريرة وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: حبيب ابن أبي ثابت، وعمرو بن دينار وغيرهما، وكان ثقة فاضلاً، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٧٧؛ التهذيب ٧/ ١٨٨؛ التقريب ١/ ٦٧٦.



ابن صالح، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، وهو رواية عن الحسن البصري، وسفيان الثوري<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن سؤر الهر نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً كما يغسل من الكلب.

وهو رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقول مجاهد، وطاوس<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** أنه يراق ما ولغ فيه الهر، ويغسل الإناء منه مرة أو مرتين. وهو قول عطاء ابن أبي رباح، ورواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد ابن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول - وهو أن سؤر الهرة مكروه - بما يأتي:  
أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أو لاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة

(١) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/١؛ الأوسط ٣٠١/١-٣٠٣؛ شرح معاني الآثار ١٩/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١١٩/١؛ التمهيد ٩٠/٢؛ الاستذكار ٢٠٣/١، ٢٠٥.

(٢) انظر: الأوسط ٣٠٠/١؛ شرح معاني الآثار ٢٠/١؛ سنن الدارقطني ٦٩/١؛ التمهيد ٨٩/٢؛ الاستذكار ٢٠٤/١؛ المغني ٧١/١.

(٣) انظر: الأوسط ٣٠٠/١؛ شرح مشكل الآثار ٢٤٢/١؛ شرح معاني الآثار ٢١/١؛ التمهيد ٨٩/٢؛ الاستذكار ٢٠٥/١.

غسل مرة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين»-قرة شك-<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل على نجاسة سؤر الهرة، كدلالة على نجاسة سؤر الكلب، وإن كان يخالفه فيما يطهر منهما، فجعل في الكلب سبعاً، وفي الهر مرة<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن ذكر الهر في هذه الروايات مرفوعاً مدرجاً من بعض الرواة،

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ح (٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٤٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٣٦، والدارقطني في سننه ١/ ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٥. وصححه الترمذي وقال: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا ولم يذكر فيه (وإذا ولغ فيه الهرة غسل مرة)، وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٣٣.

(٢) هو: قرة بن خالد السدوسي، أبو خالد البصري، ثقة ضابط، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢/ ٣٤٤؛ التقريب ٢/ ٢٩.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩- وصححه سننه وأنه متصل-، وفي شرح مشكل الآثار ١/ ٢٤٠، والدارقطني في سننه ١/ ٦٤- وقال: هذا صحيح-، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٦٤- وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص-، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٤.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ١/ ٢٤٢.

والصحيح وقفه، يدل على ذلك ويوضحه رواية نصر بن علي<sup>(١)</sup> الجهمي، فإن فيها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قال: مرة أو مرتين.<sup>(٢)</sup>

قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي<sup>(٣)</sup> في موضع آخر عن قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مرفوعاً وفي الهر موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: نصر بن علي بن نصر بن علي الجهمي، روى عن: أبيه، ووكيع، وغيرهما، وروى عنه: البخاري ومسلم، وغيرهما، ووثقه غير واحد، وتوفي سنة خمسين ومائتين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ١٧٧/٣؛ التهذيب ٣٨٤/٧؛ التقريب ٢٤٣/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٦٥/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٤/١، وفي معرفة السنن ٧٠/٢.

(٣) هو: علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهمي الأزدي، روى عن: هشام الدستوائي، وخالد بن قيس، وغيرهما، وروى عنه: ابنه نصر، ووكيع، وغيرهما، وكان ثقة، وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: التهذيب ٣٢٩/٧؛ التقريب ٧٠٤/١.

(٤) انظر: المستدرک للحاكم ٢٦٥/١؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٤/١، ومعرفة السنن له ٧٠/٢.

وقد ورد ذكر الهر موقوفاً على أبي هريرة في طرق كل من:

- المعتمر، وحماد بن زيد، ومعمر، كلهم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

- هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وأجيب عنه: بأن الحديث رواه غير واحد عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، فهم زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة<sup>(١)</sup>.  
وأن وقف من وقفه على أبي هريرة لا يضر؛ لأن محمد بن سيرين كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه، فإذا سئل عنها رفعها، وكان يقول: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= - نصر بن علي عن أبيه، ومسلم بن إبراهيم كلاهما عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقد قال بوقفه كل من الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه فقال: (والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف). انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ سنن الدارقطني ١/٦٨؛ المستدرک للحاكم ١/٢٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٥؛ معرفة السنن ٢/٧٠؛ التنقيح لابن عبد الهادي ١/٦٢.  
(١) انظر: شرح مشكل الآثار ١/٢٤٣؛ الجوهر النقي لابن التركماني ١/٣٧٦. وذكر المرة مرفوعاً ورد في طرق كل من:

- معتمر بن سليمان وعبد الوارث كلاهما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

- أبي عاصم الضحاك عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

- جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال ابن التركماني: هؤلاء أيضاً جماعة وقد زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف.

انظر: سنن الترمذي ص ٣٣؛ شرح معاني الآثار ١/١٩؛ المستدرک ١/٢٤٦؛

السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٥؛ الجوهر النقي ١/٣٧٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ شرح مشكل الآثار ١/٢٤٣؛ الجوهر النقي ١/٣٧٦.

ب- أن الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الهر مختلف فيها، فروي عنه أنه يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة، وروي عنه: مرة أو مرتين، وروي عنه: سبع مرات، وروي عنه الرخصة في ذلك.

وبعض هذه الروايات مرفوعة، وبعضها موقوفة، وبعضها رويت مرة مرفوعة ومرة موقوفة، ولو كان عنده رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف قوله فيها<sup>(١)</sup>.

وإذا فالواجب الرجوع إلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة وسؤرها وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهر سبع»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأوسط ١/٣٠١؛ سنن الدارقطني ١/٦٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٧؛ معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨؛ والإمام أحمد في المسند ١٥/٤٤٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٢٥٣، والدارقطني في سننه ١/٦٣-وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث- وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٩٢، وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط)، وتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: (قال أبو داود: ضعيف - يعني عيسى بن المسيب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي)، وقال الذهبي في الميزان ٣/٣٢٣: (عيسى بن المسيب البجلي الكوفي عن الشعبي وغيره، قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، وتكلم فيه ابن حبان وغيره، وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة ضعيف).

وجه الدلالة منه: أن الحديث يدل على أن الهر من السباع، ولحم كل ذي ناب من السباع منهي عنه ومحرم، وكان معقولاً أن ما ماس من الماء شيئاً كان لذلك الماء حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته، فثبت بذلك كراهة سؤر الهر؛ لأنه ماس لحمًا حراماً<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: بأنه حديث غير صحيح، فلا يصح التعلق به ولا الاستدلال منه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن هذا الحديث فيه أن الهر سبع، وليس فيه ذكر حكم سؤره هل هو طاهر أم مكروه أم حرام، وقد ورد أحاديث تدل على أن سؤر السباع طاهر، ومنها ما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها،

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ويخطئ في الآثار ولا يعلمه حتى يخرج عن حد الاحتجاج به.

وقال ابن حجر: وجازف الحاكم في مستدركه وأخرج حديثه فصحه وقال: لم يجرح قط.

انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ص ٣٥٨.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢١/١؛ شرح مشكل الآثار ٢٥٦/١.

(٢) انظر: تحقيق أحاديث التعليق لابن الجوزي- مع التنقيح لابن عبد الهادي - ٦١/١ - ٦٢.

وانظر تخريج الحديث وكلام أهل العلم على أحد رواته وهو عيسى بن المسيب.

فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور»<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٠٤، كتاب الطهارة، باب الحياض، ح(٥١٩). وفي سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن عدي: له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. انظر: التتقيح ١/١٦٢.

وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، والطحاوي، وابن سعد، وغيرهم حتى قال ابن الجوزي: ضعيف بإجماعهم. وقال البخاري: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٢٠؛ تحقيق أحاديث التعليق لابن الجوزي ١/٤٩؛ ميزان الاعتدال ٢/٥٦٤؛ زوائد ابن ماجة للبوصيري ص ١٠٧؛ التهذيب ٦/١٦٢-١٦٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣١. وفي سننه كذلك عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد سبق الكلام عليه في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١/٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٨، ومعرفة السنن والآثار ٢/٦٥، والبعوي في شرح السنة ٢/٧١.

وفي سننه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال الإمام الشافعي: كان قدرياً، وكان ثقة في الحديث. وقال ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى =

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت  
الحر؟ قال: «وبما أفضلت السباع»<sup>(١)</sup>.

وليس هو بمنكر الحديث. وقال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة، قد نظرت أنا  
الكثير في حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يهتملون، وقد حدث عنه  
الثوري وابن جريج والكبار. انظر: ميزان الاعتدال ٥٨/١-٥٩.

وقال الإمام مالك: لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه. وكذبه ابن القطان  
وابن معين وعلي بن المدني. وقال الإمام أحمد: تركوا حديثه قدرى معتزلي، يروي  
أحاديث ليس لها أصل. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال النسائي  
والدارقطني وابن حجر: متروك. وكذلك ضعفه الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني  
١/٦٢؛ السنن الكبرى ١/٣٧٨؛ تحقيق أحاديث التعليق ١/٥٠، ميزان الاعتدال  
١/٥٧-٥٨؛ التقريب ١/٦٥.

كما أن في سنده حصين والد داود بن الحصين الأموي مولاهم، روى عن  
جابر وأبي رافع، قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وكذا قال أبو حاتم وزاد:  
ضعيف، وتركه ابن حبان. وقال الذهبي: هو متماسك، وقال ابن حجر: لين  
الحديث. انظر: التنقيح ١/٥٠؛ ميزان الاعتدال ١/٥٥٥؛ تهذيب التهذيب  
٢/٣٥٤؛ التقريب ١/٢٢٤.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٦٢، والبيهقي في معرفة السنن ٢/٦٦. وفي سننه  
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد بن حنبل والعجلي، وقال يحيى بن  
معين: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية  
ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ  
ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث. وكذلك قال البخاري:  
منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني وابن حجر: ضعيف. وقال الدارقطني =



## دليل القول الثاني

أدلة القول الثاني هي نفس أدلة القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: هو أنها تدل على طهارة الهرة وسورها<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - وهو أن سؤر الهر نجس ويغسل

الإناء منه سبغاً كما يغسل من الكلب - بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من

الهر كما يغسل من الكلب»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء، قال:

مرة: متروك. انظر: سنن الدارقطني ٦٢/١؛ التنقيح ٥٠/١؛ ميزان الاعتدال

١٩/١؛ التهذيب ٩٥/١؛ التقريب ٥٢/١.

كما أن في سننه الحصين والد داود بن الحصين، وقد سبق الكلام عليه في

الرواية السابقة.

(١) انظر: الأم ٤٤/١؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٧/١؛ العزيز ٣٥/١؛ المغني

٧٠/١؛ المتع ٢٧٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٨/١، وقال: (لا يثبت هذا مرفوعاً، والمخفوظ من قول أبي

هريرة واختلف عنه) ثم ساقه من طريق المحاملي موقوفاً على أبي هريرة.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦/١: (وروي عن روح بن الفرغ عن

ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء).

(يغسل سبع مرات) <sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب) <sup>(٢)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن سؤر الهر نجس، ويغسل الإناء منه كما يغسل من الكلب <sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يأتي:

١- أنه لا يصح شيء من ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup>.

٢- أما الموقوف على أبي هريرة فهو من فتياه، وقد اختلف عنه في ذلك - كما سبق ذلك-، ثم هو قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في ذلك، وهو: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهر من متاع البيت» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧، والدارقطني في سننه ١/٦٨، وقال: (موقوف ولا يثبت وليث سيئ الحفظ).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠، والدارقطني في سننه ١/٦٨، وقال: (هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويجيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٦، وقال: (هكذا رواه ابن عفير موقوفاً، وروي عن روح بن الفرغ عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ التمهيد ٢/٨٩؛ المغني ١/٧١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠؛ سنن الدارقطني ١/٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٧. وفي سننه حفص بن عمر العدني، قال أبو =

على أنه محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة وغيرهما عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الرابع:

واستدل أصحاب القول الرابع- وهو أنه يراق ما ولغ فيه الهر ويغسل الإناء منه مرة أو مرتين- بما يأتي:  
**أولاً:** حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» -قرة شك-<sup>(٣)</sup>.

**ووجه الدلالة** من الروایتين ظاهر؛ حيث أن فيهما ذكر الغسل من ولوغ الهرة مرة أو مرتين.

وقد سبق الكلام على هذين الروایتين، وما يعترض به على وجه

= حاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ،

وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي. انظر: الجواهر النقي ٣٧٧/١.

كما أن في سنده الحكم بن أبان، قال ابن الترمذي في الجواهر النقي ٣٧٧/١: (الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك: ارم به).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٦/١. وانظر الأحاديث في طهارة سؤر الهر في ص ١٧٦-١٨٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٧٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٧٦.

الاستدلال منهما، في دليل القول بالنسخ.

### الراجع:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يأتي:

أولاً: أن الراجح هو القول الثاني، وهو طهارة سؤر الهرة، وذلك: لكثرة ما استدلوا به، وقوته، وصراحته، وصحته بالنسبة إلى أدلة الأقوال الأخر. أما أدلة الأقوال الأخر التي تدل على غسل الإناء من ولوغ الهر فهي كلها تدور على أبي هريرة رضي الله عنه، وقد اختلف عليه في ذلك، فروي عنه مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً، وروي عنه: مرة، وروي عنه: مرة، أو مرتين، وروي عنه: سبع مرات، وروي عنه: كما يغسل من الكلب، وري عنه الرخصة في ذلك<sup>(١)</sup>.

وأصح هذه الرويات مرفوعاً رواية الغسل مرة، ثم هي مختلف فيها بين الرفع والوقف، وبين إدراجها من بعض الرواة، ووهمهم في ذلك، ولو كان عنده في ذلك رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف قوله فيها<sup>(٢)</sup>.

ثم هذه الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه في غسل الإناء من ولوغ الهرة معارضة بما روى من الرخصة في ذلك، فقد روي عنه حديثان مرفوعان

---

(١) انظر: الأوسط ٣٠١/١؛ سنن الدارقطني ٦٧/١، السنن الكبرى ٣٧٧/١؛ معرفة السنن والآثار ٧١/٢.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٧١/٢.

يدلان على عدم غسل الإناء من ولوغ الهرة، وهما:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهر من متاع البيت»<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»<sup>(٢)</sup>.

والحديثان في إسنادهما كلام على بعض الرواة<sup>(٣)</sup>؛ إلا أنه إذا انضم إليهما حديث جابر وأبي سعيد الخدري في سؤر السباع أخذتا قوة، وفي معناهما حديث أبي قتادة، وقد صححه غير واحد من الأئمة<sup>(٤)</sup>.

وبهذا كله يتبين ترجيح القول بطهارة سؤر الهر.

ثانياً: أن ادعاء نسخ ما ورد في نجاسة الهر وسؤره، غير صحيح

لوجهين:

الأول: أنه قد سبق أن الروايات في ذلك مختلف في صحتها

وضعفها، ورفعها ووقفها على أبي هريرة رضي الله عنه، والنسخ إنما يكون لحكم شرعي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٨٤.

(٣) راجع تخريجهما في ص ٢٨١، ٢٨٤.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٦٦/٢.

الثاني: أنه على تقدير صحة ورفع ما ورد في نجاسة الهر وسوره، فليس هناك دليل يدل على أن ما ورد في طهارته متأخر عن ذلك، كما أنه لا دليل على عكس ذلك، حتى يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، لذلك لا يصح القول في المسألة بالنسخ.

والله أعلم.

## المبحث الثاني: آداب قضاء الحاجة، والوضوء، ونواقضه.

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: البول قائماً.

المطلب الثاني: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المطلب الثالث: الوضوء بفضل وضوء المرأة.

المطلب الرابع: الوضوء بنيئذ التمر.

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة.

المطلب السادس: ذكر الله تعالى بغير وضوء.

المطلب السابع: الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

المطلب الثامن: الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع.

المطلب التاسع: الوضوء مما مست النار.

المطلب العاشر: الوضوء من مس الذكر.

المطلب الحادي عشر: الوضوء من مس المرأة.

## المطلب الأول: البول قائماً

ذهب أبو عوانة<sup>(١)</sup> إلى أن البول قائماً منسوخ من فعله ﷺ<sup>(٢)</sup>؛ لذلك يكون البول قائماً من غير عذر مكروهاً.

وقد ظهر منه أنه ليس للقول بالنسخ في هذه المسألة أثر بارز في اختلاف الفقهاء فيها، إلا أنه أحد أسباب الاختلاف عند من قال به؛ حيث أنه رأى ما ورد في البول قائماً منسوخاً بما ورد في النهي عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا فإن أصل سبب الاختلاف في المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها، كما سيتبين ذلك من خلال دراسة الأدلة في

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النسابةوري الإسفراييني، أبو عوانة، الإمام الحافظ، صاحب المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم، وسمع من يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما، وحدث عنه: أحمد بن علي الرازي، وأبو أحمد بن عدي، وغيرهما، وتوفي سنة ست عشرة و ثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤؛ البداية والنهاية ١١/١٥٤.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة ١/١٦٩، فتح الباري ١/٣٩٤، عمدة القاري ٣/١٣٥. وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٦٥، ١٦٧- بعد ذكر حديث البول قائماً، ثم ذكر ما يدل على النهي عن ذلك:- (وهذا الحديث يوجب نسخ الأول)- ثم ذكر اختلاف الصحابة والتابعين في البول قائماً، ثم قال:- وإذا كان الأمر هكذا في اختلاف الصحابة والتابعين على هذا الحديث وجب التوقف عن الإطلاق عن نسخه الأول؛ لأن هؤلاء أعرف بما نسخ من الحديث وما لم ينسخ ممن تأخر).

(٣) انظر: مسند أبي عوانة ١/١٦٩؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٦٥.



المسألة.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن شريح<sup>(٣)</sup>، قال سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقسم بالله

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٤، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً، ح (١٢)، والنسائي في سننه ص ١٣، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً، ح (٢٩)، وابن ماجه في سننه ص ٧٢، كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً، ح (٣٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١١٦، والإمام أحمد في المسند ٤١/٤٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٧٨.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص ١٤: (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح). وقال النووي في المجموع ٢/٩٨: (وإسناده جيد وهو حديث حسن)، وصححه الشيخ الألباني وقال: (وسنده صحيح على شرط مسلم) انظر: إرواء الغليل ١/٩٥؛ صحيح سنن الترمذي ص ١٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/١٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٥. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٢٩٠.

(٣) هو: شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدم الكوفي، ثقة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن: عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: ابنه المقدم، والشعبي، =

«مارأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه الفرقان»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عبد الرحمن بن حسنة<sup>(٢)</sup> قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة<sup>(٣)</sup> فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا يبول كما تبول المرأة، فسمعه فقال: «أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره»<sup>(٤)</sup>.

وغيرهما، وقتل سنة ثمان وسبعين. انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٧٧؛ تهذيب التهذيب ٣٠١/٤؛ التقريب ٤١٦/١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٩٥/١، و البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: (على شرطهما).

(٢) هو: عبد الرحمن بن حسنة - قيل: هو أخو شرحبيل بن حسنة - صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه زيد بن وهب. انظر: الكاشف ١٤٤/٢؛ التهذيب ١٤٩/٦؛ التقريب ٥٦٦/١.

(٣) الدرقة: الحجفة، والترس إذا كان من جلود ليس فيها خشب ولا عقب يقال له حجفة ودرقة. انظر: مختار الصحاح ص ١٠٩، ١٧٨؛ القاموس المحيط ص ٧٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٩، كتاب الطهارة، باب الإستبراء من البول، ح (٢٢)، والنسائي في سننه - واللفظ له - ص ١٤، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها، ح (٣٠)، وابن ماجه في سننه ص ٧٩، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، ح (٣٤٦)، والحاكم في المستدرک ٢٩٤/١، و البيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/١. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في فتح الباري =

رابعاً: عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء<sup>(١)</sup>: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢/١: (وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره).

(١) الجفاء يطلق على: البعد، وترك الصلوة والبر، وغلظ الطبع. انظر: النهاية في غريب الحديث

٢٧٤/١؛ مختار الصحاح ص ٩٣؛ مجمع بحار الأنوار ٣٦٥/١.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢: (رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار

رجال الصحيح) وقال العيني في عمدة القاري ١٣٥/٣: (رواه البزار بسند صحيح).

وهو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ١٨١/٢، عن طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه، وأن يبول وهو قائم). وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤٩٥/٣ - في ترجمة سعيد بن عبيد الله الثقفي -: (وقال نصر بن علي: ثنا سعيد بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه قال النبي ﷺ: (أربع من الجفاء: بول قائم، ومسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة، والنفخ في الصلاة، وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد) ثم قال في ٤٩٦/٣: (وقال سعيد بن محمد: ثنا عبد الواحد بن واصل، قال: ثنا سعيد بن عبيد الله قال: نا ابن بريدة قال: حدثنا أبي عن النبي ﷺ، ولم يذكر التشهد، وقال نصر: ثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود نحوه).

وذكر الترمذي في سننه ص ١٤، أن حديث بريدة غير محفوظ. وتعقبه العيني

في عمدة القاري ١٣٥/٣ فقال: (فيه نظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح).

=

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/١٩٧: بعد قوله إن البخاري في التاريخ الكبير- فذكره من طريقه، ثم قال:- (ورواه البزار بتمامه نحوه من طريق عبد الله بن داود، ثنا سعيد بن عبيد الله به) ثم ذكر قول الهيثمي ثم قال في ١/٩٨: (ورواه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى من طريق البزار ثم قال: (لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ. وقال أبو بكر البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد ابن عبيد الله ولم يقل في سعيد شيئاً، وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ذكره أبو محمد ابن أبي حاتم).

ثم قال الشيخ الألباني: (قلت: وقول الترمذي الذي نقله عبد الحق ذكره قبيل أثر ابن مسعود هذا ولم يسق الحديث، وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري، فقد قال البيهقي بعد أن علق الحديث من هذا الوجه: (قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه) قلت: وجه الاضطراب المذكور: أن قتادة والجريري رواه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم، وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي فقال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً كما رأيت. ولولا أن الثقفي هذا فيه بعض الضعف لحكمننا على حديثه بالصحة كما فعل العيني في شرح صحيح البخاري (٣/١٣٥) ولكن قال الدارقطني فيه: (ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها) ولذلك أوردته الذهبي في الميزان. وقال الحافظ فيه: (صدوق ربما وهم).

قلت: فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر كما هو الحال في هذا الحديث، والله أعلم) انتهى كلامه.

وسعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي هذا، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. انظر: ميزان الاعتدال ٢/١٥٠؛ التهذيب ٤/٥٤؛ =

=

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من الجفاء: يبول الرجل قائماً، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: (أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله)<sup>(٢)</sup>.

التقريب ٣٥٩/١ =

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٣٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٢. قال البيهقي: (قال أبو أحمد: أحاديثه- أي هارون بن هارون- عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه، قال أبو أحمد: ثنا الجنيدي، ثنا البخاري قال: هارون بن هارون لا يتابع في حديثه، يروي عن الأعرج، يقال: هو أخو محرز التيمي المدني، قال الشيخ: وقد روي من أوجه كلها ضعيفة).

وهارون بن هارون بن عبد الله قال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به. وقال الذهبي: ضعفه. انظر: الكامل لابن عدي ٤٣٦/٨؛ ميزان الاعتدال ٢٨٧/٤؛ المغني في الضعفاء ٤٧١/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٥/٢، وقال: (وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود، ورواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه إلا أنه قال: والنفخ في الصلاة بدل المرور، ولم يقل أربع. قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه).

=

سابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائماً»<sup>(١)</sup>.

وذكره الترمذي في سننه ص ١٤ معلقاً فقال: (وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم).

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ١١٦/١: (حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً). وفي سننه عاصم بن بهدلة، قال عنه ابن حجر في التقریب ٤٥٦/١: (صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون) كما أن في سننه المسيب بن رافع الأسدي وهو ثقة إلا أنه لم يلق ابن مسعود ولم يسمع منه، فروايتة عنه مرسله، قاله أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: التهذيب ١٤٠/١٠؛ التقریب ١٨٤/٢.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/١، عن وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة قال: (كان يقال: أربع من الجفاء: أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه، أو تنفخ في سجودك). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٣٦/١، عن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: (أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً). وقال الحاكم في المستدرک ٢٩٠/١: (وعن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم).

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٩٧/١، - بعد ذكر رواية البيهقي -: (قلت: فهو عنه صحيح موقوفاً، وقد رواه كهمس عن ابن بريدة قال: (كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤١/٢) بسند صحيح عنه).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٧٢، كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً، ح (٣٠٩)، وابن =

ثامناً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل قائماً»<sup>(١)</sup>.  
تاسعاً: عن عمر رضي الله عنه قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال: «يا  
عمر لا تبل قائماً»، فما بلت قائماً بعد<sup>(٢)</sup>.

شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٦٤، وابن عدي في الكامل ٩٤/٧، والبيهقي  
في السنن الكبرى ١٦٦/١.

وفي سنده عدي بن الفضل، قال البيهقي والبوصيري وغير واحد: ضعيف.  
وقال ابن معين وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. انظر:  
السنن الكبرى ١٦٥/١؛ ميزان الاعتدال ٦٢/٣؛ المغني في الضعفاء ٥٤/٢؛ زوائد  
ابن ماجه ص ٧٤.

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٦٥. وفي سنده السري بن سهل - السري بن  
عاصم بن سهل - وهاه ابن عدي وقال: يسرق الحديث. وكذبه ابن خراش. انظر:  
الكامل ٥٤٠/٤؛ ميزان الاعتدال ١١٧/٢.

(٢) ذكره الترمذي في سننه ص ١٤، معلقاً، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً.  
وأخرجه ابن ماجه في سننه - واللفظ له - ص ٧٢، كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً، ح  
(٣٠٨)، والحاكم في المستدرک ٢٩٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١.  
وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، قال عنه الترمذي في سننه ص ١٤:  
(وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث،  
ضعفه أيوب السخيتاني، وتكلم فيه).

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١: (وعبد الكريم بن أبي المخارق  
ضعيف).

وقال أيوب ويحيى: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على =

عاشراً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبلى قائماً»<sup>(١)</sup>.  
 حادي عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ بال قائماً من  
 جرح كان بمأبضه»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال منها على النسخ:

يستدل منها على النسخ: بأن من قال بذلك لعله رأى أن أحاديث

حديثه، هو شبه المتروك. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عبد البر: لا  
 يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به وكان  
 مؤدب كُتّاب، حسن السمات. وقال الذهبي: وقد أخرج له البخاري تعليقاً، و  
 مسلم متابعه، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. انظر: ميزان الاعتدال ٦٤٦/٢.  
 وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ص ٧٤: (عبد الكريم جمع على تضعيفه،  
 وقد تفرد بهذا الخبر).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٧٢/٤، وقال: (أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع  
 هذا الخبر).

(٢) المأبض: باطن الركبة. انظر: القاموس المحيط ص ٥٧٣.

(٣) أخرجه الخطابي في معالم السنن ٢٩/١، والحاكم في المستدرک ٢٩١/١، والبيهقي في  
 السنن الكبرى ١٦٤/١. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان،  
 ورواته كلهم ثقات) وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: (حماد ضعفه الدارقطني) - ونحوه  
 قوله في الميزان ٥٩٩/١، والمغني في الضعفاء ٢٨٨/١ -.

وقال ابن حجر في الفتح ٣٩٢/١: (لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن

جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي).



النهي عن البول قائماً متأخرة؛ وذلك لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام البول قائماً، وكان ذلك مما لا تستكره العرب قبل الإسلام، وثبت عنه ﷺ أنه كان من عادته البول عن قعود، وثبت عنه التشديد في التنزه والاستبراء من البول، وروي عنه مع ذلك ما يدل على النهي عن البول قائماً وأنه من الجفاء.

فقد يُستدل من هذا كله على أن البول قائماً من فعله ﷺ منسوخ بما روي عنه من النهي عن ذلك، وبما ثبت من عادته في البول قاعداً<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه ليس في هذه الأدلة ما يدل على تأخرها عن أدلة جواز البول قائماً، وحديث عائشة - رضي الله عنها - في ذلك مستند إلى علمها، وقد يجوز أن يبول ﷺ جالساً في وقت، ويبول قائماً في وقت آخر. فعائشة رضي الله عنها أخبرت بما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، وغيرها أخبر ما عاين من بوله قائماً، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، فكل منهم أخبر بما شاهده<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم البول قائماً من غير عذر على

(١) انظر: مسند أبي عوانة ١/١٦٩؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٦٧؛ ناسخ الحديث

لابن الجوزي ص ٦٣؛ فتح الباري ١/٣٩٢، ٣٩٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧؛ صحيح ابن حبان ٤/٢٧٨؛ فتح الباري ١/٣٩٤؛

عمدة القاري ٣/١٣٥.

قولين:

**القول الأول:** أن البول قائماً من غير عذر مكروه.

وهو مذهب الحنيفة<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والحسين بن علي، وهو رواية عن عمر، وابنه عبد الله - رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

وهو كذلك قول سعيد بن جبير، وإبراهيم بن سعد<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الشعبي، والحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يكره البول قائماً، ولو من غير عذر.

(١) انظر: البحر الرائق ٤٢٢/١؛ فتح باب العناية ١٧٣/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٨٣/١؛ التعليق على إعلاء السنن للفتي العثماني ٤٤٠/١.

(٢) انظر: المهذب ١٠٧/١؛ التهذيب ٢٨٣/١؛ الروضة ١٧٨/١؛ المجموع ١٠٠/٢؛ مغني المحتاج ٤٢/١.

(٣) انظر: المغني ٢٢٣/١؛ الفروع ١٣٥/١؛ الإنصاف ٢٠١/١.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١؛ الأوسط ٣٣٥/١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١٦٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٧/١؛ المجموع ١٠٠/٢؛ عمدة القاري للبعيني ١٣٥/٣.

(٥) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة، روى عن أبيه، وعن الزهري، وغيرهما، وروى عنه: الليث، وشعبة، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٣٧/١؛ التهذيب ١١٠/١.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١؛ الأوسط ٣٣٥/١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١٦٦؛ المجموع ١٠٠/٢؛ عمدة القاري ١٣٥/٣.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول للإمام أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وممن روي عنه أنه بال قائماً، أو كان يرى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وسهل بن سعد<sup>(٣)</sup>، وأنس بن مالك، وسعد بن عباد<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن عمر، وابنه عبد الله -رضي الله عنهم-<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٦٧؛ عقد الجواهر ٣٨/١؛ الذخيرة ٢٠٣/١؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٣٨٥/١؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٣١/١؛ مواهب الجليل ٣٨٦/١؛ حاشية الدسوقي ١٠٤/١.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٦٧؛ الفروع ١٣٥/١؛ الإنصاف ٢٠١/١؛ الإقناع ٢٦/١؛ منار السبيل ١٩/١.

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس، توفي النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه الزهري وأبو حازم وغيرهما، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وتوفي سنة إحدى وتسعين -وقيل غير ذلك-. انظر: الاستيعاب ٩٥/٢؛ الإصابة ٨٨/٢.

(٤) هو: سعد بن عباد بن دليم الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج، أبو ثابت، شهد العقبة وغيرها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرأ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، ومات بجوران من أرض الشام سنة خمسة عشرة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢١٢/١؛ التهذيب ٤١٤/٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/١، ١١٦؛ الأوسط ٣٣٣/١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١٦٦، ١٦٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٧/١؛ المجموع ١٠٠/٢؛ فتح الباري ٣٩٤/١؛ عمدة القاري للعيني ١٣٥/٣.

ومن التابعين فمن بعدهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وخارجة بن زيد<sup>(٢)</sup>، ويزيد بن الأصم<sup>(٣)</sup>، وأبو الشعثاء<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وسماك بن حرب<sup>(٥)</sup>، والثوري، وابن المنذر، وهو رواية عن

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، كان ثقة وأحد الفقهاء السبعة، وروى عن أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما، وروى عنه: عمر بن عبد العزيز، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٣/٢٧٦؛ التهذيب ١٢/٢٨.

(٢) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن: أبيه، وعن أسامة بن زيد، وغيرهما، وروى عنه: ابنه سليمان، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة. انظر: الكاشف ١/٢٠٠؛ التهذيب ٣/٦٩.

(٣) هو: يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية العامري، أبو عوف البكائي، روى عنه: خالته ميمونة، وعن أبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وراشد بن كيسان، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث ومائة. انظر: الكاشف ٣/٢٤٠؛ التهذيب ١١/٢٧١.

(٤) هو: جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري، ثقة فقيه، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وتسعين - وقيل غير ذلك -. انظر: التهذيب ٢/٣٥؛ شذرات الذهب ١/١٠١.

(٥) هو: سماك - بكسر أوله وتحفيف الميم - بن حرب بن أوس بن خالد الدهلي، أبو المغيرة الكوفي، روى عن جابر ابن سمرة، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما، وقال: أدركت ثمانين صحابياً، وهو ثقة ساء حفظه، وقواه جماعة وضعفه بعضهم، وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: الكاشف ١/٣٢٢؛ التهذيب =

الشعبي، والحسن البصري<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو كراهة البول قائماً من غير

عذر- بما سبق من الأحاديث في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأدلة بعضها يدل على أنه ﷺ

كان من عاداته البول قاعداً، وبعضها يدل على النهي عن البول قائماً،

وبعضها يدل على السبب الذي بال ﷺ من أجله قائماً.

فيثبت من هذا كله أن البول قائماً من غير عذر مكروه كراهة تنزيه

وأدب<sup>(٢)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه قد ثبت وصح عن رسول الله ﷺ

أنه كان يبول قاعداً، وكان هذا عاداته الغالبة، لكن الأدلة الدالة على النهي عن

البول قائماً، وكذلك الدليل الذي فيه ذكر سبب بوله ﷺ قائماً وأنه كان من

= ٢١٠/٤؛ التقريب ٣٩٤/١.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/١، ١١٦؛ الأوسط ٣٣٣/١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه

لابن شاهين ص ١٦٦، ١٦٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٧/١؛ المجموع

١٠٠/٢؛ فتح الباري ٣٩٤/١؛ عمدة القاري للعيني ١٣٥/٣.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٢٧١/٤؛ المستدرک للحاكم ٢٩٠/١؛ التهذيب للبخاري

٢٨٣/١؛ ناسخ الحديث لابن الجوزي ص ٦٣؛ المجموع ٩٨/٢؛ عمدة القاري

١٣٥/٣؛ فتح باب العناية للقاري ١٧٣/١.

جرح بمأبضه، أدلة كلها ضعيفة، فلا تقوم بها حجة، ولا تعارض الأدلة الثابتة الصحيحة الدالة على جواز البول قائماً<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الأدلة الدالة على النهي عن البول قائماً تعضد بعضها بعضاً، وهي بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، وأن كلها ليست ضعيفة، بل من أهل العلم من صحح بعضها، فهي قابلة للاستدلال بما على كراهة البول قائماً من غير عذر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأوسط ٣٣٦/١؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧، ٢٦٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٦/١؛ فتح الباري ١/٣٩٢، ٣٩٤.

قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٦/١: (وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت).  
وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٩٤ في شرح حديث حذيفة رضي الله عنه في البول قائماً: (وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء).

(٢) فرواية بريدة مرفوعاً: (ثلاث من الجفاء) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٨٦: (رجاله رجال الصحيح). وقال العيني في عمدة القاري ٣/١٣٥: (رواه البزار بسند صحيح).  
ورواية عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه: (أربع من الجفاء) هو في معنى حديث بريدة، وقد قال عنه الشيخ الألباني في الإرواء ١/٩٧: (فهو عنه صحيح موقوفاً).  
وحديث أبي هريرة مرفوعاً: (أربع من الجفاء) وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً لحديث بريدة وابن مسعود. كما أن رواية عبد الله بن بريدة: (كان يقال أربع من الجفاء) يؤكد ما سبق ذكره، وهو صحيح كذلك.

### دليل القول الثاني:

من أدلة أصحاب القول الثاني-وهو جواز البول قائماً من غير كراهة ما يأتي:

أولاً: عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم سبابة<sup>(١)</sup> قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن المغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم فبال قائماً<sup>(٤)</sup>.

(١) السبابة: الكُناسة. انظر: مختار الصحاح ص ٢٤٩؛ المصباح المنير ص ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥١، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، ح(٢٢٤)،

ومسلم في صحيحه ٦٢/٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(٢٧٣) (٧٣).

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى أو أبو عبد الله، أسلم عام

الخنديق وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه المسور بن

مخرمة، ومسروق، وغيرهما، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة

العرب، ولاة معاوية رضي الله عنه على الكوفة فلم يزل أميرها حتى توفي سنة خمسين على

المشهور. انظر: البداية والنهاية ٤٣/٨؛ الإصابة ٤٥٢/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٧١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً، ح

(٣٠٦)، والإمام أحمد في المسند ٨٣/٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦/١، والطبراني

في المعجم الكبير ٤٠٥/٢٠، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٦٣، والبيهقي في

السنن الكبرى ١٦٣/١. قال الترمذي في سننه ص ١٤-بعد ذكر رواية حذيفة:-

(وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن مهذلة عن أبي ائبل عن المغيرة بن شعبة عن النبي

صلى الله عليه وسلم، وحدث أبي وائل عن حذيفة أصح).

ثالثاً: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال قائماً، وقال: «قد رأيت من هو خير مني فعله»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث جاء فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله بال

وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧/٧٥: (يرويه عاصم ابن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل، ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وهو الصواب).

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٣، بعد تخريج الحديث: (كذا رواه عاصم بن بحدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة، والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ).

وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٩٢: (وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٧١.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١١: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حماد بن أبي حازم ولم أر من ذكره).



قائماً وهو دليل الجواز مطلقاً<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يأتي:

أولاً: أن الراجع هو القول الأول، وهو أن البول قائماً مكروه كراهة تنزيه، وأنه خلاف الأولى، وذلك لما يأتي:

أ- أن من عاداته ﷺ الغالبة وأكثر أحواله البول عن قعود، ويدل على ذلك حديث عائشة وعبد الرحمن بن حسنة -رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهما<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه إذا ثبت تعارض بين مبيح وحاضر، يقدم الحاضر على المبيح<sup>(٣)</sup>.

ج- أنه اختلف في السبب الذي بال من أجله ﷺ قائماً على أقوال، منها:

١- أنه بال قائماً من أجل عدم إمكان القعود؛ وذلك لأنه أتى سبابة

(١) انظر: الأوسط ١/٣٣٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧؛ فتح الباري ١/٣٩٤؛ عمدة القاري ٣/١٣٥.

(٢) راجع تخريج حديث عائشة، وعبد الرحمن بن حسنة الذين مرّ ذكرهما في المسألة وانظر: زاد المعاد ١/١٧١؛ فتح الباري ١/٣٩٤؛ نيل الأوطار ١/٨٨؛ تحقيق إلقاء السنن للفتي العثماني ١/٤٣٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٧٠؛ منهاج الوصول للبيضاوي وشرحه نهاية السؤل للأسنوي ٣/٢٤٠؛ منهاج العقول للبدخشي ٣/٢٤٠؛ إرشاد الفحول ٢/٢٧٠؛ أصول الفقه الإسلامي ٢/١١٩٢.

قوم، وهي المذبلّة، فأراد أن يبول فلم يتهيأ له البول عن قعود؛ لأن المرء إذا قعد يبول على شيء مرتفع عنه ربما تفسى البول فرجع إليه، فمن أجل عدم إمكانه من القعود بال ﷺ قائماً<sup>(١)</sup>.

٢- أنه بال قائماً من أجل جرح بمأبضه، وهو باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ويدل عليه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان بمأبضه)<sup>(٢)</sup>.

٣- روي عن الإمام الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله رضي الله عنه كان به إذا ذك وجع الصلب فبال قائماً<sup>(٣)</sup>.

٤- أنه إنما فعل ذلك لبيان الجواز<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا ما قاله ابن حبان في صحيحه ٢٧٤/٤، ونحوه كلام ابن القيم في زاد المعاد ١/١٧٢، حيث قال: (والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة، وتسمى المذبلّة، وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله، وهو رضي الله عنه استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائماً، والله أعلم)، وانظر كذلك: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٦٤؛ والمجموع للنووي ٢/٩٩.

(٢) سبق تخريجه في دليل القول بالنسخ. وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٩٤: (ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي) وقد سبق أن الحاكم صححه. وانظر كذلك: السنن الكبرى ١/١٦٤؛ المجموع ٢/٩٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١/١٦٤؛ المجموع ٢/٩٩؛ فتح الباري ١/٣٩٤.

(٤) انظر: الأوسط ١/٣٣٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٦٧؛ المجموع ٢/٩٩؛ فتح

الباري ١/٣٩٤.

والخلاصة: أنه ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله أنه بال قائماً، وثبت عنه من فعله أنه كان يبول قاعداً، وكان ذلك عادته الغالبة، وروي عنه من قوله ما يدل على النهي عن البول قائماً، ثم ما روي عنه من البول قائماً من فعله يحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون لغير عذر بل للتشريع وبيان الجواز، وإذا احتمل بوله ﷺ قائماً بين كونه عن عذر، وبين كونه عن غير عذر، دل ذلك على أنه خلاف الأولى، فكان تركه أولى<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه لا يصح ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على جواز البول قائماً؛ وذلك لما يأتي:

أ- أنه لا يوجد دليل يدل على تأخر أحاديث المنع من ذلك عن أحاديث الإباحة، حتى تكون ناسخة لها، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الناسخ على ما يخالفه<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل ما ورد في النهي على الكراهة وخلاف الأولى، وبحمل ما يعارضه على الجواز، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فإنه لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

(١) وبنحو هذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية حيث قالت: (لا يحرم تبول الإنسان قائماً، لكنه يسن له أن يتبول قاعداً) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٦/٥.

(٢) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٦؛ الاعتبار ص ٥٦.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٥؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ فتح الباري ٤/٣٩٧.

## المطلب الثاني: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء

### الحاجة

ذهب بعض أهل العلم، منهم عروة بن الزبير، وربيعه بن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وداود الظاهري إلى: أن النهي الوارد عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، قد نُسخ بالأحاديث الدالة على جواز ذلك؛ لذلك يجوز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، سواء كان ذلك في الصحراء أو البنيان<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى عكس ذلك، فقال: إن ما ورد في إباحة الاستقبال أو الاستدبار بعضها لا يصح، وبعضها منسوخ بالأحاديث الواردة في النهي، وأن النهي بعد الإباحة<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن أحد أسباب الاختلاف في هذه المسألة هو القول بالنسخ؛

---

(١) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن-فروخ-التميمي مولا هم المدني، الفقيه، أبو عثمان المعروف بريعة الرأي، روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب، وغيرهما. وروى عنه: سفيان، ومالك، وغيرهما. وكان إماماً حافظاً فقيهاً، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة-وقيل غير ذلك-. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٥٧؛ تهذيب ٣/٢٣٠.

(٢) انظر: الأوسط ١/٣٢٦؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٣٥؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٤؛ التمهيد ٤/٣٨٥، ٣٨٦؛ الاستذكار ٢/٤٣٣؛ الحاوي ١/١٥١؛ الاعتبار للحازمي ص ١٣٤؛ المغني ١/٢٢٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٩٧؛ المجموع ٢/٩٥، ٩٧؛ نيل الأوطار ١/٧٧، ٧٨، ٨٢.

(٣) انظر المحلى ١/١٩١-١٩٢.

حيث إن أصحاب القول الأول قالوا بإباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً لما رأوا أن الأحاديث الدالة على النهي منسوخة بالأحاديث الدالة على الجواز، كما أن اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

من أدلة من قال بنسخ ما ورد في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ما يأتي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة<sup>(٢)</sup> لبعض حاجتي) «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص ١٣٤؛ المغني ١/٢٢٠؛ المجموع ٢/٩٧؛ نيل الأوطار ١/٧٧، ٧٨، ٨٢.

(٢) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة، وكانت قبل ذلك تحت نخيس بن حذافة، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها: أخوها عبد الله، وابنها حمزة، وغيرهما، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٤/٢٦٨؛ الإصابة ٤/٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨؛ كتاب الوضوء، باب التبريز في البيوت، ح (١٤٨)، ومسلم في صحيحه ٣/٥٦، كتاب الطهارة، باب آداب قضاء الحاجة، ح (٢٦٦) (٦٢).

بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح(١٣)،  
والترمذي في سننه ص ١٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ح(٩)،  
وابن ماجة في سننه ص ٧٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكيف وإباحته  
دون الصحاري، ح(٣٢٥)، والإمام أحمد في المسند ١٥٧/٢٣-ولفظه: (كان رسول  
الله ﷺ هانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيت قبل  
موته بعام بيول مستقبل القبلة)-، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤/١، وابن الجارود في  
المنتقى ص ٢٦، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٧٠، والدارقطني في سننه ٥٩/١،  
والحاكم في المستدرک ٢٥٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/١، والحازمي في  
الاعتبار ٢٠٨/١.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص ١٤: (حديث حسن غريب). وقال  
الدارقطني في سننه عن رجال سنه ٥٩/١: (كلهم ثقات). وقال الحاكم في  
المستدرک ٢٥٧/١: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي في التلخيص فقال:  
(على شرط مسلم).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٧/٤: (وليس حديث جابر بصحيح عنه  
فيرج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف). وقال النووي في المجموع  
٩٦/٢: (حديث حسن).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٩/١: (رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن  
ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وهو من رواية محمد بن إسحاق،  
وقال البخاري: هذا حديث حسن صحيح).

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١: (وأما الحديث فإنه انفرد به

محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام فكيف أن يعارض بحديثه =

ثالثاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمَقْعَدَتِي القبلة»<sup>(١)</sup>.

الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن والمخرج منه معروض) ثم قال: (وهو-لو صح-حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو ببيان ؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٠٤: (وصححه البخاري فيما نقل عنه الترمذي وحسنه هو والبخاري، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان ابن صالح، ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٤.

وأبان بن صالح هذا هو: أبان بن صالح بن عمير، القرشي مولاهم. وثقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وأبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه، وكذلك قال بعد ذكر قول ابن عبد البر وابن حزم فيه: (وهذا غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه). انظر: التهذيب ١/٨٦؛ التقريب ١/٥١.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٧٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكيف وإباحته دون الصحاري، ح(٣٢٤)، وابن أبي شيبه في المصنف ١/١٤٠، -ولفظه: (عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بخلائه فحول قبل القبلة لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك)، =

وفي رواية ثانية عنده: (عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قال: قال رسول الله ﷺ: (استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة)-، والإمام أحمد في مسنده ١٤٠/٤١، وفي ٣٢٩/٤٢، -ولفظه فيه: (فقال عراك حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة)- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٤، والدارقطني في سننه ٥٩/١، ٦٠، -وقال بعد ذكر عدة روايات: (وهذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت، وهو الصواب).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/١، -وقال: (تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة، ورواه أبو عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة).

قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٧/١: (وإسناده حسن)، وقال في المجموع ٩٣/٢: (وإسناده حسن، لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٩١/١: (وقال أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن. سماه مرسلًا؛ لأن عراكاً لم يسمع من عائشة. وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث أن عراكاً قال: حدثني عائشة؛ وهذا يدل على سماعه منها، ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج في صحيحه: حدثنا عراك عن عائشة، والمراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح).

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١: (هذا حديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري. وقال بعض =



وفي رواية عنها-رضي الله عنها-:(أما رأيت النبي ﷺ يستقبل القبلة لحاجته بعد النهي)<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي<sup>(٢)</sup> قال: «رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس بذلك<sup>(٣)</sup>.

الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراق بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراق عن عروة عن عائشة: أما كانت تنكر ذلك؛ فبين أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراق بن مالك؛ مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك) ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: أن هذا الحديث مرسل، وأنكر أن يكون عراق بن مالك سمع من عائشة.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ص٧٦: (قلت: ذكر المزي عن البخاري أنه قال: وهذا الذي علل به البخاري الخبر ليس بقادح، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من قال: إن خالد بن أبي الصلت مجهول).

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٧١، من طريق عراق عن عائشة.

(٢) هو: عبد الله بن الحارث بن جزء-بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة- الزبيدي- بضم الزاي- أبو الحارث، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبید الله بن المغيرة، وعمرو بن جابر، وغيرهما، وسكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل في غيرها. انظر: التهذيب ١٥٩/٥؛ التقريب ٤٨٤/١؛ شذرات الذهب ٩٧/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٨/٢٩، عن طريق يحيى بن إسحاق قال: حدثنا ابن لهيعة =

خامساً: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول»<sup>(١)</sup>.

عن عبيد الله بن المغيرة، قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، فذكره. وأخرجه في ٢٩/٢٤٥، عن طريق حسن قال: حدثنا ابن لهيعة، ثنا سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: (فإننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول أحدنا مستقبل القبلة)؛ فهذه الرواية مخالفة للرواية السابقة، وموافقة لما روي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي من غير طريق ابن لهيعة كما سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

وعبد الله بن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن، قاضي مصر، ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أمره مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار. وعن الإمام أحمد أنه قال: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وقال: ما كان يحدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال أيضاً: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنّي لأكتب كثيراً مما أكتب لاعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً.

وقال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥-٤٧٨؛ التهذيب ٥/٣٣١-٣٣٤؛ التقریب ١/٥٢٦.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٠- بعد ذكر حديث عبد الله بن الحارث-: (قلت: روى له ابن ماجه أنه أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك، وهذا يدل على النسخ، رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١١: (رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وقد

أجمعوا على ضعفه).

ويستدل منها على النسخ: بأن الإباحة وردت بعد النهي، وحديث جابر رضي الله عنه صريح في ذلك؛ حيث يدل على أن النبي ﷺ استقبلها بعد النهي، وأن هذا الاستقبال كان قبل أن يقبض بعام، مما يدل على أنه كان آخر الأمرين.

كما أن بعض ألفاظ حديث عائشة -رضي الله عنها- يدل على ذلك<sup>(١)</sup>. واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، أما إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه لا يصار معه إلى النسخ، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وهنا أمكن الجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل الأحاديث الواردة في النهي على الفضاء، وبحمل ما ورد في الجواز على البناء<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار:

أولاً: عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط

= وجعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال الإمام أحمد: اضرب على حديث جعفر. انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٠٦؛ التهذيب ٢/٨٢.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٣٥؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٤؛ الاعتبار للحازمي ص ١٣٦؛ المغني ١/٢٢٠؛ نيل الأوطار ١/٧٨، ٨٠، ٨٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٣٦؛ التمهيد ٤/٣٨٣؛ الحاوي ١/١٥٣؛ الاعتبار ص ١٣٦؛ المغني ١/٢٢١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٩٧؛ المجموع ٢/٩٧.

(٣) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا =

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: (فقدنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن سلمان<sup>(٢)</sup> قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل «لقد هانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»<sup>(٤)</sup>.

والمشاهد كلها، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنى المسجد، وورى عن النبي ﷺ، وورى عنه: ابن عباس، وعروة، وغيرهما، وتوفي سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٨٣/٣؛ شذرات الذهب ٥٧/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٥، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ح(٣٩٤)، ومسلم في صحيحه ٥١/٣، كتاب الطهارة، باب آداب قضاء الحاجة، ح(٢٦٤) (٩٥).

(٢) هو: سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وورى عن النبي ﷺ، وورى عنه: أنس وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ١٢٤/٤؛ شذرات الذهب ٤٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٠/٣، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح(٢٦٢) (٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣/٣، كتاب الطهارة، باب آداب قضاء

رابعاً: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس بذلك<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الدالة على الجواز موافقة لما كان عليه الناس قبل النهي فيكون حكمها منسوخاً بأحاديث النهي<sup>(٢)</sup>.  
واعترض عليه: بأن أدلة من قال بنسخ ما يدل على نهي الاستقبال والاستدبار محتملة لما قاله؛ حيث إن فيها ما يدل على تأخرها، أما أدلة من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار فليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عما يدل على الجواز، وبمجرد كون الحكم موافقاً لما كان عليه الناس قبل الإسلام ثم ثبوت النهي عن ذلك الحكم، فهذا لا يعد من الناسخ والمنسوخ، وعلى تقدير أنه يقال له ذلك فيحتمل أنه صار هذا الناسخ منسوخاً

الحاجة، ح(٢٦٥) (٦٠).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٧٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ح(٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٣٩، وأحمد في المسند ٢٩/٢٤٢، ٢٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٦٨.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٧٥: (وهذا الإسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم والدارقطني وأبو ذر الهروي، وغيرهم، ولا أعرف له علة).

(٢) انظر: المحلى ١/١٩٢.

بعد ما كان ناسخاً؛ لأن مع ما يدل على الجواز ما يدل على تأخره<sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء  
الحاجة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط، لا في  
الصحراء ولا في البنيان.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وقول ابن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وسراقة بن مالك<sup>(٤)</sup> وأبي هريرة -  
رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

وهو كذلك قول مجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٣٥؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٤؛ الاعتبار  
١/٢٠٦؛ المغني ١/٢٢٠؛ نيل الأوطار ١/٧٨، ٨٠، ٨٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٣٣؛ الإختيار ١/٣٧؛ اللباب للمنجي ١/٩٦؛ الدر المختار  
١/٤٨٠؛ حاشية ابن عابدين ١/٤٨٠، ٤٨١.

(٣) انظر: المغني ١/٢٢١؛ الكافي ١/١٠٩؛ الشرح الكبير ١/٢٠٥؛ المتع ١/١٥٤؛ الفروع  
١/١٢٥؛ الإنصاف ١/٢٠٤.

(٤) هو: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي، أبو سفيان، وروى عن النبي ﷺ،  
وروى عنه: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وعشرين، وقيل بعدها. انظر:  
التهذيب ٣/٣٩٧؛ التقريب ١/٣٤٠؛ شذرات الذهب ١/٣٥.

(٥) انظر: المحلى ١/١٩٠؛ المجموع ٢/٩٥؛ نيل الأوطار ١/٧٧.

والأوزاعي، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط في

الصحراء، ويجوز ذلك في البنيان.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وهو كذلك قول العباس بن عبد المطلب، وابن عمر -رضي الله عنهم-

والشعبي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، والطحاوي<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز استقبال القبلة بيول أو غائط، سواء كان في

(١) انظر: الأوسط ١/٣٢٥؛ الاستذكار ٢/٤٣١؛ المحلى ١/١٧٩، ١٩٠؛ الحاوي

١/١٥١؛ الاعتبارص ١٣٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٩٧؛ المجموع

٢/٩٥؛ نيل الأوطار ١/٧٧.

(٢) انظر: الإشراف ١/١٣٦؛ بداية المجتهد ١/١٧٢؛ عقد الجواهر ١/٣٨؛ مختصر خليل مع

التاج والإكليل ١/٤٠٣؛ مواهب الجليل ١/٤٠٤.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٠؛ الحاوي ١/١٥١؛ التعليقة للقاضي حسين ١/٣٠٨؛

التهذيب للبعوي ١/٢٨٩؛ المجموع ٢/٩٥؛ العزيز ١/١٣٦؛ الغرر البهية لذكريا

الأنصاري ١/٣١٩.

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المغني ١/٢٢١؛ عمدة الفقه لابن قدامة ص ٨؛ الشرح

الكبير ١/٢٠٥؛ الفروع ١/١٢٥؛ تصحيح الفروع ١/١٢٥؛ الإنصاف ١/٢٠٣؛ زاد

المستقنع ص ٦؛ منار السبيل ١/٢٠.

(٥) انظر: الأوسط ١/٣٢٧؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٣٦؛ المحلى ١/١٩٠؛ التمهيد ٤/٣٨٤؛

الاستذكار ٢/٤٣١؛ الحاوي ١/١٥١؛ المغني ١/٢٢١؛ المجموع ٢/٩٥؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ١/٤٩٧.

الصحراء أو البناء، ويجوز الاستدبار فيهما.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وعن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً.

وهو قول عروة، وربيعة بن عبد الرحمن، وداود الظاهري<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة

**استدل للقول الأول-** وهو عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً- بما

استدل به لقول من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار.

**ووجه الاستدلال منها هو:** أن تلك الأحاديث جاءت مطلقة غير

مقيدة، ولا مفرقة بين بناء أو صحراء، دالة بعمومها على تحريم الاستقبال

والاستدبار ببول أو غائط<sup>(٤)</sup>.

**ويعترض عليه:** بأن هذه الأدلة عامة ومطلقة، لكن وردت أحاديث

غيرها، تقيد مطلق هذه الأحاديث، وتخصصها بالأبنية، والقول بها أولى؛ لأن

(١) انظر: الاختيار ١/٣٧؛ اللباب للمنبجي ١/٩٧؛ حاشية ابن عابدين ١/٤٨٠.

(٢) انظر: المغني ١/٢٢٢؛ الشرح الكبير ١/٢٠٤؛ الفروع ١/١٢٥؛ الإنصاف ١/٢٠٥.

(٣) انظر: الأوسط ١/٣٢٦؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٣٥؛ التمهيد ٤/٣٨٥، ٣٨٦؛

الاستذكار ٢/٤٣٣؛ الحاوي ١/١٥١؛ الاعتبار للحازمي ص ١٣٤؛ المغني ١/٢٢٠؛

المجموع ٢/٩٥، ٩٧.

(٤) انظر: الأوسط ١/٣٢٥؛ المحلى ١/١٩٢؛ الاعتبار ١/٢٠٦؛ المغني ١/٢٢١؛ نيل الأوطار

١/٧٨؛ حاشية ابن عابدين ١/٤٨٠.



العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني

من أدلة القول الثاني - وهو أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في

الصحراء، ويجوز في البنيان - ما يأتي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث أبي أيوب، وسلمان

الفارسي، وأبي هريرة، وعبد الله بن الحارث رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل

على حرمة الاستقبال والاستدبار في الصحراء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل قول من قال بنسخ النهي عن الاستقبال

والاستدبار من حديث ابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم؛ حيث إنها

تدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البناء<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن مروان الأصفر<sup>(٤)</sup> قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل

(١) انظر: الأوسط ٣٢٨/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ المجموع ٩٧/٢؛ فتح الباري

٢٩٦/١؛ نيل الأوطار ٧٨/١.

(٢) انظر: الأوسط ٣٢٧/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ الحاوي ١٥٣/١؛ الاعتبار

٢١١/١؛ المجموع ٩٦/٢.

(٣) انظر: الأوسط ٣٢٧/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤؛ الحاوي ١٥٣/١؛ الاعتبار

ص ١٣٦؛ المجموع ٩٦/٢.

(٤) هو: مروان الأصفر أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه: خاقان، وقيل: سالم، ثقة، روى

عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: خالد الحذاء، وشعبة، وغيرهما. انظر:

التهذيب ٩٠/١٠؛ التقريب ١٧٢/٢.

القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، «إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن الأحاديث التي ذكرت في أدلة قول من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار تدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وأن الأحاديث التي ذكرت في أدلة قول من قال بنسخ النهي عن الاستقبال والاستدبار يدل بعضها على جواز الاستقبال والاستدبار في البناء، وبعضها على الجواز مطلقاً.

فيحمل ما ورد في النهي مطلقاً على الصحراء، وما ورد في الجواز

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح (١١)، والدارقطني في سننه ٥٨/١ وقال: (هذا صحيح كلهم ثقات) - وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٧٢، والحاكم في المستدرک ٢٥٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/١. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي. وحسنه الحازمي في الاعتبار ص ١٧٣، والشيخ الألباني في الإرواء ١٠٠/١. وقال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/١: (وسنده لا بأس به).

وفي سننه الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري، ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الإمام أحمد: أحاديثه أباطيل. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يلدس. انظر: ميزان الاعتدال ٤٨٩/١؛ التهذيب ٢٥٤/٢؛ القريب ٢٠٤/١.

على البناء؛ جمعاً بين الأحاديث كلها، ويؤكد ذلك حديث ابن عمر؛ حيث بين أن النهي إنما هو في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث

من أدلة القول الثالث - وهو أنه لا يحل الاستقبال لا في الصحراء ولا في البناء، ويجوز الاستدبار فيهما - ما يأتي:  
أما عدم جواز الاستقبال مطلقاً:

أ- حديث سلمان رضي الله عنه وفيه: (أجل لقد هئانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول)<sup>(٢)</sup>.

ب- حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وفيه: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»<sup>(٣)</sup>.

وأما جواز الاستدبار مطلقاً: فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأوسط ١/٣٢٧؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٣٦؛ معالم السنن ١/٢٠؛ التمهيد ٤/٣٨٧؛ المغني ١/٢٢٢؛ المجموع ٢/٩٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ١/٢٠٦؛ فتح الباري ١/٢٩٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣١٩.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣١١.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن حديث سلمان، وعبد الله بن الحارث -رضي الله عنهما- يدلان على عدم جواز الاستقبال، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على جواز الاستدبار؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وآله استدبر الكعبة<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأنه جاءت أحاديث صحيحة مصرحة بالنهاي عن الاستقبال والاستدبار فيتعين الأخذ بذلك<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع -وهو جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً- بالأدلة التي سبقت في دليل القول بنسخ ما يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله قضى حاجته، وهو مستدبر القبلة.

وحديث جابر رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله استقبل القبلة بالبول.  
وحديث عائشة -رضي الله عنها- يدل على إنكار النبي صلى الله عليه وآله على من كره أن يستقبل القبلة بفرجه، وأنه أمر أن يحول مقعدته مستقبلاً القبلة.  
فدل ذلك على جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١/١٥٣؛ المغني ١/٢٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٩٧؛ نيل الأوطار ١/٧٨.

(٢) انظر: المجموع ٢/٩٧؛ نيل الأوطار ١/٧٨.

(٣) انظر: الأوسط ١/٣٢٦؛ الحاوي ١/١٥٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١/٤٩٧؛ فتح الباري ١/٢٩٦؛ نيل الأوطار ١/٧٨، ٨٠، ٨٢.

## واعترض عليه بما يأتي:

أ- أن حديث ابن عمر وعائشة-رضي الله عنهما- لا يتم منهما الاستدلال على الجواز مطلقاً؛ لأن ذلك كان في البنيان والبيوت، فلا يتم الاستدلال منهما على العموم<sup>(١)</sup>.

ب- أما حديث جابر رضي الله عنه فيقال: بأن في الاحتجاج به نظراً؛ لأنها حكاية فعل لا عموم لها، ثم يحتمل أن يكون ذلك لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان، ويحتمل أن يكون في صحراء، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، ثم حمله على البنيان أولى؛ ليُجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها<sup>(٢)</sup>.

## الراجع:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي-والعلم عند الله تعالى- أنه يستحب للشخص أن يجتنب استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً؛ وذلك عملاً بإطلاق الأحاديث الدالة على النهي مطلقاً، وخروجاً من خلاف العلماء.

ويجزم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، ويباح في البناء؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في الاستقبال والاستدبار ثلاثة أصناف:

(١) انظر: الاستدكار ٤٣٣/٢، ٤٣٤؛ الحاوي ١٥٣/١؛ المجموع ٩٦/٢.

(٢) انظر: المغني ٢٢١/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٧/١؛ المجموع ٩٦/٢؛ التهذيب لابن

القيم ٢٢/١؛ التلخيص الحبير ١٠٤/١؛ فتح الباري ٢٩٦/١؛ نيل الأوطار ٨٢/١.

أ- صنف يدل على النهي مطلقاً، وهي أحاديث قولية صريحة صحيحة، وهي كثيرة منها ما ذكر في أدلة قول من قال بنسخ ما يدل على جواز الاستقبال والاستدبار.

ب- صنف يدل على إباحة الاستقبال والاستدبار في البناء، وهي أحاديث قولية وفعلية، وهي صحيحة في الجملة.

فالقولية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء)، وحديث عائشة - رضي الله عنها -: «استقبلوا بمعدتي القبلة»<sup>(١)</sup>.

ومن الفعلية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرايت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»<sup>(٢)</sup>.

ج- صنف يدل على جواز الاستقبال، منها: حديث جابر رضي الله عنه وقد صححه وحسنه جمع من أهل العلم، وهو حديث فعلي، وخلوه عن قيد البناء أو الفضاء يحتمل الأمرين.

ولمكان اختلاف هذه الأحاديث في الظاهر اختلف أهل العلم في تأويلها:

- فذهب بعض منهم مذهب الترجيح، وأخذوا بالأحاديث الدالة على

النهي مطلقاً، ورجحوها على غيرها؛ لقوتها، وكثرتها، وصحتها بلا خلاف،

وأن النهي مقدم على الإباحة، وهم أصحاب القول الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريج حديث عائشة في ص ٣١٣، وحديث ابن عمر في ص ٣٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣١١.

(٣) راجع القول الأول وأدلته في ص ٣٢٠، ٣٢٢، وانظر: التهذيب لابن القيم ٢٢/١؛ فتح =

ولكن يلزم من قولهم إلغاء العمل بالصنف الثاني والثالث من الأحاديث، والعمل بجميع الأدلة أولى من إلغاء بعضها<sup>(١)</sup>.

- وذهب بعضهم مذهب النسخ، فأباحوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وأخذوا بحديث ابن عمر، وجابر، وعائشة-رضي الله عنهم-، وجعلوها ناسخة للأحاديث الدالة على النهي مطلقاً، وهم أصحاب القول الأول من قولي النسخ<sup>(٢)</sup>.

ولكن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وهو لم يتعذر هنا<sup>(٣)</sup>.

- وذهب قوم مذهب الجمع بناء على حديث ابن عمر رضي الله عنه: (إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس) فهم فرقوا بين الفضاء والبناء، فحرموا الاستقبال والاستدبار بيول أو غائط في الفضاء، وحملوا أحاديث النهي على ذلك.

وأجازوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البناء، وحملوا الأحاديث الدالة على الجواز على ذلك، وقالوا: إن الأحاديث الدالة على الجواز مخصصة للنهي العام، أو مستثناة من ذلك؛ وهم أصحاب القول الثاني، وكان هذا القول

= الباري ٢٩٦/١.

(١) انظر: فتح الباري ٢٩٦/١.

(٢) راجع ذلك القول وأدلته في ص ٣١١.

(٣) انظر: المجموع ٩٧/٢.

راجحاً؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث وإعمال للأدلة كلها؛ وإذا كان يمكن العمل بجميع الأدلة فهو أولى من إلغاء بعضها، كما أنه لا يصار إلى النسخ ما لم يتعذر الجمع، وهاهنا حصل الجمع فكان القول به أولى من القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الأوسط ١/٣٢٧، ٣٢٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٣٦؛ التمهيد ٤/٣٨٧؛ المجموع

٢/٩٦، ٩٧؛ فتح الباري ١/٢٩٦.



## المطلب الثالث: الوضوء بفضل وضوء المرأة

ذهب بعض أهل العلم، منهم البغوي<sup>(١)</sup> من الشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن العربي من المالكية<sup>(٣)</sup>، والعيبي<sup>(٤)</sup> من الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى أن الأحاديث الواردة في النهي عن الوضوء بفضل<sup>(٦)</sup> ظهور المرأة منسوخة بالأحاديث الدالة على الجواز، وأن

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، محي السنة، أبو محمد البغوي، الحافظ الفقيه، تفقه على القاضي حسين وحدث عنه وعن غيره، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه ورعاً زاهداً، وألف المؤلفات الكثيرة منها (التهذيب) و (شرح السنة)، وتوفي سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧؛ البداية والنهاية ١٢/٢١٠؛ طبقات ابن قاضي شعبة ١/٢٨١.

(٢) انظر: شرح السنة ٢/٢٨.

(٣) ونحوه قول المباركفوري. انظر: عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي ١/٨٢؛ تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي ١/١٥٢.

(٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، المعروف بالعيبي، فقيه أصولي، أخذ عن يوسف بن موسى الملطي، وغيره، وولي قضاء قضاء الحنفية بالديار المصرية، وألف مؤلفات عديدة، منها: عمدة القاري، وتوفي بالقاهرة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب ٧/٢٨٦؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/٢٧٠؛ معجم المؤلفين ٣/٧٩٧.

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي ٣/١٩٦. وكذلك نقل ابن عابدين في حاشيته ١/٢٣٤ القول بالنسخ عن صاحب كتاب غرر الأفكار شرح درر البحار الحنفي. كما صرح علي بن زكريا المنبجي الحنفي في كتابه الباب ١/٥٦، بأن حديث النهي متقدم على حديث الجواز.

(٦) الفضل والفضلة: البقية من الشيء، يقال: أفضل فلان من الطعام وغيره، إذا ترك منه شيئاً.

والفضل: الزيادة، وضد النقص. انظر: المغرب ٢/١٤٢؛ لسان العرب ١٠/٢٨٠، =

الجواز آخر الأمرين.

وذهب ابن حزم إلى العكس من ذلك؛ حيث ذهب إلى أن حكم الأحاديث الدالة على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به منسوخ بالأحاديث الدالة على النهي من ذلك، وأن الجواز كان قبل النهي<sup>(١)</sup>. وتبين منه أن القول بالنسخ في هذه المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها، إلا أن الأحاديث الواردة في المسألة هي السبب الأصلي لاختلافهم فيها<sup>(٢)</sup>.

واستدل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، بما يأتي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

٢٨١؛ المعجم الوسيط ص ٦٩٣.

وفضل الوضوء: هو ما يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، ويطلق كذلك على الماء الذي سال من أعضاء الوضوء. انظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للفتني ٤/١٥٤، ١٥٥.

(١) انظر: المحلى ١/٢٠٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٦٦، شرح السنة ٢/٢٨؛ عارضة الأحوذى ١/٨٢؛ عمدة القاري ٣/١٩٦؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٦، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، ح (١٩٣).

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني ميمونة- رضي الله عنها- «أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ في إناء واحد من الجنابة»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: «كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٨، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر؟ ح(٢٦١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١٢٤/٣، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ح(٣٢١) (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٧، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ح(٢٥٣)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١٢٤/٣، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ح(٣٢٢) (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٩، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وفي ثيائها، ح(٣٢٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١٢٥/٣، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ح(٣٢٤) (٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥/٣، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في =

سادساً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة<sup>(١)</sup> فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها-أو يغتسل-فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا يجنب»<sup>(٢)</sup>.

= غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ح(٣٢٣) (٤٨). وأعل هذا الحديث بأن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده حيث قال: (أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) فذكره.

قال ابن حزم في المحلى ٢٠٦/١: (فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده).

وقال ابن حجر في الفتح ٣٥٩/١: (وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: (وعلمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد، لكن راويها غير ضابط وقد خولف).

(١) الجفنة: القصة، والجمع جفان. انظر: مختار الصحاح ص ٩٣؛ القاموس المحيط ص ١٠٦٩.

(٢) أخرجه من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أبو داود في سننه ص ١٦، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ح(٦٨)، والترمذي في سننه ص ٢٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح(٦٥)، وابن ماجه في سننه ص ٨٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ح(٣٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨/١، وابن حبان في صحيحه ٧٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١.

= وأخرجه من طريق سفيان عن سماك بن حرب: النسائي في سننه -ولفظه: =

عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنباة فتوضأ النبي ﷺ بفضلها فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينحسه شيء» ص ٥٩، كتاب المياه، ح (٣٢٥)، وابن ماجه في سننه ص ٨٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ح (٣٧١)، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٠٩، والإمام أحمد في المسند ٤/١٣، ٣٤٣، والدارمي في سننه ١/٢٠٣، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٩٦، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦، وابن حبان في صحيحه ٤/٤٨، والحاكم في المستدرک ١/٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩١.

وأخرجه من طريق شعبة عن سماك: الحاكم في المستدرک ١/٢٦٢.

وأخرجه من طريق يزيد بن عطاء عن سماك: الدارمي في سننه ١/٢٠٣.

والحديث هذا في كل طرفة سماك بن حرب، وقد تكلم فيه: قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم، والذي قاله ابن المبارك، إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخرة. وقال ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. وقال ابن معين: ثقة، قال: وكان شعبة يضعفه. وقال العجلي: جازئ الحديث، كان الثوري يضعفه قليلاً. وقال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيلقن. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن عبد الهادي: سماك بن حرب احتج به مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في الجامع الصحيح. وقال الذهبي: صدوق صالح، من أوعية العلم، مشهور. وكذا قال: قد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وجماعة، وحدث عنه شعبة وزائدة وأبو عوانة والناس. وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير =

بآخرة فكان ربما تلقن. انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ٣٦/١؛ ميزان الاعتدال ٢٣٢/٢-٢٣٤؛ التهذيب ٤/٢١٠-٢١١؛ التقريب ١/٣٩٤.

وهذا الحديث قال فيه الإمام أحمد: أتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وقال: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا حلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه. انظر: التنقيح ١/٣٦. وقال ابن حزم في المحلى ١/٢٠٦: (هذا الحديث لا يصح؛ لأنه من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحه ظاهرة).

وصححه الترمذي في سننه ص ٢٦، والحاكم في المستدرک ١/٢٦٢، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١/٣١٢: (رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، منهم: شعبة والثوري إلا أن جُل أصحاب شعبة يروونه عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك، منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً، -ثم ذكر الحديث عن طريق ابن أبي شيبة ثم قال:- وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده).

وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٦٠: (وقد أعل قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٨: (قلت: إسناده

صحيح وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، ووافقه =

سابعاً: عن ميمونة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»<sup>(٢)</sup>.

الذهبي، والنووي وابن حجر) ثم ذكر سند الحديث ثم قال: (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، إلا أن سماكاً وهو ابن حرب وإن كان من رجال مسلم فقد تكلم فيه من قبل حفظه لا سيما في روايته عن عكرمة فقالوا: إنه مضطرب فيها. والذي يتخلص عندي فيه من مجموع كلامهم أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة مطلقاً- إلى أن قال:- فإذا اتفق أبو الأحوص وسفيان في إسناد الحديث عنه عن عكرمة عن ابن عباس كان دليلاً على صحته، وهذا الحديث من هذا القبيل، فإنه رواه سفيان أيضاً كما سيأتي وتابعه شعبة أيضاً).

وحديث ابن عباس هذا وكذلك روايته عن ميمونة-وهو الحديث الآتي بعد هذا- يؤكد صحة حديثه الذي خرجته مسلم من طريق عمرو بن دينار؛ لأنهما بمعناه، كما أن حديثه ذاك يعضد صحة هذا الحديث والحدث الآتي بعد هذا، والله أعلم.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٧٨: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). وقد بحثت عن هذا الحديث في المسند في مسند ميمونة فلم أجده فيه، وبحثت في الفتح الرباني - ترتيب مسند الإمام أحمد - للبناء، فلم أجده فيه كذلك، ولعله في نسخة أخرى للمسند. والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٨٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء

المرأة، ح(٣٧٢)، والإمام أحمد في المسند ٤٤/٣٨٦، والدارقطني في سننه ١/٥٢. وقال: =

وفي رواية عنه عليه السلام عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت: أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل منها فقلت: إني قد اغتسلت منها، فقال: «إن الماء ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شيء»، فاغتسل منه <sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن قول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله: (إني كنت جنباً) عند إرادته صلى الله عليه وآله التطهر من فضلها، يشعر بعلمها بأن المرأة إذا استعملت ماءً وبقي منه شيء، أنه لا يجوز للرجل استعماله، فيدل ذلك على أن النهي كان متقدماً، ولذلك قالت هذا القول، فيكون حديث الجواز متأخراً وناسخاً لحديث النهي <sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع بين الأحاديث؛ وذلك بحمل ما ورد في النهي على التنزيه وخلاف

(اختلف في هذا الحديث على سماك، لم يقل فيه عن ميمونة غير شريك). وأخرجه في

٥٣/١، -ولفظه: (عن ابن عباس قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ

بفضل غسلها من الجنابة) وكذلك أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٧/٢.

وقال النووي في المجموع ٢٢٠/٢: (وحديث ميمونة صحيح أيضاً).

والكلام على هذا الحديث كالكلام على السابق؛ لأن كليهما من رواية سماك

عن عكرمة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٦/٤٤.

(٢) انظر: عارضة الأحوذى لابن العربي ٨٢/١؛ اللباب للمنجي ٥٦/١؛ حاشية ابن عابدين

٢٣٤/١؛ تحفة الأحوذى ١٥٢/١.



الأولى بدليل أحاديث الجواز<sup>(١)</sup>.

واستدل من قال بنسخ ما يدل على جواز تطهر الرجل بفضـ

طهور المرأة إذا خلت به، بما يأتي:

أولاً: عن الحكم بن عمرو<sup>(٢)</sup> - وهو الأقرع - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ

الرجل بفضـل طهور المرأة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: معالم السنن ١/٨٠؛ المجموع ٢/٢٢٢؛ فتح الباري ١/٣٦٠؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤؛ تحفة الأحوذى ١/١٥٢؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٦.

(٢) هو: الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو الشعثاء والحسن البصري، وغيرهما، ونزل البصرة، ومات بمرو سنة خمسين، وقيل غيرها. انظر: الكاشف ١/١٨٣؛ التهذيب ٢/٣٩٢؛ التقریب ١/٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح (٨٢)، والترمذي في سننه ص ٢٦، كتاب الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة، ح (٦٤) - وقال: (هذا حديث حسن) - والنسائي في سننه ص ٦١، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، ح (٣٤٣)، وابن ماجه في سننه ص ٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح (٣٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨، والإمام أحمد في المسند ٤/٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، وابن حبان في صحيحه ٤/٧١، والطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٣٥، والدارقطني في سننه ١/٥٣ - ولفظه: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضـل وضوء المرأة، أو قال: شراها) ثم قال: (قال شعبة: وأخبرني سليمان التيمي قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضـل وضوء المرأة)، وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، =

واختلف عنه، فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٥، ٢٩٦، وقال بعد ذكر طرق حديث الحكم: (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاجب عن الحكم ابن عمرو) ثم ذكر قول الدارقطني فيه بالوقف، ثم رواه عن الحكم موقوفاً عليه أنه كان ينهى عن ذلك.

وقال الخطابي في معالم السنن ١/٨٠: (وإسناد خير عائشة أجود من إسناد خير النهي، وقال محمد بن إسماعيل: خير الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ).

وقال ابن قدامة في المغني ١/٢٨٣: (قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خير الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا خير عبد الله بن سرجس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه).

وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٦: (وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء منه بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٣٣: (وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، فلا يتفقون عليه. وسوادة بن عاصم وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ) وقال في ص ٣٥: (فقد قال البخاري: لا أدري حديث =

ثانياً: عن حميد الحميري<sup>(١)</sup> قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهي رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل

سودة عن الحكم يصح) ثم قال: (أما قول البخاري فظن لم يذكر عليه دليلاً).

وقال ابن حجر في فتح الباري ١:٣٥٩: (أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفاق الحفاظ على تضعيفه).

وقال العيني في عمدة القاري ٣/٨٦: (فأما حديث الحكم الغفاري فقال جماعة من أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يصح، وأشار الخطابي أيضاً إلى عدم صحته، وقال ابن منده: لا يثبت من جهة السند، ورجحه ابن ماجه على حديث ابن سرجس، وصححه ابن حبان وأبو محمد الفاسي، والقول قول من صححه لا من ضعفه؛ لأنه مسند ظاهر السلامة).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤١: (قلت: إسناده صحيح وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي)، ثم ذكر سنده ثم قال: (وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أبي حاجب، واسمه سودة بن عاصم، وهو ثقة بلا خلاف)، وقال في ص ١٤٣: (وصرح الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: (ليس بصحيح) قلت: وهذا من الإمام جرح مبهم، فلا يقبل، ولعل سودة لم تثبت عنده عدالته أو لقاءه للحكم، فقد ثبت ذلك عند غيره)، ثم ذكر أن البيهقي روى من طرق موقوفاً عليه ثم قال: (وهذا ليس بعله فقد رفعه ثقتان وهي زيادة يجب قبولها ولا يجوز هدرها).

(١) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، ثقة فقيه، روى عن أبي بكر، وابن عمر،

وغيرهما، وروى عنه: ابن سيرين، وأبو التياح، وغيرهما. انظر: الكاشف ١/١٩٣؛

التهذيب ٣/٤١؛ التقريب ١/٢٤٥.

أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح (٨١)، والنسائي في سننه ص ٤٥، كتاب الطهارة، ح (٢٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٠٦، والإمام أحمد في المسند ٢٨/٢٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٤، وقال: (وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى).

وقال النووي في المجموع ٢/٢٢٢: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح).  
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٣٤: (وهذا الحديث ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر، وقيل: إن هذا الرجل الذي لم يسم: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري).  
وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه، ورد عليه ابن مفلح وابن القطان، وغيرهما، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث).

وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٥٩: (رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره) وقال في بلوغ المرام - مع سبل السلام - ١/٢٦: (إسناده صحيح).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤١: (إسناده صحيح) =

ثالثاً: عن عبد الله بن سرجس <sup>(١)</sup> قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً» <sup>(٢)</sup>.

وقال في ٥٧/١: (قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني والعراقي) ثم ذكر سنده ثم قال: (وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود ابن عبد الله الأودي وهو ثقة باتفاق النقاد).

(١) هو: عبد الله بن سرجس المزني، البصري، حليف بني مخزوم، صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عاصم الأحول وقتادة، وغيرهما. انظر: الكاشف ٨١/٢؛ التهذيب ٢٠٧/٥؛ التقريب ٤٩٦/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح (٣٧٤) - وقال: قال أبو عبد الله ابن ماجة: الصحيح هو الأول، والثاني وهم) ويريد بالأول حديث الحكم بن عمرو -، والدارقطني في سننه ١١٧/١ - وقال: (خالفه شعبة) ثم روى عن طريق شعبة عن عبد الله بن سرجس أنه قال: (تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها) وقال: (وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب).

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/١، ثم قال: (وهكذا رواه معلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم)، ثم ذكر طريق شعبة عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه كما ذكره الدارقطني، ثم قال: (قال علي: هذا موقوف وهو أولى بالصواب. قال الشيخ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ).

رابعاً: عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك روى ابن المنذر في الأوسط ١/٢٩١-٢٩٢ عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه نحو ما ذكره الدارقطني والبيهقي.

وقال العيني في عمدة القاري ٣/٨٦: (أما حديث عبد الله بن سرجس فروي مرفوعاً وموقوفاً عليه، وقال البيهقي الموقوف أولى بالصواب، وقد قال البخاري: أخطأ من رفعه. قلت: الحكم للرفع لأنه زاد- إلى أن قال: - فلا يعارض المرفوع، وصححه ابن حزم مرفوعاً، وتوقف ابن القطان من تصحيحه لأنه لم يره إلا في كتاب الدارقطني).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤٤: (إسناده صحيح على شرطهما، وليس عند البيهقي الشطر الثاني منه (والمرأة بفضل الرجل)، وكذا رواه ابن حزم وجعل ذلك حجة في النهي عن استعمال الرجل فضل المرأة لا العكس، وهذه الروايات ترد عليه، لكن عذره أنه لم يقف عليها، وقد أعل هذا الحديث - حديث عاصم - بما أعل به سابقه، وهو أن شعبة عن عاصم موقوفاً، وقال الدارقطني والبيهقي أنه أولى بالصواب. والجواب ما سبق) يعني به ما سبق في حديث الحكم بن عمرو من أن الوقف ليس بعلة وأن الرفع زيادة يجب قبولها.

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح (٣٧٥). قال

البوصيري في زوائد سنن ابن ماجة ص ٨٥: (هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث

الأعور، كذبه ابن المديني وغيره).

ويستدل منها على النسخ: بان حكم الأحاديث الدالة على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلعت به كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو يغتسل بفضل طهور المرأة فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث الدالة على النهي من ذلك<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على تأخرها عن الأحاديث الدالة على الجواز، فكيف يقال أنها الناسخة لها؟ فهذا مجرد دعوى لا دليل عليه، ثم يمكن الجمع بين هذه الأحاديث كما سبق ذكره، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار مع ذلك إلى النسخ<sup>(٢)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

والحارث هذا هو: الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، كذبه الشعبي وعلي ابن المديني. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. وروي نحوه عن ابن معين. وروي عنه أنه قال: ثقة. قال عثمان الدارمي: ليس يتابع يحيى على هذا. وقال ابن حبان: كان الحارث غالباً في التشيع واهياً في الحديث. وقال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، وقال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه. وقال الذهبي: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم. وقال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوي حديثين. انظر: ميزان الاعتدال ٤٣٧/١؛ التهذيب ١٣٤/٢-١٣٥؛ التقريب ١٧٥/١.

(١) المحلى ٢٠٦/١.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

وقد اختلف أهل العلم في تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل ظهور الآخر على خمسة أقوال:

**القول الأول:** يجوز أن يتطهر كل من الرجل والمرأة بفضل ظهور صاحبه، سواء خلت به المرأة أم لا.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وروي ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-.  
وقال به إبراهيم النخعي، وعكرمة، وعطاء، وسفيان الثوري، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٤٠؛ شرح معاني الآثار ٢٦/١؛ المبسوط ٦١/١؛  
اللباب للمنبجي ٥٥/١؛ عمد القاري للعيبي ٨٥/٣، ١٩٦؛ حاشية ابن عابدين  
٢٣٤/١؛ إعلاء السنن ١٢٨/١.

(٢) انظر: المدونة ١٤١/١؛ الاستذكار ٢٠٩/١؛ عارضة الأحوذى لابن العربي ٨٢/١؛ بداية  
المجتهد ٦٥/١؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٧٢/١؛ مواهب الجليل ٧٢/١.

(٣) انظر: الأم ٥٦/١؛ مختصر المزني ص ١٣؛ المهذب ١٢٣/١؛ الحاوي ٢٣١/١؛ التعليقة  
للقاضي حسين ٣٨٦، ٣٨٥؛ العزيز ١٨٧/١؛ المجموع ٢٢٠/٢.

(٤) انظر: المغني ٢٨٣/١؛ الشرح الكبير ٨٤/١؛ المتعمق ١٣٠/١؛ شرح الزركشي  
١٤٧/١؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣؛ الإنصاف  
٨٥/١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٦، ١٠٧؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١؛ سنن الترمذي  
ص ٢٦؛ الأوسط ٢٩٤/١؛ التمهيد ٣٢٠/١؛ الاستذكار ٢١٠/١؛ المجموع ٢٢٠/٢؛  
المغني ٢٨٣/١؛ فتح الباري ٣٥٩/١.



**القول الثاني:** لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به، ويجوز لها ولغيرها التطهر به، وبفضل طهور الرجل مطلقاً.  
وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
وروي ذلك عن عبد الله بن سرجس، والحكم بن عمرو الغفاري، وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث<sup>(٢)</sup>، وأم سلمة -رضي الله عنهم-<sup>(٣)</sup>.  
وبه قال غنيم بن قيس<sup>(٤)</sup>، والحسن البصري، وإسحاق بن راهوية، وداود الظاهري<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر: المغني ٢٨٢/١؛ الشرح الكبير ٨٣/١؛ المتع ١٢٩/١؛ شرح الزركشي ١٤٧/١؛ الإنصاف ٨٥/١؛ زاد المستقنع ص ٥؛ منار السبيل ٩/١.
- (٢) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، سبها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع، وكان اسمها برة، فسامها رسول الله ﷺ جويرية، وتزوجها، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: مجاهد، وكريب، وغيرهما، وتوفيت سنة خمسين، وقيل في غيرها. انظر: الكاشف ٤٢٢/٣؛ التهذيب ٣٥٨/١٢.
- (٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٧/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١؛ الأوسط ٢٩٢/١؛ المحلى ٢٠٥/١؛ المغني ٢٨٣/١؛ التهذيب لابن القيم ٨٢/١؛ نيل الأوطار ٢٦/١.
- (٤) هو: غنيم بن قيس المازني الكعبي أبو العنبر البصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما، وروى عنه: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وغيرهما، وكان ثقة، وتوفي سنة تسعين. انظر: الكاشف ٣٢٣/٢؛ التهذيب ٢١٨/٨؛ التقريب ٥/٢.
- (٥) انظر: مصنف أبي شيبة ٣٩/١؛ الأوسط ٢٩٢/١، ٢٩٣؛ المحلى ٢٠٤/١؛ المجموع ٢٢١/٢؛ نيل الأوطار ٢٦/١.

**القول الثالث:** لا يجوز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر، ولو شرعاً معاً ومن إناء واحد.

وروي هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

**القول الرابع:** أنه يكره للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة مطلقاً، ويجوز للمرأة أن تتطهر بفضل طهور الرجل.

وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن الحسن البصري (٢).

**القول الخامس:** أنه يجوز أن يتطهر كل منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل جنباً، والمرأة جنباً أو حائضاً.

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والشعبي، والأوزاعي، وروي عن عطاء مثله (٣).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١/١؛ الأوسط ٢٩١/١؛ التمهيد ٣٢٠/١؛ بداية الاجتهاد ٦٦/١؛ عمدة القاري ٨٥/٣. وروي عنه أنه قال: (لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد) انظر: الأوسط ٢٩٤/١، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١، أنه قال حين سئل عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه: (إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منه كلانا). وقال ابن حجر في الفتح ٣٥٩/١: (ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٥/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/١؛ الأوسط ٢٩٢/١؛ المجموع ٢٢٠/٢؛ فتح الباري ٣٥٩/١؛ عمدة القاري ٨٥/٣.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٧/١، ١١٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١؛ الأوسط ٢٩٤/١ =

## الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو جواز تطهر كل منهما بفضل طهور صاحبه مطلقاً- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل قول من قال بنسخ الأحاديث الدالة على عدم جواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر.

ووجه الاستدلال منها: هو أن حديث ابن عمر، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة -رضي الله عنهم- يدل على جواز وضوء واغتسال الرجل والمرأة جميعاً ومن إناء واحد، كما يدل على جواز التطهر بفضل طهور المرأة والرجل؛ لأن المرأة والرجل إذا اغتربا جميعاً من إناء واحد في الوضوء فكل منهما قد توضأ بفضل صاحبه<sup>(١)</sup>.

أما حديثا ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك حديثه عن ميمونة -رضي الله عنها- فهي صريحة في الدلالة على جواز التطهر بفضل طهور المرأة<sup>(٢)</sup>.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا حلت به- الأدلة التي سبقت ذكرها في دليل قول من قال بنسخ الأحاديث

فتح الباري ١/٣٥٩.

- (١) انظر: الأوسط ١/٢٩٤، ٢٩٦؛ صحيح ابن حبان ٤/٧٥؛ التمهيد ١/٣٢٠؛ الاستذكار ١/٢٠٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥؛ المجموع ٢/٢٢١؛ عمدة القاري ٣/٨٥.
- (٢) انظر: الأوسط ١/٢٩٦؛ فتح الباري ١/٣٥٩، ٣٦٠؛ تحفة الأحوذى ١/١٥٢؛ الشرح المتع لابن عثيمين ١/٤٤، ٤٦.

الدالة على جواز أن يتطهر الرجل بفضل ما خلت به المرأة.

ووجه الاستدلال منها: هو أن تلك الأحاديث تدل على عدم جواز أن

يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة<sup>(١)</sup>.

وخصص بالخلوة؛ لقول عبد الله بن سرجس: (لا بأس أن يغتسل الرجل

والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقر به)<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه هذه الأدلة كما جاء فيها النهي من أن يتطهر الرجل

بفضل طهور المرأة، كذلك جاء في بعضها النهي من أن تتطهر المرأة بفضل

الرجل، وهي أدلة مطلقة، فكيف يستدل منها على عدم جواز ذلك للرجل،

ولا يستدل منها على عدم جواز ذلك للمرأة، مع أن الأدلة في ذلك غير مفرقة

بين الرجل والمرأة<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه عام دخله التخصيص بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المحلى ٢٠٤/١؛ المغني ٢٨٢/١؛ الشرح الكبير ٨٣/١؛ شرح الزركشي ١٤٧/١؛

شرح العمدة لابن تيمية ٧٧/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٧/١. وانظر: الكافي ١٣٧/١؛ الشرح الكبير ٨٤/١؛

منار السبيل ٩/١.

(٣) انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ٣٥/١؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٤/١.

(٤) قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٥/١: (قلنا: هذا عام دخله التخصيص بالإجماع أو

بدليل). أما الدليل على ذلك فلم أجده، وأما الإجماع على ذلك، فقد صرح به

النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢، فقال: (وأما تطهير المرأة بفضل

الرجل فحائز بالإجماع أيضا). وقال ابن حجر في الفتح ٣٥٩/١: (ونقل النووي =

## دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو عدم جواز تطهر الرجل والمرأة بفضل صاحبه ولو من إناء واحد- ما يأتي:

أولاً: حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: «نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»<sup>(٢)</sup>.

أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع ٤٤/١ بعد ذكر حديث النهي: (ومن غرائب العلم أنهم استدلوا به على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل) إلى أن قال: (فما دام الدليل واحداً والحكم واحداً، والحديث مقسماً تقسيماً فما بالنأ نأخذ بقسم ولا نأخذ بالقسم الثاني، مع العلم بأن القسم الثاني قد ورد في السنة ما يدل على جوازه، وهو أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، ولم يرد في القسم الأول ما يدل على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وهذه غريبة ثانية).

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٤٢. وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريقين: أحدهما: من

طريق أحمد بن يونس، وليس فيه (وليغترفا جميعاً)، والثاني من طريق مسدد، وفيه =

ووجه الاستدلال منهما هو: أن الحديثين بمجموعهما يدلان على أنه لا يجوز لكل واحد منهما التطهر بفضل صاحبه، والمرأة والرجل إذا تطهرا معاً فكل منهما متطهر ومتوضئ بفضل صاحبه، فلا يجوز ذلك كذلك<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه ثبت في أحاديث صحيحة وكثيرة أن النبي ﷺ وأهله كانوا يتطهرون من إناء واحد، وهي أقوى مخرجاً وأصرح دلالة، وهي حجة على من خالفها، ولعل من خالفها يكون أنهما لم تبلغه<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع - وهو كراهة أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً، وجواز عكس ذلك - الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل من قال ينسخ ما يدل على جواز تطهر الرجل بفضلا طهور المرأة إذا خلّت به، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وحמיד بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وحديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنهم -.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأحاديث صريحة في النهي عن أن

= هذه الزيادة (وليغترفا جميعاً)، ويتم الاستدلال منه بدونها، ولكن الحديث من طرق أخر غير هذين الطريقتين يؤكد صحة هذه الزيادة، وقد سبق ذلك في تخرّيج الحديث.

(١) انظر: التمهيد ١/٣٢٠؛ الاستذكار ١/٢٠٩؛ بداية المجتهد ١/٦٦، ٦٧.

(٢) انظر: الأوسط ١/٢٩٦؛ التمهيد ١/٣٢٠؛ بداية المجتهد ١/٦٧؛ فتح الباري ١/٣٥٩؛

يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وهي مطلقة، فتشمل ذلك ما نخلت به وما لم تخل به<sup>(١)</sup>.

ويعترض على وجه الاستدلال هذا بما اعترض به على وجه استدلال القول الثاني.

### دليل القول الخامس:

من أدلة القول الخامس - وهو جواز تطهر كل منهما بفضل صاحبه ما لم يكن جنباً أو حائضاً - ما يأتي:

أولاً: عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما سبق ذكره في دليل القول الرابع من حديث الحكم بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وحמיד بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن النهي في هذه الأحاديث عن فضل طهور المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، بدليل حديث ميمونة هذا؛ حيث فيه النهي من التطهر بفضل غسلها من الجنابة<sup>(٣)</sup>.

ويعترض عليه: بأن حديث الحكم بن عمرو، وعبد الله بن سرجس،

(١) انظر: الأوسط ٢٩٢/١؛ بداية المجتهد ٦٧/١؛ فتح الباري ٣٥٩/١؛ نيل الأوطار ٢٦/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٣٧.

(٣) انظر: معالم السنن ٨٠/١.

وحديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس فيها أي ذكر للحيض أو الجنابة، وإنما فيها النهي عن التطهر بفضله وضوء المرأة مطلقاً، وهي أكثر وأقوى، فكان القول بإطلاقها أولى؛ لأن القول به يشمل ما إذا كانت حائضاً أو جنباً بخلاف العكس.

### الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضله طهور صاحبه مطلقاً؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في هذه المسألة ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول:** أحاديث تدل على أن النبي ﷺ وأهله كانوا يتطهرون من إناء واحد، وأن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في زمان رسول الله ﷺ.

وهذا الصنف فيه أحاديث كثيرة، صحيحة بلا خلاف، وقد قال به أكثر أهل العلم، بل ليس فيه إلا خلاف شاذ لا اعتبار له، وهذه الأحاديث حجة عليه<sup>(١)</sup>.

**الصنف الثاني:** أحاديث تدل على أن النبي ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة، وجاء في بعضها كذلك فهي المرأة أن تتوضأ بفضله طهور

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢؛ المجموع ٢٢٠/٢؛ فتح الباري ٣٥٩/١؛ عمدة



الرجل.

وهي أحاديث قولية، وقد تكلم عليها بعض أهل العلم من حيث الصحة وعدم ذلك في بعضها، ومن حيث الرفع والوقف في بعضها الآخر، لكن الظاهر سلامتها وصحتها ورفعها في الجملة، وهي تقوي بعضها بعضاً، وتؤكد صحتها<sup>(١)</sup>.

**الصف الثالث:** أحاديث تدل على أن النبي ﷺ توضأ أو اغتسل بفضل

امرأة من أزواجه.

وهي أحاديث فعلية، وقد ذكر في بعضها العلة التي من أجلها توضأ النبي ﷺ أو اغتسل بفضلها، وهي: «إن الماء لا يجنب» أو «إن الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث قد تكلم عليها بعض أهل العلم، إلا أن أكثرهم على صحتها، وهي تقوي بعضها بعضاً<sup>(٣)</sup>.

والصف الثاني والثالث من هذه الأحاديث بينهما تعارض في الظاهر،

لذلك اختلف أهل العلم في تأويلها:

فذهب غير أصحاب القول الأول إلى الأخذ بالصف الثاني من

(١) انظر: فتح الباري ١/٣٥٩؛ عمدة القاري ٣/٨٦؛ صحيح سنن أبي داود

١٤١/١-١٤٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٣٤، ٣٣٨.

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١١٨.

الأحاديث- مع اختلافهم في وجه الاستدلال منها-، ورجحوها على الصنف الثالث، إما لضعفها واضطرابها عند بعضهم، أو لأنها مبيحة وما خالفها حاضرة، والحاضر مقدم على المبيح<sup>(١)</sup>.

أما أصحاب القول الأول فذهبوا إلى الأخذ بالصنف الثالث من الأحاديث، ورجحوها على الصنف الثاني، وذلك لما يأتي:

أ- أنها والصنف الأول من الأحاديث متفقة في المدلول عند بعضهم؛ لأن المتطهرين معاً كل منهما متطهر بفضل صاحبه<sup>(٢)</sup>.

وإذا أضيف الصنف الأول إلى الصنف الثالث فلا شك أنها أقوى وأولى بالتقدم.

ب- أن الصنف الثالث فيها ما يدل على أنها النسخة للصنف الثاني؛ وذلك لأن ميمونة -رضي الله عنها- روت النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة، وروي عنها وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ توضأ أو اغتسل بفضل غسلها من الجنابة، وكان في روايتها هذا، ورواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها قالت لرسول الله ﷺ: (إني كنت جنباً) فدل هذا وروايتها في النهي على أن النهي متقدم، ثم اغتسال النبي ﷺ بذلك الماء دليل على نسخ النهي المتقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٧٨.

(٢) راجع وجه استدلال القول الأول من هذه الأحاديث في ص ٣٤٩.

(٣) راجع المصادر في وجه الاستدلال منها على النسخ في ص ٣٣٨.

وذهب بعض من قال بالقول الأول والصف الثالث من الأحاديث إلى الجمع بين هذا الصف والصف الثاني من الأحاديث؛ وذلك بجمل النهي الوارد في الصف الثاني على كراهة التنزيه وخلاف الأولى بدليل أحاديث الجواز، وحمل الصف الثالث من الأحاديث على الجواز المطلق، ولا تنافي بين الجواز وخلاف الأولى وكراهة التنزيه<sup>(١)</sup>.

**فيكون القول الأول راجحاً لهذا الوجه؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فهو أولى من ترك بعضها، كما أنه لا يصر إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وهنا حصل الجمع بينها<sup>(٢)</sup>.**

**وقوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب» أو «إن الماء لا ينجسه شيء»، ثم تطهره واغتساله من ذلك الماء يحتمل أمرين:**

**الأول:** نسخ النهي السابق عن استعمال فضل وضوء المرأة؛ وذلك لأن قوله هذا وفعله متأخر عن النهي السابق.

**الثاني:** أن النهي السابق لم يكن للتحريم، بل للتنزيه؛ فيكون قوله ﷺ لميمونة -رضي الله عنها-: «إن الماء لا ينجسه شيء» بياناً للنهي السابق، وأنه لم يكن للتحريم بل للتنزيه؛ لأن الماء لا ينجسه شيء، وما دام الماء طاهراً فيجوز التطهر به. والله أعلم.

(١) انظر: معالم السنن ١/٨٠؛ المجموع ٢/٢٢٢؛ فتح الباري ١/٣٦٠؛ حاشية ابن عابدين

١/٢٣٤؛ تحفة الأحوذى ١/١٥٢؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ فتح الباري ٤/٣٩٧.

## المطلب الرابع: الوضوء بنبيد التمر

ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الحنفية إلى أن خير الوضوء بالنبيد<sup>(١)</sup> قد نُسخ بآية التيمم<sup>(٢)</sup>.

وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية على تقدير صحته<sup>(٣)</sup>، ونحوه قول الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٤)</sup>.

(١) النبذ: من البذ، وهو لغة الإلقاء والطرح، والنبذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً. انظر: لسان العرب ١٤/١٧؛ المصباح المنير ص ٥٩٠؛ القاموس المحيط ص ٣٠٦؛ مجمع بحار الأنوار ٤/٦٦٦.

(٢) ففي كتاب الأصل لحمد بن الحسن ١/٧٥ (وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة، ونزلت آية التيمم بالمدينة)، وفي المحيط البرهاني ١/١٥٤: (وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة-رحمه الله- أن التوضؤ بنبيد التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ). وفي الفتاوي التارخانية ١/٢٢٤: (وفي الجامع الصغير للعتابي: روى نوح عن أبي حنيفة-رحمه الله- أن الوضوء بنبيد التمر منسوخ). وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/١١٩: (فوجب تصحيح الرواية الموافقة لقول أبي يوسف؛ لأن آية التيمم ناسخة له لتأخرها إذ هي مدنية، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين). وقال ابن نجيم في البحر الرائق ١/١٤٥: (وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هي مدنية، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين).

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/٦١: (ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي، الكنايني العسقلاني المصري، إمام الحفاظ في زمانه، =

وقد ظهر منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب الاختلاف فيها؛ وذلك لأن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - رجع عن القول بالوضوء بالنيذ لما رأى أن خبر النيذ نُسَخَ بآية التيمم؛ لتأخرها، ولكن السبب الأصلي للاختلاف في هذه المسألة هو خبر الوضوء بالنيذ، ومدى ثبوته وعدمه<sup>(١)</sup>.

ويستدل للقول بالنسخ بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد<sup>(٣)</sup> فإنه يكفيك»<sup>(٤)</sup>.

لازم شيخه أبا الفضل العراقي وسمع منه ومن السراج البلقيني، وغيرهما، وله مؤلفات مفيدة منها (فتح الباري)، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٨٠؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠.

وانظر قوله في فتح الباري ١ / ٤٢٢.

(١) انظر: الأصل ١ / ٧٥؛ المحيط البرهاني ١ / ١٥٤؛ الفتاوى التارخانية ١ / ٢٢٤؛ البحر الرائق ١ / ١٤٥؛ شرح العمدة ١ / ٦١؛ فتح الباري ١ / ٤٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) الصعيد: يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض تراباً كان أو غيره. انظر: مختار الصحاح ص ٣١٨؛ المصباح المنير ص ٣٣٩؛ القاموس المحيط ص ٢٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٦، كتاب التيمم، باب، ح (٣٤٨)، ومسلم في صحيحه =

ثالثاً: عن أبي ذر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك حين»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد روي بطرق وألفاظ منها ما يأتي:

= ٤٩١/٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح(٦٨٢) (٣١٢).

(١) هو: جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري، أحد السابقين الأولين، كان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة، وروى عن النبي صلّى الله عليه وآله، وروى عنه: أنس، وابن عباس، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٧؛ الإصابة ٤/ ٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٩، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح(٣٣٢)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٤٠، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح(١٢٤)، والنسائي في سننه ص ٥٨، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ح(٣٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٣٨، والإمام أحمد في المسند ٣٥/ ٢٩٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٥٧، والدارقطني في سننه ١/ ١٨٦، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٧.

قال الترمذي (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (حديث صحيح)، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ١/ ١٤٠: (حديث صحيح). وكذلك صححه الشيخ

الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٠.

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك<sup>(١)</sup>؟» قال نبيذ، قال: «تمر طيبة وماء طهور»<sup>(٢)</sup>.

(١) الإداوة بالكسر: المطهرة، وجمعها الأداوى. انظر: مختار الصحاح ص ٩؛ المصباح المنير ص ٩.

(٢) أخرجه من طريق شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود: أبو داود في سننه ص ١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح (٨٤)، والترمذي في سننه ص ٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح (٨٨) -وزاد: (قال: فتوضأ منه)-، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٨٢.

وأخرجه من طريق سفيان عن أبي فزارة به: ابن ماجة في سننه ص ٨٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح (٣٨٤)، والإمام أحمد في المسند ٣٢٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٩/١، من طريق الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي به، والإمام أحمد في المسند ٣٦٠/٦، من طريق إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود به. ولفظه عند أحمد: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن فقال: «أمعك ماء؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ، قال: «أرنيها، تمر طيبة وماء طهور، فتوضأ منها ثم صلى بنا»).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/١، من طريق وكيع بن الجراح عن أبيه عن أبي فزارة عن أبي يزيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود به. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩٠/٧، من طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله عن أبي فزارة به مطولاً.

وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل:

أحدها: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أم غيره، قال ابن الجوزي في التحقيق ٤١/١: (قال أحمد بن حنبل: (أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول)، ثم قال: فإن قيل: أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، أخرج عنه مسلم، وكذا الدارقطني: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان. فجوابه من وجهين: أحدهما: أنهما اثنان، فالجهول هو الذي في هذا الحديث، ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول، فاعلم أنه غير المعروف. والثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة).

وأجيب: بأنه راشد بن كيسان، وهو ثقة معروف، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. أما أبو فزارة المجهول فليس له رواية في أي من الكتب الستة. انظر: التنقيح ٤٢/١؛ التقريب ٢٨٩/١، ٤٥٢/٢.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤٢/١: (أبو فزارة في الحديث الأول هو راشد ابن كيسان بلا خلاف، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وروى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه- إلى أن قال:- ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وقال الدارقطني: ثقة كيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكرا بسوء في دين أو حرمة). وقال في ٤٣/١: (وقال ابن عدي: بعد أن روى هذا الحديث: أبو فزارة مشهور الحديث اسمه راشد بن كيسان. وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد أن أبا فزارة مجهول ليس بثابت عنه، والظاهر أن الراوي غلط، وأن قول أحمد إنما هو في أبي زيد).

وعلى تقدير أن أبا فزارة هذا ليس هو راشد بن كيسان، فيقال: قد روى عنه سفيان الثوري وإسرائيل، وشريك، والجراح -أبو وكيع بن الجراح- وغيرهم، كما سبق ذلك في تخريج الحديث، وعلى هذا فيرتفع عنه الجهالة؛ لأن الجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً. انظر: نصب الرأية ١٣٨/١.



العلة الثانية: جهالة أبي زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث الذي يروي عن ابن مسعود:

قال الترمذي في سننه ص ٣٢: (وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث).

وقال البخاري: (أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن). وقال أبو زرعة: (حديث أبي فرارة في الوضوء بالنيذ ليس بصحيح، وأبو زيد رجل مجهول). وقال أبو حاتم: (لم يلق أبو زيد عبد الله). وقال ابن حبان: (أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خيراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ما رواه).

وقال غير واحد من أهل العلم: إن أبا زيد مجهول، حتى قال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر. انظر: التنقيح ٤٣/١؛ نصب الراية ١٣٨/١؛ ميزان الاعتدال ٥٢٦/٤؛ التهذيب ٩١/١٢، ٩٢، التقريب ٤٠٣/٢. ومع هذا فقد ذكر ابن العربي في عارضة الأحوذى ١٢٨/١، أن أبا زيد هذا روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق.

وقد سبق أن الجهالة تزول برواية اثنين فصاعداً. وانظر: اللباب للمنبجي ٥٣/١؛ البناء للعيني ٤٦٩/١.

لكن الحديث هذا ضعفه غير واحد من أهل العلم: قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي: لا يصح. وقال ابن المنذر: ليس بثابت، وقال ابن عبد البر: منكر، وقال ابن عبد الهادي: وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه. انظر: التنقيح ٤٣/١؛ نصب الراية ١٣٨/١؛ التهذيب ٩١/١٢، ٩٢.

=

وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢٧/٢: (ضعيف باتفاق المحدثين) وقال في المجموع ١٤١/١: (ضعيف بإجماع المحدثين). وقال ابن حجر في الفتح ٤٢٢/١: (وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه).

**العلة الثالثة:** إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن: ففي صحيح مسلم ١٢٧/٢، من كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصباح، ح (٤٥٠) (١٥٠) عن علقمة قال: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، (...)، ثم في الحديث الذي بعده: (عن علقمة عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه).

**لكن جاءت روايات كثيرة ومن غير طريق واحد عن ابن مسعود تفيد شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن، ومن ذلك:**

ما رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٢/٦، من طريق عمرو البكالي عن عبد الله ابن مسعود، قال عمرو: إن عبد الله قال: استتبعني رسول الله ﷺ قال: فانطلقنا حتى أتيت مكان كذا وكذا، فخط لي خِطَّةً فقال: «كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فإنك إن خرجت هلكت» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن عمرو البكالي لم يعرف بالسماع من ابن مسعود، وقد اختلف في صحبته، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٣٤٧: (عمرو البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف يكنى أبا عثمان، روى عن النبي ﷺ، وروى عن ابن مسعود أيضاً، روى عنه أبو عبد الله الهجيمي ومعدان ابن أبي طلحة، قال البخاري: له صحبة، وذكره في الصحابة خليفة وابن البرقي وغيرهما - إلى أن قال: - وقد سمى ابن السكن أباه عبد الله - إلى أن قال: - قلت: وفي مسند البزار حديث صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٨ - بعد ذكر هذا الحديث: - (رواه أحمد

= ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو البكالي، وذكره العجلي في ثقات التابعين وابن =

حبان وغيره في الصحابة).

ومنها: ما رواه الترمذي في سننه ص ٤٣٩، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، عن طريق جعفر بن ميمون التميمي، عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطأً ثم قال: «لا ترحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك» قال: ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأهم الزط أشعارهم وأجسامهم، لا أرى عورة ولا قشراً وينتهون إليّ ثم لا يجاوزون الخط، ثم يصدرون إلى رسول الله ﷺ (... الحديث. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وكذلك قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (حسن صحيح).

وفي سننه جعفر بن ميمون التميمي: قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وكذلك قال: أحشى أن يكون ضعيفاً، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: أحاديثه منكورة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الحاكم: هو من ثقات البصريين. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: ميزان الاعتدال ٤١٨/١؛ التهذيب ٩٨/٢؛ التقريب ١٦٤/١.

ومنها: ما رواه الحاكم في المستدرک ٥٤٧/٢، من طريق أبي عثمان ابن سنة الخزامي أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن ليفعل»؛ فلم يحضر منهم أحد غيري، فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطأً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه =

حتى ما أسمع صوته...» الحديث، وكذلك أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٢٩٩/١١، و أبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوة ٤٧٣/٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣٠/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٦٧/٣٤، كلهم عن طريق الزهري عن أبي عثمان بن سنة به.

قال الحاكم: وقد روي حديث تداوله الأئمة الثقات عن رجل مجهول عن عبد الله بن مسعود أنه شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فذكره. وقال الذهبي في التلخيص: (هو صحيح عند جماعة).

وفي سننه أبو عثمان بن سنة، قال الذهبي في الميزان ٥٤٩/٤: (أبو عثمان بن سنة الخزاعي عن ابن مسعود في ليلة الجن ما أعرف روى عنه غير الزهري). وقال ابن حجر: مقبول ووهم من زعم أن له صحبة، وقال: روى عن ابن مسعود وعلي ابن أبي طالب، وروى عنه الزهري. انظر: تهذيب التهذيب ١٥٤/١٢؛ التقريب ٤٣٤/٢.

ومنها: ما قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/١: (طريق آخر رواه الطحاوي في كتابه: حدثنا يحيى بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرغ وموسى بن هارون البردي، قالوا: ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز فخط خطأ وأدخلني فيه، وقال لي: «لا تبرح حتى أرجع إليك» ثم أبطأ فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء، فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ فقال: «أرسلت إلى الجن» فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: «هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي» قال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا).

ويظهر من تتبع طرق حديث شهود ابن مسعود ليلة الجن أن الأحاديث في =

ب- عن ابن مسعود (أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خط حوله، فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل وقال لي: «لا تبرح مكانك» فأقرأهم كتاب الله عز وجل؛ فلما رأى الزط، قال: كأثم هؤلاء، وقال النبي ﷺ: «أمعك ماء؟»

ذلك نوعان: نوع ليس فيه ذكر الوضوء بالنيبذ، ونوع فيه ذكر الوضوء بالنيبذ، والتي ليس فيها ذكر الوضوء بالنيبذ أقوى بالنسبة إلى التي فيها ذكر الوضوء بالنيبذ. كما أن النوعين بمجموعهما يعضد بعضها بعضاً، ويؤيد أن لها أصلاً؛ ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بينها وبين ما روي عن ابن مسعود من طرق صحيحة أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وذهبوا إلى الجمع بينهما بما يلي:

- ١- أن ابن مسعود كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن إلا أنه لم يكن معه حال مخاطبته الجن، فيحمل ما روي أنه لم يكن معه ليلة الجن على حال المخاطبة.
- ٢- أن معنى ما ورد عن ابن مسعود أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ أحد منا، معناه: أنه لم يكن معه أحد منا غيري. وهذا مصرح به في رواية الحاكم.
- ٣- أن ليلة الجن تكررت فلم يكن ابن مسعود مع رسول الله ﷺ في بعضها، وشهد في بعضها.

لكن ذكر الوضوء بالنيبذ ورد في التي تدل على أنها كانت بمكة وقبل الهجرة، فتكون آية التيمم بعده. انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم الأصفهاني ٤٧١/٢؛ دلائل النبوة لليهقي ٢٣٠/٢؛ نصب الراية ١٣٩/١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧١/١-١٦٧-١٦٩؛ البناية شرح الهداية للعيبي ٤٧١/١.

والطريق الأولى لحديث ابن مسعود وما ذكر بعدها وكذلك الطرق الآتية، كلها مما تفيد شهوده ليلة الجن.

قلت: لا، قال: «أمعك نبيد؟» قلت: نعم، فتوضأ به<sup>(١)</sup>.

ج- عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله أمعك ماء؟» قال: «معى نبيد في إداوة، فقال: «أصب علي» فتوضأ. قال: فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، شراب وطهور»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٧، - من طريق علي بن زيد-، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/١، والدارقطني في سننه ٧٧/١، بالسند المذكور، ثم قال الدارقطني: (علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة). قال الزيلعي في نصب الراية ١٤١/١: (قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: (هو مشهور من علماء التابعين)، وقال في الاستيعاب: (لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين اسمه نفيح كان أصله من المدينة ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود -إلى أن قال:- عظم روايته عن عمر وأبي هريرة ومن كان بهذه الثابتة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أظن مسلم في الكلام على هذا المذهب).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٣/٦ - من طريق ابن لهيعة - وكذلك الدارقطني في سننه ٧٦/١، ثم قال: (ابن لهيعة لا يحتج بحديثه)، ثم رواه كذلك من طريق ابن لهيعة نحو لفظ أحمد ثم قال: (تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف في الحديث). وقال ابن عبد الهادي في =

د- عن ابن مسعود يقول: (كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: «أمعك ماء يا ابن مسعود؟» قلت: لا، والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ؛ فقال رسول الله: «تمر طيبة وماء طهور» فتوضأ به رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>).

هـ- عن ابن مسعود قال: مرّ بي رسول الله ﷺ فقال: «خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا معه»، فذكر حديثه ليلة الجن فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنبيذ فقال: «تمر حلو»

التفحيح ٤٣/١: (وأما ابن لهيعة فقد قال أحمد: من مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي. وقال أبو زرعة: كان لا يضبط وليس بحجة. وقال ابن معين: ليس بذلك القوي. وقال النسائي: ليس بثقة). وقال ابن حجر في التقریب ٥٢٦/١: (صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون).

وقال أبو الطيب في التعليق المعني على الدارقطني ٧٦/١: (قوله عن ابن عباس عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه من هذه الطريقة مسنداً إلى ابن عباس ولفظه: عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود الحديث، لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود، وكذلك البزار في مسنده، ولفظهما بالإسناد المذكور: عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال: (ماء طهور) قال البزار: هذا لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها، انتهى).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٧/١-، من طريق الحسين بن عبيد الله - ثم قال: (الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات).

وماء عذب»<sup>(١)</sup>.

و- عن عبد الله بن مسعود يقول: (دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله)<sup>(٢)</sup>.

ز- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أمعك ماء؟» قلت: لا، إلا نبيذ في إداوة، قال: «تمرّة طيبة وماء طهور) فتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

ح- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: «هل معك من وضوء للصلاة؟»

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٨/١، - من طريق الحسن بن قتيبة - ثم قال: (تفرد به الحسن

ابن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق. والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٨/١، - من طريق فلان بن غيلان الثقفي - ثم قال:

الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد

الله بن عمرو بن غيلان). وأخرجه الطبري في جامع البيان ٢٩٨/١١، عن طريق

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود:

(حدثت أنك كنت مع رسول الله ليلة وفد الجن، قال: أجل... وقال الزيلعي

في نصب الرابة ١٤٢/١: (ورواه أبو نعيم في كتاب دلائل النبوة من طريق

الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان).

(٣) قال الزيلعي في نصب الرابة ١٤٣/١: (طريق آخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث

أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي، عن أبي زائدة عن ابن مسعود فذكره، ثم قال:

وهذا الإسناد شوشه أبو عبد الله الشقري عن شريك، فلا أدري من قبله أم من قبل

شريك، فإن جماعة كالثوري وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وغيرهم رووه عن أبي فزارة

عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وهذه الرواية الصحيحة، وأبو زيد

رجل مجهول، والحديث ضعيف به. انتهى كلامه).



قلت: معي إداوة فيها نبيذ، قال: (تمر طيبة وماء طهور) قال: (أصعب علي) (١).

خامساً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: «معك ماء؟» قال: لا، إلا نبيذ في سطيحة (٢) فقال رسول الله ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور، صب علي» قال: (فصببت عليه فتوضأ به) (٣).

(١) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوة ٤٧١/٢، عن طريق الواقدي قال: حدثني عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه قال: قدم نفر من الجن على النبي ﷺ بمكة، حتى نزلوا بأعلى مكة - إلى أن قال: - قال عمران بن أبي أنس: خرج حتى إذا كان بالحجون خط له رسول الله ﷺ خطأً، ثم قال: (قف هاهنا حتى أرجع) - فذكره - وفيه الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، قال: أحمد بن حنبل: هو كذاب. وقال البخاري وأبو حاتم: متروك، وقال أبو حاتم أيضاً والنسائي وإسحاق بن راهوية: يضع الحديث. وقال الدارقطني: فيه ضعف، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقال الذهبي: أحد أوعية العلم على ضعفه، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه. ووثقه جماعة منهم: محمد بن إسحاق الصغاني، ويزيد بن هارون وأبو عبيد. انظر: ميزان الاعتدال ٦٦٢/٣ - ٦٦٥؛ التقريب ١١٧/٢.

(٢) السطيحة - بكسر الطاء -: المزادة. انظر: مختار الصحاح ص ٢٦٢؛ المصباح المنير ص ٢٧٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٨٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح (٣٨٥)، والدارقطني في سننه ٧٦/١. وفي سننه ابن لهيعة، وقد سبق الكلام عليه في الطريق الثالث لرواية ابن مسعود.

سادساً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النيذ وضوء لمن لم يجد الماء»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الخبر الذي ذكر فيه الوضوء بالنيذ متقدم؛ لأن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام، فيكون منسوخاً بآية المائدة التي فرض فيها التيمم؛ لتأخرها إذ هي مدنية بلا خلاف، كما أن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٥/١، وقال: (ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب)، ثم ذكره موقوفاً من طريق المسيب، ثم قال: (والحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس والمسيب ضعيف)، ثم ذكره في ٧٦/١، من طريق عبد الباقي بن قانع، نا السري بن سهل الجنديسابوري، نا عبد الله بن رشيد، نا أبو عبيدة مجاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النيذ فليتوضأ به)، ثم قال: أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، مجاعة ضعيف، والحفوظ أنه من رأي عكرمة غير مرفوع)، وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩/١، من طريق المسيب بن واضح ثم قال: (فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ، والحفوظ أنه قول عكرمة غير مرفوع، هكذا رواه هقل بن الزيادة والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، - إلى أن قال: - ورواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس من قول ابن عباس، وعبد الله بن المحرر متروك، وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وأبان متروك)، وقال النووي في المجموع ١٤٢/١: (وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية).

الأحاديث التي فيها ذكر التيمم عند عدم الماء كانت بعد الهجرة<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء بنيذ التمر-غير المسكر- على

ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يجوز الوضوء بنيذ التمر مسكراً أو غير مسكر،

وإذا لم يجد الشخص الماء المطلق يتيمم، ولا يجزيه غير ذلك.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، قيل هي قوله الأخير الذي استقر عليه

قوله، وأنه رجع عن غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أبو يوسف وزفر<sup>(٣)</sup> من أصحابه، واختاره الطحاوي، ورجحه

المحققون من علماء الأحناف<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأصل ٧٥/١؛ المبسوط ٨٨/١؛ شرح العمدة ٦١/١؛ فتح القدير ١١٩/١؛ البحر

الرائق ١٤٥/١.

(٢) انظر: الأصل ٧٥/١؛ المبسوط ٨٨/١؛ البدائع ٩٥/١؛ المحيط البرهاني ١٤٤/١؛ فتح

القدير ١٢٠/١؛ اللباب للمنجي ٥٤/١.

(٣) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، أحد الفقهاء

والعباد، صدوق، وثقه ابن المعين، وقال عنه أبو حنيفة: (هو أقيس أصحابي) وتولى

قضاء البصرة، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: الفهرست ص ٣٤٣؛ الجواهر

المضية ٢٠٧/٢؛ ميزان الاعتدال ٢٦١/٢.

(٤) انظر: الأصل ٧٥/١؛ الأوسط ٢٥٥/١؛ شرح معاني الآثار ٩٥/١، ٩٦؛ مختصر =

وهو كذلك مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وبه قال عطاء ابن أبي رباح، وأبو العالية<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود  
الظاهرى، وابن المنذر، وابن حزم.

وهو رواية عن الحسن البصرى، وسفيان الثورى<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز الوضوء بنبيد التمر عند عدم الماء.

الطحاوي ص ١٥؛ المبسوط ٨٨/١؛ فتح القدير ١١٩/١؛ البحر الرائق ١٤٤/١؛ الدر

المختار ٢٩٢/١، ٢٩٨؛ حاشية ابن عابدين ٢٩٢/١.

(١) انظر: المدونة ٤/١؛ الأوسط ٢٥٢/١؛ المعونة ٩٤/١؛ الكافي ص ١٥؛ بداية المجتهد  
٦٨/١.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٧؛ الأوسط ٢٥٣/١؛ المهذب ٤١/١؛ التعليقة للقاضي حسين  
٢٠٣/١؛ المجموع ١٣٩/١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق ٣١٥/١؛ مسائل الإمام أحمد برواية  
ابنه عبد الله ٢٢/١؛ الأوسط ٢٥٣/١؛ الإرشاد لابن أبي موسى ص ٢٠؛ المغني  
١٨/١؛ الكافي ١٢/١؛ الفروع ٥٦/١.

(٤) هو: رفيع-بالتصغير- بن مهران أبو العالية الرياحي مولا هم البصرى، ثقة، أدرك الجاهلية،  
وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، وروى عن علي وابن مسعود، وغيرهما، وروى  
عنه: خالد الحذاء، وقتادة، وغيرهما، وتوفي سنة تسعين، وقيل بعد ذلك. انظر: ميزان  
الاعتدال ٥٤/٢؛ التهذيب ٢٥٣/٣-٢٥٤؛ التقريب ٣٠٣/١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٧٩/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/١؛ الأوسط ٢٥٣/١،  
٢٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١؛ المحلى ١٩٥/١؛ بداية المجتهد ٦٨/١؛  
المجموع ١٣٩/١، ١٤٠؛ فتح البارى ٤٢١/١، ٤٢٢.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقول عكرمة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن الحسن البصري، وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup>.  
وروي ذلك عن علي<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم -، لكنه لا يصح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأصل ٧٥/١؛ مختصر الطحاوي ص ١٥؛ المبسوط ٨٨/١؛ الهداية ١١٨/١؛ فتح القدير ١٢٠/١؛ البحر الرائق ١٤٤/١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/١؛ سنن الترمذي ص ٣٢؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣١٦/١؛ الأوسط ٢٥٤، ٢٥٥/١؛ المغني ١٨/١؛ المجموع ١٤٠/١؛ فتح الباري ٤٢١/١، ٤٢٢.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٥/١، والدارقطني في سننه ٧٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/١، وفي سننه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد سبق الكلام عليه في المطلب السابق في الكلام على ما رواه عن علي في الوضوء بفضل وضوء المرأة. وانظر كذلك السنن الكبرى للبيهقي ١٩/١، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٧٩/١. وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق وكيع عن أبي ليلى الخراساني، وابن حزم في المحلى ١٩٧/١ من طريق عبد الله بن مسرة. وعبد الله بن مسرة هو ابن أبي ليلى، ويقال له: أبو إسحاق الكوفي، وهو متروك، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابن حجر. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٩/١؛ ميزان الاعتدال ٥١١/١؛ التهذيب ٤٥/٦؛ التقريب ٥٣٩/١.

(٤) رواه عنه الدارقطني في سننه ٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/١، وفي سننه عبد الله بن الحر، وهو متروك الحديث، قاله الدارقطني والبيهقي.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/١: (وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى =

القول الثالث: أنه إذا لم يجد الماء يتوضأ بالنيذ، ويجب مع ذلك أن

يتيمم.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن من أصحابه<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو عدم جواز الوضوء بالنيذ، ومن لم يجد الماء

تيمم- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ غير حديثي ابن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم-.

ووجه الاستدلال منها هو: أن الآية الكريمة فيها دلالة ظاهرة بأن الله

تعالى افترض الطهارة بالماء، وبالصعيد لمن لم يجد الماء، فنقل الحكم من الماء

المطلق عند عدمه إلى التراب، وإذا فليس تجوز الطهارة إلا بالماء، أو الصعيد إذا

لم يجد الماء. وجاء حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدلالة على ذلك، فمن

توضأ بالنيذ فقد ترك المأمور به<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه؛ حيث إن الرجل لما قال:

بأساً بالوضوء بالنيذ). وقال النووي في المجموع ١/١٤٢: (وأما حديث ابن عباس

والآثار عنه، وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية). وقال ابن حجر في الفتح

١/٤٢٢: (وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما).

(١) انظر: الأصل ١/٧٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩؛ المبسوط ١/٨٨؛ المحيط البرهاني

١/١٥٤؛ فتح القدير ١/١٢٠.

(٢) انظر: الأوسط ١/٢٥٧؛ بدائع الصنائع ١/٩٥؛ المغني ١/١٩؛ المجموع ١/١٤٠.

«أصابني جنابة ولا ماء» قال له الرسول ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»؛ فلو كانت الطهارة تجزئ بغير الماء لقال له: اطلب نبيذ كذا، أو شراب كذا، فدل ظاهر الكتاب والسنة أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، ومن لم يجد تيمم بالصعيد<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء - ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إنها تدل على جواز الوضوء بالنبيذ، وإلا لما توضع النبي ﷺ به<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن الكتاب والسنة الصحيحة يدلان على أن من لم يجد الماء يتيمم، وواجد النبيذ غير وواجد للماء؛ لأن اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء<sup>(٣)</sup>.

أما ما ورد في الوضوء بالنبيذ ففي ثبوته وصحته نظر؛ حيث إن جماعة

(١) انظر: الأوسط ١/٢٥٧.

(٢) انظر: الأوسط ١/٢٥٦؛ شرح معاني الآثار ١/٩٥؛ المبسوط ١/٨٨؛ التحقيق لابن الجوزي ١/٣٩؛ المجموع ١/١٤٠؛ فتح الباري ١/٤٢٢.

(٣) انظر: المحلى ١/١٩٥؛ المهذب ١/٤١؛ بدائع الصنائع ١/٩٥؛ المغني ١/١٩؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٩٢.

من المحدثين ضعفوه حتى حكى بعضهم الاتفاق على ذلك<sup>(١)</sup>.  
وأما القول بأن النبيذ ماء شرعاً لحديث: (وماء طهور)؛ فأطلق  
عليه أنه ماء<sup>(٢)</sup>.

فيقال: قد سبق أن ما ورد في ذلك ضعيف فلا تقوم به حجة.

وعلى تقدير صحته فيقال:

١- إن المراد بذلك: ماء نبذت فيه تمرات يابسة، ليعذب، ولم تغير له  
وصفاً؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «تمر طيبة وماء طهور» فوصف شيئين ليس  
النبيذ واحداً منهما<sup>(٣)</sup>.

٢- أنه إن صح فمنسوخ بآية التيمم؛ لأن ذلك كان بمكة، وآية التيمم  
نزلت بالمدينة بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث-وهو وجوب الجمع بين الوضوء بالنبيذ  
وبين التيمم- بأدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منهما هو: أن أدلة القول الأول توجب التيمم، وأدلة

(١) راجع تخريج هذه الأحاديث، وانظر: المجموع ١/١٤١؛ فتح الباري ١/٤٢٢.

(٢) انظر: المبسوط ١/٨٨.

(٣) انظر: المجموع ١/١٤١؛ شرح العمدة ١/٦١؛ فتح الباري ١/٤٢٢.

(٤) انظر: الأصل ١/٧٥؛ الهداية ١/١١٨؛ شرح العمدة ١/٦١؛ فتح القدير ١/١١٩؛ فتح

الباري ١/٤٢٢.



القول الثاني توجب الوضوء بالنيبذ، فيجمع بينهما احتياطاً، ولا يقال بالنسخ؛ لعدم معرفة التاريخ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن آية التيمم صريحة في التيمم عند عدم الماء، وخبر النيبذ ضعيف فلا تقوم به حجة، وعلى تقدير صحته فلا خلاف في أن ذلك كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة فكيف يقال بعدم معرفة المتأخر منهما؟<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الراجع هو القول الأول، وهو أن من لم يجد الماء يتيمم ولا يتوضأ بالنيبذ؛ وذلك لما يأتي:

١- أن ظاهر الكتاب والسنة يدل على أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، ومن لم يجده تيمم بالصعيد الطيب<sup>(٣)</sup>.

٢- أن ما ورد من الأحاديث في الوضوء بالنيبذ كل طرقها فيها

(١) انظر: المبسوط ١/٨٨؛ الهداية ١/١١٩؛ العناية ١/١٩٩.

(٢) انظر: الأصل ١/٧٥؛ الهداية ١/١١٨؛ شرح العمدة ١/٦١؛ فتح القدير ١/١١٩؛ فتح الباري ١/٤٢٢. وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/١١٩: (قوله: (والحديث مشهور) نظر فيه، إذ المشهور ما كان أحاداً في الأصل ثم تواتر عند المتأخرين، وليس هذا كذلك، بل تكلم فيه كثير من المتأخرين، وإن لم يصح كلامه فوجب تصحيح الرواية الموافقة لقول أبي يوسف؛ لأن آية التيمم ناسخة له؛ لتأخرها إذ هي مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين).

(٣) انظر: الأوسط ١/٢٥٧.

كلام، إما لضعف راو فيها، أو لجهالته، ولذلك جزم غير واحد من أهل العلم من المحدثين والفقهاء بضعف كل ما ورد فيه<sup>(١)</sup>.

٣- أنه إن صح خبر الوضوء بالنيبذ فيكون منسوخاً بآية التيمم؛ لأن ذلك كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة بلا خلاف، فتكون ناسخة له<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) راجع طرق هذه الأحاديث والكلام عليها في دليل القول بالنسخ. وانظر: الأوسط ٢٥٦/١؛ شرح معاني الآثار ٩٥/١؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨٢/١؛ المجموع ١٤١/١؛ فتح الباري ٤٢٢/١؛ فتح القدير لابن الهمام ١١٩/١.

(٢) انظر: الأصل ٧٥/١؛ الهداية ١١٨/١؛ شرح العمدة ٦١/١؛ فتح القدير ١١٩/١؛ فتح الباري ٤٢٢/١.

والأحاديث التي ذكر فيها قدوم وفد الجن والوضوء بالنيبذ فيها صراحة بأنها كانت بمكة، وقد ذكر أبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوة ٤٧٠/٢-٤٧٣، عن طريق الواقدي - وهو متروك - أنه قدم عليه الجن الحجون - شعب بمكة - في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من النبوة، وأهم كانوا ثلاثمائة، وكان ذلك بعد ما انصرف من استمع منهم إلى رسول الله ﷺ من أهل نصيبين من بطن نخلة، فجاؤوا إلى قومهم منذرين، فخرجوا وافدين إلى رسول الله ﷺ.

كما ذكر البيهقي في دلائل النبوة ٢٣١/٢-٢٣٢، عن طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود قال: (انطلقت مع النبي ﷺ ليلة الجن حتى أتى الحجون، فخط علي خطأ..)، ثم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: (أنه قرأ عليهم - أي الجن - بشعب يقال له: الحجون). فهذا كله يدل على أن ذلك كان بمكة قبل الهجرة. والله أعلم.

## المطلب الخامس : الوضوء لكل صلاة .

أجمع أهل العلم على وجوب الوضوء لمن قام إلى الصلاة وهو على غير وضوء إذا وجد السبيل إليه<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو عوانة<sup>(٢)</sup>، وابن شاهين<sup>(٣)</sup>، والحازمي<sup>(٤)</sup>، إلى أن وجوب الوضوء لكل صلاة قد نسخ، وروي ذلك عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنهما-

وقد تبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف الفقهاء فيها؛ وذلك لأن من قال بالنسخ في هذه المسألة رأى أن الأدلة الدالة على الوضوء لكل صلاة قد نسخت بالأحاديث الدالة على جواز الصلوات بوضوء واحد، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو الأحاديث الواردة في وضوء النبي ﷺ لكل صلاة، والأحاديث الدالة على أنه ﷺ صلى صلوات بوضوء

(١) انظر: الأوسط ١/١٠٧؛ التمهيد ١/٢٧٧.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة ١/١٩٨.

(٣) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٩.

(٤) انظر: الاعتبار للحازمي ص ١٦٩، ١٧٠. وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢١: (وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام ثم نسخ)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٤: (وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ). وانظر: شرح معاني الآثار ١/٤٣؛ فتح الباري ١٢٨٠؛ عمد القاري ٣/١١٣.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد ١/٢٧٧: (وقال ابن عمر: هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين، ثم نسخ بالتحفيف).

واحد في مواطن كثيرة، وكذلك الخلاف في تأويل آية الوضوء، وهل المعنيُّ بها كل قائم إلى الصلاة مطلقاً أم المراد بها المحدثون فقط<sup>(١)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: (يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن سويد بن النعمان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء<sup>(٤)</sup> صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٤-٥٨؛ جامع البيان ٦/١١٠-١١٤؛ شرح معاني الآثار ١/٤٤-٤١؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٧٨-٨١؛ المجموع ١/٤٩٥، ٤٩٦؛ مجموع الفتاوى ٢١/٣٦٧-٣٧٧؛ فتح الباري ١/٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٠، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ح(٢١٤).

(٣) هو: سويد بن النعمان بن مالك الأوسي الأنصاري، صحابي، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه بشير بن يسار. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٥٤؛ التقريب ١/٤٠٥.

(٤) الصهباء: موضع على روضة من خيبر في جنوبها، وهو اليوم جبل (عطورة) يشرف على بلدة (الشريف). انظر: معجم البلدان ٣/٢١١؛ أطلس الحديث النبوي ص ٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٠، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير =

ثالثاً: عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته يا عمر»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل<sup>(٢)</sup> «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة - طاهراً كان أو غير طاهر-؛ فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث»<sup>(٣)</sup>.

حدث، ح (٢١٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢/٣، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح (٢٧٧) (٨٦).

(٢) هو: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه قيس بن سعد، وابن أبي مليكة، وغيرهما، وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: تاريخ خليفة ص ٢٣٨؛ التهذيب ١٧٢/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٢، كتاب الطهارة، باب السواك، ح (٤٨)، والإمام أحمد في المسند ٢٩١/٣٦ - واللفظ له - والإمام البخاري في التاريخ الكبير ٦٧/٥، ولفظه: (عن عبد الله بن حنظلة قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر) وفي ص ٦٨ بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء ثم ترك بعد).

وأخرجه بنحو لفظ أحمد ابن خزيمة في صحيحه ١١/١، وابن جرير في تفسيره ١١٣/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/١، والجصاص في أحكام القرآن ٤١٥/٢، والحاكم في المستدرک ٢٥٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/١. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي في =

خامساً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت له شاة مصلية<sup>(١)</sup>، قال: فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها على النسخ هو: أن بعض هذه الأحاديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، وبعضها فيه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بوضوء واحد أكثر من فريضة، وبعضها فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة، ثم وُضع عنه الوضوء إلا من حدث، فثبت من ذلك كله أن الوضوء لكل صلاة كان أولاً، ثم نُسخ بوضع ذلك إلا من حدث، ويشهد له كذلك حديث بريدة؛ ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوات يوم فتح مكة

التلخيص. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤٠/١: (في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه). وقال ابن كثير في تفسيره ٢٢/٢، بعد ذكر الحديث عن طريق الإمام أحمد: (وأياً ما كان فهو إسناده صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع عن محمد بن يحيى بن حبان فزال محذور التدليس). وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٧٧/١: (أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة).

(١) مصلية أي: مشوية، يقال: صليت اللحم إذا شويته. انظر: مختار الصحاح ص ٣٢٣؛ المصباح المنير ص ٣٤٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/١. وقال النووي في المجموع ٤٩٦/١: (رواه الطحاوي بإسناد صحيح على شرط مسلم).

بوضوء واحد، مما يدل على تأخر جواز أكثر من صلاة بوضوء واحد<sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.  
وقد اختلف أهل العلم في وجوب الوضوء لكل صلاة على قولين:  
**القول الأول:** لا يجب الوضوء لكل صلاة إذا كان الشخص على  
وضوء، بل يجوز أن يصلي الصلوات بوضوء واحد.  
وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وجمهور أهل العلم من الصحابة  
والتابعين، وحكى بعض أهل العلم أنه مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثاني:** أنه يجب الوضوء لكل صلاة، ولو كان الشخص على وضوء.  
قال به طائفة من العلماء، وتُقل عن عكرمة وابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري جامع البيان ١١٣/٦؛ شرح معاني الآثار ٤٣/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٩؛ الاعتبار للحازمي ص ١٧٠؛ تفسير ابن كثير ٢١/٢؛ فتح الباري ٢٨٠/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٤/١؛ أحكام القرآن للحصاص ٤١٦/٢؛ التمهيد ٢٧٩/١؛ الاستذكار ١٩٤/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥١٥/١؛ المجموع ٤٩٥/١؛ المغني ١٩٧/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٧/١-٥٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/١؛ الأوسط ١٠٩/١؛ شرح معاني الآثار ٤٤/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٩؛ أحكام القرآن للحصاص ٤١٦/٢؛ التمهيد ٢٧٧-٢٧٩؛ المجموع ٤٩٥/١؛ المغني ١٩٧/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢١.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ٥٧/١، ٥٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/١؛ شرح معاني الآثار =

## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو جواز صلوات عديدة بوضوء واحد - بالأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأحاديث بعضها يدل على أن النبي ﷺ صلى أكثر من صلاة واحدة بوضوء واحد، وبعضها يدل على أن النبي ﷺ أقر أصحابه على ذلك، فثبت بذلك كله أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة إلا إذا كان الشخص محدثاً<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو وجوب الوضوء لكل صلاة - بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>. فهذه الآية عامة، وهي بإطلاقها تشمل من كان متطهراً ومن كان غير

٤١/١؛ تفسير القرطبي ٧٨/٦؛ المجموع ٤٩٥/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢١؛ فتح

الباري ٣٧٨/١؛ نيل الأوطار ٢٠٤/١.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٢/١؛ التمهيد ٢٧٧/١، ٢٧٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٥١٥/١؛ المجموع ٤٩٦/١؛ المغني ١٩٧/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).



متطهر، فيجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ولو كان على وضوء<sup>(١)</sup>.  
 ويعترض عليه: بأن معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وقد  
 بين النبي ﷺ ذلك بفعله، وبتقريره أصحابه على ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 ثانيًا: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.  
 ثالثًا: عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يتوضأ لكل صلاة»<sup>(٤)</sup>.  
 رابعًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقدم إليه  
 طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى  
 الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث إن بعضها يدل على

(١) انظر: جامع البيان ١١٢/٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٦؛ المجموع ٤٩٥/١؛ مجموع  
 الفتاوى ٣٧٠/٢١؛ فتح الباري ٢٨٠/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١١٠/٦؛ المجموع ٤٩٦/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٦٨، كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند  
 الطعام، ح (٣٧٦٠)، والترمذي في سننه ص ٤٢٥، كتاب الأطعمة، باب ترك الوضوء  
 قبل الطعام، ح (١٨٤٧)، والنسائي في سننه ص ٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل  
 صلاة، ح (١٣٣)، والإمام أحمد في المسند ٣٣٥/٤، و ٣٧٢/٥؛ والبيهقي في السنن  
 الكبرى ٧٠/١، والخصاص في أحكام القرآن ٤١٥/٢. قال الترمذي: (حديث حسن  
 صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٢٥.

أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وبعضها يدل على أنه أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، فثبت من ذلك كله وجوب الوضوء لكل صلاة<sup>(١)</sup>.  
**واعترض عليه:** بأن حديث أنس وبريدة - رضي الله عنهما - فيهما بيان غالب أحواله ﷺ، بدليل حديث سويد بن النعمان وحديث بريدة - وقد سبقا في دليل القول بالنسخ -، ثم قول أنس ﷺ (يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث) يدل على تقرير النبي ﷺ لهم بذلك، وهو مما يدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة.

أما حديث ابن عباس ﷺ فالاستدلال منه كالاستدلال من الآية الكريمة، وقد سبق أن المراد بذلك إذا كان محدثاً، بدليل الأحاديث الأخرى، وبتقرير النبي ﷺ أصحابه على الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات عديدة ما لم يحدثوا. وعلى تقدير أن الأمر فيه يعم المحدثين والمتوضئين فيكون منسوخاً بحديث عبد الله بن حنظلة؛ الذي يدل على وضع الوضوء إلا من حدث<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن الراجع هو القول الأول، وهو جواز صلوات عديدة بوضوء

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤١/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٧٥، ١٧٩؛ أحكام

القرآن للخصاص ٤١٥/٢؛ تفسير ابن كثير ٢٢/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٣/١، ٤٥؛ أحكام القرآن للخصاص ٤١٥/٢؛ التمهيد

٢٧٩/١؛ تفسير القرطبي ٨١/٦؛ المجموع ٤٩٦/١؛ فتح الباري ٢٨٠/١.

واحد، وعدم وجوب الوضوء إلا من الحدث؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، تحتمل الوجوب، وتحتمل الندب والاستحباب، وحملها على الاستحباب أولى؛ بدلالة الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى صلوات عديدة بوضوء واحد، وبذلك يُجمع بين هذه الأحاديث كلها، وما دام أنه يمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، فيكون وضوءه ﷺ لكل صلاة للاستحباب، وفعله صلوات عديدة بوضوء واحد لبيان الجواز، ويكون مجموع الفعلين بياناً لمراد الآية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة إن حملت على الوجوب، فتكون منسوخة بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد، كحديث سويد بن النعمان، وحديث بريدة، وعبد الله ابن حنظلة-رضي الله عنهم-؛ حيث إنها متأخرة، ثم حديث عبد الله بن حنظلة ﷺ صريح في ذلك؛ حيث ذكر فيه وضع الوضوء بعد الأمر به إلا من حدث<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الطبري ١١٤/٦؛ شرح معاني الآثار ٤٢/١؛ أحكام القرآن للجصاص

٤١٦/٢؛ التمهيد ٢٧٩/١؛ تفسير ابن كثير ٢١/٢، ٢٢؛ فتح الباري ٣٧٨/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٣/١؛ الاعتبار ص ١٧٠؛ تفسير ابن كثير ٢١/٢، ٢٢؛ فتح

الباري ٢٨٠/١.

## المطلب السادس: ذكر الله تعالى بغير وضوء

لا خلاف في استحباب الطهارة لذكر الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وذهب الطحاوي، وابن حزم إلى نسخ الأحاديث الدالة على كراهة

ذكر الله تعالى على غير وضوء بالأحاديث الدالة على جواز ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد تبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم

فيها، وذلك لأن بعض أهل العلم ممن قال بجواز ذكر الله تعالى بغير وضوء

صار إلى قوله هذا لما رأى أن الأحاديث الدالة على الكراهة وعدم جواز ذكر

الله بغير وضوء منسوخة بالأحاديث الدالة على جواز ذكر الله تعالى بغير

وضوء.

ولكن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة

في المسألة في جوازها وكراهتها<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله

(١) انظر: المحلى ١/١٠٠؛ الهداية وشرحه العناية ١/٢٥١، ٢٥٢؛ متقى الأخبار مع شرحه

نيل الأوطار ١/٢١١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٨٣.

(٢) ونسبه ابن رشد إلى الجمهور. انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩، ٩٠؛ المحلى ١/١٠٠؛ بداية

المجتهد ١/٨٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٥، ٨٧، ٩٠؛ المحلى ١/١٠١؛ بداية المجتهد ١/٨٨، ٨٩؛ نيل

الأوطار ١/٢١١.

تعالى على كل أحيائه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعارَّ <sup>(٣)</sup> من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، و سبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب، فإن توضعاً وصلّى قبلت صلّاته»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك بليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس»

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٧/٣، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح (٣٧٣) (١١٧).

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرأ وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: جابر، وأبو أمامة، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثلاثين، وقيل بعدها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٩٤/١؛ التهذيب ٥٩٩/١؛ التقريب ٤٧/١.

(٣) تعارَّ أي هب من نومه، واستيقظ. انظر: لسان العرب ٣٥/٢؛ مجمع بحار الأنوار ٢٦٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٢٧، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، ح (١١٥٤).

كسلان»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٢٤، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ح (١١٤٢)، ومسلم في صحيحه ٩٧/٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت، ح (٧٧٦) (٢٠٧).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٩، كتاب الطهارة، باب الجنب يقرأ القرآن، ح (٢٢٩)، والترمذي في سننه - واللفظ له - ص ٤٧، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ح (١٤٦)، والنسائي في سننه ص ٤٩، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن، ح (٢٦٥) و (٢٦٦)، وابن ماجه في سننه ص ١١٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح (٥٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٩/١، والإمام أحمد في المسند ٦١/٢، ٧٠، ٢٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٧/١، والدارقطني في سننه ١١٩/١، والحاكم في المستدرک ٢٥٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/١. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٩/١: (وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه) ثم قال: (وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤١/٢: (ضعيف). ثم ذكر كلام الأئمة في عبد الله بن سلمة أحد رواة الحديث ثم قال في ٢٤٢/٢: (وخالف هؤلاء الأئمة آخرون، فقال الترمذي: (حديث =

خامساً: عن علقمة بن الفغواء<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأتى بطعام فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لم، أأصلي فأتوضأ؟»<sup>(٣)</sup>. ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الدالة على جواز ذكر الله

حسن صحيح)، وقال الحاكم (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، وتوسط في (الفتح) فقال: (رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة) هذا رأي الحافظ في الحديث ولا نوافقه عليه).

(١) هو علقمة بن الفغواء -بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة- ويقال: ابن أبي الفغواء- بن عبيد ابن عمرو الخزاعي دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الله. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٩١؛ الإصابة ٢/١٢٩١؛ رجال تفسير الطبري جرحا وتعديلا ص ٣٩٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٨، والطبري في جامع البيان ٤/٢٩٠٢. وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف. قال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٢: (وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو ابن زيد الجعفي ضعفوه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٧٩، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، ح(٣٧٤) (١١٩).

تعالى بغير وضوء متأخرة عن الأحاديث التي تدل على كراهة ذكر الله تعالى بغير وضوء، فتكون منسوخة بها، ويدل على تأخرها ما يأتي:

**أولاً:** حديث علقمة رضي الله عنه فإنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول آية الوضوء إذا كان محدثاً لا يكلم ولا يرد السلام، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية، فأوجب الطهارة على من أراد الصلاة خاصة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أن ابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهما-رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد السلام في حال الحدث، ثم ثبت عنهما أنهما كانا يقرآن القرآن وهما على غير وضوء.

فمن سعيد بن جبير قال: (كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء)<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على أنهما ما فعلا ذلك إلا وقد ثبت النسخ عندهما<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على إباحة ذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء، وهي فضيلة، والفضائل لا تنسخ؛ لأنها من نعم الله على عباده، فدل ذلك على تأخر حديث عبادة رضي الله عنه على الأحاديث الدالة على كراهة ذكر الله تعالى بغير

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٨، ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٩٩، والطحاوي في

شرح معاني الآثار-واللفظ له- ١/٨٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩.



وضوء، فتكون منسوخة به<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء على

قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز ذكر الله تعالى على غير وضوء.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عمر، وعلي، وابن

مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وسلمان

الفارسي - رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وإبراهيم

(١) انظر: المحلى ١/١٠١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٦، ٨٧، ٩٠؛ البدائع ١/١٤١؛ الهداية ١/٢٥١؛ المحيط

البرهاني ١/٧٩؛ العناية شرح الهداية للبايرتي ١/٢٥٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن

عابدين ١/٢٨٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٨٨؛ جامع الأمهات ص ٦٢؛ مواهب الجليل ١/٣٤٢؛ التاج

والإكليل ١/٣٤٢.

(٤) انظر: الأم ١/١١٧؛ العزيز ١/١٨٥؛ روضة الطالبين ١/١٩٧؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٢/٥٣.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢/٣٤٤؛ المغني ١/٢٠٠؛ الشرح الكبير ٢/١١٠؛

الفروع ١/٢٦١؛ الإنصاف ٢/١١١.

النخعي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: أجمع المسلمون على ذلك<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز ذكر الله تعالى على غير وضوء.

وذهب إلى ذلك قوم من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء-

الأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها:

أما وجه الاستدلال من حديث عائشة -رضي الله عنها- فلأنه يشمل ما

إذا كان طاهراً وما إذا كان محدثاً؛ لأنه من جملة الأحيان<sup>(٤)</sup>.

وأما حديثا عبادة بن الصامت وأبي هريرة -رضي الله عنهما- فهما يدلان

صراحة على إباحة ذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل

الوضوء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٥-٣٤١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٨، ٩٩؛ شرح

معاني الآثار ١/٨٧.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٥؛ بداية المجتهد ١/٨٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٣؛ نيل الأوطار ١/٢١١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٧؛ المحلى ١/١٠١.

وأما حديث علي عليه السلام فهو يدل على جواز قراءة القرآن على غير وضوء،  
والقرآن أفضل الذكر<sup>(١)</sup>.

أما حديثا علقمة بن الفغواء وابن عباس - رضي الله عنهما - فهما يدلان  
على أن الوضوء إنما يراد للصلاة خاصة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني

من أدلة القول الثاني - وهو عدم جواز ذكر الله تعالى على غير  
وضوء - ما يأتي:

أولاً: عن أبي جهيم<sup>(٣)</sup> عليه السلام قال: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر  
جمل<sup>(٤)</sup> فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار؛  
فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤؛ نيل الأوطار ١/٢١١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩، ٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٥٥.

(٣) هو: عبد الله بن الحارث بن الصمة بن عمر الأنصاري، أبو جهيم - بالتصغير -، وقيل اسمه:

الحارث بن الصمة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: بشير بن سعيد الحضرمي، ومسلم

ابن سعيد، وعبد الله بن يسار، وغيرهم. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٦؛ الإصابة

٤/٢١٨٦؛ تهذيب التهذيب ١٢/٥٣.

(٤) بئر جمل اسم موضع بالمدينة. انظر: معجم البلدان ١/٢٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٢/٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٢، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء

وخاف فوت الصلاة، ح (٣٣٧)، ومسلم في صحيحه ٣/١٧٤، كتاب الحيض، باب =

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مرَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن المهاجر بن قنفذ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه؛ فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مرَّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فميمم، ثم رد عليه

التيتم، ح(٣٦٩) (١١٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٧٥، كتاب الحيض، باب التيمم، ح(٣٧٠) (١١٥).

(٢) هو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي القرشي، أسلم قديماً، وقيل: يوم الفتح، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: أبو ساسان حزين بن المنذر الرقاشي، وواه عثمان رضي الله عنه شرطته، وتوفي بالبصرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٩٨؛ الإصابة ٣/١٨٩٥؛ تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، ح(١٧)،

والنسائي في سننه ص ١٥، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ح(٣٨) وابن

ماجة في سننه-ولفظه: (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد عليّ

السلام فلما فرغ من وضوئه قال: (إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت على غير

وضوء) سنن ابن ماجه ص ٧٩، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو

يبول، ح(٣٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٥. قال الشيخ الألباني في إرواء

الغيليل ١/٩٢: (وصححه الحاكم والذهبي والنوي).

السلام»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إن منها ما يدل على أن النبي ﷺ كان يكره ذكر الله تعالى إلا على طهر، ومنها ما يدل على أن النبي ﷺ لم يرد السلام حتى تيمم ثم رد السلام، فثبت من ذلك عدم جواز ذكر الله تعالى إلا على طهر<sup>(٢)</sup>.

ويعترض عليه: بأنه يمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب بدليل أحاديث الجواز، وجمعاً بين الأدلة كلها، كما أن أدلة الجواز تحمل كونها ناسخة لها، لما معها مما يدل على تأخرها<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يأتي:

أولاً: أنه يجوز ذكر الله تعالى بغير وضوء، وذلك لما يأتي:

أ- ورود أحاديث كثيرة صحيحة، تدل على جواز ذكر الله تعالى بغير

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٨٠، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ح(٣٥١). قال البوصيري في زوائد سنن ابن ماجة ص ٨٢: (هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن علي. قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروي عن الأوزاعي والزيدي المنكرات والموضوعات).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٨٥/١، بداية المجتهد ٨٩/١؛ نيل الأوطار ٢١١/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٨٨/١، ٨٩؛ المحلى ١٠٠/١؛ منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٢١١/١.

وضوء<sup>(١)</sup>.

وقد نقل النووي إجماع الأمة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ب- أن القول به فيه يسر على عباد الله، وتيسير لإكثارهم من ذكر الله وتلاوة كتابه، وكلا الأمرين مرغّب فيه شرعاً، قال الله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٥٠﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً

وَأَصِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن القول بأن الأحاديث الدالة على كراهة ذكر الله بغير وضوء منسوخة بالأحاديث الدالة على الجواز، له وجه؛ لأن حديث علقمة ابن الفغواء يدل على ذلك، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن حديث ابن عباس يؤيده، وهما بمجموعهما يدلان على أن الوضوء إنما يلزم للصلاة خاصة لا للذكر والطعام وما شابههما<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) راجع بعض هذه الأحاديث في دليل القول بالنسخ. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم

٥٤/٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٤١، ٤٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٩، ٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٢.

## المطلب السابع: الوضوء للجنب إذا أراد النوم

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للجنب أن ينام قبل الاغتسال<sup>(١)</sup>.  
 وذهب الطحاوي إلى أن الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد النوم منسوخ؛  
 لذلك لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ<sup>(٢)</sup>.  
 وقد تبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب الاختلاف عند  
 بعض الفقهاء، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو تعارض الأحاديث  
 الواردة في ذلك، وهل الأمر الوارد فيها للاستحباب والندب، أم للوجوب؟  
 وسيتبين ذلك مما يأتي من أدلة الأقوال ووجه الاستدلال منها.

### واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصيب  
 من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمسه ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد  
 إلى أهله واغتسل»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ فتح الباري ٤٧١/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٨/١؛ عمدة القاري ٢٤٤/٣؛ حاشية الطحطاوي على  
 مراقي الفلاح ص ٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٩، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، ح  
 (٢٢٨)، والترمذي في سننه ص ٣٩، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن  
 يغتسل، ح (١١٨)، وابن ماجه في سننه ص ١١٤، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام  
 كهيمته لا يمسه ماء، ح (٥٨١-٥٨٣)، ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ٤٦، وفي كتاب  
 الآثار ٨٠/١، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨١/١، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له- =

٢٧٥/٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى  
٣١١/١.

وقد تكلم أهل العلم في هذا الحديث فقال أبو داود في سننه بعد ذكر الحديث  
نقلا عن يزيد بن هارون: (هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق).  
وقال الترمذي بعد روايته للحديث: (وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث  
شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٥: (وقالوا هذا الحديث غلط  
لأنه حديث مختصر اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره  
إياه)، ثم ذكره من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة وفيه: (وإن  
كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة)، ثم قال: (فهذا الأسود بن يزيد قد أبان  
في حديثه - كما ذكرناه بطوله - أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ  
وضوءه للصلاة).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٣١١: (قال أبو عمر: يقولون إن الخطأ فيه  
من قبل أبي إسحاق؛ لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان  
رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وزاد فيه الحكم  
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إذا أراد أن يأكل أو ينام).

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة بمعنى واحد منهم: شعبة  
والأعمش، والثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وشريك، وإسرائيل، وزهير بن  
معاوية، وأحسنهم له سياقة إسرائيل، وزهير، وشعبة؛ لأنهم ساقوه بتمامه، وأما  
غيرهم فاختصروه، ومن اختصره الأعمش، والثوري، وشريك، وإسماعيل، قالوا  
كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام  
- وهو جنب - ولا يمس ماء، وفي رواية شريك قالت: كان رسول الله ﷺ يأتي =



بعض نسائه ثم يضحج ضجعة، قال: فقلت: من قبل أن يتوضأ، قالت: نعم، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الهجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؛ فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضى له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه فإن كان له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول قالت: وثب -وما قالت: قام-، فإن كان جنباً أفاض عليه ماء، -وما قالت: اغتسل-، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد). ثم ذكره عن طريق شعبة ثم عن طريق زهير.

وقال الإمام أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وقال ابن حجر: (وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ: (كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً) أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود). انظر: التلخيص الحبير ١/١٤٠-١٤١.

وصححه الدارقطني فقال: (يشبه أن يكون الخبران صحيحين). انظر:

التلخيص الحبير ١/١٤٠.

وكذلك صححه البيهقي فقال في السنن الكبرى ١/٣١١: (قال الشيخ: =

ثانياً: عن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينا من أهدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأوتي بطعام فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لم، أ أصلي فأتوضأ؟»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم، ووضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم كان لينام على ذكر؛ لأن ذكر الله تعالى على غير طهارة كان مكروهاً، ثم نسخ ذلك، فأبيح للجنب ذكر الله تعالى، فارتفع المعنى الذي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ له، فصار وضوء الجنب إذا أراد النوم منسوخاً بذلك.

=  
وحدِيث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده).

كما صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٩.

ويؤيد صحته رواية عبد الملك عن عطاء عن عائشة - مثل رواية أبي إسحاق - فإنه يعتبر متابعاً صحيحاً له كما أشار إليه ابن حجر في كلامه السابق. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٦/١، وابن حبان في صحيحه - واللفظ له - ص ٤٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٩٣.

ويدل على النسخ أيضا: أن ابن عمر رضي الله عنهما روى حديث الوضوء للجنب إذا أراد النوم، ثم روي عنه أنه قال: (إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه)<sup>(١)</sup>.

كما روي عنه أنه كان: (إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجله)<sup>(٢)</sup>.

وهذا وضوء غير تام، وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، كما أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث، وهنا الجمع بينها ممكن، وذلك بحمل ما ورد في ترك الوضوء على بيان الجواز، وحمل ما ورد فيها الوضوء على الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٨. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٠٧: (وإسناده صحيح).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٨، وعبد الرزاق في المصنف-واللفظ له - ١/٢٧٩، والإمام أحمد في المسند ٨/٥٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٩. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٠٦: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢٨، الاستذكار ١/٣٢٤، عمدة القاري ٣/٢٤٤.

(٤) انظر: التمهيد ٢/٣١٤؛ إعلام العالم بعد رسوخه ص ١٥٤؛ المجموع ٢/١٢٥؛ فتح =

أما قول ابن عمر رضي الله عنهما وفعله فقول رسول الله ﷺ وفعله أولى من قول ابن عمر وفعله، ثم إن عائشة - رضي الله عنها - كانت تأمر وتفتي بالوضوء للجنب إذا أراد النوم، فلماذا لا يؤخذ بقولها وفتياها الموافق لقول رسول الله ﷺ وفعله؟<sup>(١)</sup>.

على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يترك الوضوء كلياً، بل المروي عنه أنه لم يغسل رجليه، وغسل الرجلين جزء من الوضوء وليس هو الوضوء فقط، فعلى القائل بنسخ الوضوء للجنب إذا أراد النوم بفعل ابن عمر وقوله أن يقول بنسخ غسل الرجلين في الوضوء للجنب إذا أراد النوم لا بنسخ الوضوء كله؛ لأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما وقوله لا يدل على ذلك.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم وضوء الجنب إذا أراد النوم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الأفضل أن لا ينام الجنب قبل الوضوء، فإن نام قبل الوضوء فلا بأس به.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وروي نحوه عن سعيد بن المسيب، وسفيان

الباري ٤٩٣/١.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/١؛ شرح معاني الآثار

١٢٦/١.

(٢) انظر: الأصل ٥٣/١؛ الموطأ لمحمد ص ٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١٧٤/١؛ المبسوط =

الثوري<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة، وأنه يكره تركه.

وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وروي نحو ذلك عن علي، وشداد بن أوس<sup>(٥)</sup>، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين،

٧٧/١، ٧٨؛ بدائع الصنائع ١/١٥١؛ شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ص

٤٧؛ حاشية الطحطاوي ص ٥٥.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٦٣؛ الأوسط ٢/٩٠؛ الاستذكار ١/٣٢٣.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٨٨؛ التمهيد ٢/٣٠٧؛ الاستذكار ١/٣٢٣؛ بداية المجتهد ١/٨٦؛

جامع الأمهات ص ٦٢؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١/٤٦١، ٤٦٢؛ التاج

والإكليل ١/٤٦١، ٤٦٢.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٨٨؛ العزيز ١/١٨٧؛ الروضة ص ٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

١/٥٤٦؛ المجموع ٢/١٢٤، ١٢٧.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢/٣٤٣؛ المغني ١/٣٠٣؛ الشرح الكبير ٢/١٥٢؛

المتع ١/٢٣٨؛ الفروع ١/٢٦٩؛ الإنصاف ٢/١٥٢، ١٥٣؛ منتهى الإرادات ١/٢٥.

(٥) هو: شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى المدني، صحابي، روى عن النبي ﷺ،

وروى عنه: أبو الأشعث الصنعاني، ومحمود بن الربيع، وغيرهما، وتوفي بالشام قبل

الستين، وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٤/٢٨٦؛ التقريب ١/٤١٣.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٦٢، ٦٣؛ الأوسط ٢/٨٨.

والليث ابن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن حزم<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يجب على الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وضوءه

للصلاة.

وهو قول ابن حبيب من المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول بعض الظاهرية، منهم: داود

الظاهري<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول** - وهو أنه لا بأس للجنب إذا أراد النوم ألا يتوضأ،

وإن كان هو الأفضل - هي الأدلة نفسها التي سبق ذكرها في دليل القول

بالنسخ.

**ووجه الاستدلال منها هو:** أن حديث عائشة - رضي الله عنها - ظاهر

في أن رسول الله ﷺ كان يصيب من أهله ثم ينام قبل أن يمس ماءً.

وأما حديث عمر رضي الله عنه ففيه أن الجنب إذا أراد النوم يتوضأ إن شاء،

فيدل على أنه لا بأس إذا لم يتوضأ.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/١، ٦٣؛ الأوسط ٨٨/٢؛ التمهيد ٣٠٧/٢؛ المحلى

١٠٠/١.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ مواهب الجليل ٤٦٢/١؛ نيل

الأوطار ٢١٤/١.

(٣) انظر: الاستذكار ٣٢٣/١؛ بداية المجتهد ٨٦/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛

نيل الأوطار ٢١٤/١.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيدل على أن الوضوء إنما يراد للصلاة، ففيه نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني

من أدلة القول الثاني - وهو أنه يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويكره تركه - ما يأتي:

أولاً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص ٤٦؛ شرح معاني الآثار ١/١٢٥، ١٢٨؛ المبسوط ١/٧٧؛ بدائع الصنائع ١/١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح (٢٨٩)، ومسلم في صحيحه ٣/١٠٦، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح (٣٠٦) (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح (٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، =

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن فيها أن النبي ﷺ كان يتوضأ إذا أراد النوم وهو جنب، وأنه أمر بذلك، إلا أنها حملت على الاستحباب لا على الوجوب للأحاديث الدالة على جواز ترك الوضوء للجنب إذا أراد النوم<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث - وهو وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم - بأدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منها: أن فيها الأمر بالوضوء، وهو للوجوب<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأمر فيها ليس للوجوب، بل للندب؛ بدليل الأحاديث الدالة على جواز الترك<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلووا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الثاني، وهو استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم؛ وذلك لأنه يمكن أن يجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فإنه لا يصار معه إلى ترك بعضها ولا إلى

= ح(٢٨٨)، ومسلم في صحيحه ١٠٥/٣، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح (٣٠٥) (٢١).

(١) انظر: التمهيد ٣١٤/٢؛ إعلام العالم لابن الجوزي ص ١٥٤؛ المغني ٣٠٤/١؛ المجموع ١٢٥/٢؛ فتح الباري ٤٩٣/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٨٦/١؛ فتح الباري ٤٩٣/١.

(٣) انظر: التمهيد ٣١٤/٢؛ المحلى ١٠١/١؛ بداية المجتهد ٨٧/١؛ فتح الباري ٤٩٣/١.



النسخ<sup>(١)</sup>.

ولأن الأحاديث الواردة في المسألة ليس فيها ما يدل على أن بعضها ناسخة لبعضها، ثم الأحاديث الدالة على الوضوء للجنب إذا أراد النوم أقوى وأصح مما يخالفها؛ لخلوها عن أي كلام فيها، بخلاف ما يخالفها، فكيف يقال بنسخها بما لا يقاومها؟<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: المجموع ١٢٥/٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥٤/٢؛ الممتع ٢٣٨/١؛ التلخيص

الحبير ١٤١/١؛ فتح الباري ٤٩٣/١.

(٢) لأن الأحاديث الدالة على الوضوء للجنب هي مما خرجها الشيخان أو أحدهما،

بخلاف ما يخالفها.

## المطلب الثامن: الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع.

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للجنب أن يعود إلى الجماع قبل الاغتسال<sup>(١)</sup>.

وذهب الطحاوي إلى أن الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع قد نُسخ؛ لذلك لا بأس للجنب إن يعود إلى الجماع وإن لم يتوضأ<sup>(٢)</sup>. وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف عند بعض الفقهاء، لكن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف ظواهر الآثار الواردة في المسألة، والاختلاف في مفهومها، أي: هل هي للوجوب أو الندب والاستحباب، وسيتبين ذلك من خلال ذكر الأدلة ووجه الاستدلال منها<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ فتح الباري ٤٧١/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢٨، ١٢٩؛ عمدة القاري ٣/٢٤٤؛ حاشية الطحطاوي ص ٥٥.

(٣) راجع الأدلة الآتية ووجه الاستدلال منها. وانظر: بداية المجتهد ١/٨٧.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٧. وذكره ابن حجر في الفتح ١/٤٧١، واستدل به على عدم وجوب الوضوء ولم يتكلم فيه بشيء.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١/٢٩٣، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا =

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى

كان له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء)، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو سئ الحفظ، وقد سبق في المطلب السابق بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل) وسبق الكلام عليه هناك.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/١١٠، وابن حبان في صحيحه-وللفظ له- ص ٤٢٣، والحاكم في المستدرک ١/٢٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وذكره ابن حجر في الفتح ١/٤٧١، ولم يتكلم فيه بشيء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٩، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ح (٢٦٨)، ومسلم في صحيحه ٣/١٠٨، كتاب الحيض، باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح (٣٠٩) (٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٠٨، كتاب الحيض، باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح (٣٠٩) (٢٨).

بطعام فقيل له: ألا توضحاً؟ فقال: «لَمْ أَصْلِي فَأَتَوْضَأُ؟»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على جواز ترك الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، فيجوز أن يكون الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن يعود في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله تعالى حتى يتوضأ فأمر بالوضوء يُسمّى عند جماعه كما أمر بذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهو جنب فارتفع ذلك، فيكون الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود منسوخاً بذلك، ويدل عليه حديث عائشة-رضي الله عنها- أنه ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. فهذا ناسخ للأمر بالوضوء عند المعاودة إلى الجماع<sup>(٢)</sup>.

ويعترض عليه: بأن نسخ الوضوء للجنب إذا أراد العود للجماع بنسخ الذّكرِ على غير طهارة احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. كما أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث، وهنا الجمع بينها ممكن، وذلك بحمل ما ورد في ترك الوضوء على الجواز، وما ورد في الأمر به على الاستحباب والندب<sup>(٣)</sup>. هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢٩؛ حاشية الطحطاوي ص ٥٥.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩؛ المغني ١/٣٠٥؛ المجموع ٢/١٢٥؛ المتع ١/٢٣٩؛

الشرح الكبير للمقدسي ٢/١٥٤؛ فتح الباري ١/٤٧١.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود إلى  
الجماع على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا بأس للجنب أن يعود إلى الجماع قبل الوضوء، لكن  
الأفضل له أن يتوضأ قبل أن يعود.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ونحوه قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وروي نحو  
ذلك عن الحسن، وابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستحب للجنب إذا أراد العود إلى الجماع أن يتوضأ  
وضوءه للصلاة، ويكره تركه.

وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، ونحوه قول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأصل ٥٣/١؛ الموطأ لمحمد ص ٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١٧٤/١؛ المسوط  
٧٧/١، ٧٨؛ بدائع الصنائع ١٥١/١؛ شرح مسند أبي حنيفة ص ٤٧؛ حاشية ابن  
عابدين ٢٨٥/١؛ حاشية الطحطاوي ص ٥٥.

(٢) انظر: التمهيد ٣٠٧/٢؛ الاستذكار ٣٢٣/١؛ بداية المجتهد ٨٧/١؛ جامع الأمهات ص  
٦٢؛ التاج والإكليل ٤٦١/١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣٥١/٢؛ المغني ٣٠٣/١؛ المتع ٢٣٩/١؛ الشرح  
الكبير ١٥٢/٢؛ الفروع ٢٦٩/١؛ الإنصاف ١٥٤/٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/١.

(٥) انظر: العزيز ١٨٧/١؛ روضة الطالبين ص ٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛  
المجموع ١٢٤/٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١٥٤/٢.

القول الثالث: أن الجنب إذا أراد العود إلى الجماع يجب عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

وهو قول بعض الظاهرية، منهم: ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وروي الأمر بالوضوء عن عمر، وابن عمر -رضي الله عنهما- وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وعطاء<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

أدلة القول الأول -وهو أنه لا بأس للجنب إذا أراد العود إلى الجماع أن لا يتوضأ بين ذلك إلا أنه مستحب- هي نفس الأدلة السابقة في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- صريح في ذلك؛ حيث إن النبي ﷺ كان يعود ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فلأنه ذكر فيه أن الوضوء أنشط للعود، فدل أن الأمر للإرشاد أو الندب، لا للجوب<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أنس ﷺ فليس فيه ذكر الوضوء فلعله ﷺ ترك الوضوء لبيان

(١) انظر: المحلى ١/١٠٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٤٦؛ فتح الباري ١/٤٧١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٩؛ المحلى ١/١٠٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢٧؛ فتح الباري ١/٤٧١.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩؛ صحيح ابن حبان ص ٤٢٣؛ فتح الباري ١/٤٧١.

الجواز<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيدل على أن الوضوء إنما يراد للصلاة فقط<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو استحباب الوضوء للجنب إذا أراد العود للجماع ويكره تركه - بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منه ظاهر؛ حيث إن فيه الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد العود، لكن حمل على الاستحباب دون الوجوب بدليل أحاديث الجواز<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

دليل القول الثالث - وهو وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود - نفس دليل القول الثاني.

(١) انظر: الأوسط ٩٥/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ البدر المنير لابن الملقن ٥٧٢/٢؛ فتح الباري ٤٩٠/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٨/٣، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح (٣٠٨) (٢٧).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٠٩/١، ١١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٦/١؛ المجموع ١٢٥/٢؛ نيل الأوطار ٢١٦/١.

ووجه الاستدلال منه: أن فيه الأمر بالوضوء، وهو للوجوب<sup>(١)</sup>.  
ويعترض عليه: بأن الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب بدليل الرواية  
الثانية له وغيره من أحاديث الجواز<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم  
بالصواب - أن الراجح هو القول الأول، وهو استحباب الوضوء للجنب إذا  
أراد أن يعود للجماع، ولا بأس بتركه، وذلك لأنه يمكن أن يجمع به بين  
الأحاديث الواردة في المسألة، وما دام أنه يمكن الجمع بين الأحاديث؛ فإنه لا  
يصار معه إلى ترك بعضها ولا إلى النسخ<sup>(٣)</sup>.

كما أن الأحاديث الواردة في المسألة ليس فيها ما يدل على أن بعضها  
ناسخ لبعضها.

والله أعلم.

(١) انظر: الحلى ١/١٠٢؛ فتح الباري ١/٤٧١.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩، ١١٠؛ المجموع ٢/١٢٥؛ نيل الأوطار ١/٢١٦.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩، ١١٠؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ المجموع ٢/١٢٥؛ المغني

١/٣٠٥؛ المتع ١/٢٣٩.



## المطلب التاسع: الوضوء مما مست النار.

اختلف أهل العلم في الوضوء مما مست النار على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الوضوء مما مست النار مطلقاً منسوخ، فلا يجب الوضوء

منه، ولا ينقض الوضوء به، وأن ترك الوضوء مما غيرت النار آخر الأمرين<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

ومن قال بعدم الوضوء منه أو روي عنه ذلك: أبو بكر الصديق<sup>(٥)</sup>،

وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان<sup>(٦)</sup>، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٦٩/١، التمهيد ١١٦/٢ - ١٢٩، الاعتبار ص ١٥٧.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣٩؛ الأوسط ٢٢٣/١؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٠/١؛

المبسوط ٨٣/١؛ بدائع الصنائع ١٣٨/١، الاعتبار للحازمي ص ١٥٧.

(٣) انظر: الأوسط ٢٢٣/١، التمهيد ١٢٧/٢، الاستذكار ٢١٩/١، الاعتبار ص ١٥٧؛

جامع الأمهات ص ٥٨؛ عقد الجواهر ٤٢/١، مواهب الجليل ٤٣٨/١.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ١٢، الأوسط ٢٢٣/١، التعليقة الكبرى ٧٢٨/١، المهذب

١٠١/١؛ الاعتبار ص ١٥٧؛ المجموع ٤٨/٢.

(٥) هو: عبد الله بن أبي قحافة - عثمان - بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبو بكر الصديق

ﷺ، أفضل الأمة، وخليفة رسول الله ﷺ وصديقه الأكبر، سبق إلى الإيمان به ﷺ،

واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها، واستقر

خليفة بعده ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عمر، وعثمان، وغيرهما، وتوفي سنة

ثلاث عشرة من الهجرة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/١؛ الإصابة ٢٤١/٢.

(٦) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ذو النورين، وأمير المؤمنين، =

بن مسعود، وأبو الدرداء<sup>(١)</sup>، و المغيرة بن شعبه، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة<sup>(٢)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنهم.

وروي ذلك عن سويد بن غفلة<sup>(٤)</sup>، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.

أسلم قديماً، وهاجر المجرتين، وزوجه النبي ﷺ بابنتيه -رقية وأم كلثوم- وبشره بالجنة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وكانت خلافته اثني عشرة سنة، وقتل سنة خمس وثلاثين. انظر: تذكرة الحفاظ ٨/١؛ الإصابة ٤٦٢/٢.

(١) هو: عويمر بن زيد، وقيل: ابن عبد الله، ويقال: ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، الإمام الرباني، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه بلال، وأبو أمامة، وغيرهما، وتوفي في خلافة عثمان -وقيل بعده-. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٤/١؛ تهذيب التهذيب ١٥٠/٨.

(٢) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتري العدوي، حليف آل الخطاب، شهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الله، وابن عمر، وغيرهما، ومات قبل عثمان رضي الله عنه. انظر: الكاشف ٤٩/٢؛ التهذيب ٥٨/٥؛ التقریب ٤٦٠/١.

(٣) هو: أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أيوب، وابن عباس، وغيرهما. وتوفي سنة ثلاثين -وقيل غير ذلك-. انظر: الاستيعاب ٤٧/١؛ الإصابة ١٩/١.

(٤) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الجعفي الكوفي، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وغيرهما، وروى عنه: سلمة بن كهيل، وإبراهيم النخعي، =

وبه قال عبيدة السلماني<sup>(١)</sup>، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد<sup>(٢)</sup>، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأبو عبيد، وداود بن علي، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن المنسوخ هو الوضوء مما مست النار غير لحم الإبل، لذلك يجب الوضوء من لحوم الإبل خاصة دون ما سواه مما مسته النار. وهو قول الإمام أحمد، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ١/٣٢٩؛ التهذيب ٤/٢٥٢؛  
التقريب ٤٠٤.

(١) هو: عبيدة بن عمرو، -وقيل: ابن قيس بن عمرو- السلماني المرادي، أبو عمر، الكوفي، ثقة، أسلم في حياة النبي ﷺ، وروى عن: علي، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وسبعين، وقيل غيرها. انظر: الكاشف ٢/٢١٢؛ التهذيب ٧/٧٥؛ التقريب ١/٦٤٩.

(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً، روى عن عائشة و ابن عباس، وغيرهما، وروى عنه الشعبي، ونافع، وغيرهما، وتوفي سنة ست ومائة- وقيل غير ذلك-. انظر: تهذيب التهذيب ٨/٢٩٠؛ شذرات الذهب ١/١٣٥.

(٣) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ١/١٦٥-١٧١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٠-٥٣؛ الأوسط ١/١٤١، ٢١٩، التمهيد ٢/١٢٧، الاستذكار ١/٢١٩، الاعتبار ص ١٥٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٣٩؛ المجموع ٢/٤٨، نيل الأوطار ١/٢٠٠.

(٤) انظر: الأوسط ١/١٤٠؛ المغني ١/٢٥٠؛ الشرح الكبير ٢/٥٣؛ شرح الزركشي ١/١٢٢؛ الفروع ١/٢٣٣؛ الإنصاف ١/٥٣.

ومن قال بالوضوء من لحوم الإبل: جابر بن سمرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، ومحمد ابن إسحاق صاحب المغازي<sup>(٢)</sup>، وأبو خيثمة زهير بن حرب<sup>(٣)</sup>، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى النسابوري<sup>(٤)</sup>، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم، .....

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي ابن صحابي، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: أبو إسحاق، وسماك بن حرب، وغيرهما، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبعين. انظر: الكاشف ١/١٢١؛ التهذيب ٢/٣٥.

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي مولاهم، المدني، صدوق يدلّس، وروى عن عطاء، والزهري، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما، ومات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٣/١٨؛ التهذيب ٩/٣٣؛ التقريب ٢/٥٤.

(٣) هو: زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي، ثقة، روى عن جرير، وهيثم، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: الكاشف ١/٢٥٥؛ التهذيب ٣/٣٠٣؛ التقريب ١/٣١٥.

(٤) هو: يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني، أبو عثمان الشامي، ثقة، روى عن سعيد ابن المسيب، وعروة، وغيرهما، وروى عنه هشام، وابن عيينة، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٣/٢٣٨؛ التهذيب ١١/٢٦٠؛ التقريب ٢/٣١٨.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر السلمي النسابوري، شيخ الإسلام، سمع علي بن حجر، ومحمود بن غيلان، وغيرهما، وحدث عنه الإمام البخاري ومسلم، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (صحيح ابن خزيمة) وتوفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠؛ البداية والنهاية ١١/١٤٥.

والبيهقي<sup>(١)</sup>، والنووي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار، لذلك يجب الوضوء مما مست النار مطلقاً، ويتنقض الوضوء به.

وهو قول الزهري، وروي نحوه عن أبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وممن روي عنه الوضوء من ذلك أو الأمر به: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وأبو أيوب، وأبو مسعود<sup>(٤)</sup>، وأبو عزة<sup>(٥)</sup>،

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ، أخذ عن محمد بن الحسين العلوي، وأبي عبد الله الحاكم، وغيرهما، وحدث عنه عبيد الله بن محمد، وأبو القاسم الشحام، وغيرهما، وقد جمع بين علم الحديث والفقه، ومن مؤلفاته: (السنن الكبرى)، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٠.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٠؛ الأوسط ١/١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، التمهيد ٢/١٢٩، الاستذكار ١/٢١٩؛ المغني ١/٢٥٠، المجموع ٢/٤٩.

(٣) انظر: التمهيد ٢/١١٦، ١١٧، ١١٩؛ الاستذكار ١/٢١٧؛ الاعتبار ص ٢٦٠؛ فتح الباري ١/٣٩١.

(٤) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود البدري، شهد العقبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو وائل، وعلقمة، وغيرهما، وقال البخاري ومسلم وأبو عبيد: إنه شهد بدرًا، وتوفي سنة أربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢/٢٣٨؛ التهذيب ٧/٢١٤؛ التقريب ١/٦٨٢.

(٥) أبو عزة -فتح المهملة وتشديد الزاي- يسار الهذلي، يقال اسم أبيه عبد الله، وقيل: غير بن عامر بن فهم، صحابي مشهور بكنيته، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو قلابة =

وعائشة، وأم حبيبة<sup>(١)</sup>، رضي الله عنهم.

واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري، وابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وبه قال خارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنه عبد الملك<sup>(٢)</sup>، و محمد بن المنكدر<sup>(٣)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>، وعروة

الجرمي، وغيره. انظر: الكاشف ٢٥٣/٣؛ التهذيب ٣٢٧/١١؛ التقريب ٣٣٥/٢.

(١) هي: رملة بنت أبي سفيان حرب بن صخر بن أمية، أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، أسلمت قديماً، وتزوجها النبي ﷺ سنة ست، وقيل سبع، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: معاوية، وعروة، وغيرهما، وتوفيت بعد سنة أربعين، وقيل غيرها. انظر: الكاشف ٤٢٦/٣؛ التهذيب ٣٦٩/١٢؛ التقريب ٦٤١/٢.

(٢) هو: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، ثقة، روى عن أبيه، وخارجة بن زيد، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وابن جريج، وغيرهما، وتوفي في أول خلافة هشام. انظر: الكاشف ١٨٣/٢؛ التهذيب ٣٣٩/٦؛ التقريب ٦١٣/١.

(٣) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، ومالك، وغيرهما، وتوفي سنة مائة وثلاث وثلاثين، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٨٨/٣؛ التقريب ١٣٧/٢.

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي، حدث عن عبد الله بن جعفر، وأنس، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وأيوب، وغيرهما، وكان إماماً عادلاً، وحكماً مقسطاً، بويع له بالخلافة سنة تسع وتسعين، وتوفي سنة إحدى ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٨/١؛ البداية والنهاية ١٧٢/٩.

ابن الزبير، ومعمربن راشد<sup>(١)</sup>، وأبو قلابة الجرمي<sup>(٢)</sup>، وأبو مجلز<sup>(٣)</sup>، ويحيى ابن يعمر<sup>(٤)</sup>، وأبو ميسرة<sup>(٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع:** أنه لا ينتقض الوضوء ما مسته النار مطلقاً، ولا يجب

(١) هو: معمربن راشد، أبو عروة الأزدي مولاهم، عالم اليمن، ثقة، روى عن الزهري، وهمام، وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، وأيوب، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وخمسين ومائة. انظر: الكاشف ١٤٥/٣؛ التهذيب ٢٢٠/١٠؛ التقريب ٢٠٢/٢.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، أبو قلابة الجرمي، من أئمة التابعين، روى عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: قتادة، وأيوب، وغيرهما، وتوفي سنة أربع ومائة، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٧٩/٢؛ التقريب ٤٩٤/١.

(٣) هو: لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش السدوسي، أبو مجلز البصري، من ثقات التابعين إلا أنه يدللس، روى عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه قتادة، وسليمان التيمي، وغيرهما، وتوفي سنة مائة أو إحدى ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ٦/٣٠؛ تهذيب التهذيب ١١/١٥١.

(٤) هو: يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ساكنة - البصري، قاضي مرو، ثقة، روى عن علي، وعائشة، وغيرهما، وروى عنه: عكرمة، وعطاء الخراساني، وغيرهما. انظر: الكاشف ٢٣٩/٣؛ التهذيب ٢٦٤/١١؛ التقريب ٣١٩/٢.

(٥) هو: عمرو بن شريحيل أبو ميسرة الهمداني، ثقة، روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: مسروق، وأبو إسحاق، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وستين. انظر: الكاشف ٢٨٦/٢؛ التهذيب ٤٠/٨؛ التقريب ٧٣٧/١.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٧٢/١-١٧٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥٣/١-٥٤؛ الأوسط ٢١٣/١-٢١٥، التمهيد لابن عبد البر ١١٦/٢؛ والاستذكار ٢١٦/١؛ المحلى ٢٢٦/١؛ الاعتبار للحازمي ص ١٥٧؛ المجموع للنووي ٤٩/٢، نيل الأوطار ٢٠٠/١.

الوضوء منه ولكنه يستحب.

وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وهو كذلك اختيار الخطابي<sup>(٢)</sup>.

وقد تبين مما سبق أن القول بالنسخ أحد الأسباب الرئيسة لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة، كما أن تعارض الأحاديث الواردة في المسألة هو سبب أصلي آخر لاختلافهم فيها.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً وأن الوضوء منه قد نُسخ - ما يأتي:

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٩؛ الفروع ١/٢٣٢؛ الإنصاف ١/٥٥؛ الاختيارات الفقهية ص ١٦. ونُقل عن شيخ الإسلام أنه يقول بوجود الوضوء من لحم الإبل. قال البعلي في الاختيارات الفقهية: (ولعله آخر فتواه). أما المرداوي فقد نسب إليه القول بالاستحباب مطلقاً، وسيجيء نص شيخ الإسلام في أدلة القول الرابع، حيث صرح بأنه أعدل الأقوال، لكنه في مواضع أخرى من فتاواه دافع بشدة عن القول الثاني.

(٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً، تفقه على ابن أبي هريرة، والقفال، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (معالم السنن)، وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبه ١/١٥٦؛ شذرات الذهب ٣/١٢٧.

وانظر قوله في: معالم السنن ١/١٤٠. وراجع كذلك فتح الباري ١/٣٩١.



أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عمرو بن أمية الضمري<sup>(٢)</sup> «أنه رأى رسول الله ﷺ يجتزم من كتف شاة فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى، ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن ميمونة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن أبي رافع<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: (أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٩، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه ٣٦/٢، كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار، ح (٣٥٤) (٩١).

(٢) هو: عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري، أول مشاهده بئر معونة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الشعبي، وأبو قلابة، وغيرهما، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الكاشف ٢/٢٨٠؛ التهذيب ٦/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٩، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح (٢٠٨)، ومسلم في صحيحه ٣٦/٢، كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار، ح (٣٥٥) (٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٩، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح (٢١٠)، ومسلم في صحيحه ٣٧/٢، كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار، ح (٣٥٦).

(٥) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سليمان بن يسار، =

بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول

الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: «أكل رسول الله ﷺ مما غيرت

النار ثم لم يتوضأ، وكان آخر أمره»<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت

الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني، وقال:

وعطاء بن يسار، وغيرهما. انظر: الكاشف ٣/٢٩٤؛ التهذيب ١٢/٨٢؛ التقريب

٣٩٦/٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧/٢، كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار،

ح(٣٥٧)(٩٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٧.

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن حريش الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، أحد الثلاثة الذين قتلوا

كعب بن الأشرف، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عروة، والأعرج، وغيرهما، ومات

بعد الأربعين. انظر: الكاشف ٣/٨٦؛ التهذيب ٩/٣٩١؛ التقريب ٢/١٣٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤١، والحازمي في الاعتبار ص ١٦٠، ولفظه: (أن

النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ) وذكر ابن حجر في التلخيص

١/١٠٦، أن الطبراني أخرجه بهذا اللفظ في الأوسط وأنه شاهد لحديث جابر. وذكره

الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٧، بلفظ: (أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم

يتوضأ)، ثم قال: (رواه الطبراني في الكبير وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٤، بنحو لفظ مجمع الزوائد.

«وراءك ولو فعلت ذلك لفعل الناس بعدي»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل»<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان»<sup>(٣)</sup>.

والأخبار في هذا كثيرة، ومن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، أو أنه أكل ما مسته النار ولم يتوضأ -غير ما ذكر-: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو طلحة،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩١/١، والإمام أحمد في المسند ١٥٩/٣٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٦/١: (رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات).

(٢) هذا لفظ الحديث المرفوع، قال في مجمع الزوائد ٢٥٧/١: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن زحر عن علي بن زيد، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما).

أما الموقوف فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/١، فقال: (حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ، وقال: (الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٩/١، وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/١، ولفظه: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل).

وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup>، ورافع بن خديج<sup>(٢)</sup>، وسويد بن النعمان، والحسن بن علي، وعائشة، وصفية بنت حيي<sup>(٣)</sup>، وضباعة بنت الزبير<sup>(٤)</sup>، وأم حكيم بنت الزبير<sup>(٥)</sup>، وأم هانئ<sup>(٦)</sup>، وأم

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان حرب بن صخر، أبو عبد الرحمن الأموي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: خالد بن معدان، والأعرج، وغيرهما، وتوفي سنة ستين. انظر: الكاشف ١٣٩/٣؛ التهذيب ١٠/١٨٨.

(٢) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الأوسي، شهد أحداً والخندق، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، ونافع، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ١/٢٣٢؛ التهذيب ٣/٢٠٥؛ التقريب ١/٢٩٠.

(٣) هي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد الإسرائيلية، أم المؤمنين، سبها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم اعتقها وتزوجها، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: كنانة، ويزيد بن معتب، وغيرهما، وتوفيت في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الكاشف ٣/٤٢٩؛ التهذيب ١٢/٣٨٠؛ التقريب ٢/٦٤٧.

(٤) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن الأسود، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة، والأعرج، وغيرهما. انظر: الاستيعاب ٤/٣٥٢؛ الإصابة ٤/٣٥٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٨٣.

(٥) أم الحكم ويقال: أم الحكيم، صفية، -وقيل عاتكة، ويقال ضباعة-، بنت الزبير ابن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: الفضل بن الحسن الضمري. انظر: الكاشف ٣/٤٤٠؛ التهذيب ١٢/٤١٢؛ التقريب ٢/٦٦٦.

(٦) هي: أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، قيل: اسمها فاختة، وقيل: هند، وروت عن =

مبشر<sup>(١)</sup>، وعمرة بنت حرام<sup>(٢)</sup>، وأم عامر بنت يزيد<sup>(٣)</sup>، وأم سلمة، وابنتها زينب<sup>(٤)</sup>، رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أما وجه الاستدلال منها على ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً، فهو واضح؛ حيث جاء فيها أن رسول الله ﷺ أكل ما مسته النار وصلى ولم

النبي ﷺ، وروى عنها: مجاهد، وعروة، وغيرهما، وماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الكاشف ٤٤٤/٣؛ التهذيب ٤٢٩/١٢.

(١) أم مبشر الأنصارية، امرأة زيد بن حارثة، يقال اسمها جهينة بنت صيفي بن صخر، صحابية، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: جابر، ومجاهد، وغيرهما. انظر: الكاشف ٤٤٤/٣؛ التهذيب ٤٢٧/١٢.

(٢) هي: عمرة بنت حرام، وقيل: بنت حزم الأنصارية، كانت تحت سعد بن الربيع، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ٢٠١/٦؛ تجريد أسماء الصحابة ٢٨٩/٢.

(٣) هي: أم عامر بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية، قيل اسمها أسماء، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي. انظر: أسد الغابة ٣٥٨/٦؛ تجريد أسماء الصحابة ٣٢٦/٢.

(٤) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية، ربية النبي ﷺ، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة، وأبو قلابة، وغيرهما، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين. انظر: الكاشف ٤٢٦/٣؛ التهذيب ٣٧١/١٢.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص ٣٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥١/١-٥٢، شرح معاني الآثار ٦٤/١-٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/١-٢٤٤؛ مجمع الزوائد ٢٥٦/١-٢٥٩.

يتوضأ، فدل ذلك على ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وأما وجه الاستدلال منها على أنها متأخرة وناسخة للوضوء مما مست النار مطلقاً فمن وجهين:

**الأول:** أن ممن روى هذه الأحاديث ابن عباس رضي الله عنه وهو قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة، فدل ذلك أن ترك الوضوء مما مست النار متأخر عن الأمر بالوضوء منه<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن حديث جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة يدلان على تأخير ترك الوضوء مما مست النار على الأمر بالوضوء منه، حيث إن فيهما تصريح بأن هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على

(١) انظر: الأوسط ١/٢٢٤، ٢٢٥؛ شرح معاني الآثار ١/٦٤؛ التمهيد ٢/١٢٣-١٢٧؛ المجموع ٢/٤٩.

(٢) قال الإمام الشافعي: (وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله ابن عباس - وإنما صحبه بعد الفتح - يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٠، الاعتبار للحازمي ص ١٥٩.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٢٣: (ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحماً وخبزاً وصلى ولم يتوضأ، ومعلوم أن حفظ عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر).

نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: (وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، في ترك الوضوء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم معرفته، وغير جائز أن يجهلوا ذلك)<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو نسخ الوضوء مما مست النار، إلا من لحم

الإبل فيجب الوضوء منه خاصة- ما يأتي:

أ- أما الدليل على نسخ الوضوء مما مست النار غير لحم الإبل، فما سبق في دليل القول السابق؛ فإنها تدل على نسخ الوضوء مما مست النار، وعلى عدم وجوب الوضوء منه، كما سبق ذكره.

ب- أما وجوب الوضوء من لحم الإبل خاصة، فلأدلة منها ما يلي:

أولاً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أ أتوضأ من

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٦٧، الحلى ١/٢٢٦، التمهيد ٢/١١٦، التعليقة الكبرى لأبي

الطيب الطبري ١/٧٣٢، ٧٤٣.

(٢) الأوسط ١/٢٢٥.

لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أسيد بن حضير رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٨/٢، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح (٣٦٠) (٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح (١٨٤)، والترمذي في سننه ص ٣٠، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح (٨١)، وابن ماجه في سننه ص ١٠٠، كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح (٤٩٤). وصححه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث). وكذلك صححه الشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٣٠، المغني ٢٥١/١، التنقيح لابن عبد الهادي ١٧٥/١، المجموع ٥٠/٢؛ صحيح سنن أبي داود ص ٣٣؛ صحيح سنن ابن ماجه ص ١٠٠.

(٣) هو: أسيد بن حضير بن سمالك الأنصاري الأشهلي شهد العقبة الثانية، وأحداً وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: أنس، وابن أبي ليلى، وتوفي سنة عشرين، وقيل غيرها. انظر: الاستيعاب ٩٢/١؛ الكاشف ٨٢/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٢/٣١، وفي سننه حجاج بن ارطاة - وهو مختلف في =



رابعاً: عن ذي الغرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: عرض أعرابي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله تدر كنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، قال: أفتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

الاحتجاج به - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي في سننه ص ٣٠: (وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق، وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة الجهني. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير. والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٥: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاة وفي الاحتجاج به اختلاف) وانظر التنقيح لابن عبد الهادي ١/١٧٦.

(١) ذو الغرة الجهني، قيل: اسمه يعيش، صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبد الرحمن ابن أبي ليلى. انظر: أسد الغابة ٢/٢٣؛ تجريد أسماء الصحابة ١/١٦٩؛ التهذيب ٣/١٩٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٧/١٨٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٥: (رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير، وسماه يعيش الجهني ويعرف بذى الغرة ورجال أحمد موثقون). وفي سننه - وكذلك سند حديث أسيد السابق - عبد الله بن عبد الله القاضي، قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/١٧٧: (وأما عبد الله ابن عبد الله القاضي =

خامساً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن هذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل خاصة دون غيرها مما مست النار. قال أصحاب هذا القول: إن أحاديث الوضوء من لحوم الإبل إما مخصصة لعموم أحاديث ترك الوضوء مما مست النار.

وإما مستثناة منها، حيث إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ

فهو راوي حديث البراء وأسيد، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعلم إلا خيراً، وقال بعض العلماء في هذا الحديث: ليس بشيء وذو الغرة لا يدرى من هو. وقال ابن أبي حاتم ذو الغرة الطائي له صحبة بما رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم -الحديث- والحديث خطأ والصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدة ضعيف الحديث سمعت أبي يقول ذلك، وسمعت يحيى بن معين يقول: ذو الغرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٠١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح (٤٩٧). وفي سننه بقیة بن الولید، قال عنه ابن حجر: كثير التلذذ عن الضعفاء، وكذلك في سننه خالد بن يزيد بن عمر الفزاري، قال عنه ابن حجر: مجهول الحال معروف النسب. التقريب ١/١٣٤، ٢٦٥.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/١٧٦: (وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أشبه). وصحح الشيخ الألباني الجزء المذكور منه في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٠٠.

الوضوء مما مست النار<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أن النقص بلحوم الإبل له علتان:

إحدهما: كونه مما مست النار.

ثانيهما: كونه لحم إبل.

فعلى تقدير لو سلم أنه نسخ الوضوء مما مست النار مطلقاً فيبقى الجانب الآخر وهو كونه لحم إبل، ونسخ إحدى الجهات لا يلزم منه نسخ الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني

بما يأتي:

أولاً: إنها منسوخة، والناسخ لها أحاديث ترك الوضوء مما مست النار، وخاصة حديث جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار»؛ فهو عام يشمل لحم الجزور وغيره مما مست النار<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ويؤكد أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين، فهم

كانوا لا يتوضؤون مما مست النار مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٢٥٢/١.

(٢) انظر: المغني ٢٥٢/١، الشرح الكبير ٥٦/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢٦١-

٢٦٣، شرح الزركشي ١/١٢٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٧١، المجموع ٥٠/٢.

(٤) انظر: الأوسط ١/٢٢٥، الاعتبار ص ١٥٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٣٩؛ =

## والدليل على ذلك:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ»،  
 (وأن أبا بكر أكل لباً<sup>(١)</sup>) ثم صلى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحماً ثم صلى ولم  
 يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم،  
 ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى  
 الصلاة ولم يتوضأ»، ثم دخلت مع عمر فوضعت له هاهنا جفنة فيها خبز  
 ولحم، وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم؛ فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم  
 يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قال البخاري<sup>(٤)</sup>: (وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان -رضي

المجموع ٤٨/٢.

(١) اللبأ هو: أول اللبن عند التناج والولادة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٧٩/٢؛ مختار  
 الصحاح ص ٥١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح (٤٨٩)،  
 وأحمد في المسند-واللفظ له- ٢٢/٢٠٣. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة  
 ص ١٠٢: (ورجال هذا الإسناد ثقات). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح  
 سنن ابن ماجة ص ٩٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٦٥، وأحمد في المسند ٢٢/٣٤٥، وابن حبان في  
 صحيحه ص ٤٠٥. وسنده على شرط الشيخين.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري الحافظ، =

الله عنهم- فلم يتوضؤوا<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أبي سبرة النخعي<sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم

قام فصلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن الحسن<sup>(٤)</sup> أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم

إمام أهل الحديث في زمانه، حدث عن عبيد الله بن موسى، وعاصم النبيل، وخلق كثير سواهم، وروى عنه الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي، وخلق لا يُحصون، ومن مؤلفاته (الجامع الصحيح المسند)، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥؛ تهذيب التهذيب ٩/٣٩.

(١) صحيح البخاري ص ٤٩. وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٩٠: (وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن عن طريق سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا»، ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً).

(٢) أبو سبرة النخعي الكوفي، يقال اسمه عبد الله بن عابس، مقبول، روى عن عمر بن الخطاب، وفروة بن مسيك، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، والحسن بن مسافر، وغيرهما. انظر: الكاشف ٣/٢٩٩؛ التهذيب ١٢/٩٤؛ التقريب ٢/٤٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٠، وسنده: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة النخعي.

(٤) هو: عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة،

روى عن أبيه، والأعرج، وغيرهما، وروى عنه: مالك، والليث، وغيرهما، وتوفي سنة

خمس وأربعين. انظر: الكاشف ٢/٧١؛ التهذيب ٥/١٦٦؛ التقريب ١/٤٨٦.

يتوضأ<sup>(١)</sup>.

أجاب أصحاب القول الثاني عن القول بالنسخ بما يأتي:

أولاً: إنه لا يصح القول بالنسخ؛ (لأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به ومن شرط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله لم يجوز أن ينسخ بما قبله)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه لحم إبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار عامة وأحاديث الوضوء من لحوم الإبل خاصة، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتترييل العام على ما عدا محل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١/١. وسنده: حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن.

(٢) المغني ٢٥٢/١. وانظر الشرح الكبير ٥٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٦١/٢١.

(٣) انظر: المغني ٢٥٢/١، الشرح الكبير ٥٦/٢، مجموع الفتاوى ٢٦١/٢١.

التخصيص<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قال بعض أصحاب القول الأول:

يجوز أن يكون المراد بالوضوء في أحاديث الأمر بالوضوء من مما مست النار الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والتنظيف، وفرق في ذلك بين لحم الإبل وغيره لما في لحوم الإبل من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره، فأكد الأمر فيه أكثر من غيره<sup>(٢)</sup>.

أجاب عنه أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: أن حمل الوضوء على اللغوي ضعيف، لأن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن الأمر بالوضوء منه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١/٢٥٢. وانظر: الشرح الكبير ٢/٥٦؛ مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٣٩؛ المجموع للنووي ٢/٥٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٧٠؛ الاستدكار ١/٢١٨؛ معالم السنن للخطابي ١/١٣٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤١؛ الاعتبار ص ١٥٩؛ المغني ١/٢٥٣.

(٣) انظر: الاستدكار ١/٢١٨؛ المغني ١/٢٥٣؛ الشرح الكبير ٢/٥٧؛ المجموع ٢/٥٠.

(٤) انظر: المغني ١/٢٥٣؛ الشرح الكبير ٢/٥٧.

ثالثاً: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو وجوب الوضوء مما مسته النار مطلقاً وأنه الناسخ لغيره - ما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن سلمة بن سلامة بن وقش رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ

(١) انظر: المغني ١/٢٥٣؛ الشرح الكبير ٥٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥/٢، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥/٢، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥/٢، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح(٣٥١)(٩٠).

(٥) هو: سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأنصاري الأشهلي، شهد العقبتين وبدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه محمد بن يزيد، وجبيرة، وتوفي سنة =



وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: «بلى ولكن الأمور تحدث وهذا مما حدث»<sup>(١)</sup>.

ومن روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مست النار-غير ما ذكر- أبو طلحة، وأبو أيوب، وأبو موسى، وسهل بن الحنظلية<sup>(٢)</sup>، وأم سلمة، وابن عمر، وأم حبيبة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

= أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٢/٢٧٦؛ تجريد أسماء الصحابة ٢٣٢/١.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٢، والحازمي في الاعتبار ص ١٦١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٤: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعة، وأهم بالكذب)، وكذلك في سنده زيد بن جيرة بن محمد قال عنه ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث ومتروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث لا يكتب حديثه. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. وقال ابن حجر: متروك. انظر: التهذيب ٣/٣٤٩، ٣٥٠؛ تقريب التهذيب ١/٣٢٧؛ تعليقات ابن التركماني على السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٣.

(٢) هو: سهل -يقال: عقيب- بن عمرو بن عدي بن زيد، الأنصاري الأوسي، صحابي، شهد المشاهد كلها ما خلا بدرًا، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو كبشة السلولي، وبشر بن قيس، ويزيد بن أبي مرجم، وغيرهم. انظر: الكاشف ١/٣٢٥؛ التهذيب ٤/٢٢٧؛ التقريب ١/٣٩٨.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ٢٩؛ الأوسط ١/٢١٧؛ شرح معاني الآثار ١/٦٢-٦٤.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إن فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، والحديث الأخير يدل على تأخر الوضوء مما مست النار على تركه من ذلك، فدل ذلك على أن هذه الأحاديث هي الناسخة لترك الوضوء مما مست النار<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على تأخير الأمر بالوضوء مما مست النار على تركه منه إلا الحديث الأخير وهو ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الرابع:

أما أصحاب القول الرابع فأدلتهم هي الأدلة المذكورة في الوضوء مما مست النار وفي الترك منه، لكن هم جمعوا بين تلك الأحاديث، وذلك بأنهم حملوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء مما مست النار على الاستحباب، والأحاديث الواردة في الترك منه على عدم الوجوب، ولا تعارض بين عدم الوجوب والاستحباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وكذلك أمره بالوضوء مما

(١) انظر: التمهيد ١١٦/٢، ١١٧؛ السنن الكبرى ٢٤٣/١؛ الاعتبار للحازمي ص ١٦٠؛ فتح الباري ٣٩١/١.

(٢) انظر تخريج الحديث الأخير وأقوال أهل العلم في بعض رواته.

مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار تطفأ بالماء، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخاً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يأتي:

أولاً: أن الراجح هو استحباب الوضوء مما مست النار وعدم وجوبه إلا من لحم الجزور، وذلك لما يأتي:

أ- صحة الأحاديث في ذلك، وعدم معارضتها لأحاديث ترك الوضوء مما مست النار، وذلك بحملها على الخصوص.

ب- خروجاً من الخلاف، وذلك بأن من توضأ من لحم الإبل وصلى فصلاته صحيحة وطهارته كاملة بالاتفاق، بخلاف من لم يتوضأ منه فإنه لا طهارة له عند جماعة من أهل العلم.

ج- عملاً بالأحواط، وقول النبي ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا

يريك»<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: إن الأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، إن كان المراد بها الوجوب، فتكون منسوخة بالأحاديث التي تدل على ترك الوضوء منه؛ لتأخرها عليها، - كما سبق ذكره-، إلا لحم الإبل فإنه يجب الوضوء منه، وليس ذلك من المنسوخ؛ لأن الأمر بالوضوء منه جاء مع ترك الوضوء من لحم الغنم، وهو مما مست النار، فدل ذلك على تخصيص لحم الإبل من عموم ترك الوضوء مما مست النار، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٥٦٧، أبواب صفة القيامة، باب، ح (٢٥١٨)، والنسائي في سننه ص ٨٥٥، -واللفظ له- كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ح (٥٧١١)، والإمام أحمد في المسند ١/٣٢٩، والدارمي في سننه ٢/٣٢٠، والحاكم في المستدرک ٢/١٦، وقال: (حديث صحيح)، وواقفه الذهبي. وصححه كذلك الترمذي في سننه ص ٥٦٧، والشيخ الألباني. إرواء الغليل ٧/٢٥٥، وفي صحيح سنن الترمذي ص ٥٦٧، وصحيح سنن النسائي ص ٨٥٥.

## المطلب العاشر: الوضوء من مس الذكر

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث ترك الوضوء من مس الذكر منسوخ، فيجب على من مس ذكره أن يتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: أبو القاسم الطبراني<sup>(٢)</sup>، وابن حبان البستي<sup>(٣)</sup>،

(١) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٧، والاستذكار ١/٢٩٠، عن ابن السكن. وأشار إليه الخطابي في معالم السنن ١/١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٣. وانظر كذلك: التحقيق لابن الجوزي ١/١٥٨؛ المجموع للنووي ٢/٣٦؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٩؛ شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٧؛ كشاف القناع ١/١٥٤؛ التلخيص لابن حجر ١/١٢٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٨٦.

(٢) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، الإمام الحافظ، سمع أبا عبد الرحمن النسائي، وهاشم بن مرثد الطبراني، وغيرهما، وحدث عنه أبو خليفة الجمحي، وابن عقدة، وغيرهما، ومن مؤلفاته المعاجم الثلاثة-الكبير والأوسط والصغير- وتوفي سنة ستين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢؛ البداية والنهاية ١١/٢٥٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٠.

وانظر قوله في: المعجم الكبير ٨/٤٠٢.

(٣) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي الدارمي البستي، من شيوخه: ابن خزيمة، وزكريا الساجي، وحدث عنه: ابن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهما، وكان من الفقهاء وحفاظ الآثار، ومن مؤلفاته: المسند الصحيح، وهو كتاب الأنواع والتقاسيم، وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٢؛ معجم البلدان ١/٣٢٨.

وانظر قوله في: صحيح ابن حبان ص ٤٠٣.

والبغوي<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ في هذه المسألة أحد أسباب الاختلاف، عند أهل العلم، ولكن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف ظواهر الآثار الواردة في المسألة، كما سيظهر ذلك من أدلة الأقوال. كما أن الاختلاف- عند بعض أهل العلم- في صحة الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر للاختلاف في المسألة<sup>(٦)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يأتي:

أولاً: عن بسرة بنت صفوان<sup>(٧)</sup> -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول

(١) انظر: المصاييح للبغوي-مع كشف المناهج والتنايح في تخريج أحاديث المصاييح- ١٨٧/١.

(٢) انظر: المحلى ٢٢٣/١.

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي ص ١٥٤.

(٤) انظر: عارضة الأحوذى ١١٨/١.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، سمع من والده، وأبي المكرم ابن هلال، وغيرهما، ومن مؤلفاته: المغني، وتوفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢؛ شذرات الذهب ٨٨/٥.

وانظر قوله في: المغني ٢٤٢/١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٨١/١.

(٧) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد، القرشية الأسدية، من المهاجرات المبيعات،

وروت عن النبي ﷺ وروى عنها: مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وغيرهما. انظر: =

الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٨؛ أسد الغابة ٤٠/٦؛ الكاشف ٤٢١/٣؛ الإصابة = ٢٤٤٣/٤؛ التهذيب ٣٥٥/١٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح (١٨١)، والترمذي في سننه -ولفظه: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)- ص ٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح (٨٢)، والنسائي في سننه ص ٣٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح (١٦٣)، وابن ماجه في سننه ص ٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح (٤٧٩)، ومالك في الموطأ ٦٢/١، والشافعي في الأم ٦٧/١، وعبد الرزاق في المصنف ١١٣/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٠/١، وأحمد في المسند ٢٦٥/٤٥، والدارمي في سننه ١٩٩/١، وابن خزيمة في صحيحه ٦٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٠٠، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، والحاكم في المستدرک ٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/١.

وعلل هذا الحديث بأنه: (من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطة؛ فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطة، والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته، أو حرسه وهو مجهول). التلخيص الحبير ١٢٢/١. وانظر: شرح معاني الآثار ٧١/١-٧٣؛ نصب الراية ٥٥/١.

وأجيب: ١- بأن عروة سمعه من بسرة، ففي رواية ابن حبان والحاكم والبيهقي: (قال عروة: فسألت بسرة فصدقته). انظر: صحيح ابن خزيمة ٦٤/١؛

صحيح ابن حبان ص ٤٠١؛ المستدرک ٢٣١/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/١ =

ثانياً: عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
 «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

= نصب الراية ٥٥/١؛ التلخيص الحبير ١٢٢/١.

٢- أن عروة رواه عن مروان قبل خروجه على عبد الله بن الزبير، وقد قال ابن حزم في المحلى ٢٢١/١: (مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا مما لا شك فيه).

٣- أن مروان من رجال الكتب الستة غير مسلم، فقد أخرج له البخاري في الصحيح وأصحاب السنن الأربعة في سننهم، ونُقل عن عروة بن الزبير أنه قال: كان مروان لا يتهم في الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٨٤/١٠؛ التقريب ١٧١/٢.

ولذلك صححه الأئمة، ومن صححه: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والحازمي، والنووي، والذهبي. وقال الإمام البخاري: إنه أصح شيء في الباب. وكذلك صححه الشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٣١؛ سنن الدارقطني ١٦٤؛ المستدرک للحاكم ٢٣٣/١؛ التمهيد ٢٦٦/٢؛ المجموع ٣٠/٢، ٣٥؛ التلخيص الحبير ١٢٢/١؛ نيل الأوطار ١٩٧/١؛ إرواء الغليل ١٥٠/١.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٠٨.

= وأعله البخاري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وهشام بن



ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(١)</sup>.

عمار والطحاوي: بأن مكحولاً لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان؛ فهو منقطع.  
انظر: سنن الترمذي ص ٣١؛ شرح معاني الآثار ١/٧٥؛ نصب الراية ١/٥٧؛  
التلخيص الحبير ١/١٢٤.

وخالفهم دحيم فأثبت سماع مكحول عن عنبة، قال ابن عبد البر في التمهيد  
٢/٢٦٧: (قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة ابن أبي سفيان، ذكر  
ذلك دحيم وغيره). وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤.

وصححه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن السكن-وقال: لا أعرف له علة-.  
وكذلك صححه الشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٣١؛ التمهيد ٢/٢٦٦،  
٢٦٧؛ التلخيص الحبير ١/١٢٤؛ إرواء الغليل ١/١٥١.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٦٧، -ولفظه: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه  
وبينه شيء فليتوضأ) وأخرجه الإمام أحمد في المسند-واللفظ له- ١٤/١٣٠،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، وابن حبان في صحيحه ص ٤٠٢،  
والدارقطني في سننه ١/١٤٧، والحاكم في المستدرک ١/٢٣٣، وابن شاهين في ناسخ  
الحديث ص ٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٧، وابن عبد البر في التمهيد  
٢/٢٦٨.

وفي طريق الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، والطحاوي، والدارقطني، وابن  
شاهين، والبيهقي يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، ويزيد ضعيف.  
انظر: التمهيد ٢/٢٦٨؛ التلخيص الحبير ١/١٢٦.

أما في طريق ابن حبان والحاكم وابن عبد البر فقيه نافع بن أبي نعيم، عن  
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال ابن حبان في صحيحه ص ٤٠٢: =

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»<sup>(١)</sup>.

(احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك النوفلي تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٨: (كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد ابن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم -صاحب مالك- عن نافع بن أبي نعيم القارئ، وهو إسناد صالح إن شاء الله).  
وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والذهبي. وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. انظر: المستدرک ١/٢٣٣؛ التمهيد ٢/٢٦٨؛ التلخيص الحبير ١/١٢٦؛ نيل الأوطار ١/١٩٩.

ونافع بن أبي نعيم هو أبو رويم أحد القراء السبعة، ومقرئ أهل المدينة، قال أحمد: (كان يؤخذ عنه القرآن، وليس بشيء في الحديث). ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: لا بأس به، وقال السنائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ولم أر في أحاديثه شيئاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٤٢.  
(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح (٤٨٠)، والشافعي في الأم ١/٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٧.

وأعل الحديث بعلتين: ١- الإنقطاع، فقد اختلف في انقطاعه ووصله، فرواه عبد الله بن نافع موصولاً، فذكره عن جابر عن النبي ﷺ. أما غيره فرووه منقطعاً موقوفاً على محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا يذكرون فيه جابراً.

قال الشافعي في الأم ١/٦٧-٦٨: (وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا =

خامساً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

يذكر فيه جابراً).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١: (هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن - ثم ذكره موقوفاً على محمد بن عبد الرحمن ثم قال: -؛ فهؤلاء يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن، ويخالفون فيه ابن نافع، وهو عندكم حجة عليه، وليس هو بحجة عليهم، فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وأنتم لا تثبتون المنقطع؟).  
لكن قد يقال: بأن معن بن عيسى تابع عبد الله بن نافع في ذكر جابر. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢١٢/٧: (وتابع عبد الله بن نافع على ذكر جابر فيه معن بن عيسى).

٢- أعل الحديث بعقبة بن عبد الرحمن الحجازي، فقد قال عنه ابن المديني: شيخ مجهول. وقال ابن عبد البر: ليس بمشهور بحمل العلم. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات. انظر: التمهيد ٢٦٧/٢؛ ميزان الاعتدال ٨٦/٣؛ زوائد ابن ماجه ص ٩٩؛ تهذيب التهذيب ٢١٢/٧؛ التقريب ص ٦٨١.

والحديث هذا قال عنه يحيى بن معين والبخاري: لا يصح. انظر: التمهيد ٢٦٦/٢؛ ميزان الاعتدال ٨٦/٣؛ تهذيب التهذيب ٢١٢/٧.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ص ٩٩: (هذا إسناد ضعيف). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٧/٢: (وهذا إسناد صالح).

وقال الضياء المقدسي: لا أعلم بإسناده بأساً. انظر التلخيص الحبير ١٢٤/١.

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٩٨: (صحيح بما قبله).

يعني: حديث بسرة.

مس ذكره فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن طلق بن علي<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره

فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٤٨/١١، وابن الجارود في المتقى ص ٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٤٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٠/١: (رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس). لكن الحديث من غير طريق الإمام أحمد والطحاوي صرح فيه بقية بن الوليد بالتحديث، فلا يرد إشكال التدليس عليه، وقد صححه البخاري، والحازمي، والشيخ الألباني. انظر: الاعتبار ص ١٤٥، ١٤٩؛ التلخيص الحبير ١٢٤/١؛ إرواء الغليل ١٥٢/١.

(٢) هو: طلق بن علي بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر، الحنفي السحيمي، له صحبة ووفادة ورواية، وشارك مع النبي ﷺ في بناء مسجده، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه قيس، وابنته خلدة، وغيرهما. انظر: الكاشف ٤١/٢؛ الإصابة ٩٥٤/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٠٢/٨، والحازمي في الاعتبار ص ١٥٤، وصححه الطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٠/١، ولم يتكلم فيه بشيء، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٩٩: (وإسناده لا يثبت).

وقال الزيلعي في نصب الراية ٦٢/١: (سنده ضعيف، فإن حماد بن محمد وشيخه أيوب ضعيفان).

وفي سننه أيوب بن عتبة وقد ضعفه كل من: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والجوزجاني، وابن عمار، وعمرو بن علي، ومسلم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن عبد البر، وابن حجر.

سابعاً: عن طلق رضي الله عنه قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: «هل هو إلا مُضَعَّة<sup>(١)</sup> منه» أو قال: «بَضْعَة<sup>(٢)</sup> منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري وابن خراش: ضعيف جداً. وقال الذهبي: ضعفه لكثرة مناكيره.

وعن أحمد في رواية: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط. انظر: التمهيد ٢/٢٧؛ ميزان الإعتدال ١/٢٩٠؛ المغني في الضعفاء ١/١٤٨؛ تهذيب التهذيب ١/٣٧١؛ التقريب ١/١١٨.

وفي سننه كذلك حماد بن محمد وهو كذلك ضعيف. انظر: ميزان الإعتدال ١/٥٩٩؛ المغني في الضعفاء ١/٢٨٨.

(١) المضغة القطعة من اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٦٦٤؛ مختار الصحاح ص ٥٥١.

(٢) البضعة بفتح الباء - وقد تكسر - القطعة من اللحم. انظر: النهاية ١/١٣٩؛ المصباح المنير ص ٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٢، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح (١٨٢)، والترمذي في سننه ص ٣١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ح (٨٥)، والنسائي في سننه ص ٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، ح (١٦٥)، وابن ماجه في سننه - ولفظه: فقال: (ليس فيه وضوء إنما هو منك) ص ٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح (٤٨٣)، ومحمد في الموطأ ص ٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٢، وأحمد في المسند ٢٦/٢١٤، ٢٢٠، وابن الجارود =

في المنتقى ص ٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٠٢، والطبراني في الكبير ٤٠١/٨، والدارقطني في سننه ١٤٩/١، والبيهقي قسي السنن الكبرى ٢١٢/١.

وفي سننه قيس بن طلق بن علي، وقد ضعفه أحمد بن حنبل في رواية عنه، ويحيى بن معين في رواية عنه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به حجة. وقال الشافعي: قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقال ابن معين في رواية: ثقة. وكذلك وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد في رواية: ما أعلم به بأساً. وفي رواية ثالثة: غيره أحسن منه. وقال ابن قطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً. وقال ابن حجر: صدوق. وقال الشيخ الألباني: وقد تكلم بعضهم في قيس بن طلق بغير حجة نعلمها، وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وحسن له الترمذي، وصح له الحاكم. انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ص ٣٥٥؛ ميزان الاعتدال ٣٩٧/٣؛ المغني في الضعفاء ٢٢٢/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٤٥/٨؛ التقريب ٣٤/٢؛ صحيح سنن أبي داود ٣٣٣/١.

وحديث طلق رضي الله عنه هذا ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: (هو عندنا أثبت من حديث بسرة). وقال ابن المديني: (هو عندنا أحسن من حديث بسرة) وكذلك صححه الطحاوي وقال: (صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب). وصححه أيضا ابن حبان والطبراني، وابن حزم. وقال الترمذي: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب). وقال ابن حجر: (صحيح أو حسن). وقال الشيخ الألباني: (إسناده صحيح)، وكذلك قال: (سنده صحيح رجاله كلهم ثقات). انظر: سنن الترمذي =

ويستدل منها على نسخ ترك الوضوء من مس الذكر على الوجوه

الآتية:

أولاً: لأن من بين هذه الأدلة في إيجاب الوضوء من مس الذكر رواية بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- وقد أسلمت عام الفتح، ومنها رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهو قد أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر بسرة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- متأخر عن خبر ترك الوضوء من مس الذكر؛ لأنه من رواية طلق بن علي رضي الله عنه وهو قد سمع هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قدم وافداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بيني المسجد، وبناء المسجد كان أول سنة من سني الهجرة، فدل ذلك على أن خبر بسرة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- كان بعد خبر طلق بسنين، وإنما يؤخذ بأخر الأمرين<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان: (إن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد ما وفد على رسول

الله صلى الله عليه وسلم في أول سنة من سني الهجرة -إلى أن قال:- ولا يعلم رجوعه إلى

ص ٣١؛ شرح معاني الآثار ٧٦/١؛ المعجم الكبير ٤٠٢/٨؛ التحقيق لابن الجوزي

١٥٧/١؛ المحرر لابن عبد الهادي ص ٩٩؛ فتح الباري ٢٣١/١؛ التلخيص الحبير

١٢٥/١؛ صحيح سنن أبي داود ٣٣٣/١.

(١) انظر: صحيح ابن حبان ص ٤٠٣؛ معالم السنن للخطابي ١٣٣/١؛ مصابيح السنة -مع

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- ٢٧٨/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/١؛

التمهيد ٢٦٧/٢؛ الاستذكار ٢٩٠/١؛ الاعتبار ص ١٥٣، ١٥٤؛ عارضة الأحوذوي

لابن العربي ١١٨/١؛ المغني ٢٤٢/١؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢٩/٢؛ شرح العمدة

لابن تيمية ٣٠٨/١؛ كشف القناع ١٥٤/١.

المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أن القول بأن بسرة -رضي الله عنها- أسلمت عام الفتح فيدل ذلك على تأخر خبرها، ففيه نظر؛ لأن غير واحد من أهل العلم قد صرح بأن بسرة من المهاجرات، حتى قال الإمام الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنه لا هجرة بعد الفتح.

ثانياً: ويعترض على القول بأن من الذين رووا الضوء من مس الذكر أبو هريرة رضي الله عنه وقد أسلم سنة سبع، وقدم طلق كان في السنة الأولى حين كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ينون المسجد، وأنه لا يوجد دليل على أنه رجع بعد ذلك إلى المدينة، يعترض عليه بما يأتي:

أولاً- أنه قد ذكر غير واحد من أهل العلم أن المسجد النبوي بُني في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غير مرة، وأن البناء الثاني كان بعد فتح خيبر<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان ص ٤٠٣.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٨؛ الاعتبار ص ١٥٠؛ أسد الغابة ٤٠/٦؛ الإصابة ٤/٢٤٤٣؛ تهذيب التهذيب ٣٥٥/١٢.

(٣) انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للمصطفى للسمهودي ٢٣٢/١، ٣٣٨؛ عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي للدكتور محمد هزاع الشهري، ص ٥١؛ تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً للسيد أحمد ياسين ص ٥٦؛ الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٧.



ولذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه شارك في بناء المسجد النبوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، قال: فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها قد شقت عليه، فقلت: ناولنيها يا رسول الله، فقال: (خذ غيرها يا أبا هريرة، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة)<sup>(١)</sup>.

كما روي أن عبد الله بن عمرو، وأباه<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنهما- شارك في بناء المسجد.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال لأبيه: وقد قتلنا هذا الرجل، وقد قال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥١٢/١٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢/٢: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

وفي سننه المطلب بن عبد الله بن حنطب راويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال البخاري في التاريخ الصغير ص ١٧: (لا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرة)، ويدل كلام ابن أبي حاتم أن روايته عن أبي هريرة مرسله. انظر: تهذيب الكمال ٨٣/٢٨.

وقال السهودي في وفاء الوفاء ٣٣٨/١، بعد ذكر هذا الحديث: (قلت: وهذا في البناء الثاني؛ لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول؛ لأن قدومه عام فتح خيبر).

(٢) هو: عمرو بن العاص بن الوائل القرشي السهمي، أبو عبد الله، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: ابنه عبد الله، وعروة بن الزبير، وغيرهما، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل، وولي إمرة مصر لمعاوية، وتوفي سنة ثلاث وأربعين، -وقيل غير ذلك-. انظر: تهذيب التهذيب ٤٧/٨؛ شذرات الذهب ٥٣/١.

رسول الله ﷺ فيه ما قال. قال: أي الرجل؟ قال: عمار بن ياسر، أما تذكر يوم بنى رسول الله ﷺ المسجد فكنا نحمل لبنة لبنة، وعمار كان يحمل لبنتين لبنتين فمرّ على رسول الله فقال: «تحمل لبنتين لبنتين وأنت ترحض<sup>(١)</sup>» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فعمر بن العاص رضي الله عنه شارك في بناء المسجد النبوي، وهو أسلم بعد فتح خيبر على ما قاله غير واحد من أهل العلم، وقيل: أسلم سنة خمس<sup>(٣)</sup>. وليس في حديث طلق رضي الله عنه أن حضوره كان في السنة الأولى من الهجرة، بل فيه ذكر حضوره بناء المسجد، فيحتمل أن يكون حضر البناء الأول، ويحتمل أن يكون حضر البناء الثاني.

(١) الرحض: العرق الذي يغسل الجلد لكثرة. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٦٤٤؛ مجمع بحار الأنوار ٢/٣٠٦.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٥٢. وحديث حمل عمار بن ياسر لبنتين لبنتين في بناء المسجد رواه البخاري في صحيحه ص ٩٦، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ح(٤٤٧).

قال السمهودي في وفاء الوفاء ١/٢٣٢ بعد ذكر هذا الحديث: (قلت: وهو يقتضي أن هذا القول لعمار كان في البناء الثاني للمسجد؛ لأن إسلام عمرو كان في الخامسة).

(٣) انظر: الإصابة ٢/١٣٤١؛ تهذيب التهذيب ٨/٤٧؛ التقريب ١/٧٣٨؛ شذرات الذهب ١/٥٣. وذكر السمهودي في وفاء الوفاء ١/٢٣٢: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أسلم في الخامسة.

ثانياً- أنه قد روي عن طلق رضي الله عنه أحاديث تدل على أنه كان في المدينة في غير العام الأول من الهجرة، ومن ذلك:

١- عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن أغمي عليكم فأمموا العدة»<sup>(١)</sup>.  
وصوم رمضان فرض في السنة الثانية إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

٢- عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفد عبد القيس فقال: «ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم؟» قال: قالوا: أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فنهيته

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦/٢١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٨، والطبراني في الكبير ٨/٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٠.

وفي سنده محمد بن جابر السحيمي، ضعفه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي. وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال هو وكذلك الإمام أحمد: له مناكير. وقال الذهلي: لا بأس به. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ساء حفظه في الآخرة وذهبت كتبه. وقال ابن حجر: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٤٩٦؛ المغني في الضعفاء ٢/٢٧٤؛ تهذيب التهذيب ٩/٧٥؛ التقريب ٢/٦١.

لكن الحديث له شاهد صحيح من حديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-. انظر: صحيح البخاري ص ٣٧٦، ٣٧٧، ح (١٩٠٦) و (١٩٠٩).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢٤٢؛ المجموع ٦/١٦٣؛ فتح الباري ٤/٢٩٠؛ الإنصاف ٧/٣٢٣؛ الدر المختار ٣/٢٩٦.

عنه، وكنا بأرض مُحَمَّة، قال: «فاشربوا ما طاب لكم»<sup>(١)</sup>.

٣- عن طلق رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء صحار عبد القيس<sup>(٢)</sup> فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا؟ قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى الصلاة قال: «من السائل عن المسكر؟ يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين، فوالذي نفس محمد بيده ما شربه قط رجل ابتغاء لذة سكره يسقيه الله خمراً يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٢/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٣/٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٥: (رواه الطبراني وفيه عجيبة بن عبد الحميد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وبقية رجاله ثقات). وكلام الذهبي هذا ذكره في الميزان ٦١/٣، وفي المغني في الضعفاء ٥٣/٢، لكن قال يحيى بن معين فيه: (ثقة)، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٢/٧، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان ٣٠٧/٧.

(٢) هو: صحار بن العباس، - ويقال: ابن عياش - بن شراحيل بن منقذ بن حارثة بن عبد القيس العبدي الديلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: ابنه: عبد الرحمن، وجعفر، وغيرهما، وسكن البصرة ومات بها. انظر: أسد الغابة ٣٩١/٢؛ تجريد أسماء الصحابة ٢٦٣/١؛ الإصابة ٨٨٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٦/٥، والطبراني في الكبير ٤٠٤/٨، وقال ابن حجر في الإصابة ٨٨٩/٢: (أخرج أحمد في كتاب الأشربة الذي وقع لنا من طريق أبي القاسم البغوي عنه قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا ملازم بن عمرو السحيمي حدثنا سراج بن عقبة عن عمته خلدة بنت طلق قالت: حدثني أبي طلق أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء صحار عبد القيس فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من =

وهذان الحديثان يدلان على أن طلقاً ﷺ كان عند رسول الله ﷺ حين قدوم وفد عبد القيس، ووفد عبد القيس قدم على رسول الله ﷺ عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة<sup>(١)</sup>.

وقيل: كان قدوم وفد عبد القيس سنة تسع<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر أنه كان لهم وفادتان: إحداهما قبل الفتح، وثانيتهما كانت في سنة الوفود<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن طلقاً بن علي ﷺ كان في وفد بني حنيفة، والمعروف أن وفد

ثمارنا... الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٣/٥: (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات).

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٣١٤/١؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٢/١؛ الإصابة ٨٨٨/٢، وقد ذكر ابن حجر في ترجمة صحار بن العباس -وهو صحار عبد القيس- أن ابن شاهين روى من طريق حسين بن محمد... عن صحار بن العباس ومزينة بن مالك في نفر من عبد القيس قالوا: كان الأشج أشج عبد القيس... إلى أن قال: - ثم خرج في ستة عشر رجلاً من أهل هجر... وذكر منهم صحار بن العباس - فقدموا المدينة... وكان قدومهم عام الفتح، وشخص النبي ﷺ إلى مكة ففتحها...).

(٢) قال ابن هشام في السيرة النبوية ٥٥٩/٢: (ذكر سنة تسع وتسميتها سنة الوفود. ثم قال في ص ٥٧٥: (قدوم الجارود في وفد عبد القيس: قال ابن إسحاق وفد على رسول الله ﷺ الجارود بن عمرو بن حنش، أخو عبد القيس...))، وانظر كذلك: تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ٢٣٧، ٢٤٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٧/٧٣٨، والرحيق المختوم للمباركفوري ص ٤٤٥.

بني حنيفة قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن الأحاديث المروية عن تطلق ﷺ في أحدهما أنه حضر بناء المسجد النبوي، وفي الحديث الثاني عنه روايته مرفوعاً في مس الذكر (هل هو إلا بضعة منك) وهما حديثان مستقلان، فيحتمل أن يكون سمع هذا الحديث (هل هو إلا بضعة منك) حين بناء المسجد النبوي، ويحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ في غير ذلك الوقت، وليس هناك حديث يدل على أنه سمعه من النبي ﷺ عند بناء المسجد إلا حديثاً رواه البيهقي، ولفظه: (عن تطلق ﷺ قال: قدمت على النبي ﷺ وهو بيني المسجد، فقال: (اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه) فسألته أو سأله رجل فقال: رأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره، فقال: (إنما هو منك)<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا الحديث ضعيف؛ لضعف أحد رواه<sup>(٣)</sup>. ثم يظهر بالمقارنة بين الروايات أن هذا الحديث حديث مدرج<sup>(٤)</sup> من بعض الرواة؛ حيث جعل

(١) انظر: السيرة لابن هشام ٥٧٦/٢؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٦/١؛ فتح الباري

٧٤٠/٧؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٤٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/١.

(٣) وهو محمد بن جابر، وقد سبق كلام أهل العلم فيه في حديث: (إذا رأيت الهلال

فصوموا). وانظر كذلك الجوهر النقي لابن التركماني ٢١٣/١.

(٤) الحديث المدرج في الاصطلاح: ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا

فصل. تيسير مصطلح الحديث ص ١٠٢. والمراد به هنا مدرج المتن، وهو: ما أدخل

في متنه ما ليس منه بلا فصل. تيسير مصطلح الحديث ص ١٠٣. وانظر: علوم الحديث =

الحديثين حديثاً واحداً<sup>(١)</sup>.

فثبت مما تقدم:

- ١- أن طلقاً بن علي رضي الله عنه قدم المدينة غير مرة.
- ٢- أن طلقاً بن علي رضي الله عنه شارك في بناء المسجد النبوي، لكن لا يوجد ما يصرح بأن ذلك كان في البناء الأول.
- ٣- لا يثبت ما يدل على أن سماعه لحديث: (هل هو إلا بضعة منك) كان عند مشاركته في بناء المسجد النبوي، بل حديث: (هل هو إلا بضعة منك) حديث مستقل، وحديث مشاركته في بناء المسجد حديث مستقل، وليس هما حديثاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أن أهل العلم ذكروا أن التاريخ لا يُعلم بتقدم إسلام الرواي، وتقدم أخذه، وأن ذلك لا يكون دليلاً على النسخ<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: - من وجوه الاستدلال على النسخ - أن حديث إيجاب الوضوء

لابن الصلاح ص ١٢٦؛ وتقريب النووي مع تدريب الراوي ٢٧١/١؛ تنقيح الأنظار

لمحمد بن إبراهيم الوزير ص ١٧٠.

(١) انظر للمقارنة بين الروايتين - الرواية في بناء المسجد، والرواية في عدم الوضوء من مس

الذكر - حتى يظهر أن رواية البيهقي مدرجة، ما يلي: سنن أبي داود ص ٣٢، وسنن

الترمذي ص ٣١، وسنن النسائي ص ٣٥، وسنن ابن ماجه ص ٩٩، وصحيح ابن حبان

ص ٤٠٢، ٤٠٣، والمعجم الكبير للطبراني ٣٩٦/٨ - ٤٠٢، وسنن الدارقطني ١٤٩/١.

(٢) يظهر ذلك بالرجوع إلى تحريج الحديثين.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١٩٨/١؛ الشرح الممتع ٢٣٤/١.

من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه؛ لأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل؛ لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال: إنما هو بضعة منك والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً حادثاً؛ لأنه يحدث من أمره لعباده ما يشاء<sup>(١)</sup>.

### ويعترض عليه بما يأتي:

١- أنه لا يمكن كذلك القول بنسخ حديث طلق (هل هو إلا بضعة منك)؛ لأنه معلول بعلة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحكم يدور مع علته، والعلة هي كون ذكر الإنسان بضعة منه<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه كان من المحال أن يقال: (إنما هو بضعة منك) والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، لكن لو حمل الوضوء الوارد منه في الشرع على الندب والاستحباب فليس بمحال أن يقال بعد ذلك: (إنما هو بضعة منك)؛ وذلك لذكر بيان الجواز، وأن الأمر الأول كان للندب والاستحباب لا الوجوب.

٣- أن للمخالف أن يعكس فيقول: قول الصحابي في حديث طلق: (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) يشعر بأنه كان بلغه أن النبي ﷺ

(١) انظر: التمهيد ٢/٢٧٠؛ الاستدكار ١/٢٩٥؛ المحلى ١/٢٢٣.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/٢٣٣.



شرع فيه الوضوء، فأراد أن يستيقن ذلك، وإلا فالعقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسب نقض الوضوء، فعلى ذلك يكون حديث طلق في عدم الوضوء من مس الذكر آخر الأمرين<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: - من وجوه النسخ -** ولأن طلقاً بن علي رضي الله عنه روي عنه حديث الوضوء من مس الذكر، وكذلك روي عنه حديث ترك الوضوء من مس الذكر، فيشبه أن يكون سمع أولاً حديث ترك الوضوء من مس الذكر، ثم سمع حديث الوضوء منه، فوافق حديث بسرة وأبي هريرة وغيرهما - رضي الله عنهم - ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر، فيكون قد سمع الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>.

### ويعترض عليه بما يأتي:

- ١- أن حديث الوضوء من مس الذكر من رواية طلق بن علي رضي الله عنه ضعيف فلا يصح منه الاستدلال على النسخ<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن للمخالف أن يعكس فيقول: حديث طلق رضي الله عنه في عدم الوضوء من مس الذكر هو المتأخر؛ لأن قول الرجل: (ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ) فيه دلالة على أنه كان قد بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع فيه الوضوء، فأراد أن يستيقن ذلك، وإلا فالمستقر عندهم أن الأحداث إنما كانت من الخارج النجس؛ لأن العقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسب نقض الوضوء، فعلى هذا يكون حديث طلق رضي الله عنه في عدم نقض الوضوء من مس

(١) انظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجي ١/١٢٣.

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٨/٤٠٢؛ الاعتبار ص ١٥٤.

(٣) انظر الكلام عليه في ص ٤٥٤.

الذكر هو آخر الأمرين<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء من مس الذكر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا ينتقض الوضوء بمس الذكر، ولا يجب الوضوء منه.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي

طالب، و عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعمران

بن حصين، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل<sup>(٣)</sup>، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup>، وأبي هريرة، وابن عباس رضي

الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: اللباب للمنبجي ١/١٢٣.

(٢) انظر: الأصل ١/٤٦؛ موطأ محمد ص ٣٥؛ المسوط ١/٧١؛ بدائع الصنائع ١/١٣٢؛

فتح القدير ١/٥٤؛ الدر المختار ١/٢٤٩؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٥٠.

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، كان

من نجباء الصحابة، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن

عباس، وابن عمر، وغيرهما، وتوفي بالطاعون سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة.

انظر: الكاشف ٣/١٣٥؛ التهذيب ١٠/١٧٠.

(٤) هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق ابن أبي وقاص،

أسلم قديماً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله،

وشهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عباس، وابن عمر،

وغيرهما، وتوفي سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ١/٣٨٠؛ الإصابة

١/٧١٢؛ التهذيب ٣/٤٢٢.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١١٧-١٢٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥١-١٥٢؛

الأوسط ١/١٩٨-٢٠٠؛ شرح معاني الآثار ١/٧٨؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص =

وهو قول سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وابن المنذر. وهو رواية عن سعيد بن المسيب، والحسن وعكرمة، ويحيى ابن معين<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجب الوضوء من مس الذكر، وأنه ينقض الوضوء به. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

٢١٥-٢١٧؛ التمهيد ٢/٢٧٢؛ الاستذكار ١/٢٩٤؛ الاعتبار ص ١٤٢؛ المجموع ٣٥/٢؛ المغني ١/٢٤١.

(١) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد المري البغدادي الغطفاني مولاهم، أبو زكريا، الحافظ، إمام المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، روى عن: هشيم، وابن المبارك، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر: الكاشف ٣/٢٣٥؛ التهذيب ١١/٢٤٥.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣٦-٣٨؛ مصنف عبد الرزاق ١/١٢٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٢؛ الأوسط ١/٢٠٢-٢٠٤؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢١٦-٢١٧؛ الاستذكار ١/٢٩٤؛ الاعتبار ص ١٤٢؛ المجموع ٢/٣٥.

(٣) انظر: الأوسط ١/١٩٦؛ المعونة ١/٤٧؛ الاستذكار ١/٢٩٣؛ بداية المجتهد ١/٨٠؛ عقد الجواهر ١/٤٦؛ جامع الأمهات ص ٥٧؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١/٤٣٤؛ التاج والإكليل ١/٤٣٣.

(٤) انظر: الأم ١/٦٨؛ مختصر المزني ص ١٠؛ العزيز ١/١٦٢؛ روضة الطالبين ص ٣٤؛ المجموع ٢/٣١، ٣٥؛ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٣٥.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢/٢٩٧، ٨١٧؛ المغني ١/٢٤٠؛ الكافي ١/٩٥؛ المتع ١/٢٠٨؛ الشرح الكبير ٢/٢٨؛ الفروع ١/٢٢٧؛ الإنصاف ٢/٢٦.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم.

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنهم.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان ابن عثمان<sup>(٣)</sup>، والزهري، ومجاهد، ومكحول<sup>(٤)</sup>، وجابر بن زيد، وأبو العالية،

(١) هو: زيد بن خالد الجهني، صحابي، شهد الحديبية، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو سلمة، وعطاء بن يسار، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ٢٦٥/١؛ الإصابة ٦٤٦/١؛ التهذيب ٣٥٧/٣.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١١٢/١-١٢١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١-١٥١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢١٨؛ التهميد ٢٧٠/٢-٢٧١؛ الاستذكار ٢٩١/١؛ الاعتبار ص ١٤٣؛ المجموع ٣٥/٢.

(٣) هو: أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه، أبو سعد، الأموي المدني، سمع أباه، وزيد بن ثابت، وغيرهما، وحدث عنه الزهري، وأبو الزناد، وغيرهما، وتوفي سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤؛ البداية والنهاية ٢٠٩/٩.

(٤) هو: مكحول الشامي مفتي أهل دمشق وعالمهم، أبو عبد الله، ثقة فقيه مدلس، روى عن أنس بن مالك، وأبي أمامة، وغيرهما، وروى عنه: سليمان بن موسى، والأوزاعي، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ١٧٧/٤؛ التهذيب ٢٥٩/١٠.

والأوزاعي، والليث، وهشام بن عروة<sup>(١)</sup>، وابن جريج<sup>(٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، وابن حزم. وهو رواية عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، والشعبي، ويحيى بن معين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يستحب الوضوء من مس الذكر ولا يجب.

وهو قول للإمام مالك، اختاره بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير الأسدي أبو المنذر، روى عن أبيه، وعن عمه عبد الله، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، ومالك بن أنس، وغيرهما، وكان ثقة فقيهاً، وتوفي سنة ست وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الكاشف ١٩٧/٣؛ التهذيب ٤٤/١١.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد المكي، أحد الفقهاء والأعلام، روى عن الزهري، ومجاهد، وغيرهما، وروى عنه: الأوزاعي، والليث، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ١٨٥/٢؛ التهذيب ٣٥٢/٦.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١١٣/١-١٢١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١-١٥١؛ الأوسط ١٩٥/١-١٩٦؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢١٦-٢١٧؛ التمهيد ٢٦٦/٢-٢٧١؛ الاستذكار ٢٩٢/١؛ الاعتبار ص ١٤٣؛ المجموع ٣٥/٢؛ المغني ٢٤٠/١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١/٥٤؛ التمهيد ٢/٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٧٣: ان ذلك تحصيل مذهب مالك.

(٥) انظر: المغني ١/٢٤١؛ الكافي ١/٩٥؛ الشرح الكبير ٢/٢٧؛ مجموع الفتاوى ٢١/٢٤١؛ الإنصاف ٢/٢٧.

(٦) وهو كذلك اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٢،

٢٤١؛ الاختيارات الفقهية ص ١٦؛ الإنصاف ٢/٢٧؛ الشرح المتعمق ١/٢٣٤؛ مجموع =

## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء- ما يأتي:

أولاً: عن طلق رضي الله عنه قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: «هل هو إلا مُضَعَّةٌ منه» أو قال: «بَضْعَةٌ منه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر؟ فقال: «إنما هو حذية<sup>(٢)</sup> منك»<sup>(٣)</sup>.

= الفتاوى لابن عثيمين ٢٠٣/١١.

(١) سبق تخريجه في ص ٤٥٥.

(٢) الحذية: القطعة، قيل: هي بالكسر ما قطع من اللحم طولاً. انظر: النهاية ٣٥٠/١؛ مجمع بحار الأنوار ١/٤٦٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح (٤٨٤)، وعبد الرزاق في المصنف ١/١١٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٩٦.

وفي سننه جعفر بن الزبير، قال شعبة: كان يكذب. وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البوصيري: اتفقوا على ترك حديثه وأتمموه. انظر: التحقيق ١/١٥٨؛ ميزان الاعتدال ١/٤٠٦؛ نصب الراية ١/٦٩؛ زوائد ابن ماجة ص ١٠١.

وهذا الحديث قال عنه ابن الجوزي والزيلعي: ضعيف. وقال الشيخ الألباني: ضعيف =

ثالثاً: عن عصمة بن مالك الخطمي <sup>(١)</sup> أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصاب يدي فرجي، فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك» <sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي إياه مسست أو أنفي» <sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن الذكر

جداً. انظر: التحقيق ١٥٧/١؛ نصب الراية ٦٩/١؛ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٩٩.

(١) هو عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة الخطمي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبيد الله ابن موهب. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٨١/١؛ الإصابة ١٢٦١/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٨/١٧، والدارقطني في سننه-واللفظ له- ١٤٩/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٩/١: (رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جداً). والفضل بن المختار قال عنه أبو حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل. وقال الرازي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه منكورة، عامتها لا يتابع عليها. انظر: التحقيق ١٥٨/١؛ ميزان الاعتدال ٣٥٨/٣؛ المغني في الضعفاء ١٩٦/٢؛ نصب الراية ٦٩/١.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٦٩/١: (وهو حديث ضعيف أيضاً).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٩/١: (عن سيف بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة فسألنا عن الرجل يمسح فرجه فقالت: سمعت رسول الله ﷺ - فذكر الحديث ثم قال: -رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة، عن حسين ابن فادع عن أبيه عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم).

جزء من أجزاء البدن، وكما أن مس بقية أعضاء البدن لا يوجب الوضوء ولا ينقضه فكذلك الذكر<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

أدلة القول الثاني- وهو وجوب الوضوء من مس الذكر- هي نفس الأدلة السابقة في دليل القول بالنسخ غير حديث تطلق ﷺ الثاني.

ووجه الاستدلال منها على وجوب الوضوء من مس الذكر وأنه ينقض الوضوء به هو:

أن هذه الأدلة فيها الأمر بالوضوء من مس الذكر والفرج، وفي بعضها التصريح بوجوب الوضوء من ذلك، فثبت بذلك وجوب الوضوء من مس الذكر، وأن الوضوء ينقض به<sup>(٢)</sup>.

### واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: بأن الأمر للوجوب إذا لم يكن هناك ما يصرفه عنه، وهنا يوجد ما يدل على أنه ليس للوجوب، وهو ما ورد من الأحاديث الدالة على عدم

---

(١) انظر: موطأ محمد ص ٣٥؛ المبسوط ٧١/١؛ الاستذكار ٢٩٥/١؛ المحيط البرهاني ٧٦/١؛ المغني ٢٤١/١؛ فتح القدير ٥٥/١.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ص ٤٠٢؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤٧/١؛ بداية المجتهد ٨١/١؛ العزيز ١٦٣/١؛ المجموع ٣٥/٢؛ المغني ٢٤١/١؛ الشرح الكبير ٢٨/٢؛ المتع ٢٠٨/١.



نقض الوضوء من مس الذكر<sup>(١)</sup>.

وأما ورود ذلك بلفظ (فقد وجب عليه الوضوء)؛ فلعله من تعبير بعض الرواة؛ حيث إن الأكثرين رووه بلفظ: (فليتوضأ) ففعل بعض الرواة فهم منه أنه للوجوب فعبر بلفظ: (فقد وجب عليه الوضوء)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: بأنه يمكن أن يكون المراد بالوضوء في هذه الأحاديث غسل اليد؛ فإنه يسمى كذلك وضوءاً، وبذلك يجمع بين الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه بما يأتي:

١- بأن الوضوء إذا ورد في الشريعة مطلقاً، فإنما يراد به الوضوء الشرعي، لا غسل اليد<sup>(٤)</sup>.

٢- أنه يرده ورود الحديث بلفظ: (من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١؛ الشرح الممتع ٢٣٣/١؛ مجموع الفتاوى لابن العثيمين ٢٠٣/١١.

(٢) راجع تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ص ٤٥١، فقد رواه أحمد، وابن شاهين في رواية، وابن عبد البر، بلفظ: (فقد وجب عليه الوضوء) أما الباقر فرووه بلفظ: (فليتوضأ).

(٣) انظر: المحلى ٢٢٣/١؛ المبسوط ٧٢/١؛ بدائع الصنائع ١٣٣/١؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٠/١.

(٤) انظر: المحلى ٢٢٣/١.

(٥) أخرجه من طريق بسرة: ابن حبان في صحيحه ص ٤٠٢، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، وابن حزم في المحلى ٢٢٤/١. وأخرجه من طريق ابن عمر وأبي هريرة، والدارقطني في =

**ثالثاً:** واعترض عليه أيضاً: بأن مس الذكر كناية عن البول؛ لأن من يبول بمس ذكره عادة، فيكون المراد بمس الذكر في هذه الأحاديث خروج البول والحدث، ومن خرج منه البول والحدث يلزمه الوضوء، وبذلك يدفع التعارض بين الأحاديث<sup>(١)</sup>.

### وأجيب عنه بما يأتي:

١- أنه يرد له لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

٢- أن هذا الفهم مخالف لفهم الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث، وقالوا بالوضوء من مس الذكر، وكذلك لفهم الذين قالوا بعدم الوضوء منه؛ حيث لم يفهوا من هذا المس البول، بل فهموا من ذلك المس باليد بدون البول، وهم أدرى بعد الله، ثم بعد رسوله صلّى الله عليه وآله بفهم مراد كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله.

### دليل القول الثالث:

أما القول الثالث فأدلته هي أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني، وذلك بحمل أدلة القول الأول على استحباب الوضوء من مس الذكر بدليل أدلة

(١) انظر: المبسوط ٧٢/١؛ فتح القدير ٥٩/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٥١.

القول الثاني، وبذلك يجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في المسألة<sup>(١)</sup>.

### الراجح

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يأتي:

**أولاً:** أن الأحاديث التي يُستدل منها على الوضوء من مس الذكر أقوى وأصح وأكثر من الأحاديث التي يُستدل منها على ترك الوضوء منه.

**ثانياً:** إن حديث بسرة -رضي الله عنها-، كذلك حديث وطلق بن علي رضي الله عنه -الذي يدل على عدم الوضوء من مس الذكر- كلاهما صحيحان.

**ثالثاً:** إن القول بنسخ حديث رضي الله عنه بحدِيث بسرة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- احتمال<sup>(٢)</sup>، والنسخ لا يثبت بالاحتمال؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، ويُعلم مع ذلك المتأخر، والجمع هنا ممكن<sup>(٣)</sup>.

ثم هو احتمال ضعيف أو مردود<sup>(٤)</sup>، ويؤكد ضعف هذا الاحتمال وعدم الأخذ به أن الأئمة المتقدمين كسفيان الثوري، وابن جريج، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم ممن في طبقتهم أو قبلهم، بعضهم كان يقول بالوضوء

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٤١؛ الشرح الممتع ١/٢٣٣.

(٢) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ١٢٢.

(٣) انظر: الانجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف ١/٢٧؛ الشرح الممتع ١/٢٣٣.

(٤) راجع مناقشة وجه الاستدلال من تلك الأحاديث على النسخ.

من مس الذكر، و بعضهم كان لا يرى ذلك، وقد جرى بين بعضهم مناظرات في ذلك، ولم أجد عن أحد منهم أنه قال بأن أحد الحديثين منسوخ بالآخر، وإنما القول بالنسخ صار إليه بعض علماء القرن الرابع فمن بعدهم<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أنه ما دام يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة فالقول به أولى؛ جمعاً بين الأحاديث وتوفيقاً بينها، وبذلك يظهر رجحان القول الثالث؛ لأن به يحصل الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة.

خامساً: أن العمل بحديث بسرة-رضي الله عنها- أولى؛ خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بالأحوط من أمر الدين، وقول النبي ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٢٠؛ سنن الدارقطني ١/١٥٠؛ المستدرک للحاکم

١/٢٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٢١٤، ٢١٥؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح لعلي بن سلطان القاري ١/٢٧٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.

## المطلب الحادي عشر: الوضوء من مس المرأة

ذهب ابن حزم إلى أن الأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء من مس المرأة منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، وبناءً على ذلك فمس الرجل المرأة أو العكس إذا كان عمداً ناقض للوضوء، سواء كان المس لشهوة أم لا<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب الاختلاف عند بعض الفقهاء، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>، وهل المراد به الجماع أو ما دون الجماع، وسيظهر ذلك من أدلة الأقوال ووجه الاستدلال منها.

### دليل من قال بالنسخ:

استدل من قال بالنسخ بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منه هو: أن اللمس قد يكون باليد، كما في قوله تعالى:

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) انظر: المحلى ١/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩. وقال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية

١/٣٥٩- بعد الكلام على حديث القبلة-: (وهو صحيح ولكنه مع ذلك منسوخ بالآية

الكريمة).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) سور المائدة الآية (٦).

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد يكون اللمس بغير اليد كالجماع وغيره، ويدل على هذا ظاهر الكتاب والسنة واللغة، إلا أنه حقيقة في لمس اليد.

وإذا كان اللمس مطلقاً يشمل كل ذلك فيقال باطلاقه، فمتى التقت البشريتان انتقض الوضوء، سواء كان بيد أو جماع<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية الكريمة متأخرة النزول، والأحاديث الدالة على عدم النقض ليس فيها أيها كانت بعد نزول الآية، بل هي موافقة للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية، ووردت الآية الكريمة بشرح زائد، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أنه لا يسلم أن المراد باللمس في الآية الكريمة الجس واللمس باليد؛ وذلك لما يأتي:

أ- أن اللمس وإن كان يطلق على الجماع والجس باليد وغيرها، لكن المراد به في الآية الكريمة الجماع بدليل القرائن الآتية:

١- الأحاديث التي تدل على أن القبلة والجس باليد وبغيرها-غير

(١) سورة الأنعام الآية (٧).

(٢) انظر: الأوسط ١/١٢٧؛ المحلى ١/٢٢٧؛ بداية المجتهد ١/٢٧٩؛ المجموع ٢/٢٧؛ تحفة الأحوذى ١/٢٩٧.

(٣) انظر: المحلى ١/٢٢٨، ٢٢٩.

الجماع - مما لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

٢- أن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة يدل على أن المراد باللمس هنا الجماع، وهو أن في الآية الكريمة تقسيماً للطهارة إلى أصلية وبدلية، وتقسيماً لها إلى كبرى وصغرى، وتقسيماً لأسباب الطهارة الكبرى والصغرى (قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فقولـه:

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى، وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى، ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: جامعتم النساء، لتكون الآية

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في دليل القول الأول في ص ٤٨٨-٤٩٩. وانظر: الأوسط

١٢٨/١؛ أحكام القرآن للحصاص ٤٦٤/٢؛ تحفة الأحوذى ٢٩٨/١.

مشمّلة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر، والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى<sup>(١)</sup>.

فلو أريد باللمس المس باليد لم يشمل التيمم للجنب عند عدم الماء<sup>(٢)</sup>.

٣- أن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه إذا أضيف إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الجماع، كالوطء؛ حيث أنه حقيقة في المشي بالأقدام وإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع<sup>(٣)</sup>.

ب- أن القول بأن اللمس يطلق على الجماع ويطلق على الجس باليد فيقال بإطلاقه وعمومه في اللمسين فيعترض عليه: بأن هذا الفهم ضعيف؛ لأن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها<sup>(٤)</sup>.

ومما يؤكد ذلك أن علياً وابن عباس وأبا موسى الأشعري -رضي الله عنهم- لما تأولوا اللمس على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد،

(١) فتاوي أركان الإسلام للشخ ابن عثيمين ص ٢٤١. وانظر: الأوسط ١/١٢٨؛ التمهيد

١٢٧/٤.

(٢) انظر: اللباب للمنبيحي ١/١١٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصص ٢/٤٦٤٦؛ بدائع الصنائع ١/١٣٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٧٩.



وعمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - لما تأولاه على اللمس باليد لم يجيزا للجنب التيمم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن قول تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يحتمل أن يكون المراد به الجماع، ويحتمل أن يكون المراد به ما دون الجماع من الجس باليد والتقبيل ونحو ذلك، وعلى الاحتمال الأول لا يصح الاستدلال من الآية على النسخ إطلاقاً؛ لأن إيجاب الطهارة من الجماع لا يلزم منه إيجاب الطهارة من المس بما دون الجماع.

وعلى الاحتمال الثاني لا يصح الاستدلال منها على النسخ كذلك؛ لأن كون الآية نزلت بعد تلك الأحاديث وأن تلك الأحاديث كانت قبل نزول الآية احتمال ليس عليه أي دليل، والنسخ لا يثبت بالاحتمال؛ لأن النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ حتى يعرف المتقدم والمتأخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، وهذا لا يوجد هنا؛ لأن الأحاديث التي يستدل بها على أن لمس النساء لا ينقض الوضوء ليس فيها أي دليل على أنها كانت قبل نزول الآية، وأنه لم يوجد منها شيء بعد نزولها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن لمس النساء مما تعم به البلوى، فكيف يكون ناقضاً للوضوء ثم لا يرُدُّ به إلا آية محتملة لمعنيين، ويكون مع المعنى غير المراد من القرائن والدلائل ما يرجحها على المعنى الذي سيقت الآية لأجلها؟ فهذا مما يرده

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص ٤٦٤/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٧٤٥/١.

العقل والنقل.

رابعاً: إن عائشة - رضي الله عنها - لما بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما بأن القبلة من اللمس وفيها الوضوء أنكرت ذلك عليه، واستدلت على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقبل ثم لا يتوضأ<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن القبلة وجدت بعد نزول هذه الآية، أو أن الآية ليس المراد بها إلا الجماع، وكلا الأمرين مما يُرد به القول بالنسخ، وخاصة أن عائشة - رضي الله عنها - أعلم من غيرها بالأحكام التي يكون للنساء تعلق بها، فلو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لكان عندها علم بذلك قبل غيرها. هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء من مس المرأة باليد أو بأي عضو آخر دون الجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، فلا يجب منه الوضوء.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، واختيار شيخ الإسلام

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/١٣٦.

(٢) انظر: الآثار لحمد ١/٣٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٢؛ المبسوط ١/٧٣؛ بدائع

الصنائع ١/١٣١؛ اللباب للمنبجي ١/١١٨؛ الدر المختار ١/٢٤٩.

(٣) انظر: المغني ١/٢٥٧؛ الكافي ١/٩٨؛ الشرح الكبير ٢/٤٣؛ الإنصاف ٢/٤٢.

ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وطاوس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن مس المرأة ناقض للوضوء.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥؛ الاختيارات الفقهية ص ١٦؛ الإنصاف ٢/٤٢.
- (٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٣٥؛ تفسير الطبري ٨/٣٨٩، ٣٩٢؛ أحكام القرآن للحصص ٢/٤٦٢؛ التمهيد ٤/١٢٥؛ الاستذكار ١/٢٩٦، ٣٠٠.
- (٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٣٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٨؛ الأوسط ١/١٢٢؛ التمهيد ٤/١٢٤؛ الاستذكار ١/٢٩٩؛ المغني ١/٢٥٧؛ المجموع ٢/٢٦.
- (٤) انظر: الأم ١/٦٣؛ مختصر المزني ص ١٠؛ العزيز ١/١٦١؛ روضة الطالبين ص ٣٤؛ المجموع ٢/٢٢، ٢٦.
- (٥) انظر: المغني ١/٢٥٧؛ الشرح الكبير ٢/٤٢؛ المقنع وشرحه الممتع ١/٢١٢؛ الإنصاف ٢/٤٢.
- (٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٢٣، ١٣٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٩؛ الأوسط ١/١١٨؛ أحكام القرآن للحصص ٢/٤٦٢؛ المجموع ٢/٢٦.

وبه قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>، ومكحول، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد، والزهري، وزيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>، وعطاء بن السائب<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>، وربيعه بن أبي عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن لمس المرأة لشهوة ولذة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير

(١) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، قيل: اسمه عامر، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، وهو ثقة، وروى عن أبي موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٦٨/٥؛ التقريب ٤٣٢/٢.

(٢) هو: زيد بن أسلم العلوي مولى عمر رضي الله عنه أبو عبد الله، ثقة، روى عن: أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وجرير بن حازم، وغيرهما، وتوفي سنة ست وثلاثين. انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٥/٣؛ التقريب ٣٢٦/١.

(٣) هو: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي، أبو محمد، صدوق اختلط، وروى عن إبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ١٧٧/٧؛ التقريب ٦٧٥/١.

(٤) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أحد الأئمة، ثقة، اختلط في آخر عمره، وسمع من مكحول، وطائفة، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو مسهر، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وقيل بعدها. انظر: ميزان الاعتدال ١٤٩/٢؛ التقريب ٣٥٩/١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٤/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١؛ الأوسط ١١٨/١ - ١٢٠؛ التمهيد ١٣١/٤؛ الاستذكار ٢٩٧/١؛ المغني ٢٥٧/١؛ المجموع ٢٦/٢.

شهوة. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال به: إسحاق بن راهويه، والحسن بن حي. وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، والشعبي، والحكم<sup>(٣)</sup>، وحماد<sup>(٤)</sup>، والليث، وسفيان الثوري<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أن لمس النساء بما دون الجماع ليس بناقض

للوضوء - ما يأتي:

(١) انظر: التمهيد ١٣٠/٤؛ الاستذكار ٢٩٨/١؛ بداية المجتهد ٧٧/١؛ جامع الأمهات ص

٥٦؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٤٢٩/١؛ مواهب الجليل ٤٣٠/١.

(٢) انظر: المغني ٢٥٦/١؛ الكافي ٩٩/١؛ الشرح الكبير ٤٥/٢؛ العدة شرح العمدة ص

٤٦؛ مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢١؛ شرح الزركشي ١٢٦/١؛ الإنصاف ٤٢/٢؛

زاد المستقنع ص ٨.

(٣) هو: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ثقة فقيه، روى عن شريح،

ومجاهد، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، والأوزاعي، وغيرهما، وتوفي سنة خمسة عشرة

ومائة، وقيل غيرها. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٧/١؛ تهذيب التهذيب ٣٨٩/٢؛ التقريب

٢٣٢/١.

(٤) هو: حماد بن أبي سليمان - مسلم - الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه، سمع

أنس بن مالك، وتفقه على إبراهيم النخعي، وروى عنه: شعبة، وأبو حنيفة، وغيرهما،

ورمي بالإرجاء، وهو صدوق له أوهام، وتوفي سنة عشرين ومائة. انظر: ميزان

الإعتدال ١١٨/٢؛ تهذيب التهذيب ١٤/٣؛ التقريب ٢٣٨/١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٣/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩؛ الأوسط ١١٣/١؛ مختصر

اختلاف العلماء ١٦٢/١؛ التمهيد ١٣٠/٤؛ المجموع ٢٦/٢.

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (بئسما عدلتمونا بالكلاب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح

(٢٨٢)، ومسلم في صحيحه ١٧١/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح(٥١٢)

(٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٨، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند

السجود لكي يسجد، ح(٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع

والسجود، ح(٤٨٦)(٢٢٢).

برجله<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص<sup>(٢)</sup> على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: حديث عائشة -رضي الله عنها- في القبلة، وقد روي بطرق وألفاظ منها ما يأتي:

أ- عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة: (فقلت لها: من هي إلا أنت فضحكت)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، ح(١١٦). وصحح إسناده النووي في المجموع ٢/٢٧، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٣. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٧٣: (هذا الإسناد على شرط الصحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٣٥: (صحيح).

(٢) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس العبشمية، وهي من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة -رضي الله عنها-، ولما قتل علي رضي الله عنه تزوجها المغيرة بن نوفل وهلك عند. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٤٦؛ الإصابة ٤/٢٤٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٧٦، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، ح(٥٩٩٦)، و مسلم في صحيحه ٢/١٩٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب حمل الصبيان في الصلاة، ح(٥٤٣)(٤٣).

(٤) أخرجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أبو داود في سننه ص ٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ح(١٧٩)، والترمذي في سننه =

ص ٣١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، ح(٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨/١، وأحمد في المسند ٤٢٤٧/٤٩٧، والدارقطني في سننه ١٣٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/١.

**وأعل بعلتين: إحداهما:** أن حبيباً بن أبي ثابت رواه عن عروة، فقليل: هو عروة المزني، فقد روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وقد رواه عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش أنه قال: أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة - الحديث -؛ وإذا كان هو عروة المزني فهو مجهول. انظر: سنن أبي داود ص ٣٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١/١؛ نصب الراية ٧٢/١؛ تهذيب التهذيب ١٦٦/٧؛ التقريب ٦٧٢/١.

**وقيل في دفع هذه العلة:** بأن عروة المذكور في هذا الحديث هو عروة بن الزبير، وليس عروة المزني، يدل عليه ما يأتي:

**أولاً:** أن الحديث رواه عن وكيع: قتبية، وجنادة، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو هاشم الرفاعي، وحاجب بن سليمان، ويوسف بن موسى، وإبراهيم بن عبد الله العبسي، كلهم قالوا: عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، مطلقاً غير منسوب، ولا يعقل أن يكون شيخ حبيب بن أبي ثابت عروة المزني المجهول ثم يتفق هؤلاء الثقات الأعلام من أصحاب وكيع وأصحاب الأعمش على إطلاقه الموهوم الموقع في الخطأ وتصحيح الضعيف، فإن عروة عند الإطلاق لا ينصرف إلا إلى ابن الزبير، وليس هو عروة المزني. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٤٥/١-٣٤٦.

وأما ما جاء في رواية عبد الرحمن بن مغراء عن عروة المزني فهو لا يعلل هذه الروايات؛ لأن إسناده ضعيف، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، فقد قال ابن =



المديني: (ليس بشيء)، وقال ابن عدي: (والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليه الثقات)، وقد خالف في هذا الحديث كل الثقات الذين رَووا هذا الحديث عن الأعمش؛ حيث لم يقل أحد منهم في عروة أنه عروة المزني، بل بعضهم أطلق، وبعضهم نسبه فقال: عروة بن الزبير. لذلك لا يصح إعلال الحديث بذلك.

وأما: قول سفيان الثوري: ما حدثنا إلا عن عروة المزني. فهذا لم يسنده أبو داود، ثم قد رد عليه ولم يرضه؛ حيث قال: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. انظر: سنن أبي داود ص ٣٢؛ نصب الراية ٧٢/١؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٤٨/١؛ صحيح سنن أبي داود ٣٢٤/١-٣٢٥.

ثانياً: إنه قد جاء مصرحاً بأنه عروة بن الزبير في رواية الإمام أحمد في المسند ٤٩٧/٤٢، وابن ماجه في سننه، ص ١٠١. و انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٤٦/١؛ صحيح سنن أبي داود ٣٢٥/١.

ثالثاً: إن قوله: (فقلت لها: من هي إلا أنت) هذا يدل على أنه عروة بن الزبير؛ لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. انظر: تحفة الأحوذى ٢٩٦/١.

رابعاً: إن هناك متابعات لحبيب بن أبي ثابت في هذا الحديث، فقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، كما رواه محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبير، فهذا كله يدل على أنه عروة بن الزبير، وليس هو عروة المزني. انظر: الهداية ٣٤٧/١؛ صحيح سنن أبي داود ٣٢٠/١. وسيأتي المتابعات والشواهد.

العلة الثانية: أن حبيباً بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وأنه كثير الإرسال والتدليس، وقد قال بعدم سماعه من عروة: سفيان الثوري، ومحمد بن =

إسماعيل البخاري، وأبو حاتم وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ص ٣١؛ سنن الدارقطني ١/١٣٩؛ تهذيب التهذيب ٢/١٦٥.

ولذلك ضُعب هذا الحديث، ومن ضعفه: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والإمام البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي وابن حزم وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ص ٣١؛ السنن الكبرى ١/٢٠١؛ المحلى ١/٢٢٨؛ المجموع ٢/٢٨؛ نصب الراية ١/٧٢؛ التلخيص الحبير ١/١٣٣.

ويقال في دفع هذه العلة ما يأتي:

أولاً: أن حبيب بن أبي ثابت ثقة، ولا شك أنه أدرك عروة، وروى عن عدد من الصحابة، فيمكن أن يكون سمع هذا الحديث من عروة. قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٢٦: (قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه منه فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم).

وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وصححه ابن التركماني، والزليعي، والغماري، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين. انظر: التمهيد ٤/١٢٦؛ الاستذكار ١/٣٠٠؛ الجوهر النقي ١/٢٠١؛ نصب الراية ١/٧٢؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٤٥؛ صحيح سنن أبي داود ١/٣١٦؛ فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٢٤٠؛ ومجموع الفتاوى له ١١/٢٠١.

ثانياً: أن هذا الحديث له طرق ومتابعات تفيد صحته، ومن هذه الطرق والمتابعات ما يذكر فيما يلي.

ب- عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها، ثم يصلي)، قال عروة: (قلت لها: من ترينه غيرك؟ فضحكت)<sup>(١)</sup>.

ج- عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٨/١، من طريق الحماني. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢١/١- بعد ذكر طريق أبي بكر النسابوري الذي يأتي في طريق فقرة (و)-: (قلت: ويؤكد ذلك أن الحماني راوي الحديث عن الأعمش جمع فيه بين التقبيل وهو صائم وبين الصلاة بعد ذلك، كما سبق، فالظاهر أنه هذا هو أصل الحديث، فروى بعضهم من التقبيل وهو صائم، وبعضهم ترك الوضوء من التقبيل، وكل ثقة فيما رواه هذا لا يعارض رواية ذلك، وبالعكس).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ح (١٧٨)، والنسائي في سننه ص ٣٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، ح (١٧٠)، و عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/١، و ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨/١، والدارقطني في سننه ١٤٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/١، عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة. قال أبو داود: (وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً) وقال النسائي: (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث؛ وإن كان مرسلًا). وقال الدارقطني: (لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام =

د- عن عائشة - رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ. والله أعلم.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠١/١ - بعد ذكر كلام الدارقطني في وصل إسناده هذا الحديث-: (و معاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، فزال بذلك انقطاعه، وأبو روق عطية بن الحارث صدوق، وقال أبو عمر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرحة، ومراسيل الثقات عندهم حجة)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣١٦، وذكر أن السيوطي صححه في الجامع الكبير.

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠١/١، والزيلي في نصب الراية ٧٤/١: (قال أبو

بكر البزار في مسنده: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة، فذكره، ثم قال: وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، وموسى بن أعين مشهور وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وابنه مشهور روى له البخاري، وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه، وأبو عوانة الاسفرايني وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم، وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ.

وانفراد الثقة بالحديث لا يضره) ثم قال الزيلي - ونحوه كلام ابن التركماني-: (فإن =

قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء، قلنا: الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ومرة أخرى رفعه).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٢/١ عن حديث البزار: أن إسناده صحيح، وذكر عن ابن حجر أنه قال في الدراية: رجاله ثقات.

وهذا الحديث ذكره الدارقطني في سننه ١٣٧/١، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا محمد بن غالب، نا وليد بن صالح، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»، ثم قال: (إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب، والله أعلم). وذكر قبل هذه الرواية هذا الحديث عن غالب عن عطاء عن عائشة، ثم قال: (غالب هو ابن عبيد الله متروك).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٣/١، بعد ذكر سند الدارقطني: (وهذا إسناده صحيح، وأما الدارقطني فقد أعله على طريقته في إعلال كل إسناده لهذا الحديث ولو بدون حجة ناهضة فقد قال: (يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم وإنما هو حديث غالب...) ثم قال الشيخ في ٣٢٤/١: أقول: إن عجيبي من الدارقطني لا ينتهي، فكيف يجوز رد رواية الثقة أو تخطئته بمجرد قوله: يقال إن الوليد بن صالح وهم؟ أليس هذا من الممكن أن يقال في كل حديث مهما كان شأن رجاله في الثقة والعدالة!! فإن الوليد هذا متفق على توثيقه واحتج به الشيخان ولم يتكلم فيه أحد بضعف في روايته، ثم الأغرب من ذلك أن يخطئه بمخالفة من هو دونه في الثقة والحفظ بدرجات أعني به جندل بن والت الذي جعل غالب بن عبيد الله المتروك مكان عبد الكريم الجزري.

وبالجملة هذا الحديث صحيح لا شك فيه، ولو لم يكن له من الأسانيد إلا =

هـ- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نساءه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت»<sup>(١)</sup>.

و- عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

= هذا لكفي حجة فكيف وله طرق أخرى كما سبق.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٦/١. ثم قال: تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»، وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠٢/١، والزيلعي في نصب الراية ٧٥/١، بعد ذكر هذا الحديث من طريق الدارقطني: (والنسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي وثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وباقي الإسناد لا يسأل عنه) ثم ذكرا كلام الدارقطني فيه ثم قالوا: (ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه من الثقة فلعله لم يهتم، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢١/١ عن هذا الإسناد: (وهذا إسناد صحيح أبو بكر النسابوري ثقة إمام مشهور، وحاجب بن سليمان ثقة عند النسائي وابن حبان وغيرهما ولم يتكلم فيه أحد إلا الدارقطني من أجل هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات مشهورون رجال الستة).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٦/١: (حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز

الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. =

قال الدارقطني: (ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠٢/١، والزيلعي في نصب الراية ٧٥/١، بعد ذكر هذا الحديث من طريق الدارقطني وكلامه عليه: (وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک، وعاصم أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢١/١، بعد ذكر هذا الحديث: (وهذا يؤكد ما ذكرت آنفاً أن أصل الحديث الجمع بين القضيتين)، ثم قال في ٣٢٢/١: (وهذا إسناد حسن صحيح وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، وهو ثقة تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وأن يخالف في حديثه، وهو هنا لم يخالف أحداً بل وافق وكيعاً في روايته هذا الحديث عن هشام بن عروة، وبقية رجاله ثقات، ولم يستطع الدارقطني أن يتكلم فيه بشيء غير قوله: (ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز) قلت: وهذا لا شيء، فإن علي بن عبد العزيز هو البغوي وهو إمام مشهور، والدارقطني نفسه يروي عنه كثيراً، وقد قال فيه: ثقة مأمون).

هذه بعض طرق هذا الحديث، وله طرق أخرى وشواهد يرجع فيها إلى سنن الدارقطني ١٣٣/١-١٤٥، والجوهر النقي لابن التركماني ٢٠١/١-٢٠٢، نصب الراية ٧١/١-٧٥، الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٣٤٢/١-٤٥٩، صحيح سنن أبي داود ٣١٦/١-٣٢٥.

ومن اطّلع على هذه الطرق لا يبقى عنده شك إن شاء الله تعالى في صحة هذا الحديث؛ لذلك قال الغماري في الهداية ٣٤٥/١: (والحديث صحيح مقطوع به إن شاء الله) والشيخ الألباني صحح أكثر طرقه كما سبق ذكره.

وتضعيف من ضعفه من الأئمة السابقين كيجي بن سعيد القطان وغيره =

سادساً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية<sup>(١)</sup>)، فقامت التمس الجدار فوجدته قائماً يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا، فلما انصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة» قلت: ولي شيطان؟ فقال: «نعم، ولجميع بني آدم» قلت: ولك شيطان؟ فقال: «نعم، ولكن الله أعاني عليه فأسلم»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رجلاً أقبل إلى الصلاة فاستقبلته امرأته فأكب عليها، فتناولها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فلم ينهه»<sup>(٣)</sup>.

= فالظاهر أنه لم يقف على الأسانيد كلها للحديث، كما أشار إليه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٥/١.

أما المتأخرون الذين اطلعوا على جميع طرق الحديث وأسانيدها ثم لم يزالوا يضعفونه بأقويل واحتمالات فلا يخلو صنيعهم هذا عن تعسف وتعصب، وتكلفات بعيدة كل البعد. والله أعلم.

(١) هي: مارية القبطية، أم ولد رسول الله ﷺ، وقد أهداها إليه المقوقس ملك القبط صاحب الإسكندرية، سنة سبع من الهجرة، وولدت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ سنة ثمان، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ سنة ست عشرة، وقيل غيرها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٠٣/٢؛ الإصابة ٢٦٣١/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ص ١٧١، وقال: (لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة) وفرج بن فضالة ضعيف كما في التلخيص الحبير ١٢١/١.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/١: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم =



ثامناً: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً»<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: أن مس النساء مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضاً للوضوء لبينه ﷺ لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، وإذا لم ينقل أحد منهم حديثاً في ذلك عن النبي ﷺ دل ذلك أنه ليس بناقض<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

وجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث جاء فيها أن الرسول ﷺ غمز زوجته عائشة -رضي الله عنها-، وغمز رجلها -وهو في الصلاة-، كما أنه ﷺ مسها برجله، وقبلها، ثم صلى ولم يتوضأ.

كما أن عائشة -رضي الله عنها- وقعت يدها على بطن قدميه ﷺ

وهو مدلس).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/١: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/١، عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد، ويحيى بن سعيد وصل سنده في رواية ثانية عند عبد الرزاق، فقد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فذكر بمعناه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٦٣/٢؛ مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢١.

واستمر ﷺ في الصلاة، ولم يقطعها.

وأنه ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها عند الركوع، ويرفعها إذا رفع.

وأن لمس النساء مما تعم به البلوى، ومع ذلك لم ينقل أحد عن النبي ﷺ فيه ما يدل على أنه ناقض.

فثبت من هذا كله أن مس النساء ليس بناقض للوضوء، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت من ذوات المحارم أو غيرها، وثبت به كذلك أن المراد باللمس في الآية الكريمة الجماع<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يحتمل أن القبلة كانت فوق حائل، وكذلك مسه ﷺ عائشة برجله وغمزه إياها، ورجلها، وكذلك وقوع يد عائشة - رضي الله عنها - على بطن قدميه ﷺ، كما أن أمانة يحتمل أنها كان ثوبها سابغاً يوارى يديها ورجليها<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بما يأتي:

أ- إن القول بأن هذا اللمس والقبلة والغمز، كان فوق حائل، تكلف ومخالفة للظاهر بدون دليل؛ لأن حقيقة التقبيل واللمس أن يكون قد باشر

(١) انظر: الأوسط ١/١٢٨، ١٣٠؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٤٦٣؛ المغني ١/٢٥٧؛ المجموع ٢/٢٧؛ الباب للمنبجي ١/١١٨؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢/٤٣-٤٥؛ مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥؛ شرح الزركشي ١/١٢٧؛ التلخيص الحبير ١/١٣٣؛ تحفة الأحوذى ١/٢٩٧.

(٢) انظر: المحلى ١/٢٢٩؛ السنن الكبرى ١/٢٠٣؛ المغني ١/٢٥٨؛ المجموع ٢/٢٨، ٢٩؛ فتح الباري ١/٦١٨.

جلدها، حيث قبلها، وكذلك اللمس بالرجل والغمز للرجل، كما أن القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل<sup>(١)</sup>.

ب- إنه إذا كان هذا التقييل للخمارة وفوق حائل فلا فائدة في نقله، مع أن من ذكره ونقله يريد به أن القبلة ليست بناقضة للوضوء، وإذا كانت القبلة فوق حائل أو خمارة، فهذه ليس بتقييل لها حتى يستدل منه على عدم النقض. على أنه لم يكن بين النبي ﷺ وبين أزواجه ما يوجب أن يكنّ مستورات عنه حتى لا يصيب منها إلا الخمار<sup>(٢)</sup>.

ج- أن من حمل صبية في صلاته، ويضعها عند السجود ويحملها عند الرفع؛ فالظاهر أنه لا يسلم من مسها ومن أن يقع يده على شيء من بدنها<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن مس النساء ناقض للوضوء - ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق وجه الاستدلال منه في القول بالنسخ، وما يعترض به عليه.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (قبلة الرجل امرأته وجسها

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٦٣/٢؛ التمهيد ٤/١٢٤؛ نيل الأوطار ١/١٩٥،

١٩٦؛ تحفة الأحوذى ١/٢٩٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٦٣/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٦٣/٢؛ المغني ١/٢٥٩.

(٤) سور المائدة الآية (٦).

بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها)<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم- تدل على أن اللمس

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٦٥؛ والشافعي في الأم ٦٣/١؛ والدارقطني في سننه ١٤٤/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١. وقال النووي في المجموع ٢٧/٢ عن إسناده: (وهذا إسناد في نهاية من الصحة كما ترى).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٣/١؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩/١، إلى قوله: (وفيها الوضوء)، وأخرجه الدارقطني في سننه ١٤٥/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/١؛ وفي معرفة السنن ٣٧٢/١، كلهم من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/١، وابن جرير في تفسيره جامع البيان ٣٩٣/٨، من طريق طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود، ولفظه: (أن عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى: (أولستم النساء) قولاً معناه: ما دون الجماع).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٤/١؛ -وقال: صحيح-، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/١، وأخرجه في معرفة السنن ٣٧٣/١، ولفظه: (القبلة من اللمس فتوضؤوا منها)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/٤، بنحو لفظ معرفة السنن، ثم قال: (وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٥/١: (رواه الدارقطني والبيهقي وهو غير محفوظ).

في الآية الكريمة المراد به اللمس باليد، وأنه يتقضى به الوضوء، ثم هذه الآية الكريمة وهذه الآثار مطلقة غير مقيدة ولا مشترطة بما إذا كان اللمس لشهوة ولذة؛ فلذلك تكون هي دالة بإطلاقها على العموم<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه: بأنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء، وجعل ما روي عن رسول الله ﷺ بياناً لمراد الآية أولى، من جعل ما روي عن غيره<sup>(٢)</sup>.

على أنه كما روي عن بعض الصحابة ما يدل على أن المراد باللمس في الآية الجس واللمس باليد فكذلك قد روي عن بعضهم ما يدل على أن المراد باللمس في الآية الجماع، وتفسيرهم أولى من تفسير غيرهم؛ لموافقة ذلك لما روي عن النبي ﷺ مما يدل على أن اللمس والجس باليد ليس بناقض للوضوء<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن اللمس لا يتقضى إلا إذا كان لشهوة ولذة - ما يأتي:

(١) انظر: الخلى ١/٢٢٧، ٢٢٨؛ التمهيد ٤/١٣١؛ المجموع ٢/٢٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٨/٣٩٦؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٨/٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٦؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٤٦٢؛ تفسير

ابن كثير ٢/٤٧٦؛ صحيح سنن أبي داود ١/٣١٧.

أولاً: قول تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الأحاديث التي سبقت في دليل القول الأول.

ووجه الاستدلال منها: هو أن الآية الكريمة تقتضي أن اللمس يوجب الوضوء وينقضه، والأحاديث المذكورة في دليل القول الأول فيها أن النبي ﷺ قبل بعض أزواجه ولمسها، ولم يعد الوضوء، فتحمل الآية على ما إذا كان اللمس لشهوة ولذة، وتحمل تلك الأحاديث على أنه لم يكن لشهوة؛ جمعاً بين الآية والأخبار<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن مس النساء بشهوة وبغير شهوة مما تعم به البلوى، فلو كان حدثاً لبينه النبي ﷺ لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولما لم يوجد شيء من ذلك دل على أنه ليس بناقض، سواء كان لشهوة أم لا، ويؤكد ذلك أن القبلة في الغالب لا تخلو عن شهوة، وقد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على ابن عمر قوله: (في القبلة الوضوء)، واستدللت على عدم الوضوء منها بفعل النبي ﷺ أنه كان يقبل ثم لا يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي - والله أعلم

بالصواب - ما يأتي:

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: التمهيد ٤/١٣٢؛ المغني ١/٢٥٨؛ الكافي ١/٩٩؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢/٤٥؛

المتع ١/٢١٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٣؛ سنن الدارقطني ١/١٣٦؛ مجموع

الفتاوى ٢١/٢٣٥.

أولاً: أن الراجح هو القول الأول - وهو أن مس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أم لغير شهوة، وذلك لما يأتي:

أ- إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، يحتمل الجماع وما دونه، إلا أن الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ مس بعض أزواجه وقبلها ولم يتوضأ، تصلح أن تكون بياناً لمراد الآية، وأن لمس النساء ليس بناقض.

ب- كثرة ما استدل به أصحاب القول الأول وصحته في الجملة، مع صراحته على ما استدل به منها.

ج- إن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضاً للوضوء لبينه النبي ﷺ لأمته، وكان مشهوراً بين الصحابة، وعدم وجود شيء من ذلك يدل على أنه ليس بناقض، بل وجد منه ﷺ ما يدل على عكس ذلك؛ حيث قبل بعض أزواجه ولم يتوضأ، فثبت من ذلك أن لمس النساء ليس بناقض للوضوء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء بمس النساء بالآية الكريمة غير صحيح، وقد سبق ما يرد به عليه، وأنه ليس عليه أي دليل.

والله أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/٢؛ مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥.

## المبحث الثالث: المسح، والتيمم، والغسل، والاستحاضة.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المسح على الرجلين.

المطلب الثاني: المسح على الخفين.

المطلب الثالث: التوقيت في المسح على الخفين.

المطلب الرابع: مسح اليدين إلى المناكب في التيمم.

المطلب الخامس: الغسل إذا جامع ولم ينزل.

المطلب السادس: الغسل للجمعة.

المطلب السابع: الغسل من غسل الميت.

المطلب الثامن: غسل المستحاضة لكل صلاة، أو لتجمع به بين

الصلاتين.



## المطلب الأول: المسح على الرجلين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما ورد في المسح<sup>(١)</sup> على القدمين منسوخ، بالأحاديث الدالة على أن فرض الرجلين الغسل إذا لم يكن عليهما خف<sup>(٢)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: أبو بكر الحميدي<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر الأثرم<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، وابن شاهين<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>،

(١) المسح لغة إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطف لإذابه، وقيل: المسح في كلام العرب يكون مسحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غسلًا، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتهما. انظر: المصباح المنير ص ٥٧١؛ القاموس المحيط ص ٢١٩.

والمسح اصطلاحاً: إمرار اليد المبتلة بلا تسييل. التعريفات للجرجاني ص ٢١٢. والمسح على الخفين هو: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص. الدر المختار ٢٦١/١.

(٢) انظر: رسوخ الأخبار ص ٢١٧؛ فتح الباري ٣٣٦/١؛ نيل الأوطار ١/١٦٨.

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي، الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة، فقيه، روى عن ابن عيينة، والشافعي، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما، ومن مؤلفاته (المسند) وتوفي سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها. انظر: البداية والنهاية ١٠/٢٥٥؛ تهذيب التهذيب ٥/١٩٢؛ التقريب ١/٤٩٢.

وانظر قوله في: مسند الحميدي ١/١٧٦؛ التمهيد ٢/٢٣٨.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، التميمي الدارمي، أبو محمد السمرقندي، ثقة حافظ، روى عن: النضر بن شميل، وهاشم بن القاسم، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبو داود، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٦١؛ التقريب ١/٥٠٨؛ شذرات الذهب ٢/١٣٠.

والحازمي<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن أحد أسباب الاختلاف في المسألة هو القول بالنسخ؛ حيث إن بعض الفقهاء اعتبروا ما ورد في المسح على القدمين منسوخاً، فلم يقولوا بموجبها، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>. وهل المراد به الغسل أو المسح.

وكذلك اختلافهم في صحة ما ورد في المسح على القدمين، وفي المراد به هل هو المسح على القدمين أو على الخفين<sup>(٧)</sup>.

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٨)</sup>. بنصب الأرجل،

= وانظر قوله في: سنن الدارمي ١/١٩٥.

(١) انظر قوله في: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٩٣.

(٢) انظر قوله في: شرح معاني الآثار ١/٣٩؛ فتح الباري ١/٣٣٦.

(٣) انظر قوله في: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٥.

(٤) انظر قوله في: المحلى ١/٣٠٢.

(٥) انظر قوله في: الاعتبار ص ١٨٥، ١٨٦.

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٥٢-٦٠؛ شرح معاني الآثار ١/٣٥-٤٠؛ التمهيد

٢/٤٧-٥٠؛ بداية المجتهد ١/٣٧؛ المغني ١/١٨٤-١٨٩؛ المجموع ١/٢٣١-٢٣٣.

(٨) سورة المائدة، الآية (٦).

معطوفة على الأيدي، أي اغسلوا أيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وهو ظاهر في الغسل<sup>(١)</sup>.

وقد قرأها بالنصب: علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، - رضي الله عنهم - وروي ذلك عن جماعة غيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقد فسره رسول الله ﷺ وبين المراد منه بفعله وقوله؛ حيث تواترت الأخبار عنه ﷺ في صفة وضوئه أنه كان يغسل رجليه<sup>(٣)</sup>، وقال في فضل الوضوء: «... ثم يغسل قدميه كما أمره الله...»<sup>(٤)</sup>.

والرسول ﷺ هو المبين لأمر الله، فثبت من فعله، وقوله في هذا الحديث:

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٧/١؛ الكافي لابن قدامة ٦٧/١؛ المجموع ٢٣٢/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٥٢/١٠-٥٦؛ الأوسط ٤١٠/١-٤١١؛ شرح معاني الآثار ٣٩/١-٤٠؛ أحكام القرآن للحصاص ٤٣٣/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤/٢؛ فتح القدير للشوكاني ٢٤/٢.

(٣) سيأتي بعض الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان يغسل قدميه في الوضوء في أدلة هذا القول، وهي متواترة، وقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم. انظر: شرح معاني الآثار ٣٧/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٩١/٦؛ تفسير ابن كثير ٢٦/٢؛ فتح الباري ٣٣٥/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/٢٨، وابن خزيمة في صحيحه ٨٥/١، والدارقطني في سننه ١٠٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/١، وقال في ١١٧/١: (وقد روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة) فذكره. ورجال أحمد رجال مسلم.

«كما أمره الله» أن الله تعالى أمر بغسل الرجلين في الآية، لا بمسحهما<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف النبي صلى الله عليه وآله عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا<sup>(٢)</sup> العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

والحديث فيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بالغسل واجب ولا يجوز مسحهما؛ إذ لو كان المسح على الرجلين كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبيه بالويل<sup>(٤)</sup> من النار<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٨٥/١؛ الأوسط ٤١٢/١؛ الاستذكار ١٧٧/١؛ السنن الكبرى

للبيهقي ١١٧/١؛ تفسير ابن كثير ٢٦/٢؛ فتح الباري ٣٣٥/١.

(٢) يقال: أرهقه أي أغشاه، وأرهقه يرهقه رهقاً، إذا غشيه، وأرهقنا الصلاة، أي أخرناها عن

وقتها حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالتي بعدها. انظر: النهاية في غريب الحديث

٧٠٧/١، ٧٠٨؛ مجمع بحار الأنوار ٤٠٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٠، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح

على القدمين، ح (١٦٣)، ومسلم في صحيحه ٤٧٨/١، كتاب الطهارة، باب وجوب

غسل الرجلين بكماهما، ح (١٤١) (٢٧).

(٤) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وقد يرد الويل بمعنى التعجب. انظر: النهاية

٨٨٧/٢؛ مجمع بحار الأنوار ١٣٥/٥.

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ٨٦/١؛ التمهيد ٤٨/٢؛ المجموع ٢٣٢/١؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٤٧٩/١؛ تفسير ابن كثير ٢٦/٢؛ رسوخ الأخبار ص ٢١٨.

إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على وجوب استيعاب الرجلين بال غسل في الوضوء؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجزئ فيه ما يجزئ في مسح الخف؛ ولو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه بالنار<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ح(٢٣١)(٢٦).

(٢) انظر: التمهيد ٤٧/٢، ٤٩؛ تفسير القرطبي ٩٣/٦؛ المجموع ٢٣٢/١؛ تفسير ابن كثير ٢٦/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٨/٢٩، وفي ص ٢٤٦ - غير مرفوع - وابن خزيمة في صحيحه ٨٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/١، والدارقطني في سننه ٩٥/١، والحاكم في المستدرک ٢٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي عليه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١: (رواه أحمد هكذا - أي غير مرفوع - وقال الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله ﷺ... فذكره ثم قال: - ورجال أحمد والطبراني ثقات) وقال ابن كثير في تفسيره ٢٦/٢ - عن سند الحاكم والبيهقي -: (هذا إسناد صحيح).

وفيه دلالة على أن فرض القدمين الغسل، وأنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان؛ لأن بطون الأقدام إنما يدرك بالغسل لا بالمسح<sup>(١)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على نسخ المسح على القدمين بالوجهين التاليين:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>. آية من سورة المائدة، وسورة المائدة من آخر ما نزل، وفيها الأمر بغسل الرجلين، فيكون ناسخاً لمسح القدمين؛ لأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. يدل على ذلك قول هشيم<sup>(٣)</sup> - بعد ذكره حديث المسح على القدمين: (كان هذا في أول الإسلام)<sup>(٤)</sup>.

ولذلك كان بعض الصحابة - رضي الله عنهم - يرون نسخ المسح على

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٢١؛ صحيح ابن خزيمة ١/٨٤؛ التمهيد ٢/٤٩؛ تفسير القرطبي ٩٣/٦.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة، كثير الإرسال والتدليس الخفي، روى عن: سليمان التيمي، والأعمش، وغيرهما، وروى عنه: مالك، وشعبة، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٥٣/١١؛ التقريب ٢/٢٦٩؛ شذرات الذهب ١/٣٠٣.

(٤) انظر: مسند الحميدي ١/١٧٦؛ سنن الدارمي ١/١٩٥؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٢٥؛ الاعتبار للحازمي ص ١٨٦؛ رسوخ الأبحار ص ٢١٧.

الخفين بهذه الآية، حتى حدثهم جرير بن عبد الله<sup>(١)</sup> أنه أسلم بعد نزول المائدة، وقد رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن حديث عبد الله بن عمرو<sup>رضي الله عنه</sup>، فيه أنهم كانوا يمسحون على أرجلهم، فأمرهم النبي ﷺ بإسباغ الوضوء، فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تأخر عنه، وهو الأحاديث التي فيها الأمر بإسباغ الوضوء، والوعيد لمن لم يعم رجليه بالغسل في الوضوء<sup>(٣)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم المسألة - أعني فرض الرجلين - على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن فرض الرجلين الغسل إذا لم يكن عليهما خف.

(١) هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمر، اليماني، أسلم سنة عشر، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس بن مالك، والشعبي، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ٢٦٦/١؛ تهذيب التهذيب ٦٦/٢؛ التقريب ١٥٨/١؛ شذرات الذهب ٣٠٣/١.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٥٨/١؛ تفسير القرطبي ٩٢/٦؛ تفسير ابن كثير ٢٧/٢؛ المبدع ٩٩/١؛ كشف القناع ١٣٥/١. وأما حديث جرير<sup>رضي الله عنه</sup> فسيأتي تخريجه في المسح على الخفين في ص ٣٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٢٥؛ إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٩٣؛ فتح الباري ٣٣٥/١.

وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم<sup>(٥)</sup>، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين)<sup>(٧)</sup>.

وقال عطاء: (لم أدرك أحداً منهم يمسح على القدمين)<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين)<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن حجر: (ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩/١؛ بدائع الصنائع ٧٢/١؛ المحيط البرهاني ٣٤/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٩٠/١.

(٢) انظر: التمهيد ٤٨/٢؛ الاستذكار ١٧٩/١؛ جامع الأمهات ص ٤٩؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٣٠٦/١؛ مواهب الجليل ٣٠٦/١.

(٣) انظر: الأم ٨١/١؛ مختصر المزني ص ٨؛ الأوسط ٤١٣/١؛ الوجيز وشرحه العزيز ١١٤/١؛ المجموع ٢٣١/١.

(٤) انظر: المغني ١٨٤/١؛ الكافي ٦٧/١؛ التحقيق ١٢٤/١؛ الشرح الكبير ٢٩٣/١.

(٥) انظر: الأوسط ٤١٣/١؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٣٦/٢؛ التمهيد ٤٨/٢؛ المغني ١٨٤/١؛ المجموع ٢٣١/١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى - يسار - بن بلبل بن أحبحة، الأنصاري، الأوسي، ثقة من أئمة التابعين، روى عن أبيه، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: الشعبي، ومجاهد، وغيرهما. انظر: ميزان الاعتدال ٥٨٤/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٣٣/٦؛ التقريب ٥٨٨/١.

(٧) انظر: المغني ١٨٤/١؛ فتح الباري ٣٣٦/١.

(٨) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٢٥؛ جامع البيان للطبري ٥٧/١٠.

(٩) انظر: الأوسط ٤١٣/١.



عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن فرض الرجلين المسح.

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وهو قول عكرمة، والشعبي، والحسن البصري<sup>(٣)</sup>. وبه قالت الشيعة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن الشخص مخير بين غسل الرجلين ومسحهما مسحاً

يعم جميع القدم.

وهو اختيار ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ٣٣٦/١.

(٢) وقد ذكر ابن حجر أنه قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، ويدل عليه قول عبد الرحمن بن أبي ليلى وقول عطاء. انظر: مصنف عبد الرزاق ١٩/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١؛ المحلى ٣٠١/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٢٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢؛ فتح الباري ٣٣٦/١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٨/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١؛ المحلى ٣٠١/١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢.

(٤) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً عليه السلام وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده. التعريفات للجرجاني ص ١٢٩.

أو يقال لهم الشيعة: لأنهم شايعوا علياً عليه السلام ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. مقالات الإسلاميين ٦٥/١. هذا والشيعة فرق شتى، منهم الغلاة، والملاحدة، والباطنية. وانظر قولهم في: صحيح ابن خزيمة ٨٤/١؛ المجموع ٢٣١/١؛ تفسير ابن كثير ٢٥/٢؛ فتح الباري ٣٣٥/١؛ رسوخ الأخبار ص ٢١٧.

(٥) انظر: تفسير جامع البيان للطبري ١٠/٦١-٦٤، ٧٦-٧٧؛ أحكام القرآن لابن العربي =

## الأدلة:

### من أدلة القول الأول ما يلي:

أولاً: الأدلة التي استُدل بها للقول بالنسخ وقد سبق ذكرها.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على

قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح؛ وإلا لما

أمره بالإرجاع وإحسان الوضوء<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول

الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً،

ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه،

ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً

٥٧٧/٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٦؛ المغني ١٨٤/١؛ المجموع ٢٣١/١.

هذا وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ٢٥/٢، أن قول ابن جرير ليس كما نسب إليه، وأن

كلامه في تفسيره (إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء

الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما،

ولكنه عبر عن ذلك بالمسح). وكلام ابن جرير في تفسيره محتمل لما ذكره ابن كثير،

لكنه أظهر فيما نسب إليه الأكثرون. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨١/١، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء

محل الطهارة، ح (٢٤٣) (٣١).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨١/١.

ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»  
أو «ظلم وأساء»<sup>(١)</sup>.

والحديث فيه بيان كيفية الطهور والوضوء، ومنه غسل الرجلين، فدل أن  
فرض القدمين الغسل<sup>(٢)</sup>.

رابعا: عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فأفرغه على يديه من إنائه فغسلهما  
ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم  
غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل  
رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ  
نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من  
ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً، ح (١٣٥)،  
والنسائي في سننه ص ٣٠، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ح (١٤٠)، وابن  
ماجة في سننه ص ٩٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ح  
(٤٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦، وأحمد في المسند ١١/٢٧٧، وابن الجارود  
في المنتقى ص ٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦، والبيهقي في السنن  
الكبرى ١/١٢٨، - وليس في سياق النسائي، وابن ماجه، وأحمد وابن الجارود لفظه: (أو  
نقص) - وصححه النووي في المجموع ١/٢٤٣، حيث قال بعد ما ذكره: (هذا صحيح  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة). وقال الشيخ الألباني في  
صحيح سنن أبي داود ص ٢٥: (حسن صحيح دون قوله (أو نقص) فإنه شاذ).

(٢) انظر: المجموع ١/٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٠، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، =

خامساً: عن علي عليه السلام أن توضأ فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فهو هذا»<sup>(١)</sup>.

والحديثان يدلان على أن من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله غسل القدمين.

والأحاديث في غسل القدمين في الوضوء وأنه كان ذلك من صفة

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه أمر بذلك: متواترة ومستفيضة<sup>(٢)</sup>.

وهي بيان لمراد الآية الكريمة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأن

= ح(١٦٤)، ومسلم في صحيحه ٤٦٢/١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ح (٢٢٦) (٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٢، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله، ح (١١١)، و الترمذي في سننه ص ٢٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وآله كيف كان، ح (٤٨)، والنسائي في سننه ص ٢٧، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ح (١١٥)، وأحمد في المسند ٣٥١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١، وابن حبان في صحيحه ص ٣٨٧، والدارقطني في سننه ٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢١.

(٢) انظر: جامع البيان ٧٧/١٠؛ شرح معاني الآثار ٣٧/١؛ تفسير ابن كثير ٢٦/٢؛ فتح الباري ٣٣٥/١.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

الرسول ﷺ هو الميّن لأمر الله بقوله وفعله ﷺ، فثبت من ذلك أن فرض الرجلين هو الغسل إذا لم يكن عليهما خف<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن فرض الرجلين المسح - ما يلي:  
 أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> بخفض الأرجل، معطوفة على الرؤوس، ويكون تأويل ذلك: امسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فيكون المأمور به في الآية مسح الأرجل دون غسلها.  
 وقد قرأها بالخفض ابن عباس رضي الله عنه في رواية، وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه، وعكرمة، والحسن البصري، والشعبي، وبعض الآخرين<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد أن المراد بالآية المسح، ما روي:

١- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل)<sup>(٤)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٨٥/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/١؛ فتح الباري ٣٥٥/١؛

فتح القدير للشوكاني ٢٤/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٥٧-٦٠؛ الأوسط ١/٤١١-٤١٢؛ شرح معاني الآثار

٤٠/١؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٤٣٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٧٧؛ الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٩٢؛ تفسير ابن كثير ٢/٢٥؛ فتح القدير للشوكاني ٢٤/٢.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٥٨. وصححه ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/١؛ تفسير ابن =

واعترض على هذا الاستدلال: بأن كون الأرجل في الآية الكريمة مخفوضة

على قراءة لا يلزم منه ولا يدل على أن فرض الرجلين المسح، وذلك لما يلي:

أولاً: أن قراءة الخفض تحتمل أن تكون معطوفة على الوجه، وتكون

مخفوضة بالمجاورة، وهذا سائغ شائع في لغة العرب، ومن ذلك قولهم: (حجر

ضرب حرب) فجروه وإنما هو رفع<sup>(١)</sup>.

وورد نحو ذلك في الكتاب العزيز، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾<sup>(٢)</sup>. بجر نحاس للمجاورة<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>. فجر أليماً على جوار

يوم، وهو منصوب صفة لعذاب<sup>(٥)</sup>.

ولذلك روي عن الأعمش أنه قال: (كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا

يغسلون)<sup>(٦)</sup>.

= كثير ٢/٢٥.

(١) انظر: الأوسط ١/٤٠٤؛ تفسير القرطبي ٦/٩٣؛ المجموع ١/٢٣٢؛ تفسير ابن كثير

٢/٢٥.

(٢) سورة الرحمن، الآية (٣٥).

(٣) انظر: الاستذكار ١/١٧٨؛ تفسير القرطبي ٦/٩٣.

(٤) سورة هود، الآية (٢٦).

(٥) انظر: المجموع ١/٢٣٢.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١١٦.

ثانياً: أن قراءتي النصب والخفض متساويتان في الصحة، والآية تحتل أن يكون المراد بها غسل الرجلين، وتحتل أن يكون المراد بها مسح الرجلين، لكن السنة بينت أن المراد بالآية الغسل؛ حيث جاء عن النبي ﷺ متواتراً أنه غسل قدميه في الوضوء، وأنه أمر بإسباغ الوضوء، وتوعد بالنار من لم يستوعب قدميه بالغسل في الوضوء، كما أنه ﷺ قال: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» فثبت من هذا كله أنه ﷺ بين بفعله وقوله مراد الآية، وأنه الغسل، وأنه الذي أمر الله به في الآية؛ والرسول ﷺ هو المبين لأمر الله، فثبت بذلك أن فرض الرجلين الغسل لا المسح، وأن دلالة الآية على مسح القدمين في الوضوء مجرد احتمال لا دليل عليه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن قراءة الخفض محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما خفان، والنصب على الغسل إذا لم يكن عليهما خفان.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، فيكون ما روي عنه في غسل القدمين بياناً لقراءة النصب، وما روي عنه في المسح على الخفين بياناً لقراءة الخفض، والنبي ﷺ هو المبين عن الله، وعن معنى ما أراد بقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) انظر: الأوسط/١/٤١٢؛ شرح معاني الآثار ٣٧/١؛ أحكام القرآن للحصاص ٤٣٧/٢؛

الجامع لأحكام القرآن ٩٠/٦؛ المجموع ٢٣٣/١؛ مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١، ١٣١؛

تفسير ابن كثير ٢٦/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر: الأوسط/١/٤١٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٤٣٥/٢؛ الجامع لأحكام القرآن =

رابعاً: أنه لو أريد بقراءة الخفض مسح الرجلين، فيحمل مسح الرجلين على الغسل؛ جمعاً بين الأدلة والقراءتين؛ وذلك لأن المسح يطلق على الغسل كما قاله جماعة من أئمة اللغة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من أدلة القول الثاني - عن أوس بن أبي أوس الثقفي<sup>(٢)</sup> ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه))<sup>(٣)</sup>.

- = ٩١/٦؛ المجموع ٢٣٣/١؛ مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١؛ تفسير ابن كثير ٢٥/٢.
- (١) انظر: الاستذكار ١٧٨/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٩١/٦؛ المجموع ٢٣٣/١؛ مجموع الفتاوى ١٣٢/٢١؛ تفسير ابن كثير ٢٥/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٥٧/٢؛ لسان العرب ٩٨/١٣؛ المصباح المنير ص ٥٧١؛ مجمع بحار الأنوار ٥٩٠/٤.
- (٢) هو: أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة، الثقفي، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عمرو، والنعمان بن سالم، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وخمسين. انظر: الإصابة ٩٢/١؛ تهذيب التهذيب ٣٤٦/١.
- (٣) أخرجه من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس: أبو داود في سننه ص ٢٩، كتاب الطهارة، باب، ح (١٦٠)، وأحمد في المسند ٨٠/٢٦، -ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة) - وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٢١، -ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه) - والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٨٥، نحو لفظ ابن شاهين، ثم ذكر ابن شاهين والحازمي: (قال هشيم: كان هذا في مبدأ الإسلام).

وعطاء والد يحيى المذكور في السند، قال عنه أبو الحسن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. ونحوه قول الذهبي حيث قال: لا يعرف إلا =



بابنه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: ميزان الاعتدال ٧٨/٣؛ تهذيب التهذيب ١٩١/٧؛ التقريب ٦٧٧/١.

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٨٢/١، وذكر إسناده ثم قال: (وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عطاء والد يعلى). وأخرجه أحمد في المسند ٨٨/٢٦، من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه، بلفظ: (عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) فجعله من مسند أبي أوس، ويعلى رواه عن أوس دون والده. ومن نفس الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٥٤. وذكر البيهقي في الكبرى ٤٢٩/١، أنه منقطع.

وأخرجه من طريق شريك عن يعلى عن أوس بن أبي أوس عن أبيه أحمد في المسند ٩٩/٢٦، ولفظه: (قال: كنت مع أبي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه، فقيل له، فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع)، وبفسطاط الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/١. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨٤/١: (فقد اتفق حماد في رواية الأكثرين وشريك على إسقاط عطاء من الإسناد وعلى أن الحديث من مسند أبي أوس، ليس من مسند ابنه أوس خلافاً لرواية هشيم وشعبة، وهي عندي أصح وأولى؛ لأنهما أوثق وأحفظ من حماد وشريك).

والحديث فيه اضطراب كما قاله الأثرم، انظر: إعلام العالم لابن الجوزي ص ٩٣، وقال الحازمي في الاعتبار ص ١٨٦: (أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها، ولا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء؛ لما فيه من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم =

ثالثاً: عن علي عليه السلام قال: «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهرهما»<sup>(١)</sup>.  
 رابعاً: عن عبد الله بن زيد<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على القدمين»<sup>(٣)</sup>.

= عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه) وانظر كذلك: رسوخ الأبحار ص ٢١٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، -وقال بعده: (قال وكيع: يعنى الخفين)- ص ٣٠، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ح (١٦٤)، والحميدي في مسنده ١/١٧٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦، وأحمد في المسند ٢/١٣٩، -واللفظ له- وفي ص ٢٤٢، وص ٢٩٥، وفي ص ٤١٤، -بلفظ: (عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين، ثم قال: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما» وأخرجه الدراري في سننه ١/١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢١٩، والبيهقي في الكبرى ١/٤٣٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٩٠.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، الأنصاري المازني، أبو محمد، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه: ابن المسيب، وواسع بن حبان، وغيرهما، وقتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة ٢/١٠٥٢؛ تهذيب التهذيب ٥/١٩٩؛ التقريب ١/٤٩٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٢٠. وفي سننه عبد الله بن لبيبة، وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا الحديث وما

= سبق ذكرهما من الحديثين السابقين في أدلة هذا القول قال عن ذلك كله ابن الجوزي في =

خامساً: عن رفاعه بن رافع<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث جاء فيها المسح على القدمين، فيدل ذلك على أن فرض الرجلين المسح، ويكون ذلك تأكيداً لقراءة الخفض، وأنه مما أمر الله تعالى به في الآية الكريمة<sup>(٣)</sup>.

إعلام العالم ص ٩٣: (أما لا تثبت). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠١/١، عن عباد بن تميم عن أبيه، ولفظه: (قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجله). ثم ذكر ابن خزيمة أن هذا كان في طهارة من غير حدث.

(١) هو: رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري الخزرجي، أبو معاذ، شهد بدرًا والعقبه وبقية المشاهد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه: عبيد، ومعاذ، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٨٤؛ الإصابة ١/٥٩٢؛ تهذيب التهذيب ٣/٢٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود، ح (٨٥٨)، وابن ماجه في سننه ص ٩٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى به، ح (٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٣٧، وصحيح سنن ابن ماجه ص ٩٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٥؛ المجموع ١/٢٣١؛ المغني ١/١٨٥؛ الشرح الكبير للمقدسي ١/٢٩٤؛ رسوخ الأحبار ص ٢١٧.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أما حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه فإنه مضطرب، فلا يقوى بمعارضة الأحاديث المتواترة المستفيضة في غسل القدمين<sup>(١)</sup>.

على أنه يحتمل أن يكون المراد به غسل الرجلين في النعلين، والمسح يطلق ويراد به الغسل<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون المراد بالقدمين الخفين، تسمية الظرف بالمظروف<sup>(٣)</sup>. وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال.

ثانياً: أما حديث علي رضي الله عنه فالمراد به المسح على الخفين، وتفسره الروايات الأخرى عنه؛ حيث جاء فيها: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه»<sup>(٥)</sup>. وغيرهما من الروايات في هذا المعنى، فهي مفسرة للرواية المذكورة، والراوي لكلها واحد وهو علي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع تخريج الحديث وكلام أهل العلم فيه. وانظر: التحقيق لابن الجوزي ١/١٢٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٣٠.

(٣) انظر: التمهيد ٢/٢٣٨؛ التحقيق ١/١٢٥؛ رسوخ الأخبار ص ٢١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٠، كتاب الطهارة، باب المسح، ح (١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٠، كتاب الطهارة، باب المسح، ح (١٦٤).

(٦) انظر: سنن أبي داود ص ٢٩-٣٠، كتاب الطهارة، باب كيف المسح. والسنن الكبرى =

كما أنه يحتمل أن يكون المراد بالقدمين الخفين، تسمية الظرف بالمظروف؛ ولذلك حملته بعض أهل العلم على المسح على ظهور الخفين<sup>(١)</sup>.  
**ثالثاً:** أما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ففي سنده كلام، فلا يقوى بمعارضة الأحاديث الصحيحة المتواترة في غسل الرجلين في الوضوء<sup>(٢)</sup>. ثم يحتمل أن يكون المراد به المسح على الخفين، تسمية الظرف بالمظروف<sup>(٣)</sup>.  
**رابعاً:** أما حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه فيقال فيه ما قيل في الاستدلال من الآية الكريمة، فإنه ورد على لفظ الآية<sup>(٤)</sup>.

وإضافة إلى ما سبق يقال: بأن هذه الأحاديث على تقدير أن المراد بها المسح على القدمين، فيقال: بأن المسح على القدمين كان أولاً، ثم نسخ<sup>(٥)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما، مسحاً يعمُّ الرجلين - ما يلي:  
**أولاً:** أما أدلة غسل القدمين فالأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول

للبيهقي ٤٣٧/١ =

(١) انظر: التمهيد ٢/٢٣٨؛ رسوخ الأخبار ص ٢١٧.

(٢) راجع تخريج هذا الحديث والكلام عليه في ص ٣٤٨.

(٣) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٢٤.

(٤) راجع ما اعترض به على الاستدلال من الآية على قراءة الخفض. وانظر: المجموع

٢٣٣/١

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٩.

الأول.

ثانياً: أما أدلة مسح القدمين إذا كان مستوعباً فما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> على قراءة

الخفض، وهذا أولى؛ لأن العطف على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالمسح في الآية عموم مسح الرجلين بالماء، كالأمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف النبي صلى الله عليه وآله عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: جامع البيان ٦٤/١٠.

(٣) انظر: جامع البيان ٦١/١٠-٦٢، ٦٤.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥١٠.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥١١.

رابعاً: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»<sup>(١)</sup>.  
 وغيرها من الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بإسباغ الوضوء، ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً من عمومها لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها، ففي ذلك أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء<sup>(٢)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال من الآية الكريمة فقد سبق ما اعترض عليه في الاستدلال منه على المسح، في أدلة القول الثاني.  
 ثانياً: أما الاستدلال من الأحاديث المذكورة على المسح وعلى عمومها، فيعترض عليه بما يلي:

أولاً: بأن الإنكار والوعيد كان على المسح، وعدم غسل الرجلين، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الأول<sup>(٣)</sup>.  
 ثانياً: أن الإنكار والوعيد كان على عدم غسل الرجلين بكاملهما، كما يدل عليه الأحاديث الأخرى، لا على عدم كمالهما بالمسح<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٥١١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/٦٤؛ فتح الباري ١/٣٣٥.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٤٧٧، ٤٧٩؛ فتح الباري ١/٣٣٥.

(٤) انظر: التمهيد ٢/٤٩؛ التحقيق لابن الجوزي ١/١٢٤؛ المجموع ١/٢٣٢.

## الراجع

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع ما يلي:

أولاً: أن فرض الرجلين الغسل إذا لم يكن عليهما خف، كما هو القول الأول، وذلك:

أ- لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.<sup>(١)</sup> سواء كانت الأرجل مخفوضة أم منصوبة، فإن المأمور به في الآية هو الغسل، وقد سبق ما يدل على ذلك، ويؤكدده تقييد الرجلين بالكعبين<sup>(٢)</sup>.

ب- كثرة ما استدل به لهذا القول مع صحتها وصراحة دلالتها على الغسل؛ حيث بلغت حد التواتر قولاً وفعلاً، وهي محكمة لا يتطرق إليها أي احتمال<sup>(٣)</sup>.

ج- أن الأحاديث الواردة في المسح على القدمين، أو المسح على القدمين والنعلين وردت بطرق وألفاظ مختلفة، ومن تتبعها يجد أن خلاصة هذه الطرق والألفاظ هي:

١- أنه مسح على الخفين.

٢- أنه مسح على القدمين.

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٠/٢١.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص ٢١٩.



٣- أنه مسح على الرجلين.

٤- أنه مسح على النعلين.

٥- أنه مسح على نعليه وقدميه.

٦- أنه مسح على ظهر قدميه على خفيه<sup>(١)</sup>.

وهذه الطرق تفسر بعضها بعضاً، ويتبين من مجموعها أنه أطلق فيها على المسح على الخفين: المسح على القدمين، والمسح على الرجلين، ونحو هذه العبارات، وذلك أنه ليس المقصود المسح على الخفين مجردين عن القدم والرجل، بل يمسح عليهما ما داما في القدمين والرجلين، فلذلك عبر بالقدمين والرجلين عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

أو أنه أطلق فيها المسح على الغسل<sup>(٣)</sup>.

ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال من هذه الأحاديث على أن فرض القدمين المسح؛ وذلك للاتفاق على أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، واليقين هنا الغسل لا المسح؛ بدليل تطرق الاحتمالات المذكورة

(١) انظر هذه الطرق والألفاظ في: سنن أبي داود ص ٢٩-٣٠؛ مسند الحميدي ١/١٧٥؛

مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦؛ مسند الإمام أحمد ٢/١٣٩، ٢٤٢، ٢٩٥، ٤١٤،

٢٦/٨٠، ٨٨، ٩٩؛ شرح معاني الآثار ١/٣٥؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢١٩-

٢٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٣٧، ٤٤٩.

(٢) انظر: التمهيد ٢/٢٣٨؛ رسوخ الأخبار ص ٢١٧.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٣٠.

إليها، بخلاف غسل القدمين<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: وعلى تقدير أن المراد بالمسح في هذه الأحاديث مسح الرجلين والقدمين المختلطين عن الخفين، فتكون منسوخة؛ وذلك لتأخر آية المائدة، والأمر بإسباغ الوضوء بعد المسح على الرجلين، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ويؤيد ذلك قول هشيم أن المسح على القدمين كان في أول الإسلام.  
والله أعلم.

## المطلب الثاني: المسح على الخفين

ذهبت الخوارج<sup>(١)</sup>، وبعض الشيعة، وأبو بكر بن داود الظاهري<sup>(٢)</sup>،

إلى أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء؛ لذلك لا يجوز المسح على الخفين، ولا يجزئ عن غسل القدمين<sup>(٣)</sup>.

وروي نحو ذلك عن علي<sup>(٤)</sup>، .....

(١) الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب. انظر: مقالات الإسلاميين ٢٠٧/١.

ويسمى الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أم كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ١٠٥.

(٢) هو: محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر، اشتغل على أبيه وتبعه في مذهبه ومسلكه، وخلف أباه في حلقة، وكان عالماً بارعاً، فقيهاً ماهراً، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٥؛ البداية والنهاية ١١١/١١؛ شذرات الذهب ٢٢٦/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٢٢٦/٢؛ بدائع الصنائع ٧٦/١؛ المجموع ٢٦٦/١؛ سبل السلام ٩٥/١؛ نيل الأوطار ١٧٧/١.

(٤) قال ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٩/١: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: (سبق الكتاب الخفين). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٩/١: (أما الرواية فيه عن علي أنه قال: (سبق الكتاب المسح على الخفين) ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله). وقال النووي في المجموع ٢٦٧/١: (وأما ما روي عن علي من كراهة المسح فليس بثابت). وقال ابن كثير في تفسيره ٢٧/٢: (قد روي ذلك عن علي ابن أبي طالب، ولكنه لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه). وقال الصنعاني في سبل السلام ٩٦/١، والشوكاني في نيل الأوطار ١٧٧/١: (أن ما روي عن علي عليه السلام أنه =

وابن عباس<sup>(١)</sup>، رضي الله عنهم.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو ما يُظن من معارضة آية الوضوء المذكور فيها الأمر بغسل الأرجل للأخبار التي وردت في المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

من أدلة من قال بالنسخ ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

حيث إن الآية عينت مباشرة الرجلين بالماء<sup>(٤)</sup>.

قال: (سبق الكتاب الخفين) فهو منقطع.

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٣/١؛ تفسير القرطبي ٩٢/٦، وقال ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٩/١: حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سبق الكتاب الخفين) ثم حَدَّثَ عن ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: (ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا). ثم حَدَّثَ في ١٧٠/١ عن ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: (سبق الكتاب الخفين) فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/١: (وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه) ثم أسند قول عكرمة عن ابن عباس (سبق الكتاب الخفين) ثم ذكر قول عطاء: كذب عكرمة... وانظر: المجموع ١٦٧/١؛ المبدع ٩٩/١؛ كشف القناع ١٣٥/١؛ مغني المحتاج ٦٣/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٣/١؛ تفسير ابن كثير ٢٧/٢؛ سبل السلام ٩٥/١؛ نيل الأوطار ١٧٧/١.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) انظر: سبل السلام ٩٥/١؛ نيل الأوطار ١٧٧/١.

واعترض عليه: بأن الأمر في الآية محمول على غير لابس الخف، ببيان

السنة<sup>(١)</sup>.

أو أن الأمر في الآية عام خصصته أحاديث المسح على الخفين؛ حيث بلغت

حد التواتر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة

سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا،

فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة

إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم

عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل

للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»<sup>(٥)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا

(١) انظر: المجموع ٢٦٧/١.

(٢) انظر: سبل السلام ٩٦/١؛ نيل الأوطار ١٧٧/١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥١٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥١١.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥١١.

رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ:

قالوا: إن هذه الأدلة فيها ذكر غسل الرجلين، ولم يذكر فيها المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>؛ لذلك تكون هذه الأدلة ناسخة للأحاديث الواردة في المسح على الخفين، خاصة آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأنها متأخرة عن تلك الأحاديث الدالة على المسح؛ بدليل ما روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: (سبق الكتاب الخفين)<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه بأنه لا يصح الاستدلال من الآية على النسخ لما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول آية الوضوء؛ ويدل

عليه ما يلي:

أ- أن هذه الآية نزلت في غزوة المريسيع، وقد مسح النبي ﷺ على

(١) سبق تخريجه في ص ٥١٧.

(٢) انظر: سبل السلام ١/٩٥؛ نيل الأوطار ١/١٧٧.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) راجع رتخريج الآثار عنهما في ذكر قولهما في بداية المسألة في ص ٥٣٣، ٥٣٤.

الخفين في غزوة تبوك، روى ذلك المغيرة بن شعبة، وغزوة تبوك بعد المريسيع باتفاق<sup>(١)</sup>.

ب- أن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وأخبر أنه إنما أسلم بعد نزول المائدة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه لو سلم تأخر نزول آية الوضوء، فلا منافاة بينها وبين أحاديث المسح؛ لأن الآية عامة وخصصته تلك الأحاديث المتواترة في المسح، فلا معارضة بينهما<sup>(٣)</sup>.

أما الاستدلال على النسخ من الأحاديث التي فيها ذكر غسل الرجلين فقط أو أن فيها وعيداً على من ترك غسل الرجلين، فيعترض عليه: بأن تلك الأحاديث ليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين؛ وذلك لأن الوعيد فيها، أو الأمر بالغسل لمن لم يلبس الخفين<sup>(٤)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

(١) انظر: المجموع ١/٢٦٧؛ فتح الباري ١/٣٨٧؛ سبل السلام ١/٩٥، وسيأتي تخريج

حديث المغيرة في أدلة قول الجمهور في ص ٣٥٨.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٣٤؛ المجموع ١/٢٦٧؛ فتح الباري ١/٦٢٢؛ المبدع ١/٩٩؛

تحفة الأحوذى ١/٣٣٠، وسيأتي تخريج حديث جرير في أدلة قول الجمهور في

ص ٣٥٨.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٠٦؛ سبل السلام ١/٩٥؛ نيل الأوطار ١/١٧٧؛

تحفة الأحوذى ١/٣٢٩.

(٤) انظر: سبل السلام ١/٩٦؛ نيل الأوطار ١/١٧٧.

أما بقية أهل العلم فذهبوا إلى جواز المسح على الخفين، وأنه ليس  
بمنسوخ.

وهو قول المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>، وعامة أهل العلم من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم<sup>(٢)</sup>، حتى قال عبد الله بن المبارك: (ليس في المسح على الخفين  
اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه  
كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت  
منهم على القول به)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: (جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في

(١) انظر: (الأصل ١/٨٨؛ شرح معاني الآثار ١/٨٠، ٨٣؛ بدائع الصنائع ١/٧٦؛ الهداية مع  
فتح القدير ١/١٤٣؛ الاختيار ١/٢٣)؛ (التمهيد ٢/٢٢٦؛ الاستذكار ١/٢٥٨؛ جامع  
الأمهات ص ٧١؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ١/٤٦٦؛ مواهب الجليل  
١/٤٦٦)؛ (الأم ١/٩٠؛ مختصر المزني ص ١٨؛ العزيز ١/٢٧٠؛ المجموع ١/٢٦٦)؛  
(المغني ١/٣٥٩؛ الشرح الكبير ١/٣٧٧؛ الممتع ١/١٩٠؛ شرح الزركشي ١/١٩٤؛  
المبدع ١/٩٩).

(٢) انظر: التمهيد ٢/٢٢٦؛ الاستذكار ١/٢٥٨؛ بداية المجتهد ١/٤٣؛ بدائع الصنائع  
١/٧٦؛ المجموع ١/٢٦٦؛ المغني ١/٣٥٩.

(٣) الأوسط ١/٤٣٤، وانظر: فتح الباري ١/٣٨٤.

(٤) الأوسط ١/٤٣٤.



ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: (أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم)<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي:

أولاً: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: (ما يعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد ٢/٢٢٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ح (٣٨٧) - ثم قال: (قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم-)، و مسلم في صحيحه -واللفظ له- ١/٥٠٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (٢٧٢) (٧٢)، ثم قال: (قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (١٥٤). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٨.

وفي رواية أخرى عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فرأيته يمسح على الخفين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته (فتوضأ ومسح على الخفين)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: «أدنه») فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه مسح على الخفين»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٨، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ح (٢٠٣) ومسلم في صحيحه ١/٥٠٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (٢٧٤) (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٠٦، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (٢٧٣) (٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٨، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ح (٢٠٢).

قال: «عمداً صنعتة يا عمر»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة -رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن عوف بن مالك الأشجعي<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٣٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥١٣، كتاب الطهارة، باب توقيت مسح الخفين، ح (٢٧٦) (٨٥).

(٣) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو مسلم الخولاني، وجبير بن نفير، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٤٢٩؛ الإصابة ٢/١٣٩٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦١، وأحمد في المسند ٣٩/٤٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢، والدارقطني في سننه ١/١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤١٥. قال الإمام أحمد: (هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله). انظر: المغني ١/٣٦٦؛ التنقيح ١/١٨٧. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/٤١٥: (قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٤: (رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح).

والأحاديث في المسح على الخفين متواترة؛ حيث قال الحسن البصري: (حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين)<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حجر: (وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمّع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين)<sup>(٢)</sup>.  
ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث جاء فيها أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وهو دليل الجواز<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر القولين في المسألة والأدلة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو جواز المسح على الخفين، وذلك لما يلي:

أولاً: الأحاديث المروية في ذلك عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وقد بلغت حد التواتر بلا خلاف، مع صحتها وصراحتها في الدلالة على المطلوب.  
ثانياً: عدم وجود أي دليل يدل على عدم جواز المسح على الخفين. أما آية الوضوء وأحاديث غسل القدمين فهي في حالة عدم لبس الخفين، ولا تباين بين الدليلين لتباين الحالتين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأوسط ١/٤٣٠، ٤٣٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٥٠٥.

(٢) فتح الباري ١/٣٨٥.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٦٦؛ المغني ١/٣٥٩.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٦٧.

ثالثاً: ولأن زعم من زعم أن آية الوضوء متأخرة وناسخة للمسح  
فمجرد شبهة ووهم؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفين قبل نزول المائدة  
وبعدها، كما سبق ذكره في دليل قول الجمهور.  
والله أعلم.

## المطلب الثالث: التوقيت في المسح على الخفين

ذهب ابن قدامة إلى أن الحديث الذي يدل على عدم توقيت المسح على الخفين يحتمل أن يكون منسوخاً بالأحاديث الدالة على التوقيت، لتأخرها<sup>(١)</sup>. ولا يظهر للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو اختلاف الأحاديث والآثار الواردة في المسألة<sup>(٢)</sup>.

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة -رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن أبي بردة رضي الله عنه قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ «أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة ما لم

(١) انظر: المغني ١/٣٦٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٤٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٤١.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥٤١.

يخلع»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الخفين، ثم حديث عوف بن مالك رضي الله عنه صريح في أن الأمر بالمسح والتوقيت فيه كان في غزوة تبوك.

وحديث أبي بردة رضي الله عنه يدل على ثبوت التوقيت في المسح على الخفين في آخر غزوة غزاها الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

فيثبت من مجموع الحديثين أنه لو صحت الأحاديث الدالة على عدم توقيت مسح الخفين فإنها تكون منسوخة بالأحاديث الدالة على التوقيت؛ لأن بعضها مصرحة على تأخرها؛ لذلك قال الإمام أحمد عن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: (هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخر فعله)<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في توقيت المسح على الخفين على قولين:

**القول الأول:** أن المسح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٤: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن رديح،

ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث).

(٢) انظر: المغني ١/٣٦٦؛ التنقيح ١/١٨٧.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وأبو مسعود الأنصاري، وعمار بن ياسر، والمغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup>، رضي الله عنهم.

وهو كذلك قول شريح، وعطاء، ابن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وإسحاق، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وداود الظاهري، وقول لابن عمر رضي الله عنهما، والحسن البصري، والشعبي<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا توقيت في المسح على الخفين، فللشخص أن يمسخ ما بدا له سواء كان مقيماً أم مسافراً.

وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>. وروى نحو ذلك عن عمر، وسعد بن أبي

(١) انظر: الأصل ٨٩/١؛ شرح معاني الآثار ٨٥/١؛ المبسوط ١٠٢/١؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١٤٧/١؛ العناية ١٤٧/١.

(٢) انظر: الأم ٩٤/١؛ مختصر المزني ص ١٨؛ الوجيز مع شرحه العزيز ٢٨٣/١، ٢٨٤؛ المجموع ٢٧١/١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ٢٨٢/٢، ٢٨٣؛ المغني ٣٦٥/١؛ الشرح الكبير ٣٩٦/١؛ المقنع وشرحه الممتع ١٩٥/١.

(٤) انظر: الأوسط ٤٣٤/١؛ التمهيد ٢٤١/٢؛ الاستذكار ٢٦٣/١.

(٥) انظر: الأوسط ٤٣٥/١، ٤٣٦؛ شرح معاني الآثار ٨٤/١؛ التمهيد ٢٤١/٢؛ المجموع ٢٧١/١؛ المغني ٣٦٥/١؛ نيل الأوطار ١٨٢/١.

(٦) انظر: التمهيد ٢٤٠/٢؛ الاستذكار ٢٦٢/١؛ الكافي ص ٢٦؛ بداية المجتهد ٤٧/١ =



وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- والحسن البصري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والليث بن سعد<sup>(١)</sup>.  
الأدلة:

من أدلة القول الأول -وهو توقيت المسح- ما يلي:

أولاً: الأحاديث الثلاثة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: عن صفوان بن عسال<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٣)</sup>.

مختصر خليل مع التاج والإكليل ٤٦٧/١.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/١؛ الأوسط ٤٣٦/١، ٤٣٧؛ التمهيد ٢٣٩/٢؛

الاستذكار ٢٦٢/١؛ المغني ٣٦٥/١؛ المجموع ٢٧١/١؛ نيل الأوطار ١٨١/١.

(٢) هو: صفوان بن عسال المرادي الجملي، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه،

وسكن الكوفة، وروى عنه: زر بن حبيش، وحذيفة بن أبي حذيفة، وغيرهما. انظر:

الإصابة ٩٠٢/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٩٣/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٤، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر

والمقيم، ح (٩٦)، و النسائي في سننه ص ٢٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح

على الخفين للمسافر، ح (١٢٧)، وابن ماجه في سننه ص ٩٨، كتاب الطهارة، باب

الوضوء من النوم، ح (٤٧٨)، والشافعي في المسند ص ١٨، و عبد الرزاق في المصنف

٢٠٤/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٢/١، وأحمد في المسند ١١/٣٠، و الطحاوي

في شرح معاني الآثار ٨٢/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٥١، والدارقطني في سننه =

ثالثاً: عن أبي بكرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة)<sup>(٢)</sup>.

١٣٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/١. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ونقل عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: (أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي). وقال النووي في المجموع ١٦٨/١: (أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الأم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩.

(١) هو: نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكرة الثقفي، قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فاشتهر به، وأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: أبو عثمان النهدي، وربيعي بن خراش، وغيرهما، وتوفي سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ٢٠١٤/٣؛ تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ح(٥٥٦)، والشافعي في مسنده ص ١٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/١، وابن الجارود في المنتقى ص ٤٥، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١، والدارقطني في سننه ١٩٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/١. وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ١٩٤/١: (ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه، وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً يعني البخاري أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن). وكذلك حسنه النووي في المجموع =

رابعاً: عن خزيمة بن ثابت <sup>(١)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» <sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» <sup>(٣)</sup>.

**والأحاديث في التوقيت كثيرة؛** حيث بلغت حد التواتر، وهي صريحة في توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة <sup>(٤)</sup>.

٢٧٢/١، والشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ١١٠.

(١) هو: خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عمارة، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، وقتل بصفين. انظر: الإصابة ٤٨٥/١؛ تهذيب التهذيب ١٢٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح(١٥٧)، والترمذي في سننه ص ٣٤، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح(٩٥)، وابن ماجه في سننه ص ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ح(٥٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٤/١، وابن أبي شيبه في المصنف ١٦٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٦/١. وصححه يحيى بن معين، والترمذي، والنووي، والشيخ الألباني.

انظر: سنن الترمذي ص ٣٤؛ المجموع ٢٧٢/١؛ صحيح سنن أبي داود ص ٢٨.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١: (رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد، وأبو يعلى والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال البزار وأبي يعلى ثقات).

(٤) انظر: الأوسط ٤٣٨/١؛ شرح معاني الآثار ٨١/١، ٨٣؛ التمهيد ٢٤١/٢؛

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - هو أن المسح على الخفين غير مؤقت - ما يلي:

أولاً: عن أبي بن عمارة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً قال له رسول الله ﷺ: «وما بدا لك»<sup>(٣)</sup>.

المجموع ٢٧٢/١؛ المغني ٣٦٦/١.

(١) هو: أبي بن عمارة، بكسر العين، وقيل: بضمها، حدث عن النبي ﷺ، وروى عنه أيوب ابن قطن، وعبادة بن نسي، وسكن مصر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤/١؛ الإصابة ١٩/١؛ تهذيب التهذيب ١٦٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح (١٥٨)، ثم قال أبو داود: (قال ابن معين: إسناده مظلم).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح (١٥٨)، وابن ماجه في سننه - واللفظ له - ص ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ح (٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/١، والدارقطني في سننه ١٩٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٩/١.

قال أبو داود في سننه ص ٢٩: (وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في =

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»<sup>(١)</sup>.

إسناده). وقال الدارقطني في سننه ١/١٩٨: (هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون). وقال ابن الجوزي في التحقيق: (قال أحمد بن حنبل: رجال لا يعرفون) وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/١٨٨: (ورواه الحاكم وقال: في رواه مجروح. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف). وقال النووي في المجموع ١/٢٧٠: (واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به). وضعفه ابن حجر والشيخ الألباني. انظر: الإصابة ١/٢٠؛ ضعيف سنن أبي داود ص ٢٨؛ ضعيف سنن ابن ماجه ص ١١٠.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٠٤، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٠. قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد) وقال قبل ذكر الحديث في ص ٢٨٩: (وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة). وقال الذهبي في التلخيص ١/٢٩٠: (على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهوثقة، والحديث شاذ). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/١٨٩: (إسناد هذا الحديث قوي، وأسد صدوق وثقه النسائي وغيره، ولا الثقات إلى كلام ابن حزم فيه، وقد صحَّح إسناده الحاكم وذكر أنه شاذ بمرة).

فهذا الحديث رواه عن حماد بن سلمة أسد بن موسى، وعبد الغفار بن داود

الحرائي، لذلك لا يصح قول ابن حزم في المحلى ١/٣٢٦: (رواه أسد بن موسى عن =

ثالثاً: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله أكل ساعة  
يمسح الإنسان على الخفين ولا يترعهما؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.  
رابعاً: عن عقبه بن عامر الجهني<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه قدم على عمر بن الخطاب من  
مصر، فقال: (منذ كم لم تنزع خفيك)؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال:  
(أصبت السنة)<sup>(٣)</sup>.

حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب  
حماد بن سلمة) مع أن أسد بن موسى وثقه النسائي وغيره. انظر: السنن الكبرى  
للبیهقي ٤٢٠/١؛ التنقيح ١٨٩/١؛ نصب الراية ١٧٩/١. وقال النووي في المجموع  
٢٧٢/١: (وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/٤١٠، وأبو يعلى في مسنده ٩/١٣ - ولفظه: (يا رسول الله  
أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: «لا، ولكن يمسهما ما بداله»). - وكذلك أخرجه  
الدارقطني في سننه ١٩٩/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١: (وفيه عمر بن  
إسحاق بن يسار قال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات).

(٢) هو: عقبه بن عامر بن عباس بن عمرو بن عدي، الجهني، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه  
ابن عباس، وأبو أمامة، وغيرهما، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء  
الصحابة ٤٢٩/١؛ الإصابة ١٣٩٠/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير  
توقيت، ح (٥٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/١، والدارقطني في سننه  
١٩٩/١، والحاكم في المستدرک ٢٨٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/١. قال  
الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وكذلك صححه

الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ١١٠. وقال الدارقطني في سننه ٤٢١/١: =

## وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إنها تدل على عدم توقيت المسح على الخفين، فللشخص أن يمسح عليهما ما بدا له ذلك<sup>(١)</sup>.

## ويعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن هذه الأدلة لم يسلم أي واحد منها عن الكلام عليه، وهي لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على التوقيت؛ لصراحتها، وصحتها، وتواترها، بخلاف أحاديث عدم التوقيت<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن هذه الأدلة على تقدير ثبوتها وصحتها تحمل أن تكون منسوخة؛ لأن التوقيت ثبت الأمر به في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها

(وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التوقيت إما أن يكون رجوع إليه حين جاءه الثيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/١٨٩، والزيلعي في نصب الراية ١/١٨٠: (ذكر الدارقطني أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد روه عن يزيد فقالوا فيه: فقال عمر: أصبت. ولم يقولوا: السنة. وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبد الله ابن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة والمفضل).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٧٩؛ التمهيد ٢/٢٤٠؛ التحقيق لابن الجوزي ١/١٨٨؛ المجموع ١/٢٧٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٣؛ التمهيد ٢/٢٤٢؛ التحقيق مع التنقيح ١/١٨٨؛ المجموع ١/٢٧٢.

النبي ﷺ، فيدل ذلك على أن التوقيت آخر شيء<sup>(١)</sup>.

## الراجع

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، والأدلة يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح ما يلي:

أولاً: أن المسح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وذلك لما يلي:

أ- لأن الأحاديث الدالة على التوقيت مع صحتها، وصراحتها، كثيرة حتى بلغت حد التواتر<sup>(٢)</sup>.

ب- ولأن الأحاديث الدالة على عدم التوقيت متكلم فيها، ثم بعضها محتملة للتوقيت وغيرها، فهي لذلك لا تقوى بمعارضة الأحاديث الدالة على التوقيت<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ان الأحاديث الدالة على عدم التوقيت على تقدير ثبوتها وصحتها فإنها محتملة لأن تكون منسوخة بالأحاديث الدالة على التوقيت، كما قاله ابن قدامة؛ لوجود ما يدل على تأخرها وهو حديث عوف بن مالك الأشجعي قدامة؛ حيث دل على أن الأمر بالمسح والتوقيت فيه كان في غزوة تبوك، وليس

(١) انظر: التحقيق ١/١٨٧؛ المغني ١/٣٦٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٣؛ التمهيد ٢/٢٤٢؛ المجموع ١/٢٧٢.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٧٢؛ المغني ١/٣٦٦.



بين غزوة تبوك ووفاة رسول الله ﷺ إلا مدة يسيرة<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٣٦٦/١. وقد يستفاد ذلك من قول الإمام أحمد، حيث قال في حديث عوف بن مالك: (هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله). انظر: التحقيق ١٨٧/١؛ المغني ٣٦٦/١.

## المطلب الرابع: مسح اليدين إلى المناكب في التيمم

ذهب الإمام الشافعي إلى أن مسح اليدين في التيمم<sup>(١)</sup> إلى الإبطين والمناكب إن كان بأمر النبي ﷺ فقد نسخ ذلك<sup>(٢)</sup>.

ونحوه قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، و الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٤)</sup>. وقد تبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اشتراك اسم اليد في لسان العرب؛ حيث إنها تطلق على الكف فقط، وتطلق على الكف والذراع، وتطلق على الكف والذراع والعضد.

كما أن اختلاف الآثار الواردة في المسألة هو السبب الأصلي الآخر للاختلاف فيها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) التيمم لغة: القصد، يقال: يَمَّمْت فلانا وتيممته إذا قصدته. انظر: النظم المستعذب

٤٣/١؛ المغني لابن بابويه ٥٨/١؛ المصباح المنير ص ٦٨١.

والتيمم اصطلاحاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. معنى المحتاج ٨٧/١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/١؛ الاعتبار للحازمي ص ١٨٢، ١٨٤.

(٣) انظر: شرح العمدة ٤١٩/١.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٥٦/١.

(٥) انظر: الاعتبار ص ١٨٢؛ بداية المجتهد ١٣٦/١.

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عمار رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت<sup>(٣)</sup> فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح (٣١٨)، والنسائي في سننه ص ٥٦، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، ح (٣١٤)، وأحمد في المسند ٢٦٠/٣، وابن الجارود في المتقى ص ٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٠، والحازمي في الاعتبار ص ١٨٠. وقال: (هذا حديث حسن). وصححه الشيخ اللبناني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٧، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم، ح (٣١٥)، وابن ماجه في سننه ص ١١٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سببه، ح (٥٦٦)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٣٥٥.

(٣) التمعك: التمرغ، والتدليك، والمعك الدلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٦٧؛ المصباح المنير ص ٥٧٦؛ مجمع بحار الأنوار ٤/٦١٢.

الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قال عمار رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يكفيك الوجه والكفان»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية رابعة: قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم؟ «فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن عمار رضي الله عنه قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، (فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربنا أخرى لليدين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٣، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟، ح (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه ٤٨/٢، كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٨) (١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٣، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، ح (٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩/٢، كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٨) (١١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٨، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح (٣٢٧)، والترمذي في سننه ص ٤٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ح (١٤٤)، وأحمد في المسند، ٢٥٤/٣، والدارمي في سننه ٢٠٨/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٢، والدارقطني في سننه ١/١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٣. وقال الدارمي: (صح إسناده) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٧.

إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على نسخ مسح اليدين إلى المناكب والإبطين: بأن حديث عمار رضي الله عنه في التيمم إلى المناكب<sup>(٢)</sup> كان حين نزول آية التيمم، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق، ثم روى عمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعد ذلك بالتيمم على الوجه والكفين<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: اليدين إلى المرفقين، فدل ذلك على نسخ الأول<sup>(٤)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب مسحه من الأيدي في التيمم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن القدر الواجب مسحه من الأيدي هو مسح اليدين إلى المرفقين.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول للإمام مالك، قيل هو مشهور

(١) أخرجه البزار في مسنده ٢٢١/٤، وقال: (وقال في حديث أحمد بن خالد: إلى المنكبين ظهراً وبطناً). وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٨/١: (أخرجه البزار بإسناد حسن، ولكن أخرجه أبو داود فقال: إلى المناكب، وذكر أبو داود علقته والاختلاف فيه).

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/١؛ التمهيد ٣٥٦/٢، ٣٥٨؛ الاعتبار ص ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

(٥) انظر: الأصل ١٠٤/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/١؛ شرح معاني الآثار ١١٤/١؛ المبسوط ١١٢/١؛ الهداية ١٢٥/١؛ اللباب للمنجي ١٤٠/١.

المذهب<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وبه قال جابر بن عبد الله، وابن عمر - رضي الله عنهما -  
والحسن، والشعبي، و سالم، وطاووس، والليث بن سعد، وعبد  
العزیز بن أبي سلمة<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري، وابن المبارك<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن القدر الواجب مسحه من الأيدي في التيمم، هو مسح  
الكفين.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وقول للإمام مالك، وهو المشهور في  
المذهب<sup>(٦)</sup>، وقول قدم للإمام الشافعي<sup>(٧)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: الأوسط ٤٨/٢؛ الكافي ص ٢٩؛ بداية المجتهد ١٣٦/١؛ جامع الأمهات ص ٦٩.

(٢) انظر: الأم ١١٣/١؛ مختصر المزني ص ١٤؛ الأوسط ٤٨/٢؛ الاعتبار ص ١٨١؛ المجموع  
١٦٨، ١٦٩/٢.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماحشون، المدني، ثقة فقيه، روى عن الزهري،  
وابن المنكدر، وغيرهما، وروى عنه: الليث، وابن وهب، ووكيع، وغيرهم، وتوفي سنة  
أربع وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠؛ التقريب ٢٣٩/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢١٢/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١، ١٤٧؛ سنن  
الترمذي ص ٤٦؛ الأوسط ٤٨/٢؛ شرح معاني الآثار ١١٤/١؛ الاعتبار ص ١٨١؛  
المجموع ١٦٩/٢.

(٥) انظر: العناية ١٢٥/١.

(٦) انظر: التمهيد ٣٥٤/٢؛ الاستذكار ٣٥٤/١؛ جامع الأمهات ص ٦٩؛ مختصر خليل مع  
شرحه التاج والإكليل ٥١٠/١؛ مواهب الجليل ٥١٠/١.

(٧) انظر: المجموع ١٦٨/٢.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ٣٧٦/٢؛ المغني ٣٣١/١؛ الشرح الكبير =

وروي ذلك عن: علي، وعمار، وابن عباس-رضي الله عنهم-.  
وقال به عطاء، و مكحول، والشعبي-في رواية-، والأوزاعي،  
وإسحاق، وداود الظاهري، وابن جرير، وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن القدر الواجب مسحه من الأيدي في التيمم، هو  
مسحهما إلى الإبطين.

وبه قال الزهري<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول** -وهو أن الأيدي تمسح في التيمم إلى

المرفقين- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

حيث إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم

ذكر التيمم فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

٢٥٤/٢؛ المتع ٢٥١/١؛ شرح الزركشي ١٦٩/١؛ منتهى الإرادات ٢٩/١.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢١٣/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١، ١٤٧؛ سنن

الترمذي ص ٤٦؛ الأوسط ٥٠/٢، ٥١؛ المحلى ٣٧٥/١؛ التمهيد ٣٥٤/٢؛ الاعتبار

ص ١٨١؛ المجموع ١٦٩/٢.

(٢) انظر: الأوسط ٤٧/٢؛ المحلى ٣٧٣/١؛ الاعتبار ص ١٨١.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

فالظاهر أن المراد بهذه اليد هي الموصوفة في أول الآية، وهي اليد إلى المرفق، فهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وقد ذكرنا في آية واحدة<sup>(١)</sup>.

ويقوي ذلك أن التيمم بدل عن الوضوء، وفي الوضوء تُغسل اليدين إلى المرفقين، فكذلك ينبغي في التيمم أن تمسح اليدين إلى المرفقين؛ لأنّ البدل محل الأصل، ويكون مثله<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن اليد إذا أطلقت يراد بها الكف؛ لأنها حقيقة فيه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، وتطلق ويراد بها ما يبلغ الكفين، وتحدد ما يراد بها القرائن وسياق الكلام، وحمل ما أطلق هنا على ما قيّد في الوضوء أولى؛ لجامع الطهورية<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد صدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وغيره كون الصحابة -

رضي الله عنهم - مسحوا أيديهم عند نزول الآية إلى المناكب والآباط<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عن نافع<sup>(٦)</sup>، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس

(١) انظر: التمهيد ٢/٣٦٠؛ المجموع ٢/١٦٩؛ تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

(٢) انظر: الأم ١/١١٣؛ التمهيد ٢/٣٥٩، ٣٦٠؛ المجموع ٢/١٦٩؛ تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/١٣٧؛ الشرح الممتع ١/٣٣٤.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

(٥) انظر: الاستذكار ١/٣٥٦.

(٦) هو: نافع أبو عبد الله، المدني، مولى ابن عمر، ثقة، فقيه، روى عن: ابن عمر، وعائشة، =



فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»<sup>(١)</sup>.

وغيرهما، وروى عنه: الزهري، ومالك بن أنس، وغيرهما، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٨؛ التقريب ٢/٢٣٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٨، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، ح(٣٣٠)، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٥، والدارقطني في سننه ١/١٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٦. وفي سننه محمد بن ثابت العبدي البصري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال فيه غير واحد: ليس بالقوي، منهم ابن المديني والنسائي. وقال النسائي مرة: لا بأس به. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. ووثقه محمد بن سليمان لوين، وأبو أحمد عبد الله العجلي، وقال ابن حجر: صدوق لين الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٤٩٥؛ نصب الراية ١/١٥٢؛ تهذيب التهذيب ٩/٧١؛ التقريب ٢/٦٠. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٥١ بعد ذكر هذا الحديث: (ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد).

وقد خالف محمد بن ثابت الثقات؛ حيث رفع هذا الحديث، وخالفه أيوب، وعبيد الله بن إسحاق وغيرهما فجعلوه من فعل ابن عمر. قال البخاري عنه: يخالف في بعض حديثه، روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم، ورواه أيوب والناس عن =

ثالثاً: عن ابن الصمة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه»<sup>(٢)</sup>.

نافع عن ابن عمر فعله. انظر: الأوسط ٥٣/٢، ٥٤؛ نصب الراية ١٥٢/١؛ تهذيب التهذيب ٧١/٩؛ التلخيص الحبير ١٥١/١.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/١: (وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، - ثم ذكر طراً يعضد بعضها بعضاً ثم قال: - وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها- إلى أن قال: -وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى، ومعلّى بن منصور وسعيد ابن منصور، وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور). والحديث ضعفه ابن المنذر، وابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: الأوسط ٥٣/٢؛ التلخيص الحبير ١٥١/١؛ ضعيف سنن أبي داود ص ٥٨.

(١) هو أبو جهيم، وقد سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١١٣/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/١. وفي سننه إبراهيم بن محمد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأقم بالكذب. قال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك. وقال أحمد: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه. وقال ابن معين: إبراهيم ليس بثقة كذاب رافضي. وروي عن الشافعي أنه قال: كان ثقة في الحديث. انظر: الأوسط ٥٣/٢؛ تهذيب التهذيب ١٤٣/١.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/١ بعد ذكر الحديث: (وهذا شاهد

لرواية أبي صالح كاتب الليث، إلا أن هذا منقطع، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم =

رابعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسيم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup>.

يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة وإبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن روايتهما ذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٨٠، وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى ابن القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. وأخرج بمعناه عن طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع عن ابن عمر، لكنه قال: (سليمان بن أرقم وسليمان بن داود ضعيفان).

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٨٧، وقال: (ولا أعلم أحداً أسنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما). وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال بعد ذكر قوله: (صدوق): قلت: بل واه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة). وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٩ بعد ذكر حديث ابن عمر موقوفاً عليه: (رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله). الحديث المرفوع هذا في سننه علي بن ظبيان، وقد سبق قول الذهبي فيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٧: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن

خامساً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمن ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أسلع<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابني جنابة، فقال: «يا أسلع قم فارحل لي» فقلت: أصابني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيمم، فأراني التيمم، «فضرب يديه على الأرض، ثم نفضهما فمسح وجهه، ثم ضرب يديه الأرض ثانية، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»<sup>(٣)</sup>.

معين-فقال: كذاب خبيث- وجماعة، وقال أبو علي النسابوري: لا بأس به. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٥١: (ضعفه القطان وابن معين وغير واحد).  
(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٨١، ثم قال: (كلهم ثقات، والصواب موقوف). وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٨٨، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٩. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٥٢: (ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٢١٩: (وأما حديث جابر فلم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم، وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً، وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني، وقال: رواه كلهم ثقات، والصواب موقوف. ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح).

(٢) هو أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي، التميمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: زريق، وجد الربيع بن بدر. انظر: الإصابة ١/٣٩.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٠، والدارقطني في سننه ١/١٧٩-وفيه: (حتى مس =

سابعاً: عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على مسح اليدين إلى المرفقين<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن ما استدل به من الأحاديث فيما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فلا يعارض به الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

بيديه المرفقين)- والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/١، وقال: (الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به). وقال ابن المنذر في الأوسط ٥٤/٢: (وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/١: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/١: (رواه البزار، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري). وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥١/١: (رواه البزار - فذكره ثم قال: - قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش رجل من أهل البصرة أحو الزبير بن الخريت انتهى، ورواه ابن عدي في الكامل وأسند عن البخاري أنه قال: حريش بن الخريت فيه نظر. قال: وأنا لا أعرف حاله فلإني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه). وقال ابن حجر في التلخيص ١٥٣/١: (تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها، قال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١١٣/١؛ التمهيد ٣٥٩/٢؛ المجموع ١٦٩/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٥٧/١.

من أدلة القول الثاني-وهو أن القدر الواجب مسحه من الأيدي هو الكفان- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

واليد إذا أطلقت يراد بها الكف، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>. والقطع إنما يكون من الكف<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، ويطلق ويراد به ما يبلغ الكفين، ويحدد ما يراد بها القرائن وسياق الكلام، وإنما تقطع اليد من الكف في السرقة ببيان السنة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجله فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

والاستدلال منه كالأستدلال من الآية الكريمة.

ثالثاً: حديث عمار رضي الله عنه وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ٤٦؛ بداية المجتهد ١/١٣٧؛ الشرح الممتع ١/٣٣٤.

(٤) انظر: الاستذكار ١/٣٥٦؛ اللباب للمنبحي ١/١٤١؛ تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٩٧.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن الواجب مسحه من الأيدي في التيمم هو الكفان فقط<sup>(١)</sup>.  
 واعترض عليه: بأن الآية الكريمة وحديث أبي جهيم رضي الله عنه ليسا صريحين في الكفين؛ لأن المذكور فيهما لفظ اليدين، وهو يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، وعلى ما يبلغ الكفين<sup>(٢)</sup>.  
 ثم إن حديث أبي جهيم رضي الله عنه ورد في بعض طرقه مسح اليدين إلى المرفقين<sup>(٣)</sup>. وهو وإن تكلم في سنده إلا أنه يصلح أن يكون تفسيراً لليدين المذكورتين مطلقاً.

أما حديث عمار رضي الله عنه فهو مضطرب؛ حيث إنه ورد بالألفاظ المذكورة، وبلفظ: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»<sup>(٤)</sup>.  
 وبلفظ: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها

(١) انظر: الأوسط ٥٢/٢؛ شرح معاني الآثار ١١٣/١؛ المجموع ١٦٩/٢؛ شرح الزركشي ١٦٩/١.

(٢) انظر: اللباب للمنبجي ١٤١/١؛ تفسير ابن كثير ٤٧٨/١.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١٧٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨/٢، كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٨) (١١٠).

وجهه»<sup>(١)</sup>.

وبلفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب يديه إلى الأرض، ثم

نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع»<sup>(٢)</sup>.

وبلفظ: «فقال: يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه الأرض

ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف

الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

وبلفظ: «إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ يديه إلى الأرض، ثم نفخ

فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين»<sup>(٤)</sup>.

وبلفظ: «إن كان الصعيد لكافيك، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم نفخ

فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه»<sup>(٥)</sup>.

وبلفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب يديه على الأرض

ضربة فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على

شماله على كفيه ووجهه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٥، ح (٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧، ح (٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧، ح (٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧، ح (٣٢٥).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٧، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم، ح (٣١٦).

(٦) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٨، ح (٣٢٠).



وبلفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تمسح إحداهما على الأخرى، ثم تمسح بهما وجهك»<sup>(١)</sup>.

وبلفظ: «أن تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسحهما بهما وجهك وكفيك»<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك من الألفاظ.

ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، وجب الرجوع في ذلك إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على المسح إلى المرفقين؛ قياساً على الوضوء<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن مسح اليدين يكون إلى المنكبين - ما يلي:  
**أولاً:** قوله تعالى: ﴿ فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

واللغة تقتضي أن اليدين من المناكب<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** حديث عمار رضي الله عنه الدال على مسح اليدين في التيمم إلى المنكبين،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٨٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٨٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٢٥؛ الاستذكار ١/٣٥٥؛ التمهيد ٢/٣٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) انظر: التمهيد ٢/٣٥٥؛ الاستذكار ١/٣٥٦.

وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

وهو ظاهر في الدلالة على مسح اليدين إلى المناكب والآباط<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه: بأن اليد يراد بها عند الإطلاق الكف، وقد بين ذلك

حديث عمار رضي الله عنه: (يكفيك الوجه والكفان)<sup>(٢)</sup>.

أما حديث عمار رضي الله عنه في الآباط فيقال فيه:

١- أن ذلك لم يكن بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- أن ذلك كان أولاً عند نزول الآية، ثم أحكمت الأمور بعد بفعل

النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالتييم إلى الكفين أو إلى المرفقين، فيكون السابق منسوخاً باللاحق<sup>(٤)</sup>.

## الراجع

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يترجح عندي -والله أعلم

بالصواب- ما يلي:

أولاً: ان مسح اليدين في التيمم إلى المناكب إن كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو

منسوخ كما ذكره الإمام الشافعي -رحمه الله- وغيره؛ لأن ذلك كان عند

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١١؛ التمهيد ٢/٣٥٥؛ الاستذكار ١/٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١١؛ الاعتبار ص ١٨٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٢١؛ التمهيد ٢/٣٥٦؛ الاستذكار ١/٣٥٦؛ الاعتبار

نزول آية التيمم، والأحاديث الدالة على مسح اليدين إلى الكفين أو إلى المرفقين متأخرة عنه، يدل على ذلك حديث عمار رضي الله عنه في مسح اليدين إلى المناكب، وحديثه في مسح اليدين إلى الكفين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الآية الكريمة، وحديث أبي جهيم رضي الله عنه الذي خرجه البخاري وغيره، وردا بذكر اليدين مجملًا<sup>(٢)</sup>، ولذلك فهما ليسا صريحين في تحديد ما يمسح من اليدين.

ثالثاً: أن حديث عمار رضي الله عنه ورد بذكر الكفين، وهو أصح حديث ورد في صفة التيمم. وورد بذكر المرفقين، لكن فيه مقال<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أن الأحاديث الواردة في مسح اليدين إلى المرفقين كثيرة<sup>(٤)</sup>، ثم إن بعضها ضعيف، وبعضها صحيح لكنه اختلف في رفعه ووقفه، وأكثر الحفاظ على عدم رفعه<sup>(٥)</sup>. إلا أن بعض أهل العلم قد صححوا بعض تلك الأحاديث مرفوعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/١؛ التمهيد ٣٥٦/٢، ٣٥٧؛ الاستذكار ٣٥٦/١؛

الاعتبار ص ١٨٢، ١٨٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٥٥٧/١.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٥٧/١.

(٤) انظر: الاستذكار ٣٥٦/١.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١٨٠/١، ١٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/١؛ فتح الباري

٥٥٧/١.

(٦) ومنهم الحاكم وواقفه الذهبي. انظر: المستدرک مع التلخیص ٢٨٨/١.

قال ابن عبد البر: (والآثار عن النبي ﷺ أنه أمر بالتيمم إلى المرفقين وإلى الكوعين كثيرة، وقد يحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكب أخذ بظاهر الكلام وما تقتضي اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم أحكمت الأمور بعد بفعل النبي ﷺ وأمره بالتيمم إلى المرفقين، وروي عنه إلى الكوعين، كما روي ضربة واحدة، وضربتان، وكل ذلك صحيح عنه، وصار من ذلك الفقهاء كل إلى ما أداه إليه اجتهاده ونظره)<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: (قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر: لا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المنكب عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ، إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا يتمماً واحداً، فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يُجزئهم من التيمم أقل ما فعلوه. وهذا أولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بن ياسر بما وصفت من الدلائل. قال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقياس

(١) الاستذكار ١/٣٥٦.

فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي كذلك: (ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التي ذكرناها، وهو في قصة أخرى، فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع، وهو أشبه بالكتاب والقياس، وهو فعل ابن عمر صحيح عنه)<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا كله فالذي يظهر راجحاً هو أنه يجوز الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم؛ لقوة حديث عمار رضي الله عنه وصحته، وكون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الأولى مسح اليدين إلى المرفقين، وذلك لما يلي:

أ- لأن الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان فيها ضعف إلا أنها بمجموعها تفيد أن لها أصلاً، ويقويها ما صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- حيث إنهما مسحاً أيديهما في التيمم إلى المرفقين، وذكر أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى ١/٣٢٤.

(٢) السنن الكبرى ١/٣٢٥.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٢٥؛ فتح الباري ١/٥٥٧.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢١٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٦، ١٤٧؛ شرح معاني =

ب- وخروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بقول النبي ﷺ: (دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك)<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

---

= الآثار ١١٤/١؛ سنن الدارقطني ١٨٠/١، ١٨٢؛ المستدرک ٢٨٨/١؛ السنن الكبرى

للبیهقي ٣١٩/١؛ التمهيد ٣٥٩/٢.

(١) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.

## المطلب الخامس : الغسل إذا جامع ولم ينزل

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن ترك الغسل<sup>(١)</sup> من الجماع إذا لم ينزل منسوخ بالأحاديث الدالة على وجوب الغسل من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، وأبو عيسى الترمذي<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، وابن

- (١) الغسل بالضم، اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد. حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١.
- أو هو: سيلان الماء على جميع البدن مع النية. مغني المحتاج ٦٨/١.
- (٢) انظر: الأوسط ٧٩/٢؛ الاستذكار ٣١٤/١؛ بداية المجتهد ٩٨/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠/٢؛ فتح الباري ٤٩٧/١.
- (٣) انظر: الاعتبار للحازمي ص ١٢٦.
- (٤) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى الترمذي، ثقة حافظ، روى عن: قتبية بن سعيد، وابن بشار، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، والهيثم بن كليب، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (الجامع الصحيح)، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: البداية والنهاية ٧١/١١؛ التهذيب ٣٣٥/٩؛ شذرات الذهب ١٧٤/٢.
- وانظر قوله في: سنن الترمذي ص ٣٧.
- (٥) انظر: شرح معاني الآثار ٥٧/١.
- (٦) انظر: صحيح ابن حبان ص ٤١٥، ٤١٦.
- (٧) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني، الإمام الحافظ، روى عن البغوي وطبقته، وجمع وألف، وقد اجتمع له مع معرفة الحديث العلم بالقراءات والنحو، والفقه، مع الإمامة والعدالة. ومن مؤلفاته (السنن) وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: البداية والنهاية ٢٩٦/١١؛ شذرات الذهب ١١٦/٣.
- وانظر قوله في: سنن الدارقطني ١٢٦/١.

شاهين<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، والحازمي<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، والنووي<sup>(٧)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، والزيلعي<sup>(٩)</sup>.

ويظهر مما سبق ذكره، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيئان: القول بالنسخ، وتعارض الآثار الواردة فيها<sup>(١٠)</sup>.

ومن أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»<sup>(١١)</sup>. زاد في رواية: «وإن لم ينزل»<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٢٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢٥٦/١.

(٣) انظر: التمهيد ٢٩٦/٢؛ الاستذكار ٣٢٠/١.

(٤) انظر: الاعتبار ص ١٢٦.

(٥) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه ص ١٣٢.

(٦) انظر: المغني ٢٧٣/١.

(٧) انظر: المجموع ١٠٩/٢.

(٨) انظر: شرح العمدة ٣٥٨/١.

(٩) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، أخذ عن: الفخر الزيلعي، وابن التركماني، وغيرهما، ومن مؤلفاته (نصب الراية) وتوفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة ٣١٠/٢؛ حسن المحاضرة ٢٠٣/١.. وانظر قوله في: نصب الراية ٨١/١.

(١٠) انظر: التمهيد ٢٩٧/٢-٣٠١؛ بداية المجتهد ٩٧/١.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح (٢٩١)، و مسلم في صحيحه ٣٢/٢، كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يتزل، وبيان نسخه، ح (٣٤٨) (٨٧).

(١٢) رواه مسلم في صحيحه. انظر الموضوع السابق من صحيح مسلم.



ثانياً: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسِلُ<sup>(١)</sup> هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد»<sup>(٣)</sup>.

(١) يكسل، يقال: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه: صار ذا كسل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤١/٢؛ مجمع بحار الأنوار ٤١١/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤/٢، كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يتزل، وبيان نسخه، ح (٣٥٠) (٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٧، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ح (٢١٥)، وابن ماجه في سننه ص ١١٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح (٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه ص ٤١٦، والدارقطني في سننه ١٢٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/١. وهذا الحديث رواه أبو داود وابن حبان والدارقطني والبيهقي من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب. وأخرجه ابن ماجه وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، وفي بعض طرقه أن الزهري قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد. قال ابن حبان في صحيحه ص ٤١٥: (روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر، فقال: أخبرني سهل بن سعد، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري قال: حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه فرواه مرة عن سهل بن سعد وأخرى عن الذي =

وفي رواية عنه عليه السلام قال: «إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهي عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

رضيه عنه. وقد تبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني مَنْ أَرْضَى عن سهل بن سعد هو أبو حازم رواه عنه). وقال ابن حجر في التلخيص ١٣٥/١: (وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل، وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم، -إلى أن قال:- وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل، فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة: أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر. قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك).

والحديث قال عنه الدارقطني في سننه ١٢٦/١: (صحيح) وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/١: (وقد رويناها بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد) ثم ذكره من طريق أبي حازم. وقال ابن حجر في التلخيص ١٣٥/١: (وفي السنن بسند رجاله ثقات عن أبي بن كعب) ثم ذكر الكلام السابق ذكره. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٧، وصحيح سنن ابن ماجه ص ١١٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٧، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ح (٢١٤)،

والترمذي في سننه -ولفظه: (كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها) ص ٣٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ح (١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/١ -ولفظه: (ثم نهي عن ذلك وأمر بالغسل) - وابن شاهين في ناسخ

الحديث ص ١١٨، والحازمي في الاعتبار ص ١٢٥. وقال: (ويشبه أن يكون الزهري =

رابعاً: عن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجمع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ حدثني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل»<sup>(١)</sup>.

أخذه عن أبي حازم عن سهل، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه أبو داود في كتابه) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٧، وصحيح سنن الترمذي ص ٣٧.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص ٤١٦، والدارقطني في سننه ١٢٧/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٢٤، والحازمي في الاعتبار ص ١٢٩. وفي سننه الحسين بن عمران، قال ابن حبان: (الحسين هذا هو الحسين بن عثمان بن بشير بن المحنفر، من أهل البصرة، سكن مرو، ثقة من الثقات). وقال الحازمي بعد ذكر الحديث: (هذا حديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضَعَّفَه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد). وقال الزيلعي في نصب الراية ٨٣/١، بعد ذكر قول الحازمي: (الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي أنه روى هذا الحديث ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث، انتهى. وذكر العقيلي عن آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري يقول: حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه، وكذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشير، ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران، وهو أخف من قول الحازمي: وقد ضَعَّفَه غير واحد. بل لو قيل: ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك). والحسين بن عمران هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٥٤٤/١: =

خامساً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليك، الماء من الماء» قال رافع: «ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انصرف: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ بالوجهين التاليين:

الأول: أن هذه الأحاديث بعضها يدل على وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل، وبعضها يدل على أن ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل كان رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنه، وأمر بالغسل، فهذا يدل على أن

(ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطني لا بأس به). وقال ابن حجر في التقریب ٢١٧/١: (صدوق بهم).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٢٠/٢٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧١/١: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال عن سهل بن رافع عن أبيه، وفيه رشدين بن سعد وهو سيء الحفظ). وقال الحازمي في الاعتبار ص ١٢٦- بعد ذكر هذا الحديث: (هذا حديث حسن). وقال الزيلعي في نصب الراية ٨٤/١: بعد ذكر كلام الحازمي: (وهذا فيه نظر، فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على تضعيفه).

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٢٤، عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه. وفي سننه عبد الله بن لهيعة، وفيه كلام.

الأحاديث الدالة على وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل متأخرة عن الأحاديث الدالة على جواز ترك الغسل إذا لم ينزل، فتكون المتأخرة ناسخة للمتقدمة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن بعض من روى عن النبي ﷺ ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل، أفق بوجوب الغسل، ورجع عن قوله الأول، ومنهم أبي بن كعب، حيث نزع عن قوله الأول قبل أن يموت، فدل ذلك على أنه ثبت له نسخ الأول، ولذلك رجع عنه، ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه<sup>(٢)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الغسل إذا جامع ولم ينزل على قولين:  
**القول الأول:** أنه يجب الغسل بالتقاء الختانين، أنزل أم لا.

وهو قول أهل المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>، وجمهور أهل العلم من

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٧/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٢٠؛ السنن الكبرى

٢٥٦/١؛ التمهيد ٢٩٦/٢؛ الاعتبار ص ١٢٤-١٢٨؛ نصب الراية ١/١-٨٤.

(٢) روى مالك في الموطأ ٦٧/١، عن زيد بن ثابت أنه قال: (إن أبي بن كعب نزع عن ذلك

قبل أن يموت). وانظر: السنن الكبرى ٢٥٧/١؛ التمهيد ٢/٢٩٥، ٢٩٦؛ الاعتبار ص

١٢٥؛ نصب الراية ١/٨٤.

(٣) انظر: (الأصل ٤٨/١؛ شرح معاني الآثار ٦١/١؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٦٣/١؛

العناية ٦٣/١) (الأوسط ٨١/٢؛ التمهيد ٢/٢٩٥؛ بداية المجتهد ١/٩٧؛ مختصر خليل

مع مواهب الجليل ٤٤٨/١) (الأم ٩٦/١؛ مختصر المزني ص ١٢؛ الأوسط ٨١/٢؛

الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١)</sup>، ومن روي عنه ذلك وقال به: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة-رضي الله عنهم-، وشريح القاضي<sup>(٢)</sup>، وعبيدة السلماني، والشعبي، والليث، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، والحسن بن حي، وابن جرير، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.  
وإليه رجع أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، والنعمان بن بشير<sup>(٤)</sup>، وسهل

= المجموع ١٠٨/٢؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٦٩/١) (المغني ٢٧١/١؛ الشرح الكبير

٩١/٢؛ شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٨/١؛ شرح الزركشي ١٣٥/١).

(١) انظر: التمهيد ٢٩٥/٢؛ الاستذكار ٣١٨/١؛ المجموع ١٠٨/٢؛ نيل الأوطار ٢٢٠/١.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن القيس، الكوفي النخعي، القاضي، أبو أمية، ثقة فقيه، وروى عن عمر، وعلي وغيرهما، وروى عنه الشعبي، ومجاهد، وغيرهما، واستقضاه عمر على الكوفة، وبقي عليها قاضيا حتى استعفى الحجاج فأعفاه، وتوفي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤؛ تذكرة الحفاظ ٥٩/١؛ تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٤٥-٢٤٩؛ مصنف ابن أبي شيبة ٨٤-٨٦؛ سنن

الترمذي ص ٣٧؛ الأوسط ٧٩-٨١؛ شرح معاني الآثار ٥٩/١؛ التمهيد ٢٩٥/٢؛ الاستذكار ٣٢٠/١؛ المحلى ٢٤٩/١.

(٤) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، أول مولود في

الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عروة، والشعبي، وغيرهما، وقتل سنة خمس وستين. انظر: الإصابة ٢٠٠٠/٣؛ التقریب ٢٤٨/٢.

ابن سعد، وابن عباس، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجب الغسل بالجماع إذا لم ينزل.

وهو قول داود الظاهري<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام<sup>(٣)</sup>، وطلحة بن عبيد الله<sup>(٤)</sup>، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وعطاء بن أبي رباح، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: الاستذكار ٣١٨/١.

(٢) انظر: التمهيد ٣٠٢/٢؛ إعلام العالم لابن الجوزي ص ١٣٢؛ المجموع ١٠٨/٢؛ المغني ٢٧١/١.

(٣) هو: الزيبر بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حوارِي رسول الله ﷺ وابن عمته، هاجر المجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه: عبد الله، وعروة، وغيرهما، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر: الإصابة ٦٢٢/١؛ التهذيب ٢٨٣/٣؛ شذرات الذهب ٤٣/١.

(٤) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، القرشي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، شهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه يحيى، وقيس بن أبي حازم، وغيرهما، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب ٢١٩/٢؛ الإصابة ٩٥١/٢؛ شذرات الذهب ٤٣/١.

(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، روى عن أبيه، وعن عائشة، وغيرهما، وروى عنه: =

والأعمش<sup>(١)</sup>، وهشام بن عروة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو وجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أم لا -

ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

= عروة، والزهرى، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٠٣؛ التقريب ٢/٤٠٩.

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ، لكنه يدلّس، وروى عن: الشعبي، والنخعي، وغيرهما، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٠١؛ التقريب ١/٣٩٢.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٧٧؛ المحلى ١/٢٤٩؛ التمهيد ٢/٣٠٢؛ المجموع ٢/١٠٨.



«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو عدم وجوب الغسل من الجماع إذا

لم ينزل - بأدلة منها ما يلي:

أولاً: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال:

«أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٣٤، كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا

يوجب الغسل إلا أن يتزل، وبيان نسخه، ح (٣٤٩) (٨٨).

(٢) انظر: التمهيد ٢/٢٩٢-٢٩٤؛ المجموع ٢/١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من

رطوبة فرج المرأة، ح (٢٩٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٣٢، كتاب الحيض، باب

بيان أن الجماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يتزل المني، وبيان

نسخه، ح (٣٤٧) (٨٦).

فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّض على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت<sup>(٢)</sup> فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الماء من الماء»<sup>(٤)</sup>.

**خامساً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة

فرج المرأة، ح (٢٩٣)، ومسلم في صحيحه ٣١/٢، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع

في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يتزل المني، وبيان نسخه، ح (٣٤٦) (٨٤).

(٢) أقحطت: مأخوذ من أقحط، وهو انقطاع المطر، والمراد به هنا أي فتر ولم ينزل، فشبه

احتباس المني باحتباس المطر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٨/٢؛ المصباح المنير

ص ٤٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٣، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من

المخرجين من القبل والدبر، ح (١٨٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣١/٢، كتاب

الحيض، باب بيان أن الجماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يتزل المني، وبيان

نسخه، ح (٣٤٥) (٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠/٢، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع في أول الإسلام

لا يوجب الغسل إلا أن يتزل المني، وبيان نسخه، ح (٣٤٣) (٨١).

أهله، فعجل ولم ينزل، فأقحط فلا يغتسل»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مرّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل من الأنصار، فدعاه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟ قال: أجل يا نبي الله، قال: «إذا عجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه، فقال: «ما حبسك؟» قال: كنت على المرأة فقممت فاغتسلت، قال: «وما عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل» فكانت الأنصار تفعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث ظاهرة في عدم وجوب الغسل إذا جامع ولم ينزل<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١١٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٧٠: (وفي البزار عنه: إذا أتى أحدكم أهله فأقحط فلا غسل. ورجال البزار رجال الصحيح).

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١١٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٧٠: (رواه البزار ورجاله ثقات إلا أبا إسرائيل الملاهي، فإنه ضعيف؛ لسوء حفظه، وقد وثقه بعضهم).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١١٩. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٧٠: (رواه أبو يعلى والبزار، وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٥٥؛ التمهيد ٢/٢٩٨-٣٠١؛ الاعتبار ص ١١٧-١٢٠؛ المجموع ٢/١٠٨.

## الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو القول الأول، وأن ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل منسوخ، وذلك لما يلي:

أولاً: أنه قد وردت أحاديث صحيحة في ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل، وورد كذلك أحاديث صحيحة في وجوب الغسل منه وإن لم ينزل، إلا أنه جاءت أحاديث أخر تدل على أن ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل كان في أول الإسلام، وأن وجوب الغسل منه متأخر، فدل ذلك على نسخ الأمر الأول، كما سبق ذكره.

ثانياً: أن الصحابة -رضي الله عنهم- والأئمة بعدهم اختلفوا في المسألة، ولم يقل أحد منهم أن الأحاديث الدالة على وجوب الغسل من الجماع إذا لم ينزل منسوخة، أما الأحاديث الدالة على ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل فقد قال بنسخها جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فدل ذلك على صحة القول الأول، وعلى نسخ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن بعض الصحابة رووا أحاديث عن النبي ﷺ تدل على جواز ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل، وقال بها، ثم قد رجع عن قوله ذلك، وقال بقول أصحاب القول الأول، فدل ذلك على صحة القول الأول، وعلى نسخ

(١) انظر من قال بالنسخ في بداية المسألة في ص ٥٧٧.

الأحاديث الدالة على ترك الغسل من الجماع إذا لم ينزل؛ إذ لو لم تكن منسوخة عنده لما رجع عنها؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه ولا العمل بخلافه<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) راجع الوجه الثاني للاستدلال على النسخ، وانظر: التمهيد ٢/٢٩٥.

## المطلب السادس: الغسل للجمعة

ذهب قوم إلى نسخ وجوب غسل الجمعة<sup>(١)</sup>، ومن صرح به: ابن شاهين<sup>(٢)</sup>، وجمال الدين الزيلعي<sup>(٣)</sup>.

وعكس ابن حزم، فذهب إلى أن الأحاديث التي تدل على وجوب غسل الجمعة ناسخة للأحاديث التي تدل على عدم وجوبه<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو تعارض الآثار الواردة في المسألة، كما سيتبين من عرض أدلة الأقوال<sup>(٥)</sup>.

أدلة من قال بنسخ وجوب غسل الجمعة:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: إعلام العالم لابن الجوزي ص ١٤٠؛ التحقيق ٢١٠/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٦٦/١؛ العناية ٦٦/١.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٢٥.

(٣) انظر: نصب الراية ٨٨/١.

(٤) انظر: المحلى ٢٦٢/١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٣١٧/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٩/٢، كتاب الجمعة، باب فضل من أنصت في =

فهذا الحديث يدل على جواز الاكتفاء بالوضوء، وعدم وجوب

الغسل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن سمرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة

فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٣)</sup>.

الخطبة، ح (٨٥٧) (٢٧).

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٥٩/٢؛ المغني ٢٢٦/٣.

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج، الفزاري، أبو سليمان، حليف الأنصار، روى

عن النبي ﷺ، وروى عنه: الشعبي، وابن أبي ليلي، وغيرهما، ونزل البصرة وتوفي بها

سنة ثمان وخمسين، وقيل غيرها. انظر: الإصابة ٧٦٧/١؛ التقريب ٣٩٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٢، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم

الجمعة، ح (٣٥٤)، والترمذي في سننه ص ١٣١، كتاب الجمعة، باب ما جاء في

الوضوء يوم الجمعة، ح (٤٩٧)، والنسائي في سننه ص ٢٢٦، كتاب الجمعة، باب

الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح (١٣٨٠)، وأحمد في المسند ٢٨٠/٣٣، والدارمي

في سننه ٤٣٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، والبيهقي في السنن

الكبرى ٤٤١/١. وحسنه الترمذي، والنووي، والشيخ الألباني، وقواه البيهقي لكثرة

طرقه. انظر: سنن الترمذي ص ١٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٤٢/٢؛ صحيح

سنن أبي داود ١٨٤/٢. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٤/٢ بعد

ذكر سننه: (وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن -وهو

البصري- مدلس وقد عنعن، وهذا الإسناد وإن كان معلولاً فالحديث صحيح؛ لأن له

شواهد كثيرة).

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٤٥/١: (ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية =

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، يجرى عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(١)</sup>.

الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه عنعه الحسن. والأخرى: أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبخاري من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر كلها ضعيفة).

(١) أخرج ابن ماجه في سننه ص ١٩٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح(١٠٩١)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩، ولفظه: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل). وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٩٢: (طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط، حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي، ثنا عثمان بن يحيى الفرساني، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس فذكره).

والحديث من طريق ابن ماجه ضعفه ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٤٦، أما من طريق الطبراني فنقل الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٨٩، عن ابن حجر أنه قال: (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجه، ثم ذكر الشيخ الألباني سند الطبراني ثم قال: (قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عبد الرحمن المروزي، وعثمان بن يحيى الفرساني، فإن لم أجد من ترجمهما).

أما الحديث من طريق ابن ماجه فقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ١٩٦: (صحيح دون "يجزى عنه الفريضة").

وأما من طريق الطحاوي فقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٨٨: (وهذا سند صحيح إلى الرقاشي، رجاله كلهم ثقات، معروفون، والربيع

بن صبيح ثقة لكنه سيئ الحفظ، لكن قد تابعه - كما ترى - سفيان الثوري، وتابعه =



وفي الحديثين بيان أن الفرض هو الوضوء، وأن الغسل أفضل لما ينال به الفضل، لا على أنه فرض؛ لأن قوله: (فالغسل أفضل) يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم أجزاء الوضوء<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، فلما جاء الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد؟ قال: «من اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كُـلٌّ

أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي أخرجه ابن ماجه، وإسماعيل هذا ضعيف فالعمدة على رواية الثوري، ومدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف لسوء حفظه لا لثمته في صدقه، فقد قال الأجرى عن المصنف: (هو رجل صالح، سمعت يحيى يقول: رجل صدق)، لكنه لم ينفرد به).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٩؛ المغني ٣/٢٢٦؛ فتح الباري ٢/٤٤٥.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٨٨: (ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث

الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش -فذكره ثم قال: - إلا أن هذا سند ضعيف يشد بغيره). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤٣، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل» فلما جاء الشتاء فاشتد علينا، فشكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل». قال الذهبي في المذهب في

اختصار السنن الكبير للبيهقي ١/٢٩٤: (وإسناده ضعيف).

ذبح، ورمضان كُلُّ صوم، وغسل الجنابة كُلَّ غسل، والزكاة كُلُّ صدقة»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منها على النسخ:

ويستدل منها على النسخ: بأنهم كانوا يأتون من أعمالهم فيعرقون، وتكون منهم الروائح، فأمرهم بالغسل، ثم قال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

ويدل على تأخير جواز ترك الغسل على الأمر به حديث أنس رضي الله عنه: «من اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج» وحديث علي رضي الله عنه: «نسخ الأضحى كُلُّ ذبح، ورمضان كُلُّ صوم، وغسل الجنابة كُلَّ غسل»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٤٠، وقال: (وهذا حديث غريب، وإن كان المسيب بن شريك ليس عندهم بالقوي، ولكن أجمع أكثر الناس على أن الأحاديث التي ذكرنا في الغسل منسوخة وأن فرض الغسل هو من الجنابة والحيض والنفاس). وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٠/٤، وقال: (خالفه المسيب بن واضح عن المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك) ثم ساقه من طريق عقبة بن اليقظان ثم قال: (عقبة بن يقظان متروك أيضاً). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٩/٩، وقال: (خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيف، والمسيب بن شريك متروك). وأخرج الجزء الأخير منه الجصاص في أحكام القرآن ١٦١/١، مرفوعاً وموقوفاً، وقال عن الموقوف: (حسن السند). لكن في سننه المسيب بن شريك، وقد تقدم كلام الدارقطني وغيره عليه. وقال ابن حجر في الفتح ٥٨٩/٩: (أخرجه الدارقطني من حديث علي، وفي سننه ضعف).

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٢٥-١٢٦، ١٣٩-١٤٠؛ إعلام العالم بعد

رسوخه ص ١٤٠؛ التحقيق ٢١١/١؛ نصب الراية ٨٨/١.

واعترض عليه: بأنه لا تاريخ يدل على أن الأحاديث التي تدل على جواز ترك الغسل متأخرة عن الأمرة به، إلا حديث أنس، وحديث علي، وهما ضعيفان، والضعيف لا ينسخ القوي<sup>(١)</sup>.

أدلة من قال بأن الأحاديث الأمرة بالغسل هي الناسخة للتي تدل على جواز ترك الغسل:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: إعلام العالم لابن الجوزي ص ١٤١؛ التحقيق ٢١١/١؛ نصب الراية ١/٨٨؛ فتح الباري ٤٤٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٤، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح (٨٧٩)، ومسلم في صحيحه ٤٤٨/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ح (٨٤٦) (٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٤، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه ٤٤٧/٢، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام، ح (٨٤٤) (٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٨/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ح (٨٤٥) =

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن طاووس قلت لابن عباس رضي الله عنه ذكروا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الغسل فنعيم، وأما الطيب فلا أدري<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الجمعة، فتكون ناسخة للأحاديث التي تدل على أن غسل الجمعة ليس فرضاً؛ لأن تلك الأحاديث جاءت موافقة لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه السلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وهذا القول منه عليه الصلاة والسلام شرع وارد، وحكم زائد، فيكون ناسخاً للحالة الأولى<sup>(٣)</sup>.

(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٧، كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ح (٨٩٧)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٤٥١/٢، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح (٨٤٩) (٩). وفي رواية النسائي وغيره عن جابر نحو هذا الحديث وزاد فيه: «وهو يوم الجمعة» انظر: سنن النسائي ص ٢٢٦، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، ح (١٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٥، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ح (٨٨٤)، ومسلم في صحيحه ٤٥٠/٢، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح (٨٤٨) (٨).

(٣) انظر: الخلى ١/٢٦٢.

واعترض عليه: بأن من قال بنسخ وجوب غسل الجمعة معه ما يدل على قوله ذلك -و إن كان فيه ضعف- أما القول بنسخ جواز ترك الغسل بدليل أنه الحالة التي كان عليها الأمر قبل الوجوب فهذا لا يدل على تأخير وجوب غسل الجمعة على الترك منه؛ لاحتمال أن يكون جواز الترك بعد الأمر به لوجود ما يدل عليه<sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم غسل الجمعة على قولين:

**القول الأول:** أن غسل الجمعة سنة مستحب، وليس بواجب.

وهو قول أهل المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم<sup>(٣)</sup>، حتى قال ابن عبد البر: (وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني

(١) راجع وجه الاستدلال على نسخ وجوب الغسل في ص ٥٩٦.

(٢) انظر: (الأصل ١/٧٧؛ شرح معاني الآثار ١/١٢٠؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٥٨؛

بدائع الصنائع ١/٦٠٤؛ الهداية ١/٩٥؛ الدر المختار ١/٢٧٦) (التمهيد ٤/٢٤؛

الاستدكار ٢/١٧؛ بداية المجتهد ١/٣١٧؛ جامع الأمهات ص ١٢٥) (مختصر المزني

ص ٤٣؛ التنبيه للشيرازي ص ٢٢؛ المجموع ٢/١٦١؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج

١/٢٩٠) (المغني ٣/٢٢٤؛ الشرح الكبير ٥/٢٦٨؛ شرح الزركشي ١/٤٧٣؛

الإنصاف ٥/٢٦٨؛ منار السبيل ١/٣٩).

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ١٣١؛ التمهيد ٤/٢٤؛ بداية المجتهد ١/٣١٧؛ المجموع ٢/١٦١؛

المغني ٣/٢٢٥.

عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن غسل الجمعة واجب.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وقال به ابن حزم، ونسبه إلى عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - وعطاء، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

من أدلة القول الأول - وهو استحباب غسل الجمعة لا وجوبه - إضافة

على ما سبق في دليل قول من قال بنسخ وجوب غسل الجمعة - ما يلي:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الناس مهنة أنفسهم،

وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، ف قيل لهم: «لو اغتسلتم»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنها - رضي الله عنها -: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال

أنفسهم فكان يكون لهم أرواح، ف قيل لهم: «لو اغتسلتم»<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد ٢٤/٤.

(٢) انظر: المغني ٣/٢٢٥؛ الشرح الكبير ٥/٢٦٩؛ الإنصاف ٥/٢٦٨.

(٣) انظر: المحلى ١/٢٥٥-٢٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٨، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت

الشمس، ح (٩٠٣)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٤٩، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل

الجمعة، ح (٨٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٠٩، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله =

والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان ندبهم إلى الغسل، ولم يجعل ذلك عليهم حتماً؛ لأن معنى قوله: (لو اغتسلتم) أي لكان أفضل وأكمل، فد ذلك على الندب دون الوجوب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق<sup>(٢)</sup>.

بيده، ح(٢٠٧١).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٤٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٢، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم

الجمعة، ح(٣٥٣)، وأحمد في المسند ٤/٢٤١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار

١/١١٧؛ والحاكم في المستدرک ١/٤١٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤١.

وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حجر في =

وهذا يدل على أن الأمر بالغسل من رسول الله ﷺ لم يكن للوجوب عليهم، بل إنما كان لعله ثم ذهبت تلك العلة، فذهب الغسل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت. فقال: والوضوءُ أيضاً وقد علمت «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوءُ أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ

= فتح الباري ٤٤٦/٢: (وإسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه - كما سيأتي قريباً - وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس). وكذلك حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٢.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٤، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم

الجمعة، ح (٨٧٨)، ومسلم في صحيحه ٤٤٨/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل

الجمعة، ح (٨٤٥) (٣).



يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على أن عثمان رضي الله عنه لم يغتسل، وأقره عمر رضي الله عنه وحاضروا الجمعة، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه به، فثبت من ذلك أنهما قد علما أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار والاستحباب دون الوجوب<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على عدم وجوب غسل الجمعة، والأحاديث التي جاء فيها الأمر بالغسل تحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين هذه الأحاديث كلها<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

أدلة القول الثاني-وهو وجوب غسل الجمعة- هي نفس الأدلة التي سبقت في دليل قول من قال بنسخ جواز ترك غسل الجمعة.

ووجه الاستدلال منها: أن بعض تلك الأحاديث فيه لفظ الوجوب، وبعضها فيه الأمر بالغسل يوم الجمعة، وهو كذلك للوجوب، فثبت من ذلك أن غسل الجمعة واجب<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأمر للوجوب، لكن صرفه عن ذلك إلى الندب

(١) سبق تخريجه في ص ٥٩٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ١٣١؛ معالم السنن للخطابي ١/٢١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي

١/٤٤٠؛ التمهيد ٤/٢٣؛ التحقيق ١/٢١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٤٤٨؛

شرح الزركشي ١/٤٧٤.

(٣) انظر: التمهيد ٤/٢٤؛ الهداية ١/٦٦؛ المجموع ٢/١٦٢؛ المغني ٣/٢٢٧.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/١١٦؛ المحلى ١/٢٥٥؛ التحقيق ١/٢٠٩.

الأحاديث التي تدل على عدم الوجوب.

أما لفظ الوجوب، فإنه قد يراد بالواجب الواجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، كما يقال: حقك علي واجب، دون وجوب الفرض، ويدل لذلك أنه قرنه بما لا يجب؛ حيث جاء في بعض طرق أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: أشهد على رسول الله قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد»<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك على أن المراد بالوجوب وجوب السنة وواجب الأخلاق والنظافة، لا وجوب فرض<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه تأويل على خلاف الظاهر بمعارض مرجوح<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:  
أولاً: أن القول بنسخ وجوب غسل الجمعة له وجه واحتمال، إلا أن في الأحاديث الدالة على ذلك ضعفاً.

ثانياً: أن الأحاديث الواردة في الأمر بالغسل للجمعة أقوى وأصح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٤، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، ح (٨٨٠).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ١/٢١١؛ التمهيد ٤/٢٦؛ التحقيق ١/٢١٠؛ فتح الباري ٤٤٥/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٤٥/٢.

وأصرح في الدلالة، بالنسبة إلى الأحاديث الدالة على جواز ترك الغسل، إلا أن فيها أحاديث صحيحة؛ لذلك يكون القول بالجمع بين هذه الأحاديث أولى، وذلك بحمل الأحاديث الآمرة على الاستحباب والسنية، وحمل الدالة على الترك على الجواز، ولا تنافي بين ذلك، وما دام يمكن الجمع بين الأحاديث فلا يصار إلى ترك بعضها، وعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح.

**ثالثاً:** يتأكد غسل الجمعة في حق من يكون عاملاً يعمل بيديه ويتعرق، فهذا يلزمه الاغتسال؛ لئلا يتأذى الناس، وخاصة أوقات شدة الحر في المساجد التي لا يوجد فيها مكيفات، ويدل على ذلك حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

والله أعلم.

## المطلب السابع: الغسل من غسل الميت

ذهب أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن شاهين<sup>(٢)</sup>، -وروي نحوه عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> - إلى أن حديث الغسل من غسل الميت منسوخ، فلا يجب على من غَسَدَ ميتاً أن يغتسل.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في صحة تلك الآثار، وفي المراد بها، كما سيتبين ذلك من عرض الأقوال، والآثار، ووجه الاستدلال منها.

من أدلة من قال بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سنن أبي داود ص ٤٨٤.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٣٥.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٧؛ تحفة الأحوذى ٤/٤٨٤.

(٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٣٥، والدارقطني في سننه ١/٧٦، والحاكم في المستدرک ١/٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٥٧. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: (على شرط البخاري). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن) وذكره موقوفاً ثم قال: (وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه). وتعقبه ابن حجر في التلخيص =

ثانياً: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نغسل الميت، فمنما من يغتسل، ومنا من لا يغتسل)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على عدم وجوب الغسل من غسل الميت، وقد رُويت أحاديث فيها الأمر بالغسل من غسل الميت، وروى ما يدل على أن غسل الجنابة نسخ كل غسل، فثبت من ذلك أن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل من غسل الميت متأخرة، وأنها ناسخة للغسل من غسل الميت<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن الحديث الدال على أن غسل الجنابة نسخ كل غسل ضعيف<sup>(٤)</sup>، وأما القول بأن بقية الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل من

١٣٨/١، فقال بعد ذكر قوله (قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني: هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً فالإسناد حسن).

(١) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

(٢) ذكر ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١ أن الخطيب رواه في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي، ثم قال: (وهذا إسناد صحيح).

(٣) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٣٠-١٣٦، ١٣٩؛ التلخيص الحبير ١٣٧/١؛ تحفة الأحوذى ٤٨/٤.

(٤) راجع تخريج الحديث في ص ٥٩٦.

غسل الميت متأخرة، عن الأحاديث التي فيها الأمر بالغسل من غسل الميت، فاحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت على قولين:

**القول الأول:** أن الغسل من غسل الميت لا يجب، ولكنه مستحب.

وهو قول المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن: ابن مسعود، وجابر،

وابن عمر، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وإبراهيم النخعي،

وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الغسل من غسل الميت واجب.

روي ذلك عن علي، وأبي هريرة، رضي الله عنهما. وبه قال سعيد بن

المسيب، وابن سيرين، والزهري، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: تحفة الأحوذى ٤٨/٤.

(٢) انظر: (الأصل ٤١٥/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٨٢/١؛ فتح القدير ٦٦/١؛ الدر

المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٧٨/١) (سنن الترمذي ص ٢٣٦؛ الاشراف للقاضي

عبد الوهاب ١٨٦/١؛ التمهيد ١٩٥/٦؛ الاستذكار ٥٣٨/٢) (الأم ٩٨/١؛ مختصر

المزني ص ٢٠؛ المجموع ١٦٢/٢) (المغني ٢٧٨/١؛ الشرح الكبير ١١٨/٢؛ المتع

٢٣٠/١؛ الإنصاف ١٢٠/٢).

(٣) انظر: المحلى ٢١٧/١؛ المغني ٢٧٨/١؛ الشرح الكبير ١٢٠/٢.

(٤) انظر: المحلى ٢٧٢/١؛ المغني ٢٧٨/١؛ الشرح الكبير ١٢٠/٢.

## الأدلة:

أدلة القول الأول هي نفس الأدلة التي استدل بها للقول بالنسخ. ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث ظاهرة في عدم وجوب الغسل من غسل الميت، لكنه مستحب للأحاديث التي فيها الأمر بالغسل من ذلك، وبه يجمع بين تلك الأحاديث كلها<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو وجوب الغسل من غسل الميت - ما يلي:  
 أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المغني ٢٨٠/١؛ التلخيص الحبير ١/١٣٧، ١٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٨٤، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، ح(٣١٦١)، والترمذي في سننه ص ٢٣٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، ح(٩٩٣)، وابن ماجه في سننه ص ٢٦٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ح(١٤٦٣)، وأحمد في المسند ١٥/٥٣٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٥٢، وابن حزم في المحلى ١/٢٧٠. وقد اختلف في صحة هذا الحديث وضعفه، ورفع ووقفه، قال علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء. وقال الذهبي: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٥٠؛ التلخيص الحبير ١/١٣٦؛ فتح الباري ٣/١٥٦؛ تحفة الأحوذى ٤/٤٨. وقال النووي في المجموع ٢/١٦٣: (وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح). وقال =

ثانياً: عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَلَ مِيتاً فليغتسل»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»<sup>(٢)</sup>.

البخاري: الأشبه موقوف. وقال أبو حاتم: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٦. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٥٢ - بعد ذكر طرقه: (الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية، لجهالة بعض روائها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع).

وصححه ابن حبان، وابن حزم، والشيخ الألباني، وحسنه الترمذي، وقال ابن حجر: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً. انظر: سنن الترمذي ص ٢٣٦؛ التلخيص الحبير ١/١٣٧؛ نيل الأوطار ١/٢٣٧؛ صحيح سنن أبي داود ص ٤٨٤.

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٣٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٦: (رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه). وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٣٧: (ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل، وقالوا: أنه لا يثبت. قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة. وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغي قال: هو ساقط، قال ابن المديني: لا يثبت فيه حديث، انتهى. وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦١، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤٧، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/١١٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ١٣٧، بلفظ: (قالت: قال رسول الله ﷺ: «الغسل من =



ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأدلة فيها الأمر بالغسل من غسل الميت، فدل ذلك على الوجوب<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث فيها الأمر بالغسل من غسل الميت، لكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي الأحاديث التي تدل على عدم الوجوب، والقول بذلك أولى؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فلا يصار إلى ترك بعضها<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو استحباب الغسل من غسل الميت، وأن الأحاديث في الغسل من غسل الميت ليست منسوخة، وذلك لما يلي:

أولاً: أما أنه لا نسخ في هذه المسألة؛ فلأن الأحاديث الواردة فيها، ليس فيها ما يدل على النسخ، إلا حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نسخ الأضحى كل

أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت». ثم قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ). وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٣٧: (وفي الباب عن عائشة، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاري، وصححه ابن خزيمة) وقال ابن الجوزي في إعلام العالم ص ١٥١: (وقد صح عن عائشة أنها أنكرت الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنكره؟). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦١.

(١) انظر: المحلى ١/٢٧٠؛ المغني ١/٢٧٩.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٨؛ نيل الأوطار ١/٢٣٨.

ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة» وهو صريح في النسخ إلا أنه ضعيف لا يقوى على النسخ<sup>(١)</sup>.  
وأما بقية الأحاديث فالاستدلال منها على أنها متأخرة وناسخة لأحاديث الغسل من غسل الميت، فاحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، بل بصريح ويكون متأخراً، وهو ما لا يوجد هنا<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أما أن الغسل من غسل الميت مستحب غير واجب فلما يلي:

أ- قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل)<sup>(٣)</sup>؛ حيث إنه يؤيد أن الأمر الوارد في أحاديث الغسل من غسل الميت للاستحباب والندب، لا للوجوب<sup>(٤)</sup>.

ب- ولأن القول بالاستحباب يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث كلها، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فإنه لا يصار معه إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) راجع تخريج الحديث في ص ٥٩٦.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى ٤/٤٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٠٧.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٨؛ نيل الأوطار ١/٢٣٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/٢٣٨.

## المطلب الثامن: غسل المستحاضة لكل صلاة، أو لتجمع به

### بين الصلاتين

ذهب الطحاوي<sup>(١)</sup> إلى أن غسل المستحاضة<sup>(٢)</sup> لكل صلاة، أو غسلها لتجمع به بين الصلاتين، منسوخ بالوضوء لكل صلاة؛ لذلك لا يجب عليها بعد غسلها من الحيض إلا الوضوء لكل صلاة<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة فيها<sup>(٤)</sup>.

من أدلة من قال بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ، فقالت: إني استحاض، فقال: «إنما ذلك عرق

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٠٣، ١٠٥.

(٢) الاستحاضة لغة: استفعال من الحيض، يقال: استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم. انظر: الصحاح ١/١٠٧٣؛ النظم المستعذب ١/٤٥؛ المغني لابن بابويه ١/٢٠٦. والاستحاضة اصطلاحاً: دَمٌ عَلَّةٌ يَسِيلُ مِنْ عِرْقٍ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْعَادِلُ. مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٣) انظر: التمهيد ٢/٤٤٢؛ بداية المجتهد ١/١٢٣؛ فتح الباري ١/٥٣٥؛ سبل السلام ١/١٨٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٢٢.

(٥) هي: حبيبة بنت جحش بن رئاب، الأسدية، أم حبيبة - شقيقة زينب زوج النبي ﷺ -، =

فاغتسلي، ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.  
 وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن أم حبيبة بنت جحش استحضت  
 في عهد رسول الله ﷺ «فأمرها بال غسل لكل صلاة»<sup>(٢)</sup>.  
 ثانيًا: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استحضت امرأة على عهد  
 رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا،

= وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٥٥٧؛  
 الإصابة ٤/٢٤٦٥.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٠، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ح(٣٢٧)،  
 ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٢/٢٠، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها  
 وصلاتها، ح(٣٣٤) (٦٣) ثم قال: (قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول  
 الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة  
 تغتسل لكل صلاة، ح(٢٩٢)، والنسائي في سننه ص ٤١، كتاب الطهارة، باب  
 ذكر الأقراء، ح(٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٨، والبيهقي في  
 السنن الكبرى ١/٥١٦. قال ابن حجر في فتح الباري ١/٥٣٥: (وأما ما وقع  
 عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا  
 الحديث: (فأمرها بال غسل لكل صلاة) فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن  
 الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن  
 كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: (فأمرها أن تغتسل  
 عند كل صلاة) فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروایتين هذه ورواية  
 عكرمة). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١.

وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: عن عائشة - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل<sup>(٢)</sup> استحيزت فأتت النبي ﷺ «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»<sup>(٣)</sup>.

رابعًا: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استحيزت فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٤)</sup>، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلًا، ح (٢٩٤)، والنسائي في سننه ص ٤٢، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، ح (٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥١٩. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١.

(٢) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديمًا، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٧٩؛ الإصابة ٤/٤٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، ح (٢٩٥)، والدارمي في سننه ١/٢٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠١. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٧١: (وقد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٥١.

(٤) هي: فاطمة بنت قيس - أبي حبيش - بن المطلب بن أسد، القرشية الأسدية، من المهاجرات، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة. انظر: الإصابة ٤/٢٦٠١ =

أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحیضة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ

التهذيب ٣٩٢/١٢ =

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ص ٦٤، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ح(٣٦٤)، ثم قال: (قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، ولم يذكر فيه (وتوضئي) غير حماد، والله أعلم) وأخرجه البخاري في صحيحه - بمعناه - ص ٥٢، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح(٢٢٨)، وأبو داود في سننه ص ٤٩، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ح(٢٦٢)، والترمذي في سننه ص ٤١، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، ح(١٢٥)، وقال: (حسن صحيح). وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٥١٢ - بعد ذكر إحدى طرق الحديث -: (وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد: (ثم توضئي لكل صلاة) ورددنا هناك قول من قال: إنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام). والحديث برواية النسائي قال عنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٤: (صحيح الإسناد) وقال في إرواء الغليل ١/١٦٧، عن الحديث برواية الترمذي: (وسنده على شرط الشيخين).

فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصى»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها- أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت في المستحاضة: (تدع

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ح (٢٩٧)، وابن ماجه في سننه-واللفظ له- ص ١٢١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ح (٦٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٢، والدارقطني في سننه ١/٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٠٨. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ١٢١: (صحيح دون قوله: (وإن قطر الدم على الحصى)، وقال في إرواء الغليل ١/١٤٦: (صحيح) ثم ذكر من خرجه ثم قال: (رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير، ولكن حياً لم يسمع منه، فهو منقطع، ولكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري، وغيره، فالحديث صحيح ولكن بدون هذه الزيادة (وإن قطر الدم على الحصى)).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٣، كتاب الطهارة، باب من قال: توضأ لكل صلاة، ح (٣٠٤)، والنسائي في سننه ص ٦٤، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ح (٣٦٢)، والدارقطني في سننه ١/٢٠٧. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٤: (حسن صحيح).

الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلًا واحدًا، وتتوضأ عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.  
ويستدل منها على النسخ: بأن عائشة -رضي الله عنها- روت حديث غسل المستحاضة لكل صلاة، وروت حديث جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل واحد، وروت مع ذلك حديث سهلة الدال على أن جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل واحد كان بعد الأمر بالغسل لكل صلاة، كما أنها روت حديث وضوء المستحاضة لكل صلاة، ثم هي كانت بعد وفاة النبي ﷺ تفتي المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فثبت بذلك أن هذا الحكم وهو وضوء المستحاضة لكل صلاة هو الناسخ للحكمين السابقين، وهما الغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لأنه لا يجوز على عائشة أن تدع الناسخ وتفتي بالنسوخ<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن ادعاء أن أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة، أو الأمر لها بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كان واجباً ثم نسخ بالوضوء لكل صلاة، احتمال، ويحتمل كذلك أن الأمر بذلك كان للندب والاستحباب،

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٢٢٣/١، ٢٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٥/١، والبيهقي في سننه ٥١١/١. وأخرجه أبو داود في سننه -مختصراً- ص ٥٣، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٥/١؛ التمهيد ٤٣٩/٢، ٤٤٢؛ بداية المجتهد ١٢٥/١؛ فتح الباري ٥٣٥/١.



وأن الواجب عليها هو الوضوء لكل صلاة، والقول بهذا الاحتمال أولى؛ لجمعه بين هذه الأحاديث كلها، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المستحاضة على أربعة أقوال:  
القول الأول: لا يجب على المستحاضة إلا الغسل من الحيض، ثم الوضوء لكل صلاة.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وممن قال به: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وروي ذلك عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم.

(١) انظر: فتح الباري ١/٥٣٥؛ سبل السلام ١/١٨٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢/٤٤٣؛ بداية المجتهد ١/١٢١؛ المجموع ٢/٣٨٢؛ فتح الباري ١/٥٣٥.

(٣) انظر: الأصل ١/٣٣٥؛ شرح معاني الآثار ١/١٠٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٨؛

الهداية وشرح العناية ١/١٧٩؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٣٨.

(٤) انظر: الأم ١/١٣٣؛ مختصر الزني ص ٢١؛ المجموع ٢/٣٨٢؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/١١١.

(٥) انظر: المغني ١/٤٢١، ٤٢٢؛ الشرح الكبير ٢/٤٥٥؛ الفروع ١/٣٨٨؛ الإنصاف

وبه قال: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والليث، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وروى نحوه عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب على المستحاضة إلا الغسل من الحيض، ثم يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا من الحدث.

وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عكرمة، وربيعة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وروي ذلك عن: علي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم -، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** يجب على المستحاضة ثلاثة أغسال: فتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتغتسل للصبح غسلًا.

روي ذلك عن: علي، وابن عباس - رضي الله عنهما -، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعكرمة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار ٣٨٦/١، ٣٨٩؛ المجموع ٣٨٢/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٤٤٣/٢؛ الاستذكار ٣٨٦/١؛ بداية المجتهد ١٢١/١؛ جامع الأمهات ص

(٣) انظر: سنن أبي داود ص ٥٤؛ الاستذكار ٣٨٦/١.

(٤) انظر: الاستذكار ٣٨٧/١؛ المجموع ٣٨٢/٢.

(٥) انظر: سنن الدارمي ٢٢٥/١؛ الاستذكار ٣٨٨/١.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أنه لا يجب على المستحاضة إلا الغسل من الحيض، ثم الوضوء لكل صلاة - ما يلي:

أولاً: حديث عائشة الذي فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، وقد سبق ذكره<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه الأمر كذلك بالوضوء لكل صلاة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ثابت<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلي»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر تخريجه في ص ٦١٤.

(٢) انظر تخريجه في ص ٦١٧.

(٣) هو: ثابت الأنصاري، والد عدي بن ثابت، قيل: هو ابن قيس بن الخطيم، وهو جد عدي لا أبوه، وقيل اسم أبيه: دينار، وقيل: عمرو بن اخطب، وقيل عبيد بن عازب، فهو مجهول الحال. انظر: تهذيب التهذيب ١٧/٢؛ التقریب ١٤٨/١.

(٤) أبو ثابت مجهول، وقد اختلف في اسمه على أقوال، انظر ذلك في ترجمة ابنه ثابت.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ح (٢٩٧)، و الترمذي في سننه - واللفظ له - ص ٤١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح (١٢٦)، وابن ماجه في سننه ص ١٢١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ح (٦٢٥)، والدارمي في سننه ٢٢٣/١. والحديث ضعفه أبو داود في سننه، وقال =

رابعاً: عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث جاء فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة، فدل على وجوبه فقط، لا على وجوب غيره<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنه لا يجب على المستحاضة إلا الغسل من الحيض، ثم يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا من الحدث - ما يلي:  
أولاً: الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالوضوء، وحمل الأمر فيها على الاستحباب؛ لأنه لا يرفع الحدث الدائم، فحمل الأمر فيها على

= الترمذي: (تفرد به شريك عن أبي اليقظان) وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٦٩:  
(وإسناده ضعيف) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٢، وصحيح سنن الترمذي ص ٤١، وقال في إرواء الغليل ١/٢٢٥: (صحيح) ثم ذكر قول الترمذي: (تفرد به شريك عن أبي اليقظان) ثم قال: (قلت: وهما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٤، كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث، ح (٣٠٥).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١١١: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه عبد الحق في أحكامه).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٠٦؛ التمهيد ٢/٤٤٠؛ المغني ١/٤٢٣؛ فتح الباري ٥٣٥/١.

الاستحباب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ، يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلی»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منه : أنه ليس فيه ذكر الوضوء، ولو كان الوضوء عليها واجباً لما سكت عن أن يأمرها به<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن عدم ذكر الوضوء في حديث لا يدل على عدم وجوبه؛ لذكره في أحاديث أخرى، والأمر فيها ظاهر في الوجوب<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث-وهو وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة-

ما يلي:

أولاً: حديث عائشة الذي فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وقد سبق

(١) انظر: التمهيد ٢/٤٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٦، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ح (٣٠٦)،

ومسلم في صحيحه ١٦/٢، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها

وصلاتها، ح (٣٣٣) (٦٢).

(٣) انظر: التمهيد ٢/٤٤٤.

(٤) انظر: المغني ١/٤٢٣؛ فتح الباري ١/٥١٢، ٥٣٥.

ذكره<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن زينب بنت أبي سلمة-رضي الله عنها- أن امرأة كانت تمزق الدم -وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف- أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلي<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديثين الأمر بالغسل لكل صلاة، فدل ذلك على وجوبه<sup>(٣)</sup>.  
واعترض عليه: بأن حملة على الندب أولى؛ جمعاً بين هذه الأحاديث والأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء فقط لكل صلاة<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع-وهو أنه يجب على المستحاضة ثلاثة أغسال- ما يلي:

أولاً: حديث عائشة -رضي الله عنها-الذي فيه الأمر بثلاثة أغسال، وقد سبق ذكره<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ح(٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٧/١، وابن عبد البر في التمهيد ٤٣٦/٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٩٨/١؛ التمهيد ٤٣٦/٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٣٥/١.

(٥) سبق تخريجه في ص ٦١٥.

ثانياً: عن أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup> -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله ! ذا من الشيطان، لتجلس في مِرْكَن<sup>(٢)</sup>، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما الأمر بثلاثة أغسال فدل ذلك على وجوبها<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأمر فيهما للاستحباب والاختيار، بدليل الأحاديث

(١) هي: أسماء بنت عميس بن معد، الخثعمية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها عبد الله بن جعفر، والقاسم بن محمد، وغيرهما، وتوفيت بعد علي ﷺ. انظر: الإصابة ٢٤١٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٢.

(٢) المِرْكَن، بكسر الميم: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٨٧/١؛ المصباح المنير ص ٢٣٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٤، كتاب الحيض والاستحاضة، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين، وغسلها إذا جمعت، ح(٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٠/١؛ التمهيد ٤٣٨/٢.

الدالة على جواز الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة، وبحديث حمّة بنت جحش<sup>(١)</sup> -رضي الله عنها- حيث جاء فيه: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ»<sup>(٢)</sup>.

فدل كل هذا على أن الأمر بهذه الأغسال للاستحباب دون الوجوب<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله

(١) هي: حمّة بنت جحش بن رثاب بن يعمر الأسديّة، أخت أم المؤمنين زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات. انظر: الإصابة ٤/٢٤٧٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٠، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح(٢٨٧)، والترمذي في سننه ص ٤١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أمّا تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح(١٢٨)، وابن ماجه في سننه ص ١٢٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فستيتها، ح(٦٢٧)، والحاكم في المستدرک ١/٢٨٠. قال الإمام أحمد والترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه البخاري والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٤١؛ إرواء الغليل ١/٢٠٢.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٨٠؛ سبل السلام ١/١٨٤.



أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن نسخ غسل المستحاضة لكل صلاة أو غسلها لتجمع به بين الصلاتين، بالوضوء لكل صلاة محتمل، إلا أن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة أولى من القول بالنسخ، وذلك بحمل الأمر الوارد فيها بالوضوء على الوجوب، وحمل الأمر الوارد فيها بالغسل لكل صلاة، أو بالغسل لتجمع به بين الصلاتين على الاستحباب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الواجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، لكن الأفضل لها والأولى الغسل لكل صلاة، ثم الغسل لتجمع به بين الصلاتين، وبهذا يجمع بين هذه الأحاديث كلها<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري ١/٥٣٥.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٨٠؛ فتح الباري ١/٥٣٥؛ سبل السلام ١/١٨٤.

## فهرس موضوعات الجزء الأول

٥	مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية .....
٧	المقدمة .....
١٣	أهمية الموضوع وأسباب اختياره .....
٢٣	خطة البحث .....
٤٣	امنهج البحث .....
٤٥	شكر وتقدير .....
٤٩	التمهيد .....
	<b>المبحث الأول: في تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص،</b>
	<b>وبينه وبين البداء، ومشروعيته، والحكمة من وقوعه، وشروطه، وفضيلة</b>
٥١	علم الناسخ والمنسوخ، .....
٥٢	المطلب الأول: تعريف النسخ لغة وشرعاً .....
٦٥	المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص .....
٦٨	المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء .....
٧٤	المطلب الرابع: مشروعية النسخ .....
٨٦	المطلب الخامس: الحكمة من وقوع النسخ .....
٩٠	المطلب السادس: شروط النسخ .....
٩٤	المطلب السابع: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ .....

- المبحث الثاني: أنواع النسخ وأقسامه، وزمنه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وطرق معرفته، وبعض من ألف فيه..... ٩٦
- المطلب الأول: أنواع النسخ وأقسامه ..... ٩٧
- الفرع الأول: أنواع النسخ في القرآن ..... ٩٨
- الفرع الثاني: أنواع النسخ ..... ١٠١
- الفرع الثالث: أنواع النسخ باعتبار الحكم الشرعي التكليفي ..... ١١٩
- الفرع الرابع: أنواع النسخ باعتبار البديل ..... ١٢٥
- المطلب الثاني: زمن النسخ ..... ١٢٩
- المطلب الثالث: ما يدخله النسخ وما لا يدخله ..... ١٣٧
- المطلب الرابع: طرق معرفة النسخ ..... ١٤٤
- المطلب الخامس: بعض من ألف في النسخ ..... ١٠٧
- الباب الأول: الطهارة، والصلاة..... ١٨٢
- الفصل الأول: الطهارة..... ١٨٤
- المبحث الأول: المياه والأواني..... ١٨٥
- المطلب الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ..... ١٨٦

- المطلب الثاني: الانتباز في الختم والدباء والمزفت والنقير، والشرب منها  
٢١١.....
- المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الميتة.....  
٢٣٠.....
- المطلب الرابع: سؤر الهرة.....  
٢٦٢.....
- المبحث الثاني: آداب قضاء الحاجة، والوضوء، ونواقضه.....  
٢٨٩.....
- المطلب الأول: البول قائماً.....  
٢٩٠.....
- المطلب الثاني: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.....  
٣١٠.....
- المطلب الثالث: الوضوء بفضل وضوء المرأة.....  
٣٣١.....
- المطلب الرابع: الوضوء بنييد التمر.....  
٣٥٨.....
- المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة.....  
٣٨١.....
- المطلب السادس: ذكر الله تعالى بغير وضوء.....  
٣٩٠.....
- المطلب السابع: الوضوء للحجب إذا أراد النوم.....  
٤٠١.....
- المطلب الثامن: الوضوء للحجب إذا أراد أن يعود إلى الجماع.....  
٤١٢.....
- المطلب التاسع: الوضوء مما مست النار.....  
٤١٩.....
- المطلب العاشر: الوضوء من مس الذكر.....  
٤٤٧.....
- المطلب الحادي عشر: الوضوء من مس المرأة.....  
٤٧٩.....
- المبحث الثالث: المسح، والتيمم، والغسل، والاستحاضة.  
٥٠٦.....
- المطلب الأول: المسح على الرجلين.....  
٥٠٧.....

- المطلب الثاني: المسح على الخفين ..... ٥٣٣
- المطلب الثالث: التوقيت في المسح على الخفين ..... ٥٤٤
- المطلب الرابع: مسح اليدين إلى المناكب في التيمم ..... ٥٥٦
- المطلب الخامس: الغسل إذا جامع ولم ينزل ..... ٥٧٧
- المطلب السادس: الغسل للجمعة ..... ٥٩٢
- المطلب السابع: الغسل من غسل الميت ..... ٦٠٦
- المطلب الثامن: غسل المستحاضة لكل صلاة، أو لتجمع به بين الصلاتين
- ..... ٦١٣
- فهرس موضوعات الجزء الأول ..... ٦٢٨









## الفصل الثاني: الصلاة.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: فرضية الصلاة، والأوقات، والأذان، والإقامة.

المبحث الثاني: طهارة ما يصلى فيه، وعليه، واستقبال القبلة.

المبحث الثالث: صفة الصلاة.

المبحث الرابع: سجودا السهو، والتلاوة.

المبحث الخامس: صلاة التطوع، وما يكره في الصلاة أو يفسدها.

المبحث السادس: صلاة الجماعة.

المبحث السابع: الجمعة، والعيدين.

المبحث الثامن: قضاء الصلاة، وصلاة الخوف.

المبحث التاسع: الجنائز.



## المبحث الأول: فرضية الصلاة، والأوقات، والأذان والإقامة.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: عدد المفروض من الصلوات.

المطلب الثاني: ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرًا.

المطلب الثالث: تفضيل الإسفار على التغليس في صلاة الفجر.

المطلب الرابع: تعجيل الظهر في شدة الحر.

المطلب الخامس: صلاة المغرب هل لها وقت واحد أو وقتان.

المطلب السادس: آخر وقت صلاة العشاء الآخرة.

المطلب السابع: صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين.

المطلب الثامن: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس،

والعصر بإدراك الركعة قبل غروبها.

المطلب التاسع: الصلاة عند انتصاف النهار.

المطلب العاشر: الصلاة بعد العصر.

المطلب الحادي عشر: أن يؤذن أحد ويقم آخر.

المطلب الثاني عشر: إفراد الإقامة.

## المطلب الأول: عدد المفروض من الصلوات

ذهب غير واحد من أهل العلم، إلى أن الله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين ليلة الإسراء والمعراج خمسين صلاة<sup>(١)</sup>، ثم خفف عنهم، فنسخ ما زاد على الخمسة<sup>(٢)</sup>.

ومن صرح بنسخ ذلك: ابن حزم<sup>(٣)</sup>، والسمعاني<sup>(٤)</sup>،

(١) الصلاة لغة: الدعاء، وقد يأتي بمعنى الرحمة، والاستغفار، وجمعها صلوات. انظر: النظم المستعذب ٥١/١؛ المغني لابن بابطين ٧٥/١؛ المصباح المنير ص ٣٤٦؛ القاموس المحيط ص ١١٧٣.

والصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. انظر: مواهب الجليل ٤/٢؛ مغني المحتاج ١٢٠/١؛ نهاية المحتاج ٣٥٩/١؛ الروض المربع ١١٨/١.

وقيل: الصلاة: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. التعريفات للجرجاني ص ١٣٤.

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٢٧/٣؛ مسلم الثبوت ٧٣/٢؛ الإحكام للآمدي ١١٩/٢؛ نواسخ القرآن ١٤٦/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٣١/٣؛ مناهل العرفان ٢٤٧/٢.

(٣) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ٥١٢/١.

(٤) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني، الروزي، تفقه على أبيه، وسمع من أبي عمران الصفار، وغيره، وكان حنفيّاً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ومن مؤلفاته (قواطع الأدلة) وتوفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات السبكي ٣٣٥/٥؛ وفيات الأعيان ٣١١/٣.

والسرخسي<sup>(١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة

هي خمسة فقط<sup>(٣)</sup>.

من دليل القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: قال رسول الله ﷺ: «ففرض

الله على أمي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال:

ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال موسى: فارجع

إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى

موسى، قلت: وضع شطرها، قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت،

فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك،

فراجعته، فقال: هنّ خمس وهنّ خمسون، لا يبدل القول لديّ، فرجعت إلى

موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربّي» الحديث<sup>(٤)</sup>.

= وانظر قوله في: قواطع الأدلة ١/٤٣٠.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، من شيوخه شمس

الأئمة الحلواني، وكان علامة حجة، فقيهاً أصولياً، ومن مؤلفاته: (المبسوط)، أملاه وهو

في السجن محبوس، وتوفي في حدود التسعين والأربعمئة. انظر: الجواهر المضيئة ٣/٧٨-

٨٢؛ تاج التراجم ص ٢٣٤.

وانظر قوله في: أصول السرخسي ٢/٦٤.

(٢) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية ص ٢٠٤.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص ٤٧؛ بدائع الصنائع ١/٢٥٢، ٢٥٦؛ المغني ٢/٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٣.

ثانيًا: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلمح إن صدق»<sup>(١)</sup>.

فهذان الحديثان يدلان على أن الصلوات المكتوبة هي خمسة فقط، وحديث أنس رضي الله عنه يدل على أن الله سبحانه وتعالى فرض ليلة المعراج خمسين صلاة، ثم نسخ ما زاد على الخمسة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٣٦، كتاب الشهادات، باب كيف يُستحلف، ح (٢٦٧٨)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٣، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١) (٨).

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البيهقي ٣/٣٢٧؛ قواطع الأدلة ١/٤٣٠؛ الإحكام للآمدي ٢/١٩٩؛ نواسخ القرآن ١/١٤٦؛ شرح العقيدة الأصفهانية ص ٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣١.

## المطلب الثاني: ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرًا.

ذهب البيهقي إلى أنه لا يجب الصلاة على الصبي، وأن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشرًا، منسوخ، وأنه رفع عنه ذلك<sup>(١)</sup>.

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، ولكن السبب لاختلافهم هو اختلافهم في المراد من ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرًا، هل هو لأجل أنها واجبة عليه، أو هو للتدريب والتمرين<sup>(٢)</sup>.

ودليل القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن سيرة<sup>(٣)</sup> عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٦/٢: (وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم). وقد بحث عن قول البيهقي في سننه الكبرى، والصغرى، ومعرفة السنن، فلم أجد قوله فيها.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٢١٠/٣، المغني ٣٥٠/٢؛ فتح الباري ٤٢٦/٢.

(٣) هو: سيرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني، أبو ثرية، صحابي، نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه الربيع، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٦٨٩/١؛ تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٢، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح (٤٩٤)، والترمذي في سننه ص ١١١، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح (٤٠٧)، وأحمد في المسند ٥٦/٢٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠٩/٣، والدارقطني في سننه ٢٣٠/١، والحاكم في المستدرک ٣١٧/١، =

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»<sup>(٢)</sup>.

= والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٠. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٨٢: (حسن صحيح).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٢، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح (٤٩٥)، وأحمد في المسند ١١/٢٨٤، والدارقطني في سننه ١/٢٣٠، والحاكم في المستدرک ١/٣١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢٤. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٨٢: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٥٧، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٤٠٠)، والترمذي في سننه ص ٣٣٦، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (١٤٢٣)، وابن ماجه في سننه ص ٣٥٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤٢)، وأحمد في المسند ٢/٤٦١، وابن حبان في صحيحه ص ١٥٣، والحاكم في المستدرک ٢/٦٨، و٤/٤٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١١٨. قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الحاكم في المستدرک ٤/٤٣٠: (وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مسنداً). وصحح

إسناده النووي في المجموع ٨/٣. وقال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٤٢- بعد ذكر =



رابعاً: عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأنه جاء في حديث سيرة، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - الأمر بضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرًا، وهذا

طرقه-: (وهذه طرق تقوى بعضها ببعض) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٥٦، وقال في إرواء الغليل ٥/٢: (وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة، والرفع زيادة فيه فيجب قبولها. الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع، لقول علي لعمر: أما علمت. وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم. وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٥٦، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه ص ٥٣١، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه ص ٣٥٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤١)، والدارمي في سننه - واللفظ له - ٢/٢٢٥، وابن حبان في صحيحه ص ١٥٣، والحاكم في المستدرک ٦٨/٢. وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/٢ - بعد ذكر كلام الحاكم والذهبي: (قلت: وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات، احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: فقيه ثقة صدوق له أوهام).

يدل على وجوب الصلاة عليه، وعلى ضربه عليها، وجاء في حديث علي، وعائشة - رضي الله عنهما - أن الصبي رفع عنه القلم، والرفع يستدعي سبق وضع، فدل ذلك على عدم وجوب الصلاة على الصبي، وعلى عدم ضربه عليها؛ لأنه رفع عنه ذلك، وهو معنى النسخ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن كل رفع لا يستدعي سبق وضع، وأن المراد بالرفع في الحديث عدم التكليف ما دام هؤلاء متصفين بتلك الأوصاف<sup>(٢)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

أما جمهور أهل العلم فلم يقولوا بالنسخ، بل قالوا بضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرًا، إلا أنهم اختلفوا في المراد من هذا الضرب، هل هو لأن الصلاة واجب عليه، أو أنه يضرب لأجل التدريب والتمرين؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن الصلاة لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ، وإنما يضرب عليها إذا بلغ عشرًا على وجه التعليم والتدريب والتمرين، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ. وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ٤٢٦/٢.

(٢) انظر: المصباح المنير ص ٢٣٢؛ التلخيص الحبير ١/١٨٤؛ نيل الأوطار ١/٢٩٩.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٢٠٩، ٢١٠؛ أحكام القرآن للحصاص ٣/٤٣٠؛ جامع

أحكام الصغار ١/١٣٨ (التمهيد ٩/٢٨٩؛ مختصر خليل مع شرح التاج والإكليل =

**القول الثاني:** أن الصلاة تجب على الصبي إذا بلغ عشرًا، ويضرب عليها إذا تركها عقابًا. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
**من دليل القول الأول ما يلي:**

**أولاً:** أما عدم وجوب الصلاة عليه فلحديثي علي وعائشة -رضي الله عنهما- وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.

**ثانيًا:** أما أنه يضرب عليها إذا بلغ عشرًا للتدريب والتمرين عليها؛ فلما سبق من حديثي سبرة، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم. فإنهما يدلان على ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرًا، لكنه للتدريب والتمرين؛ لا للوجوب للأحاديث التي تدل على عدم تكليفه<sup>(٢)</sup>.

**ودليل القول الثاني -وهو وجوب الصلاة على الصبي إذا بلغ عشرًا، وضربه عليها- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث سبرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.**

**ووجه الاستدلال منهما: أنهما يدلان على أن الصبي إذا بلغ عشرًا أنه**

= ٥٣/٢؛ مواهب الجليل ٥٣/٢. (الأم ١٤٦/١؛ المهذب مع شرحه المجموع ٧/٣، ٨؛ فتح الباري ٤٢٦/٢) (المغني ٣٥٠/٢؛ الشرح الكبير ٢١/٣؛ الممتع ٣١٠/١؛ شرح الزركشي ٣٤٧/١؛ الإنصاف ٢٠/٣).

(١) انظر: المغني ٣٥١/٢؛ الشرح الكبير ١٩/٣؛ الممتع ٣١٠/١؛ شرح الزركشي ٣٤٧/١؛ الإنصاف ٢٠/٣.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٣١٠/٣؛ المغني ٣٥٠/٢.

يضرب عليها، ويعاقب على تركها، ولا تشرع العقوبة إلا لترك واجب، فدل ذلك على وجوبها عليه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشرًا، ليس للعقوبة حتى يكون ذلك دليلًا على وجوبها عليه، بل للتدريب والتمرين؛ بدليل الأحاديث الدالة على عدم تكليفه<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو قول الجمهور - وهو أن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشرًا ليس بمنسوخ، وأنه يضرب عليها للتدريب والتمرين لا للوجوب - وذلك لما يلي:

أولاً: أن القول بالنسخ احتمال ضعيف؛ لأنه ليس هناك أي دليل على تأخر الأحاديث الدالة على عدم التكليف على الأحاديث الدالة على الضرب على الصلاة إذا بلغ عشرًا، أما رفع القلم فالمراد به عدم التكليف، ولا منافاة بين عدم التكليف والضرب على الصلاة للتدريب والتمرين<sup>(٣)</sup>. وليس كل رفع يقتضي سبق وضع كما سبق ذكره.

ثانياً: ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وذلك بحمل ما يدل على ضربه على الصلاة على التدريب والتمرين، وبحمل غيره على عدم تكليفه، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٢/٣٥١؛ الشرح الكبير ٣/١٩؛ فتح الباري ٢/٤٢٦.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٣١٠؛ المغني ٢/٣٥٠.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٣١٠؛ المغني ٢/٣٥٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٤٣٠؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ المتعمق ١/٣١٠؛ فتح الباري =

## المطلب الثالث: تفضيل الإسفار على التغليس في صلاة

### الفجر

ذهب الطحاوي إلى أن التغليس<sup>(١)</sup> بصلاة الصبح- وهو أن يدخل فيها بغلس ويخرج منها بغلس- نسخ بالإسفار- وهو أن يدخل في صلاة الفجر بغلس، ويمد القراءة فيها حتى يخرج منها وقت الإسفار<sup>(٢)</sup>.

وعكس ذلك الحازمي فذهب إلى أن المنسوخ هو أفضلية الإسفار بصلاة الصبح، وأن الناسخ هو التغليس بها- وهو أن يدخل فيها بغلس، ويخرج منها بغلس-<sup>(٣)</sup>.

وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال- بعد ذكر الحديث الدال على الإسفار-: (وقد يكون منسوخاً؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات)<sup>(٤)</sup>.

٤٢٦/٢ =

(١) التغليس من العَلَس -بفتحتين- وهو ظُلْمَة آخر الليل. انظر: مختار الصحاح ص ٤٢١؛

المصباح المنير ص ٤٥٠؛ مجمع بحار الأنوار ٥٦/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٤؛ الاعتبار ص ٢٦٩.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٦/٢٢.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بنسخ التغليس بصلاة الصبح :

أولاً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٢، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، ح (٤٢٤)، والترمذي في سننه - واللفظ له - ص ٤٩، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ح (١٥٤)، والنسائي في سننه ص ٩٤، كتاب الصلاة، باب الإسفار، ح (٥٤٨)، وابن ماجه في سننه ص ١٢٩، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ح (٦٧٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١/٥٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٨٣، والإمام أحمد في المسند ٢٥/١٣٣، والدارمي في سننه ١/٣٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٨، وابن حبان في صحيحه ص ٤٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٧١، وابن عبد البر في التمهيد ١/١٤٧، والحازمي في الاعتبار ص ٢٦٩. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١/٧٩: (حديث صحيح). وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٣٥: (قال ابن القطان في كتابه: طريقه طريق صحيح. وعاصم بن عمر وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٢: (حسن صحيح) وقال في الإرواء ١/٢٨١: (صحيح).

ثانياً: عن محمود بن لبيد<sup>(١)</sup> عن رجال من قومه من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن إبراهيم النخعي قال: (ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر)<sup>(٤)</sup>.

### ويستدل منها على نسخ التغليس بصلاة الصبح على وجهين:

(١) هو: محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، أبو نعيم المدني، قال البخاري والترمذي وابن حبان: له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الزهري، وعاصم بن عمر، وغيرهما، وتوفي سنة ست وتسعين، وقيل غيرها. انظر: الإصابة ١٧٩٧/٣؛ تهذيب التهذيب ٥٨/١٠؛ التقريب ١٦٤/٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٩٤، كتاب الصلاة، باب الإسفار، ح (٥٤٩). وصححه سننه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٦١/١، والزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/١، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٦٧١/١: (ورجال هذا السند ثقات). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨٣/١: (وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في نصب الراية، ورجاله كلهم ثقات).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٣/١، ٤١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٣/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/١.

**الأول:** أن حديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة، على مثال ما يصلي إذا سافر، وحكم المسافر تخفيف الصلاة، ثم أحكم بعد ذلك، فزيد في بعض الصلوات، وأمر بإطالة بعضها، فيجوز أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس، كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر، ثم أمر بإطالة القراءة فيها، وقال: «أسفروا بالفجر» أي أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها وقت الإسفار، فثبت بذلك نسخ ما كان يفعله من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس، وأن قوله: «أسفروا بالفجر» بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن حديث تغليس النبي ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، فكيف يقال بنسخه؟<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن أصحاب رسول الله ﷺ من بعده اتفقوا على الإسفار بصلاة الصبح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك، وثبت خلافه<sup>(٣)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٧٠؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٩٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٤، الاعتبار ص ٢٦٩.



أفضلية التغليس بها، فكيف يقال: إنهم أجمعوا على الإسفار بها؟<sup>(١)</sup>.

### دليل القول بنسخ الإسفار بصلاة الصبح:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات<sup>(٢)</sup> بمروطهن<sup>(٣)</sup>، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أحر، والصبح بغلس»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: «كن نساء

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٩، ٥٧٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٣؛ التمهيد ١/١٤٦؛ الاعتبار ص ٢٧٢؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٩٦.

(٢) التلحف: التلحف والتلفف، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٠٧؛ المصباح المنير ص ٥٥٥.

(٣) المروط جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز، يؤترر به، وتلفع المرأة به. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٥١؛ مختار الصحاح ص ٥٤٧؛ المصباح المنير ص ٥٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ح (٥٧٨)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، ح (٦٤٥) (٢٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ح (٥٦٥)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، ح (٦٤٦) (٢٣٣).

يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وفيه: «... وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٧٣/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/١: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطبراني).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٨، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ح(٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/١، -ولفظه: (أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها، ثم صلاها فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل) - وابن حبان في صحيحه ص ٤٨٠، والدارقطني في سننه ٢٥٠/١، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨٧/١، والحازمي في الاعتبار ص ٢٧١، من طريق أبي داود، -ولفظه عند الحازمي: (ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات بعد أن كان يسفر بها). قال الحازمي: (هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٢: (وصححه ابن خزيمة وغيره) وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: (هذا الحديث إسناده صحيح). وكذلك قال: (قال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٨: (حسن).

وقال أبو داود في سننه ص ٦٨: (روى هذا الحديث عن الزهري: معمر،

ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة، وحبيب =

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن حديث عائشة وجابر وأم سلمة -رضي الله عنهم- يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، وحديث أبي مسعود يدل على أن التغليس بها آخر فعله، فيكون ذلك ناسخاً للإسفار بها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن كون النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس صحيح، لكن الحديث الذي فيه أنه ﷺ صلى مرة فأسفر بها ثم لم يعد إلى ذلك حتى الموت، فزيادة من أحد الرواة لم يذكرها الأكثرون، وهو متكلم فيه<sup>(٢)</sup>، ثم هذه الزيادة أيضاً تخالف أحاديث تدل على أن النبي ﷺ صلى غير مرة

= بن أبي مرزوق عن عروة، نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً). وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٢٦٠، كلام أبي داود ثم قال: (وأسماء بن زيد الليثي قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى بن سعيد بآخره. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير. واختلف فيه الرواية عن يحيى بن معين، فقال مرة: ثقة صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة حجة. وقال مرة: ترك حديثه بآخره. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وروى له مسلم في صحيحه).

وقال الذهبي وابن حجر عن أسامة بن زيد الليثي: (صدوق، بهم). انظر:

المغني في الضعفاء ١/١٠٣؛ تقريب التهذيب ١/٧٦.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٧١؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٩٦؛ نصب الراية ١/٢٤٠.

(٢) راجع تخريج هذا الحديث وكلام أهل العلم على راويه أسامة بن زيد الليثي.

بالإسفار، ومن تلك الأحاديث:

- أ- عن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: «يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم<sup>(١)</sup> من الإسفار»<sup>(٢)</sup>.
- ب- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في أوقات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: «ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر»<sup>(٣)</sup>.

(١) النبل: السهام العربية. انظر: مختار الصحاح ص ٥٦٦؛ المصباح المنير ص ٥٩١.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - ص ٧٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/١: (روى ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه.. فذكره. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢١/١: رواه الطبراني في الكبير - ثم ذكر رواية ثانية، ثم قال: - وهما من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر في أحد منهما جرحاً ولا تعديلاً، قلت: وهرير ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبيه). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨٤/١ - بعد ذكر الحديث من طريق أبي داود الطيالسي -: (قلت: هذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن أبي حاتم عن ابن معين).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٩٤، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الصبح، ح (٥٥٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده - منحة المعبود - ص ٦٩، - ولفظه: (والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر) - وأحمد في المسند ٣٢٢/١٩. قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٨٠/١: (وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه توبة الأنصاري البصري، أورده ابن حبان في الثقات..) ثم قال ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجه السراج في مسنده - فذكر سنه ومثته وفيه: - (وكان يصلي الغداة إذا =

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التغليس والإسفار بصلاة الصبح على قولين:

**القول الأول:** أن الأفضل هو الإسفار بصلاة الفجر، وهو أن يبدأ بها

بالإسفار، ويختتم بها في الإسفار.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وروي نحو ذلك عن

على ابن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وبه قال إبراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، والثوري،

طلع الفجر حين يفسح البصر، فما بين ذلك صلاته) ثم قال الشيخ الألباني: (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات).

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٩/١: (حديث آخر يبطل تأويلهم، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث- فذكر سنده إلى أن قال:- سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر) انتهى، قال: فقال: فسح البصر، وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح، انتهى.

(١) انظر: الأصل ١٤٦/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩٥/١؛ مختصر القدوري ص ٢٣؛

الهداية وشرحه العناية ٢٢٥/١؛ فتح القدير ٢٢٦/١؛ اللباب للمنبجي ١٧٩/١.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢٦٤/١؛ الإنصاف ٣/١٦٦.

(٣) انظر: التمهيد ١٤٨/١؛

والحسن بن حي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأفضل هو التغليس بها، يبدأها بغسل، ويخرج منها

بغسل.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى

الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد

الله بن الزبير<sup>(٥)</sup>، وعائشة، وأم سلمة، رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

وبه قال: عروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، والليث بن سعد،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٥؛ التمهيد ١/١٣٠، ١٣٩، ١٤٨.

(٢) انظر: التمهيد ١/١٣٠، ١٤١؛ بداية المجتهد ١/١٩٢؛ جامع الأمهات ص ٨١؛ مختصر

خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٤٢.

(٣) انظر: الأم ١/١٥٦؛ التنبيه للشيرازي ص ٣٠؛ العزيز ١/٣٨١؛ المجموع ٣/٣٩؛ روضة

الطالبين ص ٨٤.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٤؛ الشرح الكبير ٣/١٦٦؛ المتع ١/٣٤٥؛ شرح الزركشي ١/٢٦٤؛

الإنصاف ٣/١٦٦؛ منار السبيل ١/٦٥.

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي، أول مولود في الإسلام من

المهاجرين بالمدينة، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عروة وعطاء

وغيرهما، ويويع بالخلافة سنة أربع وستين، وقتل سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب

٢/٣٠٠؛ الإصابة ٢/١٠٤٧.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٢٧٢؛ المغني ٢/٤٤؛ المجموع ٣/٣٩.

والأوزاعي، وإسحاق، وداود الظاهري<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل- ما يلي:  
أولاً: الأدلة التي استدل بها للقول بنسخ التغليس بصلاة الصبح.

ثانياً: حديث رافع بن خديج، وأنس بن مالك، وقد سبق ذكرهما<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير

ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها»<sup>(٣)</sup>.

والمراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى في غير وقتها المعتاد، وليس المراد أنه صلى الفجر قبل

طلوع الفجر، بل إنما غلس بها، فيدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر، وقلمها صلاها بغلس<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد أنه غلس بها جداً، مخالفاً للتغليس المعتاد، وليس

المراد أنه كان يسفر في غير هذا اليوم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ١/١٤١؛ الاعتبار ص ٢٧٢.

(٢) سبق تخريج حديث رافع رضي الله عنه في ص ٦٥٤، وحديث أنس رضي الله عنه في ص ٦٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٣٤، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، ح(١٦٨٢)، ومسلم في صحيحه ٣/٤١٣، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، ح(١٢٨٩)(٢٩٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٧٨؛ نصب الراية ١/٢٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤١٣/٣.

(٥) انظر: المجموع ٣/٤١؛ فتح الباري ٣/٦٤٦.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: أنّها تدل على تفضيل الإسفار؛ حيث أن النبي ﷺ أمر به، وبين أنه أعظم للأجر، وعمل به الصحابة - رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ داوم على التغليس، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن التغليس بها أفضل - ما يلي:

أولاً: الأدلة التي استُدل بها للقول بنسخ الإسفار بصلاة الصبح.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه: «أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة» قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعني آية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن سهل بن سعد رضي الله عنه يقول: (كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار/١٧٨-١٨٤؛ فتح القدير ١/٢٢٥-٢٢٦؛ اللباب للمبجي ص ١٧٩-١٨١.

(٢) انظر: التمهيد ١/١٤١؛ الاعتبار ص ٢٧٠؛ المغني ٢/٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ح (٥٧٥)، ومسلم في صحيحه ٣/١٦٩، كتاب الصيام، باب فضل السحور، ح (١٠٩٧) (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، =



رابعاً: عن مغيث بن سمي<sup>(١)</sup> قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ غلس بها، وداوم على ذلك، وكذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتون الأدنى، وهم النهاية في إتيان الفضائل، فثبت من ذلك أن الأفضل هو التغليس بها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن القول بأن النبي ﷺ داوم على التغليس بها معارض بأحاديث تدل على أنه ﷺ صلاها كذلك مسفراً بها، ومن هذه الأحاديث ما

ح(٥٧٧).

(١) هو: مغيث بن سمي الأوزاعي، أبو أيوب الشامي، ثقة، روى عن: عمر، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: زيد بن واقد، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٩/١؛ التقريب ٢٠٥/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٢٩، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ح(٦٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦٨/١. قال عنه البخاري: (حديث حسن). وقال الشيخ الألباني: (إسناده صحيح). انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٨/١؛ المجموع ٤٠/٣؛ إرواء الغليل ٢٧٩/١.

(٣) انظر: التمهيد ١٤١/١؛ الاعتبار ص ٢٧٠؛ المجموع ٣٩/٣، ٤٠.

استدل به للقول الأول<sup>(١)</sup>.

## الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله

أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أنه يجوز التغليس والإسفار بصلاة الصبح؛ لأن الكل وقت للفجر.

ثانياً: أن الأحاديث الدالة على التغليس وأن ذلك كان غالب أحواله ﷺ،

أكثر، وأقوى وأصح<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن الإسفار بصلاة الصبح فيه أحاديث صحيحة كذلك<sup>(٣)</sup>، وهي

تدل على أن النبي ﷺ لم يداوم على التغليس بحيث لم يكن يعرف بعضهم

بعضاً، ويؤيد ذلك حديث أبي برزة الأسلمي<sup>(٤)</sup>، وفيه: «كان النبي ﷺ

يصلّي الصبح وأحدنا يعرف جلسه، ويقراً فيها ما بين الستين إلى المائة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٧٧-١٨٠؛ إرواء الغليل ١/٢٨٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٩٥.

(٣) راجع تخريج أحاديث الإسفار بصلاة الصبح في هذا المسألة.

(٤) هو: نضلة بن عبيد الأسلمي، أبو برزة، صاحب النبي ﷺ، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع

غزوات، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه مغيرة، وأبو عثمان النهدي، وغيرهما،

وتوفي بعد سنة خمس وستين. انظر: الإصابة ٣/١٩٩٧؛ تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٩؛

التقريب ٢/٢٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند

الزوال، ح (٥٤١)، ومسلم في صحيحه - لفظه: (وكان ينصرف حين يعرف بعضنا =

رابعاً: أن القول بأن التغليس بصلاة الصبح منسوخ، مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلّيها بغلس. ولا يوجد دليل يدل على أن الأمر بالإسفار كان بعد ما كان يغلس بها، وأنه لم يغلس بها بعد ذلك.

خامساً: أن القول بأن الإسفار بها منسوخ بالتغليس بها، له وجه واحتمال، لكنه ضعيف؛ وذلك لأن الحديث الدال على ذلك هو حديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي فيه: «... وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر»<sup>(١)</sup>. حيث إن في الاستدلال منه على النسخ يلزم القول بنسخ التغليس أولاً؛ لأن الإسفار جاء بعده، ثم نسخ الإسفار بالتغليس ثانياً، ولا قائل بذلك. كما أن الزيادة المذكورة فيه والتي يُستدل منها على النسخ، زيادة من أحد الرواة قد تُكلم فيه، ثم هي مخالفة للأحاديث الدالة على الإسفار<sup>(٢)</sup>.

سادساً: ومن مجموع ما سبق يتبين أن التغليس بها أولى في أغلب الأحوال اتباعاً للنبي ﷺ؛ حيث كان أغلب أحواله التغليس، وكان أحياناً ينصرف منها حين تتميز الوجوه و تتعارف<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

= وجه بعض) - ٢/٢٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التسبُّير بالصبح، ح(٦٤٧) (٢٣٧). وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٨، واستدل به للقول بالإسفار.

(١) سبق تخريجه في ص ٦٥٢.

(٢) راجع تخريج الحديث وكلام أهل العلم عليه في ص ٦٥٢.

(٣) انظر: إرواء الغليل ١/٢٨٠.

## المطلب الرابع: تعجيل الظهر في شدة الحر

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الذي يدل على تعجيل الظهر في شدة الحر منسوخ بالإبراد بها. وممن صرح بالنسخ: الأثرم<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والنووي<sup>(٤)</sup>. ويدل عليه كلام الإمام أحمد، وابن حجر، رحمهم الله<sup>(٥)</sup>. وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها<sup>(٦)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر قوله في: التلخيص الحبير ١/١٨٢؛ نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٨.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١/٦٤٥.

(٤) انظر: المجموع ٣/٤٥.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢١- بعد ذكر الحديث الدال على تعجيل الظهر في شدة الحر-: (أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه) وقال بعد ذكر الحديث الذي يستدل منه على النسخ: (ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ) وانظر: نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/١٨٥.

(٧) الفيح: سطوع الحر، وفورانه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٣؛

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في =

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة<sup>(٤)</sup>، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح

شدة الحر، ح(٥٣٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح(٥٣٦)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح(٦١٥) (١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، ح(٥٣٩)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٦١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح(٦١٦) (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح(٥٣٨).

(٤) الهاجرة والهجير: اشتداد الحر نصف النهار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨٩٤.

جهنم»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على الإبراد بالظهر في شدة الحر، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يدل أن الأمر بالإبراد بالظهر كان بعد كون صلاة الظهر بالهاجرة، فثبت من ذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر بالإبراد بها، وأن الأحاديث الدالة على الإبراد بالظهر متأخرة عن الأحاديث الدالة على التعجيل بها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٣٠، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح(٦٨٠)، وأحمد في المسند ١٢٣/٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٧/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٤٥، وقال: (قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقبل لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري) وقال ابن حجر في الفتح ٢/٢١: (وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجة، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ)، وقال في التلخيص للحبير ١/١٨١: (وحديث المغيرة رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان، وتفرد به إسحاق الأزرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه، وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد، وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح، وأعله ابن معين). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٣٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٧، ١٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٦٤٥؛ المجموع ٣/٤٥؛ فتح الباري ٢/٢١؛ نيل الأوطار ١/٣٠٥.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وهو أن يؤخر

الظهر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الحر.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول للإمام مالك<sup>(٣)</sup>، وقول

إسحاق، وابن المنذر، وجمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر في مساجد

الجماعات، أما الفذ أو من يصلي في غير مساجد الجماعات فيستحب له

الصلاة في أول وقتها.

وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الأصل ١/١٤٦؛ شرح معاني الآثار ١/١٨٩؛ مختصر القدوري ص ٢٣؛ الاختيار ٤٠/١.

(٢) انظر: المغني ٢/٣٥؛ عمدة الفقه لابن قدامة ص ١٥؛ الشرح الكبير ٣/١٣٦؛ شرح الزركشي ١/٢٦١؛ الإنصاف ٣/١٣٤؛ الإقناع ١/١٢٦.

(٣) انظر: التمهيد ١/٢٦٠؛ الاستذكار ١/١٣٦.

(٤) انظر: المغني ٢/٣٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٦١؛ الشرح الكبير للمقدسي ٣/١٣٦؛ فتح الباري ٢/٢٠.

(٥) انظر: التمهيد ١/٢٦٠؛ الاستذكار ١/١٣٦؛ بداية المجتهد ١/١٨٥؛ جامع الأمهات ص ٨١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٢/٤٢.

(٦) انظر: الأم ١/١٥٢؛ مختصر المزني ص ٢٣؛ العزيز ١/٣٧٩؛ المجموع ٣/٤٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/١٢٦.

(٧) انظر: المغني ٢/٣٦؛ الشرح الكبير ٣/١٣٧؛ الممتع ١/٣٣٧؛ شرح الزركشي ١/٢٦١؛ الإنصاف ٣/١٣٣.

القول الثالث: يستحب التعجيل بصلاة الظهر في جميع الأوقات.

وهو قول الليث بن سعد<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

أما القول الأول - وهو استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر - فدليله:

أ - الأحاديث التي استُدل بها للقول بنسخ تعجيل الظهر في شدة الحر.

ب - عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر

بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث فيها الأمر بإبراد الظهر في

شدة الحر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها إذا اشتد الحر، فيكون الإبراد بها

مستحباً لهذه الأحاديث، ولا يجب لأن الكل وقت لهذه الصلاة<sup>(٣)</sup>.

دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو استحباب التعجيل بالظهر إلا لمن يصلي في

مساجد الجماعات - ما يلي:

أولاً: أما استحباب الإبراد بها في مساجد الجماعات فلأحاديث السابقة

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩٥/١؛ التمهيد ٢٦٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٩، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ح

(٩٠٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٦/١؛ التمهيد ٢٥٩/١؛ المغني ٣٥/٢؛ فتح الباري ٢٠/٢،



التي جاء فيها الأمر بالإبراد في شدة الحر.

ثانياً: وأما استحباب تعجيلها لغير مساجد الجماعات؛ فلأنه لا أذى عليهم من حرها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي فيها الأمر بالإبراد عامة، وليس فيها ما يخصصها بمساجد الجماعات، فالقول بعمومها وإطلاقها أولى<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو التعجيل بصلاة الظهر في جميع الأوقات- ما

يلي:

أولاً: عن خباب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

(١) انظر: الأم ١٥٢/١؛ المغني ٣٧/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٩/١؛ المجموع ٤٥/٣؛ فتح الباري ٢١/٢.

(٣) هو: خباب بن الارت-بتشديد المثناة- بن جندلة بن سعد، التميمي، أبو عبد الله، أسلم قديماً، وشهد بدرأ وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أمامة، ومسروق، وغيرهما، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين. انظر: الإصابة ٤٧٣/١؛ تهذيب التهذيب ١٢٠/٣؛ التقریب ٢٦٦/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٣/٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب

استحباب تقدمت الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح (٦١٩) (١٩٠).

بالظواهر سجدا على ثيابنا اتقاء الحر»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي برزة رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب<sup>(٢)</sup> ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل<sup>(٣)</sup>».

**رابعاً:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس»<sup>(٤)</sup>.

**خامساً:** عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت<sup>(٥)</sup> الشمس»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند

الزوال، ح (٥٤٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب باب استحباب تقلب الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح (٦٢٠) (١٩١).

(٢) هذا قول أبي المنهال الراوي عن أبي برزة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٦٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٦٥١.

(٥) دحضت الشمس؛ أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، كأنها دحضت؛ أي:

زلقت. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٥٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٦٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب =

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث تدل على تعجيل صلاة الظهر، وأن النبي ﷺ كان يعجل بها، وحديث خباب رضي الله عنه يدل على أن النبي ﷺ لم يشكهم لما شكوا إليه حرّ الرمضاء، فثبت من ذلك أن التعجيل بها أفضل مطلقاً<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن هذه أحاديث عامة، وأحاديث الإبراد أحاديث خاصة، والخاص مقدم على العام، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بها<sup>(٢)</sup>.

ب- أن هذه الأحاديث منسوخة بأحاديث الإبراد؛ لأنها متأخرة عنها<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك لما يلي:

= تقدم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح (٦١٨) (١٨٨).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٦١؛ فتح الباري ٢/٢١٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٦١؛ فتح الباري ٢/٢١٢.

أولاً: لأن الأحاديث الدالة على التعجيل بها في شدة الحر منسوخة؛ لأن مع الأحاديث الدالة على الإبراد بها في شدة الحر ما يدل على تأخرها، وأن الأمر بالإبراد كان بعد ما كان رسول الله ﷺ يعجل بها ويصليها بالهاجرة؛ حيث جاء في إحدى طرق رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالمهجر، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة»<sup>(١)</sup>.  
 و(ثم) يدل على الترتيب مع التراخي<sup>(٢)</sup>، فثبت منه أن الأمر بالإبراد بها متأخر عن التعجيل بها في شدة الحر<sup>(٣)</sup>.

كما أنه جاء في رواية: (وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد)<sup>(٤)</sup>. وهذا ظاهر في تأخر الأمر بالإبراد بها، ونسخ التعجيل بها.

ثانياً: ولأن من الذين رووا تعجيل الظهر أنس رضي الله عنه، وقد جاء عنه مفسراً في رواية أخرى، وهو قوله: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»<sup>(٥)</sup>.

فدل ذلك أن تعجيل النبي ﷺ بالظهر إنما كان في غير شدة الحر، أو أنه كان يعجل بها مطلقاً ثم أبرد بها في شدة الحر.  
 والله أعلم.

(١) بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨٧.

(٢) انظر: الإحكام للأمدى ١/٦٢؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٣٨٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٢١.

(٤) وهذا عنده البخاري محفوظاً. ورجح الإمام أحمد صحته، وصححه أبو حاتم الرازي.

انظر: التلخيص الحبير ١/١٨١؛ نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٥) سبق تخريجه في ص ٦٦٦.

## المطلب الخامس: صلاة المغرب هل لها وقت واحد أو وقتان

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأحاديث الدالة على أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس منسوخة بالأحاديث الدالة على أن وقتها موسع، يتبدأ بغروب الشمس، وينتهي بغروب الشفق<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي له هو تعارض الأحاديث الواردة فيها<sup>(٥)</sup>.

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق<sup>(٦)</sup>، ووقت صلاة

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/١٥٤؛ كشف القناع ١/٣٠٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٥.

(٣) انظر: شرح العمدة له ٢/١٤٨.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار. منسوخ الأخبار ص ٢٢٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/١٨٩؛ المغني ٢/٢٥؛ شرح العمدة ٢/١٧٣.

(٦) الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى

البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. وأكثر أهل اللغة على أن الشفق هو =

العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أحرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس

الحمرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٧٩؛ المصباح المنير ص ٣١٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٥٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات

الصلوات الخمس، ح (٦١٢) (١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٥٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات

الصلوات الخمس، ح (٦١٣) (١٧٦).

لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٥٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح (٦١٤) (١٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب منه، ح (١٥١)، وأحمد في المسند ١٢/٩٤، والدارقطني في سننه ١/٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٥٢، وابن حزم في المحلى ٢/٢٠٢. قال الترمذي بعد ذكر الحديث عن البخاري أنه قال: =

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث في المواقيت بينها رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة، وهي تدل على أن المغرب وقتها ممتد من غروب الشمس إلى غروب الشفق، فيكون للمغرب وقتان: وقت بداية وهو غروب الشمس، ووقت نهاية وهو غروب الشفق.

فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث التي تدل على أن جبريل عليه

(وحدّث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل)، وقال الدارقطني: (هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، وذكر البيهقي أن يحيى بن معين ضعف حديث محمد بن فضيل وقال: (رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا).

وخلاصة هذه الأقوال: أن هذا الحديث رواه محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وغيره رواه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا.

وهذا التعليل رده بعض أهل العلم، قال ابن حزم بعد ذكر الحديث وما علّله به: (وهذا أيضاً دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف) ثم قال: (وهذه أحاديث صحاح بأسانيد جياد من رواية الثقات). وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢٥٠/١: (قلنا: ابن فضيل ثقة، فيحوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسنداً، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٣١/١ عن ابن القطان أنه قال: (ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسله، والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل). وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٤/١: (ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة، وقال: صحيح الإسناد). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٨.



السلام صلى المغرب برسول الله في اليومين في وقت واحد عند غروب الشمس؛ لأن تلك الأحاديث كانت في أول فرض الصلاة بمكة قبل الهجرة<sup>(١)</sup>.

هذا كان القول بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين على قولين:

**القول الأول:** أن لصلاة المغرب وقتان: أول وهو غروب الشمس، وآخر وهو أن يغيب الشفق.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول للإمام مالك<sup>(٤)</sup>، وقول قديم للإمام الشافعي اختاره جماعة من الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني ٢/٢٥؛ شرح العمدة ٢/١٤٨، ١٧٣؛ رسوخ الأخبار ص ٢٢٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤؛ مختصر القلدوري ص ٢٣؛ الهداية و شرحه فتح القدير ١/٢٢١.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٤؛ المقنع و شرحه المتمع ١/٣٤١؛ الشرح الكبير ٣/١٥٢؛ شرح الزركشي ١/٢٥٣؛ الإنصاف ٣/١٥٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٨٩؛ عقد الجواهر ١/٨٠؛ جامع الأمهات ص ٨٠.

(٥) انظر: الوجيز و شرحه العزيز ١/٣٧٠؛ روضة الطالبين ص ٨٣؛ المجموع ٣/٢٥، ٢٦،

وقال النووي في المجموع ٣/٢٦: (وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين، ممن صححه

من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في

إحياء علوم الدين، وفي درسه، والبعوي في التهذيب، ونقله الرويان في الحلية عن أبي =

وبه قال الثوري، وإسحاق، والحسن بن حي، وأبو ثور، وداود، وابن حزم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول ابن المبارك<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

**أما القول الأول-** وهو أن لصلاة المغرب وقتان- فيستدل له بأدلة منها ما ذكر في الاستدلال للقول بالنسخ.

**ووجه الاستدلال منها:** أن تلك الأحاديث ذكر فيها أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس، وآخر وقت المغرب، وهو غروب الشفق، فدل ذلك أن

ثور والمزني وابن المنذر، وأبي عبد الله الزبيري قال: وهو المختار، وصححه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمر بن الصلاح، قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٤؛ المحلى ٢/٢٠٢؛ بداية المجتهد ١/١٨٩؛ المغني ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: المدونة ١/٦٠؛ النوادر والزيادات ١/١٥٣؛ رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحه فواكه الدواني ١/٢٦١، ٢٦٢؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٠٢؛ بداية المجتهد ١/١٨٨.

(٣) انظر: الأم ١/١٥٤؛ مختصر المزني ص ٢١؛ العزيز ١/٣٧٠؛ المجموع ٣/٢٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٧.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٥١.

صلاة المغرب لها وقتان كسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن صلاة المغرب لها وقت واحد- ما يلي:  
**أولاً:** عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الهداية وشرحه فتح القدير ٢٢١/١؛ المغني ٢٤/٢؛ المجموع ٢٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٨، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ح (٣٩٣)، والترمذي في سننه ص ٤٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ح (١٤٩)، والشافعي في الأم ١٥٠/١، وابن الجارود في المنتقى ص ٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١، والدارقطني في سننه ٢٥٨/١، والحاكم في المستدرک ٣٠٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٥/١. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، والذهبي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٤٨؛ المستدرک ٣٠٦/١؛ المجموع ٢٥/٣؛ التلخيص الحبير ١٧٣/١؛ إرواء الغليل ٢٦٨/١.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلّى الصبح حين طلع الفجر، وصلّى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلّى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: «قم فصله» فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: «قم فصله» فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، -أو قال: صار ظله مثله- ثم جاءه المغرب فقال: «قم فصله» فصلّى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: «قم فصله» فصلّى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: «قم فصله» فصلّى حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر-، ثم جاءه في الغد للظهر، فقال:

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٨٦، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، ح(٥٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار/١/١٤٧، والدارقطني في سننه ٢٦١/١، والحاكم في المستدرک ٣٠٧/١. وصححه الحاكم، وابن السكن، والذهبي، وحسنه الترمذي، وابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: المستدرک ٣٠٧/١؛ التلخيص الحبير ١/١٧٣؛ إرواء الغليل ١/٢٦٩.

«قم فصله» فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: «قم فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل -أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً فقال: «قم فصله» فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين وقت»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال منها:** أن في هذه الأحاديث أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد عند غروب الشمس، فلو كان لها وقتان لصلى به فيهما، كما فعله في سائر الصلوات<sup>(٢)</sup>.

**واعترض عليه:** بأنه يمكن أن جبريل عليه السلام إنما فعل ذلك لبيان وقت الاختيار والاستحباب، لا لبيان وقت الجواز، ولا خلاف في أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ح (١٥٠)، والنسائي في سننه ص ٨٧، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، ح (٥١٣)، وأحمد في المسند واللفظ له -٤٠٩/٢٢، وابن حبان في صحيحه ص ٤٨٧، والدارقطني في سننه ٢٥٦/١، والحاكم في المستدرک ٣١٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤١/١. وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والشيخ الألباني، وقال البخاري: هو أصح حديث في المواقيت. انظر: سنن الترمذي ص ٤٨؛ المستدرک للحاكم ٣١٠/١؛ إرواء الغليل ٢٧١/١.

(٢) انظر: الأم ١٥٤/١؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٢/١؛ العزيز ٣٧٠/١.

(٣) انظر: المغني ٢٥/٢؛ المجموع ٢٦/٣، ٤٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٥٧/٢.

## الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو أن لصلاة المغرب وقتان كما هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأحاديث الدالة على ذلك صريحة الدلالة، وهي أصح وأقوى وأكثر، بخلاف ما يخالفها، فإنها ليست في درجتها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن حديث جبريل عليه السلام والذي يُستدل منه على أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقتاً واحداً، لا يخلو من أمرين:

أ- إما أن يكون المراد منه بيان وقت الاختيار والاستحباب، وعليه فلا تعارض بينه وبين الأحاديث الدالة على أن آخر وقت المغرب غروب الشفق؛ لأن ذلك إنما جاءت لبيان الجواز، أما الأفضل فهو تعجيل المغرب بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

ب- وإما أن يكون المراد منه بيان وقت الجواز، وعليه فيكون منسوخاً؛ لأنه كان بمكة عند أول فرض الصلاة، والأحاديث الدالة على أن آخر وقت المغرب غروب الشفق متأخرة؛ حيث جاءت في المدينة بعد الهجرة، فوجب تقديمها في العمل<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٢/٢٥؛ الشرح الكبير ٣/١٥٣؛ المجموع ٣/٢٦؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٢/٢٥٧.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٥؛ المجموع ٣/٢٦، ٤٢.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٥؛ المجموع ٢/٢٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٧؛ شرح العمدة

لابن تيمية ٢/١٤٨؛ رسوخ الأخبار ص ٢٢٨.

## المطلب السادس: آخر وقت صلاة العشاء الآخرة

ذهب داود بن علي الظاهري إلى أن آخر وقت صلاة العشاء طلوع الفجر، وأن توقيته بغير ذلك منسوخ<sup>(١)</sup>.

وقد تبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها<sup>(٢)</sup>.

من أدلة من قال بالنسخ ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين- إلى قوله:- وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت بين هذين الوقتين»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم،- إلى قوله:- ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين

(١) انظر قوله في: بداية المجتهد ١/١٩١، ١٩٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/١٩١؛ عقد الجواهر ١/٨١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٧٧.

كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»<sup>(١)</sup>.  
**ثالثاً:** عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» الحديث<sup>(٢)</sup>.

**ويستدل منها على النسخ:** بأن حديث ابن عباس، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- يدلان على انتهاء وقت العشاء قبل انتصاف الليل، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه يدل على امتداد وقت الصلاة إلى وقت التي تليها، وهو عام في جميع الصلوات، فثبت منه أن آخر وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل عليه السلام، فيكون ناسخاً لما يدل عليه حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيره -رضي الله عنهم- من انتهاء وقت صلاة العشاء قبل انتصاف الليل<sup>(٣)</sup>.

**واعترض عليه بما يلي:**

**أولاً:** أنه لاشك أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه بعد حديث إمامة جبريل عليه السلام، لكن جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وجاء في غير ما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء إلى نصف

(١) سبق تخريجه في ص ٦٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣١٢/٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة

الفائتة، ح (٦٨١) (٣١١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/١٩٢.



الليل، ولا دليل يدل على أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه بعد تلك الأحاديث.  
 ثانيًا: أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل الأحاديث الدالة على تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل على أنها لبيان وقت الاختيار والأفضل، وحمل حديث أبي قتادة رضي الله عنه على بيان وقت الجواز والضرورة، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في آخر وقت صلاة العشاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن آخر وقت صلاة العشاء ينتهي بطلوع الفجر، إلا أنه

يكره تأخيرها إلى طلوع الفجر من غير عذر وضرورة.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

والقول بأن آخر وقتها إلى طلوع الفجر مروى عن: ابن عباس وأبي

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٧؛ المجموع ٣/٣١؛ المغني ٢/٢٧.

(٢) انظر: الأصل ١/١٤٦؛ ١٥٩؛ المبسوط ١/١٤٨، ١٥١؛ مختصر القدوري ص ٢٣؛

الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) انظر: التمهيد ١/١٢٨؛ الكافي لابن عبد البر ص ٣٥؛

(٤) الأوسط ٢/٢٤٣؛ الوجيز وشرحه العزيز ١/٣٧٢؛ المجموع ٣/٣١؛ روضة الطالبين ص

(٥) انظر: المغني ٢/٢٩؛ الكافي ١/٢٠٩؛ الشرح الكبير ٣/١٦٠؛ الفروع ١/٤٣٢؛

الإنصاف ٣/١٦١؛ الإقناع ١/١٢٨.

هريرة-رضي الله عنهما-، وعطاء، وطاوس، وعكرمة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

وهو قول للإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن عمر، وأبي هريرة-رضي

الله عنهما-. وقال به عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>.

وثلث الليل هو آخر الوقت المختار للعشاء في المذهب عند

الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، و الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٨٢-٥٨٤؛ الأوسط ٢/٣٤٥، ٣٤٦؛ شرح معاني الآثار

١/١٥٧.

(٢) انظر: الأم ١/١٥٦؛ مختصر المزني ص ٢١؛ الأوسط ٢/٣٤٣؛ العزيز ١/٣٧٢؛ المجموع

٣/٣١.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٣٤٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٧؛ مختصر الطحاوي ص ٢٤؛ مختصر اختلاف العلماء

١/١٩٤؛ المبسوط ١/١٥١؛ مختصر القدوري ص ٢٤؛ الهداية ١/٢٢٨؛ الاختيار

١/٤٠.

(٥) انظر: الإشراف ١/٢٠٣؛ الكافي ص ٣٥؛ عقد الجواهر ١/١٠٣؛ مواهب الجليل ٢/٣٢؛

الشرح الكبير ١/٢٩١.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ٢/٦٠٩؛ الحاوي ٢/٢٥؛ المهذب ١/١٨٦؛ التهذيب ٢/١٠؛ حلية

العلماء ٢/١٩؛ العزيز ١/٣٧٢؛ المجموع ٣/٣٢.

(٧) انظر: المغني ٢/٢٧؛ المحرر ١/٢٨؛ الشرح الكبير ٣/١٥٩؛ الممتع ١/٣٤٣؛ شرح

الزرر كشي ١/٢٥٥؛ الإنصاف ٣/١٥٨.

القول الثالث: أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل.

وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه. وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حزم<sup>(١)</sup>.

ونصف الليل هو آخر وقت العشاء المختار في قول كل من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- هو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر- ما

يلي:

أولاً: حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»<sup>(٥)</sup>.

وهذا عام يدل على امتداد وقت كل صلاة إلى وقت التي تليها، إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع لظهور وقتها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأوسط ٣٤٤/٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩٤/١؛ التمهيد ١٢٩/١؛ المحلى ١٩٨/٢؛ المغني ٢٨/٢.

(٢) انظر: الأصل ١٤٦/١؛ شرح معاني الآثار ١٥٧/١؛ المبسوط ١٤٨/١.

(٣) انظر: الحاوي ٢٥٠/٢؛ المهذب ١٨٦/١؛ حلية العلماء ١٨/٢؛ العزيز ٣٧٢/١؛ المجموع ٣١/٣.

(٤) انظر: المغني ٢٨/٢؛ المحرر ٢٨/١؛ شرح الزركشي ٢٥٦/١؛ الإنصاف ١٥٨/٣.

(٥) سبق تخريجه في ص ٦٨٢.

(٦) انظر: التمهيد ١٢٩/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣١٢/٢؛ شرح العمدة لابن تيمية =

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أحر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا. أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: اعتم<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى فقال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت

= ١٧٩/٢؛ نيل الأوطار ١١/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، ح (٥٧٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٧٧، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٤٠) (٢٢٢).

(٢) أعتم؛ أي: دخل في العتمة، والعتمة من الليل بعد غيوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل ظلامه. انظر: مختار الصحاح ص ٣٦٣؛ النظم المستعذب ١/٥٣؛ المصباح المنير ص ٣٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٧٦، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٣٨) (٢١٩).

هذه الصلاة إلى شطر الليل»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي شطر الليل، وحديث أنس رضي الله عنه يدل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بعد مضي نصف الليل، وحديث عائشة - رضي الله عنها - يدل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بعد مضي أكثر الليل، فثبت من هذا كله أن آخر وقت العشاء الآخرة إلى أن يمضي الليل كله - وإن كان فعلها في بعض الأوقات أفضل من بعض -، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل - ما يلي:  
 أولاً: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، وفيه: «ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: (الوقت بين هذين)»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٢، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، ح (٤٢٢)، والنسائي في سننه ص ٩٢، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ح (٥٣٨)، وابن ماجه في سننه ص ١٣٢، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، ح (٦٩٣)، والإمام أحمد في المسند ٥٨/١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٢/١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٢.

(٢) انظر: الأوسط ٣٤٦/٢؛ شرح معاني الآثار ١٥٨/١؛ شرح العمدة ١٧٩/٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٧٣.

ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وفيه: «وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت بين هذين الوقتين»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله، أو غير ذلك فقال حين خرج: «إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولو لا أن يتقل على أمّتي لصليت بهم هذه الساعة»<sup>(٣)</sup>.

**ووجه الاستدلال من هذه الأدلة : أن هذه الأحاديث تدل على أن آخر وقت العشاء هو ثلث الليل؛ لأن جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي ﷺ في**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح (٥٦٩)، وأخرجه النسائي بلفظ (..) ثم قال: صلّوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل). سنن النسائي ص ٩٢، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ح (٥٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٧٦، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٣٩) (٢٢٠).

اليوم الثاني عند ثلث الليل، وذكر أن الوقت (بين هذين) أي بين الشفق وثلث الليل، والنبي ﷺ صلاها عند ثلث الليل، وبين أنه وقتها لو لم يكن في ذلك مشقة على الأمة، فثبت أن آخر وقتها ثلث الليل<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد بذلك بيان الوقت المختار، لا أنه آخر وقت الجواز؛ بدليل الأحاديث المذكورة في دليل القول الأول<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث-وهو أن آخر وقت العشاء نصف الليل- ما يلي:  
أولاً: ما سبق ذكره من حديث أنس، وعائشة وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وفيه: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث تدل على أن آخر وقتها نصف الليل، وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ صريح في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأوسط ٣٤٣/٢؛ التمهيد ١٢٩/١؛ نيل الأوطار ١١/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٥٦/١، ١٥٧؛ المغني ٢٧/٢؛ المجموع ٣١/٣.

(٣) سبق تخريج حديث أنس وعائشة في ص ٦٨٦، وحديث أبي سعيد في ص ٦٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٥٥، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس،

ح(٦١٢) (١٧١).

(٥) انظر: الأوسط ٣٤٤/٢؛ بداية المجتهد ١٩١/١.

واعترض عليه: بأنه يمكن أن يكون المقصود بذلك بيان وقت الاختيار والفضيلة، لا أنه وقت جوازها الأخير، بدليل حديث أبي قتادة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب- أن آخر وقت العشاء الآخرة يمتد إلى طلوع الفجر، ويكره تأخرها لغير عذر، وذلك لما يلي:

أولاً: لحديث أبي قتادة رضي الله عنه فإنه عام يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى وقت الأخرى، إلا أن الفجر مخصوص من ذلك بالإجماع <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن في حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد نصف الليل، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد ما ذهب عامة الليل، وإذا كان خروجه صلى الله عليه وسلم بعد شطر الليل ونصف الليل، فيكون صلاته بعد نصف الليل ومضي أكثره، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك وقت لها، وإذا كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أما القول بأن حديث أبي قتادة رضي الله عنه ناسخ للأحاديث الدالة على أن وقتها ثلث الليل أو نصف الليل، فليس هناك دليل يدل على أن حديث أبي

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٨؛ المغني ٢/٢٨؛ شرح العمدة ٢/١٧٧.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٣٤٦؛ نيل الأوطار ٢/١١.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٣٤٦؛ شرح معاني الآثار ١/١٥٨.



قتادة رضي الله عنه بعد تلك الأحاديث؛ لأن ممن روى ثلث الليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وهو قدم المدينة سنة سبع من الهجرة، أما الأحاديث التي فيها أنه رضي الله عنه أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل أو إلى نصف الليل فكل ذلك كانت بالمدينة، لذلك ليس هناك ما يدل على تأخر حديث أبي قتادة رضي الله عنه على تلك الأحاديث.

ثم يمكن الجمع بين هذه الأحاديث وحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وذلك بحمل هذه الأحاديث على بيان وقت الأفضل والاختيار، وحمل حديث أبي قتادة رضي الله عنه على بيان آخر الوقت، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>، ولذلك لا يبقى أي احتمال للقول بالنسخ. والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٦-١٥٨؛ التمهيد ١/١٢٩؛ العزيز ١/٣٧٢؛ المغني

## المطلب السابع: صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين

ذهب الطحاوي إلى أن صلاة الفريضة كان جائزاً في أول الإسلام أن تُصلى في اليوم مرتين، ثم نُسخ ذلك ونُهي عنه<sup>(١)</sup>.

ولم أجد أحداً من أهل العلم من قال بجواز تكرار صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين بحيث تؤدي كليهما على وجه الفرض، لذلك ليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف الفقهاء في المسألة، إلا أن الآثار التي يُستدل منها على النسخ مختلف في المقصود بها<sup>(٢)</sup>.

### من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن سليمان بن يسار - مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على البلاط<sup>(٣)</sup> وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦؛ ٣٦٤؛ ٤١٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٤٦؛ التمهيد

٤/٢٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٣١.

(٣) البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع

معروف بالمدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٥٦؛ المصباح المنير ص ٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٩٦، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة

أعيد؟، ح(٥٧٩)، والنسائي في سننه - ولفظه: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين»

ص ١٤٢، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد =

ثانياً: عن خالد بن أيمن المعافري<sup>(١)</sup> قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، «فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منهما على النسخ: بأن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فدل ذلك أن الفريضة الواحدة كانت تُصلى في اليوم مرتين، ثم نسخ ذلك<sup>(٣)</sup>.

جماعة، ح (٨٦٠)، وأحمد في المسند ٣١٦/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار - ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين» ٣١٦/١، وابن حبان في صحيحه ص ٧٠٧، والدارقطني في سننه ٤١٦/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣١/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٩/٤. قال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ٤١٦/١: (قال النووي في الخلاصة: إسناداه صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٩٦: (حسن صحيح).

(١) هو: خالد بن أيمن المعافري، يروي عن الشعبي، وروى عنه: عمرو بن شعيب، وعبد الله بن حبيب، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٣٩/٣؛ الثقات لابن حبان ٢٥٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٣٩/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار - واللفظ له - ٣١٧/١، وقال بعد ما ذكره: (قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق). وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٤٢، ولفظه: (أن ناساً كانت منازلهم بالعوالي، فكانوا ربما يصلون في منازلهم، ثم أدركوا الصلاة مع النبي ﷺ فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم أن يصلوا صلاة في يوم مرتين). وذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٣/٢: أنه مرسل.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

أما بقية أهل العلم فلم أجد من صرح بالنسخ، إلا أنهم لم يختلفوا - حسب ما اطلعت على أقوالهم - في أنه لا يُصلى مكتوبة في يوم مرتين<sup>(١)</sup>؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق بيانه.

والنهي عن أن يصلى مكتوبة في يوم مرتين ثابت، سواء قيل بالنسخ أم لا، إلا أنه إن ثبت أنه كان يُصلى ذلك في أول الإسلام، فالنهي عنه بعد ذلك ناسخ له، وإلا فالقول بالنسخ مجرد احتمال، مع صحة النهي عن أن تصلى مكتوبة في يوم مرتين.

والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١؛ سنن الدارقطني ٤١٥/١؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٤٦؛ التمهيد ٢٤٧/٤، ٢٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٢؛ إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٢٠٠؛ فتح الباري ٢٤٣/٢؛ نيل الأوطار ٢٤/٢.

## المطلب الثامن: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس، والعصر بإدراك الركعة قبل غروبها.

ذهب الطحاوي إلى أنه لا يُصلى أي صلاة في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ووقت نصف النهار، وأن ما يدل على أن من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، فهو منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول به أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي للاختلاف هو تعارض ظواهر الآثار، والاختلاف في المفهوم منها<sup>(٢)</sup>.

من أدلة القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٣؛ حاشية ابن عابدين ٣١/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٣؛ اللباب للمنبري ١/١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر

ركعة ح (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٥١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح (٦٠٨) (١٦٣).

مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح (٥٨١)، ومسلم في صحيحه ٤٣١/٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٦) (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح (٥٨٨)، ومسلم في صحيحه ٤٣١/٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٥) (٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح (٥٨٣)، ومسلم في صحيحه ٤٣٢/٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٩) (٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة =

سادساً: عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وفيه: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن هذه الأحاديث -غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول- تدل على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول يدل على أن من أدرك ركعة من الصلاة في هذه الأوقات فقد أدركها، فتكون هذه الأحاديث ناسخة له؛ ولذلك لما نام النبي ﷺ عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أصر الصلاة حتى ارتفعت، فدل ذلك على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات متأخر وناسخ لغيره<sup>(٣)</sup>.

= قبل غروب الشمس، ح (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه ٤٣١/٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٧) (٢٨٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٠/٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٣١) (٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٧٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٣؛ التمهيد ١/١٦٨؛ حاشية ابن عابدين ٣١/٢.

واعترض عليه: بأنه لا يصح القول بالنسخ؛ لأن الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عن حديث: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح...) (١)، حتى تكون ناسخة له، ولا أن النبي ﷺ إنما أحر الصلاة لما نام عنها حتى ترتفع الشمس؛ لأنهم إنما استيقظوا بجر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا بعد ارتفاعها وبعد وقت تحل فيه الصلاة (٢).

ثم إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له، وما يدل على الجواز على ماله سبب، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة فإنه لا يصار معه إلى القول بالنسخ، ولا إلى ترك بعضها (٣).

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، أو ركعة من العصر قبل غروب الشمس على قولين:

**القول الأول:** أن المصلي إذا أدرك ركعة من العصر وغربت عليه الشمس فإنه يتمها، وتكون صلاته تلك صحيحة، أما لو أدرك ركعة من الفجر ثم طلعت عليه الشمس فقد بطلت صلاته تلك، ويستقبلها إذا ارتفعت الشمس.

(١) سبق تحريجه في ص ٦٩٥.

(٢) انظر: المحلى ٦٥/٢؛ التمهيد ١٧١/١.

(٣) انظر: التمهيد ١٧٠/١؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ فتح الباري ٧٣/٢.



وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المصلي إذا أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ويتم ما بقي منها، وصلاته صحيحة، وكذلك إذا أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ويتم ما بقي منها، وصلاته صحيحة.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول الثوري، والأوزاعي، وداود، وابن جرير الطبري، وأكثر التابعين<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول-** وهو أن المصلي إذا أدرك ركعة من العصر وغربت عليه الشمس فإنه يتمها، وتكون صلاته تلك صحيحة، أما لو أدرك

(١) انظر: الأصل ١٥٠/١؛ بدائع الصنائع ٣٢٩/١؛ الهداية ٢٣٤/١، الاختيار ٤١/١؛ البرهان شرح مواهب الرحمن ٢٩٦/١؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٣/١؛ درر المنتقى ٧٣/١؛ حاشية ابن عابدين ٣١/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٦٩/١؛ عقد الجواهر ١٠٤/١؛ جامع الأمهات ص ٨٢؛ مواهب الجليل ٤٧/٢، ٤٨؛ التاج والإكليل ٤٥/٢؛ الشرح الكبير ٢٩٧/١.

(٣) انظر: الأم ١٥٦/١؛ مختصر الزني ص ٢١؛ الحاوي ١٩/٢؛ المهذب ١٩٠/١؛ المجموع ٢٤/٣، ٣٦.

(٤) انظر: المغني ١٦/٢، ٣٠؛ العدة ص ٦٥؛ الشرح الكبير ١٧٠/٣؛ المحرر ٢٨/١؛ شرح الزرركشي ٢٥٠/١، ٢٥٢؛ الإنصاف ١٧٠/٣.

(٥) انظر: التمهيد ١٦٩/١.

ركعة من الفجر ثم طلعت عليه الشمس فقد بطلت صلاته تلك، ويستقبلها إذا ارتفعت الشمس - الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ - غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول؛ حيث إنها تدل على النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، فتكون الصلاة فيها محرمة<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول يدل على أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فإنه قد أدركها ويتمها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فإنه قد أدرك العصر ويتمها، لكن عارضه حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في الصبح؛ حيث جاء فيه: (فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)<sup>(٢)</sup>، فأمر بالإمسك عن الصلاة عند طلوع الشمس، لذلك من شرع فيها وطلعت عليه الشمس فإن صلاته قد بطلت.

أما في العصر فلم يعارض مثل ذلك، لذلك إذا أدرك ركعة منها ثم غربت الشمس فإنه يتمها ويكون مدركاً لها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة) جمع بين الصبح والعصر في الحكم وهو أن من أدرك ركعة منها فقد أدركها، فلا معنى

(١) انظر: الهداية ٢٣١/١؛ فتح القدير ٢٣١/١؛ الباب للمنبجي ١٩٣/١؛ الدر المختار

٢٨/٢؛ حاشية ابن عابدين ٢٨/٢، ٣٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٩٧.

(٣) انظر: الأصل ١٥٠/١؛ الباب للمنبجي ١٩٥/١.

للفرق بينهما، والقول بأنه يوجد ما يعارضه في الصباح دون العصر، غير صحيح، لأنه يوجد في العصر ما يوجد في الصباح؛ حيث جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»<sup>(١)</sup>.

فإن معنى هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- واحد، فلا يصح الفرق بين العصر والصبح وقد جمعتهما السنة<sup>(٢)</sup>.

ثم يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بطريقتين:

أ- أن تحمل الأحاديث الدالة على النهي على العموم، وحديث: (من أدرك ركعة من الصبح) على الخصوص، فلا يكون بينهما تعارض<sup>(٣)</sup>.

ب- أن تحمل أحاديث النهي على ابتداء الصلاة في هذه الأوقات، وحديث: (من أدرك ركعة من الصلاة) على استدامتها، فلا تعارض بينها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: قال الحنفية: تصح صلاة عصر يومه دون الفجر؛ لأن سبب وجوب الصلاة- وهو الوقت- يستقر في الجزء الأخير، وهو الجزء الذي يليه الشروع فتعتبر صفة ذلك الجزء، فإن كان ناقصاً كما في العصر يجب ناقصاً فيصح إتيانه به ولا يتغير بالغروب؛ لأنه أداه كما وجب، وإن كان ذلك الجزء

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٢٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٧٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١/٤٧٥.

كاملاً صحيحاً كما في الفجر وجب كاملاً فإذا اعترضها الطلوع فسدت؛ لأن ما وجب كاملاً لا يؤدي ناقصاً<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن القول بأن سبب الوجوب هو الجزء القائم من الوقت الذي يليه الشروع غير مسلم، بل الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب، فيأدراكه يثبت حكم الوجوب، - وهو قول الجمهور، وصححه غير واحد من الحنفية- فإذا كان كذلك استوى الفجر والعصر، ولا يصح التفريق بين صلاة العصر وصلاة الفجر، فإذا بدأ بالصلاة وغربت عليه الشمس خلالها، أو بدأ بالصلاة وطلعت عليه الشمس خلالها فإنه يتمها وتصح صلاته<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، سواء كان صلاة العصر أم الفجر - ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/١؛ الهداية ٢٣٤/١؛ العناية ٢٣٤/١؛ البرهان شرح مواهب الرحمن ٢٩٦/١؛ مجمع الأثر ٧٣/١؛ درر المنتقى شرح المنتقى ٧٣/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣١/١؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٤٧١/١-٤٧٤؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٩٢/١؛ روضة الناظر لابن قدامة ٧٠/١؛ اللبل للطوفي ص

الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أنس ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث أبي هريرة ﷺ وعائشة - رضي الله عنها - صريحان في أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ويتم الباقي ويصح صلاته، وكذلك إذا أدرك ركعة من العصر

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ح (٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح (٦٠٩) (١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ح (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٣١٦، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح (٦٨٤) (٣١٥).

قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ويتم صلاته وهي صحيحة، ويؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه؛ حيث يدل على جواز أن يصلي الشخص ما نسيه أو نام عنه عند تذكر تلك الصلاة ولو كان عند الغروب أو الطلوع<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة الأحاديث الدالة على ذلك وصراحتها.

ثانياً: لضعف قول من قال بنسخ تلك الأحاديث وعدم صحتها، إذ لا دليل عليه، كما أنه يمكن الجمع بين تلك الأحاديث بالطرق السابقة، وعند إمكان الجمع بين الأدلة لا يقال بالنسخ كما سبق ذكره.

ثالثاً: ولأن من فرق بين الصبح والعصر في ذلك فقد فرق بين شيئين جمعت السنة بينهما، لذلك فلا اعتبار له<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد ١/١٦٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٣؛ المغني ٢/٣٠.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٣٤٩.

## المطلب التاسع: الصلاة عند انتصاف النهار.

ذهب الإمام مالك إلى إباحة الصلاة عند انتصاف النهار، وأن النهي عن ذلك منسوخ<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة<sup>(٢)</sup>.  
ويستدل للقول بالنسخ بما يلي:

أولاً: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي<sup>(٣)</sup> (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتتنا فلم يتكلم منا أحد)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ولأن عمل أهل المدينة كان على الصلاة وسط النهار، فقد قال مالك: (ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يصلون نصف النهار)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٢٨٨/١؛ بداية المجتهد ٢٠٠/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٠٠/١.

(٣) هو: ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك. مختلف في صحبته، وروى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه الزهري، ومنظور، وغيرهما، ووثقه غير واحد. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٦٩/١؛ الإصابة ٢٢٨/١؛ تهذيب التهذيب ٢٣/٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٧/١، والشافعي في الأم ٣٣٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٣.

(٥) انظر: التمهيد ٢٨٨/١؛ الاستذكار ١٤٥/١.

ويستدل منهما على النسخ: بأن رواية ثعلبة بن أبي مالك تدل على أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه كان يخرج بعد الزوال، فدل ذلك على جواز الصلاة نصف النهار، وقول الإمام مالك يدل على أن ذلك كان عليه عمل أهل المدينة، وهو مما لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً، فدل ذلك على نسخ النهي عن الصلاة وسط النهار، وإلا لما عمل به جميع أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في النهي عن الصلاة وسط النهار، وهي أحاديث صريحة صحيحة، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلافها أو نسخها، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حجة على من خالفها، وليس قول أو فعل من خالفها حجة عليها، كما أن النسخ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا بكتاب أو سنة صحيحة، لا بعمل طائفة بعده صلى الله عليه وسلم على خلاف ما صح عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة عند انتصاف النهار على أربعة أقوال:

**القول الأول:** لا تجوز الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس

وسط السماء، أي صلاة كانت.

(١) انظر: التمهيد ٢٨٨/١؛ الاستدكار ١٤٥/١؛ بداية الاجتهاد ٢٠٠/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٥١/١-١٥٢؛ المحلى ٥١/٢؛ الاعتبار ص ٥٣-٥٨؛ المغني



وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،

**القول الثاني:** تجوز الصلاة وسط النهار، أي صلاة كانت.

وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن الحسن، وطاووس، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** لا تجوز الصلاة عند نصف النهار، إلا يوم الجمعة

فتجوز الصلاة فيه في ذلك الوقت مطلقاً، وما له سبب كقضاء الفائتة ونحوها فتجوز وسط النهار كذلك.

وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** يجوز أن يصلي وسط النهار قضاء الفوائت، وركعتي

الطواف وإعادة الجماعة، ولا يجوز غير ذلك.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأصل ١/١٥٠؛ مختصر القدوري ص ٣٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٣١؛

حاشية ابن عابدين ٢/٢٩.

(٢) انظر: التمهيد ١/٢٨٧؛ الاستذكار ١/١٤٥؛ بداية المجتهد ١/١٩٩؛ مختصر خليل مع

شرحه مواهب الجليل ٢/٥٨.

(٣) انظر: التمهيد ١/٢٨٨؛ الاستذكار ١/١٤٦؛ المغني ٢/٥٣٦.

(٤) انظر: الأم ١/٢٦٨، ٣٣٨؛ مختصر المزني ص ٣٣؛ الحاوي ٢/٢٧٤؛ العزيز ١/٣٩٦،

٣٩٧؛ المجموع ٤/٥٧.

(٥) انظر: المغني ٢/٥٣٣؛ الشرح الكبير ٤/٢٥٩؛ الإنصاف ٤/٢٥٧.

(٦) انظر: المغني ٢/٥٣٣؛ الشرح الكبير ٤/٢٥٣-٢٥٩؛ الممتع ١/٥٣٦-٥٣٩؛ الإنصاف =

## الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو عدم جواز أي صلاة إذا انتصف

النهار - ما يلي:

أولاً: عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وفيه: فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل الصلاة فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالمرح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر،

= ٤/٢٥٣، ٢٥٦؛ زاد المستقنع ص ١٦؛ انتهى الإيرادات ١/٧٤.

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٧.

(٢) هو: عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر، السلمي، أسلم قديماً، وهاجر قبل فتح مكة، وشهد فتح مكة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أمامة، وسهل بن سعد، وغيرهما، وسكن الشام، ومات بمصر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٤١٣؛ الإصابة

ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان،  
وحيث يسجد لها الكفار<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل صفوان بن المعطل<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت عالم به وأنا به جاهل! قال: «وما هو؟» قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم صل فالصلاة محضرة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضرة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس<sup>(٣)</sup>».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣٥/٢، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٣٢) (٢٩٤).

(٢) هو: صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي، السلمي، ثم الذكواني، شهد الخندق والمشاهد، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل في سبيل الله، فقبل سنة تسع عشرة، وقيل غيرها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٦٧؛ الإصابة ٢/٩٠٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٢٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، ح (١٢٥٢)، والحاكم في المستدرک ٣/٥٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٦٣٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٢٢٢.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث تدل على النهي عن الصلاة عند انتصاف النهار، من غير فرق بين صلاة وصلاة، لذلك تكون الصلاة غير جائزة فيه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن النهي المذكور في هذه الأحاديث عام، لكن قد ورد عن رسول الله ﷺ ما يخص هذا العموم، كقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

لذلك يكون الأولى حمل هذا النهي على الصلوات التي تفعل بدون سبب سابق عليها، ويكون قضاء الفوائت ونحوه مستثنى من هذا العموم<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

وأدلة القول الثاني - وهو جواز الصلاة عند استواء النهار أي صلاة كانت - هي الأدلة التي استدل بها للقول بالنسخ. وقد سبق وجه الاستدلال منها، وما يرد به عليه.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو عدم جواز الصلاة عند نصف النهار، إلا يوم الجمعة وإلا التي لها سبب فتحوز وسط النهار - ما يلي:

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٣؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٢٣١؛ الاختيار

١/٤١؛ اللباب للمنبجي ١/١٨٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٣) انظر: الأم ١/٢٦٨؛ المحلى ٢/٥٨؛ المغني ٢/٥١٦.

أولاً: الأحاديث التي سبقت في دليل القول الأول، والتي فيها النهي عن الصلاة عند وسط النهار.

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف

(١) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٥، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ح (٤٤٤)، و مسلم في صحيحه ٢/٣٤٠، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ح (٧١٤) (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٤٢، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ح (١٢٣٣)، و مسلم في صحيحه ٢/٤٣٨، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٣٤) (٢٩٧).

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزوى عنه سليمان بن صرد، وابن المسيب، وغيرهما، وكان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ منه النسب، وتوفي سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: =

لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>.

سادساً: رواية ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وقد سبق في دليل القول بالنسخ، وفيه: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر رضي الله عنه».

سابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

الاستيعاب ٢٣٠/١؛ الإصابة ٢٥٩/١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨٩، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، ح (١٨٩٤)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٢١٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ح (٨٦٨)، والنسائي في سننه ص ٩٩، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ح (٥٨٥)، وابن ماجه في سننه ص ٢٢٣، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، ح (١٢٥٤)، وأحمد في المسند ٢٧، والدارمي في سننه ٩٧/٢، والفاكهي في أخبار مكة ٢٥٤/١، والدارقطني في سننه ٤٢٣/١، والحاكم في المستدرک ٦١٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٢. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٣٩/٢- بعد ذكر قول الحاكم والذهبي-: (وهو كما قال). وصححه في صحيح سنن الترمذي ص ٢١٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٣٣٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥٢/٢. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٩/١، بعد ذكر الرواية من طريق الشافعي: (وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث، وإسحاق بعده في =

ثامناً: عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسجّر إلا يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند وسط النهار تدل على عدم جواز الصلاة فيه، لكن ليس المراد بها جميع الصلوات، بل التي لا يوجد لها سبب سابق، أما ما لها سبب كالصلاة الفاتية، والركعتان لدخول المسجد وركعتا الطواف ونحوها، فالنهي في تلك الأحاديث لا يشملها؛ للأحاديث الواردة فيها، فتكون الصلاة لسبب مخصوصة من ذلك النهي، وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث كلها، كما أن الصلاة وسط النهار يوم الجمعة مستثنى من ذلك النهي للأحاديث الواردة فيها، ولرواية ثعلبة بن أبي مالك؛ حيث يدل على أن الصحابة كانوا

الإسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً). وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٨٨- بعد ذكر سنده: (وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد به، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٧١، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ح (١٠٨٣)، وقال: (وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٦٥٢، وقال: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٨٩- بعد ذكر قول أبي داود: (وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفي عليه في الحديث).

يصلون في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن القول بجواز الصلاة وسط النهار يوم الجمعة مطلقاً ضعيف؛ لضعف دليله، مع معارضته للأحاديث الصحيحة الدالة على عدم جواز الصلاة في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع - وهو جواز قضاء الفوائت، وركعتي الطواف وإعادة الجماعة، وسط النهار، وعدم جواز غيرها - ما يلي:  
أولاً: أما جواز قضاء الفوائت فلحديث أنس رضي الله عنه، وقد سبق ذكره<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أما جواز ركعتي الطواف في وسط النهار فلحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وقد سبق ذكره في دليل القول السابق<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أما جواز إعادة الجماعة في ذلك الوقت فلحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم ٢٦٨/١؛ الحاوي ٢٧٤/٢، ٢٧٥؛ المجموع ٥٧/٤.

(٢) راجع تخريج ما استدل به على جواز الصلاة وسط النهار يوم الجمعة في ص ٤٧١، وانظر: المغني ٥٣٦/٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٨٣، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن =



رابعاً: أما عدم جواز الصلوات غير ما ذكر فلاحدِيث النهي عن الصلاة في هذا الوقت، وقد سبق ذكرها في دليل القول الأول<sup>(١)</sup>. فهي عامة تشمل ذات السبب وغيرها؛ ولأنه إذا تعارض التحريم والندب، يكون ترك المحرم أولى<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع ما يلي:

أولاً: أن القول بنسخ النهي عن الصلاة وسط النهار قول ضعيف ومردود؛ إذ ليس عليه أي دليل كما سبق ذكره.

ثانياً: لا يجوز لأحد أن يتحرى الصلاة عند وسط النهار وغيره من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ثالثاً: أنه يستثنى من هذا النهي الصلاة التي لها سبب، وفي غيرها يبقى على العموم، وبذلك يمكن الجمع بين الأحاديث كلها الواردة في المسألة، والجمع بين الأحاديث أولى من ترك بعضها.

والله أعلم.

وقتها، ح(٦٤٨)(٢٣٨).

(١) سبق تحريجها في ص ٧٠٨، ٧٠٩.

(٢) انظر: المغني ٢/٥١٥-٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٣-٥٣٥؛ المتع ١/٥٣٥-٥٣٧؛ شرح

الزرکشي ١/٣٨١-٣٨٥.

## المطلب العاشر: الصلاة بعد العصر

ذهب داود الظاهري إلى إباحة الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس، وأن الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك منسوخة<sup>(١)</sup>.  
وعكس أبو عوانة فذهب إلى نسخ إباحة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه ومما يأتي من الأدلة أن سبب الاختلاف في المسألة أمران:  
القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.  
من أدلة من قال بنسخ الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ما يلي:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رَكعتان لم يكن رسول الله

---

(١) هذا ما نسب إليه ابن حزم أي القول بنسخ النهي عن الصلاة بعد العصر، أما ابن حجر فنسب إليه القول بنسخ جميع أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وعند الزوال وبعد العصر. لكن الذي يظهر أن قول داود هو كما قال ابن حزم؛ حيث أن ابن عبد البر نسب إليه جواز التطوع بعد العصر، ولم ينسب إليه الجواز مطلقاً، كما أن ابن حجر نفسه نسب إلى ابن حزم القول بنسخ أحاديث النهي مطلقاً، وهو خلاف ما قاله ابن حزم في المحلى. انظر: المحلى ٤٨/٢؛ التمهيد ٣٠٨/١؛ فتح الباري ٧٣/٢، ٧٤؛ تحفة الأحوذى ٥٦٨/١. وانظر كذلك بداية المجتهد ٢٠١/١.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة ٣٠٠/١. وبنحو قول أبي عوانة يدل كلام ابن شاهين. انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٣١-٤٤٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣٠٤/١؛ بداية المجتهد ٢٠٠/١؛ فتح الباري ٧٣/٢.

ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها- رضي الله عنها- قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يجب ما يخفف عنهم»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيتَه يصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢١، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح (٥٩٢)، ومسلم في صحيحه ٤٤٠/٢، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٣٥) (٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢١، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح (٥٩٠).

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١١.

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث منها ما يدل بعمومه على جواز الصلاة بعد العصر، وعند غروب الشمس، ومنها ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر، وأنه صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك حتى الموت، وهي بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فتكون ناسخة للنهي عن الصلاة بعد العصر<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى ركعتين بعد العصر، ولم يصل عند غروب الشمس، والنهي عن الصلاة عند الغروب أشد منه عن الصلاة بعد العصر، فلا يصح الاستدلال من الصلاة بعد العصر على نسخ النهي عن الصلاة عند

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٤) انظر: المحلى ٥٥/٢، ٧٦؛ بداية المجتهد ٢٠١/١؛ فتح الباري ٧٣/٢، ٨٠.

غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، وصلاته الركعتين بعد العصر يحتمل أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ، فلا يصح الاستدلال من ذلك على نسخ النهي عن الصلاة بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

دليل من قال بنسخ جواز الصلاة بعد العصر:

أولاً: عن أبي بصرة الغفاري<sup>(٣)</sup> قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس<sup>(٤)</sup> فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحلى ٧٦/٢؛ المغني ٥٣٣/٢، ٥٣٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٦/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦٤٣/٢؛ العزيز ٤٠٣/١؛ المجموع ٥٨/٤؛ المغني ٥٢٩/٢.

(٣) هو: جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص، الغفاري، أبو بصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو هريرة ﷺ، وعبيد بن جبر، وغيرهما، وسكن الحجاز ثم تحول إلى مصر، وقيل شهد فتح مصر، وتوفي بها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٥٢/٢؛ الإصابة ٢١٦٨/٤؛ التقريب ٣٦٢/٢.

(٤) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٣٣/٢: (هو موضع معروف)، وقال الياقوت في معجم البلدان ٢٢٠/٤: (المخمس -بجاء معجمة-: طريق في جبل غير إلى مكة). وورد في مسند أبي عوانة ٣٠٠/١ لفظ: (المحصب) بدل المخمس.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٠/٤، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ح (٨٣٠) (٢٩٢).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وفيه: (فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر قط إلا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، ولم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر، قال: فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١١.

ركعتين<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣١/٢، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، وهم من رجال الجماعة. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٣٣، ولفظه: (إن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر، فشغله القوم، قالت: فما صلاهما قبل ولا بعد).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٠٠، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ح (١٢٨٠). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٩٩. وقال في الإرواء ١٨٩/٢: رجال إسناده ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه). والنهي عنها ثابت بدليل حديث أم سلمة وقولها: (سمعتك تنهى عن هاتين)، ويؤكد النهي ما في أول هذا الحديث أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر - رضي الله عنهم - أرسلوا كريماً إلى عائشة - رضي الله عنها - وقالوا له: (اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل لها: «إننا أخبرنا أنك تصليينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما»).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٥٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، ح (١٨٤)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن. وقد روي غير واحد عن النبي ﷺ

أنه صلى بعد العصر ركعتين، وهذا خلاف ما روي عنه: أنه نهى عن الصلاة بعد العصر =

ويستدل منها على النسخ: بأن بعض هذه الأحاديث يدل على أن النبي ﷺ هُي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعضها يدل على أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتا الظهر حيث شغل عنهما، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما، وبعضها يدل على أن النبي ﷺ كان يصليهما وينتهي عنهما. فثبت من ذلك أن هُيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر ومنها الركعتان ناسخ لجواز ذلك<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه إن كان المراد أن التطوع بعد العصر كان مشروعاً، ثم هُي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، فصار ذلك منسوخاً، فهو صحيح، لكن يحتاج ذلك أولاً إلى إثبات سبق المشروعية.

وإن كان المراد: أن فعل النبي ﷺ للركعتين بعد العصر منسوخ، فهو غير صحيح؛ لقول عائشة-رضي الله عنها-: (والذي ذهب به ما تركهما حتى

حتى تغرب الشمس. وحديث ابن عباس أصح حيث قال: (لم يعد لهما) وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس). وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٨٧: (وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس-فذكره ثم قال:- وقال الترمذي حديث ابن عباس أصح حيث قال: لم يعد لهما، وقد روي عن زيد بن ثابت نحوه، قلت: هو عند أحمد لكن حديث عائشة أثبت إسناداً، ولفظها عند مسلم: ثم أثبتها). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٥٥: (ضعيف الإسناد، وقوله: (ثم لم يعد لهما) منكر).

(١) انظر: مسند أبي عوانة ١/٣٠٠؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٣٣-٣٣٩.



لقي الله<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يكره التطوع بعد العصر إلى أن تبدأ الشمس بالغروب،

ولا بأس بقضاء الفوائت وصلاة الجنائز فيه، ولا يجوز الصلاة عند غروب

الشمس إلا عصر يومه.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ونحوه قول المالكية إلا أنهم أجازوا عند الغروب

قضاء الفوائت<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا تجوز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،

وكذلك عند غروبها إلا ما له سبب كقضاء الفائتة وتحية المسجد، ونحوهما

فيجوز ذلك.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٧١٧. وانظر: بداية المجتهد ٢٠١/١.

(٢) انظر: الأصل ١٥٠/١، ١٤٩؛ شرح معاني الآثار ٣٠٦/١؛ مختصر القدوري ص ٣٢؛

الهداية ٢٣٦، ٢٣١؛ الاختيار ٤١/١؛

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٨٦، ٢٨٧؛ الكافي ص ٣٦؛ الاستذكار ١٥٢/١؛

بداية المجتهد ٢٠٢/١؛ جامع الأمهات ص ٨٣؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل

٥٨/٢، ٦٠.

(٤) انظر: الأم ٢٦٨/١؛ مختصر المزني ص ٣٣؛ الحاوي ٢٧٤/٢؛ العزيز ٣٩٦/١، ٣٩٧؛

المجموع ٥٧/٤.

**القول الثالث:** تجوز صلاة الجنازة بعد العصر لا عند غروب الشمس، ويجوز قضاء الفائتة، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة بعد العصر وعند غروب الشمس، ولا يجوز التطوع بغيرها لا بعد العصر ولا عند غروب الشمس. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** يجوز التطوع بعد العصر لا عند غروب الشمس. ورؤي ذلك عن: علي والزبير، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمر، وتميم الداري<sup>(٢)</sup>، و النعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة- رضي الله عنهم-، واختاره ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول-** وهو كراهة التطوع بعد العصر إلى أن تبدأ

---

(١) انظر: المغني ٢/٥١٥-٥٢٣، ٥٢٧؛ الشرح الكبير ٤/٢٤٤، ٢٤٧-٢٥٣؛ المتع ١/٥٣٤-٥٣٩؛ شرح الزركشي ١/٣٨٢-٣٨٦؛ الإنصاف ٤/٢٤٧-٢٥٣، ٢٥٠-٢٥٦؛ زاد المستقنع ص ١٦.

(٢) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود، الداري، أبو ربيعة، كان راهب أهل فلسطين، وقدم المدينة فأسلم سنة تسع، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، وانتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ؓ ونزل بيت المقدس، وتوفي به، قيل: مات سنة أربعين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٥٨؛ الإصابة ١/٢٠٧؛ تهذيب التهذيب ١/٤٧٠؛ التقريب ١/١٤٣.

(٣) انظر: الخلى ٢/٢٩، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٢-٤٧؛ التمهيد ١/٣٠٥، ٣٠٨-٣٠٩، الاستذكار ١/١٥١-١٥٢؛ المغني ٢/٥٢٧.

الشمس بالغروب، وجواز قضاء الفوائت، وصلاة الجنائز فيه، وعدم جواز الصلاة عند غروب الشمس إلا عصر يومه - ما يلي:

أولاً: أما كراهة الصلاة بعد العصر فللأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر، كحديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي بصرة الغفاري - رضي الله عنهم - وغيرهم، - وقد سبق ذكرها في دليل من قال بنسخ جواز الصلاة بعد العصر -<sup>(١)</sup>. فإنها قد جاء فيها النهي عن الصلاة بعد العصر، فدل ذلك على كراهة الصلاة بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أما جواز قضاء الفوائت وفعل صلاة الجنائز بعد العصر قبل بدأ الشمس في الغروب فلما يلي:

أ- حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

ب- الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز صلاة الجنائز بعد العصر قبل أن تميل الشمس للغروب<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أما عدم جواز الصلاة عند غروب الشمس إلا أن يصلي عصر يومه أو قضاء الفوائت، فلما يلي:

(١) راجع صفحة ٧١٩، ٧٢٠. وقد سبق تخريج حديث ابن عباس في ص ٦٩٦، وحديث أبي

هريرة وأبي سعيد في ص ٦٩٦، وحديث أبي بصرة في ص ٧١٩.

(٢) انظر: الهداية وشرحه فتح القدير ٢٣٦/١؛ الإشراف ٢٨٦/١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١١.

(٤) انظر: المعني ٥١٨/٢.

أ- أما جواز أن يصلي عصر يومه فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup>.

ب- أما جواز قضاء الفوائت فلما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ج- أما عدم جواز صلاة غير ما ذكر عند غروب الشمس، فلأحاديث النهي، ومنها:

١- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الصلاة عند غروب الشمس<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠٣. وانظر: الإشراف ١/٢٨٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع، ح (٥٨٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٤٣٢، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٨) (٢٩٠).

(٥) انظر: الاستذكار ١/١٤٦-١٤٧؛ الهداية ١/٢٣١؛ الاختيار ١/٤١.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو عدم جواز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وكذلك عند غروبها إلا ما له سبب كقضاء الفائتة وتحية المسجد، ونحوهما- ما يلي:

أولاً: الأحاديث السابقة والتي فيها النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: حديث أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف لا

(١) انظر تلك الأحاديث في ص ٧١٩، ٧٢٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١١.

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١١.

تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس تدل على عدم جواز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، لكن ليس المراد بها جميع الصلوات، بل التي لا يوجد لها سبب سابق، أما ما لها سبب كالصلاة الفائتة، والركعتان لدخول المسجد وركعتا الطواف ونحوها، فالنهي في تلك الأحاديث لا يشملها؛ للأحاديث الواردة فيها، فتكون الصلاة لسبب مخصوصة من ذلك النهي، وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث كلها<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو جواز صلاة الجنازة بعد العصر لا عند غروب الشمس، وجواز قضاء الفائتة، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة بعد العصر وعند غروب الشمس، وعدم جواز تطوع غيرها لا بعد العصر ولا عند غروب الشمس - ما يلي:

أولاً: أما جواز صلاة الجنازة بعد العصر؛ فإجماع المسلمين على ذلك، أما عدم جوازها عند غروب الشمس فلحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أما جواز قضاء الفوائت فلما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من

(١) سبق تخريجه في ص ٧١٢.

(٢) انظر: الأم ١/٢٦٨؛ الحاوي ٢/٢٧٤، ٢٧٥؛ المجموع ٤/٥٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩٧. وانظر: المغني ٢/٥١٨.

حديث أنس رضي الله عنه (١).

ثالثاً: أما جواز ركعتي الطواف بعد العصر وعند الغروب فلحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وقد سبق ذكره كذلك.

رابعاً: أما جواز إعادة الجماعة في ذلك الوقت فلحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» (٢).

خامساً: أما عدم جواز الصلوات غير ما ذكر فلاحدِيث النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس، وقد سبق بيانها (٣). وهي أحاديث عامة تشمل ذات السبب وغيرها.

ولأنه كما روي عن النبي ﷺ أنه صلى الركعتين بعد العصر فقد صح عنه كذلك أنه نهي عن الصلاة بعد العصر، وفعل النبي ﷺ يدل على الندب، ونهيه على التحريم، وعند التعارض يقدم التحريم على الندب؛ لأن ترك المحرم أولى من فعل المندوب (٤).

(١) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١٤.

(٣) سبق ذكر تلك الأحاديث في ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٤) انظر: المغني ٢/٥١٥-٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٣-٥٣٥؛ المتع ١/٥٣٥-٥٣٧؛ شرح

الزركشي ١/٣٨١.

## دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع- وهو جواز صلاة التطوع بعد العصر إلى ما قبل الغروب- ما يلي:

أولاً: الأحاديث السابقة في أدلة قول من قال بنسخ النهي عن الصلاة بعد العصر<sup>(١)</sup>؛ حيث أنها تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع بعد العصر، فدل ذلك على الجواز.

ثانياً: عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: (أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين- وعمر خليفة- فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لو لا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)<sup>(٣)</sup>.

(١) في هذه المسألة في ص ٧١٩، ٧٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٩٩، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ح (١٢٧٤)، والنسائي في سننه ص ٩٧، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، ح (٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤٤/٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٩٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠١/١، وابن حزم في المحلى-واللفظ له-

٤١/٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٢: (رواه أحمد والطبراني في الكبير، =



فهذه الأدلة تدل على أن الصلاة جائزة بعد العصر ما لم تصفر الشمس ولم تتصَيَّف للغروب<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لاشك في أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر، لكن صح عنه ﷺ أنه كان ينهي عن الصلاة بعد العصر، فإما يجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل فعل النبي ﷺ الركعتين بعد العصر على خصوصيته كما قاله بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وإما يرجح أحاديث النهي؛ لأن فعل النبي ﷺ الركعتين بعد العصر يدل على الجواز والندب، ونهيه يدل على التحريم، وإذا تعارض الندب والتحريم فيقدم التحريم<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع ما يلي:

أولاً: أن القول بنسخ النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس قول ضعيف ومردود، وقد سبق ما يرد به هذا القول، ويضاف إلى ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يختلفوا في النهي عن الصلاة

وإسناده حسن).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠١/١؛ المحلى ٣٨/٢-٤٧؛ المغني ٥٢٧/٢-٥٢٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٦/١؛ السنن الكبرى ٦٤٣/٢؛ العريز ٤٠٣/١؛ المغني

٥٢٩/٢؛ المجموع ٥٨/٤.

(٣) انظر: المغني ٥٣٤/٢.

بعد العصر، وإنما اختلفوا في جواز الركعتين بعد العصر، فمن قال بجواز ذلك رأى أن النهي مختص بوقت الغروب، وأنه يجوز قبل ذلك صلاة ركعتين لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ. فكيف يقال بنسخ ما اتفقوا عليه. بما اختلفوا فيه؟. على أن صلاة التطوع عند الغروب لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، وقد ثبت عنه النهي عن الصلاة عند غروب الشمس، لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم التطوع عند الغروب وكرهته قبل ذلك، وأن النهي عند الغروب أشد منه قبل ذلك، لعدم وجود المعارض عند الغروب، بخلاف ما قبله<sup>(١)</sup>.

كما أن القول بنسخ الصلاة بعد العصر ضعيف؛ لأن عائشة-رضي الله عنها- حكّت أن النبي ﷺ داوم على الركعتين بعد العصر حتى لقي الله تعالى، فكيف يقال بنسخ ذلك ولا يعلم تاريخ النهي، أما فعله ﷺ الركعتين فقد ذكرت عائشة-رضي الله عنها- أنه ﷺ داوم عليها حتى الموت.

ثانياً: لا يجوز لأحد أن يتحرى الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وكذلك في غيره من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ثالثاً: يجوز أن يصلى بعد العصر قبل اصفرار الشمس ما يوجد له سبب؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته الركعتان بعد الظهر صلاهما بعد العصر.

(١) انظر: مختصر القدوري ص ٣٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٣١-٢٣٨؛ المغني

رابعاً: تكره صلاة التطوع بعد العصر إذا لم يوجد لها سبب، ويحرم عند الغروب؛ وذلك لأن النهي عن الصلاة عند الغروب أشد، ولم يوجد له ما يعارضه، بخلاف ما بعد العصر، حيث ويوجد ما يعارضه، وهو وإن كان يدل على الجواز إلا أن النهي يقدم عليه لأمرين:

**الأول:** لأن النهي عن الصلاة بعد العصر ثابت من قول النبي ﷺ، وصلاة الركعتين بعد العصر ثبت من فعله ﷺ، وعند التعارض يقدم قوله ﷺ على فعله؛ لاحتمال تخصيصه ﷺ بما فعله<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر عامة، وقد تعارضت مع ما يدل على الجواز والندب، فيقدم ما يدل على النهي على ما يدل على الجواز؛ لأن ترك المحظور أولى من فعل المندوب<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: البلبيل في أصول الفقه ص ٢٥٣؛ البحر المحيط للزركشي ٢٠٥/٨؛ مذكرة أصول

الفقه ص ٣٢٠.

(٢) انظر: المغني ٥٣٤/٢.

## المطلب الحادي عشر: أن يؤذن أحد ويقيم آخر

ذهب ابن شاهين إلى أن من أذن<sup>(١)</sup> فهو يقيم، وأن رخصة أن يؤذن أحد ويقيم غيره منسوخ<sup>(٢)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يلي:

أولاً: عن زياد بن الحارث الصدائي<sup>(٤)</sup>، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال<sup>(٥)</sup> أن يقيم، فقال رسول الله

---

(١) الأذان لغة: الإعلام. انظر: مختار الصحاح ص ١١؛ المصباح المنير ص ١٠؛ القاموس المحيط ص ١٠٥٨.

والأذان شرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. انظر: الاختيار ٤٢/١؛ مواهب الجليل ٦٨/٢.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٦٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢١٢/١.

(٤) هو: زياد بن الحارث الصدائي، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: زياد بن نعيم الحضرمي. انظر: الإصابة ٦٣٦/١؛ تهذيب ٣١٧/٣.

(٥) هو: بلال بن رباح الحبشي، التيمي مولاهم، أسلم قديماً، وكان مولى لأمية بن خلف وكان يعذبه على التوحيد، فاشتراه أبو بكر وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وروى عنه ﷺ، وخرج بعده إلى الشام، ومها توفي في زمن عمر. انظر: التاريخ الكبير ١٠٦/٢؛ الإصابة ١٨٧/١؛ التهذيب ٤٦١/١.

ﷺ: «إن أخوا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة، فترل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٧، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح(٥١٤)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٥٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ح(١٩٩)، وابن ماجه في سننه ص ١٣٨، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، ح(٧١٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٦/١، والإمام أحمد في المسند ٧٩/٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦٠/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٩٦، وحسنه. وقال الترمذي: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث) وقال النووي في المجموع ٩٠/٣: (قال الترمذي والبغوي: في إسناده ضعف). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٦٠/١: (في سننه عبد الرحمن الإفريقي سكت عنه هنا- يعني البيهقي- وقال في باب فرض التشهد: ضعفه القطان، وابن مهدي، وابن معين، وابن حنبل، وغيرهم). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٥٥/١: (ضعيف) ثم ذكر من خرجه وكلام الترمذي فيه، ثم قال: (وقد ضعف الحديث أيضاً البغوي والبيهقي، وأنكره سفيان الثوري). وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٤/١: (وهذا سند ضعيف من أجل الإفريقي هذا).

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٦/١، =

ويستدل منهما على النسخ: بأن هذا الحديث (من أذن فهو يقيم) متأخر عن الحديث الذي يدل على جواز أن يؤذن أحد ويقيم آخر؛ لأن ذلك كان في أول ما شرع الأذان، وهذا الحديث كان بعد ذلك بلا شك، حيث كان النبي ﷺ في مسير له، فيكون هذا اللاحق ناسخاً لذلك السابق، وأولى بالأخذ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين، والجمع هنا ممكن، وذلك بحمل حديث الصدايحي على الأولوية، وغيره على الجواز<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقال: (تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن راشد السماك، وهو ضعيف). وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠٩/١: (وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء) وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٤/١: (وروي الحديث عن ابن عمر ولكنه ضعيف أيضاً)، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال في علل الحديث: (وقال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث).

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٦٦؛ التمهيد ١٦/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي

٥٨٧/١؛ الاعتبار للحازمي ص ١٩٦؛ رسوخ الأخبار ص ٢٣٩.

(٢) انظر:؛ الاعتبار للحازمي ص ١٩٦؛ رسوخ الأخبار ص ٢٣٩.

وقد اتفق أهل العلم على جواز أن يؤذن أحد ويقيم آخر<sup>(١)</sup>،  
واختلفوا في الأولى على قولين:

**القول الأول:** أنه لا بأس أن يؤذن أحد ويقيم آخر.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وأبي ثور، وروي ذلك عن علي

عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستحب أن يقيم من أذن.

وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والليث، والثوري<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو أنه لا بأس أن يؤذن أحد ويقيم آخر- ما

يلي:

أولاً: عن عبد الله بن زيد<sup>(٨)</sup> عليه السلام، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم

(١) انظر: الاعتبار ص ١٩٥؛ المجموع ٩٠/٣.

(٢) انظر: الأصل ١٣١/١؛ شرح معاني الآثار ١٤٢/١، ١٤٣؛ حاشية ابن عابدين ٥٩/٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/٣؛ جامع الأمهات ص ٨٧؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل

١١٤/٢.

(٤) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ الاعتبار ص ١٩٥.

(٥) انظر: الأم ٩١/١؛ العزيز ٤٢٥/١؛ المجموع ٩٠/٣؛

(٦) انظر: المغني ٧١/٢؛ الشرح الكبير ٨٢/٣؛ المتع ٣٢٦/١؛ الإنصاف ٨٢/٣.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٨٩/١؛ الاعتبار ص ١٩٥.

(٨) هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة-وقيل: ابن عبد ربه-الخزرجي الأنصاري، أبو محمد المدني، =

يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتي النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن زيد ﷺ أنه أرى الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «علمهن بلالاً» فعلمتهن بلالاً، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت<sup>(٢)</sup>.

=  
شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد، وابن المسيب، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل استشهد بأحد. انظر: الإصابة ١٠٥١/٢؛ التهذيب ٢٠٠/٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٧، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح(٥١٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده -منحة المعبود- ص ٧٨، وأحمد في المسند ٣٩٧/٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/١، والدارقطني في سننه ٢٤٥/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٧/١، والحازمي في الاعتبار ص ١٩٤. وذكر البيهقي في السنن ٥٨٧/١: أن البخاري قال: (فيه نظر) وأن أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه كان يضعفه. وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٩/١ -بعد ذكر من خرجه: (ومحمد بن عمرو هو الواقفي، بينه أبو داود الطيالسي في روايته، هو ضعيف واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل عن عبد الله بن محمد، قال ابن عبد البر: إسناده حسن أحسن من حديث الإفريقي). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٨٦.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٧٠/١: (أخرجه البيهقي في الخلافيات.. فذكره، وذكر كلام البيهقي فيه، ثم أجاب عنه، وقال ابن حجر في الدراية ١١٥/١: (وإسناده =



وهذا يدل على أنه لا بأس أن يؤذن أحد ويقيم آخر<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

أما القول الثاني-وهو أن الأولى أن يقيم من أذن- فدليله حديثي زياد بن الحارث الصدائي وابن عمر، رضي الله عنهم، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منهما: هو أن فيهما بيان أن من أذن فهو يقيم، فدل على أن ذلك أولى، وهذا ليس مخالفاً لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ لأن هذا يدل على الأولوية، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه على الجواز، ولا منافاة بينهما<sup>(٣)</sup>.

### الراجع

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي-والله أعلم بالصواب- ما

يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الثاني؛ وذلك لأن به يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، وما دام يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة لا

صحيح، وله شاهد عند أبي داود...).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٤٢؛ التمهيد ٣/١٦.

(٢) سبق تخريج حديث زياد بن الحارث في ص ٧٣٥، وحديث ابن عمر في ص ٧٣٥.

(٣) انظر: التمهيد ٣/١٦؛ المغني ٢/٧١؛ حاشية ابن عابدين ٢/٥٩.

يصار إلى ترك بعضها<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: أنه لا يصح دعوى نسخ ما يدل على جواز أن يؤذن أحد ويقسيم غيره؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة، وفي هذه المسألة أمكن الجمع بين الأدلة كما سبق ذكره<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص ١٩٦؛ رسوخ الأحبار ص ٢٣٩؛ فتح الباري ٤/٣٩٧.

(٢) انظر: الاعتبار ص ١٩٦، ٤٩٥؛ رسوخ الأحبار ص ٢٣٩.

## المطلب الثاني عشر: إفراد الإقامة

ذهب بعض الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن إفراد الإقامة كان أولاً، ثم نسخ بالإقامة

مثنى مثنى.

وعكس الحازمي فذهب إلى . أن إفراد الإقامة هو الناسخ للإقامة مثنى

مثنى<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة،

(١) هذه المسألة بحثها في عدة مصادر من كتب الحنفية فلم أجد أحداً منهم ادعى النسخ، ولا

نسبه إلى أحد من أئمة الحنفية، وإنما نسبه إليهم الحازمي وغيره. قال الحازمي في الاعتبار

ص ١٦٨: (فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى، وهو قول سفيان الثوري

وأبي حنيفة وأهل الكوفة، واحتجوا في هذا الباب بهذا الحديث -يعني به حديث أبي

محمودة والذي فيه ذكر تشية الإقامة- ورأوه محكماً وناسخاً لحديث بلال). وقال أبو

إسحاق الجعبري في رسوخ الأخبار ص ٢٣٦: (وهذا يدل على أن الإقامة مثنى

كالأذان، وهو مذهب أبي حنيفة والكوفة والثوري، ورأوه محكماً ناسخاً لإيتارها

لتأخرها) وقال ابن حجر في الفتح ١٠٦/٢- بعد ذكر حديث أنس-: (وهذا الحديث

حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ،

وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محمود). وقال عبد الرحمن

المباركفوري في تحفة الأحوذى ١/٦٠٤: (قلت: وأجاب عن أحاديث الباب من لم

يقول بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم،

فقال بعضهم: إن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محمود).

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٠٠. ونسب أبو إسحاق الجعبري القول بنسخ تشفيح الإقامة إلى

مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم. انظر: رسوخ الأخبار ص ٢٣٧.

لكن السبب الأصلي للاختلاف هو تعارض الأحاديث الواردة فيها<sup>(١)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة من قال بنسخ أفراد الإقامة:

أولاً: عن أبي مخذورة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وفيه: «والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢١٥/١.

(٢) هو: أوس بن معير بن لوذان الجمحي أبو مخذورة، -وقيل: اسمه: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل سلمان- القرشي، المكّي، المؤذن، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عبد الملك، وعبد الله بن محيرز، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وخمسين، وقيل بعد ذلك. انظر: الإصابة ٩٨/١، ٢٣٥٣/٤؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٩٩؛ التقريب ٤٦٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٤، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح(٥٠٢)، والترمذي في سننه ص ٥٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ح(١٩٢)، والنسائي في سننه ص ١٠٥، كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، ح(٦٣٠)، وابن ماجه في سننه ص ١٣٧، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، ح(٧٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٨٥، والإمام أحمد في المسند ١٠٠/٢٤، وابن الجارود في المنتقى ص ٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤، وابن حبان في صحيحه ص ٥٣٤، والدارقطني في سننه ١/٢٣٧، والبيهقي =

ثانياً: عن الأسود بن يزيد<sup>(١)</sup> «أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً «يؤذن مثني، ويقيم مثني»<sup>(٣)</sup>.

في السنن الكبرى ١/٦١٣. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال الحازمي في الاعتبار ص ١٩٨: (هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسوي). وقال النووي في المجموع ٣/٧٠: (إسناده صحيح). وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٦٨: (قال في الإمام: وهذا السند على شرط الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٠٠: (وتكلم عليه البيهقي بأوجه من التضعيف، وردها ابن دقيق العيد في الإمام وصح الحديث). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٨٤: (حسن صحيح).

(١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمر، مخضرم، ثقة فقيه، روى عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وغيرهما، وتوفي سنة أربع أو خمس وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣١٠؛ التقريب ١/١٠٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤، والدارقطني في سننه ١/٢٤٢. قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٦٩ - بعد ذكر من أخرجه -: (قال ابن الجوزي في التحقيق: والأسود لم يدرك بلالاً، قال صاحب التنقيح: وفيما قاله نظر، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثاً). وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٩٨: (فائدة: ورد في تشيئة الإقامة أحاديث)، وذكر منها حديث الأسود بن يزيد، ولم يتكلم فيه بشيء.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٩٩: =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي مخزومة رضي الله عنه هذا متأخر؛ لأنه كان بعد فتح مكة، وفيه تثنية الإقامة فيكون ناسخاً لحديث أفراد الإقامة؛ لأنه كان أول ما شرع الأذان، كما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه، ويؤكد القول بالنسخ أن بلالاً رضي الله عنه كان يقيم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، كما يدل عليه حديث الأسود، وسويد بن غفلة؛ لأهما قدما المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويا عن بلال رضي الله عنه ذلك <sup>(١)</sup>.

### أدلة من قال بنسخ تثنية الإقامة:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: ذكروا النار والناقوس <sup>(٢)</sup>، فذكروا اليهود والنصارى، «فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة» <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين

(وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة: أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة، وادعى الحاكم فيه الانقطاع، ولكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالاً، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة).

(١) انظر: الاعتبار ص ١٩٩؛ رسوخ الأخبار ص ٢٣٦؛ فتح الباري ١٠٦/٢؛ التلخيص الحبير ١٩٩/١؛ نيل الأوطار ٤٢/٢؛ تحفة الأحوذى ٦٠٤/١.

(٢) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعلمون بها أوقات صلاتهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٨٧/٢؛ المصباح المنير ص ٦٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٤، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح (٦٠٣)، ومسلم في صحيحه ٦٢/٢، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح (٣٧٨) (٣).

مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» فإذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا للصلاة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن سلمة بن الأكوع<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرداً»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أنس رضي الله عنه يدل أن بلائاً رضي الله عنه أمر بإفراد الإقامة، وكان ذلك أول ما شرع الأذان، لكن الأمر بقي على إفراد الإقامة حتى بعد فتح مكة، حيث أقره الرسول ﷺ على الأفراد بما بعد فتحها، وحتى إلى وفاة الرسول الله ﷺ؛ بل دليل حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وسلمة بن الأكوع؛ حيث إنهما يدلان على استمرار إفراد الإقامة طول عهد الرسول

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٦، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، ح (٥١٠)، والنسائي في سننه ص ١١٢، كتاب الأذان، باب كيف الإقامة، ح (٦٦٨)، والطيالسي في مسنده ص ٧٩، وأحمد في المسند ٤٠٤/٩، والدارمي في سننه ٢٩٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/١، وابن حبان في صحيحه ص ٥٣١، والحاكم في المستدرک ٣١٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠٩/١. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٧٣/٣: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ١١٢.

(٢) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع- سنان- بن عبد الله، أبو مسلم، الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه إياس، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٧٥٣/١؛ تهذيب التهذيب ١٣٦/٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤١/١.

ﷺ<sup>(١)</sup>. وإذا كان الأمر كذلك فيكون ذلك ناسخاً لثنية الإقامة؛ لأن الإفراد بها آخر الأمرين<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صفة الإقامة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الإقامة مثنى مثنى.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وروى ذلك عن علي، وسلمة بن الأكوع، وأبي محذورة - رضي الله عنهم -. وبه قال مجاهد، وأبو العالية، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحسن بن حي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الإقامة تفرّد، مرة مرة.

وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وبه قال الليث بن سعد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لأن قوله (على عهد رسول الله ﷺ) عام يشمل جميع عهد الرسول ﷺ؛ لأن اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة. انظر: فتح الباري ١/٣٥١؛ عمدة القاري ٣/٤٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٠٠؛ رسوخ الأخبار ص ٢٣٧؛ فتح الباري ٢/١٠٦..

(٣) انظر: الأصل ١/١٢٩؛ شرح معاني الآثار ١/١٣٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٧؛ بدائع الصنائع ١/٣٦٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٢٤٣؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٥٠.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٤٣٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٧؛ شرح معاني الآثار ١/١٣٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٧؛ التمهيد ٣/٤٤.

(٥) انظر: التمهيد ٣/٤٤؛ بداية المجتهد ١/٢١٥؛ جامع الأمهات ص ٨٧؛ مواهب الجليل ٢/١٢٤.

(٦) انظر: الاستذكار ١/٤١٥.



**القول الثالث:** أن الإقامة تفرد، مرة مرة، إلا قوله: (قد قامت الصلاة)

فإنه يقولها مرتين.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وروي عن ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وأنس، رضي الله عنهم. وبه قال أكثر العلماء، منهم: الحسن البصري، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** أن الشخص مخير بين أفراد الإقامة وتثنيها.

وهو قول للإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، ونحوه قول إسحاق بن راهوية، وداود بن

علي، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أن الإقامة مثنى مثنى - ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أبي مخنورة رضي الله عنه

والأسود بن يزيد، وسويد بن غفلة<sup>(٦)</sup>؛ حيث إن فيها الإقامة مثنى مثنى.

(١) انظر: الأم ١٧٣/١؛ مختصر المزني ص ٢٢؛ العزيز ٤١١/١؛ المجموع ٧٢/٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ٤٨٧/٢؛ المغني ٥٨/٢؛ الشرح الكبير ٦٦/٣؛

المتع ٣٢٢/١؛ شرح الزركشي ٢٧٢/١؛ الإنصاف ٦٦/٣.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/١؛ التمهيد ٤٤/٣؛ المجموع ٧٢/٣.

(٤) انظر: انظر: المغني ٥٧/٢؛ شرح الزركشي ٢٧٢/١؛ الإنصاف ٦٦/٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٤١٧/١؛ المغني ٥٧/٢.

(٦) سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة في ص ٧٤٢، ٧٤٣.

ثانياً: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه أُرِي الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: «علمهن بلالاً» فعلمتهن بلالاً، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه رأى في المنام الأذان فأتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال: «علمه بلالاً»، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٧٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ١/١٣٤. وأخرجه الترمذي في سننه ص ٥٨، كتاب المواقيت، باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى، ح (١٩٤)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، وذكر أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، ثم قال: (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام... -إلى أن قال:- وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى) وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٤٢، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦١٨، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن عبد الله بن زيد الأنصاري. فذكره. ورواه من طرق أخرى ثم قال: (والحديث مع الاختلاف في سننه مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما، -إلى أن قال:- فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: (الطريق الأول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله حدثوه، فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة -رضي الله عنهم- وأن جهالة الإسم غير ضارة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في =

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن الإقامة مثنى مثنى<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو أن الإقامة مرة مرة - حديث أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(٢)</sup>.  
فإنه يدل على أن الإقامة مرة مرة<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأنه جاء في روايات أخرى لحديث أنس رضي الله عنه زيادة: (إلا الإقامة) مما يدل على تكرار قوله: (قد قامت الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث - وهو أن الإقامة مرة مرة، إلا قوله: (قد قامت الصلاة) فيقوله مرتين - ما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل من قال بنسخ تثنية الإقامة من حديث ابن عمر،

---

غاية الصحة. وإذا صح هذا الطريق فبعد ذلك إنما يعلل بالاختلاف إذا كان ممن هو غير مستضعف، وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية الحافظ - إلى أن قال: - فظهر بذلك ضعف قول البيهقي). وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٦٧/١: (قال في الإمام: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٣٤؛ الجوهر النقي ١/٦١٩؛ نصب الراية ١/٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٤٤.

(٣) انظر: التمهيد ٣/٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/١٠٤.

وسلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup>، رضي الله عنهم؛ فإنهما يدلان على أفراد الإقامة.  
ثانياً: عن أنس رضي الله عنه قال: «فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة،  
إلا الإقامة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن سعد<sup>(٣)</sup> مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن أذان بلال كان مثنى مثنى،  
وإقامته مفردة)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على أفراد  
الإقامة<sup>(٥)</sup>.

### دليل القول الرابع:

أما القول الرابع فدليله كل ما صح وروي في الإقامة، ومنها ما سبق  
ذكره في دليل الأقوال السابقة.

(١) سبق تخريج حديث ابن عمر في ص ٧٤٥، وحديث سلمة في ص ٧٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٤، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى، ح (٦٠٥)،  
ومسلم في صحيحه ٦١/٢، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح  
(٣٧٨) (٢).

(٣) هو: سعد بن عائد، ويقال: ابن عبد الرحمن، المؤذن، مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار،  
المعروف بسعد القرظ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: ابنه: عمار، وعمر، وغيرهما،  
وكان مؤذن قباء فنقله أبو بكر، وقيل عمر، إلى المسجد النبوي، وعاش إلى أيام حجاج.  
انظر: الإصابة ٧٠٧/١؛ تهذيب التهذيب ٤١٣/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٤٠، كتاب الأذان، باب أفراد الإقامة، ح (٧٣١). وقال  
الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٤٠: (صحيح).

(٥) انظر: المجموع ٧٣/٣؛ المغني ٥٩/٢.

ووجه لاستدلال منها: أن كل ما روي عن النبي ﷺ في ذلك محمول على الإباحة والتخيير، وكله جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو جواز صفتي الإقامة وهما الشفع والوتر، كما هو القول الرابع؛ وذلك لأن بلائاً ﷺ كان مؤذناً في المدينة، وأبو مخذرة ﷺ كان مؤذناً في مكة، وقد روي عن كل منهما تثنية الإقامة وإفرادها<sup>(٢)</sup>، وهو دليل للتخيير وإباحة كلا الصفتين، ورد لقولي النسخ المتضادين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد ذكر بعض ما ورد في صفة الأذان والإقامة: (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتشعب صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمة.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل الشرق، فهؤلاء

(١) انظر: الاستدكار ١/٤١٧؛ فتح الباري ٢/١٠٦؛ نيل الأوطار ٢/٤٢؛ تحفة الأحوذى

٦٠٤/١

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٣٢-١٣٤؛ سنن الدارقطني ١/٢٣٦-٢٤٣.

من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة-ولا أحب تسميته- من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم شفع الإقامة، مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة، هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته، فكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا<sup>(١)</sup>.

ولكن الأولى مع هذا إيتار الإقامة؛ لكون الأحاديث الدالة عليها أصح وأثبت من أحاديث تنبئها<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٢.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى ٦٠٩/١.

## المبحث الثاني: طهارة ما يصلى فيه، وعليه، واستقبال القبلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة.

المطلب الثاني: رش الماء على بول الكلب إذا بال في المسجد.

المطلب الثالث: بول ما يؤكل لحمه.

المطلب الرابع: الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وغير ذلك مما

ورد النهي عن الصلاة فيها.

المطلب الخامس: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

## المطلب الأول: اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة

ذهب ابن حزم، والمجد ابن تيمية<sup>(١)</sup> إلى اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة، وأن ما يستدل منه على عدم اشتراط ذلك فهو منسوخ؛ لتقدمه، وتأخر ما يدل على الاشتراط<sup>(٢)</sup>.

والقول بالنسخ ليس له أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب لاختلافهم فيها هو تعارض ظواهر الآثار<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجلسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرأئي؟

---

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني الفقيه الحنبلي، مجد الدين أبو البركات، سمع من عمه الخطيب فخر الدين، وابن سكينة، وغيرهما، وبرع في علوم عدة، ومن مؤلفاته: المحرر في الفقه، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. انظر: البداية والنهاية ١٣/١٦٨؛ شذرات الذهب ٥/٢٥٧.

(٢) انظر قول ابن حزم في: المحلى ١/١٧٢. أما المجد ابن تيمية فنسب إليه القول بالنسخ: ابن مفلح في الفروع ٢/٩٧، وابن مفلح الحفيد في المبدع في شرح المقنع ١/٣٨٦، والبهوتي في كشف القناع ١/٣٤٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/٤٠٩ - بعد ذكر الحديث الذي يستدل منه على عدم الاشتراط-: (قلنا: قد قال بعض أصحابنا: هذا منسوخ؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/١٤٩.



أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها<sup>(١)</sup> فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم<sup>(٢)</sup>، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجداً فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك. فانطلق منطلق إلى فاطمة<sup>(٣)</sup>، وهي جويرية فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان

(١) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه، يكون ذلك للناس والخيول والإبل، وقيل: هو لفافة الولد من الدواب، وهو من الناس المشيمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٠٢؛ لسان العرب ٦/٣٥٣.

(٢) هو عقبة ابن أبي معيط، كما هو مصرح في رواية مسلم وغيره.

(٣) هي: فاطمة بنت محمد-رسول الله- بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية، ولدت قبل البعثة، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها أنها: الحسن والحسين، وغيرهما، وتوفيت سنة إحدى عشرة. انظر: الإصابة ٤/٢٥٩٦-٢٦٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٩، كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، ح (٥٢٠)، ومسلم في صحيحه ٣/٤٨٤، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، ح (١٧٩٤) (١٠٧).

يمشي بالنميمة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قول النبي ﷺ لفاطمة ابنة أبي حبيش: «لا، إنما ذلك عرق وليس بجيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله «أمر النبي ﷺ بذنوب<sup>(٤)</sup> من ماء فهريق عليه»<sup>(٥)</sup>.

خامساً: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم

---

(١) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٩٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٠، كتاب الوضوء، باب، ح(٢١٨)، ومسلم في صحيحه ٥٣٢/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح(٢٩٢) (١١١).

(٣) سبق تخريجه في ص ٦١٧.

(٤) الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦١٤/١؛ المصباح المنير ص ٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥١، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ح(٢٢١).

نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» أو قال: «أذى»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سألت رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: «نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث-غير حديث ابن مسعود رضي الله عنه- تدل على أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، وهي متأخرة؛ لأنها مدنية، فتكون ناسخة لما يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه من عدم الاشتراط؛ لأنه كان بمكة قبل الهجرة<sup>(٣)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٠٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، ح (٦٥٠). وقال النووي في المجموع ٨٩/٣: (رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: هو صحيح على شرط مسلم) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٠٨، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، ح (٥٤٢). قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ١١٠: (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٠٨.

(٣) انظر: المحلى ١/١٧٢؛ شرح العمدة ٢/٤٠٩؛ الفروع ٢/٩٧؛ المبدع ١/٣٨٦؛ كشاف القناع ١/٣٤٢.

**القول الأول:** أن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة مع الذكر للنجاسة، والقدرة على إزالتها، وليست بشرط مع النسيان، أو مع عدم القدرة. وهو قول للإمام مالك، وقال به بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن إزالة النجاسة ليست بشرط لصحة الصلاة، بل سنة من سنن الصلاة على كل حال، أي سواء ذكرها أم لا، وقدر على إزالتها أم لا. وهو قول المالكية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الأصل ٢٠٠/١؛ مختصر القدوري ص ٢٦؛ بدائع الصنائع ٣٠١/١؛ الهداية وشرحه العناية ٢٥٦/١.

(٢) انظر: الأم ١٢٣/١؛ التنبية للشيرازي ص ٣٥؛ الوجيز وشرحه العزيز ٦/٢؛ المجموع ٩٧/٣؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١٨٨/١.

(٣) انظر: المغني ٤٦٤/٢؛ المحرر للمجد ابن تيمية ٤٧/١؛ الشرح الكبير ٢٧٩/٣؛ الفروع ٩١/٢؛ شرح الزركشي ٣٧٠/١؛ الإنصاف ٢٨٠/٣.

(٤) انظر: المغني ٤٦٤/٢؛ المجموع ٩٧/٣.

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٣٧/١؛ الاستذكار ٣٧٦/١؛ الكافي ص ٦٤؛ بداية المجتهد ١٤٨/١؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ١٨٨/١، ١٣٦/٢؛ مواهب

الجليل ١٨٨/١، ١٣٨/٢.

(٦) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ-غير حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ حيث إنها تدل على غسل النجاسات من الثياب، والأرض، والبدن، فدل ذلك أن إزالتها شرط لصحة الصلاة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين أنهم قالوا: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: اغسلها بالماء وانقها من الدرن والقذر<sup>(٣)</sup>.

فدلت هذه الأدلة أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة<sup>(٤)</sup>.

## دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-وهو أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة عند الذكر و القدرة فقط- بما يلي:

أولاً: أما اشتراط ذلك عند الذكر والقدرة فللأدلة التي سبق ذكرها

(١) انظر: التمهيد ٣٩١/٢؛ المغني ٤٦٤/٢؛ المجموع ٩٨/٣.

(٢) سورة المدثر، الآية (٤).

(٣) انظر: التمهيد ٣٩١/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٤١/٤؛ فتح القدير للشوكاني ٤٠٣/٤.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١٣٨/١؛ التمهيد ٣٩١/٢؛ المغني ٤٦٤/٢؛ المجموع

في دليل القول الأول - غير حديث ابن مسعود، وأبي سعيد، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما عدم اشتراط ذلك عند النسيان وعدم القدرة؛ فلما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منهما: أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على عدم اشتراط ذلك عند عدم القدرة، ولذلك لم يقطع الصلاة عندما أُلقي عليه الدم والقرث، بل استمر فيها.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة إذا كان ساهياً غير عالم بها، فلو كان إزالة النجاسة شرطاً مع عدم الذكر لما بنى على صلاته<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن الحديث الأول كان بمكة قبل الهجرة في وقت لعل الصلوات الخمس لم تكن فرضت، ولم تحكم بنجاسة الدم وذبائح المشركين، والأمر بتجنب النجاسة متأخر؛ لأنه كان بالمدينة<sup>(٤)</sup>.

أما الحديث الثاني فالقدر المذكور فيه لعله كان شيئاً مستقذراً ولم يكن

---

(١) انظر: الإشراف ١/١٣٨.

(٢) سبق تخريج ابن مسعود في ص ٧٥٥، وحديث أبي سعيد في ص ٧٥٧.

(٣) انظر: التمهيد ٢/٣٩٩؛ بداية المجتهد ١/١٥٠.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٤٠٩؛ المبدع ١/٣٨٦؛ كشف القناع ١/٣٤٨.

نجساً، أو كان شيئاً يسيراً من طين الشوارع، وذلك معفو عنه<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث هو ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منهما: أنه ﷺ رُمي عليه بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة، فلو كانت إزالة النجاسة شرطاً لصحة الصلاة لقطع الصلاة. وخلع نعليه ولم يعد الصلاة بل بنى على ما مضى من الصلاة، ولو كانت إزالة النجاسة شرطاً لأعاد الصلاة، فثبت أن إزالة النجاسة سنة وليست بشرط لصحة الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ويعترض عليه بما اعترض به على وجه استدلال القول السابق.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، وذلك لما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٤)</sup>، فإنه ظاهر في الثياب

(١) انظر: المجموع ٩٨/٣.

(٢) سبق تخريج حديث ابن مسعود في ص ٧٥٥، وحديث أبي سعيد في ص ٧٥٧.

(٣) انظر: التمهيد ٣٩٩/٢؛ بداية المجتهد ١٥٠/١.

(٤) سورة المدثر، الآية (٤).

الملبوسة، وأن معناه طهرها من النجاسة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ورود أحاديث كثيرة تدل على اجتناب النجاسة والطهارة منها، والاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر، وموضع طاهر من النجاسة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن الأدلة التي استدل بها من قال بعدم اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة يتطرق إليها احتمالات، وبعضها كان بمكة فيتطرق إليه كذلك احتمال النسخ؛ لأن الأحاديث الدالة على إزالة النجاسة متأخرة؛ لأنها مدنية، بخلاف أدلة من قال باشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة، فإن فيها ما لا يتطرق إليها احتمالات، لذلك كان القول بها متعيناً.  
والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد ٣٩١/٢؛ المجموع ٩٨/٣.

(٢) انظر: التمهيد ٣٩٨/٢؛ المبدع ٣٨٦/١.



## المطلب الثاني: رش الماء على بول الكلب إذا بال في المسجد

ذهب البيهقي إلى أن بول الكلب نجس، وينضح مكان الكلب بالماء إن كان ذلك في المسجد، وأن عدم رش الماء على بوله إذا كان في المسجد منسوخ<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه كلام ابن حجر، وإن لم يصرح بالنسخ<sup>(٢)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي للاختلاف هو هل يتعين الماء في تطهير الأرض النجس، أو أن جفافها بالشمس وغيرها تؤثر في تطهيرها<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في

(١) انظر: السنن الكبرى له ٣٦٩/١، ٦٠٣/٢.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥١/١ - بعد ذكر حديث ابن عمر الذي فيه ذكر عدم الرش -: (والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٦٥/١؛ الجوهر النقي لابن التركماني ٦٠٢/٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٦.

إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء

أحدكم فليغسله سبع مرات»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أخبرني ميمونة -رضي الله عنها-

أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً<sup>(٣)</sup>، فقالت ميمونة-رضي الله عنها-: يا

رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل

كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أم والله ما أخلفني» قال: فضل رسول

الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو<sup>(٤)</sup> كلب تحت فسطاط<sup>(٥)</sup>

لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل،

فقال له: «قد وعدتني أن تلقاني البارحة» قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه

كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه

يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٢.

(٣) واجماً: أي مهمتماً، والواجم: الذي أسكنه الهم وعلته الكآبة، وقيل: الوجوم: الحزن. انظر:

النهاية في غريب الحديث ٢/٨٢٧؛ مختار الصحاح ص ٦٢٧.

(٤) الجرو: ولد الكلب والسباع. انظر: مختار الصحاح ص ٨٩؛ المصباح المنير ص ٩٨.

(٥) الفسطاط: بيت من الشعر، والمراد به هنا بعض حجال البيت. انظر: المصباح المنير ص

٤٧٢؛ مجمع بحار الأنوار ٤/١٤٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٢٦٩، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، =

خامساً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو في المسجد بأعلى صوته: (اجتنبوا اللغو في المسجد) قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>.)

سادساً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب))<sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن بعض هذه الأحاديث تدل على نجاسة الكلب، ونضح

ح(٢١٠٥) (٨٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٦، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يسست، ح(٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى- واللفظ له- ٦٠٢/٢. وذكره البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه معلقاً، نحو لفظ أبي داود، إلا أن لفظ (تبول) لا يوجد في أكثر النسخ. انظر: صحيح البخاري ص ٤٢، ح(١٧٤). وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني. انظر: مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١؛ صحيح سنن أبي داود ص ٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٧، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ح(٤٥٥)، والترمذي في سننه ص ١٥١، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، ح(٥٩٤)، وابن ماجه في سننه ص ١٤٥، كتاب المساجد، باب تطهير المساجد وتطبيها، ح(٧٥٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٦.

مكانه بالماء، فتكون ناسخة للحديث الذي يدل على عدم رش الماء على بوله إذا بال في المسجد؛ لأن ذلك كان قبل أمره ﷺ بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن دخول الكلاب إلى المسجد وعدم رش الماء على بوله كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، يدل عليه قول ابن عمر: (كان عمر بن الخطاب يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد) ثم قوله: (كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ) ففيه إشارة إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد حتى من لغو الكلام، فيكون ذلك ناسخاً للحالة الأولى<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيما تطهر به الأرض إذا أصابها نجاسة على قولين:  
**القول الأول:** أن الأرض إذا أصابها نجاسة فإنها تطهر بالماء، وكذلك بالجفاف إذا ذهب أثرها، فيجوز الصلاة عليها دون التيمم.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ونحوه قول سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٩/١، ٣٧٠، ٦٠٣/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٥١/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١؛ مختصر القدوري ص ٢١؛ بدائع الصنائع

٢٥١/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١٩٩/١؛ المختار مع شرحه الاختيار ٣٣/١؛

عمدة القاري ٤٤/٣.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١؛ التمهيد ١١٢/٢.

أحمد، اختاره بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالماء.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول الحسن بن

حي، وأبي ثور، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول-** وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر

بالماء، وكذلك بالجفاف إذا ذهب أثرها- ما يلي:

**أولاً:** ما سبق في دليل القول بالنسخ من ديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي:

وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١، ٥١٠؛ الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٥؛ الإنصاف ٢٩٨/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١١٠/٢؛ الاستذكار ٢١١/١؛ بداية المجتهد ١٦٤/١؛ جامع الأمهات ص ٣٨؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٢٩/١، ٢٣٤.

(٣) انظر: الأم ١١٨/١؛ الحاوي ٢٥٧/٢؛ العزيز ٦١/١؛ روضة الطالبين ص ١٥؛ مغني المحتاج ٨٥/١.

(٤) انظر: المغني ٥٠٢/٢؛ الكافي ١٩١/١؛ الشرح الكبير ٢٩٧/٢؛ الفروع ٣٥١/١؛ شرح الزركشي ٣٧٨/١؛ الإنصاف ٢٩٨/٢.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٤/١؛ المغني ٥٠٢/٢.

(٦) سبق تخريجه في ص ٧٦٥.

ثانيًا: عن أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فرجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منهما: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يرشوا الماء على بول الكلاب؛ لأنها جفت وذهب أثر النجاسة، إذ من المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وأمر صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي عند بقاء أثر النجاسة. فثبت منه أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بالجفاف إذا ذهب أثر النجاسة، كما تطهر بالماء<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالماء- هو ما سبق في دليل القول الأول من حديث أنس رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء على بول الأعرابي، ولو طهرها ييسها لتركها حتى تيبس، فثبت منه أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالماء<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأمر بصب الماء عليه دون تركها حتى تيبس لعله

(١) سبق تخريجه في ص ٧٥٦.

(٢) انظر: التمهيد ١١٢/٢؛ مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١؛ عمدة القاري ٤٤٤/٣؛ فتح القدير

لابن الهمام ١/١٩٩.

(٣) انظر: الأم ١/١١٨؛ التمهيد ١١٣/٢؛ المغني ٥٣٠/٢؛ الكافي ١/١٩١.

كان لأجل تعجيل تطهير الأرض، وليس لأن طهارتها لم تكن تحصل بغيره<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وذلك لأنه يمكن به الجمع بين الأحاديث المختلفة، وذلك بحمل حديث صب الماء على البول بما إذا كان أثر النجاسة موجوداً وأريد تعجيل التطهير، فإن تطهيرها يكون بالماء، وحمل حديث ابن عمر في عدم رش الماء على بول الكلاب بما إذا جفت الأرض وذهب أثر النجاسة، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فلا يصار إلى ترك بعضها ولا إلى القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١؛ فتح القدير ١/١٩٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١؛ فتح القدير ١/١٩٩.

## المطلب الثالث: بول ما يؤكل لحمه

ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن بول ما يؤكل لحمه نجس، وأن ما يدل على شرب أبوال الإبل فإنه قد نسخ بالأمر بالتنزه من البول<sup>(١)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، والسبب الثاني له هو الاختلاف في مفهوم الأحاديث التي يُستدل بها في المسألة<sup>(٢)</sup>.  
دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل<sup>(٣)</sup> أو عرينة<sup>(٤)</sup> فاجتوا<sup>(٥)</sup> المدينة، «فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح<sup>(٦)</sup> وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، فجاء الخير في أول النهار،

---

(١) انظر نسبة القول بالنسخ إليه في: أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٨٨/١؛ أصول السرخسي ١٣٣/١؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٨٨/١؛ البحر الرائق ٤٠٦/١. وانظر: المحيط البرهاني ٢١٠/١؛ العناية للبابري ١٠٢/١؛ البناية للعييني ٤٠١/١.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: بداية المجتهد ١٥٩/١.

(٣) عكل: بضم المهملة وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب. فتح الباري ٤٢٢/١.

(٤) عرينة: بالعين والراء المهملتين والنون، مصغراً، حي من قضاة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. فتح الباري ٤٢٢/١.

(٥) اجتوا، أي أصابهم الجوى، وهو: المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها أو استوحموها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٢/١.

(٦) اللقاح: النوق ذوات الألبان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٠٨/٢.



فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم،  
وسمرت أعينهم وألقوا في الحر يستسقون فلا يسقون<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استنزهاوا من البول  
فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر عذاب القبر من  
البول»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول فإن عامة  
عذاب القبر منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٣، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم  
ومرايضها، ح (٢٣٣)، ومسلم في صحيحه ٣٠٨/٤، كتاب القسامة، باب حكم  
المخارين والمرتين، ح (١٦٧٢) (١٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٢٨، وقال: (الصواب مرسل) وذكر ابن حجر في الفتح  
١/٤٢١: أنه صححه ابن خزيمة وغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٧٩، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، ح (٣٤٨)،  
وابن أبي شيبة في المصنف ١/١١٥، وأحمد في المسند ١٤/٧٧، والدارقطني في سننه  
١/١٢٨، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٣. وصححه الدارقطني، والحاكم، والذهبي،  
وابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: سنن الدارقطني ١/١٢٨، للمستدرک مع التلخيص  
١/٢٩٣؛ بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١/١٤٤؛ إرواء الغليل ١/٣١١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٢٧، وقال: (المحفوظ مرسل). وقال الشيخ الألباني في  
الإرواء ١/٣١٠: (قلت: وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء  
حفظه، لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به، هكذا رواه جماعة عن =

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عامّة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنزاه من البول من غير فصل بين بول وبول فيدل ذلك على نجاسة جميع الأبوال؛ لأن قوله: (من البول) عام يشمل جميع الأبوال، سواء كان بول إنسان أو بول مأكول اللحم أو غيره<sup>(٢)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون ناسخاً لحديث العرنين الذي فيه الأمر بشرب أبوال الإبل؛ لأن حديث العرنين

حماد، ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلًا. والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، قلت: سنده صحيح).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٢٨-وقال: (لا بأس به)-، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٢: (رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقر). وقال النووي في المجموع ٢/٣٩١: (رواه عبد بن حميد-شيخ البخاري ومسلم- في مسنده، من رواية ابن عباس-رضي الله عنهما- بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلّفوا فيه فجرّحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/٣١٢: (قلت: وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي، وقال الدارقطني: عقب الحديث: (لا بأس به) قلت: وكأنه يعني في الشواهد. ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه).

(٢) انظر: المحلى ١/١٧٨؛ أصول السرخسي ١/١٣٣؛ كشف الأسرار للبخاري ١/٥٨٨؛ فتح الباري ١/٤٢١.

والأمر فيه بشرب أبوال الإبل كان في أول الإسلام، حيث ذكر فيه المثلة، ثم حرمت المثلة ونسخ جوازها<sup>(١)</sup>، فعلم أن إباحة البول كالمثلة، أي كما نسخ إباحة المثلة كذلك نسخ إباحة البول<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن النسخ لا بد فيه من تأخر النسخ، وعدم التوفيق بين النصين، وما ذكر من وجه الاستدلال هو احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٣)</sup>.

ب- أن نسخ واحد من أحكام النص لا يوجب نسخ بقيتها<sup>(٤)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم بول ما يؤكل لحمه على قولين:

القول الأول: أن بول ما يؤكل لحمه نجس.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وقول للإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وروى

(١) سيأتي القول في نسخ المثلة في مبحث الجنائيات.

(٢) انظر: البناية ٤٠١/١.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز ٣٦٠/١؛ فتح الباري ٧٤٥/١.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٣٦١/١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١١٠/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٢٥/١؛ بدائع الصنائع

١٩٦/١؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١٠١/١؛ البناية ٣٩٦/١.

(٦) انظر: التنبيه ص ٢٧؛ الوجيز وشرحه العزيز ٣٥/١؛ روضة الطالبين ص ١٠؛ المجموع

٣٩٢/٢؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٧٩/١.

(٧) انظر: المغني ٤٩٢/٢؛ الشرح الكبير ٣٤٥/٢؛ الممتع ٢٧١/١؛ الإنصاف ٣٤٥/٢.

ذلك عن جابر بن زيد، والحسن البصري، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول عطاء، والنخعي، والزهري، والثوري، والليث<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾<sup>(٦)</sup>، والبول خبيث، وكانت

العرب تستخبثه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحلى ١/١٦٩، ١٧٩.

(٢) انظر قوله في: شرح معاني الآثار ١/١٠٨؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٥؛ بدائع الصنائع ١/١٩٦؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/١٠١.

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٢٨٢؛ التمهيد ٥/١٤١؛ بداية الاجتهاد ١/١٥٨؛ مواهب الجليل ١/١٣٢.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٩٢؛ الشرح الكبير ٢/٣٤٥؛ المتعمق ١/٢٧١؛ الإنصاف ٢/٣٤٥؛ زاد المستقنع ص ٩.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٥؛ المغني ٢/٤٩٢؛ المجموع ٢/٣٩٢.

(٦) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٧) انظر: المحلى ١/١٧٨؛ المجموع ٢/٣٩٢؛ التلخيص الحبير ١/٤٤.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»<sup>(١)</sup>.

فقوله في الحديث: (من البول) عام يشمل جميع الأبوال<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد به بول الإنسان؛ لما في رواية أخرى لهذا الحديث: (لا يستتر من بوله)<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن كلا الروايتين ثابت، ورواية: (لا يستتر من البول) فيه زيادة على رواية الآخرين وزيادة العدل يجب قبوله<sup>(٤)</sup>.

من أدلة القول الثاني- وهو أن بول ما يؤكل لحمه طاهر- ما يلي:  
أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه:  
(فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها).<sup>(٥)</sup>

والنجس لا يباح شربه، ولو كان للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبي المسجد في

(١) سبق تخريجه في ص ٧٥٦.

(٢) انظر: المحلى ١/١٧٨؛ تحفة الأحوذى ١/٢٥٥.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٣٩٧، ٣٩٩؛ تحفة الأحوذى ١/٢٥٥.

(٤) انظر: المحلى ١/١٧٩.

(٥) سبق تخريجه في ص ٧٧١.

(٦) انظر: المغني ٢/٤٩٢؛ الشرح الكبير ٢/٣٤٧.

مرابض<sup>(١)</sup> الغنم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

ومرابض الغنم لا تخلو من أبوالها، فدل على طهارتها، وإلا لما جازت الصلاة فيها<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه»<sup>(٥)</sup>.

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتطهير المساجد وتنظيفها، وقد طاف بالبيت على بعير،

(١) المرابض: جمع مريض، وهو مأوى الغنم. انظر: لسان العرب ١٠٩/٥؛ القاموس المحيط ص ٥٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٣، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، ح (٢٣٤)، ومسلم في صحيحه ١٨٢/٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ح (٥٢٤) (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٣٤.

(٤) انظر: المغني ٤٩٣/٢؛ الشرح الكبير ٣٤٧/٢؛ مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢١، ٥٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٢٠، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، ح (١٦١٢)، ومسلم في صحيحه ٣٩٨/٣، كتاب الحج، باب الطواف على بعير وغيره، ح (١٢٧٢) (٢٥٣).

فدل ذلك على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، إذ لو كانت نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة غير داعية إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا من شأن العسرة، قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ<sup>(٢)</sup> شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع، حتى نظن أن رقبتنا ستقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله قد عودك الله في الدعاء خيراً فادع لنا، فقال: «أتحب ذلك؟» قال: نعم، قال: فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت سحابة فسكبت فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها تجاوزت العسكر<sup>(٣)</sup>.

ولو كان ماء الفرث إذا عصر نجساً لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٨٣/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٩٨/٣؛ مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١.

(٢) القيظ: هو شدة الحر. انظر: مختار الصحاح ص ٤٩٢؛ المصباح المنير ص ٥٢١.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص ٤٦٥، والحاكم في المستدرک ٢٦٣/١. وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وذكر ابن عبد الهادي في التقيح ٧٦/١، أنه أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، ثم قال بعد ذكر سند ابن حبان: (رجاله كلهم مخرج لهم في الصحيح).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان ص ٤٦٥؛ المستدرک للحاكم ٢٦٣/١؛ التقيح لابن عبد الهادي =

سادساً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر في طهارة بول ما يؤكل لحمه.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أ- إن أدلة القول الأول ليست نصاً في المسألة؛ لأن قوله: (استنزهوا من البول) وقوله: (لا يستتر من البول) يحتمل كل منهما أن يكون المراد به بول الإنسان، ويؤكد هذا الاحتمال ورود قوله: (لا يستتر من البول) بلفظ: (لا يستتر من بوله)، ويحتمل أن يكون المراد به عموم الأبول، فيشمل بول ما

٧٧/١ =

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٢٨، وقال: (لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه، فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢١ بعد ذكر الحديث: (وهذا ترجمة المسألة، إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال غيره: هو موقوف على جابر. فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكوتياً).



يؤكل لحمه، لكن على هذا الاحتمال-مع ضعفه- يقال: إن بول ما يؤكل لحمه مخصوص منه بدليل الأحاديث الدالة على الطهارة.

ب- إن الأحاديث الدالة على طهارتها أكثر وأقوى.

ج- إن ما يؤكل لحمه مما يكثر ملابسة الناس له، ومباشرتهم لكثير منه؛ حيث إن الإبل والغنم كانت غالب أموالهم، فلو كانت أبوالها نجسة لا تصح الصلاة معها، ويجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، لبينه النبي ﷺ بياناً يحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل، وعدم ذلك كله دليل على طهارة أبوالها وعدم نجاستها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه لا يصح دعوى نسخ ما يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ وذلك لما يلي:

أ- أنه لا يوجد دليل على أن حديث: (استزهاوا من البول) كان بعد حديث العرنين، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر النسخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم التوفيق بين النصين، وهنا يمكن التوفيق بينهما، وذلك بحمل حديث (استزهاوا من البول) على بول الإنسان، أما حديث العرنين فهو في بول الإبل، ولا منافاة بينهما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٥٧٨/٢١، ٥٧٩؛ نيل الأوطار ١/٥٠.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز ١/٣٦٠؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٥٥١/٢١؛ التنبيه على مشكلات الهداية ١/٣٦٠؛ تحفة =

ومع هذا ينبغي أن يصلي الشخص نظيف الثوب والبدن والمكان، وأن يتوقى جميع أنواع الأبوال؛ خروجاً من خلاف العلماء، وأداءً للفريضة على يقين.  
والله أعلم.

## المطلب الرابع: الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل

### وغير ذلك مما ورد النهي عن الصلاة فيها

ذهب ابن عبد البر إلى أنه يجوز الصلاة في كل مكان إذا كان طاهراً من الأنجاس، وأن النهي عن الصلاة في المقبرة، والمزبلة، والحمام، وأعطان<sup>(١)</sup> الإبل، وغير ذلك مما ورد النهي عن الصلاة فيه، فإنه منسوخ<sup>(٢)</sup>.

وظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، ولكن السبب الأصلي له هو تعارض ظواهر الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لِمَنْ يُعْطِيهِمْ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصْرَتْ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثَتْ

(١) الإعطان جمع عطن، وهو: مبرك ومناخ الإبل عند الماء. انظر: مختار الصحاح ص ٣٨٧؛ المصباح المنير ص ٤١٦.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٤/١: (كل ذلك عندنا منسوخ)، وانظر: الاستذكار ١٣٣/١؛ وبداية المجتهد ٢٣٠/١.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣٤/١؛ بداية المجتهد ٢٢٩/١.

إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِلْتُ على الأنبياء بست: أُعْطِيتُ جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجُعِلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرْسِلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بي النبيون»<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أُعْطِيتُ الليلة خمساً ما أُعْطِيهن أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونُصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لمُلئ منه رعباً، وأُحِلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها،

(١) سبق تخريجه في ص ٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٩/٢، كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة، ح (٥٢٢) (٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٩/٢، كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة، ح (٥٢٣) (٥).

وجُعلت لي الأرضُ مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم<sup>(١)</sup> ويبيعهم<sup>(٢)</sup>، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتني إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في أي مكان من الأرض إذا كان طاهراً، وقد أخبر ﷺ أن ذلك من فضائله فتكون ناسخة للأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في المقبرة، والحمام، وأرض بابل، وأعطان الإبل وغير ذلك؛ لأن الفضائل جازت فيها الزيادة، ولا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص، فثبت بذلك أن قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» متأخر عن تلك الأحاديث الدالة على النهي، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يدل على ذلك؛ حيث ذكر فيه أن ذلك كان في غزوة تبوك، وهي من آخر غزوات الرسول ﷺ.

(١) الكنيسة: متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى. انظر: المصباح المنير ص ٥٤٢؛ القاموس المحيط ص ٥١٤.

(٢) البيع جمع البيعة بالكسر: متعبد النصارى. انظر: مختار الصحاح ص ٦٢؛ المصباح المنير ص ٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٣٩/١١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٠/١٠: (رواه أحمد ورجاله ثقات) وحسن سنده ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: فتح الباري ٥٤٧/١؛ إرواء الغليل ٣١٧/١.

(٤) انظر: التمهيد ٢٣٤/١ - ٢٣٧؛ الاستذكار ١٣٣/١، ١٣٤؛ بداية المجتهد ٢٣٠/١؛ فتح =

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ ما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً، والجمع هنا ممكن، وذلك باستثناء الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها من عموم حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فالفضيلة باقية، والأرض كلها مسجد إلا مكاناً جاء النهي عن الصلاة فيه.

كما أنه لا يصح دعوى تأخر حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على جميع الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في بعض الأماكن، وخاصة أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر وبناء المساجد عليها، فإنها متأخرة جداً، فإن لم تكن هي ناسخة لغيرها فليست هي منسوخة بغيرها<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها على ثلاثة أقوال مشهورة:

**القول الأول:** أنه يكره الصلاة فيما جاء النهي عن الصلاة فيه، كالمزبلة، والمجزرة، و المقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، ونحوها، لكنها تصح إن لم تكن فيها نجاسة.

الباري ١/٥٤٧.

(١) انظر: المحلى ٢/٣٤٣، ٣٤٧؛ بداية المجتهد ١/٢٣٠.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، وعن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز الصلاة في كل مكان لا يكون فيه نجاسة.

وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا تصح الصلاة في الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول-** وهو كراهة الصلاة فيما جاء النهي عن الصلاة فيه، لكنها تصح إن لم يكن نجساً - ما يلي:

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٢/١؛ بدائع الصنائع ٣٠٣/١؛ الفتاوى التارخانية ٥٧٠/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٩/٢.

(٢) انظر: التنبيه ص ٣٦؛ الوجيز وشرحه العزيز ١٧/٢-١٩؛ روضة الطالبين ص ١٢٥؛ المجموع ١١٤/٣-١١٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٢٩/١.

(٤) انظر: المغني ٤٦٨/٢؛ الشرح الكبير ٢٩٧/٣؛ شرح الزر كشي ٣٧١/١؛ الإنصاف ٢٩٦/٣.

(٥) انظر: الملونة ٩٠/١؛ الإشراف ٢٨٥/١؛ التمهيد ٢٣٤/١؛ الاستذكار ١٣٣/١؛ بداية المجتهد ٢٢٩/١.

(٦) انظر: المغني ٢٦٨/٢، ٤٧٠؛ المحرر ٤٩/١؛ الشرح الكبير ٢٩٦/٣، ٣٠٥؛ المتمع ٣٨٣/١؛ الإنصاف ٢٩٦/٣، ٣٠٥.

أولاً: أما أنها تصح إذا لم يكن المكان نجساً فللأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على جواز الصلاة على الأرض كلها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وأما أنها تكره فيما جاء النهي عن الصلاة فيه فلما يلي:

أ- حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا-<sup>(٢)</sup>.

ب- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه: (قال: أصلي في مريض الغنم؟ قال: «نعم») قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

ج- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٠؛ المغني ٢/٤٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٣، كتاب الصلاة، باب، ح (٤٣٥)، ومسلم في صحيحه ٢/١٨٥، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ح (٥٣١) (٢٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨١، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ح (٤٩٢)، و الترمذي في سننه ص ٨٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ح (٣١٧)، وابن ماجه في سننه ص ١٤٢، كتاب =



المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح(٧٤٥)، والإمام الشافعي في الأم ١/ ١٨٧، وقال: (وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ). وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٢/١٨، والدارمي في سننه ١/ ٣٧٥، والحاكم في المستدرک ٣٨١/١، وقال: (هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم). ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٠٩/٢، والبغوي في شرح السنة ١٤٥/٢. وهذا الحديث روي بطريقين: متصل ومرسل. واختلف أقوال أهل العلم في الكلام عليه: قال الترمذي في سننه بعد ذكره: (حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح).

وقال ابن المنذر في الأوسط ١٨٢/٢: (روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدروردي وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار وكثير من الشهادات). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٢: (رواه أحمد وأبو داود و الترمذي وابن ماجه والبخاري وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه).

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٧٧/١: (و قال النووي في الخلاصة: هو =

د- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة<sup>(١)</sup> الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله<sup>(٢)</sup>».

وحُمِل هذه الأحاديث على الكراهة دون عدم الجواز؛ جمعاً بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الدالة على أن الأرض كلها مسجد وطهور<sup>(٣)</sup>.

ضعيف. وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/٣٢٠: (وهذا إسناد على شرط الشيخين وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح).

(١) قارعة الطريق: أعلاه. انظر: المصباح المنير ص ٤٩٩؛ القاموس المحيط ص ٦٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٩٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ح(٣٤٦)، وقال: (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه). وأخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٤٢، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح(٧٤٦). قال ابن حجر في التلخيص ١/٢١٥: (وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً و في سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سننه ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعاً واهيان. وصححه ابن السكن وإمام الحرمين). وضعفه الشيخ

الألباني في الإرواء ١/٣١٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٠.

## دليل القول الثاني:

وأدلة القول الثاني هي نفس الأدلة السابقة في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث عامة تدل على جواز الصلاة في جميع الأماكن ما دامت طاهرة، والأخذ بها أولى؛ لأنها تدل على أن ذلك من فضائله عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن النهي عن الصلاة في بعض الأماكن فيه أحاديث صحيحة، وبعضها متأخرة عن تلك الأحاديث العامة، ثم هي خاصة، لذلك يكون الأخذ بها أولى بل متعيناً؛ عملاً بالأحاديث كلها<sup>(٢)</sup>.

## دليل القول الثالث:

وأدلة القول الثالث-وهو عدم صحة الصلاة في الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها- هي الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، وفي دليل القول الأول.

ووجه الاستدلال منها: هو أن الأحاديث الدالة على النهي مخصصة لعموم الأحاديث الدالة على العموم، ولا تعارض بينهما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٢٣٤/١، ٢٣٥؛ بداية المجتهد ٢٣٠/١.

(٢) انظر: انظر: بداية المجتهد ٢٣٠/١؛ المغني ٤٦٩/٢؛ الشرح الكبير ٢٩٧/٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٣٠/١؛ المغني ٤٦٩/٢؛ الشرح الكبير ٢٩٧/٣.

## الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -  
والله أعلم بالصواب- أنه لا يجوز الصلاة في الأماكن التي ثبت وصح  
النهي عن الصلاة فيها، وأن الأحاديث الدالة على ذلك محكمة غير  
منسوخة، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الأحاديث التي تدل على المنع من الصلاة في تلك الأماكن  
صريحة في النهي، وهي تدل على التحريم وعدم الجواز، وحملها على  
الكرهية غير صحيح لوجهين:

أ- إن الأصل في النهي التحريم وعدم الجواز<sup>(١)</sup>.

ب- ولأن من تلك الأحاديث أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر،  
واتخاذها مساجد، وحمل هذه الأحاديث على الكراهية دون التحريم بعيد؛  
لأنه جاء فيها الألفاظ التالية:

١- إن من يتخذ القبور مساجد فهم شرار الخلق عند الله تعالى،  
فعن عائشة -رضي الله عنها- أن أم سلمة -رضي الله عنها- ذكرت  
لرسول الله ﷺ كنيسة رأها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما  
رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم  
العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنو على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/١٣٨؛ إرشاد الفحول ١/٢٧٩.

الصور أولئك شرار الخلق عند الله»<sup>(١)</sup>.

٢- إن النبي ﷺ لعن من يتخذ القبور مساجد، فعن عائشة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة<sup>(٢)</sup> له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا-<sup>(٣)</sup>.

٣- الجمع بين لفظ: (لا) الدال على النهي، ولفظ: (النهي) فعن جندب<sup>(٤)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ح (٤٣٤).

(٢) الخميصة: كساء أسود له أعلام. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٣٤؛ المصباح المنير ص ١٨٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٨٦.

(٤) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الحسن البصري، وأبو مجلز، وغيرهما، وتوفي بعد الستين. انظر: الإصابة ١/٢٨٤؛ التهذيب ٢/١٠٧؛ التقريب ١/١٦٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٨٥، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على =

فتبين من هذه الألفاظ المذكورة في هذه الأحاديث أن النهي عن الصلاة في المقابر و اتخاذها مساجد للتحريم.

ثانياً: إن الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في بعض الأماكن لا تعارض بينها وبين حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»؛ لأنها مخصصة من عمومه<sup>(١)</sup>، على أن في بعض طرق حديث (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ما يدل على أن هذا الحديث ليس المراد به أن جميع الأرض مكان للصلاة بحيث لا يستثنى منها أي مكان، بدليل ما يلي:

أ- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً و طهوراً».<sup>(٢)</sup>

فهذا الحديث يدل على أن الأرض النجسة ليست مكاناً للصلاة؛ لأن الطيبة هي الطاهرة، وبهذا القيد خرج من عموم حديث (وجعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً) المزبلة، والمجزرة، وكل مكان نجس.

ب- جاء في رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (وجعلت لي الأرض مساجد و طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت و صليت، وكان من قبلي يعظمون

القبور، ح(٥٣٢) (٢٣).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٠؛ المغني ٢/٤٦٩.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٥٨. وقال ابن حجر في الفتح ١/٥٤٨: (وقد روى ابن

النذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً).

ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن المراد بالحديث هو العموم بالنسبة للأمم السابقة؛ حيث كان الواجب عليهم الصلاة في أماكن عبادتهم دون خارجها، وأن هذه الأمة يجوز لها أن تصلي خارج مساجدهم، وليس المراد بهذا العموم العموم الكلي بحيث لا يستثنى منه أي مكان، فثبت بذلك أن عموم هذا الحديث لا يشمل الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها.

ثالثاً: إنه لا يصح القول بتأخر حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) عن الأحاديث الدالة على النهي حتى يكون ناسخاً لها؛ لأن من تلك الأحاديث أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر واتخاذها مساجد، وهي متأخرة جداً؛ لأنه سبق في حديث عبد الله بن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ عند الموت لعن علي من فعل ذلك، وفي حديث جندب رضي الله عنه أنه سمع ذلك من النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تحريجه في ص ٧٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٤/٢، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور

مساجد، ح(٥٢٩)(١٩).

فكيف يقال أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقد قال ﷺ ذلك في غزوة تبوك، كما ذكر ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فثبت مما تقدم ضعف قول من قال بالنسخ، كما تبين أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث كلها، وأن الأرض كلها مسجد إلا ما ثبت النهي عن الصلاة فيه.

والله أعلم.



## المطلب الخامس: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة صلى قبل بيت المقدس سنة وبضعة أشهر، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى بيت الله الحرام، ونسخ كون بيت المقدس قبلة، وصارت قبلة المسلمين الكعبة المشرفة وبيت الله الحرام<sup>(١)</sup>.

لكنهم اختلفوا في صلاته ﷺ بمكة قبل الهجرة هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى الكعبة على قولين:

**القول الأول:** أنه ﷺ كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر القول بالنسخ في: الناسخ والمنسوخ للزهري ص ١٨؛ أحكام القرآن للحصاص ١٠٢/١، ١٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٩/٢؛ التمهيد ١٠٦/١، ٣٦٤/٥؛ الاستذكار ٤٣٩/٢؛ الاعتبار ص ١٩١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٦/٢، ١٤٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٢/٢؛ مجموع الفتاوى ١١/٢٧، ٣٧٠؛ تفسير ابن كثير ١٨٠/١؛ فتح الباري ١٢١/١، ١٢٣.

(٢) انظر: التمهيد ٣٦٥/٥؛ الاستذكار ٤٣٩/٢؛ تفسير القرطبي ١٤٦/٢؛ فتح الباري ١٢١/١. وذكر ابن حجر أن هذا هو الأصح، وذكر ابن كثير في تفسيره ١٨٠/١، أن هذا قول ابن عباس والجمهور.

**الثاني:** أنه ﷺ كان بمكة يصلى إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس سنة وأشهرًا، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.  
وكذلك اختلفوا في توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس هل كان بنص الكتاب، أم كان بالسنة على قولين:

**القول الأول:** أن ذلك كان ثابتًا بالكتاب، فيكون من باب نسخ القرآن بالقرآن<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن ذلك كان ثابتًا بالسنة، ونسخ بالقرآن، فيكون من باب نسخ السنة بالقرآن<sup>(٣)</sup>.

### أدلة النسخ:

من أدلة نسخ استقبال بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام ما يلي:  
أولاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.  
ثانيًا: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت

(١) وهذا صححه ابن عبد البر. انظر: التمهيد ٣٦٦/٥، ٣٦٧؛ الاستذكار ٤٣٩/٢؛ تفسير

القرطبي ١٤٦/٢ فتح الباري ١٢١/١

(٢) انظر: الاعتبار ص ١٩٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٢/٢.

(٣) انظر: الاعتبار ص ١٩٣؛ تفسير القرطبي ١٤٧/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

١٨٢/٢

(٤) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يوجهه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجهه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَّنُهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بين الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها»، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١١٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٤/٢، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى =

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا -والله أعلم- شأن القبلة قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]. يعنون بيت المقدس، فمسحها فصرفه الله إلى البيت العتيق فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] <sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (إن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني نحوه، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ

الكعبة، ح(٥٢٧) (١٩).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٩٤، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى -واللفظ له- ١٩/٢، والحازمي في الاعتبار

عَنْ قِبَلْتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴿ [البقرة: ١٤٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ  
وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وَقَالَ: ﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]  
وَقَالَ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ  
عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ  
وَالرِّيْبَةِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ثالثة عنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت  
المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر  
شهرًا، ثم صرف إلى الكعبة»<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٥/٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥/٣٦٦، والاستذكار ٢/٤٤٠.

## المبحث الثالث: صفة الصلاة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح.

المطلب الثاني: الجهر بالتسمية في الصلاة.

المطلب الثالث: التطبيق في الركوع.

المطلب الرابع: القنوت في صلاة الفجر.

المطلب الخامس: الدعاء على آحاد الكفرة في القنوت.

المطلب السادس: القنوت بعد الركوع.

المطلب السابع: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود.

المطلب الثامن: الإقعاء في الصلاة.

## المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح

ذهب بعض الحنفية، منهم الطحاوي إلى أن رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة قد نسخ، لذلك لا يسن رفعهما في غير تكبيرة الافتتاح<sup>(١)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها، ولكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو تعارض الآثار الواردة فيها<sup>(٢)</sup>.  
دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: «فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ادعى النسخ الطحاوي، وتبعه: الكاساني، والمنبجي، وابن الهمام، والعيني، وبعض الآخرين. انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٥، بدائع الصنائع ١/٤٨٥؛ اللباب للمنبجي ١/٢٣٣؛ فتح القدير ١/٣١١؛ العناية ١/٣٠٩؛ البناية للعيني ٢/٢٩٩؛ عمدة القاري ٥/٢٧٣؛ التحقيق لابن الجوزي ١/٣٢٩.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٢١، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح (٧٤٨)، والترمذي في سننه ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ح (٢٥٧)، والنسائي في سننه - ولفظه: (رفع يديه أول مرة، ثم لم يعد) - ص ١٦٨، كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك، ح (١٠٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢١٣، وأحمد في المسند ٦/٢٠٣، وابن المنذر في الأوسط ٣/١٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار - ولفظه: (عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود) - ١/٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١١٢. وهذا الحديث رجاله في بعض طرقه رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم، وقد صححه بعض =

أهل العلم، ومن صححه أو حسنه: الترمذي، وابن القطان-غير زيادة: (لا يعود)-، والطحاوي، والدارقطني-إلا قوله: (ثم لم يعد)-، وابن حزم، وابن التركماني، والزيلعي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٧٤؛ شرح معاني الآثار ١/٢٢٦؛ العلل للدارقطني ٥/١٧٢؛ المحلى ٢/٢٦٥؛ الجوهر النقي على سنن الدارقطني ٢/١١٢؛ نصب الراية ١/٣٩٤-٣٩٦؛ فتح الباري ٢/٢٧٣؛ الدراية ١/١٥٠؛ صحيح سنن أبي داود ص ١٢١؛ صحيح سنن النسائي ص ١٦٨.

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٣٣٨ بعد ذكر سنه: (قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أعله المصنف رحمه الله بما رأيت، ووافقه على ذلك غير ما واحد كما يأتي، ولم نجد في كلماتهم ما ينهض على تضعيف الحديث فالحق أنه حديث صحيح، كما قال ابن حزم في المحلى، وحسنه الترمذي).

وضعه الأكثرون، فقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، والبخاري: هو ضعيف. وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ (قام فرفع يديه ثم لم يعد) فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم: (إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلهما بين ركبتيه) ولم يقل أحد ما روى الثوري. وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به. وقال ابن عبد البر: هو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به. انظر: سنن أبي داود ص ١٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/١١٣-١١٥؛ التمهيد ٣/٧٥، ٧٦؛ المجموع ٣/٢٥٩؛



ثانياً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر -رضي الله عنهما- فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن البراء رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»<sup>(٢)</sup>.

= نصب الراجحة ١/٣٩٦؛ التلخيص الحبير ١/٢٢٢؛ نيل الأوطار ٢/١٨٠، ١٨١؛ تحفة الأحوذى ٢/١١٥-١١٧.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١١٤، قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٢١، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح (٧٤٩)، وابن أبي شيبه في المصنف ١/٢١٣- ولفظه: (ثم لا يرفعهما حتى يفرغ-)، والدارقطني في سننه ١/٢٩٣، ولفظه: عن البراء «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته». وكذلك أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/٧٤. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكرُوا: (ثم لا يعود)). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/١١١، عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: (سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث. قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينه أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية وهشيمًا، =

وفي رواية: (رفع يديه في أول مرة) وقال بعضهم: «مرة واحدة»<sup>(١)</sup>.

وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة. وعارضه ابن الترمذاني فقال: (وعارض هذا قول ابن عدي في الكامل، رواه هشيم، وشريك، وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: ثم لم يعد. وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٨/٣: (المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة») وقال بعضهم فيه: (مرة واحدة) وأما قول من قال: ثم لا يعود. فخطأ عند أهل الحديث).

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٢١/١: (واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٢١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٢١، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع،

ح(٧٥١). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٨/٣: أن هذا هو المحفوظ. وصححه الشيخ

الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٢١.

رابعاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup>).

خامساً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر<sup>(٢)</sup>».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٧، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، ح (٧٣٦)، ومسلم في صحيحه ٧٢/٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ح (٣٩٠) (٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٢٠، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من السجدين، ح (٧٤٤)، والترمذي في سننه ص ٧٧٨، كتاب الدعوات، باب منه، ح (٣٤٢٣)، وابن ماجه في سننه ص ١٦٠، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ح (٨٦٤)، والإمام أحمد في المسند ١٢٣/٢، والبخاري في قرة العينين في رفع اليدين ص ٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/١، والدارقطني في سننه ٢٨٧/١. وصححه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة وابن حبان، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٧٧٨؛ نصب الراية ٤١٢/١؛ فتح الباري ٢٧٦/٢؛ التلخيص الحبير ٢١٩/١؛ صحيح سنن أبي داود ص ١٢٠.

سادساً: عن كليب الجرمي<sup>(١)</sup>، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام (أن علياً عليه السلام كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن مجاهد قال: (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول

(١) هو: كليب بن شهاب بن الجحون، الجرمي، والد عاصم، روي عن: عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر. ووثقه أبو زرعة، وابن سعد، وذكره البعض في الصحابة، وقال ابن حجر: صدوق، ووهم من ذكره في الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٨/٨؛ التقريب ٤٤/٢.

(٢) أخرجه محمد في الموطأ ص ٥٩، ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٣؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٢. ثم قال البيهقي: قال عثمان الدارمي: (فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي). ورد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: (كيف يكون هذا الطريق واهياً ورجاله ثقات، فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات: ابن مهدي، وأحمد بن يونس، وغيرهما، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي، والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ووثقه ابن حنبل وابن معين). والآثر هذا صححه الطحاوي وابن التركماني، والزيلعي. وقال ابن حجر بعد ذكره عن طريق الطحاوي: رجاله ثقات. انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ١١٥/٢؛ نصب الراية ٤٠٦/١؛ الدراية ١٥٢/١.

وذكره الإمام البخاري في كتابه: (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة)- المشهور بجزء رفع اليدين- ص ٤٦، ثم قال: (وحدِيث عبيد الله أصح) - وهو إشارة إلى حديث علي عليه السلام مرفوعاً في رفع اليدين- وقد سبق ذكره-. ثم ذكر البخاري في ص ٤٨: أن الثوري أنكر حديث النهشلي هذا.

ما يفتح<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن علي بن أبي طالب وابن عمر - رضي الله عنهما - قد روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه، ثم روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما عند الركوع، وعند الرفع منه، فثبت من ذلك أن الرفع كان ثم نسخ، وإلا لما تركهما؛ إذ لا يظن بهما أنهما يخالفان فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت النسخ عندهما، ويكون حديث ابن مسعود والبراء - رضي الله عنهما - بعد أحاديث رفع اليدين في غير الافتتاح، وأن أحاديث الرفع كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخت<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد النسخ ما روي:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، - ولفظه: (صليت خلف ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة). وذكر الحافظ في الدراية ١٤٩/١: أن البخاري أخرجه في جزء رفع اليدين وضعفه. وذكر العيني في عمدة القاري ٢٧٣/٥، والبنية ٣٠٠/٢، أن إسناد الطحاوي صحيح.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، ٢٢٦؛ بدائع الصنائع ٤٨٥/١؛ اللباب للمنجمي ٢٣٣/١؛ عمدة القاري ٢٧٣/٥؛ البنية ٢٩٩/٢.

(٣) ذكره ابن الجوزي في التحقيق ٣٢٩/١، دون سند، وكذلك الأثر الأتي بعده، ثم قال في =

ب- عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، «فإن هذا شيء فعله رسول الله ثم تركه»<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن ما روي عن ابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهما- فلا يعرفان أصلاً، وقد ثبت عنهما الرفع، فلا يصح الاستدلال من ذلك على النسخ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أما الاستدلال من أثر علي وابن عمر -رضي الله عنهما- على النسخ فلا يصح كذلك لما يلي:

أ- لأن ما روي عنهما لا يخلو من كلام، ثم عدم الرفع من فعلهما، وقد صح رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايتهما، فلم يكونا يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم قد روي عنهما رفع اليدين، فكان الأخذ به أولى؛ لموافقة فعلهما لروايتهما. على أن جماعة الصحابة -رضي الله عنهم- على رفع اليدين، فلا يقال: أنهم خفي عليهم هذه السنة، وعلمه واحد أو اثنان<sup>(٣)</sup>.

= ص ٣٣١: (وحدِيث ابن عباس وابن الزبير لا يعرفان أصلاً، والمحفوظ عنهما الرفع).

وانظر: نصب الراية ١/٣٩٢؛ البناية ٢/٣٠٠.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٢؛ قرّة العينين في رفع اليدين للبخاري ص ٦٠، ٧٤؛

التحقيق ١/٣٣١.

(٣) انظر: قرّة العينين في رفع اليدين للبخاري ص ٢٢، ٤٦، ٧٤، ٧٥؛ الأوسط ٣/١٥٠؛

= السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٠٩، ١١٤، ١١٥؛ التمهيد ٣/٧٥؛ التحقيق ١/٣٣٤؛

ب- أن علي بن أبي طالب وابن عمر-رضي الله عنهما- لم ينفردا برواية رفع اليدين في الصلاة عن النبي ﷺ حتى يستدل بفعلهما-وهو عدم رفع اليدين- على نسخ روايتهما-وهو رفع اليدين- بل قد رواه عن النبي ﷺ عدد كبير من الصحابة حتى بلغ حد التواتر، وعمل به جماعة الصحابة بعده؛ حتى قال الحسن البصري، وحמיד بن هلال<sup>(١)</sup>: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: فلم يستثن الحسن وحמיד بن هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حازم<sup>(٤)</sup>: (رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من

إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ص ١٤٣.

(١) هو: حميد بن هلال بن هبيرة، ويقال: ابن سويد بن هبيرة، العدوي، أبو نصر البصري، ثقة، روى عن عبد الله بن المغفل، وأنس، وغيرهما، وروى عنه أيوب السخيتاني، وشعبة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٤٦/٣؛ التقريب ٢٤٧/١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١؛ قرّة العينين ص ٣١، ٧٥.

(٣) قرّة العينين ص ٣١، ٧٦.

(٤) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي، ثقة، روى عن سهل بن سعد الساعدي، وابن المسيب، وغيرهما، وروى عنه الزهري، والثوري، وغيرهما، وتوفي في خلافة المنصور. انظر: تاريخ مدينة دمشق ١٦/٢٢؛ سير أعلام النبلاء ٩٦/٦؛ تهذيب التهذيب ١٢٩/٤.

أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع<sup>(١)</sup>.

فلو كان رفع اليدين في الصلاة منسوخاً لما عمل به هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ، ولما خفي عليهم؛ لأن ممن روي عنه ذلك الخلفاء الراشدون، والعشرة المبشرون<sup>(٢)</sup>.

ج- إنه لو صح ثبوت ترك رفع اليدين عن علي وابن عمر-رضي الله عنهما- وكذلك حديث ابن مسعود ﷺ وغيره، فيحتمل أن ذلك كان لبيان الجواز وأن الرفع ليس بسنة لا تصح الصلاة بدونها، وهذا الاحتمال أولى؛ لجمعه بين الروايات كلها مرفوعة وموقوفة، وليس في ذلك ما يدل على النسخ<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إنه قد جاء في رواية أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة حتى لقي الله، فكيف يقال بنسخه؟ فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلواته

(١) أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق ٢٤/٢٢، ثم قال: (قد أنكره أن يكون سمع من غير سهل بن سعد قال أبو زرعة: أبو حازم الأعرج لم يسمع من صحابي غير سهل بن سعد). وانظر: البدر المنير ٤٧٦/٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٢، ١١٦؛ التنقيح ٣٣٤/١؛ المجموع ٢٥٦/٣؛ إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ص ١٤٣، ١٤٤؛ التلخيص الحبير ٢٢٠/١؛ نيل الأوطار ١٧٨/٢.

(٣) انظر: المحلى ٢٦٥/٢؛ تحفة الأحوذى ١٢١/٢، ١١٩.



حتى لقي الله تعالى»<sup>(١)</sup>. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.  
وقد اختلف أهل العلم في رفع اليدين في غير الافتتاح على قولين مشهورين:

**القول الأول:** أن المصلي لا يرفع يديه في غير افتتاح الصلاة.  
وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وأشهر الروايات عن الإمام مالك، وقول أكثر

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٩/١: (قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم-يعني دعوى النسخ- ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي، ثنا عصمة بن محمد الأنصاري، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره-). وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٨/١، رواية ابن عمر بلفظ الشيخين، ثم قال: (زاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله). وقال في الدراية ١٥٣/١: (وأخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر... فذكره). وكذلك قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٩/٣: (وفي رواية للبيهقي: (فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله). ولم يتعرض للكلام عليه لا الزيلعي، ولا ابن حجر، ولا ابن الملقن. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٨/٢: (على أنه ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى).

والحديث بهذا اللفظ لم أحده في السنن الكبرى للبيهقي، ولا في سننه الصغرى، ولا في كتابه معرفة السنن. ثم في سننه عبد الرحمن بن قريش قال الذهبي في الميزان ٥٨٢/٢: (إنهمه السليماني بوضع الحديث). كما أن في سننه عصمة بن محمد الأنصاري، قال الذهبي في الميزان ٦٨/٣: (قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال يحيى: كذاب يضع الحديث. وقال العقيلي: حدث بالباطيل عن الثقات. وقال الدارقطني وغيره: متروك).

(٢) انظر: الأصل ١٣/١؛ الموطأ لمحمد ص ٥٨؛ شرح معاني الآثار ٢٢٨/١؛ بدائع الصنائع =

المالكيين<sup>(١)</sup>.

وروي عدم الرفع في غير الافتتاح عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر-رضي الله عنهم-، وعن الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن حي<sup>(٢)</sup>.  
**القول الثاني:** أن المصلي يرفع يديه في افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، زاد بعضهم: وإذا قام من الركعتين.

وهو رواية عن الإمام مالك- قيل: هو قوله الأخير<sup>(٣)</sup>- واختيار بعض المالكيين<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول أكثر الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ومن روي عنه ذلك: فمن الصحابة:

٤٨٤/١؛ الهداية و شرحه فتح القدير ٣٠٩/١.

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٨/١؛ التمهيد ٧٢/٣؛ الاستذكار ٤٥٣/١؛ بداية المجتهد ٢٥٧/١؛ جامع الأمهات ص ٩٧؛ التاج والإكليل ٢٣٩/٢.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/١، ٢١٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩٩/١؛ شرح معاني الآثار ٢٢٥-٢٢٧؛ التمهيد ٧٢/٣؛ المجموع ٢٥٦/٣؛ عمدة القاري ٢٧٢/٥.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص ١٣٠؛ الأوسط ١٤٦/٣؛ التمهيد ٧٣/٣.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٢٨/١؛ التمهيد ٧٣/٣؛ الاستذكار ٤٥٣/١؛ بداية المجتهد ٢٥٧/١؛ جامع الأمهات ص ٩٧؛ التاج والإكليل ٢٣٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٢٠٥/١؛ مختصر المزني ص ٢٥؛ الحاوي الكبير ١١٦/٢؛ العزيز ٥١١/١، ٥١٣؛ المجموع ٢٥٥/٣.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٥١٥/٢؛ المغني ١٧١/٢، ١٨٤؛ المحرر ٦١/١، ٦٢؛ الشرح الكبير ٤٧٣/٣، ٤٨٥؛ الإنصاف ٤٧٣/٣، ٤٨٥؛ منتهى الإرادات ٥٧/١.

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وأبو قتادة، وأبو أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، ومالك بن الحويرث<sup>(١)</sup>، ووائل بن حجر<sup>(٢)</sup>، وأبو حميد الساعدي<sup>(٣)</sup>، وأبو هريرة، رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

ومن التابعين فمن بعدهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح،

(١) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله، الليثي، أبو سليمان، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو قلابه، وأبو عطية، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٣/٢؛ الإصابة ١٧٤٣/٣؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٠؛ التقريب ١٥٣/٢.

(٢) هو: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر، الحضرمي، أبو هنيذة، كان قياً من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبناه: علقمة، وعبد الجبار، وغيرهما، ونزل الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية-رضي الله عنهما-. انظر: الاستيعاب ٦٤٢/٣؛ الإصابة ٢٠٧٧/٣.

(٣) هو: عبد الرحمن بن سعد، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، أبو حميد الساعدي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: جابر، وعبد الملك بن سعيد، وغيرهما، وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ. انظر: الاستيعاب ٣٤٧/٣؛ الإصابة ٢١٩٩/٤.

(٤) انظر: قرة العينين في رفع اليدين للبخاري ص ٢٢؛ الأوسط ١٣٧/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٢؛ معرفة السنن والآثار ٤١٧/٢؛ التنقيح لابن عبد الهادي ٣٣٤/١؛ المجموع ٢٥٥/٣.

ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وأبي قلابة، ونافع، والليث بن سعد، وابن المبارك، والأوزاعي، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، ومحمد بن جرير الطبري<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو أن المصلي لا يرفع يديه إلا في افتتاح الصلاة - بأدلة منها ما يلي:

أولاً: الأدلة التي أُستدل بها للقول بالنسخ - غير حديث ابن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - مرفوعاً -.

ثانياً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمسٍ؟ اسكنوا في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث فيه الأمر بالسكون في الصلاة وإنكار لرفع اليدين فيها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد برفع اليدين في هذا الحديث هو رفعهما في

(١) انظر: قرّة العينين في رفع اليدين ص ٣١؛ اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ص ١٢٩؛ الأوسط ١٣٩/٣ - ١٤٧؛ التمهيد ٧٣/٣؛ الاستذكار ٤٥٥/١؛ المجموع ٢٥٥/٣، ٢٥٦؛ عمدة القاري ٢٧٢/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٠/٣، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ح (٤٣٠) (١١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٥/١؛ اللباب للمنيحي ٢٣١/١؛ نصب الراية ٣٩٣/١؛ البناية ٢٩٩/٢.

التشهد لا في القيام؛ فإنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام<sup>(١)</sup>، يدل على ذلك الرواية الثانية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه حيث قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، والسلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأها أذنان خيل شُمسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقوم مع الناس عشية عرفة، وجمع، وبين المقامين حين يرمي الجمرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قرّة العينين للبخاري ص ٩٠؛ التحقيق لابن الجوزي ٣٣٣/١؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ١١٥/٢؛ التنبية على مشكلات الهداية ٥٧١/٢؛ التلخيص الحبير ٢٢١/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٢٥١، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة،

ح(٤٣١) (١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٨٥/١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٢: (وفيه

محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد وثق) وقال في ٢٤١/٣: (وهو سئ

الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله) وكذلك رواه الطبراني في الكبير ٤٥٢/١١، من

طريق عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس بلفظ: (أن النبي ﷺ قال: «السجود

على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة، ورفع الأيدي: إذا رأيت =

فهذا يدل على أن المصلي يرفع يده في افتتاح الصلاة، ولا يرفعها بعد

البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة وجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة). وفيه محمد بن السائب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤١/٣: (قد اختلط). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/١، من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولفظه: (عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار).

وذكره البخاري في قرة العينين-جزء رفع اليدين- ص ١٣٤، فقال: (وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع، وفي المقامين عند الجمرتين») ثم قال البخاري في ص ١٣٥: (قال علي بن مسهر، والمحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل).

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢٥١/١، عن طريق محمد بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر» قال البزار: رواه جماعة فوقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع).

وأخرجه بنحو لفظ البزار الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/٢.

ذلك<sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- أن هذا الحديث مختلف في صحته وضعفه<sup>(٢)</sup>، ومختلف في رفعه ووقفه<sup>(٣)</sup>، كما أنه ورد بلفظ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» ولفظ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن»<sup>(٤)</sup>، وإذا كان كذلك فلا يتم الاستدلال منه على عدم رفع اليدين في غير الافتتاح، ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع، والرفع منه، وإذا قام من الركعتين<sup>(٥)</sup>.

ب- أنه لو قيل على ظاهر هذا الحديث وأنه لا ترفع الأيدي إلا في المواضع السبعة المذكورة فليس فيه الرفع في تكبيرات العيدين، ورفع الأيدي في الاستسقاء، وفي الدعاء عند القنوت في الصلاة، وغير ذلك، مع أن الحنفية يقولون برفع اليدين فيها، فدل ذلك على أن الحصر المذكور في

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٥/١؛ الهداية وشرحه العناية ٣٠٩/١.

(٢) فإن في سننه محمد بن أبي ليلي، قال البزار: ليس هو بالحافظ، وقال الهيثمي: هو سيئ

الحفظ، وقال مرة: ضعيف لسوء حفظه، وقد وثق. انظر: كشف الأستار ٢٥١/١؛

مجمع الزوائد ١٠٣/٢.

(٣) راجع تخريج الحديث، وانظر: نصب الراية ٣٩١/١.

(٤) راجع تخريج الحديث في ص ٥٤٠.

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٥٦٧/٢؛ نصب الراية ٣٩١/١.

بعض الروايات للحديث المذكور غير معتبر، وأنه لا يدل على عدم رفع اليدين في غير الافتتاح، فإن قال قائل: إن تكبيرات العيدين والاستسقاء، ونحو ذلك خرج عن الحصر المذكور بدليل، وهو الأحاديث الواردة في ذلك. قيل له: وكذلك رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح خرج عن ذلك بدليل، وهو ما ورد في ذلك من الأحاديث<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن الأسود قال: (صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

فهذا كذلك يدل على عدم الرفع إلا في الافتتاح، وإلا لما تركه عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. واعترض عليه: بأن عمر رضي الله عنه كما روي عنه عدم الرفع، فكذلك روي عنه الرفع، وليس الاستدلال بأحد فعليه أولى من الآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: قرّة العينين للبخاري ص ١٣٧؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٥٧١/٢؛ نصب الراية ٣٠٩/١، ٣٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/١، وابن المنذر في الأوسط، -ولفظه: (صليت خلف عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتتح الصلاة) - والطحطاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/١، -ولفظه: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود)، ثم قال الطحاوي: (وهو حديث صحيح)، وقال ابن حجر في الدراية ١٥٢/١: (وهذا رجاله ثقات. ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع، وعند الرفع عنه...).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٧/١.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٢؛ التنقيح ٣٣٤/١؛ المجموع ٢٥٦/٣؛ التلخيص =



## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن المصلي يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، والرفع منه، وكذلك إذا قام من الركعتين عند البعض- ما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان (إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما

الحبير ١/٢٢٠؛ الدراية ١/١٥٢؛ نيل الأوطار ٢/١٧٨.

(١) سبق تخريجه في ص ٨٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٨، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ح (٧٣٩). ثم قال البخاري: (ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ).

أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو قتادة، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: فلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٧، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، ح (٧٣٧)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٧٣/٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ح (٣٩١) (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٢، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ح (٤٠١) (٥٤).

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٠٥.

فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصبُّ رأسه ولا يُقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى تحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر». قالوا: (صدقت، هكذا كان يصلى ﷺ) (١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١١٨، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح (٧٣٠)، والترمذي في سننه ص ٨٥، كتاب الصلاة، باب منه، ح (٣٠٤)، وابن ماجه في سننه ص ١٦٠، ١٩٠، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ح (٨٦٢)، وباب إتمام الصلاة، ح (١٠٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/١، والدارمي في سننه ٣٦١/١، والبخاري في قرّة العينين في رفع اليدين ص ٣٨، وابن الجارود في المنتقى ص ٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/١، وابن =

حبان في صحيحه ص ٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٢. واعترض عليه الطحاوي: بأن في سننه عبد الحميد بن جعفر، وهو متكلم فيه، وأن الحديث غير متصل لأن محمد بن عمرو الراوي عن أبي حميد ذكر في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، وهو لم يدرك أبا قتادة، لأنه قتل مع علي رضي الله عنه، وصلى عليه علي رضي الله عنه، وسن محمد بن عمرو لا تحمل ذلك. انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٧، ٢٦١؛ الجوهر النقي لابن الترمذي ١٠٥/٢.

وأجيب عن ذلك بما يلي: أولاً: أما ضعف الحديث بعبد الحميد فيقال عنه: ١- بأن عبد الحميد بن جعفر وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، ويحيى القطان، وعلي بن المديني، وغيرهم، واحتج به مسلم. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٣٩؛ نصب الراية ١/٤١١؛ تهذيب التهذيب ١٠٢/٦.

٢- أن الحديث روي من غير طريق عبد الحميد بن جعفر، وذكر فيه رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه. انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٦٠؛ صحيح ابن حبان ص ٥٧٩، ٥٨١.

ثانياً: أما القول بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة وأن الحديث غير متصل، فيجاب عنه بما يلي: ١- بأن أبا قتادة مختلف في سنة وفاته، وقد قال جماعة: أنه توفي بعد الخمسين، وأن عمرو بن عطاء سمع منه ومن أبي حميد، وغيره. انظر: صحيح ابن حبان ص ٥٨٠؛ نصب الراية ١/٤١١؛ الإصابة ٤/٢٣٣٣؛ تهذيب التهذيب ٩/٣٢٤.

٢- أن الحديث سمعه محمد بن عمرو عن أبي حميد، وإن لم يكن سمعه منه فقد سمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، وعلى كل حال فالحديث ثابت صحيح. انظر: صحيح ابن حبان ص ٥٨٠؛ التلخيص الحبير ١/٢٢٣.

٣- قال ابن حجر في التلخيص ١/٢٢٣: (والتحقيق عندي: أن محمد بن عمرو الذي رواه =

والأحاديث في رفع اليدين كثيرة حتى قيل بتواترها، وأن عدد من رواها من الصحابة عن النبي ﷺ بلغ خمسين رجلاً<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

**أولاً:** إن القول بأن رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح منسوخ أو غير مشروع قول ضعيف، ومردود؛ لما يلي:

أ- لأن ما استدلوا به على النسخ أمران:

أحدهما: ما روي عن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما -

عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء، تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد سمى في بعضها من العشرة: محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضاً.

والحديث هذا صححه الإمام أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٨٥؛ البدر المنير ٤٦٦/٣؛ فتح الباري ٢٧٦/٢؛ إرواء الغليل ١٣/٢.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٥/١؛ فتح الباري ٢٧٤/٢.

مرفوعاً، وهما صريحان في النسخ، إلا أنه ليس لهما أصلاً، ولم يذكر في أي كتاب من كتب الحديث؛ فالاستدلال بهما في غاية السقوط؛ لأنه لا أصل لهما، والأحاديث الدالة على الرفع متواترة، مع صحة أسانيد كثير منها واستقامتها، فكيف ينسخ ما لا أصل له ما هو ثابت عن رسول الله في أحاديث كثيرة مع صحة أسانيدها<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني** الذي استدلوا به على النسخ: هو أثر علي، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيهما أنهما روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على الرفع، ثم هما لم يرفعا، فدل ذلك على نسخ ما روياه.

وهذا أيضاً غير صحيح، وقد سبق ذكر ما يُرد به هذا الاستدلال، ويضاف إليه: أن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - روي عنهما الرفع وعدمه، فالاستدلال بتركهما الرفع على النسخ على احتمال أنهما روي الرفع وعملا به، ثم تبين لهما النسخ فتركا العمل بالرفع، لا دليل عليه؛ لأنه ليس فيما روي عنهما أن تركهما الرفع كان بعد ما كانا يرفعان، ولذلك للمعارض أن يعكس فيقول: ترك الرفع منسوخ بالرفع؛ لأن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - كانا لا يرفعان قبل أن تقوم الحجة عندهما بلزوم الرفع، ثم لما ثبت عندهما ذلك رفعا أيديهما. وليس أحد الاحتمالين

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٥؛ المجموع ٣/٢٥٧؛ إيضاح أقوى المذهبين ص ٥٨؛ نيل

أولى من الآخر؛ لعدم ما يدل عليه<sup>(١)</sup>.

ب- أن للمعارض أن يقول: إن ترك رفع اليدين في غير الافتتاح المروي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وغيره، وكذلك ما روي من فعل علي وابن عمر، وغيرهما - رضي الله عنهم - من ترك الرفع منسوخاً بأحاديث الرفع؛ لأن عدم الرفع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين؛ حيث ذكر معه التطبيق، وكان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم صار التطبيق منسوخاً، وسُنَّ رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه<sup>(٢)</sup>.

ج- أنه كيف يُقال بأن رفع اليدين منسوخ وقد رواه وائل بن حجر رضي الله عنه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو إنما وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه بعد فتح مكة<sup>(٣)</sup>، وكذلك رواه مالك بن الحويرث، وهو ممن صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن الراجح هو أن يرفع المصلي يديه عند الركوع وعند الرفع منه وإذا قام من الركعتين، وأن ذلك سنة من سنن الصلاة، وذلك لما يلي:

(١) انظر: تحفة الأحوذى ١٢١/٢.

(٢) انظر: معرفة السنن ٤٢٤/٢.

(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه معاوية رضي الله عنه عند رجوعه إلى اليمن، ومعاوية رضي الله عنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة. انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٥٦٨/٢؛ الإصابة ٢٠٧٧/٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٥٦٨/٢.

أ- كثرة الأحاديث الواردة في ذلك؛ حيث بلغت حد التواتر، مع صحتها، واستقامة أسانيدها<sup>(١)</sup>.

ب- إن الأحاديث الواردة والتي يُستدل منها على عدم الرفع، كلها لا تخلو من كلام، وضعفها أكثر أهل العلم بأحاديث النبي ﷺ، مع تطرق الاحتمالات إليها، وهي بكل حال لا تقاوم الأحاديث الدالة على الرفع ولا تعارضها؛ لعدم تكافئها لها<sup>(٢)</sup>.

ج- إن على احتمال صحة تلك الأحاديث فإنه يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الرفع؛ وذلك لأن هذه الأحاديث فيها أن النبي ﷺ رفع يديه أول مرة، كما فيها قول الراوي: أنه لم ير النبي ﷺ يرفع إلا في الافتتاح. أما أحاديث الرفع ففيها زيادة الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، وبعد ما يقوم من الركعتين، كما فيها قول الراوي أنه رأى النبي ﷺ يرفع في هذه المواطن، والقول قول الشاهد، وكذلك من زاد، ولذا ترفع الأيدي في الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وبعد ما يقوم من الركعتين؛ عملاً بالأحاديث كلها<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا كله فإنه لا تفسد صلاة من لم يرفعها في المواطن المختلف فيها؛ لاحتمال حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وحمل أكثر أهل العلم

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٥؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٥٦٢.

(٢) انظر كلام أهل العلم عليها عند تخريجها في ص ٨٠١-٨٠٥، ٨١٥.

(٣) انظر: قرّة العينين في رفع اليدين ص ٤٦، ١٣٧؛ معرفة السنن ٢/٤٢٦.



أحاديث الرفع على السننية والاستحباب، لكن يكون صاحبه تاركاً للأفضل ولسنة من سنن الصلاة التي ثبتت عن النبي ﷺ، وصح أسانيدها، وعمل بها أكثر أصحابه وكذلك التابعون لهم، ومن بعدهم من جمهور أهل العلم. والله أعلم.

## المطلب الثاني: الجهر بالتسمية في الصلاة

ذهب بعض أهل العلم منهم ابن الجوزي إلى أن الأحاديث الدالة على الجهر بالتسمية في الصلاة منسوخة بالأمر بإخفائها، لذلك لا يجهر المصلي بها في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة فيها، وهل هي آية من سورة الفاتحة أم لا<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة<sup>(٣)</sup> يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية<sup>(٤)</sup> أمر رسول الله ﷺ أن

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٢٦؛ التحقيق لابن الجوزي ١/٣٦٣؛ المجموع ٣/٢٠٩؛ الباب للمنبجي ١/٢٢٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٢٦؛ بداية الاجتهاد ١/٢٤١.

(٣) هو: مسيلمة بن حبيب المتني الكذاب، الحنفي اليمامي، ادعى النبوة، وتبعه أكثر بني قومه، وقتل سنة اثني عشرة على يد وحشي بن حرب مولى جبير بن مطعم، حيث رماه بالحربة، وعلى يد أبي دجانة حيث ضربه بالسيف، وكان ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وتحت امره خالد بن الوليد رضي الله عنه. انظر: البداية والنهاية ٦/٢٨١-٢٨٥؛ شذرات الذهب ١/٢٣.

(٤) المراد بما قوله تعالى: ﴿ولا تمجهر بصلاتك﴾ - الآية (١١٠) من سورة الإسراء- كما هو

المذكور في رواية سعيد بن جبير، وقد رواها إسحاق بن راهوية في مسنده. انظر: =

لا يجهر بها»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ب "بسم الله الرحمن الرحيم" بمكة»، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن، فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، «فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات»<sup>(٢)</sup>.

نصب الراية ١/٣٤٦.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٤٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١١١: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون). وقال ابن حجر في الدراية ١/١٣٣: (وقد أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولاً بلفظ... فذكره، ثم قال: - فهذا هو أصل الحديث، وتبين أنه إنما وقع فيه اختصار).

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٤١، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٤، وقال: (هذا مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم). وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده كما في نصب الراية ١/٣٤٦، ولفظه: (عن سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمد بها صوته، وكان المشركون يهزعون، مكاءً وتصديعاً، ويقولون: يذكر إله اليمامة، يعنون مسيلمة، ويسمونهم: "الرحمن" فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية) ثم قال الزيلعي: قال البيهقي: وزاد فيه غير يحيى بن آدم، قال: (فخفف النبي ﷺ بسم الرحمن الرحيم). وقال ابن حجر عن هذه الرواية في الدراية ١/١٣٣: إنه مرسل ورجال إسناده ثقات. وقال في ١/١٣٥: (ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال: - فذكره- ثم قال: لكان نصاً في نسخ الجهر، لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية، ومن جهة التسليم =

وفي هذا دلالة على أن الأمر بالإخفاء كان بعد ما كان رسول الله ﷺ يجهر بها، فيكون ذلك ناسخاً له<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه قد عارضه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم، حتى قبض»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأنه ضعيف، لا يقوي على معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق<sup>(٣)</sup>. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية على

---

لكن في نص الخبر أنه يدعي رحمن اليمامة، ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة، وهو قول الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك). وقال النووي في المجموع ٢/٣: ٢١٧ (وأما قول سعيد بن جبیر: إن الجهر منسوخ فلا حجة فيه، وإن كان قد روي متصلاً عنه عن ابن عباس).

(١) انظر: التحقيق ١/٣٦٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٤، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٧، قال ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٥: (وفي إسناده عمر بن حفص المكسي، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن رشدين بن خيثم عن عمه سعيد بن خيثم، عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، وأحمد ضعيف جداً، وعمر ضعيف). وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٣٦١: (فاللفظان عن ابن عباس يرويهما عمر بن حفص، وقد أجمعوا على ترك حديثه).

(٣) راجع تخريج حديثي ابن عباس رضي الله عنه في هذه الصفحة والصفحة ٨٢٩.

قولين مشهورين:

**القول الأول:** أنه لا يسن الجهر بالبسملة، بل يقرؤها سرّاً على كل حال.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وجمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم<sup>(٣)</sup>، ومن روي عنه عدم الجهر بها من الصحابة: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن المغفل، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.  
وبه قال الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو عبيد، والأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهوية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستحب الجهر بها في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة.

- 
- (١) انظر: الأصل ٣/١؛ شرح معاني الآثار ٢٠٥/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٠١/١؛ بسدائع الصنائع ٤٧٤/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٩١/١؛ المختار وشرحه الاختيار ٥٠/١.  
(٢) انظر: المغني ١٤٩/٢؛ المحرر ٥٣/١؛ الشرح الكبير ٤٣٣/٣؛ الإنصاف ٤٣٣/٣.  
(٣) انظر: سنن الترمذي ص ٧٠؛ التهذيب للبعوي ٩٥/٢؛  
(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٧٠؛ الأوسط ١٢٧/٣؛ الاعتبار ص ٢٢٥؛ التحقيق ٣٥٤/١؛ المغني ١٤٩/٢.  
(٥) انظر: سنن الترمذي ص ٧٠؛ الأوسط ١٢٨/٣؛ الاعتبار ص ٢٢٥؛ التحقيق ٣٥٤/١؛ المغني ١٤٩/٢؛ نيل الأوطار ٢٠٠/٢.

وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>، وروي الجهر بها عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم. وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر. ونسبه النووي إلى أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم الجهر بالبسملة في الصلاة- ما يلي:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ب: "الحمد لله رب العالمين"»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وعمر، و عثمان، فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأوسط ٣/١٢٥؛ التهذيب ٢/٩٤؛ بحر المذهب ٢/١٣٩؛ البيان ٢/١٨٣؛ العزيز ١/٤٩٥؛ المجموع ٣/٢٠٧.

(٢) انظر: الأوسط ٣/١٢٦؛ بحر المذهب ٢/١٣٩؛ البيان ٢/١٨٣؛ المجموع ٣/٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٨، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح (٧٤٣)، ومسلم في صحيحه ٢/٨٥، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح (٣٩٩) (٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٦١، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له-

٢٠/٢١٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار

١/٣١٥. وهو صحيح على شرط الشيخين، قال =

ثانياً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»<sup>(١)</sup>. وهذا كذلك ظاهر في عدم الجهر بها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عبد الله بن المغفل<sup>(٣)</sup> قال: كان عبد الله بن المغفل إذا

الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٨: (ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة، وكلها صحيحة). وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٢٩- بعد ذكر هذه الرواية وغيرها-: (ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين). وقال ابن حجر في الدراية ١/١٣٢: (حديث أنس وقد اختلفوا في لفظه اختلافاً كبيراً، والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها، فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها، مراده نفي الجهر، وحيث جاء منه إثبات قرائتها فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد). وقال في فتح الباري ٢/٢٨٣- بعد ذكر طرق هذا الحديث-: (فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي الجهر على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده لفظ رواية منصور بن زاذان "فلم يسمعا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: "كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم" فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تعيين المصير إليه).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٥٩، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، ح (٤٩٨) (٢٤٠).

(٢) انظر: نصب الراية ١/٣٣٤.

(٣) هو: يزيد بن عبد الله بن المغفل المزني، روى عن أبيه، وروى عنه أبو نعامة الحنفي =

سمع أحدنا يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" يقول: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر-رضي الله عنهم- فما سمعت أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>.  
وهذا الحديث أيضاً صريح في عدم الجهر بالتسمية<sup>(٢)</sup>.

قيس بن عباية، وعبد الله بن بريدة، وأبو سفيان طريف السعدي. ونقل النووي عن ابن خزيمة والخطيب البغدادي وابن عبد البر أنهم قالوا: هو مجهول. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر الثلاثة الذين رووا عنه: فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه. انظر: المجموع ٢١٦/٣؛ نصب الراية ٣٣٣/١؛ تهذيب التهذيب ٢٧٠/١٢؛ تعجيل المنفعة ص ٥٠٣.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٧٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحمن الرحيم، ح (٢٤٤)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص ١٥٠، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ح (٩٠٨)، وابن ماجه في سننه ص ١٥٣، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة، ح (٨١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٠/١، وأحمد في المسند ٣٤٢/٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١. وضعف هذا الحديث بسبب أن ابن عبد الله بن المغفل مجهول كما سبق، ومن ضعفه ابن خزيمة، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، والشيخ الألباني. انظر: المجموع ٢١٦/٣؛ ضعيف سنن النسائي ص ١٥٠.

وحسنه الترمذي والزيلعي وذكر من روى عنه ثم قال: فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه. انظر: سنن الترمذي ص ٧٠؛ نصب الراية ٣٣٣/١.

(٢) انظر: التحقيق ٣٥٤/١؛ نصب الراية ٣٣٣/١.



## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنه يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية -

ما يلي:

أولاً: عن نعيم الجمر<sup>(١)</sup> قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين، قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: (والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: نعيم بن عبد الله الجمر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر، ثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما وروى عنه: مالك، وهشام بن سعيد، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤١٤؛ التقريب ٢/٢٥٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ١٥٠، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ح (٩٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٩، وابن حبان في صحيحه ص ٥٦٣، والدارقطني في سننه ١/٣٠٧، والحاكم في المستدرک ١/٣٥٧، والبيهقي في سننه ٢/٦٨. وصححه الدارقطني، فقال: (هذا صحيح ورواته كلهم ثقات)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وكذلك صححه البيهقي، والخطيب، وقال ابن حجر: (أصح ما ورد في الجهر حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة). انظر: التنقيح ١/٣٥٦؛ نصب الراية ١/٣٣٥؛ الدراية ١/١٣٣؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٣٠٩.

فهذا يدل على جهر البسملّة، وأن ذلك كان من صلاة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأنه ليس صريحاً في الجهر، ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه  
وصف الصلاة وقال: (أنا أشبهكم)، فيحمل على معظم ذلك، وأن  
العموم قد يخص بقرائن صحيحة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة صلاة  
فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم  
يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة،  
فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا  
معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم  
الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي  
ساجداً)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢٧٩/١؛ صحيح ابن حبان ص ٥٦٣؛ المجموع ٢١٠/٣.

(٢) انظر: التحقيق ٣٦٠/١؛ التنقيح ٣٥٦/١؛ نصب الراية ٢٣٧/١؛ الدراية ١٣٣/١.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٢/١، والدارقطني في سننه-واللفظ له- ٣١١/١، والحاكم في

المستدرک ٣٥٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/٢. قال الدارقطني عن رجاله:

(كلهم ثقات) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

وكذلك ذكر النووي في المجموع ٢١٣/٣: أنه على شرط مسلم. وقال ابن الجوزي في

التحقيق ٣٢٦/١: (يرويه عبد الله بن عثمان بن خيثم. وقال يحيى: أحاديثه ليست

بالقوية)، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٧٢/٢: (وذكر صاحب الاستذكار أن

عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنساً، وعبد الله بن عثمان بن خيثم قال ابن =

فهذا يدل على أنه يجهر بها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن أنس رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم الجهر بها، وهو صحيح ثابت عنه، أما روايته من عدم الجهر بها فهو لا يقوى على معارضة تلك الرواية الصحيحة الثابتة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٣)</sup>.

الجوزي في كتابه: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء. ثم إن ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث، فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خيثم عن أبي بكر بن حفص عن أنس، ثم أخرجه من حديث الشافعي عن إبراهيم الأسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن معاوية). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٥٣/١- بعد الكلام على عبد الله بن عثمان:- (وبالجمله فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومثته وهو أيضاً من أسباب الضعف).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٢، ٧٢؛ المجموع ٢١٢/٣.

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٥٥٣. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٥٤/١: (الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل؛ فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك- إلى أن قال:- وبالجمله فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدهما أو عدم أحدهما).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٠٨/١، والحاكم في المستدرک ٣٥٨/١، وقال: (رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات) ووافقه الذهبي فقال: (رواه ثقات).

ويعترض عليه ما اعترض على الحديث السابق المروي عن أنس<sup>(١)</sup>.  
 رابعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر  
 وعمر-رضي الله عنهما-، فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.  
 واعترض عليه: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٣)</sup>.  
 وهناك روايات كثيرة-غير ما ذكر- يستدل منها على الجهر  
 بالبسملة إلا أنها لا تخلو من ضعف<sup>(٤)</sup>.

(١) وكذلك في سننه شريك بن عبد الله، قال ابن الجوزي في التحقيق ٣٦١/١: (ورواه شريك، وكان يحيى القطان لا يعبأ بشريك. وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء). وقال في ٣٦٢/١: (وفي الجملة: لا يثبت عن أنس شيء من هذا، بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولاً وفعلاً).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٠٥/١. قال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣٠٥/١: (الحديث فيه راويان ضعيفان: جعفر بن محمد بن مروان، قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه. وأبو الطاهر أحمد بن عيسى، قال فيه الدارقطني أيضاً: كذاب. وكذا كذبه أبو حاتم وغيره). وقال ابن حجر في الدراية ١٣٤/١: (وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى وهو كذاب، وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال: صليت خلف ابن عمر فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وقال: صليت خلف رسول الله وأبي بكر فكانوا يجهرون بها في السورتين، وفي إسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف).

(٣) كما يظهر ذلك من الكلام عليه عند تخريجه.

(٤) انظر أكثر هذه الروايات في سنن الدارقطني ٣٠٢/١-٣١٦؛ التحقيق ٣٥٥/١-٣٥٨؛

نصب الراية ٣٤١/١-٣٥٥.

## الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو عدم سنية الجهر بالتسمية في الصلاة، وذلك لما يلي:

أ- إن الأحاديث الدالة على عدم الجهر بها أقوى في الجملة وأصح، أما ما يستدل منها على الجهر بها فإما ليس بصحيح أو ليس بصريح في

قال ابن الجوزي في التحقيق ١/٣٦٣- بعد ذكر ما يستدل منها على الجهر بالتسمية: (وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح، ولولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه، فبين ضعف بعضها، وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا: أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف).

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٥٥- بعد ذكر ما يستدل به على الجهر: (وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمها أو عدم أحدهما).

وقال ابن حجر في الدراية ١/١٣٣: (وأصح ما ورد في الجهر حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة..) ثم ذكر ما اعترض عليه، وقد سبق ذكر ذلك.

الجهر بها.

ب- إن الأحاديث التي يستدل منها على الجهر بالبسملة تحتمل أن الجهر بها كان للتعليم أو كما يتفق، كما حصل في غير البسملة<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: إن دعوي نسخ الجهر بالتسمية احتمال لكنه ضعيف؛ حيث إن الرواية الدالة على ذلك متكلم فيها، كما أن الأحاديث التي يستدل منها على الجهر بها لا تخلوا من ضعف في نفسها أو في الاستدلال بها<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: التحقيق ٣٦٣/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوي ٢٧٥/٢٢.

## المطلب الثالث: التطبيق في الركوع

ذهب جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>، منهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup> إلى أن السنة للمصلي أن يضع يديه على ركبتيه في الركوع، ولا يطبق<sup>(٣)</sup> يديه؛ لأن ذلك كان أولاً ثم نسخ ونهي عنه. ومن صرح بنسخ ذلك: الترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، .....

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٧٤؛ الاعتبار ص ٢٣٣؛ المجموع ٢٦٥/٣.

(٢) انظر: (الأصل ٤/١؛ شرح معاني الآثار ٢٣٢/١؛ بدائع الصنائع ٤٨٦/١) (الإشراف لعبد الوهاب ٢٤٣/١؛ الكافي ص ٤١؛ جامع الأمهات ص ٩٦) (الأم ٢١٩/١؛ مختصر المزني ص ٢٥؛ المجموع ٢٦١/٣، ٢٦٢) (المغني ١٧٥/٢؛ المحرر ٦١/١؛ الشرح الكبير ٤٧٨/٣؛ شرح الزركشي ٣٠٦/١).

(٣) التطبيق هو: أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه. المجموع ٢٦٢/٣. وانظر: المغني ١٧٥/٢؛ مختار الصحاح ص ٣٤٠؛ فتح الباري ٣٣٨/٢.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٧٤.

(٥) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ، صاحب "السنن"، سمع قتيبة وإسحاق وطبقتهما، وروى عنه أبو عوانة، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٤/١؛ التقريب ٣٦/١؛ شذرات الذهب ٢٣٩/١. وانظر قوله في سننه ص ١٦٩.

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٠/١، وكذلك صرح بالنسخ الكاساني وغيره من الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع ٤٨٧/١؛ فتح القدير ٢٩٧/١.

(٨) انظر: صحيح ابن حبان ص ٥٨٥.

والدارقطني<sup>(١)</sup>، والقاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والحازمي<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، والنووي<sup>(٦)</sup>.

ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال أن سبب الاختلاف راجع إلى شيئين: أحدهما القول بالنسخ، والثاني اختلاف الآثار الواردة في المسألة.

### أدلة من قال بالنسخ:

ويدل على القول بأن السنة وضع اليدين على الركبتين في الركوع وأن التطبيق في الركوع منسوخ أدلة منها ما يلي:

أولاً: عن مصعب بن سعد<sup>(٧)</sup> يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/٣٣٩.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد البغدادي المالكي، أحد أئمة المالكية، سمع من عمر بن سنك، وجماعة، وتفقه على ابن القصار، وغيره، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ومن مؤلفاته "الإشراف" وتوفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة. انظر: البداية والنهاية ١٢/٣٦؛ شذرات الذهب ٣/٢٢٣.

وانظر قوله في كتابه الإشراف ١/٢٤٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى له ٢/١١٩.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٢٣٣.

(٥) انظر: المغني ٢/١٧٥. وكذلك صرح به عبد الرحمن المقدسي. انظر: الشرح الكبير ٣/٤٧٨.

(٦) انظر: المجموع ٣/٢٦٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/١٨٦.

(٧) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، روى عن أبيه، وعلي، وغيرهما، وكان فاضلاً كثير الحديث، وتوفي سنة ثلاث ومائة. انظر: التهذيب =



بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: «كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر، فلما أراد أن يرکع طبق يديه بين ركبتيه، ورکع» فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا-يعني الإمساك بالركب-<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن علقمة والأسود قالوا: صلينا مع عبد الله، فلما ركع طبق كفيه، ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلى بنا في بيته، فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: (ذاك شيء كان يفعل ثم ترك)<sup>(٣)</sup>.

١٠/١٤٦؛ شذرات الذهب ١/١٢٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥٧، كتاب الأذان، باب وضع الألف على الركب في الركوع، ح (٧٩٠)، ومسلم في صحيحه ٢/١٨٨، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ح (٥٣٥) (٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ١٦٨، كتاب التطبيق، باب التطبيق، ح (١٠٣١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠١، والحاكم في المستدرک ١/٣٤٦، والحاكمي في الاعتبار ص ٢٣٥. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ١٦٨: (صحيح).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/١٥٣.

رابعاً: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن الركب سنّت لكم، فخذوا بالركب»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن السنة هي الإمساك بالركب ووضع اليدين عليها، ثم حديث سعد وعمر-رضي الله عنهما- صريحان في أن التطبيق كان أولاً، ثم نسخ ذلك بوضع اليدين على الركبتين والإمساك بهما، وأن الإمساك بهما آخر الأمرين<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٨٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ح (٢٥٨)، والنسائي في سننه ص ١٦٩، كتاب التطبيق، باب الإمساك بالركب في الركوع، ح (١٠٣٤)، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/١. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٧٤: (صحيح الإسناد).

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ٧٤؛ سنن النسائي ص ١٦٩؛ صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١؛ الاعتبار ص ٢٣٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٦/٢؛ نصب الراية ٣٧٤/١؛ فتح الباري ٣٣٨/٢.

## القول الثاني في المسألة:

ذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبعض أصحابه إلى أن التطبيق هو السنة في الركوع<sup>(١)</sup>.

ويستدل له بما روى علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله رضي الله عنه، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على أن التطبيق في الركوع هو السنة<sup>(٣)</sup>.

## الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن السنة هو الأخذ بالركب؛ وذلك لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك مع صحتها.

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٧٤؛ الاعتبار ص ٢٣٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٦/٢؛ المجموع ٢٦٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٣٣٩، كتاب المساجد، باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، ح (٥٣٤) (٢٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٩؛ الاعتبار ص ٢٣٣.

أما التطبيق فهو وإن ثبت عن رسول الله ﷺ إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - صريحان في نسخ ذلك، وأن ذلك كان أولاً، ثم جاء الأمر بعد ذلك بوضع اليدين على الركب في الركوع، فلذلك لا يبقى له حكم، ولا يصح الاحتجاج به بعد ذلك.  
والله أعلم.

### المطلب الرابع: القنوت في صلاة الفجر

ذهب الزهري<sup>(١)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومنهم الطحاوي<sup>(٣)</sup> إلى أن القنوت<sup>(٤)</sup> في الفجر وغيرها من المكتوبات منسوخ؛ لذلك لا يسن القنوت في شيء منها، سواء الفجر وغيرها.

وذهب ابن شاهين إلى أن النهي عن القنوت منسوخ بالقنوت في الفجر، وأن القنوت في الفجر هو الناسخ لغيره<sup>(٥)</sup>.

ويتبين مما سبق ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، كما أن اختلاف الأحاديث الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحلى ٥٧/٣.

(٢) ومن قال به كذلك: الكاساني، والمرغناني، والزليعي، وابن الهمام، والعيني، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام أبي حنيفة وإلى طائفة من أهل العراق وغيرهم، ويشهد له قول المرغناني في الهداية. انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٢؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٤٣٥؛ نصب الراية ٢/١٢٧؛ فتح القدير ١/٤٣١؛ البناية ٢/٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٧؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩.

(٤) القنوت له عدة معان منها: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام. والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٢؛ المجموع ٣/٣٣٤؛ المصباح المنير ص ٥١٧؛ فتح الباري ٢/٦٠٤؛ مجمع بحار الأنوار ٤/٣٢٩.

(٥) انظر قوله في: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٠٣.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٤؛ فتح القدير ١/٤٣٢؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٥.

### دليل القول بنسخ القنوت في الفجر وغيرها من المكتوبات:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] <sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم انج الوليد بن الوليد <sup>(٢)</sup>، وسلمة بن هشام <sup>(٣)</sup>، وعياش بن أبي ربيعة <sup>(٤)</sup>، والمستضعفين من المؤمنين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٣٧، كتاب المغازي، باب (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)، ح (٤٠٦٩).

(٢) هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أسر مع المشركين في معركة بدر، فلما افتدي أسلم، فاحتبسه أخواله، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، ثم افلت من أسرهم ولحق بالنبي ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٣٠؛ الإصابة ٣/٢٠٨٩.

(٣) هو: سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، يكنى أبا هاشم، كان من السابقين، وقد حبسه الكفار من المحجرة وآذوه، فدعا له النبي ﷺ بأن ينحيه الله من الكفار، فهرب منهم، ولما مات النبي ﷺ خرج إلى الشام فاستشهد. عرج الصفر سنة أربع عشرة، وقيل استشهد بأجنادين. انظر: الإصابة ١/٧٥٥.

(٤) هو: عياش بن أبي ربيعة- عمرو- بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي، كان من =

اللهم اشدد وطأتك<sup>(١)</sup> على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] <sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** عن عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد

السابقين الأولين وهاجر المهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع من المدينة إلى مكة فحبسوه، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الله، وأنس بن مالك، وغيرهما، وتوفي سنة خمس عشرة بالشام، وقيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك. انظر: الإصابة ١٣٩٥/٢؛ تقريب التهذيب ٧٦٦/١.

(١) الوطأة الأخذة والبأس، أي خذهم أخذاً شديداً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٨٠/٢؛ النهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٤/٢؛ المصباح المنير ص ٦٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٨، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف، ح (١٠٠٦)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣٠٥/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، ح (٦٧٥) (٢٩٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر-عبد الله- بن عثمان، القرشي التيمي، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الله، وحفصة، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وخمسين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ١١٧١/٢؛ التقريب ٥٦٢/١.

وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال: (فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد)<sup>(١)</sup>.

**فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك ذلك بعد ما نزلت هذه الآية فدل ذلك على نسخ القنوت؛ ولذلك لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما يقنت بعد رسول الله ﷺ، بل كان ينكر على من كان يقنت<sup>(٢)</sup>.**

**رابعا:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رَعْلٍ وَذَكْوَانَ»<sup>(٣)</sup>.

**وفي رواية عنه رضي الله عنه قال:** «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٢/١، والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٢، من طريق أبي يعلى الموصلي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد)، ثم قال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وانظر: نصب الراية ١٣٥/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٦/١؛ المحلى ٥٨/٣؛ مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٣؛ نصب الراية ١٣٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٨، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١٠٠٣).



أحياء من أحياء العرب ثم تركه»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهرًا يدعو على عُصِيَّةٍ وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرًا، لم يقنت قبله

ولا بعده»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة تدل كذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت مدة ثم تركه، فدل

ذلك على نسخ القنوت؛ لأن الترك نسخ للفعل<sup>(٤)</sup>.

واعترض على الاستدلال من هذه الأدلة: بأن المراد بهذا القنوت

المذكور في هذه الأدلة، هو القنوت عند النوازل، وهو من السنن

العوارض لا الرواتب، والنبي صلى الله عليه وسلم قنته لسبب ثم تركه لزوال السبب، فقد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٧/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع

الصلوات، ح (٦٧٧) (٣٠٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

١٤٠/٢: (رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه أبو حمزة الأعور

القصاب، وهو ضعيف).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/١؛ والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٧. ثم قال

في ص ٢٥٠: (أما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجه شتى: منها: أن أبا

حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه. وقال

أحمد بن حنبل: هو ضعيف متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: كوفي ليس بشيء).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٥/١؛ مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٢، ١٠٥/٢٣.

ثبت عنه أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض. فهو لم ينسخ بل مشروع عند النوازل، وليس من السنن الراتبية<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بأن القنوت في الفجر هو الناسخ للنهي عنه:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه،

(١) ستأتي الأدلة على أن المراد بهذا القنوت قنوت النوازل في ص ٨٥٧-٨٦٠، وهو لم ينسخ. وانظر: مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٢؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٦٥٥/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٩٥/٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/١، والدارقطني في سننه ٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٢، ٣٨، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٢٩/٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٢/٢: (رواه أحمد والبخاري بنحوه، ورجاله موثقون). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه). وتعقبه ابن التركماني فقال: (كيف يكون سنده صحيحاً ورواه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير). وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٧٥/١: (فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير - إلى أن قال -: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة).

وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر بعد الركوع، وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار فقدم القنوت قبل الركوع»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٨، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٣٠/٦. قال النووي في المجموع ٣٣٥/٣: (حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، ومن نص على صحته: الحفاظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كنبه، والبيهقي. ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة).

وفي سننه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقد سبق الكلام عليه في الرواية السابقة، وقد ضعف الحديث ابن الجوزي في التحقيق ٥٢٦/١ بسببه، وقال: (قال علي بن المديني: كان يخلط. وقال يحيى: كان يخطئ) ثم ذكر نحو كلام ابن التركماني وابن القيم.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٢/٢: (رواه البزار ورجاله موثقون)،

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٠١، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٢. وفي سننه خلود بن دعلج، وهو ضعيف قاله أحمد، ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بشيء. وقال البيهقي: لا يحتج به. انظر: السنن الكبرى ٢٩٦/٢؛ ميزان الاعتدال ٦٦٣/١.

عن القنوت في الفجر<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على أن القنوت سنة في الفجر، وأن النبي ﷺ  
داوم عليه<sup>(٢)</sup>، ويكون ذلك ناسخاً لحديث النهي عن القنوت في الفجر  
المذكور في حديث أم سلمة - رضي الله عنها -<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بأنه لا يصح الاستدلال من هذه الأحاديث، أما عن  
الأول فلما يلي:

أ- إنه ضعيف فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح المروي عن  
أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ثم تركه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٢١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في  
الفجر، ح (١٢٢٤)، و الدارقطني في سننه ٣٨/٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث  
ص ٣٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٩. قال  
الدارقطني بعده: (محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح  
لنافع سماع من أم سلمة). وقال الحازمي في الاعتبار ص ٢٥٤: (وأما حديث أم سلمة  
فقالوا: لا يحل الاحتجاج به لما في إسناده من الخلل، قال ابن أبي حاتم: قال أبي: قال  
يجي: عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث. وفيه أيضاً عبد الله بن نافع، وهو  
ضعيف الحديث جداً، وضعفه ابن المديني، ويجي، وأبو حاتم، والساجي، وغيرهم). وقال  
الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٢١: (موضوع).

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٠٣؛ الحاوي ١٥٢/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي  
٣٣٥/٣؛ المجموع ٢٧٨/٢

(٣) انظر: ناسخ الحديث ص ٣٠٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٣؛ التنقيح ٥٢٨/١؛ زاد المعاد ٢٧٦/١؛ التبيهة على =

ب- إنه على تقدير صحته فالمراد بهذا القنوت قد يكون طول القيام قبل الركوع، فإنه يطلق عليه القنوت، فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء<sup>(١)</sup>.

ج- إنه محمول على أنه ﷺ مازال يقنت في النوازل، وليس المراد به أنه ﷺ كان يقنت راتباً في الفجر؛ فإنه ﷺ لو كان يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب لنقلته الصحابة -رضي الله عنهم- ولما أهملوا قنوته المشروع لنا، مع أنهم إنما نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وإنما يشرع نظيره<sup>(٢)</sup>.

وأما الحديث الثاني فيتطرق إليه نفس الاحتمالات السابقة.

وأما الحديث الثالث فهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

وأما الحديث المروي عن أم سلمة -رضي الله عنها- في النهي عن القنوت في الفجر فأقل أحواله أنه ضعيف، لذلك لا يصح الاحتجاج به، فكيف يقال بنسخه؟. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القنوت في المكتوبات على قولين:

القول الأول: أن القنوت ليس بسنة راتبة في المكتوبات سواء الفجر

وغيرها، لكن إن نزل بالمسلمين نازلة فيشرع القنوت في المكتوبات-

مشكلات الهداية ٦٥٧/٢.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: التحقيق ٥٢٨/١؛ مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٣؛ التنبيه على مشكلات الهداية

٦٥٨/٢؛ نصب الراية ١٣٢/٢.

فقيل: في الصلوات كلها. وقيل في الجهرية فقط. وقيل في الفجر خاصة-؛ وذلك اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وأكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن القنوت في الصبح من السنن الرواتب، أما إن نزل بالمسلمين نازلة فيستحب القنوت كذلك، فقيل: في الفجر خاصة، وقيل: فيها وفي غيرها. وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول-** وهو أن القنوت في المكتوبات ليس من السنن الرواتب إلا أنه يستحب عند النوازل- ما يلي:

**أولاً:** الأدلة التي سبقت في دليل القول بنسخ القنوت في المكتوبات؛

---

(١) انظر: الأصل ١٦٤/١؛ مختصر القدوري ص ٢٩؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٦٥٤/٢،

٦٥٥؛ فتح القدير ٤٣٤/١؛ الدر المختار ٣٩٠/٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٩٠/٢.

(٢) انظر: المغني ٥٨٥/٢، ٥٨٦؛ المحرر ٩٠/١؛ الشرح الكبير ١٣٥/٤؛ الإنصاف ١٣٥/٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ١٠٩؛ مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٢، ١٠٨/٢٣؛ التنبيه على

مشكلات الهداية ٦٥٥/٢.

(٤) انظر: المدونة ٤٤٨/١؛ الإشراف ٢٥٦/١؛ الاستذكار ٧٥/٢؛ شرح التلخين ٥٥٨/٢؛

بداية المجتهد ٢٥٤/١؛ مواهب الجليل ٢٤٤/٢.

(٥) انظر: مختصر المزني ص ٢٧؛ الحاوي ١٥٢/٢؛ المهذب ٢٧٤/١؛ حلية العلماء ١٣٥/١؛

العزير ٥١٧/١؛ المجموع ٣٣٥/٣، ٣٣٦.

حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ كان يقنت عند النوازل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فرمما قال- إذ قال: "سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد"-: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلاناً» لأحياء من العرب حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨] <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال: (سمع الله لمن حمده) يقول في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة رضي الله عنه: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، قلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقليل: (وما تراهم قد قدموا)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٣؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٦٥٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٤٢، كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ح (٤٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٥/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح (٦٧٦) (٢٩٦).

وفي رواية ثالثة عنه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وآله، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده) فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقنت في الصبح والمغرب»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وآله شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٤/١. وقال ابن عبد الهادي في التقيح ٥٢١/١: (وروى أبو حاتم بن حبان من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة... فذكره - ثم قال: رواه ثقات). وصححه ابن حجر في الدراية ١٩٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥٨، كتاب الأذان، باب، ح (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه ٣٠٥/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح (٦٧٦) (٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٧/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح (٦٧٨) (٣٠٥).



سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن طارق بن الأشيم<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بُنَيَّ إنها لبدعة<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٢٤، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، ح (١٤٤٣)، وأحمد في المسند ٤/٤٧٥-وزاد: (أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم)-، وابن الجارود في المنتقى ص ٨٧، والحاكم في المستدرک ١/٣٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٥، والحاظمي في الاعتبار ص ٢٣٧. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي. وقال الحازمي: (حديث حسن على شرط أبي داود) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٢٤.

(٢) هو: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه أبو مالك. وسكن الكوفة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٧٤؛ الإصابة ٢/٩٣٨؛ التقريب ١/٤٤٧.

(٣) البدعة اسم من الابتداع، وإبداع الشيء إحدائه واختراعه لا على مثال. وهو في الاصطلاح: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر: مختار الصحاح ص ٣٨؛ المصباح المنير ص ٣٨؛ التعريفات للجرجاني ص ٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٠٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، ح (٤٠٢)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص ١٧٦، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، ح (١٠٨٠)، وابن ماجه في سننه ص ٢٢١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، ح (١٢٤١)، وأحمد في المسند ٢٥/٢١٤، والطحاوي في =

سابعاً: عن أنس رضي الله عنه «(أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم)»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت عند النوازل، عندما كان يدعو لأحد أو على أحد، ولم يكن ذلك مقتصرأ على صلاة الفجر، بل قنت فيها وفي غيرها، فكان يقنت لسبب نزل به ثم يتركه عند عدم ذلك السبب النازل به، وحديث طارق بن أشيم رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ما كانوا يحافظون على قنوت راتب. أما حديث أنس رضي الله عنه الأخير، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في رواية، فهما تنصان على أن القنوت في

شرح معاني الآثار ١/٢٤٩، وابن حبان في صحيحه ص ٦١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٢. قال الترمذي في سننه ص ١٠٩: (حديث حسن صحيح)، وكذلك صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/١٨٢، وصحيح سنن النسائي ص ١٧٦.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٥٢٠: (قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة. وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال: في صحبة طارق نظر. قال وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر. وهذا منه تعصب بارد إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر الصحابة، وأما حمله فحمل من لا يفهم؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٤. وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٥٢١: (الحديث الثاني: قال الخطيب في كتاب القنوت له: أخبرني... فذكره-). وقال ابن عد الهادي في التحقيق ١/٥٢١: (هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنوازل). وكذلك صححه ابن حجر في فتح الباري ٨/٨٥، والدراية ١/١١٧.

المكتوبات مختص بالنازلة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن القنوت في الفجر من السنن الراتبة - ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبقت في دليل من قال بنسخ النهي عن القنوت في الفجر.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أنه سئل: (هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقليل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع)<sup>(٢)</sup>.  
فهذه الأدلة تدل على أن القنوت سنة في الفجر، وأن النبي ﷺ داوم عليه<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بأنه لا يصح الاستدلال من هذه الأحاديث، أما عن

(١) انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ٥٢١/١؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٩، ٢٣/١٠٨؛ نصب الراية ٢/ التنبيه على مشكلات الهداية ٦٥٥/٢.

(٢) أخرج نحوه البخاري في صحيحه - وزاد: (يسيراً) - ص ١٩٧، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١٠٠١)، وأخرجه باللفظ المذكور أبو داود في سننه ص ٢٢٤، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، ح (١٤٤٤)، والنسائي في سننه ص ١٧٥، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، ح (١٠٧١)، والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٥، وقال: (هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث أيوب نحوه من معناه). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٢٤.

(٣) انظر: الحاوي ٢/١٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٧٨؛ المجموع ٣/٣٣٥.

الأول: فلأن المراد به هو القنوت عند النازلة، ولذلك جاء تقييده في أكثر الروايات بقوله: (يسيراً)، وبقوله: (قنت شهراً)<sup>(١)</sup>.  
وأما بقية الأحاديث فقد سبق الاعتراض على الاستدلال منها في قول من قال بأن القنوت في الفجر هو الناسخ لغيره.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وهو أن القنوت مشروع في المكتوبات عند النوازل، وليس من السنن الراتبة في الفجر - وذلك لما يلي:

أولاً: إنه يمكن أن يجمع به بين تلك الأحاديث المختلفة، وذلك لأن الأحاديث الواردة في القنوت في المكتوبات ثلاثة أقسام:

أ - قسم يدل بمجموعه على أن النبي ﷺ قنت في المكتوبات لنازلة فدعا على أناس، أو دعا لأناس، ثم إنه ﷺ ترك ذلك بعد مدة، ثم قنت لنازلة أخرى ثم تركه بعد مدة.

والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة وصحيحة وصریحة.

ب - قسم يدل بمجموعه على أن النبي ﷺ لم يقنت، وكذلك خلفاؤه من بعده.

والأحاديث الدالة على هذا المعنى لا بأس بها، وهي صحيحة في الجملة وصالحة للاحتجاج بها.

(١) راجع تخريج تلك الأحاديث في ص ٨٥٠. وانظر: التحقيق لابن الجوزي ١/٥٢٤.

ج- قسم يدل بمجموعه على أن النبي ﷺ كان يقنت، أو لم يزل يقنت في الفجر حتى الموت، وكذلك خلفاؤه.

والأحاديث الدالة على هذا المعنى أقل رتبة من الأحاديث الدالة على النوعين السابقين، ثم هي لا تخلو من تطرق الاحتمالات إليها.

لكن يمكن الجمع بين هذه الأنواع الثلاثة، وذلك بحمل النوع الأول والثالث على القنوت لنازلة، وحمل النوع الثاني على القنوت الراتبة.

ويدل على هذا الجمع حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»<sup>(١)</sup>.

ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن القول بنسخ القنوت في المكتوبات ضعيف، ويكفي لرده قنوت الصحابة - رضي الله عنهم - بعد النبي ﷺ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده) فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار<sup>(٣)</sup>.

وترك النبي ﷺ القنوت بعد مدة لم يكن لعدم بقاء مشروعيته، بل لزوال سببه؛ لأنه رضي الله عنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا

(١) سبق تخريجه في ص ٨٦٠. وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/١٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٥٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٥٨.

عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت؛ ولذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن القول بأن القنوت في الفجر من السنن الراتبة وأنه الناسخ لغيره ضعيف، وذلك:

أ- إن الأحاديث المستدل منها على ذلك إما غير صريحة في ذلك، أو لا تخلو من كلام فيها.

ب- إن القنوت في الفجر لو داوم عليه النبي ﷺ ودعا فيه بدعاء لنقله الصحابة و التابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، وإذا انعدم ذلك، دل على عدم ذلك، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣١٤/١؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٩؛ زاد المعاد ١/٢٧٢؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٦٥٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٠؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٦٥٨.

## المطلب الخامس: الدعاء على آحاد الكفرة في القنوت

ذهب ابن خزيمة<sup>(١)</sup> إلى نسخ اللعن في القنوت.

و ذهب بعض أهل العلم إلى نسخ الدعاء على آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم.

ويظهر هذا من كلام البيهقي<sup>(٢)</sup>، ونسبه الحازمي إلى بعض أهل العلم، ونصره<sup>(٣)</sup>.

وليس للقول بالنسخ في هذه المسألة أثر بارز في اختلاف الفقهاء، إلا أنه أحد أسباب الاختلاف عند القائلين به.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من

(١) انظر قوله في: صحيح ابن خزيمة ٣١٦/١.

(٢) قال البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٨٥: (باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة، وفي صلاة الصبح لقوم أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم). وقال ٢/٢٨٧: (باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم).

(٣) انظر: الاعتبار ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٣٤٨- بعد ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه -: (والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين، وأن الذي يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصر، وعلى جيش المبطلين بالخذلان، والدعاء يرفع المصائب، ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل).

الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (١).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعُصَيَّةَ عصت الله ورسوله». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٢).

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فرمما قال- إذ قال: "سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد"-: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها

(١) سبق تخريجه في ص ٨٤٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٤٩.



سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨] (١).

**ثالثاً:** عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعُصَيَّة عصت الله ورسوله» فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال: (فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد) (٢).

**رابعاً:** عن أنس رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» (٣).

**خامساً:** عن خالد بن أبي عمران (٤) قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو

(١) سبق تخريجه في ص ٨٥٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٥٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٥١.

(٤) هو: خالد بن أبي عمران - زيد - التحبيبي مولاهم، أبو عمرو التونسي، قاضي إفريقية، فقيه صدوق، روى عن سالم، ونافع، وغيرهما، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والليث، وغيرهما، وتوفي سنة خمس، وقيل: تسع وعشرين ومائة. انظر: تهذيب

على مضر إذ جاء جبريل فأوحى إليه أن اسكت، فسكت فقال: يا محمد إن الله عز وجل لم يبعثك سبباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال: ثم علمه «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد<sup>(١)</sup>، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك بالكافرين ملحق»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة فيها أن النبي ﷺ دعا في قنوته على أشخاص وقبائل، فانزل الله تعالى الآية وأمره بترك ذلك، فتركه كما في حديث أنس: (ثم تركه) وليس المراد ترك القنوت، بل اللعن والدعاء على من دعا عليهم من آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم، فدل ذلك على نسخ الدعاء على آحاد الكفرة في القنوت بذكر أسمائهم<sup>(٣)</sup>.

(١) نحفد أي: نسرع في العمل والطاعة والخدمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٧/١؛ المصباح المنير ص ١٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٨، والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٣، وقال: (هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل، وهو حسن في المتابعات).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٣١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٧؛ الاعتبار ص ٢٤١-

واعترض عليه: بأن المراد بالترك في هذه الأحاديث ليس ترك القنوت ولا ترك اللعن فيه على الكفار-ولو بأسمائهم وقبائلهم- تركاً كلياً بحيث لم يعد إليه مرة أخرى، بل المراد به ترك القنوت واللعن على من دعا عليهم لزوال السبب، ثم عاد إليه لوجود سبب آخر، فدعا على قوم ودعا لآخرين، فقد ثبت عنه ﷺ أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض وهكذا. فهو لم ينسخ بل مشروع عند النوازل، ويؤكد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا يبئر معونة قتلوهم وغدروا بهم. فبلغ النبي ﷺ ذلك فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان)<sup>(١)</sup>.

ثم ترك هذا الدعاء واللعن كما في رواية أخرى لأنس رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»<sup>(٢)</sup>. ثم قد عاد النبي ﷺ ودعا بعد هذا الترك بمدة وبعد فتح خيبر وبعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه دعا على أناس آخرين وقبائل- كما سبق ذكر ذلك في حديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٤٢، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل

وذكوان، وبئر معونة، ح (٤٠٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٥١.

أبي هريرة رضي الله عنه - .

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه الذي سبق ذكره أن النبي صلى الله عليه وآله دعا على رعل وذكوان وعصية، وأنه ترك ذلك بعد ما أنزل الآية فلم يدع على أحد. مع أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدعاء واللعن على مضر، وهو بعد نزول تلك الآية<sup>(١)</sup> وبعد ترك اللعن على رعل وذكوان. فثبت مما تقدم أن المراد بالترك هو الترك لزوال السبب والعارض، وليس المراد به الترك بحيث لم يعد إليه مرة أخرى حتى يكون هذا الترك ناسخاً<sup>(٢)</sup>.

كما أن الأحاديث التي استدل منها على النسخ ليس فيها أن النبي صلى الله عليه وآله ترك اللعن والدعاء على آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم، بل هي أصرح من ذلك في ترك القنوت، فإما أن يقال بنسخ القنوت كما قال به من قال ممن سبق ذكره في المسألة السابقة، أو يقال بعدم نسخ شيء منه كما قال به أكثر أهل العلم، وأن المراد بالترك هو الترك لزوال السبب والعارض لا الترك الذي لا رجعة فيه ولا عودة، أما القول بنسخ اللعن والدعاء على آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم، فليس في هذه

(١) فإن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد. انظر: أسباب النزول للواحدي ص ٨٠؛ تفسير ابن كثير ١/٣٨٠؛ فتح الباري ٨/٨٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٣٧٣؛ زاد المعاد ١/٢٧٢؛ التنبيه على مشكلات الهداية

الأحاديث ما يدل على ذلك، وفي إحدى روايات حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: «فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد» وهو يدل على ترك الدعاء عليهم مطلقاً، وليس يدل على ترك اللعن على آحادهم، ويؤكد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»<sup>(١)</sup>.

أما حديث خالد بن أبي عمران فهو مرسل، وفي الاحتجاج به خلاف، ثم هو مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة أن النبي ﷺ دعا لقوم أو دعا على آخرين، وليس فيها ذكر مجيء جبريل عليه السلام وأمره إياه بالسكوت في الصلاة. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

أما جمهور أهل العلم فقد سبق في المسألة السابقة أنهم يقولون بمشروعية القنوت في النوازل، ولم يفرقوا بين الدعاء على آحاد الكفرة بذكر أسمائهم أو قبائلهم، وبين غير ذلك، وقد سبق أدلتهم في المسألة السابقة.

كما سبق بيان ترجيح قولهم، لذلك فلا داعي لإعادة ذكره. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٨٥١.

## المطلب السادس: القنوت بعد الركوع

ذهب الطحاوي إلى أن القنوت بعد الركوع قد نسخ<sup>(١)</sup>. وليس للقول بالنسخ أثر بارز في اختلاف الفقهاء في المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في المفهوم من تلك الآثار، كما سيظهر ذلك من عرض الأقوال والأدلة.

دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أقت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقيل: أو قنت قبل الركوع؟ قال: «قنت

(١) قال في شرح معاني الآثار ١/٢٤٦- بعد ذكر ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في القنوت:- (فقد ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع). وقال في ص ٢٤٨- بعد ذكر ما روي عن أنس رضي الله عنه في القنوت:- (فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع).

(٢) سبق تخرجه في ص ٨٤٨.

بعد الركوع يسيراً<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه عليه السلام قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «ثم تركه بعد الركوع»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عمر وأنس -رضي الله عنهما- يدلان على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، ثم نزول الآية وقول أنس رضي الله عنه: «ثم تركه» يدلان على نسخ تلك القنوت، فيثبت من ذلك أن القنوت بعد الركوع قد نسخ<sup>(٤)</sup>.

وكأن هذا القول ودليله مبني على نسخ القنوت في المكتوبات، وقد سبق حقيقة ذلك وما اعترض عليه، وما هو الراجح، وذلك في المسألة قبل السابقة، وفي ذلك كفاية، لذلك فلا داعي لإعادته.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٧، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١٠٠١)، ومسلم في صحيحه ٣٠٦/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح (٦٧٧) (٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٥١.

(٣) هذا إحدى روايات النسائي، أخرجه في سننه ص ١٧٦، كتاب التطبيق، باب اللعن في القنوت، ح (١٠٧٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٤٦، ٢٤٨.

قولين:

**القول الأول:** أن محل القنوت قبل الركوع.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والبراء، وأنس، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم -، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن محل القنوت بعد الركوع.

وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبيّ، رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الأصل ١/١٦٤؛ مختصر القدوري ص ٢٩؛ بدائع الصنائع ١/٦١٢؛ الهداية ٤٢٨/١؛ فتح القدير ٤٢٨/١.

(٢) انظر: الإشراف ١/٢٥٧؛ الكافي ص ٤٤؛ جامع الأمهات ص ٩٥؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٢٤٤؛ التاج والإكليل ٢/٢٤٤.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان، للمروزي ص ٣١٨؛ المغني ٢/٥٨٢؛ المجموع ٣/٣٣٧؛ البناية ٢/٥٨٠.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٢٧؛ الحاوي ٢/١٥٤؛ العزيز ١/٥١٥؛ المجموع ٣/٣٣٦.

(٥) انظر: المغني ٢/٥٨١؛ المحرر ١/٨٨؛ الشرح الكبير ٤/١٢٦؛ الفروع ٢/٣٦٢؛ الإنصاف ٤/١٢٥.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان، للمروزي ص ٣١٧؛ السنن الكبرى ٢/٢٩٥؛ المغني ٢/٥٨١؛ المجموع ٣/٣٣٦.



## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن محل القنوت قبل الركوع- ما يلي:  
 أولاً: عن عاصم<sup>(١)</sup> قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال:  
 قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً  
 أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، (إنما قنت رسول الله  
 ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء، زهاء سبعين  
 رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ  
 عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: سأل رجل أنساً عن القنوت أبعده الركوع أو عند فراغ  
 من القراءة؟ قال: (لا، بل عند فراغ من القراءة)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو

(١) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وغيرهما، وروى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وتوفي بعد سنة أربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠/٥؛ التقريب ٤٥٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٨، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١٠٠٢)، ومسلم في صحيحه ٣٠٦/٢، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح (٦٧٧) (٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ص ٨٤٢، كتاب المغازي، باب غزوة ربيع ورعل وذكوان، ح (٤٠٨٨).

على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

فإن مفهومه أنه ﷺ في غير النازلة يقنت قبل الركوع<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي بن كعب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى ب ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس») ثلاث مرات، يطيل في آخرهن<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٨٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٨/٨٥.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٢٧٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ح (١٦٩٩)، وابن ماجه في سننه ص ٢١١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١١٨٢)، ومحمد بن نصر في قيام الليل - مختصر قيام الليل ص ٣١٣-، والدارقطني في سننه ٣١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣. وذكره أبو داود في سننه - معلقاً - ص ٢٢٢، بعد حديث رقم (١٤٢٧)، وأعله بأن جماعة رووه بدون ذكر القنوت. وقال ابن حجر في التلخيص ١٨/٢: (أبو داود، والنسائي وابن ماجه، وأبو علي بن السكن في صحيحه، ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ولكن عمر كان يقنت). وصححه الشيخ الألباني فقال في الإرواء ١٦٧/٢ - بعد ذكر سننه من طريق النسائي وابن ماجه والضياء المقدسي -: (قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون، وهو ثقة كما في التقريب) ثم ذكر له متابعاً من طريق الدارقطني والبيهقي ثم =

رابعاً: عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت وتعاليت، لا منجأ منك إلا إليك»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع»<sup>(٢)</sup>.

قال: (قلت: فصح بذلك الإسناد) ثم ذكر له إسناداً آخر، وطريقاً أخرى ثم قال: (وهذا إسناد صحيح أيضاً). وذكر تعليل أبي داود للحديث ثم قال: (وهذا الإعلال ليس بشيء؛ لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة، فهي مقبولة، ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء، ومن أعله فلا حجة له). ثم ذكر أنه يقويه الشواهد التي أشار إليها ابن حجر، ويقويه كذلك حديث أنس لما سئل عن القنوت فقال: (قبل الركوع). وكذلك صححه في صحيح سنن ابن ماجه ص ٢١٠.

(١) أخرجه ابن منده - بهذا اللفظ - في كتاب التوحيد ١٩١/٢. ويوجد له متابعة ذكره ابن حجر في التلخيص ٢٤٩/١، لذلك قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٢: (ولهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٣، وأبو نعيم في الحلية كما في نصب الراية ١٢٤/٢، والدارية ١٩٤/١. وفي سننه عطاء بن مسلم الحلبي، قال البيهقي: (وهو ضعيف) وكذلك ضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وعن يحيى بن معين في رواية: ليس به بأس وأحاديثه منكرات. ووثقه ابن معين في رواية وكذلك الفضل بن موسى ووكيع. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً.

سادساً: عن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت في الوتر قبل الركوع»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن علقمة: (أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا

انظر: تهذيب التهذيب ١٨٤/٧؛ التقریب ١/٦٧٥؛ الجوهر النقي لابن الترمذاني ٥٩/٣. ثم قال ابن الترمذاني بعد ذكر من وثقه: (فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه، فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبيّ وابن مسعود).

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق ١/٥٣٢: (الحديث الثاني: قال الخطيب: أنبأ أبو الحسن... - فذكره-). وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي القاضي، قال ابن حجر في التقریب ٤١٧/١: (صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٣، من طريق أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قال البيهقي بعد ذكر الحديث: (ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، ومدار الحديث عليه، وأبان متروك). وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي رداً على البيهقي: (قد تابعه على ذلك الأعمش. قال البيهقي في الخلافيات: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل عن أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادي، ثنا أبو النضر، ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وآله قنت في الوتر قبل الركعة". ثم قال: هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان. قلت- يعني ابن الترمذاني-: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليب).

يقنتون في الوتر قبل الركوع<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن القنوت محله قبل الركوع<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن القنوت محله بعد الركوع - ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في القنوت في الفجر والمكتوبات؛

حيث إنها تفيد أن النبي ﷺ قنت فيها قبل الركوع، ويقاس على ذلك القنوت في الوتر<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري

إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني

فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما

قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت

وتعاليت<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٧/٢. وذكر ابن حجر في الدراية ١٩٤/١، أن إسناده

حسن. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٦٦/٢: (وهذا سند جيد، وهو على شرط

مسلم).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٣؛ نصب الراية ٢/١٢٣؛ فتح القدير ١/٤٢٨؛ إرواء الغليل

١٦٥/٢-١٦٩.

(٣) راجع هذه الأحاديث في ص ٨٤٨-٨٥٠. وانظر: مختصر قيام الليل ص ٣١٧، ٣١٨؛

السنن الكبرى للبيهقي ٢/٩٢، ٣/٥٦؛ المغني ٢/٥٨٢؛ المجموع ٣/٣٣٧.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/١٨٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٦، قال =

ثالثاً: ما روي (أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع)<sup>(١)</sup>.

### الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم - ما يلي:

أولاً: أن القول بنسخ القنوت بعد الركوع ضعيف بل لا يصح، وكان القول به مبني على القول بنسخ القنوت في المكتوبات، وقد سبق

الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده). وقال البيهقي: (تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الخزامي، وقد روينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه، وقنوت الوتر قياس عليه). وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٤٨ - بعد ذكر رواية الحاكم -: (تنبيه: ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: ثنا محمد بن يونس المقرئ، قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو بكر بن شيبة المدني الخزامي، ثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده، ولفظه: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع)، فذكره وزاد في آخره: (لا منجأ منك إلا إليك). وانظر: إرواء الغليل ٢/١٦٨، ١٦٩.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٩٦، و محمد بن نصر في قيام الليل - مختصر قيام الليل - ص ٣١٧، وذكر الشيخ الألباني تخريجه في الإرواء ٢/١٦٦، ثم قال: (قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب كان اختلط، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه) إلى أن قال: (والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر، وهو الموافق للحديث الآتي...).

رده وبيان ما هو الراجح.

ثانياً: أنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعده، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه حتى كان عثمان رضي الله عنه قنت قبل الركعة ليدرك الناس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه أنه سُئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»<sup>(٢)</sup>.

لكن الراجح في النوازل هو القنوت بعد الركوع؛ وذلك لأن

(١) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل - مختصر قيام الليل - ص ٣١٧، وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٦١/٢: (أخرجه ابن نصر في قيام الليل بإسناد صحيح).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢١١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١١٨٣). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ١٨١: (وإسناد طريق ابن ماجة صحيح، رجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٦١/٢: (أخرجه ابن ماجة وإسناده صحيح أيضاً كما قال البوصيري في الزوائد، لكن قوله: (قبل الركوع) شاذ لعدم وروده في الطرق المتقدمة، لكن له أصل في طريق أخرى - وهي الآتية - مطلقاً دون تقييد بصلاة الصبح، وكذلك رواه السراج في مسنده من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد قال: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده؟ قال: (كل ذلك كنا نفعل). وعن شعبة عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «قد كان قبل وبعد، يعني القنوت قبل الركوع وبعده». وقال ابن حجر في الفتح ٦٠٥/٢: (والمجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح).

أكثر من نقل ذلك عن الصحابة ذكر أن النبي ﷺ فعله بعد الركوع، وقد سبق جملة من تلك الأحاديث في المسألة السابقة وفي التي قبلها.

أما القنوت في الوتر فالراجح أن محله قبل الركوع، وقد سبق ما يدل على ذلك في أدلة القول الأول، وهي أدلة بعضها صريح في ذلك، وهي مجموعها تصلح للاحتجاج بها.

أما أدلة القول الثاني في القنوت في الوتر بعد الركوع فقد سبق عند تخريجها ما يدل على أنها لا تصلح للاحتجاج بها، ولا تقوى على معارضة أدلة القول الأول الدالة على أن القنوت في الوتر قبل الركوع. والله أعلم.



## المطلب السابع: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> ومنهم ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، والماوردي<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، إلى أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ له. وذهب ابن حزم إلى عكس ذلك؛ حيث قال بوجوب وضع اليدين إذا سجد قبل الركبتين، وأن الحديث الدال على ذلك ناسخ لما خالفه<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١/٣٩٨: (وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٤: (وقد روي أن ذلك كان ثم نسخ وصار الأمر إلى ما روينا عن وائل بن حجر إلا إن إسناده ضعيف). وقال الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٠: (ومنهم من ادعى أن الأحاديث الأولى منسوخ بحديث سعد). وانظر كذلك: مجموع الفتاوى ٢٢/٤٤٩؛ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لابن حجر الهيتمي ١/٤٠٨؛ حاشية العدوي ١/٣٣٧.

(٢) انظر قوله في صحيح ابن خزيمة ١/٣١٩. وانظر كذلك: المجموع ٣/٢٧٥؛ فتح الباري ٢/٣٦٠.

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، تفقه على الصيمري، وغيره، وولي القضاء ببلدان شتى، وأتم بالاعتزال، ومن مؤلفاته (الحاوي الكبير) وتوفي سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٨؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٠.

وانظر قوله بالنسخ في: الحاوي ٢/١٢٥.

(٤) انظر: المغني ٢/١٩٤.

(٥) انظر: المحلى ٣/٤٥؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٤.

وتبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف الفقهاء فيها، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(١)</sup>.

من أدلة من قال بنسخ وضع اليدين قبل الركبتين إذا سجد ما يلي:

أولاً: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٣١٨، ٣١٩؛ المحلى ٣/٤٥؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٣٤، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، ح (٨٣٨)، والترمذي في سننه ص ٧٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ح (٢٦٨)، والنسائي في سننه ص ١٧٧، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ح (١٠٨٩)، وابن ماجه في سننه ص ١٦٣، كتاب الصلاة، باب السجود، ح (٨٨٢)، والدارمي في سننه ١/٣٤٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥، وابن المنذر في الأوسط ٣/١٦٥، وابن حبان في صحيحه ص ٥٩٢، والدارقطني في سننه ١/٣٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٢. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك). وقال ابن المنذر في الأوسط ٣/١٦٦: (وحديث وائل بن حجر ثابت).

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١/٣٩٧: (وقد صححه ابن خزيمة، وأبو حاتم ابن حبان، والحاكم).

وذكر الخطابي في معالم السنن ١/٣٩٨ أن حديث وائل بن حجر أثبت من

حديث أبي هريرة.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه»<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني في سننه ٣٤٥/١: (تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم).  
وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٢: (هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى).

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٥٤/١: (قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك، قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلًا. وقال الترمذي: رواه همام عن عاصم مرسلًا. وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح، وقد تعقب قول الترمذي بأن همامًا إنما رواه عن شقيق يعني ابن الليث، عن عاصم عن أبيه مرسلًا، ورواه همام أيضًا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولًا، وهذه الطريق في سنن أبي داود، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شاهد من وجه آخر). وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧٥/٢، وفي صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤٠. وقال في تمام المنة ص ١٩٤: (وهو حديث ضعيف؛ لأنه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيء الحفظ فلا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٤٥/١، والحاكم في المستدرک ٣٤٩/١، والبيهقي في السنن

الكبرى ١٤٣/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٢. قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح

على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني ونحوه قول البيهقي: (تفرد به =

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن سعد بن أبي قاص رضي الله عنه قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على وضع الركبتين قبل اليدين، ثم حديث سعد رضي الله عنه يدل على أن الأمر بوضع الركبتين قبل اليدين متأخر عن الأحاديث الدالة على وضع اليدين قبل

العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد). وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٢٩/١: (قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى، وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٦/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٥/١، وابن حزم في المحلى ٤٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢. وقال: (إلا أن عبد الله بن سعيد المقرئ ضعيف). وقال ابن حجر في الفتح ٣٦٠/٢: (إسناده ضعيف) وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٧٩/٢: (حديث باطل، تفرد به عبد الله هو ابن سعيد المقرئ، وهو واه جداً بل أقمه بعضهم بالكذب).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٢٢١. وهذا الحديث تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى عن أبيه، وهما ضعيفان، لذلك ضُعب هذا الحديث، ومن ضعفه البيهقي، والحازمي، والنووي، وابن حجر. انظر: السنن الكبرى ١٤٤/٢؛ الاعتبار ص ٢٢١؛ المجموع ٢٧٥/٣؛ فتح الباري

الركبتين، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لما يدل على وضع اليدين قبل الركبتين<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث سعد رضي الله عنه حديث ضعيف؛ لذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بنسخ وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
 (إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل  
 ركبتيه)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١؛

(٢) انظر: المجموع ٢٧٥/٣؛ فتح الباري ٣٦٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٣٤، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح (٨٤٠)، والنسائي في سننه ص ١٧٨، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ح (١٠٩١)، وأحمد في المسند ٥١٦/١٤، والدارمي في سننه ٣٤٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٤/١، والدارقطني في سننه ٣٤٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٢، وابن حزم في المحلى ٤٤/٣. قال النووي في المجموع ٢٧٤/٣: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد). وقال ابن حجر في بلوغ المرام - مع شرحه سبل السلام -: ٣٥٩/١: (وهو أقوى من حديث وائل بن حجر). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٧٨/٢: (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن، وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره). ونقل عن عبد الحق أنه صححه، وقال: إنه أحسن من حديث وائل.

ويستدل منه على النسخ: بأنه يدل على وضع اليدين قبل الركبتين، ثم هذا الحديث وارد بشرع زائد، فيكون ناسخاً لإباحة وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود والتي يدل عليها بعض الأحاديث<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح منه الاستدلال على النسخ؛ لأنه لا يوجد دليل على أن هذا الحديث متأخر عن الأحاديث الدالة على وضع الركبتين قبل اليدين، بل مع تلك الأحاديث ما يدل على تأخرها كرواية سعد رضي الله عنه السابق، وأن وائل بن حجر رضي الله عنه - وهو أحد من روي عنه الحديث الدال على وضع الركبتين قبل اليدين - وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة، وأبو هريرة رضي الله عنه - وهو الراوي لحديث الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين - أسلم سنة سبع قبل الفتح<sup>(٢)</sup>. هذا قول من قال النسخ، ودليله.

أما جمهور أهل العلم فقالوا بجواز وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد، وعكسه<sup>(٣)</sup>، لكنهم اختلفوا في الأفضل منهما على قولين:

**القول الأول:** أن الأفضل والمستحب هو وضع الركبتين قبل اليدين.

وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وجمهور أهل

(١) انظر: المحلى ٤٥/٣؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٤.

(٢) انظر: التنبه على مشكلات الهداية ٥٦٨/٢؛ الإصابة ٢٠٧٦/٣، ٢٣٨٩/٤؛ تهذيب التهذيب ٢٣٩/١٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢.

(٤) انظر: الأصل ١/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٢١١/١؛ شرح معاني الآثار ٢٥٧/١؛ بدائع الصنائع ٤٩١/١؛ البناء ٢٧٣/٢؛ الدر المختار ١٧٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٢٢١/١؛ الحاوي ١٢٥/٢؛ العزيز ٥٢٤/١؛ المجموع ٢٧٤/٣؛ المنهج القويم لابن حجر الهيتمي ٤٠٨/١؛ حاشية البيجوري ٢٩٦/١.

(٦) انظر: الهداية للكلاذاني ص ٨٧؛ المغني ١٩٣/٢؛ الشرح الكبير ٥٠٠/٣؛ شرح =

العلم<sup>(١)</sup>، ومن روي عنه ذلك وقال به: عمر رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأفضل والمستحب هو وضع اليدين قبل الركبتين.

وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وبه قال

الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول-** وهو أن المستحب تقديم الركبتين على اليدين

إذا سجد- هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل قول من قال بنسخ

وضع اليدين قبل الركبتين؛ حيث إنها تدل على وضع الركبتين قبل

اليدين، لكن لوجود حديث معارض لها يكون الأفضل وضع الركبتين قبل

اليدين، مع جواز العمل بالحديث المعارض له، وبذلك يجمع بين هذه

الأحاديث كلها<sup>(٦)</sup>.

الزرکشي ٣١٠/١؛ الإنصاف ٥٠٠/٣؛ منتهى الإرادات ٥٨/١.

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٧٦؛ المجموع ٢٧٤/٣.

(٢) انظر: الأوسط ١٦٥/٣، ١٦٦؛ الاعتبار ص ٢٢١؛ المغني ١٩٣/٢؛ المجموع ٢٧٤/٣.

(٣) انظر: الإشراف ٢٤٦/١؛ الكافي ص ٤٤؛ جامع الأمهات ص ٩٧؛ مختصر خليل وشرحه

مواهب الجليل ٢٤٧/٢؛ حاشية العلوي ٣٣٧/١.

(٤) انظر: المغني ١٩٣/٢؛ الشرح الكبير ٥٠٠/٣؛ شرح الزرکشي ٣١٠/١؛ الإنصاف

٥٠٠/٣.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٢٢٠؛ المجموع ٢٧٤/٣.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٥/١؛ المغني ١٩٣/٢؛ المجموع ٢٧٤/٣.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الأفضل وضع اليدين قبل الركبتين إذا

سجد- ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وليضع يديه قبل

ركبتيه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٨٨٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١، وابن المنذر في الأوسط ١٦٥/٣، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ٢٥٤/١، والدارقطني في سننه ٣٤٤/١، والحاكم في المستدرک

٣٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢؛ والحازمي في الاعتبار ص ٢١٩. قال

الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة كما في بلوغ

المرام- مع شرحه سبل السلام- ٣٦١/١. وقال ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود

٣٩٩/١: (وحديث ابن عمر هذا أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن). وصححه

الشيخ الألباني في الإرواء ٧٧/٢، وذكر أنه على شرط مسلم.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢: أن عبد العزيز رفع هذا الحديث،

وهو وهم، ثم روى عنه ما يدل على وضع اليدين في السجود لا على تقديمهما على

الركبتين. ورد عليه ابن حجر في الفتح ٣٥٩/٢، فقال: (ولقائل أن يقول: هذا

الموقوف غير المرفوع) ثم ذكر الفرق بينهما. كما رد عليه الشيخ الألباني في الإرواء

٧٧/٢، حيث قال: (وعبد العزيز ثقة، ولا يجوز توهيمه. بمجرد مخالفة أيوب له،

فإنه زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة منه).



وهما يدلان على تقديم اليدين على الركبتين عند السجود<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم

بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ ما يدل على تقديم اليدين على الركبتين عند السجود ضعيف؛ لأن الحديث الدال على ذلك - مع أنه صريح في الدلالة على النسخ - ضعيف فهو لا يقوى على معارضة ما يخالفه<sup>(٢)</sup>.

كما أن القول بنسخ ما يدل على وضع الركبتين قبل اليدين ليس عليه أي دليل، وهو أضعف من قول من قال بعكسه.

ثانياً: أن الأحاديث الدالة على تقديم الركبتين على اليدين عند الهوي إلى السجود لم يسلم أي واحد منها من الكلام فيه، إلا أنها بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، وقد صحح بعضها بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

لكنها صريحة في الدلالة على تقديم الركبتين على اليدين عند السجود، وأن ذلك من صفة صلاة النبي ﷺ، ولا تحتل غير ذلك.

ثالثاً: إن الأحاديث التي يُستدل منها على تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود أصح، وأقوى إسناداً من الأحاديث التي

(١) انظر: الإشراف ١/٢٤٧؛ المجموع ٣/٢٧٤؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٣.

(٢) راجع تخريجه والكلام عليه، في ص ٨٨٦.

(٣) انظر الكلام عليها عند تخريجها، في ص ٨٨٤.

يستدل منها على تقديم الركبتين على اليدين<sup>(١)</sup>.

ثم هما حديثان كما سبق:

أحدهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو يشتمل على جملتين: نهي، وأمر، النهي (فلا يبرك كما يبرك البعير)، والأمر (وليضع يديه قبل ركبتيه).

وقد اختلفوا في معنى هذا النهي:

فذهب بعضهم إلى أن معناه: أن البعير عند البروك يضع يديه أولاً، ورجلاه قائمتين، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهي عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه؛ حيث كان يقع منه أول ما يقع على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى<sup>(٢)</sup>.

فيكون معنى هذا النهي: النهي عن وضع اليدين قبل الركبتين كما يفعل البعير، وعلى هذا فيكون معنى هذا الحديث موافقة لمعنى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وهو تقدم الركبتين على اليدين عند الهويّ إلى السجود.

قالوا: ولو كان المقصود من الحديث تقديم اليدين على الركبتين لقال: (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) لكن بين اللفظين فرقاً، فإن النهي في قوله: (كما يبرك البعير) نهي عن الكيفية وليس المراد النهي عن البروك على ما يبرك عليه البعير وإلا لقال: (فلا يبرك على ما يبرك عليه

(١) راجع تخريج الحديثين وكلام أهل العلم عليهما في ص ٨٨٤-٨٨٦، ٨٨٧.

(٢) انظر: زاد المعاد ١/٢٢٤؛ تهذيب سنن أبي داود ١/٤٠٠؛ نيل الأوطار ٢/٢٥٤؛ الشرح

البعير) ولكان نهيًا على ما يسجد عليه<sup>(١)</sup>.

قالوا وعلى هذا المعنى فالجملة الثانية وهي: (وليضع يديه قبل ركبته) مما انقلب على بعض الرواة أصله ومثنه، ولعله: (وليضع ركبته قبل يديه)، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه كذلك ففي رواية عنه مرفوعاً: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل)<sup>(٢)</sup>.

فيكون الحديث على هذا المعنى موافقاً لحديث وائل بن حجر لا مخالفاً، ويكون دليلاً للقول الأول لا للثاني<sup>(٣)</sup>.  
فهذا احتمال يتطرق إلى هذا الحديث.

**والاحتمال الآخر** وهو ما استدل منه أصحاب القول الثاني، هو أن معنى قوله: (فلا يبرك كما يبرك البعير) النهي عن برك كبروكه، وهو أن البعير إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبته اللتان في يديه، فيقتضي ذلك أن لا يخر المصلي على ركبته، بل عليه أن يتلقى الأرض بكفيه، وبذلك يكون الشرط الأول من الحديث متفقاً مع الشرط الثاني (وليضع يديه قبل ركبته)، ويكون المصلي بذلك مخالفاً لما يفعله البعير عند بروكه<sup>(٤)</sup>.

**الحديث الثاني** هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح إلا أنه مختلف

(١) انظر: تهذيب سنن أبي دواد ١/٤٠٠؛ الشرح الممتع ٣/١٥٦.

(٢) سبق تحريجه في ص ٨٨٦. وانظر: زاد المعاد ١/٢٢٦،

(٣) انظر: الشرح الممتع ٣/١٥٥.

(٤) نظر: شرح معاني الآثار ١/٢٥٤؛ المحلى ٣/٤٤؛ إرواء الغليل ٢/٧٩؛ صفة صلاة النبي

في رفعه ووقفه، ورجح ابن المنذر والبيهقي الوقف<sup>(١)</sup>، ثم روي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه)<sup>(٢)</sup>.

فتبين مما سبق أن أدلة القول الأول صريحة فيما يراد بها، إلا أن فيها ضعفاً، لكن هي بمجموعها تصلح للاحتجاج بها وتفيد أن لها أصلاً<sup>(٣)</sup>، ويدعمها عمل بعض الصحابة كعمر، وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>. أما أدلة القول الثاني فهي أصح وأقوى إسناداً، إلا أنها يتطرق إليها من الاحتمالات ما يضعف الاستدلال بها<sup>(٥)</sup>.

لذلك يكون العمل بالطريقتين جائزاً، وما قاله أصحاب القول الأول راجحاً.

والله أعلم.

(١) انظر: الأوسط ١٦٦/٣؛ السنن الكبرى ١٤٤/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٦/١، وفي سننه ابن أبي ليلى، قال الشيخ الألباني في الإرواء ٧٧/٢- بعد ذكر هذه الرواية-: (وهذا منكر؛ لأن ابن أبي ليلى- واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيء الحفظ، وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني).

(٣) انظر: التحقيق ٤٠٠/١؛ سبل السلام ٣٦١/١-٣٦٢؛ نيل الأوطار ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/١؛ شرح معاني الآثار ٢٥٦/١؛ زاد المعاد ٢٢٩/١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٥/١؛ مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢؛ سبل السلام ٣٦١/١؛ نيل

الأوطار ٢٥٤/٢.

## المطلب الثامن: الإقعاء في الصلاة

ذهب الخطابي<sup>(١)</sup>، والماوردي<sup>(٢)</sup> إلى أن الإقعاء<sup>(٣)</sup> في الصلاة منسوخ،

ومنهى عنه.

والقول بالنسخ في المسألة أحد أسباب الاختلاف عند القائلين به، لكن

السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها، واختلافهم في المراد بالإقعاء<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع

(١) انظر قوله في: معالم السنن ٤٠٢/١؛ المجموع ٢٨٩/٣، التلخيص الحبير ٢٥٨/١؛ نيل الأوطار ٢٧٧/٢.

(٢) لم أجد قوله في كتابه الحاوي، ولعله في كتاب آخر له، وقد نسبه إليه ابن حجر في التلخيص ٢٥٨/١، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٧/٢.

(٣) الإقعاء فُسر بتفسيرين، أو هما نوعان: أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة وغيره.

الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٨/١؛ الاستذكار ٥٢٥/١؛ النهاية في غريب الحديث

٤٧٥/٢؛ المغني ٢٠٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٩/٢؛ المصباح المنير

ص ٥١٠؛ التلخيص الحبير ٢٥٨/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢..

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٦٩/١، ٢٧٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٩/٢.

لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّةَ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة<sup>(١)</sup> الشيطان، وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السَّبْعِ، وكان يختم الصلاة بالتسليم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا علي لا تقع إقعاء الكلب»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي رواية: عن عقب الشيطان. وهو الإقعاء، وقد مر تفسيره.

(٢) سبق تخريجه في مسألة الجهر بالتسمية، ص ٨٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٧٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين، ح (٢٨٢)، وابن ماجه في سننه ص ١٦٥، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، ح (٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٢. قال الترمذي: (هنا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور). وقال البيهقي: (الحارث الأعور لا يحتج به). والحديث ضعفه النووي، والشيخ الألباني. انظر: المجموع ٢٨٧/٣؛ ضعيف سنن الترمذي ص ٧٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٦٥، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، ح =

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب)<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: (ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في

(٨٩٥) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ١٦٥: (حسن). وفي سننه الحارث الأعور.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٨/١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٣/٢: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن). وفي سند رواية أحمد شريك القاضي، ويزيد بن أبي زياد، وفي رواية البيهقي لث بن أبي سليم، وقد تكلموا فيهم. وقال النووي: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح. انظر: السنن الكبرى ١٧٣/٢؛ المجموع ٢٨٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٦٤، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ح (٨٢٧).

الأخرى مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن السنة في الجلوس هو أن تنصب رجلك اليمنى، وتفرش اليسرى وتجلس عليها، كما أن فيها النهي عن الإقعاء، فيمكن أن يكون حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يدل على سنية الإقعاء منسوخاً بهذه الأدلة، ولعل ابن عباس رضي الله عنه لم يبلغه النهي<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلم التاريخ، وهنا لا يُعلم المتأخر من المتقدم، ثم الجمع بينها ممكن، وذلك بحمل الأحاديث الدالة على النهي على الإقعاء الذي هو أن يضع أليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وحمل ما يدل على سنية الإقعاء على الإقعاء الذي هو أن يضع أليته على عقبه وتكون ركبته في الأرض، فكلاهما إقعاء لكن أحدهما جائز والآخر مكروه<sup>(٣)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز الإقعاء الذي فُسر بأن يجلس الرجل على أليته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب<sup>(٤)</sup>، واختلفوا في

(١) سبق تخريجه في ص ٨٢١.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٤٠٢/١؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ التلخيص الحبير ٢٥٨/١؛ نيل الأوطار ٢٧٧/٢.

(٣) انظر: الاستذكار ٥٢٦/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٢؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ التلخيص الحبير ٢٥٨/١؛ إرواء الغليل ٢٢/٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٥٢٥/١؛ بداية المجتهد ٢٦٩/١؛ المغني ٢٠٦/٢؛ حاشية ابن عابدين =



الإقعاء الذي هو أن ينصب القدمين ويجلس على العقبين على قولين:

**القول الأول:** يكره الإقعاء في الصلاة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،

وقول أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا بأس بالإقعاء بين السجدين، وأنه من السنة.

وهو رواية عن الإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>، وعن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وروي ذلك

عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، وسالم، ونافع،

وطاوس، وعطاء، ومجاهد<sup>(٨)</sup>.

٣٥٤/٢؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٢/٢١٤.

(١) انظر: الأصل ٨/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠٨؛ بدائع الصنائع ١/٥٠٥؛ حاشية ابن

عابدين ٢/٣٥٤.

(٢) انظر: التمهيد ٣/٢١٦؛ الاستذكار ١/٥٢٥؛ بداية المجتهد ١/٢٦٩؛ مختصر خليل مع

شرحه مواهب الجليل ٢/٢٦١.

(٣) انظر: الأم ١/٢٢٦؛ معالم السنن ١/٤٠١؛ المهذب مع شرحه المجموع ٣/٢٨٧؛ التبيينه

ص ٤٦؛ الوجيز وشرحه العزيز ١/٥٢٥؛ مغني المحتاج ١/١٥٤.

(٤) انظر: المغني ٢/٢٠٦؛ الكافي ١/٣٠٨؛ الفروع ١/٢٧٥؛ الإقناع ١/١٩٥؛ متهى

الإرادات ١/٦٠.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص ٧٩؛ معالم السنن ١/٤٠١؛ المغني ٢/٢٠٦.

(٦) انظر: المجموع ٣/٢٨٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/١٨٩.

(٧) انظر: المغني ٢/٢٠٦؛ الكافي ١/٣٠٨؛ الفروع ١/٢٧٥.

(٨) انظر: التمهيد ٣/٢١٧؛ المغني ٢/٢٠٦؛ المجموع ٣/٢٨٨؛ تحفة الأحوذى ٢/١٧٣.

## الأدلة:

ودليل القول الأول- وهو كراهة الإقعاء في الصلاة- هو نفس ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ؛ حيث جاء في بعضها صفة الجلوس بأن ينصب رجله اليمنى ويجلس على رجله اليسرى، وجاء في بعضها النهي عن الإقعاء، فدل ذلك على كراهة الإقعاء<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- وهو أن نصب القدمين والجلوس على العقبين جائز وسنة - بما يلي:

أولاً: عن طاوس يقول: قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: «إنه من السنة»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن طاوس سمع ابن عباس يقول: «من السنة أن يمس عقبيك

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠٨؛ التمهيد ٣/٢١٧؛ المغني ٢/٢٠٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٨٩، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، ح (٥٣٦) (٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٢، وصححه في ص ١٧٣. وصححه سننه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٥٧.

إليتيك» قال طاوس: (ورأيت العبادلة الثلاثة يقعون، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن الإقعاء على القدمين بين السجدين سنة كالافتراش<sup>(٢)</sup>.

### الراجح

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، والأدلة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن ادعاء نسخ الإقعاء غير صحيح؛ لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء وفي سنيته لا يعلم المتأخر منه عن المتقدم، ثم الجمع بينهما ممكن كما سبق ذلك، فلذلك يكون القول بالنسخ مرجوحاً وغير صحيح<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن الراجح هو القول بأن الإقعاء بين السجدين سنة كالافتراش، وهو أن ينصب القدمين ويجلس على العقبين مع كون الركبتين على الأرض، وذلك لما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٢/٢، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٢.

وصححه سنده ابن حجر في التلخيص ٢٥٧/١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٢؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ إرواء الغليل ٢٢/٢.

(٣) انظر: الاستذكار ٥٢٦/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٢؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ التلخيص

الحبير ٢٥٨/١؛ إرواء الغليل ٢٢/٢.

أ- إن النهي جاء عن إقعاء كإقعاء الكلب، وإقعاء الكلب هو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. فهذا هو المنهي عنه، وهو غير النوع الذي قيل بسنيته، لذلك لا يكون هذا النهي مشتملاً للنوع الذي قيل بسنيته<sup>(١)</sup>.

ب- إن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأحاديث، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصر إلى ترك بعضها ولا إلى النسخ<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٢؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ فتح القدير لابن الهمام

٤١٠/١؛ إرواء الغليل ٢٢/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ المجموع ٢٨٩/٣؛ التلخيص الحبير ٢٥٨/١.

## **المبحث الرابع: سجود السهو، والتلاوة**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمد الكلام وسهوه في الصلاة.

المطلب الثاني: سجود السهو بعد السلام.

المطلب الثالث: السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق.

## المطلب الأول: عمد الكلام وسهوه في الصلاة

أجمع أهل العلم على أن من تكلم عامداً في صلاته، وهو لا يريد إصلاح صلاته، أن صلاته فاسدة<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بينهم في نسخ الكلام في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

لكنهم اختلفوا هل تُسَخُّ عمد الكلام فقط أم نسخ عمدته وسهوه؟

فذهب أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>: إلى نسخ الكلام مطلقاً أي سواء كان عمداً أم سهواً، قالوا: فمن تكلم فيها عمداً أم سهواً فسدت صلاته، وعليه أن يستأنفها.

ومن صرح بالنسخ: محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، والقاضي

---

(١) انظر: الأوسط ٢٣٤/٣؛ بدائع الصنائع ٥٣٨/١؛ عقد الجواهر ١٦٠/١؛ المجموع ١٤/٤؛ المغني ٤٤٤/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٤٨/١؛ التمهيد ٢٥٢/٣؛ فتح الباري ٩٠/٣؛ مجموع الفتاوى ١٥٦/٢١؛ شرح الزركشي ٣٦٨/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١؛ بدائع الصنائع ٥٣٨/١؛ اللباب للمنبجي ٢٧٠/١؛ الجوهر النقي ٥١١/٢؛ البناية ٤٨٥/٢؛ الدر المختار ٣٢٠/٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٢١/٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٤٧/٢١؛ شرح الزركشي ٣٦٨/١.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢٥٧/١.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٤٤٨/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١.

أبو يعلى<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على عدم بطلان الصلاة بسهو الكلام ناسخ لبطلان الصلاة به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه دون عمدته. فمن تكلم ساهياً في صلاته أو سلم ساهياً فإنه يبني على صلاته ويسجد للسهو، ولا يستأنفها.

وروي ذلك عن الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، والحميدي<sup>(٣)</sup>، وصرح به الحازمي، ونسبه إلى الإمام أحمد، وإسحاق وأكثر أهل الحجاز والشام<sup>(٤)</sup>.  
وكأنهم سلموا نسخ الكلام مطلقاً، ثم قالوا بنسخ النهي عن سهوه دون عمدته.

ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن سبب اختلاف الفقهاء في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، البغدادي، القاضي أبو يعلى، الحنبلي، عالم زمانه، سمع من أبي الحسين العسكري، وأبي الطيب بن المنار، وغيرهما، ومن مؤلفاته شرح المذهب، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢؛ شذرات الذهب ٣٠٦/٣.

ونسب إليه القول بالنسخ شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٤٧/٢١.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢١٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥١١/٢؛ المجموع ١٧/٤.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٢١١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤٤٨/١؛ الاعتبار ص ٢١١؛ الباب للمنجي ٢٧٠/١؛ مجموع =

## الأدلة:

من أدلة من قال بنسخ الكلام في الصلاة مطلقاً ما يلي:

أولاً: عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي <sup>(١)</sup> سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بجائتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدّم وما حدث، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فرد عليّ السلام <sup>(٣)</sup>.

الفتاوى ١٤٩/٢١

(١) هو: أصحمة بن أجزر النجاشي، ملك الحبشة، النجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يهاجر إليه، وقد أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وقد صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي صلاة الغائب، وتوفي في رجب سنة تسع، وقيل: توفي قبل فتح مكة. انظر: الإصابة ١/١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٣٥، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، ح (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه ١٩٤/٢، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ح (٥٣٨) (٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٤٦، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ح (٩٢٤)،

والنسائي في سننه ص ١٩٩، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، ح (١٢٢١)، =



ثانياً: عن زيد بن أرقم (١) رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام» (٢).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام» (٣).

ثالثاً: عن معاوية بن الحكم السلمي (٤) رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول

والشافعي في الأم ١/٢٣٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٣٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥٣. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٤٦: (حسن صحيح).

(١) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهدته الخندق، وقيل: المريسيع، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو عثمان النهدي، وطاوس، وغيرهما، وتوفي سنة ست وستين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ١/٥٥٦؛ الإصابة ١/٦٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٣٥، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، ح (١٢٠٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢/١٩٥، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ح (٥٣٩) (٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ١١٠، كتاب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة، ح (٤٠٥). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١١٠.

(٤) هو: معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه كثير، وعطاء بن أبي يسار، وغيرهما. انظر: الاستيعاب ٣/٤٠٣، تجريد أسماء الصحابة =

الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأتكل أميأه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لکني سکت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أنّي أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في نفسي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد عليّ فقال: «إنما معني أن أرد عليك أني كنت أصلي» وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة<sup>(٢)</sup>.

خامساً: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ وفيه: «أيها الناس، ما لكم

= ٨٢/٢؛ الإصابة ٣/١٨٥٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٩٠، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ح

(٥٣٧) (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٣٨، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في

الصلاة، ح (١٢١٧)، ومسلم في صحيحه ٢/١٩٥، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام

في الصلاة، ح (٥٣٩) (٣٥).

حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عطاء بن أبي رباح (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه الظهر أو العصر ركعتين، ثم سلم، ف قيل له: إنك صليت ركعتين، قال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على نسخ الكلام في الصلاة مطلقاً بالوجوه الآتية:

أولاً: إن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم -رضي الله عنهما- يدلان أن الكلام كان مباحاً في الصلاة، ثم جاء النهي عنه فنسخ به الإباحة السابقة، ثم هذا النهي ليس فيه تقييد الكلام بالعمد، فهو يشمل العمد والسهو، فيكون ذلك دالاً على نسخ مطلق الكلام أي سواء كان عمداً أم سهواً<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي: «إن هذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٤٣، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ح (١٢٣٤)، ومسلم في صحيحه ١٠٩/٢، كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ح (٤٢١) (١٠٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٧، من طريق عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الأسود المكي، عن عطاء بن أبي رباح به، وهؤلاء كلهم ثقات ومن رجال الكتب الستة. وأخرج نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٢.

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» يفيد العموم، فيشمل عمد الكلام وسهوه، فيكون ذلك أيضاً دالاً على نسخ مطلق الكلام<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن حديث جابر رضي الله عنه فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر رضي الله عنه السلام، وذكر صلى الله عليه وسلم أنه منع من ذلك أنه كان يصلي، فدل ذلك على منع الكلام في الصلاة ونسخه، وإذا كان الصلاة يترك فيها رد السلام فغيره أحق أن يترك، وهو يشمل عمد الكلام وسهوه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فيه الأمر بالتسييح عند حدوث ملمة ومن نابه شيء في صلاته، وهو بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إذ لو كان قبله لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسييح، وكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسييح، ففيه دليل على أن الأمر بالتسييح ناسخ لإباحة الكلام في الصلاة ومتأخر عنه<sup>(٣)</sup>.

خامساً: إن النهي عن الكلام في الصلاة ونسخه جاء في المدينة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾<sup>(٤)</sup>. مدنية باتفاق، وهو الأصل في نسخ الكلام في الصلاة<sup>(٥)</sup>، ثم هو بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على عدم بطلان الصلاة

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٤٧/١.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢٥٥/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٥٤٢/١.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٥) انظر: التمهيد ٢٥٠/٣؛ الجوهر النقي ٥٠٨/٢؛ فتح الباري ٩٠/٣، ٩١.

بسهو الكلام، فيكون ناسخاً له، ويدل على تأخر نسخ الكلام على حديث أبي هريرة ما يلي:

أ- إن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ذو اليمين <sup>(١)</sup> كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أقصرت الصلاة أم نسيت)، وأبو هريرة أسلم بعد قتل ذي اليمين قاله ابن عمر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، وقال الزهري وغيره <sup>(٣)</sup>: استشهد ذو اليمين بيدر. فهذا يدل أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن حاضراً في تلك الصلاة، وإنما أسلم بعد ذلك ورواه عن بعض الصحابة، وأن حديث نسخ الكلام في الصلاة كان بعد قصة ذي اليمين؛ لأن ممن روى إباحة الكلام في الصلاة: زيد بن أرقم وأبو سعيد- رضي الله عنهما- وهما إنما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، ثم أبو سعيد رضي الله عنه في السنن دون زيد بن أرقم، وهو يخبر أنه أدرك إباحة الكلام في الصلاة، فدل ذلك على تأخر نسخ الكلام في الصلاة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>.

(١) هو: الخزيق بن عمرو السلمي، ولقبه ذو اليمين، لطول كان في يده، قيل روي عنه محمد بن سيرين. وقيل: إن ذا اليمين هو: عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو الخزرجي، قال ابن إسحاق: كان يعمل بيديه جميعاً فقبل له ذو اليمين، وأنه استشهد بيدر، وجزم ابن حبان بأنه ذو اليمين، وجزم غيره بأنه ذو الشمالين، وقيل هما واحد، يسمى ذا اليمين، وذا الشمالين. انظر: الاستيعاب ١/٤٥٠؛ تجريد أسماء الصحابة ١/١٥٧؛ الإصابة ١/٤٨١، ٢/١٣٧٨؛ الجواهر النقي ٢/٥١٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٠؛ التمهيد ٣/٢٤٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٠؛ التمهيد ٣/٢٥٠؛ الإصابة ٢/١٣٧٨؛ الجواهر النقي ٢/٥١٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٠، ٤٥١؛ الجواهر النقي ٢/٥١١.

واعترض على هذا: بأن ألفاظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه تدل على أنه كان حاضراً في تلك الصلاة بنفسه<sup>(١)</sup>، وأن المقتول بيدرس ليس ذو اليمين بل هو ذو الشمالين<sup>(٢)</sup>.

واعترض على هذا الاعتراض: بأنهما إن كانا واحداً فقد قتل بيدرس، فتكون القصة المذكورة في الحديث قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه أسلم بعد ذلك، وإن كانا اثنين فكذلك؛ لأن ذا الشمالين قتل بيدرس، وهو المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كذلك، حيث روي عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٢٥٣/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥١٠/٢.

(٢) هو: عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن عمرو، الخزاعي، ذو الشمالين حليف بني زهرة، يقال: اسمه عمير، ويقال: عمرو، ويقال: عبد عمرو، استشهد بيدرس. واختلف في هل هو وذو اليمين واحد أم هما اثنان؟ فذهب بعض أهل العلم ومنهم: ابن إسحاق والطحاوي وابن حبان إلى إتهما واحد، وأنه قتل بيدرس. وذهب بعض أهل العلم ومنهم: الإمام الشافعي، والبيهقي، وابن عبد البر، إلى إتهما اثنان، فذو اليمين هو الخرباق بن عمرو، السلمي، وذو الشمالين عمير بن عبد عمرو، الخزاعي، وأن المقتول بيدرس هو ذو الشمالين، لا ذو اليمين. انظر: شرح معاني الآثار ٤٥٠/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥١٣/٢؛ التمهيد ٢٥٧/٣؛ الجوهر النقي ٥١٥/٢؛ الإصابة ٥٥٣/١، ١٣٧٨/٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٢٠٠، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، ح (١٢٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٥/١. قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٥١٥/٢: (صحيح على شرط مسلم) وكذلك صححه الشيخ الألباني في =

فيكون الحديث في سهو رسول الله وكلامه في الصلاة قبل بدر، سواء كان المقتول بيد ذي اليمين أم ذو الشمالين.

**فإن قيل:** إن الحديث على هذا السياق من رواية الزهري، وهو قد وهم فيه فذكر ذا الشمالين مكان ذي اليمين، وقال: إنه قتل بيدر؟<sup>(١)</sup>.

**فيقال:** لم ينفرد به الزهري حتى يقال أنه وهم فيه فقد تابعه على ذلك غيره<sup>(٢)</sup>.

ب- يدل على أن حديث نسخ الكلام في الصلاة بعد حديث ذي اليمين عليه السلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين، ثم هو لما سها وصلى ركعتين وسلم وتكلم وأخبر أنه صلى ركعتين، استأنف الصلاة، ولم يين، فلو لم يكن نسخ ذلك عنده لفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استأنف الصلاة، فدل ذلك على ثبوت نسخ حديث ذي اليمين عليه السلام وتقدمه على أحاديث نسخ الكلام<sup>(٣)</sup>.

**دليل من قال بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه**

صحيح سنن النسائي ص ٢٠٠.

(١) انظر: التمهيد ٢٥٩/٣؛ الجوهر النقي ٥١٥/٢.

(٢) فالرواية المذكورة في المتن من رواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو على شرط مسلم، وروي نحوه عن الزهري، عند النسائي، وكذلك تابعه عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن أبي هريرة، وابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة. انظر: شرح معاني الآثار ٤٤٥/١؛ الجوهر النقي ٥١٥/٢.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢٥٧/١؛ شرح معاني الآثار ٤٤٨/١.

## وغيره في سهو الكلام دون عمد

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: (فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٢، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٢٦، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٣) (٩٧).



ثم سجد سجدين ثم سلم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد سبق ذكره في دليل القول السابق.

ويستدل منها على النسخ: بأن النهي عن الكلام مطلقاً في الصلاة، ونسخه كان في مكة قبل الهجرة، أو في بداية الهجرة قبل غزوة بدر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ومعاوية بن الحكم متأخر عنه؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم سنة سبع بعد خيبر، وفي حديث معاوية بن الحكم أنه تكلم في الصلاة سهواً، وكان ذلك كذلك بعد نسخ الكلام في الصلاة، فثبت من ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعمران بن الحصين ومعاوية بن الحكم بعد حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره في نسخ الكلام، فيكون ذلك ناسخاً لعمومه في سهو الكلام دون عمدته<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن القول بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره في نسخ الكلام معارض بعكسه، وهو إن لم يكن أقوى فليس بأضعف منه، ثم هذا الاستدلال على النسخ مبني على تأخر إسلام الراوي، وقد ذكر أهل العلم أن التاريخ لا يعلم بتقدم أو تأخر إسلام الراوي، وأنه ليس دليلاً على النسخ<sup>(٣)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٢٦، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧٤)(١٠١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥١١؛ الاعتبار ص ٢١٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/١٩٨؛ الشرح الممتع ١/٢٣٤.

وقد اختلف أهل العلم في الكلام في الصلاة هل يفسدها مطلقاً أم لا، على ثلاثة أقوال مشهورة:

**القول الأول:** أن الكلام في الصلاة مفسد لها مطلقاً، فمن تكلم فيها عمداً أو سهواً فعليه أن يستأنف الصلاة.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الصلاة لا يفسدها سهو الكلام، وكذلك عمده إن كان لإصلاح الصلاة.

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن عمد الكلام يبطل الصلاة دون السهو، والنسيان.

---

(١) انظر: الأصل ١/١٦٩؛ الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠١؛ بدائع الصنائع ١/٥٣٨؛ اللباب للمنبري ١/٢٧٠؛ البناية ٢/٤٨٥؛ الدر المختار ٢/٣٢٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٤٧، ٤٤٦؛ الكافي ١/٣٦٨؛ الشرح الكبير ٤/٣٤؛ شرح الزركشي ١/٣٦٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣/٢٤٩؛ الاستذكار ١/٥٤٥؛ المغني ٢/٤٤٦؛ المجموع ٤/١٥.

(٤) انظر: المدونة ١/١٢٧؛ الإشراف ١/٢٦٣؛ التمهيد ٣/٢٤٨؛ عقد الجواهر ١/١٦١؛ الذخيرة ٢/١٣٨، ١٤٢؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٢/٣١٠.

(٥) انظر: المقنع وشرحه المتمع ١/٤٨٧؛ الشرح الكبير ٤/٣٠؛ شرح الزركشي ١/٣٦٩.

وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. ورؤي نحو ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس-رضي الله عنهم-، وعروة، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول-** وهو بطلان الصلاة بسهو الكلام وعمده- هو نفس الأدلة التي أُستدل بها للقول بنسخ الكلام في الصلاة مطلقاً. ووجه الاستدلال منها: أنها تدل على منع الكلام في الصلاة مطلقاً من غير فصل بين العمد والنسيان<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة وإن كانت مطلقة إلا أن فعل الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين، وتقريره لمعاوية بن الحكم السلمي وعدم الأمر له بالإعادة يقيده بالعمد، دون السهو والنسيان<sup>(٥)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الصلاة لا يبطلها إلا عمد الكلام- ما

(١) انظر: الأم ١/٢٣٧؛ مختصر المزني ص ٢٧؛ الحاوي ٢/١٧٧؛ العزيز ٢/٤٥، ٤٦؛ المجموع ١٥/٤.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٤٦؛ الشرح الكبير ٤/٢٤؛ المتع ١/٤٨٩؛ الإنصاف ٤/٢٥.

(٣) انظر: التمهيد ٣/٢٦٢؛ المجموع ٤/١٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٦-٤٥١؛ التمهيد ٣/٢٥٢؛ المغني ٢/٤٤٦؛ شرح الزركشي ١/٣٦٧.

(٥) انظر: الأم ١/٢٣٧؛ التمهيد ٣/٢٦٢؛ المغني ٢/٤٤٦.

يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن الكلام سهواً أو لمصلحة الصلاة لا يفسدها، لذلك بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاته، ولم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة صلاته<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تحتل أن تكون بعضها قبل النهي عن

(١) سبق تخريج حديث أبي هريرة في ص ٩١٤، وحديث عمران في ص ٩١٥، وحديث معاوية في ص ٩٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٧، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح (٤٠١)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٢٠، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٢) (٨٩).

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٦٣؛ التمهيد ٣/٢٦٢.

الكلام في الصلاة، وبعضها عن جهل، وقد نُهي عن الكلام في الصلاة مطلقاً، وبين النبي ﷺ ما به التذكير عند النسيان أو عندما ينوب شيء في الصلاة<sup>(١)</sup>؛ حيث قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث - وهو أن الصلاة يفسدها عمد الكلام دون سهوه - بنفس أدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأدلة تدل على أن الكلام في الصلاة إذا كان سهواً لا يفسدها، وإلا لما بنى رسول الله ﷺ على صلاته، ولأمر معاوية بن الحكم بإعادة صلاته لما تكلم جاهلاً، والجاهل في حكم الناسي، لذلك لم يأمره بإعادة صلاته<sup>(٣)</sup>.

ويعترض عليه بما اعترض على وجه استدلال القول الثاني.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الكلام في الصلاة نسخ بالمدينة وبعد الهجرة، ويدل عليه ما يلي:

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٤٦/١ - ٤٥١؛ المغني ٤٤٦/٢؛ شرح الزركشي ٣٦٩/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٠٩.

(٣) انظر: الأم ٢٣٧/١؛ المغني ٤٤٦/٢.

أ- إن الآية التي هي الأصل في نسخ الكلام في الصلاة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(١)</sup>. نزلت بالمدينة وبعد الهجرة بالاتفاق، حتى قيل: إنها نزلت عام الخندق<sup>(٢)</sup>.

ب- ولأن قول زيد بن أرقم رضي الله عنه: (كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه)<sup>(٣)</sup>. يدل كذلك على أن نسخ الكلام في الصلاة والنهي عنه كان بعد الهجرة؛ لأن زيد بن أرقم إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه بعد الهجرة، بل كان من صغار الأنصار؛ حيث استصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، وهو يحكي أنه أدرك إباحة الكلام في الصلاة فدل ذلك على أن الكلام إنما نسخ بعد الهجرة<sup>(٤)</sup>.

ج- إن في بعض روايات حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يدل على أن النهي عن الكلام كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>. وأن ذلك كان بعد الهجرة، ومن هذه الروايات:

١- عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فأسلم عليه

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/٣؛ مجموع الفتاوى ١٥٠/٢١؛ تفسير ابن كثير ٢٧٩/١؛ فتح الباري ٩١/٣؛ اللباب للمنبيحي ٢٧٢/١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٧.

(٤) انظر: اللباب للمنبيحي ٢٧٢/١؛ مجموع الفتاوى ١٤٩/٢١؛ الإصابة ٦٤٠/١.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

فيرد علي، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فلما سلم أشار إلى القوم فقال: «إن الله عز وجل -يعني- أحدث في الصلاة، أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن النهي عن الكلام في الصلاة كان بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد سبق أن هذه الآية مدنية بلا خلاف، ومتأخرة النزول.

٢- عن حميد الحميري، عن يرضى به أن النبي ﷺ لما رجعت مهاجرة الحبش نزع عن ذلك، فكان يسلم عليه في الصلاة فلا يرد، فقليل له: قد كنت يا نبي الله ترد وأنت بمكة في الصلاة، قال: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(٣)</sup>.

فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يرد السلام بمكة، وبعد الهجرة نسخ ذلك فكان لا يرد.

ثانياً: إن الأدلة التي استدلت بها من قال بالنسخ مطلقة وعامة تشمل جميع أنواع الكلام؛ حيث إنها ليس فيها ما يدل على الفرق بين العمد والسهو والنسيان<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ١٩٩، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، ح (١٢٢٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٣٥٢، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ١٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٣٤، ثم قال: (قال ابن جريج: فأخبرني ابن أبي ليلى أن ابن مسعود هو الذي سلم عليه مرجعه من مهاجره الحبش).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/٣١٨، ٣٢١.

ثالثاً: إن حديث ذي اليدين يحتمل أن يكون قبل نسخ الكلام في الصلاة، فيكون منسوخاً بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة كما زعمت الحنفية<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل أن يكون بعده، فيكون مخصصاً لأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، كما زعمت الشافعية<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إن حديث ذي اليدين قبل أمر النبي ﷺ بالتسبيح لمن من نابه شيء في صلاته، وقبل قوله: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لو كان قبلهما لذكروا، ولسبحوا له حتى يتذكر، ويتبته، وإذا لم يفعلوا ذلك دل أنه قبلهما<sup>(٤)</sup>.

خامساً: إن حديث (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) أصل في التنبيه والتذكير لكل من نابه شيء في صلاته، سواء كان إماماً أو غيره، وبذلك يكون هو وحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(٥)</sup>، متوافقان، ولذلك يظهر - والله أعلم - أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، سواء كان عمداً

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٢٥٧؛ الباب للمنبجي ١/٢٧٠.

(٢) انظر: اختلاف الحديث ١/٢٣٢؛ الحاوي ٢/١٨٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٥٤٢.

(٥) سبق تخريجه في ص ٩٠٨.



أم غيره، وأن من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه إذا سبح التفت إليه، وتذكر.

ومع هذا كله لو نسي شخص وسلم قبل تمام صلاته، ثم تذكره من قريب، أو كان إماماً فأخبره أحد المأمومين بذلك فله أن يني على صلاته، ويسجد للسهو؛ وذلك لظاهر حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم -رضي الله عنهم-، وعدم وجود ما يصرح على أن النهي عن الكلام في الصلاة كان بعد تلك الأحاديث.  
والله أعلم.

## المطلب الثاني: سجود السهو بعد السلام

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، ومنهم الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> إلى أن سجود السهو كله قبل السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان، وأنه ناسخ لأحاديث سجود السهو بعد السلام، وأنه آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ. ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال أن سبب الاختلاف في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله ابن بجنة<sup>(٤)</sup> «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٢/٢١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٧٧؛ الاعتبار ص ٢٩٧؛ رسوخ الأخبار ص ٢٩٢.

(٢) انظر: الأم ١/٢٤٦؛ سنن الترمذي ص ١٠٦؛ الاعتبار ص ٢٩٧؛ رسوخ الأخبار ص ٢٩٢؛ سبل السلام ١/٣٩٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧٠؛ رسوخ الأخبار ص ٢٩٢.

(٤) هو: عبد الله بن مالك بن قشب-جندب-بن نضلة، أبو محمد الأزدي، حليف بني المطلب، ويعرف بابن بجنة، وهي أمه، وقيل: إنها أم أبيه مالك، صحابي روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه علي، وعاصم بن عمر، وغيرهما، وتوفي بعد الخمسين، انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٣٦؛ الإصابة ٢/١١١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٦٥، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، =

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً<sup>(١)</sup> للشيطان»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»<sup>(٤)</sup>.

ح (٨٢٩)، ومسلم في صحيحه ٢/٢١٨، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٠) (٨٥).

(١) الترغيم: الإذلال، والرغام: التراب. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٦٩؛ المصباح المنير ص ١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢١٩، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧١) (٨٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين. انظر: الإصابة ٢/١١٨٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٠٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ح (٣٩٨)، وابن ماجه في سننه ص ٢١٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ح (١٢٠٩)، وأحمد في المسند ٣/١٩٥، =

رابعاً: عن يوسف<sup>(١)</sup> أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صلى بهم، فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع»<sup>(٢)</sup>.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٣/١، والحاكم في المستدرک ٤٧١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٢. قال الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٠٨، وصحيح سنن ابن ماجه ص ٢١٤. وقال ابن حجر في التلخيص ٥/٢: (وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عليّ عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا).

(١) هو: يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، ويقال: محمد بن يوسف بن ثابت الأنصاري، الخزرجي، روى عن أبيه، وعن جده، وروى عنه عمرو بن يحيى، ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل المزي عن النسائي أنه ليس بالمشهور، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: تحفة الأشراف ٤٥١/٨؛ تهذيب التهذيب ٣٦٩/١١؛ التقريب ٣٤٥/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٢/٢، والحاكم في الاعتبار ص ٢٩٧. وأخرجه النسائي في سننه-بلفظ: (ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين»)- سنن النسائي ص ٢٠٤، كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته، ح (١٢٦٠)، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده-نحو لفظ النسائي- ١١٩/٢٨، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٠٤. وذكر أبو داود عن معاوية رضي الله عنه ما يفيد أنه سجد بعد السلام. انظر سنن أبي داود ص ١٦٤، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على أن سجود السهو كله قبل السلام؛ حيث إن حديث عبد الله ابن بجينة، وحديث معاوية -رضي الله عنهما- يدلان على السجود قبل السلام في النقصان، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- يدلان على السجود قبل السلام في الزيادة، ثم إن معاوية رضي الله عنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة، وهو يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام، فيدل ذلك على أن السجود قبل السلام هو آخر الأمرين، وأنه الناسخ لما يدل على السجود بعد السلام، ويؤكد ذلك ما روي عن الزهري أنه قال: (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين بعد السلام)<sup>(١)</sup>، فثبت بذلك أن سجود السهو كله قبل السلام، سواء كان للزيادة أم للنقصان، وأنه آخر الأمرين<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث معاوية رضي الله عنه لا يصح الاستدلال منه على النسخ؛ لأن في سنده كلام، ثم روى عنه السجود بعد السلام<sup>(٣)</sup>، وعلى تقدير صحته وسجوده قبل السلام فإن قوله: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٣٠٠. قال البيهقي: (إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي).

(٢) انظر: الأم ٢٤٦/١؛ الحاوي ٢/٢١٥؛ السنن الكبرى ٤٧٧/٢؛ الاعتبار ص ٢٩٩، ٣٠٠؛ سبل السلام ٣٩٨/١.

(٣) راجع تخريج الحديث في ص ٩٢٦. وانظر: الجوهر النقي ٤٧٣/٢.

يحتمل أن يكون المراد به أن من ترك الجلوس الأول في الصلاة وقام فإنه يستمر في القيام ولا يعود إلى الجلوس، ويسجد سجدين للسهو، وهذا مروى عن النبي ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>، فيكون حديث معاوية رضي الله عنه في معنى ذلك، ولا يكون المراد به خصوص السجدين قبل السلام<sup>(٢)</sup>.

ثم هذا الاستدلال على النسخ مبني على تأخر إسلام الراوي، وقد ذكر أهل العلم أن التاريخ لا يعلم بتقدم أو تأخر إسلام الراوي، وأنه ليس دليلاً على النسخ<sup>(٣)</sup>.

أما حديث الزهري ففيه دلالة على النسخ، لكن فيه ضعف وانقطاع، فلا يقع معارضاً للأحاديث الصحيحة الثابتة ولا ينسخها<sup>(٤)</sup>. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز سجود السهو قبل السلام وبعده<sup>(٥)</sup>، ولكنهم اختلفوا في الأفضل منهما على خمسة أقوال مشهورة:  
القول الأول: أن سجود السهو محله بعد السلام، سواء كان للزيادة

(١) سيأتي تخريجه في ص ٩٣٢.

(٢) يدل على هذا رواية هذا الحديث من طريق النسائي، فإن فيه أن معاوية رضي الله عنه قام وكان عليه أن يجلس فسمح الناس به فلم يجلس بل ثبت قائماً، ولما أتم الصلاة سجد سجدين للسهو.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/١٩٨؛ الشرح الممتع ١/٢٣٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٨١؛ الاعتبار ص ٣٠٠؛ سبل السلام ١/٣٩٨.

(٥) انظر: الاستذكار ١/٥٦٠؛ الحاوي ٢/٢١٤؛ نيل الأوطار ٣/١١٢.

أو للنقصان.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، -رضي الله عنهم- والحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن السجود إن كان لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام.

وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول للإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، وقول للإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، وقول أبي ثور<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** أن محل سجود السهو كله قبل السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>، وروى نحو ذلك

(١) انظر: الأصل ١/٢٢٥؛ شرح معاني الآثار ١/٤٤٣؛ البدائع ١/٤١٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٤٩٨.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٩٧؛ البناية ٢/٧٢٣؛ نيل الأوطار ٣/١١٠.

(٣) انظر: التمهيد ٣/٢٧٩؛ الاستذكار ١/٥٥٨؛ بداية المجتهد ١/٣٦٩؛ جامع الأمهات ص ١٠١؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٢/٢٨٥-٢٩١.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٢١٤؛ العزيز ٢/٩٨؛ المجموع ٤/٥١.

(٥) انظر: المغني ٢/٤١٦؛ الشرح الكبير ٤/٨١ -

(٦) انظر: التمهيد ٣/٢٨٠؛ الاعتبار ص ٣٠١.

(٧) انظر: الأم ١/٢٤٦؛ مختصر المسزني ص ٢٩؛ الحاوي ٢/٢١٤؛ العزيز ٢/٩٧، ٩٨؛ المجموع ٤/٥١.

(٨) انظر: المغني ٢/٤١٦؛ الشرح الكبير ٤/٨١.

عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية -رضي الله عنهم- وسعيد بن المسيب، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، والليث بن سعد<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أن السجود كله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام الصلاة، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، فيسجد بعد السلام. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** أن سجود السهو كله بعد السلام، إلا في موضعين فإن الساهي مخير فيهما بين أن يسجدهما قبل السلام أو بعده، أحدهما: من سها فقام من ركعتين، ولم يجلس. وثانيهما: إذا لم يدر المصلي أصلى ركعة أو ركعتين، أو صلى ثلاثاً أو أربعاً.

وهو قول الظاهرية، ومنهم ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول-** وهو أن سجود السهو كله بعد السلام- ما

يلي:

**أولاً:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين وفيه: فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد

(١) انظر: الحاوي ٢/٢١٤؛ الاعتبار ص ٣٠٠؛ المجموع ٤/٥٢؛ نيل الأوطار ٣/١١١.

(٢) انظر: المغني ٢/٤١٥؛ الشرح الكبير ٤/٨١؛ المتع ١/٥٠٣؛ شرح الزركشي ١/٣٥٧-

٣٦٠؛ الإنصاف ٤/٨١.

(٣) انظر: المحلى ٣/٨٤؛ نيل الأوطار ٣/١١٢.



مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتيم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن زياد بن علاقة<sup>(٤)</sup> قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في

(١) سبق تخريجه في ص ٩١٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٠٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩١٥.

(٤) هو: زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، روى عن جرير بن عبد الله، =

الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى فلما أتمّ صلاته وسلم، سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم»<sup>(٣)</sup>.

والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، وروى عنه الأعمش، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٣٢؛ التقريب ١/٣٢٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٦٣، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح (١٠٣٧)، و الترمذي في سننه ص ١٠٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، ح (٣٦٥)، وأحمد في المسند ٣٠/١٠٠، والدارمي في سننه ١/٤٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧٧. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وكذلك صححه ابن حزم في المحلى ٣/٨٧. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/١٠٩: (وهذا إسناد رجاله ثقات) ثم ذكر عدة طرق لتخرجه والكلام عليها ثم قال في ٢/١١١: (وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لا سيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي).

(٢) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي، أبو محمد، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه الشعبي، وعروة، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٠٢؛ الإصابة ١/١٠٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٦٣، كتاب الصلاة، باب من قال: بعد التسليم،

ح (١٠٣٣)، والنسائي في سننه ص ٢٠٣، كتاب السهو، باب التحري، ح (١٢٥١)، =

سادساً: عن ثوبان <sup>(١)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدة بعد ما يسلم» <sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأدلة تدل على أن سجود السهو بعد السلام، وكان السجود في بعضها لزيادة كحديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- كما كان السجود في بعضها الآخر للنقصان كحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وحديث ثوبان رضي الله عنه يدل على أن لكل سهو

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٦/٢، وقال: (هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه). وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٤٧٦/٢: (اضطرب سنده). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٦٣. وصححه في صحيح سنن النسائي - بالرقم المذكور - ص ٢٠٣.

(١) هو: ثوبان بن بُعْدَد، ويقال: ابن جحدر، أبو عبد الله، الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ، يقال: إن أصله من اليمن، أصابه سب، فاشتره النبي ﷺ فأعتقه، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو أسماء الرحي، وراشد بن سعد، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وخمسين. انظر: الإصابة ٢٣١/١؛ تهذيب التهذيب ٢٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٦٤، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح (١٠٣٨)، وابن ماجه في سننه ص ٢١٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء من فيمن سجدهما بعد السلام، ح (١٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٧/٢، وقال: (وهذا إسناد فيه ضعف). وقال النووي في المجموع ٥٢/٤: (وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٦٤: (حسن) وقال في الإرواء ٤٨/٢ - بعد الكلام عليه - : (وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، ولكن له شواهد يتقوى بها).

سجدتان بعد ما يسلم، سواء كان لزيادة أو نقصان، فثبت بذلك أن سجود السهو كله بعد السلام<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل على أن سجود السهو بعد السلام، لكن هناك أحاديث صحيحة كذلك تدل على أن سجود السهو قبل السلام، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ، وليس القول ببعضها أولى من القول بالبعض الآخر.

### دليل القول الثاني:

وأدلة القول الثاني - وهو أن السجود إن كان لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام - هي ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ ودليل القول الأول من حديث عبد الله ابن بجينة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث عبد الله ابن بجينة، ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - كان فيهما السجود لنقص فكان قبل السلام، وحديث أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - كان فيها السجود لزيادة فكان بعد السلام، فثبت منه أن السجود إذا كان لزيادة فيكون بعد السلام، وإذا كان لنقصان فيكون قبل السلام، وبذلك

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٠؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٤٩٨.

(٢) سبق تخريج حديث ابن بجينة في ص ٩٢٤، وحديث معاوية في ص ٩٢٦، وحديث ابن مسعود

في ص ٩٠٩، وحديث أبي هريرة في ص ٩١٤، وحديث عمران في ص ٩١٥.

يجمع بين هذه الأخبار كلها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه قد جاء عكس هذا القول في بعض الأحاديث؛ حيث إن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه السجود قبل السلام، والسجود فيه للزيادة، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فيه السجود بعد السلام، والسجود فيه للنقصان<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ويستدل للقول الثالث- وهو أن سجود السهو كله قبل السلام- بالأحاديث السابقة في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث ذكر فيها السجود قبل السلام، وهي بعضها كان فيها السجود لنقصان كحديث عبد الله ابن بجينة، ومعاوية -رضي الله عنهما-، وبعضها كان فيها السجود لزيادة كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، فثبت بذلك أن سجود السهو كله قبل السلام<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على أن سجود السهو قبل السلام، لكن هناك أحاديث صحيحة كذلك تدل على أن سجود السهو بعد

(١) انظر: التمهيد ٣/٢٧٩؛ الاستذكار ١/٥٥٨؛ بداية المجتهد ١/٣٧١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٠؛ الاعتبار ص ٢٩٩.

(٣) انظر: الأم ١/٢٤٦؛ الحاوي ٢/٢١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٧٧؛ الاعتبار

السلام، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول الأول، وليس القول ببعضها أولى من القول بالبعض الآخر.

### دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع- وهو أن محل سجود السهو كله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام الصلاة، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، فيسجد بعد السلام- هو ما سبق ذكره في هذه المسألة من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن بجينة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث أبي هريرة وعمران بن حصين - رضي الله عنهما- فيهما السجود بعد السلام؛ لأن فيهما السلام قبل إتمام الصلاة، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيه السجود كذلك بعد السلام؛ لأنه في البناء على غالب الظن، أما غير هذين الموضعين فيكون السجود فيه قبل السلام؛ لدلالة بقية الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه وجد سجود السهو بعد السلام في غير الموضعين السابقين؛ حيث إن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يدل على سجود السهو بعد

(١) سبق تخريج حديث أبي هريرة في ص ٩١٤، وحديث عمران في ص ٩١٥، وحديث ابن

مسعود في ص ٩٠٩، وحديث ابن بجينة في ص ٩٢٤، وحديث أبي سعيد في ص ٩٢٥.

(٢) انظر: المغني ٢/٤١٦؛ الشرح الكبير ٤/٨٢؛ المتعمق ١/٥٠٤؛ مجموع الفتاوى

السلام لترك الجلوس والتشهد الأول، وهو غير الموضعين السابقين<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الخامس:

ودليل القول الخامس - وهو أن سجود السهو كله بعد السلام، إلا في موضعين فإن الساهي مخير فيهما بين أن يسجدهما قبل السلام أو بعده، أحدهما: من سها فقام من ركعتين، ولم يجلس. وثانيهما: إذا لم يدر المصلي أصلى ركعة أو ركعتين، أو صلى ثلاثاً أو أربعاً - هي الأحاديث السابقة في دليل القول بالنسخ، ودليل القول الأول.

**ووجه الاستدلال منها:** أن حديثاً عبد الله ابن بجينة والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهما- فيهما القيام من الركعتين وترك الجلوس والتشهد، ثم في حديث عبد الله ابن بجينة رضي الله عنه السجود قبل السلام، وفي حديث المغيرة رضي الله عنه السجود بعد السلام، لذلك يكون الساهي مخيراً بين أن يسجدهما قبل السلام أو بعده.

كما أن حديث عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- فيما إذا شك الشخص في صلاته كم صلى؟ ثم في حديث عبد الله رضي الله عنه السجود بعد السلام، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه السجود قبل السلام، لذلك يكون الساهي كذلك مخيراً بين ذلك.

ويكون السجود في غير هذين الموضعين بعد السلام؛ لبقية

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٤٠.

الأحاديث؛ حيث فيها السجود بعد السلام<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم

بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على السجود بعد السلام ضعيف؛

يدل على ضعفه ما سبق في الاعتراض عليه في وجه الاستدلال على النسخ.

ولأن ذلك مبني على أن سجود السهو بعد السلام مذكور في حديث

ذي اليدين وهو قتل بيدر، و مذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو

متقدم الإسلام، وأن السجود قبل السلام من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

وهو من أحداث الأنصار وأصاغرهم، ومن رواية معاوية رضي الله عنه وهو إنما

صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة، وكل هذا ضعيف؛ لأن الأصح أن ذا

اليدين لم يقتل بيدر، وإنما روى قصته أبو هريرة رضي الله عنه وهو أسلم عام خير،

سنة سبع، كما أن السجود في حديث معاوية رضي الله عنه في غير الصورة

المذكورة في حديث ذي اليدين وابن مسعود-رضي الله عنهما- فلا منافاة

بينهما، ولا يصح أن يكون السجود في صورة قبل السلام نسخاً للسجود

بعده في صورة أخرى، كما أن النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ،

والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام، ولم ينقل عنه أحد أنه فعل ذلك، فكل



هذا مما يضعف القول بالنسخ ويدل على عدم صحته<sup>(١)</sup>.  
 ثانيًا: إنه يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده؛ لوجود أحاديث  
 صحيحة دالة على ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 ثالثًا: أن الأولى أن يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ كما  
 سجد هو، وفي غيرها إن كان لزيادة فبعد السلام، وإن كان لنقص فقبل  
 السلام، وهذا فيه جمع بين الأقوال والأدلة. والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢١.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٠٠.

## المطلب الثالث: السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى نسخ السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق. وذهب بعضهم إلى نسخ السجود في سورة النجم وحدها<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر منه أن القول به أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها، وكذلك عمل أهل المدينة-عند من يحتج به-سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٣)</sup>.

دليل من قال بنسخ السجود في هذه السور:

أولاً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها،

(١) نسب النووي القول بنسخ السجود في هذه السور إلى الإمام مالك. وقال ابن شاهين- بعد ذكر حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس-: (وهذا الحديث يوجب نسخ الأول؛ لأن حديث ابن مسعود كان بمكة... فإن صح حديث مطر فسجدة النجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ منسوخ الحكم). انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/١٥٩: (وقد قيل: إن السجود في (النجم) وحدها منسوخ، بخلاف (اقرأ) و (الانشقاق)، إلى أن قال: (بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها، قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة، لا في غيرها) ثم قال: (فهذا القول أقرب من غيره، والله أعلم).

(٣) انظر: الموطأ ١/١٨٢؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣١٣-٣١٦؛ بداية المجتهد ١/٤٢٧.

وسجد من معه غير شيخ<sup>(١)</sup> أخذ كفاً من حصيٍّ أو ترابٍ ورفعهُ إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل<sup>(٥)</sup>، منذ تحول إلى المدينة)<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أمية بن خلف، كما جاء مصرحاً في رواية البخاري في كتاب التفسير، ح (٤٨٦٣). وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢١٢، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستنها، ح (١٠٦٧)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٣٠، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ح (٥٧٦) (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢١٢، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، ح (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢١٣، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح (١٠٧٣)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٣٠، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ح (٥٧٧) (١٠٦).

(٥) المفصل: السور التي تلي المثاني من قصار السور، وبدايتها من سورة (ق) إلى آخر القرآن، فالطوال المفصل منه إلى "البروج" والأوساط منه إلى "لم يكن"، والقصار منه إلى ختم القرآن. انظر: التعريفات الفقهية ص ٢١٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢١٨، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ح =

خامساً: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشر سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم)<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما

(١٤٠٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٢. وذكره ابن حزم في المحلى ٣/٣٢٩، ثم قال: (وهذا باطل بحت)، ثم قال: (وعلة هذا الخبر هو أن مطراً سعى الحفظ). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٠/٦: (وهذا عندي حديث منكر)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/١١٧: (وفي إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، إيادي بصري، لا يحتج بحديثه). وقال النووي في المنهاج ٢/٢٣١: (ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به). وقال ابن حجر في الفتح ٦٨٦/٢: (فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض روايته، واختلاف في إسناده). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي دود ص ٢١٨.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٨٩، كتاب الصلاة، باب عدد سجود القرآن، ح (١٠٥٦). وأخرجه الترمذي بلفظ: (سجدت مع رسول صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم) سنن الترمذي ص ١٤٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، ح (٥٦٨)، وح (٥٦٩) ثم قال بعد ذكر الرواية الثانية: (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب). وأخرج نحوه ابن ماجة قبل حديثه السابق، ح (١٠٥٥). وقال أبو داود في سننه ص ٢١٨: (روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه). وضعف هذه الروايات كلها الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٤٦، وضعيف سنن ابن ماجة ص ١٨٩.

الأول كانا بمكة، وحديث ابن عباس الثاني، وزيد بن ثابت وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - كانت بعد الهجرة، وهي تدل على ترك السجود في سورة النجم، والانشقاق والعلق، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للسجود في المفصل، ومنها السجدة في النجم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس الثاني، وكذلك حديث أبي الدرداء - رضي الله عنهما -؛ لأنهما ضعيفان لا يقوم بمثلهما الحجة، ثم قد ثبت السجود في المفصل عن النبي ﷺ بعد الهجرة؛ حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ سجد في المفصل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فكيف يقال بنسخ السجود في المفصل، على أن الأحاديث الدالة على السجود فيها يثبت السجود فيها، والمثبت مقدم على النافي<sup>(٢)</sup>.

أما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو صحيح، وترك السجود فيه يحتمل أنه كان لبيان جواز ترك السجود، أو أن زيداً رضي الله عنه كان هو القارئ، وهو لم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ كذلك، لا لأن السجود فيها نسخ؛ لما سبق أن النبي ﷺ سجد فيها بعد الهجرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٦١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٥٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٥٧؛ التمهيد ٦/٧٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١؛ فتح الباري ٢/٦٨٦.

(٣) انظر: الأم ١/٢٥٣؛ شرح معاني الآثار ١/٣٥٧؛ شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٥٨.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في السجدة في المفصل على قولين مشهورين:

**القول الأول:** أنه يسجد في سور المفصل: النجم، والانشقاق،

والعلق. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وروي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي

هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والثوري،

وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا سجود في المفصل.

وهو المشهور عن الإمام مالك، ومذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والقول القديم للإمام

الشافعي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الأصل ٣١٣/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٣٨/١؛ بدائع الصنائع ٤٥١/١؛

الاختيار ٧٥/١.

(٢) انظر: الأم ٢٥٢/١؛ مختصر المزني ص ٢٨؛ الحاوي ٢٠١/٢؛ العزيز ١٠٣/٢؛

المجموع ٣٨٢/٣.

(٣) انظر: المغني ٣٥٢/٢؛ المحرر ٧٩/١؛ الشرح الكبير ٢٢٠/٤؛ المتع ٥٢٩/١؛

الإنصاف ٢٢٠/٤.

(٤) انظر: التمهيد ٧١/٦؛ الاستذكار ٤٨٩/٢؛ المجموع ٣٨٤/٣.

(٥) انظر: الموطأ ١٨٢/١؛ التمهيد ٦٩/٦؛ الاستذكار ٤٨٩/٢؛ بداية المجتهد ٤٢٥/١؛

مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٣٦١/٢.

(٦) انظر: الحاوي ٢٠٣/٢؛ المجموع ٣٨٢/٣.

وروي ذلك عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أنه يسجد في المفصل - ما يلي:

أولاً: حديث ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنهما يدلان على السجود في النجم.  
ثانياً: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ

أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٦/٦٩؛ الاستذكار ٢/٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢١٣، كتاب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت، ح (١٠٧٤)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٢٣١، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ح (٥٧٨) (١٠٧).

(٣) أخرجه ومسلم في صحيحه ٢/٢٣٢، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ح (٥٧٨) (١٠٩).

وفي رواية عنه ﷺ قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: والنجم، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة ﷺ سجد في خاتمة (النجم)، قال أبو سلمة: يا أبا هريرة رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها؟ قال: «لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قرأ «والنجم») فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ومسلم في صحيحه ٢/٢٣٢، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ح (٥٧٨) (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣/٣٢٧.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٣. وقال ابن حجر في الفتح ٢/٦٨٦: (وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٣، ونحوه الدارقطني في سنته ١/٤٠٩. وقال ابن حجر في الفتح ٢/٦٨٦: (وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ جد في سورة النجم وسجدنا معه») الحديث رجاله ثقات).



سادساً: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على ثبوت السجود في المفصل وأن النبي ﷺ سجد فيها حتى بعد الهجرة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو أنه لا سجود في المفصل - هو حديث زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي الدراء، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ لم يسجد فيها بعد الهجرة<sup>(٣)</sup>.  
 واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث ضعيفة لا يصلح للاحتجاج بها، غير

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢١٨، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، ح (١٤٠١)، وابن ماجه في سننه ص ١٨٩، كتاب الصلاة، باب عدد سجود القرآن، ح (١٠٥٧)، والدارقطني في سننه ٤٠٨/١، والحاكم في المستدرک ٣٤٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٢. قال النووي في المجموع ٣/٣٨٢: (رواه أبو داود، والحاكم بإسناد حسن). وقال ابن حجر في التلخيص ٩/٢: (وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢١٨، وحسنه المباركفوري في التحفة الأحوذى ٣/١٨٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٥٣، ٣٥٧؛ التمهيد ٦/٧٢؛ المجموع ٣/٣٨٤؛ المغني ٢/٣٥٣.

(٣) انظر: التمهيد ٦/٧٠؛ الاستذكار ٢/٤٩٠، ٤٩١.

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وترك السجود فيه لا يدل على الترك بالكلية، بل يحتمل أن ذلك كان لبيان جواز ترك السجود، أو أن زيدا رضي الله عنه لم يسجد وكان هو القارئ، لذلك لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الأحاديث الدالة على السجود في المفصل مثبتة، والمثبت مقدم على النافي<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ السجود في المفصل غير صحيح؛ لأن مناه على أن السجود في المفصل كان بمكة، وأنه ترك ذلك بعد الهجرة، لكن هذا الأصل ضعيف وغير صحيح؛ لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها بعد الهجرة، كما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره، فثبت بذلك أن القول بالنسخ غير صحيح.

ثانياً: أن الراجع هو القول الأول، وذلك:

أ- لصحة الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم، والانشقاق، والعلق.

ب- إن أدلة القول الثاني بعضها ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وبعضها صحيح لكن يرجح عليه الأحاديث المثبتة؛ لأنه إذا تعارض المثبت

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٥٧؛ التمهيد ٦/٧٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٢٣١؛

والنافي، فإنه يقدم المثبت على النافي.

كما أن الترك فيها يحتمل أموراً عدة كما سبق ذكرها، لذلك يرجح

الأحاديث الدالة على السجود في المفصل. والله أعلم.

## **المبحث الخامس : صلاة التطوع، وما يكره في الصلاة أو يفسدها.**

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم قيام الليل.

المطلب الثاني: الوتر على الراحلة.

المطلب الثالث: النفخ في الصلاة.

المطلب الرابع: الالتفات في الصلاة.

المطلب الخامس: حمل الصبي في الصلاة.

المطلب السادس: قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة.

المطلب السابع: قتال المار بين يدي المصلي.

المطلب الثامن: الحكم إذا صلى وأمامه تصاوير.

## المطلب الأول: حكم قيام الليل

ذهب جمهور أهل العلم - ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة - إلى أن قيام الليل كان واجباً في أول الإسلام، ثم صار تطوعاً، ونُسَخَ الوجوب<sup>(١)</sup>. ونحوه قول عائشة<sup>(٢)</sup>، وابن عباس - رضي الله عنهما -، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والإمام البخاري، وأبو داود السجستاني<sup>(٣)</sup>، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، والنووي<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري إلى أن المنسوخ من قيام الليل هو تقديره بمقدار معين من نصف الليل وثلثه، ونحو ذلك، إلا أن وجوب قيام الليل بالقليل باق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٦٢٧/٣؛ التمهيد ١٤٧/٤؛ الجامع لأحكام القرآن (١) ٥١/١٩؛ المجموع ٦/٣؛ المغني ٥٥٥/٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٨٢/٤؛ التنبه على مشكلات الهداية ٥٣٦/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٣٩/٤؛ فتح الباري ٢٦/٣؛ فتح القدير للشوكاني ٣٩٩/٥؛ أضواء البيان ٢٠٣/١٠.

(٢) حيث قالت: (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) وسيأتي تخريج هذا الحديث. وانظر: المجموع ٦/٣.

(٣) انظر: صحيح الإمام البخاري ص ٢٢٤؛ سنن أبي داود ص ٢٠٣؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٩/٤.

(٤) انظر: التمهيد ١٤٧/٤.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤٠/١، ٣٦٩/٢.

(٦) انظر: التمهيد ١٤٧/٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/١٩، ٥٣؛ تفسير ابن كثير =

## دليل من قال بنسخ وجوب قيام الليل مطلقاً:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ عَلِمَ أَن لَّنْ نُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۖ وَءَاخِرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَءَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۗ﴾ (١).

ثانياً: حديث سعد بن هشام (٢) عن عائشة-رضي الله عنها-، وفيه: فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: (ألست تقرأ يا أيها المزمّل؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً كاملاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) (٣).

= ٤٣٩/٤

(١) سورة الزمل، الآية (٢٠).

(٢) هو: سعد بن هشام بن عامر، الأنصاري المدني، ابن عم أنس رضي الله عنه، ثقة، روى عن عائشة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: زرارة بن أبي أوفى، والحسن البصري، وغيرهما، وقتل بأرض مكران غازياً. انظر: تهذيب التهذيب ٤٢١/٣؛ التقريب ٣٤٦/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٩/٢، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل والوتر، ح

(٧٤٦) (١٣٩).

ثالثاً: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر<sup>(١)</sup> الرأس نسمع دوي<sup>(٢)</sup> صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن حفصة -رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام

(١) ثائر الرأس؛ أي: منتشر شعر الرأس قائمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٥؛ لسان العرب ٢/١٤٨.

(٢) دوي صوته، هو: صوت ليس بالعالى كصوت النحل ونحوه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٩٠؛ مجمع بحار الأنوار ٢/٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح (٤٦)، ومسلم في صحيحه ١/١٣٩، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١) (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٢١، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، ح (١١٢٢)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٣، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل ابن عمر، ح (٢٤٧٩) (١٤٠).

الليل<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على نسخ وجوب قيام الليل بالوجوه الآتية:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ جاء بعدما افترض الله عز وجل قيام الليل في أول هذه السورة كما في حديث عائشة-رضي الله عنها- فنسخ الله به فرض قيام الليل السابق، وصار تطوعاً بعد ما كان فريضة. وحديث عائشة-رضي الله عنها- صريح في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن قوله ﷺ: «(لا، إلا أن تطوع» يدل على عدم وجوب صلاة غير الصلوات الخمس، وأن غير الخمس من الصلوات تطوع، فيكون ذلك دالاً على نسخ فرض قيام الليل<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو-رضي الله عنهم- يدلان كذلك على نسخ وجوب قيام الليل؛ لأن فرض قيام الليل كان في أول الإسلام، وحديثهما متأخر عن ذلك، ثم هما يدلان على عدم فرضية قيام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٢٦، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ح (١١٥٢)، ومسلم في صحيحه ٢٢٩/٣، كتاب الصيام، باب تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ح (١١٥٩) (١٨٥).

(٢) انظر: التمهيد ٤/١٤٧؛ المجموع ٦/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٣٦٩؛ تفسير ابن كثير ٤/٤٣٩؛ فتح القدير للشوكاني ٥/٣٩٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١/١٤٠؛ فتح القدير للشوكاني ٥/٤٠٠.



الليل؛ فدل ذلك على نسخ وجوب قيام الليل<sup>(١)</sup>.

دليل من قال: إن المنسوخ من قيام الليل هو تقديره بمقدار معين من

نصف الليل ونحوه، مع بقاء وجوب قيام الليل بالقليل:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منه هو: أن هذه الآية ناسخة لوجوب قيام

الليل المذكور في أول السورة، وهو مقدر بنصف الليل ونحوه، فيكون

المنسوخ هو تقديره بقدر معين، ويبقى نفس القيام واجباً بقوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا

مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن المراد به أي صلوا ما تيسر لكم من صلاة

الليل<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن الآية تحتل ذلك، وتحتل أن يكون المراد بها قراءة

ما تيسر من القرآن، وهو ليس مقدرًا بمقدار معين، كما ليس فيه تقييد بالليل.

فإن أريد به الاحتمال الثاني فليس فيه أي دليل على بقاء وجوب شيء

من قيام الليل، وعلى الاحتمال الأول فتدل الآية على بقاء شيء من وجوب

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٨٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٣، ٥٤؛ فتح

الباري ٣/٧، ٤٥.

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٣) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٨٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥١؛ تفسير ابن

كثير ٤/٤٣٩؛ فتح القدير للشوكاني ٥/٣٩٩.

قيام الليل، لكن يكون ذلك منسوخاً بالأحاديث الدالة على أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنيه»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»<sup>(٣)</sup>.

فهذان الحديثان يدلان على ذم من لم يصل بالليل، فيكون فيه دلالة على وجوب قيام الليل<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد بالحديثين من ترك الصلاة المكتوبة؛ حيث جاء

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٦٩/٢؛ فتح القدير للشوكاني ٤٠٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٢٥، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، ح (١١٤٤)، ومسلم في صحيحه ٣٩٦/٢، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت، ح (٧٧٤) (٢٠٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٩٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨٢/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٩؛ تفسير ابن كثير ٤٣٩/٤.

مقيداً بذلك في روايات أخرى، ولذلك لا يتم الاستدلال منهما على وجوب قيام الليل<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو نسخ وجوب قيام الليل مطلقاً، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن حديث عائشة -رضي الله عنها- صريح في ذلك حيث قالت: (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة)<sup>(٢)</sup>. ولم تفرق بين قيام وقيام.

ثانياً: ولأحاديث كثيرة صحيحة وصريحة، تدل على عدم وجوب صلاة غير الصلوات الخمس، وقد سبق ذكر بعضها.

ثالثاً: إن القول بوجوب قيام شيء من الليل قول شاذ، وقد انعقد الإجماع على خلافه وعلى نسخ قيام الليل مطلقاً، كما صرح به بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٨٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٣؛ فتح الباري ٢٩/٣، ٣٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٥٢.

(٣) انظر: التمهيد ٤/١٤٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٣٦٩.

## المطلب الثاني: الوتر على الراحلة

ذهب الطحاوي إلى أن الوتر على الراحلة، كان أولاً، ثم نسخ، لذلك لا يجوز لأحد أن يصلي الوتر على الراحلة، بل يصله على الأرض كالفرائض<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول به أحد أسباب الاختلاف، كما أن الخلاف في حكم الوتر سبب آخر لاختلافهم في المسألة<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- (أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك)<sup>(٣)</sup>.  
وقال مجاهد: (أن ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٣١/١؛ فتح القدير لابن الهمام ٤٢٥/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٣١/١؛ بدابة المجتهد ٣٩٠/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٩/١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٩/١. وقال ابن حجر في الفتح ٧١١/٢- بعد

حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يوتر على راحلته-: (وقوله: (يوتر عليها) لا يعارض ما

رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير "أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة

تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض" لأنه محمول على أنه فعل كلاً من

الأمريين).

ثانياً: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن خارجة بن حذافة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٢٠، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، ح (١٤١٦)، والترمذي في سننه ص ١٢١، كتاب الوتر، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم، ح (٤٥٣)، والنسائي في سننه ص ٢٧٥، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، ح (١٦٧٥)، وابن ماجه في سننه ص ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، ح (١١٦٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٢٠.

(٢) هو: خارجة بن حذافة بن غانم، القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عبد الرحمن بن جبير، وغيره، وسكن مصر، وقتل بها سنة أربعين. انظر: الإصابة ٤٥٢/١؛ التهذيب ٦٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٢٠، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، ح (١٤١٨)، والترمذي في سننه ص ١٢١، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، ح (٤٥٢)، وابن ماجه في سننه ص ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، ح (١١٦٨)، والدارمي في سننه ٤٤٦/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٠/١، والدارقطني في سننه ٣٠/٢، والحاكم في المستدرک ٤٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧١/٢. قال الترمذي: (حديث غريب). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ١٦/٢: (وضعه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتمن باطل). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٥٦/٢: (صحيح دون قوله "هي خير لكم من =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يدل على أن النبي ﷺ كان يوتر على الأرض، وحديث علي، وخارجة بن حذافة -رضي الله عنهما- يدلان على تأكيد أمر الوتر وإحكامه وتغليظه، فيجوز أن يكون وتر رسول الله ﷺ على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لوتره على الراحلة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا منازعة في أولوية الوتر على الأرض، أما ما ذكر من وجه الاستدلال على النسخ فمجرد احتمال، إذ لا دليل على أن هذه الأحاديث بعد وتر النبي ﷺ على الراحلة حتى تكون ناسخة له، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

وعلى تقدير أن الأمر بالوتر وتأكيده كان بعد وتر النبي ﷺ على الراحلة، فليس فيه كذلك ما يدل على النسخ؛ لأن المروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي التطوع ويصلي الوتر على الراحلة، ولا يصلي عليها المكتوبة، ففيه فرق بين المكتوبة وغيرها، فلم يكن يصلي المكتوبة على الراحلة، ويصلي عليها غير ذلك سواء كان الوتر أو غيره من الصلوات، فإن كان الوتر من التطوع فقد كان ﷺ يصلي التطوع على الراحلة، وإن

= حمر النعم"، ثم ذكر طرق الحديث وصحح إسناده بعضها.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١؛ فتح القدير ١/٤٢٥.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل ص ٣٠٢؛ فتح الباري ١/٧٤٥، ٦٠٢/٢؛ تحفة الأحوذى

كان الوتر غير التطوع فكذلك كان يصليه على الراحلة، ولم يكن يصلي المكتوبة على الراحلة وليس الوتر منها بلا خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الوتر على الراحلة على قولين:

**القول الأول:** لا يصلي الوتر على الراحلة.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز أن يصلي الوتر على الراحلة.

وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. وروي ذلك عن علي،

وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، وإسحاق، وداود<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول-** وهو أنه لا يجوز أن يصلي الوتر على

الراحلة- نفس الأدلة التي استدل بها للقول بالنسخ.

(١) انظر: مختصر قيام الليل ص ٣٠١، ٣٠٢؛ التمهيد ١٩٦/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٣١/١؛ بدائع الصنائع ٦٠٨/١؛ البناءة ٥٦٩/٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٩٥/٤، ١٩٦، ٤٠٥؛ الاستذكار ١١١/٢؛ بداية المجتهد ٣٠٩/١.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٣٤؛ الحاوي ٢٨٩/٢؛ المجموع ٣٥٨/٣؛

(٥) انظر: المغني ٥٩٣/٢؛ الشرح الكبير ١٠٩/٤؛ الفروع ٣٥٨/٢.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل ص ٣٠١، ٣٠٢؛ المجموع ٣٥٨/٣؛ تحفة الأحوذى ٥٩١/٢.

ووجه الاستدلال منها: أن الوتر أمره مؤكّد، فهو فوق التطوع من الصلوات، لذلك نزل ابن عمر-رضي الله عنهما- عن الراحلة فصلاه على الأرض.

قالوا: وما روي من أن النبي ﷺ صلى الوتر على الراحلة، فهو يحتمل أمرين: الأول: أن يكون صلى الوتر على الراحلة لعذر.

الثاني: أن ذلك لعله كان قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد، ولم يرخص في تركه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلى التطوع والوتر على الراحلة في السفر، كما ثبت ذلك عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، وما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه نزل عن الراحلة وصلاته على الأرض، فهو يدل على أن كلا من الأمرين جائز، وليس في الأحاديث أن النبي ﷺ صلى الوتر لعذر، فهو دعوى لا دليل عليها<sup>(٢)</sup>.

أما دعوى أن ذلك كان قبل أن يؤكّد أمر الوتر ويغلظ، فقد سبق ما يردّه في الاعتراض على وجه الاستدلال على النسخ.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يجوز أن يصلي الوتر على الراحلة- ما

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٤٠؛ بدائع الصنائع ١/٦٠٨؛ البناية ٢/٥٦٩؛ مختصر قيام

الليل ص ٣٠٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل ص ٣٠٢؛ بداية المجتهد ١/٣٩٠؛ فتح الباري ٢/٧١١.



يلي:

أولاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يُومئُ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته»<sup>(٢)</sup>.

والحديثان صريحان في جواز الوتر على الراحلة في السفر، وقد عمل به بعض الصحابة-رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ، فكان يصلي الوتر على الراحلة، منهم علي ابن أبي طالب وابن عمر، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: غنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر، وذلك:

أ- لثبوت ذلك عن النبي ﷺ حيث كان يوتر على الراحلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٧، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، ح (١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه ٣٣٠/٢، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر، ح (٧٠٠) (٣٩).

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل- مختصر قيام الليل- ص ٣٠١.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل ص ٣٠١؛ التمهيد ١٩٦/٤؛ المغني ٥٩٣/٢؛ المجموع ٣٥٨/٣.

ب- إن أدلة من قال بعدم جواز الوتر على الراحلة في السفر، لا تعارض دليل من قال بجواز ذلك؛ لما فيها من الكلام، ثم هي ليست صريحة في النهي عن ذلك، ولذلك يكون القول بجواز الوتر على الراحلة في السفر جائزاً بلا شك.

ثانياً: إن ادعاء نسخ الوتر على الراحلة ضعيف وغير صحيح؛ لأنه ليس عليه أي دليل، ثم يؤكد عدم النسخ عمل بعض الصحابة على ذلك بعد النبي ﷺ؛ حيث كان علي بن أبي طالب وابن عمر -رضي الله عنهم- يوتران على الراحلة في السفر، فلو كان ذلك منسوخاً لما عملا به<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٣٠؛ مختصر قيام الليل ص ٣٠١.

### المطلب الثالث: النفخ في الصلاة

ذهب الطحاوي إلى كراهة النفخ<sup>(١)</sup> في الصلاة، وأن ما روي من نفخ النبي ﷺ في الصلاة فإنه قد نسخ، كما نسخ الكلام في الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلافهم في النفخ في الصلاة هل هو كلام أم لا<sup>(٣)</sup>.

#### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف» ثم قال: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) النفخ في الصلاة هو: إخراج الريح من الفم. انظر: القاموس المحيط ص ٢٣٨؛ التعريفات

الفقهية للمفتي السيد محمد عميم، ص ٢٣٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١؛ بداية الاجتهاد ٣٤٩/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٨٦، كتاب الصلاة، باب من قال يركع

ركعتين، ح (١١٩٤)، والنسائي في سننه ص ٢٤٢، كتاب الكسوف، باب نوع آخر، ح =

ثانياً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من الجفاء: أن يقول الرجل وهو قائم، أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (النفخ في الصلاة بمنزلة

(١٤٨٢)، وأحمد في المسند ٢١/١١. قال ابن حجر في الفتح ١٠٣/٣: (أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو) ثم ذكر الحديث ثم قال: (وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٨٥: (صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين). وقال في صحيح سنن النسائي ص ٢٤٢: (صحيح).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك). وضعفه ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢: (رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح). وضعف سننه ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣. وقد سبق في مسألة البول قائماً ص ١٩٥، تخريج هذا الحديث مفصلاً، وثبت أنه بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج به، وأن في طرقه الموقوفة ما هو صحيح بلا شك.

الكلام<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه عليه السلام قال: (النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (النفخ في الصلاة كلام)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاته، والأحاديث المذكورة بعده تدل على النهي عن النفخ في الصلاة، ثم أثار ابن عباس وأبي هريرة -رضي الله عنهم- يدلان على أن النفخ في الصلاة كلام، وقد سبق أن الكلام في الصلاة قد نُسخ، فيكون النفخ في الصلاة منسوخاً كذلك بنسخ الكلام في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن نسخ الكلام في الصلاة متقدم، فقد قيل أنه كان بمكة، وقيل في المدينة بعد الهجرة، وعلى كل فقد كان ذلك قبل غزوة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٢، عن ابن عيينه، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس. وهؤلاء من رجال الجماعة متفق على توثيقهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٢. عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى -مسلم بن صبيح- عن ابن عباس، وهؤلاء من رجال الجماعة، غير الحسن بن عبيد الله فلم يخرج له البخاري، لكنه ثقة. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٢، عن محمد بن فضيل عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس -بلفظ: (عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام)- ورجال إسناده رجال الجماعة. قال ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣: (وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١.

خير، والنفخ في الصلاة المروي عن النبي ﷺ كان في صلاة كسوف<sup>(١)</sup> الشمس، وهو متأخر فقد قيل: كان كسوف الشمس سنة عشر، وقيل سنة تسع<sup>(٢)</sup>، وعلى كل فهو بعد فتح مكة، يؤكد ذلك أن أبا بكره ﷺ صلى مع النبي ﷺ حين كسفت الشمس<sup>(٣)</sup>، وهو قد أسلم بعد فتح مكة<sup>(٤)</sup>، فكيف ينسخ النفخ في الصلاة بنسخ الكلام فيها، وهو متأخر عنه؟  
هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة على قولين:

**القول الأول:** أن النفخ في الصلاة إذا كان يسمع فإنه بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول للإمام مالك<sup>(٦)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>،

(١) كسوف الشمس هو: إظلامها وذهاب نورها واسودادها بالنهار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٩٠/١؛ المصباح المنير ص ٤٣٥.

(٢) فقد كان كسوف الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة. انظر: فتح الباري ٦٥٢/٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري ص ٢٠٥، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ح (١٠٤٠).

(٤) فقد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن طائف بيكرة فاشتهر بأبي بكره، وكان غزوة طائف بعد فتح مكة. انظر: الإصابة ٣/٢٠١٤؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢١٥.

(٥) انظر: الأصل ١٢/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١؛ بدائع الصنائع ١/٥١٢، ٥٣٩.

(٦) قال ابن حاجب: (والمشهور إلحاق النفخ بالكلام) انظر: جامع الأمهات ص ١٠٤؛ التاج والإكليل ٢/٣٠٩؛ مواهب الجليل ٢/٣٠٨.

(٧) انظر: الحاوي ٢/١٩٠؛ العزيز ٢/٤٤؛ المجموع ٤/١٨؛ روضة الطالبين ص ١٣٠؛ فتح =

والحنابلة<sup>(١)</sup> - إن انتظم حرفين - . وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال سعيد ابن جبير، والثوري<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن النفخ في الصلاة مكروه، ولا يقطع الصلاة.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول آخر للإمام مالك<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، وروي نحو ذلك عن: ابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

**دليل القول الأول** - وهو أن النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة - هو نفس ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث زيد بن ثابت، وأثر ابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهم.

= الباري ١٠٤/٣.

(١) انظر: المغني ٤٥١/٢؛ الشرح الكبير ٤٢/٤؛ المتع ٤٩٠/١؛ الإنصاف ٤٢/٤؛ زاد

المستقنع ص ١٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٢؛ مختصر اختلاف العلماء

٣٠١/١؛ التمهيد ٣٥٨/٥.

(٣) انظر: الأصل ١٢/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١.

(٤) انظر: التمهيد ٣٥٨/٥؛ الاستذكار ٤٣٧/٢؛ جامع الأمهات ص ١٠٤؛ التاج والإكليل

٣٠٩/٢؛ مواهب الجليل ٣٠٨/٢.

(٥) انظر: المغني ٤٥٢/٢؛ الشرح الكبير ٤٣/٤؛ الإنصاف ٤٣/٤.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٢؛ التمهيد ٣٥٨/٥؛ المغني ٤٥٢/٢؛ المجموع ١٨/٤.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النفخ في الصلاة، وأثر ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - يدلان على أن النفخ في الصلاة كلام، والكلام قد نُهي عنه في الصلاة، فثبت من ذلك أن النفخ في الصلاة كلام ومنهي عنه، وإذا كان كذلك فهو يقطع الصلاة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن النفخ في الصلاة فهو ضعيف لا يقوم به حجة، وأما ما روي عن بعض الصحابة أن النفخ كلام فقد عارضه ما روي عن بعض الصحابة من إباحت النفخ في الصلاة، لذلك يضعف القول بقطع الصلاة به<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن النفخ في الصلاة مكروه لكن لا يقطعها - ما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه: قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى

(١) انظر: الحاوي ١٩٠/٢؛ بدائع الصنائع ٥٣٩/١؛ المغني ٤٥١/٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٣٥٩/٢؛ فتح الباري ١٠٥/٣؛ نيل الأوطار ٣٢٤/٢؛ تحفة



مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف» ثم قال: «رب ألم تعديني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعديني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أيمن بن نابل<sup>(٤)</sup>، قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي<sup>(٥)</sup>، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام

(١) سبق تخريجه في ٩٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٣٨، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ح (١٢١٤)، ومسلم في صحيحه ٣/٣٥٩، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، ح (٥٥١) (٥٤).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٩٣.

(٤) هو: أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل أبو عمرو، المكي، مولى آل أبي بكر، روى عن قدامة بن عبد الله، وأبيه نابل، وغيرهما، وروى عنه: وكيع، وابن مهدي، وغيرهما، وممن وثقه: الثوري، وابن معين والحاكم، وقال ابن حجر: صدوق يهيم. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٥٧؛ التقريب ١/١١٥.

(٥) هو: قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلابي، أبو عبد الله العامري، أسلم قديماً ولم يهاجر، كان يسكن نجداً، ولقي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى =

إذا سجدنا، فقال: (انفخوا)<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على أن النفخ في الصلاة مكروه لكن لا يقطع الصلاة: بأن الحديث الأول ثبت فيه أن النبي ﷺ نفخ في صلاته، فلو كان يقطع الصلاة لما فعله، والحديث الثاني يدل كذلك على أن النفخ إذا كان لم يقصد به اللعب والعبث ولم يكن كثيراً أنه لا يفسد الصلاة؛ لأنه قلما يكون بزاق إلا ومعه شيء من النفخ، ويؤكد عدم قطع الصلاة بالنفخ قول قدامة بن عبد الله رضي الله عنه، والحديث الثالث يدل على أن النفخ في الصلاة من الجفاء فيدل ذلك على كراهته<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلووا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ ما يدل على النفخ في الصلاة ضعيف وغير صحيح؛ لأن مستنده هو نسخ الكلام في الصلاة، وقد سبق أن ذلك كان

---

= عنه حميد بن كلاب، وأيمن بن نابل. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٣/٢؛ الإصابة ١٦٠٩/٣؛ تهذيب التهذيب ٣١٦/٨.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٢. وذكر ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣ أنه ثابت عن قدامة بن عبد الله.

(٢) انظر: التمهيد ٣٥٧، ٣٥٨/٥؛ الاستذكار ٤٣٧/٢؛ المتع ٤٩١/١؛ فتح الباري ١٠٤/٣، ١٠٥؛ نيل الأوطار ٣٢٣/٢؛ تحفة الأحوزي ٤٠١/٢.

قبله، فلا يصح نسخ المتأخر بالمتقدم.

ثانياً: إن النفخ في الصلاة مكروه، لكن لا يفسد الصلاة ما لم يتفاحش، ولم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نفخ في صلاته، وقال: «وعرضت عليّ النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن النفخ في الصلاة إذا كثر، ولم يكن لحاجة فإنه يكون حكمه حكم الكلام في الصلاة، وذلك لما روي عن ابن عباس ؓ وغيره أنه بمنزلة الكلام<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٣٧٤/١١، من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان. انظر: فتح الباري ١٠٣/٣.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٢؛ المعنى ٤٥٠/٢.

## المطلب الرابع: الالتفات في الصلاة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الالتفات في الصلاة كان جائزاً، ثم نُسخ فصار مكروهاً، ومن صرح بالنسخ الحازمي<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٢)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قوله في: الاعتبار ص ٢٠٢، ٢٠٤، وقد نسبه إلى أكثر أهل العلم.

(٢) انظر قوله في: رسوخ الأخبار ص ٢٨٠، وقال: (وعليه أكثر أهل العلم)، وانظر كذلك: نيل الأوطار ٣٣٤/٢، تحفة الأحوذى ٢٣٥/٣.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٢٠٢-٢٠٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٥٠، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في

الصلاة، ح (٥٨٧)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص ١٩٦، كتاب السهو، باب

الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، ح (١٢٠١)، وأحمد في المسند ٢٨٨/٤،

وابن حبان في صحيحه ص ٦٨٦، والدارقطني في سننه ٨٣/٢، والحاكم في المستدرک

٣٦٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٢٠٣. قال

الترمذي: (هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته). وقال

الحاكم: (صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع =

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فترلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة عن يمينه وعن شماله، ثم أنزل الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ [المؤمنون: ١، ٢] فخشع رسول الله ﷺ فلم يكن يلتفت يمينا ولا شمالاً»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن سيرين قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ [المؤمنون: ٢، ١] نظر هكذا)- قال ابن شهاب يبصره

٢٣/٤: (رواه الترمذي بإسناد صحيح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن

الترمذي ص ١٥٠، وصحيح سنن النسائي ص ١٩٦.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٢٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٢، والواحدي في أسباب النزول-دون ذكر: (فطأطأ رأسه) ص ٢١٠، والحازمي في الاعتبار ص ٢٠٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلًا). وقال الذهبي في التلخيص (الصحيح مرسل). وقال البيهقي: (ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٣/٢: (رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به حبرة بن نعم الإسكندراني، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات).

نحو الأرض-<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر هاهنا وهاهنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢])<sup>(٢)</sup>.

ربعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (ونهاي عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس<sup>(٤)</sup> يختلس الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٢٠٢، وقال: (هذا وإن كان مرسلًا غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تشيده)، وانظر تفسير ابن كثير ٢٣١/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٢، وزاد بعده: (فظأطاً ابن عون رأسه ونكس في الأرض) ثم قال: وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً، والصحيح هو المرسل. وتعقبه ابن الترمذاني فقال: (ابن أوس ثقة، وقد زاد الرفع كيف وقد شهد له رواية ابن عليه لهذا الحديث موصولاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب).

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٤٧.

(٤) الاختلاس من الخلس وهو السلب واختطاف الشيء بسرعة على غفلة. انظر: مختار الصحاح ص ١٦١، المصباح المنير ص ١٧٧؛ القاموس المحيط ص ٤٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥٠، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ح (٧٥١).

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على النهي عن الالتفات في الصلاة، وأن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة قبل نزول الآية التي فيها ذكر الخشوع في الصلاة، وأنه ﷺ بعد نزولها لم يكن يلتفت في الصلاة لا يمناً ولا شمالاً، فدل ذلك على كراهة الالتفات في الصلاة، ونسخه<sup>(١)</sup>. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة<sup>(٢)</sup>، ثم ذهب أكثرهم إلى أنه لا يفسد الصلاة ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة.

ومن قال بهذا: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٠٣، ٢٠٤، رسوخ الأخبار للجعيري ص ٢٨٠؛ نيل الأوطار ٣٣٤/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٩٨/٥؛ المجموع ٢٢/٤؛ فتح الباري ٢٩٠/٢؛ البناية ٥٢٤/٢؛ الشرح الكبير ٥٨٨/٣.

(٣) انظر: الأصل ٨/١؛ بدائع الصنائع ٥٠٥/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤١٠/١؛ البناية ٥٢٤/٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٩٧/٥، ٩٨؛ الاستذكار ٣٠٣/٢؛ مختصر خليل ٢٦١/٢؛ مواهب الجليل ٢٥٨/٢-٢٦٠؛ التاج والإكليل ٢٦١/٢.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٣٩٩/٢؛ الحاوي ١٨٧/٢؛ المجموع ٢٢/٤؛ المنهاج وشرحه معني المحتاج ٢٠١/١.

(٦) انظر: الكافي ٣٨٧/١؛ المحرر ٧٧/١؛ الشرح الكبير ٥٨٨/٣؛ الفروع ٢٧٤/٢؛ الإنصاف ٥٨٨/٣؛ زاد المستقنع ص ١٣.

وأكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

أولاً: الأحاديث السابقة في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس، وفيه: «فصلى أبو بكر، ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك...»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه قال: (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعنا فصلينا بصلاته قعوداً...) <sup>(٣)</sup>.

رابعاً: حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وفيه: فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه، فركع ركعتين ثم

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٣٣٣؛ تحفة الأحوذى ٣/٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٧، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس ف جاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، ح (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٩، كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ح (٤٢١) (١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠١، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٣) (٨٤).



قال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: يا رسول الله ما أحسنناه، فثُوبٌ بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- يدلان على كراهة الالتفات في الصلاة، والأحاديث التي جاء فيها التفات النبي ﷺ أو أصحابه فهي تدل على عدم الكراهة للحاجة، ولا يفسد الصلاة به لحديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

### الراجح:

الذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وذلك:

أ- إن هذا القول يمكن به الجمع بين هذه الأحاديث، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى ترك بعضها ولا إلى النسخ.

ب- إن القول بالنسخ له وجه؛ لأن الأدلة التي استدلت بها على النسخ تحتمل ذلك، إلا أنه ليس مخالفاً لقول الجمهور؛ حيث اتفق الجميع على كراهة الالتفات لغير حاجة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٨٠، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى، ح (٢٥٠١)، و الحازمي في الاعتبار ص ٢٠٤، وقال: (هذا حديث حسن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٧٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٣٠٠؛ الكافي لابن قدامة ١/٣٨٧؛ المجموع ٤/٢٢؛ البناية ٢/٥٢٤.

(٣) انظر: التمهيد ٥/٩٨؛ البناية ٢/٥٢٤.

## المطلب الخامس: حمل الصبي في الصلاة

روي عن الإمام مالك - رحمه الله - أن الحديث الدال على جواز حمل الصبي في الصلاة منسوخ<sup>(١)</sup>. ونحوه قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض المتأخرين من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، كما أن اختلافهم في تأويل الحديث الوارد في ذلك سبب آخر

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٧٤/٢، وأحمد بن عمر القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥٣/٢: (وروى عنه التنيسي أن الحديث منسوخ). وقال ابن حجر في الفتح ٧٤٥/١: (قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. قلت: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا). وانظر كذلك شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٥/١.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/٥: (... وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك وإما أن يكون منسوخاً) وقال في الاستذكار ٣٣٦/٢: (... وفي هذا ما يوضح لك أن هذا الحديث إما أن يكون في النافلة، أو على ضرورة كما قال مالك، وإما أن يكون منسوخاً بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها).

وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٢: (وادعى بعض المالكية أنه منسوخ).

(٣) قال به الحصكفي الحنفي في كتابه: الدر المختار ٣٦٧/٢، ورد عليه ابن عابدين في كتابه:

رد المختار ٣٦٧/٢.

لاختلافهم فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حديث عبد الله رضي الله عنه أنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منهما على النسخ: بأن حمل الصبي في الصلاة، ووضعه إذا ركع، ورفعته عند الرفع من السجود يُعد من العمل الكثير، وهو قد حرم بحديث (إن في الصلاة شغلاً) فيكون حمل الصبي في الصلاة المذكور في حديث أبي قتادة رضي الله عنه منسوخاً بذلك<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من حديث (إن في الصلاة شغلاً) على نسخ حديث حمل الصبي في الصلاة؛ لعدم ما يدل على أن حديث (إن في الصلاة شغلاً) قاله صلى الله عليه وسلم بعد حديث حمل الصبي، على أنه

(١) انظر: التمهيد ١٤٤/٥؛ المفهم للقرطبي ١٥٢/٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٨٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٦.

(٤) انظر: الاستذكار ٣٣٦/٢؛ إكمال المعلم لقاضي عياض ٤٧٥/٢؛ المفهم للقرطبي

قد قيل: إن حديث: (إن في الصلاة شغلاً) قاله ﷺ في مكة قبل الهجرة، أما حديث حمل الصبي في الصلاة فهو كان في المدينة، فهو متأخر، ولا يصح نسخ المتأخر بالمتقدم<sup>(١)</sup>. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حمل الصبي في الصلاة على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز ذلك، وليس من العمل الكثير، ولا يبطل به الصلاة. وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز ذلك للضرورة، وقيل يجوز في النافلة دون الفريضة. وهما روايتان عن الإمام مالك<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول هو نفس ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.**

**وقد جاء في رواية عنه رضي الله عنه يقول: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها)<sup>(٦)</sup>.**

(١) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥؛ شرح الزرقاني ١/٣٤٥؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٣؛ عمدة القاري ٤/٣٠٣؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/١٩٩؛ فتح الباري ١/٧٤٥.

(٤) انظر: المغني ٢/٤٦٧، ٣/٩٤؛ الشرح الكبير ٢/٢٨٢؛ الاستذكار ٢/٣٣٧.

(٥) انظر: التمهيد ٥/١٤٣، ٤٤٤؛ الاستذكار ٢/٣٣٦؛ المفهم ٢/١٥٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٣٥٢، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في

فهذا الحديث يدل على جواز حمل الصبيان في الصلاة<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو جواز حمل الصبي في صلاة النافلة أو في الفريضة للضرورة-هو نفس حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق ذكره. فقد حمّله من قال بهذا القول مرة على النافلة، ومرة على الضرورة<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا دليل على أن ذلك كان للضرورة، ويثبت من مجموع الروايات أنه رضي الله عنه كان يؤمهم وهو حاملها، وأن ذلك كان في الفريضة<sup>(٣)</sup>.

الراجع:

الذي يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو جواز حمل الصبي في الصلاة، كما هو القول الأول؛ وذلك لصحة الحديث فيه وثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه أن ذلك كان للضرورة<sup>(٤)</sup>.

أما القول بنسخه فهو غير صحيح؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. ثم إن الحديث الذي يُستدل منه على النسخ قد قيل: إنه كان قبل هذا الحديث،

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٤٣/٥؛ الاستذكار ٣٣٦/٢؛ المفهم ١٥٢/٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٩٩/٢؛ الاستذكار ٣٣٧/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

١٩٩/٢.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٢.

لذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ؛ حيث لا يصح نسخ المتأخر  
بالمتقدم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

## المطلب السادس: قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء بين يدي المصلي، وأن الأحاديث التي تدل على قطعها بمرور الكلب والحمار والمرأة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة فإنها قد نسخت.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعيري<sup>(٣)</sup>.

وادعى ابن حزم عكس ذلك؛ حيث ذهب إلى نسخ ما يدل على عدم قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة في المسألة، والاختلاف في المراد بالقطع المذكور فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٥)</sup>.

دليل من قال بنسخ ما يدل على قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي إذا لم يكن أمامه سترة:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٠، ٤٦٣. وكذلك صرح به ابن عابدين في حاشيته ٣٤٣/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٤/١٢١.

(٣) انظر: رسوخ الأخبار ص ٢٨٦.

(٤) انظر: المحلى ٢/٣٢٦، ٣٢٧.

(٥) انظر: التمهيد ٤/١٢٠، ١٢١؛ بداية المجتهد ١/٣٤٨؛ فتح الباري ١/٧٤١.

والحمار والمرأة، فقالت عائشة: (شبهتمونا بالحر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ فانسل من عند رجله)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: (لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعرضة بينه وبين القبلة على فراش أهله)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبلت ركباً على حمار أتان<sup>(٥)</sup>)، وأنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٨، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح (٥١٤)، ومسلم في صحيحه ١٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، ح (٥١٢) (٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٨، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح (٥١٥).

(٣) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٣١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٣، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ح (٣٧٩)، ومسلم في صحيحه ١٧١/٢، كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، ح (٥١٣) (٢٧٣).

(٥) الأتان: الأثني من الحمير. انظر: مختار الصحاح ص ٤؛ المصباح المنير ص ٣.



يومئذٍ قد ناهزت<sup>(١)</sup> الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس. بمعنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ: (أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم. بمعنى في حجة الوداع يصلي بالناس، فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ أنه قال: (جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا)<sup>(٥)</sup>.

(١) ناهزت الاحتلام؛ أي: دانا، يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا دانا. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨١٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٤، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح (٤٩٣)، ومسلم في صحيحه ١٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٤) (٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٠٨، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح (٤٤١٢)، ومسلم في صحيحه ١٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٤) (٢٥٥).

(٤) العنزة: عصاً أقصر من الرمح، ولها زُجٌّ من أسفلها. انظر: مختار الصحاح ص ٤٠٢؛ المصباح المنير ص ٣٥٢.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦/٢: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح). وأخرج =

رابعاً: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من المسبح آنفاً سبحان الله؟» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن الفضل بن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في

نحوه النسائي في سننه ص ١٢٥، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح(٧٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٩/١، وابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٥، وانظر كذلك السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٣/٢. وقال الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٢: (وروى البزار في مسنده حدثنا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، أن أبا عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال: (أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، ويحول بيننا وبينه).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٢. وقال ابن حجر في الداربية ١٧٨/١: (وإسناده حسن). وضعفه ابن الجوزي وقال: (ففيه صخر بن عبد الله قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته). ورد عليه ابن عبد الهادي فقال: (وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: هو صالح. وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجي). انظر: التحقيق مع التنقيح ٤٤٦/١.

(٢) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، أسن ولد العباس رضي الله عنه، غزا مع

النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحينئذ، وشهد معه حجة الوداع، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: أخوه =

بادية لنا ومعها عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة  
تعبثان بين يديه، فما بالي ذلك<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يصلي في  
حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله<sup>(٢)</sup> أو عمر<sup>(٣)</sup> بن أبي سلمة، فقال بيده،

عبد الله، وأبو هريرة، وغيرهما، وتوفي في خلافة أبي بكر ﷺ، وقيل بعدها. انظر:  
الإصابة ١٥٨٦/٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١١٦، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع  
الصلاة، ح (٧١٨). وأخرج نحوه النسائي في سننه ص ١٢٥، كتاب القبلة، باب ذكر ما  
يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح (٧٥٣)، وعبد الرزاق  
في المصنف ٢٨/٢، وأحمد في المسند ٣١٤/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
١/٤٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٥. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود  
١/٣٥٠: (وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد  
يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود). وقال النووي في المجموع ٣/١٦١: (رواه أبو داود  
بإسناد حسن).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/١١١: (قلت: أعله ابن حزم  
بالانقطاع؛ لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال، وقال ابن القطان: لا  
يعرف حاله). وانظر كذلك تمام المنة ص ٣٠٥. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن  
أبي داود ص ١١٦: (ضعيف)، وقال في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٥: (منكر).  
(٢) هو: عبد الله بن أبي سلمة -عبد الله- بن عبد الأسد، بن هلال المخزومي، ربيب النبي  
ﷺ. انظر: الإصابة ١٤٨٧/٢، ١٤٩٤.

(٣) هو: عمر بن أبي سلمة -عبد الله- بن عبد الأسد بن هلال، المخزومي، ربيب النبي ﷺ،  
وأمه أم سلمة أم المؤمنين -رضي الله عنها- ولد بالحبيشة قبل الهجرة بستين، وروى عن =

فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى قال:  
«هن أغلب»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يقطع الصلاة  
شيء»<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يقطع  
الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»<sup>(٣)</sup>.

= النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه ابنه محمد، و عروة، وغيرهما، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.  
انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٩٨، الإصابة ٢/١٣٠٩.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح (٩٤٨)،  
وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥٨. قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ١٥٢: (هذا  
إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزني ذلك فأخرج  
الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف).  
وقال الشيخ الألباني في تمام المنة ص ٣١١: (إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف، ولذلك  
ضعفه ابن القطان والبوصيري).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٥: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن). وأخرجه  
الدارقطني في سننه ١/٢٦٨. وقال ابن حجر في الدراية ١/١٧٨: عن إسناد الدارقطني:  
(ضعيف). وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١١٦، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة  
شيء، ح (٧١٩)، و الدارقطني في سننه ١/٢٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى  
٢/٣٩٥. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٣٥٠: (وفي إسناده مجالد وهو ابن  
سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً =

تاسعاً: عن علي وعثمان-رضي الله عنهما- قالوا: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرعوهم عنكم ما استطعتم)<sup>(١)</sup>.

عاشراً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة وميمونة وأم سلمة - رضي الله عنهن - يدل على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وحديث ابن عباس وأنس - رضي الله عنهما - يدلان على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع عليه صلاته كذلك، وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه يدل على أن مرور الكلب بين يدي المصلي لا يقطع عليه صلاته أيضاً، وبقيّة

مقروناً بجماعة من أصحاب الشعي). ونحو هذا كلام الزيلعي في نصب الراية ٧٦/٢، وقال ابن حجر في الدراية ١٧٨/١: (وفي إسناده مجالد وهو لين). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١١٦. وذكر في تمام المنة ص ٣٠٦، أن مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وأنه قد اضطرب في رواية هذا الحديث. كما ذكر أن الحديث وضعفه ابن حزم والنووي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبية في المصنف ٢٥٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٥/٢. وقال ابن حجر في الفتح ٧٤١/١: (وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٤٦/١، ونحوه عبد الرزاق في المصنف ٣٠/٢، وابن أبي شيبية في المصنف ٢٥١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٥/٢. وسنده صحيح. وانظر: فتح الباري ٧٤١/١.

الأحاديث تدل على أن الصلاة لا يقطعها شيء.

ثم هذه الأحاديث متأخرة فتكون ناسخة للأحاديث التي تدل على أن الصلاة يقطعها المرور بين يدي المصلي إذا كان المار من المرأة أو الحمار أو الكلب، ويدل على تأخرها ما يلي:

أ- إن من بين هذه الأحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو كان في حجة الوداع، وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على تأخره <sup>(١)</sup>.  
 ب- إن من بين ذلك حديث عائشة وميمونة -رضي الله عنهما-، وفيهما كذلك ما يدل على التأخر عن الأحاديث الدالة على القطع؛ لكون صلاته صلى الله عليه وسلم عندهن ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصاً مع عائشة -رضي الله عنها- مع تكرار قيامه كل ليلة، ثم إن حديثهما على أصل الإباحة، فيدل ذلك على التأخر <sup>(٢)</sup>.

ج- إن الأحاديث التي فيها أن الصلاة لا يقطعها شيء متأخرة؛ لأن من بينها حديث أنس رضي الله عنه، وفيه قول عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه: (إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة) فهذا يدل أن أحاديث قطع الصلاة بمرور الحمار وغيره كان أولاً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء»، كان بعد ذلك، ويؤكد ذلك ما روي عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم قالوا بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع الصلاة شيء) مع أن بعضاً منهم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢١٧؛ رسوخ الأخبار ص ٢٨٦؛ نيل الأوطار ٣/١١.

(٢) انظر: التمهيد ٤/١٢١؛ فتح الباري ١/٧٤٢؛ نيل الأوطار ٣/١١.

الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي، فيدل ذلك على ثبوت النسخ عندهم<sup>(١)</sup>.

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم قطع الصلاة بالكلب والحمار

والمرأة:

أولاً: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت<sup>(٣)</sup>: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٠-٤٦٣؛ سبل السلام ١/٢٧١؛ نيل الأوطار ٣/١٣.

(٢) آخرة الرجل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٣.

(٣) القائل هو عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٦٩، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥١٠) (٢٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٦٩، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥١١)

والكلب و الحمان»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على قطع الصلاة بمرور من ذكر فيها بين يدي المصلي، فتكون ناسخة للأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بشيء؛ لأن تلك الأحاديث موافقة لما كانوا عليه قبل ورود الأحاديث الدالة على القطع، فتكون الأحاديث الدالة على القطع بعدها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على تأخرها على الأحاديث التي يُستدل منها على عدم القطع، وبمجرد كونها أنّها جاءت على خلاف الأصل لا تدل على تأخرها، مع أن الأحاديث الدالة

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح (٩٥١)، وأحمد في المسند ٣٥٢/٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٨/١، وابن حبان في صحيحه ص ٧٠٥. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٧٤: (صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ١١٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح (٧٠٣)، والنسائي في سننه ص ١٢٥، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح (٧٥١)، وابن ماجة في سننه - واللفظ له - ص ١٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح (٩٤٩)، وأحمد في المسند ٢٩٣/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٨/١، وابن حبان في صحيحه ص ٧٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٩/٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١١٤.

(٣) انظر: المحلى ٣٢٦/٢، ٣٢٧.



على عدم القطع معها ما يدل على تأخرها كما سبق<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي على

ثلاثة أقوال مشهورة:

**القول الأول:** أن الصلاة لا يقطعها ولا يبطلها مرور شيء بين يدي

المصلي سواء كان ذلك كلباً أو حماراً أو امرأة أو غير ذلك.

وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، منهم: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

وروي ذلك عن: عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر،

وحذيفة، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال ابن المسيب، وعروة، وعبيدة،

والشعبي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وداود، وابن جرير الطبري<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن الصلاة لا يقطعها ولا يبطلها مرور شيء بين يدي

(١) راجع وجه الاستدلال من تلك الأحاديث على النسخ.

(٢) انظر: التمهيد ١٢١/٤؛ بداية المجتهد ٣٤٧/١؛ المجموع ١٦٠/٣؛ البناءة ٥٠٥/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٣/١؛ بدائع الصنائع ٥٥١/١؛ الهداية مع شرحه فتح القدير

٤٠٤/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢.

(٤) انظر: الإشراف ٢٦٥/١؛ التمهيد ٣٤/٥؛ بداية المجتهد ٣٤٧/١؛ مواهب الجليل ٢٣٧/٢.

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي ص ٤٩؛ العزيز ٥٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٧٠/٢؛

المجموع ١٦٠/٣؛ روضة الطالبين ص ١٣٢؛ مغني المحتاج ٣٠١/١.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٨/٢-٣٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١-٢٥١؛ التمهيد

١٢١/٤؛ الاعتبار ص ٢١٧.

المصلي إلا الكلب الأسود البهيم<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وروي نحوه عن عائشة-رضي الله عنها-  
ومجاهد، وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن الصلاة يقطعها ويطلها إذا مر بين يدي المصلي المرأة  
أو الحمار أو الكلب.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وروي نحوه عن ابن عمر، وأنس-رضي  
الله عنهما- والحسن البصري، وقال به بعض الظاهرية، منهم ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول -وهي أصحابها- الأدلة التي استدل بها للقول  
بنسخ ما يدل على قطع الصلاة بمرور الكلب، والحمار، والمرأة؛ فإنها تدل

---

(١) البهيم: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٦٩؛ المغني  
٩٧/٣.

(٢) انظر: المغني ٩٧/٣؛ الشرح الكبير ٣/٦٤٨؛ الفروع ٢/٢٥٨؛ شرح الزركشي ١/٤٢٥؛  
الإنصاف ٣/٦٤٨.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٢؛ معالم السنن ١/٣٤٥؛ المغني ٣/٩٧؛ نيل الأوطار  
١١/٣.

(٤) وخص الكلب بالأسود. انظر: المغني ٣/٩٧؛ الشرح الكبير ٣/٦٥٠؛ الفروع ٢/٢٥٨؛  
الإنصاف ٣/٦٥٢.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٢؛ معالم السنن ١/٣٤٥؛ المحلى ٢/٣٢٠؛ نيل الأوطار  
١٠/٣.

على أن مرور المرأة، والكلب، والحمار، وغير ذلك بين يدي المصلي لا يبطل صلاته ولا يقطعها.

ثم قال بعضهم: إن هذه الأدلة أقوى وأرجح، كما أن معها ما يدل على تأخرها، لذلك فهي مقدمة على ما يدل على قطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي الكلب والحمار والمرأة<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: يجمع بين هذه الأدلة وبين ما يدل على قطع الصلاة، بأن المراد بعدم القطع أي أن ذلك لا يبطلها. وأما ما يدل على القطع فالمراد بها نقص الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن الصلاة لا يقطعها إلا الكلب الأسود- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم قطع الصلاة بشيء. ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأدلة تدل على قطع الصلاة بمرور من ذكر فيها بين يدي المصلي، لكن ترك العمل به في المرأة والحمار، أما في المرأة فلحديث عائشة، الذي سبق ذكره في دليل القول بنسخ ما يدل على قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة. وأما في الحمار فلحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي سبق ذكره كذلك في دليل القول بنسخ ما يدل على قطع الصلاة بالمرأة

(١) هذا ما قاله بعض الحنفية، وبعض المالكية. انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥٩-٤٦٣؛

التمهيد ٤/١٢١؛ البناية ٢/٥٠٩.

(٢) هذا ما اختاره الشافعية. انظر: المجموع ٣/١٦١؛ فتح الباري ١/٧٤١.

والحمار والكلب، أما القطع بالكلب فلا معارض له، لأن ما روي في ذلك ففي كلها ضعف لا تقوى على معارضة ما يدل على أنه يقطع الصلاة، لذلك يجب العمل به، ثم الكلب وإن ذكر في بعض الأحاديث مطلقاً إلا أنه يقيده حديث أبي ذر رضي الله عنه وغيره بالأسود<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث:

أدلة القول الثالث - وهو أن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة - هي ما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على عدم قطع الصلاة بشيء؛ حيث إنها صريحة في قطع الصلاة بمرور من ذكر في تلك الأحاديث<sup>(٢)</sup>.  
قالوا: وأما ما يخالف هذه الأحاديث فإما غير صحيح أو غير صريح لذلك لا يعارض به هذه الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي أستدل منها على عدم قطع الصلاة وبطلانها بمرور أي شيء بين يدي المصلي، بعضها أحاديث صحيحة كحديث عائشة وابن عباس في المرأة والحمار، وهما قد استدلا بذلك على عدم قطع الصلاة بهما، وأما الأحاديث الباقية فليست كلها ضعيفة بل من أهل العلم من صحح بعضها أو حسنها، وهي بمجموعها تفيد أن لها أصلاً تصلح للاحتجاج بها، ثم ما صح عن عدد من الصحابة

(١) انظر: المغني ٣/١٠٠؛ الشرح الكبير ٣/٦٤٩؛ شرح الزركشي ١/٤٢٥.

(٢) انظر: المغني ٣/١٠٠؛ الشرح الكبير ٣/٦٤٩؛ شرح الزركشي ١/٤٢٥.

(٣) انظر: المغني ٣/٩٧؛ الشرح الكبير ٣/٦٥٠؛ زاد المعاد ١/٣٠٦.

-رضي الله عنهم- موقوفاً يؤكدها و يقويها<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي-  
والله أعلم بالصواب- أن الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة  
والحمار والكلب بين يدي المصلي صحيحة وصريحة، لذلك لو أعاد أحد  
الصلاة من مرور شيء ممن ذكر فيها بين يديه فيكون قد أحسن؛ عملاً  
بظاهر هذه الأحاديث، وخروجاً من خلاف أهل العلم.

إلا أن صلاته صحيحة ولا يبطلها مرور شيء بين يديه، وذلك لما يلي:

أولاً: إن القول بأن الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بمرور الكلب  
والمرأة والحمار منسوخة له وجه؛ لأن تلك الأحاديث ذكر فيها قطع الصلاة  
بمرور الكلب والمرأة والحمار، ثم حديث ابن عباس رضي الله عنه في مرور الحمار بين  
يدي بعض الصف أو أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع صلاتهم وقول ابن  
عباس رضي الله عنه أنه لم ينكر ذلك عليه أحد، يدل أن القطع والإنكار كان أولاً، وأن  
عدم الإنكار وعدم قطع الصلاة بذلك متأخر عن ذلك، فهذا ما يفهم من  
كلام ابن عباس رضي الله عنه واستدلاله بعدم الإنكار عليه.

كما أن قول عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه: إني سمعت أن الحمار يقطع  
الصلاة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له: «لا يقطع الصلاة شيء»<sup>(٢)</sup>، يدل أن عدم قطع

(١) انظر: شرح معاني الآثار/١-٤٥٩-٤٦٣؛ التمهيد/٤-١٢١؛ المجموع/٣-١٦١.

(٢) سبق تحريجه في ص ٩٨٨.

الصلاة بشيء كان بعد قطع الصلاة ببعض الأشياء، فيكون عدم القطع ناسخاً ومتأخراً عن القطع على مقتضى هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي أخذ بمدلولها أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم<sup>(٢)</sup>، وهو يدل على ثبوت أصل ذلك عندهم.

ثالثاً: إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل الأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بمرور شيء على عدم البطلان، وحمل الأحاديث الدالة على القطع على نقص الخشوع، كما نقل ذلك عن الإمام الشافعي وغيره<sup>(٣)</sup>. أما ادعاء نسخ الأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بشيء، فلا وجه له، ولا يوجد ما يدل على تأخرها على ما يخالفها، كما سبق بيانه. والله أعلم.

(١) وقد سبق في ص ٩٨٨، أن ابن حجر حسن سنده.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٩٣؛ التمهيد ١٢١/٤؛ المجموع ١٦٠/٣.

(٣) انظر: المجموع ١٢١/٣؛ فتح الباري ٧٤١/١.

## المطلب السابع: قتال المار بين يدي المصلي

ذهب بعض الحنفية منهم الطحاوي<sup>(١)</sup> إلى أن قتال المصلي لمن يمر بين يديه كان ثم نسخ بنسخ الأفعال في الصلاة.

ويظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلافهم في المراد بالقتال المذكور في الحديث<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى قال: «هن أغلب»<sup>(٤)</sup>.

(١) وكذلك صرح بالنسخ ابن عابدين، ونقله عن بعض الحنفية، ويدل عليه كلام الكاساني. انظر:

شرح معاني الآثار ٤٦٣/١؛ بدائع الصنائع ٥١٠/١، ٥٥٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٣/١؛ التمهيد ٣٣/٥؛ المجموع ١٥٩/٣؛ المغني ٩٣/٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٩٩٠.

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي سعيد وابن عمر-رضي الله عنهما- يدلان على قتال المار بين يدي المصلي إذا أبي إلا المرور بين يديه، والقتال ليس من أعمال الصلاة، ثم هو من العمل الكثير، وهو مما يفسد الصلاة، فدل ذلك أن حديثهما كان في الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً، ثم نهي عنه بحديث (إن في الصلاة شغلاً)، فيكون ما يدل عليه حديثهما منسوخاً بهذا الحديث، ويؤيده حديث أم سلمة-رضي الله عنها-<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من حديث (إن في الصلاة شغلاً) على النسخ؛ لأن حديث (إن في الصلاة شغلاً) قيل: إنه صلى الله عليه وسلم قاله في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٧، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ح (٥٠٩)، ومسلم في صحيحه ١٦٧/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٥) (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧/٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٦) (٢٦٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٣/١؛ بدائع الصنائع ٥١٠/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٢.



مكة قبل الهجرة<sup>(١)</sup>، أما قتال المصلي لمن يمر بين يديه فهو مذكور في حديث أبي سعيد وابن عمر-رضي الله عنهما-، وهما قد كانا بعد النبي ﷺ يريان مقاتلة من يأبى إلا المرور بين يدي المصلي، وهما أعلم بما رواه، فلو كان ذلك منسوخاً لما قالوا به، كما أن أبو سعيد ﷺ كان صغيراً عند قدوم النبي ﷺ المدينة؛ حيث استصغر في غزوة أحد، فالظاهر أنه سمع هذا الحديث من النبي ﷺ بعد الهجرة، فيكون ذلك متأخراً عن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ولا يصح نسخ المتأخر بالمتقدم<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتال المصلي لمن يمر بين يديه إذا أبى إلا المرور بينه وبين ما يستره على قولين:

**القول الأول:** أن المصلي لا يقاتله، وإنما يدفعه ويرده بالتسبيح أو بالإشارة، ونحو ذلك.

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، ونحوه قول المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥؛ شرح الزرقاني ١/٣٤٥؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧.

(٢) انظر: الإصابة ١/٧١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٩؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١/٤٠٨؛ العناية شرح الهداية

١/٤٠٨؛ الدر المختار ٢/٣٤٧؛ حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧.

(٤) انظر: التمهيد ٥/٣٣؛ الاستذكار ٢/٢٦٤، ٢٦٥؛ التاج والإكليل ٢/٢٣٥؛ مواهب

الجليل ٢/٢٣٦.

(٥) انظر: المغني ٣/٩٣؛

**القول الثاني:** أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، وأن يدفع من يمر بينه وبينها ويرده بأسهل الوجوه، فإن أبي فبأشد، فإن أصر فله قتاله<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول-** وهو أنه لا يقاتله - هو نفس ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أم سلمة وابن مسعود، رضي الله عنهما. وجه الاستدلال منهما: أن الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ أشار ليدراً المار بين يديه، ولم يقاتل من مر منهم بين يديه، والحديث الثاني يدل على أنه لا يجوز في الصلاة الأعمال التي ليس منها ويشغل عنها، والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز في الصلاة، كما أن الأمر بدفع المار إنما يقصد به حفظ الصلاة عما ينقصها، والقتال يفسدها ويقطعها بالكلية، لذلك لا يقاتل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال النووي في المجموع ١٥٩/٣: (ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل، ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله).

(٢) انظر: الوجيز وشرحه العزيز ٥٥، ٥٦/٢؛ المجموع ١٥٩/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٧/٢؛ روضة الطالبين ص ١٣٢؛ فتح الباري ٧٣٤/١.

(٣) انظر: المغني ٩٣/٣؛ الفروع ٢٥٨/٢؛ حاشية ابن قنلس على الفروع ٢٥٨/٢؛ متهمى الإرادات ٦١/١.

(٤) انظر: التمهيد ٣٣/٥؛ بدائع الصنائع ٥١٠/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٠٨/١؛ المغني ٩٣/٣.

واعترض عليه: بأن حديث أم سلمة-رضي الله عنها-فيه ضعفاً<sup>(١)</sup>، ثم من مر بين يديه صغير مرفوع عنه القلم<sup>(٢)</sup>.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فلا تعارض بينه وبين ما يدل على قتال من يأبى إلا المرور بين يدي المصلي؛ لأنه ليس المراد به العمل الكثير، ثم إن الشارع أباح له مقاتلته<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

دليل القول الثاني- وهو أن له أن يقاتله إذا أصر على المرور بين يديه- هو نفس ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أبي سعيد وابن عمر، رضي الله عنهما.

ووجه الاستدلال منهما ظاهر؛ حيث إنهما يدلان على أن للمصلي أن يقاتل من يمر بين يديه إذا أبى إلا المرور<sup>(٤)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو القول الثاني، وهو أن للمصلي مقاتلة من يصر على المرور بينه وبين السترة؛ وذلك لصحة الأحاديث في ذلك عن النبي صلوات الله عليه.

(١) راجع الكلام عليه عند تخريجه ص ٩٩٠.

(٢) انظر: المغني ٩٣/٣.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٦/٢؛ فتح الباري ٧٣٤/١.

(٤) انظر: المجموع ١٥٩/٣؛ فتح الباري ٧٣٤/١.

أما ادعاء نسخه بحديث (إن في الصلاة شغلا) فلا يصح لما يلي:  
أ- إنه لا يوجد ما يدل على أن هذا الحديث متأخر عن تلك الأحاديث، بل قد يكون العكس صحيحاً كما سبق ذلك.

ب- إنه لو كان ذلك منسوخاً لما عمل به من رواه عن النبي ﷺ بعد النبي ﷺ، و الحال أن ابن عمر وأبا سعيد الخدري -رضي الله عنهما- كانا يعملان به، حتى قال أبو سعيد رضي الله عنه (والله لو أبي إلا أن آخذ بشعره لأخذت)<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥٣، وروى في ص ٢٥٤ عن عمرو بن دينار قال:

(مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعود ثم دفع في صدري). وانظر:

مصنف عبد الرزاق ٢/٢٠-٢٢.

## المطلب الثامن: الحكم إذا صلى وأمامه تصاوير

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة المصلي إذا صلى وأمامه تصاوير<sup>(١)</sup> كان أولاً لا بأس به، ثم نسخ ذلك ونُهي عنه.

ومن صرح بالنسخ: الحازمي<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>.

ودليل القول بالنسخ: حديث عائشة-رضي الله عنها- أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة<sup>(٥)</sup>، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخريه عني» قالت: فأخرته فجعلته وسائد<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير،

(١) التصاوير: التماثيل، والصورة التمثال. انظر: مختار الصحاح ص ٣٢٧؛ المصباح المنير ص ٣٥٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢١٨، ٥٢٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠١.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٢٨٧.

(٥) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٧٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٢٧٤، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح (٢١٠٧) (٩٣). وأخرج البخاري قريباً منه في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، ح (٢٤٧٩).

فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «يا عائشة أخرجيه عني» فنزعتَه فجعلته وسائد<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل أن النبي ﷺ صلى إلى جهة ذلك الثوب، وكان فيه تصاوير، ثم أمر بتأخيره وإزالته، فدل ذلك على النهي من ذلك، وعلى نسخ الصلاة إلى جهة فيها صورة<sup>(٢)</sup>. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى هي الصلاة إلى ما فيه صور، وعلى كراهة ذلك. منهم الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وذلك:

أ- لحديث عائشة -رضي الله عنها- الذي سبق ذكره في دليل القول

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ١٢٦، كتاب القبلة، باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير، ح (٧٦١)، والدارمي في سننه -نحوه- ٣٦٩/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٢١٨، ص ٥٢٧، وقال: (هذا حديث صحيح، وله طرق في الصحاح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ١٢٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٢٧؛ رسوخ الأخبار ص ٢٨٧.

(٣) إلا أنهم استثنوا ما إذا كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر. انظر: الهداية وشرحه فتح القدير ٤١٥/١؛ العناية ٤١٤/١؛ البناية ٥٤٦/٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٣٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ص ١٣٠؛ مغني المحتاج ١/١٨٧؛

(٦) انظر: المغني ٣/٨٨؛ الفروع ٢/٢٧٦.

بالنسخ.

ب- إن فيه تشبيه بعبادة غير الله<sup>(١)</sup>.

هذا والقول بنسخ الصلاة إلى ما فيه صورة، يصح لو كانت صلاة النبي ﷺ إلى ما فيه صورة عن قصد وإباحة، وإلا فيصح الاستدلال من حديث عائشة-رضي الله عنها-على النهي عن الصلاة إلى ما فيه صورة، ولا يصح الاستدلال منه على الإباحة ثم نسخ ذلك. والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٣/٨٨.

## المبحث السادس: صلاة الجماعة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: موقف المأمومين إذا كانوا اثنين.

المطلب الثالث: حكم إذا صلى المسبوق ما فاتته ثم يدخل مع الإمام.

المطلب الرابع: كيفية صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً.

المطلب الخامس: القراءة خلف الإمام.

المطلب السادس: صلاة المفترض خلف المتنفل.

المطلب السابع: ما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاها المصلي

قبل ذلك في رحله.



## المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن فرضية صلاة الجماعة كانت في أول

الإسلام، ثم نسخ. حكاها القاضي عياض<sup>(١)</sup> وقواه ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول به أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب

الأصلي لاختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي السبتي، القاضي عياض المالكي،

أحد الأعلام، سمع من أبي علي بن سكرة، وغيره، وولي قضاء سبته مدة، ثم قضاء

غرناطة، ومن مؤلفاته: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، وتوفي سنة أربع وأربعين

وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب ٤٦/٢؛ شجرة النور الزكية ١٤٠/١.

وانظر حكايته لقول النسخ في: إكمال المعلم ٦٢٥/٢؛ فتح الباري ١٥٩/٢؛

نيل الأوطار ١٢٤/٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٥٩/٢؛ نيل الأوطار ١٢٤/٣. ويدل عليه كذلك قول القرطبي في

المفهم ٢٧٩/٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٧٢/١؛ فتح الباري ١٥٧/٢-١٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٠، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة،

ح (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه ٤٥٧/٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل

صلاة الجماعة، ح (٦٥٠) (٢٤٩).

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده سبعا وعشرين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تضعفُ على صلواته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوةً إلا رفعت له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٧/٣، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٥٠) (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٠، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣١، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٤٧)، ومسلم في صحيحه ٤٥٦/٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح (٦٤٩) (٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٥/٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة =

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يُحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً<sup>(١)</sup> سميناً أو مرماتين<sup>(٢)</sup> حسنتين لشهد العشاء»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»<sup>(٤)</sup>.

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى<sup>(٥)</sup> فقال: يا

الجماعة، ح(٦٤٩) (٢٤٥).

(١) العرقُ بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٢.

(٢) المرمأة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٩٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٠، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح(٦٤٤)، ومسلم في صحيحه ٤٥٧/٣، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ح(٦٥١) (٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦١١، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٦).

(٥) هو ابن أم مكتوم، كما جاء مفسراً في بعض الروايات. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٥٩/٣.

رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلّي في بيته، فرخص له فلما ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن محمود بن الربيع الأنصاري<sup>(٢)</sup> أن عتبان بن مالك<sup>(٣)</sup> كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذهُ مصلي، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلّي فيه رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٩/٣، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، ح (٦٥٣) (٢٥٥).

(٢) هو: محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، صحابي صغير، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الزهري، ورجاء بن حيوة، وغيرهما، وتوفي سنة تسع وتسعين. انظر: الإصابة ١٧٩٥/٣؛ تهذيب التهذيب ٥٦/١٠؛ التقريب ١٦٣/٢.

(٣) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أنس، ومحمود بن الربيع، وغيرهما، وكان إمام قومه بني سالم، وتوفي في خلافة معاوية ؓ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٧٠/١؛ الإصابة ١٢٢٦/٢؛ تهذيب التهذيب ٨٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٤، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله، ح (٦٦٧)، ومسلم في صحيحه ٨٤/٢، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة، ح (٣٣) (٥٤).

ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولاً: إن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على جواز صلاة الفذ؛ لأن فيها تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، والأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، فثبت من ذلك أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ مع جواز صلاة الفذ، وإذا ثبت ذلك فتكون هذه الأحاديث ناسخة لفرضية صلاة الجماعة؛ لأن وجوب الجماعة تستلزم عدم جواز صلاة الفذ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يوجد دليل يثبت تأخر أحاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ عن الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة، حتى تكون ناسخة لها.

أما المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ فلا تدل على عدم وجوب صلاة الجماعة، بل تدل على صحة صلاة الفذ، ولا تنافي بين صحة صلاة الفذ وكون الجماعة واجبة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن من الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه التهديد بتحريق تارك الجماعة، والتعذيب بالنار كان يجوز أولاً ثم نُسخ، يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بعده: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله)، فدل ذلك أن فرضية صلاة الجماعة كان أولاً

(١) انظر: الاستذكار ١٣١/٢؛ فتح الباري ١٥٩/٢؛ نيل الأوطار ١٢٥/٣.

(٢) انظر: المغني ٦/٣، ٧؛ فتح الباري ١٦٣/٢.

ثم نسخ بنسخ الوعيد المذكور في حقهم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من نسخ التعذيب بالنار نسخ وجوب

الجماعة؛ لوجود أدلة أخرى تدل على الوجوب.

ثالثاً: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأخير فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص

للأعمى في التخلف عن الجماعة، وقد انعقد الإجماع على سقوط حضور

الجماعة عن ذوي الأعذار، والأعمى من جملتهم، ويدل عليه كذلك حديث

عبدان بن مالك رضي الله عنه، فدل ذلك أن التشديد في التخلف عن الجماعة كان

أولاً، ثم نُسخ ذلك وحُفّف فيه<sup>(٢)</sup>. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنها سنة مؤكدة. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>،

ووجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ١٥٩/٢، ١٩٢/٦.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٦٢٥/٢؛ المفهم للقرطبي ٢٧٩/٢؛ النهاج شرح صحيح مسلم ٤٥٩/٣.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص ٢٩؛ الهداية ٣٤٤/١؛ الاختيار ٤٧/١؛ مجمع الأثر ١٠٧/١؛

الفتاوى الهندية ٨٢/١.

(٤) انظر: الإشراف ٢٩١/١؛ الاستذكار ١٣٢/١؛ عقد الجواهر ١٨٩/١؛ جامع الأمهات

ص ١٠٧؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣٩٥/٢؛ التاج والإكليل ٣٩٥/٢؛

الشرح الكبير للدردير ٥٠٩/١.

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٢/٢؛ المهذب ٣٠٩/١؛ العزيز ١٤١/٢؛ المجموع ٦٢/٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦٥/٤.

**القول الثاني:** إنها فرض كفاية.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إنها واجبة، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختيار جماعة من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول ابن المنذر،

وابن خزيمة من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وروي نحوه عن ابن مسعود، وأبي موسى، رضي الله عنهما. وبه قال

عطاء، والأوزاعي وأبو ثور<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** إن الجماعة فرض عين، وشرط لصحة الصلاة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام

ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وقول داود وأهل الظاهر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الأم ٢٧٧/١؛ الحاوي ٣٠٢/٢؛ المهذب ٣٠٨/١؛ حلية العلماء ١٨٣/٢؛ العزيز

١٤١/٢؛ المجموع ٦٢/٤، ٦٣؛ مغني المحتاج ٣٩٥/١.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٤٧٦/٢؛ المغني ٥/٣؛ المحرر ٩١/١؛ الشرح الكبير

٢٦٥/٤؛ المتمع ٥٤٠/١؛ الإنصاف ٢٦٥/٤؛ زاد المستقنع ص ١٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٨٤/١؛ فتح القدير ٣٤٤/١؛ البحر الرائق ٣٦٥/١؛ الدر المختار

٢٤٧/٢.

(٤) انظر: الأوسط ١٣٢/٤؛ المجموع ٦٣/٤؛ مغني المحتاج ٣٩٦/١.

(٥) انظر: المغني ٥/٣؛ الشرح الكبير ٢٦٥/٤؛ المجموع ٦٣/٤.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٦٧؛ الإنصاف ٢٦٥/٤.

(٧) انظر: المحلى ١٠٤/٣، ١٠٧؛ الاستذكار ١٣٢/٢؛ المجموع ٦٣/٤.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن الجماعة سنة- ما يلي:

أولاً: الأحاديث الثلاثة الأولى، التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشياً، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن يزيد بن الأسود العامري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما» فجيء بهما تُرعدُ فرائصهما<sup>(٣)</sup>، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣١، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ح (٦٥١)، و مسلم في صحيحه ٤٧٠/٣، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ح (٦٦٢) (٢٧٧).

(٢) هو: يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود، العامري، حليف قريش، صحابي، سكن الطائف، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه جابر. انظر: الإصابة ٢١٠٣/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٧١/١١.

(٣) الفرائض جمع فريضة، وهي: اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٨/٢؛ مختار الصحاح ص ٤٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٩٦، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك =



رابعاً: عن محجن<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»<sup>(٢)</sup>.

الجماعة يصلي معهم، ح (٥٧٥)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٦٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح (٢١٩)، والنسائي في سننه ص ١٤٢، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ح (٨٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٢١/٢، وأحمد في المسند ١٨/٢٩، وابن حبان في صحيحه ص ٥٠٧، والدارقطني في سننه ٤١٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٧/٢. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٩/٢: (وصححه ابن السكن) ثم قال: (وقال الشافعي في القلم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٦٤.

(١) هو: محجن بن أبي محجن الدثلي، صحابي قليل الحديث، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه بسر، ويقال إنه كان في سرية حارثة بن زيد إلى حسمى سنة ست من الهجرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٥٢/٢؛ الإصابة ١٧٧٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٤٨/١٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ١٤٢، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، ح (٨٥٧)، ومالك في الموطأ-واللفظ له- ١٢٧/١، وعبد الرزاق في المصنف ٤٣١/٢، وأحمد في المسند ٣١٨/٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

ويستدل منها على أن صلاة الجماعة سنة وليست بفرض بالوجوه

الآتية:

أولاً: إن بعض هذه الأحاديث يدل على أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ، فدل ذلك على جواز الصلاة بدون جماعة، وإذا ثبت ذلك دل ذلك على أن الجماعة سنة ليست فريضة؛ لأنها لو كانت فريضة لما صح صلاة الرجل بدون جماعة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن بعض هذه الأحاديث فيه أن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- صلوا بغير جماعة، ثم أدركوا الجماعة فلم يصلوها جماعة، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ صلواتهم بغير جماعة، وإنما أنكر عليهم عدم إعادتهم الصلاة جماعة إذ أدركوها، فدل ذلك على أن صلاة الجماعة سنة وليست فرضاً وإلا لأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن غاية هذه الأدلة هي صحة صلاة من صلى وحده، وأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط،

= ٣٦٢/١، وابن حبان في صحيحه ص ٧٠٩، والدارقطني في سننه ٤١٥/١، والحاكم

في المستدرک ٣٧١/١، وقال: (صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح

سنن النسائي ص ١٤٢. وقد تفرد بسر بن محجن بهذه الرواية عن أبيه، قال الذهبي: غير

معروف. وقال ابن حجر: صدوق. انظر: ميزان الاعتدال ٣٠٩/١؛ التقريب ١٢٥/١.

(١) انظر: الاستذكار ١٣١/٢؛ المفهم للقرطبي ٢٧٧/٢؛ البناءة ٣٨٣/٢؛ نيل الأوطار

١٢٨/٣.

(٢) انظر: المغني ٥/٣؛ الشرح الكبير ٢٦٦/٤؛ نيل الأوطار ١٢٨/٣.

فهي واجبة ولكن ليست بشرط لصحة الصلاة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنها فرض كفاية - ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها بيان أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرد؛ حيث إنها تدل على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ لأن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ<sup>(٣)</sup> عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

فهذا يدل على وجوبها، لكن صرفه عن الوجوب العيني الأحاديث التي

(١) انظر: المغني ٦/٣.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٢٩٨؛ المجموع ٤/٦٤.

(٣) استحوذ عليهم؛ أي: استولى عليهم، وحواهم إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٨/١.

(٤) القاصية؛ أي: المنفردة عن القطيع، البعيدة عنه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٩١، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ح (٥٤٧)، والنسائي في سننه ص ١٤٠، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح (٨٤٧)، وابن حبان في صحيحه ص ٦٣٩، والحاكم في المستدرک ١/٣٧٤، وقال: (صحيح). ووافقه الذهبي. وكذلك صححه النووي، وحسنه الشيخ الألباني. انظر: المجموع ٤/٦١؛ صحيح سنن أبي داود ص ٩١؛ صحيح سنن النسائي ص ١٤٠.

تدل على أفضلية الجماعة على صلاة الفرد؛ حيث أن تفضيل أحد الفعلين يشعر بتجويزهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن صلاة الجماعة لو كانت فرض كفاية لما أنكر النبي ﷺ على من تخلف عنها مع أنه قد حضرها مع النبي ﷺ جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن صلاة الجماعة واجبة - ما يلي:  
أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

ولو لم تكن الجماعة واجبة لرخص في تركها في حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل القول الثاني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه،

(١) انظر: الحاوي ٢/٢٩٨؛ العزيز ١٤١/٢؛ المجموع ٤/٢٦، ٦٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/١٥٧؛ أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة للدكتور عبد المحسن المنيف ص ٥٣.

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٤) انظر: المغني ٣/٥؛ الشرح الكبير ٤/٢٦٧.

وفيه: (فعليك بالجماعة)<sup>(١)</sup>، فإن فيه الأمر بالجماعة، وظاهر الأمر للوجوب<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث ظاهر في وجوبها، إذ لو كانت غير واجبة لما توعد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، فدل على أنها واجبة<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه:

أ- بأن الحديث ورد في حق المنافقين، وسياق الحديث يقتضي ذلك، إذ لا يظن بالمؤمنين من الصحابة-رضي الله عنهم- أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ. فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، لذلك لا يصح الاستدلال منه على الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٢١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤/٢٦٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠١٣.

(٤) انظر: المحلى ٣/١٠٦؛ بدائع الصنائع ١/٣٨٤؛ فتح الباري ٢/١٥٧.

(٥) انظر: الأم ١/٢٧٧؛ إكمال المعلم ٢/٦٢٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ فتح الباري

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ إنما علق الحكم على التخلف عن الصلاة، لا بخصوص المنافقين، على أن النبي ﷺ كان معرضاً عن عقوبتهم<sup>(١)</sup>.

ب- بأن المراد بالحديث من يتخلف عن الجمعة، كما جاء في بعض الروايات<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن حديث أبي هريرة ؓ لا تختص الصلاة فيها بالجمعة، والحديث في التخلف عن الجمعة حديث مستقل، فهما واقعتان، على أنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة ؓ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب»<sup>(٤)</sup>.

وإذ لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائداً في التخلف عنها فغيره أولى<sup>(٥)</sup>.  
خامساً: عن عبد الله ؓ قال: (من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي

(١) انظر: المحلى ١٠٧/٣؛ فتح الباري ١٥٨/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ١٥٩/٢.

(٣) انظر: المغني ٦/٣؛ فتح الباري ١٥٩/٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠١٤.

(٥) انظر: المغني ٦/٣؛ الشرح الكبير ٢٦٨/٤.

هذا المتخلف في بيته لتركرم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى<sup>(١)</sup> بين الرجلين حتى يقام في الصف<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من صفات المنافقين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، فدل ذلك على وجوبها<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له، إلا من عذر»<sup>(٤)</sup>.

(١) يهادى بين الرجلين؛ أي: يمشى بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٩٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٤٦٠، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح (٦٥٤) (٢٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري ٢/١٥٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٥٠، كتاب المساجد والجماعة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح (٧٩٣)، والدارقطني في سننه ١/٤٢٠، والحاكم في المستدرک ١/٣٧٢، وابن حزم في المحلى ٣/١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤٨. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٣٣٧: (وهو كما قال)، ونقل عن ابن حجر أنه قال: (إسناده على شرط مسلم، لكن رجع بعضهم وقفه)، قال: قلت: (ولا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه).

وهذا يؤكد كونها واجبة؛ حيث جعل الصلاة بدون جماعة كالعدم إذا كانت بغير عذر.

**فهذه الأدلة تدل على وجوب صلاة الجماعة، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة** بدليل الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الرابع:

أدلة القول الرابع-وهو أن الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة- هي نفس الأدلة التي استُدل بها للقول الثالث<sup>(٢)</sup>.

**ووجه الاستدلال منها:** هو أن النبي ﷺ توعّد من تخلف عنها بالتحريق، ولم يرخص للأعمى في التخلف عنها، وبين أنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يجب وليس له عذر، فدل ذلك على وجوبها، وعدم صحة صلاة من صلى بدون جماعة وليس له عذر<sup>(٣)</sup>.

وأجاب هؤلاء عن الأحاديث التي تدل على تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد: بأن المراد بها من له عذر، أي أنهم تصح صلاتهم إذا صلوا بغير جماعة، ويكون صلاة من صلاها بجماعة أفضل من صلاتهم بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٨٤؛ المغني ٦/٣؛ الشرح الكبير ٤/٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) انظر: المحلى ٣/١٠٤-١٠٧؛ المجموع ٤/٦٣.

(٣) انظر: المحلى ٣/١٠٤-١٠٧.

(٤) انظر: المحلى ٣/١٠٧.



واعترض على هذا: بأن المعذور إذا صلاها بدون جماعة، وقد حبسه عنها العذر فإن له من الأجر كمن صلاها بجماعة<sup>(١)</sup>، بدليل:

أ- عن أبي موسى رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>.

ب- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي»<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ وجوب صلاة الجماعة، قول له احتمال؛ لأمرين:  
أ- إن حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه يظهر منه أنه بعد حديث الأعمى الذي لم يرخص له النبي ﷺ في التخلف عن الجماعة، يؤكد ذلك الإجماع على عدم وجوب صلاة الجماعة على أصحاب الأعذار، كما سبق ذكره.  
ب- إن حديث أبي هريرة في التخلف عن صلاة الجماعة فيه تهديد

(١) انظر: الحاوي ٢/٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٠٧، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ح (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠/١١، والحاكم في المستدرک ٤٩٩/١، وقال: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣٤٦/٢: (صحيح على شرط مسلم).

بتحريق المتخلفين عنها، والتعذيب بالنار قد نسخ، فيكون ذلك قبل نسخ التعذيب بالنار، كما سبق بيانه.

لكن هذا القول ضعيف؛ لأمرين:

أ- إن النسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

ب- إن القول بالنسخ مبني على أن الأحاديث الدالة على الوجوب

معارضة بأحاديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وقد سبق أنه يمكن الجمع بينهما بأن يكون صلاة الجماعة واجبة لأدلة الوجوب، ولكن لا تكون شرطاً لصحة الصلاة، لأحاديث التفضيل ونحوها.

ثانياً: إن الراجح هو القول الثالث، هو أن صلاة الجماعة واجبة وليست

شرطاً لصحة الصلاة، وذلك لما يلي:

أ- لصراحة الأدلة الدالة عليه، وظهورها، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.

ب- إنه يمكن أن يجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة- وذلك

بحمل ما يدل على تفضيل صلاة الجماعة ونحوه على أن المراد به هو أنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، وحمل غيره من الأدلة على الوجوب-، بخلاف الأقوال الأخرى، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

## المطلب الثاني: موقف المأمومين إذا كانوا اثنين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقوف المأمومين إذا كانوا اثنين إلى جانبي الإمام كان أولاً، ثم نسخ ذلك، وأن موقفهما خلف الإمام<sup>(١)</sup>.  
 ومن قال بالنسخ وصرح به: الأثرم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والحازمي<sup>(٤)</sup>.  
 وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة،  
 كما أن اختلاف الآثار الواردة في المسألة سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن الأسود قال: دخلت أنا وعمي على عبد الله بالهجرة، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه، فأخذ أحدنا يمينه والآخر بشماله، فجعلنا عن يمينه وعن يساره، فلما صلى قال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٨٠؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٥٦/١؛ نيل الأوطار ٣/١٨٠.

(٢) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٢٥٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى له ٣/١٤٠.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٢٨٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/٢٨٦؛ الاعتبار ص ٢٨٠.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٧/٣٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ١/٣٠٦،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٠.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مَلِيكَة<sup>(١)</sup> دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلاصلي لكم»، قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم<sup>(٢)</sup> وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر<sup>(٤)</sup> فتوضأ فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»<sup>(٥)</sup>.

(١) هي: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد، الأنصارية، جدة أنس بن مالك، وأم أمه أم سليم. انظر: الإصابة ٤/٢٦٣٨.

(٢) هو: ضميرة ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وقيل: إنه ابن سعيد الحميري، وزعم عبد الغني المقدسي أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بينهم. انظر: الإصابة ٢/٩٣٢؛ فتح الباري ١/٦١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه ٣/٤٦٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ح (٦٥٨) (٢٦٦).

(٤) هو: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة وبدراً، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه شرحبيل بن سعد، وتوفي سنة ثلاثين. انظر: الإصابة ١/٢٥٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٢٥٣، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، ح =

وفي رواية عنه عليه السلام قال: (سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذني فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه)<sup>(١)</sup>.

### ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولاً: إن هذه الأحاديث المذكور فيها وقوف الاثنين خلف الإمام متأخرة عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه ذكر قيام الاثنين إلى جانبي الإمام؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة ومن جعلتها هذا الحكم، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه، يدل عليه حديث أنس وجابر-رضي الله عنهما- لأن ذلك كان بعد الهجرة، وجابر رضي الله عنه إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن في قيام جبار بن صخر رضي الله عنه عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم كذلك دلالة على أن قيام الاثنين عن جانبي الإمام كان مشروعاً، وأنه استعمل الحكم

(٣٠١٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٠٤، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يترر به، ح (٦٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٧، والحازمي في الاعتبار-واللفظ له- ص ٢٨١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٠٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٤٠؛ الاعتبار ص ٢٨١، ٢٨٠؛ إعلام العالم لابن الجوزي ص ٢٥٥؛ نيل الأوطار ٣/١٨٠.

الأول حتى منعه منه النبي ﷺ ودله على الحكم الثاني؛ حيث جعله مع جابر خلفه، فيكون هذا الحكم الثاني ناسخاً للحكم الأول؛ لأنه بعده<sup>(١)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في موقف الاثنتين من الإمام إذا كانوا يصلون جماعة على قولين:

**القول الأول:** إن موقفهما خلف الإمام. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٦)</sup>.  
**القول الثاني:** إن الإمام يقف بينهما، وهما إلى جانبيه. روي ذلك عن ابن مسعود<sup>(٧)</sup>، وهو قول علقمة، والأسود، وإبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٨١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٨/١؛ مختصر القدوري ص ٢٩؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٥٥/١ العناية ٣٥٦/١؛ المختار وشرحه الاختيار ٥٨/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥.

(٣) انظر: الكافي ص ٤٧؛ التمهيد ٢٨٦/١؛ جامع الأمهات ص ١١٢؛ مواهب الجليل ٤٦٩/٢.

(٤) انظر: الأم ٣٠٠/١؛ الحاوي ٣٣٩/٢؛ العزيز ١٧٤/٢؛ المجموع ١٣٠/٤.

(٥) انظر: المغني ٥٣/٣؛ الشرح الكبير ٤١٧/٤؛ الفروع ٣٨/٣؛ متهى الإيرادات ٨٢/١؛ منار السبيل ١٢٣/١.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٢٨٠؛ المغني ٥٣/٣.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٦/١؛ الاعتبار ص ٢٨٠؛ المجموع ١٣٠/٤.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو أنهما يقفان خلف الإمام- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإن فيها دلالة ظاهرة على أن الاثنين يقفان خلف الإمام إذا كانوا يصلون جماعة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو أنهما يقفان بجانب الإمام- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي رواية عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله رضي الله عنه، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن المأمومين إذا كانوا اثنين فإنهما يقفان إلى جانبي الإمام وهو يتوسطهما<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٩٠؛ الهداية ١/٣٥٥.

(٢) انظر: المغني ٣/٥٣؛ المجموع ٤/١٣٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٤٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٠٦.

### الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:  
أولاً: لكثرة أدلته مع صحتها وصراحتها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن القول بنسخ حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قيام الاثنين إلى جانبي الإمام إذا كانوا يصلون جماعة له وجه؛ حيث ذكر معه التطبيق، وهو كان في أول الإسلام. أما حديث أنس وجابر - رضي الله عنهما - فبعد الهجرة بلا شك<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه رُوي مرفوعاً، ورُوي موقوفاً ثم هو يحتمل أموراً، منها: النسخ - كما سبق بيانه - ومنها: أنه صلى كذلك لضيق المكان<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٨٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٨٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٤٠؛ الاعتبار ص ٢٨٢؛

بداية المجتهد ١/٢٨٧؛ بدائع الصنائع ١/٣٩١.



## المطلب الثالث: حكم إذا صلى المسبوق ما فاته ثم يدخل

### مع الإمام

ذهب بعض أهل العلم إلى أن كون المسبوق<sup>(١)</sup> يصلي ما فاته أولاً ثم يدخل مع الإمام، كان أولاً ثم نسخ.

ومن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، والسرخسي<sup>(٣)</sup>، والحازمي<sup>(٤)</sup>، والكاساني<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

وبقية أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ إلا أنهم لا خلاف بينهم في أن المسبوق إذا دخل مع الإمام في الصلاة فإنه يتابعه، ويصنع كما يصنع، ثم يقضي ما سبقه به إذا سلم الإمام<sup>(٧)</sup>.

(١) المسبوق: هو الذي لم يدرك أول الصلاة مع الإمام. بدائع الصنائع ١/٥٦٣. وانظر:

التعريفات الفقهية لمحمد عميم ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٧٨.

(٣) انظر قوله في: المبسوط ١/٤٠.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٢٧٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٦٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤١٥.

(٧) انظر: سنن الترمذي ص ١٥١؛ "المبسوط ١/٤٠؛ بدائع الصنائع ١/٥٦٣؛ الدر

المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٩؛ "الكافي لابن عبد البر ص ٤٨؛ جامع

الأمهات ص ١١٢؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٤٧٢؛ التاج

والإكليل ٢/٤٧٢؛ "الأم ١/٣١١؛ الاعتبار ص ٢٧٨؛ العزيز ٢/٢٠٣؛ روضة

الطالبين ص ١٦٧؛ مغني المحتاج ١/٢٥٧؛ "المغني ٢/١٨٣، ١٨٤؛ الشرح الكبير =

## ودليل ذلك:

أولاً: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: وحدثنا أصحابنا- إلى أن قال: - (وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبرُ بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله من بين قائم وراقع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ، فجاء معاذ فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: «إن معاذاً قد سنَّ لكم سنةً كذلك فافعلوا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (كنا نأتي الصلاة إذ جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه بالذي يليه: قد سبقت بكذا وكذا، فيقضي، قال: فكنا بين راقع، وقائم، وقاعد، فجئت يوماً وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إليّ بالذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس، وقال: «من القائل كذا وكذا؟»، قالوا: معاذ بن جبل، فقال: «قد سنَّ لكم معاذ فافتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به»<sup>(٢)</sup>.

٤/٢٩٨؛ منتهى الإرادات ١/٧٦".

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٥، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح (٥٠٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٨٥: (صحيح).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٣/٢٦، والحازمي في الاعتبار-واللفظ له- ص ٢٧٧. قال ابن حجر في التلخيص ٤٢/٢: (عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا-فذكره-).

ثانياً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (تحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر هذه القصة<sup>(٣)</sup>)، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٥١، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يُدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ ح (٥٩١)، والحازمي في الاعتبار ص ٢٧٦. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه). وقال ابن حجر في التلخيص ٤٢/٢: (فيه ضعف وانقطاع) ثم ذكر رواية أحمد وأبي داود عن ابن أبي ليلي عن معاذ، وهو الحديث السابق. وحديث معاذ هذا صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٩، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ح (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه ٤١٠/٣، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ح (٦٠٢) (١٥١).

(٣) المراد بهذه القصة هي ما ذكرت في الحديث الذي ذكره أبو داود قبل هذا الحديث وهو خروجهم في غزوة تبوك، وأنه وضاً النبي صلى الله عليه وسلم، ومسح على الخفين.

(٤) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص ٢٨، كتاب الطهارة، باب =

### وجه الاستدلال منها:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر، فبعض هذه الأدلة يدل على أن الرجل إذا جاء وقد سبق بشيء من الصلاة قضى ما سبق به ثم دخل مع الإمام، ثم أمر النبي ﷺ بأن من جاء وقد سبق بشيء من الصلاة أن يصلي مع الإمام ويصنع كما يصنع، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبق به. وبعضها يدل على أن النبي ﷺ لما سبق بركعة صلى مع الإمام ما أدركه ثم قضى ما فاته، وأنه أمر كل من سبق بشيء من الصلاة أن يصلي مع الإمام ما أدركه وأن يقضي ما فاته. فثبت من هذا كله نسخ أن يصلي المسبوق ما فاته ثم يدخل مع الإمام، وأن المسبوق إذا جاء يدخل مع الإمام، ويصنع كما يصنع، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

المسح على الخفين، ح (١٥٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٨.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٧٦-٢٧٨؛ بدائع الصنائع ١/٥٦٣؛ نيل الأوطار ٣/١٥٢، ١٥٣.

## المطلب الرابع: كيفية صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة المأموم جالساً إذا كان الإمام يصلي جالساً لعذر قد نسخ؛ فإذا كان الإمام يصلي جالساً لعذر فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً لا قعوداً<sup>(١)</sup>.

ومن روي عنه القول بالنسخ أو قال به: عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، والحميدي<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، والسرخسي<sup>(٧)</sup>، والحازمي<sup>(٨)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد الأسباب الرئيسة لاختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٩)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصُرِعَ عنه

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٦٨؛ المجموع ١١٥/٤؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٨٦.

(٣) انظر: الأم ٣/٣٠٣؛ الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٥٤؛ الاعتبار ص ٢٨٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري ص ١٣٩؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى له ٣/١١٤.

(٦) انظر: التمهيد ٤/٢٧١.

(٧) انظر: المبسوط ١/٢١٤.

(٨) انظر: الاعتبار ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٩) انظر: بداية المجتهد ١/٢٩٤؛ الاعتبار ص ٢٨٦.

فجُحش<sup>(١)</sup> شقّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلّم قال: «إن كدتم آنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتمّوا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما ثقل رسول الله صلّى الله عليه وآله جاء بلال يُؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فقلت لحفصة: قولي

(١) جُحش؛ أي: انخدش جلده. النهاية في غريب الحديث ١/٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٩، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، ح (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه ٣/٢٣٣، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١١) (٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٢٣٤، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٣)

له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لم يُسمع الناس فلو أمرت عمر. فقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ<sup>(١)</sup>.

وابعاً: حديث ابن عباس رضيهما عنه وفيه: ثم جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق حصر<sup>(٢)</sup>، ومتى لا يراك يبكي، والناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس. فخرج أبو بكر فصلّى بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يُهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبّحوا بأبي بكر، فذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ، أي: مكانك، فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ، والناس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٣، كتاب الأذان، باب الرجل يأتّم بالإمام، ويأتّم الناس بالمأموم، ح (٧١٣)، ومسلم في صحيحه ٣/٢٤٠، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ح (٤١٨) (٩٥).

(٢) الحصر: الحبس والمنع، يقال حصر القارئ؛ أي: مُنع القراءة فهو حصر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٦؛ المصباح المنير ص ١٢١.

يأتّمون بأبي بكر. قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر<sup>(١)</sup>.

**ويستدل منها على النسخ:** بأن حديث أنس، وجابر-رضي الله عنهما- يدلان على أن المأمومين يصلون قعوداً إذا كان الإمام يصلي جالساً، وحديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- فيهما أن النبي ﷺ صلى قاعداً، وصلى أبو بكر ﷺ والصحابة-رضي الله عنهم- خلفه قياماً، و كان هذا في مرض موت رسول الله ﷺ، فدل ذلك على نسخ صلاة المأمومين قعوداً إذا كان الإمام يصلي قاعداً لعذر؛ لأن صلاة الصحابة-رضي الله عنهم- خلف رسول الله ﷺ قعوداً لما صلى قاعداً وأمره لهم بالقعود إذا صلى الإمام قعوداً كان قبل ذلك؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن الإمام في تلك الصلاة كان أبو بكر ﷺ وهو كان يصلي قائماً فصلى الناس خلفه قياماً، والنبي ﷺ كان فيها مأموماً، يدل على ذلك:

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٢٠، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، ح (١٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٥/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٤/٤، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٣. وصححه ابن عبد البر، وحسنه ابن حجر والشيخ الألباني. انظر: التمهيد ٢٨٤/٤؛ فتح الباري ٢١٧/٢؛ صحيح سنن ابن ماجة ص ٢١٩.

(٢) انظر: الأم ٣٠٣/١؛ الرسالة للشافعي ص ٢٥٤؛ شرح معاني الآثار ٤٠٥/١؛ التمهيد ٢٧١/٤؛ الاستذكار ١٦٩/٢؛ الاعتبار ص ٢٨٨.



أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحاً»<sup>(٢)</sup>، خلف أبي بكر رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه: بأن صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر رضي الله عنه كان في غير تلك الصلاة في مرضه، فهما واقعتان لا واحدة، ويدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام لا أبو بكر: ما ذكر في حديث عائشة-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه وهو موقف الإمام، وكما جاء في بعض الأحاديث من أنه ﷺ أخذ القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، فدل ذلك أنه

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٩٩، أبواب الصلاة، باب منه، ح (٣٦٢)، والسنائي في سننه ص ١٣٠، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، ح (٧٨٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٣. وصححه الترمذي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٩٩؛ صحيح سنن الترمذي ص ٩٩.

(٢) التوشح بالثوب: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله الحرم، ويقال: توشح بثوبه أي غشّى به. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨٥٠؛ المصباح المنير ص ٥٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٩٩، أبواب الصلاة، باب منه، ح (٣٦٣)، والسنائي في سننه-واللفظ له- ص ١٣٠، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، ح (٧٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٦، وصححه الترمذي والشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ص ٩٩.

ﷺ كان هو الإمام، وقد صلوا خلفه قياماً<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه كذلك: بأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى النسخ، وهنا أمكن الجمع بينها، وذلك بحمل حديث عائشة وابن عباس-رضي الله عنهم- الذين سبق ذكرهما على ما إذا بدأ الإمام قائماً ثم حصلت له علة، فإن من خلفه يتمون صلاتهم قياماً، أما إذا بدأ الإمام الصلاة قعوداً فإن المأمومين يصلون خلفه قعوداً؛ للأحاديث الدالة على ذلك<sup>(٢)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة المأموم وكيفيتها إذا كان الإمام يصلي قاعداً لعذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز الصلاة خلف الإمام القاعد، لكن من ليس له عذر فلا يجوز له أن يصلي خلفه قعوداً.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠٧/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١١٨/٣؛ التمهيد

٢٨٠/٤. قال البيهقي في سننه ١١٨/٣: (وذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى

أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه

النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلما سلم

أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى. فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى

أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في

مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن

عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة، ويصح الاحتجاج بالخبر الأول).

(٢) انظر: المغني ٦٢/٣؛ فتح الباري ٢١٨/٢؛ نيل الأوطار ١٧٢/٣.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول سفيان الثوري، وأبي ثور، والحميدي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، فلا يصلي خلفه لا قائماً ولا قاعداً. وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** لا تصح الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام إلا إمام الحيّ المرجوّ زوال علته فتصح، ويصلون خلفه جلوساً ندباً، وإن اعتل الإمام في أثنائها فجلس فإن من خلفه يتمّوها قياماً وجوباً. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وروي القول بالصلاة قعوداً خلف الإمام إذا صلى قاعداً عن: جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهده<sup>(٨)</sup>، رضي

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠٨/١؛ مختصر القدوري ص ٣٠؛ المبسوط ٢١٣/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢.

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٩٢/١؛ التمهيد ٢٨١/٤.

(٣) انظر: الأم ٣٠٣/١؛ مختصر المزني ص ٣٦؛ الحاوي ص ٣٠٦؛ المجموع ١١٤/٤.

(٤) انظر: الحاوي ٣٠٦/٢؛ المجموع ١١٤/٤.

(٥) انظر: الإشراف ٢٩٢/١؛ التمهيد ٢٨١/٤؛ بداية المجتهد ٢٩٤/١؛ جامع الأمهات ص ١٠٩؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٤١٩/٢.

(٦) انظر: الحجّة ١٢٨/١؛ شرح معاني الآثار ٤٠٨/١؛ المبسوط ٢١٣/١؛ حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢.

(٧) انظر: المغني ٦٠/٣، ٦٤؛ الشرح الكبير ٣٧٥/٤؛ الفروع ٣٣/٣؛ شرح الزركشي ٤١٥/١؛ الإنصاف ٣٧٥/٤ - ٣٧٧؛ زاد المستقنع ص ١٧؛ منتهى الإرادات ٨٠/١.

(٨) هو: قيس بن قهده الأنصاري، له صحبة، وشهد بدرأ، وروى عنه قيس بن أبي حازم، =

الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وهو قول الأوزاعي، وحماد بن زيد<sup>(٢)</sup>، وإسحاق وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

ودليل القول الأول - وهو أنهم يصلون خلفه قياماً - هو ما سبق في دليل

القول بالنسخ من حديث عائشة وابن عباس، رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منهما: أن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا قياماً

خلف النبي ﷺ، وهو كان يصلي قاعداً، فدل ذلك أن المأمومين يصلون قياماً

إذا كان الإمام يصلي جالساً لعذر. ويؤكد ذلك أن القيام ركن من أركان

الصلاة، فإذا أطاقه الإمام صلى قائماً وكان ذلك فرضه، وإذا لم يطقه صلى

جالساً وكان ذلك فرضه، فكذلك يصلي المأمومون كما يطيقون<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة قعوداً إذا كان

---

وسليم بن قيس. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٤؛ الإصابة ٣/١٦٤٤.

(١) انظر: التمهيد ٤/٢٨٠؛ المغني ٣/٦١؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٢) هو: حماد بن زيد بن درهم، الأزدي الجهمي أبو إسماعيل البصري، مولى آل جرير بن

حازم. ثقة، وروى عن: ثابت البناني، وأبي حازم، وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك،

وابن مهدي، وغيرهما. وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٩؛

التقريب ١/٢٣٨.

(٣) انظر: المغني ٣/٦١؛ المجموع ٤/١١٤؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٤) انظر: الأم ١/٣٠٣؛ شرح معاني الآثار ١/٤٠٨؛ التمهيد ٤/٢٧٠.

الإمام يصلي قاعداً لم يختلف في سياقها، ثم هي صريحة في المراد بها، أما الأحاديث التي يستدل منها على صلاة المأموم قائماً إذا كان الإمام يصلي جالساً فهي تحتمل هذا وغيره؛ حيث إنها تحتمل أنهم إنما صلوا قياماً؛ لأن الإمام بدأ الصلاة قياماً، وإذا حملت تلك الأحاديث على هذا فلا تعارض بينها<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو عدم صحة الصلاة خلف من يصلي قعوداً - هو ما روي عن الشعبي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»<sup>(٢)</sup>. فهذا يدل على أنه لا تصح الصلاة خلف من يصلي قعوداً<sup>(٣)</sup>. واعترض عليه: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - وهو أنه إذا صلى إمام الحيّ جالساً صلوا خلفه جلوساً - بأدلة منها ما يلي:

- (١) انظر: المغني ٦٢/٣؛ فتح الباري ٢/٢١٨؛ نيل الأوطار ٣/١٧٢.
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١١٤. قال الدارقطني: (لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨٢: (وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يروى عن أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته). وانظر كذلك المجموع ٤/١١٥؛ فتح الباري ٢/٢١٧.
- (٣) انظر: التمهيد ٤/٢٨٢؛ المجموع ٤/١١٤؛ فتح الباري ٢/٢١٧.
- (٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما-؛ حيث إنهما يدلان على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم حصلت له علة وجلس، فإن من خلفه يتمون صلاتهم قياماً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أنس، وجابر- رضي الله عنهما-؛ حيث إنهما يدلان على أن المأمومين يصلون قعوداً إذا كان الإمام يصلي جالساً.

ثالثاً: عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني ٦٢/٣؛ شرح الزركشي ٤١٧/١؛ فتح الباري ٢١٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٩، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، ح (٦٨٨)، ومسلم في صحيحه ٢٣٤/٣، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٢) (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٥، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام =

فهذه الأحاديث تدل على أن الإمام إذا صلى جالساً فإن من خلفه يتابعونه ويصلون جلوساً كما فعل النبي ﷺ وأمر به<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ الصلاة قعوداً إذا كان الإمام يصلي جالساً له وجه؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد صلوا خلف النبي ﷺ قياماً في مرض موته ﷺ وهو جالس، وكان ذلك بعد ما بدأ أبو بكر ﷺ بالصلاة قياماً واقتدى من خلفه به، ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم تلك الصلاة وهو جالس، وهم خلفه قياماً. وقد كان ذلك بعد قول النبي ﷺ «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». فيدل ذلك على نسخه؛ لأنه لا شك أن صلاحهم خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد كان بعد الأمر الأول.

إلا أن صلاحهم خلف النبي ﷺ قياماً في مرض موته ﷺ يتطرق إليه احتمالات منها:

أ- أن يكون ذلك ناسخاً للأمر الأول.

ب- إنه ﷺ لم يأمرهم بالعود لأنهم ابتدءوا الصلاة قياماً.

الصلاة، ح (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه ٢٣٥/٣، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٤) (٨٦).

(١) انظر: المغني ٦٢/٣؛ شرح الزركشي ٤١٥/١؛ فتح الباري ٢١٩/٢.

وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال.  
ثانياً: إن الراجح أن الإمام إذا صلى جالساً أن يصلي من خلفه جلوساً،  
لما يلي:

أ- لكثرة الأدلة الدالة على ذلك مع صحتها وصراحتها<sup>(١)</sup>.

ب- لعمل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك بعد النبي ﷺ،  
فلو كان ذلك منسوخاً لما عملوا به<sup>(٢)</sup>.

ج- إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث كلها، وذلك إذا حملت  
الأحاديث الدالة على الأمر بالجلوس - إذا كان الإمام يصلي جالساً - على  
ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جلوساً، والأحاديث التي فيها صلاة الصحابة -  
رضي الله عنهم - خلف النبي ﷺ قياماً وهو قاعد في مرض موته، على ما  
إذا ابتدأ الإمام الصلاة قياماً ثم حصل له عذر فجلس، فإن من خلفه  
يتمونها قياماً، وعليها فلا تعارض إذن بين النوعين من هذه الأحاديث،  
حيث حملت على حالتين، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار معه  
إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إنه يجوز الصلاة جلوساً خلف كل إمام إذا كان له حق الأسبقية  
على غيره وصلى جلوساً لعذر، فلا فرق في ذلك بين إمام الحيّ وغيره؛ لأن

(١) انظر: التمهيد ٤/٢٦٩؛ فتح الباري ٢/٢١٨.

(٢) انظر: التمهيد ٤/٢٨٠؛ فتح الباري ٢/٢١٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٢١٨؛ نيل الأوطار ٣/١٧١.



الأحاديث الواردة في الأمر بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً مطلقاً.  
رابعاً: إذا مرض الإمام ولم يستطع أن يصلي قائماً، فإن الأولى أن يستخلف ويُقدّم من أحق بالإمامة من الأصحاء؛ وذلك خروجاً من خلاف أهل العلم، فإنه لا خلاف في جواز أن يؤم المفضول مع وجود من هو أفضل منه. أما إذا صلى هذا الإمام المعذور جالساً فإن صلاة من خلفه لا تصح عند بعض أهل العلم؛ لذلك يكون الأولى الخروج من الخلاف<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٦٠/٣؛ المجموع ١١٤/٤.

## المطلب الخامس: القراءة خلف الإمام

ذهب بعض الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة خلف الإمام قد نسخ<sup>(١)</sup>.  
وذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه  
بالقراءة قد نسخ، لذلك إذا كان الإمام يجهر بالقراءة فلا يقرأ من خلفه  
بل ينصت ويستمع<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحميدي إلى أنه لو ثبت الحديث الذي يدل على النهي عن  
قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، فإنه هو المنسوخ<sup>(٣)</sup>.

وظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في  
المسألة، كما أن اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر

---

(١) انظر: المرقاة شرح المشكاة لملا علي القاري ١/٥٣٣، ٥٣٤؛ إمام الكلام فيما يتعلق  
بالقراءة خلف الإمام لعبد الحيّ اللكنوي ص ٢٩١.

(٢) ذكر الحازمي الحديث الذي فيه انتهاء الصحابة عن القراءة خلف النبي ﷺ فيما  
يُجهر فيه، ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة فقال: (وذهب بعضهم إلى أن  
المأموم يقرأ في صلاة السُّرِّ، ويسكت في صلاة الجهر، وإليه ذهب الزهري،  
ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل وإسحاق. وزعم بعض من ذهب إلى هذا  
القول أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام: (لا صلاة لمن  
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب). انظر: الاعتبار ص ٢٥٩-٢٦١.

ومن قال بنسخ القراءة خلف الإمام في الجهرية الشيخ الألباني؛ حيث قال في كتابه صفة صلاة  
النبي ﷺ ص ٩٨: (نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية).

(٣) انظر: الاعتبار ص ٢٦٢، ٢٦٧.

لاختلافهم فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بنسخ القراءة خلف الإمام

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنزع<sup>(٢)</sup> القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٦٠؛ بداية المجتهد ٢٩٨/١.

(٢) أنزع القرآن؛ أي: أحاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه. والمنازعة المجاذبة في المعاني والأعيان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٣٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٣٢، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ح (٨٢٦)، والترمذي في سننه ص ٨٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ح (٣١٢)، والنسائي في سننه ص ١٥٢، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ح (٩١٩)، وابن ماجه في سننه ص ١٥٨، كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٤٨)، ومالك في الموطأ ٩٤/١، وأحمد في المسند ٢١٢/١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، وابن حبان في صحيحه ص ٥٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٢. وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٨٧؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٩٢/١، الجوهر النقي ٢٢٧/٢؛ تفسير ابن كثير ٢٦٩/٢؛ صحيح سنن الترمذي ٨٧؛ حاشية صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ٩٩.

ثانياً: عن أبي العالية قال: «كان نبي الله ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فسكت القوم، وقرأ رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا- إلى قوله- وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٢)</sup>.

وفي سننه ابن أكيمة الليثي، قال الحميدي: هذا حديث رواه رجل مجهول، لم يرو عنه غيره قط. وقال البيهقي: في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر؛ وذلك لأن رواية ابن أكيمة الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٢٦.

ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ١/٣٩٢، كلام البيهقي ثم رد عليه فقال: (وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين، وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب، ولا يعلم أحد قدح فيه، ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه). كما رد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٢٢٧، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٧٣، عن ابن معين أنه قال: حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال: وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره. ثم قال ابن عبد البر: (والدليل على جلالته أن كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٢٦١، وقال: (حديث منقطع) وذكره الجصاص في

أحكام القرآن ٣/٥٢، بدون إسناد، وهو منقطع كما قال الحازمي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٢٢٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في =

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(٢)</sup>.

الصلاة، ح (٤٠٤) (٦٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٠٠، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٤)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص ١٥٢، كتاب الإمامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ح (٩٢٢)، وابن ماجه في سننه ص ١٥٨، كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٤٦)، وأحمد في المسند ٢٥٨/١٥، والدارقطني في سننه ٣٢٧/١. قال أبو داود في سننه ص ١٠٠: (وهذه الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد)، والحديث صححه مسلم في صحيحه ٢٢٤/٣، والإمام أحمد في كما في التمهيد لابن عبد البر ١٨١/٣، ١٨٢. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ١٥٢: (حسن صحيح)، وقال في الإرواء ٣٨/٢: إن إسناده حسن.

(٢) روي هذا الحديث بطرق مختلفة مرفوعاً ومرسلاً. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه ١٥٨، كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٥٠)، ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ٦١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣١/١، والإمام أحمد في المسند ١٢/٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، والدارقطني في سننه ٣٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٢. قال البخاري في كتابه خير الكلام ص ٤٥: (هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً). وكذلك صوب الدارقطني كونه مرسلاً في سننه ٣٢٥/١. وقال =

البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٧: (هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٩٢: (ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سبى الحفظ عند أهل الحديث، قد خالفه الحفاظ فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينه، وجري، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وهو الصحيح فيه الإرسال، وليس مما يحتج به).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧١: (هذا الحديث روي مرسلًا، ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقة رواه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٢: (مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة). وقال في الفتح ٢/٣٠١: (حديث ضعيف عند الحفاظ).

وقد صحح بعض طرقه بعض أهل العلم، فقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٢٢٨، عن سنده من طريق ابن أبي شيبة: (وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المزني، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة، ذكره الترمذي، وعمرو بن علي. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن...).

وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٣٨: (واعترض المضعفون لرفعه مثل الدارقطني، والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن الحفاظ كالسفيانيين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجري وعبد الحميد =

ويستدل منها على النسخ: بأن مجموع هذه الأدلة يثبت منها أن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، ثم جاء الأمر بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، وجعل قراءة الإمام قراءة للمأموم، وهو يشمل السر والجهر، فدل ذلك على نسخ القراءة خلف الإمام، ويؤكد ذلك أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ) وأبو

وزائدة وزهير روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة كذلك، فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم -إلى أن قال:- وعلى تقدير التنزل عن حجته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح -فذكره عن طريق محمد بن الحسن الذي رواه في الموطأ ثم قال:- وقولهم إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه قال -فذكره، ثم قال:- قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فذكره، ولم يذكر عن جابر، ورواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، فذكره، وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم، فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدوم فيمن لم يرفعه). وقال عبد الحيّ في إمام الكلام ص ٢١٧: (والحاصل أن طرق الحديث الذي نحن فيه، بعضها صحيح أو حسن، وبعضها ضعيف ينجر ضعفه بغيرها من الطرق الكثيرة، فالقول بأنه حديث غير ثابت أو غير محتج به ونحو ذلك: غير معتد به).

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٧٢: (أن الصواب فيه مرسل، ولكنه

مرسل صحيح الإسناد). وقال في صحيح سنن ابن ماجه ص ١٥٨: (حسن).

هريرة رضي الله عنه متأخر الإسلام، فتكون هذه الأدلة بعد القراءة خلف الإمام و ناسخة له<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه إن أريد أن القراءة خلف الإمام غير الفاتحة كانت عمل بعض الصحابة-رضي الله عنهم- فُنهي عنها وأمر بالاستماع إلى قراءة الإمام، فهذا ما يدل عليه بعض ما سبق من الأدلة، أما إن كان المراد أن قراءة الفاتحة وراء الإمام نسخت فهذا غير مسلم؛ لما يلي:

أ- إنه ثبت في أحاديث كثيرة النهي عن القراءة خلف الإمام، واستثني منه قراءة الفاتحة، كما جاء أحاديث تصرح بأن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن القراءة خلف الإمام جاء بعد قراءة بعض الصحابة-رضي الله عنهم- خلفه غير الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

ب- إن القول بأن هذه الأدلة متأخرة عن الأدلة الدالة على قراءة الفاتحة خلف الإمام فتكون ناسخة لها مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وتأخر إسلام الراوي لا يدل على تأخر ما رواه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي متقدم الإسلام<sup>(٣)</sup>،

ج- إن الاستدلال بتأخر إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، وبحديثه الذي فيه: (فانتهى الناس عن القراءة..) على النسخ غير صحيح؛ لأن ما رواه لو كان

(١) انظر: المرقاة شرح المشكاة ٣٠١/٢؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص ٢٩١.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٦٧، وسيأتي بعض هذه الأحاديث في دليل القول الثالث.

(٣) انظر: إمام الكلام لعبد الحيّ ص ٢٩١-٢٩٢.



ناسخاً للقراءة خلف الإمام لما أفق بخلافه، مع أنه أفق بقوله: (اقرأ بها في نفسك). فدل ذلك على عدم النسخ<sup>(١)</sup>.

د- إنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين الأحاديث، وهنا أمكن الجمع بينها؛ لأن الأحاديث الدالة على النهي عن القراءة خلف الإمام عامة، والأحاديث الدالة على قراءة الفاتحة خلف الإمام خاصة، وبناء العام على الخاص واجب، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعمومها<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بنسخ القراءة خلف الإمام في الجهرية:

أولاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا<sup>(٣)</sup> يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٦٤؛ إمام الكلام لعبد الحي ص ٢٩٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣٠٠؛ نيل الأوطار ٣/٢١٦؛ إمام الكلام لعبد الحي ص ٢٩٥.

(٣) الهدى: سرعة القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٩٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٣١، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة

الكتاب، ح (٨٢٣)، والترمذي في سننه ص ٨٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة

خلف الإمام، ح (٣١١)، والنسائي في سننه ص ١٥٢، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم

القرآن خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام، ح (٩٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٦٠،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٥، والدارقطني في سننه ١/٣١٨. وحسنه

الترمذي، والدارقطني. انظر: سنن الترمذي ص ٨٧؛ سنن الدارقطني ١/٣١٨. وقال ابن =

ثانياً: ما سبق من الأدلة في دليل القول السابق.

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديث الأول ورواية أبي العالية يدلان على أنه كان يجوز للمؤتمّين أن يقرؤوا الفاتحة خلف الإمام في الجهرية، ثم جاء الأمر بعد ذلك بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، فنهاهم عن القراءة كلها خلف الإمام في الجهرية، وقال: «مالي أنزع القرآن» فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة. فثبت من ذلك نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية<sup>(١)</sup>.

ويعترض على هذا ما اعترض به وجه استدلال القول السابق.

دليل من قال بأن المنسوخ هو ما يدل على النهي عن قراءة فاتحة

الكتاب:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفأ؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنزع القرآن؟» قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من

= ححر في التلخيص ٢٣١/١: (وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني، وابن حبان

والحاكم والبيهقي).

وضعه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٣١، وضعيف سنن

الترمذي ص ٨٧.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٦٠، ٢٦١؛ صفة صلاة النبي ﷺ ص ٩٨، ٩٩.

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبادة بن الصامت ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»<sup>(٣)</sup>، ثلاثاً، غير تمام. فقيل لأبي هريرة ؓ: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل...»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديثين الأخيرين فيهما دلالة على لزوم قراءة فاتحة الكتاب لكل مصلٍ سواء كان إماماً أو مأموماً، وحديث أبي هريرة ؓ الأول يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام، لكن الأحاديث الدالة على لزوم قراءة الفاتحة خلف الإمام متأخرة، يدل على ذلك قول أبي هريرة

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥١، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه ٢/٣٠٦، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح (٣٩٤) (٣٤).

(٣) الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولده قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، وأخذجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. النهاية في غريب الحديث ٤٧٣/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٣٠٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح (٣٩٥) (٣٨).

ﷺ للسائل: (اقرأ بها في نفسك) فإن هذا كان بعد موت رسول الله ﷺ، فلو كان النهي عن القراءة خلف الإمام متأخراً وناسخاً لما أمره أبو هريرة ﷺ بالقراءة خلف الإمام، فثبت من ذلك أن الأمر بالقراءة بعد النهي عنه فيكون ناسخاً له<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن أمر أبي هريرة ﷺ بالقراءة خلف الإمام ليس لأنه هو المتأخر، وأنه الناسخ للنهي عن القراءة خلف الإمام؛ بل لأن الفاتحة مستثناة من عموم النهي عن القراءة خلف الإمام، فلو كان عنده تعارض بين الحديثين أو أن أحدهما ناسخ للآخر، لبيّنه، ولقال بالتأخر منهما<sup>(٢)</sup>.  
هذه أقوال القائلين بالنسخ، وأدلتهم.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يقرأ المؤتم خلف الإمام، لا فيما أسرّ، ولا فيما جهر. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وروي ذلك عن: علي، وسعد، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وحذيفة بن يمان، وأبي سعيد، وابن عباس، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٦٤؛ تحفة الأحوذى ٢/٢٤٦، ٠.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٨٧؛ الاعتبار ص ٢٦٧؛ إمام الكلام لعبد الحى ص ١٨٦؛ تحفة الأحوذى ٢/٢٤٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢١٨؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٤؛ مختصر القلديوري ص ٢٩؛ بدائع الصنائع ١/٢٩٤؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١/٣٣٨.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٠-٣٣١؛ التمهيد ٣/١٩١؛ المغني ٢/٢٦٦.

وبه قال الثوري، وابن أبي ليلي، والحسن بن حي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يقرأ المؤتم مع الإمام فاتحة الكتاب فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والقول القديم للإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وروي نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.  
وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، وقتادة، والزهري، وابن المبارك، وإسحاق، وداود، وابن جرير<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** يقرأ المؤتم خلف الإمام الفاتحة، سواء كان الصلاة سرية أم جهريّة.

وهو القول الجديد للإمام الشافعي، ومذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، وروي ذلك

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٤؛ التمهيد ٣/١٩١؛ المغني ٢/٢٦٦.

(٢) انظر: الموطأ ١/٩٤؛ التمهيد ٣/١٧٧؛ بداية المجتهد ١/٢٩٨؛ جامع الأمهات ص ٩٤؛ التاج والإكليل ٢/٢١٢.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٥٩؛ الشرح الكبير ٤/٣٠٧؛ المتع ١/٥٤٩؛ شرح الزركشي ١/٣٢٨؛ زاد المستقنع ص ١٦.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٢٦؛ الحاوي ٢/١٤١؛ المجموع ٣/٢٢٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢٧-٣٢٩؛ التمهيد ٣/١٧٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٦/١٩٩؛ التمهيد ٣/١٧٧؛ المغني ٢/٢٥٩؛

(٧) انظر: مختصر المزني ص ٢٦؛ الحاوي ٢/١٤١؛ العزيز ١/٤٩٢؛ المجموع ٣/١٩٨، ٢٢٣.

عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال عروة، وسعيد بن جبير ومكحول، والحسن البصري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وابن حزم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً- ما

يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآية في الصلاة، كما قاله غير واحد من أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وفيها الأمر

بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة

فالإنصات ممكن، لذلك لا يقرأ المؤتم خلف الإمام لا في الجهرية ولا في

السرية<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد بالآية غير فاتحة الكتاب، فهي مستثناة من

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٥؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المحلى ٢/٢٦٦؛ المجموع

٣/٢٢٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٦/١٩٦؛ التمهيد ٣/١٧٨؛ المغني ٢/٢٦١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٩٤؛ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام لعبد الحسي

ص ١٢٢.

عمومها بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث أبي موسى وأبي هريرة-رضي الله عنهما- مرفوعاً: «وإذا

قرأ فأنصتوا»<sup>(٢)</sup>.

ففيه الأمر بالسكوت عند قراءة الإمام<sup>(٣)</sup>.

ويعترض عليه ما اعترض به على الاستدلال من الآية الكريمة<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»<sup>(٥)</sup>.

فهذا يدل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام؛ لأنه يخلط عليه<sup>(٦)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

(١) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المجموع ٣/٢٢٦؛ إمام الكلام لعبد الحى

اللكوني ص ١٦٣.

(٢) سبق تخريجهما في دليل القول بنسخ القراءة خلف الإمام.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٩٤.

(٤) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المجموع ٣/٢٢٦؛ إمام الكلام لعبد الحى

ص ١٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٣٠، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له- ٧/٣٣٤، والإمام

البخاري في جزء القراءة خلف الإمام المسمى ب(خير الكلام في القراءة خلف الإمام)

ص ١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧، والدارقطني في سننه ١/٣٤١. قال

لهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١١٣: (رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال

الصحيح). وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ١/٣٤١: (إسناده حسن).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢١٦، ٢١٧؛ تحفة الأحوذى ٢/٢٤٦.

أ- إنه يدل على منع التخليط على الإمام، ولكن التخليط لا يكون إلا إذا قرأ من خلف الإمام بالجهر، أما إذا قرأ سراً وفي النفس فلا يكون التخليط، وقد ورد الحديث المذكور بلفظ: قال النبي ﷺ لقوم يقرؤون القرآن فيجهرون: «خلطتم عليّ القرآن»<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على النهي عن القراءة خلف الإمام جهراً، لا على نفس القراءة<sup>(٢)</sup>.

ب- إنه إن أريد به المنع من القراءة خلف الإمام فتكون فاتحة الكتاب، مستثناة من عمومها بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنزع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل على أن النبي ﷺ زجر المؤمنین عن القراءة، وكره ذلك، وأن الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك، فثبت منه ترك القراءة خلف الإمام<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه بهذا السياق البخاري في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ١٢٦.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى ٢/٢٤٧.

(٣) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ المجموع ٣/٢٢٦؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص ١٦٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٥٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢١٦، ٢١٧؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص ١٧٤.



واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه لا يصح الاستدلال منه؛ لأنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، وإنما يدل على منع الجهر بالقراءة؛ لأنه يفضي إلى المنازعة «مالي أنازع القرآن»، أما القراءة سراً فلا يؤدي إلى المنازعة فلا يكون ممنوعاً<sup>(١)</sup>.

ب- إنه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة، أو أن الفاتحة مستثناة من عمومها للأحاديث الدالة على الأمر بقراءتها خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ» أو «أيكم القارئ؟» فقال رجل: أنا. فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها»<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٢١٧؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص ١٨١؛ تحفة الأحوزي ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٦٧؛ نيل الأوطار ٢/٢١٧؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص ١٢٨.

(٣) خالجنيتها؛ أي: نازعنيها. وأصل الخلع الجذب والنزع. انظر: النهاية في غريب الحديث

١/٥١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢١٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٢١٤، كتاب الصلاة، باب هي المأموم عن جهره بالقراءة خلف

إمامه، ح (٣٩٨) (٤٨). وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٢٧، بلفظ: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالطني سورتهم» فنهاهم عن

القراءة خلف الإمام). ثم قال الدارقطني: (لم يقل هكذا غير حجاج، خالفه أصحاب قتادة،

منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به). وانظر

كتاب إمام الكلام لعبد الحيّ ص ١٩٣، في الكلام عليه وضعفه.

ووجه الاستدلال منه كالأستدلال من الحديث السابق.

واعترض عليه: بأن الإنكار فيه على الجهر ورفع الصوت، لا على أصل

القراءة؛ لأن المنازعة لا تقع في السر<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال:

«أتقرؤون والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا»<sup>(٢)</sup>.

فهذا كذلك يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال منه على ترك القراءة؛ لأن هذه

الرواية فيه اختصاراً، ففي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى

بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرؤون في صلاتكم

والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقاها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل.

قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»<sup>(٤)</sup>.

والروايات يفسر بعضها بعضاً، فدل أن النهي هو عن قراءة غير

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢١٣؛ إمام الكلام لعبد الحي ص ١٩١؛ تحفة

الأحوذى ٢/٢٤٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢١٦، ٢١٨؛ إمام الكلام لعبد الحي ص ١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتابه خير الكلام ص ١٢٧، وابن حبان في صحيحه ص ٥٧٣،

والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ٧٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

١١٣/٢: (رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات).

الفاتحة<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث يدل أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي فلا حاجة لقراءته، فلا يقرأ خلف الإمام<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نصب الراية ١٨/٢؛ إمام الكلام لعبد الحي ص ١٩٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، مرفوعاً، وكذلك الدارقطني - نحوه - في سننه ٣٢٧/١، ثم قال الدارقطني: (يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف). وأخرجه موقوفاً على جابر رضي الله عنه: الترمذي في سننه ص ٨٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ح (٣١٣) - وقال: (حديث حسن صحيح) -، ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٢، وقال: (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يجل روايته على طريق الاحتجاج). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥١٣/١: (وهو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٨٨: (صحيح موقوف).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٥٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢١٧/١، ٢١٦؛ بدائع الصنائع ٢٩٤/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٣٨/١.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن الحديث الأول اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح وقفه على جابر رضي الله عنه، والحديث الثاني اختلف في إرساله، وإسناده وإيصاله، والأكثر على إرساله، فهذا مما يضعف الاستدلال به في نفسه، فكيف في مقابلة الأحاديث المعارضة له<sup>(١)</sup>.

ب- إن المراد بالقراءة في هذا الحديث ما عدا الفاتحة، بقراءة الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة، فعمومه مخصوص بتلك الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن المأموم يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب فيما أسرّ فيه، لا فيما جهر فيه- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حديث أبي موسى الأشعري، و أبي هريرة الذين فيهما: (وإذا قرأ فأنصتوا)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن فيها الأمر بالإنصات عند قراءة القرآن

(١) انظر: إمام الكلام لعبد الحيّ ص ٢١٩، ٢٠٤.

(٢) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص ٢٢٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٤) سبق تخريج حديث أبي موسى في ص ١٠٥٤، وحديث أبي هريرة في ص ١٠٥٥.

ليسمع القراءة، وذلك إنما يكون فيما يجهر فيه، دون صلاة السر، لذلك لا يقرأ خلف الإمام في الجهر بل يستمع للقراءة، أما في السر فيقرأ؛ لأنه لا يسمع القراءة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد بها غير فاتحة الكتاب، فهي مستثناة من عمومها بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنزع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فهذا يدل على المنع والزجر عن القراءة مع الإمام، والمنازعة إنما تكون في صلاة الجهر لذلك لا يقرأ في الجهرية خلف الإمام، أما في الصلاة السرية فإنما يسمع نفسه دون غيره فلا تكون هناك منازعة، فلذلك يقرأ في السرية خلفه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ١٧٧/٣؛ المغني ٢٦١/٢؛ شرح الزركشي ٣٢٨/١.

(٢) انظر: المحلى ٢٧٠/٢؛ التمهيد ١٨٥/٣؛ المجموع ٢٢٦/٣؛ إمام الكلام لعبد الحي

اللكنوي ص ١٦٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٥٣.

(٤) انظر: التمهيد ١٧٧/٣؛ المغني ٢٦٢/٢.

واعترض عليه: بما يلي:

أ- إنه لا يصح الاستدلال منه لأنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، وإنما يدل على منع الجهر بالقراءة؛ لأنه يفضي إلى المنازعة «مالي أنزع القرآن»، أما القراءة سرّاً فلا يؤدي إلى المنازعة فلا يكون ممنوعاً<sup>(١)</sup>.

ب- إنه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة، أو أن الفاتحة مستثناة من عمومها للأحاديث الدالة على الأمر بقراءتها خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي سبق ذكره، والذي فيه: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منه كالأستدلال من الحديث السابق.

ويعترض عليه: بأن الإنكار فيه على الجهر ورفع الصوت، لا على أصل القراءة؛ لأن المنازعة لا تقع إذا قرأ سرّاً وفي نفسه<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ما سبق ذكره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والذي فيه: كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وآله فقال: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»<sup>(٥)</sup>.

فهذا يدل على أن المأموم إذا قرأ خلف الإمام فإنه يخلط عليه، وذلك لا

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٢١٧؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص ١٨١؛ تحفة الأحوذى ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٦٧؛ نيل الأوطار ٢/٢١٧؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص ١٢٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٦٥.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢١٣؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص ١٩١؛ تحفة الأحوذى ٢/٢٤٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ٧٠٨.

يكون إلا في الجهرية، لذلك لا يقرأ في الجهرية، أما في السرية فلا يكون تخليط، فيقرأ فيها خلفه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه يدل على منع التخليط على الإمام، ولكن التخليط لا يكون إلا إذا قرأ من خلف الإمام بالجهر، أما إذا قرأ سراً وفي النفس فلا يكون التخليط، وقد ورد الحديث المذكور بلفظ: قال النبي ﷺ لقوم يقرؤون القرآن فيجهرون: «خلطتم على القرآن»<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على النهي عن القراءة خلف الإمام جهراً، لا على نفس القراءة<sup>(٣)</sup>.

ب- إنه إن أريد به المنع من القراءة خلف الإمام فتكون فاتحة الكتاب، مستثناة من عمومه بدليل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءتها خلف الإمام<sup>(٤)</sup>.

خامساً: حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(٥)</sup>.

فهذا يدل على أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، وأن قراءته قراءة

(١) انظر: التمهيد ١٩٤/٣.

(٢) أخرجه بهذا السياق البخاري في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ١٢٦.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى ٢٤٧/٢.

(٤) انظر: المحلى ٢٧٠/٢؛ التمهيد ١٨٥/٣؛ المجموع ٢٢٦/٣؛ إمام الكلام لعبد الحى

اللكوي ص ١٦٣.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٠٥٥.

له، وذلك في الجهرية، لذلك يستمع لقراءته، أما في السرية فيقرأ خلفه؛ للأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأن المراد بالقراءة في هذا الحديث ما عدا الفاتحة، بقرينة الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة، فعمومه مخصوص بتلك الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن المأموم يقرأ الفاتحة، على كل حال - ما يلي:

أولاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي

(١) انظر: شرح الزركشي ١/٣٣٠.

(٢) انظر: المحلى ٢/٢٧٠؛ التمهيد ٣/١٨٥؛ إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي ص ٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٦١.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٥٩.



يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأمر القرآن»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج»، ثلاثاً، غير تمام. فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل...»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلكم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٣١، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح (٨٢٤) والدارقطني في سننه ٣١٩/١، وقال عن رجاله: (كلهم ثقات) -. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٥. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٣١، وضعيف الجامع الصغير ص ٦٧٥ (٤٦٨١)، وصححه في حاشية الجامع الصغير بلفظ: (إلا أن يقرأ أحدكم..) وفي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٩٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٦١.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٦٨.

تقرؤون والإمام يقرأ؟» مرتين أو ثلاثاً. قالوا: نعم يا رسول الله إنّنا لنفعل.  
قال: «فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون خلفي؟»، قالوا: نعم، إنا لنهذه هذاً. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:** أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الأول عام في كل مصلى، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم. بمخصص صريح، فبقي على عمومته، ويؤكد ذلك حديثه الثاني، فهو صريح في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، وقد كان ذلك في صلاة جهريّة، فيثبت من ذلك قراءة الفاتحة في جميع الصلوات سواء كانت جهريّة أم سرّيّة. كما أن الأحاديث الباقية كلها تنص على أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وما عارض به المخالفون لهذه الأحاديث فليس فيها ما يدل على عدم قراءة الفاتحة إلا عن طريق العموم، والنص مقدم على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٨/٢، وأحمد في المسند ٦١١/٢٩، والبيهقي في السنن

الكبرى ٢٣٦/٢. وقال: (إسناد جيد). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٤/٢: (رواه

أحمد، ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٣١/١: (إسناده حسن).

(٢) أخرجه البخاري في كتابه خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ٥٩، والبيهقي في كتاب

القراءة خلف الإمام ص ٧٩.

(٣) انظر: المحلى ٢٦٦/٢؛ الحاوي ١٤٢/٢؛ المجموع ٢٢٥/٣؛ نيل الأوطار ٢١٨/٢؛ إمام

الكلام لعبد الحي ص ٣٠١؛ الشرح الممتع ٧٤٤/١.

## الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -  
والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن أقوال النسخ الثلاثة كلها ضعيفة، إذ ليس على أي واحد منها دليل يثبت به ذلك، وقد سبق وجوه الرد عليه. كما أن القول به خلاف الأولى؛ لأن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة ممكن، وهو كذلك مما يضعف القول بالنسخ.

ثانياً: إن سُلّم أن الأحاديث التي فيها النهي والزجر عن القراءة مع الإمام يدل على نسخ القراءة، فلا يُسَلّم شمول ذلك للفتحة؛ لأن في بعض تلك الأحاديث جاء استثناء الفتحة من ذلك الحكم، ففي حديث عبادة رضي الله عنه: «لا تفعلوا إلا بفتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» كما جاء استثناء ذلك في حديث أنس، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم. فثبت من ذلك أن النسخ إن قيل به ففي القراءة غير الفتحة، أما الفتحة فقد جاء الأمر بقراءتها عموماً، وفي بعض تلك الأحاديث الدالة على النهي عن القراءة مع الإمام جاء الأمر بقراءتها خلف الإمام خصوصاً، وليس هناك حديث ينص على النهي عن قراءة الفتحة خصوصاً حتى يعارض به حديث قراءتها خصوصاً، فضلاً عن أن يكون ناسخاً له<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن الراجع هو القول الثالث، وهو أن المأموم يقرأ الفتحة خلف

(١) انظر: إمام الكلام لعبد الحيّ ص ٣٠١.

الإمام، سواء كانت الصلاة سرّية أم جهريّة<sup>(١)</sup>، وذلك لما يلي:

أ- إن الأحاديث التي استدل بها لهذا القول أكثرها نصوص صريحة في أن المأموم عليه أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وهي لا تحتمل غير ذلك، لذلك يكون القول بمقتضاها متعيّناً<sup>(٢)</sup>.

ب- إنه ليس هناك حديث صحيح ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً، و الأحاديث التي فيها الزجر عن القراءة مع الإمام، أو التي فيها الأمر بالإنصات للقراءة عمومات، ثم قد وجد ما يخص الفاتحة من ذلك العموم، وهو الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم تلك الأحاديث، ومستثناة من عمومها<sup>(٣)</sup>.

ج- إن هذا القول يمكن أن يُجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة كلها، وذلك بحمل الأحاديث التي فيها النهي أو الزجر عن القراءة مع الإمام، أو التي فيها الأمر بالإنصات للقراءة، أو ما يدل على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، على قراءة غير الفاتحة، وحمل الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة أو عدم صحة الصلاة بدونها على خصوص الفاتحة، فيقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام، ولا يقرأ معه غير الفاتحة بل يستمع وينصت لقراءته، ويكون قراءته لغير

(١) وهذا ما اختاره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى. انظر: مجموع

فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٢٢٣؛ الشرح الممتع ١/٧٤٤.

(٢) انظر: إمام الكلام لعبد الحيّ ص ٣٠١؛ الشرح الممتع ١/٧٤٤.

(٣) انظر: التمهيد ٣/١٨٥؛ نيل الأوطار ٢/٢١٦؛ إمام الكلام لعبد الحيّ ص ٣٠١.

الفاتحة قراءة له، وبهذه الطريقة يمكن أن يُجمع بين هذه الأحاديث كلها،  
وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى ٢/٢٦٩؛ الاعتبار ص ٢٦٧؛ تحفة الأحوذى ٢/٢٥١.

## المطلب السادس: صلاة المفترض خلف المتنفل

ذهب بعض الحنفية منهم الكاساني<sup>(١)</sup>، وابن الهمام<sup>(٢)</sup>، وكذلك بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، إلى نسخ حديث معاذ رضي الله عنه الذي يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

وذكر الطحاوي أنه يحتمل ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الأسكندري، المعروف بابن الهمام، الحنفي. من شيوخه: السراج، والقاضي ابن الشحنة، وكان علامة في الفقه والأصول، وغيرهما من العلوم، ومن مؤلفاته: فتح القدير شرح الهداية، وتوفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب ٧/٢٩٨-٢٩٩؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٠. وانظر قوله في: فتح القدير ١/٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٧٥: (وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة، ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها، دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ؛ لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، والله أعلم، قد أحتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضاً، إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكر، وحديث جابر، وفي ذلك نظر).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤١٠. ونسب ابن الهمام إليه القول بالنسخ في فتح القدير

١/٣٧٢. وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢٧٧: (ومتهم من قال:

حديث معاذ كان في أول الأمر، ثم نسخ). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع

الفتاوى ٢٣/٣٨٧: (وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك =

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلافهم في هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه، من وجبت عليه أم لا سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ. ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن سليمان بن يسار- مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في

بحجة صحيحة).

(١) انظر: التمهيد ٥/٢٧٥؛ بداية المجتهد ١/٢٧٩؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٨٦، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، ح (٩٤٢)،

ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤/١٤٩، كتاب صلاة المسافرين، باب في صلاة

الخوف، ح (٨٣٩) (٣٠٥).

(٣) سبق تخرجه في ص ٦٩٢.

منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، «فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن النبي ﷺ صلى في صلاة الخوف بكل طائفة ركعة ركعة، فدل ذلك على نسخ صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه لو كان جائزاً ولم ينسخ لصلى بكل طائفة ركعتين ركعتين، كما أن حديث معاذ ﷺ يحتمل أنه كان في حين كان يُصلى صلاة واحدة في اليوم مرتين، ثم نسخ ذلك كما يدل عليه الحديث الثاني والثالث، فيكون حديث معاذ ﷺ منسوخاً به كذلك<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف مرة بكل طائفة ركعتين ركعتين، فلا يصح الاستدلال من صلاة الخوف بكل طائفة ركعة ركعة، على نسخ صلاة المفترض خلف المتنفل، بل هو يؤكد ذلك<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أما الاستدلال على النسخ من الأحاديث التي تدل على النهي عن الصلاة الواحدة في اليوم مرتين، فهو غير صحيح كذلك؛ لأن النهي إن كان

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦، ٤١٠؛ التمهيد ٥/٢٧٥؛ بدائع الصنائع ١/٣٥٨،

٣٥٩؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) سيأتي تخريج الحديث الدال على ذلك في دليل القول الثاني. وانظر: التمهيد ٥/٢٧٥؛ فتح

الباري ٢/٢٤٣.



عن أن يصلى الفريضة الواحدة في يوم مرتين، فهو لا يشمل صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن المتنفل متنفل عندما يصلى مرة ثانية، وليس بمفترض حتى يقال إنه صلى صلاة واحدة مرتين، أما إن كان المراد بالنهاي عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين: أن من صلى الفريضة مرة فلا يجوز له أن يصليها مرة ثانية بنية النفل، فهذا ما لا يسلم إطلاقه أحد حتى من قال بنسخ صلاة المفترض خلف المتنفل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن ما ذكر من الاستدلال على النسخ مجرد احتمال، ليس عليه حجة صحيحة، ثم لا يعرف أن النهي عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين كان بعد حديث معاذ رضي الله عنه، حتى يستدل منه على النسخ، إلا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ<sup>(٢)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة المفترض خلف المتنفل على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، وهي

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٩٧/١؛ بداية المجتهد ٢٧٥/١؛ المغني ٦٨/٣؛ فتح

الباري ٢٤٣/٢؛ نيل الأوطار ٢٣٤/٣.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٧/٣؛ مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٣؛ فتح

الباري ٢٤٣/٢؛ نيل الأوطار ٢٣٤/٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤١٢/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٤٦/١؛ بدائع الصنائع

٣٥٧/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٧١/١.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢٩٥/١؛ التمهيد ٢٣٧/٣؛ الكافي ص ٤٧؛ جامع =

المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك قول الحسن، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وأبي قلابه، وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>. وهو كذلك قول الأوزاعي، وطاوس، وعطاء، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل -

ما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - الذي سبق ذكره في

الأمهات ص ١١١.

(١) انظر: المغني ٦٧/٣؛ الشرح الكبير ٤١١/٤؛ المتع ٥٧١/١؛ الإنصاف ٤١٠/٤؛

منتهى الإرادات ٨١/١؛ زاد المستقنع ص ١٧.

(٢) انظر: التمهيد ٢٣٧/٣؛ المجموع ١٢٠/٤.

(٣) انظر: الأم ١٩١/١؛ مختصر المزني ص ٣٦؛ الحاوي ٢١٦/٢؛ المجموع ١١٨/٤،

١٢٠؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٣٥/١.

(٤) انظر: المغني ٦٧/٣؛ الشرح الكبير ٤١١/٤؛ المتع ٥٧١/١؛ الإنصاف ٤١٠/٤.

(٥) انظر: التمهيد ٢٣٧/٣؛ المجموع ١٢٠/٤.

دليل القول بالنسخ<sup>(١)</sup>، وقد سبق وجه الاستدلال منه، والرد عليه.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة منه: أن الحديث يدل على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والالتزام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة، ومن خالفه في نيته فلم يأت به، كما أن فيه النهي عن الاختلاف عليه، وهو عام، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل، فثبت منه عدم جواز صلاة المفترض خلف المتفل<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن المراد بالالتزام وعدم الاختلاف عليه، هو في الأفعال الظاهرة؛ حيث فسره الحديث بعد ذلك بالأفعال الظاهرة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إنه لو يُسلم أن النهي عن الاختلاف يعم كل اختلاف، فتكون

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٨١. وانظر: بدائع الصنائع ١/٣٥٨؛ فتح القدير ١/٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٤٨.

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٩٥؛ التمهيد ٣/٢٣٧؛ الباب للمنبجي ١/٢٦١.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٣١٩؛ التمهيد ٣/٢٣٨؛ المغني ٣/٦٨.

الأدلة الدالة على جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل مخصصة له<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل- ما

يلي:

أولاً: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة)<sup>(٣)</sup>.

وهذا صريح في أن صلاة معاذ ﷺ مع النبي ﷺ هي المكتوبة، وصلاته

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٥؛ أحكام الإمامة والالتزام للدكتور عبد المحسن المنيف ص ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤١، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، ح (٧٠٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣/٢٧٩، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح (٤٦٥) (١٨٠).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١/١٩٠، وفي مسنده ص ٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩؛ والدارقطني في سننه ١/٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢٢. قال ابن حجر في الفتح ٢/٢٤٢: (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتهدت تهمة تدليسه). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/٣٢٩: (وإسناده صحيح).

بقومه بعد ذلك كانت نافلة، وصلاتهم خلفه كانت فريضة، فثبت منه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل<sup>(١)</sup>.

ولفظ هذا الحديث صريح في أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ كانت هي الفريضة، فلا يصح اعتراض من يقول: إن معاذ ﷺ كان يصلي معه ﷺ تطوعاً ثم يصلي بقومه مكتوبة، كما لا يصح دعوى من يدعي أن هذا كان من معاذ ﷺ، ولم يكن بأمر النبي ﷺ؛ لأن ذلك بلغ النبي ﷺ، ولم ينكره على معاذ، وإنما أنكر عليه التطويل في القراءة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن جابر ﷺ: (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أبي بكرة ﷺ قال: (صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصفاً بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه

(١) انظر: الأم ١/١٩١؛ التمهيد ٣/٢٣٨؛ المجموع ٤/١٢٠؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٣.

(٢) انظر: المجموع ٤/١٢٠؛ فتح الباري ٢/٢٤٢، ٢٤٣؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٥١، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح

(٤٣١٦)، و مسلم في صحيحه-واللفظ له-٤/١٥٣، كتاب صلاة المسافرين، باب

صلاة الخوف، ح (٨٤٣) (٣١٢).

ركعتين، ركعتين<sup>(١)</sup>.

ففي هذين الحديثين: أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية ركعتين، وقد صلى قبل ذلك بالطائفة الأولى ركعتين، فكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية، وهم خلفه مفترضون، فدل ذلك على جواز صلاة المفترض خلف التنفل<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ حديث معاذ ﷺ الذي يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل غير صحيح؛ لأنه دعوى لا أصل لها، إذ لم يأت قائله بحجة صحيحة يثبت ذلك، ثم يردده قول أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين، مما يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وأبو بكرة ﷺ أسلم بعد فتح مكة، فكيف يقال: إن صلاة المفترض خلف المتنفل كان في أول الإسلام؛ حين كان يجوز أن يصلى صلاة واحدة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٩٥، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وتكون للإمام أربعاً، ح (١٢٤٨)، والنسائي في سننه ص ٢٥٦، كتاب صلاة الخوف، ح (١٥٥١)، وحسن إسناده النووي في المجموع ٤/١٢١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٩٥، وصحيح سنن النسائي ص ٢٥٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٢٣؛ التمهيد ٥/٢٧٣؛ المغني ٣/٦٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٥٣.

في يوم مرتين، ثم نسخ ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الراجح هو جواز أن يصلي المفترض خلف المتفل، وذلك لما

يلي:

أ- إن الأدلة الدالة على ذلك ظاهرة وصریحة، وصحيحة.

ب- إن أدلة القول الأول غير صریحة في النهي عن ذلك، ثم الحديث

الدال على النهي عن الاختلاف على الإمام عام فيخصص منه هذه المسألة،

كما خصص منه صلاة المتفل خلف المفترض، فقد قال بجواز ذلك حتى من

لم يقل بجواز صلاة المفترض خلف المتفل، مع أن اختلاف النية موجود فيها

كما في عكسها، فعليهم إما أن يقولوا بعدم جواز ذلك لعموم حديث الائتمام

وعدم الاختلاف على الإمام، وإما أن يجوزوا صلاة المفترض خلف المتفل،

كما أجازوا عكس ذلك<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢٧٧؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٧.

(٢) انظر: المغني ٣/٦٨؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٥.

## المطلب السابع: ما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاحها المصلي قبل ذلك في رحله

ذهب الطحاوي إلى أن من صلى في رحله ثم أدرك الجماعة فإنه يصلها معهم، إلا الفجر والعصر والمغرب فلا يعيدها معهم؛ لأن ذلك قد نسخ<sup>(١)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم في المسألة هو تعارض مفهوم الآثار الواردة فيها<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن هذه الأحاديث:

أ- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضيئون وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»<sup>(٣)</sup>.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٤)</sup>.

ج- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٦٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٦٤؛ بداية المجتهد ١/٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.



صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الأحاديث التي فيها أن الصلاة المعادة نافلة، ومنها:

أ- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»<sup>(٢)</sup>.

ب- عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما» فجيء بهما تُرعدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة الواحدة في اليوم مرتين،

ومنها:

أ- عن سليمان بن يسار - مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠١٨.

البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»<sup>(١)</sup>.

ب- عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ (فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ناعم بن أُجَيْل<sup>(٣)</sup>، مولى أم سلمة-رضي الله عنها-قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في آخر المسجد، والناس يصلون فيه، قد صلوا في بيوتهم<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن نافع أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه: (إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها، إلا

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٩٣.

(٣) هو: ناعم بن أُجَيْل-بالتصغير- الهمداني، أبو عبد الله المصري، مولى أم سلمة-رضي الله عنها- ثقة فقيه، روى عن عثمان، وعلي، وغيرهما، وروى عنه يزيد بن حبيب، والأعرج، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٠؛ التقريب ٢/٢٣٧.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٤. وفي سننه عبد الله بن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٤٢٣. وسند رواية مالك لا يحتاج إلى كلام؛ حيث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر.

الصبح والمغرب، فإنهما لا يعادان في يوم<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الصلاة المعادة مع الجماعة إما تكون

نافلة، أو فريضة:

فإن كانت نافلة كما صُرِّحَتْ به في حديث أبي ذر رضي الله عنه وغيره، فتكون منسوخة بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؛ لأن هذا النهي عام يشمل الصلاة المعادة وغيرها، فتكون إعادتها بعد الفجر وبعد العصر منسوخة بالأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

وإن كانت الصلاة المعادة فريضة، فتكون منسوخة كذلك بأحاديث

النهي عن الصلاة الواحدة في اليوم مرتين.

أما إعادة صلاة المغرب، فهي وإن لم تكن في وقت النهي إلا أن عمل الصحابة - رضي الله عنهم - كما ذكر في رواية ناعم يدل كذلك على نسخها؛ حيث أن بعضهم لم يعدها مع الإمام، ولم ينكر عليهم الباكون، فدل ذلك على نسخها؛ لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ قد ذهب عليهم جميعاً، حتى يكونوا على خلافه، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول، ويقويه قول ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٢٢/٢ - بلفظ: (لا تصليان مرتين) -، والطحاوي في

شرح معاني الآثار - واللفظ له - ٣٦٥/١. ورجال سند عبد الرزاق رجال الصحيح.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٦٤/١، الباب للمنبجي ١٩١/١.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إنه لا يوجد دليل يدل على تأخر أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على الأحاديث التي فيها الأمر بإعادة الصلاة إذا أدركها مع الجماعة، ويوجد ما يدل على تأخر أحاديث الأمر بالإعادة عليها، وهو حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، وحديث أم سلمة - رضي الله عنها -، أما حديث يزيد فإنه يدل على أن الأمر بالإعادة كان في حجة الوداع، وذلك في السنة العاشرة وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وآله، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله فيه على من صلى في رحله صلاة الصبح ولم يعدها معه صلى الله عليه وآله. أما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فإنه يدل على أن النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب كان قبل وفد عبد القيس؛ حيث قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله ينهى عنها ثم رأيتهم يصليةما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليةما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»<sup>(١)</sup>. وقدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وآله كان سنة الوفود سنة

تسع<sup>(١)</sup>، قبل حجة الوداع.

فثبت من مجموع الحديثين: أن الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة - ومنها صلاة الصبح - كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

فكيف يُدعى نسخ المتأخر بالمتقدم عليه؟ فثبت من ذلك أن القول بنسخ إعادة الصلاة مع الجماعة في أوقات النهي بأحاديث النهي عن الصلاة فيها بعيد كل البعد.

ثانياً: إنه لا يصح كذلك نسخ أحاديث إعادة الصلاة مع الجماعة بأحاديث النهي عن أن تُصلى صلاة واحدة في يوم مرتين؛ لأن الصلاة المعادة نافلة كما هو مصرح به في حديث أبي ذر رضي الله عنه وغيره، والنهي عن أن تُصلى صلاة واحدة مرتين هو أن يصلّيها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك، أما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة وتطوع فليس ذلك بإعادة للصلاة مرتين<sup>(٢)</sup>.

على أنه لا يوجد دليل أن النهي عن أن تُصلى صلاة واحدة في يوم مرتين كان بعد الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة، وقد ثبت أن الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة كان في حجة الوداع، وهو في السنة العاشرة، فكيف

(١) انظر: فتح الباري ٧/٧٣٨؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٣٧، ٢٤٣؛ الرحيق المختوم

ص ٤٤٥.

(٢) انظر: التمهيد ٤/٢٤٩؛ المغني ٢/٥٢٣؛ نيل الأوطار ٣/٢١٥.

يُدعى نسخه؟ ثم كيف يُدعى نسخه في بعض الصلوات، ويستدل به على إعادة بعض، مع أن الحديث في ذلك واحد؟.

ثالثاً: إن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكذلك أحاديث النهي عن أن تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين، عامة، وأحاديث إعادة الصلاة مع الجماعة خاصة، فتكون هذه الأحاديث مقدمة عليها، ومخصصة لعمومها<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إن القول بنسخ إعادة صلاة المغرب مع الجماعة بما روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم ما أعادوها مع الجماعة، وقول ابن عمر رضي الله عنهما أنها والصبح لا تعادان، غير صحيح؛ لأن من لم يعدها فيمكن أنه لم ير إعادةها واجبة، وكذلك من لم ينكر عليهم ذلك، والإعادة غير واجبة عند كثير من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لكن قد روي عن غيرهم إعادةها، منهم حذيفة رضي الله عنه، فقد روى عنه أنه أعادها مع الجماعة، وكان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، وفعله هذا أولى من فعل من خالفه؛ لأن له مستند من عموم الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة.

ثم من يستدل بقول ابن عمر رضي الله عنهما في عدم إعادة المغرب قد خالفه في مفهوم قوله في إعادة العصر؛ حيث أن قوله يدل على عدم إعادة المغرب

(١) انظر: المجموع ٥٨/٤، ٨٨؛ نيل الأوطار ٣/٢١٥.

(٢) انظر: التمهيد ٤/٢٥٢؛ المغني ٢/٥٢٣.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٦؛ المجموع ٤/٨٧.

والصبح فقط. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاها المصلي في بيته قبل ذلك على ستة أقوال:

**القول الأول:** لا يعيد مع الجماعة إلا صلاة الظهر والعشاء. وهو مذهب

الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يعيد جميع الصلوات إلا المغرب. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنهما- وأبي مجلز، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يعيد جميع الصلوات. وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن بن الحسن، ٦٩، الحجة على أهل المدينة ١/٢١١، ٢١٢؛ الموطأ

لمحمد ص ٨٦؛ شرح معاني الآثار ١/٣٦٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٩٧.

(٢) انظر: المدونة ١/١٧٩؛ التمهيد ٤/٢٥١؛ الاستذكار ٢/١٥١؛ بداية المجتهد ١/٢٧٥؛

مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢/٤٠٣؛ الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٤؛

حاشية الدسوقي ١/٥٠٤.

(٣) هو: النعمان بن مقرن بن عائذ المزني، أبو عمرو، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه

معاوية، ومعقل بن يسار، وغيرهما، وكان معه لواء مزينة يوم الفتح، وفتح أصبهان،

واستشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين. انظر: الإصابة ٣/٢٠٠٧؛ تهذيب التهذيب

١٠/٤٠٧؛ التقريب ٢/٢٤٩.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٧؛ الاستذكار ٢/١٥١.

(٥) انظر: التنبية للشيرازي ص ٥١؛ الوجيز وشرحه العزيز ٢/١٤٨؛ المجموع ٤/٨٧؛ المنهاج

وشرحه مغني المحتاج ١/٤٠٢.

وقول داود<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** يستحب إعادة جميع الصلوات إلا المغرب، فإن أعادها شفعها برابعة. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وروي إعادة جميع الصلوات وشفع المغرب برابعة عن علي، وأبي موسى الأشعري، و حذيفة، وأنس-رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومسروق<sup>(٤)</sup>.

**القول الخامس:** يعيد جميع الصلوات إلا المغرب والفجر. وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

**القول السادس:** يعيد جميع الصلوات إلا العصر والفجر. وهو قول أبي ثور<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه لا يعيد إلا الظهر والعشاء- ما

(١) انظر: التمهيد ٢٥٢/٤.

(٢) الصحيح من المذهب أنه لا يستحب إعادة المغرب، وفي رواية تستحب. انظر: المغني

٥١٩/٢؛ الشرح الكبير ٢٨١/٤، ٢٨٢؛ المتع ٥٤٥/١؛ الإنصاف ٢٨٠/٤، ٢٨٢؛

زاد المستقنع ص ١٦؛ منتهى الإرادات ٧٥/١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٢؛ المجموع ٨٧/٤؛

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/١؛ المغني ٥٢١/٢؛ المجموع ٧٨/٤.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٢؛ التمهيد ٢٥١/٤؛ بداية المجتهد ٢٧٥/١.

(٦) انظر: الاستذكار ١٥٣/٢؛ بداية المجتهد ٢٧٥/١.



يلي:

**أولاً:** أما إنه يعيد مع الجماعة الظهر والعشاء فلأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها الأمر بالإعادة.

**ثانياً:** أما إنه لا يعيد الفجر والعصر فلأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** أما إنه لا يعيد المغرب فلقول ابن عمر رضي الله عنهما إنها مما لا تعاد. ولأنه لو أعادها لصلّى النافلة وترّاً، والنافلة لا تكون وترّاً في غير الوتر<sup>(٢)</sup>. واعترض عليه بما يلي:

**أولاً:** إن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عامة، وأحاديث إعادة الصلاة مع الجماعة خاصة، فتكون هذه الأحاديث مقدمة عليها، ومخصصة لعمومها، ثم حديث أسود بن يزيد رضي الله عنه نص في موضع الخلاف؛ حيث دل على إعادتها بعد الصبح فهو قاطع للنزاع<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** أما قول ابن عمر رضي الله عنهما فمعارض بقول غيره من الصحابة-رضي الله عنهم-، وليس قوله بأولى من قول غيره من الصحابة، مع أن قولهم له مستند من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص ٨٦؛ شرح معاني الآثار ١/٣٦٤.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٨٦؛ شرح معاني الآثار ١/٣٦٤؛ التمهيد ٤/٢٥١.

(٣) انظر: التمهيد ٤/٢٥٥؛ المجموع ٤/٥٨، ٨٨؛ نيل الأوطار ٣/٢١٥.

أما أنه لو صلى المغرب فيكون صلى النافلة وترّاً، ولا وتر في التطوع غير الوتر، فهذا ليس مجمع عليه، ثم لو شفعها برابعة كما روي ذلك عن غير واحد من الصحابة-رضي الله عنهم- لزال هذا الذي يعدونه محظوراً<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يعيد جميع الصلوات إلا المغرب- ما يلي:  
أولاً: أما إعادة الصلوات غير المغرب فللأحاديث سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها الأمر بالإعادة.

ثانياً: أما إنه لا يعيد المغرب فلما يلي:

أ- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل: فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى»<sup>(٢)</sup>.

ب- عن طلق بن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٢؛ المجموع ٨٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٦، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ح (٩٩٠)، ومسلم في صحيحه ٦٦/٤، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ح (٧٤٩) (١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٢٣، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، ح (١٤٣٩)، والترمذي في سننه ص ١٢٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، ح (٤٧٠)، والنسائي في سننه ص ٢٧٦، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن =

ووجه الاستدلال منهما: أن المغرب إذا أعادها، فإما يشفعها برابعة فيكون قد صلى التطوع أربعاً، وسنة التطوع أن تصلى مثنى مثنى، وإن لم يشفعها برابعة فيكون صلاته وترأ، ولا وتران في ليلة كما في حديث طلق بن علي رضي الله عنه؛ لذلك لا يعيد الوتر مع الجماعة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن صلاة الليل مثنى مثنى، هو الأفضل، ويجوز غيره، فلو صلى أربعاً فيجوز. وقد روي عن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- أنه كان يرى إعادة المغرب ويشفعها برابعة، فلو لم يكن ذلك جائزاً لما عملوا به<sup>(٢)</sup>.

على أنهم يجوزون إعادة صلاة العشاء مع الجماعة، وهي ليست مثنى مثنى<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أنه يعيد جميع الصلوات كما هي - ما يلي:

=  
الوترين في ليلة، ح(١٦٧٩)، وأحمد في المسند ٢٦/٢٢٣، وابن خزيمة في صحيحه ٥٤٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٢، وابن حبان في صحيحه ص ٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٣. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والشيخ الألباني. انظر: نيل الأوطار ٣/٦٤؛ تحفة الأحوذى ٢/٥٨٧؛ صحيح سنن أبي داود ص ٢٢٣.

(١) انظر: التمهيد ٤/٢٥٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٦؛ المجموع ٤/٨٧؛ فتح الباري ٢/٥٩١.

(٣) انظر: المحلى ٢/٢٦.

أولاً: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما» فجيء بهما تُرعدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن محجن رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث عامة لم تفرق بين صلاة

(١) سبق تخريجه في ص ٧١٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠١٩.

وصلاة، كما أنها مطلقة فليس فيها أن المغرب يضيف إليها أخرى، فيُعمل بها عامة مطلقة كما وردت<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع- وهو أنه يعيد جميع الصلوات ويشفع المغرب برابعة- ما يلي:

أولاً: أما إعادة جميع الصلوات فلأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي فيها الأمر بالإعادة.

ثانياً: أما أن المغرب يضيف إليها رابعة:

أ- فلما روي عن بعض الصحابة -رضي الله عنها- فعل ذلك أو القول به<sup>(٢)</sup>.

ب- إن هذه الصلاة نافلة، ولا يجوز التنفل بوتر غير الوتر<sup>(٣)</sup>.

أما القولان الخامس، والسادس- فأدلتهما ووجه الاستدلال من تلك الأدلة وما يعترض عليها، لا تخرج عن أدلة القول الأول، ووجه الاستدلال منها، وما يعترض عليها، لذلك لا داعي لإعادتها.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي-والله أعلم

(١) انظر: العزيز ١٤٩/٢؛ المجموع ٨٨/٤.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٢؛ المجموع ٨٧/٤.

(٣) انظر: المغني ٥٢١/٢؛ المتع ٥٤٥/١.

بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ إعادة صلاة الفجر والعصر والمغرب مع الجماعة إذا صلاها المصلي قبل ذلك في بيته، ضعيف بل مردود وغير صحيح؛ لأنه لا يوجد ما يدل على النسخ، بل الأحاديث التي تدل على الإعادة معها ما يدل على تأخرها عن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد سبق بيان ذلك وغيره مما يرد به على القول بالنسخ.

ثانياً: يجوز أن يعيد جميع الصلوات من غير أن يشفع المغرب برابعة؛ وذلك لإطلاق الأحاديث الواردة في الإعادة مع الجماعة، إلا أن الأولى هو أن يشفعها برابعة، وذلك لما روي عن بعض الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم قالوا بشفعها برابعة<sup>(١)</sup>، وهم أعلم بأقوال رسول الله ﷺ عن غيرهم، وعمن بعدهم، كما أنهم أولى من يُقتدى بهم بعد النبي ﷺ. والله أعلم.

(١) فقد روي ذلك عن علي، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة، رضي الله عنهم، كما سبق

ذلك غير مرة. وانظر: المحلى ٢/٢٨.

## **المبحث السابع: في الجمعة والعيدين**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطبة الجمعة بعد الصلاة.

المطلب الثاني: تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب.

المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيدين.

## المطلب الأول: خطبة الجمعة بعد الصلاة

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، ومنهم الحازمي<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٣)</sup>، إلى أن خطبة الجمعة كانت بعد الصلاة، ثم نُسخ ذلك وجعلت قبل الصلاة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup> قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة<sup>(٥)</sup> قدم بتجارة، وكان

(١) قال الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح ص ٣٣٠: (وقد كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة، كخطبة العيد، ثم نسخ وجعلت قبلها). وانظر كذلك: حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ٤٤٤/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٠٥.

(٣) انظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ٣٠٢.

(٤) هو: مقاتل بن حيان، النبطي، أبو بسطام البلخي الخراساني، الخزاز، أحد الأعلام، روى عن مجاهد، والشعبي، وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك، وإبراهيم بن أدهم، وغيرهما. ووثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن حجر: صدوق فاضل. وتوفي قبيل الخمسين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ١٧١/٤؛ تهذيب التهذيب ٢٥٠/١٠؛ التقريب ٢١٠/٢.

(٥) هو: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، الكلبي، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، وكان جبريل عليه السلام يتزل على صورته، وكان رسول النبي ﷺ إلى قيصر، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه منصور بن سعيد، والشعبي، وغيرهما، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٥٣٩/١؛ تهذيب التهذيب ١٨٥/٣.



دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدَّفَاف، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة، وأخر الصلاة، وكان لا يخرج أحد لرعاف أو إحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له النبي ﷺ يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل مسلم قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣ الآية] (١).

فهذا يدل على أن الخطبة كانت يوم الجمعة بعد الصلاة، ثم نسخ ذلك وجعلت قبل الصلاة (٢).

واعترض عليه: بأن القول بنسخ حكم ما يستلزم ثبوته أولاً، والحديث الذي استدل به ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يثبت النسخ بمثله (٣).

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن خطبة الجمعة قبل الصلاة، ولا

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٦٨، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٣٠٥. وهو

مرسل، وشاذ، ومعضل. انظر: الاعتبار ص ٣٠٦؛ فتح الباري ٥٢١/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٠٥؛ رسوخ الأحبار ص ٣٠١، ٣٠٢؛ حاشية الطحطاوي ص ٣٣٠.

(٣) راجع تحريجه.

يجوز جعلها بعد الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وذلك لما يلي:

أولاً: عن السائب بن يزيد<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما -، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر،

---

(١) انظر: "مختصر القدوري ص ٣٩؛ بدائع الصنائع ٥٨٩/١؛ الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١؛ المدونة ٢٣١/١؛ الكافي لابن عبد البر ص ٧١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٥٢٨/٢؛ التاج والإكليل ٥٢٨/٢؛ الأم ٢١٩/١؛ مختصر المزني ص ٤٣؛ المجموع ٢٦٧/٤؛ الغرر البهية لذكرى الأنصاري ٤١/٣؛ المغني ١٨١/٣؛ الإنصاف ٢١٨/٥؛ الإقناع ٢٩٦/١؛ زاد المستقنع ص ١٩".

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي، وقيل: الأزدي، صحابي صغير، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه: ابنه عبد الله، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وتسعين، وقيل قبله، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الإصابة ٦٨٧/١؛ تهذيب التهذيب ٣٩٢/٣؛ التقريب ٣٣٨/١.

(٣) الزوراء: موضع غربي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند سوق المدينة المنورة أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي (المنخة) فيما بعد. انظر: معجم البلدان ٤٨٧/٢؛ الروض المعطار ص ٢٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٨٠، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، ح (٩١٢).

وعمر-رضي الله عنهما-<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة؛ لأن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبقية الخطبة على الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ولحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>.

والثابت من صلاته ﷺ يوم الجمعة إنما هو بعد الخطبتين<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: وللإجماع على ذلك<sup>(٥)</sup>.

والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٢٢٨، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، ح (١٣٩٤)، وابن ماجة في سننه ص ٢٠٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، ح (١١٣٥). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٢٢٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٤٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٨، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، ح (٦٣١)، من رواية مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٨٩؛ المجموع ٤/٢٦٨؛ مغني المحتاج ١/٤٨٦؛ الفرر البهية ٣/٤١؛ حاشية الشيرواني ٢/٤٤٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٤٨٦؛ حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ٢/٤٤٤.

## المطلب الثاني: تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام

### يخطب

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ويستمع ولا يصلي ركعتين، وأن حديث صلاة الركعتين يوم الجمعة إذا دخل أحد المسجد والإمام يخطب قد نسخ<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والكاساني<sup>(٣)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم، لكن السبب الأصلي لاختلافهم في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: جاء رجل يوم الجمعة-

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٣؛ تحفة الأحوذى ٣/٥٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٦، ٣٦٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٩٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٦-٣٦٩؛ بدائع الصنائع ١/٥٩٣؛ بداية المجتهد ١/٣١٥؛

نيل الأوطار ٣/٣٥٤-٣٥٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

والنبي ﷺ يخطب - بهيئة بَدَّة<sup>(١)</sup>، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «صل ركعتين»، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية، جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بَدَّة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثياباً، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة، فألقى أحدهما» فانتهره، وقال: «خذ ثوبك»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

(١) هيئة بَدَّة؛ أي: رث اللبسة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٣٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح (٥١١)، والنسائي في سننه - واللفظ له - ص ٢٣٠، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، ح (١٤٠٨)، وأحمد في المسند ٢٩٢/١٧، وابن خزيمة في صحيحه ٨٧٢/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٤. قال الترمذي والشيخ الألباني: (حسن صحيح) انظر: سنن الترمذي ١٣٤؛ صحيح سنن الترمذي ص ١٣٤.

(٣) لغوت؛ أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملقى الساقط والمطرح، وما لا يعني. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٠٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٨٤، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه ٤/١٦١، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم =

رابعاً: عن عبد الله بن بسر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنيبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس، فقد أذيت»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، فليس له جمعة»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

الجمعة في الخطبة، ح (٨٥١) (١١).

(١) هو: عبد الله بن بسر، المازني، أبو بسر، الحمصي، صحابي، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: أبو الزاهرية، وخالد بن معدان، وغيرهما، وتوفي بالشام، وقيل بجمص، سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٠٠؛ الإصابة ٢/١٠١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٧٥، كتاب الصلاة، باب من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ح (١١١٨)، والنسائي في سننه ص ٢٢٩، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، ح (١٣٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٨٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٦. وصححه ابن خزيمة والشيخ الألباني. انظر: فتح الباري ٢/٥٠٢؛ صحيح سنن أبي داود ص ١٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٥٨، والإمام أحمد في المسند ٣/٤٧٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٨٧: (رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، وفيه مجالس بن سعيد، وقد ضعفه الناس، وثقه النسائي في رواية). وقال ابن حجر: رواه أحمد بإسناد لا بأس به. انظر: بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٢/١٠٧.

يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأمر بالركعتين، إذا دخل أحد والإمام يخطب، كان قبل نسخ الكلام والأفعال في الخطبة، ثم جاء الأمر بالإنصات والاستماع للخطبة، ونهي عن الكلام إذا خطب الإمام، فُنسخ الكلام والصلاة إذا خطب الإمام بذلك؛ ولذلك أمر النبي ﷺ الرجل الذي تحطى رقاب الناس بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، وجعل قول الرجل لصاحبه: (أنصت)-وهو من الأمر بالمعروف الذي هو فرض، وزمنه قصير- لغواً، فكيف التشاغل بالتحية مع طول زمنها، وكونها تطوعاً؟، فهذا كله يدل على النهي عن الكلام والصلاة عند خطبة الإمام يوم الجمعة، وعلى نسخ ذلك، ويؤكداه رواية ابن عمر: (إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف لا تقوم به حجة. أما بقية الأدلة فتدل على الإنصات والاستماع للخطبة، ولكن ليس فيها ما يدل

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن هنيك، وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ). وقال ابن حجر في الفتح ٥٠٢/٢: (ضعيف، فيه أيوب بن هنيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٦٦/١-٣٦٨؛ بدائع الصنائع ٥٩٣/١؛ فتح الباري ٥٠٢/٢؛

على النهي عن صلاة الركعتين إذا دخل والإمام يخطب إلا بطريق المفهوم. والحديث الذي فيه الأمر بصلاة الركعتين إذا دخل والإمام يخطب صريح ونص، فكيف يُنسخ ما هو صريح ونص بالمفهوم مع أنه لا يوجد دليل يثبت أن ما يدل على هذا المفهوم متأخر عن هذا النص الصريح، والذي حصلت له هذه الواقعة وأمر بالركعتين متأخر الإسلام<sup>(١)</sup>، لذلك ليس القول بالنسخ إلا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن إسقاط أحد الدليلين أو القول بالنسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة هنا ممكن؛ وذلك بأن الأدلة التي يُستدل منها على النهي عامة، فتخصص بالأحاديث التي فيها الأمر بصلاة الركعتين إذا دخل والإمام يخطب<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن عدم الأمر بصلاة الركعتين للذي تخطى رقاب الناس، يحتمل أموراً، منها:

أ- إن ذلك كان قبل الأمر بصلاة الركعتين لمن دخل والإمام يخطب.

ب- إنه لم يأمره بالتحية لبيان الجواز؛ فإنها ليست واجبة<sup>(٤)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

(١) انظر: فتح الباري ٥٠٣/٢؛ تحفة الأحوذى ٥٣/٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٥٠٢/٢، ٥٠٣؛ نيل الأوطار ٣٥٧/٣؛ تحفة الأحوذى ٥٣/٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٠٢/٢؛ نيل الأوطار ٣٥٧/٣.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٠٢/٢؛ نيل الأوطار ٣٥٧/٣.



وقد اختلف أهل العلم في الركعتين لمن دخل يوم الجمعة والإمام  
يخطب على قولين:

**القول الأول:** لا يصلي ركعتين، بل يجلس ويستمع للخطبة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وروى ذلك عن عمر،  
وعثمان، وعلي، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وابن عباس-رضي الله  
عنهم-<sup>(٣)</sup>، وعطاء، وشريح، وابن سيرين، وعلقمة، والنخعي، والشعبي،  
والزهري، وأبي قلابة، ومجاهد، والثوري، والليث<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إنه إذا دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وروى عن أبي سعيد الخدري

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٦، ٣٦٩؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٧؛ مختصر

القدوري ص ٤٠؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣١.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٢٩؛ الإشراف ١/٣٢٨؛ الاستذكار ٢/٢٧؛ بداية المجتهد ١/٣١٤؛

الشرح الكبير ١/٦٠٧؛ حاشية الدسوقي ١/٦٠٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٩-٣٧٠؛ المغني ٣/١٩٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٤/١٨٤؛ عمدة القاري ٥/١٠٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٩-٣٧٠؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣٧؛ الاستذكار

١/٢٧؛ المجموع ٤/٢٩٩؛ عمدة القاري ٥/١٠٥.

(٥) انظر: الأم ١/٢١٧؛ مختصر المزني ص ٤٣؛ الحاوي ٢/٤٢٩؛ المجموع ٤/٢٩٩.

(٦) انظر: المغني ٣/١٩٢؛ الشرح الكبير ٥/٢٩٨؛ شرح الزركشي ١/٤٦٤؛ الإنصاف

٥/٢٩٨؛ منتهى الإرادات ١/٩٧؛ زاد المستقنع ص ١٩.

ﷺ. وبه قال الحسن، ومكحول، وإسحاق، والحميدي، وأبو ثور،  
وداود، وابن المنذر، وابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أنه يجلس، ولا يصلي ركعتين - ما يلي:

أولاً: الأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ؛ فإنها بمجموعها تدل  
على وجوب الإنصات والاستماع إلى الخطبة، وعدم الشغل بشيء آخر،  
ومن ذلك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل  
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمسّ من  
طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت  
إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن نبيشة<sup>(٤)</sup> الهذلي ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: «أن المسلم  
إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد

(١) انظر: الاستذكار ٢/٢٧؛ المغني ٣/١٩٢؛ المجموع ٤/٢٩٩؛ فتح الباري ٢/٥٠٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٦-٣٦٨؛ الإشراف ١/٣٢٨؛ الاستذكار ٢/٢٧؛ بدائع  
الصنائع ١/٥٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٥، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ح (٨٨٣).

(٤) هو: نبيشة بن عبد الله بن عمرو بن عتاب، أبو طريف، الهذلي، يعرف بنبيشة الخير، روى

عن النبي ﷺ، و روى عنه: أبو المليلح الهذلي، وأم عاصم، وسكن البصرة. انظر: الإصابة

٣/١٩٩٠؛ التهذيب ١٠/٣٧٢.

الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة. فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: آية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤/٣٢١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٢: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهوثقة). ورواه عن نبيشة رضي الله عنه عطاء الخراساني، وفيه كلام، قال ابن حجر: (صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس). ورواه عن نبيشة مرسل؛ لأنه لم يسمع من الصحابة -رضي الله عنهم-. انظر: تهذيب التهذيب ١٨٤/٧؛ التقريب ١/٦٧٦؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٨٣، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، ح (٩٢٩).

(٣) سبق نخرجه في ص ٦٠٢.

ويستدل منها على أن الداخل يجلس ولا يصلي إذا كان الإمام يخطب: بأن الحديثين الثاني والثالث يدلان على الجلوس والاستماع إلى الخطبة إذا دخل أو كان في داخل المسجد.

أما الحديث الرابع فإنه يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة، لطبيّ الصحف فيما عدا ذلك.

أما الحديث الخامس فإنه يدل كذلك على عدم الصلاة وقت الخطبة؛ لأن عمر رضي الله عنه أنكر على الرجل ترك الغسل، ولم يأمره بالصلاة، ولا نقل أنه صلاهما<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن هذه الأدلة تدل على الإنصات والاستماع إلى الخطبة، وليس فيها ما يدل صريحاً على النهي عن صلاة الركعتين إذا دخل والإمام يخطب، بخلاف أدلة الاستحباب؛ فإنها صريحة في ذلك، ولا تحتل غيره.

وعدم الإنكار في بعضها على من دخل ولم يصل، لبيان الجواز، وأنها ليست واجبة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن الجمع بين هذه الأحاديث ممكن، وذلك بتخصيص عموم الأدلة الدالة على الإنصات والاستماع إلى الخطبة بالأحاديث التي فيها الأمر بالركعتين لمن دخل والإمام يخطب، والجمع بين الأدلة أولى من إسقاط

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٨-٣٦٩؛ الاستدكار ٢/٢٧؛ عمدة القاري ٥/١٠٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٥؛ فتح الباري ٢/٥٠٢؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٦.

بعضها<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو أن الداخل عند خطبة الإمام يصلي ركعتين - بأدلة منها ما يلي:

أولاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جاء سليك الغطفاني<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ولتجوّز فيهما»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وفيه: جاء رجل يوم

(١) انظر: فتح الباري ٥٠٢/٢؛ نيل الأوطار ٣٥٦/٣، ٣٥٧.

(٢) هو: سليك بن عمرو، وقيل: ابن هذبة، الغطفاني. وذكر ابن حجر أنه متأخر الإسلام جداً. انظر: أسد الغابة ٢٨٩/٢؛ تجريد أسماء الصحابة ٢٣٥/١؛ الإصابة ٧٦٠/١؛ فتح الباري ٥٠٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٥/٤، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح (٨٧٥) (٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٢٩، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني، ح (١١٦٦)، ومسلم في صحيحه ١٨٤/٤، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح (٨٧٥) (٥٧).

الجمعة-والنبي ﷺ يخطب-بهيئة بدّة، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟»، قال: لا. قال: «صل ركعتين» الحديث<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إن حديث أبي قتادة رضي الله عنه عام، فيشمل لمن دخل المسجد والإمام يخطب، أما حديث جابر وأبي سعيد -رضي الله عنهما- فهو نص صريح في المسألة لا يتطرق إليه تأويل؛ لذلك يكون القول بموجب هذه الأحاديث متعيناً<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه اعتراضات، منها ما يلي:

أ- إن أمر النبي ﷺ للرجل بالركعتين وكلامه له كان قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، فلما نسخ الكلام في الصلاة، نسخ في الخطبة أيضاً؛ لأنها شرط صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>.

ب- إن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالركعتين أنصت له حتى فرغ من صلاته- كما جاء ذلك في بعض الروايات<sup>(٥)</sup>،-لذلك فلا يكون صلاته

(١) سبق تخريجه في ص ١١١١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١١.

(٣) انظر: الأم ٢١٧/١؛ المغني ١٩٣/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٥/٤؛ فتح الباري ٥٠٥/٢؛ نيل الأوطار ٣٥٦/٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣٦٦/١؛ عمدة القاري ١٠١/٥.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١٥/٢، ففي رواية أنس: (وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من =

والإمام يخطب.

ج- إن أمر النبي ﷺ له بالركعتين كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة<sup>(١)</sup>.  
وأجيب عنه بما يلي:

أ- إن القول بأن ذلك كان ثم نسخ بنسخ الكلام في الصلاة، فقد سبق ما يرد به على ذلك.

ب- أما القول بأن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، فالرواية التي يدل عليه متكلم فيها<sup>(٢)</sup>، ثم هي مخالفة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ حيث جاء فيه: «فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب»<sup>(٣)</sup>، وهو أصح منه<sup>(٤)</sup>، كما أن حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». نص صريح في المسألة، ولا

صلاته) ثم قال الدارقطني: (أسند هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر).

(١) انظر: عمدة القاري ١٠١/٥.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١٥/٢؛ فتح الباري ٥٠٣/٢.

(٣) سبق تحريجه في دليل القول بالنسخ، ص ١١١١. وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه ص ١٣٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح (٥١١). وصححه، وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٣٤.

(٤) انظر: متقى الأخبار للمجدد بن تيمية مع شرحه نيل الأوطار ٣/٣٥٤، ٣٥٥؛ تحفة الأحوذى ٤٩/٣، ٥٥.

يتقوى غيره على معارضته؛ لعدم احتمالها للتأويل، بخلاف ما يعارضون به<sup>(١)</sup>.

ج- إن القول بأن الأمر للرجل بالركعتين كان قبل شروع النبي ﷺ بالخطبة، مخالف لحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، كما هو مخالف لأكثر روايات حديث جابر رضي الله عنه.

د- إن جميع ما يعترضون به مردود بقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»؛ حيث إنه نص صريح لا يتطرق إليه التأويل<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ صلاة الركعتين والإمام يخطب ضعيف؛ لما يلي:

أ- إنه لا يوجد ما يدل على النسخ، إلا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما سبق ذكره.

ب- إنه يردده عمل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بعد النبي ﷺ؛ حيث أنه أحد من روى حديث أمر النبي ﷺ للرجل الداخل بالركعتين، ثم كان يعمل بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، فقد روي عنه أنه صلى الركعتين والإمام كان يخطب، ثم قال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ، ثم ذكر: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بدّة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٥؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٥؛ فتح الباري ٢/٥٠٥؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧.



ركعتين، والنبى ﷺ يخطب»<sup>(١)</sup>.

فلو كان ذلك منسوخاً لما صلى ركعتين، ولأنكر عليه لو كان عند أحد غيره علم بالنسخ، عندما رآه يفعل ذلك.

ثانياً: إن الراجح هو القول الثاني، وهو أن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يستمع للخطبة، وذلك لما يلي:

أ- لأن الأحاديث الدالة على ذلك نصوص صريحة صحيحة لا يتطرق إليها التأويل، بخلاف ما يعارضون به تلك الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

ب- إنه يمكن الجمع به بين هذه الأحاديث كلها، وذلك بأن الأحاديث الدالة على الركعتين للدخول يوم الجمعة والإمام يخطب، أحاديث خاصة، والأحاديث التي تدل على المنع عن الكلام والإمام يخطب أحاديث عامة- على أنه لو قدر أن الصلاة كلام ومنهي عنه حالة الخطبة-، فيكون عموم هذه الأحاديث مخصصاً بتلك الأحاديث، ومستثناة من عمومها. والجمع بين الأحاديث المختلفة أولى من إسقاط بعضها<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ١١٢١.

(٢) انظر: النهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٨٥؛ فتح الباري ٢/٥٠٥؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٥٠٢؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٧.

## المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيدين

ذهب الطحاوي إلى أن خروج النساء إلى العيدين<sup>(١)</sup> كان في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد به تكثير سوادهم، فأما إذا كثر المسلمون فلا داعي إلى ذلك، فيكون خروجهنّ منسوخاً<sup>(٢)</sup>.  
ونصر قوله هذا العيني<sup>(٣)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة فيها، وهل يقاس العيد على الجمعة أم لا سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) العيدين : تثنية عيد، وهو من عود، وهو لغة: الرجوع والمعاودة. انظر: مختار الصحاح

ص ٤٠٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٦٢؛ المصباح المنير ص ٣٥٥.

واصطلاحاً: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة أو بعود

الأسبوع أو الشهر، أو نحو ذلك. اقتضاء الصراط المستقيم ٤٩٦/١.

أو هو: كل يوم فيه جمع أو تذكّار لذي فضل. ومنه عيد الفطر أول يوم من شوال، وعيد

الأضحى العاشر من ذي الحجة. التعريفات الفقهية ص ١٥٥.

(٢) نسب القول إليه بالنسخ غير واحد. انظر: فتح الباري ٥٧٩/٢؛ عمدة القاري ٢٠١/٥؛

سبل السلام ١٣٩/٢؛ نيل الأوطار ٤٠٠/٣.

(٣) انظر: عمدة القاري ٢٠١/٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٤١٦/١؛ بدائع الصنائع ٦١٧/١؛ فتح الباري ٥٧٩/٢؛ عمدة القاري

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أم عطية<sup>(١)</sup> -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا أن نخرج الحَيْض يوم العيدين وذوات الخدور<sup>(٢)</sup>، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحَيْض عن مصلاهن»، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب<sup>(٣)</sup>، قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحَيْض، فيكنّ خلف الناس،

٢٠١/٥

(١) هي: نُسبية بنت الحارث، وقيل بنت كعب، أم عطية الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: أنس بن مالك، وابن سيرين، وغيرهما، وسكنت البصرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٢٩/٢؛ الإصابة ٢٧٢٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٢.

(٢) الخدور: جمع خدر، وهو ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، وقيل: الخدر هو الستر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٧٣/١؛ المصباح المنير ص ١٤١.

(٣) الجلباب هو: الإزار، والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٧/١؛ المصباح المنير ص ٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٧، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ح (٣٥١)، ومسلم في صحيحه ٢٠٠/٤، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ح (١٢) (١٩٠).

فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث  
النساء لمنعهنّ المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال منهما:** أن حديث أم عطية-رضي الله عنها- يدل  
على أن خروجهن لم يكن للصلاة بل لتكثير سواد المسلمين، يدل عليه أمر  
رسول الله ﷺ بخروج الحيض، وهن يعتزلن المصلى ولا تصلين، فثبت أن ذلك  
كان لتكثير سواد المسلمين، وإرهاب العدو، وقد زال تلك العلة؛ حيث كثر  
المسلمون، فيكون خروجهن في العيدين منسوخاً. وحديث عائشة-رضي الله  
عنها- يدل على منعهن المساجد لكثرة ما أحدثن، ولكثرة الفتن، وإذا مُنعت  
المساجد فالمصلى أولى<sup>(٣)</sup>.

**واعترض عليه بما يلي:**

**أولاً:** إن ما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم يردّه كون ابن  
عباس رضي الله عنهما شهد خروجهن العيد، وقد كان ذلك بعد فتح مكة، وقد دخل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٢، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى  
عرفة، ح (٩٧١)، ومسلم في صحيحه ٤/١٩٨، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة  
خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ح (٨٩٠) (١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٢، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام  
العالم، ح (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه ٣/٢٦١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى  
المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح (٤٤٥) (١٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٨؛ فتح الباري ٢/٥٧٩؛ عمدة القاري ٥/٢٠١.

الناس في دين الله أفواجاً، ولم يكن حاجة لخروجهن لقوة الإسلام<sup>(١)</sup>.  
**ثانياً:** إن القول بنسخ خروجهن يردده كذلك ما كانت أم عطية-رضي  
الله عنها- تفتي به من خروجهن في العيدين، وقد كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ  
بمدة، ولم يخالفها أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-، وحديث عائشة-  
رضي الله عنها- لا يدل على المنع، ولا على النسخ، بل فيه دليل كذلك على  
أن النبي ﷺ لم يمنعهن<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** إن العلة في خروجهن هي ما ذكر في حديث أم عطية-رضي الله  
عنها-، وهو شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم،  
وطهرته؛ ولذلك خرجت إليه من تصلي وغيرها، وهذه العلة لم تنزل، فلذلك  
يكون القول بنسخ خروجهن مردوداً، وغير صحيح<sup>(٣)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى العيدين على ستة أقوال:

**القول الأول:** يرخص للعجوز في الخروج إلى العيدين، ولا يرخص

للشواب. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ونحوه رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٧٩؛ سبل السلام ٢/١٣٩؛ نيل الأوطار ٣/٤٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٥٨٠؛ سبل السلام ٢/١٣٩؛ نيل الأوطار ٣/٤٠٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٥٨٠؛ سبل السلام ٢/١٣٩.

(٤) انظر: الأصل ١/٣٨٢؛ كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١/٥٥٠؛ المبسوط ٢/٤١؛ بدائع

الصنائع ١/٦١٧.

(٥) انظر: الفروع ٣/٢٠٠؛ الإنصاف ٥/٣٣٨.

**القول الثاني:** يكره لمن الخروج إلى العيدين.

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال إبراهيم

النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري، وابن المبارك<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** يستحب للعجائز وغير ذوات الهيئة شهود العيد، أما

ذوات الهيئات - وهن اللواتي يشتهين لجمالهن - فيكره حضورهن.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** إن خروجهن إلى العيدين جائز غير مستحب.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الخامس:** يستحب لمن حضورها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول السادس:** حق عليهن الخروج للعيدين.

---

(١) انظر: المدونة ٢٤٦/١؛ الكافي لابن عبد البر ص ٧٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

١٩٩/٤؛ نيل الأوطار ٤٠٠/٣.

(٢) انظر: الفروع ٢٠٠/٣؛ الإنصاف ٣٣٨/٥.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ١٤٠؛ المغني ٢٦٥/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٤؛

(٤) انظر: الأم ٢٦٤/١؛ مختصر المزني ص ٤٩؛ الحاوي ٤٩٥/٢؛ المجموع ١٠/٥؛ فتح الباري

٥٧٩/٢.

(٥) انظر: المغني ٢٦٥/٣؛ الشرح الكبير ٣٢٨/٥؛ الفروع ٢٠٠/٣؛ الإنصاف ٣٣٨/٥.

(٦) منهم ابن حامد. انظر: المغني ٢٦٣/٣؛ الشرح الكبير ٣٢٨/٥؛ الفروع ٢٠٠/٣؛

الإنصاف ٣٣٨/٥.

روي ذلك عن جماعة، منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو جواز شهود العجائز للعيدين، دون غيرها - ما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>. والأمر بالقرار نهي عن الانتقال<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - : (لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل على منعهن المساجد لكثرة ما أحدثن، ولكثرة الفتن، وإذا منعن المساجد فالمصلى أولى<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: ولأن خروجهن سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام<sup>(٦)</sup>.

أما الرخصة للعجائز في الخروج؛ فلأن المنع من الخروج لأجل الفتنة، وذا

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٩٩؛ فتح الباري ٥٧٩/٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١١٢٦.

(٥) انظر: عمدة القاري ٥/٢٠١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٧.

لا يتحقق في العجائز، ثم كثرة خروج الصلحاء والعلماء في العيد يمنع من الوقوع في المأثم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن تخصيص الشواب بالمنع يأباه صريح الحديث الصحيح؛ حيث جاء فيه الأمر بإخراج ذوات الخدور، كما سبق ذكره، وحديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على منع من أحدثت، فينبغي تخصيص المنع بمن دون غيرهن<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل من قال بکراهة خروجهن للعيدين، هو حديث عائشة-رضي الله عنها- السابق. ولما في خروجهن من الفتنة<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن القول بکراهة خروجهن على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة الصريحة، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث- وهو استحباب الخروج للعجائز وغير ذوات الهيئات، دون غيرهن- بما يلي:

أولاً: حديث أم عطية-رضي الله عنها-. فهو يدل على استحباب

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١٧.

(٢) انظر: المغني ٣/٢٦٥؛ نيل الأوطار ٣/٤٠٠.

(٣) انظر: المغني ٣/٢٦٥.

(٤) انظر: المغني ٣/٢٦٥؛ نيل الأوطار ٣/٤٠٠.



خروجهن للعيدين.

ثانياً: حديث عائشة -رضي الله عنها- . فهو يدل على كراهة خروجهن؛ لأجل الفتنة. والفتن وأسباب الشر، كانت في زمن النبي ﷺ مأمونة، وإنما كثرت ذلك بعد العصر الأول؛ لذلك كره خروج من هي سبب للفتنة - وهن ذوات الهيئات - دون غيرهن<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ أمر بخروجهن حتى الحيض وذوات الخدور، وهو مطلق يشمل ذوات الهيئات وغيرهن، وسنة رسول الله أحق أن تتبع<sup>(٢)</sup>. على أنه إذا خرجن فتسترن وتحجبن حجاباً لا يكون معه سفور، فإنه يستوي حين ذلك ذوات الهيئات وغيرهن في عدم التسبب في الفتنة. لذلك لو يؤمرن بالخروج للعيدين، ويؤمرن بالحجاب وعدم السفور، يكون في ذلك عملاً بالأدلة كلها، وتجنباً عن الفتنة وأسبابها.

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع - وهو أن خروجهن إلى العيدين جائز غير مستحب - ما يلي:

أولاً: حديث أم عطية، وحديث عائشة -رضي الله عنها- . وقد سبق ذكرهما.

ثانياً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا

(١) انظر: الحاوي ٤٩٥/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٤؛ المجموع ١١/٥.

(٢) انظر: المغني ٢٦٥/٣؛ نيل الأوطار ٤٠٠/٣.

نساءكم المساجد، ويوتهنّ خير لهنّ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها<sup>(٢)</sup> أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال منها: أن حديث أم عطية-رضي الله عنها- فيها الأمر بخروجهن في العيدين، وحديث ابن عمر، وابن مسعود-رضي الله عنهما- يدلان على أن صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد. وحديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على منعهن من الخروج لما أحدثن من الفتن، فيكون الأمر في حديث أم عطية-رضي الله عنها- للجواز فقط؛ لأن الأفضل لها صلاتها في بيتها كما يدل عليه بقية الأحاديث<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن صلاتها في بيتها أفضل، لكن فد يستثنى من ذلك العيد للأحاديث الواردة في خروجهن في العيدين. على أن خروجهن في العيدين ليس للصلاة فقط، بل لشهودهن الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٩٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى

المساجد، ح (٥٦٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٩٤.

(٢) المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير. انظر: النهاية في غريب

الحديث ٤٧٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٩٥، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، ح (٥٧٠).

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٩٥.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص ١١٢-١١٤؛ المغني ٣/٢٦٥؛ الشرح الكبير

٣٣٤/٤؛ الإنصاف ٣٣٤/٤.

ذلك اليوم وطهرته؛ ولذلك أمر بخروج الحيض وغيرها<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الخامس:

من أدلة القول الخامس - وهو استحباب خروجهن للعيدين - ما يلي:

أولاً: حديث أم عطية - رضي الله عنها -، وقد سبق ذكره.

ثانياً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة. قال: ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخرص<sup>(٢)</sup>، والشيء<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ٥٨٠/٢؛ سبل السلام ١٣٩/٢.

(٢) الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. انظر: النهاية في غريب الحديث

٤٨١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٣، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم

العيد، ح (٩٧٩)، ومسلم في صحيحه ١٩٤/٤، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة

العيدين، ح (٨٨٤) (٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٣، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم

العيد، ح (٩٧٨)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ١٩٤/٤، كتاب صلاة العيدين،

باب صلاة العيدين، ح (٨٨٥) (٣).

رابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-«أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث جابر وابن عباس-رضي الله عنهما- يدلان على أن النساء كن يخرجن للعيدين في زمن النبي ﷺ، وحديث أم عطية-رضي الله عنها- فيه الأمر بخروجهنّ، وهو وإن كان ظاهراً في الوجوب إلا أنه حمل على الاستحباب للأدلة التي تحت المرأة على عدم الخروج من البيت، ومنها ما جاء فيه أن صلاحها في البيت أفضل من صلاحها في المسجد<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول السادس:

من أدلة القول السادس- وهو أن الخروج حق عليهنّ للعيدين- ما يلي:  
أولاً: الأدلة التي استدل بها للقول السابق.

ثانياً: عن أبي بكر رضي الله عنه قال: (حق على ذات نطاق<sup>(٣)</sup> الخروج إلى العيدين)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٣٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، ح (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢، وفي سننه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس ولذلك ضعفه البوصيري، والشيخ الألباني. انظر: زوائد ابن ماجة ص ١٩٥؛ ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٣٢.

(٢) انظر: المغني ٣/٢٦٣-٢٦٥؛ الشرح الكبير ٥/٣٢٨-٣٣٠؛ نيل الأوطار ٣/٤٠٠.

(٣) النطاق هو: شقة من ملابس النساء. وقيل: هو حبل تشد به المرأة وسطها للمهنة. انظر:

مختار الصحاح ص ٥٨٦؛ المصباح المنير ص ٥٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢. وقال ابن حجر في الفتح ٥٧٩/٢: (وقد ورد هذا =

فهذا يدل على أن الخروج للعيدين حق عليهن<sup>(١)</sup>.  
 واعترض عليه: بأن قوله: (حق) يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد  
 الاستحباب، وحمله على الاستحباب أولى؛ للأدلة الصارفة عن الوجوب<sup>(٢)</sup>.

### الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله  
 أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ خروج النساء في العيدين، قول لا دليل عليه، فهو  
 غير صحيح، وقد سبق ما يرد به على هذا القول. كما سبق أن المقصود من  
 خروجهن ليس الصلاة فقط، بل ليشهدن دعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك  
 اليوم وطهرته.

ثانياً: إن الراجح هو استحباب خروج النساء للعيدين، وذلك لما يلي:  
 أ- لصحة الأحاديث في ذلك وصراحتها، ولعمل الصحابة بها في عهد  
 النبي ﷺ وبعد وفاته.

ب- ولعدم وجود ما يخالفها أو يعارضها من النبي ﷺ.  
 والله أعلم.

مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد أبو يعلى وابن المنذر.

(١) انظر: المحلى ٣/٣٠١-٣٠٣؛ فتح الباري ٢/٥٧٩؛ سبل السلام ٢/١٣٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٥٧٩.

## المبحث الثامن: قضاء الصلاة، وصلاة الخوف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من فاتته الصلاة فقضاها فهل يقضي معها من

الغد مثلها.

المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف.

المطلب الثالث: صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين.

## المطلب الأول: من فاتته الصلاة فقضاها فهل يقضي معها

### من الغد مثلها

ذهب الطحاوي إلى أن من فاتته الصلاة، فقضاها<sup>(١)</sup> فإنه كان يقضي معها من الغد مثلها ثم نسخ ذلك؛ لذلك من فاتته الصلاة فإنه يقضيها إذا ذكرها، ولا شيء عليه غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في مفهوم تلك الآثار<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء<sup>(٤)</sup>، بهذه القصة، قال: فلم توقظنا إلا الشمس

(١) القضاء له لغة معان، منها: الحكم، والأداء، والإنهاء. انظر: مختار الصحاح ص ٤٧٥؛ المصباح المنير ص ٤١٣.

واصطلاحاً: فعل الواجب بعد وقته. الدر المختار للحصكفي ٤٥٧/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٥/١، ٤٦٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٤-٤٦٧؛ الاستذكار ١١٨/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨٨/٣.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٥٦١/١: (ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة، ولم يشهدها النبي ﷺ، وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير =

طالعة، فقمنا وهلين<sup>(١)</sup> لصلاتنا، فقال النبي ﷺ «(رويداً رويداً)» حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: «(من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما)» فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «(ألا إنا نحمد الله أننا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلواتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً، فليقض معها مثلها)»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «(أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة

غزوة مؤتة).

(١) وهلين من الوهل، والوَهْلُ بالتحريك: الفزع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٨٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٥، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها، ح (٤٣٨)، وابن حزم في المحلى ٥٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٢. ثم ذكر عن البخاري أنه قال: (لا يتابع في قوله: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد) ثم قال البيهقي: (والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وإن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن الحصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأنه لا يجب مع القضاء غيره). وقال الشيخ الألبان في ضعيف سنن أبي داود ص ٧٥: (شاذ).



الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ذي مخبر بن أخي النجاشي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا فلم نستيقظ إلا بجر الشمس، ففتحنا من ذلك المكان، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد حين بزغت الشمس -أي طلعت-، أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام، فصلى بنا الصلاة، فلما قضى الصلاة قال: «هذه صلاتنا بالأمس»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا<sup>(٤)</sup>، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرّ الشمس، فجعل الرجل منا يثب فرعاً دهشاً<sup>(٥)</sup>، فاستيقظ

(١) سبق تحريجه في ص ٦٨٢.

(٢) هو: ذو مخبر، ويقال: ذو مخمر، الحبشي، ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ، وخدمه، ثم نزل الشام ومات به. وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: جبير بن نفير، وأبو الزاهرية، ويزيد بن صبيح، وغيرهم. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٧٠؛ الإصابة ١/٥٥٥؛ تهذيب التهذيب ٣/٢٠٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٥، وأصله في سنن أبي داود، ح (٤٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٥.

(٤) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٨١؛ المصباح المنير ص ٣٢٧.

(٥) دهشاً من دهش، يقال: رجل دهش: إذا تحير، أو ذهب عقله من ذهل أو وله. انظر: =

رسول الله ﷺ فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا، حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، ففضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين، فأقام فصلى الغداة، فقلنا: يا نبي الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ: «أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة

المصباح المنير ص ١٦٩؛ القاموس المحيط ص ٥٣٤.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٨٩/١، والإمام أحمد في المسند ١٧٩/٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار - واللفظ له - ٤٠٠/١، وابن حبان في صحيحه ص ٤٨٤، والدارقطني في سننه ٣٨٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٦/١. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/٢، عن طريق زائدة بن قدامة عن هشام، عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه فذكر معناه. ففي هذه الرواية صرح الحسن بالتحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٠٧/٢: (ذكر البيهقي في باب من جعل في النذر كفارة يمين حديثاً من رواية الحسن عن عمران، ثم قال: "منقطع، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله"، وخالفه ابن خزيمة، فأخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران، فدل ذلك على صحة سماعه من عمران. وقال صاحب الإمام: رواه الطبراني عن زائدة عن هشام، ورجال إسناده ثقات).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٠٣.

خيبر، سار ليلته، حتى إذا أدركه الكرى<sup>(١)</sup> عرّس. وقال لبلال: «اكلاً<sup>(٢)</sup> لنا الليل»، فصلى بلال ما قُدّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ-بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً. ثم توضع رسول الله ﷺ. وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا» فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا، لمن نام أو نسي»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكرى: النوم، والنعاس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٣٨/٢؛ المصباح المنير ص ٤٣٣.

(٢) الكلاءة: الحفظ والحراسة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٥٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٥/٣، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح (٦٨٠) (٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٦، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ح =

وفي رواية عنه ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما كنا بدهاس<sup>(١)</sup> من الأرض قال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا الليلة؟» قال بلال: أنا، قال: «إذا تنام» فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فقالوا: تكلموا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «افعلوا ما كنتم تفعلون، وكذلك يفعل من نام أو نسي»<sup>(٢)</sup>.

**ويستدل منها على النسخ:** بأن حديث أبي قتادة، وذو مخبر، - رضي الله عنهما - يدلان على أن من فاتته صلاة فإنه يقضيها، وإذا صلاها من الغد يقضي معها مثلها.

وحديث عمران بن حصين ﷺ فيه أن الصحابة لما سألوا رسول الله ﷺ أن يقضوا مع الصلاة الفائتة من الغد مثلها، نهاهم عن ذلك. فدل ذلك أن قضاء المثل من الغد كان قد ثبت عندهم، ثم نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وحديث أبي هريرة، وابن مسعود - رضي الله عنهما - يدلان على أن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصلّيها إذا ذكرها، ويفعل كما يفعل من

(٤٤٧)، والإمام أحمد في المسند ١٧٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٢.

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٦.

(١) الدهاس: ما سهل ولان من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملاً. انظر: النهاية في غريب

الحديث ٥٩١/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٦/١.

يصلي أداءً.

وحدّث أنس رضي الله عنه دال على أن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك.

فثبت أن حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأنس - رضي الله عنهم - وما في معناها ناسخة لحديث أبي قتادة، وذي مخبر - رضي الله عنهما -؛ لأنها بعدها، وقد ثبت فيها أنه ليس عليه إلا قضاء ما فاته إذا ذكرها<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القضاء أكثر من مرة على من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان على قولين:

**القول الأول:** إن من فاتته الصلاة فإنه يقضيها متى ما ذكرها، وليس عليه إعادة مثلها من الغد.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن من فاتته الصلاة فإنه يقضيها، ثم يقضي معها من

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٥-٤٦٧.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار ١/٤٦٧؛ بدائع الصنائع ١/٥٦٢؛ المدونة ١/٢١٤-٢١٧؛ الاستذكار ١/١١٥، ١١٨، ١٢١؛ الكافي ص ٥٣؛ المفهم للقرطبي ٢/٣١٦؛ الأم ١/٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠٦-٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٤٨٨؛ المغني ٢/٣٤٩؛ الشرح الكبير ٣/١٩٣."

الغد مثلها.

وهو قول قوم من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه لا يلزمه القضاء أكثر من مرة- ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم؛ فإنها تدل على أن من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فإنه يصليها إذا ذكرها، وليس عليه غير ذلك، بل هي كفارة ذلك<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني- وهو أنه يصليها ثم يقضي معها من الغد مثلها- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أبي قتادة، وذو مخبر، رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على أن من فاتته الصلاة فإنه يصليها إذا ذكرها، ومن الغد يقضي معها مثلها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث أبي قتادة رضي الله عنه ورد بألفاظ مختلفة،

---

(١) نسبه الطحاوي إلى قوم من أهل العلم، بدون أن يعين أحداً. وذكر ابن حبان والخطابي أن الأمر بإعادتها مرتين أمر فضيلة واستحباب. انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٥؛ صحيح ابن حبان ص ٧٦٣؛ معالم السنن للخطابي ١/٢٥٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٧؛ الاستذكار ١/١١٥، ١١٨، ١٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠٦-٣١٠؛ المغني ٢/٣٤٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٦٥.

بعضها يدل على أنه يقضي معها من الغد مثلها، وبعضها لا يدل على ذلك، وبعضها يحتمل الأمرين، مع أن الواقعة واحدة، فتطرق لحديثه احتمالات؛ لذلك يكون الأولى الأخذ من حديثه بما يوافق مع الأحاديث الكثيرة التي تدل على أن من فاتته الصلاة فإنه يقضيها ولا يلزمه غير ذلك كحديث أنس وعمران بن حصين وأبي هريرة-رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وحديث ذي مخبر رضي الله عنه كذلك ورد من طريقين، ففي بعض طرقه ليس ذكر إعادتها مرة ثانية<sup>(٢)</sup>، وفي أحد طرقه ذكر ذلك<sup>(٣)</sup>، فهو كذلك محتمل، ثم هو مخالف للأحاديث الكثيرة التي فيها أن من فاتته الصلاة فإنه يصلها إذا ذكرها، وليس عليه غير ذلك، وهي أصح منه بلا شك، لذلك فهو لا يقوى على معارضة تلك الأحاديث.

### الراجع

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي - والله أعلم

(١) انظر: صحيح مسلم ٤٨٨/٣، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح (٦٨١)

(٣١١)، وسنن أبي داود ص ٧٤، ح (٤٣٧-٤٤١)؛ التمهيد ٢٥٤/١؛ السنن الكبرى

لبيهقي ٣٠٦/٢-٣٠٧؛ المفهم للقرطبي ٣١٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٦، ٧٥، كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها،

ح (٤٤٥)، (٤٤٦).

(٣) رواه الطحاوي، وقد سبق تخريجه في ص ١١٣٩.

بالصواب- أن الراجح هو القول الأول-وهو أنه يصلحها إذا ذكرها،  
وليس عليه غير ذلك-؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك، مع صحتها في الجملة،  
وليس فيها تعرض للقضاء مرة ثانية.

ثانياً: إن أدلة هذا القول لا يتطرق إليها احتمالات، بخلاف ما  
يعارضها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن الأحاديث التي تدل على أنه يقضيها، ومن الغد يقضي  
معها مثلها يتطرق إليها أن تكون منسوخة بالأحاديث التي فيها أنه يصلحها  
إذا ذكرها، وليس عليه غير ذلك؛ لأن معها ما يدل على تأخرها؛ لما جاء  
في بعض الروايات أن ذلك كان في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>. وهي آخر غزوة غراها  
النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. لذلك لو ثبت قضاؤها مرة ثانية، فيكون ذلك منسوخاً  
بالأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء فقط، وأن ذلك هي كفارتها<sup>(٤)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: المفهم للقرطبي ٣١٦/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٥/١؛ فتح الباري ٥٦٢/٢.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٥١٥/٢؛ الرحيق المختوم ص ٤٣٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦٧/١.



## المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها عند الخوف، وأن تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق قد نسخ بصلاة الخوف<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم، منهم المزني<sup>(٥)</sup>، إلى عكس القول السابق؛ حيث قال: إن صلاة الخوف نسخ بتأخير النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٠٤؛ بداية المجتهد ٣٣٨/١؛ مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢؛ نصب الراية ٢٤٩/٢؛ نيل الأوطار ٤٣/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٠٤.

(٣) انظر: المجموع ٢٢٣/٤.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٥٣.

(٥) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، أبو إبراهيم، أخذ عن الإمام الشافعي، وغيره، وكان عالماً فقيهاً، وصنف كتباً كثيرة، منها المختصر المشهور (مختصر المزني) قال الشافعي: (المزني ناصر مذهبي)، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١.

(٦) انظر: المجموع ٢٠٣/٤؛ رسوخ الأخبار ص ٣٠٨؛ فتح الباري ٥٣٦/٢.

المسألة، وأن السبب الثاني للاختلاف فيها هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها<sup>(١)</sup>.

دليل من قال بنسخ تأخير الصلاة عن وقتها بصلاة الخوف:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مألاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر مألماً الله أجوافهم وقبورهم ناراً» أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٠٤؛ بداية المجتهد ١/٣٣٨؛ المجموع ٤/٢٢٣، ٢٠٣؛ نيل الأوطار ٢/٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨-٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٩٤، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح (٢٩٣١)، ومسلم في صحيحه ٣/٤٣٤، كتاب المساجد، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر، ح (٦٢٧) (٢٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٤٣٦، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح (٦٢٨) (٢٠٦).

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ<sup>ع</sup> وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قال: (فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءٍ، فَأَقَامَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرُكِبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩])<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (شُغِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ صَلَاتِهِنَّ الْأُولَى فَالْأُولَى، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ١١٠، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، ح (٦٦١)، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له- ٤٦/١٨، والدارمي في سننه ٤٣٠/١، والحازمي في الاعتبار ص ٣٠٣. وصححه ابن السكن والشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير ١/١٩٥؛ صحيح سنن النسائي ص ١١٠. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٧/١: (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٣٠١. وفي سننه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف ضعفه غير واحد من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد والبخاري، وابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٦٢؛ التقريب ٢/١٢٧. والحديث له متابع نحوه من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي في سننه ص ٥٤، ح (١٧٩)، وعند أحمد =

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ وأصحابه شغلوا يوم الخندق عن بعض الصلوات حتى خرج وقتها. ثم حديث أبي سعيد، وابن مسعود-رضي الله عنهما-الأخير، يدلان على أن ذلك كان قبل صلاة الخوف، وأن قوله تعالى: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَانًا﴾ نزل بعد ذلك. فثبت من ذلك كلها أن تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف قد نسخ بصلاة الخوف<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع<sup>(٢)</sup>، وهي كانت قبل الخندق على ما قاله بعض أهل السير. فلا يكون صلاة الخوف ناسخاً لتأخير الصلاة عن وقتها عند القتال<sup>(٣)</sup>.  
وأجيب عنه: بأن الصحيح أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد الخندق، يدل عليه آثار كثيرة، منها ما سبق ذكره من حديث أبي سعيد

في المسند ٦/١٨.

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٠٣، ٣٠٤؛ بداية المجتهد ١/٣٣٨؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩؛ نيل الأوطار ٢/٤٣.

(٢) ذات الرقاع، قال النووي في المجموع ٤/٢٠٤: (وذات الرقاع-بكسر الراء- موضع قبل نجد، من أرض غطفان).

ونقل ياقوت الحموي عن الواقدي أنه قال: ذات الرقاع قرية من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما، على ثلاثة أميال من المدينة. انظر: معجم البلدان ٢/٤١٢.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/٢٠٢، ٢١٤؛ أحكام القرآن للحصاص ١/٥٤٤؛ فتح الباري ٧/٥١٠؛ تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٤٧، ١٤٨، ١٥١.

الخدري رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بنسخ صلاة الخوف:

واستدل من قال بنسخ صلاة الخوف بما سبق في دليل القول السابق من حديث علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup>.

ويستدل منهما على النسخ: بأن النبي صلّى الله عليه وآله صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي كانت قبل الخندق <sup>(٣)</sup>، وفي غزوة الخندق فاتته صلوات وأخرها عن وقتها، فلو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ولم يفوت الصلاة ولم يؤخرها عن وقتها، فدل ذلك على نسخ صلاة الخوف <sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن الصحيح - كما سبق - أن غزوة ذات الرقاع والتي فيها صلى النبي صلّى الله عليه وآله صلاة الخوف كانت بعد غزوة الخندق، فغزوة الخندق متقدمة عليه، فيكف ينسخ المتأخر بالمتقدم <sup>(٥)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري ص ٨٤٩؛ فتح القدير لابن الهمام ١٠١/٢؛ فتح الباري

٥١٠/٧؛ عمدة القاري ١٥٩/١٢؛ الرحيق المختوم ص ٣٨٠.

(٢) انظر: المجموع ٢٠٣/٤؛ فتح الباري ٥٣٦/٢.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢٠٢/٢، ٢١٤؛ فتح الباري ٥١٠/٧؛ تهذيب سيرة ابن هشام

ص ١٤٧-١٥١.

(٤) انظر: المجموع ٢٠٣/٤؛ فتح الباري ٥٣٦/٢.

(٥) انظر: المجموع ٢٠٣/٤؛ فتح القدير لابن الهمام ١٠١/٢؛ فتح الباري ٥٣٦/٢.

وقد اختلف أهل العلم في تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف وحال القتال على أربعة أقوال:

**القول الأول:** لا يؤخر الصلاة عن وقتها في الخوف إلا حال القتال والمسايعة فيشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف وحال القتال، بل يصلها على حسب قدرته. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** لا يؤخر الصلاة عن وقتها في الخوف، إلا أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير. وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** إن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إذا لم

---

(١) انظر: الأصل ٣٩٨/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٦٥/١؛ أحكام القرآن للجصاص

٥٤٤/١؛ بدائع الصنائع ٥٥٩/١؛ الهداية ١٠٠/٢-١٠٢.

(٢) انظر: المدونة ٢٤١/١؛ التمهيد ٢٧٧/٥؛ شرح التلقين ١٠٥٤/٣؛ مختصر خليل مع

شرحه مواهب الجليل ٥٦٤/٢؛ التاج والإكليل ٥٦٤/٢؛ شرح الزرقاني على مختصر

خليل ٧٠/٢.

(٣) انظر: الأم ٢٤٤/١؛ الحاوي ٤٧٠/٢؛ حلية العلماء ٢٥٨/٢؛ العزيز ٣٣٨/٢؛ المجموع

٢٢٣/٤.

(٤) انظر: المغني ٣١٦/٣؛ الشرح الكبير ١٤٦/٥؛ المتع ٦٢٢/١؛ مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢؛

الإنصاف ١٤٦/٥.

(٥) انظر: المتع ٦٢٣/١؛ مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢؛ الإنصاف ١٤٦/٥.

يتمكن من أدائها إلى وقت الأمن.

وهو قول طائفة من علماء الشام، منهم مكحول<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أنه يؤخر الصلاة حال القتال والمسايقة - ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أخر بعض الصلوات يوم الخندق، وقد سبق ذكر بعضها.

ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها<sup>(٢)</sup>.  
واعترض عليه بما يلي:

أ- إن غزوة الخندق كانت قبل مشروعية صلاة الخوف، فيكون تأخير الصلاة عن وقتها منسوخاً بصلاة الخوف<sup>(٣)</sup>.

ب- إنه لا يصح الاستدلال من تأخير بعض الصلوات يوم الخندق على تأخير الصلوات حال القتال والمسايقة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق لم يكونوا في مسايقة توجب قطع الصلاة، أو تأخيرها عن وقتها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٨؛ فتح الباري ٢/٥٣٤؛ نيل الأوطار ٢/٤٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٩؛ الهداية ٢/١٠١؛ فتح القدير ٢/١٠٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٨؛ المجموع ٤/٢٢٣.

(٤) انظر: المغني ٣/٣١٨.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (حضرت عند مناهضة<sup>(١)</sup>) حصن تستر<sup>(٢)</sup> عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها<sup>(٣)</sup>.  
فهؤلاء الصحابة أخرجوا الصلاة عند القتال، وأميرهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو كان قد حضر صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه يؤخر الصلاة عند القتال والمسابقة<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يمكن أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال، أو أنهم عجزوا عن الصلاة حتى بالإيماء<sup>(٥)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو أنهم لا يؤخرون الصلاة عن

(١) المناهضة من هض بمعنى المقاومة، وتناهضوا في الحرب؛ أي: هض كل إلى صاحبه، وهض

إلى العدو؛ أي: أسرع إليه. انظر: المصباح المنير ص ٥١٤؛ القاموس المحيط ص ٥٩٠.

(٢) تستر بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى وراء. وهي أعظم مدن خوزستان. انظر:

معجم البلدان ١/٤٤٣.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ص ١٨٧، في كتاب الخوف، بدون سند. وقال ابن حجر في

الفتح ٢/٥٣٥: (وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طرق قتادة عنه، وذكره خليفة في

تاريخه، وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة).

(٤) انظر: فتح الباري ٢/٥٣٦؛ عمدة القاري ٥/١٤٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/٥٣٥؛ عمدة القاري ٥/١٤٤.



وقتها ولو في حالة القتال - بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية عامة تشمل حال القتال وغيره<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: (يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلوا الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين. فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها). قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٢) انظر: المغني ٣/٣١٧؛ المجموع ٤/٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٣٥، كتاب التفسير، باب قوله: (فإن خفتهم فرجالاً أو

ركباناً)، ح (٤٥٣٥)، ومسلم في صحيحه ٤/١٤٩، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة

الخوف، ح (٨٣٩) (٣٠٦).

يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه. فإن كان خوف أشدّ من ذلك فرجالاً أو ركباناً، قال: يعني بالسجدة الركعة<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أنه إذا كان الخوف أشد، فيصلون كيفما أمكنهم رجالاً أو ركباناً، إلى القبلة وإلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أنه يجوز حال القتال تأخير الصلاة عن وقتها - الأدلة التي فيها أن النبي ﷺ أخرج الصلاة يوم الخندق، وقد سبق

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٢٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، ح (١٢٥٨). قال ابن حجر في الفتح ٥٣١/٢: (إسناده جيد). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٢٢٣.

(٢) انظر: المغني ٣/٣١٦، ٣١٧.

(٣) انظر: المغني ٣/٣١٧.

ذكرها في دليل القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه كان قبل نزول آية صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>.

ب- إنه لم ينقل أنهم كانوا في حال المسايقة<sup>(٣)</sup>.

دليل القول الرابع:

من أدلة للقول الرابع- وهو أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إذا لم يتمكن من أدائها إلى وقت الأمن- الأدلة التي فيها أن النبي ﷺ أخر بعض الصلوات عن وقتها يوم الخندق، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

ويعترض عليه بما اعترض به على القول السابق.

الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي-

والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ صلاة الخوف غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ صلى

صلاة الخوف بعد غزوة الخندق، وعمل به أصحابه-رضي الله عنهم- بعد

(١) سبق تخريج تلك الأحاديث في ص ١١٤٨. وانظر: الممتع ١/٦٢٣.

(٢) انظر: المغني ٣/٣١٨؛ الممتع ١/٦٢٣.

(٣) انظر: المغني ٣/٣١٨؛ الممتع ١/٦٢٣.

(٤) سبق تخريج تلك الأحاديث في ص ١١٤٨. وانظر: بداية المجتهد ١/٣٣٨.

وفاته ﷺ، فكيف يقال بنسخ المتأخر بالمتقدم؟<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن القول بنسخ تأخير الصلاة في الخوف بصلاة الخوف قول يدل عليه بعض الآثار، منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ويؤكد أنه أبا موسى الأشعري، وأبا هريرة - رضي الله عنهما - صلياً صلاة الخوف مع النبي ﷺ، وهما قد قدما على النبي ﷺ بعد غزوة الخندق<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن الراجح هو القول الثاني، وهو أنه لا يؤخر الصلاة في الخوف حتى في حال القتال؛ وذلك لصحة أدلته وعدم تطرق الاحتمال إليها، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.

ولكن مع هذا إذا اشتد الخوف والتحم القتال، ولم يقدر الشخص أن يصلي على أي حال فله أن يؤخر الصلاة<sup>(٣)</sup>؛ وذلك:

أ- لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

ب- ولعمل بعض الصحابة على نحو ذلك، كما رواه أنس ﷺ<sup>(٥)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: المجموع ٤/٢٠٣؛ فتح الباري ٢/٥٣٦.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري ص ٨٤٩، ٨٥٠؛ الاعتبار ص ٣٠٣، ٣٠٤؛ فتح الباري

٧/٥١٠-٥١٣؛ نيل الأوطار ٢/٤٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٢/٢٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٥) انظر: صحيح الإمام البخاري ص ١٨٧؛ فتح الباري ٢/٥٣٥.

### المطلب الثالث: صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين

ذهب بعض أهل العلم، منهم الطحاوي، إلى أن صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين، قد نسخ، لذلك لا يصلي بهم إذا كان في سفر إلا ركعة ركعة<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم فيها هو اختلافهم في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل<sup>(٢)</sup>.

#### دليل من قال بالنسخ:

قال من ادعى النسخ بان صلاة الإمام بالطائفة الثانية ركعتين، لا تخلو من أن تكون فريضة أو نافلة.

فإن كانت فريضة فيكون الإمام قد صلى الفريضة مرتين، وصلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين قد نسخ.

وإن كانت صلواته بالطائفة الثانية نافلة، فيكون صلاة من خلفه صلاة مفترض خلف متنفل، وهو كذلك قد نسخ.

أما نسخ صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين، فدليله:

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/٤؛ فتح القدير

لابن الهمام ٣٧٣/١؛ سبل السلام ١٣١/٢؛ نيل الأوطار ٤٤٤/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١؛ سبل السلام ١٣١/٢؛ نيل الأوطار ٤٤٤/٣.

أولاً: عن سليمان بن يسار - مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، «فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين»<sup>(٢)</sup>.

والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فدل ذلك أن الفريضة الواحدة كانت تُصلى في اليوم مرتين، ثم نسخ ذلك<sup>(٣)</sup>.

أما نسخ صلاة المفترض خلف المتفل، فدليله:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ. ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»<sup>(٤)</sup>.

فالنبي ﷺ صلى في صلاة الخوف بكل طائفة ركعة ركعة، فدل ذلك على نسخ صلاة المفترض خلف المتفل؛ لأنه لو كان جائزاً ولم ينسخ لصلى

(١) سبق تحريجه في ص ٦٩٢.

(٢) سبق تحريجه في ص ٦٩٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١.

(٤) سبق تحريجه في ص ١٠٨١.

بكل طائفة ركعتين ركعتين<sup>(١)</sup>.

فثبت من هذا كله أن صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين

ركعتين، قد نسخ<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف أحياناً بكل

طائفة ركعتين ركعتين، لذلك لا يصح الاستدلال من صلاة الخوف بكل

طائفة ركعة ركعة، على نسخ أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين

ركعتين. كما لا يصح الاستدلال منه على نسخ صلاة المفترض خلف

المتنفل<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أما الاستدلال على نسخ أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة

ركعتين ركعتين بالأحاديث التي تدل على النهي عن الصلاة الواحدة في اليوم

مرتين، فهو غير صحيح كذلك؛ لأن النهي إن كان عن أن يصلي الفريضة

الواحدة في يوم مرتين، فهو لا يشمل صلاة الإمام بالطائفة الثانية ركعتين، ولا

صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الإمام والمتنفل، كل منهما متنفل عندما

يصلي مرة ثانية، وليس بمفترض حتى يقال إنه صلى صلاة واحدة مرتين، أما

إن كان المراد بالنهي عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين: أن من صلى الفريضة

(١) انظر: التمهيد ٥/٢٧٥؛ بدائع الصنائع ١/٣٥٨، ٣٥٩؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٦؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٣.

(٣) انظر: التمهيد ٥/٢٧٥؛ فتح الباري ٢/٢٤٣.

مرة فلا يجوز له أن يصلّيها مرة ثانية بنية النفل، فهذا ما لا يسلم إطلاقه أحد حتى من قال بنسخ صلاة المفترض خلف المتنفل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن ما ذكر من الاستدلال على النسخ مجرد احتمال، ليس عليه دليل؛ إذ لا يعرف أن النهي عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين كان بعد صلاة النبي ﷺ في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين، حتى يستدل منه على النسخ، إلا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لذلك لا يصح الاستدلال منه على النسخ<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين على قولين:

القول الأول: إن الإمام لا يصلي بكل طائفة ركعتين ركعتين إذا كانوا مسافرين، بل يصلي بهم ركعة ركعة. وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٣)</sup>، والمالكيّة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٩٧؛ بداية المجتهد ١/٢٧٥؛ المغني ٣/٦٨؛ فتح الباري ٢/٢٤٣، ٢٤٤؛ نيل الأوطار ٣/٢٣٤.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٥٠؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٧؛ نيل الأوطار ٣/٤٤٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٣١٥، ٣١٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦٦؛ بدائع الصنائع ١/٥٥٧؛ فتح القدير ٢/١٠٠.

(٤) انظر: المدونة ١/٢٤٠؛ التفريع ١/٢٣٧؛ الإشراف ١/٣٣٧؛ الاستذكار ٢/٣٩٠؛ التاج =



**القول الثاني:** يجوز أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة جميع الصلاة ويسلم، ثم بالطائفة الثانية جميع الصلاة كذلك.  
وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول الحسن البصري، والأوزاعي، وداود الظاهري<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول-** وهو أنه لا يصلي بهم جميع الصلاة- ما يلي:  
**أولاً:** ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، وقد سبق وجه الاستدلال منه، والرد عليه.  
**ثانياً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

= والإكليل ٥٦٢/٢.

(١) انظر: مختصر المزني ص ٤٧؛ الحاوي ٤٧٤/٢؛ المهذب ٣٤٦/١؛ العزيز ٣٢٠/٢؛

المجموع ٢٠٤/٤.

(٢) انظر: المغني ٣/٣١١، ٣١٣؛ الشرح الكبير ٥/١٣٧؛ الممتع ١/٦١٩؛ الإنصاف

٥/١٣٨؛ معونة أولي النهي ٢/٢٥٠؛ زاد المستقنع ص ١٨.

(٣) انظر: الاستدكار ٢/٣٩٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٤٨.

وجه الدلالة منه: أن الحديث يدل على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والائتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة، ومن خالفه في نيته فلم يأت به، كما أن فيه النهي عن الاختلاف عليه، وهو عام، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل، فثبت منه عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، والإمام إذا صلى بالطائفة الثانية كذلك ركعتين فصلاته هذه تطوع، فتكون صلاة من خلفه صلاة مفترض خلف متنفل، وهو لا يجوز<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن المراد بالائتمام وعدم الاختلاف عليه، هو في الأفعال الظاهرة، حيث فسره الحديث بعد ذلك بالأفعال الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إنه لو يُسلم أن النهي عن الاختلاف يعم كل اختلاف، فتكون الأدلة الدالة على جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل - ومنها أدلة جواز صلاة الإمام بالطائفة الثانية في الخوف كامل الصلاة - مخصصة له<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني - وهو جواز أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة كامل الصلاة - بما يلي:

(١) انظر: الإشراف ١/٢٩٥؛ التمهيد ٣/٢٣٧، ٥/٢٧٥؛ بدائع الصنائع ١/٣٥٩، ٥٥٧؛

اللباب للمنجي ١/٢٦١.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٣١٩؛ التمهيد ٣/٢٣٨؛ المغني ٣/٦٨.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٥.

أولاً: عن جابر رضي الله عنه: (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين<sup>(١)</sup>).

ثانياً: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين، ركعتين<sup>(٢)</sup>).

ووجه الاستدلال منهما ظاهر؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية ركعتين، وقد صلى قبل ذلك بالطائفة الأولى ركعتين، فدل ذلك على جواز أن يصلي الإمام بكل طائفة كامل الصلاة<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إنه يحتمل أنه كان حينما كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين، وقد نسخ ذلك، فيكون هذا نحوه<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق ما يرد به على هذا الاعتراض.

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٨٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٨٨.

(٣) انظر: الحاوي ٤٧٤/٢؛ الاستذكار ٣٩٣/٢؛ المغني ٣١٣/٣؛ المجموع ٢٠٤/٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣١٦/١.

ثانياً: إن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ركعتين؛ لأن ذلك كان في الحضر، فصلى النبي ﷺ بهم ركعتين ركعتين، ثم هم أتموا لأنفسهم<sup>(١)</sup>.  
وأجيب عنه: بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في الحضر، وسلام النبي ﷺ في كل ركعتين منها يدل على أنه كان في سفر<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ أن يصلى الإمام بكل طائفة كامل الصلاة قول ضعيف وغير صحيح؛ إذ ليس عليه دليل يثبت ذلك، فهو مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت به<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن الراجع هو جواز أن يصلي الإمام في الخوف بكل طائفة كامل الصلاة، وذلك لما يلي:

أ- لنقل ذلك عن النبي ﷺ، مع صحة دليله، وكونه ظاهراً.

ب- إن أدلة من قال بعدم جواز ذلك، أدلة عامة يمكن تخصيصها بالأحاديث السابقة الدالة على الجواز، على أن تلك الأدلة ليست صريحة في الدلالة على عدم الجواز. والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٧؛ عمدة القاري ١٢/١٦٦.

(٢) انظر: التمهيد ٥/٢٧٣، ٢٧٤؛ الاستذكار ٢/٣٩٣.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/١٥٠؛ سبل السلام ٢/١٣١؛ نيل الأوطار

## المبحث التاسع: الجنائز

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: القيام للجنائز.

المطلب الثاني: جلوس من تبع جنازة قبل وضعها.

المطلب الثالث: الصلاة على الجنائز في المسجد.

المطلب الرابع: الزيادة على أربع تكبيرات في الجنائز.

المطلب الخامس: صلاة الجنائز على من مات وعليه دين.

المطلب السادس: صلاة الجنائز على من قتل نفسه.

المطلب السابع: الصلاة على المنافقين.

المطلب الثامن: الاستغفار لموتى المشركين.

المطلب التاسع: النياحة على الميت.

المطلب العاشر: زيارة القبور.

## المطلب الأول: القيام للجنّازة

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القيام للجنّازة<sup>(١)</sup> كان أولاً، ثم نسخ، لذلك لا يقوم لها أحد<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٣)</sup>، والمالكيّة<sup>(٤)</sup>، والشافعيّة<sup>(٥)</sup>، والحنابليّة<sup>(٦)</sup>.  
ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن سبب اختلاف أهل العلم

---

(١) الجنّازة بالكسر، واحدة الجنّاز، وقيل: بالفتح، ومعناه: الميت على السرير. وقيل: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح السرير، وقيل بالعكس. انظر: مختار الصحاح ص ١٠٠؛ المصباح المنير ص ١٠٠؛ القاموس المحيط ص ٤٥٦.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٩٨-٤٠٠؛ الاعتبار ص ٣١٠؛ بداية المجتهد ١/٤٤٧؛ روضة الطالبين ص ٢٢٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٥؛ رسوخ الأبحار ص ٣١٤.

(٣) انظر: موطأ محمد ص ١١٠؛ شرح معاني الآثار ١/٤٨٨-٤٩٠؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/١٢٧.

(٤) انظر: التمهيد ٦/٢٦٨-٢٦٩؛ الاستذكار ٢/٥٨٥-٥٨٦؛ بداية المجتهد ١/٤٤٧؛ مواهب الجليل ٣/٥٨؛ التاج والإكليل ٣/٥٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٦٤.

(٥) انظر: الأم ١/٣٠٧؛ مختصر الزني ص ٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٣؛ روضة الطالبين ص ٢٢٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٥؛ المجموع ٥/١٧١.

(٦) المذهب عند الحنابلة أنه لا يقوم للجنّازة. وصرح بنسخ القيام لها بعضهم، منهم: ابن قدامة، وعبد الرحمن المقدسي، وزين الدين المنجا. انظر: المغني ٣/٤٠٤؛ الكافي ٢/٦٠؛ الشرح الكبير ٦/٢١٤؛ الممتع ٢/٥٨؛ الإنصاف ٦/٢١٣.

في المسألة شيئان: اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن علي رضي الله عنه يقول في شأن الجنائز: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، ثم قعد»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا). يعني في الجنائز<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ثالثة عنه رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي معمر<sup>(٥)</sup> قال: كنا عند علي، فمرت به جنازة، فقاموا لها،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٦/١-٤٩٠؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٩١-٤٠٠؛ الاعتبار ص ٣١٠-٣١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٧٦، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، ح (٩٦٢) (٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٧٦، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، ح (٩٦٢) (٨٤).

(٤) سبق تخريجه في ص ٩٨.

(٥) هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، روى عن: عمر، وعلي، وابن

مسعود-رضي الله عنه- وغيرهم. وروى عنه: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وغيرهما.

وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد. انظر: ميزان الاعتدال ٤٢٧/٢؛ تهذيب التهذيب

٢٠٥/٥-٢٠٦؛ تقريب التهذيب ٤٩٥/١.

فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمرُ أبي موسى، فقال: «إنما قام رسول الله ﷺ لجنّازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي معمر، قال: كنا مع علي، فمرّ به جنّازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى. قال: «إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن سيرين قال: مرّ بجنّازة عل الحسن بن عليّ وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟! قال ابن عباس: «قام لها، ثم قعد»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٠٩، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ح (١٩٢٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٩٦. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٣٠٩، وقال في الإرواء ١٩٣/٣: (أخرجه النسائي وابن أبي شيبة بسند صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٩/٣، وأحمد في المسند ٣٨١/٢. وروى نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٩/١، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٩٦. وفي سننه ليث ابن أبي سليم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٣: (رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس). وذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩٣/٣، أنه رواه الطيالسي، وأحمد، فذكره - ثم قال: (وفيه عندهما ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٠٩، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ح (١٩٢٥)، ونحوه الإمام أحمد في المسند ٢٥١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٤، =



ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يقوم للجنائز، وأنه أمر بذلك، ثم قعد بعد ذلك فلم يكن يقوم لها، وأمر بالجلوس، فثبت أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الجلوس، وترك القيام لها، فيكون ذلك ناسخاً للأمر الأول<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقوم لها.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

= وابن عبد البر في الاستذكار ٥٨٧/٢. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي

ص ٣٠٩: (صحيح الإسناد)، وقال في الإرواء ١٩٣/٣: (وإسناده صحيح).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٨/١-٤٩٠؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٩٨-٤٠٠؛

الاعتبار ص ٣١٠-٣١٣؛ المغني ٤٠٤/٣؛ تحفة الأحوذني ١٣٢/٤-١٣٣.

(٢) انظر: موطأ محمد ص ١١٠؛ شرح معاني الآثار ٤٨٨/١-٤٩٠؛ الدر المختار وحاشية ابن

عابدين ١٢٧/٣.

(٣) انظر: التمهيد ٢٦٨/٦-٢٦٩؛ الاستذكار ٥٨٥/٢-٥٨٦؛ بداية المجتهد ٤٤٧/١؛

مواهب الجليل ٥٨/٣؛ التاج والإكليل ٥٨/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٦٦٤/١.

(٤) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر المزني ص ٥٨؛ روضة الطالبين ص ٢٢٨؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٢٧٥/٤؛ المجموع ١٧١/٥.

(٥) انظر: المغني ٤٠٤/٣؛ الكافي ٦٠/٢؛ الشرح الكبير ٢١٤/٦؛ الممتع ٥٨/٢ =

ورُوِي ذلك عن علي، والحسن بن علي، وابن عباس-رضي الله عنهم-، وعلقمة، و الأسود، وسعيد بن المسيب، وعروة، والنخعي<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يستحب القيام للجنّازة.

وهو قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وروي نحوه عن ابن عمر، وأبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد<sup>(٥)</sup>، وسهل بن حنيف<sup>(٦)</sup> -رضي الله عنهم-

#### الإنصاف ٢١٣/٦.

(١) انظر: التمهيد ٥٨٦/٦؛ الاعتبار ص ٣١٠؛ رسوخ الأخبار ص ٣١٤.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤؛ مواهب الجليل ٥٨/٣؛ نيل الأوطار ١٠٩/٤.

(٣) انظر: المجموع ١٧٢/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤؛ نيل الأوطار ١٠٩/٤.

(٤) انظر: المغني ٤٠٤/٣؛ الشرح الكبير ٢١٣/٦؛ الإنصاف ٢١٣/٦.

(٥) هو: قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، الأنصاري، الخزرجي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عروة، وأبو ميسرة، وغيرهما، وكان أحد الفضلاء الجلّة، من دهاة العرب، من أهل الحرب والمكيدة في الحرب، مع النجدة والسخاء. وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٠/٢؛ الإصابة ١٦٣٤/٣.

(٦) هو: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، الأنصاري، الأوسي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهما، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وتوفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي ﷺ، فكبر عليه ستًّا، وقيل: خمسًا، وقال: إنه بدري. انظر: الإصابة ٧٧٧/١-٧٧٨.

وسالم بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إن القيام وعدمه سواء، فلا بأس بالتعود، وإن قام فلا

يُعاب. وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وقول إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

أدلة القول الأول- وهو أنه لا يقوم للجنائز- هي الأدلة التي سبقت

في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن من مرت به جنازة فإنه يجلس ولا يقوم لها<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يقوم للجنائز، وأن ذلك مستحب-

ما يلي:

**أولاً:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم

الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم

(١) انظر: التمهيد ٢٦٨/٦؛ الاستذكار ٥٨٦/٢؛ الاعتبار ص ٣١٠؛ نيل الأوطار ١٠٩/٤.

(٢) انظر: المغني ٤٠٤/٣؛ الشرح الكبير ٢١٣/٦؛ الإنصاف ١٢٤/٦.

(٣) انظر: الاستذكار ٥٨٦/٢؛ الاعتبار ص ٣١٠.

(٤) انظر: موطأ محمد ص ١١٠؛ الاستذكار ٥٨٦/٢؛ المجموع ١٧١/٥؛ المغني ٤٠٣/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥٨، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى

توضع من مناقب الرجال، ح (١٣١٠)، ومسلم في صحيحه ٢٧٤/٤، كتاب الجنائز،

باب القيام للجنائز، ح (٩٥٩) (٧٧).

الجنّازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: مرّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهوديّة، فقال: «إن الموت فزع. فإذا رأيتم الجنّازة فقوموا»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على القيام للجنازة إذا رآها الشخص أو مرت به؛ حيث إن النبي ﷺ قام لها، كما أمر بالقيام لها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل على القيام للجنازة، إلا أن الأحاديث الدالة على عدم القيام لها متأخرة عنها؛ لذلك تكون هي ناسخة لما يخالفها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥٧، كتاب الجنّازة، باب القيام للجنازة، ح (١٣٠٧)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٤/٢٧٣، كتاب الجنّازة، باب القيام للجنازة، ح (٩٥٨) (٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥٨، كتاب الجنّازة، باب القيام للجنازة، ح (١٣١١)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٤/٢٧٤، كتاب الجنّازة، باب القيام للجنازة، ح (٩٦٠) (٧٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٨٧؛ التمهيد ٦/٢٦٨؛ المجموع ٥/١٧٢؛ المغني ٣/٤٠٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٨٨-٤٨٩؛ الاستذكار ٢/٥٨٥؛ الاعتبار ص ٣١٣؛ المغني

## دليل القول الثالث:

أما القول الثالث-وهو أن القيام وعدمه سواء- فيستدل له بأدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منها: هو أن بعض تلك الأحاديث يدل على القيام للجنابة، وبعضها يدل على عدم القيام لها؛ لذلك فمن قام لها فلا يعاب، ومن لم يقم فلا بأس<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن بعض هذه الأحاديث يدل على القيام للجنابة، وبعضها يدل على عدمه، لكن التي تدل على عدم القيام لها معها ما يدل على تأخرها، والأخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى؛ لأنه يكون ناسخاً لأمره الأول<sup>(٢)</sup>.

## الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي - والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وهو أن القيام للجنابة قد نسخ؛ وذلك لأن أدلة القول الثاني وإن كانت أكثر، إلا أن أدلة القول بالنسخ معها ما يدل على أنها متأخرة عن أدلة القول الثاني،

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٢٤٨؛ المغني ٤/٣؛ نيل الأوطار ٤/١٠٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٨٨-٤٨٩؛ الاستذكار ٢/٥٨٥؛ الاعتبار ص ٣١٣؛ المغني

١١٧٦ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سرڪند

---

وهي مجموع رواياتها وطرقها صالحة للاحتجاج بها، وتفيد نسخ القيام  
للجنازة.

والله أعلم.

## المطلب الثاني: جلوس من تبع جنازة قبل وضعها

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> -وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>- إلى أن النهي عن الجلوس لمن تبع جنازة قبل وضعها قد نسخ؛ لذلك يجوز لمن تبعها أن يجلس قبل وضعها.

ومن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، و الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم، كما أن اختلاف الآثار الواردة في المسألة، والاختلاف في مفهومها، سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٢٧١/٦؛ الاعتبار للحازمي ص ٣٢٨؛ المجموع ١٧١/٥؛ رسوخ الأخبار

ص ٣١٦-٣١٧؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣١٢/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦٩/٦؛ الاستذكار ٥٨٦/٢؛ مواهب الجليل ٥٨/٣؛ الشرح الكبير

٦٦٤/١؛ حاشية الدسوقي ٦٦٤/١.

(٣) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر الزني ص ٥٨؛ المجموع ١٧١/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٢٧٥/٤.

(٤) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر الزني ص ٥٨؛ المجموع ١٧١/٥؛ رسوخ الأخبار ص ٣١٦.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٨/١، ٤٩٠.

(٦) انظر: التمهيد ٢٦٨/٦؛ الاستذكار ٥٨٦، ٥٨٧/٢. وقال به كذلك الشيخ الألباني في

أحكام الجنائز ص ١٠٠.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٦/١-٤٩٠؛ التمهيد ٢٦٨/٦؛ المجموع ١٧١/٥؛ المغني =

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن علي رضي الله عنه قال: (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا). يعني في الجنائز<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ثالثة عنه رضي الله عنه قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسعود بن الحكم<sup>(٤)</sup>، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع. فقال علي رضي الله عنه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد»<sup>(٥)</sup>.

= ٤٠٤/٣ - ٤٠٥.

(١) سبق تخريجه في ص ١١٦٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١١٦٩.

(٣) سبق تخريج الحديث في ص ١١٦٩، وبهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

٤٨٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٤٤. ورجال الطحاوي رجال مسلم.

(٤) هو: مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر، الزرقي الأنصاري. ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم،

وذكر ابن حجر أن له رؤية، وعده غيره من جلة التابعين. وروى عن: عن عمر،

وعثمان، وغيرهما. وروى عنه أولاده: إسماعيل، وقيس، وغيرهما. انظر: الإصابة

٣/١٩٠٩؛ تهذيب التهذيب ١٠/١٠٦؛ التقريب ٢/١٧٦.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه - بمعناه - ٤/٢٧٦، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، ح =



وفي رواية أخرى عن مسعود بن الحكم، قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب عليه السلام يشير إليهم: أن اجلسوا ((فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام))<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في

(٩٦٢) (٨٢)، وأخرجه الترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٢٤٧، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها، ح (١٠٤٤)، والنسائي في سننه ص ٣٢٠، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، ح (١٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه ص ٨٦٢. وصححه الترمذي، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٢٤٧؛ صحيح سنن الترمذي ص ٢٤٧.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٨/١، عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقى، عن أبيه. وليس لمسعود بن الحكم الزرقى ابن باسم الحكم، نعم له ابن اسمه إسماعيل، كما تقدم، فلعل ذكر الحكم يكون خطأ من بعض الرواة أو من بعض النساخ، فيكون الرواية لإسماعيل بن مسعود الزرقى عن أبيه، يؤكد ذلك ما في تهذيب التهذيب عند ذكر ترجمته: (عن أبيه عن علي في ترك القيام للجنازة) وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: (صدوق) انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٨/١؛ التقريب ٩٩/١، حاشية أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص ١٠١. والحديث قال عنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠١: (أخرجه الطحاوي بسند حسن). وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٠/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٤، وفي سننه قيس بن مسعود، قال ابن حجر في التقريب ٣٥/٢: (مجهول) وانظر: إرواء الغليل ١٩٣/٣.

الجنائز حتى توضع في اللحد<sup>(١)</sup>، فمرّ به حبر من اليهود، فقال: هكذا فعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم»<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: عن ابن أبي يحيى<sup>(٣)</sup>، يقول: (كان ابن عمر - رضي الله عنهما - وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنائز)<sup>(٤)</sup>.

(١) اللحد هو: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٩٠/٢؛ مختار الصحاح ص ٥٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٨٦، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، ح (٣١٧٦)، والترمذي في سننه ص ٢٤٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، ح (١٠٢٠)، وابن ماجه في سننه ص ٢٧١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز، ح (١٥٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٤. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (قال البخاري: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه لا يتابع في حديثه). وقال الحازمي في الاعتبار ص ٣٢٨: (ولو صح لكان صريحاً في النسخ). وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٣/٣: (أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ). وكذلك ضعفه ابن القيم، والمباركفوري. وحسنه الشيخ الألباني. انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣١٣/٤؛ تحفة الأحوذى ٨١/٤؛ صحيح سنن أبي داود ص ٤٨٦.

(٣) هو: سمعان، أبو يحيى الأسلمي مولاهم، المدني، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهما. وروى عنه ابنه: محمد وأنيس. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (لا بأس به). انظر: تهذيب التهذيب ٢١٥/٤؛ التقريب ٣٩٥/١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٠/١. ورجال سننه من الطحاوي إلى ابن أبي يحيى ثقات.

ويستدل منها على النسخ بوجهين:

الأول: أن حديث علي عليه السلام بمجموع طرقه، يدل على أن النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة كان أولاً، ثم نسخ ذلك بالأمر بالجلوس. وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يدل على النسخ كذلك؛ حيث يدل أن الأمر بالجلوس كان بعدما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لها حتى توضع في اللحد، فلما أخبره اليهودي أنهم يصنعون كذلك، أمر بالجلوس، وبمخالفتهم، فدل ذلك على ثبوت نسخ النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث علي عليه السلام صريح في نسخ القيام للجنازة، لكنه في نسخ النهي عن الجلوس قبل وضعها محتمل؛ حيث يحتمل أن يراد به نسخ النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة، ويحتمل أن يراد به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لها ثم قعد، وترك القيام لها. والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

كما أنه يحتمل أن يكون المراد بالوضع فيه الوضع عن أعناق الرجال، ويحتمل أن يكون المراد به الوضع في اللحد، وإذا أريد به هذا

(١) انظر: مختصر المزني ص ٥٨؛ شرح معاني الآثار ١/٤٨٨-٤٩٠؛ التمهيد ٦/٢٦٧؛

الاعتبار ص ٣٢٨؛ رسوخ الأحبار ص ٣١٧؛ أحكام الجنائز للألباني ص ١٠١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٢٤٨؛ المغني ٣/٤٠٥؛ فتح الباري ١/٧٤٥؛ نيل الأوطار

الثاني فيكون فيه جواز الجلوس قبل وضعها في اللحد، ويكون معناه ومعنى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه واحداً، ولا يكون فيه نسخ النهي عن الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال<sup>(١)</sup>.

ب- إن حديث عبادة رضي الله عنه ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الثابتة التي فيها النهي عن الجلوس لمن تبع جنازة قبل وضعها<sup>(٢)</sup>.

كما أن فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى توضع الجنازة في اللحد، ثم أمر بمخالفة اليهود وأمر بالجلوس قبل وضعها في اللحد، فيكون النسخ لعدم الجلوس قبل وضعها في اللحد، لا للنهي عن الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني للنسخ: أن ابن عمر-رضي الله عنهما- روى عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه حديث النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة، ثم كان هو يجلس قبل وضعها، فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما رواه عن النهي من الجلوس قبل وضعها<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

(١) انظر: المبسوط ٥٨/٢؛ نيل الأوطار ١٠٨/٤؛ تحفة الأحوذى ٨١/٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٢٨؛ رسوخ الأخبار ص ٣١٧؛ فتح الباري ٢٢٣/٣؛ تحفة الأحوذى ٨١/٤.

(٣) انظر: المبسوط ٥٨/٢؛ تحفة الأحوذى ٨١/٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤٩٠/١.

أ- إنه كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلس قبل وضع الجنازة، فكذلك روي عنه خلاف ذلك، فعن نافع قال: (كان ابن عمر إذا وضعت الجنازة على الأرض جلس)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن سيرين: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير)<sup>(٢)</sup>.

ففعل ابن عمر رضي الله عنهما الموافق لما رواه أولى، من فعله المخالف لروايته.

ب- إن ما روي عن ابن عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم- من الجلوس قبل وضع الجنازة، يمكن أن يكون المراد به الوضع في اللحد، أي كانوا يجلسون قبل وضع الميت في اللحد، وبهذا لا يكون بين ما روي عنهم من الجلوس، وما روي عنهم من عدم ذلك تعارضاً؛ لأن الجلوس المنهي عنه، هو ما كان قبل وضع الجنازة من أعناق الرجال، وهم ما فعلوا ذلك، بل جلسوا قبل وضعها في اللحد<sup>(٣)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الجلوس قبل وضع الجنازة، على قولين:

**القول الأول:** إن من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب

الرجال، وأن الجلوس قبل وضعها مكروه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٢/٣. ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣.

(٣) انظر آثار الصحابة الدالة على ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣.

وهو مذهب الحنيفة<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختيار بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>،  
وقول أكثر الصحابة، والتابعين<sup>(٤)</sup>.

ومن روي عنه ذلك أوقال به: أبو هريرة، والحسن بن علي، وأبو  
سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، -رضي الله  
عنهم-، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين والأوزاعي، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن من تبع جنازة يجوز له أن يجلس قبل وضع الجنازة،  
وأنه أولى من القيام لها.

وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) نسب الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٠، إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن  
الحسن القول بالجلوس قبل وضعها، لكن في الأصل لمحمد بن الحسن، وبقية الكتب  
الناقلة للمذهب أن الجلوس قبل وضع الجنازة عن مناقب الرجال مكروه. انظر: الأصل  
١/٤١٥؛ المبسوط ٢/٥٨؛ بدائع الصنائع ٢/٤٦؛ الهداية ٢/١٣٥؛ المختار ١/٩٦؛ الدر  
المختار ٣/١٢٦؛ حاشية ابن عابدين ٣/١٢٧.

(٢) انظر: المغني ٣/٤٠٤؛ الشرح الكبير ٦/٢١٢؛ المتع ٢/٥٨؛ الإنصاف ٦/٢١٢؛ منتهى  
الإرادات ١/١١٥.

(٣) انظر: المجموع ٥/١٧٢.

(٤) انظر: الأوسط ٥/٣٩٢؛ فتح الباري ٣/٢٢٠؛ نيل الأوطار ٤/١٠٦.

(٥) انظر: الأوسط ٥/٣٩٢-٣٩٣؛ التمهيد ٦/٢٦٨؛ الاعتبار ص ٣٢٨؛ المغني ٣/٤٠٤.

(٦) انظر: الإشراف ١/٣٦٢؛ التمهيد ٦/٢٦٩؛ الاستذكار ٢/٥٨٦؛ مواهب الجليل

٣/٥٨؛ الشرح الكبير ١/٦٦٤؛ حاشية الدسوقي ١/٦٦٤.

(٧) انظر: الأم ١/٣٠٧؛ مختصر المزني ص ٥٨؛ الحاوي ٣/٤٩؛ المجموع ٥/١٧١؛ المنهاج =

## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه لا يجلس حتى توضع الجنازة- ما يلي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن كيسان بن سعيد المقبري<sup>(٢)</sup>، قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان<sup>(٣)</sup>، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم فأنانا عن ذلك». فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «صدق»<sup>(٤)</sup>.

= شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤.

(١) سبق تخريجه في ص ١١٧٣.

(٢) هو: كيسان بن سعيد المقبري، المدني، أبو سعيد، مولى أم شريك، ثقة، روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، و روى عنه: ابنه سعيد، وابن ابنه عبد الله، وغيرهما، وتوفي سنة مائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٥/٨؛ التقريب ٤٦/٢.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي الأموي، اختلف في صحبته، ولم يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه سعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهما، وتوفي سنة خمس وستين. انظر: البداية والنهاية ٢٢٦/٨؛ تهذيب التهذيب ٨٣/١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥٧، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ح (١٣٠٩).

ثالثاً: عن أبي هريرة وأبي سعيد-رضي الله عنهما-، قالوا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قطُّ فجلس حتى توضع»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يجلس قبل وضع الجنازة، وأنه نهى عن الجلوس قبل وضعها؛ فلذلك لا يجلس من تبعها حتى توضع<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

أما القول الثاني فيستدل له بالأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ جلس بعدما كان يقوم لها<sup>(٤)</sup>. وقد سبق ما يرد به على الاستدلال من تلك الأدلة.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وهو أن من تبع جنازة

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٠٨، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، ح (١٩١٨).

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٣٠٨: (حسن صحيح).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٨٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٨٧/١؛ التمهيد ٢٦٨/٦؛ المغني ٤٠٤/٣؛ المجموع ١٧٢/٥.

(٤) انظر: الأم ٣٠٧/١؛ مختصر المزني ص ٥٨؛ الإشراف لعبد الوهاب ٣٦٢/١؛ التمهيد



فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وذلك لما يلي:

أولاً: لكثرة أدلة القول الأول، مع كونها صحيحة، وصريحة<sup>(١)</sup>.

أما أدلة القول الثاني فبعضها ضعيف، وبعضها روي بطرق مختلفة بين صريح ومحمّل-مع أن القصة واحدة- وهو مما يضعف وجه الاستدلال به<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة-رضي الله عنهما- قد رويَا: أنهما لم يريا النبي ﷺ شهد جنازة فجلس قبل وضعها.

كما أن أبا سعيد الخدري ﷺ لما رأى أبا هريرة ومروان جلسا قبل وضع الجنازة، أمر مروان بالقيام، وبين له أن النبي ﷺ نهي عن ذلك، وصدّقه أبو هريرة ﷺ. وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ بزمان، وكان كذلك بمشهد من حضر الجنازة، ولم يقل أحد لأبي سعيد أن ذلك قد نسخ.

فثبت من هذا كله: أن من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وأن ذلك محكم لم ينسخ. والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣١٢/٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٢٣٨؛ المغني ٤٠٥/٣؛ المجموع ١٧٢/٥؛ تهذيب السنن لابن القيم

٣١٣/٤؛ نيل الأوطار ١٠٦/٤.

## المطلب الثالث: الصلاة على الجنّزة في المسجد

ذهب بعض الحنفية منهم الطحاوي، إلى أن الصلاة على الجنّزة في المسجد قد نسخ؛ لذلك يكره الصلاة عليها في المسجد<sup>(١)</sup>.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب الاختلاف في المسألة عند أهل العلم أمران: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- أنها أمرت أن يُمرَّ بجنّزة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتُصلي عليه. فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء<sup>(٣)</sup> إلا في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٣؛ نصب الرأية ٢/٢٧٦؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٣؛ بداية المجتهد ١/٤٦٤.

(٣) هو: سهيل ابن بيضاء- وبيضاء أمه، واسمها دعد- واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر، القرشي. ذكر ابن إسحاق وموسى بن عقبة أنه شهد بدرًا، وزعم ابن الكلبي أنه أسر يوم بدر. وذكر ابن إسحاق وابن سعد أنه توفي سنة تسع. انظر: الإصابة ١/٧٧٥، ٧٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٨٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنّزة في المسجد، ح (٩٧٣) (٩٩).

جنازة في المسجد، فليس له شيء»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٦٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ح (١٥١٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/١٦٥، -وزاد: (قال صالح: وأدركت رجلاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجوعاً فلم يصلوا) -وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٢٧، وأحمد في المسند ١٥/٤٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٦.

وأخرجه أبو داود في سننه ص ٤٨٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح (٣١٩١) بلفظ: (فلا شيء عليه). وذكر الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٦٢: أن هذه الرواية شاذة.

والحديث تفرد به صالح بن نبهان مولى التوأمة. وهو وثقه بعض الأئمة، وضعفه البعض، وهو قد اختلط بأخرة، لذلك قال يحيى بن معين، والإمام أحمد، وابن المديني، والجوز جاني، وابن عدي: من سمع منه قبل أن يختلط وخرف فلا بأس به كابن أبي ذئب، فإنه سمع منه قبل الاختلاط. وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه سمع منه بعد الاختلاط. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٠٣؛ تهذيب التهذيب ٤/٣٧١؛ تقريب التهذيب ١/٤٣٣؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٦٢.

والحديث المذكور من رواية ابن أبي ذئب عنه، قال الذهبي بعد ذكر هذا الحديث وغيره من طريق ابن أبي ذئب عنه: (فهذه الأحاديث صحاح عند ابن معين على ما قال). ميزان الاعتدال ٢/٣٠٤. وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٤/٨٧: (وأن الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب). وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/٥٠١: (وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قدم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على أن النبي ﷺ صلى على الجنازة في المسجد، ففيه إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حالة الإباحة التي لم يتقدمها هي. كما يدل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كانت تفعل فيه، ولذلك أنكر بعض أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم على عائشة الصلاة على الجنازة في المسجد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على ترك الصلاة على الجنازة في المسجد، ففيه إخبار عن هي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة. فيكون حديثه ناسخاً لحديثها، ولذلك أنكروا عليها الصلاة على الجنازة في المسجد، فهو يدل على أنهم علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يقاوم حديث عائشة-رضي الله عنها-؛ لما تُكلم فيه<sup>(٢)</sup>.

= حدث به قبل الاختلاط). وكذلك حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص٢٦٨، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٦٣.

وضعه بعض أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، وابن المنذر، والخطابي، وابن حبان، وابن عبد البر، والنووي. انظر: معالم السنن ٤/٣٢٤؛ الاستذكار ٢/٥٧١؛ التمهيد ٦/٢٥١؛ المجموع ٥/١٢٢؛ التنقيح لابن عبد الهادي ٢/١٤٤؛ نصب الراية ٢/٢٧٦.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٣؛ نصب الراية ٢/٢٧٦.

(٢) راجع تحريجه.

أما إنكار من أنكر على عائشة -رضي الله عنها- الصلاة على الجنائز في المسجد، فلا يصح الاستدلال منه على النسخ؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- صلوا على أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- في المسجد، فلو كانت الصلاة على الجنائز في المسجد منسوخة لما صلوا عليهما في المسجد، ولا يمكن أن يذهب على جميعهم معرفة ذلك<sup>(١)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز في المسجد على قولين:

- القول الأول:** لا يصلى على الجنائز في المسجد، وأن ذلك مكروه. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.
- القول الثاني:** يجوز أن يصلى على الجنائز في المسجد، ولا كراهة في ذلك.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢٦/٣؛ معالم السنن ٣٢٤/٤؛ السنن الكبرى ٨٦/٤؛ التمهيد ٢٤٩/٦؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢٦/٤.

(٢) انظر: موطأ محمد ص ١١١؛ شرح معاني الآثار ٤٩٣/١؛ مختصر القندوري ص ٤٨؛ الهداية ١٢٨/٢؛ العناية ١٢٨/٢؛ فتح القدير ١٢٩/٢، الدر المختار مع حاشيته ابن عابدين ١١٨/٣.

(٣) انظر: المدونة ٢٥٤/١؛ الإشراف ٣٦٥/١؛ التمهيد ٢٤٩/٦؛ بداية المجتهد ٤٦٤/١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٥٣/٣؛ التاج والإكليل ٥٣/٣.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ. وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد- ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه ضعيف، ضَعَفَهُ غير واحد من أهل العلم، فلا يصلح لمعارضة حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي يدل على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٤؛ روضة الطالبين ص ٢٣٤؛ المجموع ١٢٢/٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٥٩/٢.

(٢) انظر: المغني ٤٢١/٣؛ الشرح الكبير ١٩٦/٦؛ المتع ٥٤/٢؛ الإنصاف ١٩٦/٦؛ منتهى الإرادات ١١١/١.

(٣) انظر: التمهيد ٢٤٩/٦؛ المغني ٤٢١/٣؛ المجموع ١٢٢/٥.

(٤) سبق تخريجه في ص ١١٨٩. وانظر: الموطأ لمحمد ص ١١١؛ الإشراف لعبد الوهاب ٣٦٥/١.

(٥) انظر: معالم السنن ٣٢٤/٤؛ المجموع ١٢٢/٥.

وأجيب: بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن لم يكن في درجة حديث عائشة-رضي الله عنها- إلا أنه صححه أو حسنه كذلك غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ب- إن المراد بقوله: «فلا شيء له» المراد به: «فلا شيء عليه»، وهو واقع لغة، وورد كذلك في بعض روايات الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن الصحيح رواية: «فلا شيء له». أما حملة على أن المراد به «فلا شيء عليه» فهو مردود بما جاء في رواية: «فلا أجر له»<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: ما جاء في إحدى روايات حديث عائشة-رضي الله عنها-: (فبلغن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد)<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل على كراهة دخول الجنائز المسجد، وأن الصحابة-رضي الله عنهم-الذين أنكروا على عائشة-رضي الله عنها-ذلك، قد كانوا

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٢٩/٢؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤٦٢/٥.

(٢) انظر: التمهيد ٢٥١/٦؛ المجموع ١٢٢/٥.

(٣) كما يردّه زيادة الطيالسي وغيره عقب الحديث: (قال صالح: وأدركت رجلاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاعوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا). انظر: التمهيد ٢٥٠/٦؛ فتح القدير لابن الهمام ١٢٨/٢؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦٣/٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٥/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في

المسجد، ح(٩٧٣)(١٠٠).

علموا في ذلك خلاف ما علمت، لذلك أنكروا عليها ذلك<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأنه يحتمل أنه أنكر ذلك من لم يكن له علم  
بالجواز، فلما روت عائشة -رضي الله عنها- فيه الخير سكتوا، ولم  
ينكروه. ثم هو معارض بصلاة الصحابة على أبي بكر، وعمر -رضي الله  
عنهما- في المسجد، ولم ينكر ذلك أحد، فلو كان ذلك مكروها  
لأنكروه<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو جواز أن يصلى على الجنازة في المسجد - ما  
يلي:

أولاً: حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي سبق ذكره في دليل لقول  
بالنسخ، فإنه يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: عن عروة قال: (ما صلّيَ على أبي بكر إلا في المسجد)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٩٣/١؛ التمهيد ٢٥٠/٦؛ الباب للمبجحي ٣٢٠/١. وفي  
مسند الطيالسي -ترتيب البناء- ص ١٦٥، قال صالح مولى التوأمة بعد ذكر حديث أبي  
هريرة: (وأدركت رجلاً من أدركو النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاعوا فلم يجدوا إلا أن  
يصلوا في المسجد رجوعاً فلم يصلوا).

(٢) انظر: التمهيد ٢٥٢/٦؛ الاستذكار ٥٧٢/٢؛ المحلى ٣٩٢/٣؛ زاد المعاد ٥٠١/١؛ فتح  
الباري ٢٤٥/٣.

(٣) انظر: المغني ٤٢٢/٣؛ المجموع ١٢٢/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٦/٣. وسنده صحيح؛ فإنه من رواية عبد الرزاق عن =



ثالثاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (صَلَّى عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلووا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ صلاة الجنازة في المسجد غير صحيح؛ لما يلي:

أ- إن الذين أنكروا على عائشة-رضي الله عنها- صلاة الجنازة في المسجد، سكتوا حين روت فيه الخبر، فلو كان ذلك منسوخاً لبيّنه ولما سكتوا<sup>(٣)</sup>.

ب- إن الصحابة-رضي الله عنهم- المهاجرون والأنصار، صلوا على أبي بكر، وعمر-رضي الله عنهما- في المسجد، ولم ينكر ذلك أحد-ومنهم أبو

= معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٤؛ التمهيد ٢٥٢/٦؛ المحلى ٣٩١/٣؛ الجوهر النفي لابن التركماني ٨٦/٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٤. وسنده كذلك صحيح، فإنه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. وانظر: المحلى ٣/٣٩١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٢؛ التمهيد ٦/٢٥٢؛ المغني ٣/٤٢٢.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/٥٠١؛ نصب الراية ٢/٢٧٦؛ فتح الباري ٣/٢٤٥.

هريرة رضي الله عنه -، ولا بين أحد أن ذلك منسوخ. فلو كان ذلك منسوخاً، وكان عندهم علم بذلك لبيّنوه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الراجح هو جواز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لما يلي:

أ- لحديث عائشة -رضي الله عنها- الذي سبق ذكره في دليل القول

بالنسخ.

ب- ولعمل الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ حيث

صلوا على أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- في المسجد، فلو لم يكن ذلك جائزاً لما عملوا به.

ثالثاً: إن الأفضل والأولى الصلاة على الجنازة خارج المسجد، وذلك لما

يلي:

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ب- ولأنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الجنازة في المسجد،

وإنما كان يصلي عليها خارج المسجد، ولذلك خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: معالم السنن ٤/٣٢٤؛ زاد المعاد ١/٥٠١؛ نصب الراية ٢/٢٧٦.

(٢) انظر: التمهيد ٦/٢٥٢؛ زاد المعاد ١/٥٠٠؛ فتح الباري ٣/٢٤٥؛ سلسلة الأحاديث

كما أن إنكار من أنكر على عائشة -رضي الله عنها- لما صلت على جنازة في المسجد، قد يكون لذلك.

ج- وخروجاً من خلاف أهل العلم.

والله أعلم.

## المطلب الرابع: الزيادة على أربع تكبيرات في الجنابة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزيادة على أربع تكبيرات في الجنابة

منسوخ<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وابن شاهين<sup>(٣)</sup>، والنووي<sup>(٤)</sup>،

وزين الدين المنجا<sup>(٥)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٦)</sup>، والعيني<sup>(٧)</sup>.

وسبب الاختلاف في المسألة عند أهل العلم شيان: اختلاف الآثار

الواردة فيها، والقول بالنسخ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦٠؛ الاعتبار ص ٣١٨؛ الهداية للمرغني ٢/١٢٣؛

المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٢؛ رسوخ الأحبار ص ٣٢٢؛ فتح القدير لابن

الهام ٢/١٢٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٦.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٦٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٢.

(٥) هو: المنجا بن عثمان بن أسعد بن منجا، زين الدين التتوخي، سمع من السخاوي،

والقرطبي، وغيرهما، وأخذ منه: تقي الدين ابن تيمية، وابن العطار، وغيرهما، ومن

مؤلفاته (المتع في شرح المقنع)، وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة. انظر: ذيل طبقات

الحنابلة ٢/٣٣٢؛ شذرات الذهب ٥/٤٣٣.

وانظر قوله بالنسخ في كتابه المتع ٢/٤٣.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص ٣٢٣.

(٧) انظر: عمدة القاري ٦/١٦٠، ١٦١.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٤-٤٩٨؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٦٨؛ بداية

المجتهد ١/٤٤٨.

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على أصحابه النجاشي، فكبر أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٦٢، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً، ح (١٣٣٣)، ومسلم في صحيحه ٢٦٨/٤، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، ح (٩٥١) (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٦٢، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً، ح (١٣٣٤)، ومسلم في صحيحه ٢٧٠/٤، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، ح (٩٥٢) (٦٤).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٦٦، والدارقطني في سننه ٧٢/٢، والحاكم في المستدرک ٥٤٣/١، والحازمي في الاعتبار ص ٣١٩. وفي سننه الفرات بن السائب، قال الدارقطني عقب الحديث: (إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث). وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: (لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً). وقال الذهبي في التلخيص: (فرات ضعيف). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦١/٤، من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه: (آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً) ثم قال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، وهو ضعيف. وروي هذا اللفظ من =

وفي رواية عنه عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً، حتى لحق بالله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

= وجوه آخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - على الأربع كالدليل على ذلك).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٨: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٨: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده فيه نافع أبو هرمرز، وهو ضعيف).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٦٧. قال ابن حجر في التلخيص ٢/١٢١: (وروى ابن الجوزي في النسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده إلى ابن عمر، وفيه زافر بن سليمان رواه عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا، قال: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء).

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٣١٩، من طريق نافع أبو هرمرز، ثم قال: (وهذا الإسناد =

سادساً: عن سليمان بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> قال: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن سعيد بن المسيب يحدث عن عمر ﷺ قال: (كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة)<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن أبي وائل: (أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع أصحاب رسول الله

أيضاً واه، خالفه إبراهيم بن محمد بن الحارث، رواه عن شيان عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا).  
(١) هو: سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله، القرشي العدوي. عده ابن حبان، وابن عبد البر، وغيره في الصحابة، وقال ابن منده: لا يصح ذلك. وروى عنه ابنه أبو بكر، والزهري، وغيرهما. واستعمله عمر ﷺ على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٧؛ الإصابة ١/٨٠٠.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٥٥٥، ولم يتكلم عليه بشيء. ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٦٨، وابن حجر في التلخيص ٢/١٢١، إلى ابن عبد البر، ولم يتكلم عليه بشيء. وانظر: طريق الرشدي إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبداللطيف ١/١٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٠، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٤٩: عن ابن المنذر أنه قال: (والذي نختاره ما ثبت عن عمر)، ثم قال ابن حجر عن ابن المنذر: (ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: (كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع).

ﷺ، فسألهم عن التكبير على الجنائز، فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر ﷺ على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: عن إبراهيم: أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً، وستاً، وأربعاً، حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر ﷺ حتى قبض أبو بكر ﷺ، ثم ولي عمر بن الخطاب ﷺ ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى ما تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيأخذون به، فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً<sup>(٢)</sup>).

وفي رواية عنه قال: (اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري، فأجمعوا أن التكبير على الجنائز أربع<sup>(٣)</sup>).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٤٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له-١/٤٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٠. وذكر ابن حجر في الفتوح ٣/٢٤٩: أن إسناده حسن إلى أبي وائل.

(٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار ٢/٨٣، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٦. وهو منقطع. انظر: نصب الراية ٢/٢٦٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٦١، وهو كذلك منقطع.



ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بوجهين:

**الأول:** إن أبا هريرة رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ كبر في الصلاة على النجاشي أربعاً، وأبو هريرة رضي الله عنه متأخر الإسلام، والنجاشي توفي سنة تسع، فدل ذلك على أن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كبر على الجنائز أربعاً متأخرة، وحديث سليمان بن أبي حثمة صريح في ذلك؛ حيث يدل أن النبي ﷺ كبر على جنازة النجاشي أربعاً، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله عز وجل. فثبت من هذا كله أن التكبير على الجنائز أربعاً ناسخ لما روي من الزيادة عليها. ويؤكد ذلك بقية الأحاديث التي فيها أن التكبير على الجنائز أربعاً آخر شيء، وهي وإن كان فيها ضعفاً إلا أن كثرتها وكثرة طرقها تدل على أن لها أصلاً<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر على الجنائز أربعاً، كذلك ثبت عنه ﷺ أنه كبر عليها أكثر من أربع، وهو كذلك صحيح، والأحاديث التي تدل على أن التكبير على الجنائز أربعاً متأخرة، ليست في درجته؛ لذلك فهي لا تقوى على نسخ ما ثبت وصح عن النبي ﷺ فعله، ويؤكد ذلك أن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- عملوا به بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٦٦-٣٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦٠-٦١؛

الاعتبار ص ٣١٦-٣٢٠؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/١٢٣، ١٢٤؛ رسوخ الأجرار

ص ٣٢٢؛ نصب الراية ٢/٢٦٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧؛ الاعتبار ص ٣٢٠-٣٢١؛ المجموع =

ب- إن تكبير النبي ﷺ على آخر جنازة أربعاً، يحتمل أمرين:

١-: إنه فعل ذلك ليكون فعله ذلك ناسخاً لغيره.

٢- إنه فعل ذلك اتفاقاً، لا على قصد إبطال غيره.

والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

ثانياً:- من وجهي النسخ:- إن إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- على

أربع تكبير على الجنازة يدل على نسخ غيرها؛ وذلك لأن الإجماع وإن لم

ينسخ به إلا أنه يدل على أن له مستنداً يدل على النسخ، ويؤكد ذلك ما جاء

في رواية إبراهيم أنهم لما اجتمعوا قالوا: انظروا آخر جنازة صلى عليها النبي

ﷺ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة-رضي الله

عنهم- أنه كبر على الجنازة أكثر من أربع، أو أنه كان يرى جواز ذلك،

وقد كان بعض ذلك بعد موت عمر ﷺ<sup>(٣)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

= ١٣٤/٥؛ نصب الرأية ٢/٢٦٧-٢٧٠؛ نيل الأوطار ٤/٨٣-٨٦؛ الشرح الممتع  
٥٤١/٢.

(١) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٢؛ عمدة القاري  
١٦١/٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٩٤، ٤٩٦-٤٩٨؛ المجموع ٥/١٣٥؛ نيل الأوطار  
٨٥-٨٤/٤.

وقد اختلف أهل العلم في عدد التكبير على الجنائز على أقوال أشهرها ثلاثة، وهي:

### القول الأول: يكبر على الجنائز أربع تكبيرات.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>. و ممن روي عنه أنه فعل ذلك أو قال به: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وحذيفة، وأبو مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، والحسن، والحسين، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وبه قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعطاء، والشعبي، وعلقمة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك،

(١) انظر: "الأصل ٤٢٤/١؛ شرح معاني الآثار ٤٩٤/١؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٨٨/١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١٢٣/٢؛ الإشراف ٣٦٢/١؛ التمهيد ٢٢٨/٦؛ بداية المجتهد ٤٤٨/١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١٢/٣؛ الأم ٢٩٨/١؛ مختصر المزني ص ٥٨؛ المجموع ١٣٤/٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٥/٢؛ المغني ٤١٠/٣؛ الشرح الكبير ١٤٥/٦؛ المحرر ١٩٥/١؛ الإنصاف ١٤٥/٦."

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٣-٤٨٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢-٤٩٦؛ التمهيد ٢٢٨/٦؛ الاعتبار ص ٣١٦؛ إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٣٠٢؛ المجموع ١٣٥/٥.

وإسحاق، وداود، وابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يكبر على الجنائز خمساً.

قال به ابن أبي ليلى، وروى ذلك عن ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** لا ينقص في التكبير على الجنائز من أربع، ولا يزيد على

سبع.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

من أدلة القول الأول - وهو أن التكبير على الجنائز أربع - الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن النبي ﷺ كبر عليها أربعاً، وأن الصحابة اتفقوا على ذلك بعد النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

**دليل القول الثاني:**

من أدلة القول الثاني - وهو أنه يكبر على الجنائز خمساً - ما يلي:  
أولاً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنائزنا

(١) انظر: التمهيد ٢٢٩/٦؛ الاعتبار ص ٣١٦؛ المجموع ١٣٥/٥.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٨٨/١؛ الاعتبار ص ٣١٥؛ المجموع ١٣٥/٥.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣١٦؛ نيل الأوطار ٨٥/٤ - ولم أجد هذه الرواية في كتب الخبائلة -.

(٤) انظر: الأم ٢٩٧/١ - ٢٩٨؛ شرح معاني الآثار ٤٩٤/١ - ٥٠٠؛ الإشراف لعبد الوهاب

٣٦٢/١؛ الممتع شرح المقنع ٤٢/٢.

أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً. فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن حذيفة رضي الله عنه أنه كبر على جنازة خمساً، ثم قال: (رأيت رسول الله ﷺ فعله)<sup>(٢)</sup>.

والحديثان يدلان على أنه يكبر على الجنائز خمساً<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث يتطرق إليها احتمال النسخ؛ لأن الأحاديث التي تدل على أن التكبير على الجنائز أربع، معها ما يدل على تأخرها على غيرها<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أنه لا ينقص في التكبير على الجنائز من أربع، ولا يزيد على سبع - ما يلي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٧٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح (٩٥٧) (٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٤، والداقطني في سننه ٢/٧٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٦٢. وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/١٢٠، وسكت عليه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٧: (ويجيب الجابر فيه كلام). وعيسى مولى حذيفة ضعفه ابن معين، والدارقطني. انظر: التعليق المغني ٢/٧٣.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٢٥؛ رسوخ الأخبار ص ٣١٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٢؛ المتعمق ٢/٤٣.

أولاً: الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كبر على الجنّزة أربعاً، وكذلك التي فيها أنه كبر عليها خمساً، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ، وبعضها في دليل القول الثاني.

ثانياً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «حفظنا التكبير عن النبي ﷺ، قد كبر أربعاً، وكبر خمساً، وكبر سبعاً، فما كبر إمامكم فكبروا»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كبر على الجنّزة أربعاً، وكبر خمساً، وكبر سبعاً، فثبت من ذلك أن كل ذلك جائز؛ لذلك فلا يزيد في التكبير عليها عن سبع، ولا ينقص عن أربع<sup>(٢)</sup>. ويعترض عليه بما اعترض به على استدلال القول الثاني.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلووا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وهو أنه يكبر على الجنّزة أربعاً، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنّزة أكثر من أربع، يتطرق إليها احتمال النسخ؛ حيث جاءت روايات كثيرة تدل على أن التكبير أربعاً على الجنّزة آخر الأمور. وهي بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، وهو وإن

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٦٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٨:

(رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وفيه كلام، وهو حسن الحديث).

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٦٣؛ الاعتبار ص ٣١٦.

كان احتمالاً إلا أنه احتمال قوي، يؤكده اتفاق الصحابة على ذلك. وقد سبق بيان ذلك كله.

ثانياً: إن التكبير أربعاً هو أشهر وأكثر عمل النبي ﷺ، وقد روي من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روي عنهم غير ذلك<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على الأربع، وما روي عن بعضهم أنه كبر أكثر من أربع على بعض الجنائز، فهو يمتثل التخصيص ببعض الأموات<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: إعلام العالم لابن الجوزي ص ٣٠١؛ نيل الأوطار ٨٤/٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢؛ شرح معاني الآثار

٤٩٦/١-٤٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦٠/٤؛ نيل الأوطار ٨٥/٤.

## المطلب الخامس: صلاة الجنّزة على من مات وعليه دين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين، كان أولاً، ثم نسخ ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: البيهقي<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، والنووي<sup>(٥)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٦)</sup>.

وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم من أهل العلم على أنه لا تترك الصلاة على من مات وعليه دين<sup>(٧)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل

(١) انظر: صحيح ابن حبان ص ٨٦٣؛ الاعتبار ص ٣٢٦؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٨٨/٦؛

فتح الباري ٥٨٨/٤؛ رسوخ الأحبار ص ٣٢٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى له ٨٥/٧.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) انظر: المغني ٥٠٦/٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ص ١١٦٤.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص ٣٢٧.

(٧) انظر: "بدائع الصنائع ٤٧/٢؛ الهداية ١٥٠/٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين

١٠١/٣؛" الكافي ص ٨٦؛ جامع الأمهات ص ١٤٩؛" السنن الكبرى ٨٥/٧؛ روضة

الطالبين ص ١١٦٤؛" المغني ٥٠٦/٣؛ الشرح الكبير ١٨٧/٦؛ الإنصاف ١٨٦/٦."

الاعتبار ص ٣٢٥؛ رسوخ الأحبار ص ٣٢٧."



المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى وإلا قال للمسلمين: «صلّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتيَ بميت، فقال: «أعليه دين؟»، قالوا: نعم، ديناران، قال: «صلّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يُصلي على من مات وعليه دين. ثم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعليّ قضاؤه»، ثم صلى عليهم بعد<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٥٢، كتاب الكفالة، باب الدين، ح (٢٢٩٨)، ومسلم في صحيحه ٦/١٣٥، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ح (١٦١٩) (١٤).  
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١١، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، ح (٣٣٤٣)، والنسائي في سننه ص ٣١٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، ح (١٩٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٨/٢٩٠، وأحمد في المسند ٢٢/٦٥. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١١.

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٣٢٥، ثم قال: (هذا وإن كان مرسلًا، غير أن له شواهد =

رابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين، فمات رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «أعليه دين؟»، فقالوا: نعم، فقال: «صلّوا على صاحبكم» فنزل جبريل، فقال: «إن الله يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حُمِلت في البغي، والإسراف، والمعصية، فأما المتعفّف ذو العيال، فأنا ضامن أن أُؤدّي عنه»، فصلى عليه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «من ترك ضياعاً، أو ديناً فإليّ، وعليّ، ومن ترك ميراثاً فلاهله»، وصلى عليهم<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل بمجموعها: على أن النبي ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً، إلا أن يتحمّله أحد فيصلّي عليه، ثم لما فتح الله عليه الفتوح، لم يترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين، بل صلى عليه، وأدّى ما عليه من الدين مما فتح الله عليه. فثبت من ذلك نسخ تركه الصلاة على من مات وعليه دين<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

= من الأحاديث الثابتة، تدل على صحته، ثم إجماع الأئمة على خلاف هذا الحكم شاهد له أيضاً.

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٣٢٦، ثم قال: (هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ، وهو جيد في باب المتابعات). وقال ابن حجر في الفتوح ٤/٥٨٨: (هو ضعيف).

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٢٤-٣٢٦؛ رسوخ الأخبار ص ٣٢٧؛ فتح الباري ٤/٥٨٨.

## المطلب السادس: صلاة الجنازة على من قتل نفسه

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يترك الصلاة على من قتل نفسه، وأن ترك الصلاة عليه قد نسخ<sup>(١)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة عند من قال به، إلا أن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم فيها هو اختلافهم في سبب ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل

(١) قال الشريبي الشافعي في كتابه مغني المحتاج ٦١/٢، -بعد ذكر حديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه-: (وأجاب ابن حبان عنه في صحيحه بأنه منسوخ). ولم أجد في صحيح ابن حبان التصريح بالنسخ، وقد ذكر حديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه في عدة مواضع من صحيحه، فذكره في باب: (ذكر خير قد يوهم عالماً من الناس أن القاتل نفسه غير جائز الصلاة عليه)، وذكره في باب: (ذكر ما يستحب للإمام ترك الصلاة على القاتل نفسه من ألم جراحة أصابته). ولم يذكر في أي باب منهما التصريح بالنسخ. وذكر ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ص ٤٠٥، حديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه، ثم قال في ص ٤٠٩: (الخلاف في أمر هذه الأحاديث). والله أعلم.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٥٨/١؛ مغني المحتاج ٦١/٢.

مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر

وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن واثلة بن الأسقع<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمين<sup>(٤)</sup>».

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٨٥، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، ح

(٢٥٣٣)، والدارقطني في سننه ٥٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٣، وفي

معرفة السنن والآثار ٢١٤/٤، ثم قال: (وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين

مكحول وأبي هريرة). وقال المنذري في مختصره ٣٨٠/٣: (هذا منقطع، مكحول لم

يسمع من أبي هريرة). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٨٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٧/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٤. قال

الدارقطني: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات). وقال البيهقي بعد

رواية الحديث وذكر كلام الدارقطني: (قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر،

والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفه غاية الضعف، وأصح ما

روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب

السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني).

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، الليثي، أسلم قبل تبوك وشهدها، وروى عن

النبي ﷺ، وروى عنه: أبو إدريس الخولاني، ومكحول، وغيرهما. وتوفي في خلافة عبد

الملك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٢٥/٢؛ الإصابة ٢٠٧٤/٣؛ التقريب ٢٧٩/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٦٩، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل

القبلة، ح (١٥٢٥)، والدارقطني في سننه ٥٧/٢، وقال: (أبو سعيد مجهول). وضعفه =

ثالثاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.  
 رابعاً: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصل الدين: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجر، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثم، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميّت من أهل التوحيد وإن كان

الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٦٩، وقال في إرواء الغليل ٣٠٩/٢ عند كلامه على أبي سعيد: (الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فإنه من أصحاب مكحول، وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة، جمعها بعض المحدثين فجاوزت المائة، وهو كذاب وضاع).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٦/٢. قال الدارقطني-بعد هذا الحديث والحديث السابق، والحديث الآتي:- (وليس فيها شيء يثبت). وقال الألباني: (وهذا سند واه جداً). وفي سند الحديث المذكور: عثمان بن عبد الرحمن، وهو متروك، وكذبه يحيى بن معين. انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني ٥٦/٢؛ إرواء الغليل ٣٠٦/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٧/٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٤٠٩، ثم قال الدارقطني: (وليس فيها شيء يثبت). وقال ابن شاهين: (هذا حديث منكر، وليس عليه العمل). ولا يخلو سننه من مجهول ومتهم بالكذب. انظر: التعليق المغني ٥٧/٢؛ إرواء الغليل ٣٠٨/٢.

قاتل نفسه»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث فيها ضعف إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو صحيح الإسناد، إلا أنه مرسل، والمرسل إذا اعتضد بعمل أكثر أهل العلم يعمل به، وهو موجود هنا. وهي تدل على الصلاة على كل مسلم، سواء كان براً أو فاجراً، ومنهم قاتل نفسه، ونص عليه في الحديث الأخير<sup>(٢)</sup>.

فلعل من قال بنسخ حديث ترك الصلاة على من قتل نفسه يرى أن هذه الأحاديث متأخرة عنه، فتكون ناسخة له.

ويعترض عليه: بأن حديث ترك النبي صلّى الله عليه وآله الصلاة على من قتل نفسه صحيح، وهذه الأحاديث ضعيفة فكيف تكون ناسخة له؟. على أنه لا يوجد ما يدل على أنها متأخرة عنه.

كما أنه لا تعارض بينه وبين هذه الأحاديث؛ لأن ترك النبي صلّى الله عليه وآله الصلاة على من قتل نفسه لم يكن لأنه لا يجوز الصلاة عليه، بل زجراً للناس عن ارتكاب مثل فعله، لذلك لم يصل عليه، وصلت عليه الصحابة - رضي الله عنهم -<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٧/٢، ثم قال: (عمر بن صبيح متروك). وقال ابن حبان:

(يضع الحديث). انظر: إرواء الغليل ٣٠٩/٢.

(٢) حديث أبي هريرة عبر عنه البيهقي بالإرسال، والمنذري بالانقطاع. انظر: سنن الدارقطني

٥٧/٢؛ معرفة السنن والآثار ٤/٢١٤؛ مغني المحتاج ٢/٦١؛ نيل الأوطار ٤/٢٢٧؛

التعليق المغني ٥٧/٢-٥٨.

(٣) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٤٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٩؛ المنهاج شرح =

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على من قتل نفسه عمداً على

ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يُصَلَّى عليه.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام

أحمد<sup>(٤)</sup>، وقول جمهور أهل العلم، منهم: عطاء، والحسن، والنخعي<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يُصَلَّى عليه الإمام، ويُصَلَّى عليه سائر الناس.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** لا يُصَلَّى عليه.

صحيح مسلم ٢٩٢/٤؛ نيل الأوطار ٦٧/٤؛ تحفة الأحوزي ١٧٦/٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٧/٢؛ الهداية ١٥٠/٢؛ فتح القدير ١٥٠/٢؛ الدر المختار مع

حاشية ابن عابدين ١٠٢/٣.

(٢) انظر: المدونة ٢٥٤/١؛ الإشراف ٣٦٧/١؛ جامع الأمهات ص ١٤١؛ التاج والإكيل

٥٥/٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ص ٢٣٤؛ المجموع ١٦٣/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٢/٤؛

مغني المحتاج ٦١/٢.

(٤) انظر: الفروع ٣٥٦/٣؛ الإنصاف ١٨٥/٦.

(٥) انظر: المغني ٥٠٥/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٢/٤.

(٦) انظر: المغني ٥٠٤/٣؛ الشرح الكبير ١٨٦/٦؛ الفروع ٣٥٦/٣؛ شرح الزركشي

٥٦٦/١؛ الإنصاف ١٨٥/٦.

وهو قول أبي يوسف القاضي<sup>(١)</sup>، وعمر بن عبد العزيز،  
والأوزاعي<sup>(٢)</sup>،

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أنه يُصلى عليه - ما يلي:

أولاً: الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»<sup>(٥)</sup>.

فالنبي ﷺ قال: (أما أنا فلا أصلي عليه) ولم ينه عن الصلاة عليه، وكان ترك الصلاة عليه من النبي ﷺ زجراً وأدباً، كما جاء في رواية:

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٥٠/٢؛ حاشية ابن عابدين ١٠٢/٣.

(٢) انظر: المغني ٥٠٤/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٢/٤؛ نيل الأوطار ٦٧/٤.

(٣) انظر: المجموع ١٦٤/٥؛ مغني المحتاج ٦١/٢.

(٤) المشاقص جمع مشقص، وهو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. وقيل: سهم فيه

نصل عريض. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٨١/١؛ المصباح المنير ص ٢٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٨٧، كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل

نفسه، ح (٣١٨٥)، والنسائي في سننه - واللفظ له - ص ٣١٥، كتاب الجنائز، باب ترك

الصلاة على من قتل نفسه، ح (١٩٦٤)، وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص

١٠٩ - بعد ذكر لفظ أبي داود - : (أخرجه بهذا التمام أبو داود بإسناد صحيح على

شرط مسلم). والحديث أصله في صحيح مسلم، وسيأتي تحريجه.



(وكان ذلك منه أدباً<sup>(١)</sup>). فدل ذلك على أنه يُصلى عليه<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه

غيره- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه

بمشاقص، فلم يصل عليه»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه، فلا يصلي الإمام عليه،

ويصلي عليه سائر الناس للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول

بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث- وهو أن من قتل نفسه فلا يُصلى عليه- هو ما

سبق ذكره في دليل القول الأول من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. فإنه لما لم

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٦٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على أهل

القبلة، ح (١٥٢٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٢٦٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩٢؛ مغني المحتاج

٢/٦١؛ نيل الأوطار ٤/٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٩٢، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل

نفسه، ح (٩٧٨) (١٠٨).

(٤) انظر: المغني ٣/٥٠٥؛ الشرح الكبير ٦/١٨٧؛ الممتع ٢/٥٢.

يصلّ عليه النبي ﷺ دل ذلك على أنه لا يُصلى عليه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن ترك النبي ﷺ الصلاة عليه لا يدل على أنه لا يجوز الصلاة عليه، بل كان ذلك أدباً وزجراً كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ ترك صلاة النبي ﷺ على من قتل نفسه غير صحيح، إذ ليس عليه أي دليل كما سبق ذكره.

ثانياً: إن للإمام أن يترك الصلاة على من قتل نفسه، إذا كان في ذلك زجراً للناس عن ارتكاب مثل فعله، كما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه. ويصلى عليه سائر الناس؛ لكونه مسلماً، وعدم وجود ما يدل على حرمة الصلاة عليه.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٢/٤؛ نيل الأوطار ٦٧/٤؛ تحفة الأحوذى ١٧٦/٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٢/٤؛ نيل الأوطار ٦٧/٤؛ تحفة الأحوذى ١٧٦/٤.

## المطلب السابع: الصلاة على المنافقين

كانت الصلاة على المنافقين<sup>(١)</sup> جائزة، فصلى رسول الله ﷺ على أبي ابن سلول<sup>(٢)</sup>، رأس المنافقين، لما مات، ثم نسخ الله ذلك، ونهى رسوله ﷺ عن الصلاة عليهم.

ومن صرح بنسخ الصلاة عليهم: الحازمي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز الصلاة على المنافقين، ولا على أحد غيرهم من الكافرين<sup>(٥)</sup>.

(١) المراد بالنفاق هنا: النفاق الاعتقادي، وهو: إظهار الإيمان باللسان، وكنمان الكفر بالقلب. التعريفات للجزجاني ص ٢٤٥.

والمنافق: هو الذي يظهر الإسلام، ويطن الكفر. التعريفات الفقهية ص ٢١٨.

(٢) هو: عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث، الخزرجي، رأس المنافقين، وكان في الجاهلية سيد الخزرج. وتوفي سنة تسع بعد مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، وكان رسول الله ﷺ يعود أيام مرضه، ولما توفي صلى عليه، وألبسه قميصه. ثم نهي الله عن الصلاة على المنافقين. انظر: البداية والنهاية ٣١/٥؛ الإصابة ١٠٨١/٢؛ عمدة القاري ٧٤/٦؛ الرحيق المختوم ص ٤٣٩.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٢٢.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) انظر: "أحكام القرآن للحصص ١٨٥/٣؛ بدائع الصنائع ٤٧/٢؛ "أحكام القرآن لابن

العري ٩٩٢/٢؛ بداية المجتهد ٤٥٧/١؛ المجموع ١٠٩٠/٥؛ المنهاج شرح صحيح =

## والدليل على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِمْ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ (١).

ثانياً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه. فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبيي؟ وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا، أعدد عليه قوله. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخّر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إني خيّرْتُ فاخترتُ، لو أعلم أنّي لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها». قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [سورة براءة: ٨٤]. قال: فعجبت بعد من جرأتني على رسول الله ﷺ يومئذ، والله أعلم (٢).

ثالثاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: لما تُوفي عبد الله بن أبيي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله (٣) إلى رسول الله ﷺ فأعطاه قميصه،

= مسلم ٢٢/٨؛ "المغني ٥٠٩/٣؛ الشرح الكبير ١٨٩/٦".

(١) سورة التوبة، الآية (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٦٩، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على

المنافقين، والاستغفار للمشركين، ح (١٣٦٦).

(٣) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث، الأنصاري، الخزرجي، ابن أبي بن

سلول. كان اسمه الحباب فسماه النبي ﷺ عبد الله، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد، وكتب =

وأمره أن يكفنه فيه. ثم قام يُصلي عليه، فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال: تُصلي عليه وهو منافق، وقد هناك الله أن تستغفر لهم؟ قال: «إنما خيرني الله، أو أخبرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فقال: سأزيده على سبعين...» قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ١٨٤] (١).

فهذه الأدلة تفيد أن النبي ﷺ صلى على أبي ابن سلول، وكان رأس المنافقين، ثم نهي الله تعالى عن الصلاة على المنافقين، فترك رسول الله ﷺ الصلاة عليهم، فنسخت بذلك الصلاة عليهم، فلم يجز لأحد بعد ذلك أن يصلي على منافق (٢). والله أعلم.

للنبي ﷺ، وروى عنه عروة. واستشهد باليمامة في قتال الردة سنة اثني عشرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٢١؛ الإصابة ٢/١٠٨١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٧٢، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، ح (٤٦٧٢)، ومسلم في صحيحه ٨/٢٢، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، ح (٢٤٠٠) (٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان ٦/٢٣٧-٢٣٩؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ص ١٧٣؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢/٤٧٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٩٩؛ الاعتبار ص ٣٢٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٠٠، ٢٠٢؛ رسوخ الأبحار ص ٣٢٤؛ تفسير ابن كثير ٢/٣٦٢.

## المطلب الثامن: الاستغفار لموتى المشركين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ استغفر لعمه أبي طالب، بعد موته، وقد مات مشركاً، ثم نهى الله النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين. فنسخ بذلك جواز الاستغفار لهم<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الحازمي<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز الاستغفار لموتى المشركين<sup>(٥)</sup>.

ويدل على ما سبق:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ

(١) انظر: أسباب النزول للواحدى ص ١٧٨؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢١/٢،

١٠٢٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٨؛ رسوخ الأخبار ص ٣٢٧؛ عمدة القاري

٢٥١/٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٣٣.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦٠/٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٤٠٤/٨.

(٥) انظر: جامع البيان ٥٠/٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢٢/٢؛ الاعتبار ص ٣٣٣؛ المغني

٥٠٩/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٨؛ رسوخ الأخبار ص ٣٢٧؛ فتح القدير

للسوكاني ٥٠٩/٢؛ أحكام الجناز للألباني ص ١٢٤.

أَجْجِيمِ ﴿١﴾.

ثانياً: عن سعيد بن المسيب عن أبيه<sup>(٢)</sup>، أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب<sup>(٣)</sup> الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة<sup>(٥)</sup>، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عمّ

(١) سورة التوبة، الآية (١١٣).

(٢) هو: المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي، أبو سعيد، له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان، و روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه سعيد. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٧٧/٢؛ الإصابة ١٨٣٩/٣؛ تهذيب التهذيب ١٠/١٣٩.

(٣) أبو طالب هو: عبد مناف بن عبد المطلب - واسمه شيبه - بن هاشم - واسمه عمرو - بن عبد مناف - واسمه المغيرة - عم النبي ﷺ، تولى كفالة النبي ﷺ بعد موت عبد المطلب، وكان يصد الناس عن أذية رسول الله ﷺ بكل ما يقدر عليه من فعال ومقال، ونفس ومال، ولكن مع هذا لم يقدر الله له الإيمان، فتوفي على ملة عبد المطلب، وذلك سنة عشر من النبوة. انظر: سيرة ابن هشام ١/١، ٤١٥-٤١٨؛ البداية والنهاية ٣/١٠٧-١١١؛ تهذيب التهذيب ٧/٢٨٤؛ الرحيق المختوم ص ٤٨، ٥٨، ١١٥.

(٤) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، القرشي، المخزومي، أبو جهل، وفرعون هذه الأمة، كان من أشد الناس على رسول الله ﷺ، وقتله معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعوذ بن عفراء، في غزوة بدر، وحرّ رأسه عبد الله بن مسعود ﷺ، ثم طُرح في قلب بدر، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة. انظر: البداية والنهاية ٣/٢٥١-٢٥٥؛ الإصابة ٢/١٢٧٩؛ الرحيق المختوم ص ٢٢٠-٢٢١.

(٥) هو: عبد الله بن أبي أمية - واسمه حذيفة وقيل: سهلا - بن المغيرة بن عبد الله، المخزومي القرشي، صهر النبي ﷺ، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة - رضي الله عنهم - أسلم =

قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لا استغفرنّ لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية [التوبة: ١١٣] <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ [التوبة: ١١٣] <sup>(٢)</sup>.

قبل الفتح، قيل: استشهد بالطائف، وقيل بعد ذلك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٩٧/١؛ الإصابة ١٠٠٧/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٦٧، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، ح (١٣٦٠)، ومسلم في صحيحه ٦٢/٢، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزاع، ح (٢٤) (٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٦٩٥، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب، ح (٣١٠١)، والنسائي في سننه ص ٣٢٥، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، ح (٢٠٣٦)، والإمام أحمد في المسند ١٦٢/٢، ٣٢٨، وابن جرير في تفسيره ٥٣/٧، والحاكم في المستدرک ٣٦٥/٢. قال الترمذي: (هذا حديث حسن) وقال الحاكم: (صحيح)، ووافقه الذهبي. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي =



وفي رواية عنه ﷺ قال: «أن النبي ﷺ كان يستغفر لأبويه<sup>(١)</sup> وهما مشركان، حتى نزلت: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿تَبَرَّأ مِّنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأدلة تفيد أن النبي ﷺ، وبعض المسلمين استغفروا لبعض أقاربهم وهم مشركون، فنهاهم الله تعالى عن الاستغفار لهم، فُنسخ به عملهم ذلك، وحرم الاستغفار للمشركين<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

ص ٦٩٥ =

(١) أب النبي ﷺ هو: عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي. وتوفي قبل أن يولد رسول الله ﷺ. أما أمه ﷺ فهي: آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهرية القرشية. وتوفيت والنبي ﷺ في السادسة من عمره. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/١، ١٠٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٨؛ الرحيق المختوم ص ٤٨-٥٨.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٣/٧. ورجاله رجال رواية أحمد في الرواية السابقة، إلا أن شيخ أحمد في روايته هو يحيى بن آدم عن سفيان، وشيخ الطبري هو ابن بشار عن يحيى عن سفيان. وابن بشار هو محمد بن بشار الملقب ببندار، وهو من رجال الكتب الستة.

(٣) انظر: جامع البيان ٥٠/٧-٥٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢١/٢-١٠٢٢؛ الاعتبار ص ٣٣٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٨-٢٥٠؛ رسوخ الأبحار ص ٣٢٧؛ فتح الباري ٨/٤٠٤؛ عمدة القاري ٦/٢٤٩-٢٥١؛ أحكام الجنائز ص ١٢٢-١٢٤.

## المطلب التاسع: النياحة على الميت

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النياحة<sup>(١)</sup> كانت أولاً لا بأس بها، ثم نُسخت فحرمت<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن النياحة محرمة<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بالنسخ بما يلي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا رجع من أحد، سمع نساء الأنصار ييكن على أزواجهنّ، فقال: «لكن حمزة<sup>(٤)</sup> لا بواكي له». فبلغ ذلك نساء الأنصار، فحئن ييكن على حمزة، قال: فانتبه رسول الله

---

(١) النوح هو: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله. سبل السلام للصنعاني ٢٣٦/٢. وانظر: المجموع ٢٠٠/٥؛ التعريفات الفقهية ص ٢٣٣.

(٢) صرح بالنسخ الصنعاني في كتابه سبل السلام ٢٣٧/٢.

(٣) نقل الإجماع على عدم جواز النياحة ابن عبد البر في الاستذكار ٥٩٣/٢، والنووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٤، والصنعاني في سبل السلام ٢٣٦/٢. وانظر: "عمدة القاري ١٣١/٦-١٣٣؛ حاشية ابن عابدين ١٤٦/٣؛ الكافي لابن عبد البر ص ٨٧؛ التمهيد ٢٨٠/٦؛ مختصر المزني ص ٦٠؛ المجموع ٢٠٠/٥؛ المغني ٤٩٠/٣، ٤٩١؛ المتعم ٧٥/٢؛ الإنصاف ٢٨٠/٦".

(٤) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة السادسة من النبوة، وشهد بدرًا، واستشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة. انظر: المستدرک للحاكم ٢١٢/٣؛ الإصابة ٤٠١/١؛ مختصر سيرة الرسول للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٩٣.

ﷺ من الليل، فسمعهنّ وهنّ يبكين، فقال: «ويجهنّ! لم يزلن يبكين بعدُ منذ الليلة؟! مروهنّ فليرجعن، ولا يبكينَ على هالك بعد اليوم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له» قال: ثم نام، فاستنبه وهنّ يبكين، قال: «فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن<sup>(٢)</sup> بحمزة»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: اشتكى سعد بن عبادة ﷺ شكوى له. فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنهم-، فلما دخل عليه وجده في غشيّة، فقال: «أقد قضى؟» قالوا: لا. يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ. فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٧٩، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، ح (١٥٩١)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٣٩٨/٩، والحاكم في المستدرک ٢١٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وقال الذهبي: (على شرط مسلم). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٢٧٩: (حسن صحيح).

(٢) يندبن من الندب -بفتح النون- وهو: البكاء على الميت وتعدد محاسنه. انظر: المغني ٤٨٩/٣؛ مختار الصحاح ص ٥٧٣؛ التعريفات الفقهية ص ٢٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/٩. ورجاله نفس رجال الرواية السابقة عند أحمد، إلا أن شيخ أحمد هناك هو صفوان بن عيسى، وشيخه هنا هو: زيد بن الحباب، وكلاهما ثقة.

بجزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما في موت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه: قال: فبكت النساء فجعل عمرٌ يضربهنّ بسوطه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، وقال: «مهلاً يا عمر»، ثم قال: «ابكين وإياكنّ ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

**ويستدل منها على النسخ:** بأن الحديث الأول يدل على أن نساء الأنصار بكين على هلكاهنّ وعلى حمزة رضي الله عنه، وكان في هذا البكاء نوح وندبة، يدل عليه الرواية الثانية، وكذلك النهي في آخر الحديث؛ لأن مجرد البكاء غير منهي عنه؛ بدليل الحديث الثاني والثالث، ولم ينهينّ النبي صلى الله عليه وآله أولاً، ثم فهاهنّ عن ذلك، فقال: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم»، فنسخ به الجواز السابق، وحرمت النياحة<sup>(٣)</sup>.

هذا القول بالنسخ، ودليله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥٧، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، ح (١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢٤٠/٤، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ح (٩٢٤) (١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣١/٤. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٥٩، ونحو الحاكم في المستدرک ٢١٠/٣. قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٠/٤: (فيه علي بن زيد وفيه كلام، وهوثقة، وقد أشار إلى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه).

(٣) انظر: سبل السلام ٢٣٧/٢.

ويدل على تحريم النياحة أدلة كثيرة، منها- إضافة إلى ما سبق- ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي مالك الأشعري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركوهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران<sup>(٣)</sup>، ودرع من جرب»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن أم عطية-رضي الله عنها- قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة: «ألا تُنْحَنَ». فما وَفَّتْ مَنْأ غير خمس، منهنّ أم سليم<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في ١٣٣/٢، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، ح(٦٧) (١٢١).

(٢) أبو مالك الأشعري، مشهور بكنيته مختلف في اسمه، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم. وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبد الرحمن بن غنم، وأبو صالح الأشعري، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانٍ عشرة. انظر: الاستيعاب ١٧٥/٤؛ الإصابة ٢٣٤٨/٤؛ التهذيب ١٩٥/١٢.

(٣) القطران: ما يتحلل من شجر الأهل، ويطلّى به الإبل وغيرها. انظر: المصباح المنير ص ٤١٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٩/٤، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح(٩٣٤) (٢٩).

(٥) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد، الأنصارية، والدة أنس وزوج أبي طلحة الأنصاري، قيل: اسمها: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل غير ذلك، وكانت من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها أنس، وابن عباس، وغيرهما. انظر: الإصابة ٢٧٠٥/٤؛ التهذيب ٤١٩/١٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥٧، كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من النوح والبكاء، =

رابعاً: عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم النياحة على الميت، فيكون فيها كذلك دلالة على نسخ ما يدل على إباحتها<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

---

= ح(١٣٠٦)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢٥٠/٤، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح(٩٣٦) (٣٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥٤، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح(١٢٩٢)، ومسلم في صحيحه ٢٤٢/٤، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح(٩٢٧) (١٧).

(٢) انظر: التمهيد ٢٨٤/٦-٢٨٥؛ المغني ٤٩٠/٣-٤٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٤؛ سبل السلام ٢٣٦/٢-٢٣٧.

## المطلب العاشر: زيارة القبور.

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية زيارة القبور، وأن زيارتها كان منهيًا عنها أولاً، ثم نسخ ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: ابن شاهين<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، والحازمي<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، والنووي<sup>(٦)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٧)</sup>، وابن حجر<sup>(٨)</sup>.

ويدل على مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهي عنها ما يلي:

أولاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة

(١) انظر: "بدائع الصنائع ٢/٦٥؛ عمدة القاري ٦/٩٤؛ الدر المختار و حاشية ابن عابدين ٣/١٤١؛ الكافي لابن عبد البر ص ٨٧؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣/٥٠؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٦٦١؛ المجموع ٥/٢٠٣؛ مغني المحتاج ٢/٦٦؛ المغني ٣/٥١٧؛ الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٦٤".

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٣٠٠؛ الاستذكار ٤/٢٣٥.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٥) انظر: المغني ٣/٥٢٣؛ الكافي ٢/٨١.

(٦) انظر: المجموع ٥/٢٠٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٩١.

(٧) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٣٢. وانظر كذلك: الشرح الكبير للمقدسي ٦/٢٦٦؛ نيل

الأوطار ٤/١٥٧.

(٨) انظر: فتح الباري ٣/١٨٢.

القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا، ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٩٥، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ح (٣٢٣٥) والترمذي في سننه - واللفظ له - ص ٢٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ح (١٠٥٤)، وقال: (حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٢٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٩٠، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح (٩٧٦) (١٠٦).



وادخروا»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنه يُرِقُّ القلب، وتُدْمَع العين، وتُذَكَّر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن ابن أبي مليكة<sup>(٣)</sup>، أن عائشة-رضي الله عنها-أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، «كان نهى ثم أمر بزيارتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢٩/١٧، والحاكم في المستدرک-واللفظ له- ٥٣١/١، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٨: (وهو كما قال). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٣: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣٢/١، وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٩: (أخرجه الحاكم بسند حسن). وأخرج نحوه الإمام أحمد ١٤١/٢١، والحاكم في المستدرک ٥٣١/١. قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٩: (وفيه ضعف، لكنه منجبر بما قبله) يعني به الرواية السابقة للحاكم.

(٣) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة-واسمه زهير-، التيمي، أبو بكر، ويقال أبو محمد، ثقة فقيه، روى عن: عائشة، والعبادة الأربعة، وغيرهم، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وحميد الطويل، وغيرهما. وتوفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٧١-٢٧٢؛ التقريب ٥١١/١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠١/١٠. وصححه الذهبي، والشيخ الألباني. وقال الحافظ العراقي عن =

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث ظاهرة في مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها جاء فيها الأمر بالزيارة بعد النهي عنها<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد اختلف أهل العلم في هذا النسخ، وفي الرخصة في الزيارة هل ذلك مختص بالرجال أم لهم وللنساء كذلك، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يشرع لمن زيارة القبور، إذا أمنت الفتنة. وهو قول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>،

---

إسناد الحاكم إنه جيد. انظر: تلخيص الذهبي على مستدرک الحاكم ٥٣٢/١؛ أحكام الجنائز ص ٢٣٠.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٧٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، ح (١٥٧٠). قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٢٢٨: (وإسناد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٢٧٥.

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٧٣، ٣٧٤؛ المستدرک للحاكم ٥٣٠/١؛ الاعتبار ص ٣٣٠-٣٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩١/٤؛ فتح الباري ١٨٢/٣؛ نيل الأوطار ١٥٧/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦٥/٢؛ البحر الرائق ٢١٠/١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٤١/٣؛ تحفة الأحوذى ١٥٥/٤.

(٤) انظر: الاستذکار ٢٣٥/٤؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٥٠/٣؛ التاج والإكليل ٥٠/٣؛ حاشية الدسوقي ٦٦١/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٠٣/٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٦٧/٢.

ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. وروي ذلك عن عائشة-رضي الله عنها-<sup>(٢)</sup>.  
ونسبه بعض أهل العلم إلى الأكثرين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يكره لهنّ زيارة القبور.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>. ومذهب  
الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** يحرم لهنّ زيارة القبور.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٨)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٩)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(١٠)</sup>،  
ورواية عن الإمام أحمد، واختيار بعض الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: المغني ٥٢٣/٣؛ الشرح الكبير ٢٦٧/٦؛ الفروع ٤١١/٣؛ الإنصاف ٢٦٦/٦.  
(٢) انظر: فتح الباري ١٨٢/٣؛ تحفة الأحوذى ١٥٤/٤.  
(٣) نسبه إليهم ابن حجر في فتح الباري ١٨٢/٣، والشوكاني في نيل الأوطار ١٥٨/٤.  
وانظر: الاعتبار ص ٣٣٢؛ تحفة الأحوذى ١٥٤/٤.  
(٤) انظر: عمدة القاري ٩٦/٦؛ حاشية ابن عابدين ١٤١/٣.  
(٥) انظر: الكافي ص ٨٧؛ مواهب الجليل ٥٠/٣؛ حاشية الدسوقي ٦٦١/١.  
(٦) انظر: المجموع ٢٠٣/٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٦٧/٢.  
(٧) انظر: المغني ٥٢٣/٣؛ الشرح الكبير ٢٦٦/٦؛ الفروع ٤١١/٣؛ الإنصاف ٢٦٦/٦.  
(٨) انظر: البحر الرائق ٢١٠/١؛ حاشية ابن عابدين ١٤١/٣.  
(٩) انظر: مواهب الجليل ٥٠/٣؛ حاشية الدسوقي ٦٦١/١.  
(١٠) انظر: المجموع ٢٠٣/٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٦٧/٢.  
(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٨/٤؛ الفروع ٤١١/٣؛  
الإنصاف ٢٦٦/٦.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه يشرع لمن زيارة القبور- ما يلي:  
أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث بريدة، وأبي هريرة،  
وأبي سعيد الخدري، وأنس، رضي الله عنهم؛ فإنها عامة تشمل الرجال  
والسنة.

ثانياً: حديث عائشة- رضي الله عنها-؛ حيث إنها زارت قبر أخيها  
عبد الرحمن، فلما سُئلت عن زيارة القبور أليس منهيّاً عنها؟ قالت: «كان  
هي ثم أمر بزيارتها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: لما كانت ليلتي التي كان  
النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند  
رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثماً<sup>(٢)</sup>  
ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج،  
ثم أحافه<sup>(٣)</sup> رويداً. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري.  
ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام. ثم رفع يديه  
ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت. فأسرع فأسرت، فهرول فهرولت.

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٣٥.

(٢) ريثماً؛ أي: قدر ذلك. النهاية في غريب الحديث ٧١٠/١.

(٣) أحافه؛ أي: أغلقه. المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٨٨/٤.

فأحضر فأحضرت<sup>(١)</sup>، فسبقته فدخلت. فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «مالك يا عائش؟ حشياً<sup>(٢)</sup> رابية<sup>(٣)</sup>!»، قالت: قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! فأخبرته. قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم. فلهديني في صدري لهدة<sup>(٤)</sup> أوجعتني. ثم قال: «أظننت أن يحيف<sup>(٥)</sup> الله عليك ورسوله؟» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم. قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيت. فناداني، فأخفاه منك، فأجبتة، فأخفيتته منك. ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك. وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك. وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(٦)</sup>.

(١) الإحضار هو: العدو. المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٨٨/٤.

(٢) الحشأ، هو: الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمختد في كلامه من ارتفاع

النفس وتواتره. النهاية في غريب الحديث ٣٨٤/١.

(٣) الرابية: التي أخذها الربو، وهو النهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه

وحرركته. النهاية في غريب الحديث ٦٣٢/١.

(٤) اللهد: الدفع الشديد في الصدر. النهاية في غريب الحديث ٦٢٣/٢.

(٥) الحيف: الجور والظلم. النهاية في غريب الحديث ٤٦٠/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٩/٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول

القبور، ح(٩٧٤) (١٠٣).

رابعاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وآله. فأتت باب النبي صلى الله عليه وآله، فلم تجد عنده بوابين. فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال منها، هو:** أن حديث بريدة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس-رضي الله عنهم- عام يشمل الرجال والنساء، وحديث عائشة-رضي الله عنها- الأول يدل عليه كذلك؛ حيث إنها زارت قبر أخيها، وذكرت أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالزيارة بعد النهي. فمعناه أن الأمر بالزيارة هو للرجال والنساء جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وحديثها الثاني يدل كذلك على جواز زيارتهن للقبور؛ لأن قولها: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله) فهي تعني إذا زارت القبور، فقال النبي صلى الله عليه وآله لها: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥٢، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ح(١٢٨٣)،

ومسلم في صحيحه ٤/٢٤٢، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة

الأولى، ح(٩٢٦) (١٥).

(٢) انظر: المغني ٣/٥٢٣؛ أحكام الجنائز للألباني ص ٢٢٩-٢٣٠.

فهو كذلك ظاهر الدلالة على جواز زيارتهن القبور<sup>(١)</sup>.

وحديث أنس رضي الله عنه يؤيد الجواز كذلك؛ حيث أنه رضي الله عنه لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة<sup>(٢)</sup>.

فثبت مما تقدم أن النساء يجوز لهن زيارة القبور، وأن النهي عن زيارة القبور نسخ في حقهن كما نُسخ في حق الرجال<sup>(٣)</sup>.  
واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن حديث بريدة رضي الله عنه، وما في معناه، أدلة عامة، تدل بعمومها على جواز زيارة القبور للنساء، والأدلة التي تدل على نهي النساء عن زيارة القبور، أدلة خاصة، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إن حديث عائشة-رضي الله عنها-جاء في بعض طرقها أنها قالت بعد ما زارت قبر أخيها: (ولو شهدتك ما زرتك)<sup>(٥)</sup>. وهذا يدل

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٠/٤؛ التلخيص الحبير ١٧٣/٢؛ أحكام الجنائز ص ٢٣٢.

(٢) انظر: المجموع ٢٠٤/٥؛ فتح الباري ١٨٢/٣؛ أحكام الجنائز ص ٢٣٤.

(٣) انظر: التمهيد ٣٠٠/١٠؛ المغني ٥٢٣/٣؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٨/٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٩/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور للنساء،

ح (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٠. قال المباركفوري في التحفة الأحوزي

١٥٣/٤: (لم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، ورجاله

ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالنعنة). وضعفه =

على أنه من المستقرّ المعلوم عندها: أن النساء لا يشرع لهنّ زيارة القبور؛ لأنه لو شرعت لها، لزارت قبره سواء شهدته أو لم تشهده<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه:

أ- بأن حديث بريدة رضي الله عنه وما في معناه عام إلا أنه يقوى بعدم إنكار النبي صلى الله عليه وآله على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره صلى الله عليه وآله حجة<sup>(٢)</sup>.

ب- إن الأحاديث التي تدل على هي النساء عن زيارة القبور، جاء بلفظين<sup>(٣)</sup>: أحدهما: «زوّارات القبور». والثاني: «زائرات القبور». وهذا الثاني ضعيف، وقد روي هو كذلك بلفظ: «زوّارات القبور» والأول صحيح، وهو يدل على هي النساء اللاتي يكثرن الزيارة. لذلك لا تكون هذه الأدلة معارضة للأحاديث التي تدل على مشروعية عموم الزيارة. وحديث عائشة - رضي الله عنها - وفعلها موافق لهذه الأحاديث؛ حيث إنّها زارت قبر أخيها، ولكنها لم تكثر من الزيارة<sup>(٤)</sup>.

واعترض على هذا: بأن قوله: «زوّارات القبور» يحتمل أن يكون

الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٥٠.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٥٠/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٨٢/٣؛ أحكام الجنائز ص ٢٣٣.

(٣) سيأتي تخريجهما في دليل القول الثاني.

(٤) انظر: فتح الباري ١٨٣/٣؛ نيل الأوطار ١٥٩/٤؛ تحفة الأحوذى ١٥٣/٤؛ أحكام الجنائز



المراد به النسبة، أي نسبة الزيارة لهن، أو ذوات زيارة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا رُئِكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي: ليس بذي ظلم، وليس للمبالغة في الزيارة، وإذا كان كذلك فإن زيارتهن يكون منهيًا عنها<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنه يكره زيارتهن للقبور - ما يلي:  
أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن زوّارات القبور»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن حسان بن ثابت رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قال: «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله زوّارات

(١) سورة فصلت، الآية (٤٦).

(٢) انظر: فضل المدينة وآداب سكانها للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد ص ٥٧، ٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور

للنساء، ح (١٠٥٦)، وابن ماجه في سننه ص ٢٧٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في

النهي عن زيارة النساء القبور، ح (١٥٧٦)، وأحمد في المسند ١٤/١٦٤، والطيالسي في

مسنده ص ١٧١، وابن حبان في صحيحه ص ٨٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى

١٣٠/٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الألباني في صحيح سنن

الترمذي ص ٢٥٠: (حسن)، وذكر في أحكام الجنائز ص ٢٣٥: أنه صحيح بالشواهد.

(٤) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري. أبو الوليد،

شاعر رسول الله صلّى الله عليه وآله، وروى عن النبي صلّى الله عليه وآله، وروى عنه: ابن المسيب، وعروة، وغيرهما،

وتوفي قبل الأربعين، وقيل بعده. انظر: الإصابة ١/٣٧١.

القبور<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، و المتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٧٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح (١٥٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١، وأحمد في المسند ٢٤/٤٢٤، والحاكم في المستدرک ١/٥٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٠. قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٢٢٩: (وإسناد حديث حسان بن ثابت صحيح رجاله ثقات). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٢٧٦، وقال في أحكام الجنائز ص ٢٣٦-بعد الكلام على أحد رواه-: (فالحديث مقبول).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٩٥، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ح (٣٢٣٦)، والترمذي في سننه ص ٨٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ح (٣٢٠)، والنسائي في سننه ص ٣٢٦، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ح (٢٠٤٣)، وابن ماجة في سننه-بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) ص ٢٧٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح (١٥٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٠، وأحمد في المسند ٣/٤٧١، والطيالسي في مسنده ص ١٧١، وابن حبان في صحيحه ص ٨٩١، والحاكم في المستدرک ١/٥٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٠. قال الترمذي: (حديث حسن). وتعقبه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/٣٤٨، فقال: (وفيما قاله نظر؛ فإن أبا صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ بنت أبي طالب. وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس. وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة). وقال ابن حجر في =

فهذه الأحاديث جاءت خاصة في النساء، وهي تدل على فُهيهنّ عن زيارة القبور، والأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور بعد النهي عنه، عامة، فتكون أحاديث النهي مخصصة لعمومها، فلا يكون نسخ النهي الوارد فيها شاملاً للنساء؛ ولذلك يكون زيارتهنّ للقبور مكروهاً<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن الأمر بالزيارة بعد النهي عام للرجال والنساء، يدل عليه ما روته عائشة -رضي الله عنها-، خاصة حديثها الذي قالت فيه بعد رجوعها من زيارة قبر أخيها: «كان نهي ثم أمر بزيارتها». فهو ظاهر في أن الأمر بالزيارة عام يشمل الرجال والنساء، وأنه متأخر عن النهي عن زيارة القبور<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إنه لا تعارض بين الأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور، وبين الأحاديث التي فيها اللعن على زوّارات القبور؛ لأن اللعن فيها للاتي

التلخيص ١٣٧/٢: (رواه أحمد، وأصحاب السنن، والبخاري، وابن حبان، والحاكم، من رواية أبي صالح عنه، والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ، وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٨٩، وقال عن رواية ابن ماجه: (حسن ما قبله -يعني رواية حسان-).

(١) انظر: التمهيد ٣٠٠/١٠؛ الاعتبار ص ٣٣٢؛ المغني ٥٢٣/٣؛ المجموع ٢٠٣/٥، ٢٠٤.

(٢) انظر: المستدرک للحاکم ٥٣٠/١-٥٣٢؛ الاستذکار ٢٣٥/٤؛ المغني ٥٢٣/٣، ٥٢٤؛

أحكام الجنائز للألباني ص ٢٢٩-٢٣٢.

يكثرن زيارة القبور؛ حيث جاء لفظ: (زوّارات القبور)، وهو يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة. بخلاف غيرهنّ فلا يشملهنّ اللعن. أما ورود الحديث عن بعض الصحابة بلفظ: (زائرات القبور) فهو ضعيف، وقد ورد نفس الحديث بلفظ: (زوّارات القبور). وهو الموافق لغيره من الأحاديث فيكون شاهداً لغيره، موافقاً له، وإن كان ضعيفاً في نفسه. وإذاً فيكون الأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور دالة على مشروعية الزيارة لهن، ويكون النهي واللعن على اللاتي يكثرن زيارة القبور. فالأمر بالزيارة عام، واللعن خاص باللاتي يكثرن الزيارة، ولا تعارض بين العام والخاص<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأنه ليس المراد من قوله: (زوارات القبور) المبالغة، بل المراد به النسبة، أي نسبة الزيارة لهن، ولذلك يكون ذلك دليلاً على النهي مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أن زيارتهنّ للقبور حرام- ما يلي:  
أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول الثاني.  
ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأحاديث جاء فيها اللعن على زوّارات القبور، واللعن يدل على التحريم. فيكون زيارتهنّ للقبور

(١) انظر: نيل الأوطار ٤/١٥٩؛ تحفة الأحوذى ٤/١٥٣، ١٥٥؛ أحكام الجنائز للألباني ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) انظر: فضل المدينة وآداب سكانها للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد ص ٥٧، ٥٨.

حراماً<sup>(١)</sup>.

ويعترض على هذا الاستدلال بما اعترض به على استدلال القول

السابق.

ثانياً: عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «نُهيينا عن اتباع

الجنائز، ولم يعزم علينا»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على نهي النساء عن اتباع الجنائز، - مع ما فيه من

الثواب - فزيارة القبور أولى؛ لأنه مختلف في مشروعيته وتحريمه<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن اتباع الجنائز للنساء ليس حراماً عليهن، كما

هو ظاهر الحديث، وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

على أن الأمر بزيارة القبور عاماً جاء بعد النهي عنه، أما النهي عن

اتباعهنّ الجنائز فلا يوجد ما يدل أنه جاء بعد الأمر باتباع الجنائز.

(١) انظر: المجموع ٢٠٣/٥؛ مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٨/٤؛

معني المحتاج ٦٧/٢. الشرح الممتع ٥٦٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥١، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز،

ح (١٢٧٨)، ومسلم في صحيحه ٢٥١/٤، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع

الجنائز، ح (٨٣٨) (٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٤، ٣٤٨؛ تهذيب السنن ٣٥٠/٤.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٥١/٤؛ فتح الباري ١٧٨/٣؛ عمدة القاري

## الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي -  
والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: يستحب زيارة القبور للرجال؛ للأحاديث الكثيرة الصحيحة  
الواردة في ذلك، من قول النبي ﷺ، وفعله، وأن النهي عن زيارة القبور قد  
نسخ بذلك.

ثانياً: يدل على عدم تحريم زيارة النساء للقبور - إذا أمنت الفتنة،  
ولم يكثرن منه، ولم يترتب على زيارتهن ارتكاب محذور من الدعاء لغير  
الله، وغير ذلك من أمور شركية أو بدعية، وكذلك النياحة وشقّ  
الجيوب، والسفور والتبرج، وغير ذلك من الأمور المحظورة شرعاً - ما  
يلي:

أ- عموم الأدلة التي تدل على مشروعية زيارة القبور؛ حيث إنها  
تشمل الرجال والنساء.

ب- احتمال أن يكون نهيهنّ عن زيارة القبور منسوخاً، ويقوى هذا  
الاحتمال بعمل عائشة - رضي الله عنها -، وروايتها الدال على مشروعية  
الزيارة بعد النهي عنه، وقد قالت ذلك بعد زيارتها لقبر أخيها.

كما يؤيد ذلك عدم إنكار النبي ﷺ على المرأة قعودها عند القبر.

ج- إن الأحاديث التي يُستدل منها على النهي، تدل - كما قاله غير  
واحد من أهل العلم - على نهيهنّ من التكثر من الزيارة، فيكون النهي

فيها من التكثير من الزيارة، لا عن مطلق الزيارة.  
ولكن مع هذا الأولى والأظهر القول بمنع زيارة النساء للقبور،  
وذلك لما يلي:

أ- إن حديث بريدة رضي الله عنه، وما في معناه، أدلة عامة، تدل بعمومها على جواز زيارة القبور للنساء، والأدلة التي تدل على نهي النساء عن زيارة القبور، أدلة خاصة، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة<sup>(١)</sup>.  
ولا يعترض عليه بأن المراد بالزوارات في الحديث اللواتي تكثرن الزيارة؛ لأنه قد تكون المراد به النسبة إلى الزيارة، لا المبالغة في الزيارة، كما سبق بيانه، ويؤكد هذا الاحتمال كون الحديث جاء في رواية بذكر لفظ: (زائرات القبور).

ب- إن أهل العلم اختلفوا في حكم زيارتهنّ للقبور، فقليل بالجواز، وقليل بالتحريم. وما اختلف في جوازه وتحريمه-ولا يوجد ما يدل على القطع- فتركه أولى؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٢)</sup>.  
ج- إن القول بالمنع أحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة لا تأثم، وإذا حصلت منها الزيارة تعرضت للعن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٩/٤.

(٢) سبق تحريمه في ص ٤٤٦.

(٣) انظر: فضل المدينة وآداب سكانها وزيارتها للشيخ عبد المحسن ص ٥٨.

د- إن ارتكاب المحظورات قد كثر عند القبور. كما كثرت الفتن؛  
ولذلك كره كثير من أهل العلم خروجهم إلى الصلوات، فالخروج إلى  
زيارة القبور أولى بالكراهة. والله أعلم.



## فهرس موضوعات الجزء الثاني

- ٦٣٦..... الفصل الثاني: الصلاة.
- ٦٣٧... المبحث الأول: فرضية الصلاة، والأوقات، والأذان والإقامة.
- ٦٣٨..... المطلب الأول: عدد المفروض من الصلوات.
- ٦٤١..... المطلب الثاني: ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرين.
- ٦٤٧..... المطلب الثالث: تفضيل الإسفار على التغليس في صلاة الفجر.
- ٦٦٢..... المطلب الرابع: تعجيل الظهر في شدة الحر.
- ٦٧١..... المطلب الخامس: صلاة المغرب هل لها وقت واحد أو وقتان.
- ٦٨١..... المطلب السادس: آخر وقت صلاة العشاء الآخرة.
- ٦٩٢..... المطلب السابع: صلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين.
- المطلب الثامن: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس، والعصر بإدراك الركعة قبل غروبها.
- ٦٩٥.....
- ٧٠٥..... المطلب التاسع: الصلاة عند انتصاف النهار.
- ٧١٦..... المطلب العاشر: الصلاة بعد العصر.
- ٧٣٤..... المطلب الحادي عشر: أن يؤذن أحد ويقيم آخر.
- ٧٤١..... المطلب الثاني عشر: أفراد الإقامة.
- ٧٥٣... المبحث الثاني: طهارة ما يصلى فيه، وعليه، واستقبال القبلة.
- ٧٥٤..... المطلب الأول: اشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة.
- ٧٦٣..... المطلب الثاني: رش الماء على بول الكلب إذا بال في المسجد.

- المطلب الثالث: بول ما يؤكل لحمه ..... ٧٧٠
- المطلب الرابع: الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل ..... ٧٨١
- وغير ذلك مما ورد النهي عن الصلاة فيها..... ٧٨١
- المطلب الخامس: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام... ٧٩٥
- المبحث الثالث: صفة الصلاة ..... ٨٠٠
- المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة في غير الافتتاح ..... ٨٠١
- المطلب الثاني: الجهر بالتسمية في الصلاة ..... ٨٢٨
- المطلب الثالث: التطبيق في الركوع ..... ٨٤١
- المطلب الرابع: القنوت في صلاة الفجر..... ٨٤٧
- المطلب الخامس: الدعاء على آحاد الكفرة في القنوت ..... ٨٦٥
- المطلب السادس: القنوت بعد الركوع ..... ٨٧٢
- المطلب السابع: وضع اليدين قَبْلَ الركبتين عند السجود ..... ٨٨٣
- المطلب الثامن: الإقعاء في الصلاة ..... ٨٩٥
- المبحث الرابع: سجودا السهو، والتلاوة..... ٩٠٣
- المطلب الأول: عمد الكلام وسهوه في الصلاة ..... ٩٠٤
- المطلب الثاني: سجود السهو بعد السلام ..... ٩٢٤
- المطلب الثالث: السجدة في سورة النجم، والانشقاق، والعلق ..... ٩٤٠
- المبحث الخامس: صلاة التطوع، وما يكره في الصلاة أو يفسدها... ٩٥٠
- المطلب الأول: حكم قيام الليل..... ٩٥١

- المطلب الثاني: الوتر على الراحلة ..... ٩٥٨
- المطلب الثالث: النفخ في الصلاة ..... ٩٦٥
- المطلب الرابع: الالتفات في الصلاة ..... ٩٧٤
- المطلب الخامس: حمل الصبي في الصلاة ..... ٩٨٠
- المطلب السادس: قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة ..... ٩٨٥
- المطلب السابع: قتال المار بين يدي المصلي ..... ١٠٠١
- المطلب الثامن: الحكم إذا صلى وأمامه تصاوير ..... ١٠٠٧
- المبحث السادس: صلاة الجماعة ..... ١٠١٠
- المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة ..... ١٠١١
- المطلب الثاني: موقف المأمومين إذا كانوا اثنين ..... ١٠٢٩
- المطلب الثالث: حكم إذا صلى المسبوق ما فاتته ثم يدخل مع الإمام ..... ١٠٣٥
- المطلب الرابع: كيفية صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً ..... ١٠٣٩
- المطلب الخامس: القراءة خلف الإمام ..... ١٠٥٢
- المطلب السادس: صلاة المفترض خلف المتنفل ..... ١٠٨٠
- المطلب السابع: ما يعاد من الصلوات مع الجماعة إذا صلاها المصلي قبل ذلك في رحله ..... ١٠٩٠
- المبحث السابع: في الجمعة والعيدين ..... ١١٠٥
- المطلب الأول: خطبة الجمعة بعد الصلاة ..... ١١٠٦
- المطلب الثاني: تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب ... ١١١٠

- المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيدين ..... ١١٢٤
- المبحث الثامن: قضاء الصلاة، وصلاة الخوف ..... ١١٣٦
- المطلب الأول: من فاتته الصلاة فقضاها فهل يقضي معها من الغد مثلها  
..... ١١٣٧
- المطلب الثاني: تأخير الصلاة عن وقتها عند الخوف ..... ١١٤٧
- المطلب الثالث: صلاة الإمام في الخوف بكل طائفة ركعتين ..... ١١٥٩
- المبحث التاسع: الجنائز ..... ١١٦٧
- المطلب الأول: القيام للجنائز ..... ١١٦٨
- المطلب الثاني: جلوس من تبع جنازة قبل وضعها ..... ١١٧٧
- المطلب الثالث: الصلاة على الجنائز في المسجد ..... ١١٨٨
- المطلب الرابع: الزيادة على أربع تكبيرات في الجنائز ..... ١١٩٨
- المطلب الخامس: صلاة الجنائز على من مات وعليه دين ..... ١٢١٠
- المطلب السادس: صلاة الجنائز على من قتل نفسه ..... ١٢١٣
- المطلب السابع: الصلاة على المنافقين ..... ١٢٢١
- المطلب الثامن: الاستغفار لموتى المشركين ..... ١٢٢٤
- المطلب التاسع: النياحة على الميت ..... ١٢٢٨
- المطلب العاشر: زيارة القبور ..... ١٢٣٣
- فهرس موضوعات الجزء الثاني ..... ١٢٥١



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمارة البحث العلمي

رقم: (١٤٤)

الاصحاح الفقريه التي قيل فيها بالسنخ

والرؤى في اخلاص الفقراء

جمعا ودراسة

تأليف

الدكتور محمد إبراهيم بن سرگند

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م

## ح الجامعة الإسلامية ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن سركند، محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة. / محمد بن إبراهيم بن سركند. المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ ٥ مج

ص، سم

ردمك ٩ - ٧.٢ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٠ - ٧.٥ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (٣ج)

١- الأحكام الشرعية ٢- أصول الفقه ٣- القرآن - الناسخ والمنسوخ

١.العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٢/١٢٩

رقم الإيداع ١٤٣٢/١٢٩

ردمك ٩ - ٧.٢ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٠ - ٧.٥ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (٣ج)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## **الباب الثاني الزكاة، والصوم، والحج وأحكام الحرمين.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الزكاة.

الفصل الثاني: الصوم، والحج وأحكام الحرمين.



## الفصل الأول: الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب الزكاة، وزكاة بهيمة الأنعام.

المبحث الثاني: زكاة الحبوب والشمار، وقسم الصدقات، وزكاة

الفطر.

## **المبحث الأول: وجوب الزكاة، وزكاة بهيمة الأنعام**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المال سوى الزكاة.

المطلب الثاني: أخذ شطر مال مانع الزكاة.

المطلب الثالث: استثناء الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة.

المطلب الرابع: إخراج زكاة البقر بالغنم.

## المطلب الأول: حقوق المال سوى الزكاة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وجوب الزكاة<sup>(١)</sup> نسخ وجوب غيرها من الحقوق<sup>(٢)</sup> والصدقات<sup>(٣)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الضحاك بن مزاحم<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر

(١) الزكاة لغة: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونمي، وتأتي الزكاة كذلك بمعنى: الطهارة، والصلاح، يقال: زكا الرجل يزكو إذا صلح. انظر: المغرب للمطرزي ١/٣٦٦؛ الصباح المنير ص ٢١٠؛ القاموس المحيط ص ١١٦٣.

والزكاة اصطلاحاً: عرفها الحنفية فقالوا: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص للملك مخصوص. الاختيار لتعليل المختار ١/٩٩؛ التعريفات ص ١١٤. وقال المالكية: هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. الشرح الصغير ١/٥٨١.

وقال الشافعية: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط. مغني المحتاج ٢/٧٣. وانظر: كفاية الأختار ص ٢٥١. وقال الحنابلة: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص. معونة أولى النهي ٢/٥٥١؛ الروض المربع ١/٣٥٨.

(٢) المراد بها الحقوق التي توجهه المال. أما الحقوق التي توجهه أسباب آخر، كالفطر، والقرباة، والزوجية، وغير ذلك، فهي واجبة عند الجميع وليست هي المراد هنا. انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/١٦١، ٣/٥٤٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠؛ تحفة الأحوذى ٣/٢٨٧.

(٣) ذكر أبو المظفر السمعاني أنه مما أجمع عليه الصحابة قولياً. وذكر البيهقي أنه قول أكثر العلماء. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٧؛ قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٦٣؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥.

(٤) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم البلخي، صدوق كثير الإرسال، وروى عن =

الخصاص<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، والسمعاني<sup>(٤)</sup>، والمجد ابن تيمية<sup>(٥)</sup>. وروي نحوه عن علي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>، وابن عباس<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنهما -.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة

الأسود بن يزيد، وعطاء، وغيرهما، وروى عنه جوير بن سعيد، والحسن بن يحيى، وغيرهما، وتوفي سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: ميزان الاعتدال ٣٢٥/٢؛ تهذيب التهذيب ٤٤٤/١؛ التقريب ٤١٧/٤.

وانظر قوله في: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٥٦؛ المحلى ٢٨٣/٤.

(١) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الخصاص الرازي، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاجي، ومن تلاميذه: أحمد بن موسى الخوارزمي، ومحمد بن يحيى، ومن مؤلفاته: (أحكام القرآن)، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠؛ سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦؛ الجواهر المضية ٢٢٠/١.

وانظر قوله في كتابه: أحكام القرآن ١٦١/١.

(٢) انظر: السنن الكبرى له ٣٠٧/٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٦١/٣.

(٤) انظر قوله في: قواطع الأدلة ٤٣٨/١.

(٥) وهو قد ذهب إلى نسخ سائر الصدقات غير الزكاة، إلا أنه ذهب إلى أن ذلك لم ينسخ بالزكاة، بل وافق نسخها عند فرض الزكاة، فحصل النسخ معه لا به. انظر: المسودة ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن للخصاص ١٦١/١.

(٧) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٥٤٧/٣.

شيئان: الاختلاف في مفهوم الأدلة الواردة فيها، والقول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبدُ الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن خالد بن أسلم<sup>(٤)</sup> قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر -رضي الله

(١) انظر: السنن الكبرى ٣٠٧/٤؛ فتح الباري ٣/٣٣٣، ٣٢٩؛ عمدة القاري ٣٤٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٧٦، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح (١٣٩٧)، ومسلم في صحيحه ٢/٢٩، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، ح (١٤) (١٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٤) هو: خالد بن أسلم القرشي، العدوي، أخو زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه. وثقه الدارقطني، =

عنهما-، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلمّا أنزلت جعلها الله طهراً للأموال)<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه»<sup>(٣)</sup>.

= وقال ابن حجر: صدوق. وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه: الزهري، وعبد الله بن سلمة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٧٣/٣؛ التقريب ٢٥٥/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٧٨، كتاب الزكاة، باب ما أدّى زكاته فليس بكثر، ح (١٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٥٦، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ح (٦١٨)، وابن ماجه في سننه ص ٣١١، كتاب الزكاة، باب ما أدّى زكاته فليس بكثر، ح (١٧٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٨٣/٢، والحاكم في المستدرک ٥٤٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٤. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٢/٣: (وهو على شرط ابن حبان). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٥٦، وضعيف سنن ابن ماجه ص ٣١٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤٨/١، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٤، مرفوعاً وموقوفاً، وقال عن الموقوف أنه =



سادساً: عن فاطمة بن قيس<sup>(١)</sup> -رضي الله عنها- مرفوعاً: «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»<sup>(٤)</sup>.

ثامناً: الإجماع، فقد أجمع الصحابة-رضي الله عنهم- على عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة<sup>(٥)</sup>.

أصح. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٣٣٢: (ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه، كما عند البزار).

(١) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية الفهرية، أخت الضحاك، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: ابن المسيب، وعروة، والشعبي، وغيرهم. وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية<sup>(٦)</sup>. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٩٥؛ الإصابة ٤/٢٦٠؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٣.

(٢) أخرجه ماجة في سننه ص ٣١١، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكثر، ح (١٧٨٩). قال النووي في المجموع ٥/٢١٧: (ضعيف جداً لا يعرف). وقال ابن حجر في التلخيص ٢/١٦٠: (ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة، وقد كتبه في باب ما أدى زكاته فليس بكثر، وهو دليل على صحة لفظ الحديث. لكن رواه الترمذي بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجة بلفظ: (إن في المال حقاً سوى الزكاة). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٣١١: (ضعيف منكر).

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

(٤) ذكر السمعي أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على ذلك، وتبعه غير واحد. انظر:

قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ البحر المحيط ٥/٣١٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٣؛ إرشاد =

### ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولاً: إن الأحاديث الخمس الأول تدل على أن من أدى الزكاة المفروضة فقد قضى ما عليه، وليس عليه شيء غير ذلك إلا أن يتطوع. وأن الزكاة طهّرة للمال، ويذهب عن الشخص شره. فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث التي تفيد أن في المال حقاً سوى الزكاة؛ لأن مع هذه الأحاديث ما يدل على تأخرها، وهو رواية علي عليه السلام <sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن رواية علي عليه السلام ضعيف <sup>(٢)</sup>، لا تقوم به الحجة، ويؤكد ذلك أن بعض الحقوق التي قيل بنسخها ذكرت في بعض الأحاديث مع ذكر الزكاة، كما أن فرض الزكاة متقدم على إسلام بعض من روى هذه الحقوق. فهذا مما يعكس القول بنسخها بالزكاة <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: -من وجوه النسخ- إن الصحابة-رضي الله عنهم- أجمعوا على أنه ليس في المال حقاً سوى الزكاة، مع أنه قد ورد أحاديث تفيد أن في المال حقاً سوى الزكاة، فدل ذلك على أن الأحاديث التي تدل على أنه ليس في المال

= الفحول ٨٥/٢؛ مذكرة أصول الفقه ص ٩١.

لكن روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن في المال حقاً سوى الزكاة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٤٦/٣. لكن قول ابن عمر رضي الله عنهما ذلك يشمل الوجوب، ويحتمل الندب، وعلى احتمال أنه أراد به الندب لا يكون ذلك منافياً للإجماع.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٤-١٤٢، ٣٠٧.

(٢) راجع تخريجه في ص ٥٩٦.

(٣) انظر: الفروع ٣٠٩/٤؛ فتح الباري ٣٢٩/٣.

حقاً سوى الزكاة متأخرة؛ يدل الإجماع على تأخرها؛ فيكون ذلك دليلاً على النسخ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذا الإجماع فيه نظر؛ إذ روى عن ابن عمر رضي الله عنهما القول بأن في المال حقاً سوى الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن قوله ذلك يحتمل أنه أراد به الاستحباب والندب. والمراد بالنسخ هو نسخ الوجوب، فلا يكون ذلك منافياً لإجماع. هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في هل يجب في المال حق سوى الزكاة؟ على قولين:

**القول الأول:** إنه لا يجب في المال صدقة ولا حق مالي سوى الزكاة، لكن إن نزلت حاجة فإنه يجب صرف المال إليها حسب الحاجة والضرورة.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>، منهم الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٨/١؛ البحر المحيط ٣١٩/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢؛ مذكرة أصول الفقه ص ٩١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٥٤٦/٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٧/١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣١٢/٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٦١/١، ٥٤٧/٣؛ التنف في الفتاوى ص ١٠٨؛ عمدة القاري ٣٤٥/٦.

(٥) انظر: التمهيد ١٧/١٠؛ الاستذكار ٥٨، ٦١/٣، ١١/٤؛ أحكام القرآن لابن العربي =

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إنه يجب في المال حقاً سوى الزكاة.

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وقال به مجاهد، والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاووس. واختاره ابن حزم، وأبو عبد الله القرطبي<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

وأدلة القول الأول - وهو أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة - نفس

الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أنه لا يجب في المال حق بعد الزكاة<sup>(٥)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنه يجب في المال حقاً سوى الزكاة - ما يلي:

= ٥٩/١، ٦٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٧.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٧؛ قواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٢/٢٤؛ المجموع ٥/٢١٧؛ البحر المحيط للزرکشي ٥/٣١٩.

(٢) انظر: المغني ٤/٧، ٧/٣٤١؛ الفروع ٤/٣٠٧.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٤٦؛ المحلى ٤/٢٨٣.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١١، ٤١٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٤٦؛ المحلى

٤/٢٨١، ٢٨٣؛ التمهيد ١٠/١٧، ١٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٤٧؛ التمهيد ١٠/١٧؛ الاستدكار ٣/٥٧؛ السنن

الكبرى للبيهقي ٤/١٤١، ٣٠٧؛ المغني ٧/٣٤١؛ الفروع ٤/٣٠٧.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (١).

فهذه الآية تدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة؛ لأنه جاء فيها ذكر الزكاة بعد قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ فدل أن ذلك غير الزكاة (٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ (٣). فهذا حق غير الزكاة؛ لأن الزكاة فرضت بالمدينة، وهذه الآية مكية؛ لذلك أوله بعض أهل العلم بأنه حق سوى الزكاة (٤).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هولم يعط فيها حقها، تطؤها بأحفافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤها بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال ومن حقها أن تحلب على الماء.» الحديث (٥).

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حق الإبل أن تحلب على

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٧.

(٣) سورة الذاريات، الآية (١٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٤٦؛ التمهيد ٧/٥١؛ فتح القدير للشوكاني ١٠٤/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٧٧، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (١٤٠٢)،

و مسلم في صحيحه ٤/٣٠٧، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٧) (٢٤).

الماء»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يُؤدى حقها، إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع<sup>(٢)</sup> قرقر<sup>(٣)</sup>، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء<sup>(٤)</sup> ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها<sup>(٥)</sup>، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» الحديث<sup>(٦)</sup>.

فثبت من الحديثين أن في بهيمة الأنعام حقاً سوى الزكاة<sup>(٧)</sup>.

خامساً: عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٧٠، كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، ح(٢٣٧٨).

(٢) القاع: المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه، ويستوي

نباته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٠٩/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٤.

(٣) القرقر: هو المكان المستوي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٣/٢؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٣٠٧/٤.

(٤) الجماء هي: التي لا قرن لها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/١.

(٥) المنيحة هي: أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع

بوبرها وشعرها وصفوها زمناً، ثم يردّها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٨٢/٢؛ المنهاج

شرح صحيح مسلم ٣١٣/٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣١٣/٤، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح(٩٨٨) (٢٨).

(٧) انظر: التمهيد ٥١/٧، ١٨/١٠؛ فتح الباري ٣٢٩/٣.

«إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، الآية<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث نص صريح في أن في المال حقاً سوى الزكاة<sup>(٢)</sup>.

واعترض على الاستدلال من هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: إن هذه الأدلة تدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، لكنها

تحتمل أن تكون قبل أن تفرض الزكاة، فتكون منسوخة به<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة وأدلة القول الأول؛ وذلك بحمل

هذه الأدلة على الاستحباب والإرشاد إلى الفضل؛ لأن الحقوق منها ما هو

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٦٦، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى

الزكاة، ح (٦٥٩)، والدارمي في سننه ٤٧١/١؛ وابن جرير في جامع البيان ٨٥٤/٢،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/٢، والدارقطني في سننه ١٢٥/٢. قال الترمذي بعد

ذكر الحديث: (هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف. وروى

بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح). وكذلك ضعفه

الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٦٦. وأبو حمزة في سند الحديث، هو ميمون

الأعور، قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال

النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر: ميزان

الاعتدال ٢٣٤/٤؛ تحفة الأحوذى ٣٧٠/٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٦/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٦١/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٤؛

الاستذكار ٦١/٣.

واجب، ومنها ما هو مندوب. فيكون المراد بهذه الأدلة الحقوق المندوبة لا الواجبة؛ وذلك للأدلة الدالة على أن المفروض في الأموال هو الزكاة فقط<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه إن نزلت بالمسلمين حاجة، أو وُجد لشخص ذوو أرحام محتاجين وعاجزين عن التكسب، أو وُجد جائع مضطر إلى طعام، أنه يجب الإنفاق عليهم، ولو كان ذلك بعد أداء الزكاة، كما أن النفقات الواجبة على الشخص من نفقة الزوجة والأولاد، ومن يعوله، يجب على الشخص في ماله غير الزكاة. وأنه ليس شيء من هذا منسوخاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن الراجع هو قول الجمهور، وهو أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، وذلك لما يلي:

أ- للأحاديث التي سبقت في أدلة القول بالنسخ، والتي تدل على أن من أدى زكاة ماله فليس عليه غيرها إلا أن يتطوع.

ب- إنه يمكن أن يجمع به بين الأحاديث التي تدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، وبين التي تدل على أن من أدى زكاة ماله فلا يجب

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/١٦١؛ الاستذكار ٣/٦١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/١٦١؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠؛ الفروع



عليه فيه غيرها، وذلك بحمل النوع الأول من الأدلة على الاستحباب والندب، وحمل ما يخالفها على عدم الوجوب.

ثالثاً: إن القول بأن الزكاة نسخت غيرها من الحقوق والصدقات، قول له وجه واحتمال، -والمراد به نسخ وجوبها-؛ وذلك لما يلي:

أ- ما روى عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- من أن الزكاة نسخت غيرها من الحقوق والصدقات في الأموال.

ويقوى ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق)<sup>(١)</sup>.

ب- الإجماع الذي نقله بعض أهل العلم عن الصحابة -رضي الله عنهم- على أن الزكاة نسخت غيرها من الحقوق والصدقات في الأموال. وقول ابن عمر رضي الله عنهما: (إن في المال حقاً سوى الزكاة) ليس مبطلاً للإجماع؛ لأن قوله ذلك يحتمل أنه أراد به الندب والاستحباب، يدل عليه قوله السابق في المراد بالكنز: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال)<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٢/٢. ورجاله رجال الجماعة.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

## المطلب الثاني: أخذ شطر مال مانع الزكاة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ شطر مال مانع الزكاة كان في أول الإسلام، ثم نُسخ ذلك، لذلك لا يُؤخذ ممن منع زكاة ماله غرامة مالية، بل يُؤخذ منه الزكاة المقدر في ماله<sup>(١)</sup>.

ومن قال بالنسخ: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والسمعاني<sup>(٥)</sup>.

ويتبين منه، ومما يُذكر من الأدلة في المسألة، أن سبب اختلاف الفقهاء في المسألة شيئان: الاختلاف في صحة الحديث الدال عليها، والقول بالنسخ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ذكر ابن القيم في تهذيب السنن ١٩٢/٢، أنه قول أكثر العلماء. وانظر: التمهيد ١٢٩/١٠؛ المغني ٨/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤؛ الفروع ٢٤٨/٤؛ البحر المحييط للزرّكشي ٣١٩/٥؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ المجموع ٢٢٠/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى له ١٧٦/٤.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٩/١.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٩٣/٢؛ الفروع

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي حُرّة الرقاشي<sup>(٢)</sup>، عن عمه<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يجل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩/٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤١؛ وابن حبان في صحيحه ص ١٥٩٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ١٦٥/٦. قال ابن حجر في التلخيص ٤٦/٣: (حديث أبي حميد أصح ما في الباب).

(٢) هو: حنيفة، أبو حرة الرقاشي، وقيل: اسمه حكيم بن أبي يزيد. روى عن عمه، وعنه: علي بن جدعان، و سلمة بن دينار. وثقه أبو داود، وابن حجر، وضعفه ابن معين. انظر: ميزان الاعتدال ١/٦٢١؛ تهذيب التهذيب ٣/٥٨؛ التقريب ١/٢٥٠.

(٣) قيل: اسمه: حلم بن حنيفة، وقيل: عمر بن حمزة. وقيل: حنيفة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٥٩؛ تقريب التهذيب ٢/٦٢٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/٢٩٩، والدارقطني في سننه ٣/٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ١٦٦/٦. قال ابن حجر في التلخيص ٤٦/٣: (وفيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٥، ونحوه الحاكم في المستدرک ١/١٧١، وقال: (وقد =

رابعاً: حديث فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- مرفوعاً: «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(١)</sup>.

خامساً: الإجماع، وذلك لأن الصحابة-رضي الله عنهم- في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذوا ممن منع الزكاة، زيادة على الزكاة، ولم ينقل عنهم قول بذلك<sup>(٢)</sup>.

ويُستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وأن المال ليس فيه حقاً سوى الزكاة، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للذي يفيد أخذ شطر مال مانع الزكاة؛ لأنه ليس من الزكاة، ولا يطيب به نفس صاحبه، ويدل على تأخر هذه الأحاديث على ذلك الحديث:

١- إن بعض هذه الأحاديث فيها بيان أن هذه الأحاديث قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس، وكذلك في بعض طرق حديث أبي حرة الرقاشي.

٢- عدول الصحابة-رضي الله عنهم- عن العمل به؛ حيث لم

= احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواه متفق عليهم). وقال الذهبي في التلخيص ١/١٧١: احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله، وله أصل في الصحيح).

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٦٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٩؛ المغني ٨/٤؛ الفروع ٤/٢٤٦.

يأخذوا زيادة على الزكاة ممن منعها؛ فإجماعهم على ترك العمل به دليل على نسخه<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم المسألة على قولين:

**القول الأول:** إنه لا يُؤخذ ممن منع الزكاة زيادة على الزكاة.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن من منع الزكاة فإنها تُؤخذ منه، وشطر ماله.

وهو القول القسّم للإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، وقول للإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وبه

قال إسحاق، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

أما القول الأول، فأدلته نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٥/٢١٧؛ قواطع

الأدلة ١/٤٣٩؛ المغني ٤/٧، ٨؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ معالم السنن للخطابي ٢/١٩٢؛ السنن الكبرى

٤/١٧٦؛ التمهيد ١٠/١٢٩؛ المغني ٤/٧؛ المجموع ٥/٢٢٠؛ الفروع ٤/٢٤٦؛ نيل

الأوطار ٤/١٧٥.

(٣) انظر: المجموع ٥/٢٢٠.

(٤) انظر: المغني ٤/٧؛ الفروع ٤/٢٤٦؛ تهذيب ابن القيم ٢/١٩٣.

(٥) انظر: المغني ٤/٧؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢/١٩٣.

بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أنه لا يُؤخذ ممن منع زكاة ماله غير الزكاة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليله حديث معاوية بن حيدة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «(في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء)»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٥/٢١٧؛ المغني ٤/٧.

(٢) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، القشيري، له وفادة وصحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه حكيم، وحמיד اليزني، وتوفي بخراسان. انظر: الإصابة ٣/١٨٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٤٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٧٥)، والنسائي في سننه ص ٣٨٠، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ح (٢٤٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٨، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٨٥، وأحمد في المسند ٣٣/٢٢٠، والدارمي في سننه - بلفظ: (فإننا آخذوها أو شرط ماله) - ١/٤٨٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩، والحاكم في المستدرک ١/٥٥٥، وابن حزم في المحلى ٤/١٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٦. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والنهي. وقال الإمام أحمد: هو صالح الإسناد. وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بجز ثقة. وحسنه الشيخ الألباني. انظر: المستدرک ١/٥٥٥؛ المغني ٤/٧؛ فتح الباري ١٣/٤٢٦؛ نيل الأوطار ٤/١٧٤؛ إرواء الغليل ٣/٢٦٣. وقال ابن حزم في المحلى ٤/١٦٢: (هذا خبر لا يصح، لأن بجز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك). وبجز هذا وثقه ابن معين، وابن المديني، =

والحديث يدل على أن من منع الزكاة فإنها تؤخذ منه، وشرط ماله<sup>(١)</sup>.  
 واعترض عليه: بأن عدول الصحابة - رضي الله عنهم - عن العمل به،  
 بعد موت النبي ﷺ يدل على نسخه؛ وإلا لما تركوا العمل به<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وهو أنه لا يؤخذ ممن منع زكاة ماله إلا الزكاة؛ وذلك لما يلي:

أ- لا احتمال أن يكون حديث أخذ شرط مال مانع الزكاة منسوخاً،  
 كما قاله جماعة من أهل العلم.

ب- ولعدول الصحابة - رضي الله عنهم - عن العمل به بعد موت

النبي ﷺ.

والله أعلم.

= والنسائي، وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو داود: هو حجة. واحتج به أحمد وإسحاق.  
 وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. وقال ابن حجر: صدوق. وقال كذلك: وثقه  
 خلق من الأئمة. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: مختلفون فيه. وقال ابن حبان:  
 يخطئ كثيراً. انظر: الفروع لابن مفلح ٤/٢٤٨؛ تهذيب التهذيب ١/٤٥٧؛ التقريب  
 ١/١٣٩؛ التلخيص الحبير ٢/١٦١.

(١) انظر: المغني ٤/٧؛ الفروع ٤/٢٤٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٣٩؛ البحر المحيط ٥/٣١٩؛ إرشاد الفحول ٢/٨٥.

## المطلب الثالث: استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على

### عشرين ومائة

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الآثار التي تدل على استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، إن ثبتت فهي منسوخة<sup>(١)</sup>. ويدل عليه قول ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي له هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: -وفيه- «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون<sup>(٤)</sup>، وفي كل

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

(٢) انظر: المحلى ١٣٦/٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥١٣/٢؛ المغني ٢١/٤؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

(٤) بنت لبون: هي التي تمت لها سستان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وولدت فصارت ذات لبن. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٢؛ المجموع ٢٥٠/٥.



خمسين حقة<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة- إلى قوله: - فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الحققة: هي التي تمت لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، وسميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب، أو لاستحقاقها الضراب. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٢؛ المجموع ٥/٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٨٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح (١٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٤١، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٦٨)، والترمذي في سننه ص ١٥٨، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح (٦٢١)، وابن ماجه في سننه ص ٣١٢، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ح (١٧٩٨)، وأحمد في المسند ٨/٢٥٧، والدارمي في سننه ١/٤٦٤، والدارقطني في سننه ٢/١١٦، والحاكم في المستدرک ١/٥٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٨. وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: (هذا حديث كبير في هذا الباب، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن الحسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين). وقال البيهقي: (قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت =

ثالثاً: حديث علي عليه السلام مرفوعاً، وفيه: «فإذا زادت واحدة-يعني واحدة وتسعين-ففيها حقتان طرقتا الحمل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة» الحديث<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فيكون في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وأنه قد استقر العمل على ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخر شيء في فريضة الإبل؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك ولم يخرج به إلى عمّاله حتى قبض، فيكون ذلك ناسخاً لما يخالفه<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

= محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق). وصححه ابن حزم في المحلى ١٢٩/٤. وقال المنذري في مختصره ١٨٧/٢: (وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن الحسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه). وذكر ابن حجر في التلخيص ١٥١/٢، أنه يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يوصلونه. وأخرجه ابن عدي من طريق سليمان بن كثير، وهو لين في الزهري أيضاً. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٤١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٤٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(١٥٧٢)، وابن حزم في المحلى ١٣٧/٤. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٤٢.

(٢) انظر: المحلى ١١٢/٤، ١٣٦؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

وقد اختلف أهل العلم في استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، على قولين:

**القول الأول:** أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة، فيكون في كل خمس من الزيادة شاة وحقتان إلى خمس وأربعين، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقا، ثم تُستأنف الفريضة كذلك بالغاً ما بلغ.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول النخعي، والثوري، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فإن الفريضة تستقر، فيكون في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ولا تُستأنف الفريضة.

وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤١٢/١؛ مختصر القدوري ص ٥٢؛ التف في الفتاوى ص ١١٣؛ بدائع الصنائع ١٢٠/٢؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ١٧٤/٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤١٢/١؛ التمهيد ١٢/٧؛ المغني ٢١/٤؛ المجموع ٢٦١/٥.

(٣) انظر: المدونة ٣٥١/١؛ الإشراف لعبد الوهاب ٣٧١/١؛ الاستذكار ٦٥/٣؛ بداية المجتهد ٥١٣/٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٨٨/٣.

(٤) انظر: الأم ٥/٢؛ مختصر المزني ص ٦١؛ العزيز ٤٦٩/٢؛ المجموع ٢٦١/٥؛ مغني المحتاج ٧٥/٢.

(٥) انظر: المغني ٢٠/٤؛ المحرر ٢١٤/١؛ الشرح الكبير ٤٠٦/٦؛ شرح الزركشي ٥٨٢/١ =

وقال به الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو أنه يستأنف الفريضة إذا زادت

الإبل على عشرين ومائة - بما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ

كتب لهم كتاباً - وفيه -: «فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها

حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة، وما كان أقل

من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، ليس فيها هرمة<sup>(٣)</sup> ولا ذات عوار<sup>(٤)</sup>

من الغنم» الحديث<sup>(٥)</sup>.

الإنصاف ٤٠٦/٦.

(١) انظر: الاستذكار ٦٥/٣؛ المغني ٢٠/٤؛ المجموع ٢٦١/٥.

(٢) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، المدني، أبو محمد، ثقة،

روى عن سالم، وعروة، والزهري، وغيرهم. وروى عنه: الزهري، وابن جريج، والثوري،

وغيرهم. وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٧/٥؛ التقريب

٤٨١/١.

(٣) هرمة؛ أي: كبيرة السن. والمهرم الكبير، والضعف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر

٩٠٣/٢؛ مختار الصحاح ص ٦١٢؛ المصباح المنير ص ٥٢٣.

(٤) العوار: العيب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٠/٢؛ مختار الصحاح ص ٤٠٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/٤، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٣٢/٤. وقال: إنه

مرسل لا تقوم به حجة. وأصل هذا الحديث - حديث عمرو بن حزم - روي موصولاً =

وفي رواية: «إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود<sup>(١)</sup> شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم»<sup>(٢)</sup>.

ومرسلاً، وضعفه بعض الأئمة، وصححه الآخرون. قال ابن حجر: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في بحبته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). انظر: التلخيص الحبير ٤/١٧-١٨؛ إرواء الغليل ١/١٥٨، ٧/٢٦٨.

(١) الذود: الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦١٤؛ مختار الصحاح ص ١٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل - عن حماد قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد ابن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجدده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج في فرائض الإبل فقص الحديث - ص ٢١٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٨، وقال: (وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتنبوه ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٥، وابن حزم =

ثانيًا: عن علي عليه السلام قال: (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن حديث عبد الله بن أبي بكر، وكذلك رواية علي عليه السلام متكلم فيهما؛ لذلك فهما لا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فتكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: إن حديث عبد الله بن أبي بكر، وكذلك الرواية عن علي عليه السلام وردا بالسياق المذكورين، ووردا بأنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فإنه في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وبهذا السياق يكونان موافقين لحديث أنس وابن عمر، وغيرهما - رضي الله عنهم - بأن

= في المحلى ٤/١٣٢، وقال: إنه مرسل.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف - ولفظه: (يستقبل بها الفريضة) - ٢/٣٦١، وابن حزم في المحلى ٤/١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٥. وتكلم عليه ابن حزم، والبيهقي بالضعف. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٥١: (إسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢١؛ فتح القدير ٢/١٧٦؛ اللباب للمنجمي ١/٣٤١.

(٣) راجع الكلام عليهما في تخريجهما.

الإبل إذا زادت على عشرين، فإنه يكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فيكون الأخذ بهذا السياق أولى؛ لموافقته للروايات الأخرى<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو عدم استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بل يكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون - نفس الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ؛ حيث إنها تدل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فإنه يكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس فيها غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجح هو القول الثاني - وهو عدم استئناف الفريضة إذا زادت

الإبل على عشرين ومائة - وذلك:

أ- لقوة أدلته، وصحتها.

ب- ولأن أدلته لم تختلف رواياته؛ حيث إنها رويت بسياق واحد، وهو

أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فإنه يكون في كل خمسين حقة، وفي

كل أربعين ابنة لبون. بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث إنها اختلفت رواياته؛

حيث رويت بسياق تدل على ما يدل عليه أدلة القول الثاني. ورُويت بسياق

(١) انظر: المحلى ١٣١/٤ - ١٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٤ - ١٥٩؛ الاعتبار ص ٧٠.

(٢) انظر: المحلى ١٢٩/٤؛ الاستذكار ٦٣/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٥٣/٤؛ المغني ٢٢/٤.

تدل على استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن القول بنسخ ما يدل على استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة - على تقدير ثبوته وصحته - له وجه واحتمال؛ وذلك لأن الأدلة التي تدل على عدم استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، معها ما يدل على أنها آخر شيء في فريضة الإبل؛ لأن ذكر استئناف الفريضة ورد في حديث عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup>، وقد كتب له النبي ﷺ ذلك لما استعمله على نجران<sup>(٣)</sup>.

أما فريضة الإبل في حديث أنس وابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه يدل على أن النبي ﷺ كتب ذلك ولم يخرج به إلى عمّاله حتى قبض، فأخرجه أبو بكر ﷺ إلى عماله، فعملوا به، ثم عمر ﷺ، فيدل هذا على أن ذلك كان قرب وفاة رسول الله ﷺ، لذلك يكون حديث أنس ﷺ وما في معناه ناسخاً لما يخالفه<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: المحلى ١٣١/٤ - ١٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٤ - ١٥٩؛ الاعتبار ص ٧٠؛ المغني ٢٢/٤.

(٢) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان، الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد، وجماعة، وتوفي بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٠٤/١؛ الإصابة ١٣٢٤/٢؛ تهذيب التهذيب ١٨/٨؛ التقريب ٧٣٢/١.

(٣) انظر: الإصابة ١٣٢٤/٢؛ تهذيب التهذيب ١٨/٨.

(٤) انظر: المحلى ١١٢/٤، ١٣٦؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.



### المطلب الرابع: إخراج زكاة البقر بالغنم

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى أن البقر كانت تزكى بالغنم، فكان في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة. ثم نسخ ذلك، وجُعل في كل ثلاثين بقرة تبيعاً<sup>(٢)</sup>، وفي كل أربعين مسنة<sup>(٣)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: أبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وذهب الزهري إلى عكس ذلك، فقال: إن زكاة البقر بالغنم إلى خمس وعشرين هو الناسخ لزكاة البقر بأن يكون في كل ثلاثين تبيعاً، وفي كل أربعين مسنة<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في

المسألة شيان: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٧)</sup>.

(١) وقد نسبه إلى الجمهور أبو إسحاق الجعبري في رسوخ الأخبار، ص ٣٣٧.

(٢) التبيع: هو الذي تم له حول ودخل في الثاني، والأنثى منه: التبيعة. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٢؛ المجموع ٢٧٤/٥.

(٣) المسنة: هي التي تمت لها ستان وطعنت في الثالثة، والذكر منه: المسن. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٢؛ المجموع ٢٧٤/٥.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٥٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

(٦) انظر قوله في: المحلى ٩٠/٤، ٩٨؛ الاعتبار ص ٣٣٧.

(٧) انظر: المحلى ٩٠/٤-١٠٦؛ الاعتبار ص ٣٣٦، ٣٣٧؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.

## دليل من قال بنسخ زكاة البقر بالغنم:

أولاً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مُسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ثلاثين من البقر تبع أو تبعية، وفي كل أربعين مسنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٤٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٧٦)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ١٥٨، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ح (٦٢٣)، والنسائي في سننه ص ٣٨١، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ح (٢٤٥٠)، وابن ماجه في سننه ص ٣١٤، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ح (١٨٠٣)، ومالك في الموطأ ١/٢٢١، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٢، والدارمي في سننه ١/٤٦٥، وابن حبان في صحيحه ص ١٣٢٥، والدارقطني في سننه ٢/٩٩، والحاكم في المستدرک ١/٥٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٥. وحسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/٥٧: (وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق). وقال نحوه في الاستذكار ٣/٧١. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٢٦٩- بعد ذكر قول الحاكم والذهبي: - (قلت: وهو كما قالوا، وقد قيل إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: والحديث ثابت متصل).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٥٨، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ح (٦٢٢)، وابن ماجه في سننه ص ٣١٤، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ح (١٨٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٦٢، وابن الجارود في المنتقى ص ١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى =

**ثالثاً:** حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، وفيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على أن البقر ليست فيها صدقة حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. ثم من هذه الأدلة حديث معاذ ﷺ، وقد أمره النبي ﷺ بذلك لما أرسله إلى اليمن، وكان ذلك في آخر عمره ﷺ؛ حيث إنه ﷺ توفي قبل أن يرجع معاذ ﷺ من اليمن، لذلك تكون هذه الأدلة ناسخة لما يخالفها؛ لأنها آخر شيء<sup>(٢)</sup>.

**دليل من قال بأن زكاة البقر بالغنم هو الناسخ لما يخالفه:**

**أولاً:** عن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، أن في كتاب صدقة النبي ﷺ،

= ١٦٧/٤. قال الترمذي: (وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله أبيه). وقال

البيهقي: (ورواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله، قاله

البخاري). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٥٨.

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة. وهذا لفظ عبد الرزاق في المصنف ٥/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٥٨/٧؛ الاستذكار ٧١/٣، ٧٢؛ النسخ والمنسوخ للرازي ص ٥٩؛ مجموع

الفتاوى ٣٧١/٢٠؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٨٢٩/٢.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، أبو الرجال، ثقة، روى عن أنس بن

مالك، وسالم، وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وغيرهما. =

وفي كتاب عمر بن الخطاب: «أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث معمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء والأهوار العشر، وفيما يسقى بالسنا»<sup>(٢)</sup> نصف العشر، وفي الإبل مثل البقر»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه)<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على أنه يجب في البقر مثل ما يجب في الإبل، والإبل يجب في كل خمس شاة إلى خمس

= انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٥/٩؛ التقريب ١٠٣/٢.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٣٨٧، وعن طريقه ابن حزم في المحلى ٩٠/٤. قال عنه أبو عبيد: (على أنا قد سمعنا في الأثر شيئاً نراه غير محفوظ، وذلك أن الناس لا يعرفونه).

(٢) السناء: الرفعة، والسانية: الناقة التي يستقى عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨١٨/١؛ المصباح المنير ص ٢٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمعلّس، فقرأته فإذا فيه. الحديث. مصنف عبد الرزاق ٢٦/٤، وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ٩١/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤/٤؛ وابن حزم في المحلى ٩٠/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٤، وقال: (هذا حديث موقوف، ومنقطع، وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً، والمنقطع لا تثبت به حجة).

وعشرين، فكذلك البقر، ثم هذه الأدلة متأخرة عن التي تدل على أن في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، يدل على تأخرها عليها قول الزهري؛ حيث قال: (وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: «(في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة)» إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك)<sup>(١)</sup>.

فدل هذا على أن زكاة البقر بالغنم هو الناسخ لما يخالفه<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن الأدلة المخالفة لهذه الأدلة أقوى، وأصح ما يوجد في الباب، لذلك فهذه الأدلة لا تقوى على مقاومتها، فكيف تكون ناسخة لها<sup>(٣)</sup>.

ب- إنه لا يوجد دليل على أن هذه الأدلة متأخرة على ما يخالفها، ومجرد القول بأن هذا بعد هذا ليس دليلاً على النسخ<sup>(٤)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في إخراج زكاة البقر بالغنم، على أقوال

أشهرها قولان:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٤، وابن حزم في المحلى ٩٠/٤، والحازمي في

الاعتبار ص ٣٣٧. وذكر البيهقي والحازمي: أنه منقطع.

(٢) انظر: المحلى ٩٢/٤، ٩٨؛ الاعتبار ص ٣٣٧.

(٣) راجع تخريج هذه الأدلة، وانظر: الاعتبار ص ٣٣٧.

(٤) انظر: مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

**القول الأول:** أنه ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبعة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول جمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن البقر تزكى بالغنم فتكون في كل خمس شاة حتى خمس وعشرين، كالإبل. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، وقتادة، والزهري<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص ٥٣؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ١٧٨/٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٨٨/٣، ١٨٩.

(٢) انظر: المدونة ٣٥٥/١؛ التمهيد ٥٨/٧؛ الاستذكار ٧١/٣؛ بداية المجتهد ٥١٦/٢؛ مختصر خليل مع التاج والإكليل ٨٩/٣.

(٣) انظر: الأم ٩/٢؛ مختصر المزني ص ٦٣؛ التنبيه للشيرازي ص ٧٨؛ المجموع ٢٧٤/٥.

(٤) انظر: المغني ٣١/٤؛ المحرر ٢١٤/١؛ الشرح الكبير ٤٢٣/٦؛ المتع ١٠٨/٢؛ الإنصاف ٤٢١/٦، ٤٢٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٧١/٣؛ بداية المجتهد ٥١٦/٢؛ المغني ٣١/٤؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٨٢٩/٢.

(٦) كتاب الأموال ص ٣٨٧.

(٧) انظر: المحلى ٩١/٤؛ التمهيد ٥٨/٧.

## الأدلة:

أما القول الأول فأدلتته ما سبق ذكره في دليل القول بنسخ زكاة البقر بالغنم؛ حيث إنها تدل على أن البقر ليس فيها شيء حتى تبلغ ثلاثين، فيكون فيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الثاني:

أدلة القول الثاني نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بنسخ ما يدل على عدم زكاة البقر بالغنم؛ حيث إنها تدل على أن البقر تركى مثل الإبل، في كل خمس شاة حتى خمس و عشرين<sup>(٢)</sup>.

## الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجع هو قول جمهور أهل العلم، وهو أن البقر لاشيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، ثم فيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. وذلك لما يلي:

أ- لقوة أدلتته، فإنها أصح ما يوجد في المسألة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأم ٧/٢؛ الاستذكار ٧١/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٢؛ المغني ٣٣/٤.

(٢) انظر: المحلى ٩٠/٤؛ الاعتبار ص ٣٣٧.

(٣) انظر: الاستذكار ٧١/٣؛ الاعتبار ص ٣٣٧.

ب- إنه مما عمل به جماعة الخلفاء بعد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الأدلة التي تدل على أن في كل خمس من البقر شاة، إلى خمس وعشرين كالإبل، إن صحت فإنها تحتمل أن تكون منسوخة بما يخالفها؛ وذلك لأنه ورد في كتاب الصدقات لأبي بكر، وعمر، وعلي- رضي الله عنهم-، وكذلك في حديث معاذ ﷺ، أن البقر لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيكون فيها تبع أو تبعه. وقد سبق أن كتاب أبي بكر ﷺ في الصدقات آخر شيء في الصدقات؛ حيث إن النبي ﷺ كتبه وتوفي قبل أن يخرج له عماله، فأخرجه أبو بكر ﷺ وعمل به. كما أن حديث معاذ ﷺ متأخر؛ حيث إن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، وتوفي ﷺ قبل أن يرجع معاذ من اليمن<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إنه لا يصح القول بأن الأدلة التي تدل على إخراج زكاة البقر بالغنم هي الناسخة لما يخالفها، وذلك لما يلي:

أ- إن تلك الأدلة ضعيفة لا تقاوم الأدلة التي تخالفها فضلاً عن أن تكون

(١) انظر: الاستدكار ٧١/٣.

(٢) انظر: الاستدكار ٧١، ٧٢/٣؛ نصب الرأية ٣٥٠/٢.



ناسخة لها<sup>(١)</sup>.

ب- إنه لا يوجد ما يدل على أن تلك الأدلة متأخرة على ما يخالفها.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/٧١؛ الاعتبار ص ٣٣٧.

## **المبحث الثاني: زكاة الحبوب والثمار، وقسم الصدقات، وزكاة الفطر**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرص الثمار.

المطلب الثاني: الإعطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

المطلب الثالث: حكم صدقة الفطر.

## المطلب الأول: خرص الثمار

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، ومنهم الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والعيّني<sup>(٣)</sup>، إلى أن خرص<sup>(٤)</sup> الثمار على أهلها، ثم التخلي بينهم وبينها يفعلون بها ما شاؤوا، ثم يؤدون منها الزكاة على ما خرص عليهم، قد نسخ.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أشياء: اختلاف الآثار، والاختلاف في مفهومها، والقول بالنسخ<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (أفاء الله عزّ وجلّ خير على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله ابن رواحة<sup>(٦)</sup> فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠/٢؛ التمهيد ٣١٨/١٢؛ الاستذكار ١٠٦/٣؛ إعلام الموقعين ٢٦٥/٢.

(٢) انظر قوله في: مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/١.

(٣) انظر قوله في: عمدة القاري ٥٢٠/٦.

(٤) الخرص: هو الحرز، وخرص النخل حرز ما على النخل من الرطب تمرًا. انظر: مختار الصحاح ص ١٥١؛ المصباح المنير ص ١٤٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠/٢، ٣٩؛ الاستذكار ١٠٦/٣؛ بداية المجتهد ٥٢٥/٢.

(٦) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد حتى استشهد بمؤتة، وروى عنه: أسامة، وأنس بن مالك، وغيرهما، وكان أحد الأمراء في غزوة مؤتة واستشهد فيها سنة ثمان. انظر: =

أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله عزّ وجلّ، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنّا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام يقول: (خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لمّا خيّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر عليهما السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله بعث ابن رواحة إلى خيبر، يخرص عليهم، ثم خيّرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض»<sup>(٣)</sup>.

= الاستيعاب ٢/٢٩٣؛ الإصابة ٢/١٠٤٤.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢١، كتاب البيوع، باب في الخرص، ح (٣٤١٤)، وأحمد في المسند - واللفظ له - ٢٣/٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٨، والدارقطني في سننه ٢/١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٧. وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل ٣/٢٨١؛ صحيح سنن أبي داود ص ٥٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢١، كتاب البيوع، باب في الخرص، ح (٣٤١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٢٤، وأحمد في المسند ٢٢/٦٧. قال الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٢٨١، عن سننه: (وهذا سند صحيح على شرط مسلم).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/٣٨٧، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٨. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٨١، عن سند رواية أحمد: (رجاله ثقات غير العمري =

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ هُي عن الخرص، وقال: «أرأيتم إن هلك الثمر أيحِب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ هُي عن المزبنة؟) والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن سهل بن أبي حنمة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ هُي عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزبنة» إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطباً<sup>(٤)</sup>.

= وهو عبد الله بن عمر العمري الكبير، وهو سيء الحفظ، لكن تابعه عبد الله بن نافع، عند الطحاوي، وهو ضعيف أيضاً، غير أن أحدهما يقوي الآخر).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١/٢. وفي سننه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه، كما أن أبا الزبير -وهو مدلس- قد عنعنه عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٧، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، ح (٢١٧١)، ومسلم في صحيحه ٣٧/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٤٢) (٧٢).

(٣) هو: سهل بن أبي حنمة -عبد الله- بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي. صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد، ونافع بن جبير، وغيرهما. وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٤٣/١؛ الإصابة ٧٧٦/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٢٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح (٢١٩١)، ومسلم في صحيحه ٣٥/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٤٠) (٦٧).

ويستدل منها على النسخ بالوجه الآتية:

الوجه الأول: أن حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يدل على أنه كان يخرص الثمار على أهلها، ثم يضمنهم الشطر، وقد اتفق الفقهاء على أن الخرص لا يجعل الثمرة في ضمان أهلها، فدل اتفاقهم على خلافه أنه منسوخ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن الخرص يكون بعد بدو صلاح الثمر، وذلك للتوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خُرس عليهم. فلو أصابت الثمر جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ فلا ضمان على أربابها بإجماع من أهل العلم. أما ما أنفقوها بتصرفاتهم فإنهم يؤدون زكاته على ما خُرس عليهم، وليس في حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه ضمّنهم الشطر ولو أصابت الثمر جائحة<sup>(٢)</sup>.

ب- إن حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يدل بمجموع طرقه على أن اليهود كانوا يدعون الحيف في الخرص، لذلك كان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخيّرهم بعد الخرص إما أن يقبلوا ويأخذوا بما خُرس عليهم، أو أن الثمر يكون للمسلمين على ما خُرس، ويؤدون إلى اليهود نصفها. ولم يكن التضمن بالشطر إلا لليهود، لأنهم غير أمناء. واتفاق أهل العلم على أن الخرص لا يجعل

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/١؛ فتح الباري ٤٢١/٣.

(٢) انظر: الاستذكار ١٠٥/٣؛ فتح الباري ٤٢٠/٣؛ تحفة الأحوذى ٣٤٦/٣.

الثمرة في ضمان أهلها، هو في حق المسلمين، لا في حق يهود خيبر، لذلك فاتفق الفقهاء على خلافه لا يدل على نسخه<sup>(١)</sup>.

ج- إن أهل العلم لم يتفقوا على العمل على خلاف الخرص حتى يقال بنسخه، بل جمهور أهل العلم قالوا بالخرص، وإنما اتفقوا على أن الخرص لا يجعل الثمرة في ضمان أهلها، فإن كان يقال بالنسخ، فينبغي أن يقال بنسخ تضمين أرباب الثمار ما خرص عليهم بالخرص فقط؛ لأن أهل العلم اتفقوا على خلافه<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني للنسخ:** إن أحاديث الخرص تدل على تملك الخراص أصحاب الثمار حق الله تعالى فيها، وهي رطب، بيدل يأخذونه منهم ثمراً، فهو من بيع الثمر بالتمر، ويسمى بالمزبنة، وهو من الربا، كما يدل عليه حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وغيره، والربا قد نسخ، فيكون الخرص منسوخاً بنسخ الربا<sup>(٣)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- إن تحريم الربا متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر-رضي الله عنهما- فمن بعدهم، فكيف يقال: بأن الخرص نسخ بنسخ الربا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عارضة الأحوذ لابن العربي ١٤٢/٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/١؛ فتح الباري ٤٢١/٣؛ تحفة الأحوذ ٣٤٦/٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٠/٢؛ عمدة القاري ٥٢٠/٦؛ تحفة الأحوذ ٣٤٥/٣.

(٤) انظر: الحاوي ٢٢٣/٣؛ إعلام الموقعين ٢٦٥/٢؛ فتح الباري ٤٢١/٣.

ب- على تقدير أن الربا نسخ بعد الخرص، فيقال: بأن الخرص مستثنى من النهي عن المزابنة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث للنسخ:** إنه قد ورد ذكر الخرص في غير ما حديث، ثم حديث جابر رضي الله عنه الأخير فيه النهي عن الخرص، فدل ذلك على النسخ؛ لأن الحظر بعد الإباحة علامة النسخ<sup>(٢)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن الخرص، هو في الخرص في البيع، لا في خرص الثمار في الصدقات<sup>(٣)</sup>، يدل عليه رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه، وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»<sup>(٤)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في تقدير النصاب في الثمار بالخرص على قولين:

**القول الأول:** إن الخرص مكروه، وباطل لا اعتبار له، وإنما على رب

المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٢٦.

(٢) انظر: عمدة القاري ٦/٥٢٠.

(٣) انظر: الحاوي ٣/٢٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٦٢، كتاب المساقات والمزارعة، باب وضع الجوائح،



وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول الشعبي، والثوري<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن تقدير الثمار بالخرص في الزكاة سنة ومعمول به.

وهو قول لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup>،  
والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وسهل بن أبي  
حثمة، رضي الله عنهم<sup>(٧)</sup>.

وبه قال القاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن

(١) الأشهر في المذهب هو: نسبة القول بيطان الخرص وكراهته إلى أبي حنيفة وصاحبيه.  
وقال بعض الحنفية بجواز الخرص، وقالوا: إن المراد بالخرص هو أن يعلم به مقدار ما في  
أيدي كل قوم من الثمار، فيؤدى مثله بقدره في وقت الصرام، لكنه ليس بلازم بل هو  
اعتبار. انظر: شرح معاني الآثار ٢/٤١، ٣٩؛ عمدة القاري ٦/٥١٩، ٥٢٠؛ معارف  
السنن شرح جامع الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري ٥/٢٤٨؛ الاستذكار ٣/١٠٥؛  
بداية المجتهد ٢/٥٢٥.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٥٢؛ الاستذكار ٣/١٠٥؛ المغني ٤/١٧٣؛ عمدة  
القاري ٦/٥١٩.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٥١؛ التمهيد ١٢/٣١٨.

(٤) انظر: المدونة ١/٣٧٩؛ الإشراف لعبد الوهاب ١/٣٩٥؛ الاستذكار ٣/١٠٥؛ عقد  
الجواهر ١/٣١٠.

(٥) انظر: الأم ٢/٤١؛ مختصر المزني ص ٧٠؛ المهذب ١/٥١١؛ العزيز ٣/٧٨؛ المجموع  
٥/٣٢٦.

(٦) انظر: المغني ٤/١٧٣؛ الشرح الكبير ٦/٥٤٦؛ المتمع ٢/١٤٥؛ الإنصاف ٦/٥٤٦.

(٧) انظر: الحاوي ٣/٢٢٠؛ المغني ٤/١٧٣؛ الشرح الكبير ٦/٥٤٦.

دينار، وأبو عبيد، والليث، وداود، وأبو ثور<sup>(١)</sup>، وجمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة الأول- وهو عدم اعتبار الخرص في الزكاة- ما يلي:

أ- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر رضي الله عنه والذي فيه النهي عن الخرص.

ب- الأحاديث التي فيها النهي عن المزابنة، والربا، ومنها حديث ابن عمر، وسهل بن أبي حنيفة-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: هو أن الخرص يؤدي إلى المزابنة والربا، وهو منهي عنه، وحديث جابر رضي الله عنه صريح في النهي عن الخرص. فيكون الخرص مكروهاً وغير معمول به<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق ما يرد به على هذا الاستدلال في وجوه الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/١؛ التمهيد ٣١٨/١٢؛ الاستدكار ١٠٦/٣؛ الحاوي

٢٢٠/٣؛ المغني ١٧٢/٤؛ الشرح الكبير ٥٤٦/٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٥٢٥/٢؛ المغني ١٧٣/٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٩/٢، ٤٠؛ عمدة القاري ٥٢٠/٦، ٥٢١؛ معارف السنن

شرح جامع الترمذي ٢٤٨/٥.

## دليل القول الثاني:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وابن عمر-رضي الله عنها-؛ حيث فيهما أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة لخرص الثمر على يهود خيبر.

ثانياً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى<sup>(١)</sup> إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها» فلما أتينا تبوك قال: «أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعقله» ففعلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ. وأهدى ملك<sup>(٢)</sup> أيلة<sup>(٣)</sup> للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) وادي القرى: واد بين المدينة المنورة وتبوك، كثير القرى، وفتحها النبي ﷺ سنة سبع بعد فراغه من خيبر، وقيل: إنها من أعمال المدينة، وتبعد عن المدينة (٣٥٠) كم. انظر: معجم البلدان ٤/٤٣٣؛ الروض المعطار ص ٦٠٢.

(٢) هو: يوحنا بن روبة، ملك أيلة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٢٥؛ معجم البلدان ١/٢٣٢؛ فتح الباري ٣/٤٢٢.

(٣) أيلة بالفتح: مدينة على ساحل البحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. انظر: معجم البلدان ١/٢٣٢؛ فتح الباري ٣/٤٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٩٥، كتاب الزكاة، باب خرص =

ثالثاً: عن عتاب بن أسيد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمرّاً»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»<sup>(٣)</sup>.

التمر، ح(١٤٨١)، ومسلم في صحيحه ٣٨٦/٧، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ح(١٣٩٢) (١١).

(١) هو: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، الأموي، القرشي، أبو عبد الرحمن، أسلم عام الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، قيل: توفي يوم مات أبو بكر رضي الله عنه، وقيل: توفي سنة اثنين وعشرين، وعليه فيصح سماع سعيد بن المسيب منه. انظر: الإصابة ١٢٢٤/٢؛ تهذيب التهذيب ٧٩/٧؛ التقريب ٦٥١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٤٨، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ح(١٦٠٣)، والترمذي في سننه ص ١٦٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح(٦٤٤)، وابن ماجه في سننه ص ٣١٧، كتاب الزكاة، باب في خرص النخل والعنب، ح(١٨١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٠٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٤. والحديث من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، قال أبو داود بعد رواية الحديث: (وسعيد لم يسمع من عتاب شيء). وقال الترمذي: (حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٤٨، كتاب الزكاة، باب في الخرص، ح(١٦٠٥)، والترمذي =

خامساً: عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه بعثه على خرص التمر، فقال: (إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

وجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إنها تدل على أن خرص الثمار كان سنة معمولاً بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده<sup>(٢)</sup>.

في سننه-واللفظ له- ص ١٦٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح(٦٤٣)، والنسائي في سننه ص ٣٨٨، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص؟، ح(٢٤٩١)، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦، وأحمد في المسند ٤٨٥/٢٤، وابن خزيمة في صحيحه ١١١٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩/٢، وابن حبان في صحيحه ص ٩١٨، والحاكم في المستدرک ٥٦٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٤. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٢/٢: (وفي إسناد عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به، انتهى. ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن هبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: (خففوا في الخرص، فإن في المال العريضة والواظفة والآكلة)، الحديث). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٦٢.

(١) قال البوصيري في كتابه: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢٣/٣: (رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه، وروي مرفوعاً من حديث سهل). وقال ابن حجر في المطالب العالية ٣٦٥/١، بعد ذكره عن طريق مسدد: (إسناده صحيح، وهو موقوف، وقد أخرجوا بهذا الإسناد عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً).

(٢) انظر: الاستذكار ١٠٦/٣، ١٠٧، الحاوي ٢٢١/٣؛ المغني ١٧٤/٤.

## الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجح هو القول الثاني، وهو أن خرص الثمار للصدقات سنة، وذلك لما يلي:

أ- للأحاديث التي سبق ذكرها والتي تدل على الخرص، وهي وإن كان في بعضها كلاماً، إلا أنها صحيحة في الجملة، وتفيد أن خرص الثمار كان سنة معمول به في عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ب- إن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا على ذلك في عهد الخلفاء، وبعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن القول بأن خرص الثمار للصدقات منسوخ، قول ضعيف وغير صحيح. وقد سبق ما يُرد به على وجوه استدلاله. وكان أقوى تلك الوجوه هو أن يكون الخرص منسوخاً بالمزبنة، لكنه شذوذ كما قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>. ويرده كذلك عمل الخلفاء والصحابة على الخرص بعد النبي ﷺ؛ حيث لم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف فيه، فلو كان الخرص منسوخاً بالمزبنة لما عملوا به<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: إعلام الموقعين ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: الحاوي ٣/٢٢٠؛ إعلام الموقعين ٢/٢٦٥.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/١٠٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٦٥.

## المطلب الثاني: الإِطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المؤلفة قلوبهم<sup>(١)</sup>، كانوا يعطون من الزكاة، ثم نسخ ذلك، لذلك فلا يعطون الآن شيئاً من الزكاة بسبب التأليف<sup>(٢)</sup>.  
وقد صرح بالنسخ جماعة من الحنفية، منهم الكاساني<sup>(٣)</sup>.

(١) المؤلفة قلوبهم: كانوا قوماً يتألفون على الإسلام، بما يُعطون من الصدقات. أحكام القرآن للحصاص ١٥٩/٣.

وكان المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار، ومسلمون. والكفار كانوا صنفان: الأول: من يُخشى شرّه فيُعطون لدفع معرفتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين.

الثاني: كفار يُرجى إسلامهم، فيُعطون لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار للدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.

أما المؤلفة قلوبهم من المسلمين: فهم قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر، يُعطون لئلا يرجعوا إلى الكفر. انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٥٩/٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٢/٢؛ المجموع ١١٦/٦؛ المغني ٢٢٦/٩.

(٢) نسب ابن الجوزي في التحقيق ٢٧٥/٢، القول بالنسخ إلى أبي حنيفة والشافعي. ونسبه ابن هبيرة في الإفصاح ١٨٥/١، إلى الإمام أحمد، وأبي حنيفة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩٤/٣٣: (وبعض الناس ظن أن هذا نُسخ لما روي عن عمر...). وانظر كذلك مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٠٠/٢.

(٣) ونسبه إلى عامة العلماء. كما صرح به ابن الهمام، والطحطاوي. انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٢، فتح القدير ٢٦٠/٢، ٢٦١؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٤٧٣.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- على سقوط سهمهم؛ حيث إن أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما- ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/١٨٥؛ التحقيق لابن الجوزي ٢/٢٧٥؛ بدائع الصنائع

٢/١٥٢؛ فتح القدير ٢/٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٧٦، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٥)،

ومسلم في صحيحه ٢/٤٧، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع

الإسلام، ح (١٩) (٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٥٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٢٦٠؛ مجموع

الفتاوى ٣٣/٩٤؛ الاختيار لتعليل المختار ١/١١٨؛ مسلم الثبوت مع شرحه

فواتح الرحموت ٢/١٠٠.



ثالثاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه قال لعيينة بن حصن<sup>(١)</sup>، والأقرع بن حابس<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنهما-: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فأجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال-وأناه عيينة بن حصن-: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ<sup>ط</sup> فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>(٤)</sup>. أي ليس اليوم مؤلفة)<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو، الفزاري، أبو مالك، له صحبة، أسلم قبل الفتح وشهداها، وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة، وكان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٣٢/١؛ الإصابة ١٤٠٤/٢.

(٢) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد، التميمي، شهد فتح مكة، وحنيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. قيل: قتل باليرموك، وقيل: كان أمير جيش، فأصيب هو والجيش بالجزوحان، وذلك في زمن عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٦٤/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٧. وأشار إليه ابن حجر في التلخيص ١١٣/٣، ولم يتكلم عليه بشيء. وقال في الإصابة ٦٥/١: (روى البخاري في تاريخه الصغير، ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو السلماني، أن عيينة والأقرع استقطعا بأبكر أرضاً فذكره، ثم قال: - قال علي بن المديني في العلل: هذا منقطع؛ لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يُروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد). وقال في ١٤٠٥/٢: (وقال البخاري في التاريخ الصغير: حدثنا محمد- فذكر نحوه إلا أنه قال (والإسلام يومئذ قليل)- بدل (ذليل).

(٤) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٤٢٩٨/٦. وذكره ابن حجر في التلخيص ١١٣/٣، ولم يتكلم عليه بشيء.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث معاذ رضي الله عنه يدل على أن الصدقة تُؤخذ من الأغنياء، وتقسم على الفقراء، وليس فيه ذكر المؤلفة قلوبهم، وهو متأخر عن آية الصدقة؛ لأن معاذ رضي الله عنه بعثه النبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن في آخر حياته، فيكون هذا الحديث ناسخاً لسهم المؤلفة قلوبهم، ويؤكد ذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم إعطائهم من الزكاة، كما يدل ما روى عن عمر رضي الله عنه على سقوط سهمهم <sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن عدم ذكر سهم المؤلفة قلوبهم في الحديث لا يدل على نسخه؛ لأنه يحتمل أنه كان في وقت لم يكن محتاجاً إلى التأليف، كما أن الحديث لم يذكر فيه الإعطاء من الزكاة إلا لصنف واحد من الأصناف الثمانية، ولم يقل أحد بنسخ بقية الأسهم غير سهم المؤلفة قلوبهم، فليكن سهم المؤلفة كبقية السهام <sup>(٢)</sup>.

ب- إن عدم إعطاء عمر رضي الله عنه والصحابة في زمنه من الصدقات للمؤلفة قلوبهم، هو لعلمهم بأن الإعطاء لهم شرع لسبب وهو الحاجة، وهم قد استغنوا عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، فهو كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/٢٧٥؛ مجموع الفتاوى ٣٣/٩٤؛ مسلم الثبوت مع شرحه

فواتح الرحموت ٢/١٠٠؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣.

(٢) انظر: التحقيق ٢/٢٧٥؛

(٣) انظر: المغني ٧/٣١٦؛ الشرح الكبير ٧/٢٣٤؛ مجموع الفتاوى ٣٣/٩٤؛ التبيينه على =

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقات على

ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إنهم لا يعطون من الزكاة، وإن حكمهم قد انقطع.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول للإمام

أحمد<sup>(٣)</sup>، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، والحسن البصري، والشعبي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إنهم يعطون من الزكاة، وإن حكمهم باق.

وهو قول في مذهب المالكية، صححه بعضهم<sup>(٥)</sup>، ومذهب

الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول الزهري، وأبي عبيد، واختاره ابن جرير<sup>(٧)</sup>.

== مشكلات الهداية ٨٧١/٢؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٠٠/٢.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٦٠/٢؛ بدائع الصنائع ١٥٣/٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٥٩/٢؛ الاختيار لتعليل المختار ١١٨/١.

(٢) انظر: الكافي ص ١١٤؛ بداية المجتهد ٥٤١/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٦/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧٢/١.

(٣) انظر: المغني ٣١٦/٩؛ الشرح الكبير ٢٣٦/٧؛ الإنصاف ٢٣٢/٧.

(٤) انظر: جامع البيان ٤٢٩٨/٦؛ تفسير القرآن العظيم ٣٤٩/٢.

(٥) انظر: الكافي ص ١١٤؛ جامع الأمهات ص ١٦٥؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٢٣١/٣؛ الشرح الكبير ٧٧٢/١.

(٦) انظر: عمدة الفقه لابن قدامة ص ٣٥؛ المغني ١٢٤/٤، ٣١٦/٩؛ المحرر ٢٢٢/١؛ الشرح

الكبير ٢٣١/٧؛ الإنصاف ٢٣٢/٧؛ زاد المستقنع ص ٢٦.

(٧) انظر: كتاب الأموال ص ٥٧٤؛ جامع البيان ٤٢٩٩/٦؛ التنبيه على مشكلات =

القول الثالث: يُعطون مؤلفة القلوب من المسلمين من الصدقات، أما المؤلفة من الكفار فلا يعطون من الصدقات. وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

أما القول الأول- وهو أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، فلا يعطون من الصدقات- فدليله ما سبق من الأدلة في دليل القول بالنسخ، فإنها تدل على أنهم لا يُعطون الآن من الصدقات<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق ما يرد به على الاستدلال منها على سقوط سهم المؤلفة.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن حكم المؤلفة قلوبهم باق- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ <sup>ط</sup> فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ <sup>(٣)</sup> .

= الهداية ٨٧١/٢.

(١) انظر: الأم ٧٨/٢؛ مختصر المزني ص ٢١٦؛ التنبيه للشيرازي ص ٩٠؛ روضة الطالبين

ص ٣١٥؛ المجموع ١١٦/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٥٩/٢، ٢٦٠؛ الجامع

لأحكام القرآن ١٦٦/٨؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣.

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٠).

ثانياً: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بُعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة<sup>(١)</sup>، وقال: «أتألفهم» فقال رجل<sup>(٢)</sup>: ما عدلت. فقال: «يخرج من ضئضي<sup>(٣)</sup> هذا قوم يمرقون من الدين»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم. فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما كان حديث بلغني عنكم؟» قال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس من حديث أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأعطي رجلاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال

(١) وجاء أسماءهم في رواية البخاري رقم (٣٣٤٤)، وهم: الأقرع بن حابس الخنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة العامري.

(٢) هو: ذو الخويصرة التميمي، كما هو مصرح به في رواية مسلم رقم (١٠٦٤) (١٤٨).

(٣) الضئضي: الأصل؛ أي: يخرج من نسله وعقبه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٧١، كتاب التفسير، باب قوله صلى الله عليه وسلم والمؤلفة قلوبهم

ح (٤٦٦٧)، ومسلم في صحيحه ٣٩١/٤، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج

وصفاتهم، ح (١٠٦٤) (١٤٣).

وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا. فقال لهم: «إنكم سترون بعدي أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إني أعطي قريشاً أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

**ووجه الاستدلال منها:** أن الآية المذكورة من سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ، وعمل بها رسو الله ﷺ فأعطى المؤلفه قلوبهم من المسلمين والمشركين، وقد أعطى بعضهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله. فدل ذلك على بقاء سهم، وأنهم يعطون من الصدقات بعده<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن المؤلفه قلوبهم من المسلمين يعطون من الصدقات، لا المشركين - ما يلي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٤٢، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي

المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ح (٣١٤٧)، ومسلم في صحيحه

٣٨٣/٤، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام، ح (١٠٥٩) (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٤١، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي

المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس، ح (٣١٤٦)

(٣) انظر: جامع البيان ٤٢٩٩/٦؛ المغني ٣١٦/٩؛ الشرح الكبير ٢٣٣/٧؛ المتع ٢١٢/٢.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه في بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستلال منهما هو: أن الآية الكريمة تدل على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات، فيعطون منها، لكن لا يُعطى منها المؤلفة قلوبهم من الكفار؛ للحديث المذكور؛ حيث إنه يدل على أن الزكاة إنما تقسم على فقراء المسلمين، والمؤلفة قلوبهم من الكفار ليسوا منهم؛ لذلك لا يُعطون من الصدقات<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن الآية التي فيها ذكر المؤلفة عامة، تشمل من أسلم وغيرهم، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن لا يدل على أن المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين لا يُعطون؛ لأنه يحتمل أنه كان في وقت لم يكن محتاجاً إلى التأليف. كما أن الحديث لم يذكر فيه الإعطاء من الزكاة إلا لصف واحد من الأصناف الثمانية، ولم يستدل أحد منه على نفي بقية الأسهم غير سهم المؤلفة قلوبهم من المشركين، فينبغي أن يكون سهم المؤلفة

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣١٤.

(٣) انظر: الأم ٧٨/٢؛ السنن الكبرى ٣٠/٧، ٣١؛ المجموع ١١٦/٦.

قلوبهم كبقية السهام<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن سهم المؤلفة قلوبهم باق، وأنهم يُعطون من الصدقات عند الحاجة إليه، ولا يُعطون عند عدم الحاجة، وذلك لما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فإنه يدل بعمومه على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات، سواء كانوا من المسلمين أم من المشركين، وليس يوجد في الكتاب والسنة ما يصرح بسقوط سهمهم<sup>(٣)</sup>.

ب- الأحاديث الكثيرة - وقد سبق ذكر بعضها - والتي تدل على أن النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة قلوبهم، وأنه أعطاهم حتى بعد فتح مكة. فهي تدل على أن سهمهم باق، وأنهم يعطون من الصدقات، وكذلك من مال الفيء<sup>(٤)</sup>.

ج- ما روي من الآثار عن عمر رضي الله عنه، وعمل الخلفاء الراشدين بعد رسول الله ﷺ؛ حيث إنهم لم يعطوا المؤلفة قلوبهم؛ لأنهم استغنوا عنهم، فهو

(١) انظر: المغني ٣١٦/٧ - ٣١٨؛ التحقيق ٢٧٥/٢؛

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٣) انظر: المغني ٣١٦/٧ - ٣١٨.

(٤) انظر: المغني ٣١٧/٧.



يدل على أنهم لا يُعطون عند عدم الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: إن القول بنسخ الإعطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم ضعيف، لما يلي:

أ- إنه ليس عليه حجة صريحة، لا من الكتاب ولا من السنة<sup>(٢)</sup>.

ب- إن عدم إعطاء الخلفاء بعد النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم يحتمل وجهين:

الأول: إنهم لم يعطوا المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إليه.

الثاني: إنهم لم يعطوهم؛ لأن الإعطاء لهم من الصدقات قد نسخ، وأن

سهمهم قد سقط.

والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/١٨٥؛ المغني ٧/٣١٧؛ مجموع الفتاوى ٣٣/٩٤.

(٢) انظر: المغني ٧/٣١٦.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥.

## المطلب الثالث: حكم صدقة الفطر

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، منهم ابن عليّة<sup>(٢)</sup>، إلى أن وجوب صدقة الفطر قد نسخ، فهي الآن فعل خير، وليست بواجبة<sup>(٣)</sup>.

وقد تبين منه أن القول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ١٢٥/٧؛ الاستذكار ١٤٨/٣؛ بداية المجتهد ٥٤٧/٢؛ عمدة القاري ٥٧٤/٦؛ إرشاد الساري للقسطلاني ٦٤٣/٣؛ نيل الأوطار ٢٥٤/٤؛ تحفة الأحوذى ٣٩٥/٣.

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، فقيه، روى عن حميد الطويل، وابن عون، وغيرهما، وروى عنه شعبة، وابن جريج، وغيرهما. وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٢١٦/١؛ تهذيب التهذيب ٢٤٩/١؛ التقريب ٩٠/١.

هذا وقد نسب ابن حجر في فتح الباري ٤٤٩/٣، القول بالنسخ إلى إبراهيم ابن عليّة، وتبعه من جاء بعده ممن نقلوا عنه والذين قاموا بشروح لكتب الحديث، ولعله خطأ؛ لأنه لا يعرف في أهل العلم والفقهاء شخص مسمّى به، وإنما المعروف بابن عليّة هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم. وقد نسب العمراني في البيان ٣٥٩/٣، وابن مفلح في الفروع ٢١٠/٤، القول بعدم وجوب صدقة الفطر إلى ابن عليّة. وهو إسماعيل بن إبراهيم، كما سبق.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٣٥٩/٣؛ الفروع لابن مفلح ٢١٠/٤؛ فتح الباري ٤٤٩/٣؛ عمدة القاري ٥٧٤/٦؛ إرشاد الساري ٦٤٣/٣؛ نيل الأوطار ٢٥٤/٤؛ تحفة الأحوذى ٣٩٥/٣؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٢٥١/٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٤٤٩/٣؛ عمدة القاري ٥٧٤/٦.

## دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن قيس بن سعد-رضي الله عنهما- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه أنه قال: (نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة الطلاق، والعدة والميراث)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث قيس بن سعد رضي الله عنه يدل على أن الزكاة نزلت بعد صدقة الفطر، وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بصدقة

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٩٠، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ح (٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣١٨، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ح (١٨٢٨)، والحاكم في المستدرک ١/٥٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٩. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٣٩٠. وذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٤٩، أن في إسناده راوياً مجهولاً.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٥٠٥. وفي سننه رجل مجهول، كما فيه الحارث الأعور، وهو متكلم فيه.

الفطر بعد فرضية الزكاة. وما روي عن علي عليه السلام يدل على أن الزكاة نسخت كل صدقة، وهو يشمل صدقة الفطر. فيثبت من مجموع ما سبق أن صدقة الفطر نسخت بالزكاة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن ما روي عن علي عليه السلام فهو ضعيف لا يقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله والتي تدل على وجوب صدقة الفطر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن حديث قيس بن سعد رضي الله عنه وإن كان يدل على فرضية الزكاة نزلت بعد صدقة الفطر، إلا أنه لا يصح أن يُستدل منه على نسخ صدقة الفطر؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن مما لا شك فيه أن الزكاة فرضت قبل فتح مكة، وقد ورد عدة أحاديث تفيد وجوب صدقة الفطر، وكونها بعد فتح مكة، ومنها:  
أ- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وآله بعث منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حرٌّ أو

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/٤٤٩؛ عمدة القاري ٦/٥٧٤؛ إرشاد الساري ٣/٦٤٣؛ نيل الأوطار ٤/٢٥٤؛ تحفة الأحوذى ٣/٣٩٥؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٦/٢٥١.

(٢) راجع تخريج ما روي عن علي عليه السلام، والكلام عليه لمعرفة ضعفه. أما الأحاديث التي تدل على وجوب صدقة الفطر فسيأتي تخريجها في أدلة الأقوال في المسألة.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٩؛ فتح الباري ٣/٤٤٩.

عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام»<sup>(١)</sup>.

ب- عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً بطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو مملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٦٩، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ح (٦٧٤)، والدارقطني في سننه ١٤١/٢. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٤٤، بعد ذكر طريقته: (وأما الحديث السادس: ففي طريقته الأول سالم بن نوح. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وفي طريقته الثاني: علي بن صالح، وقد ضعفه). وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح ٢/٢٤٨: (وتضعيف المؤلف سالم بن نوح ليس بشيء، فإنه صدوق روى له مسلم في صحيحه، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: فيه شيء. ووثقه أبو حاتم ابن حبان) ثم قال: (وكذلك قول المؤلف: وفي طريقته الثاني علي بن صالح وقد ضعفه، خطأ منه- إلى أن قال:- ولا نعلم أحداً ضعفه، لكنه غير مشهور الحال ولا معروف عند أبي حاتم الرازي). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٦٩: (ضعيف الإسناد).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٢/٢، والحاكم في المستدرک-واللفظ له- ٥٦٩/١. وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ)، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: (خبر منكر جداً. قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريح حديثه يدل على الكذب. قال الدارقطني: ضعيف). وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٤٣، بعد ذكر رواية ابن عباس من ثلاث طرق: (وأما حديث ابن عباس ففي طريقته الأول: يحيى بن عباد، قال العقيلي: حديث يحيى بن عباد يدل على الكذب. وفي طريقته الثاني: الواقدي، قال أحمد: هو كذاب. وقال البخاري والرازي والنسائي: متروك. وفي طريقته الثالث: سلام الطويل. فلم =

فهذان الحديثان يدلان على وجوب صدقة الفطر، حتى بعد فتح مكة، وهو مما يدل على عدم صحة نسخ صدقة الفطر بوجوب الزكاة. هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم صدقة الفطر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن صدقة الفطر واجبة، وليست مفروضة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن صدقة الفطر واجبة مفروضة.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول جمهور

يسند هذا الطريق غير سلام، وهو متروك). وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٢٤٦، الكلام على هذه الروايات، وقال عن الطريق الثالث: (أما حديث ابن عباس من رواية الحسن عنه، فلم يتكلم عليه المؤلف، ورواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسالاً، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس فيما قيل. وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث أنه قال: أخبرني ابن عباس، وهو إن ثبت يدل على سماعه منه).

(١) انظر: مختصر القدوري ص ٦١؛ المبسوط للسرخسي ٣/١٠٢؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٧؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٢٨٢.

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٤١١؛ التمهيد ٧/١٢٦؛ بداية المجتهد ٢/٥٤٧؛ جامع الأمهات ص ١٦٧؛ عقد الجواهر ١/٢٣٩؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٧٨٧.

(٣) انظر: الأم ٢/٦٨؛ الحاوي ٣/٣٤٩؛ التهذيب ٣/١٢٠؛ البيان ٣/٣٥٩؛ العزيز ٣/١٤٤؛ المجموع ٦/٤٠.

(٤) انظر: المغني ٤/٢٨١، ٢٨٣؛ الشرح الكبير ٧/٧٩، ٨١؛ الفروع ٤/٢١٠؛ صحيح الفروع ٤/٢١٠.

أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إن صدقة الفطر ليست واجبة، بل سنة.

وهو قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة:**

من أدلة القول الأول- وهو أن صدقة الفطر واجبة وليست

مفروضة- ما يلي:

**أولاً:** حديث عبد الله بن عمرو، وحديث ابن عباس، رضي الله

عنهم، وقد سبق ذكرهما في الاعتراض على وجه الاستدلال على نسخ

صدقة الفطر<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ

زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرِّ، والذكر

(١) انظر: التمهيد ١٢٥/٧؛ بداية المجتهد ٥٤٧/٢؛ المغني ٢٨١/٤؛ الفروع ٢١٠/٤؛ فتح

الباري ٤٤٩/٣؛ عمدة القاري ٥٧٤/٦.

(٢) منهم: أبو محمد بن زيد. انظر: التمهيد ١٢٦/٧؛ الاستذكار ١٤٩/٣.

(٣) منهم: ابن اللبان. انظر: البيان ٣٥٩/٣؛ العزيز ١٤٤/٣؛ المجموع ٤٠/٦.

(٤) انظر: التمهيد ١٢٦/٧؛ الاستذكار ١٤٩/٣.

(٥) سبق تخريجهما في ١٣٢٧.

والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» قال عبد الله: فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: عن ثعلبة بن صعير<sup>(٣)</sup> ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. أو صاع بُرّ أو قمح بين اثنين، عن الصغير والكبير، والحُرّ والعبد»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠٠، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه ٣٠١/٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (٩٨٤) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠١، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، ح (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه ٣٠٣/٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (٩٨٤) (١٥).

(٣) هو: ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد، القضاعي العذري، حليف بني زهرة، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الله. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٦٧/١؛ الإصابة ٢٢٦/١؛ تهذيب التهذيب ٢١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٥٠، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، ح (١٦٢٠). وعبد الرزاق في المصنف ٣١٨/٣، والدارقطني في سننه ١٤٧/٢. والحديث قال عنه ابن الجوزي في التحقيق ٢٤٤/٢: (وأما الحديث السابع: ففيه علي بن صالح أيضاً، وفيه إبراهيم بن مهدي، قال أبو بكر الخطيب: كان ضعيف الحديث. وفيه إبراهيم بن الهيثم، قال ابن عدي: حدث بيغداد فكذبه الناس. قال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث =



ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأدلة تدل على أن صدقة الفطر واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، والأمر للوجوب، وليست فريضة؛ لأن هذه أخبار أحاد، والفرض لا يثبت إلا بقطعي. أما لفظ: (فرض) الوارد في بعض الأحاديث فهو بمعنى أمر أمر إيجاب، وليس المراد به المعنى الاصطلاحي للفرض<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

يرويه النعمان بن راشد، فيقول: ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه، وليس بمحفوظ. وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله ﷺ هذا ولا يعطي قيمته). وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٢٤٨، فقال عن علي بن صالح: ولا نعلم أحداً ضعفه، لكنه غير مشهور الحال. ثم قال: (وفي كلام المؤلف في إبراهيم بن مهدي في الحديث السابع ونقله عن الخطيب تضعيفه فخطأ منه، فإن الخطيب إنما ضعف إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن بن سعيد بن جعفر الأيلي البصري، ويكنى أبا سعيد، ومات سنة ثمان ومائتين، وأما راوي الحديث عن معتمر بن سليمان فهو أقدم من هذا، وهو صدوق مات سنة خمس وعشرين ومائتين، ويقال له المصيبي، وهو بغدادى الأصل سكن المصيصة وذكر البخاري أنه من الأبناء، ووثقه أبو حاتم وغيره. وكذلك كلام المؤلف في إبراهيم بن الهيثم البلدي ليس بشيء، فإنه صدوق وثقه الدارقطني وغيره، وأما ابن عدي فإنه قال فيه: حدث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ، فكذبه فيه الناس وواجهوه، وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه). وصحح ابن الهمام سند رواية عبد الرزاق، وصحح الشيخ الألباني رواية أبي داود في صحيح سنن أبي داود ص ٢٥٠.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٠٢؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٧؛ الهداية وشرحه فتح

من أدلة القول الثاني- وهو أن صدقة الفطر واجبة مفروضة- ما يلي:

**أولاً:** الأدلة التي سبق ذكرها والتي استدلت بها للقول الأول.

**ثانياً:** عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث بعضها فيها لفظ: (فرض)، وبعضها فيها الأمر بها، وبعضها فيها أنها واجبة، فيثبت من جميعها أن صدقة الفطر واجبة مفروضة، ولفظ: (فرض) صريح في أنها مفروضة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أن صدقة الفطر سنة، وليست واجبة- ما يلي:

**أولاً:** حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وفيه: قال: وذكر له رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٤٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ح (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه ص ٣١٨، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ح (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرک ٥٦٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي فقال على شرط البخاري. وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٣٢.

(٢) انظر: التمهيد ٧/١٢٥؛ التهذيب ٣/١٢٠؛ البيان ٣/٣٥٩؛ المغني ٤/٢٨٣.

ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلاح إن صدق»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حديث قيس بن سعد رضي الله عنه الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن الحديث الأول يدل على عدم وجوب غير الزكاة. والحديث الثالث يدل على أن النبي ﷺ لم يأمرهم بصدقة الفطر بعد ما فرضت الزكاة، ومعنى قوله: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) في الحديث الثاني معناه: قدر مقدارها، وليس معناه الفرض المصطلح عليه. فثبت من ذلك أنها غير واجبة<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن صدقة الفطر سماها رسول الله ﷺ زكاة الفطر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهي داخلة تحت الزكاة، وواجبة وجوبها، لذلك ليس بين وجوبها وبين حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه تعارض<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٣٠.

(٣) انظر: المحلى ٢٣٩/٤؛ بداية المجتهد ٥٤٨/٢؛ فتح الباري ٤٤٩/٣.

(٤) انظر: المحلى ٢٣٩/٤؛ بداية المجتهد ٥٤٨/٢.

ثانياً: إن القول بأن معنى (فرض) في الحديث بمعنى قدر، تحويل للفظ عن موضوعه بلا دليل، وقد أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر كما ورد ذلك في غير حديث، والأمر للوجوب والفرض، فهو يؤكد بقاء معنى فرض على معناه الشرعي<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن حديث سعد بن قيس رضي الله عنه يدل كذلك على الوجوب؛ لأن رسول الله ﷺ أمر فيه بزيادة الفطر، فصارت واجبة، ثم لم يبق عنها، فبقيت واجبة كما كانت، ونزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلووا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن صدقة الفطر واجبة مفروضة، كما هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي:

أ- لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقد

سماها رسول الله ﷺ زكاة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره<sup>(٤)</sup>.

ب- لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(٥)</sup>. فقد ثبت أن هذه الآية نزلت

(١) انظر: المحلى ٤/٢٣٩؛ التمهيد ٧/١٢٦؛ التهذيب ٣/١٢٠؛ فتح الباري ٣/٤٤٩.

(٢) انظر: المحلى ٤/٢٣٩؛ السنن الكبرى ٤/٢٦٩؛ فتح الباري ٣/٤٤٩.

(٣) سورة النساء، الآية (٧٧).

(٤) انظر: المحلى ٤/٢٣٩؛ فتح الباري ٣/٤٤٩.

(٥) سورة الأعلى، الآية (١٤).

في زكاة الفطر<sup>(١)</sup>. وقد سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنها طهرة للصيام من اللغو والرفث.

ج- للأحاديث الكثيرة في زكاة الفطر؛ فإن بعضها فيها التصريح بأنها فريضة، وفي بعضها التصريح بأنها واجبة، وفي بعضها الأمر بأدائها. فيثبت من مجموعها أن صدقة الفطر واجبة مفروضة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إنه لا يصح ادعاء نسخ صدقة الفطر، وذلك لما يلي:

أ- إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على النهي عنها أو على تركها حتى يكون ناسخاً لها<sup>(٣)</sup>.

ب- إن نزول الزكاة ووجوبها ليس منافياً ولا معارضاً لصدقة الفطر؛ لذلك لا يصح أن يقال بأنها نسخت بوجوب الزكاة<sup>(٤)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٨؛ فتح الباري ٣/٤٤٩.

(٢) راجع أدلة القول الثاني، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٣١١-٣١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٩-٢٨٥.

(٣) انظر: المحلى ٤/٢٣٩؛ فتح الباري ٣/٤٤٩؛ عمدة القاري ٦/٥٧٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٩؛ فتح الباري ٣/٤٤٩.

## **الفصل الثاني: الصوم، والحج وأحكام الحرمين**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصوم.

المبحث الثاني: الحج وأحكام الحرمين.

## المبحث الأول: الصوم

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الحكم إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

المطلب الثاني: النية للصوم الواجب من النهار.

المطلب الثالث: الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام بعد النوم

أو بعد صلاة العشاء.

المطلب الرابع: السحور بعد طلوع الفجر الثاني.

المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح وهو جنب.

المطلب السادس: تخير مطيق الصيام بينه وبين الإطعام.

المطلب السابع: الفطر بالحجامة.

المطلب الثامن: الصوم في السفر.

المطلب التاسع: الفطر قبل صلاة العيد يوم عيد الفطر.

المطلب العاشر: قضاء الصوم عن الميت.

المطلب الحادي عشر: صوم يوم عاشوراء.

المطلب الثاني عشر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المطلب الثالث عشر: صوم يوم السبت في غير الفريضة.

## المطلب الأول: الحكم إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان

ذهب الطحاوي إلى أن تقدير الهلال بالحساب إذا غم<sup>(١)</sup> ليلة الثلاثين من شعبان كان أولاً، وهو أن ينظر إذا غم الهلال ليلة الشك إلى سقوط القمر بعد طلوعه، فإن سقط لمنزلة واحدة وهي ستة أسابيع ساعة علم أنه من تلك الليلة، وإن غاب لمنزلتين علم أنه من الليلة الماضية، وأن بينهما يوماً، فقضوا ذلك اليوم. ثم نسخ التقدير بالحساب إذا غم الهلال بالأمر بإكمال العدد<sup>(٢)</sup>.

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو اختلافهم في مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا<sup>(٣)</sup> حتى ترووا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ

---

(١) غمّ الهلال؛ أي: ستر بغيم أو غيره. وغمه الشيء غماً: غطّاه. انظر: مختار الصحاح ص ٤٢٤؛ المصباح المنير ص ٣٦٩.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار- تحفة الأختيار بترتيب شرح مشكل الآثار- ٦٠٦/٢-٦١٦؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٩١/٣.

(٣) الصوم لغة: مطلق الإمساك، فكل من أمسك عن طعام، أو شراب، أو كلام، أو سير، أو نكاح، أو غير ذلك، فهو صائم. انظر: المغرب ٤٨٧/١؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٩٣؛ المصباح المنير ص ٢٨٩؛ القاموس المحيط ص ١٠٢٠.

والصوم اصطلاحاً: إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. المجموع ١٦١/٦. وانظر: الاختيار ١٢٥/١؛ الإنصاف ٣٢٣/٧.



عليكم فاقدروا له»<sup>(١)</sup>. هل المراد بالتقدير إكمال العدد ثلاثين، أم المراد به عدّه بالحساب، أم غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي<sup>(٣)</sup> عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن عائشة -رضي الله عنها- تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٦، كتاب الصوم، باب إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، ح (١٩٠٦)، ومسلم في صحيحه ٤/٤١٤، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، ح (١٠٨٠) (٣).
- (٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٨.
- (٣) غمي بالتخفيف؛ أي: خفي، وبالتشديد من الغباء: شبه الغبرة في السماء. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٨.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٧، كتاب الصوم، باب إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، ح (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه ٤/٤١٨، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، ح (١٠٨١) (١٨).
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٥٤، كتاب الصيام، باب إذا أغمي الشهر، ح (٢٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٢٢، وابن حبان في صحيحه ص ٩٥٩، والدارقطني في سننه ٢/١٥٧، والحاكم في المستدرک ١/٥٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٧. قال الدارقطني: (هذا إسناد حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). =

ثالثاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية<sup>(١)</sup> فأكملوا ثلاثين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: كان ابن عباس يُنكر أن يُتقدم في صيام رمضان إذا لم يُر هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: «إذا لم تروا الهلال، فاستكملوا

ووافقه الذهبي. وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٨٩- بعد ذكر قول الدارقطني:- (وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به). وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٢٩٤، فقال: (وأما حديث معاوية بن صالح فرواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن مهدي عن معاوية، ورواته ثقات يحتج بهم في الصحيح. وقد صحح الدارقطني إسناده كما تقدم، ومعاوية بن صالح ثقة صدوق، وثقه عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وغيرهم، وروى له مسلم في صحيحه محتجاً به. وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، ويحيى شرطه شديد في الرجال). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٥٤. وقال في الإرواء ٤/٨: (على شرط مسلم وحده).

(١) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. النهاية في غريب الحديث ٣٣٥/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٧٢، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، ح (٦٨٨)، والنسائي في سننه ص ٣٣٩، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه، ح (٢١٣٠). قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٧٢.

ثلاثين ليلة»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»<sup>(٢)</sup>.  
ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على أن الهلال إذا غمَّ ليلة الثلاثين من شعبان فإنه لا يُصام ذلك اليوم بل يستكمل شعبان ثلاثين يوماً ثم يُصام رمضان، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الدال على تقدير الهلال بالمنازل والعمل بمقتضى ذلك<sup>(٣)</sup>.  
واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل بلا شك على أن الهلال إذا أغمي ليلة الثلاثين فإنه لا يُصام ذلك اليوم، ولا يُعمل بتقدير الهلال، ولا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣١/٥، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٦/١، وشرح مشكل الآثار ٦١٩/٢. قال الشيخ الألباني في الإرواء ٦/٤: (وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به. أخرجه الطحاوي (٢٠٩/١) قلت: وهذا سند صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٥٥، كتاب الصيام، باب إذا أغمي الشهر، ح (٢٣٢٦)، والنسائي في سننه ص ٣٣٩، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيّ فيه، ح (٢١٢٦)، والدارقطني في سننه ١٦١/٢. قال ابن الجوزي في التحقيق ٢٨٩/٢: (والجواب أن أحمد ضعف حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه محفوظ). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٩٤/٢: (ومن زعم أن حديث حذيفة الذي رواه ربيّ عنه أنه مرسل فقد وهم، بل هو متصل، إما عن حذيفة وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث، كما ظنه بعضهم). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨/٤: (وإسناده صحيح).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار - تحفة الأحيار - ٦٠٩/٢ - ٦١٦؛ مواهب الجليل ٢٩١/٣.

وبغيره، ولكن هذه الأحاديث لا يصح الاستدلال منها على نسخ تقدير الهلال والحساب بمنازل القمر إذا غم ليلة الثلاثين، وذلك لما يلي:

أ- إنه مخالف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهره يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويؤيده قوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). فثبت من مجموع الحديثين أن تعليق الحكم بالرؤية أمر ابتدائي، لا أنه بعد الأمر بالحساب بمنازل القمر<sup>(٢)</sup>.

ب- إنه لا يوجد دليل على أن هذه الأحاديث بعد حديث ابن عمر الذي يُستدل منه على تقدير الهلال بالمنازل إذا غم ليلة الثلاثين، والنسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ<sup>(٣)</sup>.

ج- إن الأحاديث الدالة على إكمال العدد إذا غم الهلال مفسرة لحديث: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، وليس بينهما تعارض حتى تكون تلك الأحاديث ناسخة له<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٧، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب)، ح (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه ٤/٤١٦، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح (١٠٨٠) (١٣).

(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٥٢؛ مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٤٦٤.

(٣) فإن تأخر الناسخ شرط لصحة النسخ. انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢١٦؛ إرشاد الفحول ٥٥/٢.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٩٢٠؛ الاستذكار ٣/١٦٠؛ مواهب الجليل ٣/٢٩١.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الحكم إذا غُمَّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان

على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإنه لا يُصام

ذلك اليوم من رمضان، بل يُكمل به عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام

أحمد<sup>(٤)</sup>، واختاره جماعة من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، و محدثهم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** إنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإنه يجب صومه

(١) انظر: مختصر القدوري ص ٦٢؛ بدائع الصنائع ٢/٢٢٠؛ الهداية وشرحه فتح القدير

٢/٣١٣؛ المختار وشرحه الاختيار ١/١٢٨.

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٤٢٥؛ الاستذكار ٣/١٦٢؛ بداية المجتهد ٢/٥٥٨؛ التاج

والإكليل ٣/٢٧٩؛ مواهب الجليل ٣/٢٧٧.

(٣) انظر: الأم ٢/١٠٤؛ مختصر المزني ص ٨٢؛ الحاوي ٣/٤٠٧؛ العزيز ٣/١٧٣؛ المجموع

١٨٨/٦.

(٤) انظر: المغني ٤/٣٣٠؛ الشرح الكبير ٧/٣٣١؛ مجموع الفتاوى ٢٥/٩٩؛ شرح الزركشي

٢/١١؛ الإنصاف ٧/٣٢٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٩٨؛ الفروع ٣/٤٠٩؛ شرح الزركشي ٢/١١؛ الإنصاف

٧/٣٢٧.

(٦) انظر: الاستذكار ٣/١٦٢؛ بداية المجتهد ٢/٥٥٨؛ المغني ٤/٣٣٠.

بنية رمضان.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وروي صومه عن عمر، وعلي، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عمر، وأسماء<sup>(٢)</sup>، وعائشة، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** إنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين، فإن الناس تبع للإمام، فإن صام ذلك اليوم صام الناس، وإن أفطر أفطروا. وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** إنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإنه يُرجع في ذلك إلى الحساب. بمنازل القمر، فإن تبين منه أن يوم الثلاثين من شعبان أول يوم من رمضان صامه، وإلا فلا.

---

(١) انظر: المغني ٣٣٠/٤؛ الشرح الكبير ٣٣١/٧؛ الفروع ٤٠٦/٣؛ شرح الزركشي ٨/٢؛ الإنصاف ٣٢٧/٧.

(٢) هي: أسماء بنت - أبي بكر - عبد الله بن عثمان، التيمية، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها أبناها عبد الله، وعروة، وغيرهما، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين. انظر: الإصابة ٢٤١٥/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/١٢.

(٣) حمل بعض الحنابلة ما روي عن الصحابة في صومه على الوجوب، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن ذلك كان منهم على الاحتياط، لا على الوجوب. انظر: الاستذكار ١٦١/٣؛ المغني ٣٣٠/٤؛ التحقيق ٢٨٥/٢؛ الشرح الكبير ٣٣١/٧؛ مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.

(٤) انظر: المغني ٣٣٠/٤؛ الشرح الكبير ٣٣٢/٧؛ الإنصاف ٣٢٨/٧.

روي ذلك عن عبد الله ابن الشخير<sup>(١)</sup>، وقال به بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أنه إذا غم الهلال يكمل شعبان ثلاثين، ولا

يصام من رمضان- ما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «لا تصوموا حتى ترووا

الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر

تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة

ثلاثين»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث تدل على إكمال عدد

(١) هو: عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير، العامري، أبو جزء البصري، صدوق،

روى عن أبي برزة الأسلمي، وروى عنه: حميد بن هلال، وقتادة، وغيرهما، وتوفي سنة

سبع وثمانين. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٣؛ التقريب ١/٥٣٥.

(٢) منهم: ابن قتيبة، وابن سريج. انظر: الاستذكار ٣/١٦٢؛ بداية المجتهد ٢/٥٥٨؛ فتح

الباري ٤/١٤٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٧، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا

رأيتموه فافطروا، ح (١٩٠٧)، ومسلم- نحوه- في صحيحه ٤/٤١٤، كتاب الصيام، باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، ح (١٠٨٠) (٤).

شعبان إذا غم الهلال، وهي مفسرة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومبينة لمجمله، وهو أن المراد بقوله: «فاقدروا له» أي أكملوا عدد شعبان ثلاثين، كما جاء ذلك مصرحاً في روايات أخرى من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإنه يجب صومه بنية رمضان - هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق ذكره، والذي فيه: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

### ويستدل منه على وجهين:

أ- إن ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا الحديث، ثم روي عنه أنه كان: (إذا كان شعبان تسعاً وعشرين: نُظر له، فإن رُمي فذاك، فإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترّة: أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترّة: أصبح صائماً)<sup>(٢)</sup>.

فدل ذلك أن المراد بقوله: (فاقدروا له) أن يصام ذلك اليوم؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما رووه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٩٢٠؛ شرح السنة ٦/٢٣٠؛ الاستذكار ٣/١٦٠؛ بدائع الصنائع ٢/٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - مع حديث ابن عمر السابق - ص ٣٥٤، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ح (٢٣٢٠)، وأحمد في المسند ٨/٧١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٥٤.

(٣) انظر: المعنى ٤/٣٣٢؛ التحقيق ٢/٢٨٦.



واعترض عليه: بأن قوله: (فاقدروا له) يحتمل التفرقة بين حكم الصحو والغيم، ويحتمل عدم التفرقة، وأن المراد بقوله: (فاقدروا له) تأكيد لقوله: (صوموا لرؤيته)، ولكن هذا الاحتمال والتأويل أولى؛ للروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهو قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين)<sup>(١)</sup>.

كما أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه ما يدل على الوجوب، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي<sup>(٢)</sup>.

ب- إن معنى قوله: (فاقدروا له)؛ أي: ضيقوا له العدد. والتضييق له أن يُجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن معنى قوله: (فاقدروا له) ليس التضييق، بل التقدير بإكمال العدد ثلاثين، والمعنى: احسبوا له قدره، فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته، وإذا جعل الشهر ثلاثين فقد قُدِّر له قدرًا لم يدخل فيه غيره<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث- وهو أن الناس في ذلك تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا- هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) انظر: التنقيح ٢/٢٩١، ٢٩٢؛ فتح الباري ٤/١٤٥، ١٤٦.

(٢) انظر: الفروع ٤/٤٠٧.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٣٢؛ التحقيق ٢/٢٨٦.

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي ٦/٢٣٠؛ التنقيح ٢/٢٩٢.

«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة وعُظُم الناس<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه ليس فيه متى يصوم الإمام والناس إذا غم الهلال،

وإنما يدل على عدم مخالفة الجماعة.

### دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع- وهو أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإنه يُرجع في

ذلك إلى الحساب بمنازل القمر-هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي فيه: «فإن غمَّ

عليكم فاقدروا له»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدالة منه هو: أن معنى قوله: (فاقدروا له) أي عدوا بالحساب

ومنازل القمر<sup>(٤)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ-إنه مخالف للإجماع؛ حيث إن الأمة أجمعت على أن صوم يوم الثلاثين

من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب، فلو كان للحساب ومنازل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٧٤، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون

والفطر يوم تفطرون، ح(٦٩٧)، وقال: (حديث حسن غريب). وصححه الشيخ الألباني

في صحيح سنن الترمذي ص ١٧٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ١٧٤؛ المغني ٤/٣٣٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٣٣٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٨.

القمر اعتباراً في ذلك لما أجمعوا على خلافه<sup>(١)</sup>.

ب- إنه مخالف لما سبق ذكره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». فإن ظاهره يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويؤيده قوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يكمل عدد شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام ذلك اليوم؛ وذلك لما يلي:

أ- لقوة أدلته وكثرتها، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ب- لصراحة أدلته؛ حيث إنها لا تحتل غير الدلالة على تكميل الشهر ثلاثين يوماً إذا غم الهلال، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى، فهي غير صريحة الدلالة، وتحتل أكثر من احتمال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ٤/١٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٥٢.

(٣) انظر: التحقيق ٢/٢٨٧؛ التنقيح ٢/٢٩٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٤/١٤٦؛ مرقاة المفاتيح ٤/٤٦٤.

ج- إنه يمكن الجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة، بخلاف الأقوال الأخرى<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن القول بالنسخ في المسألة ضعيف وغير صحيح، وذلك لما يلي:  
أ- إنه لا تعارض بين تلك الأحاديث إذا حملت على ما قاله جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وبالتالي لا داعي للقول بالنسخ.

ب- قد سبق أن النسخ لا بد فيه من العلم بتأخر الناسخ، ولا يوجد دليل على أن قوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) متقدم على الأحاديث التي فيها الأمر بإكمال العدد إذا غم الهلال، حتى تكون هي ناسخة له.

ج- إنه يظهر من حديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» وغيره من الأحاديث أن الأمر بإكمال العدد إذا غم الهلال، أمر ابتدائي، ولا يوجد ما يدل على أنه كان أولاً الأمر بالتقدير بحساب المنازل، ثم جاء الأمر بإكمال العدد<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد ٥٥٩/٢؛ التقيح ٢٩١/٢، ٢٩٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٥٥٩/٢؛ التقيح ٢٩١/٢، ٢٩٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٥٢/٤؛ مرقاة المفاتيح ٤٦٤/٤.

## المطلب الثاني: النية للصوم الواجب من النهار

ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشوكاني<sup>(١)</sup>، إلى أن جواز النية للصوم الواجب من النهار، قد نسخ بما يدل على وجوب نية الصوم من الليل<sup>(٢)</sup>.  
والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف عند من قال به، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم في المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.  
دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني ثم الصنعاني، قرأ على والده، وعلى محمد بن أحمد الحرازي وغيرهما، وأخذ عنه ابنه علي، وحسين السبعي، وغيرهما، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول، ونيل الأوطار، وتوفي سنة خمسين ومائتين وألف. انظر: البدر الطالع ٢/٢١٤؛ الأعلام ٦/٢٩٨.

أما قوله بالنسخ فإنه قال في نيل الأوطار ٤/٢٧٨- بعد ذكر ما يدل على جواز نية الصوم في النهار:- (وأجيب بأن خير حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/١٧٠: (واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصوم لمن لم ينو من الليل، سواء كان رمضان أو غيره، لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه). وانظر: الحاوي ٣/٤٠١؛ المجموع ٦/٢٠٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٧٣؛ فتح الباري ٤/١٧٠؛ نيل الأوطار ٤/٢٧٨.

«أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن حفصة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُجمّع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح(٢٠٠٧)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٨، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقيّة يومه، ح(١١٣٥) (١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٧٢، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ح(٢٤٥٤)، والترمذي في سننه ص ١٨١، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح(٧٣٠)، والنسائي في سننه-بلفظ: (من لم يبيت الصيام)- ص ٣٦٤، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح(٢٣٣١)، وابن ماجّة في سننه ص ٢٩٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، ح(١٧٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٤، والدارقطني في سننه ٢/١٧٢، و البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٠، وابن حزم في المحلى ٤/٢٨٧. قال أبو داود في سننه بعد ذكر الحديث: (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً، عن عبد الله بن أبي بكر، مثله، وأوقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينه، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري).

وقال الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب).

وقال الدارقطني في سننه بعد روايته للحديث: (رفعه عبد الله بن أبي بكر عن =

ثالثاً: عن عائشة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»<sup>(١)</sup>.

الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، واختلف على الزهري في إسناده).

وقال ابن حزم في المحلى ٢٨٨/٤: (وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريح له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينه، فابن جريح لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر).

وقال النووي في المجموع ١٩٦/٦: (وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها، كما سبق تقريره مرات). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٨٠/٢: (حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة). وقال ابن حجر في الفتح ١٧٠/٤: (واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أظنبت النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه. وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححو الحديث المذكور، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً أخرى، وقال: رجاله ثقات). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٧/٤، وذكر له عدة طرق.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٤. قال الدارقطني

بعد ذكر الحديث: (تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات)

ونقل البيهقي قول الدارقطني وأقره. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤١/٤،

فقال: (كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم =

رابعاً: عن ميمونة بنت سعد<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سلمة بن الأكوع ﷺ يدل على جواز النية للصوم من النهار، إلا أنه كان في صوم عاشوراء، وهو قد نسخ، فيكون جواز النية للصوم الواجب من النهار منسوخاً كذلك، ويدل

المصري، عن المفضل بن فضالة واه. وقال ابن حبان: روى عنه الزبّاع روح نسخة موضوعة). وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٣٤ - بعد نقل كلام الدارقطني وإقرار البيهقي له: (وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث: من لم يبيت الصيام، وهذا مقلوب، إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٢٨٠: (لا يثبت مرفوعاً). وقال النووي في المجموع ٦/١٩٦: (والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة). وذكر في ٦/٢٠٧: أنه صحيح.

(١) هي: ميمونة بنت سعد، ويقال: سعيد، خادمة النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: أيوب بن خالد، وهلال بن أبي هلال، وغيرهما. انظر: الإصابة ٤/٢٦٤١؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٧٣. وفي سننه الواقدي، وهو متروك وضعيف. انظر: التحقيق ٢/٢٨٢؛ التعليق المغني لأبي الطيب ٢/١٧٣.



عليه الأحاديث التي تدل على اشتراط النية من الليل للصوم الواجب؛ لأنها بعده؛ حيث إن عاشوراء كان قد أمر به قبل أن يفرض رمضان، ثم نسخ وجوبه بفرض صوم رمضان<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من نسخ وجوب صوم عاشوراء نسخ جميع أحكامه وشرائطه<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الصوم بنية من النهار، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن الصوم المتعلق وجوبه بزمان معين، وكذلك صوم

النفل، يجوز بنية من النهار، ولا يجوز الصوم المتعلق بالذمة، إلا بنية من الليل.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إنه لا يجوز أي صوم، سواء كان فرضاً أم نفلاً، إلا بنية

من الليل.

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول الليث، وداود، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ٤/١٧٠؛ نيل الأوطار ٤/٢٧٨.

(٢) انظر: عمدة القاري ٨/٧٤؛ سبل السلام ١/٣١٢.

(٣) الصوم المتعلق بزمان معين مثل: صوم رمضان، والنذر المعين. والصوم المتعلق وجوبه بالذمة نحو: قضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات، وصوم الظهار. انظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٨؛ مختصر القدوري ص ٦٢؛ بدائع الصنائع ٢/٢٢٩؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٣٠١-٣٠٩؛ المختار ١/١٢٦.

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/٤٢٣؛ الكافي ص ١٢٠؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٣؛ جامع الأمهات ص ١٧١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣/٣٣٦.

(٥) انظر: الاستذكار ٣/١٦٩؛ المحلى ٤/٢٨٥، ٢٨٦.

وروي ذلك عن ابن عمر، وحفصة، وعائشة، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إن الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل، أما صوم

التطوع فيجوز بنية من النهار.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو جواز النية من النهار للصوم المتعين،

والتطوع دون غيرهما- ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث سلمة بن

الأكوع رضي الله عنه.

ثانياً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث حفصة-رضي

الله عنها-.

ثالثاً: عن الربيع بنت معوذ<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها- قالت: أرسل النبي

(١) انظر: الاستذكار ١٦٩/٣؛ المحلى ٢٨٧/٤.

(٢) انظر: الأم ١١٣/٢؛ مختصر المزني ص ٨٢؛ الحاوي ٣/٤٠٥، ٣٩٥؛ العزيز ٣/١٨٤؛

المجموع ٦/١٩٩، ١٩٦، ٢٠٧.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٣٣، ٣٤٠؛ المحرر ١/٢٢٨؛ الشرح الكبير ٧/٣٩٠، ٤٠٣؛ الفروع

٤/٤٥١؛ شرح الزركشي ٢/١٤، ١٧؛ الإنصاف ٧/٣٩٠، ٤٠٣.

(٤) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية النجارية، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها:

سليمان بن يسار، ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، وكانت من المبايعات تحت

الشجرة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٦٧؛ الإصابة ٤/٢٥٠٢؛ تهذيب

التهذيب ١٢/٣٦٨.

ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم» قالت: فكنا نصومه بعدُ ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس<sup>(٢)</sup>. فقال: «أرئيتيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل<sup>(٣)</sup>.

**ووجه الاستدلال منها هو:** أن حديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على جواز النية لصوم التطوع من النهار؛ لأن النبي ﷺ نوى الصوم من النهار. وحديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ-رضي الله عنهما- يدلان على جواز النية من النهار للصوم المتعلق بزمان بعينه؛ لأن صوم عاشوراء كان صوماً مفروضاً متعيناً، فكل ما كان متعيناً فيصح نيته من النهار كعاشوراء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٧، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ح (١٩٦٠)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٨، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، ح (١١٤٦) (١٣٦).

(٢) الحيس هو: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٥٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٤٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٨٦، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، ح (١١٥٤) (١٧٠).

وحديث حفصة-رضي الله عنها- يدل على وجوب النية للصوم من الليل، فيكون المراد به الصوم الواجب الغير المتعلق بزمن متعين جمعاً بين هذه الأحاديث كلها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من حديث عاشوراء على جواز النية من النهار للصوم الواجب المتعلق بزمن معين؛ لأن النية إنما صحت في نهار عاشوراء، لا لأنه صوم واجب متعلق بزمن معين، بل لأنهم أمروا به من النهار، والرجوع إلى الليل غير مقدور، فهو كما لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أثناء النهار، والخلاف إنما هو فيما كان مقدوراً؛ لذلك لم يصح الاستدلال من حديث عاشوراء على جواز النية من النهار للصوم الواجب سواء كان معيناً أم لا<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أنه لا يجوز أي صوم، سواء كان فرضاً أم نفلاً، إلا بنية من الليل- ما يلي:

أولاً: حديث حفصة، وعائشة، وميمونة بنت سعد، رضي الله عنهن، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٥-٥٨؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢/٣٠٤-٣٠٦؛ الباب

للمنبجي ١/٣٩٣-٣٩٥؛ عمدة القاري ٩/٧٣.

(٢) انظر: الحاوي ٣/٤٠١؛ المغني ٤/٣٣٥؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٨٩٤؛ نيل

الأوطار ٤/٢٧٨.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - ونحوه عن عائشة، وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم - قوله: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث والآثار تدل على عدم جواز الصوم إلا بنية من الليل، وهي لم تفرق بين صوم فرض وصوم نفل<sup>(٣)</sup>. واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل على وجوب النية للصوم من الليل، لكن خُصَّصَ عمومها بالصوم المفروض؛ حيث توجد أدلة تدل على جواز صوم التطوع بنية من النهار<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح (١)، ومسلم في صحيحه ٥٣٤/٦، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، ح (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) أخرجه - وكذلك قول عائشة وحفصة - مالك في الموطأ ٢٤٠/١، وابن حزم في المحلى ٢٨٧/٤. وإسناد الجميع صحيح.

(٣) انظر: المحلى ٢٨٦-٢٨٧؛ الإشراف ٤٢٣/١؛ الاستذكار ١٦٩/٣؛ بداية المجتهد ٥٧٣/٢.

(٤) انظر: الأم ١١٣/٢؛ الحاوي ٤٠٥/٣؛ المغني ٣٤٠/٤.

الليل، أما صوم التطوع فيحوز بنية من النهار - ما يلي:

أولاً: حديث حفصة، وعائشة، وميمونة بنت سعد، رضي الله عنهن، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: ما روي عن ابن عمر، وعائشة، وحفصة - رضي الله عنهم - من قولهم: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) (١).

ثالثاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - والذي فيه: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم» (٢).

رابعاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: (والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا) (٣).

وروي نحوه عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وحذيفة، وأبو طلحة، وأبو هريرة، رضي الله عنهم (٤).

ووجه الاستدلال منها: أن بعض هذه الأدلة يدل على وجوب النية

(١) سبق تخريج ذلك في ص ١٣٥٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٥٧.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٢-٢٧٥؛ صحيح البخاري ص ٣٧٩؛ شرح معاني

الآثار ٥٦/٢-٥٧؛ فتح الباري ٤/١٦٩.

للصوم من الليل، وبعضها يدل على جواز النية لها من النهار، فيحمل ما يدل على وجوبها من الليل على الصوم الواجب، ويحمل ما يدل على جوازها من النهار على صوم التطوع، فيحمل حديث حفصة-رضي الله عنها- وما في معناه على الصوم الواجب، فيشترط له النية من الليل. ويحمل حديث عائشة عن رسول الله ﷺ والذي فيه: (إني صائم) وما في معناه، على صوم التطوع، فيجوز أن يصام بنية من النهار، وبهذا يجمع بين هذه الأدلة كلها<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجع هو القول الثالث، وهو أن الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل، أما صوم التطوع فيجوز بنية من النهار؛ لأن هذا القول يمكن به الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة.

ثانياً: إنه لا حاجة للقول بالنسخ في المسألة؛ لأن النية من النهار في صوم عاشوراء حصل لا لكونه أنه واجب معين أو أنه تطوع، بل لأنهم أمروا به من النهار، والرجوع إلى الليل غير مقدور<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: الأم ١١٣/٢؛ الحاوي ٣٩٧/٣-٤٠٦؛ بداية المجتهد ٥٧٣/٢؛ المغني ٣٣٤/٤،

(٢) انظر: المغني ٣٣٥/٤؛ التنبية على مشكلات الهداية ٨٩٤/٢؛ نيل الأوطار ٢٧٨/٤.

## المطلب الثالث: الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام بعد

### النوم أو بعد صلاة العشاء.

ذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه كان على الصائم الأكل، والشرب، والجماع، بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء الآخرة، محرماً، فأيهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك، فأبيح كل ذلك إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.  
ومن صرح بالنسخ: الزهري<sup>(٢)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والسرخسي<sup>(٥)</sup>، والنووي<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٧)</sup>. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٢/٩٣٩-٩٤٥؛ أحكام القرآن للحصاص ١/٢٧٤؛ الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٧؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٢٦؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/٢٣١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٢٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي ص ٢٨٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٠؛ تفسير القرآن العظيم ١/٢٠٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للزهري ص ١٩.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص ٤٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٤/٣٣٧.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٧٧.

(٦) انظر: المجموع ٦/١٦٣.

(٧) انظر: نواسخ القرآن ١/١٣٠، ٢٣١، ٢٣٢.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص ٣٨؛ نواسخ القرآن ١/٢٣١.



ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة الأكل والشرب والجماع للصائم في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

ويدل على النسخ، وعلى إباحة ما ذكر ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْعَنَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري<sup>(٣)</sup> كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه

(١) راجع المصادر في الحواشي الخمسة السابقة، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٠؛

المغني ٣٤٩/٤، ٣٩٣؛ المجموع ٢١١/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) هو: قيس بن صرمة الأنصاري. وقيل: صرمة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك أبو صرمة،

وقيل: قيس بن أنس، أبو صرمة. وقيل: هو: أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك

ابن عدي بن عامر، النجاري الأنصاري. وبهذا الأخير جمع ابن حجر في الفتح. انظر:

تجريد أسماء الصحابة ٢١/٢؛ الإصابة ٨٩٤/٢، ٨٩٥، ١٦٣٦/٣؛ فتح الباري ١٥٦/٤.

يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فترلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. ففرحوا بها فرحاً شديداً. ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ: (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورحص لهم ويسراً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٨، كتاب الصوم، باب قول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ح (١٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٢٩، كتاب التفسير، باب ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ح (٤٥٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٥٣، كتاب الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، ح (٢٣١٣)، =

رابعاً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (كانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء، فكان رجل من الأنصار يُدعى أبا صرمة<sup>(١)</sup> يعمل في أرض له، قال: فلما كان عند فطره نام، فأصبح صائماً قد جهد، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مالي أرى بك جهداً؟» فأخبره بما كان من أمره. واختان رجل نفسه في شأن النساء، فأنزل الله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن كعب بن مالك<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى، فنام، حرّم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نمت، قال: ما

= وابن جرير في جامع البيان ٩٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٤. وقال الشيخ

الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٥٣: (حسن صحيح).

(١) هو قيس بن صرمة الأنصاري، وقد سبق ترجمه في رواية البراء رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٩٣٨/٢.

(٤) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب-عمرو- بن القين، الأنصاري السلمي، أبو عبد الله،

شهد العقبة وبايع بها، وتحلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها إلا تبوك، وهو أحد الثلاثة

الذين تيب عليهم. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، وغيرهما.

وتوفي في خلافة علي رضي الله عنه وقيل: في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة

٣٣/٢؛ الإصابة ١٦٩٦/٣؛ تهذيب التهذيب ٣٨٣/٨.

نت. ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] (١).

فهذه الأدلة تدل على أن الأكل والشرب والجماع كان محرماً في ليالي الصيام بعد النوم أو بعد صلاة العشاء، ثم نسخ ذلك، وأبيح كل ذلك إلى طلوع الفجر (٢).  
والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٦/٢٥، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٤١، والطبري في جامع البيان ٩٣٩/٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٣٢٠: (رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وقد ضعف).

(٢) انظر: جامع البيان ٩٣٩/٢-٩٤٥؛ أحكام القرآن للحصاص ٢٧٤/١؛ الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٧/٤؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٢٦؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٣١/١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٢٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣١٠/٢؛ تفسير القرآن العظيم ٢٠٩/١.

## المطلب الرابع: السحور بعد طلوع الفجر الثاني

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السحور كان جائزاً بعد طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس، ثم نسخ ذلك، وأبيح إلى طلوع الفجر الثاني<sup>(١)</sup>.  
ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٥)</sup>.

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أشياء: اختلاف الآثار، والاختلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَلْفَجْرِ ﴾، والقول بالنسخ<sup>(٦)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَمُّ أَمْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (أنزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٦٢؛ فتح الباري ٤/١٦٢؛ عمدة القاري ٨/٦٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٣، ٥٤.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٦٢.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٢.

(٥) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٥١.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٣٦٢؛ بداية المجتهد ٢/٥٦٤؛ رسوخ الأخبار ص ٣٥١.

(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿ ولم ينزل ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عدي بن حاتم<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٨، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾، ح (١٩١٧)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٢٥، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بعد طلوع الفجر، ح (١٠٩١) (٣٥).

(٢) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو طريف، الطائي، ثبت على إسلامه في الردة، وشهد فتح العراق، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سعيد بن جبیر، والشعبي، وغيرهما، وتوفي بعد الستين. انظر: الإصابة ٢/١٢٤٤؛ تهذيب التهذيب ٧/١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٨، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾، ح (١٩١٦)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٢٥، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بعد طلوع الفجر، ح (١٠٩٠) (٣٣).

رابعاً: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يغرثكم من سحوركم أذان بلال، ولا يياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن حذيفة رضي الله عنه قال: (تسحّرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع)<sup>(٤)</sup>.

سادساً: عن حكيم بن جابر<sup>(٥)</sup> قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٢٩، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح(١٠٩٣) (٤٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ص ١٧٦، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، ح(٧٠٦). وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٧٦.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٤٢، كتاب الصيام، باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زر فيه، ح(٢١٥٢)، وابن ماجه في سننه-واللفظ له- ص ٢٩٦، كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور، ح(١٦٩٥)، وأحمد في المسند ٣٨٢/٣٨، والحازمي في الاعتبار ص ٣٦١. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٢٩٦: (حسن الإسناد).

(٤) بهذا السياق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٢.

(٥) هو: حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي، ثقة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً،

وروى عن: عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وبيان، =

يتسحرّ فقال: الصلاة يا رسول الله ! قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة وهو حاله، ثم أتاه الثالثة فقال: الصلاة يا رسول الله ! قد والله أصبحت، فقال النبي ﷺ: «يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: سَحَرْنَا يَا أَنَسُ ! إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً فحتمته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال، فقال: «يا أنس ! انظر إنساناً يأكل معي»، فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله ! إني شربت شربة من سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام» فتسحرّ معه، ثم صلى النبي ﷺ ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأنه يظهر من حديث حذيفة، وأنس - رضي الله عنهما -، وحكيم بن جابر: أن النبي ﷺ تسحر بعد الصبح وطلوع الفجر الثاني. كما يظهر من حديث سهل بن سعد، وعدي بن حاتم - رضي الله عنهما -: أن بعض الصحابة كانوا يتسحرون إلى أن يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ثم نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وحرّم الأكل

= وغيرهما. وتوفي سنة اثنتين وثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٣٤؛  
التقريب ١/٣٩٨.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣١. قال ابن حجر في الفتح ٤/١٦٢: (رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات). ويظهر من ترجمة حكيم أن الحديث مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣٠. ورجاله رجال الجماعة.



والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير، ويدل عليه كذلك حديث سهل بن سعد، وعدي بن حاتم، وسمرة بن جندب -رضي الله عنهم-، فتكون الأدلة الدالة على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المستطير، هي المتأخرة، والناسخة للأدلة التي تفيد جواز الأكل والشرب إلى الإسفار، وقبل طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

هذا كان من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جواز التسحر بعد طلوع الفجر الصادق، إلى ما قبل طلوع الشمس، على قولين:

**القول الأول:** يحرم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المستطير.

وهو قول المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم<sup>(٣)</sup>، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٣/٢، ٥٤؛ الاعتبار ص ٣٦٢؛ رسوخ الأحبار ص ٣٥١-٣٥٢؛ فتح الباري ١٦٢/٤.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار ٥٤/٢؛ مختصر القدوري ص ٦٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٢٦/٢؛ المدونة ٢٦٥/١؛ الكافي لابن عبد البر ص ١٣٠؛ بداية المجتهد ٥٦٤/٢؛ الأم ١٠٦/٢؛ مختصر المزني ص ٨٢؛ المجموع ٢١٠/٦؛ المغني ٣٢٥/٤؛ الشرح الكبير ٣٢٥/٧؛ المحرر ٢٣٠/١."

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٦١؛ بداية المجتهد ٥٦٤/٢؛ المغني ٣٢٥/٤؛ المجموع ٢١٠/٦؛ عمدة القاري ٦٤/٨.

(٤) انظر: التمهيد ٦٩/٣؛ المغني ٣٢٥/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣.

**القول الثاني:** إنه يجوز الأكل والشرب إلى الإسفار.

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم حذيفة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

وقال به بعض التابعين، منهم: معمر، والأعمش <sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو أنه لا يجوز السحور بعد طلوع الفجر الثاني - بأدلة منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ۗ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

فإنه بظاهره يدل على تحريم الأكل والشرب بعد تبين خيط بياض النهار، وهو يحصل بطلوع الفجر <sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث سهل به سعد،

وعدي بن حاتم، وسمره بن جندب - رضي الله عنهم -؛ فإنها تدل على حرمة

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/٩٤٩-٩٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٤؛ فتح الباري ١٦٣/٤.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٠؛ جامع البيان ٢/٩٤٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٤؛ فتح الباري ٤/١٦٣؛ عمدة القاري ٨/٦٤؛ تحفة الأحوذى ٣/٤٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٦٤؛ المغني ٤/٣٢٥.

الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المستطير<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أم مكتوم<sup>(٢)</sup>». قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت<sup>(٣)</sup>.

فإنه يدل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: «إن بلالاً ينادي بليل» ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن مكتوم<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن طلق بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يُهيدنكم<sup>(٥)</sup> الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر<sup>(٦)</sup>».

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٣/٢، ٥٤؛ المجموع ٢١٠/٦.

(٢) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، القرشي، ابن أم مكتوم، وقيل اسمه: عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الله بن شداد، وابن أبي ليلى، وغيرهما، وخرج إلى القادسية فقتل: استشهد بها، وقيل: رجع بعدها إلى المدينة، وتوفي بها. انظر: الإصابة ١٠٤٦/٢، ١٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٦، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ح (٦١٧)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٢٦، كتاب الصيام، باب بيان أن السحور في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح (١٠٩٢) (٣٦).

(٤) انظر: التمهيد ٦٩/٣.

(٥) يهيدنكم: هو من هاد يهيد، هيداً، وهو: الزجر والإنزعاج، وأصله: الحركة. والمعنى: أي لا تنزعجوا للفجر المستطير فتمنعوا به عن السحور. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٦٣/٤؛ فتح الباري ٩٢١/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٥٨، كتاب الصيام، باب وقت السحور، ح (٢٣٤٨)، =

فهذا كذلك يدل على جواز السحور إلى طلوع الفجر الثاني-وهو البياض المعترض الذي لونه الحمرة- وعلى عدم جوازه بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز السحور إلى الإسفار- ما يلي:

أولاً: حديث حذيفة، وأنس-رضي الله عنهما-، وحكيم بن جابر. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال: (الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود)<sup>(٣)</sup>.

والترمذي في سننه ص ١٧٦، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، ح(٧٠٥)، وأحمد في المسند ٢١٩/٢٦، وابن خزيمة في صحيحه ٩٢٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢، والدارقطني في سننه ١٦٦/٢. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (هذا مما تفرد به أهل الإمامة). وقال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٧٦: (حسن صحيح).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٩٢٩/٢؛ شرح معاني الآثار ٥٤/٢؛ فتح الباري ١٦٣/٤؛ تحفة الأحوذى ٤٤٣/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١٦٤/٤: (وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي -فذكره-).

رابعاً: عن سالم بن عبيد الأشجعي<sup>(١)</sup>، أن أبا بكر رضي الله عنه قال له: (اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن ابلغني شرابي)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على جواز السحور إلى الإسفار: بأن المراد بالخيط الأبيض في الآية الكريمة هو ضوء الشمس. وأن حديث حذيفة رضي الله عنه وما في معناه يدل على جواز السحور بعد طلوع الفجر الثاني، كما يدل عليه ما روي عن علي، وأبي بكر - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن الصحيح في تفسير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله - كما في حديث عدي بن حاتم -: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: سالم بن عبيد الأشجعي، له صحبة، وكان من أهل الصفة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: خالد بن عرفجة، وهلال بن يساف، وغيرهما. انظر: الإصابة ١/٦٧٧؛ تهذيب التهذيب ٣/٣٨٣.

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح ٤/١٦٤: أن ابن المنذر روى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد - فذكره -.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/٩٤٩-٩٥٢؛ بداية المجتهد ٢/٥٦٥؛ المغني ٤/٣٢٥؛ فتح الباري ٤/١٦٤؛ عمدة القاري ٨/٦٤.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٦٨.

وهو الموافق للأحاديث الكثيرة الصحيحة والتي تدل على أن آخر وقت السحور هو طلوع الفجر الصادق<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الأحاديث التي يستدل منها على جواز السحور بعد طلوع الفجر الثاني، لا تقوى على معارضة ما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث كثيرة والتي تدل على أن آخر وقت السحور هو طلوع الفجر الصادق، ثم هذه الأحاديث التي يستدل منها على جواز السحور إلى الإسفار، ليست صريحة في ذلك، غير حديث حذيفة رضي الله عنه. وحديثه روي عنه بألفاظ مختلفة، بعضها تفيد جواز السحور بعد طلوع الفجر الثاني، وبعضها محتملة له ولغيره، ولذلك يكون الأولى حمل قوله: (هو الصبح) أي هو الصبح شبيهاً به وقرباً منه<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول - وهو أنه لا يجوز السحور بعد طلوع الفجر الصادق، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٢/٩٥٢؛ فتح الباري ٤/١٦٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٩٥٣؛ شرح معاني الآثار ٢/٥٣، ٥٤؛ أحكام القرآن للجصاص

١/٢٧٨؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

وقد فسره النبي ﷺ بقوله: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»<sup>(١)</sup>.  
 وبياض النهار إنما يكون بدايته من طلوع الفجر الصادق. فتكون في  
 هذه الآية، وهذا الحديث دلالة على تحريم السحور بعد طلوع الفجر  
 الصادق<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ولكثرة الأحاديث الدالة على أن آخر وقت السحور هو طلوع  
 الفجر الصادق حتى بلغت التواتر، مع صحتها وصراحتها في الدلالة، بخلاف  
 أدلة القول الثاني؛ ولذلك فإنها لا تقوى على معارضتها، مع أنها-أي أدلة  
 القول الثاني- أكثرها محتملة لأكثر من احتمال واحد<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ولأن القول بأن حديث حذيفة رضي الله عنه وما في معناه منسوخ بالأدلة  
 الدالة على تحريم السحور بعد طلوع الفجر الثاني، له وجه واحتمال؛ حيث  
 يظهر من حديث سهل بن سعد، وعدي بن حاتم -رضي الله عنهما-: أن  
 بعض الصحابة كانوا يتسحرون إلى أن يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط  
 الأسود- والمراد به الخيط من شعر ونحوه- ثم نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾،  
 وبين المراد بالخيط، وحرم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر  
 المستطير، ويدل على هذا التحريم كذلك حديث سهل بن سعد، وعدي بن  
 حاتم، وسمرة بن جندب -رضي الله عنهم-، فتكون الأدلة الدالة على تحريم

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٦٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٥٦٤/٢؛ فتح الباري ١٦٢/٤.

(٣) انظر: جامع البيان ٩٥٣/٢؛ شرح معاني الآثار ٥٤/٢.

الأكل والشرب بعد طلوع الفجر المستطير، هي المتأخّرة، والناسخة للأدلة التي تفيد جواز الأكل والشرب إلى الإسفار، وقبل طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٣/٢، ٥٤؛ الاعتبار ص ٣٦٢؛ رسوخ الأجرار ص ٣٥١-

٣٥٢؛ فتح الباري ٤/١٦٢.



## المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح وهو جنب

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه كان في أول الإسلام عدم صحة صوم من أصبح وهو جنب، ثم نسخ ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، والخطابي<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٦)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٧)</sup>.

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيان: اختلاف الآثار فيها، والقول بالنسخ<sup>(٨)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ

(١) وقد نسب ابن القيم القول بالنسخ إلى الجمهور. انظر: المجموع ٢١٣/٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٦/٣؛ فتح الباري ١٧٦/٤.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ٩٦٧/٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٣/٤؛ فتح الباري ١٧٦/٤.

(٤) انظر: معالم السنن له ٢٦٦/٣.

(٥) انظر: الإحكام له ٤٩٩/١.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦١.

(٧) انظر: رسوخ الأحبار ص ٣٥٣.

(٨) راجع المصادر في الحواشي السبعة السابقة.

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ط فَالْكُنْ بِشِرْوَهْنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ط وَكُلُوا وَاشْرَبُوا  
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ط ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ  
إِلَى اللَّيْلِ ﴿١﴾.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يُدركه الفجر  
جنباً في رمضان من غير حُلْم، فيغتسل ويصوم» (٢).

ثالثاً: وعنها - رضي الله عنها - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي  
تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تُدركني الصلاة وأنا جنب  
أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال:  
لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال:  
«والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله، وأعلمكم بما اتقى» (٣).

رابعاً: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح  
جنباً، من غير احتلام، ثم يصوم» (٤).

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨١، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ح (١٩٣٠)،  
ومسلم في صحيحه ٤/٤٤٣، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو  
جنب، ح (١١٠٩) (٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٤٥، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر  
وهو جنب، ح (١١١٠) (٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨١، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ح (١٩٣٢)،  
ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٤/٤٤٥، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه =

ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولاً: إنه قد مرّ أن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم عند ابتداء فرض الصيام، فيحتمل أن يكون ما يدل على عدم صحة صوم من أصبح وهو جنب كان حينئذٍ، ثم أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، كما يدل عليه الآية الكريمة، فكان للمجامع أن يستمرّ إلى طلوع الفجر، فيلزم منه أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر. وبذلك تكون الأدلة الدالة على صحة صوم من أصبح وهو جنب ناسخة لما يدل على عدمه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن في حديث عائشة -رضي الله عنها- ما يدل على أنه متأخر عن ما يدل على خلافه، وهو قوله: (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)؛ حيث إن فيه إشارة إلى آية سورة الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست. أما ابتداء فرض الصوم فقد كان في السنة الثانية من الهجرة. فيدل ذلك على أن ما يدل على صحة صوم من أصبح وهو جنب، متأخر عن ما يدل خلافه، فيكون ذلك ناسخاً له<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إنه يدل كذلك على تأخر ما يدل على صحة صوم من أصبح وهو جنب: أن أزواج النبي ﷺ أعلم الأمة بهذا الحكم، ومحال أن يخفى

= الفجر وهو جنب، ح(١١٠٩) (٨٠).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٩٦٦/٢؛ معالم السنن ٢٦٦/٣؛ الاستذكار ١٧٥/٣؛ فتح الباري ١٧٦/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٧٦/٤.

هذا عليهن، فقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن إلى أن مات، في الصوم والفطر، وقد أبحرن بعد وفاة النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً ثم يصوم، فلو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه ما يخالفه، ولم تحتج بفعله الذي كان يفعله. فثبت منه أن ما يدل على صحة صوم من أصبح وهو جنب متأخر وناسخ لما يخالفه<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صحة صوم من أصبح وهو جنب على أقوال أشهرها خمسة، وهي:

**القول الأول:** إنه يصح صوم من أصبح وهو جنب، فيغتسل ويصوم.

وهو قول المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وعامة أهل العلم من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>.

ومن روي عنه ذلك أو قال به: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة-رضي الله

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٦/٣.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار ١٠٣/٢-١٠٧؛ بدائع الصنائع ٢/٢٤٠؛ عمدة القاري ٨٢/٨؛ "الكافي لابن عبد البر ص ١٢٢؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٤؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٣/٣٧٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٣٢؛ "الأم ٢/١٠٧؛ مختصر الزبي ص ٨٢؛ الحاوي ٣/٤١٤؛ المجموع ٦/٢١٢؛ "المغني ٤/٣٩١؛ المحرر ١/٢٢٩؛ المتع ٢/٢٦٠؛ الإنصاف ٧/٤٣٢."

(٣) انظر: معالم السنن ٣/٢٦٥؛ المغني ٤/٣٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٤٤٤.

عنهم-، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى ارتفاع الخلاف فيه، وأنه مما استقر عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إنه لا يصح صوم من أصبح وهو جنب.

وهو المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكي عن الحسن بن صالح<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** إنه يتم صومه ويقضيه.

حكي ذلك عن الحسن، وسالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** إنه يقضي في الفرض دون التطوع.

وهو رواية عن إبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>.

**القول الخامس:** إنه إن علم بجنابته في رمضان، فلم يغتسل حتى أصبح

فلا يصح صومه، وإن لم يعلم فيصح.

وهو رواية عن أبي هريرة، وقول عروة، وطاوس<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/٢؛ التمهيد ١٩٣/٧؛ الاستذكار ١٧٤/٣؛ الاعتبار

ص ٣٤٥؛ المغني ٣٩١/٤؛ المجموع ٢١٢/٦؛ عمدة القاري ٨٢/٨.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٤٤/٤؛ فتح الباري ١٧٥/٤.

(٣) انظر: المغني ٣٩٢/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٤٤/٤؛ تهذيب السنن ٢٦٥/٣؛ فتح

الباري ١٧٥/٤.

(٤) انظر: المغني ٣٩٢/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٥/٣.

(٥) انظر: المغني ٣٩٢/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٥/٣.

(٦) انظر: المغني ٣٩٢/٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٥/٣.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو صحة صوم من أصبح وهو جنب- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على صحة صوم من أصبح وهو جنب<sup>(١)</sup>.

## دليل بقية الأقوال:

ودليل أصحاب بقية الأقوال هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قوله: لا، ورب الكعبة ما أنا قلت: «من أصبح وهو جنب فليطهر» محمد صلى الله عليه وسلم قاله<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث فيه الأمر بالإفطار إذا أصبح الشخص وهو جنب، كما فيه النهي عن الصوم يومئذ، فيدل على عدم صحة صوم من أصبح وهو

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٢/٢-١٠٦؛ الحاوي ٤١٤/٣؛ المغني ٣٩٢/٤؛ المجموع ٢١٣/٦.

(٢) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه ص ٢٩٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم، ح (١٧٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٦٠/٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٨١/٣، وأحمد في المسند ٣٤٧/١٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/٧، والحازمي في الاعتبار ص ٣٤٣.

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٢٩٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٠/١٣، وابن حبان في صحيحه ص ٩٦٨. وهو على شرط الشيخين.

جنب. فحمله بعضهم على العموم، وبعضهم على المتعمد، وبعضهم على صوم الفرض<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه رُوي مرفوعاً، ورُوي من فتوى أبي هريرة رضي الله عنه، ثم هو لا يقوى على معارضة ما يخالفه؛ لقوته-أي ما يخالفه- وصحته بلا خلاف. ثم لا يتجاوز كونه منسوخاً؛ حيث يوجد فيما يخالفه ما يدل على تأخره عليه<sup>(٢)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح والصحيح هو القول الأول، وهو صحة صوم من أصبح وهو جنب، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛

حيث إن الله سبحانه وتعالى أباح في هذه الآية الجماع في الليل، وهو يكون إلى بداية النهار، والنهار يبدأ بطلوع الفجر، ففيه دلالة على صحة صوم من أصبح وهو جنب. ويؤكد ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وتقريره، فيما رواه عنه عائشة، وأم سلمة -رضي الله عنهما-<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٤٤؛ المغني ٤/٣٩٢؛ المجموع ٦/٢١٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/١٠٢-١٠٦؛ التمهيد ٧/١٨٩؛ الاستذكار ٣/١٧٥؛

الاعتبار ص ٣٤٦؛ فتح الباري ٤/١٧٤-١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) انظر: الاستذكار ٣/١٧٥؛ المغني ٤/٣٩٢، ٣٩٣؛ المجموع ٦/٢١٣.

ثانيًا: ولقوة وكثرة الأدلة الدالة على صحة صوم من أصبح وهو جنب.  
ثالثًا: ولأن القول بنسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه له وجه؛ حيث يوجد في الأدلة المخالفة له ما يدل على تأخرها عليه، كما سبق ذكر ذلك.  
والله أعلم.



**المطلب السادس: تخير مطيق الصيام بينه وبين الإطعام**

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الشخص المطيق للصيام كان مخيراً في أول فرض الصيام بين أن يصوم، وبين أن يفطر ويفتدي عنه لكل يوم مسكيناً، ثم نسخ هذا التخيير بجم الصيام ووجوبه على كل من يطيقه من غير أصحاب الأعذار<sup>(١)</sup>.

ومن روي عنه ذلك وقال به: ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وسلمة بن الأكوع<sup>(٣)</sup>، ومعاذ بن جبل<sup>(٤)</sup>، وابن عباس<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنهم-، والشافعي<sup>(٦)</sup>، وأبو جعفر النحاس<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ١/٨٩٨-٩٠٢؛ أحكام القرآن للحصاص ١/٢١٥؛ الإحكام لابن حزم ١/٥٠١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٩؛ نواسخ القرآن ١/١٢٩؛ مختصر ابن الحاجب ٤/٦٥؛ المحصول للرازي ٣/٢٥٥؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٠٧؛ البحر المحيط ٥/٢٤١؛ فواتح الرحموت ٢/٨٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص ٣٨٥؛

(٣) انظر: صحيح البخاري ص ٣٨٥؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٢١٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٩.

(٥) انظر: سنن أبي داود ص ٣٥٣؛ معالم السنن للخطابي ٣/٢٠٨؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ٨٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٣، ٢٤.

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٠١.

(٩) انظر: السنن الكبرى ٤/٣٣٦.

والسمعاني<sup>(١)</sup>، والسرخسي<sup>(٢)</sup>، وابن العربي<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب وحتم الصيام على كل من يطيقه

عاقلاً، بالغاً، من غير أصحاب الأعذار، وعدم صحة أن يفتردي عنه بطعام<sup>(٥)</sup>.

ويدل عليه وعلى النسخ ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ

وَيَبِّنَت مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ <sup>ط</sup> وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ <sup>ط</sup> ﴾<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: عن سلمة رضي الله عنه قال: (لما نزلت: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

طَعَامٌ مِّسْكِينٍ <sup>ط</sup> ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتردي حتى

نزلت الآية التي بعدها فنسختها<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٦٢.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٩.

(٤) انظر: روضة الناظر ١/١٤٦.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم

ص ٧٠؛ بدائع الصنائع ١/٢٢٥؛ بداية المجتهد ٢/٥٥٦؛ المجموع ٦/١٦٢؛ الكافي لابن

قدامة ١/٢٢١-٢٢٥.

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٢٩، كتاب التفسير، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فليصمه ﴾، ح (٤٥٠٧)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٧٤، كتاب الصيام، باب بيان نسخ =

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ط﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ط﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، قال: هي منسوخة <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: نسخت هذه الآية -يعني: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ط﴾ [البقرة: ١٨٤] - التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ط وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ط﴾ [البقرة: ١٨٥] <sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ط فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ط﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: (كان

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ط﴾، ح (١١٤٥) (١٤٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٧٥، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ط﴾، ح (١١٤٥) (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٢٩، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ط﴾، ح (٤٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١/٨٩٩.

الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، فنسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له، فأنزل الله في الصوم الآخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين، فنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام آخر (٢).

خامساً: عن ابن أبي ليلي، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: (نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم (٣).

(١) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢٤، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٣٨/١، من طريق الإمام أحمد.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٩٠٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن نمير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي

ليلى، فذكره. صحيح البخاري ص ٣٨٥، كتاب الصوم، باب ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾

فدية طعام مسكين. وأخرج نحوه ابن جرير في جامع البيان ٨٩٩/١، والبيهقي في

السنن الكبرى ٣٣٦/٤. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٢/٤: (وصله أبو نعيم في =

فهذه الأدلة تدل على أن الإفطار ممن يطيق الصيام والافتداء عنه بطعام، كان رخصة في أول فرض الصيام، ثم نسخ ذلك وصار الصيام على من يطيقه حتماً واجباً، إذا لم يكن له عذر<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

المستخرج، والبيهقي من طريقه-فذكر لفظ البيهقي، ثم قال:-وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش، مطولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٤؛ الإحكام لابن حزم ٥٠١/١؛ نواسخ القرآن ٢٣٧/١؛ فتح الباري ٢٢٢/٤.

## المطلب السابع: الفطر بالحجامة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن فطر الصوم بالحجامة قد نسخ، لذلك ليست الحجامة من مفطرات الصوم<sup>(١)</sup>.  
ومن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، وابن شاهين<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، والحازمي<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٩)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(١٠)</sup>، وبدر الدين العيني<sup>(١١)</sup>.  
وذهب بعض أهل العلم إلى عكس القول السابق، فقالوا: إن الفطر بالحجامة هو الناسخ لما يخالفه<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) ونسب الحازمي القول بالنسخ إلى أكثر أهل العلم. انظر: الاعتبار ص ٣٥٢؛ المجموع ٢٥٤/٦؛ فتح الباري ٤/٢١٠؛ عمدة القاري ٨/١٢٨؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٧/٢.  
(٢) انظر: اختلاف الحديث ١/١٩٧؛ مختصر المزني ص ٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٤٦.  
(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٤٤.  
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٤٥.  
(٥) انظر: المحلى ٤/٣٣٧.  
(٦) انظر: الاستذكار ٣/٢٠٧.  
(٧) انظر: الاعتبار ص ٣٥٢.  
(٨) انظر: القبس لابن العربي - مع التمهيد والاستذكار - ٩/٢٢١.  
(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦١.  
(١٠) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٥٨.  
(١١) انظر: عمدة القاري ٨/١٢٨.  
(١٢) انظر: الشرح الكبير ٧/٤٢١؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٥١؛ التنبيه على مشكلات =

ومن صرح به: ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.  
ويتبين مما سبق، ومما يأتي من أدلة الأقوال أن سبب اختلاف أهل العلم  
في المسألة شيان: اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ<sup>(٣)</sup>.  
دليل من قال بنسخ الفطر بالحجامة:

أولاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ احتجم وهو  
محرم، واحتجم وهو صائم»<sup>(٤)</sup>.

= الهداية ٩١١/٢.

(١) انظر: المغني ٣٥١/٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٤، ٢٥٥.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة من بداية المسألة، وانظر: بداية المجتهد ٥٦٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٣، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم،  
ح (١٩٣٨). قال ابن حجر في الفتح ٤/٢١٠ - بعد ذكر الحديث -: (هكذا أخرجه من  
طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما  
سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، واختلف على حماد  
بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا  
الحديث فقال: ليس فيه (صائم) إنما هو (وهو محرم) ثم ساقه من طرق عن ابن عباس،  
لكن ليس فيه طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه). والحديث رواه كذلك  
يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه، والحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه،  
وحبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه. روى ذلك كله الطحاوي  
في شرح معاني الآثار ١٠١/٢. وانظر: الاعتبار ص ٣٥٣؛ إرواء الغليل ٧٥/٤.

وفي رواية عنه عليه السلام قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ثالثة عنه عليه السلام قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية رابعة عنه عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٦١، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، ح(٢٣٧٣)،  
والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ١٩١، كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في  
ذلك، ح(٧٧٥)، وابن ماجه في سننه ص ٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة  
للصائم، ح(١٦٨٢)، وأحمد في المسند ٣/٣٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
١٠٢/٢. والحديث رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد من طريق يزيد بن أبي زياد عن  
مقسم عن ابن عباس. ورواه الترمذي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه  
الطحاوي من طريق حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. ورجال  
الترمذي ثقات رجال الشيخين. وكذلك رجال الطحاوي ثقات رجال الشيخين إلا  
شيخه محمد بن خزيمة، وهو ثقة. ولذلك قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (هذا حديث  
حسن صحيح. وهكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث، وروى إسماعيل بن إبراهيم  
عن أيوب عن عكرمة مرسلًا). وضعفه أحمد بن حنبل، فقال: ليس فيه: (صائم، وإنما هو  
محرم)، وذكر أن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير لا يذكرون فيه:  
(صائم) انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ٢/٣٢٥. لكن يقال: رواه كذلك عن ابن عباس-  
بذكر الصوم- عكرمة، وميمون بن مهران، ومقسم. وهم كذلك من أصحاب ابن عباس  
عليه السلام. وقد صحح الرواية بذكر الصوم: البخاري، والترمذي. انظر: التنقيح ٢/٣٢٥.

كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده-منحة- ص ١٨٧، من طريق عطاء عن ابن عباس  
عليه السلام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٣، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم،



وهو محرم صائم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية خامسة عنه رضي الله عنه قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له: لحي جمل»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٦١، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، ح (٢٣٧٣)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ١٩١، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح (٧٧٧)، وابن ماجه في سننه ص ٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح (١٦٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٣/٤، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٢، والدارقطني في سننه ٢٣٩/٢. وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، ويزيد فيه ضعف كما قاله الشيخ الألباني في الإرواء ٧٦/٤، لكنه لم ينفرد به؛ حيث يوجد له متابعات، كما يوجد له طرق، منها: رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، رواه الترمذي وغيره. ولذلك قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (حديث حسن صحيح)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٩١: (منكر بهذا اللفظ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢٥، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، ح (٥٧٠٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٤٨/٢، والدارقطني في سننه-واللفظ له- ١٨٢/٢، وابن حزم في المحلى ٣٣٧/٤، والحازمي في الاعتبار ص ٣٥٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣: (رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: (رخص في القبلة والحجامة للصائم) ورجال البزار رجال الصحيح). وقال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (كلهم ثقات، ورواه الأشعبي أيضاً وهو من الثقات). وقال ابن حزم بعد ذكر الحديث: (قال =

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب <sup>(١)</sup> احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم <sup>(٢)</sup>.

علي: إن أبا نضرة، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل على أبي سعيد، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل على أبي سعيد؛ ولكن مع هذا لا معنى له إذ أسنده الثقة، والمسندان له عن خالد وحيد ثقتان؛ فقامت به الحجّة. وقال ابن حجر في الفتح ٢١٠/٤: (والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٧٤/٤، بعد ذكر كلام ابن حجر: (قلت: قد توبع معتمر عليه - فذكره من طريق الطبراني، وتكلم على رجاله، ثم قال: - فالسند صحيح - ثم إن له عن أبي المتوكل طريق أخرى، فذكرها عن طريق الدارقطني، والطبراني، والبيهقي، ثم قال: - قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه).

(١) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو عبد الله، وابن عم النبي صلى الله عليه وآله، وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، ثم هاجر إلى المدينة فقدم والنبي صلى الله عليه وآله بخير، واستشهد بمؤتة من أرض الشام، سنة ثمان في جماد الأولى. انظر: الإصابة ٢٧٢/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٢/٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٤٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٧/٤، والحازمي في الاعتبار ص ٣٥٤، وابن العربي في القبس ٢٢١/٩. قال الدارقطني - وأقره البيهقي -: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٢٦/٢ - بعد ذكر قول ابن الجوزي: (قد قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير) -: (وقالوا: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ =

الإسناد والتمن، ولم يخرج له أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه أحمد في مسنده، ولا الشافعي، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه غير الدارقطني عن البغوي- إلى أن قال:- وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة، ولم يخرج له أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة- إلى أن قال:- وقوله في رواة هذا الحديث: كلهم ثقات ولا أعلم له علة، فيه نظر من وجوه: أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثني، وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه. والثاني: أن خالد بن مخلد القطواني، وعبد الله بن المثني قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح.- إلى أن قال:- الثالث: أن عبد الله بن المثني قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث- إلى أن قال:- ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت غزوة مؤتة قبل الفتح، وقوله عليه السلام: (أفطر الحاجم والمحجوم) كان عام الفتح بعد قتل جعفر). ويؤخذ على قول ابن عبد الهادي: (ولا يعرف في الدنيا أحد رواه غير الدارقطني عن البغوي) بأن ابن شاهين رواه كذلك عن طريق البغوي، فلم ينفرد به الدارقطني. كما يؤخذ عليه تعليقه للحديث بأنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد والسنن المشهورة غير الدارقطني. بأن هذا ليس علة قادحة في الحديث. على أن حديث أنس هذا معناه معنى حديث أبي سعيد الخدري السابق، وهو قد رواه بعض أصحاب المصنفات المشهورة. كما أنه يوجد من أصحاب المصنفات المشهورة من روى عن أنس بن مالك ما يوافق معناه مع رواية أنس السابقة.

ومنها الرواية الآتية بعد هذه الرواية.

وقال ابن حجر في الفتح ٤/٢١٠: (رواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن

في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك). =

وفي رواية عنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

### ويستدل منها على النسخ بالوجوه الآتية:

أولاً: إن حديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم، وابن عباس رضي الله عنه لم يصحب النبي صلى الله عليه وآله محرماً قبل حجة الوداع، فيكون فعل النبي صلى الله عليه وآله للحجامة ناسخاً لما يدل على الفطر بها؛ لأن هذا كان سنة عشر، وما يدل على الفطر بالحجامة كان عام الفتح، وهو كان سنة ثمان. والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم<sup>(٢)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه لا يصح الاستدلال على النسخ من قوله: (احتجم وهو صائم)؛ لأنه لا يدل على تأخره على أحاديث الإفطار بالحجامة.

= وذكر الشيخ الألباني في الإرواء ٧٣/٤، قول الدارقطني والبيهقي، ثم قال: (وهو كما قال) ثم ذكر ما قاله ابن حجر، ثم قال: (كذا قال، وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في الفتح، فالله أعلم).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي). وأخرج نحوه الدارقطني في سننه ١٨٢/٢، وقال: (هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف). وانظر: إرواء الغليل ٧٣/٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٤؛ الاستذكار ٢٠٧/٣؛ الاعتبار ص ٣٥٣؛ فتح الباري ٢١٠/٤.

أما الاستدلال من قوله: (احتجم وهو محرم صائم) على النسخ، فلا يصح كذلك؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست، وأحرم من العامل القابل بعمره القضية، وكان ذلك قبل سنة ثمان، ثم دخل مكة ولم يكن محرماً، ثم اعتمر من الجعرانة، ثم حج حجة الوداع، فاحتجماه وهو صائم لم يبين في أي إحراماته كان، وإنما يمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك وقع في حجة الوداع، أو عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي بين فيه الفطر بالحجامة، ولا يوجد ما يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع أو عمرة الجعرانة حتى يصح الاستدلال منه على النسخ.

وكون ابن عباس رضي الله عنهما روى ذلك، وهو لم يصحب النبي ﷺ محرماً إلا في حجة الوداع، لا يدل على كون ذلك في حجة الوداع؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل أنه شهد ذلك أو رآه، فيمكن أن يكون أخذه عن أحد من الصحابة؛ فإن أكثر روايات ابن عباس رضي الله عنهما إنما أخذها عن الصحابة - رضي الله عنهم -<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الأصل في رواية ابن عباس رضي الله عنهما، هو كونه أنه شهد ذلك بنفسه، فإن قوله: (احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له: لحيُّ جملٍ). مع قوله: «أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم) يؤكد ذلك؛ ثم هو لم يكن مع النبي ﷺ لا في عمرة الحديبية، ولا في عمرة القضاء، وإذا كان ذلك

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥٤/٢٥؛ تهذيب سنن أبي داود ٣/٢٤٩-٢٥١.

كذلك فهو لا يصح إلا أن يكون في حجة الوداع؛ لأنه لم يصحب النبي ﷺ محرماً قبل ذلك. كما يدل على تأخر ذلك حديث أبي سعد الخدري، وأنس بن مالك-رضي الله عنهما-(١).

ب- إنه ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم نفل خرج منه، ولو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة كانت للعدر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض، والراوي لم يذكر أن النبي ﷺ بقي على الصوم، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهدته ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة(٢).

وأجيب عنه: بأن الحديث إنما ورد هكذا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم ولم يتحلل من صومه، بل استمرّ فيه، سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً(٣).

ثانياً:- من وجوه النسخ- إن حديث أبي سعيد الخدري، وأنس-رضي الله عنهما- يدلان على نسخ الفطر بالحجامة؛ لأنه جاء فيهما أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، والرخصة في الغالب لا تكون إلا بعد النهي،

(١) ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر: أن حديث ابن عباس رضي الله عنه جاء في بعض طرقه: أن ذلك كان في حجة الوداع. انظر: الاستذكار ٢٠٧/٣؛ الاعتبار ص ٣٥٣-٣٥٥؛ فتح الباري ٢١٠/٤.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ٩٤٥/٢؛ تهذيب السنن ٢٥٠/٣؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٩١٢/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٢١٠/٤؛ عمدة القاري ١٢٩/٨.

فثبت من ذلك أن الرخصة متأخرة عن أحاديث الفطر بالحجامة، فتكون ناسخة لها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث أبي سعيد رضي الله عنه مختلف في رفعه ووقفه، أما حديث أنس رضي الله عنه ففي سنده كلام، وفي المتن ما ينكر، وهو: أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة، وكانت غزوة المؤتة قبل الفتح، وثبت الفطر بالحجامة عام الفتح بعد مقتل جعفر<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه روي مرفوعاً وموقوفاً، لكن الذي رفعه ثقة، فقامت به الحججة، ولا يضره وقف من وقفه<sup>(٣)</sup>.

أما حديث أنس رضي الله عنه فرجال إسناده رجال الصحيح، وصححه غير واحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

أما إن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل قبل فتح مكة، فهذا صحيح، لكن حديث أنس رضي الله عنه لا يدل على أن الرخصة كانت قبل فتح مكة، بل فيه: (ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم)، وحرف (ثم) يدل على

(١) انظر: المحلى ٤/٣٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٤٧؛ الاعتبار ص ٣٥٥؛ نصب الراية ٤٨١/٢؛ إرواء الغليل ٤/٧٣.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٢، ٢٥١؛ التنقيح ٢/٣٢٧.

(٣) انظر: المحلى ٤/٣٣٧.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٢/١٨٢؛ فتح الباري ٤/٢١٠؛ عمدة القاري ٨/١٢٨؛ إرواء الغليل ٤/٧٣.

التراخي<sup>(١)</sup>، فهو يدل على تأخر الرخصة على الفطر بالحجامة، ولا يدل على أن هذه الرخصة كانت قبل الفتح، ورواية أنس رضي الله عنه الثانية تؤكد ذلك؛ حيث بينت أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم بعد حديث الفطر بالحجامة، فثبت من مجموع ذلك أن الرخصة في الحجامة للصائم جاءت متأخرة عن أحاديث الفطر بالحجامة، فتكون ناسخة لها<sup>(٢)</sup>.

ب- إن القول بأن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي والحظر غير صحيح؛ لأنه قد جاء في غير ما حديث لفظ الرخصة، منها حديث: «أن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام»<sup>(٣)</sup>. مع أنه لم يتقدمه حظر<sup>(٤)</sup>. وأجيب عنه: بأن لفظ الرخصة وإن كان لا يدل في كل الحالات على أنه يتقدمه حظر، إلا أنه يدل على ذلك في الغالب، والرخصة في هذه الأحاديث من قبيل هذا الغالب؛ وقد وجد ما يؤكد ذلك؛ حيث جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله بعد في الحجامة للصائم». فدل ذلك أن هذه الرخصة بعد حظر سابق، فتكون ناسخة له<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** - من وجوه النسخ - أن حديث أنس رضي الله عنه صريح في النسخ؛ حيث

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/١١٦؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٣٨٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٥٤، ٣٥٥؛ عمدة القاري ٨/١٢٨؛ إرواء الغليل ٤/٧٣.

(٣) سبق تحريجه في ص ٥٧٩.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٣.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٣٥٤، ٣٥٥؛ عمدة القاري ٨/١٢٠؛ إرواء الغليل ٤/٧٣، ٧٥.



جاء فيه أن هذه الرخصة كانت بعد قوله: «أفطر هذان». فتكون الرخصة متأخرة وناسخة للفطر بالحجامة<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بأن الفطر بالحجامة هو الناسخ لما يخالفه:

أولاً: عن شداد بن أوس رضي الله عنه أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٤٧؛ الاعتبار ص ٣٥٥؛ نصب الراية ٢/٤٨٠؛ إرواء الغليل ٤/٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٦٠، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ح (٢٣٦٩)، وابن ماجه في سننه ص ٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح (١٦٨١)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٦، والإمام أحمد في المسند-واللفظ له- ٢٨/٣٣٦، والطيالسي في مسنده-منحة-ص ١٨٧، والدارمي في سننه ٢/٢٥، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٩، وابن حبان في صحيحه ص ٩٧٨، والحاكم في المستدرک ١/٥٩٢. وصححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، والإمام البخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والشيخ الألباني. انظر: المستدرک للحاكم ١/٥٩٢؛ المحلى ٤/٣٣٩؛ تهذيب السنن ٣/٢٤٤؛ التقيح ٢/٣١٩؛ فتح الباري ٤/٢٠٩؛ إرواء الغليل ٤/٦٩، ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٦٠، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ح (٢٣٦٧)، وابن ماجه في سننه ص ٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح (١٦٨٠)، =

وفي رواية عنه عليه السلام أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٩/٤، والطيالسي في مسنده-منحة-ص ٢٨٦، والدارمي في سننه ٢٥/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣١٨/٣، وابن الجارود في المنتقى ص ١٦٠، وابن خزيمة في صحيحه ٩٤٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢، وابن حبان في صحيحه ص ٩٧٨، والحاكم في المستدرک ٥٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٤. وصححه الإمام أحمد، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حزم، والذهبي، والشيخ الألباني. انظر: المستدرک للحاكم ٥٩٠/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٤؛ المحلى ٣٣٦/٤؛ تهذيب السنن ٢٤٤/٣؛ فتح الباري ٢٠٩/٤؛ إرواء الغليل ٦٩/٤؛ صحيح سنن أبي داود ص ٣٦٠.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه ٩٤٤/٢، وأخرج نحوه أحمد في المسند ٩٣/٣٧، والدارمي في سننه ٢٥/٢، وابن الجارود في المنتقى ص ١٦٢، وابن حبان في صحيحه ص ٩٧٨، والحاكم في المستدرک ٥٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٩١، كتاب الصوم، باب كراهية الحمامة للصائم، ح (٧٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٠/٤، وأحمد في المسند ١٤٨/٢٥، وابن خزيمة في صحيحه ص ٩٤٤، وابن حبان في صحيحه ص ٩٧٩، والحاكم في المستدرک ٥٩١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) =

رابعاً: عن معقل بن سنان الأشجعي <sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. ونحوه قول علي ابن المديني. وصححه ابن حزم، والشيخ الألباني. انظر: سنن الترمذي ص ١٩١؛ المحلى ٣٣٦/٤؛ السنن الكبرى لليهقي ٤٤٤/٤؛ تهذيب السنن ٢٤٤/٣؛ التنقيح ٣١٨/٢؛ صحيح سنن الترمذي ص ١٩١. وقال يحيى بن معين عن حديث رافع: هو أضعفها. وقال البخاري: هو غير محفوظ. وقال أبو حاتم: هو عندي باطل. انظر: فتح الباري ٢٠٩/٤.

(١) هو: معقل بن سنان بن مظهر بن عركي، الأشجعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: مسروق، والشعبي، والحسن - وروايته عنه مرسله - وغيرهم، وكان حامل لواء قومه يوم فتح مكة، وقتل سنة ثلاث وستين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٨٧/٢؛ الإصابة ١٨٧١/٣؛ التقريب ٢٠١/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٨/٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢. وصححه ابن حزم في المحلى ٣٣٦/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٣: (رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد احتلظ). وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٧٤/٢: (حديث معقل بن سنان رواه النسائي من حديث محمد بن فضيل عن عطاء قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة: منهم الحسن عن معقل ابن سنان الأشجعي أنه قال - فذكره، ثم قال: - ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به، وقال معقل بن يسار، ثم قال: وعطاء بن السائب كان قد احتلظ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين، على اختلافهما عليه فيه). وكذلك قال: (وفي كتاب العلل للترمذي، قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن =

خامساً: عن معقل بن يسار<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: مرّ عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

السائب). ثم قال: (وقال صاحب التنقيح: قال علي بن المديني: رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة، ورواه التيمي فأثبت روايتهم جميعاً، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء، ولا لقيه-عندنا-منهم ثوبان، ومعقل بن سنان، وأسامة، وعلي، وأبي هريرة). وانظر التنقيح ٣٢٠/٢.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٧٢/٤- بعد ذكر ما قاله الترمذي عن البخاري في الحديث السابق-: (قلت: ويؤيد هذا رواية خالد الخذاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج، وسندها صحيح، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا، وإن كان في سنده انقطاع بينه وبين الحسن، وكان عطاء قد اختلط، فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ). (١) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معمر بن حراق، المزني، أبو علي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه: عمرو بن ميمون، والحسن البصري، وغيرهما. وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٨٨/٢؛ الإصابة ١٨٧٢/٣؛ التقريب ٢٠١/٢.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٣: (رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء ابن السائب، وقد اختلط). وقد سبق كلام الترمذي عن الإمام البخاري أن هذا الحديث أصح عنده من حديث معقل بن سنان السابق.

سادساً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: «إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه. قال: فذلك كره الحجامة للصائم»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عنه ﷺ: «أن النبي ﷺ احتجم فغشي عليه، فنهى أن يحتجم الصائم»<sup>(٢)</sup>.

### ويستدل منها على النسخ بالوجه التالية:

أولاً: إن حديث ابن عباس ﷺ يدل على أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ومحرم، ولكن لا يعرف تاريخه متى كان ذلك، والذي يقوى أن إحرامه الذي احتجم فيه وهو صائم، كان قبل فتح مكة، وإذا كان كذلك فيكون ذلك منسوخاً بأحاديث الفطر بالحجامة؛ لتأخرها؛ لأن حديث شداد بن أوس ﷺ صريح في ذلك؛ حيث جاء فيه أن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠١/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣: (رواه أحمد وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الكبير، وفيه نصر بن باب، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أحمد). ونصر بن باب هو أبو سهل الخراساني المروزي، تركه جماعة. وقال البخاري: يرمونه بالكذب. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن حبان لا يحتج به. وقال أحمد بن حنبل: ما كان به بأس، إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ. انظر: ميزان الاعتدال ٢٥٠/٤؛ تعجيل المنفعة ص ٤٦٩.

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٤٤١. وفي سننه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ جداً، قاله ابن حجر في التقریب ١٠٥/٢. ورواه عن ابن عباس هو مقسم، وقد ذكر النسائي في السنن الكبرى ٣٤٢/٣، أنه لم يسمعه من ابن عباس.

كان لثمان عشرة خلت من رمضان زمن الفتح<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه جاء في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وكذلك في غيره من بعض الأحاديث أن قول النبي صلى الله عليه وآله «أفطر الحاجم والمحجوم» كان لثمان عشرة خلت من شهر رمضان. وجاء في بعض طرق هذه الأحاديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى البقيع، وفي بعضها: أنه صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يحتجم بالبقيع<sup>(٢)</sup>.

وليس في هذه الأحاديث غير حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن ذلك كان زمن الفتح؛ ولذلك فليس في هذه الأحاديث غير حديث أوس رضي الله عنه ما يدل على تعيين السنة التي وقع فيها قوله صلى الله عليه وآله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وبالتالي فلا يصح منها الاستدلال على نسخ الأحاديث التي تدل على عدم الفطر بالحجامة؛ لعدم وجود ما يدل على تأخرها عليها.

أما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه فجاء فيه ذكر زمن الفتح، وجاء فيه ذكر البقيع، أي أن ذلك الرجل كان يحتجم بالبقيع، وهذا مما ينكر في هذا الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى مكة عام الفتح لعشر خلون من شهر رمضان، ولم يرجع إلى المدينة إلا بعد رمضان إما في ذي القعدة، وإما في ذي الحجة، فكيف يجمع فيه بين ذكر زمن الفتح، وبين أن يرى رجلاً بالبقيع

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٤، ٢٥٥؛ تهذيب السنن ٣/٢٥١.

(٢) راجع تخريج الأحاديث السابقة، وانظر: صحيح ابن حبان ص ٩٧٨-٩٧٩؛ المستدرک

للحاكم ١/٥٩٠-٥٩٣؛ التتقيح ٢/٣١٨-٣٢٠.

يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان؟<sup>(١)</sup>.

ب- إن حديث ابن عباس رضي الله عنه وإن لم يكن فيه تصريح بأنه كان بعد الفتح حتى يكون متأخراً عن حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، إلا أن حديث أبي سعيد وأنس -رضي الله عنهما- يدلان على تأخره عليه؛ حيث إنهما يدلان على تأخر الرخصة على أحاديث الفطر بالحجامة؛ ولذلك لا يصح أن يكون حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ناسخاً لحديث ابن عباس رضي الله عنه، بل قد يكون عكس ذلك هو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: -من وجوه النسخ- إن حديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على نسخ ما يخالف الفطر بالحجامة؛ لأنه جاء فيه أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فغشي عليه، فنهى عن أن يحتجم الصائم. فدل ذلك أن النهي عن الحجامة للصائم جاء بعد ما احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم. فيكون هذا النهي هو الناسخ لما يخالفه؛ لتأخره عنه<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا ضعيف لا تقوم به الحجة، فلا يصح

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٩٩، ٥٠٠؛ زاد المعاد ٣/٣٩٤؛ الرحيق المختوم ص ٣٩٩، ٤٢٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٤٦، ٤٤٧؛ الاعتبار ص ٣٥٣-٣٥٥.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٥١.

الاستدلال منه على النسخ<sup>(١)</sup>.

ب- إن حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا يدل على كراهة الاحتجام للصائم عند خوف الضعف، وهذه مسألة، والفطر بالحجامة مسألة أخرى، فكم من أهل العلم كرهوا الحجامة للصائم؛ لأجل التغيرير والضعف، ولم يروا أنه يفطر الصائم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً:- من وجوه النسخ- إن أحاديث الفطر بالحجامة ناقلة عن الأصل، والأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة مبقية عليه، وإذا جهل التاريخ وتعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل فالأولى والراجح أن يجعل الناقل ناسخاً؛ لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين؛ فإنه إذا قدر احتجامة رضي الله عنه قبل نهيهِ عن الحجامة لم يغير الحكم إلا مرة، وإن قُدِّر بعد ذلك لزم تغييره مرتين؛ لذلك كان الأولى والراجح أن يُجعل أحاديث الفطر بالحجامة هي الناسخة لما يخالفها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن جعل ما يخالف الأصل ناسخاً لما يخالفه، وكذلك عكس ذلك، غير صحيح عند جمهور أهل العلم؛ لاحتمال أن يكون ما يخالف الأصل

(١) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص ٩٤٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني ٤٦/٢؛ المجموع ٢٥٢/٦؛ البناء للعيني ٦٤٢/٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٢٤؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٩١١/٢.



متقدماً على ما يوافقه<sup>(١)</sup>.

ب- إنه إنما يُصار إلى جعل ما يخالف البراءة الأصلية والأصل ناسخاً، إذا لم يوجد ما يدل على تأخر أحد الخبرين والنصين على الآخر. وفي المسألة المتنازع فيها يوجد ما يدل على تأخر أحد الخبرين؛ حيث إن الأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة معها ما يدل على تأخرها على أحاديث الفطر بالحجامة- وقد سبق ذكر ذلك-؛ لذلك يكون ترجيح جعل أحاديث الفطر بالحجامة ناسخة لما يخالفها؛ لكونها مخالفة للأصل، غير راجح، وغير صحيح<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في احتجام الصائم هل يفطر صومه أم لا على

قولين:

القول الأول: تكره الحجامة للصائم من أجل الضعف، لكنها لا تفطر

لا الحاجم ولا المحجوم.

(١) انظر: التحرير لابن الهمام ٢٢٣/٣؛ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٦/٢؛

شرح مراقبي السعود على أصول الفقه ص ١٢٢؛ المستصفى ص ١٠٣؛ الإحكام للآمدي

١٦٣/٢؛ البحر المحیط ٣٢٦/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ إرشاد الفحول ٨٥/٢؛

مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(٢) قد سبق ما يدل على تأخر أحاديث عدم الفطر بالحجامة في دليل القول بنسخ أحاديث

الفطر بالحجامة، ووجه الاستدلال منها.

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup>، والمالكيّة<sup>(٢)</sup>، والشافعيّة<sup>(٣)</sup>.

والقول بعدم الفطر بالحجامة قول جمهور أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم، وممن روي عنه ذلك أو قال به: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسين بن علي، وعائشة، وأم سلمة-رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وعكرمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو العالية، وعطاء بن يسار، والثوري، وداود، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٢/٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١٢/٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٣٠/٢؛ البناية شرح الهداية ٦٤٢/٣.
- (٢) انظر: المدونة ٢٧٠/١؛ التفريع لابن جلاب ٣٠٧/١؛ النوار والزيادات ٤٦/٢؛ الإشراف ٤٤٢/١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣٣٣/٣.
- (٣) انظر: الأم ١٠٧/٢؛ مختصر المزني ص ٨٥؛ الحاوي ٤٦١/٣؛ المجموع ٢٥٢/٦؛ مغني المحتاج ١٧٣/٢.
- (٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٤-٢١٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢-٣٠٩؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٤٣؛ المحلى ٣٣٥/٤؛ الحاوي ٤٦١/٣؛ الاعتبار ص ٣٥٤؛ المجموع ٢٥٢/٦؛ تهذيب السنن ٢٤٥/٣؛ البناية شرح الهداية ٦٤٣/٣.
- (٥) انظر: المغني ٣٥٠/٤؛ الشرح الكبير ٤٢٠/٧؛ المحرر ٢٢٩/١؛ المتع ٢٥٨/٢؛ الفروع ٧/٥؛ الإنصاف ٤١٩/٧.

وممن روي عنه الفطر بالحجامة أو قال به: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري -رضي الله عنهما-، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة أصحاب القول الأول -وهو أن الحجامة لا تفطر الصائم،

لا الحاجم ولا المحجوم- ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وأنس، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وأنه رخص في الحجامة للصائم؛ فدل ذلك على أن الحجامة لا تفطر الحاجم ولا المحجوم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ثابت البناني<sup>(٣)</sup>، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف). وزاد في رواية: على عهد

(١) انظر: الحاوي ٤٦١/٣؛ الاعتبار ص ٣٥٢؛ المغني ٣٥٠/٤؛ المجموع ٢٥٢/٦؛ تهذيب السنن ٢٤٦/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٠١/٢، ١٠٢؛ الإشراف لعبد الوهاب ٤٤٢/١؛ الحاوي ٤٦١/٣؛ المجموع ٢٥٣/٦.

(٣) هو: ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة، روى عن أنس، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه شعبة، ومعمر، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢؛ التقريب ١٤٥/١.

النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يجرمهما، إبقاء على أصحابه، فقليل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر، فقال: «إني أوصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني»<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** عن ابن عباس-رضي الله عنها-قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»<sup>(٣)</sup>.  
فهذه الأدلة بعضها يدل على كراهة الحجامة للصائم، من أجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٣، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح (١٩٤٠)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٦١، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، ح (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢١٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٩. قال ابن حجر في الفتح ٤/٢١٠: (إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٦١.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٣: (رواه البزار بإسنادين، وصحح أحدهما، وظاهره الصحة). وروى نحوه أبو داود في سننه ص ٣٦١، كتاب الصيام، باب الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، ح (٢٣٧٦) من طريق زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأخرج الترمذي-نحوه- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ثم قال: (حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ).

سنن الترمذي ص ١٧٨، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذره القيء، ح (٧١٩).

الضعف، وهي مجموعها تدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الحجامة تفطر الحاجم والمحموم- وهي أقواها- الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بنسخ ما يخالف الفطر بالحجامة؛ فإنها تدل على أن الحجامة تفطر الحاجم والمحموم<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على الفطر بالحجامة، لكن الأحاديث الدالة على عدم الفطر بما معها ما يدل على تأخرها على هذه الأحاديث، لذلك يكون القول بموجبهام متعيناً<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي- والله أعلم بالصواب-

ما يلي:

أولاً: إن الحجامة لا تفطر الصائم، لا الحاجم ولا المحموم، ولكنها تكره من أجل الضعف، وذلك لما يلي:

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠١/٢، ١٠٢؛ البناية للعين ٦٤٢/٣؛ النوادر والزيادات

للقيرواني ٤٦/٢؛ الإشراف لعبد الوهاب ٤٤٢/١؛ الحاوي ٤٦١/٣؛ المجموع

٢٥٣، ٢٥٢/٦.

(٢) انظر: المغني ٣٥١/٤؛ الشرح الكبير ٤٢١/٧؛ التحقيق لابن الجوزي ٣١٨/٢-٣٢٢؛

تهذيب السنن ٢٤٤/٣.

(٣) انظر: المحلى ٣٣٧/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٤، ٤٤٧؛ الاستذكار ٢٠٧/٣؛

الاعتبار ص ٣٥٤، ٣٥٥.

أ- لما صح وثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم.

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري، وأنس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله رخص في الحجامة للصائم.

ج- ولحديث أنس رضي الله عنه وغيره، من أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يكونوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف؛ حيث إنه يدل على أن الحجامة لا تفتقر للصائم، ولكنها تكره من أجل الضعف.

د- ولما في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى من أن النبي صلى الله عليه وآله لم يحرم الحجامة، وإنما هي عنها إبقاء على أصحابه. فهو يدل على أن النهي عن الحجامة ليست للتحريم، بل للكراهة من أجل الضعف.

ثانياً: إن القول بأن الفطر بالحجامة، قد نسخ، صحيح وراجح؛ وذلك لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم، وإن لم يوجد فيه ما يصرح بأنه كان عام حجة الوداع، إلا أنه يدل على تأخره وأنه ناسخ لغيره ما يلي:

أ- ما جاء في حديث أبي سعيد، وأنس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله رخص في الحجامة للصائم، والرخصة في الغالب يكون بعد النهي، كما سبق ذكره.

ب- ما جاء من التصريح في حديث أنس رضي الله عنه من أن الرخصة في الحجامة للصائم كانت بعد قول النبي صلى الله عليه وآله للحاجم والمحجم: «أفطر هذان».

ج- ولأن قول أنس رضي الله عنه أنهم لم يكونوا يكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من أجل الضعف، يقوي القول بنسخ ما يدل على الفطر بالحجامة، ويدل على أن عدم الفطر بالحجامة هو المتأخر. وهو يوافق قوله من أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم بعد قوله للحاجم والمحجوم: «أفطر هذان». ولو لم يكن الفطر بالحجامة منسوخاً لما قال قوله ذلك، مع أنه ممن خدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، وكان مصاحباً له في أكثر أحواله سفيراً وحضراً.

ثالثاً: إن القول بأن الفطر بالحجامة هو الناسخ لما يخالفه، قول ضعيف ومرجوح في نظري- والله أعلم بالصواب- وذلك لما يلي:

أ- إن الأحاديث الواردة في الفطر بالحجامة مع كثرتها ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عن الأحاديث التي تفيد عدم الفطر بالحجامة، وكون أحاديث الفطر بالحجامة زمن الفتح لا يدل على تأخرها؛ لاحتمال أن يكون ما يدل على عدم الفطر بعد ذلك، ويؤكد ذلك ما جاء فيها من لفظ الرخصة، وأنها كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر هذان».

ب- بعد تنبهي لطرق أحاديث الفطر بالحجامة، لم أجد في أي طريق من طرق هذه الروايات ما يدل على تعيين السنة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر هذان» أو «أفطر الحاجم والمحجوم» إلا في حديثين:

أحدهما: حديث أنس رضي الله عنه في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو يدل على أنه كان قبل فتح مكة، إما في أواخر السنة السابعة، أو في

بدايات السنة الثامنة؛ لأنه استشهد في غزوة مؤتة، وهي كانت سنة ثمان في جمادى الأولى، قبل فتح مكة، وقد ذكر فيه أن النبي ﷺ رخص بعد ذلك في الحجامة، فهو يدل على الفطر بالحجامة وعلى تأخير الرخصة في الحجامة على النهي عنها<sup>(١)</sup>.

**ثانيهما:** حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، لكنه روي بطرق وألفاظ مختلفة، بعضها ليس فيه أي تعرض لذكر زمن الفتح، وبعضها جاء فيه أنه كان في الثامن عشر من رمضان، وبعضها جاء فيه أن ذلك كان بالبقيع، وكان زمن الفتح في الثامن عشر من رمضان، وفيما يلي بيان أشهر طرق وألفاظ هذا الحديث:

١- عن شداد بن أوس رضي الله عنه أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة نخلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة نخلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه تقدم تخريجه في القول بنسخ الفطر بالحجامة، أما تاريخ غزوة مؤتة فانظره في: تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٩٠؛ الرحيق المختوم ص ٣٨٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٣٦/٢٨، وقد سبق ذكر من خرجه وصححه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص ٣٦٠، كتاب الصوم، باب في الصائم =



٣- أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع، فمرّ على رجل يحتجم، بعد ما مضى من الشهر ثمان عشرة ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

٤- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فمرّ برجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

٥- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ برجل يحتجم، في ثمان عشرة من رمضان، وأنا معه، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». زاد في رواية: (وكان ذلك يوم الفتح)<sup>(٣)</sup>.

٦- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان، فأبصر رجلاً احتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)</sup>.

يحتجم، ح(٢٣٦٩)، ثم قال: (روى خالد الخذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله). وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/٢، وأحمد في المسند ٣٦١/٢٨، والحاكم في المستدرک ٥٩٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٤.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه ص ٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحمامة للصائم، ح(١٦٨١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده -منحة- ص ١٨٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٩/٤، ونحوه ابن حبان في صحيحه ص ٩٧٨.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/٢، وأحمد في المسند ٣٤٦/٢٨،

والدارمي في سننه ٢٥/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٤. إلا أن لفظ غير ابن أبي =

٧- عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة لثمان عشرة مضت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فمرّ على رجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

٨- عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال: وذاك لثمان عشرة خلون من رمضان، فأبصر رجلاً يحتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

٩- عن شداد بن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>.

١٠- عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ وأنا احتجم في ثمان عشرة خلون من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)</sup>.

١١- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعقل بن يسار صبيحة ثماني عشرة من رمضان، وهو يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٥)</sup>.

= شبيهة: (يحتجم) بدل احتجم.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٥١/٢٨. وسنده على شرط مسلم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٥٢/٢٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٥٢/٢٨، والطحاوي نحوه في شرح معاني الآثار ٩٩/٢.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٥٤/٢٨.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک ٥٩٣/١.

فهذه معظم طرق وألفاظ هذا الحديث، وهي جميعها تتفق في قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم).

كما أن معظمها تتفق على أن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان في رمضان لثمان عشرة خلت منه، وهي تتفق مع الروايات السابقة من غير رواية شداد رضي الله عنه أن ذلك كان في ثمان عشرة خلت من رمضان.

وجاء في روايتين من هذه الروايات أن الرجل الذي كان يحتجم كان بالبقيع. وهي توافق في ذلك رواية ثوبان رضي الله عنه كما سبق ذكرها.

وجاء في روايتين منها أن ذلك كان بالمدينة. وهي تأكيد للروايات التي تفيد أن ذلك كان بالبقيع.

وجاء في رواية أن ذلك كان زمن الفتح.

وجاء في رواية أن ذلك كان يوم الفتح. وهي تؤكد رواية زمن الفتح.

وجاء في رواية الجمع بين ذكر زمن الفتح، وكونه بالبقيع، لثمان عشر

خلت من رمضان.

ويوجد تعارض بين هذه الروايات في ذكر (زمن الفتح، أو يوم الفتح)،

وبين ذكر (البقيع، والمدينة)، وكذلك بينها وبين قوله: (لثمان عشرة خلت

من رمضان).

وذلك لأن قوله: بالبقيع أو بالمدينة، يفيد أن النبي ﷺ كان

بالمدينة لثمان عشرة خلت من رمضان، وأن الحاجم كان يحتجم

بالبقيع. فهذا رمضان إما يكون رمضان عام الفتح أو غيره، فإن كان

غير رمضان عام الفتح، فهو غير متعين. فيكون تاريخه غير معروف.

وإذن فلا يكون في تلك الروايات أي دليل على نسخ أحاديث عدم الفطر بالحجامة؛ لعدم معرفة تاريخه.

وإن كان هو رمضان عام الفتح، فالنبي ﷺ في الثامن عشر منه لم يكن بالمدينة. فلا يصح كونه بالمدينة وبالقيع؛ لأن النبي ﷺ خرج لغزو مكة قبل ذلك. فقيل: لعشر خلون من رمضان-وهو ما اتفق عليه أهل السير-. وقيل لليلتين خلتا من شهر رمضان. وقيل غير ذلك، إلا أن كل ذلك يفيد أنه ﷺ لم يكن بالمدينة في الثامن عشر من رمضان، وهو تاريخ الحجامة<sup>(١)</sup>.

لذلك يكون الاستدلال على النسخ من قوله (زمن الفتح) أو (يوم الفتح)، موضع نظر، ويكون تاريخ هذا الاحتجاج في الثامن عشر من رمضان، كما يؤكده أكثر الروايات لحديث شداد ﷺ، وكذلك حديث ثوبان ﷺ، لكن رمضان عام غير متعين، وبالتالي يكون الاستدلال منه على تأخره وكونه ناسخاً ضعيفاً<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٩٩؛ زاد المعاد ٣/٣٩٤؛ فتح الباري

٧/٤، ٢١٤/٦٣٨؛ الرحيق المختوم ص ٣٩٩.

(٢) وقد أشار ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٤/٤٤٦، إلى هذا الاختلاف في التوقيت في

حديث شداد ﷺ، فقال: (على أنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد، فذكر هنا أنه كان عام الفتح، والنبي ﷺ كان حينئذ بمكة، وأخرج البيهقي فيما مضى في باب الإفطار بالحجامة، من حديث أبي داود أن ذلك كان بالقيع، وهو بالمدينة، ولم يذكر عام الفتح).

كما أشار إليه أبو إسحاق الجعبري في رسوخ الأخبار ص ٣٥٦؛ حيث قال: (ويروى «زمن

الفتح»، ويروى «بالقيع»، ويكاد يتناقضان).

## المطلب الثامن: الصوم في السفر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن جواز الصوم في السفر قد نسخ، لذلك لا يجوز أن يُصام فرض رمضان في السفر، ومن صامه فلا يجزيه، وعليه القضاء<sup>(١)</sup>.

ومن قال بالنسخ و صرح به: الزهري<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

ويتبين منه، ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أشياء: اختلاف الأدلة الواردة فيها، والاختلاف في مفهومها، والقول بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر). وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٥٨؛ بداية المجتهد ٥٧٦/٢؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٧/٢٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٥٩؛ رسوخ الأخبار ص ٣٦٠؛ فتح الباري ٤/٢١٤، ٢١٦، ٢١٧.

(٣) انظر: المحلى ٣٩٩/٤.

(٤) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٤، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ح (١٩٤٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٤/٤٥١، كتاب الصيام، باب جواز =

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل في ظل شجرة يُرشُّ عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله! صائم، قال: «إنه ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم<sup>(٣)</sup>، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر

= الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح(١١١٣) (٨٨). وقوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون) إلى آخره، هو من قول الزهري، كما هو مصرح به عند مسلم في روايات بعد هذه الرواية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٤، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه: (ليس من البرِّ الصيام في السفر، ح(١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٥٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح(١١١٥) (٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٥٥، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، ح(٣٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٣٥٥، وقال في إرواء الغليل ٤/٥٦: إن إسناده صحيح.

(٣) كراع الغميم، كراع كل شيء: طرفه، وكراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. انظر: معجم البلدان ٤/١٢٤.

الناسُ إليه، ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن كعب بن عاصم<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه يقول: سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن أبي أمية الضمري رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج، قال: «انتظر الغداء يا أبا أمية!»، قلت: إني صائم يا نبي الله! قال: «تعال أخبرك عن المسافر؛ إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية المذكورة تدل على أن الله تعالى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٥٢، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح(١١٤) (٩٠).

(٢) هو: كعب بن عاصم الأشعري، أبو مالك، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أم الدرداء، وسكن مصر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣١؛ الإصابة ٣/١٦٩٠؛ تهذيب التهذيب ٨/٣٧٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٥٥، كتاب الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر، ح(٢٢٥٥)، وابن ماجه في سننه ص ٢٩٢، كتاب الصيام، باب في الإفطار في السفر، ح(١٦٦٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٧٨، والدارمي في سننه ٢/١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٣، والحاكم في المستدرک ١/٥٩٨. وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ص ٣٥٧، كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، ح(٢٢٦٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٣٥٧.

لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهدته، ولا يفرض على المسافر إلا أياماً آخر غير رمضان، وحديث أبي أمية الضمري رضي الله عنه يدل على معنى الآية الكريمة؛ حيث بين فيه أن الله وضع عن المسافر الصوم.

وما روي عن جابر رضي الله عنه يدل على أن الصوم في السفر ليس من البر، وأنه يجب قبول رخصة الله التي رخص لعباده، وهو الفطر في السفر، وأن من صام في السفر، فهو من العصاة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يصوم في السفر لَمَّا سافر لفتح مكة، كما يدل عليه حديث ابن عباس، وجابر-رضي الله عنهم- ثم أفطر وأمر به، فكان الإفطار آخر الأمرين من قوله وفعله صلى الله عليه وآله، فيكون ذلك ناسخاً لجواز الصوم في السفر؛ لأنه يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- إن المراد بالآية الكريمة أن من أفطر من المسافرين والمرضى فعليه عـدة من أيام آخر، وليس المراد بها عدم صحة صوم المسافر، ويدل على ذلك اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزاءه، ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فالمسافر نحوه؛ لأنهما ذكرا جميعاً على وجه العطف <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المحلى ٤/٣٩٧-٤٠١؛ الاعتبار ص ٣٥٩؛ فتح الباري ٤/٢١٤، ٢١٧؛ نيل الأوطار ٤/٣٢١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٢٥٩؛ الاستذكار ٣/١٨٨؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٨؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٦.



ب- إن ما جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره) فهو مدرج من قول الزهري، وليس من الحديث. و الفطر في السفر، المذكور في هذه الأحاديث ليس آخر الأمرين، بل قد صام الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد فتح مكة<sup>(١)</sup>. يدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه حيث قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عزيمة، فأفطرننا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين لثمان عشرة خلت من رمضان، فصام طوائف من الناس، وأفطر آخرون، فلم يعب، أو قال: ولم يعب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره)<sup>(٣)</sup>. والخروج إلى حنين كان بعد فتح مكة بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

ج- إن نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لما أمرهم بالإفطار ولم

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/٤٥١؛ فتح الباري ٤/٢١٧؛ نيل الأوطار ٤/٣٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٥٦، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح (١١٢٠) (١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٩. ورجاله: هشام، وقتادة، وأبو نضرة، وهم رجال مسلم.

(٤) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٠٨.

يفعلوا، فليس ذلك لأن الصوم في السفر قد نسخ، أو أنه لا يجوز؛ بل ذلك لأنه ﷺ عزمهم عليه فلم يمتثلوا، مع أن بعضهم أصابه المشقة، وكانوا يحتاجون للفطر للتقوي به على لقاء العدو، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ ذلك لمن ترك الرخصة ورغب عنها<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الصوم في السفر على أقوال أشهرها أربعة، وهي:

**القول الأول:** إن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، إلا أن الصوم أفضل له من الإفطار إذا قوي عليه، ولم يتضرر، ولم يُجهده.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص<sup>(٥)</sup>، رضي الله عنهم، وعروة، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير،

(١) انظر: الأم ١١٢/٢؛ فتح الباري ٢١٧/٤؛ نيل الأوطار ٣٢١/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٦٩/٢-٧١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩/٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٢٦١/١؛ مختصر القدوري ص ٦٣؛ بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

(٣) انظر: المدونة ٢٧٢/١؛ الإشراف ٤٤٣/١؛ التمهيد ٢٣٢/٧؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣١٠/٣.

(٤) انظر: الأم ١١٣/٢؛ الحاوي ٤٤٦/٣؛ العزيز ٢١٨/٣؛ المجموع ١٧٦/٦؛  
مغني المحتاج ١٨٤/٢.

(٥) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر، الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، أسلم في وفد تقيف، =

وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** إنه يجوز للمسافر الصوم والإفطار، إلا أن الأفضل له هو الإفطار مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** إنه مخير بينهما والأفضل له منهما هو أيسرهما عليه.  
 وروى ذلك عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** لا يجوز الصوم في السفر.  
 وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>.

وروى نحو ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس- في رواية-

= واستعمله النبي ﷺ على الطائف، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، ونافع بن جبير، وغيرهما، وتوفي سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٧٣؛ الإصابة ٢/١٢٣٥؛ تهذيب التهذيب ٧/١١٤.

(١) انظر: الاستذكار ٣/١٨٦؛ بدائع الصنائع ٢/٢٤٨؛ المجموع ٦/١٧٦.

(٢) انظر: المغني ٤/٤٠٧؛ الشرح الكبير ٧/٣٧٣؛ الإنصاف ٧/٣٧١؛ الإقناع ١/٤٩١؛ زاد المستقنع ص ٢٧.

(٣) انظر: المغني ٤/٤٠٨؛ المجموع ٦/١٧٦.

(٤) انظر: المغني ٤/٤٠٨؛ المجموع ٦/١٧٦.

(٥) انظر: المحلى ٤/٣٨٤؛ بداية المجتهد ٢/٥٧٥؛ المجموع ٦/١٧٥.

رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول-وهو تفضيل الصوم على الإفطار، إذا لم يتضرر- بأدلة منها ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث إن بعضها يدل على جواز الصوم والفطر في السفر، وبعضها يدل على كراهة الصوم في السفر؛ حيث كان المشقة والضرر. فثبت من مجموعها جواز الصوم والفطر للمسافر، وكراهة الصوم إذا أجهده وحصل له المشقة والضرر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

ووجه الدلالة منه: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ خطاب للجميع من المسافرين والمقيمين، فيكون قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خطاباً لهم جميعاً كذلك؛ لأن الكلام إذا كان معطوفاً بعبءه على

(١) انظر: التمهيد ٢٣٢/٧؛ الاعتبار ص ٣٥٨؛ المغني ٤/٤٠٦.

(٢) انظر: الاستذكار ١٨٧/٣؛ بدائع الصنائع ٢٤٨/٢؛ المجموع ١٧٧/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٣، ١٨٤).

بعض فلا يخص شيء منه إلا بدلالة، وإذا كان كذلك اقتضى ذلك أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار؛ لأن قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يشمل كما يشمل غيره<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة)<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، والمفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن. ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن)<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٤، كتاب الصوم، باب ح (١٩٤٥)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٥٨، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح (١١٢٢) (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٥٥، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح (١١١٦) (٩٦).

لكم، فأفطروا)). وكانت عزمة، فأفطرنّا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح<sup>(٣)</sup> لي»، قال: يا رسول الله، الشمس. قال: «انزل فاجدح لي». فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ههنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم»<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٢٧.

(٢) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، أبو إبراهيم، شهد الحديبية، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري، والحكم بن عتيبة، وغيرهما، وتوفي سنة سبع وثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ١٠١١/٢؛ تهذيب التهذيب ١٣٥/٥؛ التقريب ٤٧٩/١.

(٣) الجدح: الخلط، وأن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٩/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٣٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٤، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح (١٩٤١)، ومسلم في صحيحه ٤٣٣/٤، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح (١١٠١) (٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٧٧، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، ح (٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه ٤٨٥/٤، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل =

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ، وبعض الصحابة-رضي الله عنهم-صاموا في السفر، قبل فتح مكة وبعده، كما تدل على أنهم أفطروا أحياناً عند الضعف أو وجود مشقة، أو للتقوي للجهاد وقاتل الأعداء، فثبت منه أن الصوم في السفر أفضل عند عدم الجهد والضرر والمشقة، وإلا لما صام النبي ﷺ في السفر، ويدل على هذا ما جاء صريحاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن. ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن)؛ حيث دل على أن الفطر كان من أجل الضعف، وأن من وجد قوة فصام فإنه كان حسناً عندهم. فثبت من مجموع هذه الأدلة جواز الإفطار في السفر، وأن الصوم فيه عند القوة عليه وعدم الضرر، حسن وأفضل من الإفطار<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الفطر في السفر أفضل من الصوم- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول الأول، والتي تدل على جواز الصوم والفطر في السفر.

= الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ح(١١٥٣) (١٦٨).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٧٠/٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٢٦١/١؛ التمهيد ٢٣٤/٧؛

الاستذكار ١٨٧/٣؛ المجموع ١٧٧/٦؛ فتح الباري ٢١٦/٤.

ثانياً: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس من البرّ الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «إنه ليس من البرّ أن تصوموا في السفر،  
وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام  
الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقبل له  
بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»<sup>(٣)</sup>.  
رابعاً: حديث كعب بن عاصم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ليس من  
البرّ الصيام في السفر»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صائم  
رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٢٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٢٥.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٤٢٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٢٩٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في  
السفر، ح (١٦٦٦)، ثم قال: (قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء). وقال البوصيري  
في زوائد ابن ماجه ص ٢٤٣-٢٤٤: (وإسناد حديث عبد الرحمن بن عوف ضعيف  
ومنقطع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه  
شيئاً). وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/٢٨٥: (رواه النسائي، ولا يصح رفعه وإنما هو =



سادساً: عن دحية بن خليفة رضي الله عنه أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبه في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلماً رجع إلى قريته قال: (والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه؛ إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك) <sup>(١)</sup>.

= موقوف). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٩٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٦٦، كتاب الصيام، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، ح (٢٤٣١)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٢٠٦/٤٥، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٤. قال ابن خزيمة قبل ذكر الحديث: (باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة، إن ثبت الخير، فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح). وقال الخطابي في معالم السنن ٢٩٢/٣: (وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (قال الليث: الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد، في كل برید اثنا عشر ميلاً. قال الشيخ: قد روينا في كتاب الصلاة ما دل على هذا عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والذي روينا عن دحية الكلبي إن صح ذلك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: "رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه" أي في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٩٣/٣، بعد ذكر كلام الخطابي: (وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواه، وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ولم أجد من روى عنه سواه، فيكون مجهولاً، كما ذكره الخطابي).

ووجه الاستدلال منها: أن بعض هذه الأحاديث يدل على جواز الصوم في السفر، وبعضها يدل على كراهة الصوم في السفر، فثبت من مجموعها جواز الصوم في السفر، وأن الإفطار أفضل منه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الزجر عن الصوم في السفر إنما جاء لمن جهده الصوم، أو رد الرخصة، ولم يرها رخصة، أو كان ذلك في واقعة معينة أمروا بالفطر فخالفه بعضهم. والخلاف فيما إذا لم يجهد الصوم ولم يتضرر به، ولم ينكر الرخصة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث - وهو أن الأفضل من الصوم والفطر أيسرهما عليه - هو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن الله سبحانه وتعالى بين أنه يريد بعباده اليسر، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذٍ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني ٤/٤٠٧-٤٠٨؛ التحقيق لابن الجوزي ٢/٣٢٩-٣٣٠؛ الشرح الكبير ٣٧٢/٧-٣٧٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٧٠؛ أحكام القرآن للحصاص ١/٢٦١؛ التمهيد ٧/٢٣٤؛ الاستذكار ٣/١٨٧؛ المجموع ٦/١٧٧؛ تهذيب السنن ٣/٢٨٧؛ فتح الباري ٤/٢١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) انظر: المغني ٤/٤٠٨؛ فتح الباري ٤/٢١٦.

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع-وهو عدم جواز الصوم في السفر- ما يلي:

أولاً: الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: ما سبق في دليل القول الثاني من حديث عبد الرحمن بن

عوف، ودحية بن خليفة، رضي الله عنهما. فإنهما كذلك يدلان على عدم

جواز الصوم في السفر<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على الاستدلال من الأدلة التي سبقت في

القول بالنسخ.

ويعترض بما روي عن عبد الرحمن بن عوف ودحية-رضي الله عنهما-

: بأن في صحتهما كلام، وخاصة حديث عبد الرحمن بن عوف؛ حيث إنه لا

يصح مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً وهو مع ذلك منقطع، وعلى تقدير صحة

الروایتين فالمراد بذلك هو الرد على من لم يسوغ الفطر، وظن أن الصوم حتم

عليه كالمقيم<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله

أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجح هو القول الأول- وهو أنه مخير بين الصوم والفطر، إلا

أن الصوم أفضل من الفطر، إذا لم يجهده ولم يتضرر به؛ وذلك لأن الله

(١) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٨٥؛ فتح الباري ٤/٢١٦، ٢١٧.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٨٦؛ فتح الباري ٤/٢١٧.

سبحانه وتعالى رخص في كتابه للمسافر أن يفطر في السفر، والنبى ﷺ صام في السفر وأفطر، وقال لمن سأله عن الصوم في السفر- كما في حديث عائشة- رضي الله عنها-: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»<sup>(١)</sup>.

كما روي عنه أنه زجر عن الصوم أحياناً عند وجود المشقة والجهد، كما نسب بعضهم إلى العصيان لما أمرهم بالفطر فلم يفطروا. لكن عند جمع هذه الأحاديث والنظر فيها وفي سبب ورودها، فإنه يظهر منها ما يلي:

أ- إن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، وقد صام في السفر قبل فتح مكة وبعده، يدل على هذا حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء- رضي الله عنهم-.

ب- إن النبي ﷺ أفطر في السفر أحياناً؛ وذلك عند وجود مشقة وجهد، يلحقه هو، أو بعض من معه من الصائمين. فأفطر حتى يفطروا. كما أفطر عند قرب لقاء العدو، وأمرهم بالفطر، وذلك للتقوي على الجهاد. ويدل على هذا حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم.

ج- إن نسبة النبي ﷺ بعض من صام في السفر إلى العصيان، وكذلك قوله: «ليس من البر الصيام في السفر». لم يكن ذلك على الإطلاق ولا بدون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٤، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح(١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٥٧، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح(١١٢١) (١٠٣).

سبب، بل نسب من صام في السفر إلى العصيان، لَمَّا أمرهم بالفطر عند قرب لقاء العدو فلم يمثلوا واستمروا في الصوم، أو لم يروا الرخصة في الفطر. كما أن قوله: «ليس من البر الصيام في السفر». إنما قاله لمن جهده الصوم في السفر، وتضرر به، ولم يفطر، أو لم يقبل رخصة الفطر. ويدل على هذا حديث جابر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما - رضي الله عنهما -<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن لم يجهده؛ لأن النبي ﷺ صام في السفر، وأنه لم يفطر إلا عند حصول جهده أو لغيره من الصائمين أو لوجود سبب آخر يدعو للفطر، فافطر حتى يفطروا.

وبه يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة؛ وذلك بحمل صوم النبي ﷺ في السفر على الأفضل، وبحمل ما يدل على الفطر على وجود سبب، أو لمشقة وجهد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن القول بأن الصوم في السفر منسوخ، غير صحيح؛ وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد دليل يدل على تأخر ما يدل على عدم الصوم في السفر على ما يدل على جواز الصوم فيه، وفطر النبي ﷺ في السفر في غزوة الفتح ليس آخر الأمرين على الإطلاق، بل صام ثم أفطر، فهو متأخر عن هذا الصوم، لكنه قد صام هو والصحابة في السفر بعد ذلك كما يدل عليه حديث

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٨٥-٢٨٧؛ فتح الباري ٤/٢١٦-٢١٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٨؛ المجموع ٦/١٧٧.

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١).

ب- إنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة، كما سبق بيانه. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة المختلفة فإنه لا يصار معه إلى ترك بعضها ولا إلى القول بالنسخ. والله أعلم.

## المطلب التاسع: الفطر قبل صلاة العيد يوم عيد الفطر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر يوم عيد الفطر قبل صلاة العيد كان حراماً في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، واستحب الفطر قبل الصلاة<sup>(١)</sup>. وعلى استحباب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>. ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>. ولم أجد من قال بتحريمه أو كراهته.

(١) قد صرح بالنسخ من الحنفية الطحطاوي في كتابه: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص ٣٤٤. ومن الشافعية: يحيى الأنصاري في كتابه: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٢/٢٠٨، والشريبي في كتابه: مغني المحتاج ١/٥٣٥، وإبراهيم البيهقوري في كتابه: حاشية الشيخ إبراهيم البيهقوري ١/٤٢٩، وابن حجر الهيتمي في كتابه: تحفة المحتاج ١/٣٨٥.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٣٧٩: (ولم يذكر فيه عن أحد رخصة إلا عن ابن عمر، وعن إبراهيم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل)، وقال في ص ٣٨٠: (وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى" قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء). وقال ابن قدامة في المغني ٣/٢٥٩: (وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وابن عباس، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً).

(٣) انظر: "عمدة القاري للعيني ٥/١٦٣؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥؛ حاشية الطحطاوي ص ٣٤٤؛" الاستذكار ٢/٣٧٨؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٦٢٣؛" الأم ١/٢٥٦؛ العزيز ٢/٣٦٠؛ المجموع ٥/٨؛ مغني المحتاج ١/٥٣٥؛" المغني ٣/٢٥٨؛ الشرح الكبير ٥/٣٢٢؛ الإنصاف ٥/٣٢١."

## ودليل ما سبق ما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات) <sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين) <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٨٩، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح (٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٤٠، أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح (٥٤٢)، وابن ماجه في سننه ص ٣٠٥، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، ح (١٧٥٦)، والدارمي في سننه ١/٤٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٦٩٤، وابن حبان في صحيحه ص ٨٠٠، والدارقطني في سننه ٢/٤٥، والحاكم في المستدرک ١/٤٣٣. قال الترمذي: (غريب)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وصححه كذلك ابن حبان، وابن القطان، والشيخ الألباني. وحسنه النووي. انظر: المجموع ٥/٨؛ التلخيص الحبير ٢/٨٤؛ بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٢/١٣٧؛ التعليق المغني ٢/٤٥؛ صحيح سنن الترمذي ص ١٤٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٧/٣٢٤، ونحوه ابن خزيمة في صحيحه ١/٧١٢. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٢: أن في سننه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام وقد وثق. وذكر ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٢، أن في إسناده مقالاً.



رابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: (من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على سنية واستحباب الفطر والأكل يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد دليلاً يدل على أن الفطر أو أكل شيء قبل صلاة عيد الفطر كان حراماً في أول الإسلام ثم نسخ، بل هذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ داوم على الفطر وأكل شيء قبل الخروج إلى الصلاة، ولم يُنقل عنه ﷺ من قوله أو فعله ما يدل على خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٤٢، ونحوه في المعجم الأوسط ١/١٤٣. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٢: أنه رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأن إسناده حسن. وذكر ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٢، أن في إسناده مقالاً.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٣٧٨-٣٨٠؛ المغني ٣/٢٥٩؛ المجموع ٥/٨؛ عمدة القاري ٥/١٦٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/٤٠٢.

## المطلب العاشر: قضاء الصوم عن الميت

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من مات وعليه صوم، فإن لوليه أن يُطعم عنه، وليس له أن يصوم عنه؛ لأن قضاء الصوم عن الميت قد نسخ<sup>(١)</sup>.  
ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وابن بطال<sup>(٣)</sup>، والعيني<sup>(٤)</sup>،  
وابن الهمام<sup>(٥)</sup>.

ويتبين منه ومما يأتي من أدلة الأقوال: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أمور: اختلاف الآثار الواردة فيها، ومعارضتها للأصول، والقول بالنسخ<sup>(٦)</sup>.

(١) ومنهم: الملا علي القاري، وابن عابدين. انظر: فتح باب العناية ٥٨٦/١؛ حاشية الشيخ الشلي على تبين الحقائق ١٩٥/٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٣.  
(٢) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار- ٢٤/٣.  
(٣) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، روى عن أبي المطرب القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي. ومن مؤلفاته: (شرح صحيح البخاري)، وتوفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: شجرة النور الزكية ١١٥/١؛ شذرات الذهب ٢٨٣/٣.

وانظر قوله في: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٠/٤.

(٤) انظر: عمدة القاري ١٥٣/٨.

(٥) انظر: فتح القدير شرح الهداية ٣٥٩/٢.

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار- ٢٤/٣؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٠/٤؛ بداية

المجتهد ٥٨٤/٢؛ عمدة القاري ١٥٣/٨؛ نيل الأوطار ٣٣٨/٤، ٣٣٩.

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٧٨، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، ح(٧١٨)، وابن ماجه في سننه ص ٣٠٥، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ح(١٧٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨٨/٢. قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله). وقال ابن خزيمة قبل ذكر هذا الحديث: (باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار -رحمه الله- لسوء حفظه). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٤، بعد ذكر الحديث موقوفاً على ابن عمر: (هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٠٩، بعد ذكر كلام الترمذي: (قلت: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٤٢٤: (فهم البيهقي أن محمداً الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى، وكذا صرح الترمذي به، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلنائل أن يمنع الوقف).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٨٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٤. قال ابن خزيمة قبل ذكر الحديث: (باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت =

ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(٣)</sup>.

الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: (نصف صاع) وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة). وهذه الرواية في سنده شريك بن عبد الله، ومحمد بن أبي ليلي، وكلاهما متكلم فيهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٦، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٧٧، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٧) (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٦، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤/٤٧٨، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٨) (١٥٥).

(٣) أخرجه ومسلم في صحيحه ٤/٤٧٧، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، =

رابِعاً: عن عمرة ابنة عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، قالت: سألت عائشة-رضي الله عنها- فقلت لها: إن أُمِّي تُؤَفِّتُ وعليها رمضان أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: (لا). لكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك عنها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة وابن عباس-رضي الله

= ح(١١٤٨) (١٥٤).

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية، ثقة، روت عن عائشة، وأم حبيبة، وغيرهما وروى عنها عروة، والزهري، وغيرهما، وكانت من أعلم الناس بحديث عائشة-رضي الله عنها-، وتوفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٩/١٢؛ التقريب ٦٥٢/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣/٣. وقال البيهقي في الكبرى ٤٣٠/٤: (فيه نظر) وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٩/٤: إن فيه مقالاً. وصححه سنده ابن التركماني، والعيبي. انظر: الجوهر النقي ٤٣٠/٤؛ عمدة القاري ١٥٥/٨. وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١٥- بعد ذكر رواية عائشة، وكلام البيهقي وابن حجر: (وضعفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أرادوا تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عني غيره فلا يضره).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٥٧/٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٢/٣، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٣/٣. وصححه سنده ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٣٠/٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٩/٢.

عنهم - يدل على أن الولي يصوم عن مات وعليه صيام، ثم ما روي عنهما من قولهما: يدل على أن من مات وعليه صيام، فإن وليه يُطعم عنه، ولا يصوم عنه، ويدل عليه كذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. فيثبت من ذلك أن قضاء الصوم عن الميت قد نُسخ، وأنه ثبت عند عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - نسخ ما روياه؛ وإلا لما أفتيا على خلاف روايتهما، وإلا لكان ذلك جرحاً في عدالتهما، وبالتالي سقوط روايتهما، وحاشا لله عز وجل أن يكون ذلك كذلك، بل هما على عدلتهما وأنها لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ إلا بما سمعاه منه مما قالاه بعده <sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن مخالفة أحد الصحابة - رضي الله عنهم - لما رواه عن النبي ﷺ له عدة احتمالات، منها: أن يكون نسي ما رواه، أو أن يخالف ذلك لاجتهاد، كما يحتمل أن تكون الرواية عنه بخلافه وهماً ممن روى ذلك عنه، ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال منه على النسخ، على أن الواجب اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ، وليس لأحد من البشر قول مع قوله ﷺ <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إنه روي عن غير عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - مثل روايتهما، ولم يُنقل عنه أنه أفتى بخلاف روايته، فإن كان قول عائشة وابن

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٢٤؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/١٠٠؛ عمدة

القاري ٨/١٥٥؛ فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٥٩.

(٢) انظر: المحلى ٤/٤٢٣، ٤/٤٢٤؛ فتح الباري ٤/٢٢٩؛ نيل الأوطار ٤/٣٣٨.

عباس - رضي الله عنهما - معارضاً لروايتهما، فما رواه غيرهما سالم عن المعارضة فيؤخذ به<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** إن النقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - اختلف فيه عليه. وما نُقل عن عائشة - رضي الله عنها - ففيه مقال، فلا يقوى مثل هذا على معارضة الأحاديث الصحيحة ولا ينسخها<sup>(٢)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصوم عن من مات وعليه صيام<sup>(٣)</sup>، على أقوال أشهرها ثلاثة وهي:

**القول الأول:** إن من مات وعليه صيام فإنه لا يُصام عنه، وإنما يُطعم عنه. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) هو حديث بريدة رضي الله عنه وسيأتي ذكره في دليل القول الثالث.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٢٥/٣ - ٢٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٣٠؛ المجموع ٦/٢٧١؛

فتح الباري ٤/٢٢٩؛ التنقيح ٢/٣٣٩؛ نيل الأوطار ٤/٣٣٨.

(٣) وهذا الخلاف فيما إذا مات بعد إمكان القضاء. أما إن مات قبل إمكان القضاء فجمهور أهل العلم على أنه لا شيء عليه، ولا يلزم عنه شيء، وخالف طاووس وقادة فأوجبا عنه الإطعام. انظر: المغني ٤/٣٩٨؛ المجموع ٦/٢٧٢.

(٤) والإطعام عنه ليس بلازم عندهم إلا إذا أوصى، ويكون من ثلث المال. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٥؛ الفقه النافع للسمرقندي ١/٣٩٢؛ الهداية ٢/٣٥٧؛ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٩٤؛ فتح باب العناية ١/٥٨٦؛ ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأثر ١/٣٦٨؛ الدرر المنتقى للحصكفي ١/٣٨٨.

(٥) وعندهم كذلك ليس الإطعام عنه بلازم إلا إذا أوصى، ويكون من ثلث المال. انظر: الموطأ ١/٢٥١؛ المدونة ١/٢٨٠؛ الاستذكار ٣/٢٢٣؛ بداية المجتهد ٢/٥٨٣؛ التاج والإكليل ٣/٣٨٧.

(٦) والمذهب عندهم وجوب الإطعام عنه، ويكون من تركته. انظر: الأم ٢/١١٤؛ مختصر

اللزني ص ٨٥؛ التنبية ص ٩٧؛ الوجيز وشرحه العزيز ٣/٢٣٧؛ المجموع ٦/٢٦٨، ٢٧٢ =

وروي نحو ذلك عن: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة-رضي الله عنهم-، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، وابن عليّة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن من مات وعليه صيام، فإن كان ذلك صوم رمضان فإنه يطعم عنه، ولا يصام. وإن كان صوم نذر صام عنه الوليُّ.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو قول أبي عبيد، والليث بن سعد، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** إن من مات وعليه صيام فإن وليه يصوم عنه، أي صوم كان.

وهو القول القديم للإمام الشافعي، واختاره جماعة من محدثي الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول أبي ثور، وداود، وابن حزم<sup>(٥)</sup>. وروي ذلك عن: طاووس،

= المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١٨٦/٢.

(١) انظر: الاستذكار ٢٢٣/٣؛ المغني ٣٩٨/٤؛ المجموع ٢٧٢/٦.

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٢١٢/١؛ المغني ٣٩٨/٤، ٣٩٩؛ التحقيق ٣٣٨/٢؛ الشرح الكبير ٥٠١/٧، ٥٠٦؛ تهذيب السنن ٢٨١/٣؛ الإنصاف ٥٠١/٧، ٥٠٦؛ زاد المستنقع ص ٢٨. وقد رجح هذا القول الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١٣-٢١٥.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٢٤/٣؛ المغني ٣٩٩/٤؛ المجموع ٢٧٢/٦؛ تهذيب السنن ٢٨١/٣؛ فتح الباري ٢٢٨/٤.

(٤) وعندهم لا يلزم الولي الصوم، بل هو مخير بين الصوم والإطعام. انظر: السنن الكبرى ٤٢٨/٤؛ التنبيه ص ٩٧؛ الوجيز وشرحه العزيز ٢٣٧/٣؛ المجموع ٢٦٨/٦، ٢٧٢؛ فتح الباري ٢٢٨/٤.

(٥) وهو واجب عندهم، وقالوا بعدم أجزاء الطعام. انظر: المحلى ٤٢٠/٤؛ الاستذكار ٢٢٥/٣؛ المجموع للنووي ٢٧٢/٦.



والحسن، والزهري، وقتادة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما روي عن ابن عباس، وعائشة-رضي الله عنهم- أن من مات وعليه صيام، فإنه يطعم عنه، ولا يصام<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)<sup>(٤)</sup>.

فقد جعل ابن عباس رضي الله عنهما ما يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية عنه، لا صيام غيره عنه. ومن مات وعليه صيام، فإنه قد عجز عن

(١) انظر: المحلى ٤/٤٢٦؛ المجموع ٦/٢٧٢. وقد رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، في الشرح الممتع ٣/٩٢.

(٢) سبق تخريجه، والكلام عليه، وأن الصحيح كونه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما في ص ١٤٤٥.

(٣) وقد سبق تخريجهما في ص ١٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٢٩، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً

معلودات﴾، ح (٤٥٠٥).

الصوم، فصار كالشيخ الفاني؛ فيطعم عنه كالشيخ الفاني<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصح مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف عليه، وهو يدل على الإطعام ولا يمنع الصيام<sup>(٢)</sup>.

أما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فاختلف عليه فيه، فكما روي عنه ما يدل على عدم الصوم عن الميت، فقد روي عنه ما يدل على الصوم عنه. أما الرواية عن عائشة - رضي الله عنها - فبعضه لا يدل على عدم أجزاء الصيام، وما يدل عليه فهو ضعيف جداً؛ لذلك لا يتم الاستدلال من هذه الأدلة على عدم أجزاء الصيام خاصة في مقابل أحاديث صحيحة صريحة<sup>(٣)</sup>.

ب- إنه قد صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على صيام الولي عن من مات وعليه الصيام، والواجب اتباعه صلى الله عليه وسلم، دون غيره، وليس في قول أحد حجة مع قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار - تحفة الأحيار - ٢٢/٣؛ الهداية ٣٥٧/٢.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ١٧٨؛ المجموع ٢٧٠/٦؛ فتح الباري ٢٢٩/٤؛ تحفة الأحوذى ٤٦٣/٣.

(٣) انظر: التمهيد ٢٢٠/١٠؛ المجموع ٢٧١/٦؛ تهذيب السنن ٢٨١/٣؛ فتح الباري ٢٢٩/٤.

(٤) انظر: المحلى ٤٢٣/٤؛ المجموع ٢٧١/٦.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنه لا يصام عن الميت صوم رمضان بل يطعم عنه، ويصام عنه صوم النذر - ما يلي:

أولاً: أما أنه لا يُصام عنه في قضاء رمضان، ويطعم عنه؛ فللأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول الأول؛ فإنها تدل على أنه يُطعم عنه، ولا يُصام، وهي في قضاء صوم رمضان لا صوم النذر<sup>(١)</sup>، يدل عليه ما يأتي.

ثانياً: أما أنه يُصام عنه صوم النذر، فلما يلي:

أ- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدّي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ: (أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن الله نجأها أن تصوم شهراً، فنجأها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها - أو أختها - إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني ٤/٣٩٩؛ التحقيق ٢/٣٣٨؛ التنقيح لابن عبد الهادي ٢/٣٣٩؛

تهذيب السنن ٣/٢٨١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٧٨، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت،

ح (١١٤٨) (١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٠٥، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن

الميت، ح (٣٣٠٨)، والنسائي في سننه ص ٥٨٩، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن =

ب- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم: أطلع عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه<sup>(١)</sup>).

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ويستدل منها على قضاء صوم النذر عن الميت دون صوم رمضان عنه: بأن المراد بالصوم في قوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» -ونحوه من الأحاديث- صوم النذر، يفسر ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ حيث جاء فيه أن ذلك الصوم كان صوم نذر، كما أن فتواه على قضاء صوم النذر عن الميت، والإطعام عنه في صوم رمضان يدل على هذا الفرق، وما روي عنه من قوله: (لا يصوم أحد عن أحد) فهو وإن كان مطلقاً إلا أنه يفسره هذه الرواية، لذلك فلا يكون هو مخالفاً لهذا. كما أن إفتاء عائشة-

---

= يصوم ثم مات قبل أن يصوم، ح(٣٨١٦)، وأحمد في المسند ٣/٣٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٨. وقال النووي في المجموع ٦/٢٦٩: (رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٠٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٦٥، كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، ح(٢٤٠١). ونحوه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٤٠، وابن حزم في المحلى ٤/٤٢٦، وصحح إسناده. وصحح الشيخ الألباني رواية أبي داود في صحيح سنن أبي داود ص ٣٦٥. وقال في أحكام الجنائز ص ٢١٥: (أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين).

رضي الله عنها- بالإطعام عمن عليه صوم رمضان ليس مخالفاً لهذا؛ لأنها أفتت في قضاء صوم رمضان، لا صوم النذر<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن رواية عائشة-رضي الله عنها-مطلقة، وليس بينها وبين حديث ابن عباس رضي الله عنه تعارض، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له. أما حديث عائشة-رضي الله عنها-فهو تقرير قاعدة عامة، ويؤكد هذا أن صوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل ونادر، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، لا على النادر<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث-وهو أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه أي صوم كان- بما يلي:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup>.

فإنه بإطلاقه يشمل قضاء صوم رمضان وغيره<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي سبق ذكره في دليل القول الثاني، فإنه

(١) انظر: المغني ٤/٣٩٩؛ التحقيق ٢/٣٣٩؛ الشرح الكبير ٧/٥٠١، ٥٠٢؛ تهذيب السنن ٢٨١/٣، ٢٨٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٢٢٨؛ الشرح الممتع ٣/٩٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٤٦.

(٤) انظر: المحلى ٤/٤٢١؛ فتح الباري ٤/٢٢٨؛ الشرح الممتع ٣/٩٣.

روي بطرق وألفاظ مختلفة، بعضها يدل على قضاء الصوم من غير تقييد، وبعضها يدل على أن السؤال كان عن صوم نذر، والظاهر تعدد الوقعات؛ لذلك يصح الاستدلال مما روي عنه على قضاء مطلق الصيام<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإها ماتت. قال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث كذلك يدل على قضاء الصوم عن الميت، من غير فرق بين صوم وصوم<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إنه يجوز صيام الولي عن من مات وعليه صيام، سواء كان صوم رمضان أو غيره، كما يجوز أن يطعم عنه؛ وذلك لما يلي:

(١) انظر: المحلى ٤/٤٢١؛ المجموع ٦/٢٦٩؛ فتح الباري ٤/٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٧٩، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح(١١٤٩) (١٥٧).

(٣) انظر: المحلى ٤/٤٢١؛ المجموع ٦/٢٦٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٤٧٩.

أ- أما الإطعام فلما روي عن ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم- رضي الله عنهم-؛ حيث إنها تدل على جواز الإطعام ممن مات وعليه الصيام. وهو مما لا خلاف فيه بين أصحاب المذاهب الأربعة، كما سبق بيانه.

ب- أما جواز أن يصوم الولي عن من مات وعليه الصيام، سواء كان صوم رمضان أو غيره، فلما يلي:

١- لعموم حديث عائشة- رضي الله عنها-، وعدم تقييد حديث بريدة رضي الله عنه بصوم معين، وتعدد روايات حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ حيث بعضها يفيد جواز صوم النذر عن الميت، و بعضها يفيد جواز مطلق الصيام عنه. فيكون مجموع هذه الأحاديث دالة على أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، سواء كان صوم رمضان أو غيره<sup>(١)</sup>.

٢- إن الأحاديث الدالة على أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، أحاديث صحيحة صريحة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض ذلك. وإنما الواجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد قول مع قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٣- إن الآثار المروية عن الصحابة- رضي الله عنهم- في المسألة منها ما يدل على الإطعام عن من مات وعليه الصيام، ولا ينفي جواز الصيام عنه، ومنها ما يدل على عدم صحة الصيام عنه لكن هذا النوع من الآثار بعضها ضعيف

(١) انظر: المحلى ٤/٤٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٥-٤٢٩؛ المجموع ٦/٢٦٩؛ فتح

الباري ٤/٢٢٨؛ الشرح الممتع ٣/٩٣.

(٢) انظر: المحلى ٤/٤٢٣؛ التلخيص الحبير ٢/٢٠٩.

لا تقوم به الحجة فضلاً عن أن تعارض أحاديث صحيحة صريحة. وبعضها معارض. بمثله، وليس الأخذ ببعضها أولى عما يعارضها، على أن ما يدل على عدم صحة أن يصوم أحد عن أحد يحتمل أن يكون المراد به في الحياة؛ وبالتالي لا تكون بين تلك الآثار ولا بينها وبين الأحاديث الواردة في المسألة أي تعارض<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن القول بنسخ قضاء الصوم عن الميت ضعيف وغير صحيح، وذلك:

أ- إنه لا بد في النسخ من تأخر النسخ، والأحاديث الدالة على قضاء الصوم عن الميت صحيحة وصريحة وثابتة عن النبي ﷺ. ولم يثبت عنه ﷺ ما يعارض ذلك فضلاً عن كونه متأخراً، فبأي شيء تكون منسوخة؟!.

ب- إن عمل الراوي أو فتواه على خلاف مرويه له عدة احتمالات، منها: أن يكون ما رواه منسوخاً عنده، وهذا أحد الاحتمالات، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٩؛ المجموع ٦/٢٧١؛ فتح الباري ٤/٢٢٨،

١١، ٢٢٩/٦٥٠؛ التلخيص الحبير ٢/٢٠٩؛ عمدة القاري ١٥/٧٤٢، ٧٤٣.

(٢) انظر: المحلى ٤/٤٢٤؛ فتح الباري ١/٧٤٥.



## المطلب الحادي عشر: صوم يوم عاشوراء.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن صوم يوم عاشوراء<sup>(١)</sup>، كان واجباً قبل أن يفرض صوم رمضان، فلما فرض صوم رمضان نُسخ وجوب صوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بهذا أوضح به: ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، والأثرم<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup>، وابن شاهين<sup>(٨)</sup>، وابن

(١) عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر المحرم، على الصحيح، وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: شرح معاني الآثار ٧٨/٢؛ التمهيد ٢٧٣/٧؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣١٣/٣، ٣١٧؛ التاج والإكليل ٣١٧/٣؛ الحاوي ٤٧٣/٣؛ المجموع ٢٨٠/٦؛ المغني ٤٤١/٤؛ الفروع ٩٠/٥.

(٢) وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وقول الإمام أحمد. وظاهر مذهب الشافعية، وقول أكثر الحنابلة أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً. انظر: "شرح معاني الآثار ٧٣/٢-٧٩؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٠٠، ٣٠٢؛ مسلم الثبوت ٨٣/٢؛ "التمهيد ٢٦٩/٧؛ الاستذكار ٣/٢١١؛ مقدمات ابن رشد ص ١١٥؛ مواهب الجليل ٣/٣١٤؛ "الحاوي ٤٧٣/٣؛ السنن الكبرى ٤/٤٧٦-٤٨٠؛ الاعتبار ص ٣٤٢؛ المجموع ٦/٢٨٠؛ الإحكام للأمدى ٢/١٠٨؛ المحصول ٣/٢٧٢؛ البحر المحيط للزركشي ٥/٢٥٢؛ مغني المحتاج ٢/١٩٩؛ "المغني ٤/٤٤٢؛ الشرح الكبير ٧/٥٢٢؛ الاختيارات الفقهية ص ١١٠؛ الفروع ٥/٩٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٠، ٥٥٠."

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/٢٣٥.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١١٠.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/٩٢.

(٦) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص ١٨٧-١٨٨.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٧٤، ٧٧.

(٨) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤١٥.

حزم<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، والسمعاني<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>.

ولا خلاف بين الجميع في أن صومه الآن مستحب، وليس بواجب<sup>(٧)</sup>.

ويدل عليه وعلى النسخ، ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١٧﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴿٢١٨﴾<sup>(٨)</sup>.

فقد روي عن بعض السلف منهم: ابن مسعود رضي الله عنه أن المراد به

صيام ثلاثة أيام وعاشوراء، ثم نُسخ ذلك بفرض رمضان بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ

(١) انظر: الإحكام ٤٩٥/١.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦٩/٧؛ الاستذكار ٢١١/٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٧/١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٠.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١١٠؛ الفروع ٩٢/٥.

(٦) انظر: فتح الباري ٢٩١/٤.

(٧) وروي عن بعض السلف أن وجوبه باق، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وطاوس ما يدل

على عدم استحباب صومه، لكن أهل العلم بعدهم أجمعوا على استحباب صومه، وعدم

الوجوب. انظر: التمهيد ٢٧٠/٧، ٢٦٩، ٢٧١؛ الاستذكار ٢١١/٣؛ الإفصاح

٢١٩/١؛ الاعتبار ص ٣٤٠؛ المجموع ٢٨٠/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٦١/٤.

وراجع المصادر في الحاشية الثانية من هذه المسألة.

(٨) سورة البقرة، الآية (١٨٣، ١٨٤).

رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١﴾.

فيكون صوم رمضان ناسخاً لوجوب صوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تُستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية ثالثة عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٨٩٦؛ نواسخ القرآن ١/٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣١٧، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ﴾ ح (١٥٩٢)، ونحوه مسلم في صحيحه ٤/٤٦٠، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح (١١٢٥) (١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح (٢٠٠٢)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٠، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح (١١٢٥) (١١٣).

عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن «أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن الربيع بنت معوذ-رضي الله عنها-قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم» قالت: فكنا نصومه بعدُ ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار<sup>(٤)</sup>.

سادساً: ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح (٢٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٤، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ح (١٨٩٢)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٢، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح (١١٢٦) (١١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٣٥٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٥٢.

اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نَجَّى اللهُ بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه عليه السلام قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان)<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده)<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح (٢٠٠٤)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٥، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح (١١٣٠) (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح (٢٠٠٦)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٦، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح (١١٣٢) (١٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٦٤، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح (١١٢٨) (١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٩٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح (٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٦٤، كتاب الصيام، باب صوم يوم =

فهذه الأحاديث تدل على أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً؛ لأن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه، وتأكد ذلك بالنداء العام، وبأمر من أكل بالإمسك بقية اليوم، كما تأكد ذلك بقول عائشة وابن عمر-رضي الله عنهم-: (لما فرض رمضان تُرك عاشوراء)؛ لأن استحبابه باق لم يترك، فدل على أن المتروك هو وجوبه<sup>(١)</sup>.

ثم هذه الأحاديث تدل كذلك على نسخ ذلك الوجوب؛ حيث دلت على أن وجوب صوم عاشوراء كان قبل فرض رمضان، وأنه لما فرض رمضان تُرك عاشوراء، وأنه ﷺ قال: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»<sup>(٢)</sup>. فثبت بذلك نسخ وجوب صيامه<sup>(٣)</sup>.

لكن بقي استحباب صيامه؛ حيث إن النبي ﷺ صامه بعد نسخ وجوبه، وبعد فرض رمضان، كما يدل عليه حديث ابن عباس ومعاوية-رضي الله عنهم-؛ لأنهما إنما صحبا النبي ﷺ بعد فرض رمضان ونسخ وجوب صوم عاشوراء. كما تدل أحاديث كثيرة على فضل صيامه واستحباب ذلك<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

= عاشوراء، ح(١١٢٩) (١٢٦).

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص ١٨٧؛ شرح معاني الآثار ٧٥/٢؛ الاستذكار

٢١١/٣؛ الاعتبار ص ٣٤٠؛ فتح الباري ٤/٢٩١.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٦١.

(٣) راجع المصادر في الحاشية ما قبل السابقة.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص ١٨٧؛ شرح معاني الآثار ٧٥/٢-٧٨؛ التمهيد

٢٧٠/٧-٢٧٢؛ فتح الباري ٤/٢٩١.

## المطلب الثاني عشر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن يُفرض رمضان، فلما فرض رمضان نُسخ ذلك به<sup>(١)</sup>.  
 ومن صرح به: الحازمي<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>. وروى نحوه عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وابن عباس -رضي الله عنهما-<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>، وعطاء<sup>(٨)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

فقد ذهب بعض السلف إلى أن المراد به كان صيام ثلاثة أيام من كل

(١) انظر: جامع البيان ٢/٨٩٦؛ الحاوي ٣/٤٧٥؛ المجموع ٦/٢٨٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٦٠.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦١، ٦٢.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٦٣.

(٥) انظر: نواسخ القرآن ١/٢٣٥.

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٢١٢؛ نواسخ القرآن ١/٢٣٥.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ٢/٨٩٥؛ نواسخ القرآن ١/٢٣٥.

(٨) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٢١٢؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

للنحاس ص ٢٣.

(٩) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

شهر، ثم نُسخ ذلك بفرض صيام رمضان بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

فيكون فرض صوم رمضان ناسخاً لوجوب صوم ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن أبي ليلي قال: (وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فترلت هذه الآية: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمرنا بالصيام)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه عن معاذ بن جبل ؓ قال: (إن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عز وجل فرض

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٢/٨٩٦؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٢؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٣؛ نواسخ القرآن ١/٢٣٥.

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٣٦٠، ثم قال: (وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل، نحوه مختصراً، وقال فيه: "أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ الآية، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً أجزاءه". والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، وذكر فيه أن ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض).



شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(١)</sup>. حتى بلغ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>. فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾<sup>(٣)</sup>. إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر بذلك، وذلك قبل أن يُفرض رمضان، فلما فرض صوم شهر رمضان نُسخ به ذلك، فمن شاء صامه ومن شاء تركه<sup>(٥)</sup>.

ولا شك أن هذه الأدلة تدل على نسخ صوم ثلاثة أيام من كل شهر بفرض صوم رمضان، لكن في إسنادها شيء من الضعف.

وبقية أهل العلم وإن لم يصرحوا أو لم يقولوا بالنسخ، إلا أنه لا خلاف

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٨٩٨/٢. وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

(٥) انظر: جامع البيان ٨٩٦/٢، ٨٩٨؛ أحكام القرآن للحصاص ٢١٢/١؛ الاعتبار

ص ٣٦٠؛ نواسخ القرآن ٢٣٥/١؛ رسوخ الأحبار ص ٣٦٣.

بينهم في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعدم وجوبه<sup>(١)</sup>.

وذلك لما يلي:

أولاً: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «لم أبتأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» فقلت: نعم. فقال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت<sup>(٣)</sup> العين ونفّته<sup>(٤)</sup> النفس، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٠١٧/٢-١٠١٩؛ الإصباح ٢١٩/١؛ بدائع الصنائع ٢١٨/٢؛ المغني ٤٤٥/٤؛ المجموع ٢٨٢/٦؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٣٢٩/٣؛ فتح الباري ٢٦٨/٤؛ عمدة القاري ٢٠٥/٨؛ مواهب الجليل ٣٢٩/٣؛ نيل الأوطار ٣٦٤/٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) هجمت العين؛ أي: غارت ودخلت في موضعها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٩٥/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٤/٤.

(٤) نفّته؛ أي: أعيت وكتلت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٨٢/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٥/٤.

صوم الدهر أو كصوم الدهر)) قلت: إني أجدني- قال مسعر<sup>(١)</sup>: يعني قوة- قال: «فصم صوم داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن معاذة العدوية<sup>(٤)</sup> أنها سألت عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام

(١) هو: مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة، الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي، ثقة، ثبت، وروى عن حبيب بن أبي ثابت، وقتادة، وغيرهما، وروى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وفي سنة ثلاث وخمسين-وقيل: خمس وخمسين-ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠٣/١؛ التقريب ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٠٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، ح (٣٤١٩)، ومسلم في صحيحه ٤/٤٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ح (١١٥٩) (١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٩٢، كتاب الصوم، باب صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ح (١٩٨١)، ومسلم في صحيحه ٤/٤١، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ح (٧٢١) (٨٥).

(٤) هي: معاذة بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء البصرية. ثقة، روت عن: عائشة، وعلي، وغيرهما. وروى عنها: أبو قلابة، وقتادة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠١/١٢ =

الشهر يصوم<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن أبي ذر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت

من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر،

وعدم وجوبه<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

= التقريب ٦٥٩/٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٩٧، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من

كل شهر، ح(١١٦٠) (١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٨٨، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل

شهر، ح(٧٦١)، والنسائي في سننه ص ٣٧٦، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على

موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة من الشهر، ح(٢٤٢٢)، وأحمد في المسند

٣٥/٣٤٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨٦. قال

الترمذي: (حديث حسن). وكذلك حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١٠٢، وقال

في صحيح سنن الترمذي ص ١٨٨: (حسن صحيح).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/١٠١٧-١٠١٩؛ الإفصاح ١/٢١٩؛ المغني ٤/٤٤٥؛

المجموع ٦/٢٨٢؛ فتح الباري ٤/٢٦٨؛ عمدة القاري ٨/٢٠٥؛ نيل الأوطار ٤/٣٦٤؛

الشرح الممتع ٣/٩٧.

### المطلب الثالث عشر: صوم يوم السبت في غير الفريضة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الذي يدل على النهي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة قد نسخ؛ لذلك يجوز أن يُصام يوم السبت في غير الفريضة<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بنسخه: أبو داود<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.  
والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلافهم في تصحيح الحديث الوارد فيها، وفي المفهوم منه، سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٤)</sup>.

#### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن الصَّماء<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء<sup>(٦)</sup> عنبه أو

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٠٤؛ تهذيب السنن ٣/٢٩٩؛ الشرح الممتع ٣/٩٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص ٣٦٨.

(٣) فإنه قال عن الحديث الدال على النهي: (فالحديث شاذ أو منسوخ) انظر: الفروع

١٠٥/٥؛ الإنصاف ٧/٥٣٣؛ منار السبيل ١/٢١٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٠٤؛ الشرح الممتع ٣/٩٩.

(٥) هي: الصماء بنت بسر المازنية- ما زن قيس-، ويقال: اسمها: نهيمة. لها صحبة، وروت

عن النبي ﷺ، وروى عنها: أخوها عبد الله، وغيره. انظر: الإصابة ٤/٢٥٦٢؛ تهذيب

التهذيب ١٢/٣٨٢؛ التقريب ٢/٦٤٨.

(٦) لِحاء عنبه؛ أي: قشرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٩٥.

عود شجرة فليمضغه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصم يوم السبت إلا في

فريضة، ولو لم تجد إلا الحاء شجرة فافطر عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٦٨، كتاب الصيام، باب النهي أن يُخص يوم السبت بصوم، ح (٢٤٢١)، والترمذي في سننه ص ١٨٤، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، ح (٧٤٤)، وابن ماجة في سننه ص ٣٠١، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، ح (١٧٢٦)، وأحمد في المسند ٧/٤٥، والدارمي في سننه ٣٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٢، والحاكم في المستدرک ٦٠١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٨/٤. قال الترمذي: (حديث حسن). وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، والشيخ الألباني. وكذلك صححه ابن السكن. انظر: المستدرک ٦٠١/١؛ التخليص الحبير ٢١٦/٢؛ إرواء الغليل ١١٨/٤.

وقال النووي في المجموع ٣١١/٦: (وقال مالك: هذا الحديث كذب. وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة). وقال ابن مفلح في الفروع ١٠٤/٥: (إسناده جيد).

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٠٠/٣: (وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النسائي: (هذه أحاديث مظطربة). وقال ابن حجر في بلوغ المرام - مع شرحه سبل السلام - ٣٤٦/٢: (رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مظطرب، وقد أنكره مالك). وذكر الشيخ الألباني طرق هذا الحديث، وما قيل فيه من الاضطراب، ثم ذكر ترجيح بعض رواياته متفقاً بذلك الاضطراب الذي يضعف الحديث. انظر: إرواء الغليل ١١٨/٤ - ١٢٤.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٣: (رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل ابن عباس عن الحجازيين، وهو ضعيف فيهم).

ثالثاً: عن جُوَيْرِيَّة بنت الحارث-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أم سلمة-رضي الله عنها- إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأحاديث على النسخ: بأن حديث الصماء، وأبي أمامة-رضي الله عنهما- يدلان على النهي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة. وحديث جويرية-رضي الله عنها- يدل على جواز صومه إذا صيم مع غيره. أما حديث أم سلمة-رضي الله عنها- فهو يدل على أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، ويكثر من صيامهما، وذلك مخالفة لأهل الكتاب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٩٣، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (١٩٨٦).  
 (٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٣٦/٢، وابن حبان في صحيحه ص ٩٩٧، والحاكم في المستدرک ٦٠٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٩/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٣: (رواه الطبراني في الكبير، رجاله ثقات، وصححه ابن حبان). وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن مفلح في الفروع ١٠٥/٥: (رواه أحمد والنسائي، وصححه جماعة، وإسناده جيد). وقال ابن حجر في بلوغ المرام-مع شرحه سبل السلام- ٣٤٧/٢: (أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة). وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة-مع تعليقات الأعظمي- ١٠٣٥/٢: (إسناده حسن، وصححه ابن حبان).

فيكون النهي عن صوم يوم السبت أول الأمر؛ لأن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، ثم إنه في آخر أمره أحب مخالفتهم، فيكون صومه يوم السبت والأحد متأخراً عن النهي عن صوم يوم السبت، وناسخاً له؛ لأن نهيّه عن صومه يوافق الحالة الأولى، وصيامه له يوافق الحالة الثانية<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؛ وذلك بحمل النهي عن صوم يوم السبت إذا أفرد بالصوم، كصوم يوم الجمعة، وجوازه إذا صيم معه يوم الجمعة أو يوم الأحد، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يصم يوم السبت منفرداً. والجمع متى أمكن فهو أولى من القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

هذا من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في صوم يوم السبت في غير الفريضة على قولين:

**القول الأول:** يكره تنزيهاً أفراد يوم السبت بالصوم، إلا أن يوافق

عادة، ولا يكره إذا انضم معه غيره.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ص ٣٦٨؛ التلخيص الحبير ٢/٢١٧؛ سبل السلام ٢/٣٤٧؛ إرواء

الغيليل ٤/١٢٤.

(٢) انظر: المجموع ٦/٣١١؛ نيل الأوطار ٤/٣٦٢؛ تحفة الأحوذى ٣/٥١٣؛ إرواء

الغيليل ٤/١٢٥.



وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز صومه بدون كراهة سواء انضم معه غيره أم لا.  
وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول، ما يلي:

**أولاً:** حديث الصماء بنت بسر، وأبي أمامة-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.

**ثانياً:** حديث جويرية بنت الحارث، وأم سلمة-رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهما كذلك في دليل القول بالنسخ.

**ثالثاً:** الأحاديث الدالة على: استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

(١) هذا ما قاله الكاساني، والحصكفي، وابن عابدين. وقال الطحاوي: فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه. انظر: شرح معاني الآثار ٨١/٢؛ بدائع الصنائع ٢١٨/٢؛ الدر المختار ٣٠٢/٣؛ حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٣.

(٢) انظر: العزيز ٢٤٧/٣؛ روضة الطالبين ص ٣٤٦؛ المجموع ٣١١/٦؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٠١/٢.

(٣) انظر: الإفصاح ٢١٧/١؛ المغني ٤٢٨/٤؛ الشرح الكبير ٥٣٠/٧؛ الفروع ١٠٤/٥؛ الإنصاف ٥٣٢/٧.

(٤) انظر: الكافي ص ١٢٩؛ مقدمات ابن رشد ص ١١٤-١١٥؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣٢٩/٣؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٨٠٦-٨٠٧.

وعلى استحباب صيام الأيام البيض من كل شهر. وكذلك الأحاديث الدالة على فضل صوم يوم وإفطار يوم، وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث في المطلب السابق.

**ووجه الاستدلال منها:** أن حديث الصماء-رضي الله عنها-وما في معناه، يدل على النهي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة، وبقية الأحاديث تدل على جواز صومه، فيجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل ما يدل على النهي على أفراد صومه، وحمل ما يدل على الجواز على أن ينضم معه يوم قبله أو بعده<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني- وهو جواز صيام يوم السبت بلا كراهة، ولو منفرداً- الأحاديث الدالة على فضل صيام التطوع، كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغير ذلك؛ فإنها تدل على جواز الصوم وفضله ولو كان ذلك اليوم يوم السبت. قالوا: وما يدل على النهي عن صوم يوم السبت في غير الفريضة فهو غير صحيح، أو شاذ<sup>(٢)</sup>، أو منسوخ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: سنن الترمذي ص ١٨٤؛ شرح معاني الآثار ٨٠/٢، ٨١؛ المغني ٤/٤٢٨؛ المجموع ٣/١١٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٩٩؛ حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٢؛ نيل الأوطار ٤/٣٦٢؛ إرواء الغليل ٤/١٢٥.

(٢) الحديث الشاذ هو: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٠؛ الباحث الحثيث ص ٣٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٠٤؛ تهذيب السنن ٣/٢٩٧-٢٩٩؛ الفروع ٥/١٠٤-١٠٥؛ =

واعترض عليه: بأن الحديث الوارد في النهي عن صوم يوم السبت صححه جماعة من أهل العلم<sup>(١)</sup>، ولا يصار إلى النسخ ما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً، وهو هنا ممكن كما سبق ذكره؛ لذلك يكون القول بالنسخ خلاف الأولى<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وأن النهي عن صوم يوم السبت غير منسوخ، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الحديث الدال على النهي عن صوم يوم السبت قد صححه جمع من أهل العلم، ويمكن الجمع بينه وبين الأحاديث التي يُستدل منها على جواز الصوم. وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة فالقول به متعين، ولا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إنه لا يوجد ما ما يدل على التصريح بالنسخ، ولا أن ما يدل على الجواز متأخر عن ما يدل على النهي، وما ذكر في وجه الاستدلال على النسخ مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت به<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

= الشرح المتمتع ٩٩/٣.

(١) راجع تخريجه في ص ١٤٧٢.

(٢) انظر: المجموع ٣١١/٦؛ نيل الأوطار ٣٦٢/٤؛ تحفة الأحوذى ٥١٣/٣.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: سبل السلام ٣٤٧/٢؛ إرواء الغليل ١٢٥/٤.

(٤) انظر: المجموع ٣١١/٦؛ فتح الباري ٦٤٥/١؛ نيل الأوطار ٣٦٢/٤؛ تحفة

الأحوذى ٥١٣/٣.

## المبحث الثاني: الحج، وأحكام الحرمين

وفيه سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إذا حج الأعرابي قبل الهجرة ثم هاجر فهل عليه حجة أخرى؟.

المطلب الثاني: إذا حج العبد قبل أن يعتق ثم عتق فهل عليه حجة أخرى؟.

المطلب الثالث: كون العقيق ميقات أهل المشرق.

المطلب الرابع: بقاء أثر الطيب بعد الإحرام.

المطلب الخامس: الاشتراط في الحج.

المطلب السادس: دخول الحرم من الأبواب.

المطلب السابع: دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك.

المطلب الثامن: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين.

المطلب التاسع: فسخ الحج إلى العمرة.

المطلب العاشر: رفع اليدين عند رؤية البيت.

المطلب الحادي عشر: الرمل بين الركنين اليمانيين في الأشواط

الثلاثة الأول.

المطلب الثاني عشر: من رمى جمرة العقبة ولم يطف بالبيت حتى

أمسى، هل يعود محرماً؟

المطلب الثالث عشر: طواف الوداع على الحائض.

المطلب الرابع عشر: قتل الغراب.

المطلب الخامس عشر: استحلال الحرم بالقتال.

المطلب السادس عشر: أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو  
قطع شجرها.  
المطلب السابع عشر: الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها.

## المطلب الأول: إذا حج الأعرابي قبل الهجرة ثم هاجر فهل

### عليه حجة أخرى؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأعرابي<sup>(١)</sup>، إذا حج قبل الهجرة ثم هاجر فإنه لا يجب عليه إعادة الحج<sup>(٢)</sup>. وأن الآثار التي تدل على وجوب إعادة الحج عليه قد نسخت.

ومن صرح بالنسخ: أبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) الأعرابي هو: من سكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، ويكون صاحب نعجة وارتياح للكلاء. والتعرب هو: أن يعود إلى البادية ويقوم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً. ومن نزل بلاد الريف، واستوطن القرى العريضة وسكن المدن فهو عربي. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٨/٢؛ لسان العرب ١١٣/٩؛ المصباح المنير ص ٣٢٦.

(٢) الحج بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد. وقيل: هو من قولك: حججته إذا أتيت مرة بعد أخرى. انظر: المغرب ١٨٠/١؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠١؛ المصباح المنير ص ١٠٨؛ القاموس المحيط ص ١٦٧.

والحج اصطلاحاً: قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. انظر: الاختيار ١٣٩/١؛ التعريفات للجرجاني ص ٨٢. وقيل: هو: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص. انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/٢.

أو هو: قصد الكعبة للنسك. انظر: المجموع ٥/٧؛ الفروع ٢٠١/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٢.

(٤) انظر: المحلى ٣/٥، ١٥-١٨.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يجح حجة أخرى، وأبما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأبما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣٤/٢؛ المحلى ١٥/٥-١٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٠٩/٣، والجصاص في أحكام القرآن ٣٤/٢، والحاكم في المستدرک ٦٥٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى - واللفظ له - ٥٣٣/٥، وابن حزم في المحلى ١٥/٥، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٠٩/٨. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وكذلك صححه ابن حزم في ١٦/٥، وقال: (لأن رواها ثقات). وقال الخطيب بعد ذكر الحديث: (لم يرفعه إلا يزيد ابن زريع عن شعبة، وهو غريب). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن سند الطبراني: (رجاله رجال الصحيح).

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه الشافعي في الأم ١٢٢/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٣/٤. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١٥٦/٤، ونقل تصحيحه كذلك عن ابن حجر. ثم ذكر الشيخ الألباني من أخرجه مرفوعاً ومن تكلم فيه ثم قال: (قلت: يزيد بن زريع احتج به الشيخان، وهو ثقة ثبت، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في التقريب، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى، فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة). ثم ذكر شواهد ومتابعات له ثم قال: (وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد =

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس. (أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين

مرفوعاً، وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٥. وذكر ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٠، أن هذه الرواية يؤيد صحة رفع الرواية السابقة، وأن ابن عباس رضي الله عنه أراد أن الحديث مرفوع لذلك فهاهم عن نسبه إليه.

(٢) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٢/٣٤. وذكر ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٠، أنه أخرجه ابن عدي وسنده ضعيف. وكذلك ذكر الشيخ الألباني في الإرواء ٤/١٥٨، أنه أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حرام ابن عثمان، ثم ذكر أنه ضعيف جداً. ثم قال: (لكنه لم يتفرد به) فذكر أنه أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن طريق اليمان عن أبي عبيس عن جابر، ثم قال: (لكن اليمان هذا هو ابن المغيرة ضعفه كما قال الذهبي في الضعفاء).



لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية الله، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده-منحة العبود-٢٨٨/١، والحاثر بن محمد في مسنده كما ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١/٤٤٣، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/٤٣٩، كما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ١/٤٤٣. وكلهم إما رواه من طريق حرام بن عثمان، أو من طريق اليمان. ورواه الطيالسي من طريقهما. وهما ضعيفان كما سبق ذلك في الكلام على الرواية السابقة. وذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣/١٦١، وقال: (رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري، والحاكم، والبيهقي، وإسناد بعضهم ثقات).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٢٥، كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، ح (٣٠٨٠)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٤٩٤، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"، ح (١٨٦٤) (٨٦).

الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(١)</sup>.  
خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت. ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الأول، وكذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً يدلان على أن الأعرابي إذا حج قبل الهجرة ثم هاجر أنه يجب عليه أن يعيد الحج، فيحج مرة ثانية. وحديث عائشة-رضي الله عنها- وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه الثاني يدلان على أنه لا هجرة بعد فتح مكة. فثبت من ذلك أن حديث ابن عباس رضي الله عنه الأول وكذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، كان قبل فتح مكة، وفي وقت لم يكن الحج واجباً على الأعرابي وكانت الهجرة واجبة عليه، وهو قبل فتح مكة؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح. وإذن فيكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٣/٦، كتاب الإمارة، باب المبايعه بعد فتح مكة على

الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"، ح(١٣٥٣) (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٢/٥، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر،

ح(١٣٣٧) (٤١٢).

وجوب إعادة الحج على الأعرابي إذا حج قبل الهجرة ثم هاجر المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنه الأول منسوخاً بحديث عائشة -رضي الله عنها- وحديث ابن عباس رضي الله عنه الثاني. كما يكون منسوخاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»؛ حيث إن ذلك كان في حجة الوداع، وقد بين النبي ﷺ فيه وجوب الحج على الناس، وهو يشمل الأعرابي وغيره<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد أنه لا هجرة بعد الفتح؛ أي: من مكة، أما الهجرة فباقية ولم تنسخ مطلقاً، وإنما الذي نسخ هو الهجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها أصبحت دار إسلام<sup>(٢)</sup>.

هذا من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل الهجرة ثم هاجر، على قولين:

**القول الأول:** أن حجه يجزيه عن حجة الإسلام، وليس عليه إعادة

الحج بعد الهجرة.

وهو قول المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>، وقول عطاء، وإبراهيم النخعي،

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص ٣٤/٢؛ الخلى ١٦/٥، ١٧.

(٢) انظر: المغني ١٣/١٥٠، ١٥١.

(٣) صرح بهذا الحصص من الحنفية، ولم أجد أحداً صرح به من أصحاب المذاهب غير

الحنفية، لكنه مقتضى قول الجميع؛ حيث إنهم يذكرون في شروط وجوب الحج: الإسلام،

والحرية، والبلوغ، وغير ذلك. ولكنهم لا يشترطون الهجرة، كما أنهم أي أصحاب =

وبجاهد، وابن حزم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إنه لا تجزئ حجة الأعرابي قبل الهجرة عن حجة الإسلام، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**من أدلة القول الأول ما يلي:**

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا

المذاهب الأربعة يذكرون وجوب إعادة حج الصبي والعبد بعد البلوغ والعتق، ولا يتعرضون لذكر إعادة حج الأعرابي بعد الهجرة. فيثبت من ذلك أنهم لا يقولون بإعادة الحج على الأعراب بعد الهجرة. انظر: "شرح معاني الآثار ٢/٢٥٦-٢٥٨؛ أحكام القرآن للخصاص ٢/٣٤؛ بدائع الصنائع ٢/٢٩٣-٢٩٤؛ "الكافي لابن عبد البر ص ١٣٣؛ بداية المجتهد ٢/٦٢٢-٦٢٦؛ جامع الأمهات ص ١٨٣، ١٨٤؛ "الأم ٢/١٤٢؛ مختصر المزني ص ١٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٥٣١-٥٣٣؛ المجموع ٧/٣١-٣٣؛ "المغني ٥/٤٤-٤٧؛ شرح الزركشي ٢/٧٧، ٧٦، ٨٩؛ انتهى الإيرادات ١/١٧٣.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٤، ٣٥٥؛ المحلى ٥/١٥، ١٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٤، ٣٥٥؛ المحلى ٥/١٥، ١٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

رسول الله ! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** حديث عائشة-رضي الله عنها- ونحوه حديث ابن عباس رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال منها، هو:** أن الآية الكريمة، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدلان بعمومهما على أن الله فرض الحج على الناس من استطاع إليه سبيلاً.

كما يدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول على أن الحج إنما يجب مرة في العمر.

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٦٥، كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح (١٧٢١)، والنسائي في سننه ص ٤٠٩، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ح (٢٦٢٠)، وابن ماجه في سننه ص ٤٨٩، كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح (٢٨٨٦)، وأحمد في المسند ١٥١/٤، والدارمي في سننه ٤٦/٢، والحاكم في المستدرک ٦٠٨/١، وقال: (هذا إسناد صحيح). ووافقه الذهبي في التلخيص. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٦٥.

(٣) سبق تخريجهما في ص ١٤٨٣-١٤٨٤.

ويدل حديث عائشة-رضي الله عنها-، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثاني على أنه لا هجرة بعد فتح مكة.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن الحج يجب على الأعرابي المسلم إذا استطاع إليه سبيلاً، كما يجب على غير الأعرابي، وأنه إذا حج مرة فلا يجب عليه الحج مرة ثانية، كما لا يجب على غيره من المسلمين البالغين الأحرار. وأن ما يدل على إعادة الحج عليه بعد الهجرة فلعل أن ذلك كان في وقت كانت الهجرة فرضاً، وقد كان ذلك قبل فتح مكة، فتكون أدلة عموم فرض الحج على المسلمين البالغين من استطاع إليه سبيلاً متأخرة عن ذلك، ويكون القول بمقتضاها لا بما يخالفها<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وقد مرّ ذكرهما؛ حيث إنهما يدلان على أن الأعرابي عليه إعادة الحج بعد الهجرة<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر ما قيل في المسألة من الأقوال وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وهو أن الأعراب الذين

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص ٣٣/٢-٣٥؛ المحلى ٣/٥، ١٣-١٨؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٤-١٤٤.

(٢) سبق تخريج الحديثين في ص ١٤٨١-١٤٨٢. وانظر: المحلى ٥/١٦، ١٥.

حجوا بعد فتح مكة ثم هاجروا فإن حجهم هذا مجز عن حجة الإسلام، وليس عليهم إعادة الحج بعد الهجرة، وذلك لما يلي:

أولاً: للأدلة السابقة والتي تدل على فرض الحج على المسلمين ممن استطاع إليه سبيلاً، والأعرابي المسلم من جملتهم، مع ما في هذه الأدلة من إيجاب الحج مرة واحدة في العمر.

ثانياً: إن أهل العلم اختلفوا في المراد بالأعرابي والهجرة في حديث ابن عباس رضي الله عنه وما في معناه؛ حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد بالأعرابي الكافر، والمراد بالهجرة الإسلام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإسلام باسم الهجرة. وإنما سمو مهاجرين؛ لأنهما هجروا الكفار<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المراد به أن الكافر إذا حج قبل الإسلام ثم أسلم فإن عليه حجة أخرى فهذا مما لا خلاف فيه؛ لأن الإسلام عند الجميع شترط لصحة الحج. فمن حج قبل إسلامه ثم أسلم فعليه أن يعيد الحج، بعد الإسلام إن استطاع إليه سبيلاً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إنه يظهر لي -والله أعلم بالصواب- من مجموع طرق حديث

(١) فسرته بذلك أبو الوليد حسان بن محمد، من ولد سعيد بن العاص، وكان إمام أهل الحديث في عصره بخراسان. انظر: الفروع ٢١٤/٥.

كما فسرته بذلك الكاساني في البدائع ٢٩٤/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٣/٢؛ بداية المجتهد ٦٢٢/٢؛ المجموع ١٤/٧، ١٥؛ المغني

ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - أن المراد بالأعراب الذين عليهم حجة أخرى بعد الهجرة: هم الذين حجوا ثم هاجروا قبل فتح مكة خاصة. وليس المراد الأعراب الذين حجوا بعد فتح مكة؛ وذلك للدليلين:

أ- لما في حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - أنه لا هجرة بعد فتح مكة. كما جاء ذكر ذلك في إحدى طرق حديث جابر رضي الله عنه، مع أنه جاء فيه إعادة الحج على الأعرابي بعد الهجرة، فهو وإن كان فيه ضعفاً إلا أن معناه يتقوى بأحاديث أخرى، ويدل على أن المراد بالأعراب الذين عليهم إعادة الحج بعد الهجرة هم الذين حجوا قبل فتح مكة. لا من حجوا بعد فتح مكة ثم هاجروا؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح.

ب- إن الحج على قول أكثر أهل العلم إنما فرض سنة تسع أي بعد فتح مكة<sup>(١)</sup>، فيكون حج من حج قبل فتح مكة غير حج الفريضة وغير حجة الإسلام؛ لذلك يلزمه إعادة الحج مرة أخرى؛ لأن حجه الأول لم تكن حجة الإسلام المكتوبة.

رابعاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع وأذن في الناس بذلك، قدم المدينة بشر كثير، كما في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: الفروع ٢٠١/٥؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٠٠/٣.



ويعمل مثل عمله<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء القادمون إلى المدينة هم من الأعراب وغيرهم، ثم لم يُرو عن النبي ﷺ أنه أمر الأعراب بالهجرة، أو أن عليهم الحج بعد هجرتهم، وبعد حجّتهم تلك.

فهذا، وكذلك ما سبق مما استُدل به على النسخ، يقوى احتمال أن يكون ما يدل على إعادة حج من حج من الأعراب قبل الهجرة منسوخاً إن أريد به عموم الأعراب أي سواء من حج منهم قبل فتح مكة أو بعده ثم هاجر.

والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/٥، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨)

## المطلب الثاني: إذا حج العبد قبل أن يعتق ثم عتق فهل عليه حجة أخرى؟

ذهب ابن حزم إلى وجوب الحج على العبد إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، وأنه إذا حج ثم أعتق فليس عليها حجة أخرى، وأن الآثار التي تدل على وجوب إعادة الحج عليه قد نسخت<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحلى ٣/٥، ١٤-١٨.

(٢) انظر: المحلى ٣/٥، ١٤-١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٨١.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت. ولما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على أن العبد إذا حج قبل أن يعتق ثم عتق فعليه حجة أخرى، لكن هذا كان قبل أن يفرض الحج، وقبل فتح مكة؛ لأن هذا الحديث جاء فيه أن الأعرابي إذا حج قبل الهجرة ثم هاجر فعليه حجة أخرى، والهجرة كانت قبل فتح مكة واجبة لا بعد فتحها، كما يدل عليه حديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم-، فإذا كان ذلك قبل فتح مكة فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن الحج يجب على جميع الناس ممن استطاع إليه سبيلاً، وهو عام يشمل العبد والحر، وهو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فهو متأخر، فيكون ذلك ناسخاً لحديث ابن عباس رضي الله عنه في وجوب إعادة حج العبد بعد العتق<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عام يشمل الحر والعبد، وحديث ابن عباس

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

(٢) انظر: المحلى ١٦/٥-١٨.

ﷺ خاص، والعام لا ينسخ الخاص، فيكون حديث ابن عباس ﷺ مخصصاً له، ويكون العبد مستثنى من هذا العموم<sup>(١)</sup>.

ب- إن حديث جابر ﷺ جاء في إحدى طرقه الجمع بين عدم الهجرة بعد الفتح وبين وجوب إعادة الحج على العبد إذا أعتق واستطاع إليه سبيلاً، وهو وإن كان فيه ضعف إلا أن معناه يتقوى بحديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - في عدم الهجرة بعد الفتح، وبحديث ابن عباس ﷺ في إعادة الحج على العبد بعد العتق. وإذا صح ذلك فإنه يدل على أن قول النبي ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) وقوله في إعادة الحج على العبد إذا أعتق، كان كل ذلك بعد فتح مكة، وبالتالي لا يصح الاستدلال من حديث: (لا هجرة بعد الفتح) على نسخ إعادة الحج على العبد إذا أعتق واستطاع إليه سبيلاً؛ لأن كل ذلك كان بعد فتح مكة. ولا يكون حديث إعادة الحج على العبد بعد العتق قبل فتح مكة.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب إعادة الحج على العبد إذا أعتق واستطاع إليه سبيلاً على قولين:

**القول الأول:** إن حجّه وهو عبد لا يجزئ عن حجة الإسلام،

لذلك يجب عليه أن يحج حجة أخرى.

(١) انظر: الأم ١٢٢/٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٣٤/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي

١٠٧/١؛ بدائع الصنائع ٢٩٤/٢؛ المغني ٤٥/٥؛ المجموع ٣١/٧.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،  
وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>.  
ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه إلا من شذ منهم ممن لا يعتد  
بخلافه خلافاً<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** إن حجه وهو عبد يجزئ عن حجة الإسلام، لذلك  
ليس عليه إعادة الحج.

وهو قول داود الظاهري، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما صبي حج ثم

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٣٣/٢؛ مختصر القدوري ص ٦٦؛ بدائع الصنائع ٢/٢٩٤.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٣٣؛ بداية المجتهد ٢/٦٢٦؛ الجامع لأحكام القرآن

٤/١٤٣؛ جامع الأمهات ص ١٨٣.

(٣) انظر: الأم ٢/١٢٢؛ مختصر المزني ص ١٠١؛ المجموع ٧/١٥، ٣٣.

(٤) انظر: المغني ٥/٤٤، ٤٥؛ شرح الزركشي ٢/٨٩؛ منتهى الإرادات ١/١٧٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٤، ٣٥٥؛ المحلى ٥/١٦.

(٦) انظر: المجموع ٧/٣٣؛ المغني ٥/٤٤.

(٧) انظر: المحلى ٥/٣، ١٦-١٨؛ بداية المجتهد ٢/٦٢٦؛ المغني ٥/٤٤؛ المجموع ٧/٣٣؛

الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٣.

(٨) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

**وفي رواية عنه** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية الله، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨١.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٨٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

رابعاً: عن محمد بن كعب القرظي<sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزاء عنه، وإن أعتق فعليه الحج»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: الإجماع؛ حيث نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن العبد إذا حج ثم أعتق أن عليه حجة أخرى إذا استطاع إليه سبيلاً<sup>(٣)</sup>.  
 ووجه الاستدلال منها، هو: أن الآية الكريمة تدل على أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً، والعبد غير مستطيع؛ لأن للسيد منعه لحقوقه من هذه العبادة. فيكون قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل

(١) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، ثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وابن عجلان، وغيرهما، وكان أبوه من سبي قريظة، وتوفي سنة عشرين ومائة، وقيل قبله. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٦٤؛ التقريب ١٢٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٤. ورواه ابن حزم في المحلى ٥/١٥، عن طريق ابن أبي شيبة ثم قال: (هذا مرسل، وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٢١: (وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلًا، وفيه راو مبهم).

(٣) والمسألة فيها الخلاف السابق، لكن من قال بالإجماع فلعله لم يعتد بقول هذا المخالف، أو رأى أن المسألة مجمع عليها قبل وجود هذا المخالف. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٢؛ المغني ٥/٤٤.

عمران: ٩٧]. مخصصاً لعموم وإطلاق قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] <sup>(١)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه يؤكد معنى هذه الآية؛ حيث إنه يدل على أن العبد إذا حج قبل أن يعتق ثم عتق أن عليه حجة أخرى إذا استطاع إليه سبيلاً، وأن حجه وهو عبد لا يجزئ عن حجة الإسلام <sup>(٢)</sup>.

وأجمع على ذلك الأمة والأئمة <sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن العبد إذا حج فهو يجزيه عن حجة الإسلام، وليس عليه إعادة الحج بعد العتق - ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ <sup>(٤)</sup>.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت

---

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣٣/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٤.

(٢) انظر: الأم ١٢٢/٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٣٤/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٤؛ المغني ٤٥/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).



حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت. ولما استطعتم»<sup>(١)</sup>.  
**ثالثاً:** عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** حديث عائشة-رضي الله عنها- ونحوه حديث ابن عباس رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال منها هو:** أن الآية الكريمة، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدلان بعمومهما على أن الله فرض الحج على الناس من استطاع إليه سبيلاً. ولفظ الناس يتناول الحر والعبد.

كما يدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول على أن الحج إنما يجب مرة في العمر. وليس فيهما ما يدل على الفرق بين الحر والعبد.

ويدل حديث عائشة-رضي الله عنها-، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثاني على أنه لا هجرة بعد فتح مكة.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن الحج يجب على العبد المسلم إذا استطاع إليه سبيلاً، كما يجب على الحر، وأنه إذا حج مرة فلا يجب عليه الحج مرة ثانية كما لا يجب على غيره من المسلمين البالغين الأحرار. وأن

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٨٧.

(٣) سبق تخريجهما في ص ١٤٨٣-١٤٨٤.

ما يدل على إعادة الحج عليه بعد العتق فلعل ذلك كان في وقت ما كانت الهجرة فيه فرضاً، وقد كان ذلك قبل فتح مكة، فتكون أدلة فرض الحج على المسلمين البالغين من استطاع إليه سبيلاً متأخرة عن ذلك، وهي عامة تشمل العبد والحر في أنه يجزئ عنهما حجها عن حجة الإسلام، ولا يجب عليهما إعادته مرة ثانية<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن لفظ الناس في هذه الأدلة وإن كان عاماً يشمل الحر والعبد، إلا أن العبد خرج من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. وكذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه؛ فإنه يدل على أن العبد مستثنى من هذا الحكم العام، فهو دليل خاص، والخاص يقدم على العام ويقضى به عليه، ولا ينسخ الخاص بالعام<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر ما قيل في المسألة من الأقوال مع بيان أدلتها، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجح هو القول الأول، وهو أن العبد إذا حج ثم أعتق أن عليه حجة أخرى إذا استطاع إليه سبيلاً، وذلك:

(١) انظر: المحلى ٣/٥، ١٥-١٨.

(٢) انظر: الأم ١٢٢/٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٣٣، ٣٤/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي

١/٢٨٧، ١٠٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٢٢؛ بدائع الصنائع ٢/٢٩٤؛ المغني ٥/٥٤؛

المجموع ٣١/٧.

أ- لأن أدلة هذا القول أدلة خاصة، بخلاف أدلة القول المخالف له، والخاص يقدم على العام ويقضى به عليه<sup>(١)</sup>.

ب- ولأن أهل العلم من الصحابة والتابعين، قرؤوا هذه النصوص وعلموها، وفهموا منها أن العبد ليس كالحر في هذه العبادة ما دام عبداً، وأن عليه إعادتها إذا أعتق. ولا يجوز عليهم تحريف تأويل هذه النصوص<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن ادعاء نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يدل على وجوب إعادة الحج على العبد إذا أعتق غير صحيح؛ وذلك:

أ- لأن حديثه موافق للآية الكريمة وكذلك الأحاديث الدالة على فرض الحج؛ لأنه هذه الآية لم توجب حج البيت إلا على من استطاع إليه سبيلاً، والأحاديث المطلقة مقيدة كذلك بهذا القيد، والعبد غير مستطيع. وعليه فيكون حديث ابن عباس رضي الله عنه تفسيراً وبياناً للآية لا أن يكون مخالفاً لها، وبالتالي يكون القول بنسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه قولاً بنسخ قيد الاستطاعة المذكورة في هذه الآية. وهو بلا شك غير صحيح.

ب- إن الجمع بين هذه الأدلة ممكن، وذلك بحمل الأدلة العامة على ما عدا محل الخصوص، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى نسخ بعضها، كما أن الخاص لا ينسخ بالعام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٤٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٤٩.

ج- إن هذا الحكم لو كان منسوخاً لما خفي ذلك على سلف هذه الأمة وأئمتها، ولما اتفقوا على القول بموافقته، وإذ ليس الأمر كذلك دل ذلك على بطلان القول بنسخه.

د- إن حديث جابر رضي الله عنه جاء في إحدى طرقه الجمع بين عدم الهجرة بعد الفتح وبين إعادة الحج على العبد إذا اعتق واستطاع إليه سبيلاً. فهو يدل على أن قول النبي ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) وقوله في إعادة الحج على العبد إذا أعتق، كان كل ذلك بعد فتح مكة، وعليه فلا يصح الاستدلال من حديث: (لا هجرة بعد الفتح) على نسخ إعادة الحج على العبد إذا أعتق واستطاع إليه سبيلاً؛ لأن كل ذلك كان بعد فتح مكة، لا أن حديث إعادة الحج على العبد بعد العتق كان قبل فتح مكة.

والله أعلم.

## المطلب الثالث: كون العقيق ميقات أهل المشرق

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الحديث الذي يدل على أن العقيق<sup>(١)</sup> ميقات لأهل المشرق للحج والعمرة<sup>(٢)</sup>، إن كان له أصل فيشبهه أن يكون منسوخاً يجعل ذات عرق<sup>(٣)</sup> ميقاتاً لهم<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في صحة إحرام أهل المشرق من ذات عرق، وعدم وجوبه من العقيق، إلا أن بعضهم استحبه من العقيق<sup>(٥)</sup>.

(١) العقيق في اللغة: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأثره ووسعه. والمراد به هنا: العقيق الذي يجري ماؤه من غوري تهامة وأوسطه، وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمحلة أو مرحلتين، وقيل: بجذائه. وقال بعضهم: إنه يتصل بعقيق المدينة. انظر: معجم البلدان ٣/٣٤٠؛ النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٩؛ المصباح المنير ص ٣٤٤؛ فتح الباري ٣/٤٧٩.

(٢) العمرة لغة: الزيارة. انظر: مختار الصحاح ص ٣٩٩؛ المصباح المنير ص ٣٤٩. واصطلاحاً: قصد بيت الله بأفعال مخصوصة. انظر: التعريفات الفقهية ص ١٥٢.

(٣) ذات عرق: أرض سبخة على مرحلتين من مكة، مائة كيلو متر تقريبا، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، ويسمى عند أهل نجد الآن: (الضريبة). انظر: معجم البلدان ٣/٣١٦؛ فتح الباري ٣/٤٧٧؛ الروض المعطار ص ٢٥٦؛ مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة لابن عثيمين ص ٢٧.

(٤) انظر قوله هذا في: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ١/٣١٢.

(٥) انظر: "شرح معاني الآثار ٢/١٢٠؛ مختصر القدوري ص ٦٦؛ المختار وشرحه الإختيار ١/١٤١؛" التمهيد ٨/٧١، ٧٢؛ الاستذكار ٣/٣٣٤؛ بداية المجتهد ٢/٦٣٢؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٣٦؛ "الأم ٢/١٥٠؛ مختصر المنزي ص ٩٤؛ العزيز ٣/٣٣٣؛ المجموع =

## ودليله وكذلك دليل القول بالنسخ ما يلي:

أولاً: عن أبي الزبير<sup>(١)</sup>، أنه سمع جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- يُسأل عن المُهَلُّ؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة<sup>(٢)</sup>، والطريق الآخر الجحفة<sup>(٣)</sup>، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل

= ١٢٧/٧، ١٢٨؛ "المغني ٥/٥٧؛ شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ١/٣٠٢؛ الفروع ٥/٣٠٠؛ الإنصاف ٨/١٠٦؛ المحلى ٥/٥٢؛ نيل الأوطار ٤/٤٢٧".

(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق لكنه يدرس، وروى عن جابر، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: عطاء، والزهري، وغيرهما، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٣٧؛ تهذيب التهذيب ٩/٣٨١؛ التقريب ٢/١٣٢.

(٢) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، ثلاثة عشر كيلو مترا تقريبا، وبينها وبين مكة عشر مراحل قرابة (٤٢٠) كيلو مترا، ويسمى الآن أبيار علي. انظر: معجم البلدان ٢/١٧٧؛ فتح الباري ٣/٤٧٢؛ الفروع ٥/٣٠٠؛ الروض المعطار ص ١٩٦؛ المعجم الأثيرة ص ١٠٣؛ دليل الحاج والمعتمر لطلال بن أحمد العقيل ص ١٢.

(٣) الجحفة هي قرية قديمة خربت، وكانت تقع شرق مدينة رابغ على ميل إلى الجنوب، على طريق المدينة إلى مكة، والناس يجرمون اليوم من رابغ، وبينها وبين مكة أربع مراحل، وقيل: نحو ثلاث مراحل، قرابة (١٨٦) كيلو مترا، وهي من المدينة على ثمان مراحل قرابة (٢٤٧) كيلو مترا. انظر: معجم البلدان ٢/٣٦؛ الفروع ٥/٣٠٠؛ فتح الباري ٣/٤٧٢؛ الروض المعطار ص ١٥٦؛ مناسك الحج لابن عثيمين ص ٢٧؛ دليل الحاج والمعتمر لطلال ابن أحمد ص ١٢.

نجد من قرن<sup>(١)</sup>، ومهل أهل اليمن من يللمم<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: (لما فتح هذا المصران أتوا

(١) قرن، ويقال له كذلك قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة، ويسمى اليوم السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، قرابة (٧٨) كيلو متراً، وبينه وبين الطائف قرابة (٥٣) كيلو متراً. انظر: معجم البلدان ٣٨/٤؛ فتح الباري ٤٧٢/٣؛ المعالم الأثرية ص ٢٢٦؛ مناسك الحج لابن عثيمين ص ٢٧؛ دليل الحاج والمعتمر لطلال ابن أحمد ص ١٢.

(٢) يللمم، هو جبل من جبال تهامة، وبينه وبين مكة مرحلتان، قرابة (١٢٠) كيلو متراً، ويسمى الآن السعدية. انظر: معجم البلدان ٥٠٤/٤؛ فتح الباري ٤٧٣/٣؛ الروض العطار ص ٦١٩؛ المعالم الأثرية ص ٣٠١؛ مناسك الحج لابن عثيمين ص ٢٧؛ دليل الحاج لطلال ابن أحمد ص ١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣/٥، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨٣) (١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٦٧، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح (١٧٣٩)، والنسائي في سننه ص ٤١٥، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق، ح (٢٦٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٥، وابن حزم في المحلى ٥٣/٥. وصححه ابن حزم، والنووي، والشيخ الألباني. انظر: المحلى ٥٣/٥؛ المجموع ١٢٦/٧؛ صحيح سنن أبي داود ص ٢٦٧؛ إرواء الغليل ١٧٦/٤. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٠٤/١- بعد ذكر سنده: (وهذا إسناد جيد).

عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠٥، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح(١٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٦٧، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح(١٧٤٠)، والترمذي في سننه ص ٢٠٣، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق، ح(٨٣٢)، وأحمد في المسند ٢٧٦/٥. وحسنه الترمذي. لكن أعل بعلتين: الأولى: الشك في اتصاله؛ لأنه من رواية محمد بن علي بن عباس عن ابن عباس، كما هو مصرح به في رواية أحمد وأبي داود. ومحمد بن علي بن عباس لا يُعلم له سماع من جده. انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢٨٣/٣؛ التلخيص الحبير ٢٢٩/٢؛ إرواء الغليل ١٨٠/٤.

وذكر الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث أن محمداً هذا هو أبو جعفر محمد ابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. ولعله يكون وهماً.

العلة الثانية: هي أن في سننه يزيد بن أبي زياد، وهو متكلم فيه، فقد كان شيعياً، وضعفه غير واحد منهم: ابن معين، وابن المبارك، وابن عدي، وابن قانع، والدارقطني، والمنذري، والنووي، وابن حجر، والشيخ الألباني. وقال جماعة-منهم: أبو حاتم، والحاكم، والبرديجي-ليس بالقوي. انظر: مختصر سنن المنذري ٢٨٤/٣؛ المجموع ١٢٦/٧؛ الفروع ٣٠٠/٥؛ تهذيب التهذيب ٢٨٦/١١؛ إرواء الغليل ١٨١/٤.

وقد وثقه البعض منهم: أحمد بن صالح المصري، وابن سعد. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه. وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا =



ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث غير حديث ابن عباس رضي الله عنه صريحة في أن ميقات أهل المشرق هو ذات عرق<sup>(١)</sup>.  
وحديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على أن ميقاتهم هو العقيق، لكنه ضعيف، وعلى تقدير ثبوته يكون منسوخاً، يدل عليه أمران:  
الأول: الإجماع؛ حيث إن الناس أجمعوا على صحة إحرām من أهل من ذات عرق، ولو كان العقيق ميقاتاً لأهل المشرق لما صح إحرāmهم من ذات عرق. والإجماع لا ينسخ لكنه يدل على النسخ وعلى تأخر ما يوافق<sup>(٢)</sup>.  
الثاني: إن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، وابن عباس رضي الله عنه لم يذكر العقيق لما ذكر حديثه المشهور في المواقيت، فيكون إن كان حدث به مرة قد تركه لما علم من نسخه، ولهذا لم يروه عنه إلا ولده الذي قد يقصد بتحديثهم إخبارهم بما قد وقع، لا لأن بيني الحكم عليه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

= أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح. انظر: الفروع ٥/٣٠٠؛ تهذيب التهذيب ٢٨٦/١١، ٢٨٧.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٠/٢؛ الاستذكار ٣/٣٣٤؛ المغني ٥/٥٧؛ المجموع ١٢٧/٧، ١٢٨؛ شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ١/٣٠٤-٣١٣.

(٢) انظر: التمهيد ٨/٧٢، ٧٣؛ الاستذكار ٣/٣٣٤؛ المغني ٥/٥٧؛ المجموع ١٢٧/٧؛ مختصر ابن الحاجب ٤/١٠٠؛ الإحكام للآمدي ٢/١٤٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٠؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٩٨.

(٣) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ١/٣١٢-٣١٣.

## المطلب الرابع: بقاء أثر الطيب بعد الإحرام

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس ببقاء أثر الطيب بعد الإحرام بالحج أو العمرة، وأن الأمر بغسله كان أولاً، ثم تُسخ ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ أو قال به: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، والرازي<sup>(٥)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٦)</sup>.

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيان: اختلاف الآثار، والقول بالنسخ<sup>(٧)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن يعلى<sup>(٨)</sup> أنه قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يُوحى

(١) انظر: المجموع ١٤٧/٧؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٤٠/٨؛ فتح الباري ٤٨٥/٣؛ عمدة

القاري ٤٦/٧؛ سبل السلام ٣٨٧/٢.

(٢) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ الاعتبار ص ٣٧١.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٦٦-٣٧٢.

(٤) انظر: المغني ٧٩/٥؛ الشرح الكبير ١٤١/٨.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للرازي ص ٦٣.

(٦) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٧٤.

(٧) راجع المصادر السابقة في الحواشي: (١، ٤-٦). وانظر: بداية المجتهد ٦٤١/٢.

(٨) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، التميمي الحنظلي، حليف قريش، وروى عن

النبي ﷺ وشهد معه الطائف وحنيناً وتبوك، وروى عنه عطاء، ومجاهد، وغيرهما، ومات =

إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمن<sup>(١)</sup> بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحَمَّرُ الوجه وهو يَغِطُّ<sup>(٢)</sup>، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأُتِيَ برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ قالت: (كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)<sup>(٤)</sup>.

= بعد الأربعين. انظر: الإصابة ٢١٢٣/٣؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/١١؛ التقريب ٣٤٠/٢.

(١) التضمن هو: التلطيخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩١/٢.

(٢) يغط من الغطيط، وهو: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠٦، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، ح (١٥٣٦)، ومسلم في صحيحه ١٤/٥، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح، ح (١١٨٠) (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠٦، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ح (١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه ٣٣/٥، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم قبل الإحرام، ح (١١٨٩) (٣٣).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: (طابت رسول الله ﷺ بيديّ بذريرة<sup>(١)</sup>) في حجة الوداع للحل وللإحرام<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كأنّي أنظر إلى ويص<sup>(٣)</sup> الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: (رأيت بصيص<sup>(٥)</sup> الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم)<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد<sup>(٧)</sup> جباهنا بالسك<sup>(٨)</sup> المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا

(١) الذريرة: نوع من الطيب، مجموع من أخلاط. النهاية في غريب الحديث ٦٠٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٦٥، كتاب اللباس، باب الذريرة، ح (٥٩٣٠)، ومسلم في صحيحه ٣٣/٥، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح (١١٨٩) (٣٥).

(٣) الوييص: البريق. النهاية في غريب الحديث ٨١٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠٦، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، (١٥٣٨)، ومسلم في صحيحه ٣٤/٥، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح (١١٩٠) (٣٩).

(٥) بصيص الطيب؛ أي: بريقه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٨/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٥/٣، ونحوه النسائي في سننه ص ٤٢١، كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب، ح (٢٧٠٢)، وابن حزم في المحلى ٧٢/٥. وصح إسناد رواية النسائي الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٤٢١.

(٧) الضماد أصله: الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه: إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضو المؤوف. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩١/٢.

(٨) السك: هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. انظر: النهاية في غريب =

سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث يعلى رضي الله عنه يدل على غسل أثر الطيب بعد الإحرام، لكن الأمر بالغسل هذا كان عام الفتح سنة ثمان، والأحاديث المروية عن عائشة -رضي الله عنها- تدل على أنه لا بأس ببقاء أثر الطيب بعد الإحرام؛ حيث إن النبي ﷺ تطيب وبقي أثره عليه بعد الإحرام، كما أن من أزواج النبي ﷺ من تطيبن وبقي أثره عليهن بعد الإحرام، ولم ينههن النبي ﷺ عن ذلك. وكان هذا عام حجة الوداع سنة عشر، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للحديث الدال على غسل الطيب وأثره بعد الإحرام؛ لتأخرها عنه؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في بقاء أثر الطيب بعد الإحرام على قولين:  
**القول الأول:** يستحب التطيب قبل الإحرام، ولا بأس ببقاء أثره بعد الإحرام.

= الحديث ٧٩١/١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨١، كتاب المناسك، باب ما يلبس الحرم، ح (١٨٣٠). وحسنه النووي، وصححه الشيخ الألباني. انظر: المجموع ١٤٥/٧؛ صحيح سنن أبي داود ص ٢٨١.

(٢) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ المحلى ٧٥/٥؛ الاعتبار ص ٣٦٨؛ المغني ٧٩/٥؛ المجموع ١٤٧/٧؛ فتح الباري ٤٨٥/٣، ٤٨٩؛ عمدة القاري ٤٦/٧.

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول جمهور أهل العلم من السلف والخلف<sup>(٤)</sup>.

وممن روي عنه ذلك أوقال به: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية، وأبو ذر، والبراء بن عازب، وعائشة وأم حبيبة - رضي الله عنهم -، وعروة، والشعبي، والنخعي، وخارجة بن زيد، وابن جريج، والثوري، والأزواعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وهو رواية عن: الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز أن يتطيب قبل إحرامه بما يبقى عليه أثره بعد

الإحرام، وإن فعله فعليه أن يغسله.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٣١/٢؛ مختصر القدوري ص ٦٦؛ بدائع الصنائع ٣٣٥/٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٣٢/٣.

(٢) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ مختصر المزني ص ٩٤؛ العزيز ٣٧٨/٣؛ المجموع ١٤٤/٧، ١٤٦؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: المغني ٧٧/٥؛ الفروع ٣٢٤/٥؛ شرح الزركشي ١٠٧/٢؛ الإنصاف ١٣٨/٨.

(٤) انظر: المحلى ٧٠، ٧١/٥؛ الاعتبار ص ٣٦٨؛ المجموع ١٤٦/٧.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٦/٣، ٢٠٧؛ المحلى ٧٠/٥؛ التمهيد ٤٥/٨؛ الاستذكار

٣٢٧/٣، ٣٢٨؛ المغني ٧٧/٥؛ المجموع ١٤٧/٧.

(٦) انظر: التمهيد ٣٢٨/٨.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول محمد بن الحسن، والطحاوي من الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
ومن روي عنه ذلك أو قال به: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان،  
وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو-رضي الله عنهم-، وعطاء،  
والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن وابن سيرين<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول-وهو جواز التطيب عند الإحرام، ولا  
بأس ببقاء أثره بعده- بما يلي:

أولاً: أحاديث عائشة-رضي الله عنها- في تطيب النبي ﷺ لإحرامه  
ولحله، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: حديث عائشة-رضي الله عنها- في تطيب أزواج النبي ﷺ، وأن  
النبي ﷺ لم ينههن عن ذلك، وقد سبق ذكره كذلك في دليل القول بالنسخ.

ثالثاً: عن قتادة: (أن ابن عباس-رضي الله عنهما- كان لا يرى بأساً  
بالتطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٤٦/٨؛ الاستذكار ٣٢٦/٣؛ بداية المجتهد ٦٣٩/٢؛ جامع الأمهات  
ص ٢٠٥؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٢٨/٤؛ التاج والإكليل ٢٢٨/٤؛  
الشرح الكبير ٩٦/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٣/٢؛ بدائع الصنائع ٣٣٥/٢.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣-٢٠٨؛ التمهيد ٤٦/٨؛ الاستذكار ٣٢٦/٣؛  
المغني ٧٧/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/٣، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار =

رابعاً: عن أبي الضّحى<sup>(١)</sup>، قال: (رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاخذ منه رأس مال)<sup>(٢)</sup>.  
فهذه الأدلة تدل على استحباب التطيب عند الإحرام، وأنه لا بأس ببقاء أثره بعد الإحرام؛ حيث إن النبي ﷺ تطيب قبل إحرامه، وبقي عليه أثره بعد الإحرام، ولم ينكر على من تطيب من أزواجه، وقد بقي عليهن أثر ذلك الطيب بعد الإحرام. كما أن جماعة من أصحابه - رضي الله عنهم - عملوا على وفق ذلك بعده ﷺ؛ حيث كانوا يتطيّبون قبل الإحرام ولا يرون بأساً ببقاء أثره بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو عدم جواز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام - بما يلي:  
أولاً: حديث يعلى ﷺ وقد مرّ ذكره في دليل القول بالنسخ.

= ١٢٩/٢

- (١) هو: مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم، أبو الضحى، الكوفي العطار، ثقة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه الأعمش، والمنصور، وغيرهما، وتوفي سنة مائة.  
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٢٠؛ التقريب ٢/١٧٩.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٦، وانظر المحلى ٥/٧٠.  
(٣) انظر: الأم ٢/١٦٧؛ شرح معاني الآثار ٢/١٢٦-١٣١؛ المحلى ٥/٦٩-٧٣؛ الاعتبار ص ٣٦٨-٣٧٢؛ المغني ٥/٧٨-٨٠؛ المجموع ٧/١٤٧.



ثانياً: عن محمد بن المنتشر<sup>(١)</sup>، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً. قال: فدخلت على عائشة -رضي الله عنها- فأخبرتها بقوله، فقالت: (طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرماً)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أسلم<sup>(٣)</sup> مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ﷺ وجد ريح طيب وهو بالشجرة<sup>(٤)</sup>، فقال: (من ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال منك؟ لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر ﷺ: عزمت عليك لترجعنّ فلتغسلنه)<sup>(٥)</sup>.

ويستدل منها على عدم جواز أن يتطيب المحرم بما يبقى عليه أثره بعد

(١) هو: محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك، الهمداني، الكوفي، ثقة، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وغيرهما، وروى عنه: ابنه إبراهيم، ومجالد، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٦/٩؛ التقريب ١٣٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٩، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ح (٢٧٠)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣٧/٥، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، ح (١١٩٢) (٤٩).

(٣) هو: أسلم العدوي مولى عمر ﷺ، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما. وروى عنه ابنه زيد، ونافع، وغيرهما، وتوفي سنة ثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤١/١؛ التقريب ٨٩/١.

(٤) المراد به ذي الحليفة، كما هو مصرح به في رواية ابن أبي شيبة والطحاوي.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٩/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/٢. ورجال رواية مالك رجال الشيخين.

الإحرام: بأن حديث يعلى رضي الله عنه فيه الأمر بغسل الطيب الذي بقي بعد الإحرام، فدل على عدم جوازه؛ وإلا لما أمر النبي صلى الله عليه وآله ذلك الرجل بغسله. ويؤكد ذلك أثر عمر، وابنه عبد الله - رضي الله عنهما -؛ حيث أنكرا التطيب عند الإحرام. أما تطيب النبي صلى الله عليه وآله عند الإحرام فقد ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنها طيبته ثم طاف على نسائه. وهو صلى الله عليه وآله قد اغتسل بعد ذلك، ثم أحرم، فيكون الطيب قد أتى عليه الغسل، فكان إحراماً بعد طيب قد غسله <sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن حديث يعلى رضي الله عنه ورد بألفاظ مختلفة، منها ما يدل على أن الرجل المذكور في ذلك الحديث كان متضمنحاً بطيب، وأن النبي صلى الله عليه وآله أمره بغسل ذلك الطيب. وقد سبق ذكره بهذا اللفظ.

وقد ورد بلفظ يدل على أن ذلك الرجل كان عليه أثر خلوق <sup>(٢)</sup>، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال له: «اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وانق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٦/٢، ١٣٢، ١٣٣؛ التمهيد ٥٣/٨-٥٩؛ الاستذكار ٣٢٧/٣؛ الاعتبار ص ٣٧١؛ نيل الأوطار ٤٣٧/٤.

(٢) الخلق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٢٦/١؛ المصباح المنير ص ١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٥٤، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، ح (١٧٨٩)، ومسلم في صحيحه ١٥/٥، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، ح (١١٨٠) (٦).

والخلوق والتزعفر قد جاء النهي عنه للرجال محرماً كان أو غير محرّم، فيحتمل أن يكون الأمر بغسل أثر الخلق لا لكونه طيباً بل لأنه خلوق، وهو منهي عنه حتى في غير الإحرام، فلا يكون في الحديث تعرض للطيب<sup>(١)</sup>.  
وعلى تقدير أن الأمر بالغسل كان من أجل أنه طيب، فيكون ذلك منسوخاً؛ لأن ذلك كان سنة ثمان، ثم في عام حجة الوداع سنة عشر قد تطيب النبي ﷺ قبل الإحرام وبقي أثره عليه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أما القول بأن النبي ﷺ طاف على نسائه بعدما تطيب، ثم اغتسل ثم أحرم، فيكون بين إحرامه وطيبه غسل، فيعترض عليه بما يلي:  
أ- إنه قد بقي على النبي ﷺ أثر الطيب بعد الإحرام، فالغسل لم يمهله أثره، يدل عليه ما سبق من حديث عائشة، رضي الله عنها، كما يدل عليه قولها: (يرحم الله أبا عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>)، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ شرح معاني الآثار ١٢٦/٢؛ الاعتبار ص ٣٧٠؛ فتح الباري ٤٨٥/٣.

(٢) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ فتح الباري ٤٨٥/٣.

(٣) هو عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كما سبق التصريح به في إحدى روايات عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٩، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ح (٢٦٧)، ومسلم في صحيحه ٣٧/٥، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن، ح (١١٩٢) (٤٨).

فهذا صريح في بقاء الطيب وأثره على النبي ﷺ بعد الإحرام<sup>(١)</sup>.

ب- إنه يحتمل أن تكون عائشة-رضي الله عنها- طيبت ﷺ فطاف على نسائه، ثم طيبته عند الإحرام مرة ثانية، يدل على ذلك الروايات السابقة والتي جاء فيها أمّا -رضي الله عنها- طيبته ﷺ للإحرام<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أمّا ما روي عن عمر، وابنه عبد الله-رضي الله عنهما- من إنكار الطيب عند الإحرام، فيعترض عليه بما يلي:

أ- إن ابن عمر-رضي الله عنهما-سكت لما بلغه قول عائشة أمّا طيبت النبي ﷺ عند الإحرام، كما نُقل عنه أنه قال لما سُئل عن الطيب عند الإحرام: (لا أمر به ولا أمّي عنه)<sup>(٣)</sup>.

ب- إن عمر ﷺ روي عنه كذلك أنه شم الطيب من البراء بن عازب ﷺ لما أحرموا فقال له: (إنما الحاج الأذفر<sup>(٤)</sup> الأغبّر)<sup>(٥)</sup>. ولم ينهه عنه، فهو مما يدل على أنه قد توقف فيه<sup>(٦)</sup>.

ج- إن عمل هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم-معارض بعمل غيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- كسعد بن أبي وقاص وابن عباس، وغيرهم-

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٧٢؛ فتح الباري ٣/٤٨٩؛ نيل الأوطار ٤/٤٣٧.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٧٢.

(٣) انظر: المحلى ٥/٧١.

(٤) الأذفر؛ أي: طيب الرائحة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٠٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٩.

(٦) انظر: المحلى ٥/٦٩، ٧١.

رضي الله عنهم - فيكون قولهم وعملهم أولى؛ لموافقة ذلك لعمل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو قول جمهور أهل العلم، وهو استحباب الطيب عند الإحرام، وأنه لا بأس ببقاء أثره بعد الإحرام، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن النبي ﷺ تطيب في حجة الوداع قبل الإحرام، وبقي عليه أثره بعد الإحرام، كما أنه ﷺ لم ينه من فعل ذلك، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على جواز الطيب واستحبابه عند الإحرام، سواء يبقى أثره بعد الإحرام أم لا. وقد سبق دليل هذا كله<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن الأمر بغسل الطيب وأثره في حديث يعلى ﷺ يحتمل أنه أريد به نوع خاص من الطيب وهو الخلق، وقد جاء النهي عنه في غير الإحرام فيكون الأمر بالغسل مختصاً بهذا النوع من الطيب وأثره، ولا يكون شاملاً لمطلق أنواع الطيب.

كما يحتمل أن يكون المراد به مطلق الطيب، وعليه فيكون ذلك منسوخاً؛ لأن ذلك كان سنة ثمان، والنبي ﷺ قد تطيب في حجة الوداع وهو كان هذا سنة عشر للهجرة. ولا يقال: إن ذلك مما اختص به النبي ﷺ؛ لأن زوجاته ﷺ تطيبن كذلك ولم ينههن عن ذلك، ولا فرق في الطيب بين النساء

(١) انظر: المحلى ٥/٩٦-٧٣.

(٢) راجع أدلة القول الأول في ص ١٥١٣.

١٥٢٠ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سرڪند

---

والرجال اتفاقاً، كما أن عمل غير واحد من الصحابة-رضي الله عنهم- بعد  
النبي ﷺ على وفق ما ثبت عنه يؤكد استحباب ذلك وعمومه<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم ١٦٧/٢؛ الاعتبار ص ٣٦٨-٣٧٢؛ فتح الباري ٤٨٥/٣.

## المطلب الخامس: الاشتراط في الحج

ذهب بعض أهل العلم إلى نسخ حديث الاشتراط في الحج<sup>(١)</sup>.  
 وممن صرح به: أبو حامد الرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٣)</sup>، وروي ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.  
 ويتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٥)</sup>.  
**دليل من قال بالنسخ:**

أولاً: عن مجاهد قال: (ذكرت ذلك لابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتط أن محلها حيث حبست، فقال: قد كان هذا ولكن نسخ، قلت: وما نسخه؟ قال: نسخه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا

(١) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ٣٧٧، جملة من الفقهاء والمحدثين ممن قالوا بعدم الاشتراط، ثم قال: (وأما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء إلى أنه منسوخ). وانظر التلخيص الحبير ٢٨٨/٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٤.

(٣) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٧٠.

(٤) قال الحازمي في الاعتبار ص ٣٧٧: (روينا ذلك عن ابن عباس -ثم ذكر ذلك بالسند ثم قال: -وليس هذا الإسناد بذلك القائم). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٨٨/٢، ونحوه الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٤٤٣: (وإدعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ، روي ذلك عن ابن عباس أيضاً، لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك).

(٥) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة.

أَسْتَيْسَرَ مِنَ أَهْدَى <sup>ط</sup> ﴿ [سورة البقرة: ١٩٦] ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: (أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أنه كان يقول: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حُجس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن النبي ﷺ لم يشترط في الحج، وأنه السنة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في نسخ الاشتراط في الحج، فيثبت من كل ذلك أن حديث الاشتراط في الحج قد نسخ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٣٧٧، ثم قال: (رواه قيس بن الربيع، عن الحسن نحوه، وليس هذا الإسناد بذاك القائم). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٤٤٣: (روي ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٢٦، كتاب الحج، باب منه، ح (٩٤٢)، والنسائي في سننه ص ٤٣١، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حُجس عن الحج ولم يكن اشترط، ح (٢٧٦٩)، ونحوه أحمد في المسند ٨/٤٨٧. وصححه الترمذي، والألباني. انظر: سنن الترمذي ص ٢٢٦؛ صحيح سنن الترمذي ص ٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٥٨، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، ح (١٨١٠).

(٤) انظر: الاعتبار ص ٣٧٧؛ نيل الأوطار ٤/٤٤٣.



واعترض عليه: بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن النبي ﷺ لم يشترط في الحج، وليس فيه ما يدل على نسخ حديث الاشتراط. أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا يصح الاستدلال منه على النسخ؛ لأمرين هما:  
أ- إنه ضعيف فلا يعارض ما صح وثبت عن رسول الله ﷺ، ولا يقوى على نسخه<sup>(١)</sup>.

ب- إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٢)</sup>. نزل عام الحديبية سنة سبع يدل على ذلك ما جاء في حديث كعب بن عُجْرَةَ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه فقال: «أيؤذيك هوأمك؟» قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يخلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يخلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً<sup>(٤)</sup> بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الكلام عليه عند تخرجه في ص ١٥٢٢. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦١/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) هو: كعب بن عُجْرَةَ بن أمية بن عدي، الأنصاري المدني، أبو محمد، شهد عمرة الحديبية، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عمر، وجابر، وغيرهما، وتوفي بعد الخمسين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣١/٢؛ الإصابة ١٦٩١/٣؛ التقريب ٤٢/٢.

(٤) الفرق: مكيال تسع فيه ستة عشر رطلاً. انظر: مختار الصحاح ص ٤٤٠؛ التعريفات الفقهية ص ١٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٥٩، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح (٤١٥٩)، ونحوه مسلم في صحيحه ٥٢/٤، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به =

وفي رواية عنه ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة<sup>(١)</sup> فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمرّ بي النبي ﷺ فقال: «أيوذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من حديث ضباعة أن حجها الذي أرادته وهي شاكية كان بعد عام الحديبية؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- حجوا بعد فتح مكة. فيكون حديث ضباعة بعد نزول آية الحصر، والسابق لا يكون ناسخاً للاحق؛ لأن من شرط صحة النسخ كون الناسخ متأخراً<sup>(٣)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج والعمرة وفائدة ذلك

على قولين:

**القول الأول:** إن من أحرم بنسك فلا يشترط، ومن اشترط فلا يفيد

ذلك شيئاً.

= أذى، ح(١٢٠١) (٨٣).

(١) الوفرة: الشعر إلى الأذنين. انظر: المصباح المنير ص ٥٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٦٤، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح(٤١٩١).

(٣) راجع مطلب شروط النسخ في التمهيد.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ونحوه قول ابن عمر رضي الله عنهما، وعروة، وطاووس، وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إن من أحرم بنسك فله أن يشترط، فإن حصل له ما يجبسه عنه حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وروي نحو ذلك عن: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، رضي الله عنهم، وقال به: علقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وعطاء بن يسار، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

#### من أدلة القول الأول ما يلي:

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٢؛ الاختيار ١٦٨/١؛ الفتاوى الهندية ٢٥٥/١؛ إعلاء السنن ٤٤٢/١٠.

(٢) انظر: التمهيد ٢٧٢/٨؛ الاستذكار ٤٧٥/٣؛ جامع الأمهات ص ٢١٠؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٣٠٢/٤؛ التاج والإكليل ٣٠٢/٤.

(٣) انظر: التمهيد ٢٧٢/٨؛ المغني ٩٣/٥.

(٤) انظر: الأم ١٧٢/٢؛ المهذب ٨٢١/٢؛ ١؛ العزيز ٥٢٦/٣، ٥٢٧؛ المجموع ١٨٤/٨، ١٨٥.

(٥) انظر: المغني ٩٢/٥، ٩٣، ٢٠٤؛ المحرر ٢٣٦/١؛ الشرح الكبير ٣٢٨/٩؛ المتع ٤٩٣/٢؛ الفروع ٣٢٩/٥؛ الإنصاف ٣٢٨/٩.

(٦) انظر: المحلى ٨٨/٤، ١٠٥-١٠٧؛ التمهيد ٢٧٣/٨؛ المغني ٩٣/٥؛ فتح الباري ١٠/٤.

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط، وقد سبق ذكره في أدلة القول بالنسخ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (١).

ففي هذه الآية نهي عز وجل عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي في محله وهو الحرم، من غير فصل بين من اشترط الإحلال عند الإحرام ومن لم يشترطه (٢). واعترض عليه: بأن عدم اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في حجه لا ينافي ما أمر به ضباعة - رضي الله عنها - من الاشتراط، ويكون عموم الآية الكريمة مخصصاً بأمره صلى الله عليه وسلم ذلك، فلا يكون بين هذه الأدلة أي تعارض أو منافاة (٣).

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو جواز الاشتراط - ما يلي:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني» (٤).

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٢.

(٣) انظر: المحلى ١٠٨/٥؛ المغني ٩٣/٥؛ التلخيص الحبير ٢٨٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٠٥، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين،

ح (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه ٦٠/٥، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل =

ثانياً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب-رضي الله عنها-أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسيني» قال: فأدركت<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشتطر، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ قال: إن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسيني؛ فإن لك على ربك ما استنيت»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن ضباعة-رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا شاكية، فقال: «أما تريدن الحج العام؟» قلت: إني عليلة يا رسول الله! قال:

= بعذر المرض ونحوه، ح(١٢٠٧) (١٠٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦١/٥، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح(١٢٠٨) (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦١/٥، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح(١٢٠٨) (١٠٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٤٣١، كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج، ح(٢٧٦٦)، والدارمي في سننه ٥٤/٢. وقال الشيخ الألبان في إرواء الغليل ١٨٦/٤: (صحيح).

«حجي وقولي: محلي حيث تحبسي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلي. حيث تحبسي، فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة دالة على صحة الاشتراط في النسك، وأن من اشترط ثم حبس فإنه يحل من نسكه بدون أن يلزمه شيء، وقد عمل بمقتضى ذلك جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو القول الثاني، وهو جواز الاشتراط لمن خاف الحبس عن أداء النسك، وأن ذلك لم ينسخ، وذلك لما يلي:  
أولاً: لصحة ذلك عن النبي ﷺ كما سبق بيانه، وعدم صحة ما ينافيه.

ثانياً: ولأنه قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود- رضي الله عنهم-، ولم يصح إنكار الاشتراط إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولو لم

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٩٨، كتاب الحج، باب في الشرط في الحج، ح(٢٩٣٧). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٤٩٨: (صحيح).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٨/٤٥. قال الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٤- بعد ذكر سنه-: (وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح).

(٣) انظر: المحلى ١٠٥/٥-١٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٦١/٥-٣٦٥؛ المغني ٩٣/٥؛

يكن في المسألة شيء عن رسول الله ﷺ لكان قول جماعة الصحابة أولى من قول ابن عمر رضي الله عنهما، فكيف وقد صح فيها ما سبق ذكره عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
**ثالثاً:** إن القول بنسخ الاشتراط في النسك ضعيف وغير صحيح يدل على ذلك ما يلي:

أ- إن ما يستدل به على النسخ ضعيف السند؛ لذلك لا يصح الاستدلال منه على نسخ ما صح وثبت من قول النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ب- إن ما يُستدل به على النسخ روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي عنه أيضاً القول بمقتضى حديث ضباعة-رضي الله عنها-<sup>(٣)</sup>، وهذا مما يضعف الرواية عنه بالنسخ.

ج- إنه لا يوجد دليل يدل على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٤)</sup>، نزل بعد قول النبي ﷺ لضباعة-رضي الله عنها-:  
 «حجي واشترطي» بل الظاهر عكسه كما سبق بيانه.  
 والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٥/٩٤؛ فتح الباري ٤/١٠.

(٢) راجع الكلام عليه عند تخريجه في دليل القول بالنسخ.

(٣) انظر: المحلى ٥/١٠٦.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

## المطلب السادس: دخول المحرم من الأبواب.

صرح جمع من أهل العلم، منهم: الحازمي<sup>(١)</sup>، والرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٣)</sup>، أن الناس غير الحُمس<sup>(٤)</sup>، كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً، ولا بيتاً، ولا داراً، من بابه ولم يخرج منه حتى يحل من إحرامه، ويرون ذلك براً، فنسخ الله ذلك وأمر بإتيان البيوت من أبوابها.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس من البر للمحرم إتيان البيوت من ظهورها، وأنه لا يحرم إتيانها من الأبواب في حال من الأحوال<sup>(٥)</sup>.

ويدل على ذلك وعلى النسخ ما يلي:

أولاً: عن البراء رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٤.

(٣) رسوخ الأخبار ص ٣٧٥-٣٧٧، وانظر: أسباب النزول للواحد ص ٣٣؛ فتح الباري

٣/٧٦٨، ٧٦٩؛ عمدة القاري ٧/٤٣٩-٤٤١.

(٤) الحمس هم: قريش، وكنانة، وخزاعة، وثقيف، وجشم، وبني نضر بن معاوية، وبنو عامر

بن صعصعة. وسماوا حمساً لتشددهم في دينهم. انظر: الاعتبار ص ٣٧٤؛ الجامع لأحكام

القرآن ٢/٣٤٣؛ رسوخ الأخبار ص ٣٧٥.

(٥) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة قبل السابقة، وانظر: جامع البيان للطبري ٢/٩٦٦-

٩٦٩؛ أحكام القرآن للحصاص ١/٣١٠؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٠، ١٠١؛

الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٢-٣٤٤؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢١٤.



حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك، فزت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] <sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كانت قريش يدعون الحُمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري <sup>(٣)</sup>، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر؛ إنه خرج معك من الباب، فقال: «ما حملك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٥٧، كتاب العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، ح (١٨٠٣)، ومسلم في صحيحه ٩/٢٦٧، كتاب التفسير، ح (٣٠٢٦) (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٣٠، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾، ح (٤٥١٢).

(٣) هو: قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، أبو زيد، شهد بدرًا والعقبه والمشاهد، وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح، قيل: توفي في خلافة عمر ﷺ، وقيل: في خلافة معاوية ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥؛ الإصابة ٣/١٦٢٠.

على ذلك؟» قال: رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، فقال: «إني أحمسي» قال: إن ديني دينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] <sup>(١)</sup>.

**الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإن رجلاً من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوه شيئاً أحرم فأمن، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته، واتخذ نقباً من ظهر بيته، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك، وإن أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحشّ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستاناً فدخله من بابه، ودخل معه ذلك المحرم، فناده رجل من ورائه: يا فلان إنك محرم وقد دخلت! فقال: «أنا أحمس»، فقال: يا رسول الله إن كنت محرماً فأنا محرم، وإن كنت أحمس فأنا أحمس. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى آخر الآية. فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٦٥٨، والواحدي في أسباب التزول ص ٣٣، والحازمي في الاعتبار ص ٣٧٣. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكر ابن حجر في الفتح ٣/٧٦٨: أنه أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما- فذكر سنده- ثم قال: (وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢/٩٦٨.

رابعاً: عن الزهري قال: (كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يجل بينهم وبين السماء شيء يتخرجون من ذلك، وكان الرجل يخرج مُهلاً بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ أهل زمن الحديبية العمرة فدخل حجره، فدخل رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: «إني أحس» قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك، فقال الأنصاري: "وأنا أحس" يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]<sup>(١)</sup>.

**فهذه الأدلة تدل على أنه ليس من البر للمحرم إتيان البيوت من ظهورها.** وإنكار النبي ﷺ على قطبة بن عامر خروجه من الباب يدل على أنه كان مشروعاً في أول الإسلام، ثم نسخ الله ذلك وأمر بإتيان البيوت من الأبواب؛ لذلك لا يحرم إتيانها من الأبواب في حال من الأحوال<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢/٩٦٨، وهو مرسل صحيح. وانظر فتح الباري ٣/٧٦٩.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٢/٩٦٦-٩٦٩؛ أحكام القرآن للحصاص ١/٣١٠؛ أسباب النزول للواحدي ص ٣٣؛ الاعتبار ص ٣٧٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٢-٣٤٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٦٤؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢١٤؛ رسوخ الأحبار ص ٣٧٥-٣٧٧؛ فتح الباري ٣/٧٦٨، ٧٦٩؛ عمدة القاري ٧/٤٣٩-٤٤١.

## المطلب السابع: دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطايين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة، فإن له أن يدخلها بغير إحرام. أما غيرهم فإنهم لا يدخلونها بغير إحرام بالحج أو العمرة وأن ما يدل على دخولها بغير إحرام قد نسخ. وممن صرح به ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

ويتبين منه أن القول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة في دخول مكة سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلالها<sup>(٣)</sup>، ولا يُعضد<sup>(٤)</sup> شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر<sup>(٥)</sup> لصاغتنا وقبورنا. فقال:

(١) ونسبه إلى جميع العلماء. انظر: التمهيد ٣٠٨/٩، ٣١٠؛ الاستذكار ٧٠٤/٣، ٧٠٥.

(٢) انظر: التمهيد ٣٠٦/٩-٣١١؛ المغني ٧١/٥.

(٣) الخلا بالقصر: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه. انظر: النهاية في غريب

الحديث ٥٢٩/١؛ المصباح المنير ص ١٥٣.

(٤) العضد: القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٢.

(٥) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦/١.

«إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي شريح<sup>(٢)</sup>، أنه قال لعمر بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٦٣، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ح (١٨٣٣)، ومسلم في صحيحه ٢٥٢/٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها، ح (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٢) هو: خويلد بن عمرو بن صخر، وقيل: عمرو بن خويلد، أبو شريح، الخزاعي الكعبي، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: نافع بن جبير، وأبو سعيد المقبري، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وستين. انظر: الإصابة ٢٢٦٣/٤؛ تهذيب التهذيب ١١٢/١٢؛ التقريب ٤١٤/٢.

(٣) هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد، القرشي الأموي، المعروف بالأشدرق، تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية ؓ ولابنه، وروى عن: عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه موسى، وأميمة، وغيرهما، وقتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢/٨؛ التقريب ٧٣٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٨، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، =

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتي هذه حرام، لا يختلئ شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد» الحديث<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، وهذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد ما فتح مكة وبين حرمتها، وأنها أحلت له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها بعد ذلك، والمراد بحلها له صلى الله عليه وسلم هو دخوله إليها بغير إحرام، لذلك تكون هذه الأحاديث ناسخة لدخوله صلى الله عليه وسلم مكة بغير إحرام؛ لأنها بعده<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن المقصود بهذه الأحاديث هو عدم جواز القتال بمكة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحل له القتال بها ساعة من نهار، ثم حرم القتال بها بعد ذلك،

= ح(١٠٤)، ومسلم في صحيحه ٢٥٤/٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقطتها، ح(١٣٥٤) (٤٤٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٤٣، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح(٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه ٢٥٦/٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وشجرها، ح(١٣٥٥) (٤٤٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٩/٢-٢٦٢؛ التمهيد ٣٠٦/٩-٣٠٩.

كما ينص عليه حديث أبي شريح رضي الله عنه حيث قال لعمر بن سعيد-وهو يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه - : «أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا...» فتكون في هذه الأحاديث دلالة على نسخ إباحة القتال بمكة. أما الاستدلال منها على نسخ دخولها بغير إحرام فليس فيها ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز دخول من هو خارج المواقيت مكة بغير إحرام، ومن دخلها بغير إحرام فعليه حجة أو عمرة.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إنه لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا أن يكون من

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣١٥/١؛ المحلى ٣٠٨/٥؛ المجموع ١٣/٧؛ فتح الباري ٧٣/٤؛ عمدة القاري ٥٣٩/٧؛ الشرح الممتع ١٧٤/٣. وسيأتي في المطلب الرابع عشر بيان نسخ استحلال الحرم المكي عند فتحها.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٩/٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٦٥/٢؛ مختصر القُدوري ص ٦٦؛ بدائع الصنائع ٣٧١/٢؛ الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٤٢٧/٣.

المترددین علیها، أو عاد لها لأمر، ومن دخلها بغير إحرام فقد أساء ولا شيء عليه.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول للإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء، والحكم، والقاسم، ومجاهد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً، ولكن

المستحب والأفضل له أن يدخلها بإحرام.

وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وروي

ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو قول الزهري، والحسن البصري، وداود

الظاهري، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: التمهيد ٣٠٩/٩؛ جامع الأمهات ص ١٨٨؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل

٥٦/٤-٥٧؛ التاج والإكليل ٥٧/٤؛ الشرح الكبير ٣٨/٢-٣٩.

(٢) انظر: الأم ١٥٣/٢-١٥٥؛ العزيز ٣٨٨/٣؛ روضة الطالبين ص ٣٨٧؛ المجموع ١٣٢/٨؛

المنهاج وشرحه معني المحتاج ٢٦١/٢.

(٣) انظر: المغني ٧١/٥-٧٢؛ الشرح الكبير ١٢١/٨؛ الفروع ٣٠٩/٥؛ الإنصاف ١١٧/٨؛

منتهى الإرادات ١٧٨/١.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٣-٢١٠.

(٥) انظر: مختصر المزني ص ٩٤؛ العزيز ٣٨٨/٣؛ روضة الطالبين ص ٣٨٧؛ المجموع ١٣/٧،

١٣٢/٨؛ المنهاج وشرحه معني المحتاج ٢٦١/٢.

(٦) انظر: المغني ٧٢/٥؛ الفروع ٣٠٩/٥؛ الإنصاف ١١٨/٨. ورجحه الشيخ ابن عثيمين في

الشرح الممتع ١٤٨/٣، ١٧٤.

(٧) انظر: التمهيد ٣٠٩/٩؛ المحلى ٣٠٧/٥؛ الفروع ٣٠٩/٥؛ فتح الباري ٧٠/٤.



## الأدلة:

استدل من قال بعدم جواز دخول مكة بغير إحرام - وهم أصحاب القول الأول، والثاني - بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي تدل على حرمة مكة، وأنها إنما أحلت للنبي ﷺ ساعة من النهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة - وقد سبقت جملة منها في دليل القول بالنسخ - فهي تدل على أنها أحلت للنبي ﷺ ساعة من النهار فدخلها بغير إحرام، ثم عادت حرمتها بعد ذلك فلا يدخلها أحد بغير إحرام؛ من أجل أنها حرم<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ما يرد به على هذا الاستدلال، ويمكن أن يقال أيضاً:

إنه إذا كان علة وجوب الإحرام على كل من يريد دخول مكة كونها حرماً فينبغي تعميمها لكل من يدخل إليها سواء كان من داخل المواقيت أو من خارجها، وسواء عاد إليها لأمر أم لا؛ لأنها حرم بالنسبة لهم كما هي حرم بالنسبة لغيرهم.

ثانياً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً: (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٥٩-٢٦٣؛ التمهيد ٩/٣٠٨-٣١٠؛ بدائع الصنائع ٢/٣٧١.

(٢) أما المرفوع فقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٤٣: (رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين). وقال ابن مفلح في الفروع ٥/٣٠٩: (فيه حجاج ضعيف مدلس، =

ثالثاً: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً بلغه عن جيش قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام)<sup>(١)</sup>.  
ووجه الاستدلال منهما: أن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل على عدم جواز دخول أحد مكة إلا محرماً<sup>(٢)</sup>.

أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فاستدل منه أصحاب القول الأول وهم الحنفية على أن من كان داخل المواقيت فله أن يدخل مكة بغير إحرام لفعل ابن عمر رضي الله عنه فإنه كان داخل المواقيت ودخلها بغير إحرام<sup>(٣)</sup>.  
واستدل منه بعض من أصحاب القول الثاني: أن ذلك فيمن رجع إليها لأمر، أو خوف<sup>(٤)</sup>.

واعترض على الاستدلال بما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله

---

ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وابن عدي، وقال: لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الوجه). أما الموقوف فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٣، ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٩. وذكر ابن حجر في التلخيص أن البيهقي أخرجه من حديث ابن عباس نحوه وأن إسناده جيد. كما ذكر أن في رواية ابن أبي شيبة طلحة بن عمرو، وفيه ضعف.

- (١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار - والسياق له - ٢/٢٦٣. ورجال مالك رجال الجماعة.
- (٢) انظر: الأم ٢/١٥٥؛ الفروع ٥/٣٠٩.
- (٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٦٣.
- (٤) انظر: التمهيد ٩/٣٠٩.

عنهم - بما يلي:

أ- إن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً غير صحيح. أما ما روي عنه موقوفاً فيعارضه فعل ابن عمر رضي الله عنه، فلو كان الإحرام واجباً على كل من يريد دخول مكة لما دخلها ابن عمر رضي الله عنه بغير إحرام<sup>(١)</sup>.

ب- إن تخصيص فعل ابن عمر رضي الله عنه بمن كان داخل المواقيت، أو بمن خرج منها ثم عاد إليها لأمر، ليس عليه دليل. كما أن تعليل وجوب الإحرام بكونها حرماً - عند من قال به - يعارض هذا التخصيص.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً - ما يلي:

أولاً: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر<sup>(٣)</sup>، فلما نزعها جاءه رجل فقال: إن ابن

(١) راجع تخريج رواية ابن عباس رضي الله عنه في ص ١٠٣٧. وانظر: الأم ١٥٥/٢؛ المجموع ١٣/٧؛ الفروع ٣٠٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٩/٥، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح (١٣٥٨) (٤٥١).

(٣) المغفر هو: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. وقيل هو: ما يلبس تحت البيضة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٢/٢؛ المصباح المنير ص ٣٦٦.

خطل<sup>(١)</sup> متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ وُقِّت لأهل المدينة

ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن الأقرع بن حابس سأل النبي

ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: عبد الله بن خطل. وقيل: عبد العزى بن خطل. وقيل: عبد الله بن هلال بن خطل. وهو من بني تيم بن فهر بن غالب. وقد أمر النبي ﷺ بقتله وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة؛ لأنه ارتد بعد إسلامه، وقتل النفس التي حرم الله، ثم لحق بدار الكفر، واتخذ قيتين يغنيانه بهجاء النبي ﷺ. انظر: سيرة ابن هشام ٢/٤٠٩، ٤١٠؛ التمهيد ٩/٣١١؛ فتح الباري ٧٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٦٦، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ح (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه ٥/٢٥٨، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح (١٣٥٧) (٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٦٦، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ح (١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه ٥/١٩، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨١) (١١).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٤٨٧.

ويستدل من هذه الأدلة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد

النسك من وجوه:

أولاً: إن حديث جابر وأنس -رضي الله عنهما- يدلان على أن النبي ﷺ

دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، فثبت من ذلك عدم وجوب الإحرام على من يدخل مكة ولا يريد النسك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول يدل على عدم تجاوز المواقيت

ودخول مكة بغير إحرام، لمن يريد الحج أو العمرة، فيفهم منه أن من لا يريد الحج أو العمرة فله أن يتجاوزها ويدخل مكة بغير إحرام<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثاني يدل على أن الحج فرض في العمر

مرة واحدة، وأن ما زاد على ذلك فهو تطوع، وهذا مما لا خلاف فيه. فإيجابه أو إيجاب العمرة على كل من يدخل مكة كل مرة يخالف ظاهر هذا الحديث. ولو كان المرور بالمواقف أو دخول مكة موجباً للإحرام على كل أحد لبينه النبي ﷺ؛ لاستدعاء الحاجة إلى البيان<sup>(٣)</sup>.

**الراجع:**

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي - والله أعلم

(١) انظر: التمهيد ٣٠٨/٩؛ المحلى ٣٠٨/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٥٨/٥؛ فتح

الباري ٧٢/٤؛ عمدة القاري ٥٣٩/٧.

(٢) انظر: المحلى ٣٠٨/٥؛ فتح الباري ٧٠/٤؛ عمدة القاري ٥٣٥/٧.

(٣) انظر: المحلى ٣٠٧/٥؛ المغني ٧٢/٥؛ الشرح الممتع ١٧٤/٣.

بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن الراجح هو القول الثالث وهو استحباب الإحرام لمن يدخل مكة ولا يريد النسك، وعدم وجوبه عليه، وذلك:

أ- لكثرة أدلته مع قوتها وظهورها، بخلاف أدلة الأقوال المخالفة له.

ب- ولعدم وجود دليل صريح صحيح يوجب الإحرام على من يدخل مكة ممن لا يريد النسك، ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ لمسيس الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن القول بأن دخول النبي ﷺ مكة بغير إحرام قد نسخ، غير صحيح؛ لعدم صحة الاستدلال على نسخ ذلك من الأحاديث التي بين النبي ﷺ فيها حرمة مكة وأن حرمتها عادت بعد ما أحلت للنبي ﷺ ساعة؛ لأن الظاهر من تلك الأحاديث بيان حرمة الاقتتال في مكة وسفك الدماء بها لا الدخول إليها بغير إحرام، كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٣/١٧٤.

(٢) انظر: المحلى ٥/٣٠٨؛ المجموع ٧/١٣.

### المطلب الثامن: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يجد نعلين فإن له أن يلبس خفين، ولا يلزمه قطعهما أسفل من الكعبين، وأن الأمر بقطعهما أسفل من الكعبين قد نسخ.

ومن روي عنه ذلك أو قال به: الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

وذهب الطحاوي إلى أن لبس الخفين كان جائزاً في الإحرام للرجال عند وجود النعلين وعند عندهما، ثم نسخ ذلك فمُنِع لبسهما في حال وجود النعال، وأبيح لبسهما في حال عدم النعال، ثم نسخ ذلك فأبيح لبسهما في الإحرام في حال عدم النعال بعد أن تقطع أسفل من الكعبين<sup>(٦)</sup>. وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، والسبب الآخر هو الاختلاف في قياس المسكوت عنه في بعض الأحاديث على المنطوق به في بعض الآخر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩٦/٢١؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣/٣٤٨.

(٢) انظر: المغني ٥/١٢٢.

(٣) انظر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٥/٦.

(٤) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٢/٣٠؛ مجموع الفتاوى ١٩٦/٢١.

(٥) انظر: تهذيب السنن ٣/٣٤٧.

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(٧) راجع المصادر السابقة في المسألة، وانظر: بداية المجتهد ٢/٦٣٩.

### دليل من قال بنسخ الأمر بقطعهما أسفل من الكعبين:

أولاً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم: «لا تلبسوا العمامة، والقميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوب مسه الورد ولا الزعفران»<sup>(٢)</sup>.

وروى نافع عنه ﷺ قال: نادى رجل رسول الله وهو يخطب وهو بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس السراويل، ولا العمامة، ولا القميص، ولا الخفين...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠٦، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ح (١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه ١١/٥، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ح (١١٧٧) (١).

(٢) أخرجه بهذا السياق أحمد في المسند ٤٧٤/٨. وفي سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) أخرجه بهذا السياق البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٥، وانظر سنن الدارقطني ٢٣٠/٢.



وفي رواية رابعة عنه ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ قال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمام...» الحديث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على نسخ الأمر بقطعهما أسفل من الكعبين: بأنه يظهر من مجموع روايات حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن الأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين كان بالمدينة قبل أن يحرم الناس بالحج، وحديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهم- ليس فيهما الأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين، وقد ذكر ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه سمع ذلك من النبي ﷺ حينما خطب

(١) أخرجه بهذا السياق النسائي في سننه ص ٤١٧، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام، ح (٢٦٧٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٤١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٦٥، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ح (١٨٤٣)، ومسلم في صحيحه ١٣/٥، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح، ح (١١٧٨) (٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤/٥، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح، ح (١١٧٩) (٥).

بعرفات، فيكون حديث ابن عباس، وجابر-رضي الله عنهما- ناسخاً للأمر بقطع الخفين في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-؛ لوجود ما يدل على تأخر حديثهما على حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، وعلى أن ما في حديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهما- شرع جديد شرعه الله على لسان نبيه ﷺ بعرفات لم يكن شرع بالمدينة بعد، ولو لم يكن كذلك لبين لهم ذلك في خطبته بعرفات؛ لأن أكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا أمره ﷺ بقطع الخفين في خطبته بالمدينة قبل الحج، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أولاً: بأنه قد جاء في بعض طرق رواية ابن عباس، وبعض طرق حديث جابر-رضي الله عنهما- الأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين، ففي حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: سنن الدارقطني ٢/٢٣٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥/٨١؛ المغني ٥/١٢٢؛ مجموع الفتاوى ٢١/١٩٥؛ شرح العمدة ٢/٢٤-٣٠؛ تهذيب السنن ٣/٣٤٧، ٣٤٨؛ فتح الباري ٣/٤٩٢، ٤٩٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٤١٨، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين، ح (٢٦٧٩). وذكر ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٥/٨١: أن سنده جيد. وقال العيني في عمدة القاري ٧/٦٠: (هذا إسناد صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٤١٨: (صحيح دون "وليقطعهما" فإنه شاذ).

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون حديث ابن عباس وجابر -رضي الله عنهما- موافقاً لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الأمر بقطع الخفين، ولا يكون حديثهما ناسخاً لحديثه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الأمر بالقطع في حديث ابن عباس ﷺ غير صحيح، بل هو وهم من إسماعيل بن مسعود<sup>(٣)</sup>، شيخ النسائي؛ يدل عليه أمران:  
أ- إن الحديث رواه جمع من الثقات، ولم يذكروا هذه الزيادة<sup>(٤)</sup>.

ب- إن حديث ابن عباس ﷺ مروى من طريق عمرو بن دينار، وهو قد روي عنه أمران يعارضان هذه الزيادة ويقدمان فيها، وهما:

١- أنه صرح بأنه ليس في حديث ابن عباس ﷺ: «وليقطعهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٢/٣: (رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن).

وضعه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩٦/٤.

(٢) انظر: الجوهر النقي ٨١/٥؛ عمدة القاري ٦٠/٧.

(٣) هو: إسماعيل بن مسعود الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة، روى عن بشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، وغيرهما، وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٨/١؛ التقريب ٩٩/١.

(٤) انظر: إرواء الغليل ١٩٥/٤.

(٥) انظر: مسند أحمد ٤٦٢/٣، ح(٢٠١٥)، وشرح معاني الآثار ١٣٣/٢، وإرواء الغليل

٢- أنه روى كذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بالقطع، ثم كان يقول: (انظروا أيهما قبل حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس). فلو كان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأمر بالقطع لما قال قوله هذا<sup>(١)</sup>.

أما حديث جابر رضي الله عنه الذي فيه ذكر الأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين فلا يصلح للاحتجاج؛ لما في سنده من ضعيف ومجهول<sup>(٢)</sup>، وعلى تقدير صحته فليس فيه أن ذلك كان بعرفات حتى يعارض حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.

**الثاني:** بأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث وذلك بحمل المطلق على المقيد، كما أن في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- زيادة وهي صحيحة فينبغي قبولها<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن هذا ليس من قبيل زيادة الثقة؛ لأنهما حديثان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما في وقتين ومكانين، كما أن احتمال أن يكون ذلك من قبيل المطلق والمقيد بعيد؛ بل الظاهر أن ما في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- شرع جديد مخالف لما سبق في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، وأهما حديثان يغاير كل منهما الآخر، ولو لم يكن الأمر كذلك لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبته بعرفات؛ لأن من سمع خطبته بعرفات أكثر ممن سمعها بالمدينة،

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨١/٥.

(٢) انظر: إرواء الغليل ١٩٦/٤.

(٣) انظر: المجموع ١٧٤/٧؛ فتح الباري ٤٩٤/٣؛ نيل الأوطار ٧/٥.

فكانت الحاجة داعية لبيان ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بنسخ لبس الخفين بدون القطع:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، رضي الله عنهم.

ثانياً: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>(٢)</sup>، قال: خرجت مع عمر إلى مكة ورجل معنا يرتجز، فلما أن طلع الفجر قال له: مه، أذكر الله قد طلع الفجر، ثم التفت فرأى على عبد الرحمن بن عوف خفين وهو محرم، فقال: وخف أيضاً وأنت محرم؟ فقال: (فعلته مع من هو خير منك، مع رسول الله ﷺ فلم يعبه علي)<sup>(٣)</sup>.

### ووجه الاستدلال منها على النسخ هو:

أ- إن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدل على جواز لبس الخفين في الإحرام عند وجود النعلين وعند عدمهما، ثم نسخ ذلك فمنعوا من لبسهما

(١) انظر: شرح العمدة ٢/٢٨-٣٧؛ مجموع الفتاوى ٢١/١٩٥؛ تهذيب السنن ٣/٣٤٦؛ منار السبيل ١/٢٣٢.

(٢) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك، العزري، حليف بني عدي، عده البعض في الصحابة، والآخرين في التابعين، وروى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه الزهري، ويحيى الأنصاري، وغيرهما، وتوفي بعد الثمانين. انظر: الإصابة ٢/١٠٧٣..

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٣/٣٨١، ٣٨٢. وروى نحوه أحمد في المسند كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٢، وفي سندهما عاصم بن عبيد الله، قال الهيثمي: (وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف).

حال وجود النعال، بدليل:

١- حديث ابن عباس، وجابر-رضي الله عنهم-. حيث إنهما يدلان على عدم جواز لبس الخفين عند وجود النعلين<sup>(١)</sup>.

٢- الإجماع، فقد أجمع الناس على نسخ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ب- ثم نسخ لبس الخفين بدون القطع على ما في حديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهم- بالأمر بقطعهما أسفل من الكعبين، على ما في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على جواز لبس الخفين عند وجود النعلين وعند عدمهما، ثم نسخ ذلك بحديث ابن عباس وجابر-رضي الله عنهم- غير صحيح؛ لأمرين:

١- لأنه ضعيف<sup>(٤)</sup>.

٢- إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لبس الخفين وهو محرم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما أنكر عليه عمر رضي الله عنه ذلك بين أنه لبسهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعبه عليه. وإطلاقه يدل على أنه كان خفياً صحيحاً، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالقطع، ولعله لم

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأختيار- ٣/٣٨٩.

(٢) انظر المصدر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٣/٣٨٩.

(٤) راجع تحريجه في ص ١٥٥١.

يكن يجد النعلين، فهو يدل على جواز لبس الخفين بدون قطعهما لمن لم يجد النعلين، فيكون ذلك دليلاً على نسخ الأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين، ولا يكون دليلاً على جواز لبس الخفين وإن وجد النعلين حتى يكون منسوخاً بحديث ابن عباس رضي الله عنه، فهو موافق لحديث ابن عباس رضي الله عنه وليس مخالفاً له <sup>(١)</sup>.

ب- إنه لا يصح الاستدلال من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- على نسخ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ لأن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- متقدم وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- متأخر، كما سبق بيانه، والمتأخر ينسخ المتقدم، ولا خلاف في عدم جواز عكسه؛ لأن من شرط صحة النسخ تأخر النسخ <sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قطع الخفين لمن لم يجد النعلين، على

قولين:

**القول الأول:** يجب قطعهما أسفل من الكعبين.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup>، والمالكية <sup>(٤)</sup>، والشافعية <sup>(٥)</sup>، ورواية عن

(١) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣٨/٢.

(٢) راجع شروط النسخ في ص ٩١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٤/٢-١٣٦؛ مختصر القلديوري ص ٦٦؛ بدائع الصنائع

٤٠٤/٢؛ الاختيار ١٤٤/١.

(٤) انظر: المدونة ٤٦٤/١؛ التمهيد ٣٠/٨؛ الاستذكار ٣١٤/٣؛ بداية الاجتهاد ٦٣٧/٢؛

مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٠٥/٤؛ التاج والإكليل ٢٠٥/٤.

(٥) انظر: الأم ١٦٠/٢؛ مختصر المزني ص ٩٥؛ العزيز ٤٦٢/٣؛ المجموع ١٧٣/٧.

الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقول عروة، ونافع، وإبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب قطعهما.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول عطاء، وعكرمة، والحسن، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة:**

**ودليل القول الأول-** وهو وجوب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين - ما سبق ذكره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وما ورد في إحدى طرق كل من حديث ابن عباس، وجابر - رضي الله عنها - من الأمر بالقطع<sup>(٥)</sup>، وهو يدل على الوجوب<sup>(٦)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن ورود الأمر بالقطع في حديث ابن عباس وجابر -

(١) انظر: المغني ١٢١/٥؛ الشرح الكبير ٢٤٨/٨؛ الإنصاف ٢٤٦/٨.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/٣؛ المغني ١٢١/٥.

(٣) انظر: المغني ١٢٠/٥؛ الشرح الكبير ٢٤٨/٨؛ المتع ٣٥٠/٢؛ الإنصاف ٢٤٦/٨؛  
منتهى الإرادات ١٨٤/١.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/٣؛ المغني ١٢٠/٥؛ شرح العمدة ٣٨/٢؛  
تهذيب السنن ٣٤٦/٣.

(٥) سبق تخريج حديث ابن عمر في ص ١٥٤٦، وحديث ابن عباس وجابر في  
ص ١٥٤٨، ١٥٤٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٤/٢؛ المجموع ١٧٤/٧؛ فتح الباري ٤٩٤/٣؛ عمدة  
القاري ٦٠/٧.



رضي الله عنهما - غير صحيح كما سبق بيانه. أما الأمر بالقطع في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فإن حديث ابن عباس رضي الله عنه بعده، لذلك يكون القول بموجبه أولى، وهو يدل على عدم وجوب القطع<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو أنه لا يلزم قطعهما - ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس، وجابر - رضي الله عنهما -<sup>(٢)</sup>، وليس فيهما الأمر بالقطع، فلو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ؛ لأن السامعين لخطبته في يوم عرفات أكثرهم لم يشهد خطبته بالمدينة، فكانت الحاجة داعية إلى البيان، وعدم ذلك يدل على عدم الوجوب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الأولى قطع الخفين أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين، وذلك: أ - عملاً بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، واحتمال حمل إطلاق

(١) انظر: المغني ١٢٢/٥؛ شرح العمدة ٢/٣٠-٣٨.

(٢) سبق تخريج حديثهما في ص ١٥٤٧.

(٣) انظر: المغني ١٢٢/٥؛ شرح العمدة ٢/٢٦-٣٨؛ مجموع الفتاوى ١٩٥/٢١؛ تهذيب

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على المقيد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (١).

ب- خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط (٢).

ثانياً: إنه لا يجب قطعهما، وذلك لحديث ابن عباس وجابر - رضي الله عنهما - مع قوة احتمال أن يكون الأمر بالقطع في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - منسوخاً بهما؛ لأنه صح أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كما سبق بيانه، ويقوي ذلك ما نقل عن أكابر الصحابة مثل عمر، وعلي وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - أنهم رخصوا في لبس الخفين وترك قطعهما (٣).

ثالثاً: إن القول بنسخ حديثي ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - والذين يدلان على جواز لبس الخفين بدون القطع عند عدم وجود التعلين -، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما غير صحيح؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنه متأخر عنه، ولا يجوز نسخ المتأخر بالمتقدم كما سبق بيانه.

والله أعلم.

(١) انظر: المغني ١٢٢/٥؛ فتح الباري ٤٩٤/٣.

(٢) انظر: المغني ١٢٢/٥.

(٣) انظر: شرح العمدة ٢٨/٢ - ٣٨.

## المطلب التاسع: فسخ الحج إلى العمرة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن فسخ الحج<sup>(١)</sup> إلى العمرة قد نسخ<sup>(٢)</sup>.  
 وممن قال بالنسخ وصرح به: أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٣)</sup>،  
 والجصاص<sup>(٤)</sup>، والكاساني<sup>(٥)</sup>، ونسبه ابن حجر<sup>(٦)</sup>، والعييني<sup>(٧)</sup>، إلى الجمهور.  
 وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة،  
 كما أن اختلافهم في أمر النبي ﷺ للصحابة الذين لم يكن معهم الهدى بفسخ  
 الحج إلى العمرة هل كان خاصاً بهم أم لا، سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٨)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) فسخ الحج هو: أن يجرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعاً. انظر:  
 فتح الباري ٥١٩/٣.
- (٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٣٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي  
 ص ٥٣؛ مجموع الفتاوى ٩٥/٢٦؛ زاد المعاد ١٨٧/٢.
- (٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص ١٦٦؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن  
 للنحاس ص ٣٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٥٢.
- (٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/١، ٣٥٤.
- (٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٤٥/٢.
- (٦) انظر: فتح الباري ٥٢٩/٣.
- (٧) انظر: عمدة القاري ١١٦/٧.
- (٨) راجع المصادر السابقة في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ٦٤٩/٢.
- (٩) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

ثانياً: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال: «(بم أهلت؟)» قال: قلت: أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «(هل سقت من هدي؟)» قلت: لا. قال: «(فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل)» فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي. فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتئد. فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا. فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدث في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣١٠، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٥٥٩)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ١١٥/٥، كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح (١٢٢١) (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٤٢، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ح (١٧٢٤)، =

**ثالثاً:** عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي: «يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** إن الخلفاء الراشدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفسخوا حجهم إلى عمرة، ولم يخلوا من حجهم إلا يوم النحر، وإن عمر رضي الله عنه لما نهى عن الفسخ لم يخالفه أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم الفسخ وعلى نسخه<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأنه قد ثبت وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع كل من أحرم بالحج أو بالحج والعمرة معاً، ولم يسق الهدى أمرهم أن يفسخوا ذلك ويجعلوه عمرة، ثم إن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن فسخ الحج إلى العمرة، ويذكر أن كتاب الله يأمر بالتمام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من حجته حتى بلغ الهدى محله، وذكر كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة بعد ما أحلها. ولم ينكر أحد ذلك على عمر رضي الله عنه. فدل ذلك على أن

= ومسلم في صحيحه ١١٤/٥، كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح(١٢٢١) (١٥٤).

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ١٨٨/٢: (رواه البزار في مسنده) ثم قال: (فهذا الحديث لا سند ولا متن، أما سنده فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث، وأما متنه، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حرمها، لا يجوز فيها غير ذلك البتة، لوجه...).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص ١٧١؛ أحكام القرآن للحصاص ٣٥٢/١؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٣٥.

فسخ الحج إلى العمرة قد نسخ بالأمر بإتمام الحج. ويؤكد ذلك أن الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم- حجوا بعد رسول الله ﷺ ولم يفسخ أحد منهم حجه، فدل ذلك على نسخه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. نزل عام الحديبية، وأمر النبي ﷺ للصحابة بالنسخ كان عام حجة الوداع، وهو بعد عام الحديبية، والمتقدم لا يكون ناسخاً للمتأخر. أما ما روي عن عمر ﷺ من أن النبي ﷺ نهي عن المتعة بعدما أحلها فالظاهر أن المراد به متعة النساء؛ لأن التمتع بالعمرة إلى الحج يجوز بلا خلاف. أما فعل الخلفاء-رضي الله عنهم-فليس هو مما يُنسخ به. وليس في المسألة إجماع؛ فإن ابن عباس ﷺ كان يرى فسخ الحج إلى العمرة<sup>(٣)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في فسخ الحج إلى العمرة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧١؛ أحكام القرآن للحصاص ٣٥٢/١-

٣٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/٥؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس

ص ٣٥؛ مجموع الفتاوى ٩٥/٢٦؛ فتح الباري ٥٢١/٣، ٥٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٥٣؛

زاد المعاد ١٨٧/٢، ١٨٨.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول الثوري، والأوزاعي، وجمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز فسخ الحج إلى العمرة.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول الحسن البصري، ومجاهد<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** يجب فسخ الحج إلى العمرة.

وهو مذهب ابن حزم<sup>(٧)</sup>، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء<sup>(٨)</sup>.

**الأدلة:**

من أدلة القول الأول-وهو عدم جواز فسخ الحج إلى العمرة- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٤/٢، ١٩٧؛ بدائع الصنائع ٣٤٥/٢؛ الدر المختار ٤٥٧/٣؛ حاشية ابن عابدين ٤٥٧/٣.
- (٢) انظر: التمهيد ١٧٨/٨؛ الاستذكار ٣٦٠/٣؛ بداية المجتهد ٦٤٨/٢.
- (٣) انظر: الأم ١٤٨/٢؛ المجموع ١٠٤/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٨/٥.
- (٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧٣؛ التمهيد ١٧٨/٨؛ المغني ٢٥٢/٥؛ المجموع ١٠٤/٧.
- (٥) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٩/١؛ المغني ٢٥٢/٥؛ الشرح الكبير ١٨٥/٨؛ شرح الزرركشي ١٩٢/٢؛ الإنصاف ١٨٥/٨.
- (٦) انظر: التمهيد ١٧٩/٨؛ المغني ٢٥٢/٥.
- (٧) انظر: المحلى ٨٨/٥.
- (٨) واختاره ابن القيم. انظر: المحلى ٩٠/٥؛ زاد المعاد ١٨٧/٢، ١٩٣.
- (٩) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

ثانياً: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلّ حتى بلغ الهدى محله) <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب عمر الناس، فقال: (إن الله عز وجل رخص لنبية صلى الله عليه وسلم ما شاء، وإن نبي الله قد مضى لسبيله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء) <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف فقال: (إن الله عز وجل كان رخص لنبية صلى الله عليه وسلم ما شاء، ألا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم) <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فلما كان يوم التروية أحرمتنا بالحج، فلما كان عمر رضي الله عنه قال: (إن الله عز وجل كان رخص لنبية صلى الله عليه وسلم فيما شاء، فأتموا الحج والعمرة) <sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن أبي نضرة <sup>(٥)</sup>، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦١/١. ورجال إسناده رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٥/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٥/٢.

(٥) هو: المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي العوقي، ثقة، روى عن علي، وأبي ذر، وغيرهما، وروى عنه سليمان التيمي، وابن أبي هند، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان أو تسع =



الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يديّ دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: (إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منزله. فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله. وأبثوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة)<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حل كله»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضائق به صدورنا. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري شيء بلغه من السماء، أم

= ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٠؛ التقريب ٢/٢١٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٨٩، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ح(١٢١٧) (١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣١١، كتاب الحج، باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ح(١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه ٥/١٣٥، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح(١٢٤٠) (١٩٨).

شيء من قبل الناس. فقال: «أيها الناس! أحلوا. فلولا الهدي الذي معي، فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال. حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن بلال بن الحارث<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج

لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٥، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح(١٢١٦) (١٤٢).

(٢) هو: بلال بن الحارث بن عصم، المزني، أبو عبد الرحمن، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص، وغيرهما، وتوفي سنة ستين. انظر: المستدرک للحاكم ٥٩٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٤٦٠/١؛ الإصابة ١٨٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص٢٧٨، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، ح(١٨٠٧)، والنسائي في سننه ص٤٣٦، كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ح(٢٨٠٨)، وابن ماجه في سننه ص٥٠٦، كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، ح(٢٩٨٤)، والإمام أحمد في المسند ١٨٣/٢٥، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص١٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٤/٢، والدارقطني في سننه ٢٤١/٢، والحاكم في المستدرک ٥٩٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٥. وفي إسناده الحارث بن بلال، قال المنذري في مختصره ٣٣١/٣: (هو شبه المجهول). وقال ابن حجر في التقریب ١٧٣/١: (مقبول). وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث: (لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده). انظر: ميزان الاعتدال ٤٣٢/١؛ تهذيب السنن ٣٣١/٣. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٧٨. وقال النووي في المجموع ١٠٥/٧: (وإسناده صحيح إلا الحارث بن =

ثامناً: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (إنما كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه). ثم ذكر قول الإمام أحمد أنه قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ ثم قال: (قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٧/٥، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح(١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ٢٢٥/١، برقم (١٣٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٤/٢، والدارقطني في سننه ٢٤٢/٢. ورجال إسناده الحميدي رجال الصحيح غير المرقع الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه وهو المرقع بن صيفي، وقيل: المرقع بن عبد الله بن صيفي، قال عنه ابن حزم في المحلى ٩٨/٥: (مجهول). ورد عليه ابن حجر في التهذيب ٨١/١٠، وقال: (وهو من إطلاقاته المردودة). وقال: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه في التقريب ١٧٠/٢: (صدوق). وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩١/٢ عن المرقع: (ليس ممن تقوم بروايته حجة).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٧٨، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها =

وفي رواية رابعة عنه ﷺ قال: (لا، والذي لا إله غيره، ما كان لأحد أن يهمل بحجة ثم يفسخها بعمره إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ)<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: عن عثمان ﷺ (أنه سُئل عن المتعة في الحج فقال: كانت لنا ليست لكم)<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: عن عروة أنه قال لابن عباس ﷺ: أضللت الناس يا ابن عباس. قال: وما ذاك يا عُرّة؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وكان أبو بكر، وعمر-رضي الله عنهما- يجيئان ملبين بالحج فلا يزالان محرّمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتكم؟ أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-؟ فقال عروة: (إن أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما- كانا أعلم برسول الله ﷺ منك)<sup>(٣)</sup>.

عمره، ح (٢٨٠٧). قال المنذري في مختصره ٣/٣٣١: (صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٧٨: (صحيح، موقوف شاذ).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق المرقع الأسدي ٢/١٩٤.

(٢) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣/١٨٢: (رواه إسحاق بن راهوية). وقال ابن

القيم في زاد المعاد ٢/١٩١: (وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: سُئل عثمان.. فذكره. وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار

١٩٥/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٨/١٧٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨٩. ورجاله ثقات غير أسد، وهو أسد بن

موسى بن إبراهيم الأموي، فإنه وثقه الأكثرون، وضعفه البعض. وقال ابن حجر: =

وفي رواية عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرّية. فقال عروة: أما أبو بكر وعمر، فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: (لهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منها هو: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، وقد ثبت وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج إلى العمرة، كل من لم يكن معه هدي، لكن كان ذلك الفسخ خاصاً بالصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم بفسخ الحج إلى العمرة بيان جواز العمرة في أشهر الحج، ومخالفة ما كانت الجاهلية عليه من تحريمها فيها، كما يدل على ذلك حديث ابن عباس، وجابر -رضي الله عنهم-. ويدل على تخصيص الفسخ بالصحابة -رضي الله عنهم- حديث أبي سعيد، وجابر، عن عمر رضي الله عنه، وكذلك حديث بلال بن الحارث، وقول عثمان، وأبي ذر -رضي الله عنهم-. كما يدل عليه ما روي عن الخلفاء من تركهم فسخ الحج إلى العمرة، ونهي بعضهم عنه، مع أنهم شاهدوا وعلموا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ. ولا يمكن أن يكون ذلك منهم إلا

= صدوق، يغب، وفيه نصب). انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٣٦؛ التقريب ١/٨٨.

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٠٦: (وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، قال:

قال عروة.. - فذكره-). وإسناده صحيح.

بتوقيف من النبي ﷺ؛ لذلك لا يجوز لأحد بعدهم فسخ الحج إلى العمرة؛ لأمر الله سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة<sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- إ هذه الأدلة منها ما هو غير صريح، ومنها ما هو متكلم فيه، ومنها ما هو موقوف غير مرفوع، لذلك فهي لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ والتي أمر فيها كل من لم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى العمرة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن الموقوف في هذا في حكم المرفوع، وهي مجموعها من المرفوع والموقوف تصلح للاحتجاج بها، وتبين المراد بها، ثم هي لا تعارض الأحاديث الدالة على الفسخ، بل تبين أنها كانت خاصة بالصحابة<sup>(٣)</sup>.

ب- إن فسخ الحج إلى العمرة كان واجباً في حق الصحابة الذين لم يكن معهم الهدى؛ لأمر النبي ﷺ لهم بذلك، وغضبه على من توقف في المبادرة لامثاله. وهذه الأدلة إذا دلت على التخصيص بالصحابة فيكون الذي اختصوا

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص ١٧٠-١٧٥؛ شرح معاني الآثار ١٩٤/٢-١٩٦؛ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/١-٣٥٤؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٣٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٥٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٨/٥؛ المجموع ١٠٥/٧.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٨/٥-١٠٠؛ زاد المعاد ١٨٩/٢-٢٠٦.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧٠-١٧٥؛ شرح معاني الآثار ١٩٥/٢، ١٩٦؛ المجموع ١٠٥/٧، ١٠٦.

به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً. ويكون الجواز باق لسائر الأمة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة أصحاب القول الثاني-وهو استحباب فسخ الحج إلى العمرة لمن

لم يسق الهدى- ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة

مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول

الله، أي الحل؟ قال: «حل كله»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا

بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في

الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ ولا

نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن

ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونسأؤه لم يسقن

فأحللن.. الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد ١٩٣/٢؛ تهذيب السنن ٣٣١/٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٧/٥، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج،

ح(١٢٤١) (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣١١، كتاب الحج، باب التمتع والقران، والإفراد بالحج،

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى، ح(١٥٦١)، ومسلم في صحيحه ٧٣/٥، كتاب الحج، =

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً. فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم. ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله» ففعلوا<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، وعن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة - قال عطاء: فقال جابر: - فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً - فقال جابر بكفه - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: «بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى الله منهم، ولو أي استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت» فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد» قال: وجاء علي بن أبي طالب فقال

= باب وجوه الإحرام، ح (١٢١١) (١٢٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣١٢، كتاب الحج، باب التمتع والقران، والإفراد بالحج،

ح (١٥٦٨)، ومسلم في صحيحه ٨٨/٥، كتاب الحج، باب بيان وجوه

الإحرام، ح (١٢١٦) (١٤٣).



أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى<sup>(١)</sup>.  
**خامساً:** عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج. فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». الحديث<sup>(٢)</sup>.

**سادساً:** عن أبي سعيد ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً. فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٩٨، كتاب الرهن، باب الاشتراك في الهدى والبدن، ح (٢٥٠٥، ٢٥٠٦). وأخرج حديث جابر ﷺ مسلم في صحيحه ٨٦/٥، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٦) (١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٣٦، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ح (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه ١٢٢/٥، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، ح (١٢٢٧) (١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤١/٥، كتاب الحج، باب التقصير في =

سابعاً: عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهما-قالت: خرجنا محرّمين. فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت. وكان مع الزبير هدي فلم يحلل<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- قالت: (قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج.. الحديث)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال منها:

ويستدل من هذه الأحاديث: بأنها تدل على أن رسول الله أمر أصحابه ممن لم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى العمرة، وبين أن متعة الحج ليست مختصة بهم، بل ذلك إلى الأبد وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، فثبت من ذلك استحباب فسخ الحج إلى العمرة وإلا لما أمرهم رسول الله ﷺ بذلك، ولكنه ليس بواجب؛ للأدلة التي تدل على جواز أفراد الحج<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن قوله: (هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد»)،

= العمرة، ح(١٢٤٧) (٢١١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢/٥، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، ح(١٢٣٦) (١٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣/٥، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، ح(١٢٣٦) (١٩٢).

(٣) انظر: المغني ٢٥٢/٥-٢٥٤؛ الشرح الكبير ١٨٥/٨-١٨٩؛ شرح الزركشي ١٩٢/٢-

وكذلك قوله ﷺ: «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» يحتمل احتمالين:

**الأول:** إن المراد به فسخ الحج إلى العمرة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** إن المراد به جواز العمرة في أشهر الحج<sup>(٢)</sup>.

وقد فسره الجمهور بالاحتمال الثاني؛ لذلك يكون الاحتمال الأول غير مقطوع به، و تكون أدلة فسخ الحج إلى العمرة قد تطرق إليها احتمال أن يكون الفسخ خاصاً بالصحابة<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

وأدلة القول الثالث-وهو وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى- هي نفس الأدلة التي استدل بها للقول السابق-الثاني-.

ووجه الاستدلال منها: أن فيها الأمر بالفسخ، وأن النبي ﷺ بين أن متعتهم تلك إلى الأبد، وقد غضب ﷺ على من لم يبادر إلى الامتثال، وهذا كله يدل على وجوب ذلك، وعلى أن ذلك ليس مختصاً بهم<sup>(٤)</sup>.

ويعترض عليه: بما اعترض به على وجه استدلال القول السابق،

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص ١٧٧.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧٧؛ شرح معاني الآثار ١٩١/٢؛ المجموع ١٠٦/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٧/٥.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: التمهيد ١٧٦/٨.

(٤) انظر: المحلى ٨٨/٥-١٠٠؛ زاد المعاد ١٧٨/٢-٢١١.

ويزاد عليه: بأن القول بوجوب فسخ الحج إلى العمرة معارض بالأدلة التي تدل على جواز أفراد الحج، وقد نقل الإجماع على جواز ذلك غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد قراءة المسألة في جملة من كتب المذاهب الفقهية، وشروح كتب الأحاديث، وقراءة الأحاديث الواردة في أنواع الحج من تمتع وقران وإفراد، وما روي عن الصحابة-رضي الله عنهم- في ذلك من أقوالهم وأفعالهم، وما فعلوه بعد النبي ﷺ، وكذلك أقوال أهل العلم بعدهم في المسألة، تبين لي - والله أعلم بالصواب - ما خلاصته ما يلي:

أولاً: إن التمتع في الحج أنواع، منها: أن يهمل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يحل منها بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة، ثم ينشئ الحج بعدها، فيصير متمتعاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع يسمى فسخ الحج إلى العمرة.  
وعلى كلا النوعين يطلق المتعة، أو متعة الحج في مصطلحات

(١) انظر: مختصر المزني ص ٩٣؛ معالم السنن ٣/٣٠١؛ الحاوي ٤/٤٤؛ المغني ٥/٨٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٤٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٥١٩.

الصحابة - رضي الله عنهم- . أما من جاء بعدهم فالأشهر عندهم إطلاق التمتع على النوع الأول، ويعبرون في الغالب عن النوع الثاني بفسخ الحج إلى العمرة.

ثانياً: إن النوع الأول من المتعة لا خلاف في جوازه<sup>(١)</sup>.

أما النوع الثاني وهو فسخ الحج إلى العمرة، فقد صحت الأخبار فيه عن رسول الله ﷺ، وأنه أمر أصحابه الذين لم يهدوا أن يفسخوا حجهم إلى العمرة، ولا خلاف في صحة هذه الأخبار، وأما تبلغ حد التواتر<sup>(٢)</sup>.

لكن اختلف أهل العلم بعد-اتفاقهم على صحة هذه الأخبار- هل كان هذا الفسخ خاصاً بالصحابة، أم هو لهم ولمن بعدهم، اختلفوا فيه على أربعة أقوال: قول بأنه منسوخ. وقول باختصاصه بالصحابة- رضي الله عنهم- وعدم جوازه لمن بعدهم. وقول بالجواز مطلقاً أي للصحابة ولمن بعدهم. وقول بالوجوب مطلقاً. وقد سبق ذكر أصحاب هذه الأقوال.

ثالثاً: إن النوع الأول من التمتع، قد نهي عنه بعض الصحابة- رضي الله عنهم-، منهم عمر، وعثمان- رضي الله عنهما- لكن لم يكن نهيهم عنه للتحريم، بل كانوا يرونه جائزاً، ويرون أن الأفضل أن يؤدي كل من الحج

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٤٧.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧٠؛ شرح معاني الآثار ٢/١٨٩-١٩٤؛

أحكام القرآن للحصص ١/٣٥٢؛ التمهيد ٨/١٧٦؛ بداية المجتهد ٢/٦٤٨؛ المغني

٥/٢٥٣؛ المجموع ٧/١٠٤.

والعمرة في سفرة مستقلة، وأن يكثر من زيارة البيت<sup>(١)</sup>.

أما النوع الثاني من التمتع، فقد جاء النهي عنه عن جمع من الصحابة- رضي الله عنهم-، وصرح بعضهم بأنه مختص بهم، ولم يبق على التمسك به أحد منهم بعد النبي ﷺ إلا ابن عباس- رضي الله عنهما-<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إن الأدلة التي تدل على أن النبي ﷺ أمر الصحابة- رضي الله عنهم- بفسخ الحج إلى العمرة، أدلة صريحة، وصحيحة ثابتة عن النبي ﷺ بدون اختلاف فيها. لكن قول النبي ﷺ فيها لسراقة بن مالك ؓ حينما قال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد»<sup>(٣)</sup>. مختلف في المراد به، فقيل: إن المراد به فسخ الحج إلى العمرة، وأنه للأبد<sup>(٤)</sup>. وقيل: إن المراد به جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا لا يرون ذلك في الجاهلية<sup>(٥)</sup>. كما قيل: إن المراد به هو وجوب العمرة مرة في الدهر<sup>(٦)</sup>.

والأحاديث الواردة في وقت سؤال سراقة ؓ مختلفة ففي رواية جابر ؓ أن ذلك كان بعد قول النبي ﷺ وأمره بفسخ الحج إلى العمرة، وبعد

(١) انظر: المجموع ٩٧/٧-٩٩؛ زاد المعاد ٢٠٨/٢-٢١٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧٤؛ أحكام القرآن للحصص

٣٥٣-٣٥١/١.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٥٧١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧٧؛ زاد المعاد ١٩٢/٢، ١٩٦.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٧٧؛ شرح معاني الآثار ١٩١/٢.

(٦) انظر: التمهيد ١٧٩/٨.

قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه عليه السلام قال: وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وآله بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ عنه عليه السلام قال: ولقيه سراقه وهو يرمي جمرة العقبة فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: «لا، بل للأبد»<sup>(٣)</sup>.

أما الأدلة التي تدل على عدم جواز الفسخ، أو اختصاصه بالصحابة- رضي الله عنهم- فهي على أنواع كالتالي:

أ- مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله، وصريح في الدلالة، لكنه متكلم فيه، وهو حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه، وقد مرّ ذكره.

ب- ما يدل على اختصاص الفسخ بالصحابة- رضي الله عنهم-، لكنه ليس بصريح فيه، ويحتمل الرفع والوقف، وهو ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه: (إن الله عز وجل رخص لنبيه صلى الله عليه وآله ما شاء، وإن نبي الله قد مضى لسبيله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٥٣، كتاب العمرة، باب عمرة التعميم، ح (١٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥١٦، كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وآله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ح (٧٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٥٦٢.

وفي رواية: (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء)<sup>(١)</sup>.  
فهذا يدل على أن فسخ الحج إلى العمرة كان رخصة من الله لرسوله ﷺ.  
ج- ما يدل على اختصاص الفسخ بالصحابة-رضي الله عنهم-،  
وهو صحيح لكنه موقوف، وهو ما روي عن أبي ذر، وعثمان-رضي الله  
عنهما-.

وهذه الأدلة بمجموعها تصلح للاحتجاج بها.

خامساً: لا يوجد دليل يصح الاستدلال منه على نسخ فسخ الحج  
إلى العمرة. وقد سبق ما يرد به على من استدل على نسخه بقوله تعالى:  
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. أو استدل عليه بعمل الخلفاء.

كما أن القول بالنسخ يعارضه قول النبي ﷺ حينما سأله سراقه بن مالك  
عن ذلك و قال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل  
للأبد»<sup>(٣)</sup>. فإن الظاهر منه أن السؤال وقع عن الفسخ<sup>(٤)</sup>، وقد أجابه النبي ﷺ  
بأن ذلك للأبد، وهو إخبار باستمراره، وهو مما يستحيل ورود النسخ عليه<sup>(٥)</sup>.

سادساً: إن القول باختصاص فسخ الحج بالصحابة-رضي الله عنهم-

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٥٧١.

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/٢١٦؛ فتح الباري ٣/٧٥٢.

(٥) انظر: زاد المعاد ٢/١٨٩.



وإن كان يوجد ما يدل عليه، إلا أن الراجح هو القول بجواز واستحباب فسخ الحج إلى العمرة، وذلك لما يلي:

أ- إن الأدلة التي يستدل منها على تخصيص الفسخ بالصحابة-رضي الله عنهم- يمكن أن يكون المراد منها وجوب فسخ الحج، فإنه كان واجباً على الصحابة الذين لم يهدوا، ويكون جوازه باقياً لمن بعدهم<sup>(١)</sup>. وبه يجمع بين هذه الأدلة جميعاً.

ب- إن الأدلة الدالة على فسخ الحج إلى العمرة صحيحة وثابتة عن النبي ﷺ بلا خلاف، وقد بلغت حد التواتر.

أما أدلة القول باختصاص ذلك بالصحابة-رضي الله عنهم- فإنها إما متكلم فيها، أو غير صريحة، أو غير مرفوعة إلى النبي ﷺ.

ج- ولأن الظاهر من سؤال سراقه بن مالك ﷺ أنه كان عن فسخ الحج إلى العمرة، وقد أجابه النبي ﷺ أن ذلك للأبد، وأن العمرة دخلت في الحج، وإذا كان كذلك فإنه ينافي اختصاص ذلك بالصحابة-رضي الله عنهم- كما ينافي القول بنسخ فسخ الحج.

والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٩٦/٢٦؛ زاد المعاد ١٩٣/٢.

## المطلب العاشر: رفع اليدين عند رؤية البيت.

ذهب الطحاوي إلى أن رفع اليدين عند رؤية البيت كان أولاً ثم نسخ ذلك، لذلك يكره رفع اليدين عند رؤيته<sup>(١)</sup>.

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في صحة تلك الآثار.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه أنه قال حينما سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه: (ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٧٦/٢، ١٧٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١٣٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨٦، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، ح (١٨٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٨٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/٢. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار - بعد ذكر حديث ابن عباس في رفع اليدين في سبعة مواطن، ثم ذكر هذا الحديث - ١٧٧/٢: (فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول). وحسن إسناد حديث جابر رضي الله عنه النووي في المجموع ١١/٨. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٨٦. وفي سند هذا الحديث مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي، المكي، روى عنه: أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، ويحيى بن أبي كثير، والزهري. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: (مقبول). وقال الخطابي: (فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفیان الثوري، وابن المبارك، وأحمد =

وفي لفظ عنه ﷺ قال: (ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود؛ حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله) (١).

ثانياً: عن ابن عباس رضيه الله عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقوم مع الناس عشية عرفة، وجمع، وبين المقامين حين يرمي الجمرة» (٢).

وفي رواية عنه رضيه الله عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر» (٣).

بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً رواه عندهم =  
 مجهول). انظر: معالم السنن ٣/٣٧٢؛ تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧؛ التقريب ٢/٢١٧.  
 (١) أخرجه النسائي في سننه ص ٤٤٨، كتاب مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، ح (٢٨٩٥)، وأخرجه الترمذي في سننه-بلفظ: (أفكنا نفعله؟)- ص ٢٠٨، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، ح (٨٥٥)، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبه في المصنف ٣/٤٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١١٧. وحسنه النووي في المجموع ٨/١١١. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٠٨. وقال البيهقي بعد ذكر حديث ابن عباس في رفع اليدين في سبعة مواطن، ثم ذكر حديث جابر رضيه الله: (الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم، من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت).

(٢) سبق تخريجه في ص ٨١٥.

(٣) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٥١، عن طريق محمد بن عبد الرحمن ابن محمد الحاربي، ثنا ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن =

وفي لفظ عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة. ورفع الأيدي: إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة وجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة»<sup>(١)</sup>.

عمر عن النبي ﷺ. قال البزار: رواه جماعة فوقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع).

وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٥، ثم قال ابن خزيمة: (لم أجعل لهذا الخبر باباً؛ لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد). وقال البيهقي: (ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ) ثم قال: (وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث).

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص ١٣٤، بلفظ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) ثم قال في ص ١٣٥: (قال علي بن مسهر، والمخاري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٢/١١، من طريق عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس به. وفيه محمد بن السائب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤١/٣: (قد اختلط).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/١، من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولفظه: (عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار).

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا، والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس، وابن عمر-رضي الله عنهم- يدلان على رفع اليدين عند رؤية البيت، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على أن ذلك من فعل اليهود، وأن النبي ﷺ لما حج لم يرفع يديه عند رؤية البيت. فيكون معنى ذلك: أن رفع اليدين عند رؤية البيت من فعل اليهود، وقد كان النبي ﷺ يتبع شريعة الأنبياء قبله فيما لم يوح إليه، فلذلك قد يكون النبي ﷺ أمر به ذلك الوقت اقتداء بشريعتهم حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعتهم، ثم لما حج لم يرفع يديه عند رؤية البيت، وخالف فعل اليهود، فيكون فعله ﷺ هذا ناسخاً للأمر السابق<sup>(٢)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- إن حديث جابر رضي الله عنه هذا ليس المقصود به أن رفع اليدين عند رؤية البيت من شريعة الأنبياء السابقين، بل الظاهر أن مقصوده الإنكار على من يفعل ذلك، وأنه من فعل اليهود لا من فعل النبي ﷺ. وقوله هذا معارض بما روي عن ابن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/٢، من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن

عمر، وقد سبق كلام البزار والبخاري عليه في الرواية قبل السابقة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٧٦/٢-١٧٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١٣٢/٢.

عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً، وموقوفاً عليهما<sup>(١)</sup>.

ب- إن حديث جابر رضي الله عنه هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يرفع يديه عند رؤية البيت في حجة الوداع، والآثار المروية التي تدل على جواز رفع اليدين عند رؤية البيت ليس فيها ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله قالها قبل حجة الوداع.

ج- إن الآثار التي جاء فيها رفع اليدين عند رؤية البيت، ليس فيها ما يدل على وجوب الرفع، بل هي تدل على الجواز والاستحباب، وحديث جابر رضي الله عنه هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يرفع يديه، وإدّاً فليس بين فعل النبي صلى الله عليه وآله هذا وبين ما يدل على جواز الرفع تعارضاً؛ لأن ترك العمل بالجائز لا ينافي الجواز.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت على قولين:

القول الأول: لا يرفع اليدين عند رؤية البيت، وأنه ليس مستحباً.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وروي ذلك عن جابر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت.

(١) انظر: المغني ٥/٢١١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/١٧٦-١٧٩؛ مختصر اختلاف العلماء ٢/١٣١-١٣٢؛

حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٥.

(٣) انظر: المدونة ١/١٦٥، ٤٢٠؛ جامع الأمهات ص ١٩٩؛ الذخيرة للقرافي ٣/٢٣٦.

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٣٣.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم. وهو قول سفیان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول، هو ما مرّ في دليل القول بالنسخ من حديث جابر رضي الله عنه؛ حيث إنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه عند رؤية البيت<sup>(٤)</sup>.**

**ويعترض عليه: بأن هذا من قول جابر رضي الله عنه، ويعارضه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس- رضي الله عنها- مرفوعاً مما يدل على جواز رفع اليدين<sup>(٥)</sup>.**

### دليل القول الثاني:

**أولاً: ما مرّ في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم؛ حيث إنهما يدلان على رفع اليدين عند رؤية البيت.**

**ثانياً: عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه،**

(١) انظر: الأم ١٨٥/٢؛ الحاوي ١٣٣/٤؛ المجموع ١٠/٨.

(٢) انظر: المغني ٢١١/٥؛ الشرح الكبير ٧٥/٩؛ شرح الزركشي ١٧٣/٢؛ الإنصاف ٧٥/٩.

(٣) انظر: معالم السنن ٣٧٢/٣-٣٧٣؛ المغني ٢١١/٥؛ المجموع ١٠/٨.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٧٦/٢.

(٥) انظر: المغني ٢١١/٥.

وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وبراً<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على جواز رفع اليدين عند رؤية البيت وعلى

استحبابه<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي-

والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إنه لا يصح الاستدلال من حديث جابر رضي الله عنه على نسخ رفع اليدين

عند رؤية البيت، وذلك لما يلي:

أ- إنه لا يوجد دليل يدل على أن حديث ابن عمر، وابن عباس-رضي

الله عنهما- كان قبل حجة الوداع، حتى يكون حديث جابر رضي الله عنه متأخراً عنه،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٤/٢، وعن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٥، وقال:

(هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول

قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبير، وقال: اللهم أنت

السلام...). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٤٢/٢- بعد ذكر رواية البيهقي من طريق

سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول-: (وأبو سعيد هو محمد بن سعيد

المصلوب كذاب...)، ثم قال: (وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن

ابن جريج أن النبي ﷺ كان-فذكره، ثم قال:- وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ،

قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا

استحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه).

(٢) انظر: المغني ٢١١/٥؛ المجموع ١١/٨.



وناسخاً له.

ب- إنه يمكن الجمع بين الحديثين؛ وذلك إذا حمل حديث ابن عمر، وابن عباس-رضي الله عنهما- على الجواز والاستحباب؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، لكن عدم فعله صلى الله عليه وسلم هذا لا ينفي جوازه.

أما ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رفع اليدين عند رؤية البيت من فعل اليهود، فهو من قوله وظنه، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز واستحباب رفع اليدين عند رؤية البيت، وذلك لما يلي:

أ- إنه يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث، كما سبق بيانه، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً فلا يصار إلى ترك بعضها.

ب- إنه روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يدعون عند رؤية البيت، ورفع اليدين جائز عند الدعاء<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٥/٢١١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/١١٨؛ الكافي لابن عبد البر ص ١٣٩؛ المغني ٥/٢١١؛

التلخيص الحبير ٢/٢٤٢.

## المطلب الحادي عشر: الرمل بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة الأولى.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمل<sup>(١)</sup> لم يكن سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بين الركنين اليمانيين، ثم نسخ ذلك وجعل سنة من الحجر إلى الحجر.

ومن صرح بنسخه النووي<sup>(٢)</sup>.

ويتبين منه، ومما يأتي من أدلة الأقوال أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيان: اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمّى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم وهنهم الحمّى. ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون

(١) الرمل هو: أن يمشي في الطواف سريعاً، ويهز في مشيته الكفتين كالمبارز بين الصفين.

التعريفات للجرجاني ص ١١٢؛ التعريفات الفقهية ص ١٠٦.

أو هو: إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب. المغني ١٢٧/٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٢/٥. وأشار إليه ابن قدامة في المغني ٢١٩/٥.

وانظر: عمدة القاري ١٧٩/٧؛ تحفة الأحوذى ٦٩٨/٣.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

جلدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس رضي الله عنه: ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء<sup>(١)</sup> عليهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف)<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين، ولم يرملوا بينهما، فهو يدل على عدم مشروعية الرمل بين الركنين، لكن هذا كان في عمرة القضاء قبل فتح مكة سنة سبع، ثم في حجة الوداع رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر، بدلالة

(١) الإبقاء: الرحم والشفقة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٥٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣١٩، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ح (١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ١٥٦/٥، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٦) (٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢/٥، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٢) (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣/٥، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٣) (٢٣٥).

حديثي ابن عمر، وجابر-رضي الله عنهم-، وكان ذلك سنة عشر، فيكون فعله هذا متأخراً، وناسخاً لعدم مشروعية الرمل بين الركنين؛ لتأخره، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
هذا القول بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الرمل بين الركنين في الأشواط الثلاثة الأول على قولين:

**القول الأول:** يرمل في الأشواط الثلاثة بكاملها من الحجر إلى الحجر.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. وروي ذلك عن: عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، رضي الله عنهم. وهو كذلك قول عروة، وإبراهيم النخعي، والثوري، وجمهور أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: المغني ٢/١٩٥؛ شرح صحيح مسلم ٥/١٥٢؛ عمدة القاري ٧/١٧٩؛ تحفة الأحوذى ٣/٦٩٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٤١؛ عمدة القاري ٧/١٧٨؛ الدر المختار ٣/٤٥٣؛ حاشية ابن عابدين ٣/٤٥٣.

(٣) انظر: الكافي ص ١٣٩؛ جامع الأمهات ص ١٩٥؛ التاج والإكليل ٤/١٥٣؛ الشرح الكبير ٢/٦٢.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٩٧؛ الحاوي ٤/١٤١؛ المجموع ٨/٣٧؛ مغني المحتاج ٢/٢٦٩.

(٥) انظر: المغني ٥/٢١٨؛ الشرح الكبير ٩/٩١؛ شرح الزركشي ٢/١٧٧؛ متهى الإيرادات ١/١٩٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٤١؛ المغني ٥/٢١٨.

القول الثاني: لا يرمل بين الركنين.

وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، والحسن،

والقاسم، وسالم<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

ودليل القول الأول- وهو أنه يرمل من الحجر إلى الحجر- ما سبق

ذكره في دليل القول بالنسخ من حديثي ابن عمر، وجابر، رضي الله عنهم؛

حيث إنهما يدلان على أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر. وكان ذلك

في حجة الوداع فتعين الأخذ بذلك<sup>(٢)</sup>.

ودليل القول الثاني- وهو أنه لا يرمل بين الركنين- ما سبق ذكره في

دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس ؓ؛ فإن فيه أمر النبي ﷺ أصحابه

بالمشي بين الركنين. فدل ذلك على عدم مشروعية الرمل بين الركنين<sup>(٣)</sup>.

ويعترض عليه: بأن ما في حديث ابن عباس ؓ كان في عمرة القضاء،

ثم في حجة الوداع رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر. وإنما يؤخذ بالآخر

فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٢؛ المغني ٢١٨/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٢؛ المغني ٢١٩/٥؛ المجموع ٣٧/٨.

(٣) انظر: المغني ٢١٩/٥؛ المجموع ٣٧/٨.

(٤) انظر: المغني ٢١٩/٥؛ المجموع ٣٧/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٢/٥.

### الراجع:

لا شك أن الراجح هو القول الأول-وهو مشروعية الرمل من الحجر إلى الحجر-، وذلك لما يلي:

أ- لأن دلالة حديث ابن عباس رضي الله عنه من عدم الرمل بين الركنين، كان ذلك سنة سبع في عمرة القضاء. وما يدل عليه حديث ابن عمر، وجابر-رضي الله عنهما- من الرمل من الحجر إلى الحجر، كان ذلك سنة عشر في حجة الوداع، وهو متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

ب- إن الرمل في عمرة القضاء أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أن يُري المشركين قوتهم وجلدهم، لا لأنه سنة، وكان المشركون ينظرون إليهم جالسين إلى جهة الحجر من البيت، فكانوا لا يرون المسلمين بين الركنين، لذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمشي بين الركنين دون الرمل.

أما الرمل في حجة الوداع فإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سنة من سنن الحج؛ لذلك رمل من الحجر إلى الحجر <sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٧٩/٢-١٨٢.

## المطلب الثاني عشر: من رمى جمرة العقبة ولم يطف

### بالبیت حتى أمسى، هل يعود محرماً؟

ذهب النووي إلى أن الحديث الذي يدل على أن من تحلل يوم النحر، ولم يطف بالبیت حتى أمسى أنه يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة حتى يطوف، ذهب إلى أنه حديث منسوخ<sup>(١)</sup>.

والقول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليّ فدخل عليّ وهب بن زمعة<sup>(٣)</sup>، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمّصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص» قال: فترعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا» يعني: من كل ما حرمت منه إلا النساء، «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم

(١) انظر: المجموع ١٢٧/٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢؛ المحلى ١٤١/٥؛ المجموع ١٢٧/٨.

(٣) هو: وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب، الأسدي، من مسلمي الفتح، وكان من أجواد

قريش. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٣٠/٢؛ الإصابة ٢٠٩١/٣.

حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمره حتى تطوفوا به»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أم قيس بنت محصن<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ عكاشة بن محصن<sup>(٣)</sup>، وآخر في منى مساء يوم الأضحى فزعا ثابهما، وتركا الطيب. فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٠٥، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، ح (١٩٩٩)، وأحمد في المسند ١٥٣/٤٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٨٩/٢، والحاكم في المستدرک ٦٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٥. قال النووي عن إسناده: (هذا إسناد صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٠٥: (حسن صحيح). وذكره ابن القيم في تهذيب السنن ٤٢٧/٣، من طريقين، ثم قال: (وهذا يدل على أن الحديث محفوظ).

وقال ابن حزم في المحلى ١٤١/٥، بعد ذكره: (ولا يصح؛ لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ). وأبو عبيدة هذا هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زععة، الأسدي القرشي. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وقال ابن حجر عنه: (مقبول). انظر: التقريب ٤٣٢/٢. (٢) هي: أمّنة بنت محصن بن حرثان، الأسديّة، أخت عكاشة ﷺ، أسلمت قديماً، وهاجرت، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: مولاها عدلي بن دينار، ووابصة بن معبد، وغيرهما. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٣٢/٢؛ الإصابة ٢٤١١/٤، ٢٧٣٩؛ تهذيب التهذيب ٤٢٤/١٢؛ التقريب ٦٧١/٢.

(٣) هو: عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس، الأسدي، حليف بني عبد الشمس، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وشهد بدرًا. وقيل: استشهد في قتال الردة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٨٧/١؛ الإصابة ١٢٧٧/٢.



يفض إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب والطيب»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ قالت: (كنت أطيّب

رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى

أحدكم حجرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨. وفي سننه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه.

لكن أخرج نحوه أحمد في المسند ٤٤/١٥٤، والحاكم كما في الإصابة ٢/١٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٣، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٠٢، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح (١٩٧٨)،

وأحمد في المسند ٢٤/٤٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٣٧٩، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ٢/٢٢٨، والدارقطني في سننه ٢/٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٢.

قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع

منه). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٤١٨: (والحجاج هذا هو ابن أرتاة، قد

ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا ينجح بحديثه، وذكر عباد بن العوام، ويحيى بن معين، وأبو

حاتم، وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذكر عن الحجاج نفسه

أنه لم يسمع منه شيئاً). لكن الحديث رواه أحمد ومن ذكروا بعده في التخريج، من طريق

الحجاج عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عن عائشة. والحديث صححه الشيخ الألباني

في صحيح سنن أبي داود ص ٣٠٢.

«إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالسك أفطيب ذاك أم لا؟!<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: (إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرّم على الحاج، إلا النساء والطيب. لا يمسه أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت)<sup>(٢)</sup>.

سادساً: الإجماع؛ حيث لم يقل أحد من أهل العلم بعود من تحلل التحلل الأول محرماً إذا لم يطوف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأنه روي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤، وأخرجه موقوفاً على ابن عباس النسائي في سننه ص ٤٧٥، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، ح (٣٠٨٤)، وابن ماجه في سننه ص ٥١٥، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، ح (٣٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٢. وصحح الشيخ الألباني الموقوف كما في صحيح سنن النسائي ص ٤٧٥. وقال عن رواية أحمد في صحيح سنن أبي داود ٦/٢٢٠: (أخرجه أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٢٧، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢١. وإسناد مالك من أصح الأسانيد.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٢٣؛ المجموع ٨/١٢٧.

وآثار عن الصحابة-رضي الله عنهم-، من جملتها ما سبق ذكره، تدل على حصول التحلل الأول بعد رمي الجمرة، أو بعد رمي الجمرة والذبح والخلق. ثم ليس في هذه الأدلة كلها ما يدل على أن من أمسى ولم يطف بالبيت أنه يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة، إلا ما جاء في رواية أم سلمة وأم قيس بنت محسن-رضي الله عنهما-. ولم ينقل عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم- ثم من جاء بعدهم من أهل العلم، من يقول بما يدل عليه حديثهما من أنه يعود محرماً إذا أمسى ولم يطف بالبيت، فدل ذلك على أن ما يدل عليه حديثهما من عود من تحلل محرماً إذا لم يطف حتى أمسى يوم النحر، قد نسخ، ويدل على نسخه إجماع أهل العلم على عدم القول بموجبه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن المسألة ليست مما أجمع عليه، لذلك لا يصح القول

على نسخها بدلالة الإجماع<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيمن تحلل التحلل الأول، ولم يطف بالبيت يوم

النحر هل يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يعود محرماً.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة، وحكاة

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٢٣؛ المجموع ٨/١٢٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨؛ المحلى ٥/١٤١.

بعض أهل العلم إجماعاً<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن من تحلل التحلل الأول ولم يطف يوم النحر فإنه لا يحل

له اللباس و الطيب ويعود محرماً.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم عروة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

ودليل القول الأول هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من الأحاديث

والآثار، والتي ليس فيها ما يدل على عود من تحلل التحلل الأول محرماً إذا لم

يطف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى. فلو كان يعود محرماً لجاء له ذكر

في هذه الأحاديث، ولبينه الصحابة -رضي الله عنهم- قولاً وعملاً<sup>(٣)</sup>.

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٥: (لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك). وقال

النووي في المجموع ١٢٧/٨ - بعد ذكر حديث أم سلمة، ثم قول البيهقي السابق -: (قلت:

فيكون الحديث منسوخاً، دل الإجماع على نسخه). وانظر: "شرح معاني الآثار

٢/٢٢٨-٢٣٢؛ مختصر القدوري ص ٦٨؛ بدائع الصنائع ٣٣١/٢؛ الاستذكار

٣/٦٥٦، ٦٥٧؛ جامع الأمهات ص ٢٠١؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل

٤/١٨٥؛ "مختصر الزني ص ٩٩؛ الحاوي ٤/١٨٩؛ المجموع ٨/١٢٥-١٢٦؛ "المغني

٥/٣٠٧-٣١٠؛ شرح الزركشي ٢/٢١٧؛ الشرح الممتع ٣/٣٥٢-٣٥٣؛ "المحلى

٥/١٣٨-١٤١؛ نيل الأوطار ٥/١٠٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨؛ المحلى ٥/١٤١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨-٢٣٢؛ السنن الكبرى ٥/٢٢١-٢٢٣؛

الاستذكار ٣/٦٥٦، ٦٥٧؛ المحلى ٥/١٣٨-١٤١؛ المجموع ٨/١٢٥-١٢٦؛

المغني ٥/٣٠٧-٣١٠.

**ودليل القول الثاني:** هو ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أم سلمة وأم قيس بنت محسن، رضي الله عنهما؛ فهما يدلان على أن من تحلل ثم لم يفيض يوم النحر فإنه يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

الذي ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وذلك لما يلي:

**أولاً:** للأحاديث الكثيرة التي جاء فيها ذكر التحلل الأول، وليس فيها ما يدل على عود من حصل منه ذلك محرماً إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر. كما أن الآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - ليس فيها أي ذكر لذلك، مع عموم البلوى به.

**ثانياً:** إن القول بعوده محرماً لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بعد النبي ﷺ، لا قولاً ولا عملاً، مما يدل على ترك العمل به. كما أن ترك العمل به من عامة أهل العلم بعد الصحابة - رضي الله عنهم - مما يرجح القول بخلافه.

**ثالثاً:** إن القول بنسخه ضعيف إلا أنه محتمل؛ حيث لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بعد النبي ﷺ أنه قال به، كما لم يقل به عامة أهل العلم فهو كشيء الإجماع على ترك العمل به. والإجماع ليس مما ينسخ به، لكنه يدل على ناسخ<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٣٨٩/٢؛ شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢؛ الخلى ١٤١/٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢٢٣/٥؛ المجموع ١٢٧/٨.

## المطلب الثالث عشر: طواف الوداع على الحائض

ذهب الطحاوي إلى أن ما يدل على وجوب طواف الوداع على الحائض قد نسخ، لذلك يجوز لها أن تنفر وإن لم تطف طواف الوداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة<sup>(١)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي له هو تعارض الآثار الواردة فيها، كما سيظهر ذلك من الأدلة في المسألة.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن الحارث بن عبد الله بن أوس<sup>(٢)</sup> قال: (أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أربت<sup>(٣)</sup> يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما

(١) وهو كذلك قول الشيخ الألباني، وذكر ابن حجر قول الطحاوي بالنسخ، ولم ينكره عليه. انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٣٥؛ فتح الباري ٣/٧٢٥؛ صحيح سنن أبي داود ص ٣٠٥.

(٢) هو: الحارث بن عبد الله بن أوس، الثقفي، وقد ينسب إلى جده، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه عمرو بن أوس، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي. انظر: الإصابة ١/٣٢١؛ تهذيب التهذيب ٢/١٢٥.

(٣) أربت أي سقطت، ويطلق الإرب كذلك على الحاجة، والعضو. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٨؛ مختار الصحاح ص ١١؛ المصباح المنير ص ٢٠.

أخالف!)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: أن صفيّة بنت حُمَيٍّ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذاً»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس-رضي الله عنهما- إذ قال زيد بن ثابت ﷺ: (تُفَيُّ أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا. فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٠٥، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، ح(٢٠٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤/٣، وأحمد في المسند ١٧٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢. قال ابن حجر في الإصابة ٣٢١/١: (وإسناده صحيح). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٤٨، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ح(١٧٥٧)، و مسلم في صحيحه ٢١٥/٥، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٢١١) (٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٤٨، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ح(١٧٦٠)، و مسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢١٤/٥، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٣٢٨) (٣٨٢).

إلا قد صدقت<sup>(١)</sup>.

خامساً: قال طاوس: وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: (تنفر؛ إن رسول الله ﷺ رخص لهنّ)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديث الأول وهو حديث الحارث بن عبد الله ﷺ يدل أن الحائض يجب عليها طواف الوداع، كما يجب على غيرها، وأنها لا تنفر حتى تطوف بالبيت. لكن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث المذكورة بعده؛ لأنها بعده، يدل على ذلك لفظ: (رخص)، كما يدل على ذلك رجوع كثير من الصحابة الذين قالوا بوجوب طواف الوداع عليها إلى القول بعدم الوجوب، والرخصة لها بالنفر دون الطواف<sup>(٣)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب طواف الوداع على الحائض على قولين:

**القول الأول:** لا يجب عليها طواف الوداع، فلها أن تنفر بدون أن تطوف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٥/٥، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٣٢٨) (٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧١، كتاب الحيض، باب المرأة تبيض بعد الإفاضة، ح(٣٣٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٣٣-٢٣٥؛ فتح الباري ٣/٧٢٥؛ عمدة القاري ٧/٣٨٥؛ صحيح سنن أبي داود ص ٣٠٥.



وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إنها يجب عليها طواف الوداع، فلا تنفر حتى تطهر فتطوف بالبيت.

وهو قول روي عن عمر رضي الله عنه وعن بعض الصحابة، إلا أنهم رجعوا عنه غير عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول-** وهو أنها تنفر بدون طواف الوداع- الأحاديث التي مرّ ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن تنفر بدون أن تطوف للوداع<sup>(٣)</sup>.

ودليل القول الثاني- وهو أنها لا تنفر حتى تطهر وتطوف-: حديث

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٣؛ سنن الترمذي ص ٢٢٦؛ فتح الباري ٣/٧٢٤؛ "شرح معاني الآثار ٢/٢٣٥؛ بدائع الصنائع ٢/٣٣٣؛ حاشية ابن عابدين ٣/٤٨٣؛ " الاستذكار ٣/٦٧٠-٦٧١؛ جامع الأمهات ص ٢٠٢؛ التاج والإكليل ٤/١٩٦؛ " الأم ٢/١٩٨؛ مختصر المزني ص ١٠٠؛ المجموع ٨/١٤٣؛ " المغني ٥/٣٤١؛ الشرح الكبير ٩/٢٦٥؛ الإنصاف ٩/٢٦٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٣؛ شرح معاني الآثار ٢/٢٣٢؛ سنن الترمذي ص ٢٢٦؛ فتح الباري ٣/٧٢٤؛

(٣) انظر: الأم ٢/١٩٨؛ شرح معاني الآثار ٢/٢٣٢-٢٢٣٥؛ الاستذكار ٣/٦٦٨-٦٧٠؛ المغني ٥/٣٤١.

الحارث بن عبد الله رضي الله عنه، وقد مرّ ذكره كذلك في دليل القول بالنسخ، فإنه يدل على أنها لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الأحاديث الدالة على ذلك أكثر، وأصح من أدلة القول المخالف له، كما سبق بيانه.

ثانياً: إن التعبير بلفظ: (رخص) تدل على أنه مستثنى من الحكم العام، وهو أنه لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، كما يدل على أن هذه الرخصة متأخرة على الحكم المخالف لها.

ثالثاً: إن رجوع عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - إلى القول بالرخصة لمن يدل على صحة هذا القول وأنه الأولى، وأن هذه الرخصة متأخرة، لذلك رجعوا إليها، وبذلك تكون أدلة الرخصة ناسخة لما يخالفها. والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٣٢؛ فتح الباري ٣/٧٢٤.

## المطلب الرابع عشر: قتل الغراب.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز قتل الغراب للمحرم، وفي الحرم، وأن ما يدل على عدم قتله قد نسخ<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز قتل الغربان، إلا أن بعضهم خص جواز القتل بالأبقع<sup>(٢)</sup> منها<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال:

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٤٠/٢ - بعد ذكر الأحاديث التي تدل على ما يجوز قتله للمحرم -: (وقوله في حديث أبي سعيد: (يرمي الغراب ولا يقتله) إما أن يكون منسوخاً، بحديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة؛ لأن الرخصة بعد النهي، لئلا يلزم التغيير مرتين، أو يكون رميه هو الأولى وقتله جائزاً).

(٢) الأبقع: ما اختلف لونه، وقيل: ما خالط بياضه لوناً آخر. وقيل: الغراب الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٠/١؛ مختار الصحاح ص ٥٢؛ المصباح المنير ص ٥٧.

(٣) إلا ما قيل عن مجاهد بعدم قتله، وما روي عن الإمام مالك أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب والحدأة إلا أن يضراه. انظر: شرح معاني الآثار ١٦٣/٢ - ١٦٨؛ مختصر القدوري ص ٧٣؛ بدائع الصنائع ٤٢٨/٢؛ التمهيد ٢٢٨/٨؛ بداية المجتهد ٧٠٢/٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٢٥٣/٤؛ التاج والإكليل ٢٥٣/٤؛ الأم ١٩٩/٢؛ مختصر المزني ص ١٠٤؛ المجموع ٢٢٠/٧؛ المغني ١٧٥/٥؛ شرح العمدة لشيخ الإسلام ١٣٥/٢؛ الفروع ٥١٣/٥.

«الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن حفصة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٨٣، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح (١٨٤٨)، وأحمد في المسند ١٦/١٧. وأخرجه الترمذي في سننه-بدون لفظ: (يرمي الغراب ولا يقتله)- ص ٢٠٤، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح (٨٣٨). وقال: (هذا حديث حسن). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧/٨ عن حديث أبي سعيد هذا: (ليس مما يحتج به على مثل حديث نافع عن ابن عمر، وسالم عن ابن عمر). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٧٤/٢: (وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي. وفيه لفظة منكورة وهي قوله: (ويرمي الغراب ولا يقتله). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٧٤، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ح (٣٣١٥)، ومسلم في صحيحه ٤٧/٥، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح (١١٩٩) (٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٦٢، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح (١٨٢٨)، ومسلم في صحيحه ٤٨/٥، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم =

رابعاً: عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحِدَاةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث غير حديث أبي سعيد رضي الله عنه صريحة في جواز قتل الغراب<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل على عدم قتله، وهو لا يقاومها، وعلى تقدير صحته يكون منسوخاً بها؛ لأنها تدل على الرخصة في قتله، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل على النهي عن قتله، والرخصة يكون بعد النهي، وإلا فليزم التغيير مرتين<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

= وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح(١٢٠٠) (٧٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٦٢، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه ٤٦/٥، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح(١١٨٩) (٦٨).

(٢) انظر: الأم ١٩٩/٢؛ شرح معاني الآثار ١٦٣/٢-١٦٨؛ التمهيد ٢٢٨/٨؛ بداية المجتهد ٧٠٢/٢؛ بدائع الصنائع ٤٢٨/٢؛ المغني ١٧٥/٥؛ المجموع ٢٢٠/٧؛ شرح العمدة ١٣٥/٢؛ الفروع ٥١٣/٥.

(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١٣٥/٢.

## المطلب الخامس عشر: استحلال الحرم بالقتال.

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز القتال في الحرم، وأن استحلال النبي ﷺ الحرم بالقتال عند فتح مكة قد نسخ.

ومن قال به: الحازمي<sup>(١)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قتال المشركين في الحرم، وأن النهي عن القتال فيه قد نسخ<sup>(٣)</sup>.

ومن قال بالنسخ وصرح به: قتادة<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر الطبري<sup>(٥)</sup>، ومكي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٧٨، ٣٨٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٦٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٩؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ١٥٧؛ المصنف بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص ١٩.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٣؛ جامع البيان ٩٧٣/٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٩.

(٥) انظر: جامع البيان ٩٧٤/٢.

(٦) وإليه ميل أبي جعفر النحاس. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٩؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ١٥٧.

اختلاف الأدلة الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

دليل من قال بنسخ استحلال الحرم عند فتح مكة:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلالها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «إلا الإذخر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة». الحديث<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن أبي شريح، أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة،

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٢/٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة، ح(١٣٥٣) (٤٤٥).

فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتي هذه حرام، لا يختلئ شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على عدم جواز القتال بمكة، وأن النبي ﷺ إنما أحل له القتال بها ساعة من نهار، ثم حرم القتال بها بعد ذلك، ونسخ به ذلك الاستحلال. فعادت حرمتها إلى يوم القيامة. فتكون في هذه الأحاديث دلالة على نسخ إباحة القتال بمكة واستحلال الحرم<sup>(٣)</sup>.

دليل من قال بأن النهي عن قتال المشركين عند الحرم قد نسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٣٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٣٦.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٧٨-٣٨٠؛ الناسخ والمنسوخ للرازي ص ٦٥.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩١).



ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا هُمَ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ

كَافَّةً﴾<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى

رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة،

فقال: «اقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا هُمَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup> أن لا يقاتل

المشركين عند المسجد الحرام إلا أن يبدءوا فيه بقتال، ثم نسخ الله ذلك بقوله:

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾. وبغيرها من الآيات السابقة؛ حيث

أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بقتالهم، وهي آيات عامة تشمل الحل والحرم، وهذه

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٣).

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٤) سبق تحريجه في ص ١٥٤٢.

الآيات بعد الآية التي نهي الله فيها عن قتالهم عند المسجد الحرام؛ لأن ذلك كان قبل فتح مكة، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. بعد فتح مكة، فيكون النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخاً بهذه الآيات؛ لتأخرها عن ذلك. كما يكون منسوخاً بفعل النبي ﷺ حيث دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، وأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة<sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- إنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة، وذلك بحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وغيرها من الآيات على العموم غير الحرم، ولا تعارض بين العام والخاص، بل الخاص يقضي على العام. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى نسخ بعضها<sup>(٢)</sup>.

أما دخول النبي ﷺ مكة بغير إحرام وأمره بقتل بعض المشركين،

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة ص ٣٣؛ جامع البيان ٢/٩٧٣-٩٧٤؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ١٥٧؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٩-٣٠؛ نواسخ القرآن ١/٢٥١-٢٥٣.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٤٩؛ نواسخ القرآن ١/٢٥٤؛ المصطفى بكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص ١٩.

فهو من خصوصياته؛ حيث أحل له ذلك ساعة من نهار، ثم أعيدت حرمتها إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

ب- إن النبي ﷺ بين حرمة الحرم وأنه لا يجوز القتال فيه، وذكر أن حرمة إلى يوم القيامة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة). وما كان هكذا فلا يمكن نسخه؛ لأنه رضي الله عنهما أخبر أن حرمة مؤبد إلى يوم القيامة.

هذا قول من قال بالنسخ، وأدلتهم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز بدء القتال المباح في الحرم على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز استحلال الحرم بقتال من يباح قتاله إلا أن يقاتلوا فيقاتلون.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز بدء قتال من يباح قتاله في الحرم.

(١) انظر: نواسخ القرآن ٢٥٤/١؛ المصنفى بأكف أهل الرسوخ ص ١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣١٥/١؛ المبسوط ٤٠/١٠؛ بدائع الصنائع ٨٥/٦.

(٣) انظر: المغني ٤٠٩/١٢-٤١٣؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٢٢-٢٢٥؛ زاد المعاد ٤٤٢/٣-٤٤٦  
٤٤٦؛ الفروع ٤٤/١٠-٤٦؛ الإنصاف ٢٦/٢٢٩.

(٤) انظر: المحلى ٣٠٠/٥؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٩؛ المغني ٤٠٩/١٢؛ نواسخ القرآن ٤٤٤/٣؛ زاد المعاد ٢٥٢/١.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن من بداخل الحرم لا يُقاتلون إلا أن

يقاتلوا- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَةٌ بَيِّنَةٌ مِّمَّا إِبْرٰهِيْمَ وَمَنْ دَخَلَهُ

كَانَ ءَامِنًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: حديث ابن عباس، وأبي شريح، وأبي هريرة، رضي الله عنهم. وقد

مرّ ذكرها في دليل القول بنسخ استحلال الحرم بالقتال.

ووجه الاستدلال منها: أن الآية الأولى نص في عدم جواز قتال من لم

(١) انظر: إكمال المعلم ليعاض ٤/٤٧٧؛ عارضة الأحمدي لابن العربي ٤/٢٤؛ الجامع

لأحكام القرآن ٢/٣٤٩.

(٢) انظر: الأم ٤/٣١٤؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٥/٢٥٢؛ المجموع ٧/١١.

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٧؛ الأحكام السلطانية ص ٢١٠؛ الجامع

لأحكام القرآن ٢/٣٤٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٥٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

يقاتل في الحرم. والآية الثانية تدل على أن من دخل الحرم فهو آمن، لذلك فلا يقاتل ما لم يقاتل. أما الأحاديث فهي ظاهرة في عدم جواز القتال وسفك الدم في الحرم، وأنه لا يجوز ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز بدء قتال من يباح قتاله في الحرم-

ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٣١٤-٣١٥؛ المحلى ٥/٣٠٠؛ المغني ١٢/٤١١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٤٩؛ نواسخ القرآن ١/٢٥٣، ٢٥٤؛ زاد المعاد ٣/٤٤٣-٤٤٧.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٥٤٢.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الآيات عامة تشمل جواز قتال من يباح قتاله سواء كان ذلك في الحرم أو غيره، وحديث أنس رضي الله عنه في قتل ابن خطل يدل كذلك على جواز قتال مباح الدم في الحرم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الآيات عامة، وأدلة القول السابق أدلة خاصة، ولا تعارض بين العام والخاص، وذلك بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. أما حديث أنس رضي الله عنه في قتل ابن خطل فهذا كان في الساعة التي رخص الله فيها سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالقتال، لذلك لا يصح الاستدلال منه على العموم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما في حديث أبي شريح رضي الله عنه: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>. لذلك لا يصح معارضة الأدلة الخاصة بهذه الأدلة<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي - والله أعلم

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٩٧٤/٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٤٩/٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٣٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣١٥/١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٤٩/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٥٠/٢؛ زاد المعاد ٤٤٥-٤٤٧؛ فتح القدير للشوكاني ٢٤٢/١.

بالصواب - ما يلي:

**أولاً:** إن الراجح هو القول الأول، وهو عدم استحلال الحرم بقتال من يباح قتاله إلا إذا قاتل، وذلك لأن أدلة هذا القول مع كونها صحيحة وصریحة، أدلة خاصة، وأدلة القول المخالف له أدلة عامة، والخاص يقدم على العام ويقضي عليه كما سبق ذكره.

**ثانياً:** إن استحلال حرم مكة بالقتال عند فتحها كان رخصة لرسول الله ﷺ ساعة من نهار، ثم عاد حرمتها بعد ذلك إلى يوم القيامة. وقد عبر عنه بعض أهل العلم بالنسخ، والأحاديث الواردة في ذلك صحيحة وصریحة، وقد سبق ذكر بعضها ووجه الاستدلال منها.

**ثالثاً:** إن القول بنسخ النهي عن القتال عند المسجد الحرام غير صحيح، وذلك لما يلي:

**أ-** لأن أدلة النهي عن القتال عند المسجد الحرام أدلة خاصة، والأدلة التي تدل على قتال المشركين كافة أدلة عامة، والجمع بينهما ممكن وذلك بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. ولا يصح النسخ بين العام والخاص، بل الخاص يقضي على العام<sup>(١)</sup>.

**ب-** ولأن الأدلة التي تدل على عدم جواز القتال عند المسجد الحرام صریحة في تأييد هذا الحكم إلى يوم القيامة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة). وما كان هكذا فلا يمكن نسخه؛ لأنه

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٤٩.

ﷺ أخبر أن حرمة مؤبد إلى يوم القيامة، وأخباره ﷺ صادقة لا خلف لها؛  
لذلك يكون القول بالنسخ غير صحيح.  
والله أعلم.



## المطلب السادس عشر: أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، قد نسخ، لذلك فلا يؤخذ سلب من فعل شيئاً من ذلك، ومن صرح به الطحاوي<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٢)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عامر بن سعد<sup>(٣)</sup>، أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه<sup>(٤)</sup>، فسلبه<sup>(٥)</sup>. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال:

(١) ونحوه قول العيني الحنفي، وأبي الطيب الطبري الشافعي. انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤؛ شرح مشكل الآثار-تحفة الأختيار-٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣؛ المجموع ٢٩٠/٧؛ عمدة القاري ٥٧٠/٧.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: التمهيد ٣٠٤/١٤؛ فتح الباري ١٠٠/٤.

(٣) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني. ثقة. روى عن أبيه، وعن عثمان، وغيرهما، وروى عنه الزهري، ومجاهد، وغيرهما، وتوفي سنة أربع ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٥٩/٥؛ التقريب ٤٦٠/١.

(٤) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٦٩.

(٥) السلب هو: ما يأخذ أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. النهاية في غريب الحديث ١/٧٩٣.

معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ). وأبي أن يرد عليهم<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عنه ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ لما أحدّ حدود الحرم، حرم  
المدينة فقال: «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن وجدته فله  
سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم  
غرمت لكم ثمن سلبه، فعلت<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ  
يقال له: أبو عمير<sup>(٣)</sup>، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير  
ما فعل النغير؟» نغر<sup>(٤)</sup> كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر  
بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٢٦٣، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها  
بالبركة، ح(١٣٦٤) (٤٦١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩١، وفي شرح مشكل الآثار  
٣/٤٢٧. وأخرج نحوه أبو داود في سننه ص ٣١٠، كتاب المناسك، باب في تحريم  
المدينة، ح(٢٠٣٧)، وأحمد في المسند ٣/٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٧.  
وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣١٠.

(٣) هو: أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل، الأنصاري. قيل: اسمه حفص. وتوفي في حياة  
النبي ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٩٠؛ الإصابة ٤/٤٢٣١.

(٤) النغر: طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران، ونغير تصغير نغر. انظر:  
النهاية في غريب الحديث ٢/٧٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣١٤، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، ح(٦٢٠٣)،  
ومسلم في صحيحه ٧/٢٥١، كتاب الآداب، باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية =

وفي رواية عنه ﷺ قال: كان لأبي طلحة ابن من أم سليم، يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينا فقال: «ما شأن أبي عمير؟» فقبل: يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله ﷺ: «أبا عمير ما فعل النغير؟»<sup>(١)</sup>.

ثالثا: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كان لآل رسول الله ﷺ وحش<sup>(٢)</sup>)، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل، ربض<sup>(٣)</sup> فلم يترمم<sup>(٤)</sup> ما دام رسول الله ﷺ في البيت، كراهية أن يؤذيه<sup>(٥)</sup>.

= الصغير، ح(٢١٥٠) (٣٠).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٤.

(٢) الوحش: مالا يستأنس من دواب البر، وجمعه وحوش، وكل شيء يستوحش عن الناس فهو وحش ووحشي. المصباح المنير ص ٥٣٤.

(٣) ربض؛ أي: لصق، يقال: ربض بالمكان يربض: إذا لصق به وأقام ملازماً له. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٢٥؛ المصباح المنير ص ١٨٠.

(٤) الترمم: هو أن يحرك الرجل شفتيه بالكلام، وما ترمم فلان بحرف؛ أي: ما نطق. انظر: لسان العرب ٥/٣٢٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤١/٣٢٠، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٣/٦١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٧: (رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح). وقال العيني في عمدة القاري ٧/٥٧٠: (إسناده صحيح). وهو من رواية مجاهد عن عائشة وفي سماعه منها خلاف. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٨-٣٩.

رابعاً: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما الذي حبسك؟» فقال: يا رسول الله انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت<sup>(١)</sup> إلى قناة<sup>(٢)</sup>. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإن أحب العقيق»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سعد رضي الله عنه يدل على أخذ سلب من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها، ويدل روايته الثانية أن هذا الحكم ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حد حدود حرم المدينة. ثم الأحاديث المذكورة بعد حديث سعد رضي الله عنه يدل على جواز صيد المدينة. وقد أجمع أهل العلم بعد الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، فدل إجماعهم ذلك على نسخه<sup>(٤)</sup>.

كما يحتمل أن ذلك كان في وقت جواز العقوبات المالية، ثم نسخ

---

(١) تيت: هو اسم جبل على بريد من المدينة أو نحوه، على سمت الشام. انظر: معجم البلدان ٤٧٠/١.

(٢) قناة: واد بالمدينة، وهي أحد أوديتها الثلاثة، وقد يقال لها وادي قناة. انظر: معجم البلدان ٩٢/٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار - واللفظ له - ١٩٥/٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤/٤: (إسناده حسن). وفي سننه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث كما في التقريب ٢٢٨/٢.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار ٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣.

ذلك بنسخ الربا، فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا إجماع في المسألة، فقد قال بأخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها جماعة من الصحابة بعد رسول الله ﷺ، كما قال به الإمام الشافعي في قول له، وقال معه وبعده جماعة من أهل العلم. فكيف يكون منسوخاً ويعمل به أصحاب رسول الله ﷺ بعد وفاته ولا يوجد لهم مخالف في عصرهم؟<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها على قولين:

**القول الأول:** لا يؤخذ سلبه.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والقول الجديد للإمام

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ شرح مشكل الآثار-تحفة- ٣/٤٢٩؛ عمدة القاري ٥٧٠/٧.

(٢) انظر: التمهيد ١٤/٣٠٦؛ المحلى ٥/٣٠٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٤؛ فتح الباري ٤/١٠٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩١؛ عمدة القاري ٥٦٩/٧.

(٤) انظر: التمهيد ١٤/٣٠٤؛ الاستذكار ٧/٢٣٧؛ إكمال المعلم لقاضي عياض ٤/٤٨٤.

الشافعي<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول أكثر أهل العلم بعد الصحابة، رضي الله عنهم، ونقل بعضهم اتفاق الفقهاء عليه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يؤخذ سلبه.

وهو القول القديم للإمام الشافعي اختاره بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

وبه قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وروي نحوه عن عمر، وابن عمر، رضي الله عنهما. وهو كذلك قول ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

**الأدلة:**

**من أدلة القول الأول - وهو أنه لا يؤخذ سلبه - ما يلي:**

**أولاً:** إن أخذ سلبه كان حين كانت العقوبات بالأموال، فنسخ بنسخ

العقوبات بالأموال<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: العزيز ٥٢٢/٣؛ المجموع ٢٩٠/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥.

(٢) انظر: المغني ١٩١/٥؛ الشرح الكبير ٦٥/٩؛ الإنصاف ٦٥/٩.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣؛ التمهيد ٣٠٤/١٤؛ إكمال المعلم ٤٨٤/٤.

(٤) انظر: العزيز ٥٢٢/٣؛ المجموع ٢٩٠/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥؛ فتح

الباري ١٠٠/٤.

(٥) انظر: المغني ١٩١/٥؛ الشرح الكبير ٦٥/٩؛ الإنصاف ٦٦/٩.

(٦) انظر: التمهيد ٣٠٦/١٤؛ المحلى ٣٠٢/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥؛ فتح

الباري ١٠٠/٤.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٦/٤؛ شرح مشكل الآثار ٤٢٩/٣؛ المجموع ٢٩٠/٧.

ثانياً: الإجماع؛ حيث أجمع الفقهاء على عدم أخذ سلب من فعل ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ما يرد به على هذه الأدلة.

من أدلة القول الثاني- وهو أنه يؤخذ سلبه- ما يلي:

أولاً: حديث سعد رضي الله عنه، وقد مرّ ذكره في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: عن عمر رضي الله عنه أنه قال لغلام قدامة بن مظعون<sup>(٢)</sup>: (أنت على هؤلاء الخطايين، فمن وجدته احتطب من بين لابي<sup>(٣)</sup> المدينة فلك فأسه وحبسه). قال: وثوباه؟ قال عمر: (لا. ذلك كثير)<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن رجل من أهل المدينة قال: (كان سعد وابن عمر إذا وجدوا

(١) انظر: شرح مشكل الآثار- تحفة الأحيار- ٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣؛ التمهيد ٣٠٤/١٤.

(٢) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب، القرشي الجمحي، أبو عمرو، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين. وتوفي في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٣/٢؛ الإصابة ١٦٠٩/٣.

(٣) اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرةها، وجمعها لابات. النهاية في غريب الحديث ٦١٧/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٢/٩، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن عمر، وعبد الكريم ضعيف كما في التقريب ٦١٢/١. وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٥، من طريق أخرى. وضعف ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٤/١٤، إسناد ما روي عن عمر رضي الله عنه.

أحداً يقطع من الحمى شيئاً سلباه فأسه وحبله<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع

من شجرها<sup>(٢)</sup>.

الراجع:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم

بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجع هو القول الثاني - وهو جواز أخذ سلب من صاد في

حرم المدينة أو قطع من شجرها، وذلك لما يلي:

أ - لصحة الحديث فيه عن رسول الله ﷺ، وعمل بعض الصحابة - رضي

الله عنهم - على وفقه بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ب - عدم وجود ما يدفعه أو يعارضه<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إن القول بنسخ أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من

شجرها غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ - لأن سعد رضي الله عنه وهو راوي الحديث قد عمل به بعد موت النبي ﷺ، ولم

ينكر عليه أحد، فلو كان ما رواه منسوخاً لما عمل به بعد النبي ﷺ، ولأنكر

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٦٣. وراويه مجهول.

(٢) انظر: المغني ٥/١٩٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٤.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٤.

(٤) راجع المصدر في الحاشية السابقة.



عليه لو كان عند أحد من الصحابة علم بنسخه.

ب- إن الإجماع الذي استُدل به على نسخ هذا الحديث غير صحيح؛

حيث عمل بهذا الحديث بعض الصحابة بعد موت النبي ﷺ، وقال به جماعة من أهل العلم بعدهم، كما سبق ذكره، فكيف يكون ذلك إجماعاً.

والله أعلم.

## المطلب السابع عشر: الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها

ذهب الطحاوي إلى جواز الصيد في حرم المدينة، وقطع شجرها، وأن تحريم صيدها والقطع من شجرها قد نسخ<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاها<sup>(٣)</sup> أو يقتل صيدها<sup>(٤)</sup>».

ثانياً: عن عامر بن سعد، أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: (معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ). وأبي أن يرد عليهم<sup>(٥)</sup>.

(١) ونحوه قول العيني. انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٣/٤٢٩؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩١؛ عمدة القاري ٧/٥٧٠.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: التمهيد ١٤/٣٠٤؛ فتح الباري ٤/١٠٠.

(٣) العضاة: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٢١؛ المصباح المنير ص ٣٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٢٦٢، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ح (١٣٦٣) (٤٥٩).

(٥) سبق تخرجه في ص ١٦٢٠.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحدّ حدود الحرم، حرم المدينة فقال: «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن وجدته فله سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه، فعلت<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» نغر كان يلعب به، فرمما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصليني بنا<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: كان لأبي طلحة ابن من أم سليم، يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزيناً فقال: «ما شأن أبي عمير؟» ف قيل: يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبا عمير ما فعل النغير؟»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش، فإذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل، ربض فلم يترمرم ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت،

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٢١.

كراهية أن يؤذيه<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وآله من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما الذي حبسك؟» فقال: يا رسول الله انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سعد رضي الله عنه الأول يدل على تحريم الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها، وحديثه الثاني يدل على أخذ سلب من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها، ويدل روايته الثالثة على أن هذا الحكم ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله لما حد حدود حرم المدينة. ثم الأحاديث المذكورة بعد حديث سعد رضي الله عنه يدل على جواز صيد المدينة. وقد أجمع أهل العلم بعد الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، فدل إجماعهم ذلك على نسخ تحريم صيدها والقطع من شجرها<sup>(٣)</sup>.

كما يحتمل أن ذلك التحريم كان في وقت جواز العقوبات بالأموال، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا، فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، وإلى

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٢١.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٢٢.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٤٢٩/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩١/٣.

قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال، فيكون في نسخ أخذ السلب دليلاً على نسخ تحريم صيدها والقطع من شجرها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن دعوى الإجماع مردودة كما مرّ ذكره في المسألة السابقة، فبطل التعلق به<sup>(٢)</sup>.

وكيف يقال بأن أخذ السلب نسخ بنسخ العقوبات بالأموال ويعمل به جماعة من الصحابة بعد رسول الله ﷺ، ولا يوجد لهم مخالف في عصرهم؟ وكيف يكون تحريم صيدها والقطع من شجرها منسوخاً ويعمل به جمع منهم، ويثبتون تحريم صيدها والقطع من شجرها بعد رسول الله ﷺ؟<sup>(٣)</sup>.  
هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في تحريم الصيد في حرم المدينة والقطع من شجرها على قولين:

**القول الأول:** يجوز الصيد في حرم المدينة والقطع من شجرها، ولا يحرم. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>. وقول سفيان الثوري، وابن المبارك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦؛ شرح مشكل الآثار-تحفة- ٣/٤٢٩؛ عمدة القاري ٥٧٠/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٠٠.

(٣) انظر: التمهيد ١٤/٣٠٦؛ المحلى ٥/٣٠٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٤؛ فتح الباري ٤/١٠٠.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٤، ١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩١؛ عمدة القاري ٥٦٩/٧.

(٥) انظر: عمدة القاري ٥٦٩/٧.

**القول الثاني:** يحرم الصيد في حرم المدينة، وقطع شجرها.  
وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وعليه أصحاب  
رسول الله ﷺ، وقال به جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول-** وهو جواز الصيد في حرم المدينة وقطع

شجرها- ما يلي:

**أولاً:** حديث أنس رضي الله عنه أن أخوه كان له نغير يلعب به، وقول النبي ﷺ له:  
«يا أبا عمير ما فعل النغير؟» الحديث<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كان لآل رسول الله ﷺ  
وحش، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس  
برسول الله ﷺ قد دخل، ربض فلم يترمم ما دام رسول الله ﷺ في البيت،

---

(١) انظر: التمهيد ٣٠٦/١٤؛ الاستذكار ٢٣٧/٧؛ إكمال المعلم ٤٨٥/٤؛ القوانين الفقهية  
ص ١٠٧.

(٢) انظر: الغرير ٥٢١/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥؛ المجموع ٢٩٠/٧؛ فتح  
الباري ١٠٠/٤.

(٣) انظر: المغني ١٩٠/٥؛ الشرح الكبير ٦٢/٩؛ الإنصاف ٦١/٩؛ متهى الإيرادات  
١٩٧/١.

(٤) انظر: الاستذكار ٢٣٧/٧، ٢٣٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٤/٥؛ فتح الباري  
١٠٠/٤.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

كراهية أن يؤذيه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وقول النبي ﷺ فيه: «أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها، هو: أن هذه الأحاديث تدل على جواز الصيد بالمدينة، وإلا لما أطلق رسول الله ﷺ لأخ أنس حبس النغير ولا اللعب به، ولا حبس الوحش لآل رسول الله ﷺ وغلق الأبواب دونها. ولما رغب لسلمة رضي الله عنه بالصيد بالعقيق. فثبت أن صيد المدينة والقطع من شجرها ليس محرماً، وإنما أراد النبي ﷺ بتحريم المدينة بقاء زيتنها ليستطيبوها ويألفوها. لا أن صيدها والقطع من شجرها محرم كحرمة صيد مكة وقطع شجرها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن الحديث المروي عن سلمة رضي الله عنه ضعيف لا تقوم به الحجة<sup>(٤)</sup>.

أما حديث أنس وعائشة، رضي الله عنهما، فيقال عنهما بأن كل منهما يحتمل:

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٢١.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٤-١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩١؛ عمدة

القاري ٧/٥٦٩.

(٤) لأن في سنده من هو منكر الحديث كما سبق ذكره في تخريجه في ص ١٠٩٦.

- أ- بأن يكون من صيد الحل، ولم يصد في حرم المدينة، وحكم ما صيد خارج حرم المدينة ثم أدخل إليها مختلف عما صيد داخل حرم المدينة<sup>(١)</sup>.
- ب- بأنه كان قبل تحريم المدينة وقبل تحريم صيدها والقطع من شجرها<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو تحريم صيد المدينة والقطع من شجرها- ما يلي:

أولاً: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عامر بن سعد، أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: (معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم). وأبى أن يرد عليهم<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال: «هذا جبل يجنبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٣٠٨/١٤، ٣٠٩؛ المغني ١٩٣/٥؛ فتح الباري ١٠٠/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠٠/٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٢٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٤٠، كتاب المغازي، باب أحد جبل يجنبنا ونحبه، ح(٤٠٨٤)، ومسلم في صحيحه ٢٦٤/٥، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء =



رابعاً: عن عاصم الأحول قال: قلت لأنس: أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: (نعم. ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف<sup>(٢)</sup> ولا عدل<sup>(٣)</sup>» الحديث<sup>(٤)</sup>.

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها. قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»<sup>(٥)</sup>.

= النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، ح(١٤٦٥) (٤٦٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥٣٢، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثاً، ح(٧٣٠٦)، ومسلم في صحيحه ٢٦٥/٥، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، ح(١٣٦٦) (٤٦٣).

(٢) صرف، الصرف: الفريضة، وقيل: التوبة، وقيل: النافلة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥/٢؛ فتح الباري ١٠٢/٤.

(٣) عدل: الفدية، وقيل الفريضة، وقيل: النافلة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥/٢؛ فتح الباري ١٠٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٠، كتاب فضل المدينة، باب حرم المدينة، ح(١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه ٢٦٧/٥، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، ح(١٣٧٠) (٤٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٠، كتاب فضل المدينة، باب لابتي

المدينة، ح(١٨٧٣)، ومسلم في صحيحه ٢٧٠/٥، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء =

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم المدينة، وتحريم صيدها والقطع من شجرها، وأن أصحاب رسول الله ﷺ فهموا هذا المعنى من هذه الأحاديث<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الراجع هو القول الثاني، وهو تحريم صيد المدينة والقطع من شجرها، وذلك لما يلي:

أ- كثرة أدلة هذا القول، مع صحتها وقوتها، بخلاف أدلة القول الأول.

ب- إن أدلة هذا القول صريحة في المراد بها، وهو تحريم المدينة وتحريم صيدها وشجرها، وقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ منها هذا المعنى، فهي لا تحتمل غير هذا المعنى. بخلاف أدلة القول الأول.

ج- إن هذا القول يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث وأدلة القول الأول، وذلك بحمل هذه الأحاديث على تحريم الصيد داخل حرم المدينة، وقطع شجرها. وحمل أدلة القول الأول على ما إذا صاد خارج الحرم ثم أدخله إلى الحرم، فيكون الأول محرماً دون الثاني، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة كان القول به متعيناً؛ جمعاً بين أدلة الشريعة ونقياً للتضاد منها.

= النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، ح(١٣٧٢) (٤٧١).

(١) انظر: التمهيد ٣٠٢/١٤ - ٣٠٧؛ المغني ١٩٠/٥ - ١٩٢؛ المجموع ٢٨٩/٧ - ٢٩٠.

ثانياً: إن القول بأن أحاديث تحريم الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها قد نسخ، غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن القول بنسخ تحريم صيد المدينة وقطع شجرها بناه قائله على نسخ أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها، وقد سبق إبطال هذا الزعم، فيكون ما بُني عليه كذلك باطلاً.

ب- ولأن الصحابة-رضي الله عنهم-عملوا على وفق هذه الأحاديث بعد وفاة رسول الله ﷺ فكانوا يرون تحريم صيد المدينة وقطع شجرها، وقد سلب بعضهم من وجده يصيد فيها أو يقطع من شجرها. ولم يوجد في عصرهم من أنكر عليهم شيء من ذلك، فلو كان هناك نسخ لكان أول من علمه بعد رسول الله ﷺ أصحابه، ولما عملوا به بعد وفاته ﷺ.

ج- ولأن الجمع بين أدلة القولين ممكن كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى القول بنسخ بعضها، كما مر ذكره غير مرة. والله أعلم.



**الباب الثالث: الأضاحي، والأيمان، والعقيدة، والصيد  
والذبائح، والهجرة والجهاد والسير.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأضاحي والأيمان والعقيدة والصيد والذبائح.

الفصل الثاني: الهجرة والجهاد والسير.



# **الفصل الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيدة، والصيد، والذبائح.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيدة.

المبحث الثاني: الصيد والذبائح.

## **المبحث الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيدة.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال.

المطلب الثاني: الحلف بغير الله.

المطلب الثالث: حكم العقيدة.

المطلب الرابع: تخضيب رأس الصبي بدم العقيدة.



## المطلب الأول: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي<sup>(١)</sup> فوق ثلاث ليال قد نسخ، لذلك يجوز ادخارها، والأكل منها بعد ثلاث<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، وبريدة الأسلمي رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.  
وبه قال: ابن شاهين<sup>(٩)</sup>، والحازمي<sup>(١٠)</sup>، والرازي<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) الأضاحي جمع أضحية، وهي: اسم لما يذبح أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٩، التعريفات الفقهية ص ٣٠.
- (٢) انظر: التمهيد ٢٩٢/١٠؛ المغني ٣٨١/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٧.
- (٣) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢١٥؛ شرح معاني الآثار ١٨٧/٤، ١٨٩؛ بدائع الصنائع ٢٢٤/٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥١٧/٩؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٩٧/٩.
- (٤) انظر: التمهيد ٢٩١/١٠، ٢٩٢؛ الاستذكار ٢٣٣/٤؛ المتقى للباهي ٢٦٥/٤؛ جامع الأمهات ص ٢٣٠.
- (٥) انظر: الاعتبار ص ٣٨٧؛ العزيز ١١١/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤/٧، ٥٥؛ المجموع ٢٤١/٨؛ فتح الباري ٣٤/١٠؛ مغني المحتاج ١٦٧/٦.
- (٦) انظر: المغني ٣٨١/١٣؛ الشرح الكبير ٤٢٨/٩؛ الإنصاف ٤٢٦/٩.
- (٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٧/١٢.
- (٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٧/١٢.
- (٩) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٢٥.
- (١٠) انظر: الاعتبار ص ٣٨٤، ٣٨٥.
- (١١) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٦٦.

وأبو إسحاق الجعبري<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصحّ بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن

(١) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٨٩.

(٢) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٧/٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن

أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، ح (١٩٧٠) (٢٦).

ذلك العام كان بالناس جهْد فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً<sup>(٢)</sup> وخدماءً. فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن عائشة -رضي الله عنها- تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي» فلمَّا كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون<sup>(٤)</sup> منها الودك<sup>(٥)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيتم أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٢، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه ٥٨/٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخته، ح (١٩٧٤) (٣٤).

(٢) حشم الرجل: خدمه ومن يغضب له. انظر: مختار الصحاح ص ١٢١؛ المصباح المنير ص ١٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨/٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخته، ح (١٩٧٣) (٣٣).

(٤) يحملون أي يذيون، يقال: حملت الشحم إذا أذبتة واستخرجت دهنه. النهاية في غريب الحديث ٢٩١/١.

(٥) الودك دسم اللحم والشحم. انظر: مختار الصحاح ص ٦٣٠؛ المصباح المنير ص ٥٣٦.

فهيتمكم من أجل الدافّة<sup>(١)</sup> التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأدلة صريحة في أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال كان أولاً، ثم أذن النبي ﷺ بعد ذلك في ادخارها إلى ما شاءوا، فنسخ به النهي السابق، وأبيح ادخارها فوق ثلاث<sup>(٣)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز ذلك، وأن النهي عنه قد نسخ.

وقد سبق أنه قول جمهور أهل العلم، وسبق أدلته كذلك.

**القول الثاني:** لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها فوق ثلاث ليال.

وهو قول علي، وابن عمر، رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الدافّة: القوم يسرون جماعة سراً ليس بالشديد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٧٥/١؛ المصباح المنير ص ١٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦/٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، ح (١٩٧١) (٢٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٨٥/٤-١٨٩؛ التمهيد ٢٩١/١٠، ٢٩٢؛ الاعتبار ص ٣٨٤، ٣٨٥؛ المغني ٣٨١/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤/٧، ٥٥؛ المجموع ٢٤١/٨.

(٤) انظر: المغني ٣٨١/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٧.

القول الثالث: إن النهي عن الادخار كان لحاجة، فلما زالت زال النهي، فلو حصل حاجة فيحرم وإلا فلا. وهو قول بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الثاني ما يلي:

أولاً: عن علي رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم النسك

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٧؛ فتح الباري ٣٣/١٠، ٣٤؛ عمدة القاري ٥٦٨/١٤؛ الإنصاف ٤٢٦/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٢، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (٥٥٧٣)، ومسلم في صحيحه ٥٤/٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخته، ح (١٩٦٩) (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠٣، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (٥٥٧٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٥٥/٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخته، ح (١٩٧٠) (٢٦).

فوق ثلاث، فدل ذلك على عدم جواز ادخارها والأكل منها فوق ثلاث ليال<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الإذن في ادّخار لحوم الأضاحي والأكل منها فوق ثلاث ليال كان بعد هذا النهي، كما سبق بيانه في دليل القول بالنسخ؛ لذلك لا يكون الادخار فوق ثلاث ليال منهيّاً عنه بعد ذلك الإذن، بل يكون النهي منسوخاً به<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو تحريم الادخار عند الحاجة وعدمه عند عدمها - ما يلي:

أولاً: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وقول النبي ﷺ فيه: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهّد فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - وقول النبي ﷺ فيه: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٨٤، ١٨٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٥٥.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٣٥٧؛ شرح معاني الآثار ٤/١٨٥-١٨٩؛ التمهيد ١٠/٢٩١، ٢٩٢؛ الاعتبار ص ٣٨٤، ٣٨٥؛ المغني ١٣/٣٨١؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٧/٥٤، ٥٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٤٥.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٤٦.

### ففي هذين الحديثين

دلالة على أن النهي إنما كان من أجل الحاجة، فلما زالت زال النهي. فلو حصل حاجة فيحرم ادخارها فوق ثلاث ليال؛ لأجل الحاجة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذين الحديثين وإن كانا يدلان على أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال كان للحاجة إلا أن حديث بريدة، وجابر، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم- صريح في نسخ ذلك النهي، ثم هي أحاديث مطلقة، فيكون فيها دلالة على النسخ مطلقاً، سواء كان هناك حاجة أم لا<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد عرض ما قيل في المسألة من الأقوال وأدلتها يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو القول الأول، وهو جواز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، وأن النهي عنه قد نسخ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: إن أدلة هذا القول فيها تصريح بأن الإذن في ادخارها فوق ثلاث ليال كان بعد النهي عنه، وهو صريح في جواز ادخارها، ونسخ النهي السابق.  
ثانياً: إن القول الثالث وإن كان له وجه واحتمال، إلا أن أكثر

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٥/٧؛ فتح الباري ٣٣/١٠، ٣٤؛ عمدة القاري ٥٦٨/١٤؛ الإنصاف ٤٢٦/٩.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٧/٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٢؛ فتح الباري ٣٤/١٠.

الأدلة التي تدل على جواز الادخار مطلقة، فيكون فيها دلالة على النسخ  
مطلقاً، كما سبق بيانه.

والله أعلم.



## المطلب الثاني: الحلف بغير الله.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأحاديث التي جاء فيها ما يدل على جواز الحلف بغير الله قد نسخت؛ لذلك لا يجوز الحلف بغير الله. ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، والماوردي<sup>(٣)</sup>، والحازمي<sup>(٤)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٥)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٦)</sup>. وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأختيار- ٥٣/٦.

(٢) فإنه قال: إن صح حديث: (أفلع وأبيه إن صدق) فأحاديث النهي عن الحلف بغير الله ناسخ له. انظر: الاستذكار ٢٠٤/٤؛ مواهب الجليل ٤٠٥/٤.

(٣) نسب القول إليه بالنسخ ابن حجر في فتح الباري ٥٩٣/١١.

(٤) ذكر الحازمي حديثاً يدل على أن النبي ﷺ كان يحلف زمناً فيقول: (لا وأبيك) ثم جاء النهي عنه. وتكلم عليه من حيث الصحة، وذكر له شواهد، ثم قال: (فإن صح الحديث فهو ظاهر في النسخ). انظر: الاعتبار ص ٥١٦.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٩٥.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص ٥١٦.

(٧) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة. وانظر: بداية المجتهد ٧٨٩/٢؛ المغني

٤٣٨/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤/٢؛ فتح الباري ١٣٦/١، ٥٩٠/١١-

٥٩٥؛ عمدة القاري ٣٩٦/١.

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن يزيد بن سنان<sup>(١)</sup> قال: إن النبي ﷺ كان يحلف زمناً فيقول: لا وأبيك حتى نهي عن ذلك. ثم قال النبي ﷺ: «لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك إشراك، وليقل ورب الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن قتيلة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها - امرأة من جهينة - أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تُنددون، وإنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة!. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: يزيد بن سنان، مختلف في صحبته، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: يحيى بن جابر، وابن عائد. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٣٧/٢؛ الإصابة ٢١١٠/٣.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٥١٦. وقال: (هذا حديث غريب من حديث الشاميين، وإسناده ليس بذلك القائم، غير أن له شواهد في الحديث تدل على أن الحديث له أصل). وقال ابن حجر في الإصابة ٢١١٠/٣: (وأخرج البغوي من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن جابر عن أبيه: سمعت يزيد بن سنان يقول: كان النبي ﷺ يقول: «لا وأبيك» حتى نهي عن ذلك وقال: «لا تحلفوا بالكعبة»). ثم قال: (وروى أوله ابن منده، من طريق محفوظ بن علقمة عن أبيه عن ابن عائد، قال: قال يزيد بن سنان... فذكره) ثم قال: (قال ابن منده: في إسناده حديثه نظر).

(٣) هي: قتيلة بنت صيفي، الجهنية، كانت من المهاجرات الأول، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبد الله بن يسار. انظر: الإصابة ٢٦١١/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٩٥/١٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٨٣، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، ح (٣٧٧٣)، والحاكم في المستدرک ٣٣١/٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه =

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: أتى حبر من الأبحار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. قال: «سبحان الله، وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتكم: والكعبة. قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة». ثم قال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «سبحان الله، وما ذاك؟» قال: تقولون: ما شاء الله وشئت. قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما: ثم شئت»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، وفيه: (فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق»<sup>(٢)</sup>).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: فقال رسول الله ﷺ: (أفلمح وأبيه إن صدق) أو: «دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(٣)</sup>.

= الذهبي. وصححه كذلك ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: الإصابة ٤/٢٦١٢؛ صحيح سنن النسائي ص ٥٨٣.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٣/٤٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار - تحفة - ٥٣/٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٤، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١) (٩). وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢٤٢، أن قوله:

(وأبيه إن صدق) لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به. كما =

- رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «نعم، وأبيك لتبأن. أمك» الحديث<sup>(١)</sup>.
- خامساً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٢)</sup>.
- سادساً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»<sup>(٣)</sup>.
- سابعاً: عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا

= ذكر أنها لفظة منكورة تردّها الآثار الصحاح. لكن ابن حجر قال في فتح الباري ١٣٦/١ عن الحديث: (هو صحيح لا مرية فيه) وذكر في ٥٩٣/١١، بعض الروايات التي جاء فيها ذكر الحلف بغير الله، وأنها ثابتة، ثم ذكر الأجوبة عنها، وأحدها أن الحلف بغير الله كان جائزاً ثم نسخ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأههما أحق به، ح (٢٥٤٨) (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٩٨، كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بأبائكم، ح (٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه ١٧٦/٦، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٦) (٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٩٨، كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بأبائكم، ح (٦٦٤٧)، ومسلم في صحيحه ١٧٥/٦، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٦) (١).

بالطواغي<sup>(١)</sup>، ولا بأبائكم<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللوات<sup>(٣)</sup> والعزى<sup>(٤)</sup>، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه:

(١) الطواغي جمع طاغية، وهي: ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٤/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٨/٦، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٨) (٦).

(٣) اللات: قال ابن عباس رضي الله عنه: (كان اللات رجلاً يُلْتَسَوَّقُ الحاج). أخرج ذلك عنه البخاري في صحيحه ص ١٠٤٢، كتاب التفسير، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ ح (٤٨٥٩). وذكر ابن حجر في الفتح ٥٢٩/٨، عن طريق ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عن اللات: (كان يلت السويق على الحجر، فلا

يشرب منه أحد إلا سمن، فعبده). وكان اللات بالطائف، وهدمها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ لما أسلمت تقيف. انظر: فتح الباري ٥٢٩/٨.

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٥٥/٤: (كانت اللات صخرة بيضاء منقوشة، وعليها بيت بالطائف له أستار و سدنة، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف وهم تقيف ومن تابعها يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش).

(٤) العزى: كانت شجرة بوادي نخلة فوق ذات عرق، وهي بين مكة والطائف، عليها بناء وأستار وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد، وكانت قريش يعظمونها، وكان سدنتها وحجبتها بني شيبان من سليم حلفاء بني هاشم، وبعث إليها النبي ﷺ خالد بن الوليد عام الفتح فهدمها. انظر: تفسير ابن كثير ٢٥٥/٤؛ فتح الباري ٥٢٩/٨؛ فتح القدير

تعال أقامرك، فليصدق»<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على نسخ جواز الحلف بغير الله تعالى: بأن بعض هذه الأحاديث جاء فيها ما يدل على جواز الحلف بغير الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٤٢، كتاب التفسير، باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾، ح (٤٨٦٠)، و مسلم في صحيحه ١٧٧/٦، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٧) (٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٩٧، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأبواء، ح (٣٢٥١)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٣٦٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ح (١٥٣٥)، وأحمد في المسند ٥٠٣/٨؛ وابن حبان في صحيحه ص ١١٨٢، والحاكم في المستدرک ١١٨/١. قال الترمذي: (حديث حسن) وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وقال الذهبي في الكبائر ص ٨٦: (إسناده على شرط مسلم). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٣٦٣: (صحيح).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٩٧، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأبواء، ح (٣٢٤٨)، والنسائي في سننه ص ٥٨٣، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، ح (٣٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه ص ١١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/١٠. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٩٧: (صحيح).

تعالى، وفي بعضها ما يدل على المنع والنهي عنه، فيكون ما يدل على الجواز منسوخاً بما يدل على النهي؛ لأنها متأخرة عما يدل على الجواز، يؤكد ذلك حديث قتيلة -رضي الله عنها-، وكذلك حديث يزيد بن سنان رضي الله عنه، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن غيره من الأحاديث يقوي معناه<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الحلف بغير الله تعالى -بعد اتفاقهم على حرمة لو أراد الحالف بحلفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله<sup>(٢)</sup>، - على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز الحلف بغير الله تعالى.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وقول عند المالكية، ورجحه

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار -تحفة- ٥٣/٦؛ الاعتبار ص ٥١٦؛ المغني ٤٣٨/١٣؛ رسوخ الأخبار ص ٥١٣-٥١٥؛ فتح الباري ١/١٣٦، ١١/٥٩٣؛ عمدة القاري ١/٣٩٦؛ تحفة الأحوذى ١٢١/٥.

(٢) وهذا الفرق هو عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فعندهم يحرم مطلقاً. انظر: مقدمات ابن رشد ص ٢١٧؛ التاج والإكليل ٤/٤٠٨؛ مواهب الجليل ٤/٤٠٨؛ "العزيز ٢٣٥/١٢؛ روضة الطالبين ص ١٨٦٨؛ المجموع ١٩/١٦٨؛ فتح الباري ١١/٥٩١.

(٣) انظر: موطأ محمد ص ٢٦٥؛ المبسوط ٧/٢٨، ٨/١٤٨؛ بدائع الصنائع ٣/١٧؛ المختار وشرحه الاختيار ٤/٥٠، ٥١؛ حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧.

(٤) انظر: المغني ١٣/٤٣٦، ٤٣٧؛ الشرح الكبير ٢٧/٤٦٢، ٤٦٣؛ الفروع ١٠/٤٣٧؛ =

بعضهم<sup>(١)</sup>، وذكر ابن عبد البر أنه أمر مجتمع عليه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يكره الحلف بغير الله تعالى، ولا يحرم.

وهو المشهور عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ووجه عند

الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو تحريم الحلف بغير الله تعالى - ما سبق ذكره

في دليل القول بالنسخ من حديث عمر، وابن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة،

وأبي هريرة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها ظاهرة في تحريم الحلف بغير الله تعالى؛

= الإنصاف ٤٦٣/٢٧.

(١) انظر: القوانين الفقهية ص ١١٨؛ التاج والإكليل ٣٩٨/٤، ٤٠٦؛ مواهب الجليل

٤٠٤/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٢٤١/١٠.

(٣) وقسم ابن رشد الحلف بغير الله إلى قسمين فجعل الحلف بما يعبد من دون الله

حراماً، وجعل الحلف بما لا يعبد من دون الله مكروهة. انظر: المدونة ٥٨٣/١؛

مقدمات ابن رشد ص ٢١٧؛ القوانين الفقهية ص ١١٨؛ التاج والإكليل ٤٠٦/٤؛

مواهب الجليل ٤٠٤/٤.

(٤) انظر: العزيز ٢٣٥/١٢؛ روضة الطالبين ص ١٨٦٨؛ تكملة المجموع ١٦٧/١٩؛ فتح

الباري ٥٩١/١١.

(٥) انظر: المغني ٤٣٦/١٣؛ الشرح الكبير ٤٦٢/٢٧؛ الفروع ٤٣٧/١٠؛ الإنصاف

٤٦٢/٢٧.



لأن بعضها جاء فيه لفظ النهي، وبعضها جاء فيه لفظ (لا) الناهية، وبعضها جاء فيه إطلاق الكفر والشرك على الحلف بغير الله تعالى. وكل هذا يدل على التحريم، فيكون الحلف بغير الله تعالى حراماً غير جائز<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن الحلف بغير الله مكروه إذا لم يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله - ما يلي:

أولاً: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «أفلس وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «نعم، وأبيك لتبأن. أمك»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: حديثا عمر، وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهما: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «لا تحلفوا بالطواغي، ولا بأبائكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٢٤١/١٠؛ بدائع الصنائع ١٧/٣؛ المغني ٤٣٧/١٣، ٤٣٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٥٤.

(٤) سبق تخريجهما في ص ١٦٥٤.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٥٥.

خامساً: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ، وفيه: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(١)</sup>.

سادساً: ما جاء في القرآن الكريم من الحلف بغير الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَى﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منها هو: أنه قد جاء في القرآن الكريم ما يدل على جواز الحلف بغير الله تعالى، وكذلك جاء في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، كحديث طلحة بن عبيد الله، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

وجاء النهي عن الحلف بغير الله في أحاديث كثيرة، بعضها أكد من بعض، ومنها حديث عمر، وابن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -.

فيحمل ما يدل على تحريم الحلف بغير الله بما إذا اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله من التعظيم.

ويحمل ما سوى ذلك على الجواز مع الكراهة؛ جمعاً بين الأدلة<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٥٦.

(٢) سورة الطارق، الآية (١).

(٣) سورة الضحى، الآية (١).

(٤) سورة التين، الآية (١).

(٥) انظر: مقدمات ابن رشد ص ٢١٧؛ المغني ١٣/٤٣٦، ٤٣٧؛ العزيز ١٢/٢٣٥؛ مواهب

الجليل ٤/٤٠٤، ٤٠٨.

### واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إن ما ذكر في القرآن الكريم من الحلف بغير الله تعالى فيقال فيه:

أ- بأن ما ذكر في القرآن من الحلف بغير الله، هو مما أقسم الله به، والله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من خلقه. لكن العباد لا يجوز لهم أن يحلفوا بغير الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

ب- بأن الأشياء الواردة في القرآن المقسوم بها، فيها إضماراً، تقديره: ورب السماء. ورب الليل. ورب التين. وهكذا<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان كذلك فلا يُستدل بها على جواز الحلف بغير الله تعالى.

ثانياً: إن الأحاديث الواردة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى لم تفرق بين حلف وحلف، بل فيها النهي عن الحلف بغير الله مطلقاً، وفي بعضها جعل الحلف بغير الله تعالى كفراً أو شركاً، وهو كذلك مطلق. فيكون في كل ذلك دلالة على تحريم الحلف بغير الله تعالى مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن ما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بغير الله تعالى، فهو يحتمل أموراً، من أقواها: أن ذلك كان قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ لذلك لا يصح الاستدلال منها على جواز الحلف بغير الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار ٤/٢٠٢؛ المغني ١٣/٤٣٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/٢٠٢؛ بداية المجتهد ٢/٧٨٩؛ المغني ١٣/٤٣٨.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٢٤١.

(٤) انظر: الاستذكار ٤/٢٠٤؛ فتح الباري ١/١٣٦؛ عمدة القاري ١/٣٩٦.

## الراجح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي  
-والله أعلم الصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز  
الحلف بغير الله تعالى مطلقاً؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لكثرة أدلة هذا القول مع أنها صريحة في النهي عن الحلف بغير  
الله تعالى، بخلاف أدلة القول الثاني، فإنها تحتمل أكثر من احتمال.

ثانياً: ولأن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الحلف بغير الله تعالى  
معها ما يدل على تأخرها عن الأحاديث التي ورد فيها ذكر الحلف بغير  
الله تعالى، فتكون منسوخة بها، ومن ذلك:

أ- حديث يزيد بن سنان رضي الله عنه، وهو ظاهر في أن النهي عن الحلف  
بغير الله متأخر عما يدل على جواز الحلف بغير الله تعالى؛ حيث جاء فيه:  
(إن النبي ﷺ كان يحلف زمناً فيقول: لا وأبيك، حتى نهي عن ذلك)<sup>(١)</sup>.

ب- حديث قتيلة -رضي الله عنها- فهو كذلك يدل على أن  
النهي عن الحلف بغير الله تعالى جاء بعد ما كان بعض المسلمين يحلفون  
بغير الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ج- إن عمر رضي الله عنه حلف بأبيه فنهاه النبي ﷺ عن الحلف بغير الله  
تعالى، فهو يدل على أن النهي عن الحلف بغير الله تعالى متأخر عما يدل

(١) انظر: الاعتبار ص ٥١٦.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٣/٦.

على الجواز؛ إذ لو كان النهي مقدماً على الجواز لما حلف عمر رضي الله عنه بأبيه.  
ولم يرد بعد النهي إباحة<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٤٣٨/١٣.

## المطلب الثالث: حكم العقيقة

المذهب عند الحنفية أن العقيقة<sup>(١)</sup> قد نسخت<sup>(٢)</sup>، ثم اختلفوا:  
فقال محمد بن الحسن: كانت العقيقة تطوعاً، وكان الناس يفعلونها في أول الإسلام، ثم نسخت بالأضحى، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل<sup>(٣)</sup>.

وقال الطحاوي: إنها كانت واجبة في أول الإسلام، ثم نسخ وجوبها إلى الاختيار، فمن أحب أن يفعلها فعلها، ومن شاء أن يتركها تركها<sup>(٤)</sup>.

وروي القول بنسخ العقيقة عن محمد ابن الحنفية<sup>(٥)</sup>، وأبي

---

(١) العقيقة اسم من عقّ، وهو لغة: الشق والقطع. والعقيقة اصطلاحاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود يومه السابع. ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٧، ٢٣٨؛ المصباح المنير ص ٣٤٤؛ التعريفات الفقهية ص ١٥٠.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٧٥، ٧٧٦؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٤؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي ١٠/١٦٩-١٧١؛ إعلاء السنن ١٧/١٠١-١١٠.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٢٢٦؛ الاستذكار ٤/٣١٦؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٣؛ فتح الباري ٩/٥٨٩؛ عمدة القاري ١٤/٤٦٣.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار-٦/٤٣٧.

(٥) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المدني، المشهور بابن الحنفية. ثقة. روى عن أبيه، وعن عثمان، وغيرهما، وروى عنه محمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وغيرهما، وتوفي بعد الثمانين. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٠٦؛ التقريب =

جعفر الباقر<sup>(١)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن رشد<sup>(٣)</sup> إلى أن العقيدة كانت واجبة في أول الإسلام، ثم

نسخ وجوبها فصارت سنة<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في

= ١١٥/٢؛ شذرات الذهب ١/٨٨.

وانظر: قوله بما يدل على النسخ في الآثار لمحمد بن الحسن ٧٧٦/٢. وفي

إسناده انقطاع.

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة.

روى عن أبيه، وجده الحسين، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وابن جريج،

وغيرهما، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب

٣٠٣/٩، ٣٠٤؛ التقريب ٢/١١٤.

وانظر ما يدل على قوله بالنسخ في: أحكام القرآن للحصاص ٣/٣٢٥؛ المحلى

٢٤١/٦. لكن في رواية الجصاص جابر الجعفي، وهو ضعيف. أما رواية ابن حزم

فقال هو عنه: إنه واهية.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٧٥/٢.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الجدل، الغرناطي القرطبي.

قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، وروى عن أبي علي الغساني، وأبي مروان بن سراج،

وغيرهما، من مؤلفاته (المقدمات الممهدة)، وتوفي سنة عشرين وخمسائة. انظر:

الديباج المذهب ص ٣٧٣، (٥٠٧)؛ شجرة النور الزكية ١/١٢٩، (٣٧٦)؛ شذرات

الذهب ٤/٦٢.

(٤) انظر: المقدمات ص ٢٤٣.

المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بنسخ وجوب العقيقة وتطوعها:

أولاً: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة<sup>(٣)</sup> بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة بعد الأولى في هذه المسألة. وانظر: المحلى ٢٤١/٦؛ بداية المجتهد ٨٩٣/٢؛ المقدمات ص ٢٤٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٩٦. وهو ضعيف كما سبق ذلك في تخريجه. وقال ابن حجر في الدراية ٢١٤/٢: (أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وقد تقدمت الإشارة إليه وأنه ضعيف، فإن عبد الرزاق أخرجه موقوفاً على علي عليه السلام).

(٣) رهينة، قال ابن الأثير في النهاية ٧٠٩/١: (ومعنى قوله: رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبّهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرهن)، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح (٢٨٣٨)، والترمذي في سننه ص ٣٦٠، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، ح (١٥٢٢)، والنسائي في سننه ص ٦٥١، كتاب العقيقة، باب متى يعق، ح (٤٢٢٠)، وابن ماجه في سننه ص ٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح (٣١٦٥)، وأحمد في المسند ٣٥٦/٣٣؛

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٤/٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٣/٩. قال =



ثالثاً: عن سلمان بن عامر الضبي<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «إن الله لا يحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد؟ قال: «من أحب

الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ١٤٦/٤: (وصححه الترمذي، والحاكم، وعبد الحق). وصححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٩٤/٤.

(١) هو: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر، الضبي، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه محمد، وحفصة ولدا سيرين، وغيرهما، وسكن البصرة، وعاش إلى خلافة معاوية ؓ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٠؛ الإصابة ١/٧٤٧؛ تهذيب التهذيب ٤/١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٨٣ -معلقاً- كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ح (٥٤٧٢). وأخرجه مرفوعاً أبو داود في سننه ص ٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح (٢٨٣٩)، والترمذي في سننه ص ٣٥٨، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ح (١٥١٥)، والنسائي في سننه ص ٦٥٠، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، ح (٤٢١٤)، وابن ماجه في سننه ص ٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح (٣١٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٣٢٩؛ وأحمد في المسند ٢٦/١٦٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٩٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار -تحفة الأختيار- ٦/٤٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٠٢. قال الترمذي: (حديث صحيح). وقال ابن حجر في الفتح ٩/٥٩٣: (والحديث مرفوع لا يضره وقف من وقفه). وصححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٩٦.

منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ما ترى في العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولده ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن محمد بن الحنفية: (أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن بعض هذه الأدلة جاء فيه الأمر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٣، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح (٢٨٤٢)، والنسائي في سننه ص ٦٥٠، كتاب العقيقة، ح (٤٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣٠، وأحمد في المسند-واللفظ له- ١١/٣٢١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/٤٣٦، والحاكم في المستدرک ٤/٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٠٥. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٥٠: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار- ٦/٤٣٧، ونحوه الإمام مالك في الموطأ ص ٣٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٠٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٦٠: (وفي رواية عن أبيه أو عن عمه. رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح). وذكره ابن حجر في الفتح ٩/٥٨٩، ثم قال: (وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود، ويقوى أحد الحديثين بالآخر).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ٢/٧٧٦، عن طريق أبي حنيفة عن رجل عن محمد ابن الحنفية.

بالعقيدة، وأن الغلام مرتهن بها، فيثبت من ذلك أن العقيدة كانت تفعل في أول الإسلام إما وجوباً أو استحباباً، وبعضها جاء فيه ما يدل على أنها إلى اختيار الشخص؛ حيث جاء فيه: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل). ثم رواية زيد بن أسلم يدل على أن هذا القول من النبي ﷺ كان في حجة الوداع، فيكون هذا الاختيار ناسخاً للأمر الأول، ويدل عليه كذلك ما روي عن علي ﷺ بأن الأضحى نسخ كل ذبح. كما يدل عليه ما روي عن محمد ابن الحنفية. فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن العقيدة كانت تفعل في أول الإسلام ثم نسخت فصارت مباحة<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن حديث علي ﷺ لا يصح الاستدلال منه على نسخ

العقيدة؛ لوجهين:

أ- لأنه ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا يقوى على نسخ الأحاديث

الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ب- إن الأضحى شرعت في أوائل الهجرة<sup>(٣)</sup>، ففي حديث أنس ﷺ

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٧٥، ٧٧٦؛ الموطأ لمحمد ص ٢٢٦؛ شرح مشكل الآثار

٤٣٥/٦-٤٣٧؛ أحكام القرآن للحصاص ٣/٣٢٥؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٤؛ أوجز

للمسالك إلى موطأ مالك ١٠/١٦٩-١٧٢؛ إعلاء السنن ١٧/١٠١-١١٠.

(٢) راجع الكلام عليه عند تخرجه في ص ٥٩٦.

(٣) انظر: أوجز المسالك ١٠/١٧١.

قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»<sup>(١)</sup>.

فكيف تكون ناسخة للعقيقة؟ والعقيقة روي فيها عن النبي ﷺ من قوله وفعله ما يدل على مشروعيتها والعمل بها بعد مشروعية الأضحية. فقد علق النبي ﷺ عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما -<sup>(٢)</sup>، وولد الحسن ﷺ سنة ثلاث من الهجرة<sup>(٣)</sup>، والحسين ﷺ سنة أربع<sup>(٤)</sup>.

وعن أم كرز<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنها - قالت: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعتة يقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ١٧٧، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ح (١١٣٤)، والنسائي في سننه ص ٢٥٧، كتاب صلاة العيدين، باب، ح (١٥٥٦)، وأحمد في المسند ٦٥/١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٩٣، والحاكم في المستدرک ١/٤٣٤، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٥/٢٧٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٧٧.

(٢) سيأتي تخريجه في ص ١٦٧٨.

(٣) وقيل بعده. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٧٠.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣١٤.

(٥) هي: أم كرز الكعبية، الخزاعية المكية. صحابية، قيل: أسلمت يوم الحديبية. وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم. انظر: الإصابة ٤/٢٧٤٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٥.

شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث كان عام الحديبية، وقد بين النبي ﷺ فيه مشروعية العقيقة، وهذا بعد مشروعية الأضحية بزمان. فثبت منه ومما تقدم بطلان الاستدلال من مشروعية الأضحية على نسخ العقيقة.

ثانياً: إن ما روي عن محمد بن الحنفية، فإنه لا يصلح للاحتجاج به فضلاً من أن ينسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأنه مع انقطاعه فهو قول له، والنسخ إنما يكون بالكتاب أو بسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، مع ثبوت كونه بعد المنسوخ<sup>(٢)</sup>.

كما أن القول بأن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت غير صحيح؛ لأن الأحاديث السابقة وكذلك ما يأتي ذكرها تدل على أن الإسلام شرع العقيقة ولم يرفضها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح (٢٨٣٥)، والترمذي في سننه ص ٣٥٩، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ح (١٥١٦)، والنسائي في سننه-والفظ له- ص ٦٥٠، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، ح (٤٢١٧)، وابن ماجة في سننه ص ٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح (٣١٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٨/٦، وابن حبان في صحيحه ص ١٤٣٥، والحاكم في المستدرک ٤/٢٦٥. وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٤/٣٩١- بعد ذكر تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي-: (وهو كما قالوا. ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين).

(٢) انظر: المحلى ٦/٢٤١.

ثالثاً: إن الاستدلال من قوله ﷺ: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل) والمذكور في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- ورجل من بني ضمرة على النسخ غير صحيح كذلك؛ لوجهين:

أ- أن المراد بالحب في قوله: (من أحب منكم) الحب الشرعي لا الحب الطبيعي، ويكون المعنى: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده اتباعاً للشريعة فليفعل. وإذاً فلا يكون فيه دلالة على نفي مشروعية العقيدة، فإنه لو دل على نفي الفرضية والوجوب فلا يدل على نفي السننية والاستحباب بوجه من الوجوه<sup>(١)</sup>.

ب- إنه لو قدر أن قوله: (من أحب منكم) يدل على نفي الاستحباب فهذا استدلال منه بإشارة النص<sup>(٢)</sup>، وغيره من الأحاديث يدل على مشروعية العقيدة وسنيتها بعبارة النص<sup>(٣)</sup>، وعند التعارض بين

---

(١) انظر: التعليق الممجّد على موطأ محمد للكنوي ٦٥٩/٢؛ نيل الأوطار ١٨٩/٥؛ أوجز المسالك ١٧٢/١٠.

(٢) إشارة النص هي: دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام لإفادته. أصول الفقه الإسلامي ٣٥٠/١. وانظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١؛ التعريفات للخرجاني ص ٢٧؛ التعريفات الفقهية ص ٢٤.

(٣) عبارة النص هي: دلالة الكلام على المعنى المقصود منه إما أصالة أو تبعاً. أصول الفقه الإسلامي ٣٤٩/١. وانظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١؛ التعريفات للخرجاني ص ١٤٦؛ التعريفات الفقهية ص ٢٤.

العبرة والإشارة يقدم عبارة النص بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- كان يرى العقيدة ويعمل بها بعد النبي ﷺ، فلو كانت منسوخة لما عملوا بها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: إنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه لا يصار إلى النسخ، والجمع بين الأحاديث الواردة في العقيدة ممكن، وذلك بحمل حديث سمرة رضي الله عنه وغيره مما يستدل منه على الوجوب على السنية والاستحباب بدليل حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وغيره مما يستدل منه على نفي الوجوب؛ جمعاً بين الأدلة<sup>(٣)</sup>.

**دليل من قال بأن وجوب العقيدة نسخ فصارت سنة:**

أولاً: عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول

(١) انظر: التعليق للمجد ٢/٦٦٠؛ أصول الفقه الإسلامي ١/٣٥٨.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/٣٩٦-٣٩٩؛ المغني ١٣/٣٩٣-٣٩٥؛ المجموع ٨/٢٦١.

(٣) انظر: المنتقى للباقي ٤/٢٨٤؛ المغني ١٣/٣٩٤، ٣٩٥؛ المجموع ٨/٢٤٨، ٢٤٩؛ نيل

الأوطار ٥/١٨٩.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٦٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٦٧.

الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «إن الله لا يحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ما ترى في العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

**ويستدل منها على النسخ:** بأن حديث سمرة وسلمان بن عامر- رضي الله عنهما- يدلان على وجوب العقيقة، وحديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- ورجل من بني ضمرة يدلان على أنها سنة ومستحبة، فيكون وجوبها منسوخاً بحديثيهما؛ لأن في حديث رجل من بني ضمرة ما يدل على تأخر حديثيهما على حديث سمرة وسلمان بن عامر- رضي الله عنهما-<sup>(٣)</sup>.

**واعترض عليه:** بأنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة، والجمع بين الأحاديث الواردة في العقيقة ممكن، وذلك بحمل حديث سمرة ﷺ وغيره مما يستدل منه على الوجوب على

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٦٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٦٨.

(٣) انظر: مقدمات ابن رشد ص ٢٤٢، ٢٤٣.



السنية والاستحباب بقريظة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغيره مما يدل على نفي الوجوب؛ وذلك جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إنها مباحة، وليست بسنة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق ما استدلوا به، ووجه الاستدلال منه، وما يرد به على

تلك الأدلة والاستدلال.

**القول الثاني:** أن العقيقة سنة ومستحبة، وليست بواجبة.

وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول جمهور

---

(١) انظر: المتقى للباجي ٢٨٤/٤؛ المغني ٣٩٤/١٣، ٣٩٥؛ المجموع ٢٤٨/٨، ٢٤٩؛ نيل الأوطار ١٨٩/٥.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٧٥/٢، ٧٧٦؛ الموطأ لمحمد ص ٢٢٦؛ شرح مشكل الآثار ٤٣٥/٦-٤٣٧؛ أحكام القرآن للحصاص ٣٢٥/٣؛ بدائع الصنائع ٤/٤؛ أوجز للمسالك إلى موطأ مالك ١٦٩/١٠-١٧٢؛ إعلاء السنن ١٠١/١٧-١١٠.

(٣) انظر: الموطأ للمالك ٤٠٠/٢؛ المدونة ٥٥٤/١؛ التمهيد ٣٩٥/١٠؛ بداية المجتهد ٨٩٣/٢؛ المقدمات ص ٢٤٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣٨٩/٤، ٣٩٠.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٣٧٥؛ التبيين ص ١٢٣؛ روضة الطالبين ص ٤٥٠؛ المجموع ٢٤٩/٨، ٢٦١؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١٧٩/٦.

(٥) انظر: المغني ٣٩٣/١٣؛ الشرح الكبير ٤٣٢/٩؛ المتمع ٥٢٤/٢؛ الفروع ١٠٤/٦؛ =

أهل العلم، وروي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، -رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>-.

**القول الثالث: إن العقيقة واجبة.**

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وقول الحسن البصري، وداود الظاهري، وابن حزم. وروي ذلك عن بريدة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

**من أدلة القول الثاني-** وهو أن العقيقة سنة ومستحبة، وليست واجبة- ما يلي:

**أولاً:** حديث سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** حديث أم كرز -رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على

= الإنصاف ٤٣٢/٩.

(١) انظر: المغني ٣٩٣/١٣؛ المجموع ٢٦١/٨.

(٢) انظر: الفروع ١٠٤/٦؛ الإنصاف ٤٣٢/٩.

(٣) انظر: المحلى ٢٣٤/٦، ٢٣٧؛ التمهيد ٣٩٥/١٠؛ المغني ٣٩٤/١٣؛ المجموع ٢٦١/٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٦٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٦٧.

الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إنثاءً»<sup>(١)</sup>.  
رابعاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة)<sup>(٢)</sup>.  
خامساً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)<sup>(٣)</sup>.  
سادساً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع، وسماههما، وأمر أن يماط عن رأسه

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٥٨، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ح (١٥١٣)، وابن ماجه في سننه-واللفظ له-ص ٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح (٣١٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/٤٢٩، وابن حبان في صحيحه ص ١٤٣٥. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٣٥٨: (صحيح).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح (٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٣٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/٤٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٠٨. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٧٩: (وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى). وأخرجه النسائي في سننه-بلفظ: (كباشين كباشين) ص ٦٥١، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، ح (٤٢١٩). وذكر الألباني في الإرواء ٤/٣٨٠، أنه صحيح وأن إسناده على شرط البخاري.

الأذى<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «إن الله لا يحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ما ترى في العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة وإن كان بعضها يدل على وجوب العقيقة إلا أن البعض الآخر يدل على نفي وجوبها، فيكون ذلك صارفاً للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب والسنية، ويثبت من مجموعها سنية العقيقة واستحبابها، وعدم وجوبها، وبذلك يجمع بين هذه الأدلة كلها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - تحفة الأخيار - ٤٣٣/٦، وابن حبان في صحيحه ص ١٤٣٥، والحاكم في المستدرک ٢٦٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٥/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وكذلك صححه ابن حجر في الفتح ٥٩٠/٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٦٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٦٨.

(٤) انظر: التمهيد ٣٩٥/١٠؛ المنتقى للباقي ٢٨٤/٤؛ المغني ٣٩٤/١٣، ٣٩٥؛ المجموع

٢٤٨/٨، ٢٤٩؛ فتح الباري ٥٨٨/٩، ٥٨٩؛ التعليق للمجدد ٦٥٧/٢؛ نيل الأوطار =

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن العقيقة واجبة- ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث سلمان بن عامر، وسمرة، وأم كرز، وعائشة، رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأدلة جاء فيها أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة، والأمر للوجوب، كما أن قوله: (كل غلام مرتحن بعقيقته) يدل على الوجوب. فيثبت من مجموعها أن العقيقة واجبة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل على الوجوب، لكن هذه الأحاديث صرفت عن الوجوب إلى السنية والاستحباب لأحاديث أخرى تدل على نفي الوجوب، كحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وما في معناه. كما أن بعض الصحابة ولد له ولد في عهد رسول الله ﷺ ولم يعق عنه، فلو كانت العقيقة واجبة لأمرهم رسول الله ﷺ بها<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

= ١٨٩/٥

(١) انظر: المحلى ٢٣٤/٦-٢٣٦؛ المغني ٣٩٤/١٣.

(٢) انظر: التمهيد ٣٩٥/١٠؛ المغني ٣٩٤/١٣، فتح الباري ٥٨٨/٩-٥٩٠؛ نيل

أولاً: إن القول بأن العقيدة نسخت فصارت مباحة غير صحيح، وقد سبق ما يرد به على هذا القول واستدلّاه.

ثانياً: إن القول بأن العقيدة كانت واجبة، ثم نسخت فصارت سنة ومستحبة، قول له وجه واحتمال<sup>(١)</sup>، إلا أن الصحيح والأولى من ذلك الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، والجمع بينها ممكن، وقد سبق بيانه ووجه الجمع بينها.

ثالثاً: إن الراجح هو القول الثاني، وهو أن العقيدة سنة ومستحبة، وليست بواجبة؛ وذلك لما يلي:

أ- كثرة الأدلة التي تدل على ذلك، مع صحتها وثبوتها من قول النبي ﷺ وفعله.

ب- إن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأحاديث الواردة في المسألة، كما سبق بيانه، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها. والله أعلم.

## المطلب الرابع: تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة قد نسخ؛ لذلك لا يخضب رأسه به<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن

السبب الأصلي للاختلاف فيها هو الاختلاف في ثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ وعدمه<sup>(٥)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته،

تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُدْمَى»<sup>(٦)</sup>.

(١) قد صرح به محمد شمس الحق العظيم أبادي، ونسبه ابن رشد الحفيد إلى جميع العلماء.

انظر: بداية المجتهد ٢/٨٩٧؛ عون المعبود ٨/٢٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/٤٠٠، ٤٠١؛ الاستذكار ٤/٣٢٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٥٩٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٥/١٩٣.

(٥) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح (٢٨٣٧)، وقال

بعده: (فكان قتادة إذا سُئِلَ عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها

صوفة واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل

الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: هذا وهم من همام (ويدمى). قال أبو =

ثانياً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمي، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران)<sup>(٢)</sup>.

داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: (يسمى) فقال همام: (يدمي)، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا). وذكر ابن حزم الحديث من طريق أبي داود في المحلى ٢٣٦/٦، ثم ذكر كلام أبي داود، ثم قال: (بل وهم أبو داود؛ لأن هماماً ثبت، وبين أنهم سألو قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم). وقال ابن حجر في الفتح ٥٩٥/٩، بعد ذكر كلام أبي داود: (واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألو قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: (ويدمي) إلا أن يقال: إن أصل الحديث (ويسمى) وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ. وقد رجح ابن حزم رواية همام). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٣٢: (صحيح دون قوله: (ويدمي)).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٤: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات). وذكره

ابن حجر في الفتح ٥٩٠/٩، ثم قال: (أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سننه ضعف).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٣، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح (٢٨٤٣)، =



رابعاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة كان

= والحاكم في المستدرک ٢٦٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٩/٩. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٣٣: (حسن صحيح).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص ١٤٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٩/٩. وأخرجه أبو يعلى مطولاً كما في إتخاف المهرة للبوصيري ٣٣٤/٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٤: (رواه أبو يعلى والبخاري باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإنه لم أعرفه). وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٣/٥، أن حديث عائشة أخرجه كذلك ابن السكن، وأنه صحيحه هو وكذلك ابن حبان. وقال النووي في المجموع ٢٤٨/٨: (رواه البيهقي بإسناد صحيح).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٥٣٦، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح (٣١٦٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٤: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجة عن يزيد بن عبد الله المزني ولم يقل عن أبيه، وهنا عن يزيد بن عبد الله عن أبيه). وقال ابن حجر في الفتح ٥٩٦/٩- بعد ذكر رواية ابن ماجة: (وهذا مرسل؛ فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل).

في الجاهلية، كما يدل عليه حديث عائشة وبريدة-رضي الله عنهما-.  
ويدل حديث سمرة، وابن عباس-رضي الله عنهم-على جوازه كذلك في  
الإسلام. وجاء في غير واحد من الأحاديث النهي عن ذلك. فيكون هذا  
النهي ناسخاً للجواز؛ لتأخره عنه؛ حيث إن ما يدل على الجواز موافق  
للحالة الجاهلية والبراءة الأصلية، بخلاف النهي، ومعلوم أن النهي لا يكون  
إلا عن شيء قد كان يفعل<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم تلطيخ رأس الصبي بدم عقيقته على

قولين:

**القول الأول:** لا يجوز تلطيخ رأسه بالدم.

وهو قول أهل المذاهب الأربعة، وجمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يستحب تخضيب رأسه بدم العقيقة.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو

---

(١) انظر: التمهيد ٤٠٠/١٠، ٤٠١؛ الاستذكار ٣٢٠/٤؛ بداية المجتهد ٨٩٧/٢؛ الاعتبار

ص ٣٩٠؛ فتح الباري ٥٩٥/٩، ٥٩٦؛ نيل الأوطار ١٩٣/٥؛ عون المعبود ٢٩/٨.

(٢) انظر: التمهيد ٣٩٩/١٠؛ بداية المجتهد ٨٩٧/٢؛ المغني ٣٩٨/١٣؛ المجموع ٢٥١/٨؛

الشرح الكبير للمقدسي ٤٤١/٩؛ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ٣٠؛

الفروع ١١١/٦؛ الإنصاف ٤٤١/٩؛ فتح الباري ٥٩٦/٩؛ التعليق المجدد ٦٥٦/٢.

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٣١؛ الفروع ١١١/٦؛ الإنصاف ٤٤١/٩.

قول قتادة، وابن حزم، ورواية عن الحسن البصري<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو عدم جواز تلطيف رأس الصبي بدم

العقيدة - ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة، وبريدة -

رضي الله عنهما -، ويزيد بن عبد الله المزني.

ثانياً: حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مع

الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث عائشة، وبريدة - رضي الله

عنهما - ويزيد بن عبد الله المزني يدل على النهي عن تخصيب رأس الصبي

بدم العقيدة. وحديث سلمان بن عامر الضبي يدل على إمطة الأذى عن

الصبي، وتلطيفه بدم العقيدة إزاء له فيكون فيه كذلك النهي عن تخصيب

رأسه بدم العقيدة<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو استحباب تلطيف رأس الصبي بدم عقيقته -

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٣؛ المحلى ٦/٢٣٤، ٢٣٦؛ التمهيد ١٠/٣٩٩؛ بداية

المجتهد ٢/٨٩٧؛ فتح الباري ٩/٥٩٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٦٧.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٣٩٩، ٤٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥٠٩؛ المغني ١٣/٣٩٩؛ فتح

الباري ٩/٥٩٦؛ نيل الأوطار ٥/١٩١.

ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث سمرة وابن عباس،  
-رضي الله عنهم-.

**وجه الاستدلال منهما:** أن حديث سمرة رضي الله عنه جاء فيه ما يدل على  
مشروعية تحصيب رأس الصبي بدم العقيقة، وحديث ابن عباس رضي الله عنه يدل  
على أن ذلك سنة. فيثبت منهما جواز تلطيخ رأسه بدم العقيقة  
واستحبابه<sup>(١)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن كلا الروايتين متكلم فيهما<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على النهي عن تحصيب رأسه بدم العقيقة، فعلى تقدير  
صحتها وثبوتها يكونان منسوخين بالنهي عن مس رأسه بدم<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر ما قيل في المسألة من الأقوال والأدلة، يظهر لي - والله  
أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وهو عدم جواز تحصيب  
رأس الصبي بدم عقيقته، وذلك لما يلي:

**أولاً:** لكثرة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على النهي عن مس رأس  
الصبي بالدم، مع صحتها وصراحتها. بخلاف أدلة القول الثاني؛ حيث إنها  
لا تخلو من كلام فيها.

(١) انظر: المحلى ٢٣٤/٦، ٢٣٦؛ المغني ٣٩٨/١٣.

(٢) انظر الكلام عليهما عند تخريجهما في ص ١٦٨١، ١٦٨٢.

(٣) انظر: التمهيد ٤٠٠/١٠، ٤٠١؛ فتح الباري ٥٩٥/٩، ٥٩٦؛ نيل الأوطار ١٩٣/٥.

ثانياً: إنه جاء عن النبي ﷺ في غير حديث واحد الأمر بإماطة الأذى عن الصبي، وتخضيب رأسه بالدم يعتبر من الأذى، فيكون في ذلك النهي عن مس رأسه بدم.

ثالثاً: ولأن أدلة القول الثاني على تقدير صحتها تكون منسوخة بالنهي عن مس رأس الصبي بدم؛ حيث إن حديث بريدة وعائشة -رضي الله عنهما- يدلان على أن ذلك العمل كان قبل، وأنه ترك في الإسلام وجعل بدل الدم الخلق والزعفران.  
والله أعلم.

## المبحث الثاني: الصيد والذبائح.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الفرع والعتيرة.

المطلب الثاني: لحوم الخيل.

المطلب الثالث: لحوم الحمر الأهلية.

المطلب الرابع: كسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر.

المطلب الخامس: حصر المحرمات من الطعومات في: الميتة، والدم

المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

المطلب السادس: قتل الكلاب.

## المطلب الأول: حكم الفرع والعتيرة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفرع<sup>(١)</sup> والعتيرة<sup>(٢)</sup> كانا مشروعين،

ثم نُسخ مشروعيتهما؛ لذلك لا يُستحب فعل أي واحدة منهما.

ومن صرح بالنسخ: محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، وابن

المنذر<sup>(٥)</sup>، والجصاص<sup>(٦)</sup>، وابن قدامة<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، ومجد الدين ابن

تيمية<sup>(٩)</sup>، وزين الدين المنجي<sup>(١٠)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(١١)</sup>، وأبو إسحاق

---

(١) الفرع: أول نتاج الناقة، كانوا يذبحونه لآلهم في الجاهلية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦١/٢؛ المصباح المنير ص ٣٨٢؛ فتح الباري ٥٩٩/٩؛ التعريفات الفقهية ص ١٦٤.

(٢) العتيرة: شاة تذبح في رجب. وقيل: شاة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم. وقيل: العتيرة نذر كانوا يذبحونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٧/٢؛ المصباح المنير ص ٣١٩؛ فتح الباري ٦٠٠/٩؛ التعريفات الفقهية ص ١٤٣.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢٢٦؛ بدائع الصنائع ٢٠٤/٤.

(٤) فإنه قال في سننه ص ٢٤٥: (العتيرة منسوخة).

(٥) انظر: الاعتبار ص ٣٩٠؛ إكمال المعلم ٤٣٠/٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن ٣٢٤/٣.

(٧) انظر: المغني ٤٠٣/١٣.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٦.

(٩) انظر: منتقى الأخبار - مع نيل الأوطار - ١٩٧/٥.

(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع ٥٢٧/٢.

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٧.

الجعبري<sup>(١)</sup>. ونسبه بعض أهل العلم إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة

شيئان: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن مخنف بن سليم<sup>(٤)</sup> قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات

فسمعتة يقول: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة،

هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبيّة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٩٤.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٤٣٠/٦؛ المجموع ٢٦٠/٨؛ فتح الباري ٦٠٠/٩.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة بعد حاشية (٢).

(٤) هو: مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف، الأزدي الغامدي، روى عن النبي ﷺ،

وروى عنه ابنه حبيب، وعامر أبو رملة، وغيرهما. وسكن الكوفة، واستشهد بعين

الوردة سنة أربع وستين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٦٥/٢؛ الإصابة ١٨٠٤/٣؛

تهذيب التهذيب ٧١/١٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٢٥، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي،

ح (٢٧٨٨)، والترمذي في سننه - واللفظ له - ص ٣٥٩، كتاب الأضاحي، باب،

ح (١٥١٨)، والنسائي في سننه ص ٦٥١، كتاب الفرع والعتيرة، باب، ح (٤٢٢٤)، وابن

ماجة في سننه ص ٥٣٠، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، ح (٣١٢٥)،

وأحمد في المسند ٤١٩/٢٩. وفي سننه أبو رملة، وهو مجهول، لذلك ضعفه الخطابي، وابن

القطان، وعبد الحق. وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني. انظر: فتح الباري

٦٠٠/٩؛ تحفة الأحوذى ٩٤/٥؛ صحيح سنن الترمذي ص ٣٥٩.



ثانياً: عن نُبَيْشَةَ رضي الله عنها قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا» قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا به؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه- أراه قال- على ابن السبيل، فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣١، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، ح (٢٨٣٠)، والنسائي في سننه ص ٦٥٢، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة، ح (٤٢٢٩)، وابن ماجه في سننه-واللفظ له ص ٥٣٦، كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة، ح (٣١٦٧)، وأحمد في المسند ٣٤/٣٢٨، والحاكم في المستدرک ٤/٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٢٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٤/٤١٢: (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٢، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، ح (٢٨٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف -واللفظ له- ٤/٣٤٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٢٤، والحازمي في الاعتبار ص ٣٨٨. قال البيهقي بعد ذكره: (كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج في كل خمس واحدة. ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، وقال: (من كل خمسين شاة شاة). ونقل الحازمي في الاعتبار ص ٣٩٠، عن ابن المنذر أنه قال: (خير عائشة وخير نبیشة ثابتان). وصححه ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: فتح الباري ٩/٦٠٠؛ صحيح سنن أبي داود ص ٤٣١.

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال حين سئل عن الفرع: «والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُغزُباً»<sup>(١)</sup> أو شغزوباً ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تدبجه يلزق لحمه بوبره، وتكفى إناءك، وتوله ناقتك»، وقال: وسئل عن العتيرة فقال: (العتيرة حق)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع أول التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب<sup>(٣)</sup>. وفي رواية عنه ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شغزُباً من شغزب، وأصل الشغزية: الالتواء، والمكر. والشغزي: الصعب. وقيل: إنه محرف من: زُحزُباً. وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٧٦/١؛ القاموس المحيط ص ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٣، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح (٢٨٤٢)، والنسائي في سننه ص ٦٥١، كتاب الفرع والعتيرة، باب، ح (٤٢٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣٩، وأحمد في المسند - واللفظ له - ٣٢١/١١، والحاكم في المستدرک ٤/٢٦٣. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/٤١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٨٣، كتاب العقيقة، باب الفرع، ح (٥٤٧٣)،

ومسلم في صحيحه ٧/٦١، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ح (١٩٧٦) (٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٣٦.

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهي عن الفرع والعتيرة)<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن بعض هذه الأحاديث يدل على مشروعية الفرع والعتيرة؛ حيث جاء في البعض بأتهما حق، وجاء في البعض الأمر بالفرع، وجاء في البعض أن علي كل أهل بيت كل عام عتيرة، فكل هذا تدل على مشروعية الفرع والعتيرة.

وبعض هذه الأحاديث يدل على النهي عن الفرع والعتيرة، وأتهما ليسا في الإسلام، فيكون ما يدل على النهي ناسخاً لمشروعيتهما؛ لتأخره،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٥١، كتاب الفرع والعتيرة، باب، ح (٤٢٢٣)، وأحمد في المسند-واللفظ له ١٧٣/١٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢٣١/١. وضححه الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٥٣٦، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، ح (٣١٦٩). قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٤١٥: (صحيح رجاله ثقات). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٥٣٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: لأن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يُفعل، ولم يقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ نهاهم عنهما ثم أذن فيهما، فدل ذلك أن الفعل كان قبل النهي، ويؤكد ذلك ما في حديث نبيشة ؓ: إن كنا نعتز عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية. وقد أجمع عوام علماء الإسلام أن استعمالها ذلك وقوف على الأمر بهما. فيكون النهي متأخراً عن الأمر بهما، وناسخاً له<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأنه قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعيتها زمن حجة الوداع<sup>(٢)</sup>. ففي حديث مخنف بن سليم ؓ أن قول النبي ﷺ: «على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» سمعه من النبي ﷺ وهم واقفون معه بعرفات في حجة الوداع.

كما أنه جاء في بعض طرق حديث نبيشة ؓ أن حديثه ذلك كان والنبي ﷺ بمعنى<sup>(٣)</sup>.

فثبت من ذلك أن ما يدل على مشروعيتها متأخر كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٩٠؛ المغني ١٣/٤٠٣.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٤/٤٧٠، ٤٧١.

(٣) جاء ذكر ذلك في رواية النسائي. راجع تخريج الحديث في ص ١١٤٢.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٠٠، ٢٠١.

ب- إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل قوله ﷺ: ((لا فرع ولا عتيرة)) ونحوه على نفي الوجوب، وحمل غير ذلك على الجواز<sup>(١)</sup>. ومع إمكان الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: إن حديث علي عليه السلام يدل على أن الأضحية نسخ كل ذبح، فيدخل فيه الفرع والعتيرة، فتكونان منسوختين بها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال منه على النسخ لوجهين:

أ- إنه ضعيف لا يقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup>.

ب- إن الأضحية شرعت في أوائل الهجرة<sup>(٥)</sup>. وبعض ما يدل على مشروعية الفرع والعتيرة روي عن النبي ﷺ أنه قال ذلك زمن حجة الوداع و كان هذا سنة عشر للهجرة.

ج- إن الأضحية والعتيرة جاء ذكر ما يدل على مشروعيتها معاً في حديث واحد وهو حديث مخنف بن سليم عليه السلام. فكيف تكون العتيرة منسوخة بالأضحية؟.

ثالثاً: إن الراوي للنهي عن الفرع والعتيرة أبو هريرة عليه السلام، وهو

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٩٠؛ رسوخ الأحبار ص ٣٩٤؛ فتح الباري ٩/٥٩٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) انظر: موطأ محمد ص ٢٢٦؛ بدائع الصنائع ٤/٢٠٤.

(٤) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص ٣٩٥.

(٥) انظر: أوجز المسالك ١٠/١٧١.

متأخر الإسلام؛ حيث إنه أسلم سنة سبع من الهجرة، والفرع والعتيرة كانتا تفعلان قبل الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأنه قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعتيهما زمن حجة الوداع<sup>(٢)</sup>. وحجة الوداع كان سنة عشر، فهو بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الفرع والعتيرة على قولين:

القول الأول: إن الفرع والعتيرة ليستا واجبتين ولا مستحبتين.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>، منهم الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>،

والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني ٤٠٣/١٣؛ الشرح الكبير ٤٤٩/٩.

(٢) انظر: عمدة القاري ٤٧٠/١٤، ٤٧١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣٢٤/٣؛ المغني ٤٠٢/١٣؛ رسوخ الأخبار ص ٣٩٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣٢٤/٣؛ بدائع الصنائع ٢٠٣/٤، ٢٠٤؛ الهداية مع

شرحه فتح القدير ٥٠٩/٩؛ عمدة القاري ٤٧٠/١٤، ٤٧١.

(٥) انظر: إكمال المعلم لقاضي عياض ٤٣٠/٦، ٤٢٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي

ص ٢٣٦؛ المفهم للقرطبي ٣٨٤/٥.

(٦) انظر: المغني ٤٠٢/١٣، ٤٠٣؛ الشرح الكبير ٤٤٨/٩؛ المتع ٥٢٧/٢؛ الإنصاف

وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تستحب الفرع والعتيرة.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وروي نحوه عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

من أدلة القول الأول - وهو عدم استحباب الفرع والعتيرة - ما

يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن الحارث بن عمرو<sup>(٥)</sup> أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العضاء، فأتيته من أحد شقيه، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي؛ استغفري. فقال: «غفر الله لكم»، ثم أتيته من الشق الآخر - أرجو أن يخصني دونهم - فقلت: يا رسول الله استغفري، فقال

(١) انظر: روضة الطالبين ص ٤٥٢؛ المجموع ٢٦٠/٨.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٥٢٦/٩؛ روضة الطالبين ص ٤٥٢؛ المجموع ٢٦٠/٨؛ فتح الباري ٥٩٩/٩، ٦٠٠.

(٣) انظر: المغني ٤٠٢/١٣.

(٤) سبق تخريج الحديثين في ص ١٦٩٢، ١٦٩٣.

(٥) هو: الحارث بن عمرو بن ثعلبة، ويقال: الحارث بن عمرو بن الحارث بن إياس. السهمي

الباهلي، أبو مسقة. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عبد الله، وحفيده زرارة بن

كريم. انظر: الإصابة ٣٢٥/١؛ تهذيب التهذيب ١٣٩/٢؛ التقریب ١٧٦/١.

بيده: «غفر الله لكم»، فقال رجل من الناس: يا رسول الله! العتائر والفرائع؟ قال: «من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، في الغنم أضحيتها» وقبض أصابعه إلا واحدة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي رزين - لقيط بن عامر العقيلي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل، ونعطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: استأذنت قريش رسول الله ﷺ في العتيرة، فقالوا: يا رسول الله! نعتر في رجب؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أعترأ كعتر الجاهلية؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٥٢، كتاب الفرع والعتيرة، باب، ح (٤٢٢٦)، وأحمد في المسند ٣٤٢/٢٥، والحاكم في المستدرک ٢٦٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٥/٩. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأقره ابن حجر في الفتح ٦٠٠/٩. وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤١٠/٤.

(٢) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن أخيه وكيع بن عدس، وعبد الله بن الحاجب، وغيرهما. انظر: الإصابة ١٧٢٩/٣؛ تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٥٣، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع، ح (٤٢٣٣)، وأحمد في المسند ١١٨/٢٦، وابن حبان في صحيحه ص ١٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٥/٩. قال ابن حجر في الفتح ٦٠٠/٩: (صححه ابن حبان). وصححه الشيخ الألباني بحديث نبيشة في صحيح سنن النسائي ص ٦٥٣.



ويتصدق فليفعل». وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون، ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن بعض هذه الأحاديث يدل على النهي عن الفرع والعتيرة. وبعضها يدل على أن من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. فيثبت من مجموعها عدم استحبابهما<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو استحباب الفرع والعتيرة - ما يلي:  
أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث مخنف بن سليم، ونبيشة، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على مشروعية الفرع والعتيرة، وأنها حق أي ليس بباطل<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن سمرة رضي الله عنه قال: أتاه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار يستفتيه عن الرجل ما الذي يحل له، والذي يحرم عليه من ماله، ونسكه، وماشيته، وعتره، وفرعه، من نتاج إبله، وغنمه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأما مالك فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام، غير أن في نتاجك من إبلك فرعاً، وفي نتاجك من غنمك فرعاً تغذوه ماشيتك

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٢/١١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٤: (رواه

الطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وثقه ابن معين، وضعفه الناس).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤؛ ٢٠٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٢٣٦؛ المغني ١٣/٤٠٢،

٤٠٣؛ فتح الباري ٩/٦٠٠؛ عمدة القاري ١٤/٤٧١.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥٢٦؛ المجموع ٨/٢٥٩.

حتى تستغني، ثم إن شئت فأطعمه أهلك، وإن شئت تصدقت بلحمه، وأمره أن يعتر من الغنم من كل مائة عتيرة»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الإبل فرع، وفي الغنم فرع»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنها يوم عرفة قال: «هي حق» يعني العتيرة<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الفرع والعتيرة وعلى استحبابهما، ولا تجبان للأحاديث التي تدل على نفي الوجوب<sup>(٤)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض ما قيل في المسألة من الأقوال وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: إن الفرع الذي كان عليه أهل الجاهلية، من ذبح أول التناج لطواغيتهم، كما هو مذكور في رواية أبي هريرة رضي الله عنه فهو حرام ولا يجوز؛ لأنه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٥/٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٤: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٤: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٤: (رواه الطبراني في الأوسط).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦٢/٧؛ المجموع ٢٦٠/٨؛ فتح الباري ٦٠٠/٩؛ نيل الأوطار ٢٠٠/٥، ٢٠١.

من الشرك الأكبر، وهو حرام بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

كما أن عتيرة الجاهلية التي هي كما في رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم كانوا يذبحون، ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم - حرام لا تجوز؛ لما في ذلك من اعتقاد البركة من النصب، ومن الاحترام لها وللأصنام، وهو مخالف لعقيدة التوحيد والإسلام<sup>(٢)</sup>.

فهذا الفرع وهذه العتيرة الجاهليتين محرمان، ويدل على حرمتها ما سبق من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. ولا أعلم أحداً من المسلمين يقول بجوازهما<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن الفرع بمعنى ذبح أول النتاج من أجل شكر الله على هذا النتاج الذي هذا أوله، ولتحصل به البركة في المستقبل، فهو مما لا بأس به؛ لما سبق من حديث عبد الله بن عمرو، والحارث بن عمرو -رضي الله عنهم- وغيرهما؛ حيث إنها تدل على أن من شاء فرع ومن شاء لم يفرع. لكن الأفضل والأولى أن يتركه حتى يكون ابن لبون أو ابن مخاض فيحمل عليه في سبيل الله أو يعطيه أرملة، كما يدل عليه حديث نبيشة،

(١) انظر: إكمال المعلم ٤٢٩/٦؛ المفهم للقرطبي ٣٨٣/٥؛ المجموع ٢٦٠/٨؛ الشرح المتع ٤٥٩/٣.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٤٢٩/٦؛ المفهم للقرطبي ٣٨٤/٥؛ فتح الباري ٦٠٠/٩.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٤٢٩/٦، ٤٣٠؛ المجموع ٢٦٠/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦٢/٧؛ فتح الباري ٦٠٠/٩.

وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - وغيرهما<sup>(١)</sup>.

كما أن العتيرة التي هي بمعنى أن يذبح لله تعالى في رجب ويتصدق لا بأس بها؛ لحديث الحارث بن عمرو، وابن عباس، وأبي رزين العقيلي، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على أن من شاء عتر ومن شاء لم يعتر<sup>(٢)</sup>.  
لكن الأولى والأفضل هو عدم تخصيص رجب بها؛ لحديث نبشية رضي الله عنه: «اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفرع والعتيرة، وأنها حق، كحديث مخنف بن سليم، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وسمرة - رضي الله عنهم -، فإن أريد بها الوجوب فهو منسوخ؛ لأن حديث الحارث بن عمرو، وابن عباس - رضي الله عنهم - يدلان على أن الفرع والعتيرة إلى الإختيار والمشية، وهو ينفي الوجوب إن لم ينف الاستحباب، ثم في حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على أن حديثه ذلك كان بعد فتح مكة، وحديث الحارث بن عمرو رضي الله عنه صريح في أنه سمع ذلك من رسول الله في حجة الوداع. فمعهما ما يدل على تأخرهما على ما يخالفهما.

كما يدل على نسخ ذلك حديث أبي هريرة وابن عمر - رضي

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٨، ٣٣٩؛ فتح الباري ٩/٦٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٦٠٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٦٠٠.

الله عنهم-: «(لا فرع ولا عتيرة)»؛ فإن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل<sup>(١)</sup>.

وإن أريد بها غير الوجوب فهي تدل على الجواز، لكن يكون الأولى والأفضل حملها على ما سبق بيانه في الفقرة السابقة؛ جمعاً بين تلك الأحاديث كلها<sup>(٢)</sup>.

### ويؤيد ذلك ما روي:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في الفرعة: (هي حق، ولا تذبحها وهي غرأة من الغراء<sup>(٣)</sup> تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها)<sup>(٤)</sup>.

ب- عن عطاء يقول: كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة، فلما كان الإسلام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «إن شئتم فافعلوا». ولم يوجب ذلك<sup>(٥)</sup>.

ج- عن طاووس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع، فقال: «افرعوا إن شئتم، وأن تدعه حتى يبلغ فيحمل عليه في سبيل الله، أو تصل

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٩٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٠٠/٩.

(٣) الغراء بالمد والقصر: هو الذي يلصق به الأشياء. النهاية في غريب الحديث ٣٠٥/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٨/٤. ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٧/٤. ورجاله رجال الصحيح، لكنه مرسل.

به قرابة خير من أن تذبحه فيخلط لحمه بشعره»<sup>(١)</sup>.

د- عن صدقة بن يسار<sup>(٢)</sup>، قال: قلت لمجاهد: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: (ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والإسلام)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: قد سبق أن الأمر بالفرع والعتيرة إن كان للوجوب فقد نسخ ذلك. وإن لم يكن للوجوب بل للاستحباب فإنه محتمل كذلك للنسخ؛ لأن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ويؤيد ذلك كونهما يفعلان في الجاهلية، وحديث الحارث بن عمرو رضي الله عنه يدل على إباحتهما لا على استحبابهما، وهو كان في حجة الوداع<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور.  
والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٨/٤. ورجاله رجال الصحيح، لكنه مرسل.

(٢) هو: صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، وروى عن مالك بن أوس بن الحدثان، وطاووس، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، وابن جريح، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٣/٤؛ التقريب ٤٣٦/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٣/٤. ورجاله ثقات.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٣٩٠؛ فتح الباري ٦٠٠/٩.

## المطلب الثاني: لحوم الخيل.

ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة أكل لحوم الخيل، وأن ما يدل على تحريمها قد نسخ<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: أبو داود<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٣)</sup>.

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أمور: اختلاف الآثار، والاختلاف في صحة ما يدل على تحريم لحوم الخيل، والقول بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن خالد بن الوليد<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٩٨، ٣٩٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤/٧؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٧٠؛ فتح الباري ٦٦٤/٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص ٥٧١، بعد حديث (٣٧٩٠).

(٣) انظر: رسوخ الأخبار ص ٣٩٧.

(٤) راجع المصادر في الحواشي الثلاثة السابقة في هذه المسألة.

(٥) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله، المخزومي، القرشي، سيف الله، أبو سليمان،

أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وروى عن

النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وجابر، وغيرهما، واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة

ومسلمية، وكان أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق، وتوفي سنة إحدى وعشرين،

وقيل: اثنين وعشرين. انظر: الإصابة ٤٦٩/١؛ تهذيب التهذيب ١١٣/٣.

لحوم الخيل والبغال والحمير - زاد حيوة<sup>(١)</sup>:- وكل ذي ناب من السباع<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة، روى عن أبيه، وبقية، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٣؛ التقريب ٢٥٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧١، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل، ح (٣٧٩٠)، والنسائي في سننه ص ٦٦٦، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، ح (٤٣٣٢)، وابن ماجه في سننه ص ٥٤١، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، ح (٣١٩٨)، وأحمد في المسند ١٨/٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٠، والدارقطني في سننه ٤/٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٥٠. قال البيهقي بعد ذكر طرقة: (هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات). وقال ابن حجر في الفتح ٩/٦٦٤: (شاذ منكر). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥١٧. وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٩/٥٥١: (هذا الحديث أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فهو حسن عنده - ثم ذكر سند النسائي، ثم قال: - فهذا سند جيد كما ترى).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧٣، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ح (٣٨٠٦)، وأحمد في المسند ١٦/٢٨، والدارقطني - نحوه - في سننه ٤/٢٨٨. وضعفه =



ثانياً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (فهي النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل)<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ: فهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث خالد ﷺ يدل على تحريم لحوم الخيل، وحديث جابر ﷺ يدل على حلها، فيكون حديث جابر ﷺ ناسخاً لحديث خالد ﷺ؛ لأنه بعده؛ حيث ورد فيه لفظ (الرخصة)،

الدارقطني في سننه ٢٨٧/٤، وقال ابن حجر في التلخيص ١٥١/٤: (وحديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر). وقال في الفتح ٦٦٥/٩: (وقد ضعف حديث خالد أحمد، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق وآخرون). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٧٣. وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٥٥١/٩-بعد الكلام على الحديث السابق:- (وقد أخرجه أبو داود من وجه آخر، وسكت عنه-فذكره ثم قال:-ورجال هذا السند ثقات-ثم تعقب على كلام البيهقي إلى أن قال:-وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر، ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٣، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ح(٥٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل، ح(١٩٤١) (٣٦).

ولفظ (الإذن)، وهما يدلان على سابقة منع، وتأخر الرخصة والإذن<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأنه يحتمل أن يكون الحكم في الخيل والبغال والحمير  
على البراءة الأصلية فلما نهام الشارع يوم خبير عن الحمر والبغال خشى أن  
يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال. كما  
يحتمل ما ذكر في وجه الاستدلال على النسخ. والنسخ لا يثبت  
بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم لحوم الخيل على قولين:

القول الأول: يكره لحوم الخيل.

وهو قول أبي حنيفة والمذهب عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول مالك والمذهب  
عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول الحكم، والأوزاعي، وأبي عبيد، وروي ذلك عن  
ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٩٩؛ رسوخ الأخبار ص ٣٩٧؛ فتح الباري ٩/٦٦٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٦٦٤.

(٣) ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن  
٧٨٥/٢؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢١٠؛ مختصر القمذوري ص ٢٠٦؛ الهداية مع  
شرحه فتح القدير ٩/٥٠١؛ المختار وشرحه الاختيار ٥/١٤؛ عمدة القاري ١٤/٥٢٤.

(٤) وقد عبر بعضهم عنه بالتحريم، وبعضهم بالكراهة. انظر: الموطأ لمالك ١/٣٩٧؛ المعونة  
٢/٧٠٢؛ الاستذكار ٤/٢٩٦؛ التمهيد ١١/١٠٩؛ بداية المجتهد ٢/٩٠٨؛ مختصر خليل  
مع شرحه مواهب الجليل ٤/٣٥٥؛ التاج والإكليل ٤/٣٥٦.

(٥) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٧٨٥؛ التمهيد ١١/١٠٩؛ المغني ١٣/٣٢٤؛ المجموع =

**القول الثاني:** يجوز أكل لحوم الخيل، ولا كراهة فيه.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول جمهور أهل العلم، منهم: عبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وأم سلمة - رضي الله عنهم - وعلقمة والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحامد بن أبي سليمان، والليث، وابن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وداود الظاهري<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو كراهة أكل لحوم الخيل - ما يلي:

أولاً: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقد سبق ذكره في دليل القول

بالنسخ.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما كان يوم

= ٦/٩؛ فتح الباري ٦٦٣/٩.

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٨٥/٢؛ شرح معاني الآثار ٢١١/٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥٠١/٩.

(٢) انظر: الأم ٢٧٤/٢؛ التبيين للشيرازي ص ١٢٦؛ العزيز ١٢٥/١٢؛ المجموع ٦/٩؛ روضة الطالبين ص ٤٧٠.

(٣) انظر: المغني ٣٢٤/١٣؛ الشرح الكبير ٢١٦/٢٧؛ المتع ١٢/٦؛ الإنصاف ٢١٦/٢٧؛ الإقناع ٣٠٦/٤.

(٤) انظر: التمهيد ١١٠/١١؛ المغني ٣٢٤/١٣؛ المجموع ٦/٩؛ عمدة القاري ٥٢٤/١٤٤.

خير أصاب الناس مجاعة فآخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي ﷺ. قال جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، وقال: «إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب»، قال فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي. قال: (فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الجثممة<sup>(١)</sup>، والخلسة<sup>(٢)</sup>، والنهبة<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

(١) الجثممة: كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما

يجثم في الأرض؛ أي: يلزمها ويلتصق بها. النهاية في غريب الحديث ٢٣٥/١.

(٢) الخلسة هي: ما يستخلص من السبع، فيموت قبل أن يذكي، من خلست الشيء

واختلسته إذا سلبته. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٧/١.

(٣) النهبة من النهب، وهي الغارة والسلب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٠٨/٢.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠/٥: (رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار،

ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة).

وأخرج نحوه عن طريق عكرمة بن عمار الحصاص في أحكام القرآن ٢٣٨/٣، وابن حزم

في المحلى ٨١/٦. ثم قال ابن حزم: (وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف، وقد

روينا من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحد يتهم غيره).

وقال ابن حجر في الفتح ٦٦٤/٩: (وذكر الطحاوي، وأبو بكر الرازي،

وأبو محمد بن حزم، من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

سلمة عن جابر، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال)) قال

الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار. قلت: ولا سيما في يحيى بن

أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه فقد أخرج له مسلم، لكن إنما =

ووجه الاستدلال منهما ظاهر؛ حيث إنهما يدلان على تحريم أكل لحوم الخيل<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنهما حديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، ولا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في حل لحومها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَمِ ﴾<sup>(٤)</sup>. إلى

أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى. وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب. وهذا أشد مما قبله. ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً. وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر. وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فإن الروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً، وأكثر عدداً، وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خبير، وليس بعلة؛ لأن غايته أن يكون مرسل صحابي).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٣٨/٣؛ الاستذكار ٢٩٧/٤؛ الهداية مع شرح فتح القدير ٥٠١/٩.

(٢) راجع الكلام عليهما في تحريجهما. وانظر: التمهيد ١١٠/١١؛ المجموع ٦/٩.

(٣) سورة النحل، الآية (٨).

(٤) سورة الحج، الآية (٣٤).

قوله: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآيات: هو أن الله سبحانه وتعالى فرق بين بهيمة الأنعام، وبين الخيل والبغال والحمير، فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل، فلو كان الخيل مما يؤكل لذكر ذلك في سياق ذكره كما ذكر الركوب والزينة، مع أن الأكل من أعلى المنافع، وليس من الحكمة الامتنان بأدنى النعم وترك الامتنان بأعلاها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- إن السكوت عن ذكر أكله لا يدل على تحريمه؛ لأنه لم يذكر بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها، وذلك جائز بلا خلاف، مع أنه غير مذكور، فكذلك الأكل<sup>(٤)</sup>.

ب- إنه لا يسلم أن الركوب والزينة في الخيل أدنى النعمتين بالنسبة للأكل، بل إن معظم الغرض من الخيل الركوب والزينة، لا الأكل، بخلاف

(١) سورة الحج، الآية (٣٦).

(٢) سورة الغافر، الآية (٧٩).

(٣) انظر: الموطأ للملك ص ٣٩٧؛ أحكام القرآن للحصاص ٢٣٨/٣؛ المعونة ٧٠٢/٢؛ التمهيد

١٠٩/١١؛ الهداية مع شرح فتح القدير ٥٠١/٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/١٠.

(٤) انظر: التمهيد ١١٠/١١؛ الجامع لأحكام القرآن ٧١/١٠.

النعم، فإن من أعلى منافعها الأكل والركوب، فذكر في كل نوع أغلب المنفعتين، وترك الأذن، وهو من الحكمة ودأب اختصارات القرآن<sup>(١)</sup>.

ج- إنه لا يصح الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٢)</sup>. على تحريم لحوم الخيل والحمير؛ لأن تحريم لحوم الحمير إنما وقع عام خبير، والإذن في لحوم الخيل وقع بعد الهجرة، وهذه الآية مكية فلو كانت تنفيذ التحريم لما قالوا: إن الحمير الأهلية حرمت عام خبير. ولما أوقدوا النيران على لحومها يوم خبير. ولو فهم النبي ﷺ من الآية التحريم لما أذن في أكل الخيل بعد الهجرة<sup>(٣)</sup>.

د- ولأن هذه الآية ليست نصاً في تحريم لحومها، وقد جاءت أحاديث صحيحة صريحة في حل لحمها<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو حل لحوم الخيل بلا كراهة - ما يلي:  
أولاً: حديث جابر رضي الله عنه الذي مرّ ذكره في دليل القول بالنسخ؛ فإنه يدل على حل لحوم الخيل دون كراهة.

ثانياً: عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: (نحرنا فرساً على عهد

(١) انظر: المجموع ٧/٩؛ روح المعاني ١٥٠/٨.

(٢) سورة النحل، الآية (٨).

(٣) انظر: فتح الباري ٦٦٥/٩؛ روح المعاني ١٥٠/٨.

(٤) انظر: المغني ٣٢٥/١٣؛ فتح الباري ٦٦٥/٩.

رسول الله ﷺ فأكلناه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل)<sup>(٢)</sup>.  
فهذه الأحاديث تدل على حل لحوم الخيل بلا كراهة<sup>(٣)</sup>.

الراجع:

الذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الثاني، وهو حل لحوم الخيل بلا كراهة، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول مع صحتها صريحة في جواز أكل لحوم الخيل، بخلاف أدلة القول الأول فإن منها ما هو ضعيف ومنها ما هو غير صريح.

ثانياً: إنه لم يرو عن أحد من أصحاب رسول الله أنه كان يكره لحوم الخيل إلا ابن عباس رضي الله عنه والرواية عنه فيه ضعف، وقد روى مرفوعاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٣، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ح (٥٥١٩)، ومسلم في صحيحه ٢٥/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ح (١٩٤٢) (٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٠/٤. وذكر ابن حجر في الفتح ٦٦٣/٩، أن سنه قوي. وفي سنه محمد بن عبد الله بن سليمان، قال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني ٢٩٠/٤: (هو الخراساني. ضعيف). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠/٥: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢١١/٤؛ المغني ٣٢٥/١٣؛ المجموع ٧/٩.



ما هو صريح في حل لحومها<sup>(١)</sup>.

أما بقية الصحابة فقد قال عطاء: (لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن

جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولأن حديث خالد بن الوليد، وجابر-رضي الله عنهما-

الذين يدلان على تحريم لحوم الخيل، قد ضعفهما غير واحد من أهل

العلم<sup>(٣)</sup>، وعلى تقدير صحتها وثبوتها فإنهما يمتثلان أن يكونا

منسوخين بحديث جابر ﷺ؛ حيث جاء فيه لفظ الإذن والرخصة، وهما

مما يدلان على تأخر الإباحة عن الحظر والمنع<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري ٦٦٣/٩.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦٦٣/٩: (أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط

الشيخين عن عطاء قال-فذكره-).

(٣) راجع تخريجه في ص ١٧٠٦. وانظر: تحفة الأحوذى ٥١٣/٥.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٣٩٩؛ رسوخ الأخبار ص ٣٩٧.

## المطلب الثالث: لحوم الحمر الأهليّة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان يجوز أكل لحوم الحمر الأهليّة، ثمّ نهي عنه فنسخ جواز أكلها فصارت محرمة.

ومن صرح بالنسخ: الحازمي<sup>(١)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول به أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٤)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن غالب بن أبجر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطمع أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهليّة، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطمع أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٩١.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٨.

(٣) انظر: رسوخ الأبحار ص ٣٩٩.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: فتح الباري ٦٧٠/٩.

(٥) هو: غالب بن أبجر المزني، ويقال: ابن ديوخ، أو ابن ذيوخ. له صحبة، وروى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: خالد بن سعد، وعبد الله، ويقال عبد الرحمن بن معقل. انظر: الإصابة

١٥٥٥/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٠٩/٨؛ التقريب ٣/٢.

الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالي<sup>(١)</sup> القرية» يعني الجلالة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أم نصر الحاربية<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنها- قالت: سألت رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكأ وتأكل الشجر؟» قال: نعم. قال: «فأصب من لحومها»<sup>(٤)</sup>.

(١) جوالي القرية، الجوال جمع جالة، والجلالة الحيوان التي تأكل العذرة، والجلة بالكسر: البعر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٧٤، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح (٣٨٠٩). ثم قال: (قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن ابن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبحر أو ابن أبحر سأل النبي ﷺ). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٣، والحازمي في الاعتبار ص ٣٩٢. قال النووي في المجموع ٧/٩: (اتفق الحفاظ على تضعيفه). وقال ابن حجر في الفتح ٩/٦٧٠: (وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٧٤: (ضعيف الإسناد مضطرب).

(٣) هي: أم نصر الحاربية، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عاصم بن عمر بن قتادة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٣٦؛ الإصابة ٤/٢٧٥٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/١٦١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٠: (رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر). وقال ابن حجر في الفتح ٩/٦٧٠: (وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر الحاربية -فذكره ثم قال:- وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة، قال: (سألت) فذكر نحوه، ففي السنن مقال، ولو ثبتنا احتمال أن يكون قبل التحريم). وقال =

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وورخص في لحوم الخيل) (١).

رابعاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) (٢).

خامساً: عن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم حمر الإنسية) (٣).

سادساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً فنأدى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس». فأكفنت القدور وإها لتفور باللحم (٤).

= في الإصابة ٤/٢٧٦٠: (أخرجه الطبراني، وابن منده، قال أبو عمر: تفرد به إبراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن إسحاق، وليس ممن يحتج بحديثه).

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٤، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح (٥٥٢١)، ومسلم في صحيحه ٢٠/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (٥٦١) (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٤، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح (٥٥٢٣)، ومسلم في صحيحه ١٩/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (١٤٠٧) (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٤، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر =

سابعًا: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيحة، ثم لم يأمرنا بأكله)<sup>(١)</sup>.

ثامنًا: عن ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: (أن اكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً) قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون: حرمتها البتة<sup>(٢)</sup>.

تاسعًا: عن أبي ثعلبة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية)<sup>(٤)</sup>.

= الإنسانية، ح(٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه ٢٣/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم  
أكل لحم الحمر الإنسانية، ح(١٩٤٠) (٣٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر  
الإنسية، ح(١٩٣٨) (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٤٣، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام  
في أرض الحرب، ح(٣١٥٥)، ومسلم في صحيحه ٢١/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب  
تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية، ح(١٩٣٧) (٢٧).

(٣) هو: أبو ثعلبة الخشني، مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه، فقيل: جرهم، وقيل:  
جرثوم، وقيل: جرثومة، وقيل غير ذلك. وكذلك اختلف في اسم أبيه، فقيل اسمه:  
عمرو، وقيل: قيس، وقيل غير ذلك. وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو إدريس  
الخولاني، وسعيد بن المسيب، وغيرهما. وتوفي سنة خمس وسبعين، وقيل قبل ذلك.  
انظر: الإصابة ٢/٤؛ تهذيب التهذيب ٤٣/١٢؛ التقريب ٣٧٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٩٤، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر  
الإنسية، ح(٥٥٢٧).

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن حديث غالب بن أجيبر، وأم نصر المحاربية - رضي الله عنهما - يدلان على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية، والأحاديث المذكورة بعد حديثيهما تدل على تحريمها، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديثيهما؛ لأن التحريم جاء بعد ما كانوا يرون حل لحومها، ولذلك ذبحوها وطبخوا لحومها حتى نهاهم النبي ﷺ عن أكلها. كما أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ويؤكد تأخر التحريم ما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه ﷺ لم يأمرهم بأكله بعد النهي، فدل أن النهي آخر الأمرين<sup>(١)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم لحوم الحمر الأهلية على قولين:

القول الأول: إن لحوم الحمر الأهلية محرمة لا يجوز أكلها.

وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم<sup>(٢)</sup>، ومنهم

الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٦٠٠-٦٠٢؛ الاعتبار ص ٣٩١-٣٩٤؛

الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٨؛ رسوخ الأخبار ص ٣٩٩؛ فتح الباري ٦٧٠/٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٠٦/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢١/٧.

(٣) انظر: الآثار لمحمد ٧٨٥/٢؛ شرح معاني الآثار ٢١٠/٤؛ مختصر القدروري ص ٢٠٦؛

الهداية مع شرح فتح القدير ٥٠٠/٩.

(٤) وفي رواية القول بالكراهة. انظر: الموطأ ص ٣٩٧؛ المعونة ٧٠٢/٢؛ التمهيد ١٠٦/١١؛

بداية المجتهد ٩٠٨/٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣٥٥/٤؛ التاج والإكليل

٣٥٥/٤.

(٥) انظر: الأم ٢٧٤/٢؛ التنبيه ص ١٢٦؛ العزيز ١٢٤/١٢؛ المجموع ٧/٩.

(٦) انظر: المغني ٣١٧/١٣؛ الشرح الكبير ١٩٧/٢٧؛ الممتع ٧/٦؛ الإنصاف ١٩٧/٢٧، ١٩٨.

**القول الثاني:** إن لحوم الحمر الأهلية ليست بحرام.

وهو قول بعض أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو تحريم لحوم الحمر الأهلية - ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وعلي، وابن عمر، والبراء ابن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي ثعلبة، رضي الله عنهم؛ فإنها صحيحة، وصريحة في تحريم لحوم الحمر الأهلية، والنهي عن أكلها<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو عدم حرمة لحوم الحمر الأهلية - ما يلي: أولاً: حديث غالب بن أبجر، وأم نصر الحاربية - رضي الله عنهما. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنهما يدلان على إباحة لحوم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup>.

ويعترض عليه بما يلي:

أ- إن هذين الحديثين قد ضعفهما غير واحد من أهل العلم، لذلك فهما

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٠٣؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤١؛ التمهيد

١١/١٠٦؛ المغني ١٣/٣١٨؛ المجموع ٧/٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٠٤-٢١٠؛ التمهيد ١١/١٠٦-١٠٩؛ المغني ١٣/٣١٨؛

المجموع ٨/٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٠٣؛ المغني ١٣/٣١٨؛ فتح الباري ٩/٦٧٠.

لا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم لحوم  
الحمير الأهلية<sup>(١)</sup>.

ب- إنهما لو صحا فيحتملان كونهما في حالة الاضطرار، وعلى تقدير  
عدم ذلك فقد يكونان قبل تحريم لحوم الحمير الأهلية، فيكونان منسوخين  
بأحاديث النهي عن اكل لحومها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ  
بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإنه يدل على أن ما عدا المذكور في الآية غير محرم، ومنه الحمير  
الأهلية<sup>(٤)</sup>.

ويعترض عليه بما يلي:

أ- إن الآية جواب لمن سأل عن أشياء بعينها، فوقع الجواب  
بخصوصها، أي أجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وليس المراد حصر

---

(١) انظر: التمهيد ١١/١٠٨؛ المغني ١٣/٣١٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢١؛ فتح  
الباري ٩/٦٧٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٩١-٣٩٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢١؛ فتح الباري  
٩/٦٧٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٤) انظر: التمهيد ١١/١٠٦؛ المغني ١٣/٣١٨؛ المجموع ٩/٧.



جميع المحرمات فيما ذكر في الآية<sup>(١)</sup>.

ب- إن هذه الآية مكية، وعند نزولها كانت المحرمات من المطعومات ما ذكر فيها، ثم في المدينة بعد الهجرة حرمت أشياء غير المذكورة فيها، وهي غير منافية لها<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

لا شك أن الراجع هو قول جمهور أهل العلم، وهو تحريم لحوم الحمر الأهلية، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول مع كثرتها - حيث تبلغ مبلغ التواتر - صحيحة وصريحة غير محتملة لأكثر من احتمال واحد. بخلاف أدلة القول الثاني؛ حيث إن منها ما هو متكلم فيه<sup>(٣)</sup>، ومنها ما هو مختلف في تأويله، ويحتمل أكثر من احتمال<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إن حديثي غالب ابن أجيرو وأم نصر الحاربية - رضي الله عنهما - ضعيفان لا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة

---

(١) انظر: جامع البيان ٣٦٠٨/٥، ٣٦٠٩؛ أحكام القرآن للحضاض ٢١/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٧٠/٩.

(٣) وهو حديث غالب ابن أجيرو، وأم نصر الحاربية، راجع الكلام عليهما في تحريجهما في هذه المسألة.

(٤) كما سيأتي ذلك في المسألة بعد الآتية. وانظر: فتح الباري ٦٧٠/٩.

الدالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية<sup>(١)</sup>، وعلى تقدير صحتها فيحتملان ما يلي:

أ- إن جواز الأكل من لحوم الحمر الأهلية المستفاد منهما كان لأجل الحاجة و الاضطرار<sup>(٢)</sup>.

ب- إنهما كانا قبل تحريم لحوم الحمر الأهلية، فيكونان منسوخين بأحاديث التحريم، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ولأن قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. اختلف في تأويلها، فقيل: إنها جاءت جواباً لمن سأل عن أشياء بعينها، فوقع الجواب بخصوصها، فلا يكون فيها دلالة على حصر جميع المحرمات فيما ذكر في الآية<sup>(٥)</sup>.

وعلى تقدير أن المراد بها الحصر، فهي مكية، وعند نزولها كانت المحرمات من المطاعم ما ذكر فيها، ثم في المدينة بعد الهجرة حرمت

(١) انظر: المجموع ٨/٩.

(٢) انظر: المجموع ٩/٩.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٩١-٣٩٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٨؛ رسوخ الأخبار ص ٣٩٩، فتح الباري ٩/٦٧٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٥) انظر: جامع البيان ٥/٣٦٠٨، ٣٦٠٩؛ أحكام القرآن للخصاص ٣/٢١؛ الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٣.

أشياء غير المذكورة فيها<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يظهر أنه إذا صح حديثي غالب ابن أبحر، وأم نصر المحاربية، وأريد بالآية الكريمة حصر المحرمات من المطعومات فيما ذكر فيها، يظهر صحة القول بنسخ ما يدل على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية، ويؤكد ذلك ما جاء في رواية البراء بن عازب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بأكله بعد النهي، فدل أن النهي آخر الأمرين<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٦٧٠.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٦٠٠-٦٠٢؛ الاعتبار ص ٣٩١-٣٩٤؛

الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٦٨؛ رسوخ الأخبار ص ٣٩٩؛ فتح الباري ٩/٦٧٠.

## المطلب الرابع: كسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ أمر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر، ثم ترك ذلك وأمر بغسلها، فُنسخ به الأمر بكسرها<sup>(١)</sup>.

ومن صرح به: الحازمي<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن القدور، والأواني التي طبخ فيها

لحوم الحمر أو وضع فيها شيء من المحرمات والنجس إذا كانت مما يطهرها الغسل وينتفع بها، أنها تغسل ولا تكسر<sup>(٥)</sup>.

ودليل ما سبق ما يلي:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر، أوقدوا

النيران، قال النبي ﷺ: «(علامَ أوقدتم هذه النيران؟)» قالوا: لحوم الحمر

الإنسية. قال: «أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها» فقام رجل من القوم

فقال: فهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ: «(أو ذاك)»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٢/٣.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣/٧.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣٤٧/٣.

(٥) انظر: المغني ٧٣/١-٧٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٢١/٦-٤٢٢، ٢٢/٧، ٢٣؛

فتح الباري ١٤٦/٥، ٦٧٠/٩؛ عمدة القاري ٢٤٢/٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٨٩، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية الجوس والميتة،

ح (٥٤٩٧)، ومسلم في صحيحه ٢٢/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم =

وفي رواية عنه ﷺ: أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر. قال: «علام توقد هذه النيران؟» قالوا: على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها وهريقوها». قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا»<sup>(١)</sup>.

فهاتان الروايتان تدلان على: أن النبي ﷺ أمرهم بكسر القدور التي طبخوا فيها لحوم الحمر الإنسية، فلما التمسوا منه ﷺ أن يهريقوا ما فيها ويغسلوها، أمرهم بذلك، فنسخ به الأمر بكسرها؛ لأن الأمر بالغسل جاء بعد ذلك؛ لذلك لا تكسر الأواني التي ألقى فيها شيء من النجس والمحرم، بل يلقي المحرم والنجس، ويغسل الإناء إذا كان ينتفع به ويطهره الغسل<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

= الحمر الإنسية، ح (١٨٠٢) (٣٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٩٢، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها

الحمر أو تحرق الزقاق؟، ح (٢٤٧٧).

(٢) انظر: الاعتبار ص ٣٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣/٧؛ فتح الباري ١٤٦/٥؛

شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٢/٣.

## المطلب الخامس: حصر المحرمات من المطعومات في: الميتة،

### والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. الدال على حصر المحرمات من المطعومات في الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله قد نسخ، لذلك ليس المحرمات من المطعومات محصورة في هذه الأربعة<sup>(٢)</sup>.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة في المسألة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة ثلاثة أمور: اختلاف الأدلة، والاختلاف في المفهوم من الآية، والقول بالنسخ<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) ونسبه ابن عبد البر إلى قوم من فقهاء العراقيين. ورجحه الشيخ محمد أمين الشنقيطي.

انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤١؛ التمهيد ٣٤٩/١٠؛ نفس الصباح في غريب

القرآن وناسخه ومنسوخه للخزرجي ٣٤١/١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٧٣؛

أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧؛ تفسير ابن كثير

١٧٥/٢؛ روح المعاني ٦٨/١٠؛ أضواء البيان ١٨٧/٢.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: بداية المجتهد ٩٠٦/٢.

عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الأحاديث الواردة في تحريم لحوم الحمر الأهلية، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس» فأكفئت القدور وإفها لتفور باللحم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هُمى عن أكل كل ذي ناب من السباع<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنَّ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> والتي تدل

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٥، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح (٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه ١٣/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ح (١٩٣٢) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ح (١٩٣٣) (١٥).

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

على حصر المحرمات من المطعومات فيما ذكر فيها، نزلت بمكة قبل الهجرة، وهذه الأحاديث بمجموعها تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وعلى تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وهي غير ما ذكر في هذه الآية، وقد حرم رسول الله ﷺ هذه الأشياء بعد الهجرة. فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحصر المحرمات المذكورة في الآية؛ لأنها بعدها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن الآية مختلف في تأويلها، فقليل: هي جواب لمن سأل عن أشياء بعينها، فوقع الجواب بخصوصها، أي أجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وليس المراد حصر جميع المحرمات فيما ذكر فيها<sup>(٢)</sup>.  
وعلى هذا فلا يكون للنسخ وجهاً في الآية، بل تكون محكمة، ويضم إليها ما في السنة من المحرمات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤١؛ التمهيد ٣٤٩/١٠؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٧٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرزقي ص ٣٢؛ مختصر ابن حاجب مع شرحه رفع الحاجب ٨٢/٤؛ تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ فتح الباري ٦٧١/٩؛ إرشاد الفحول ٧٠/٢؛ روح المعاني ٦٨/١٠؛ مناهل العرفان ٢٦١/٢؛ أضواء البيان ١٨٧/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٣٦٠.٨، ٣٦٠.٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٣؛ التمهيد ٣٤٩/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧؛ فتح الباري ٦٧٢/٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣٤٩/١٠، ٣٥٠؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٦٥/٢.



ب- إن الآية الكريمة لم تتعرض لإباحة ما لم يذكر فيها، فغير ما ذكر فيها مباح بالبراءة الأصلية، والأحاديث التي ذكر فيها محرمات غيرها، رفعت هذه البراءة، ورفعها لا يسمى نسخاً<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأن الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى الأربعة المذكورة فيها شرعاً، فتكون إباحة شرعية؛ لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشرعية نسخ<sup>(٢)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في تحريم المطعومات غير ما ذكر في الآية كالحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع وغيرها، على قولين:

**القول الأول:** إن المحرمات ليست محصورة فيما ذكر في الآية، بل يحرم غير ذلك مما جاء ذكره في النصوص.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>، ومنهم الحنفية<sup>(٤)</sup>، و المالكية<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١٧٥/٢؛ مناهل العرفان ٢٦٢/٢.

(٢) انظر: روح المعاني ٦٨/١٠؛ أضواء البيان ١٨٧/٢.

(٣) انظر: المغني ٣١٩/١٣، ٣٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢/٧.

(٤) انظر: الآثار لمحمد ٧٨٥/٢؛ شرح معاني الآثار ٢١٠/٤، ٢٠٩؛ أحكام القرآن للحصص

٣/٢٣، ٢٤؛ مختصر القُدوري ص ٢٠٦؛ الهداية مع شرح فتح القدير ٤٩٩/٩.

(٥) وعندهم روايتان: التحريم، والكراهة. انظر: الموطأ ص ٣٩٦؛ المعونة ٧٠٢/٢؛ التمهيد

١/٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١؛ بداية المجتهد ٩٠٥/٢، ٩٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٥؛

مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣٥٥/٤، ٣٥٦؛ التاج والإكليل ٣٥٥/٤، ٣٥٦.

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن المحرمات من المطعومات هي ما ذكر في هذه الآية فقط. وهو قول بعض أهل العلم، وروي ذلك عن عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول،** ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فدل ذلك على عدم حصر المحرمات فيما ذكر في الآية الكريمة<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني -وهو حصر المحرمات من المطعومات فيما ذكر في الآية- هو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

(١) انظر: الأم ٢/٢٧١، ٢٧٢؛ التنبيه ص ١٢٦؛ العزيز ١٢/١٢٧؛ المجموع ٩/١٣.

(٢) انظر: المغني ١٣/٣١٩-٣٢٣؛ الشرح الكبير ٢٧/١٩٩-٢٠٢؛ المتع ٦/٦-١٦؛

الإنصاف ٢٧/١٩٩-٢٠٤؛ الإقناع ٤/٣٠٣-٣٠٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤١؛ التمهيد ١٠/٣٥٠؛ المغني ١٣/٣١٨؛ فتح

الباري ٩/٦٧١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٢٤؛ التمهيد ١٠/٣٥١-٣٥٦؛ الجامع لأحكام القرآن

٧/١٠٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٣؛ المغني ١٣/٣٢٠.

يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبْدِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup>. فإنه يدل بعمومه على حصر المحرمات فيما ذكر في هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

ويعترض عليه بما يلي:

أولاً: إنه اختلف في تأويل هذه الآية، فقيل: هي جواب لمن سأل عن أشياء بعينها. وعليه فلا يكون في الآية دلالة على عدم وجود محرم غير ما ذكر فيها<sup>(٣)</sup>.

كما قيل: إن المراد بالآية نفي وجود محرم غير ما ذكر فيها في ذاك الوقت، ثم جاءت الشريعة بمحرمات غير ما ذكر فيها، فهي مضافة إليها، وليس نافية لها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إن هذه الآية الكريمة وإن كانت تدل بعمومها على نفي المحرمات من المطعومات غير ما ذكر فيها، إلا أن هذا العموم مخصوص بأدلة من الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) انظر: التمهيد ٣٥٠/١٠، المغني ٣١٩/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/٧.

(٣) انظر: جامع البيان ٣٦٠/٥، ٣٦٠/٩؛ أحكام القرآن للحصص ٢١/٣؛ التمهيد ٣٤٩/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧؛ فتح الباري ٦٧٢/٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصص ٢٤/٣؛ التمهيد ٣٥٠/١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصص ٢٤/٣؛ التمهيد ٣٥١/١٠؛ روح المعاني ٦٨/٨.

## الراجح:

لا شك أن الراجح هو القول الأول - وهو عدم حصر المحرمات فيما ذكر في الآية الكريمة، وذلك لما يلي:

أولاً: كثرة الأدلة من الكتاب والسنة التي تدل على وجود محرمات في الشريعة غير ما ذكر في الآية، منها ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: إن هذه الآية الكريمة قد اختلف أهل العلم في تأويلها، فقيل: المراد بها العموم، وأنه لا حرام إلا ما ذكر فيها. وقيل: المراد بها نفي وجود محرم وقت نزولها. وقيل: هي مخصوصة بغيرها من الأدلة.

لكن الأولى من هذه الأقوال القولين الأخيرين؛ جمعاً بين الأدلة كلها.

ثالثاً: ولأنه إن أريد بالآية الكريمة حصر المحرمات في الأربعة المذكورة، ونفي التحريم عمّا عداها في الشريعة مطلقاً، فإن أظهر القول بنسخ هذا الحصر بالأحاديث التي جاء فيها ذكر محرمات كثيرة؛ لأن هذه الآية الكريمة نزلت بمكة قبل الهجرة، وبعد الهجرة نزلت الشريعة بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، منها لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: إكمال المعلم ٣٦٧/٦؛ فتح الباري ٦٧١/٩؛ روح المعاني ٦٨/٨؛ أضواء البيان

## المطلب السادس: قتل الكلاب.

نقل بعض أهل العلم الإجماع على قتل الكلب الكلب<sup>(١)</sup>، والكلب العقور<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بقتل الكلاب قد نسخ؛ لذلك لا يحل قتل الكلاب التي لا تؤذي، ولا ضرر منها.

ومن صرح بنسخ ذلك: بعض الحنفية، منهم محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية، منهم ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية، منهم النووي<sup>(٥)</sup>، ويدل عليه كلام بعض الحنابلة، منهم ابن قدامة<sup>(٦)</sup>. وقال به كذلك أبو حامد الرازي<sup>(٧)</sup>.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة أن سبب الاختلاف في المسألة أمران:

---

(١) الكلب، يقال: كلب الكلب واستكلب إذا ضري وتعود أكل الناس. وكذلك إذا أكل

لحم الإنسان فأخذه لذلك سعار وداء شبه الجنون. انظر: لسان العرب ١٣٥/١٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٠/٦؛ عمدة القاري ٦٧٠/١٠.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ٧٥٧/٢؛ شرح معاني الآثار ٥٥/٤؛ فتح القدير ١٠٩/١؛

البحر الرائق ١٣٥/١؛ فتح باب العناية ١٠٣/١.

(٤) انظر: التمهيد ١٧٠/١٦ - ١٧٣.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧٨/٦، ٨٠.

(٦) انظر: المغني ٣٥٦/٦؛ الشرح الكبير ٤٦/١١.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠٢.

اختلاف الآثار الواردة فيها، والقول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهي النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن المغفل ؓ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أبي رافع ؓ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله، ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤]<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة غير الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩/٦، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ح (١٥٧٢) (٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩/٦، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ح (١٥٧٣) (٤٨).

(٤) أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٣٩٣/٢، و الحاكم في المستدرک - واللفظ له - ٣٤٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٣/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن، فأذن له، فأخذ رداءه فخرج. فقال: «قد أذنا لك يا رسول الله». قال: أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو. فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال: فرحمتها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بقتله، قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا: ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فترلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤] <sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتل شيء من الدواب صبراً) <sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجه الآتية:

أولاً: إن بعض هذه الأحاديث صريح في أن النهي عن قتل الكلاب جاء بعد الأمر بقتلها، كحديث جابر، وعبد الله بن المغفل-رضي الله

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨٦٩/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد -واللفظ له- ١٧٤/١٦، والواحدي في أسباب النزول ص ١٢٧. وفي سننه موسى بن عبيدة، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم. انظر: تهذيب ٣١٩/١٠؛ التقریب ٢٢٦/٢. لكنه روي بطرق غير ما سبق، ويستفاد من مجموعها أن له أصلاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح (١٩٥٩) (٦٠).

عنهما- فثبت من ذلك أن الأمر بقتلها قد نسخ؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الأمر بقتل الكلاب كان مطلقاً، سواء كان الكلب كلب صيد أو غيره، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. كما يدل عليه حديث أبي رافع رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وثبت عنه أنه نهى عن قتل الدواب صبراً كما في حديث جابر رضي الله عنه، وهو يشمل الكلب وغيره، فيكون هذا النهي ناسخاً للأمر بقتل الكلاب<sup>(٤)</sup>.

هذا قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتل الكلاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقتل الكلاب التي لا ضرر منها.

وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر من المالكية<sup>(٦)</sup>، وإمام الحرمين<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: التمهيد ١٦/١٧١؛ المغني ٦/٣٥٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٢) سورة المائدة، الآية (٤).

(٣) انظر: التمهيد ١٦/١٧٣.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٧٢.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/٧٥٧؛ شرح معاني الآثار ٤/٥٥؛ شرح مشكل الآثار-

تحفة الأختيار- ٤/٢١١؛ البحر الرائق ١/١٣٥؛ حاشية الطحطاوي ١/٤٨٥.

(٦) انظر: التمهيد ١٦/١٧٣.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، إمام الحرمين، ورئيس =



من الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تقتل الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وروي نحوه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، رضي الله

عنهم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** لا تقتل الكلاب التي لا ضرر فيها، إلا الأسود

البهيم، فإنه يقتل.

وهو قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>، والقاضي عياض من المالكية<sup>(٥)</sup>، والنووي من

الشافعية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول

الشافعية بنسببور، تفقه على أبيه، وعلى القاضي الحسين، ومن مؤلفاته: (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: البداية والنهاية ١٢/١٤١؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٨.

(١) انظر قوله في: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٦/١٦٩؛ المنتقى للباحي ١٠/٣٥٠؛ إكمال المعلم ٥/٢٤٢؛ مواهب الجليل ١/٤٩١.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/١٦٨-١٦٩.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٥٥، ٣٥٦؛ الشرح الكبير ١١/٤٥، ٤٦.

(٥) انظر: إكمال المعلم ٥/٢٤٢.

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

بالنسخ؛ فإنها تدل على النهي عن قتل الكلاب<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه جاء في بعض الأحاديث ذكر النهي عن قتل الكلاب مع الأمر بقتل الأسود منها، لذلك لا يكون النهي عن قتلها شاملاً له<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو أن الكلاب تقتل إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره - بما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية). فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع. فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٥٥-٥٧؛ التمهيد ١٦/١٧١-١٧٤.

(٢) انظر: المغني ٦/٣٥٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٧٦، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ح (٣٣٢٣)، ومسلم في صحيحه ٦/٧٨، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، ح (١٥٧٠) (٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٧٨، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، ح (١٥٧١) (٤٦).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أخبرني ميمونة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة -رضي الله عنها-: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني، أم والله ما أخلفني» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «قد وعدتني أن تلقاني البارحة» قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة -رضي الله عنها- أن جبريل عليه الصلاة والسلام واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فذهبت الساعة ولم يأتها. فخرج النبي ﷺ فإذا جبريل عليه السلام على الباب، فقال: «ما منعك أن تدخل البيت؟» قال: «إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة». فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٧٦٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٤، وأخرج نحوه مسلم بدون قوله: (ثم أمر بالكلاب أن تقتل) صحيح مسلم ٢١٠/٧، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة

الحيوان، ح(٢١٠٤) (٨١).

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره؛ لذلك تُقتل الكلابُ إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث تدل على قتل الكلاب إلا أنه جاءت أحاديث أخرى بعد هذه الأحاديث تدل على نسخ عموم الأمر بقتل الكلاب، والقول بموجبها متعين؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أنه لا تقتل الكلاب التي لا ضرر فيها إلا الأسود البهيم فإنه يقتل - ما يلي:

أولاً: حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ثم هي النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين، فإنه شيطان»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ١٦/١٦٨-١٦٩؛ إكمال المعلم ٥/٢٤٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٦/١٧١-١٧٣؛ إكمال المعلم ٥/٢٤٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٠/٦.

(٣) سبق تحريجه في ص ١٧٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٣، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره،

ح (٢٨٤٥)، والترمذي في سننه ص ٣٥٢، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في قتل الكلاب، =

ففي هذين الحديثين دلالة على عدم قتل الكلاب إلا الأسود البهيم؛ لذلك لا يقتل غير الأسود البهيم، ويقتل الأسود البهيم؛ لأن الأمر بقتله جاء مقروناً مع النهي عن قتل غيره<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم الصواب - أن الراجح هو نسخ الأمر بقتل الكلاب إلا الأسود البهيم، فإن الأمر بقتله لم ينسخ؛ لذلك لا تقتل الكلاب التي لا ضرر فيها إلا الأسود البهيم، فإنه يقتل - كما جاء في القول الثالث -؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ تدل على أن النهي عن قتل الكلاب جاء من النبي ﷺ بعد الأمر بقتلها، لذلك يكون هذا النهي ناسخاً لذلك الأمر كما سبق بيانه.

ثانياً: إن الكلب الأسود كان يشملته الأمر بقتل الكلاب، فلما جاء النهي عن قتلها لم يشملته هذا النهي، بل جاء معه الأمر بقتله، فهو مستثنى

---

ح(١٤٨٦)، والنسائي في سننه ص٦٥٩، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، ح(٤٢٨٠)، وابن ماجه في سننه ص٥٤٢، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، ح(٣٢٠٥)، وأحمد في المسند ٢٧/٣٤٣. قال الترمذي: (حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٤٣٣.

(١) انظر: المغني ٦/٣٥٥، المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٨٠.

من هذا النهي، كما دل عليه حديث جابر، وعبد الله بن مغفل، -رضي  
الله عنهم- ولم يذكر بعد هذا الأمر ما يدل على النهي عن قتله.  
والله أعلم.

## **الفصل الثاني: الهجرة، والجهاد والسير.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهجرة.

المبحث الثاني: الجهاد والسير.

## المبحث الأول: الهجرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهجرة من مكة إلى المدينة.

المطلب الثاني: تحول من أسلم من داره إلى دار المهاجرين.

المطلب الثالث: الهجرة من دار الكفر.



## المطلب الأول: الهجرة من مكة إلى المدينة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الهجرة<sup>(١)</sup> من مكة إلى المدينة<sup>(٢)</sup>، كانت فرضاً على من أسلم من أهلها، وقدر عليها قبل فتح مكة، فلما فتح الله مكة على المسلمين نسخت الهجرة منها.  
ومن صرح بالنسخ: الرافعي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعفي<sup>(٤)</sup>، وابن حجر<sup>(٥)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في انقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة

---

(١) الهجرة من هجر، وهو لغة: المفارقة، والقطع، وضد الوصل. واصطلاحاً: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام. انظر: مختار الصحاح ص ٦٠٨؛ المصباح المنير ص ٥١٩، ٥٢٠؛ المغني ١٣/١٤٩؛ التعريفات للجرجاني ص ٢٥٦.

(٢) وبعضهم عبر عنه بالهجرة إلى النبي ﷺ. انظر: جامع البيان للطبري ٤/٢٦٣٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٣١٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٢.

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين، الإمام أبو القاسم القزويني الرافعي. تفقه على والده، وعلى غيره، وسمع الحديث من جماعة، وأخذ منه محمد بن أحمد الإسفراييني، وغيره، ومن مؤلفاته: (العزیز شرح الوجيز)، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٦٤؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٧٥؛ شذرات الذهب ٥/١٠٨.

وانظر قوله بالنسخ في: العزیز شرح الوجيز ١١/٣٤١.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٩٢-٤٩٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٧/٢٨٢؛ التلخيص الحبير ٤/٨٨.

بعد فتح مكة<sup>(١)</sup>.

ودليل ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ

كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا  
فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ  
عَنَّهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩﴾.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن

الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ

يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى والثالثة. وانظر: التمهيد ١٣/٢٦١؛ المغني

١٥١/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٣.

(٢) سورة النساء، الآيات (٩٧-٩٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

رابعاً: عن مجاشع بن مسعود السلمي<sup>(١)</sup> قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها: بأن هذه الآيات المذكورة تدل على وجوب الهجرة إلى المدينة وإلى النبي ﷺ، لمن قدر عليها. والأحاديث المذكورة بعدها تدل على قطع الهجرة من مكة بعد فتحها.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة نسخ الهجرة وقطعها من مكة إلى النبي ﷺ وإلى المدينة، بعد فتح مكة<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

(١) هو: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمي. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو عثمان النهدي، وكليب بن شهاب، وغيرهما، وقتل يوم الجمل، وقيل قبله. انظر: الإصابة ١٧٦٦/٣؛ تهذيب التهذيب ٣٤/١٠؛ التقريب ١٥٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٠٠، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، ح (٢٩٦٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-٤٩٢/٦، كتاب الإمارة، باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ح (١٨٦٣) (٨٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٣١٣/٢؛ معالم السنن ٣٥٢/٣؛ التمهيد ٢٦١/١٣؛ العزيز ٣٤١/١١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٩/٥؛ المغني ١٣/١٤٩-١٥١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٩٢/٦، ٤٩٣؛ رسوخ الأجرار ص ٤٩١-٤٩٤؛ التلخيص الحبير ٨٨/٤؛ عمدة القاري ٧٩/١٠.

## المطلب الثاني: تحول من أسلم من داره إلى دار المهاجرين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن دعوة من أسلم إلى التحول من داره إلى دار المهاجرين كانت أولاً، ثم نسخ ذلك، فإذا أسلم أهل بلد فلا يدعون إلى التحول من دراهم إلى دار المسلمين.

ومن صرح بالنسخ: ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ترك الهجرة والتحول من الدار التي أسلم أهلها إلى دار المسلمين<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا

(١) انظر: التمهيد ١٠/١٩٤.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨٩.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤؛ معالم

السنن ٣/٣٥٢؛ التمهيد ١٣/٢٦١؛ المغني ١٣/١٥١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة<sup>(١)</sup> الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم أن تحفروا<sup>(٢)</sup> ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أن تصيب حكم الله فيهم أم لا<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا

(١) الذمة: العهد والأمان، وتأتي كذلك بمعنى الحرمة، والحق، والضمان، ويسمى أهل الذمة بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦١١/١.

(٢) تحفروا، من حفر، يقال حفرت الرجل إذا أجرته وحفظته، وأحفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٠٩/١، ٥١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣١٦/٦، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ح (١٧٣١) (٣).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

استنفرتم فانفروا»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله أبايه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث بريدة رضي الله عنه يدل على أن من أسلم من المشركين فإنه يدعى إلى أن يتحول من داره إلى دار المسلمين، لكن هذا الحكم كان قبل فتح مكة، فلما فتح الله مكة على المسلمين، بين رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا هجرة بعد فتحها، فيكون حديث عائشة وابن عباس، ومجاشع - رضي الله عنهم - ناسخاً للتحويل المذكور في حديث بريدة رضي الله عنه؛ لأنها بعده، وقد بين فيها رسول الله صلى الله عليه وآله انقطاع الهجرة بعد فتح مكة<sup>(٣)</sup>.  
ولأن الهجرة هي الخروج من بلد الكفار، وإذا فتح بلد وأسلم أهله لم يبق بلداً للكفار، فلا يبقى منه هجرة<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم.

(١) سبق تحريجه في ص ١٤٨٤.

(٢) سبق تحريجه في ص ١٧٤٩.

(٣) انظر: معالم السنن ٣/٣٥٢؛ التمهيد ١٠/١٩٤؛ الاعتبار ص ٤٨٢؛ المغني ١٣/١٥٠،

١٥١؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨٩.

(٤) انظر: المغني ١٣/١٥١.

### المطلب الثالث: الهجرة من دار الكفر

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الهجرة كانت فرضاً قبل فتح مكة، فلما فتحت مكة نسخ فرض الهجرة وانقطع؛ لذلك لا تجب الهجرة بعد فتح مكة مطلقاً.

نسب ذلك ابن قدامة إلى قوم<sup>(١)</sup>، ويدل عليه إطلاق الخطابي<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، وأبي حامد الرازي<sup>(٤)</sup>.

ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب الاختلاف في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الأدلة الواردة فيها<sup>(٥)</sup>.

#### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ١٣/١٥٠. وانظر: التمهيد ١٣/٢٦١؛ الاعتبار ص ٤٨٤-٤٨٥.

(٢) انظر: معالم السنن ٣/٣٥٢.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٤٨١، ٤٨٤.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨٩.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة. وانظر: التمهيد ١٣/٢٦١، ٢٦٢؛

المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٣؛ فتح الباري ٦/٤٩٦، ٢٤٢، ٧/٢٨٣.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

ثانياً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أبيه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن صفوان بن أمية<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر؟! قال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٤٩.

(٣) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، الجمحي، شهد وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن المسيب، وعطاء، وغيرهما، وتوفي أيام مقتل عثمان رضي الله عنه، وقيل في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٢/٩٠٠؛ التقريب ١/٤٣٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٤٣، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ح (٤١٦٩)، وأحمد في المسند ٢٤/٢٠. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/٩: (إسناده صحيح).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٤٣، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، =



ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على انقطاع فرض الهجرة بعد فتح مكة؛ لأنها عامة تشمل الهجرة من مكة ومن غيرها من البلاد. وقد كانت الهجرة واجبة قبل فتح مكة، فتكون هذه الأدلة ناسخة لوجوبها؛ لأنها متأخرة عما يدل على وجوب الهجرة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث عامة لكن تقيدها أحاديث آخر تدل على بقاء الهجرة ما قوتل العدو، فيكون المراد بهذه الأحاديث انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها، وكذلك من كل بلد أسلم أهلها، لأنها أصبحت دار إسلام، أما الهجرة من بلد لا يستطيع المسلم فيه إظهار دينه وإقامة فرائضه فإن الهجرة فريضة باقية في حقه غير منقطعة ولا منسوخة<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في انقطاع وجوب الهجرة من دار الكفر على قولين:

القول الأول: تجب الهجرة على الشخص إذا لم يستطع إظهار دينه، واستطاع الهجرة.

---

= ح (٤١٧١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في تحاف الخيرة المهرة ٧٣/٥. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٤٣.

(١) انظر: معالم السنن ٣/٣٥٢؛ الاعتبار ص ٤٨٤-٤٨٦؛ المغني ١٣/١٥٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٣/٢٦٢؛ المغني ١٣/١٥٠؛ عمدة القاري ١٠/٧٩.

وهو قول عامة أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: إن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة، فلا تجب على أحد.  
وهو قول بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو وجوب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه إذا استطاع الهجرة - ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلَيْكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٣٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٣٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٣٩﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تنقطع

(١) انظر: "أحكام القرآن للحصاص ٣١٤/٢؛ عمدة القاري ٧٩/١٠؛ روح المعاني ١٨٦/٥؛ التمهيد ١٣/٢٦٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٩؛ العزيز ٣٤١/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٥١/٥، ٤٩٣/٦؛ فتح الباري ٢٤٢/٦، ٢٨٢/٧؛ المغني ١٣/١٥٠؛ الشرح الكبير ٣٦/١٠، ٣٧؛ الفروع ٢٣٧/١٠."

(٢) انظر: معالم السنن ٣٥٢/٣؛ المغني ١٣/١٥٠؛ الشرح الكبير ٣٦/١٠.

(٣) سورة النساء، الآيات (٩٧-٩٩).

المجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن ابن السعدي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبع على كل قلب بما فيه، وكُفي الناس العمل»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٧٦، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ ح (٢٤٧٩)، وأحمد في المسند ١١١/٢٨، والدايمي في سننه ٣١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٩. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٣/٥، وقال: (قلت: ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول، لكنه لم ينفرد به- ثم ذكره من طريق آخر- وهو الحديث الآتي بعد هذا-، ثم قال: -وهذا إسناد شامي حسن).

(٢) هو: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس، وقيل: اسم أبيه عمرو، وقيل: قدامة، القرشي العامري، وقيل له السعدي لأنه كان استرضع في بني سعد بن بكر، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: عبد الله بن محيريز، ومالك بن يخامر، وغيرهما، قيل: توفي في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة ١٠٥٩/٢؛ تهذيب التهذيب ٢١٠/٥؛ التقريب ٤٩٧/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٦/٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٤/٥: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن سعدي فقط، ورجال أحمد ثقات). وقال الشيخ =

وفي رواية عنه ﷺ قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد، كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني تركت مَنْ خلفي، وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت؟ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>(٢)</sup>.

= الألباني في الإرواء ٣٤/٥: (وهذا إسناد شامي حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي مضمم بن زرعة كلام يسير).

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٤٣، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ح (٤١٧٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٠٠، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه ص ٣٧٨، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح (١٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٣/٢. قال أبو داود بعد ذكره للحديث: (رواه هشيم، ومعتمر، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكروا جريراً). وقال الترمذي: (حدثنا هناد... عن قيس بن أبي حازم، مثل حديث أبي معاوية سواء، ولم يذكر فيه عن جرير، وهذا أصح، وفي الباب عن سمرة. وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير، مثل حديث أبي معاوية، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ =

خامساً: عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خنعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا ترايا ناراهما»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن جنادة بن أبي أمية<sup>(٢)</sup> أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت. فقال رسول الله ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد»<sup>(٣)</sup>.

= مرسل). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٠: (صحيح دون جملة العقل). وقال في إرواء الغليل ٣٠/٥: (وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنهم أعلوه بالإرسال). ثم ذكر له بعض الطرق والشواهد مما يقويه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٤/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٦/٥: (رواه الطبراني، ورجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣١/٥: (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - فذكر سنده ثم قال: - وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في التقريب).

(٢) هو: جنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبي أمية: كبير. صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: حذيفة البارقي، وأبو الخير، وغيرهما. انظر: الإصابة ٢٨١/١؛ تهذيب التهذيب ١٠٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٤٢/٢٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٤/٥: (رواه أحمد، =

فهذه الأدلة تدل على بقاء الهجرة من دار الكفر ما كان العدو يقاتل، وأنها لم تنقطع، كما تدل على وجوبها على من لم يستطع إظهار دينه، وإقامة واجباته، واستطاع الهجرة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

وأدلة القول الثاني- وهو أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة، فلا تجب على أحد- هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، وقد سبق ما يعترض به على الاستدلال منها.

### الراجع:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الهجرة لم تنقطع، ولم تنسخ، وأنها تجب على المسلم الذي يقيم في دار الحرب إذا استطاع الهجرة، ولم يتمكن من إظهار دينه، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث كلها، وذلك بحمل ما يدل على انقطاع الهجرة، على انقطاعها من مكة، ومن كل بلد أسلم أهلها. وحمل ما يدل على عدم انقطاع الهجرة، على عدم انقطاعها من دار الكفر<sup>(٢)</sup>.

وما دام الجمع بين الأدلة ممكناً لا يصار إلى ترك بعضها ولا إلى

= ورجاله رجال الصحيح). وصححه ابن حجر في الإصابة ٢٨١/١.

(١) انظر: التمهيد ٢٦٢/١٣؛ المغني ١٥١/١٣؛ العزيز ٣٤١/١١؛ زاد المعاد ١٢٢/٣.

(٢) انظر: المغني ١٥٠/١٣، ١٥١.

القول بالنسخ.

ثانياً: ولأن أدلة هذا القول صريحة في بقاء الهجرة وعدم انقطاعها، ولا تحتل غير ذلك، أما أدلة القول بالنسخ فإنها تحتل أن يكون المراد بها انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها، وكذلك كل بلد فتح، وأسلم أهلها، كما تحتل أن يكون المراد بها انقطاعها مطلقاً. ومع تطرق الاحتمال يضعف الاستدلال.

ثالثاً: ولأن حديث جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه يدل على أن قول النبي ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد» قاله النبي ﷺ بعد قوله: «لا هجرة بعد الفتح» لذلك لما اختلف في ذلك بعض الصحابة، وفهموا منه انقطاع الهجرة مطلقاً، سأل أمية رسول الله ﷺ عن ذلك فبين له النبي ﷺ أنها لا تنقطع ما كان الجهاد، ويقا تل العدو.

وبهذا يبطل قول من قال بنسخ الهجرة مطلقاً؛ لأن حديث أمية رضي الله عنه هذا يدل تأخره على ما خالفه.

والله أعلم.

## المبحث الثاني: الجهاد والسير.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الكف عن القتال.

المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم.

المطلب الثالث: دعوة المشركين قبل قتالهم.

المطلب الرابع: قتل أولاد المشركين ونسائهم.

المطلب الخامس: ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين.

المطلب السادس: تحريق العدو وتعذيبه بالنار.

المطلب السابع: الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين.

المطلب الثامن: أخذ السلب من غير بينة.

المطلب التاسع: إعطاء النفل من الغنيمة.

المطلب العاشر: المن بأسرى الكفار ومفادتهم.

المطلب الحادي عشر: مبايعة النساء باليد.

المطلب الثاني عشر: حرق متاع الغال.

المطلب الثالث عشر: الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء

منهم مسلماً.

المطلب الرابع عشر: سكنى الكفار بأرض الحجاز.



## المطلب الأول: الكف عن القتال

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن جهاد<sup>(١)</sup> المشركين وقتالهم كان قبل الهجرة ممنوعاً ومنهياً عنه، ثم نسخ الله ذلك فأذن بقتالهم، ثم أوجب ذلك على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ومن صرح به: ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر النحاس<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، وابن السمعاني<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup>، والقرطبي<sup>(١٠)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في فرض الجهاد ومقاتلة المشركين إذا

---

(١) الجهاد من جهد، وهو لغة: المشقة، والوسع والطاقة. انظر: مختار الصحاح ص ١٠١؛ المصباح المنير ص ١٠١.

واصطلاحاً: هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال. العناية على الهداية للبايرقي ٤٣٧/٥.

أو هو: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه. مواهب الجليل ٤/٥٣٦.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/٦١٩٦-٦١٩٨؛ أصول السرخسي ٢/٧٧؛ نواسخ القرآن ١/١٢٩، ٢٦٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٠؛ إرشاد الفحول ٢/٦٠.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٩٠.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٩٠-٢٠١.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٩٣.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٩/١٩.

(٧) انظر: الإحكام ١/٤٩٥.

(٨) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٩.

(٩) انظر: أحكام القرآن ٣/١٢٩٦.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦٦.

توافرت الشروط، وإن اختلفوا في هل هو فرض عين أو على الكفاية<sup>(١)</sup>.

ويدل على ما سبق أدلة منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَامَّا كُنْتُمْ عَلَيْكُمْ أَلْقَتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ سَخَشُونُ النَّاسِ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) إلا ما روي عن عبد الله بن حسن أنه تطوع، وهو خلاف شاذ. راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٤٣٦، ٤٣٧؛ العناية على الهداية ٥/٤٣٧؛ "بداية المجتهد ٢/٧٣٤؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٤/٥٣٥، ٥٣٦؛ الأم ٤/١٧٣؛ مختصر المزني ص ٣٥٢؛ المغني ١٣/٦؛ الشرح الكبير ١٠/٦؛ الإنصاف ١٠/١١.

(٢) سورة النساء، الآية (٧٧).

(٣) سورة الحج، الآية (٣٩).

وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا  
وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٤﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ  
الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٥﴾ (١).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِن تَابُوا  
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).

خامساً: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْزِيهِمْ  
وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

سادساً: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤).

سابعاً: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ

(١) سورة النساء، الآيات (٧٤-٧٦).

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٤).

(٤) سورة التوبة، الآية (٢٩).

كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾.

ثامناً: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

تاسعاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم! إنا لله وإنا إليه راجعون! ليهلكن، فترلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. فعرفت أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال (٣).

عاشراً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا». فلما حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله

(١) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٤٧٥، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح (٣٠٨٥)، والحاكم في المستدرک ٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/٩. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٤٧٥: (صحيح الإسناد).

عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [سورة النساء: ٧٧] (١).

**الحادي عشر:** عن أسامة بن زيد (٢) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، على قطيفة فديكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة (٣) الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف فتزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول. إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٤٧٥، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح (٣٠٨٦)، والحاكم في المستدرک ٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/٩، والواحدي في أسباب النزول ص ١١١. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٤٧٥: (صحيح الإسناد).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي، حب النبي ﷺ وابن جبه، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو هريرة، وابن عباس، وغيرهما، واعتزل الفتن إلى أن مات في خلافة معاوية ﷺ سنة أربع وخمسين. انظر: الإصابة ٣٣/١؛ تهذيب التهذيب ١٨٩/١.

(٣) العجاجة: الغبار. انظر: القاموس المحيط ص ١٨٠؛ فتح الباري ٩٢/٨.

عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك. فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتشاورون<sup>(١)</sup>، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: «أيا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟- يريد عبد الله بن أبي- قال كذا وكذا» قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصططح أهل هذه البحيرة<sup>(٢)</sup> على أن يتوجه فيعصبوه بالعصابة<sup>(٣)</sup>، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِق<sup>(٤)</sup> بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ

(١) يتشاورون من الثور، وهو الوثب والهيجان. ويقال: ثار إذا قام بسرعة وانزعاج. انظر:

القاموس المحيط ص ٣٢٤؛ فتح الباري ٩٢/٨.

(٢) البحيرة تصغير البحرة، وهي البلد، والقرية. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٦/١.

(٣) يعصبوه بالعصابة أي يسودوه ويملكوه، وكانوا يسمون السيد المطاع: معصّبًا، لأنه يعصب بالناج، أو تعصب به أمور الناس أي ترد إليه وتدار. أو لأنهم يعصبون رؤوسهم

بعصابة لا تنبغي لغيرهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٢/٢؛ فتح الباري ٩٢/٨.

(٤) شرق أي غص، يقال: شرق الميت بريقه إذا غص به. انظر: النهاية في غريب الحديث

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴿ الآية (١) . وقال الله: ﴿ وَذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية (٢) ، وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا فقتل الله به صنديد (٣) كفار قريش، قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا (٤) .

ويستدل منها على النسخ: بأن مجموع هذه الأدلة تدل على أن قتال الكفار لم يكن مشروعاً قبل الهجرة، بل كان الأمر بالكف، والصفح والإعراض عن المشركين والكافرين. ثم أذن الله بقتالهم من دون إيجاب، ثم أمر بقتالهم جميعاً وأوجب ذلك. فثبت منها نسخ الكف عن قتالهم،

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٩).

(٣) صنديد جمع صنديد، وهو العظيم والكبير والرئيس في قومه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤/٢؛ فتح الباري ٩٣/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٤٤، كتاب التفسير، باب ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾، ح (٤٥٦٦)، ومسلم في صحيحه ٤١٤/٦، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ وصيره على أذى المنافقين، ح (١٧٩٨) (١١٦).

وكذلك الإذن غير الموجب لقتالهم، ووجب قتالهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن آية الكف عن القتال وكذلك الآيات التي فيها الأمر بالصبر والصفح والإعراض عن المشركين ليس نسخها نسخاً مطلقاً. بمعنى رفع الحكم جملة وبالكلية، وعدم جواز العمل بها في أي وقت، بل إن حصل للمسلمين حالة ضعف في وقت أو في بلدة فلهم أن يعملوا بموجب تلك الآيات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمُر رسول ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عنمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٩٠؛ جامع البيان ١١٦٠/٢،

١٠/٦١٩٦-٦١٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٩/٩-٢١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس

ص ١٩٣؛ أصول السرخسي ٧٧/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٦/٣؛ نواسخ

القرآن ١/١٢٩، ٢٦٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦٦؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٠؛



أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين،  
وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٢٢١.

## المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم

لا خلاف بين أهل العلم في جواز القتال في الأشهر الحرم - وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب - إذا بدأ العدو<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في ابتداء القتال فيها، فذهب جمهور أهل العلم، إلى أن القتال في الأشهر الحرم كان منهيّاً عنه وغير جائز، ثم نُسخ ذلك وصار القتال فيها جائزاً.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>، وقال به كذلك: ابن عباس، وسعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، وابن جرير

(١) انظر: زاد المعاد ٣/٣٤٠؛ الفروع ١٠/٤٧.

(٢) ذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٣: أن العلماء أجمعوا على ذلك غير عطاء. ونحوه قول ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٤٧. ونسبه ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٤٠، إلى جمهور أهل العلم، وأنه مذهب الأئمة الأربعة. وكذلك نسبه إلى الجمهور القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣. وانظر كذلك: أحكام القرآن للحصاص ١/٣٩٠؛ المبسوط للسرخسي ١٠/٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٩؛ البيان للعمراني ١٢/١٠١؛ نواسخ القرآن ١/٢٧١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٥.

(٣) نسب القول بالنسخ إلى ابن عباس، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وقتادة والأوزاعي. أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٣٣. وانظر قول قتادة في كتابه: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ص ٣٣.

الطبري<sup>(١)</sup>، والجصاص<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وأبو جعفر النحاس<sup>(٤)</sup>،  
والسرخسي<sup>(٥)</sup>، والحازمي<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٧)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٨)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة،  
كما أن اختلاف الأدلة الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٩)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ  
قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾<sup>(١٠)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

(١) انظر: جامع البيان ١١٧١/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن له ٣٩٠/١.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١٩/٩.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٣٣.

(٥) انظر: المبسوط ٢٨/١٠.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٤٩٨.

(٧) انظر: نواسخ القرآن ٢٧١/١؛ المصنفى بأكف أهل الرسوخ ص ٢٠.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩١.

(٩) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة.

(١٠) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ  
اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا  
تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً  
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣).

خامساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا  
حنيئاً، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، قال: فصُفَّت الخيل، ثم  
صُفَّت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت  
النعم، قال: ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مُحَنَّبَة خيلنا  
خالد بن الوليد، قال: فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا، فلم نلبث أن  
انكشفت خيلنا، وفرت الأعراب، ومن نعلم من الناس. قال: فنادى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يال المهاجرين! يال المهاجرين!»، ثم قال: «يال الأنصار!

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٦).

يالَ الأنصار!)). قال: قال أنس: هذا حديث عمية<sup>(١)</sup>، قال: قلنا لبيك يا رسول الله! قال: فتقدم رسول الله ﷺ. قال: فإيم الله! ما أتيناهم حتى هزمهم الله، قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة. ثم رجعنا إلى مكة، فنزلنا. قال فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة من الإبل<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن أبي موسى ﷺ قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر<sup>(٣)</sup>، على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة<sup>(٤)</sup>، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه، الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) عمية: قيل: معناه: جماعي. وقيل: معناه: أعمامي. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٨٦/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٨٥/٤، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام، ح (١٠٥٩) (١٣٦).

(٣) هو: عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، ابو عامر، عم أبي موسى الأشعري، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وبعثه رسول الله ﷺ على سرية إلى أوطاس بعد فتح مكة، واستشهد في تلك الغزوة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٨١/٢؛ الإصابة ٢٢٨٩/٤.

(٤) هو: دريد بن الصمة-الحارث- بن بكر بن علقمة الجشمي، من هوازن، والصمة لقب لأبيه، وكان شجاعاً مجرباً، وقتله ربيعة بن رفيع، وقيل غيره. انظر: سيرة ابن هشام ٤٣٩/٢؛ البداية والنهاية ٢٩٣/٤؛ فتح الباري ٦٨٤/٧؛ الرحيق المختوم ص ٤١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٨٨، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ح (٤٣٢٣)، ومسلم في صحيحه ١٢٠/٨، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، ح (٢٤٩٨) (١٦٥).

سابعاً: ما روي أن النبي ﷺ غزا خيبر في شهر المحرم سنة سبع<sup>(١)</sup>.  
ثامناً: إن النبي ﷺ بايع أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان  
على القتال، وأن لا يفروا، وكانت ذلك في ذي القعدة سنة ست  
بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: عن ابن عباس ؓ أنه قال: (وقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي في الشهر الحرام ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي  
عظيم، فكان القتال محظوراً حتى نسخته آية السيف في براءة ﴿فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم وفي  
غيرها<sup>(٤)</sup>.

عاشراً: عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث سرية من  
المسلمين، وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي<sup>(٥)</sup>، فانطلقوا حتى

(١) جمهور أهل السير على أن النبي ﷺ سار إلى خيبر في المحرم. وذهب ابن القيم إلى أن  
خروجه ﷺ إلى خيبر كان في أواخر المحرم، وفتحها كان في صفر. انظر: السيرة  
النبوية لابن هشام ٢/٣٢٨؛ زاد المعاد ٣/٣٣٩؛ البداية والنهاية ٤/١٥٦؛ فتح  
الباري ٧/٥٧٦؛ الرحيق المختوم ص ٣٦٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/١١٧١؛ زاد المعاد ٣/٣٤٠؛ فتح الباري ٧/٥٤٢.

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٣.

(٥) هو: عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي، حليف بني عبد شمس، أحد  
السابقين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان أول أمير في الإسلام، ودعا الله يوم =

هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي<sup>(١)</sup>، في غير تجارة لقريش، فذكر الحديث في قتل ابن الحضرمي، ونزول قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي، وحرم الشهر الحرام كما كان يجرمه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ١]<sup>(٢)</sup>.

حادي عشر: عن الزهري قال: (كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجوه الآتية:

أولاً: إن الآية الأولى تدل على تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، وكان نزول هذه الآية في السنة الثانية من الهجرة، ثم أمر الله بقتال المشركين عامة دون استثناء شهر من غيره، في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

= أحد أن يرزقه الشهادة، فقتل بها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٠٢/١؛ الإصابة ١٠٢٠/٢.

(١) هو: عبد الله بن عباد بن عمرو بن مالك الحضرمي الكندي. قتله عبد الله بن واقد ؓ.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٢/١، ٦٠٣؛ البداية والنهاية ٢١٧/٣، ٢١٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١/٩.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ١١٧١/٢، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٧١/١،

ورجال الطبري بعد شيخه الحسن بن يحيى إلى الزهري رجال الصحيح.

وَأَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴿١﴾.

ففي هذه الآية أمر سبحانه وتعالى بقتال المشركين حيثما وجدوا، ولم يستثن سبحانه وتعالى شهراً حراماً من غيره، ولم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير- الأشهر الأربعة- في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِّمُوا أَنْكُمْ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (٢). وهذا هو المراد بالأشهر الحرم في قوله: ﴿فَإِذَا أَدْنَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (٣).

فتكون هذه الآية ناسخة للنهي عن قتال المشركين في الشهر الحرام (٤).

ويؤكد صحة ذلك:

أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (وقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي في الشهر الحرام ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي عظيم، فكان القتال محظوراً حتى نسخته آية

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (٢).

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٠٨؛ جامع البيان ١/١٧١؛ السنن الكبرى

للبیهقي ٩/٢١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧؛

تفسير ابن كثير ٥/٢.



السيف في براءة ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي رضي الله عنه نحوه<sup>(٣)</sup>.

ب- ما روي عن عروة قوله: فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي، وحرّم الشهر الحرام كما كان يجرمه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة: ١]<sup>(٤)</sup>.

كما أن عموم قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>. - وغيره من  
الآيات - يدل على جواز قتال المشركين في كل الشهور.

فتكون هذه الآيات ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٧٦.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١/٢٧٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٧٧٧.

(٥) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٠٨؛ جامع البيان ١/١٧١؛ السنن الكبرى

للبیهقي ٩/٢١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧؛ =

واعترض عليه: بأن هذه الآيات عامة في الأزمنة، والآية التي تدل على تحريم القتال في الشهر الحرام خاص، والعام لا ينسخ الخاص<sup>(١)</sup>.  
وقد يجاب: بأن نزول العام بعد الحكم الخاص لا يصلح ناسخاً له؛ لإمكان الجمع بينهما، بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. إلا أن هذه العمومات لما عمل النبي ﷺ بعمومها بعد نزولها على خلاف مقتضى الخاص فإنه يصلح كونه ناسخاً له، لا بمجرد كونه عاماً بل بما اقترن معه من عمل النبي ﷺ على خلاف الحكم الخاص. ويدل على أن النبي ﷺ عمل على خلاف هذا الحكم الخاص ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعروة، والزهري. وقد سبق ذكرها.

ثانياً: -من وجوه النسخ- أن قوله تعالى في سورة براءة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٢)</sup>.  
ناسخ للنهي عن القتال في الشهر الحرام؛ لأن معناه: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترؤوا عليكم، بل قاتلوهم

= نواسخ القرآن ١/٢٧١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣.

(٢) سورة التوبة، الآية (٣٦).

كافة في أشهر الحرم، وفي غيرهن. وهذه الآية بعد آية النهي عن القتال في الشهر الحرام، فتكون ناسخة لها<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** - من وجوه النسخ- أن رسول الله ﷺ غزا هوازن بجنين، وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر ﷺ إلى أوطاس بعد حنين لحرب من بها من المشركين، في بعض الأشهر الحرم؛ حيث إنه ﷺ خرج إلى حنين في شوال، ففتح الله عليه، ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وقيل أربعين ليلة كما في رواية أنس ﷺ، ولا شك أن بعض ذلك كان في ذي القعدة بلا شك. ولو كان القتال في الشهر الحرام حراماً لكان ﷺ أبعد الناس عنه.

وكذلك غزو النبي ﷺ خيبر كان في بعض شهر المحرم. كما أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في أول ذي القعدة، بلا خلاف بين أهل السير. فلو كان القتال حراماً في الشهر الحرام لما بايع الرسول ﷺ أصحابه على قتالهم.

فثبت من كل هذا أن القتال في الشهر الحرام جائز، وأن النهي عنه قد نسخ؛ لأن النهي عنه كان في السنة الثانية، وهذه الغزوات غزاها النبي ﷺ بعد ذلك، فلو لم يكن النهي عنه منسوخاً لما غزا النبي ﷺ هذه الغزوات في بعض الأشهر الحرم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ١١٧١/٢؛ المبسوط للسرخسي ٢٨/١٠.

(٢) انظر: جامع البيان ١١٧١/٢، ١١٧٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٤؛ المبسوط =

ويؤكد ذلك ما سبق من قول الزهري - وفي معناه قول عروة -:  
كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأن خروج النبي ﷺ لغزو خيبر كان في أواخر المحرم  
لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر.

أما بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، فإنما بايع النبي ﷺ  
أصحابه على ذلك لما بلغه أن المشركين قتلوا عثمان رضي الله عنه وأنهم يريدون  
قتاله، ولم يكن البيعة على ابتداء القتال الذي هو محل الخلاف.  
أما حصار النبي ﷺ الطائف فبعضه كان في ذي القعدة، لكن غزو  
الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، فلما  
أهزموا دخل بعضهم مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ.  
كما أن غزوة أوطاس في ذي القعدة كانت من تمام الغزوة التي بدء  
فيها المشركون بالقتال، وهي غزوة حنين، ولم يكن ابتداء منه ﷺ لقتالهم  
في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup>.

وقد يجاب عن هذا بما يلي:

أ- بأن ما ذكر احتمالات<sup>(٣)</sup>.

= للسرخسي ٢٨/١٠؛ زاد المعاد ٣/٣٤٠.

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٧٧.

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/٣٤٠-٣٤١؛ الفروع ١٠/٤٧.

(٣) انظر: الفروع ١٠/٤٧.

ب- أن أهل العلم اختلفوا في تاريخ غزوة خيبر، ف قيل: كانت في آخر السنة السادسة بعد الحديبية، وعلى هذا فتكون هي في شهر ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

وقيل: خرج النبي ﷺ إليها في الحرم، وحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلا القولين فإن ابتداء القتال يكون في شهر حرام إما ذي الحجة أو محرم<sup>(٣)</sup>.

ج- أن الأدلة التي تدل على حرمة القتال في الأشهر الحرم لا تفرق بين ابتداء القتال فيها، وبين ملاحقة المشركين وقتالهم بعد تفرقهم في البلاد، لإتمام الغزوة التي ابتدؤوها<sup>(٤)</sup>.

د- أن المشركين لما انهزموا في حنين، وتفرقوا في البلاد، فملاحقتهم وقتالهم حتى يقتلوا أو أن يسلموا لم يكن واجباً، بدليل أن النبي ﷺ حاصر

(١) وهو قول الإمام مالك، وابن حزم. انظر: زاد المعاد ٣/٣١٦؛ فتح الباري ٧/٥٧٧.

(٢) وهو قول محمد بن إسحاق وبعض الآخرين، ورجحه ابن حجر. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٢٨؛ زاد المعاد ٣/٣٣٩؛ فتح الباري ٧/٥٧٦، ٥٧٧.

(٣) هكذا يظهر لي - والله أعلم بالصواب - وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٣٩: أن خروج النبي ﷺ إلى خيبر كان في أواخر الحرم، لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر. ولم يذكر دليلاً، ولا ما يرد به على أقوال الآخرين. ويظهر لي - والله أعلم - أن جوابه عن وقوع غزوة خيبر في شهر حرام من أضعف أجوبته عن أدلة القول بالنسخ.

(٤) انظر: جامع البيان ٢/١١٧١.

الطائف مدة، وبعض ذلك كان في ذي القعدة، ثم ارتحل عنها قبل أن يفتحها<sup>(١)</sup>، فلو كانت ملاحظتهم وقتاهم واجباً حتى يقتلوا أو يسلموا لما تركهم النبي ﷺ بعد الحصار الطويل. فكيف يرتكب المحذور-وهو القتال في الشهر الحرام على القول بعدم نسخه- لأجل أمر لم يكن واجباً؟.

رابعا: -من وجوه النسخ- أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ<sup>٢</sup> وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ<sup>٣</sup> وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا<sup>٤</sup>﴾<sup>(٢)</sup>. لا يدل على حظر قتال المشركين في الشهر الحرام، بل يدل على جوازه، فهو ناسخ للنهي عن قتال المشركين<sup>(٣)</sup>؛ وذلك أنه نزل حين قتل بعض المسلمين بعض المشركين في الشهر الحرام، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ، وعيّر المشركون المسلمين بذلك، فأنزل الله هذه الآية ويّين فيها أن ما يفعله المشركون وما هم عليه أكبر من قتلهم في الشهر الحرام، فأباح بذلك قتلهم في الشهر الحرام. ويدل على هذا ما رواه الزهري وغيره عن عروة قال: (بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٤٨٤؛ الرحيق المختوم ص ٤١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٣) بنحو هذا قال الحازمي، وأبو حامد الرازي. انظر: الاعتبار ص ٤٩٨-٥٠٠؛ الناسخ

والنسخ في الأحاديث ص ٩١.

الأنصار أحد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره، ولا يستكره من أصحابه أحداً. وكان أصحاب عبد الله ابن جحش من المهاجرين، من بني عبد شمس: أبو حذيفة بن ربيعة<sup>(١)</sup>، ومن بني أمية بن عبد شمس ثم من حلفائهم: عبد الله بن جحش بن رباب، وهو أمير القوم، وعكاشة ابن محصن بن حريثان أحد بني أسد بن خزيمه، ومن بني نوفل بن عبد مناف: عتبة بن غزوان<sup>(٢)</sup>، حليف لهم، ومن بني زهرة بن كلاب: سعد بن أبي وقاص. ومن بني عدي بن كعب: عامر بن ربيعة، حليف لهم، وواقد بن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عبد مناف بن عرين بن ثعلبة بن يربوع

(١) هو: مُهَشَّم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشي العشمي، أبو حذيفة، وقيل: اسمه: هاشم، وقيل: هشيم، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر المهجرتين، وصلى إلى القبليتين، وشهد بدرًا، واستشهد يوم اليمامة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٥٨/٢؛ الإصابة ٢١٩٥/٤.

(٢) هو: عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب، حليف بني عبد شمس، أو بني نوفل، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر المهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عتبة بن إبراهيم، وغنيم بن قيس، وغيرهما، وهو الذي اختط البصرة، وتوفي سنة سبع عشرة، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ١٢٢٩/٢؛ تهذيب التهذيب ٨٩/٧؛ التقريب ٦٥٣/١.

(٣) هو: واقد بن عبد الله بن عبد مناف، التميمي الحنظلي، اليربوعي، حليف بني عدي بن كعب، شهد بدرًا، وهو أول من قتل قتيلًا بالإسلام من المشركين، وتوفي في أول خلافة عمر ﷺ. انظر: الإصابة ٢٠٧٦/٣.

ابن حنظلة، وخالد بن البكير<sup>(١)</sup>، أحد بني سعد بن ليث حليف لهم، ومن بني الحارث بن فهر: سهيل بن بيضاء. فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه، فإذا فيه: «إذا نظرت إلى كتابي هذا، فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم» فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة فأرصد بها قريشاً حتى آتية منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينتلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى أصحابه معه، فلم يتخلف عنه أحد، وسلك على الحجاز، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بجران، أضل سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيداً لهما كانا يعتقبانه، فتخلفا عليه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقيّة أصحابه حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمل زيباً وأدماً، وتجارة من تجارة قريش، فيها منهم عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة<sup>(٢)</sup>، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة<sup>(٣)</sup>، المخزوميان،

(١) هو: خالد بن بكير بن عبد ياليل بن ناشب، الليثي، حليف بني عدي بن كعب، أحد السابقين، وشهد بدرّاً، واستشهد يوم الرجيع. انظر: الإصابة ٤٥٦/١.

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن المغيرة، المخزومي، استأسره المسلمون، ففداه المشركون، ومات كافراً. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٣/١، ٦٠٤؛ البداية والنهاية ٢١٨/٣.

(٣) هو: نوفل بن عبد الله بن المغيرة، المخزومي، أخو عثمان بن عبد الله بن نوفل. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٣/١، ٦٠٤؛ البداية والنهاية ٢١٨/٣.



والحكيم بن كيسان<sup>(١)</sup>، مولى هشام بن المغيرة، فلما رآهم القوم هابوهم، وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن، وقد كان حلق رأسه، فلما رأوه أمنوا، وقالوا: عُمَار، فلا بأس علينا منهم، وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من جمادى، فقال القوم: لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام. فتردد القوم فهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا عليهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم. وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعيير والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة. وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش: أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنتم الخمس، وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم. فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرهما على أصحابه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فوقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال رسول الله ﷺ ذلك سقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعَنَّفهم المسلمون فيما صنعوا، وقالوا لهم: صنعتم ما لم تؤمروا به، وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال، وقالت قريش: قد استحلَّ محمد وأصحابه

(١) هو: الحكيم بن كيسان، مولى هشام بن المغيرة المخزومي، والد أبي جهل، أسره المسلمون،

ثم أسلم، وقتل شهيداً بئر معونة. انظر: الإصابة ١/٣٩٥.

الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال وأسروا. وقالت يهود تفتاءل بذلك على رسول الله ﷺ: عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبدالله، عمرو: عمرت الحرب، و الحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبدالله: وقدت الحرب. فجعل الله عليهم ذلك، وبهم. فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي عن قتال فيه، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم عنه، إذا أنتم أهله وولاته، أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، وذلك أكبر عند الله من القتل، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ أي هم مقيمون على أحبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين. فلما نزل القرآن بهذا من الأمر، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق، قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١/٦٠١-٦٠٤، وأخرجه الطبري في جامع البيان ٢/١١٦٥، وأخرج نحوه الحازمي في الاعتبار ص ٤٩٨-٥٠٠ -موقوفاً على محمد بن إسحاق-. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢١-مختصراً-. قال الحازمي بعد ذكره: (هذا الحديث وإن كان ابن إسحاق رواه منقطعاً فإن له أصلاً في المسند، وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل السيرة، ورواه =

فهذا يدل على أن حظر قتال المشركين في الشهر الحرام والذي يدل عليه الحديث قد نسخ بهذه الآية؛ حيث إن رسول الله ﷺ بعد نزولها قبض العير والأسيرين، فدل ذلك على جواز ما فعله هؤلاء الرهط، ونسخ النهي عن قتال المشركين في الشهر الحرام<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذا الفهم من الآية وهو جواز قتال المشركين في الشهر الحرام، مخالف لفهم جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم؛ حيث إنهم فهموا منها النهي عن القتال في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup>. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وفي المسألة قول ثان، وهو: عدم جواز ابتداء القتال في الشهر الحرام، وأنه غير منسوخ. وهو قول بعض أهل العلم، منهم عطاء بن أبي رباح، واختاره ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

ومن أدلته ما يلي:

= الزهري عن عروة نحوه، وهو من جيد مراسيل عروة، غير أن حديث ابن إسحاق أتم، وإن صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب).

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٠٠؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩١.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٠٨؛ جامع البيان ١١٧١/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٩؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١؛ نواسخ القرآن ٢٧١/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٠٧؛ جامع البيان ١١٧١/٢؛ زاد المعاد ٣٤١/٣؛

تفسير ابن كثير ٥/٢.

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّوْا شَعْتِىَ رَبِّىَ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَئِدَ﴾ (٢).

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه قال: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى-أو يغزو- فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسخ) (٣).

فهذه الأدلة تدل على تحريم القتال في الشهر الحرام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزو فيها إلا أن يُغزى. وسورة المائدة من آخر ما نزلت، فدل ذلك على أن تحريم القتال في الشهر الحرام باق، ولم ينسخ (٤).

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل على النهي عن القتال في الشهر الحرام، لكن الأدلة التي يستدل منها على النسخ معها ما يدل على تأخرها على هذه الأدلة فتكون هذه الأدلة منسوخة بها كما سبق بيانه. وسورة المائدة وإن كانت من أواخر ما نزل، فسورة التوبة كذلك

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٧، وأحمد في المسند ٤٣٨/٢٢، والطبري في جامع البيان ١١٦٣/٢، والجصاص في أحكام القرآن ٣٨٩/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٦: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٠٧؛ جامع البيان ١١٧١/٢؛ زاد المعاد ٣٤١/٣.

من أواخر ما نزل<sup>(١)</sup>، ويدل على تأخر ما يدل على نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام على ما يدل على جوازه، أن قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَلْقَيْتِذَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا تَجْرِمَنكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>. يدل على عدم التعرض لمن يريد البيت وإن كان غير مسلم<sup>(٣)</sup>، ثم جاء النهي عن أن يحج البيت مشرك في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فسيحوا في الأرض أربعة أشهرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكٰفِرِينَ ﴿١٠﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣١٧/٢؛ فتح الباري ١٩٠/٨، ١٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) انظر: جامع البيان ٢٨٣١/٤-٢٨٣٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٤١/٦، ٤٢؛ تفسير ابن

كثير ٦/٢.

(٤) سورة التوبة، الآيات (١-٣).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا عليّ يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على أن الآية التي تدل على جواز قتال المشركين في جميع الشهور متأخرة عن آية المائدة التي تدل على عدم جواز القتال في الشهر الحرام<sup>(٣)</sup>.

### الراجح:

بعد سرد القولين في المسألة، وما يستدل به لكل قول، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

(١) سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٦٨، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾، ح (٤٦٥٥)، ومسلم في صحيحه ٢٤٥/٥، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ح (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٣) انظر: جامع البيان ٤/٢٨٢٨-٢٨٣٥؛ النسخ والنسخ للنجاس ص ١١٧.

أولاً: لأن أدلة هذا القول بمجموعها تصلح للاحتجاج بها على نَسْخِ تحريم القتال في الشهر الحرام.

ثانياً: ولأن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة<sup>(١)</sup>.

وهو وإن كان محل نظر؛ لما سبق من الاختلاف في المسألة، إلا أنه يؤيد القول بالنسخ؛ لأنه كالممتنع أن يذهب أهل العلم كافة - إلا واحداً أو اثنين - إلى القول بالنسخ، ولا يكون لقولهم مستند يدل عليه.

قال أبو عبيد: (والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالها وحرامها، لا فرق في ذلك عندهم، ثم لم أر أحداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز)<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) ومن حكاه أبو جعفر الطبري. انظر: جامع البيان ٤/٢٨٣٥؛ تفسير ابن كثير ٥/٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٠٨.

## المطلب الثالث: دعوة المشركين قبل قتالهم.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بدعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم قد نسخ؛ لذلك يباح قتالهم قبل دعوتهم إلى الإسلام إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة.

ومن صرح بالنسخ: أبو عوانة<sup>(١)</sup>، والحازمي<sup>(٢)</sup>، والرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>. ونسبه ابن رشد، والحازمي إلى جمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>.  
ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة أمران: القول بالنسخ، واختلاف الأدلة الواردة فيها<sup>(٦)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث

(١) انظر: مسند أبي عوانة ٢٠٩/٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٨٨.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨٩.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٩٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٧٤٧/٢؛ الاعتبار ص ٤٨٩.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المغني ٢٩/١٣-٣١.



خصال (أو خلال) فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» الحديث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عون<sup>(٣)</sup>، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال. قال: فكتب إليّ: (إنما كان ذلك في أول الإسلام. قد أغار رسول

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٥١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٤، والدارمي في سننه ٢٨٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٧/٣، والحاكم في المستدرک ٦١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٩. وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٧/٥: (رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح).

(٣) هو: عبد الله بن عون بن أربطبان، المزني مولا هم، أبو عون البصري، ثقة، روى عن ابن سيرين، والشعبي، وغيرهما، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وغيرهما، وتوفي سنة خمس مائة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٧/٥؛ التقريب ٥٢٠/١.

الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارثون<sup>(١)</sup>. وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: (بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع<sup>(٣)</sup>، فدخل عليه عبد الله بن عتيك<sup>(٤)</sup> بيته ليلاً، فقتله وهو نائم<sup>(٥)</sup>).

(١) غارثون أي غافلون، والغارّ الغافل. انظر: القاموس المحيط ص ٤٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٠٤، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ح (٢٥٤١)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣١٣/٦، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، ح (١٧٣٠) (١).

(٣) هو: عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، أبو رافع اليهودي، كان أحد من حزب الأحزاب على المسلمين، وكان يؤدي رسول الله ﷺ، فبعث إليه رهطاً من الأنصار من الخزرج، أميرهم عبد الله بن عتيك، فدخل عليه عبد الله بن عتيك ليلاً فقتله. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٧٣٢٧٥؛ فتح الباري ٧/٤١٤، ٤١٥؛ الرحيق المختوم ص ٣١٩.

(٤) هو: عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود، الخزرجي الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمد، وغيره، واستشهد باليمامة سنة اثني عشرة. انظر: الإصابة ٢/١٠٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦١٣، كتاب الجهاد والسير، باب قتل المشرك النائم، ح (٣٠٢٣).

خامساً: عن الصعب بن جثامة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الدراري من المشركين يُبَيِّتُونَ فَيُصَيِّبُونَ من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث بريدة، وابن عباس- رضي الله عنهم- يدلان على وجوب دعوة العدو من المشركين إلى الإسلام قبل القتال.

وحديث نافع عن ابن عمر، وكذلك أحاديث البراء، والصعب بن جثامة- رضي الله عنهم- تدل على جواز قتال العدو قبل الدعوة إلى الإسلام. وقد بين نافع أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال كان في أول الإسلام. فتكون هذه الأحاديث- حديث ابن عمر، والبراء، والصعب بن جثامة- رضي الله عنهم- ناسخة لما يدل عليه حديث بريدة وابن عباس- رضي الله عنهم- من وجوب دعوة العدو قبل القتال إلى الإسلام؛ لأن معها ما يدل على تأخرها على ذلك، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر

---

(١) هو: الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة، الليثي، حليف قريش، هاجر إلى النبي ﷺ، وكان يسكن بودان، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٢/٨٩٧؛ تهذيب التهذيب ٤/٣٨٥؛ التقريب ١/٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦١٠، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبئنون فيصاب الولدان والذراري، ح (٣٠١٢)، ومسلم في صحيحه- واللفظ له- ٦/٣٢٥، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح (١٧٤٥) (٢٦).

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه إن أريد بحديث بريدة رضي الله عنه وما في معناه، وجوب الدعوة مطلقاً، فيكون ذلك منسوخاً، كما سبق بيانه في وجه الاستلال على النسخ.

لكن يمكن أن تكون تلك الأحاديث في حق من لم تبلغه الدعوة، وعليه فلا يصار إلى القول بالنسخ؛ لأنه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة المختلفة، وفي هذه المسألة يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة فيها؛ وذلك بحمل ما يدل على الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة. وحمل ما يدل على ترك الدعوة، لمن بلغته<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في دعوة المشركين قبل قتالهم على قولين:

**القول الأول:** أن من لم تبلغهم دعوة الإسلام فإنه تجب دعوتهم قبل القتال، ومن بلغتهم الدعوة فيباح قتالهم بلا تكرار الدعوة لكن تستحب دعوتهم قبل بدء القتال.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول

(١) انظر: بداية المجتهد ٧٤٧/٢؛ الاعتبار ص ٤٨٨-٤٩١؛ رسوخ الأخبار ص ٤٩٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٢؛ رسوخ الأخبار ص ٤٩٦.

(٣) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٨٢٤/٢؛ شرح معاني الآثار ٢١٠/٣؛ المبسوط للسرخسي

٣٢/١٠؛ بدائع الصنائع ٦١/٦، ٦٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٤٤/٥، ٤٤٥.

(٤) انظر: المهذب وشرحه تكملة المجموع ١٠١/٢١-١٠٣؛ البيان ١٢/١٢، ١٢١؛

الاعتبار ص ٤٩٠؛ العزيز ٣٨٠/١١؛ روضة الطالبين ص ١٨٠١.

(٥) انظر: المغني ٢٩/١٣، ٣٠؛ الشرح الكبير ١٢٨/١٠؛ الفروع ٢٣٦/١٠؛ الإقناع ٦٧/٢.

عند المالكية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تجب الدعوة قبل القتال، سواء بلغتهم الدعوة أم لا. وهو قول آخر عند المالكية، قيل هو المشهور<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها ما يلي:

**أولاً:** ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث بريدة، وابن

عباس، رضي الله عنهم.

**ثانياً:** حديث ابن عمر، والبراء بن عازب، والصعب بن جثامة،

رضي الله عنهم. وقد سبق ذكر ذلك كذلك في دليل القول بالنسخ.

**ثالثاً:** عن سهل بن سعد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطين

الراية رجلاً يفتح الله على يديه» فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى. فغدوا

وكلهم يرجو أن يعطى. فقال: «أين علي؟»، فقيل: يشتكي عينيه. فأمر

به فدُعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء. فقال:

نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «على رسلك»<sup>(٣)</sup> حتى تنزل بساحتهم

(١) انظر: المدونة ١/٤٩٦؛ التمهيد ١٠/١٩٢؛ الكافي ص ٢٠٨؛ جامع الأمهات ص ٢٤٤؛

القوانين الفقهية ص ١٠٩؛ التاج والإكليل ٤/٥٤٢.

(٢) انظر: المدونة ١/٤٩٦، ٤٩٧؛ التمهيد ١٠/١٩٢؛ المقدمات ص ١٨٤؛ جامع الأمهات

ص ٢٤٤؛ مختصر خليل مع مواهب الجليل ٤/٥٤٢؛ الشرح الكبير ٢/٢٧٨؛ حاشية

الدسوقي ٢/٢٧٨.

(٣) الرسل بالكسر: الهينة، والتأني، وعدم الاستعجال، ويقال: افعل كذا وكذا على رسلك =

ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النعم»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أنس رضي الله عنه يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يفر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح، فترلنا خيراً ليلاً)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة هو: أن حديث بريدة، وابن عباس، وسهل بن سعد -رضي الله عنهم- تدل على أن العدو من المشركين يُدعون قبل أن يقاتلوا.

وحديث ابن عمر، والبراء بن عازب، والصعب بن جثامة، وأنس -رضي الله عنهم- تدل على جواز قتال المشركين قبل الدعوة. فيجمع بينها بحمل ما يدل على وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة. وحمل ما يدل على جواز القتال قبل الدعوة لمن بلغتهم الدعوة<sup>(٣)</sup>.

= أي اتّكأ فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٥٦/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ح (٢٩٤٢)، ومسلم في صحيحه ٣١/٨، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح (٢٤٠٦) (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ح (٢٩٤٣).

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار ٣/٢١٠؛ بدائع الصنائع ٦/٦١، ٦٢؛ الهداية وشرحه فتح =

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً - ما يلي:  
أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث بريدة وابن عباس، رضي الله عنهم.

ثانياً: قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «على رسلك حتى تترل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدي بك رجلاً واحد خير لك من حُمُر النعم»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث بريدة وابن عباس - رضي الله عنهم - يدلان على وجوب الدعوة قبل القتال، من غير تفريق بين من بلغته الدعوة، وبين من لم تبلغه.

وفي حديث سهل بن سعد أمر رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه بالدعوة قبل القتال، ويهود خيبر كان قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك. فيثبت من مجموعها وجوب الدعوة مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

## واعترض عليه:

أ- بأن الأمر بالدعوة في هذه الأحاديث إن كان للوجوب فيكون

= القدير ٥/٤٤٤، ٤٤٥؛ المهذب وشرحه تكملة المجموع ٢١/١٠١-١٠٣؛ البيان

١٢/١٢٠، ١٢١؛ العزيز ١١/٣٨٠؛ المغني ١٣/٢٩، ٣٠؛ الشرح الكبير ١٠/١٢٨.

(١) سبق تخريجه في ص ١٢١٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/١٩٤؛ المقدمات لابن رشد ص ١٨٤؛ الاعتبار ص ٤٨٩.

منسوخاً بالأحاديث التي تدل على جواز القتال قبل الدعوة؛ لأنها متأخرة عنها، كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

ب- أن هذه الأحاديث فيها الأمر بالدعوة قبل القتال، فلعله في حق من لم تبلغه الدعوة، فإن كانت في حق من بلغته الدعوة فيكون للاستحباب، بدليل الأحاديث التي تدل على جواز القتال قبل الدعوة، كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الأول؛ لأن هذا القول يمكن به الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة فهو متعين<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالدعوة قبل القتال إن حملت على العموم - أي سواء من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه -، وأريد بالأمر الوارد فيها الوجوب، فيكون ذلك منسوخاً؛ لتأخر الأحاديث التي تدل على جواز قتال المشركين الذين بلغتهم الدعوة قبل القتال، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٨٩-٤٩١.

(٢) انظر: المغني ٢٩/١٣، ٣٠.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/١٩٥.



## المطلب الرابع: قتل أولاد المشركين ونسائهم

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً، وأن ما يدل على جواز قتلهم قد نسخ.

ومن قال به: الزهري<sup>(١)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً، وأن ما يدل على عدم جواز قتلهم قد نسخ<sup>(٥)</sup>.

وتبين مما سبق أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها، كما أن اختلاف الأدلة الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٦١/١٠؛ فتح الباري ٦/١٨٨.

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة إمام، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وموسى بن عقبة، وغيرهما، وروى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٠٦؛ التقريب ١/٣٧١؛ شذرات الذهب ١/٣٥٤.

وانظر قوله بالنسخ في: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ص ١٢٩٢.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٠.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٤٩٣؛ فتح الباري ٦/١٨٩.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الثانية.

دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم  
مطلقاً:

أولاً: عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يُبَيِّتُونَ فُيُصَيَّبُونَ من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٩٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦١١، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٢٤، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح (١٧٤٤) (٢٥).

رابعاً: عن رباح بن ربيع<sup>(١)</sup> قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟»، فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!». قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن الأسود بن سريع<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ بعث سرية

(١) هو: رباح بن الربيع بن صيفي، التميمي، أخو حنظلة الكاتب، ويقال: رباح- بالياء- وهو قول الأكثر، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: المرقع بن صيفي، وقيس بن زهير، وغيرهما. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٧٥؛ تهذيب التهذيب ٢٠٩/٣؛ الإصابة ١/٥٧٢.

(٢) العسيف: الأجير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٠٤، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح (٢٦٦٩)، وابن ماجه في سننه - عن حنظلة الكاتب - ص ٤٨٢، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ح (٢٨٤٢)، وأحمد في المسند ٣٧١/٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٢، وابن حبان في صحيحه ص ١٢٩٢، والحاكم في المستدرک ٢/١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤٠. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٠٢: (اختلف فيه على المرقع بن صيفي، فقيل عن جده رباح، وقيل عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم: أن الأول أصح. "تنبيه" رباح بالياء المثناة تحت، وقيل بالموحدة، ورجحه البخاري). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٤: (حسن صحيح).

(٤) هو: الأسود بن سريع بن حمير بن عباد، التميمي، السعدي، روى عن النبي ﷺ،

وغزا معه أربع غزوات، وروى عنه: الحسن البصري، والأحنف بن قيس، وغيرهما، =

يوم حنين، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا قال رسول الله ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟» قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «أو هل خياركم إلا أولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث الصعب بن جثامة ﷺ يدل على إباحة قتل أولاد المشركين ونسائهم، وكان ذلك في عمرة النبي ﷺ،

= وتوفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل: فقد أيام الجمل. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٩/١؛ الإصابة ٤٨/١، ٤٩.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٢/١١، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٣٥٤/٢٤، والحاكم في المستدرک ١٣٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٩. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٧٦/٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٩/٥: (رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط كذلك- إلى أن قال:- وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح). والحديث من رواية الحسن عن الأسود، وقد ذكر البزار أنه لم يسمع منه. انظر: نصب الراية ٩٠/١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في سننه ٢٩٤/٢، ونحوه الحازمي في الاعتبار ص ٤٩٥.

والأحاديث المذكورة بعد حديث الصعب رضي الله عنه تدل على تحريم قتل أولاد المشركين ونسائهم، وهي متأخرة عنه، يدل على ذلك ما جاء في حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه (بعث سرية يوم حنين)، وحين كان بعد فتح مكة. كما يدل عليه ما جاء في حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً». فإن أول مشاهد خالد مع النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الفتح، ثم الحنين بعدها. فتكون أحاديث النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، ناسخة لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه والذي يدل على إباحة قتل نساء المشركين وذرائعهم؛ لتأخرها عليه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؛ لأن حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه لا يدل على إباحة قتل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً، بل يدل على أنه إذا لم يمكن الوصول إلى الأباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم فلا بأس بقتلهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما أحاديث النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، فهي تدل على النهي عن قتلهم إذا قصدوا بالقتل، وهم يُعرفون متميِّزين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن حبان ص ١٢٩٢؛ الاعتبار ص ٤٩٤-٤٩٦؛ الناسخ والتسوخ في

الأحاديث ص ٩٠؛ فتح الباري ٦/١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/١٨٨.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٤٩٧.

وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث تعذر ادعاء النسخ<sup>(١)</sup>.

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز قتل أولاد المشركين

ونسائهم:

أولاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يُبَيِّتُونَ فَيُصَيَّبُونَ من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: وسألته عن أولاد المشركين فقال: (اقتلهم معهم)<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منهما على النسخ: بأن حديث بريدة رضي الله عنه فيه النهي عن

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٥١.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٧٩٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢٧/٢٣٣.

قتل ولدان المشركين، لكنه كان في أول الأمر، وقصة حديثه تدل على ذلك. وحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه يدل على إباحة قتل أولاد المشركين ونسائهم، وهو متأخر عن حديث بريدة رضي الله عنه؛ لأنه كان في عمرة القضية؛ لذلك يكون حديث الصعب رضي الله عنه ناسخاً لما يدل عليه حديث بريدة رضي الله عنه من النهي عن قتل ذراري المشركين<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؛ وذلك بحمل حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه على إباحة قتل أولاد المشركين ونسائهم إذا لم يمكن الوصول إلى الأباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم فلا بأس بقتلهم ذلك. وحمل أحاديث النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم على النهي عن قتلهم إذا قصدوا بالقتل، وهم يُعرفون متميزين. وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

ب- أن حديث الصعب رضي الله عنه إن سلّم أنه بعد حديث بريدة رضي الله عنه، فلا يُسلّم أنه بعد كل الأحاديث التي تدل على النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم؛ لأن حديث الأسود بن سريع، ورباح بن الربيع -رضي الله عنهما- فيهما النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، وكان ذلك في

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٤؛ فتح الباري ٦/١٨٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٧؛ فتح الباري ٦/١٨٨.

غزوة حنين، كما سبق بيانه، وغزوة حنين بعد عمرة القضية بلا شك<sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.  
وقد اختلف أهل العلم في قتل أولاد المشركين ونسائهم على ثلاثة  
أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز قتل نساء المشركين وأولادهم إن لم يقاتلوا،  
لكن إن أصيبوا من غير قصد إلى قتلهم في البيات أو في اختلاطهم مع من  
يجوز قتلهم فلا حرج في ذلك.  
وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، منهم الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>،  
والشافعية<sup>(٥)</sup>، و الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٤-٤٩٦؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٠؛ فتح الباري  
١٨٨/٦، ١٨٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٥/٤؛ المحلى ٣٤٧/٥، ٣٤٨؛ بداية المجتهد ٧٤٠/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٢/٣؛ المبسوط ١٠٤/١٠؛ بدائع الصنائع ٦٣/٦، ٦٤؛  
الهداية وشرحه فتح القدير ٤٥٢/٥.

(٤) انظر: المدونة ٤٩٩/١؛ التمهيد ٥٦، ٥٧، ٦١؛ الاستذكار ٢٥/٤؛ بداية المجتهد  
٧٤٠/٢؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٥٤٣/٤؛ التاج والإكليل ٥٤٣/٤.

(٥) انظر: المهذب مع تكملة المجموع ١١٠/٢١، ١٠٧؛ البيان ١٢٩/١٢؛ الاعتبار ص ٤٩٦،  
٤٩٧؛ العزيز ٣٩٠/١١؛ روضة الطالبين ص ١٨٠٢.

(٦) انظر: المغني ١٤١/١٣، ١٤٠؛ الشرح الكبير ٦٧/١٠؛ الممتع ٥٤٣/٢، ٥٤٦؛ الفروع  
٢٥٥/١٠؛ الإنصاف ٦٧/١٠، ٦٨؛ الإقناع ٧١/٢، ٧٣.



**القول الثاني:** لا يجوز ذقتال أولاد المشركين ونسائهم بحال.

وهو قول بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز قتالهم مطلقاً.

وهو قول طائفة من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**من أدلة القول الأول** - وهو عدم جواز قتل أولاد المشركين

ونسائهم قصداً إلا أن يقاتلوا - ما يلي:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. فإنه عام

يشمل قتال جميع من يقاتل المسلمين، رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، وقد سبق ذكره في دليل

القول بالنسخ.

**ثالثاً:** حديث بريدة، وابن عمر، ورباح بن الربيع، والأسود بن

سريع، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها قد

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٢/٣؛ الاعتبار ص ٤٩٣.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٣. وقال ابن حجر في الفتح ١٨٩/٦: (وحكى الحازمي قولاً بجواز

قتل النساء والصبيان، على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٤/١.

جاء فيها النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم.

رابعاً: عن كعب بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا

ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنسوان)<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قلت: خيل من المسلمين وقعت على قوم من المشركين، فقتلوهم،

وقتلوا أبناءهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هم مع آبائهم»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: ما روي عن نافع: (قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني

المصطلق وهم غارثون. وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي

سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله

ابن عمر، وكان في ذلك الجيش)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث غير حديث الصعب

ابن جثامة، وابن عباس، ونافع عن ابن عمر -رضي الله عنهم- تدل على

عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم. والآية الكريمة تدل على قتال

من قاتل من الكفار، وهي بعمومها تشمل النساء والأولاد، كما يدل

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢١/٣، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى

١٣٣/٩، وابن عبد البر في التمهيد ٤٧/١٠، والحازمي في الاعتبار ص ٤٩٥. وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٨/٥: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٩/٥: (رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي

حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٧٩٧.

حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه بمفهومه على أنهم إن قاتلوا فيجوز قتلهم.  
وحديث الصعب بن جثامة، وابن عباس، ونافع عن ابن عمر  
-رضي الله عنهم- تدل على أنهم إن قتلوا من غير قصد وتعمد فلا  
بأس بذلك.

فيستفاد من مجموع هذه الأدلة عدم جواز قتل نساء المشركين  
وأولادهم إن لم يقاتلوا، لكن إن أصيبوا من غير قصد وتعمد إلى قتلهم في  
البيات أو في اختلاطهم مع من يجوز قتلهم فلا حرج في ذلك. وبه يجمع  
بين هذه الأدلة كلها، ويعمل بمقتضى جميعها<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- وهو عدم جواز قتل أولاد المشركين  
ونسائهم بحال- بأدلة منها: ما سبق ذكره في دليل القول الأول من  
حديث بريدة، وابن عمر، ورباح بن الربيع، والأسود بن سريع، وكعب  
ابن مالك، رضي الله عنهم؛ فإنها تدل على عدم جواز قتل أولاد المشركين  
ونسائهم بأي حال<sup>(٢)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٢١، ٢٢٢؛ التمهيد ١٠/٥٥-٦١؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛

المغني ١٣/١٤٠، ١٤١؛ فتح الباري ٦/١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٢٠-٢٢٢؛ الاعتبار ص ٤٩٥، ٤٩٦؛ فتح الباري

أ- أن هذه الأحاديث تدل بلا شك على عدم جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم، لكن إذا لم يقاتلوا، وتُعمد قتلهم، أما لو قتلوا من غير تعمد أو قاتلوا فيجوز قتلهم؛ للآية الكريمة، ولحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه وما في معناه<sup>(١)</sup>.

ب- أن تلك الأحاديث تدل على النهي عن قتل أولاد المشركين ونسائهم، لكن النهي لا يتوجه إلا إلى القاصد؛ لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة إلا بالقصد والنية والإرادة؛ لذلك لا يصح الاستدلال منها على تحريم قتل من قتلوا من أولاد المشركين ونسائهم من غير قصد وإرادة لقتلهم<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث- وهو جواز قتل أولاد المشركين ونسائهم مطلقاً- حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وقد سبق وجه الاستدلال منه، وما يرد به عليه في القول بالنسخ.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي- والله أعلم

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٢٢، ٢٢٣؛ التمهيد ١٠/٥٦-٦١؛ الاعتبار ص ٤٩٧؛

أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٤.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/٦١.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٤٩٤.

بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:  
أولاً: لأن هذا القول يمكن به الجمع بين جميع الأدلة الواردة في  
المسألة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى ترك بعضها، ولا يصح  
فيها ادعاء النسخ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه لم توجد رخصة في قتل نساء المشركين وأولادهم، حتى تكون  
أحاديث النهي ناسخة لها، أو تكون هي منسوخة بها. وحديث الصعب بن  
جثامة رضي الله عنه لا يدل على إباحة قتلهم، بل على أنهم إن قتلوا من غير تعمد  
وقصد فلا جناح في ذلك<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ فتح الباري ٦/١٨٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٣٣؛ الاعتبار ص ٤٩٧.

## المطلب الخامس: ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من

### الكافرين

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه كان يجب على الواحد من المسلمين الثبات للعشرة من الكافرين في القتال، وكان يحرم عليه الفرار منهم. ثم نسخ الله ذلك وخففه فجعل على الواحد من المسلمين الثبات للاثنين من الكافرين في القتال، وحرم عليه الفرار منهما<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وعكرمة<sup>(٣)</sup>، والحسن<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٥)</sup>، وابن جرير<sup>(٦)</sup>، والخصاص<sup>(٧)</sup>، والسرخسي<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب ثبات الواحد من المسلمين

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٨/٢؛ المحصول للرازي ٢٤٣/٣؛ المسودة ص ٢٠٥؛ البحر المحيط ٢٤٢/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٩٣؛ أحكام القرآن للخصاص ٩١/٣؛ نواسخ القرآن ٤٥٣/٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٤١٥٥/٦.

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٩٢.

(٦) انظر: جامع البيان ٤١٥٧/٦.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٩٢/٣.

(٨) انظر: أصول السرخسي ٧٧/٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن له ٨٧٧/٢.

للاثنين من الكافرين، دون الأكثر منهما، وأن الله خفف في حكم وجوب ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين. وإن اختلفوا في كون هذا التخفيف هل يطلق عليه نسخاً أو لا<sup>(١)</sup>.

ودليل ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: جامع البيان ٦/٤١٥٣-٤١٥٧؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ١٥٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ۞ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خُفّف عنهم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قال: كان لكل رجل من المسلمين عشرة، لا ينبغي له أن يفر منهم، فكانوا كذلك حتى أنزل الله: ﴿أَلَمْ نَخَفْ لَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فعبأ لكل رجل من المسلمين رجلين من المشركين، فنسخ الأمر الأول<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها هو: أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر، إلا إنه بمعنى الأمر؛ يدل عليه قوله: ﴿أَلَمْ نَخَفْ لَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾. لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به، لا في المخير عنه؛ لذلك كان يجب على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين، ويحرم عليه الفرار منهم، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿أَلَمْ نَخَفْ لَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ۞. فوجب على الواحد من المسلمين مقاومة الاثنین من الكافرين، وحرّم عليه الفرار منهما، وأباح له الفرار من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٦٧، كتاب التفسير، باب ﴿الآن خفف الله عنكم

وعلم أن فيكم ضعفا﴾، ح (٤٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٦/٤١٥٤.



أكثر من اثنين، كما يفسره ما جاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما-<sup>(١)</sup>.  
هذا وقد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو جعفر النحاس إلى أن هذا تخفيف وليس نسخاً؛ لأن النسخ رفع حكم المنسوخ، وهنا لم يرفع الحكم الأول؛ لأنه يجوز للواحد مقاومة العشرة إن قدر على ذلك، فهو إلى الاختيار. فهذا تخفيف وليس نسخاً<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا في نظري -والله أعلم بالصواب- قول ضعيف، قد ضعفه غير واحد من أهل العلم؛ لأنه كان أولاً وجوب مقاومة الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين، ثم رفع هذا الوجوب؛ حيث صار الواجب مقاومة الواحد منهم للآخرين من الكافرين، وهذا هو النسخ، كما صرح به حبر الأمة ابن عباس-رضي الله عنهما- وجماعة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع البيان ٤١٥٧/٦؛ أحكام القرآن للحصاص ٩٢/٣؛ نواسخ القرآن ٤٥٢/٢؛

أحكام القرآن لابن العربي ٨٧٧/٢؛ فتح الباري ١٨٦/٩، ١٨٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٩٢/٣؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس س ١٥٥.

(٣) انظر: جامع البيان ٤١٥٤-٤١٥٧؛ أحكام القرآن للحصاص ٩٢/٣؛ أحكام القرآن

لابن العربي ٨٧٧/٢؛ نواسخ القرآن ٤٥٢/٢.

## المطلب السادس: تحريق العدو وتعذيبه بالنار

ذهب بعض أهل العلم إلى أن تحريق العدو وتعذيبه بالنار إذا ظُفر به قد نُسخ؛ لذلك لا يجوز تحريق وتعذيب من ظفر منهم بالنار. ومن صرح بالنسخ: الحازمي<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، والعيّني<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة. كما أن تعارض الأدلة سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً<sup>(٦)</sup> فأحرقوهما بالنار». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٦٠، ٤٦١.

(٢) انظر: رسوخ الأبحار ص ٤٧٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٩٢/٦.

(٤) ونسبه العيني كذلك إلى ابن العربي. وقال به كذلك شمس الحق العظيم أبادي. انظر:

عمدة القاري ١٠/٢٧٤؛ عون المعبود ٧/٢٤٨.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ٢/٧٤٣.

(٦) هما: هبار بن الأسود، ونافع بن قيس، وقد نخسا بعير زينب بنت رسول الله ﷺ عند

هجرتهما إلى المدينة فأسقطت ومرضت من ذلك. ولم تصبهما السرية، وأسلم هبار فيما

بعد. انظر: فتح الباري ١٩١/٦.

إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية، فقال: «إن وجدتم هبار بن الأسود<sup>(٢)</sup>، فاجعلوه بين حزمي حطب، وأحرقوه بالنار»، ثم بعث إليهم فقال: «لا تعذبوا بالنار، لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عكرمة أن علياً عليه السلام حرقَّ قوماً، فبلغ ذلك ابن عباس عليه السلام فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه: أن علياً عليه السلام قتل قوماً كفروا بعد إسلامهم، وأحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس عليه السلام فقال: لو كنت لقتلتهم ولم أحرقهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بدَّل -أو قال: من رجع- عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» يعني النار، فبلغ قول ابن عباس عليه السلام علياً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦١١، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٦).

(٢) هو: هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي الأسدي، أسلم بعد فتح مكة، وروى عنه عروة، وسليمان بن يسار، وغيرهما. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١١٧/٢؛ الإصابة ٢٠٤٢/٣.

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٥٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦١١، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٧).

ﷺ فقال: ويح ابن عباس<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن حمزة الأسلمي<sup>(٢)</sup> ﷺ أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار»، فلما وليت ناداني، فقال: «إن أخذتموه فاقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عدوه، فقال لهم: «إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار». فانطلقوا حتى إذا تواروا منه، ناداهم، فأرسل إليهم، فردهم، فقال لهم: «إن قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي هريرة، وحمزة الأسلمي -رضي الله عنهما- يدلان على أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بإحراق

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٣/٥. ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر، الأسلمي، أبو صالح، المدني، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد، وحنظلة بن علي، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وتوفي سنة إحدى وستين. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨/٣؛ التقريب ٢٤٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٠٥، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح (٢٦٧٣)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٤٢١/٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٩. وصححه ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: فتح الباري ١٩١/٦؛ صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٥/٥، وأحمد في المسند ٤٢٢/٢٥.

عدو بالنار بعد أخذه وأسرته، ثم فُهاهم عن إحراقه بالنار بعد ذلك، فيكون هذا النهي ناسخاً لجواز إحراق العدو بالنار بعد أخذه، والظفر به، ويؤكد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ حيث يدل على أن الكافر والمرتد يقتل ولا يحرق بالنار، وأنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حرق العدو وتعذيبه بالنار بعد أخذه

وأسرته على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز إحراق العدو بالنار إذا قُدر عليه.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم)<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافاً بين الناس اليوم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٦٠، ٤٦١؛ رسوخ الأحبار ص ٤٧٢، ٤٧٣؛ فتح الباري ٦/١٩٢؛

عمدة القاري ١٠/٢٧٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣٧٢؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٥، ١٩٦؛ السنن الكبرى

لبيهقي ٩/١٢٢، ١٢٣؛ الاعتبار ص ٤٦٠، ٤٦١؛ العزيز ١١/٤١٠؛ المغني ١٣/١٣٨؛

الشرح الكبير للمقدسي ١٠/٦٥؛ فتح الباري ٦/١٩٢؛ عمدة القاري ١٠/٢٧٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/١٩٢.

(٤) سنن الترمذي ص ٣٧٢.

(٥) انظر: المغني ١٣/١٣٩.

**القول الثاني:** يجوز إحراق العدو بالنار إذا قدر عليه.

قال به بعض أهل العلم، وروي ذلك عن أبي بكر، وعلي، وخالد ابن الوليد، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول** الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على عدم تحريق العدو بالنار بعد أخذه وأسرته، كما سبق ذكره.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو جواز تحريق العدو بالنار بعد القدرة عليه - ما يلي:

**أولاً:** عن أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة، «فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحر يستسقون فلا يُسَقون<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** عن عكرمة (أن علياً رضي الله عنه قتل قوماً كفروا بعد إيمانهم،

(١) انظر: المغني ١٣/١٣٨؛ فتح الباري ٦/١٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥١٠.

وأحرقهم بالنار<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عروة قال: حَرَضِقُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ نَاساً مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عَمْرٌو لِأَبِي بَكْرٍ: (أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ؟). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (لَا أَشِيمُ<sup>(٢)</sup> سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أنها تدل على جواز تعذيب العدو بالنار؛ لأن النبي ﷺ سمل أعين المرتدين بالحديد المحمى. وحرَّقهم عليٌّ، وخالد بن الوليد -رضي الله عنهما-، فثبت من ذلك جواز تعذيبهم وإحراقهم بالنار<sup>(٤)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث أنس ؓ في قصة سمل النبي ﷺ أعين المرتدين بالحديد المحمى كان قبل أحاديث النهي عن المثلَّة، وأحاديث النهي عن التحريق بالنار مطلقاً، فيكون منسوخاً بها؛ لأن قصة العُرَينيين كان قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر أبو هريرة الإذن بالتحريق بالنار ثم النهي عنه، فثبت من ذلك تأخر أحاديث النهي عن التحريق بالنار<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٣٥.

(٢) لا أشيم أي لا أعمد، وهو من شيم، يقال: شام سيفه يشيمه إذا غمده، واستله، فهو من الأضداد. انظر: لسان العرب ٢٣٦/٧؛ القاموس المحيط ص ١٠٧١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٢/٥. ورجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر: المغني ١٣٨/١٣؛ فتح الباري ١٩٢/٦؛ عمدة القاري ٣٣٤/١٠.

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٣٤؛ فتح الباري ٤٢٦/١، ١٩٢/٦.

ب- أن تجوز عليّ، وخالد بن الوليد-رضي الله عنهما- التحريق بالنار معارض بمنع عمر، وابن عباس-رضي الله عنهم-، وقد أنكر ابن عباس-رضي الله عنهما- على عليّ عليه السلام تحريقه للمرتدين بالنار، لما بلغه ذلك، كما سبق ذكره.

### الراجع:

الذي يتبين لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو القول الأول، وهو عدم جواز تحريق العدو بالنار إذا أسر وظفر به، وذلك لما يلي:  
أولاً: لأن أدلة هذا القول مع صحتها صريحة في النهي عن التحريق بالنار، وأنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار.

أما أدلة القول المخالف له فمنها ما هو صحيح ومرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله، لكنه يحتمل أكثر من احتمال. ومنها ما هو عمل صحابي، وهو لا يقوى على معارضة أحاديث النبي صلى الله عليه وآله، ثم هو معارض بقول صحابي آخر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ولأن قول من قال بنسخ ما يدل على جواز التحريق والتعذيب بالنار، قول صحيح، وله وجه؛ لأن الأحاديث الدالة على تحريم التحريق بالنار معها ما يدل على تأخرها على ما يدل على جواز التحريق بالنار، كما سبق بيانه؛ لذلك تكون أحاديث النهي ناسخة لما

(١) انظر: فتح الباري ١٩٢/٦.



يدل على الجواز<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** ولأن الله كتب الإحسان على كل شيء، وأمر النبي ﷺ بإحسان القتلة، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...»<sup>(٢)</sup>.

والتحريق بالنار ليس من القتلة الحسنة؛ ولذلك نهى عنه النبي ﷺ،  
كما سبق بيانه.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٣٤؛ فتح الباري ١/٤٢٦، ١٩٢/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ح (١٩٥٥) (٥٧).

## المطلب السابع: الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال المشركين، إذا كان الحاجة تدعو إلى ذلك، وكانوا ممن يوثق بهم. وأن ما يدل على عدم الاستعانة بالمشركين قد نسخ<sup>(١)</sup>.

ومن صرح به: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

ويتبين منه، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب الاختلاف في المسألة أمران: اختلاف الأدلة، والقول بالنسخ<sup>(٦)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرّة الوبرة<sup>(٧)</sup> أدركه رجل، قد كان

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٠٢.

(٢) فإنه قال بالنسخ إن كان بين الأدلة تعارض. انظر: الاعتبار ص ٥٠٣؛ فتح الباري

٢٢٩/٦.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٢.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٠٣.

(٥) انظر: فتح الباري ٢٢٩/٦؛ التلخيص الحبير ١٠١/٤.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة.

(٧) حرة الوبرة هي حرة المدينة المنورة الغربية، وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة. انظر:

معجم البلدان ١٤٢/٢؛ أطلس الحديث النبوي للدكتور شوقي أبو خليل ص ١٤٤.

يذكر منه جرأة ونجدة<sup>(١)</sup>. ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟». قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قال: ثم رجعت فأدركه بالبيداء<sup>(٢)</sup>. فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن حبيب بن إساف<sup>(٤)</sup> قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: «أو أسلمتما؟»، قلنا: لا. قال: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين». قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت

(١) النجدة: الشجاعة والشدة. المصباح المنير ص ٤٨٥.

(٢) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وتعد من الشرف أمام ذي الحليفة. انظر: معجم البلدان ٤١١/١؛ أطلس الحديث النبوي ص ٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٦/٦، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ح (١٨١٧) (١٥٠).

(٤) هو: حبيب بن إساف - ويقال: يساف - بن عتبة بن عمرو، الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٥٦/١؛ الإصابة ٤٧٥/١.

رجلاً، وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح. فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة خشناء، فقال: «(من هؤلاء؟)» قالوا: عبد الله بن أبيّ في ستمائة من مواليه من بني قينقاع<sup>(٢)</sup>، فقال: «وقد أسلموا؟». قالوا: لا، يا رسول الله، قال: «(مروهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين)»<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/٢٥، والحاكم في المستدرک ١٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/٥: (رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات).

(٢) بنو قينقاع أحد قبائل اليهود الساكنين بالمدينة، وهم رهط عبد الله بن سلام، وقد نكثوا العهد، بعد غزوة بدر، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزلوا على حكمه، وكانوا حلفاء الخزرج فألح عبد الله بن أبيّ على العفو عنهم، فوهبهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤٧/٢-٤٩؛ الرحيق المختوم ص ٢٣٨-٢٤٠.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/٥: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد، فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات). وأخرج نحوه الحاكم في المستدرک ١٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٩، والحازمي في الاعتبار ص ٥٠٣. قال البيهقي بعد ذكر الحديث: (وهذا الإسناد أصح).

مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بجنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: (والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ)<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ)<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن ذي مخبر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «سُئِلَ الحَوَنُ الرُّومَ صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٢/٧، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه، ح(٢٣١٣) (٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٦٧، كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفات قلوبهم، ح(٦٦٦)، ثم قال: (حديث صفوان رواه معمر، وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ. وكان هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو: سعيد بن المسيب أن صفوان). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ١٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٢٢، كتاب الجهاد، باب ما جاء في صلح العدو،

ح(٢٧٦٧)، وابن ماجه في سننه ص ٦٨٠، كتاب الفتن، باب الملاحم، ح(٤٠٨٩)، =

سابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: (استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم)<sup>(١)</sup>.

ثامناً: عن الزهري: (أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة، وخبيب بن إيساف، وأبي حميد الساعدي -رضي الله عنهم- تدل على عدم جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين.

والأحاديث المذكورة بعدها تدل على جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين؛ لأن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين، وهو لم يسلم بعد.

---

= وأحمد في المسند ٣٣/٢٨، والحاكم في المستدرک ٤/٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٥/٩. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٢٢.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٩، ثم قال: (تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٥٤، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٣٦٩، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟، ح (١٥٥٨)، ونحوه عبد الرزاق في المصنف ٥/١٨٨، وسعيد بن منصور في سننه ٢/٢٨٤، والخصاص في أحكام القرآن ٢/٥٥٩، وهو مرسل، وذكر ابن حجر في التلخيص ٤/١٠٠، أنه أخرجه كذلك أبو داود في المراسيل، ثم قال: (والزهري مراسيله ضعيفة).

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ورواية الزهري المرسلة تدل كذلك على جواز الاستعانة بهم لقتال المشركين.  
كما أن حديث ذي مخبر يدل على جواز الاستعانة بهم في قتال الكافرين؛ وإلا لأنكر النبي ﷺ على المسلمين غزوهم مع الروم عدواً لهم في آخر الزمان.

وهذه الأحاديث بعد حديث عائشة -رضي الله عنها- وما في معناه؛ لأن في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن ذلك كان في غزوة بدر، وصفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين، وهي بعد بدر بكثير، فيكون حديث عائشة -رضي الله عنها- وما في معناه منسوخاً بحديث صفوان، وذي مخبر، وما في معناه؛ لأنها متأخرة عليها<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه: بأن بعض هذه الأدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ولا المعارضة بها للأحاديث المعارضة لها، وبعضها غير صريحة في جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين، بخلاف الأحاديث التي تدل على المنع من الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين<sup>(٢)</sup>.

كما أن حديث ذي مخبر ليس ظاهراً -والله أعلم بالصواب- في

(١) انظر: الأم ١٧٩/٤؛ السنن الكبرى ٦٣/٩-٦٤؛ الاعتبار ص ٥٠٢، ٥٠٣؛ رسوخ

الأخبار ص ٥٠٠-٥٠٣؛ فتح الباري ٢٢٩/٦؛ التلخيص الحبير ١٠١/٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٦٤/٩، ٦٣، ٩٢؛ الاعتبار ص ٥٠٢؛ المغني ٩٩/١٣؛ فتح القدير

لابن الهمام ٥٠٣/٥.

استعانة المسلمين بالكفار على غزو الكفار، بل الظاهر منه أنه في تحالف المسلمين مع الروم على قتال عدو مشترك، وهو مما لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ قد عاهد في أوائل الهجرة مع اليهود، وكان من بنود المعاهدة بينهم: (وإن بينهم-أي بين المسلمين وبين اليهود-النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين على قولين:

**القول الأول:** لا تجوز الاستعانة بالكفار على قتال الكفار إلا عند الحاجة والضرورة.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** تجوز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين إذا أمن

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٠٤؛ الرحيق المختوم ص ١٩٣.

(٢) يظهر من كلام الكاساني وابن الهمام، والحصكفي أنه هو المذهب. انظر: بدائع الصنائع ٦/٦٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٥٠٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/١٨٣.

(٣) انظر: المدونة ١/٥٢٤؛ جامع الأمهات ص ٢٤٤؛ القوانين الفقهية ص ١٠٩؛ مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٤/٥٤٥؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٨١.

(٤) انظر: المغني ١٣/٩٨؛ الشرح الكبير ١٠/١٢١؛ المتمع ٢/٥٦٠؛ الإنصاف ١٠/١٢١، ١٢٣؛ الإقناع ٢/٨٣.



المسلمون حياتهم، وكان لهم حسن رأي في المسلمين.  
وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، و مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن  
الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو عدم جواز الاستعانة بالمشركين على  
غزو غيرهم من الكفار إلا عند الحاجة والضرورة- ما يلي:  
أولاً: حديث عائشة، وخبيب بن إساف، وأبي حميد الساعدي-  
رضي الله عنهم-، -وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ-؛ فإنها  
نصوص صريحة في عدم الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ  
هُزُوراً وَعِيباً مِّنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا ما نسبه الجصاص إلى الحنفية؛ حيث قال: (وقال أصحابنا: لا بأس بالاستعانة  
بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهوروا كان حكم الإسلام هو  
الظاهر). انظر: أحكام القرآن ٥٥٩/٢.

(٢) انظر: الأم ١٧٩/٤؛ مختصر المزني ص ٣٥٣؛ الحاوي ١٣١/١٤؛ العزيز ٣٨١/١١؛  
روضة الطالبين ص ١٨٠١.

(٣) انظر: المغني ٩٨/١٣؛ الشرح الكبير ١٢٢/١٠؛ الفروع ٢٤٧/١٠.

(٤) انظر: الحاوي ١٣١/١٤؛ المغني ٩٨/١٣، ٩٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٥٠٣/٥.

(٥) سورة المائدة، الآية (٥٧).

فهذه الآية تتضمن المنع من التأييد والاستنصار بالكافرين؛ لأن الأولياء هم الأنصار<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين - ما يلي:

أولاً: حديث صفوان بن أمية، وذو مخبر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، والزهري، وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة عند الاستدلال منها على النسخ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهو على عمومه يشمل الاستعانة بالمشركين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٥٥٩/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/٦.

(٢) انظر: الحاوي ١٣١/١٤؛ المغني ٩٨/١٣؛ العريز ٣٨١/١١؛ رسوخ الأخبار ص ٥٠٢، ٥٠٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٤) انظر: الحاوي ١٣١/١٤.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- أن النبي ﷺ قد بين المراد بالقوة في الآية ففي رواية عقبه بن عامر  
عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن  
القوة الرمي»<sup>(١)</sup>.

فهذا نص وصريح في تفسير الآية<sup>(٢)</sup>.

ب- أن الآية وإن كانت عامة إلا أنها تستثنى منها الاستعانة  
بالمشركين على قتال المشركين؛ لأن النبي ﷺ بين أنه لا يستعين بالمشركين  
على قتال المشركين، كما سبق ذكره.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل  
من يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال قاتل الرجل  
قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل  
النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى  
النار». قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه  
لم يموت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح  
فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله  
ورسوله» ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٤٣/٦، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه،

ح(١٩١٧) (١٦٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٦/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٤٣/٦.

وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يظهر منه أن النبي ﷺ ذكر عن هذا الرجل أنه من أهل النار، ومع ذلك لم يمنعه من الخروج والغزو معه، بل أشار إلى أن غزوه مع المسلمين وقتله الكافرين من تأييد الدين بالرجل الفاجر<sup>(٢)</sup>.

**ويعترض عليه:** بأن هذا الرجل كان يدعي الإسلام، كما يدل عليه ظاهر الحديث، وما يدل على النهي عن الاستعانة بالمشركين محمول على من يظهر الكفر<sup>(٣)</sup>.

### الراجح:

الذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين عند عدم الحاجة والضرورة، وجوازه عند الضرورة والحاجة إذا أمن المسلمون خيانتهم، وذلك لما يلي:

**أولاً:** لأن الأدلة التي تدل على النهي عن الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين صريحة وظاهرة في ذلك، بخلاف أدلة القول المخالف له، كما سبق بيانه.

**ثانياً:** ولأن الاستعانة بهم يلزم منها مفسد، أو يفضي إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٢١، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر، ح (٣٠٦٢)، ومسلم في صحيحه ١٨٩/٢، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ح (١١١) (١٧٨).

(٢) انظر: فتح الباري ٢٢٩/٦، ٥٨٦/٧؛ عمدة القاري ٣٩٣/١٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٨٦/٧؛ عمدة القاري ٣٩٣/١٠.

(٤) انظر: الفروع ٢٤٨/١٠؛ الإنصاف ١٢٣/١٠.

ثالثاً: إن أقوى أدلة القول الثاني من جهة الاستدلال خروج صفوان بن أمية مع النبي ﷺ في غزوة حنين، مع أنه لم يسلم بعد، كما ذكره غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>، لكن يحتمل أن النبي ﷺ لم يمنعه من الخروج معه لأنه كان من مؤلفة القلوب، وكان رسول الله ﷺ يرغب في إسلامه وهدايته؛ ولذلك أعطى له النبي ﷺ من الغنائم شيئاً كثيراً حتى أدخل الله عليه الإسلام، ولم يكن المراد من خروجه مع المسلمين الاستعانة به<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إن خروج صفوان بن أمية ﷺ مع النبي ﷺ كان في غزوة حنين، وقول النبي ﷺ لمن خرج معه ولم يسلم: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». كان في غزوة بدر وغزوة أحد، وغزوة حنين بعد بدر وأحد بلا شك<sup>(٣)</sup>، لكن في الاستدلال منه على النسخ نظر؛ لأن خروج صفوان ﷺ مع النبي ﷺ محتمل لأمر، وليس متعيناً أن ذلك كان للاستعانة به، بل لم يكن شهوده الغزو بأمر رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

أما الأحاديث التي جاء فيها التصريح بأن النبي ﷺ استعان ببعض الكافرين على قتال المشركين، فهي غير صحيحة<sup>(٥)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: الأم ٤/١٧٩؛ فتح الباري ٦/٢٢٩؛ عمدة القاري ١٠/٣٩٣.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٠/٣٩٣.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٠٢.

(٤) انظر: التمهيد ١١/١٢٣.

(٥) انظر: المغني ١٣/٩٩.

## المطلب الثامن: أخذ السلب من غير بينة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السلب لا يُعطى القاتل بغير بينة، وأن ما يدل على جواز الإعطاء من غير بينة قد نسخ.

ومن قال بنحو هذا: أبو حامد الرازي<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق الجعيري<sup>(٢)</sup>. ونسبه الحازمي إلى طائفة من أهل الحديث<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الأدلة سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن سعد رضي الله عنه قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، قال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك». فذهبت وأنا أقول: يُعطاه اليوم من لم ييل بلائي! فبينما أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٢، ٩٣.

(٢) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٠٨.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٠٧.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٨/٦؛ فتح

قرأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية [سورة الأنفال: ١] (١).

وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره: العاص بن سعيد (٢)، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ، قتل العاص - قال: وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد قتل أخي عمير (٣) قبل ذلك - فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب به فألقه في القبض» فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله، من قتل أخي، وأخذ سلمي، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤١٧، كتاب الجهاد، باب في النفل، ح (٢٧٤٠)، والترمذي في سننه ص ٦٩٠، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، ح (٣٠٧٩)، وأحمد في المسند ١١٨/٣، والطبري في جامع البيان ٤٠١٦/٦، والحاكم في المستدرک ١٤٤/٢. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وكذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤١٧: (حسن صحيح).

(٢) هو: العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، من بني عبد شمس، قتله سعد بن أبي وقاص، وقيل: قتله علي بن أبي طالب. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٧٠٨/١؛ الإصابة ١٣٨١/٢.

(٣) هو: عمير بن أبي قاص - مالك - بن أهيب بن عبد مناف، القرشي، الزهري، أخو سعد رضي الله عنه، أسلم قديماً، وشهد بدرًا واستشهد بها. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٢٥/١؛ الإصابة ١٣٨١/٢.

سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: «أذهب فخذ سيفك»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي قتادة ؓ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدبرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه. فأقبل عليّ فضمّني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقلت، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» فاقصصت عليه القصة. فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني. فقال أبو بكر الصديق ؓ: لاها الله<sup>(٢)</sup>، إذا لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق» فأعطاه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً<sup>(٣)</sup> في بني سلمة فإنه لأول مال تأثنته<sup>(٤)</sup> في الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣١٤، والإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣،

والواحد في أسباب النزول ص ١٥٥، والحازمي في الاعتبار ص ٥٠٦.

(٢) لاها الله، قسم بمعنى: والله. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٥/٦.

(٣) المخرف البستان، وحائط نخل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨٣/١.

(٤) تأثنته أي أصلته وجمعه واقتنته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٤٠، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس =



ثالثاً: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً<sup>(١)</sup> من حقه فقيده به الجمل. ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظَّهْر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشند، فأتى جملة فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره، فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء<sup>(٢)</sup>. قال سلمة: وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل، فندر<sup>(٣)</sup>، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه. فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سعد رضي الله عنه يدل على أخذ السلب من غير بينة؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه بينة، وحديث أبي

= الأسلاب، ح(٣١٤٢)، و مسلم في صحيحه ٣٣٤/٦، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥١) (٤١).

(١) الطلق بالتحريك: قيد من جلود. النهاية في غريب الحديث ١١٩/٢.

(٢) ورقاء من أورك، وهو الأسمر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٤١/٢.

(٣) ندر أي سقط ووقع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٢٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٠/٦، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥٤) (٤٥).

قتادة، وسلمة ابن الأكوع - رضي الله عنهما - يدلان على أن السلب لا يعطى للقاتل إلا بينة، فيكون حديث أبي قتادة وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - ناسخاً لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ لأن أخذ السلب من غير بينة كان في غزوة بدر، وحديث أبي قتادة وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - كان في غزوة حنين، وهي بعد بدر، فيكون أخذ السلب من غير بينة في حديث سعد رضي الله عنه منسوخاً بحديثهما<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في أخذ السلب من غير بينة على قولين:

**القول الأول:** لا يُعطى السلب للقاتل إلا بينة.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول الليث بن سعد،

وجمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يُعطى القاتل السلب ولا يُسأل عن بينة.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

**الأدلة:**

**ودليل القول الأول - وهو عدم استحقاق القاتل السلب إلا بينة -**

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٠٦، ٥٠٧؛ رسوخ الأخبار ص ٥٠٦-٥٠٨.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦؛ فتح الباري ٣١٣/٦.

(٣) انظر: المغني ٧٤/١٣؛ الشرح الكبير ١٦٥/١٠؛ الإقناع ٨٩/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٩٦/١٠؛ الاستذكار ٦٤/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٣٣٤/٦؛ فتح الباري ٣١٣/٦؛ عمدة القاري ٤٨٩/١٠.

(٥) انظر: الاستذكار ٦٤/٤؛ الاعتبار ص ٥٠٦؛ المغني ٧٤/١٣.

قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة ؓ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه». فإنه صريح على أن السلب للقاتل إذا كان له بيعة، ومفهومه أنه إذا لم تكن له بيعة فلا يقبل قوله، ولا يعطى السلب، وسياق واقعة أبي قتادة ؓ يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن السلب للقاتل وإن لم تكن له بيعة - ما يلي:

أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص ؓ، وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ؛ فإنه يدل على إعطاء السلب للقاتل ولا يطلب منه بيعة؛ لأن النبي ﷺ أعطاه السيف ولم يطلب منه بيعة<sup>(٢)</sup>.

### ويعترض عليه بما يأتي:

أ- أن إعطاء النبي ﷺ لسعد ؓ السيف يحتمل أنه كان لأنه القاتل ويستحق سلب المقتول، لكنه يحتمل كذلك أن النبي ﷺ أعطاه السيف نفلاً، لا لكونه سلباً، وهذا يدل عليه ظاهر الحديث، وللأمير أن ينفل لمن يراه مستحقاً، بما يراه مستحقاً به<sup>(٣)</sup>.

(١) وذكر القاضي عياض أنه قول المالكية. انظر: الاستذكار ٦٤/٤؛ إكمال المعلم ٦٢/٦؛

المغني ٧٤/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦؛ فتح الباري ٣١٣/٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٠٦.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٠٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٢٩/٦.

ب- أنه على تقدير أنه ﷺ أعطاه على أنه سلب ولم يطلب منه بينة، فهو متقدم؛ حيث كان ذلك في غزوة بدر، وحديث أبي قتادة ؓ يدل على أن القاتل يعطى السلب بالبينة، فيكون حديث أبي قتادة ؓ ناسخاً له<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث أبي قتادة ؓ السابق.

ووجه الاستدلال منه هو: أن النبي ﷺ أعطى السلب لأبي قتادة ؓ

بغير شهادة رجلين<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه جاء في بعض الروايات أنه شهد له بذلك بعض الناس<sup>(٣)</sup>.

ب- أن النبي ﷺ علم بطريق من الطرق أنه القاتل، وقد صرح بالبينة

فلا تلغى<sup>(٤)</sup>.

الراجع:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو القول الأول،

وذلك لما يلي:

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٠٧؛ رسوخ الأحبار ص ٥٠٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٦٤/٤؛ فتح الباري ٣١٣/٦.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣١٣/٦: (لأنه وقع في مغازي الواقدي أن أوس بن

حولي شهد لأبي قتادة). وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦؛ فتح الباري ٣١٣/٦.

أولاً: لأن دليل هذا القول صريح في أن القاتل لا يُعطى السلب إلا بيينة، بخلاف دليل القول الثاني؛ حيث إنه يحتمل أكثر من احتمال كما سبق بيانه.

ثانياً: أن دليل القول الثاني على تقدير صحة الاستدلال منه يحتمل أن يكون منسوخاً؛ لأن حديث أبي قتادة رضي الله عنه بعده كما سبق بيانه في وجه الاستدلال منه على النسخ.

والله أعلم.

## المطلب التاسع: إعطاء النفل من الغنيمة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النفل<sup>(١)</sup> يُعطى من خمس الخمس، ولا يُعطى من الغنيمة؛ لأن ذلك كان لكنه نسخ.

ومن صرح به: الحازمي<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الأدلة والاختلاف في مفهومها<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- (أن النبي ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] ترك النفل الذي كان ينفل، وصار

(١) النفل لغة: الزيادة. ويطلق على الغنيمة. وشرعاً: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. والمراد به هنا: ما يعطى الغازي زيادة على سهمه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٨١/٢؛ المصباح المنير ص ٥٠٦؛ التعريفات للجرجاني ص ٢٤٥؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي ص ٥٥.

(٢) فإنه قد ذكر ما يدل على إعطاء النفل من الغنيمة، ثم قال: (هذا منقطع، فإن صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب). انظر: الاعتبار ص ٥٠٤.

(٣) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٠٥.

(٤) راجع المصدرين في الحاشيتين السابقتين. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٠/٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٧؛ فتح الباري ٣٠٢/٦-٣٠٣.

ذلك إلى خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلّم أخذ وَبْرَةَ من جَنَبِ البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ في وفد هوازن لما جاؤوه مسلمين، قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا»، ثم دنا-يعني النبي ﷺ- من بعير، فأخذ وَبْرَةَ من سنامه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع إصبعيه «إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥١٢/٦، موصولاً، وأخرجه أبو داود في المراسيل-عن عمرو بن شعيب عن أبيه- ص ٣٥٦، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٥٠٤، ثم قال الحازمي: (هذا منقطع، فإن صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٢٠، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، ح (٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرک ٧١٤/٣، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٠٩، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، ح (٢٦٩٤)، والنسائي في سننه ص ٦٣٨، كتاب قسم الفيء، ح (٤١٣٩)، وأحمد في المسند ٣٤١/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٨/٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٦: (رواه أحمد، =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- الأول يدل على أن النبي ﷺ كان يعطي النفل من الغنيمة، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ترك النفل من الغنيمة، وأعطاه من خمس الخمس، فدل ذلك على أن إعطاء النفل من الغنيمة قد نسخ بذلك، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عمرو الثاني، وكذلك حديث عمرو بن عبسة-رضي الله عنهم-؛ حيث إن النبي ﷺ قال بعد غزوة حنين: إنه ليس له من الغنيمة إلا الخمس، وأن الخمس مردود عليهم. فثبت من ذلك أن النفل يُعطى من خمس الخمس، وهو الذي كان حقاً للنبي ﷺ، ولا يعطى من الغنيمة؛ لأن ذلك قد نسخ<sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ الذي استدل منه على النسخ يدل على ذلك، لكنه حديث مختلف في رفعه وانقطاعه، والأحاديث المعارضة له أقوى منه وأصح بلا خلاف؛ لذلك فهو لا يقوى على معارضتها فكيف ينسخها<sup>(٢)</sup>.

= ورجال أحد إسناده ثقات). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٣٨:

(حسن صحيح).

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٠٤؛ رسوخ الأخبار ص ٥٠٣-٥٠٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٠٤. وراجع تخريج بقية الأحاديث.



ب- أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هذا جاء فيه أن النفل جعل من خمس الخمس بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(١)</sup>. وهذه الآية نزلت بعد غزوة بدر<sup>(٢)</sup>، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك النفل من غير خمس الخمس، فهو مما يضعف الاستدلال من ذلك الحديث على النسخ.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في النفل هل يعطى من الغنيمة أم من الخمس أم من غيره، على أقوال أشهرها أربعة، وهي:

**القول الأول:** إن النفل قبل إحراز الغنيمة، يكون من أصل الغنيمة

بعد الخمس، وبعد إحراز الغنيمة، يكون من الخمس.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ونحوه قول أبي عبيد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، ولا نفل إلا

من الخمس.

وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٦٦٦/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٣/٣؛ مختصر القدوري ص ٢٣٤؛ بدائع الصنائع ٨٦/٦؛

الهداية وشرحه فتح القدير ٥١٠/٥، ٥١١؛ حاشية ابن عابدين ١٨٨/٦.

(٤) انظر: كتاب الأموال ص ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٩.

(٥) انظر: المدونة ٥١٧/١؛ التمهيد ٧٤/١٠؛ المقدمات الممهدة ص ١٨٦؛ مختصر خليل =

**القول الثالث:** يجوز النفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها، ولا يكون إلا من خمس الخمس.

وهو الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** يجوز النفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها، ويكون من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس منها.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول الحسن البصري، و إسحاق بن راهوية، والأوزاعي، و أبي ثور<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**من أدلة القول الأول** - وهو أن النفل قبل إحراز الغنيمة، يكون من أصل الغنيمة بعد الخمس، وبعد إحراز الغنيمة، يكون من الخمس - ما يلي:

**أولاً:** حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»<sup>(٤)</sup>.

= وشرحه مواهب الجليل ٤/٥٧٠؛ التاج والإكليل ٤/٥٧٠.

(١) انظر: الأم ٤/١٥٣، ١٥٤؛ مختصر المزني ص ٢٠١؛ البيان ١٢/١٩٧، ١٩٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٠؛ فتح الباري ٦/٣٠٢.

(٢) انظر: المغني ١٣/٦٠؛ الشرح الكبير ١٠/١٤١؛ المتع ٢/٥٨٧؛ الإنصاف ١٠/١٣٣، ٢٤٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/٧٧؛ المغني ١٣/٦٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٤٩.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ وفيه: ثم دنا -يعني النبي ﷺ- من بعير، فأخذ وَبْرَةً من سنامه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع إصبعيه «إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط» الحديث<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حديث أبي قتادة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٤٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٩٢، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، ح (٤٣٣٨)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٣١، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ح (١٧٤٩) (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣٨، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ح (٣١٣٥)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٦/٣٣٢، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ح (١٧٥٠) (٤٠).

سادساً: عن حبيب بن مسلمة<sup>(١)</sup> : (أن رسول الله ﷺ نقلّ الربع بعد الخمس في بدأته، ونقلّ الثلث بعد الخمس في رجعته)<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن عبادة بن الصامت : (أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث عمرو بن عبسة، وعبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - يدلان على أن الأمير ليس له أن يتصرف

---

(١) هو: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، القرشي الفهري، نزيل الشام، مختلف في صحبته، والصحيح ثبوتهما، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: زياد بن جارية، وعوف بن مالك، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: الإصابة ٣٥٢/١؛ تهذيب التهذيب ١٧٦/٢؛ التقريب ١٨٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤١٩، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، ح (٢٧٥٠)، وابن ماجه في سننه ص ٤٨٤، كتاب الجهاد، باب النفل، ح (٢٨٥٣)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ١٠/٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٩/٣، وابن حبان في صحيحه ص ١٣٠٥، والحاكم في المستدرک ١٤٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٢/٦. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤١٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٦٩، كتاب السير، باب في النفل، ح (١٥٦١)، وابن ماجه في سننه ص ٤٨٤، كتاب الجهاد، باب النفل، ح (٢٨٥٢)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٢٦، والدارمي في سننه ٣٠٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١١/٦. قال الترمذي: (حديث حسن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٣٦٩.

في الغنيمة بعد إحرازها إلا في الخمس؛ لأن أربعة أخماسه صارت للمقاتلين، فله أن ينفل من الخمس لا من أصل الغنيمة.  
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول يدل على أنهم نفلوا من الخمس بعد إحراز الغنيمة.

وحديث أبي قتادة، وحبيب بن مسلمة، وعبادة بن الصامت-رضي الله عنهم-، وكذلك حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الثاني تدل على أن للأمير أن يجعل وينفل شيئاً من الغنيمة قبل إحرازها، لمن يراه مستحقاً له حسب اجتهاده؛ وذلك تحريضاً على القتال والجهاد، لكن بعد إخراج الخمس منه.

فيثبت من مجموع هذه الأحاديث: أن النفل قبل إحراز الغنيمة، يكون من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، وبعد إحراز الغنيمة، يكون من الخمس<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن النفل يكون بعد إحراز الغنيمة، ولا يكون إلا من الخمس- ما يلي:

أولاً: حديث عمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو، وأبي قتادة-رضي

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩، ٣٢٥؛ شرح معاني الآثار ٣/٢٤٠-٢٤٣؛

مختصر القدوري ص ٢٣٤؛ بدائع الصنائع ٦/٨٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٥١٠،

الله عنهم- عن رسول الله ﷺ، وقد سبق ذكرها في دليل القول السابق.

ثانياً: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- (بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونُقلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرُدُّ المسلمون قوئهم على ضعيفهم)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكّر، والرجل يقاتل لئرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث أبي قتادة وابن عمر- رضي الله عنهما- يدلان على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة، لكن يكون ذلك من الخمس؛ لأن حديثي عبد الله بن عمرو، وكذلك حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنهم- تدل على أن الإمام ليس له التصرف

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٨٤، كتاب الجهاد، باب النفل، ح (٢٨٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٤٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٧١، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح (٢٨١٠)، ومسلم في صحيحه ٥٣٠/٦، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح (١٩٠٤) (١٤٩).

إلا في الخمس، فالخمس مردود قسمته إلى اجتهاد الإمام، فله أن ينفل منه، أما غير الخمس فلا ينفل منه لأن أهله معينون.

أما أنه لا ينفل قبل إحراز الغنيمة؛ فثلاً يرغب الناس في العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد، والجهاد إنما هو لإعلاء كلمة الله كما يدل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة، ومن غير الخمس، بدليل حديث حبيب بن مسلمة، وعبادة بن الصامت-رضي الله عنهما- وغيرهما، وذلك للتحريض على القتال <sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -هو جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعدها، ولا يكون إلا من خمس الخمس- ما يلي:

أولاً: حديث عمرو بن عبسة، ومعناه حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونُفّلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة

(١) انظر: المدونة ١/٥١٧؛ التمهيد ١٠/٧٥؛ المقدمات ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢) انظر: الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٥١٠؛ المغني ١٣/٦١.

(٣) سبق تخرجهما في ص ١٨٤٩.

عشر بعيراً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك إلى خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديثي ابن عمرو، وحبيب بن مسلمة، وعبادة -رضي الله عنهم- تدل على جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعده، لكن يكون ذلك من خمس الخمس؛ لأن الإمام ليس له أن يتصرف في غير الخمس لحديث عمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم-، ثم أربعة أخماس الخمس لمن سمى الله تعالى،

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٥٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٥٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٥٤.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٤٩.



فيكون النفل من خمس الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الأخير<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يجوز التنفيل من غير خمس الخمس، يدل عليه حديث عمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو، وحبيب بن مسلمة، وعبادة-رضي الله عنهم-<sup>(٢)</sup>، كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ حيث أن سهم كل واحد منهم كان اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً، فقد نقلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس<sup>(٣)</sup>.

#### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع -وهو أن النفل يكون من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس منها- ما يلي:

أولاً: حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان ينفل في

(١) انظر: الأم ١٥٣/٤، ١٥٤؛ مختصر المزني ص ٢٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥١١/٦-

٥١٣؛ البيان ١٩٧/١٢-١٩٨.

(٢) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥، ٣٢٩؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥١٠/٥،

٥١١؛ المغني ٦١/١٣.

(٣) انظر: التمهيد ٧٤/١٠؛ فتح الباري ٣٠٢/٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٥٤.

البدأة الربع، وفي القفول الثلث<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن معن بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منها هو: أن حديث ابن عمر، وحبيب بن مسلمة، وعبادة- رضي الله عنهم- تدل على جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعدها.

وحديث ابن عمر، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد- رضي الله

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٥٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٥٣.

(٣) هو: معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمى، أبو يزيد المدني، له ولأبيه ولجده صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو الجويرية، وعتبة بن رافع، وغيرهما، وقتل سنة أربع وستين. انظر: الإصابة ٣/١٨٧٦؛ تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٨؛ التقريب ٢٠٤/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤١٩، كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، ح(٢٧٥٣)، وأحمد في المسند ٢٥/١٩٤، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٢/٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤١٩.

عنهم - تدل على أن النفل يكون بعد إخراج الخمس من الغنيمة.  
فيثبت من مجموعها جواز التنفيل من الغنيمة بعد إخراج الخمس منها،  
وجواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعدها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل  
يُحْد فكنْت فيها، فبلغت سهمانا اثني عشر بعيراً، ونُفِلنا بعيراً بعيراً،  
فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً)<sup>(٢)</sup>. يدل على أنهم أعطوا النفل من الخمس؛  
لذلك يكون الفرق بين إعطاء النفل قبل إحراز الغنيمة من الغنيمة بعد  
الخمس، وبين إعطائه من الخمس بعد إحراز الغنيمة أولى؛ لأنه يمكن أن  
يجمع به بين هذه الآثار كلها<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي -والله  
أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الأول، وهو جواز التنفيل قبل إحراز  
الغنيمة وبعدها، وأن ما كان قبل إحراز الغنيمة فإنه يخرج من الغنيمة بعد  
الخمس، وما كان بعد إحراز الغنيمة فإنه يكون من الخمس؛ وذلك لأن

(١) انظر: المغني ١٣/٦١؛ الشرح الكبير ١٠/١٤١، ١٤٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٥٣.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥، ٣٢٩؛ الهداية مع شرحه فتح القدير

هذا القول يمكن أن يجمع به بين هذه الأحاديث؛ حيث إن حديث حبيب ابن مسلمة، وعبادة-رضي الله عنهما- يدلان على أن النبي ﷺ كان ينفل السرية الربع في البداية، والثلث في الرجوع، أي أنه ﷺ كان يرسل سرية من الجيش في الخروج للغزو، فيقول لهم: إن ما غنمتم فلکم ربه بعد الخمس. ويرسل سرية من الجيش عند الرجوع من الغزو، فيقول لهم: إن ما غنمتم فلکم ثلثه بعد الخمس<sup>(١)</sup>.

فهذا تنفيل قبل إحراز الغنيمة، وهو من الغنيمة بعد الخمس، وليس من الخمس<sup>(٢)</sup>.

أما إذا أحرزت الغنائم، وأراد الأمير أن ينفل أحداً، فينقله من الخمس؛ لأن حق المقاتلين قد تعيّن في أربعة أخماس الغنيمة، وله أن يتصرف في الخمس، كما يدل عليه حديث عمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما-رضي الله عنهم-<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيد: (وفي هذا النفل الذي ينقله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى.

فإحداهن في النفل الذي لا خمس فيه. والثانية: في النفل الذي يكون

(١) انظر: معالم السنن ٥٨/٤؛ تحفة الأحوذى ١٦٥/٥.

(٢) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٥١٠/٥، ٥١١؛ المغني ٦١/١٣.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥، ٣٢٩؛ الهداية وشرحها فتح القدير

من الغنيمة بعد إخراج الخمس. والثالثة: في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. والرابعة: في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء. فأما الذي لا خمس فيه فإنه السلب، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك، فيكون له سلبه مسلماً، من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر.

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم، فيكون للسرية مما جاءت به الربع، أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث فإن تجاوز الغنيمة كلها ثم تخمس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه بقدر ما يرى.

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فما يُعطى الأعداء على عورة العدو، ورعاء الماشية والسواق لها، وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القول بأن إعطاء النفل من الغنيمة قد نسخ بالإعطاء من خمس الخمس، فهو وإن كان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي استدل منه على النسخ يدل على ذلك، لكنه قول ضعيف، وذلك لما يلي:

أ- لأن ذلك الحديث مختلف في رفعه وانقطاعه، أما الأحاديث المخالفة له فهي أقوى منه وأصح بلا خلاف؛ لذلك فهو لا يقوى

على معارضتها<sup>(١)</sup>.

ب- أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي استدل منه على النسخ، جاء فيه أن النفل جعل من خمس الخمس بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية نزلت بعد غزوة بدر<sup>(٣)</sup>، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك النفل من غير خمس الخمس كما يدل عليه بعض الأحاديث السابقة، وهو مما يضعف الاستدلال من ذلك الحديث على النسخ. والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٠٤. وراجع تخريج بقية الأحاديث.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصص ٦٦/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٨.

## المطلب العاشر: المن بأسرى الكفار ومفاداتهم.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أسرى الكفار لا يُمنُّ عليهم ولا يفادون، وأن ما يدل على مفادتهم أو المن بهم قد نسخ.

ومن صرح بالنسخ: ابن جريح<sup>(١)</sup>، والسدي<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والخصاص<sup>(٤)</sup>، والمرغيناني<sup>(٥)</sup>. وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الأدلة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٧)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا

(١) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٥٨٣.

(٢) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٥٨٣.

(٣) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن له ٣/٥٢١.

(٥) هو: علي بن أبي بكر عبد الجليل، الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، من شيوخه: عمر ابن محمد النسفي، ونجم الدين عمر. ومن تفقه عليه: شمس الأئمة الكردي محمد ابن عبد الستار. ومن مؤلفاته: (الهداية) وتوفي سنة ثلاث وتسعين وخمسة. انظر: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة لعبد القادر بن محمد ص ٤٨-٥١؛ الفوائد البهية ص ٣٦-٣٧.

وانظر قوله بالنسخ في كتابه: الهداية-مع شرحه فتح القدير- ٥/٤٧٦.

(٦) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الخامسة. وانظر: بداية المجتهد ٢/٧٣٨.

أَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿١﴾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَقَفَّفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ

لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ

كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الأولى تدل على أن الكفار

إذا أسرهم المسلمون، فيجوز لهم أن يمنوا عليهم ويطلقوا سراحهم، ويجوز

لهم أن يفادوا بهم، والآيات الثلاث بعدها فيها الأمر بقتل المشركين،

فتكون الآية الأولى منسوخة بها؛ لأنها في سورة محمد، والآيات الثلاث في

سورة الأنفال والتوبة، وهما بعد سورة محمد، فيكون الأمر بقتل المشركين

والكافرين ناسخاً لجواز المنّ بهم، أو أن يفادوا بهم (٥).

(١) سورة محمد، الآية (٤).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٥٧).

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٥) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٤، ٧٨٢٥؛ أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٢١؛ نواسخ

القرآن ٢/٥٨٤، ٥٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٩٤.



واعترض عليه: بأن هذه الأدلة التي يستدل منها على النسخ عامة، والأدلة التي تدل على جواز المنّ والفداء على أسرى الكفار خاصة، والعام لا يُنسخ به الخاص؛ لأن الجمع بينهما ممكن، وذلك بتتريال العام على ما عدا المخصوص، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة تعذر ادعاء النسخ<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في المنّ والفداء على أسرى الكفار على قولين:

**القول الأول:** لا يمنّ عليهم، ولا يفادون بالمال، ويفادى بهم

أسارى المسلمين.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن للإمام أن يمنّ على أسرى الكفار، وأن يفادى

بهم بالمال أو بأسرى المسلمين.

وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول

---

(١) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٦؛ المقدمات ص ١٩٢؛ المغني ١٣/٤٧؛ الاعتبار ص ٤٩٥.

(٢) قال أبو يوسف ومحمد: للإمام أن يفادى بهم أسارى المسلمين، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، قيل هو أظهر الروايتين عنه، وفي رواية عنه: لا يفادى بالأسارى. وعلى هذا مشى صاحب القدوري والهداية. انظر: أحكام القرآن للحصص ٣/٥٢٠؛ مختصر القدوري ص ٢٣٢؛ بدائع الصنائع ٦/٩٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٤٧٤؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/١٧٢.

(٣) انظر: المقدمات ص ١٩٢؛ بداية المجتهد ٢/٧٣٧؛ جامع الأمهات ص ٢٤٥؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الخليل ٤/٥٥٥، ٥٥٦؛ التاج والإكليل ٤/٥٥٥.

(٤) انظر: الأم ٤/٣١١؛ البيان ١٤/١٤٧؛ العزيز ١١/٤١٠؛ روضة الطالبين ص ١٨٠٦.

(٥) انظر: المغني ١٣/٤٤٤؛ الشرح الكبير ١٠/٨٠؛ الممتع ٢/٥٤٨؛ الفروع ١٠/٢٥٧؛ =

الأوزاعي، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو أن الإمام ليس له المن بأسرى الكفار ولا الفداء بالأموال - بما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عُقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عُقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذت بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد! وكان

= الإنصاف ١٠/٨٠.

(١) انظر: المغني ١٣/٤٤.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٤) سورة التوبة، الآية (٣٦).

رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناده فقال: يا محمد! يا محمد! فاتاه فقال: «ما شأنك» قال إني جائع فأطعمني، وظمان فأسقني. قال: «هذه حاجتك» ففدي بالرجلين. الحديث<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن سلمة<sup>(٢)</sup> قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا. فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شنّ الغارة فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق<sup>(٣)</sup> من الناس، فيهم الذراري. فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا. فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم، (قال: القشع النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب. فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر. فنظني أبو بكر ابتها. فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً. فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله! والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً. ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧١/٦، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ح(١٦٤١) (٨).

(٢) هو سلمة بن الأكوع، كما هو مصرح به في رواية ابن ماجه، (٢٨٤٦).

(٣) عنق من الناس أي جماعة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٢.

فقال لي: «يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة<sup>(١)</sup>.

**ووجه الاستدلال منها:** هو أن الآيات المذكورة تدل على وجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، والمن عليهم بإطلاق سراحهم، أو مفادتهم بالمال ينافي ذلك. وما يدل على المنّ عليهم أو فدائهم بالمال فإنه قد نسخ، لذلك لا يَمُنُّ الإمام عليهم ولا يفادوهم بالمال، لكن يجوز مفادتهم بأسرى المسلمين، بدليل الأحاديث المذكورة<sup>(٢)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن الآيات المذكورة عامة، والأدلة التي تدل على جواز المنّ والفداء على أسرى الكفار خاصة، والجمع بينهما ممكن، بحمل العام على ما عدا محل الخصوص، كما حمل على الخصوص في الفداء بالأسارى من المسلمين؛ لذلك لا يصح ادعاء النسخ، ولا التعارض بين الأدلة الواردة في المسألة<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنه يجوز للإمام المنّ بأسرى الكفار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤١/٦، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، ح (١٧٥٥) (٤٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٥٢١/٣؛ بدائع الصنائع ٩٥/٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٧٤/٥؛ حاشية ابن عابدين ١٧٢/٦.

(٣) انظر: جامع البيان ٧٨٢٦/١٣؛ المقدمات ص ١٩٢؛ المغني ٤٧/١٣؛ الاعتبار ص ٤٩٥.

وفداؤهم بأسرى المسلمين، وبالمال - ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا

أَخْتَمْتُمُوهُمُ فَضِدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث عمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع - رضي الله

عنهما - الدالان على جواز فداء أسرى الكفار بأسارى المسلمين، وقد

سبق ذكرهما في دليل القول السابق.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت

برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال<sup>(٢)</sup>، فربطوه بسارية من سواري

المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما ذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير

يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد

المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا

ثمامة؟»، فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد

الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك. فقال: «أطلقوا

ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال:

(١) سورة محمد، الآية (٤).

(٢) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة، الحنفي، أبو أمامة اليمامي، صحابي، أسلم قبل

فتح مكة، وثبت على الإسلام لما ارتد أهل اليمامة، وشارك في قتال المرتدين، وقتل في

حرب الردة. انظر: الإصابة ١/٢٣٠.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، الحديث<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن جبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي<sup>(٢)</sup> حياً ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأخذهم سلماً فاستحياهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الفتح: ٢٤]<sup>(٤)</sup>.

سادساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٠٠، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ح (٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه ٣٥٨/٦، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، ح (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) هو: المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي النوفلي، والد جبير رضي الله عنه، وكان قد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف، ولم يجيئه إلى ما دعاهم إليه. وتوفي قبل غزوة بدر مشركاً. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٨١/١؛ الإصابة ٢٥٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣٩، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، ح (٣١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣٦/٦، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾، ح (١٨٠٨) (١٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٠٨، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، ح (٢٦٩١)، =

ووجه الاستدلال منها هو: أن الآية الكريمة تدل على جواز المنّ بأسرى الكفار، وفداؤهم بالمال أو بالأسارى.

وحديث عمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهما- يدلان على جواز فداء أسرى الكفار بأسارى المسلمين.

وحديث أبي هريرة، وجبير بن مطعم، وأنس -رضي الله عنهم- تدل على جواز المنّ بأسرى الكفار.

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل على جواز فداء أسرى الكفار بالمال.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن للإمام أن يمن بأسرى الكفار ويطلق سراحهم، وله أن يفاديهم بالمال، أو بالأسارى من المسلمين<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الثاني، وهو أنه يجوز للإمام إذا رأى المصلحة أن يمنّ على أسرى الكفار، فيطلقهم دون أي عوض، أو أن يطلق سراحهم مقابل عوض مالي، أو أسارى مسلمين، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول مع كثرتها وصحتها، صريحة في الدلالة على المراد بها، بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث إنها تدل على قتل

= والحاكم في المستدرک ١٣٥/٢. قال الحاكم: (صحيح على شرطهما) ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٨: (صحيح دون الأربع مئة).

(١) انظر: المقدمات لابن رشد ص ١٩٢؛ البيان للعمري ١٤/١٤٩-١٥١؛ المغني

المشركين، أو فداء أسراهم بأسرى المسلمين، وليست صريحة في النهي عن المن على أسراهم أو فدائهم بالمال.

ثانياً: ولأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأدلة كلها، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى ترك بعضها ولا إلى القول بالنسخ.

ثالثاً: ولأن القول بنسخ ما يدل على المنّ على أسرى الكفار أو فدائهم بالمال ضعيف، لما يلي:

أ- لأنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة يتعذر إدعاء النسخ<sup>(١)</sup>.

ب- ولأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ونحوه مما سبق ذكره وإن كان بعد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَتَّأ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(٣)</sup>. إلا أنه لا يسلم أن جميع الأدلة التي تدل على جواز المنّ بأسرى الكفار وافتدائهم بالمال، متقدمة على تلك الآيات حتى تكون هي ناسخة لها، بل كان من سيرته ﷺ منذ أن أذن الله له بحرب الكفار إلى أن قبضه الله، قتل بعض أسرى الكفار، ومنّ على بعضهم، وأخذ الفداء من بعضهم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ المغني ١٣/٤٧.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) سورة محمد، الآية (٤).

(٤) انظر: جامع البيان ١٣/٧٨٢٦.



## المطلب الحادي عشر: مبايعة النساء باليد

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يدل على جواز مبايعة النساء باليد - إن ثبت - فهو منسوخ؛ لذلك لا يجوز مبايعتهن باليد، وإنما يُبايعن بالقول.

ومن صرح به: الحازمي<sup>(١)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٣)</sup>.

وجمهور أهل العلم وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ، إلا أنه لا خلاف بين الجميع في أن مبايعة النساء تكون بالقول لا باليد<sup>(٤)</sup>.

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: عن عامر الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء، فيضع ثوباً على يده، فلما كان بعد، كُنَّ يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا

(١) انظر: الاعتبار ص ٥١٣-٥١٤.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٤.

(٣) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥١٢.

(٤) قد ذكر غير واحد من أهل العلم الأحاديث الواردة في مبايعة النساء، ولم أجد من قال

بجواز مبايعتهن باليد. راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: جامع البيان

١٤/٨٣٩٩-٨٤٠٣؛ التمهيد ١٦/٢٩٣، ٣٠٣؛ الاستذكار ٧/٥٥٥، ٥٥٧؛ المنهاج

شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٥؛ فتح الباري ٨/٥٥٩-٥٦٠؛ عمدة القاري ١٣/٣٩٦.

يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ﴿ [المتحنة: ١٢]. فإذا أقررن، قال: «قد بايعتكن» حتى جاءت هند<sup>(١)</sup> امرأة أبي سفيان<sup>(٢)</sup> أم معاوية، فلما قال: «ولا يزنين» قالت: أو تزني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام، فقال: «ولا يقتلن أولادهن» فقالت: أنت قتلت آباءهم وتوصينا بأولادهم، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «ولا يسرقن» فقالت: يا رسول الله إني أصيب من مال أبي سفيان، قال: فرخص لها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن معقل بن يسار رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يصافح النساء من

(١) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣١٠/٢؛ الإصابة ٢٦٥٧/٤.

(٢) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أبو سفيان، مشهور باسمه وكنيته، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وقيس بن حازم، وغيرهما، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه قيل سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٦٣/١؛ الإصابة ١٨٨٩/٢، ٨٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله -مختصراً- ص ٤٢٧، والحازمي في الاعتبار -واللفظ له- ص ٥١٣، وقال في ص ٥١٤: (وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح، فإن كان ثابتاً ففيه دلالة على النسخ، وله شاهد في بعض الأحاديث). وقال ابن حجر في الفتح ٥٦٠/٨: (وقد جاء في أخبار أخرى أفمن كن يأخذن بيده عند المبايعه من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي).

تحت الثوب<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن إبراهيم قال: (كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله إليكنّ، قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله، وبرسول رسول الله، فقال: (تبايعني على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين ولا تسرقن) الآية، قالت: فقلنا: نعم، قالت: (فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت)، ثم قال: (اللهم اشهد)، قالت: وأمرنا بالعيد وأن نخرج فيه الحيض والعُتق، ولا جمعة علينا، وهاننا عن اتباع الجنازة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/٦: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عتاب ابن حرب، وهو ضعيف). وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٠/٤: (وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار: أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب). وعتاب ابن حرب قال عنه أبو حفص الفلاس: (ضعيف جداً) أنظر: المغني في الضعفاء ٣٨/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٦، ورجاله إلى إبراهيم رجال الصحيح. وهو مرسل. وانظر: فتح الباري ٥٥٩/٨.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص ٨٥٩، والطبري في جامع البيان ٨٤٠٢/١٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١/٦: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله ثقات).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المتحنة: ١٢]. وهانا عن النياحة. فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزئها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: «اذهبي فقد بايعتك»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ، يمتحنهن بقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [المتحنة: ١٢]. إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط. غير أنه يبايعهن بالكلام.

قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٥١، كتاب التفسير، باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ﴾ ح (٤٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٦/٦، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح (١٨٦٦) (٨٩).

أمره الله تعالى، وما مسّت كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قط. وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلاماً<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن أميمة بنت رقيقة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استطعتن وأطقتن»، قال: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا؛ هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة - أو مثل قولي لامرأة واحدة-»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩٥١، كتاب التفسير، باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ﴾، ح (٤٨٩١)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٦/٤٩٥، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح (١٨٦٦) (٨٨).

(٢) هي: أميمة بنت بجاد بن عبد الله بن عمير، القرشية التيمية، بايعت النبي ﷺ، وروت عنه، وروت عنها بنتها حكيمة، ومحمد بن المنكدر. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٤٨؛ الإصابة ٤/٢٤٢٦، ٢٤٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٧٧، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ح (١٥٩٧)، والنسائي في سننه - واللفظ له - ص ٦٤٥، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ح (٤١٨١)، وابن ماجه في سننه ص ٤٨٧، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ح (٢٨٧٤)، ومالك في الموطأ ص ٧٤٩، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٥١٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٤٥.

ويستدل منها على النسخ: بأن ما روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه، والشعبي، وإبراهيم النخعي يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع النساء باليد، ويضع عليه ثوباً.

وما روي عن أم عطية -رضي الله عنها- يحتمل كذلك مبايعة النساء باليد؛ حيث جاء فيما روي عنها: مد اليد، وقبضه<sup>(١)</sup>.

وما روي عن عائشة، وأميمة -رضي الله عنهما- يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يبايع النساء باليد، بل إنما كان يبايعهن بالكلام.

فيكون ما يدل على النهي عن مبايعة النساء باليد ناسخاً لما يدل على جوازه؛ لتأخره عليه، يدل على ذلك حديث الشعبي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبايع النساء، فيضع ثوباً على يده، فلما كان بعد، كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ الْتَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]. فإذا أقررن، قال: «قد بايعتكن»<sup>(٢)</sup>.

**ولا خلاف** بين أهل العلم -كما سبق- أن مبايعة النساء تكون بالكلام لا باليد؛ لحديث عائشة، وأميمة -رضي الله عنهما- وغيره، لكن بعض أهل العلم لم يصحح ما روي في بيعه النساء باليد، لذلك لم يتعرض

(١) انظر: فتح الباري ٥٥٩/٨، ٥٦٠؛ التلخيص الحبير ٤/١٧٠؛ عمدة القاري ١٣/٣٩٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥١٣، ٥١٤؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٤؛ رسوخ الأخبار

إلى القول بالنسخ في المسألة، لكن مجموع ما روي في المسألة يقوى  
بعضه بعضاً، وبالتالي يتقوى احتمال أن بيعة النساء كانت باليد، ثم  
نسخت بالبيعة بالكلام<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع البيان ١٤/٨٣٩٩-٨٤٠٣؛ التمهيد ١٦/٢٩٣، ٣٠٣؛ الاستذكار  
٥٥٥/٧، ٥٥٧؛ الاعتبار ص ٥١٣، ٥١٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٥؛ الناسخ  
والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٤؛ رسوخ الأخبار ص ٥١٠-٥١٢؛ فتح الباري ٨/٥٥٩-  
٥٦٠؛ عمدة القاري ١٣/٣٩٦؛ تحفة الأحوذى ٥/٢١٢.

## المطلب الثاني عشر: حرق متاع الغال.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغال<sup>(١)</sup> لا يحرق متاعه، وأن ما يدل على حرق متاعه إن صحّ يحتمل أنه كان حين كانت العقوبات في الأموال، وقد نسخ ذلك، فيكون حرق متاع الغال مثله<sup>(٢)</sup>.  
ومن صرح به: الطحاوي<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، والرافعي<sup>(٥)</sup>.  
وتبين منه أن القول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو تعارض ظواهر الآثار، والاختلاف في صحة بعضها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الغال من الغلول، وهو لعة الخيانة، سواء كان في المغنم أم غيره. واصطلاحاً: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٦/٢؛ المصباح المنير ص ٣٦٨؛ التعريفات الفقهية ص ١٥٩.

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/١٠٩؛ تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذري ١٩٢/٢.

(٣) ونقل كلامه ابن عبد البر، وأقره عليه، وكذلك النووي. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ التمهيد ١٠/١٢٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٦٣؛ فتح الباري ٦/٢٣٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن له ١/٣٠٢.

(٥) انظر: العزيز ١١/٤٣٨.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٥-٤٧٦؛ التمهيد ١٠/١٢٩؛ بداية المجتهد ٧٦٣/٢؛ المغني ١٣/١٦٨، ١٦٩؛ العزيز ١١/٤٣٨؛ زاد المعاد ٣/١٠٩؛ فتح الباري ٦/٢٣٨؛ التلخيص الحبير ٤/١١٤.



### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤١٢، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، ح (٢٧١٣)، والترمذي في سننه ص ٣٤٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغالّ ما يصنع به، ح (١٤٦١)، وأحمد في المسند ٢٨٩/١، والدارمي في سننه ٣٠٣/٢، والحاكم في المستدرک ١٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٩. قال الإمام البخاري عن هذا الحديث فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٢٣٨/٦: (باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه). وذكره أبو داود بعد الرواية السابقة موقوفاً ثم قال: (وهذا أصح الحديثين). وقال عنه الترمذي: (هذا الحديث غريب). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) وواقفه الذهبي. وضعفه البيهقي. وذكر النووي في شرح مسلم ٤٦٣/٦، أن الجمهور ضعفوا هذا الحديث. وقال ابن حجر في التلخيص الخبير ١١٤/٤: (لم يصح). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٢. وفي سننه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد، قال البخاري: (منكر الحديث). وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال ابن حجر: أحد الضعفاء. انظر: سنن الترمذي ص ٣٤٦؛ مختصر المنذري ٤٠/٤؛ فتح الباري ٢٣٨/٦؛ نيل الأوطار ٤١٠/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤١٣، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، ح (٢٧١٥)، والحاكم في المستدرک ١٤٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٩. وأخرجه أبو داود بعد الحديث السابق موقوفاً على عمرو بن شعيب. قال الحاكم: (غريب صحيح). وواقفه =

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة<sup>(١)</sup>، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة ؓ يقول: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له: مدعم<sup>(٣)</sup>، أهده له أحد بني الضباب<sup>(٤)</sup>، فبينما هو يحطُّ رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر<sup>(٥)</sup> حتى أصاب ذلك العبد. فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ:

= الذهبي. وضعفه البيهقي في سننه ١٧٤/٩، والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٣. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٤/٤: (لم يصح)، ورجح في فتح الباري ٢٣٨/٦، الموقوف على عمرو بن شعيب.

(١) هو: كركرة مولى رسول الله ﷺ، كان نوبياً، أهده له هودّة بن علي الحنفي اليمامي. وأعتقه رسول الله ﷺ، وقيل: توفي وهو مملوك. انظر: الإصابة ١٦٨٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٢٤، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، ح (٣٠٧٤).

(٣) هو: مدعم الأسود، مولى رسول الله ﷺ، كان مولداً من حسمى، أهده رفاعة بن زيد الجذامي لرسول الله ﷺ، وقتل بعد فتح خيبر. انظر: الإصابة ١٨٠٦/٣.

(٤) هو: رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبي، ويقال: الضبني. انظر حديث مسلم برقم (١١٥) (١٨٣) وفتح الباري ٥٩٩/٧.

(٥) عائر، السهم العائر هو السهم الذي لا يُدرى من رماه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٨/٢؛ المصباح المنير ص ٣٥٨.

«بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو شركاين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شركاين من النار»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن أبي حُرّة الرقاشي، عن عمه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه...»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديثين الأول والثاني - إن صحا وثبتا - يدلان على حرق متاع الغال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٧٢، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (٤٢٣٤)،

ومسلم في صحيحه ١٩٤/٢، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، ح (١١٥) (١٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

ويستفاد من الأحاديث الثلاثة الأخيرة عدم العقوبة بالمال؛ حيث إنّها تدل على عدم جواز أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه. فتكون هذه الأحاديث وما في معناها ناسخة لحرق متاع الغالّ، ويؤيد ذلك الحديث الثالث والرابع؛ حيث لم يذكر فيهما أن النبي ﷺ حرّق متاع كركرة، ومدعم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يوجد ما يصرح بالنسخ، وما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حرق متاع الغالّ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يعاقب الغالّ بالتعزير، ولا يحرق متاعه.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٥-٤٧٦؛ التمهيد ١٠/١٢٩؛ الجامع لأحكام

القرآن ٤/٢٥١؛ العزيز ١١/٤٣٨؛ زاد المعاد ٣/١٠٩؛ تهذيب سنن أبي داود ٢/١٩٢.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٤/١١٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦؛ المبسوط للسرخسي ١٠/٥٠؛ الدر المختار مع

حاشية ابن عابدين ٦/٧٦.

(٤) انظر: التمهيد ١٠/١٢٨؛ الاستذكار ٧/٩٣؛ بداية المجتهد ٢/٧٦٣؛ أحكام القرآن لابن

العربي ١/٣٠١؛ الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٣؛ التاج والإكليل ٤/٥٤٩؛ مواهب

الجليل ٤/٥٤٩؛ الشرح الكبير ٢/٢٨٣.

والشافعية<sup>(١)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يلزم حرق متاع الغالّ كله إلا المصحف وما فيه الروح.  
وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ونحوه قول الحسن، ومكحول، والأوزاعي،  
وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** إن تحريق متاع الغالّ من باب التعزير الراجع إلى  
اجتهاد الإمام، فإن رأى الإمام المصلحة في التحريق حرّق متاعه، وإلا فلا.  
وهو اختيار بعض الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم تحريق متاع الغالّ- ما يلي:

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٩، ١٧٤؛ العزيز ٤٣٨/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٦.

(٢) انظر: التمهيد ١٢٨/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٦؛ تفسير ابن كثير ٤٠٠/١.

(٣) انظر: المغني ١٦٨/١٣؛ الشرح الكبير ٢٩٤/١٠؛ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٠٧؛ الفروع ٢٩٢/١٠؛ شرح الزركشي ١٩١/٤؛ الإنصاف ٢٩٤/١٠.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٥؛ التمهيد ١٢٩/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤؛ المغني ١٦٨/١٣.

(٥) وصوّبه ابن القيم، والمرداوي، وقال ابن مفلح: (وهذا أظهر). انظر: مجموع الفتاوى ١١٠/٢٨، ٥٩٦؛ زاد المعاد ١٠٩/٣؛ الفروع ٢٩٣/١٠؛ الإنصاف ٢٩٤/١٠؛ الشرح المتع ٤٨٤/٣.

أولاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث أبي هريرة ؓ في فتح خيبر وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغام لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو شراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من النار»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الأحاديث الدالة على عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ومنها:

أ- حديث عن أبي حميد الساعدي ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»<sup>(٣)</sup>.

ب- حديث أبي حُرّة الرقاشي، عن عمه ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٤)</sup>.

ج- حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٨٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٨٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه...»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها، هو: أن الحديثين الأولين ليس فيهما ذكر تحريق متاع الغالّ، ولو كان الغالّ يحرق متاعه لذكر فيهما ذلك، وهما أصح من الأحاديث التي جاء فيها ذكر تحريق متاع الغالّ<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث الثلاثة الباقية تدل على عدم التعرض لمال المسلم إلا بطيب نفس منه، فيستدل منها على عدم العقوبة بالمال، وهي عامة تشمل الغالّ وغيره<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو أن الغالّ يحرق متاعه إلا المصحف والحيوان - حديث عمر بن الخطاب، وحديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ؛ فإنهما يدلان على حرق متاع الغالّ؛ لأن حديث عمر رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحرق متاع الغالّ، وحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يدل على أن

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٣٨/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٩؛ التمهيد ١٢٨/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٥/٣-٤٧٦؛ التمهيد ١٢٩/١٠؛ الغرير ٤٣٨/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٦.

النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - حرّقوا متاع الغال<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأن كلا الحديثين صريحان في الدلالة على المسألة،  
لكنهما ضعيفان؛ ضعفهما غير واحد من الأئمة، وعلى تقدير أن يكونا  
صحيحين فإنهما يمتلان أن يكونا منسوخين بالأحاديث الدالة على تحريم  
التعرض لمال المسلم من غير طيب نفس منه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن من أهل العلم من صححهما. أما ما ذكر من  
نسخهما، فهو احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن تحريق متاع الغال من باب التعزير،  
فإن رأى الإمام المصلحة في التحريق حرّق متاعه، وإلا فلا - ما يلي:  
أولاً: حديثا عمر، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - الدالان  
على تحريق متاع الغال. وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.  
ثانياً: حديثا عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -  
واللذين جاء فيهما ذكر من غلّ، ولم يذكر فيهما تحريق متاع الغال. وقد  
سبق ذكرهما في أدلة القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها، هو: أن الحديثين الأولين يدلان على تحريق

(١) انظر: المغني ١٣/١٦٩؛ الشرح الكبير ١٠/٢٩٦.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٥-٤٧٦؛ التمهيد ١٠/١٢٩؛ العزيز ١١/٤٣٨؛

المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٦٣.

(٣) فقد سبق في تخريجهما أن الحاكم والذهبي صححهما. وانظر: التلخيص الحبير ٤/١١٤.



متاع الغالّ. والحديثان الأخيران يدلان على ترك التحريق. فيثبت من مجموعها أن تحريق متاع الغالّ إلى رأي الإمام فإن رأى المصلحة في التحريق حرق وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الثالث، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأحاديث المختلفة، كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث تعين المصير إليه، ويتعذر معه ادعاء النسخ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ولأن القول بنسخ ما يدل على حرق متاع الغالّ بأحاديث النهي عن التعرض لمال المسلم أو غيرها احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ولأن القول بنسخ تحريق متاع الغالّ أساسه القول بنسخ العقوبات المالية، لكن يقال: إن القول بنسخ العقوبات المالية ليس متفقاً عليه، ولا مجمعاً عليه، لذلك يكون في الاستلال به على نسخ تحريق متاع الغالّ نظر<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١٠/٢٨، ٥٩٦؛ زاد المعاد ١٠٩/٣؛ الفروع ٢٩٣/١٠؛ الإنصاف ٢٩٤/١٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١١٤/٤.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤؛ مجموع الفتاوى ١١٠/٢٨؛ تهذيب سنن أبي داود =

## المطلب الثالث عشر: الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم من جاء منهم مسلماً

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز اشتراط ردّ النساء إلى الكفار في الصلح، وأن النبي ﷺ صالح قريشاً على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، سواء كان رجلاً أم امرأة، لكن نسخ الله ذلك الحكم في النساء؛ لذلك لا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بنسخ ذلك: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، ونسبه القرطبي إلى أكثر العلماء<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يُرد إلى المشركين من جاء منهم مسلماً، سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا يصح اشتراط ذلك في

---

٣/٣٩١؛ زاد المعاد ٣/١٠٩؛ إعلام الموقعين ٢/٧٥؛ الطرق الحكمية ص ٢٠٧.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٤٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٦؛ العزيز ١١/٥٦٥؛ فتح الباري ٥/٤٠٥.

(٢) انظر: الأم ٤/٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) انظر: المغني ١٣/١٦٠.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣/٣٠٨.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٧.

الصلح، وأن ما يدل على جواز ذلك قد نسخ<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والجصاص<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن القول به أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن الاختلاف في المفهوم من الأدلة الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٦)</sup>.

دليل من قال بنسخ جواز اشتراط ردّهن إلى الكفار:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا﴾<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: عن عروة بن الزبير: أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٤٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٧/١٨؛ فتح الباري ٤٠٧/٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦٢/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٤٩/٣، ٤٥٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن له ٥٢١/٣.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٣.

(٥) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥١٣.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة.

(٧) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٨) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهييب، القرشي الزهري، ولد بعد الهجرة بستين، وقدم =

يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو<sup>(١)</sup> يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا<sup>(٢)</sup> منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل<sup>(٣)</sup> إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط<sup>(٤)</sup> ممن خرج إلى

= المدينة بعد الفتح سنة ثمان، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عروة، وعلي بن الحسين، وغيرهما، ومات سنة أربع أو خمس وستين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٧٧/٢؛ الإصابة ١٨٣٨/٣.

(١) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، القرشي العامري، خطيب قريش، تولى أمر الصلح بالحديبية، وأسلم عام الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وتوفي بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. انظر: الإصابة ٧٨٥/١، ٧٨٦.

(٢) امتعضوا من معض، أي شق عليهم ذلك وعظم، يقال: معض من شيء سمعه وامتعض إذا غضب وشق عليه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٦٧/٢.

(٣) هو: أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، قيل: اسمه عبد الله، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان أقبل مع المشركين في غزوة بدر فأنحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك وعُذِّب ليرجع عن دينه، واستأمن لأبيه يوم فتح مكة، واستشهد باليمامة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٥٦/٢؛ الإصابة ٢١٨٣/٤.

(٤) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، الأموية، أسلمت قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي، فتبعها أخواها: عمارة والوليد ليرداها فلم ترجع، ولم تكن تزوجت =

رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ ۗ ﴾ [المتحنة: ١٠] (١).

ويستدل منهما على النسخ: بأن الحديث المذكور يدل على أن النبي ﷺ صالح قريشاً على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، فنسخ الله ذلك الحكم في النساء، يدل عليه آخر الحديث والآية الكريمة؛ حيث نهي الله تعالى عن رد المؤمنات إلى الكفار (٢).

**دليل من قال بنسخ ذلك في الرجال والنساء جميعاً:**

**أولاً:** الآية المذكورة في دليل القول السابق.

**ثانياً:** حديث مروان والمسور بن مخزوم ﷺ وقد سبق ذكره في دليل

القول السابق.

**ثالثاً:** عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى

---

= قبل الهجرة، فتزوجها زيد بن حارثة. وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها ولداها: حميد

وإبراهيم. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٣/٢؛ الإصابة ٤/٤٥٧٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٤٤، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في

الإسلام والأحكام والمبايعة، ح (٢٧١١، ٢٧١٢).

(٢) انظر: الأم ٤/٢٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٧/١٨؛ العزيز ١١/٥٦٥؛ زاد المعاد

خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا ترايا ناراهما»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث مروان والمسور بن مخرمة يدل على جواز اشتراط أن يرد إلى الكفار من جاء منهم مسلماً رجلاً كان أو امرأة، ثم نسخ الله ذلك بالنهي عن رد المؤمنات إلى الكفار، كما تدل عليه الآية الكريمة، وآخر ذلك الحديث.

كما نسخ ذلك بحديث جرير بن عبد الله وخالد بن الوليد -رضي الله عنهما-؛ لأن في رد المسلم إلى الكفار دلالة على جواز إقامته معهم، وحديثا جرير وخالد -رضي الله عنهما- يدلان على النهي عن الإقامة مع المشركين. وخالد ﷺ أسلم بعد صلح الحديبية، فتكون في حديثيهما دلالة على نسخ رد المسلم إلى الكفار إذا جاء مسلماً؛ لدلالتهما على النهي عن الإقامة مع المشركين<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٥٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧٥٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٥٠، ٤٤٩؛ أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٢١؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٤٣، ٢٥٢؛ الجامع =

واعترض عليه: بأن القول بنسخ ذلك في الرجال احتمال، وليس صريحاً في ذلك، وإذا كانت المصلحة في ردّه، والحاجة داعية، فليس ما يصرح بالنهي عن ذلك<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم من جاء منهم مسلماً على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز ردّ أحد إلى الكفار إذا جاء مسلماً، ولا يجوز اشتراط ذلك في الصلح، وأن ما يدل على جواز ذلك فإنه قد نسخ. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز ردّ من جاء من النساء إلى الكفار، ولا يصح اشتراط ذلك في الصلح، ويجوز اشتراط ردّ الرجال في الصلح إذا دعت الحاجة، وكان في الرد مصلحة. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

= لأحكام القرآن ٥٧/١٨؛ فتح الباري ٤٠٧/٥؛ عمدة القاري ٦١٠/٩.

(١) انظر: المغني ١٦١/١٣؛ زاد المعاد ٣٠٨/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦٢/٣؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٤٩/٣؛ أحكام القرآن للحصاص ٥٢١/٣؛ فتح القدير ٤٦٠/٥؛ عمدة القاري ٦١٠/٩.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٥٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١٨؛ القوانين الفقهية ص ١١٥، ١١٦.

(٤) إلا أنهم قالوا: إن الصبيان والمجانين في حكم النساء فلا يردون. انظر: الأم ٢٠٦/٤ - ٢٠٨؛ مختصر المزني ص ٣٦٦؛ الحاوي ٣٥٦/١٤، ٣٥٧؛ البيان ٣١١/١٢، ٣١٢؛ العزيز ٥٧٣/١١، ٥٦٤.

(٥) لكنهم قالوا بعدم جواز اشتراط رد الصبيان كالنساء. انظر: المغني ١٦٠/١٣ =

١٦٢؛ الشرح الكبير ٣٨٥/١٠؛ الفروع ٣١٣/١٠؛ الإنصاف ٣٨٥/١٠؛ الإقناع

## الأدلة:

دليل القول الأول الآية والأحاديث التي سبق ذكرها في دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز اشتراط ردّ المسلم إلى الكفار سواء كان رجلاً أو امرأة.

وقد سبق كذلك وجه الاستدلال منها، وما يرد به عليه.

ودليل القول الثاني كذلك الآية وحديث مروان والمسور بن

مخرمة رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال منهما: أن ذلك الحديث جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وآله صالح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، فأنزل الله تعالى الآية الكريمة، ونهى فيها المسلمين عن ردّ المسلمات إلى الكفار، فبقي الرجال على ما صالح عليه، ولذلك ردّ النبي صلى الله عليه وآله من جاء منهم مسلماً من الرجال. فثبت من ذلك جواز الصلح مع الكفار على ردّ من جاء منهم مسلماً من الرجال دون النساء، إذا اقتضته المصلحة، ودعت إليه الحاجة<sup>(١)</sup>.

## الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم

---

= الشرح الكبير ٣٨٥/١٠؛ الفروع ٣١٣/١٠؛ الإنصاف ٣٨٥/١٠؛ الإقناع ١٢٤/٢.

(١) انظر: الحاوي ٣٥٦/١٤، ٣٥٧؛ البيان ٣١٠/١٢، ٣١١؛ المغني ١٦٠/١٣،

١٦١؛ الشرح الكبير ٣٨٢/١٠، ٣٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٦/١٨، ٥٧.



بالصواب- أن الراجح هو أن جواز اشتراط ردّ النساء إلى الكفار نسخ، ولم ينسخ اشتراط ردّ من جاء من الرجال إلى الكفار في الصلح، كما هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: لأنه ثبت أن النبي ﷺ اشترط مع المشركين ردّ من جاء منهم مسلماً إليهم، ثم جاء النهي بعد ذلك عن ردّ النساء، فنسخ به ردّهن، ولم يأت ما يصرح على النهي من ردّ الرجال إذا اشترط ذلك في الصلح، كما سبق بيانه.

ثانياً: ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول في نسخ ردّ الرجال، ليس صريحاً في النسخ، وإنما يدل على النهي عن الإقامة مع المشركين، ولا يلزم منه نسخ ردّ الرجال عند الضرورة والمصلحة؛ لأن النهي عن الإقامة مع المشركين متقدم على صلح الحديبية؛ لأن الهجرة ومفارقة دار الكفر لمن لا يستطيع إظهار دينه والعمل به فرض قبل صلح الحديبية بزمن طويل.

ثالثاً: ولأنه يحتمل أن يكون جواز اشتراط ردّ من جاء منهم مسلماً من الرجال مستثنى من عموم النهي عن الإقامة مع المشركين. والله أعلم.

## المطلب الرابع عشر: سكنى الكفار بأرض الحجاز

ذهب الإمام الشافعي إلى أن ما روي عن النبي ﷺ من إقرار بعض الكفار بسكنى الحجاز قد نسخ؛ لذلك لا يترك أحد من الكفار يسكن في الحجاز لا بالصلح ولا بغيره، ولا يجوز الصلح معهم على ذلك<sup>(١)</sup>.  
وبقية أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ إلا أنه لا خلاف بين الجميع في إخراج الكفار - سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم - من الحجاز<sup>(٢)</sup>، وعدم تمكينهم من السكنى بها، وأضاف بعضهم فقال: بل يُخرجون من جزيرة العرب<sup>(٣)</sup> كلها. ولا يتركون يسكنون فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأم ١٩١/٤.

(٢) الحجاز: قال الإمام الشافعي: الحجاز: مكة، والمدينة واليمامة، ومخالفها كلها. وعند الحنابلة أن المنوع من سكناتهم من أرض العرب هو: المدينة، ومكة، واليمامة، وخيبر، ونيبع، وفدك، ومخالفها وما والاها. انظر: الأم ١٩١/٤؛ المغني ٢٤٢/١٣؛ الإنصاف ٤٦٨/١٠.

(٣) اختلف في تحديد جزيرة العرب، فقال الإمام مالك: هي: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. وقال الأصمعي: جزيرة العرب هي: من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيدة: هي: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة. وقال بعض أهل العلم: إنما قيل لبلاد العرب جزيرة؛ لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها وأطرافها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر. انظر: التمهيد ٣٣١/١٤ - ٣٣٢؛ ٢٤٣؛ معجم البلدان ٥٦/٢؛ المغني ٢٤٣/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٥/٦؛ عمدة القاري ٣٨٢/١٠.

(٤) قالوا: ويجوز لهم دخول الحجاز بالإذن للتجارة والحاجة، ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من =

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه، حتى جئناهم. فقام رسول الله ﷺ فناداهم، فقال: «يا معشر يهود! أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا تسلموا». فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد» فقال لهم الثالثة، فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بلّ دمه الحصى. فقلت: يا ابن

= ثلاثة أيام. انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٣١١-٣١٢؛ بدائع الصنائع ٦/٨٥؛ عمدة القاري ١٠/٣٨٢، ٥١٦؛ موطأ مالك ص ٦٨١، ٦٨٠؛ التمهيد ١٤/٣٢٩-٣٣٥؛ الاستذكار ٧/٢٤٧-٢٥٠؛ الأم ٤/١٩١؛ مختصر المزني ص ٣٦٤؛ المهذب مع شرحه المجموع-تكميل المطيعي-٢١/٢٤٤-٢٤٦؛ روضة الطالبين ص ١٨٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٦٥؛ المغني ١٣/٢٤٢-٢٤٤؛ الشرح الكبير ١٠/٤٦٨-٤٧٠؛ الإنصاف ١٠/٤٦٨-٤٧١؛ الإقناع ٢/١٣٢، ١٤٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٤٦، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح (٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٦/٣٥٩، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح (١٧٦٥) (٦١).

عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «أتتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعدي»، فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه؟ قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير. أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال: وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيته<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ يهود بني النضير، وأقر قريظة ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا. وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع (وهم قوم عبد الله بن سلام)، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة)<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٤٦، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح (٣١٦٨)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ١٦٢/٦، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح (١٦٣٧) (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٢٧، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، وخروج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، ح (٤٠٢٨)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٣٥٩/٦، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح (١٧٦٦) (٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٠/٦، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود =

خامساً: عن أبي عبيدة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ:  
«أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار  
الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: هو أن النبي ﷺ أقر بعض اليهود والنصارى  
في الحجاز وجزيرة العرب، ثم أخرج يهود المدينة منها، وأراد أن يخرج  
جميع المشركين من الحجاز وجزيرة العرب، لكنه ﷺ توفي قبل إخراجهم  
منها، فأوصى بإخراجهم، وأن لا يبقى في جزيرة العرب غير المسلم.  
فيثبت منها نسخ سكنى الكفار بالحجاز، وأنهم لا يقرون بها  
للسكنى، بل يُخْرَجُونَ منها<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

= والنصارى من جزيرة العرب، ح(١٧٦٧) (٦٣).

(١) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح،  
مشهور بكنيته، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة السابقين إلى الإسلام، هاجر  
المحترتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو أمامة،  
وسمرة -رضي الله عنهما- وغيرهما، وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة  
بالشام. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٨٥؛ الإصابة ٢/٩٧٧-٩٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٢١، والدارمي في سننه ٢/٣٠٦، والبيهقي في السنن  
الكبرى ٩/٣٥٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٣٣٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد  
٥/٣٢٨: (رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما).

(٣) انظر: الأم ٤/١٩١؛ التمهيد ١٤/٣٢٩-٣٣١؛ بدائع الصنائع ٦/٨٥؛ المغني

## فهرس موضوعات الجزء الثالث

- الباب الثاني الزكاة، والصوم، والحج وأحكام الحرمين..... ١٢٥٩
- الفصل الأول: الزكاة..... ١٢٦١
- المبحث الأول: وجوب الزكاة، وزكاة بهيمة الأنعام..... ١٢٦٢
- المطلب الأول: حقوق المال سوى الزكاة..... ١٢٦٣
- المطلب الثاني: أخذ شطر مال مانع الزكاة..... ١٢٧٦
- المطلب الثالث: استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة
- ..... ١٢٨٢
- المطلب الرابع: إخراج زكاة البقر بالغنم..... ١٢٩١
- المبحث الثاني: زكاة الحبوب والثمار، وقسم الصدقات، وزكاة الفطر
- ..... ١٣٠٠
- المطلب الأول: حرص الثمار..... ١٣٠١
- المطلب الثاني: الإعطاء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم..... ١٣١٣
- المطلب الثالث: حكم صدقة الفطر..... ١٣٢٤
- الفصل الثاني: الصوم، والحج وأحكام الحرمين..... ١٣٣٦
- المبحث الأول: الصوم..... ١٣٣٧
- المطلب الأول: الحكم إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان..... ١٣٣٨
- المطلب الثاني: النية للصوم الواجب من النهار..... ١٣٥١

- المطلب الثالث: الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام بعد النوم أو بعد صلاة العشاء. .... ١٣٦٢
- المطلب الرابع: السحور بعد طلوع الفجر الثاني ..... ١٣٦٧
- المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح وهو جنب ..... ١٣٧٩
- المطلب السادس: تخيير مطيق الصيام بينه وبين الإطعام ..... ١٣٨٧
- المطلب السابع: الفطر بالحجامة ..... ١٣٩٢
- المطلب الثامن: الصوم في السفر. .... ١٤٢٣
- المطلب التاسع: الفطر قبل صلاة العيد يوم عيد الفطر ..... ١٤٤١
- المطلب العاشر: قضاء الصوم عن الميت ..... ١٤٤٤
- المطلب الحادي عشر: صوم يوم عاشوراء. .... ١٤٥٩
- المطلب الثاني عشر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر. .... ١٤٦٥
- المطلب الثالث عشر: صوم يوم السبت في غير الفريضة. .... ١٤٧١
- المبحث الثاني: الحج، وأحكام الحرمين ..... ١٤٧٨
- المطلب الأول: إذا حج الأعرابي قبل الهجرة ثم هاجر فهل عليه حجة أخرى؟ ..... ١٤٨٠
- المطلب الثاني: إذا حج العبد قبل أن يعتق ثم عتق فهل عليه حجة أخرى؟ ..... ١٤٩٢
- المطلب الثالث: كون العقيق ميقات أهل المشرق ..... ١٥٠٣
- المطلب الرابع: بقاء أثر الطيب بعد الإحرام ..... ١٥٠٨

- المطلب الخامس: الاشتراط في الحج ..... ١٥٢١
- المطلب السادس: دخول المحرم من الأبواب ..... ١٥٣٠
- المطلب السابع: دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك ..... ١٥٣٤
- المطلب الثامن: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين ..... ١٥٤٥
- المطلب التاسع: فسخ الحج إلى العمرة ..... ١٥٥٧
- المطلب العاشر: رفع اليدين عند رؤية البيت ..... ١٥٨٠
- المطلب الحادي عشر: الرمل بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة  
الأول ..... ١٥٨٨
- المطلب الثاني عشر: من رمى جمرة العقبة ولم يطف بالبيت حتى أمسى،  
هل يعود محرماً؟ ..... ١٥٩٣
- المطلب الثالث عشر: طواف الوداع على الحائض ..... ١٦٠٠
- المطلب الرابع عشر: قتل الغراب ..... ١٦٠٥
- المطلب الخامس عشر: استحلال الحرم بالقتال ..... ١٦٠٨
- المطلب السادس عشر: أخذ سلب من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها  
..... ١٦١٩
- المطلب السابع عشر: الصيد في حرم المدينة وقطع شجرها ..... ١٦٢٨
- الباب الثالث: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة، والصيد والذبائح، والهجرة  
والجهاد والسير ..... ١٦٣٩
- الفصل الأول: الأضاحي، والأيمان، والعقيقة، والصيد، والذبائح ..... ١٦٤١



- المبحث الأول: الأضحى، والأيمان، والعقيقة..... ١٦٤٢
- المطلب الأول: ادّخار لحوم الأضحى فوق ثلاث ليال..... ١٦٤٣
- المطلب الثاني: الحلف بغير الله..... ١٦٥١
- المطلب الثالث: حكم العقيقة..... ١٦٦٤
- المطلب الرابع: تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة..... ١٦٨١
- المبحث الثاني: الصيد والذبائح..... ١٦٨٨
- المطلب الأول: حكم الفرع والعتيرة..... ١٦٨٩
- المطلب الثاني: لحوم الخيل..... ١٧٠٥
- المطلب الثالث: لحوم الحمر الأهلية..... ١٧١٦
- المطلب الرابع: كسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر..... ١٧٢٦
- المطلب الخامس: حصر المحرمات من المطعومات في: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله..... ١٧٢٨
- المطلب السادس: قتل الكلاب..... ١٧٣٥
- الفصل الثاني: الهجرة، والجهاد والسير..... ١٧٤٥
- المبحث الأول: الهجرة..... ١٧٤٦
- المطلب الأول: الهجرة من مكة إلى المدينة..... ١٧٤٧
- المطلب الثاني: تحول من أسلم من داره إلى دار المهاجرين..... ١٧٥٠
- المطلب الثالث: الهجرة من دار الكفر..... ١٧٥٣
- المبحث الثاني: الجهاد والسير..... ١٧٦٢

- المطلب الأول: الكف عن القتال ..... ١٧٦٣
- المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم ..... ١٧٧٢
- المطلب الثالث: دعوة المشركين قبل قتالهم ..... ١٧٩٤
- المطلب الرابع: قتل أولاد المشركين ونسائهم ..... ١٨٠٣
- المطلب الخامس: ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين ..... ١٨١٦
- المطلب السادس: تحريق العدو وتعذيبه بالنار ..... ١٨٢٠
- المطلب السابع: الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين ..... ١٨٢٨
- المطلب الثامن: أخذ السلب من غير بينة ..... ١٨٤٠
- المطلب التاسع: إعطاء النفل من الغنيمة ..... ١٨٤٨
- المطلب العاشر: المن بأسرى الكفار ومفاداتهم ..... ١٨٦٥
- المطلب الحادي عشر: مبايعة النساء باليد ..... ١٨٧٥
- المطلب الثاني عشر: حرق متاع الغال ..... ١٨٨٢
- المطلب الثالث عشر: الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم من جاء  
منهم مسلماً ..... ١٨٩٢
- المطلب الرابع عشر: سكنى الكفار بأرض الحجاز ..... ١٩٠٠
- فهرس موضوعات الجزء الثالث ..... ١٩٠٤







المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
عمارة البحث العلمي  
رقم: (١٤٤)

الدراسة الفقريّة التي قيل فيها بالسخر  
وأثر ذلك في إختلاف الفقهاء  
جمعا ودراسة

تأليف  
الدكتور محمد إبراهيم بن سرگند

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م

## الجامعة الإسلامية ١٤٣٢ هـ

ح

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن سركند، محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة. / محمد بن إبراهيم بن سركند. المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ ٥٥٥

ص، سم

رمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٧ - ٧٠٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٤)

١- الأحكام الشرعية ٢- أصول الفقه ٣- القرآن - الناسخ والمنسوخ

١.العنوان

١٤٣٢/١٢٩

٢٥١

ديوي

١٤٣٢/١٢٩

رقم الإيداع

رمك ٩ - ٧٠٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة

٧ - ٧٠٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٤)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م

## **الباب الرابع: البيوع، والنكاح، وما يتعلق بهما.**

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: البيوع، والمزارعة، والمساقاة.

الفصل الثاني: الهبة، والهدية، والوصية، والفرائض، وأحكام العبيد.

الفصل الثالث: النكاح، والرضاع، والطلاق، والخلع، والظهار،

والعدة.





## **الفصل الأول: البيوع، والمزارعة، والمساقاة.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخيار، والسلم، والربا، والعرايا، والعارية.

المبحث الثاني: الرهن، والإجارة، والبيوع المنهي عنها.

المبحث الثالث: المزارعة، والمساقاة.

## **المبحث الأول : الخيار، والسلم، والربا، والعرايا، والعارية**

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: رد المصراة مع صاع من تمر.

المطلب الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الرابع: استقراض الحيوان.

المطلب الخامس: حصر الربا في النسيئة.

المطلب السادس: بيع العرايا.

المطلب السابع: العارية.

## المطلب الأول: خيار المجلس.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن البيع<sup>(١)</sup> ينقذ ويتم بالإيجاب والقبول؛ لذلك لا يكون لأي واحد من البائع والمشتري حق خيار المجلس في رد البيع بعد ذلك ما لم يشترطه أحدهما، سواء تفرقا بالأبدان أم لا، وأن ما يدل على ثبوت الخيار لهما ما لم يتفرقا قد نسخ.

ومن صرح به: أشهب<sup>(٢)</sup>، وابن رشد<sup>(٣)</sup>. ونسبه بعض أهل العلم -منهم ابن حجر-، إلى طائفة من الحنفية والمالكية<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في المفهوم من الأدلة الواردة في المسألة سبب آخر

(١) البيع هو: تملك مال بمال. أو هو: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً. أو هو: مبادلة المال المتقوم تملكاً وتملكاً. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٢٦؛ المغني ٥/٦؛ أنيس الفقهاء ص ٧٢؛ التعريفات الفقهية ص ٤٧.

(٢) هو: مسكين بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري، أبو عمرو، وأشهب لقبه. تفقه على مالك، وروى عنه، وعن الليث، وغيرهما، وروى عنه: الحارث بن مسكين، وسحنون، وغيرهما، وتوفي سنة أربع ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٥؛ ترتيب المدارك ٢٦٢/٣؛ شذرات الذهب ٢/٢.

وانظر قوله بالنسخ في المدونة ٢٢٣/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤١/٣.

(٣) انظر: المقدمات الممهدة ص ٤٢٦.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٨٤/٥؛ المقدمات ص ٤٢٥؛ فتح الباري ٣٩٧/٤؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٢٢/٣؛ سبل السلام ٦٢/٣؛ نيل الأوطار ٢٦٥/٥.

لاختلافهم فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٢٧٧؛ شرح معاني

الآثار ١٣/٤-١٥؛ التمهيد ١٢/١٢-٢١٦؛ المغني ١٠/٦-١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٤٤، كتاب القضاء، باب في الصلح، ح (٣٥٩٤)، وابن

الجارود في المنتقى ص ٢٤٦، والدارقطني في سننه ٢٧/٣، والحاكم في المستدرک ٥٧/٢.

والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى ١٣٢/٨: (خير فاسد؛ لأنه إما عن كثير بن زيد-

وهو هالك- وإما مرسل). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٣/٣، وأبو الطيب محمد أبادي

في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٧/٣: (ضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسنه

الترمذي). وفي سننه كثير بن زيد، قال الذهبي في التلخيص ٥٧/٢: (لم يصححه-يعني

الحاكم- وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وللخير مشاهد). وقال الشيخ الألباني في

إرواء الغليل ١٤٣/٥، بعد ذكر كلام الذهبي: (قلت: فمثله حسن الحديث إن شاء الله

تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم ينفرد به كما يأتي). وقال في صحيح سنن أبي

داود ص ٥٤٤: (حسن صحيح).

رابعاً: عن عبد الملك بن عبيد<sup>(١)</sup>، قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وبكذا، وقال هذا: بعتهما بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي في مثل هذا، (فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك)<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وخريقت بنت حصين، وروى عنه: إسماعيل بن أمية، ويزيد بن عياض. قال عنه ابن حجر: مجهول الحال. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٥٨؛ التقريب ١/٦١٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٧٠٩، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، ح (٤٦٤٩)، وأحمد في المسند ٧/٤٤١، ٤٤٣، والحاكم في المستدرک ٢/٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٤٣. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد). وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٣٠: (رواه أحمد عن الشافعي، والنسائي، والدارقطني من طرق أبي عبيدة أيضاً وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة، فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية: عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد، ورجح هذا أحمد والبيهقي، وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن والحاكم، وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع، ورواه الدارقطني عن طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده، وفيه إسماعيل بن عياض عن موسى بن عقبة). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧٠٨: (صحيح).

خامساً: ولأن أهل المدينة استمروا على ترك العمل بما يدل على ثبوت خيار المجلس<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ بالوجوه التالية:

أولاً: أن الآية الأولى فيها الأمر بالإشهاد عند البيع، ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة؛ لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً.

والآية الثانية فيها الأمر بالوفاء بالعقود، والراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به.

والحديث الأول يفيد إثبات الشروط، وثبوت خيار المجلس بعد لزوم العقد يفسد الشرط.

والحديث الثاني يفيد التحالف عند اختلاف المتبايعين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافياً في رفع العقد.

فهذه الأدلة تعارض ما يدل على ثبوت خيار المجلس، فتكون ناسخة له؛ لأنها لا خلاف في العمل بها، ولم يقل أحد بنسخها، وسورة المائدة من آخر ما نزل، وكل هذا مما يدل على تأخرها على ما يدل على ثبوت خيار المجلس<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المدونة ٣/٢٢٣؛ التمهيد ١٢/٢١٦؛ المقدمات الممهدة ص ٤٢٦.

(٢) انظر: المدونة ٣/٢٢٣؛ فتح الباري ٤/٣٩٧؛ سبل السلام ٣/٦٢؛ نيل الأوطار ٥/٢٦٥.

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن ما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

ب- أن الجمع بين هذه الأدلة وبين ما يدل على خيار المجلس ممكن بدون تكلف، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار معه إلى القول بالنسخ ولا إلى الترجيح<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن أهل المدينة استمروا على خلاف العمل بما يدل على ثبوت خيار المجلس، فهو مما يدل على نسخه<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لم يتفق أهل المدينة على ترك العمل بما يدل على ثبوت خيار المجلس؛ حيث إن بعض أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب، والزهري يريان العمل بما يدل على ثبوت خيار المجلس<sup>(٤)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين على قولين:

**القول الأول:** إنه لا خيار إذا وجبت الصفقة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، وقول إبراهيم النخعي، وربيعة بن

(١) انظر: فتح الباري ٤/٣٩٧؛ سبل السلام ٣/٦٢؛ نيل الأوطار ٥/٢٦٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٣٩٧؛ نيل الأوطار ٥/٢٦٥.

(٣) انظر: المقدمات ص ٤٢٦.

(٤) انظر: التمهيد ١٢/٢١٧؛ الاستذكار ٥/٤٨٨.

(٥) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢٧٧؛ شرح معاني الآثار ٤/١٧؛ أحكام القرآن للجصاص

٢/٢٢٠؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٦/٢٥٧.

(٦) انظر: المدونة ٣/٢٢٢؛ المعونة ٢/٤٣؛ الاستذكار ٥/٤٨٥؛ المقدمات ص ٤٢٤ =

أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن كل واحد من المتبايعين بالخيار في إمضاء البيع أو

رده ما لم يتفرقا.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول جمهور أهل العلم، وممن روي عنه ذلك أو قال به: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو برزة، وأبو هريرة-رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو عدم ثبوت خيار المجلس للمتبايعين- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>.

= الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤١/٣.

(١) انظر: الاستذكار ٤٨٥/٥؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٢) انظر: الأم ٤/٣؛ مختصر المزني ص ١٠٧؛ الحاوي ٣٠/٥؛ البيان ١٦/٥؛ روضة الطالبين ص ٥٤١.

(٣) انظر: المغني ١٠/٦؛ الشرح الكبير ٢٦٣/١١؛ المتع ٧١/٣؛ الإنصاف ٢٦٣/١١؛ الإقناع ١٩٧/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٢١٩/١٢، ٢٢٠؛ البيان للعمري ١٦/٥؛ المغني ١٠/٦؛ نيل الأوطار ٢٦٤/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).



ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على

شروطهم»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: (فأمر

البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان،

وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٩١٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٩١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٣٣، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع

قائم، ح (٣٥١١)، والنسائي في سننه ص ٧٠٨، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في

الثمن، ح (٤٦٤٨)، وابن ماجه في سننه ص ٣٧٦، كتاب البيوع، باب البيعان

يختلفان، ح (٢١٨٦)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٤٤٥/٧، وابن الجارود في المنتقى

ص ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٤٤. والحديث روي موصولاً وروي منقطعاً،

وقد تكلم في كل طرقة، لكن بعضها يقوي البعض. قال ابن عبد البر في التمهيد

٢٣٤/١٢: (هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف =

سادساً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر<sup>(٢)</sup> فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة هو: أن الآية الأولى فيها الأمر

بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني). وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٣١، عن أحد طرقه: (ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه عن أبيه). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/١٦٧ عن أحد طرقه: (وهذا إسناد حسن متصل على الراجح-فذكر كلام ابن حجر السابق ثم قال:-قلت: قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاري، والمثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما إذا كان مثل البخاري، وتابعه معن بن عبد الرحمن، وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين). وقال في صحيح سنن أبي داود ص ٥٣٢: (صحيح).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٠، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ح(٢١٢٦)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٦/٢٠، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ح(١٥٢٦) (٣٥).

(٢) تؤبر من التأبير، وهو التلقيح. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٧٠، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح(٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه ٦/٤٠، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ح(١٥٤٣)(٨٠).

بالإشهاد عند البيع، وهو ينافي ثبوت خيار المجلس؛ لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً. والآية الثانية فيها الأمر بالوفاء بالعقود، ومن رجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به.

والآية الثالثة تقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق؛ لأن عقد البيع هو الإيجاب والقبول. والحديث الأول يفيد إثبات الشروط، وثبوت خيار المجلس بعد لزوم العقد يفسد الشرط.

والحديث الثاني يفيد التحالف عند اختلاف المتبايعين، وذلك يستلزم لزوم العقد، وثبوت خيار المجلس مناف له؛ لأنه كاف في رفع العقد. والحديث الثالث والرابع كذلك ينافيان ثبوت خيار المجلس؛ لأن الأول منهما يدل على جواز البيع بعد القبض قبل التفرق.

أما الحديث الثاني منهما فإن فيه جعلت الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق، ومحال أن يملكها المشتري قبل ملك الأصل المعقود عليه، فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة عدم ثبوت خيار المجلس للمتبايعين؛ لأنها منافية له<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المدونة ٢٢٣/٣؛ شرح معاني الآثار ١٧/٤؛ أحكام القرآن للحصاص ٢٢٠/٣-

٢٢٥؛ المقدمات ص ٤٢٥؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- أن هذه الأدلة أدلة عامة وغير صريحة في نفي خيار المجلس، وما يدل على ثبوت خيار المجلس أدلة خاصة وصريحة في ثبوت خيار المجلس، لذلك لا تعارض بينهما؛ لإمكان حمل العامة على ما عدا محل الخصوص<sup>(١)</sup>.

ب- أن ما يرد من هذه الأدلة على ثبوت خيار المجلس، يرد منه ذلك على ثبوت خيار الشرط، ومنكرو خيار المجلس يثبتون خيار الشرط، فما يكون جواهرهم من ذلك فهو الجواب ممن يثبت خيار المجلس<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو ثبوت خيار المجلس للمتبايعين- ما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:

«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخیار»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن حكيم بن حزام<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم

(١) انظر: المغني ١/٦، ١٢؛ فتح الباري ٤/٣٩٧؛ نيل الأوطار ٥/٢٦٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤١٧، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (٢١١١)، ومسلم في صحيحه ٦/٢٣، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح (١٥٣١) (٤٣).

(٤) هو: حكيم بن حزام بن حويلد بن أسد، الأسدي القرشي، أسلم عام الفتح،

وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه حزام، وعروة، وغيرهما، وتوفي سنة خمسين، وقيل:

أربع وخمسين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ١/٣٩٦؛ تهذيب التهذيب ٢/٤٠٠؛ التقريب =

يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي الوضي<sup>(٣)</sup>، قال: غزونا عزوة لنا، فترلنا متراً، فباع صاحب لنا فرساً لغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام إلى فرسه يسرجه بسرجه وندم، فأتي الرجل وأخذه

= ٢٣٤/١

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤١٧، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (٢١١٠)، ومسلم في صحيحه ٢٥/٦، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ح (١٥٣٢) (٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢٦، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ح (٣٤٥٦)، والترمذي في سننه ص ٢٩٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح (١٢٤٧)، والنسائي في سننه ص ٦٨٧، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبداهما، ح (٤٤٨٣)، وأحمد في المسند ٣٣٠/١١، والدارقطني في سننه ٥٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٥. قال الترمذي: (حديث حسن). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٢٩٧: (حسن صحيح).

(٣) هو: عباد بن نُسَيْب القيسي، أبو الوضي، مشهور بكنيته، ثقة، روى عن علي وأبي برزة - رضي الله عنهما - وروى عنه: جميل بن مرة، وبديل بن ميسرة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٩٦/٥؛ التقريب ٤٦٩/١.

بالبيع، فأبي الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل نصاً على أن كل واحد من المتبايعين بالخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا إلا أن يختارا البيع<sup>(٢)</sup>.  
واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن المراد بالتفرق في هذه الأحاديث التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت منك، وقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا، وإطلاق التفرق على التفرق بالأقوال وارد في الشرع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢٦، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ح (٣٤٥٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣٧٥، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (٢١٨٢)، والشافعي في الأم ٤/٣، وأحمد في المسند ٤٨/٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/٤، والدارقطني في سننه ٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٥. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٩٦/٥: (رجال إسناده ثقات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٢٦.

(٢) انظر: الأم ٤/٣، الحاوي ٣١/٥-٣٣؛ المغني ١٠/٦، ١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣/٦؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>. وبذلك يجمع بين هذه الأدلة وما يدل على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأنها لا تكون مخالفة لها<sup>(٢)</sup>.  
وأجيب عنه بما يلي:

أ- أن هذا الفهم مخالف للمتبادر من التفرق بين البائعين، وقد حمّله ابن عمر وأبو برزة-رضي الله عنهم- على التفرق بالأبدان، ولا مخالف لهما من الصحابة، وأصحاب رسول الله أعلم. بمراد ما رووه عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
ب- أن ذلك يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه<sup>(٤)</sup>.

ج- يقال لمن يقول بأن المراد بالتفرق في هذه الأحاديث التفرق بالأقوال، يقال لهم: (خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثم كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماعا به افتراقا نفسه، هذا عين الحال والفاسد من المقال)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (١٣٠).

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢٧٧؛ شرح معاني الآثار ١٣/٤؛ التمهيد ٢١٨/١٢؛ المقدمات ص ٤٢٥؛ فتح الباري ٣٩٩/٤.

(٣) انظر: المغني ١١/٦؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٤) انظر: المغني ١١/٦.

(٥) التمهيد ٢٢٢/١٢. وانظر: المغني ١١/٦؛ فتح الباري ٣٩٩/٤.

ثانيًا: أن المراد بالمتبايعين في هذه الأدلة المتساومان، وأطلق عليهما المتبايعان لمباشرتهما للبيع<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: بأن حمل المتبايعين على المتساومين في هذه الأدلة يؤدي إلى خلوها من فائدة؛ لأنه معلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف ترد هذه الأخبار بما لا يفيد فائدة؟ وهذا مما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

الذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الثاني، وهو أن كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، وأن ذلك ليس بمنسوخ، وذلك لما يلي:

أولاً: أن أدلة هذا القول مع صحتها نصوص صريحة تدل على أن كل واحد من المتبايعين بالخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا، بخلاف أدلة القول المخالف له؛ فإنها أدلة عامة، وليست نصاً في نفي خيار المتبايعين، كما أنه لا يوجد ما يصرح على نسخ ما يدل على ثبوت خيار المتبايعين، كما سبق بيانه.

ثانيًا: أنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة كلها، كما سبق بيانه، وإذا

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٢٥؛ التمهيد ١٢/٢١٩؛ المقدمات ص ٤٢٥؛ فتح

الباري ٤/٣٩٨.

(٢) انظر: التمهيد ١٢/٢٢٢.



أمكن الجميع بين الأدلة لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها<sup>(١)</sup>.  
 ثالثاً: أن أدلة القول الأول أدلة عامة كما سبق بيانه، والاستدلال  
 منها على نفي خيار المتبايعين لا يخلو من تكلف وتعسف، لذلك لا يجوز  
 معارضتها للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ثبوت خيار المتبايعين  
 لكل واحد منهما ما لم يتفرقا؛ ولذلك قال ابن عبد البر: (قد أكثر  
 المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في ردّ هذا  
 الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يُحصل منه على شيء لازم لا  
 مدفع له)<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري ٤/٣٩٧.

(٢) التمهيد ١٢/٢١٧.

## المطلب الثاني: ردّ المصراة مع صاع من تمر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من اشترى شاة مصراة<sup>(١)</sup>، أو بقرة، أو لقحة مصراة، فإنه ليس له ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب. وأن ما روي عن رسول الله ﷺ من الأحاديث التي تدل على ردها بالعيب مع صاع من تمر فإنه قد نسخ.

ومن قال بذلك: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن تعارض حديث المصراة مع الأصول المتفق عليها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:

(١) المصراة من التصرية، وهي لغة: القطع، والحبس، والجمع. والمراد بالمصراة الشاة أو البقرة، أو الناقة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس. وقال الإمام الشافعي: المصراة هي التي تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٨/٢، ٢٩؛ فتح الباري ٤/٤٣٧.

(٢) انظر قولهما في: شرح معاني الآثار ١٩/٤.

(٣) وهو كذلك قول محمد بن شجاع، وعيسى بن أبان. انظر: شرح معاني الآثار ١٩/٤ - ٢١؛ عمدة القاري ٨/٤٤٥.

(٤) راجع المصدرين في الحاشية السابقة. وانظر: التمهيد ٢٨٧/١٢؛ بداية المجتهد ٣/١٢٤٧؛ المبسوط ٤١/١٣؛ فتح الباري ٤/٤٤١ - ٤٤٣.

«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي حُرّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه»<sup>(٥)</sup>.

سادساً: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٢٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٢٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

«الخراج بالضمآن»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ هني عن بيع الكالئ بالكالئ) يعني "الدين بالدين"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٣٣، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، ح (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه ص ٣٠٥، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ح (١٢٨٥)، والنسائي في سننه ص ٦٨٨، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمآن، ح (٤٤٩٠)، وابن ماجه في سننه ص ٣٨٥، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمآن، ح (٢٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤، والحاكم في المستدرک ١٨/٢. قال الترمذي: (حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٣٢: (حسن).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤، والدارقطني في سننه ٧١/٣، والحاكم في المستدرک ٦٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٥. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى غير منسوب). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦/٣: (وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة- ثم ذكر كلام البيهقي ثم قال: -ورواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن =

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجوه التالية:

أولاً: إن حديث المصرة يدل على بقاء الخيار بعد التفرق، وحديثي ابن عمر، وحكيم بن حزام-رضي الله عنهما- يدلان على قطع الخيار بعد التفرق إلا عن بيع الخيار، فيكون حديث قطع الخيار بعد التفرق ناسخاً لحديث المصرة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن الخيار الذي في المصرة من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة<sup>(٢)</sup>.

ب- بأن ما ذكر احتمال، ولا يوجد ما يدل على تأخرها على حديث المصرة، والنسخ لا يثبت بمثله<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: بأن حديث المصرة كان حين كانت العقوبات بالذنوب تؤخذ بها الأموال، وقد نسخ ذلك؛ لأن حديث أبي حميد وابن عباس-رضي الله عنهم- وما في معناه يدل على عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، فيكون

حنبلي: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين). وقال في فتح الباري ٤/٤٤١: (ضعيف باتفاق المحدثين). وضعفه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٢٠.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩؛ فتح الباري ٤/٤٤٢؛ عمدة القاري ٨/٤٤٥.

(٢) راجع المواضيع في المصادر السابقة.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٤٤١.

حديث المصرّاة منسوخاً بما نسخت به العقوبات المالية<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من نسخ العقوبات المالية على

نسخ حديث المصرّاة؛ لأن الذنب وهو التصرية وجد من البائع، فكان اللازم على قانون العقوبات المالية معاقبة البائع وتغريمه؛ لأنه المذنب، وحديث المصرّاة إن فرض أنه من العقوبات المالية يقتضي تغريم المشتري ومعاقبته، وهو ليس معتد، بل هو معتدى عليه فافتراقاً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن حديث المصرّاة يدل على تغريم المشتري بدل اللبن الذي حلبه،

فيكون منسوخاً بحديث: (الخراج بالضمان)؛ لأن اللبن فضلة من فضلات المصرّاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها تكون له، فلا يغرم بدلها للبائع، وهو خبر قد تلقاه العلماء بالقبول<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه لا دليل على أن حديث (الخراج بالضمان) متأخر عن حديث

المصرّاة، حتى يكون ناسخاً له<sup>(٤)</sup>.

ب- أنه إنما يصار إلى القول بالنسخ عند التعارض وعدم إمكان الجمع،

ولا تعارض بين حديث المصرّاة وحديث (الخراج بالضمان)؛ لأن المشتري في

حديث المصرّاة لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٠/٤؛ فتح الباري ٤٤١/٤؛ عمدة القاري ٤٤٥/٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٤٢/٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢١/٤، ٢٢؛ فتح الباري ٤٤١/٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٤٤١/٤.

عليه العقد ولم يدخل في العقد<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن حديث المصرة منسوخ بحديث النهي عن بيع الدين بالدين؛ لأن ابن المصرة يصير ديناً في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن هذا الحديث ضعيف باتفاق المحذنين، فلا يقوى على نسخ الحديث الصحيح باتفاق، وهو حديث المصرة<sup>(٣)</sup>.

ب- أن التمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجوداً أم غير موجود، فلم يتعين في كونه من الدين بالدين<sup>(٤)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم فيمن اشترى مصرة فحلبها فلم يرض بها على قولين:

**القول الأول:** ليس للمشتري ردّ المصرة بالعيب، ولكنه يرجع على

البائع بنقصان العيب.

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٤١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢١؛ فتح الباري ٤/٤٤١.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٤٤١.

(٤) راجع المصدر في الحاشية السابقة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن من اشترى مضرة ولم يعلم تصرّيتها ثم علم فهو بالخيار

بين إمساكها وبين ردها مع صاع من تمر.

وهو قول أبي يوسف<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، رضي الله

عنهم<sup>(٦)</sup>. وقال به عامة أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

**الأدلة:**

**من أدلة القول الأول ما يلي:**

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩؛ المبسوط ١٣/٤٠؛ عمدة القاري ٨/٤٤٥؛ الدر المختار

٧/١٦٣؛ حاشية ابن عابدين ٧/١٦٣، ١٦٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩؛ عمدة القاري ٨/٤٤٥.

(٣) انظر: المعونة ٢/١٠٧٣؛ التمهيد ١٢/٢٧٩؛ بداية الجهد ٣/١٢٤٧؛ مختصر خليل

وشرحه التاج والإكليل ٦/٣٤٩.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ١١٧؛ الحاوي ٥/٢٣٦؛ البيان ٥/٢٦٥؛ روضة الطالبين

ص ٥٥٥.

(٥) انظر: المغني ٦/٢١٦؛ الشرح الكبير ١١/٣٤٨، ٣٥٢؛ الفروع ٦/٢٢٧؛ الإنصاف

١١/٣٤٦، ٣٥١؛ الإقناع ٢/٢١٠.

(٦) انظر: البيان ٥/٢٦٥؛ المغني ٦/٢١٦؛ فتح الباري ٤/٤٤٠.

(٧) انظر: الحاوي ٥/٢٣٦؛ المغني ٦/٢١٦؛ فتح الباري ٤/٤٤٠.

(٨) سورة النحل، الآية (١٢٦).



فهذه الآية تدل على أن المعاقبة تكون بالمثل، والأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن الآية عامة، وحديث المصرة خاص فيستثنى منه<sup>(٢)</sup>.

ب- أن ردّ الصاع في لبن المصرة ليس من باب القيمة، بل ذلك عبادة لقطع شعب الخصومة؛ ولذلك جعل الصاع في لبن كل من الشاة، والبقرة، والناقة مع اختلاف كمية اللبن<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن الخراج بالضمان، واللبن فضلة من فضلات المصرة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها تكون له، فلا يغرم بدؤها للبائع<sup>(٥)</sup>.

واعترض عليه: بأن المشتري في حديث المصرة لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد<sup>(٦)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن من اشترى مصرة فإن شاء أمسكها وإن

(١) انظر: المبسوط ٤١/١٣؛ بداية المجتهد ١٢٤٧/٣؛ عمدة القاري ٤٤٦/٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٢٤٨/٣.

(٣) انظر: الاستذكار ٥٥٠/٥.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٩٣٤.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٢١/٤، ٢٢؛ فتح الباري ٤٤١/٤.

(٦) انظر: فتح الباري ٤٤١/٤.

شاء رَدّها وصاعاً من تمر - ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء رَدّها وصاعاً من تمر»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تَلَقُّوا الركبان، ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لباد، ومن اشترى مصراً فهو فيها بأخر النظرين، إن رَدّها رَدَّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن تلقى البيوع)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٣، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه ١١/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ح (١٥١٥) (١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٩/٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢١/٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨٥: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح ٤/٤٤٠: (رواه أحمد بإسناد صحيح).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٤، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح (٢١٤٩). قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٤٤: (هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن =

فهذه الأحاديث تدل نصاً على أن من اشترى مصرّاة وحلبها، ثم أراد أن يردها فإنه يرُدّ معها صاعاً من تمر<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجع هو أن من اشترى مصرّاة فحلبها ولم يرضها فإنه يردها ويرُدّ معها صاعاً من تمر، وأن ذلك ليس بمنسوخ، كما هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول مع صحتها نصوص صريحة على أن من اشترى مصرّاة فحلبها فلم يرضها أنه يردها ويرُدّ معها صاعاً من تمر، بخلاف أدلة

معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث الحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضاً). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٢٢: (قال الإسماعيلي: حديث الحفلة من قول عبد الله، وقد رفعه أبو خالد عن التيمي -فذكر البيهقي سنده ثم قال: قال الإسماعيلي: رواه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، وهشيم، وجرير، وغيرهم موقوفاً على ابن مسعود حديث الحفلة). هذا ما ذكره البيهقي وابن حجر، إلا أن الماوردي قال في الحاوي ٥/٢٣٧: (وأما حديث ابن مسعود فرواه الشافعي عن يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشترى محفلة...»).

(١) انظر: التمهيد ١٢/٢٨٤-٢٨٨؛ الاستذكار ٥/٥٤٧؛ الحاوي ٥/٢٣٧؛ البيان ٥/٢٦٦؛

القول المخالف له؛ حيث إنّها أدلة عامة، والنص الصحيح الصريح مقدم عليها<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: ولأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة؛ لأن حديث المصراة دليل خاص، وما يعارض به ذلك أدلة عامة، فيحمل العام على ما عدا محل الخصوص<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: ولأن القول بأن حديث المصراة قد نسخ غير صحيح، وذلك:

أ- لأنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى النسخ، والجمع بين الأدلة هنا ممكن كما سبق بيانه<sup>(٣)</sup>.

ب- ولأنه لا يوجد دليل يدل على أن ما استدل به على النسخ متأخر على حديث المصراة، وما ذكر من وجوه النسخ تشغيب ومجرد احتمال، والنسخ لا يثبت به<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٣٢٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣/١٢٤٨؛ فتح الباري ٤/٤٤١-٤٤٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣/١٢٤٨؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ فتح الباري ٤/٤٤١، ٣٩٧-٤٤٣.

(٤) انظر: التمهيد ١٢/٢٨٧؛ فتح الباري ٤/٤٤١.

## المطلب الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وأن ما يدل على جواز ذلك فإنه قد نسخ<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بنسخه: الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه، ومما يأتي من الأدلة في المسألة أن سبب الاختلاف في المسألة شيان: القول بالنسخ، واختلاف الآثار<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص<sup>(٤)</sup> الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)<sup>(٥)</sup>.

(١) ونسبه ابن عبد البر إلى العراقيين. ونسبه الصنعاني إلى الحنفية والحنابلة. انظر: التمهيد ٢٥٨/١٢؛ العناية على الهداية ٧٦/٧؛ شرح الزركشي ٣١٨/٢؛ فتح الباري ٦٨/٥؛ سبل السلام ٧٥/٣؛ تحفة الأحوذى ٤٩٩/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٦٠/٤، ٦١.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: بداية المجتهد ١١٧٦/٣.

(٤) قلائص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨٤/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١٣، كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك، ح (٣٣٥٧)،

وأحمد في المسند ١٦٤/١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤، والدارقطني في

سننه ٧٠/٣، والحاكم في المستدرک ٦٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١/٥. قال

الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الخطابي في معالم السنن ٢٩/٥: =

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن سمرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)<sup>(٣)</sup>.

(وفي حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال). ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٧، عن ابن القطان أنه قال: (هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد- إلى أن قال:- ومع هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥١٣.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧١. وصحح النووي إسناده في المجموع ٩/٣٠٢. وقال ابن حجر في الفتح ٤/٥١٠: (أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي). وقال في بلوغ المرام: (رجاله ثقات) انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٣/٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١٣، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ح (٣٣٥٦)، والترمذي في سننه ص ٢٩٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ح (١٢٣٧)، والنسائي في سننه ص ٧٠٤، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ح (٤٦٢٠)، وابن ماجه في سننه ص ٣٨٩، كتاب التجارات، =

رابعاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)<sup>(١)</sup>.

باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ح(٢٢٧٠)، وأحمد في المسند ٣٣/٣٩٤، والدارمي في سننه ٣٣١/٢، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧٢. قال الخطابي في معالم السنن ٥/٢٩: (وقد أثبت أحمد حديث سمرة). وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: (حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن عن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره). وقال ابن حجر في الفتح ٤/٥١٠: (رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة)، وقال في ٥/٦٨: (وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١٣.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٠، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠، والدارقطني في سننه ٣/٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧٤. وهذا الحديث روي موصولاً، وروي مرسلًا، فصحح البيهقي المرسل، وذكر أن الموصول وهم، وروي كذلك عن ابن خزيمة أنه صحح المرسل، وتعبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٥/٤٧٣، فقال: (حاصله أنه اختلف في الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلًا، ورواه عنه الزبير والذماري متصلًا، وأثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولًا، كذا أخرجه عنه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه.

فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلًا، واختلف أيضاً على معمر فيه، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلًا على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلًا. كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ =

خامساً: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً)<sup>(٢)</sup>.

المصنف له. ورواه عن معمر بن طهمان، والعتار موصولاً، وتأييدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلأً، وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٨/٤: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح ٦٨/٥: (أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٩٤، كتاب البيوع، باب كراهية ما جاء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً، ح (١٢٣٨)، وابن ماجه في سننه ص ٣٨٩، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئاً، ح (٢٢٧١)، وأحمد في المسند ٢٣٤/٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤. قال الترمذي: (حديث حسن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٢٩٤. وقال ابن حجر في الفتح ٥١٠/٤: (إسناده لين). وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٥٠٠/٤: (في سننه الحاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وروي هذا الحديث عن أبي الزبير بالعنعنة).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٨/٤: =



ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وفيه المعنى الذي حُرِّم به الربا، والأحاديث المذكورة بعده تدل على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فتكون آية الربا وهذه الأحاديث ناسخة لما يدل عليه حديث عبد الله ابن عمرو-رضي الله عنهما-؛ لأن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن النص الموجب للإباحة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ احتمال، وليس صريحاً فيه<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على أقوال أشهرها ثلاثة، وهي:

**القول الأول:** لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وقول محمد بن

= (رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٦٠؛ العناية على الهداية ٧/٧٦؛ عمدة القاري ٨/٥٥٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٩٢؛ تحفة الأحوذني ٤/٤٩٩.

(٣) انظر: موطأ محمد ص ٢٨٣؛ شرح معاني الآثار ٤/٦٠-٦٣؛ المبسوط ١٢/١٢٥؛ التنف

في الفتاوى للسغدي ص ٢٨٩؛ العناية على الهداية ٧/٧٦؛ فتح القدير ٧/٧٧.

(٤) انظر: المغني ٦/٦٥؛ الشرح الكبير ١٢/١٠٢؛ الإنصاف ١٢/١٠١.

الحنفية، وعطاء، والثوري، والحسن بن حي. وروي ذلك عن عمار، وابن عمر، رضي الله عنهم. ونسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أن تختلف الأغراض

فيجوز.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول ابن سيرين، وقتادة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول

سعيد بن المسيب، والزهري، وأبي ثور، وداود. وروي ذلك عن ابن عباس، ورافع بن خديج، رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>. وذكر النووي أنه قول جمهور أهل

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٢٩٤؛ الاستدكار ٥/٤٢٨-٤٢٩؛ المغني ٦/٦٥.

(٢) انظر: الموطأ لمالك ص ٥٠٦؛ الاستدكار ٥/٤٢٥؛ بداية المجتهد ٣/١١٧٥؛ القوانين الفقهية ص ١٩١.

(٣) انظر: الاستدكار ٥/٤٢٥.

(٤) انظر: الأم ٣/١٢٠، ١٢١؛ مختصر المزني ص ١٠٩؛ البيان ٥/١٧٠؛ المجموع ٩/٣٠١-٣٠٣؛ ٣٠٥.

(٥) انظر: المغني ٦/٦٤، ٦٦؛ الشرح الكبير ١٢/١٠٠، ١٠٤؛ المتع ٣/١٥٥؛ شرح الزركشي ٢/٣١٧، ٣١٨؛ الإنصاف ١٢/١٠٠.

(٦) انظر: الاستدكار ٥/٤٢٧، ٤٢٨.

العلم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

ودليل القول الأول- وهو عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة- ما

سبق في دليل القول بالنسخ من آية الربا والأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إنها تدل على تحريم الربا وعدم

جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني- وهو عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا اتفق

المنافع، وجوازه عند اختلاف المنافع- الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ.

ووجه الاستدلال منها: هو أن حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله

عنهما- يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وحديث سمرة رضي الله عنه وما في

معناه يدل على عدم جوازه، فيجمع بينهما، وذلك بحمل حديث عبد الله بن

عمرو-رضي الله عنهما- على الجواز عند اختلاف المنافع، وحديث سمرة رضي الله عنه

(١) انظر: المجموع ٣٠٥/٩.

(٢) انظر: موطأ محمد ص ٢٨٣؛ شرح معاني الآثار ٦٠/٤-٦٣؛ المبسوط ١٢/١٢٥؛ فتح

وما في معناه على المنع إذا اتفقت المنافع<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه: بأن كلا النوعين من تلك الأدلة ليس فيها ما يدل على الفرق بين اختلاف الأغراض والمنافع وعدمها.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - ما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وقد سبق ذكره في

دليل القول في النسخ.

ثانياً: ما روي: (أن علي ابن أبي طالب عليه السلام باع جملاً له يُدعى عصيفيراً

بعشرين بغيراً إلى أجل)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن نافع: (أن ابن عمر - رضي الله عنهما - اشترى راحلة بأربعة

(١) انظر: الاستدكار ٤٢٩/٥؛ بداية المجتهد ٣/١١٧٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٠٥، والشافعي في الأم ٤/١٢١، وعبد الرزاق في المصنف

٢٢/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧١. وذكر النووي في المجموع ٩/٣٠٢: أن

إسناده صحيح لكنه منقطع لأن حسين بن محمد بن علي لم يدرك علياً عليه السلام. وقال ابن

التركماني في الجوهر النقي ٥/٤٧١: (ذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي أن هذا

الحديث مرسل؛ لأن الحسين لم يلق جده علياً، وقد جاء عن علي خلاف هذا. قال عبد

الرزاق في مصنفه: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي

أنه كره بغيراً ببعيرين نسيئة، فإن صح الأول يحمل على أنه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل

التحريم).

أبكرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها بالربذة<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه معارض بأحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهي أكثر وأقوى بمجموعها من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ب- أن ما روي عن بعض الصحابة من الآثار التي تدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهي معارضة بمثلها<sup>(٤)</sup>؛ فقد روي عن علي رضي الله عنه: (أنه كره بيعاً ببيعين نسيئة)<sup>(٥)</sup>.

وعن طاووس: (أنه سأل ابن عمر رضي الله عنه عن بيعين ببيعين نظرة، فقال: لا، وكرهه، فسأل ابن عباس رضي الله عنه فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين)<sup>(٦)</sup>.

الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلووا به يظهر لي - والله

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٠٥، والشافعي في الأم ١٢١/٤. وإسناده من أصح الأسانيد.

(٢) انظر: الأم ١٢٠/٤، ١٢١؛ البيان ١٧٠/٥؛ المغني ٦٤/٦؛ المجموع ٣٠٢/٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢٩٣/٥؛ تحفة الأحوذى ٤٩٩/٤.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٢٨/٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢/٨. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٢٨/٥:

(حديث مالك عن علي أثبت من هذا، والأسلمي ليس بالقوي).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١/٨. ورجاله ثقات.

أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول-وهو عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة- وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول بمجموعها أقوى وأصح من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- الذي يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ولأن الأحاديث الدالة على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة صريحة في ذلك ولا تحمل أكثر من احتمال، بخلاف ما يدل على جوازه حيث يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عنه فيكون قد نسخ به<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولأن حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وحديث سمرة رضي الله عنه وما في معناه يد على عدم جوازه، وعند تعارض الحاضر والمبيح يقدم الحاضر على المبيح<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ولأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مظنة الربا، فكان تركه أولى؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) راجع تخريج هذه الأحاديث، وانظر: نيل الأوطار ٥/٢٩٣؛ تحفة الأحوذى ٤/٤٩٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٦٠؛ العناية على الهداية ٧/٧٦؛ عمدة القاري ٨/٥٥٥؛

شرح الزركشي ٢/٣١٨.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/٢٩٢؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران

٢/٢٩٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.

## المطلب الرابع: استقراض الحيوان

ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، إلى عدم جواز استقراض الحيوان، وأن ما يدل على جواز ذلك فإنه قد نسخ. ومن صرح به: الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٣)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ

الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ هُي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (هَي رسول الله ﷺ عن بيع

الحيوان بالحيوان نسيئة)<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا

(١) نسبه غير واحد إلى جماعة من أهل العلم. انظر: التمهيد ٢٥٨/١٢؛ الاستدكار ٥٣٠/٥؛

فتح الباري ٦٨/٥؛ عمدة القاري ٥٥٦/٨؛ سبل السلام ٧٥/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٦٠/٤، ٦١.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٥) سبق تخريجه في ص ١٩٤٤.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٩٤٥.

يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن آية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض، وتحرم كل قرض جر منفعة، وقرض الحيوان نوع من البيع يوجد فيه المعنى الذي حرم من أجله الربا. فيكون ما يدل على جواز استقراض الحيوان منسوخاً بآية الربا، وبالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٣)</sup>.  
واعترض عليه بما يلي:

أ- أن ما ذكر لا دليل عليه، وإنما هو احتمال والنسخ لا يثبت به<sup>(٤)</sup>.

ب- أن الاستقراض لا يراد به البيع؛ يدل عليه أن بيع الحنطة بعضها ببعض نسيئة لا يجوز؛ لما فيه من الربا، ويجوز استقراضها بلا خلاف، ولم يدخل أحد ذلك في الربا ولم ينسخه به، فكذلك الحيوان<sup>(٥)</sup>.

ج- على تقدير أن استقراض الحيوان يشمل النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فإنه يكون ما يدل على استقراضه مخصصاً للعموم النهي،

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٤٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٤٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٦٠/٤؛ فتح الباري ٦٨/٥؛ عمدة القاري ٥٥٥/٨، ٥٥٦؛ نيل الأوطار ٣٢٨/٥.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٦/٦؛ فتح الباري ٦٨/٥؛ سبل السلام ٧٥/٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٦١/٤.



ومستثنى منه<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في استقراض الحيوان على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز استقراض الحيوان.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول الثوري، وروي ذلك عن ابن مسعود،

وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز استقراض الحيوان إلا الإماء لمن يملك وطأها.

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول الليث،

والأوزاعي، وجمهور أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار ٣٢٨/٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٦٠/٤-٦٣؛ عمدة القاري ٥٥٦/٨؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٧.

(٣) انظر: التمهيد ٢٥٨/١٢؛ الاستذكار ٥٣٠/٥.

(٤) انظر: التمهيد ٢٦٠/١٢؛ الاستذكار ٥٣٣/٥؛ جامع الأمهات ص ٣٧٤؛ مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٥٢٨/٦، ٥٢٩؛ التاج والإكليل ٥٢٩/٦.

(٥) انظر: الأم ١٢٠/٣، ١٢٤؛ المهذب مع شرحه المجموع-تكملة المطيعي-٢١٢/١٢؛

البيان ٤٦١/٥، ٤٦٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٦/٦؛ فتح الباري ٦٨/٥.

(٦) المذهب عند الحنابلة عدم جواز القرض في الرقيق بدون فرق فيه بين الإماء والعييد، وفي قول يصح قرض العبيد دون الإماء. انظر: المغني ٤٣٢/٦، ٤٣٣؛ الشرح الكبير

٣٢٦/١٢؛ الفروع ٣٤٦/٦؛ الإنصاف ٣٢٦/١٢.

(٧) انظر: التمهيد ٢٦٠/١٢؛ الاستذكار ٥٣٣/٥؛ فتح الباري ٦٨/٥.

**القول الثالث:** يجوز استقراض الحيوان بدون فرق بين الإمام وغيرها. وهو وجه عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول داود الظاهري، وابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**ودليل القول الأول-** وهو عدم جواز استقراض الحيوان - ما سبق في دليل القول بالنسخ، وقد سبق وجه استدلالهم منها، وما يرد به عليه. **ومما عللوا به قولهم كذلك هو:** أن الحيوان مما لا يمكن صفته، ولا يوقف على مثله؛ لذلك لا يجوز استقراضه<sup>(٣)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن القول بأن الحيوان لا يمكن صفته غير مسلم، بل هو ممكن ويأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان<sup>(٤)</sup>.

كما أن هذا التعليل يردّه الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ استقرض جملاً وردّ خيراً منه عند قضائه<sup>(٥)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو جواز استقراض الحيوان إلا الإمام لمن يلك

(١) انظر: المغني ٤٣٣/٦؛ الفروع ٣٤٧/٦؛ الإنصاف ٣٢٧/١٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦١/١٢؛ الاستذكار ٥٣٣/٥؛ البيان ٤٦٢/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٦١-٦٣/٤؛ التمهيد ٢٦٠/١٢؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٧.

(٤) انظر: التمهيد ٢٦٠/١٢؛ فتح الباري ٦٨/٥.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٦/٦.

وطأها- ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمم به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه»، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً فوقه، وقال: «خياركم محاسنكم قضاء»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على جواز استقراض الحيوان، إلا أن الأمة لا يجوز استقراضها لمن يملك وطأها؛ لأن الفروج محظورة لا تستباح إلا بنكاح أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٧٢، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، ح (٢٣٩٠)، ومسلم في صحيحه ١١٥/٦، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ح (١٦٠١) (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥/٦، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ح (١٦٠١) (١٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥/٦، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ح (١٦٠٠) (١١٨).

ملك يمين، واستقراضها قد يؤدي إلى وطئها بغير نكاح ولا ملك يمين؛ لأن القرض ليس بعقد لازم من جهة المقرض، لأنه يردّه متى شاء، فأشبهه الجارية المشتراة بالخيار، ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث-وهو جواز استقراض الحيوان بدون استثناء أي نوع منه- ما سبق من حديث أبي هريرة، وأبي رافع، رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على جواز استقراض الحيوان. وملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله، ولم يحظر الله استقراض الإماء، ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلووا به يظهر لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجع ما يلي:

أولاً: أنه لا بأس باستقراض الحيوان، وذلك:

أ- لحديث أبي هريرة، وأبي رافع-رضي الله عنهما-، وعدم وجود ما يعارض ذلك صريحاً.

ب- لأن الإقراض فعل من أفعال البر، ويراد به البر، ولا يراد به الربح؛ لذلك يكون ما جره من النفع ربا إذا اشترطه المقرض، بخلاف البيع فإنه إنمّا يراد به الربح لذلك يكون بيع الحنطة-مثلاً-بعضها ببعض نسيئة غير جائز لما

(١) انظر: التمهيد ١٢/٢٦٠، ٢٦١؛ البيان ٥/٤٦١، ٤٦٢؛ المغني ٦/٤٣٣.

فيه من الربا بخلاف ما لو استقرض حنطة فلا يكون فيه ربا، وبهذا يفرق بين البيع والاستقراض<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا يصح ادعاء نسخ ما يدل على جواز استقراض الحيوان، وذلك لما يلي:

أ- لأنه ليس عليه دليل، وإنما هو احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه لا تعارض بين ما يدل على جواز استقراض الحيوان، وبين ما يدل على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حتى يكون ذلك النهي ناسخاً للجواز؛ لأن الاستقراض غير البيع، كما سبق بيانه، وعلى تقدير أن استقراض الحيوان يشمل النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فإنه يكون ما يدل على استقراضه مخصصاً لعموم النهي، ومستثنى منه<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٦١؛ البيان ٥/٤٥٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١١٦؛ فتح الباري ٥/٦٨؛ سبل السلام ٣/٧٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥/٣٢٨.

## المطلب الخامس: حصر الربا في النسيئة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الربا<sup>(١)</sup> كما يكون في النسيئة يكون كذلك في الفضل، ولو كان يداً بيد، وأن ما يدل على حصر الربا في النسيئة قد نسخ.

ومن صرح به: الحميدي<sup>(٢)</sup>، وابن شاهين<sup>(٣)</sup>، والماوردي<sup>(٤)</sup>، والحازمي<sup>(٥)</sup>، والنووي<sup>(٦)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٧)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٨)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأحاديث الدالة على حصر الربا في النسيئة سبب آخر

---

(١) الربا لغة: الفضل والزيادة. انظر: مختار الصحاح ص ٢٠٣؛ المصباح المنير ص ١٨١. واصطلاحاً: عرفه ابن قدامة فقال: (هو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة) المغني ٥١/٦. وعرفه الجرجاني فقال: (هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين) التعريفات ص ١٠٩.

وقال قاسم الرومي: (هو فضل أحد المتحانسين على الآخر من مال بلا عوض) أنيس الفقهاء ص ٧٧.

(٢) انظر: مسند الحميدي ٥٧٥/١؛ الاعتبار ص ٤٠٨.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٨٨، ٤٩١.

(٤) انظر: الحاوي ٧٧/٥.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٤٠٨.

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠٥/٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٧١.

(٨) انظر: رسوخ الأحبار ص ٤١٦.

للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات<sup>(٢)</sup> أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وآله أو وجدته في كتاب الله تعالى؟ فقال: كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لقي ابن عباس رضي الله عنه فقال له: رأيت قولك في الصرف، شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: كلاً لا أقول، أما رسول الله صلى الله عليه وآله فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة غير الأولى. وانظر: شرح معاني الآثار ٦٤/٤، ٦٥.

(٢) هو: ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني، مولى جويرة بنت الأحمس الغطفاني، ثقة ثبت، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وغيرهما، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وتوفي سنة إحدى ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٩٥/٣، ١٩٦؛ التقريب ١/٢٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٨، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ح (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم في صحيحه ١٠٥/٦، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح (١٥٩٦) (١٠١).

حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما الربا في النسيئة»<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً: عن ابن عباس ؓ عن أسامة بن زيد ؓ أن رسول الله ﷺ قال:  
«لا ربا فيما كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي المنهال<sup>(٣)</sup> قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد  
ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن  
أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة  
فردوه»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم  
بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح. فقال: لقد بعتهما في السوق فما عاب  
ذلك عليّ أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته، قال: قدم النبي ﷺ المدينة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦/٦، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل،  
ح(١٥٩٦) (١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦/٦، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح(١٥٩٦)  
(١٠٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مطعم البناي، أبو المنهال المكي، ثقة، روى عن ابن عباس، والبراء،  
وزيد بن أرقم، وغيرهم - رضي الله عنهم -، وروى عنه: عمرو بن دينار، وسليمان  
الأحول، وغيرهما، وتوفي سنة ست ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤١/٦؛ التقريب  
٥٩٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٦، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة  
وما يكون فيه الصرف، ح(٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، ومسلم في صحيحه ٩٨/٦، كتاب المساقاة،  
باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ح(١٥٨٩) (٨٦).



وتجارتنا هكذا، فقال: «ما كان يبدأ بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا خير فيه» واثت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني، فأثيته فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن فضالة بن عبيد<sup>(٢)</sup> الأنصاري رضي الله عنه يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغامم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نبياع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في مسنده ٥٧٤/١، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٤٠٨، كما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة الأبخار-٤/٢٢٢. والحميدي أحد شيوخ البخاري، ورجال السند بعد الحميدي رجال الشيخين.

(٢) هو: فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس، الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أسلم قديماً وشهد أحداً فما بعدها، وباع تحت الشجرة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: ثمامة بن شفي، وعلي بن رباح، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وخمسين، وقيل قبلها. انظر: الإصابة ١٥٨٣/٣، ١٥٨٤؛ التقريب ١٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/٦، كتاب المساقاة، باب يبع القلادة فيها خرز وذهب، ح(١٥٩١) (٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٠/٦، كتاب المساقاة، باب يبع القلادة فيها خرز =

سادساً: عن أبي الأشعث<sup>(١)</sup> قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى). فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنحدثنّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم). ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن عبادة ﷺ قال: هانا رسول الله ﷺ يوم خير أن نبيع أو نتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالفضة العين، قال: وقال:

وذهب، ح(١٥٩١) (٩١).

(١) هو: شراحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة، ثقة، روى عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وغيرهما، وروى عنه: أبو قلابة، ومسلم بن يسار، وغيرهما، وشهد فتح دمشق. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٩١؛ التقريب ٤١٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٦/٦، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح(١٥٨٧) (٨٠).

«ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين، وتبر الفضة بالذهب العين»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين)<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٤)</sup>.

تاسعاً: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٤٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٧، كتاب البيوع، باب يبع الذهب بالذهب، ح (٢١٧٥)، ومسلم في صحيحه ٩٨/٦، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ح (١٥٩٠) (٨٨).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٩/٤: قلت: له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ-رواه البزار، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف. وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٤٠٧-بلفظ: (قبل موته بشهر)-. ثم قال: (هذا الحديث واهي الإسناد، وبحر السقا لا تقوم به الحجة).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٨، كتاب البيوع، باب يبع الفضة بالفضة، ح (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه ٩٢/٦، كتاب المساقاة، باب الربا، ح (١٥٨٤) (٧٥).

بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»<sup>(١)</sup>.

عاشراً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه بمجموع طرقه وألفاظه يدل على حصر الربا في النسبئة، وينفي أن يكون في الفضل رباً. وبنحوه تدل إحدى طرق رواية أبي المنهال عن البراء رضي الله عنه، لكنه يدل كذلك على أن ذلك كان تجارهم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة<sup>(٣)</sup>.

ويدل حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه وكذلك إحدى روايات حديث عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربا الفضل يوم خيبر.

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه يدل على النهي عن ربا الفضل، وهو قد أسلم بعد فتح مكة، وإحدى روايته تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربا الفضل قبل موته بشهرين.

وبقية الأحاديث تدل على أن الربا في الفضل كما في النسبئة وأنه مما نهى عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤/٦، كتاب المساقاة، باب الربا، ح (١٥٨٥) (٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٧/٦، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح (١٥٨٨) (٨٤).

(٣) انظر: الحاوي ٧٧/٥.

فيثبت من مجموع هذه الأحاديث أن ما يدل على نفي الربا في الفضل، وحصره في النسيئة، كان قبل النهي عن ربا الفضل، وأن أحاديث النهي عن ربا الفضل متأخرة عليها فتكون هي ناسخة للأحاديث الدالة على حصر الربا في النسيئة<sup>(١)</sup>.

ويؤكد كونها ناسخة إجماع أهل العلم بعد عصر الصحابة على ترك العمل بظاهر ما يدل على حصر الربا في النسيئة<sup>(٢)</sup>. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد أجمع أهل العلم بعد عصر الصحابة -رضي الله عنهم- على تحريم ربا الفضل كتحریم ربا النسيئة. مستدلين بأحاديث كثيرة بلغت التواتر تدل على تحريم ربا الفضل، ومنها بعض ما سبق في دليل القول بالنسخ<sup>(٣)</sup>. وقد كان بعض الصحابة -رضي الله عنهم- لا يرون الربا في الفضل،

(١) انظر: مسند الحميدي ١/٥٧٥؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٨٣-٤٩١؛ الحاوي ٥/٧٧؛ الاعتبار ص ٤٠٢-٤٠٨؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٧١؛ رسوخ الأخبار ص ٤١٣-٤١٦.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٠٥؛ المغني ٦/٥٢.

(٣) انظر: "الآثار محمد بن الحسن ٢/٧٣٥، ٧٣٦؛ الموطأ لمحمد ص ٢٩١، ٢٩٢؛ شرح معاني الآثار ٤/٦٥-٧١؛ المبسوط ١٢/١١٣، ١١٤؛ "المدونة ٣/٢١-٢٢؛ التمهيد ١٢/١٤٦؛ بداية المجتهد ٣/١٢٨٤؛ "الأم ٣/١٤، ١٥؛ مختصر المزني ص ١٠٨، ١٠٩؛ الإجماع لابن المنذر ص ٥٤؛ الحاوي ٥/٧٦؛ البيان ٥/١٧٢؛ "

المغني ٦/٥٢، ٥٣؛ الشرح الكبير ١٢/٦؛ المتمتع ٣/١٣٦؛ الإنصاف

ويرون حصره في النسيئة، حُكي ذلك عن ابن عباس، وأسامة، وزيد بن أرقم، وابن الزبير - رضي الله عنهم -؛ وذلك لبعض الروايات التي سبقت في دليل القول بالنسخ، منها حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

والمشهور من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه، وقد اختلف في رجوعه عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فنقل غير واحد من أهل العلم أنه قد رجع قبل موته إلى قول الجماعة<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

ولا شك أن الراجع هو قول جمهور أهل العلم، وهو أن ربا الفضل محرم كما يحرم ربا النسيئة، وليس الربا منحصرًا في النسيئة، وذلك لما يلي:  
أولاً: لأن أدلة هذا القول مع صحتها، وكثرتها حتى بلغت التواتر، نصوص صريحة تدل على حرمة ربا الفضل، ولا تحتل غير ذلك. بخلاف أدلة من يقول بحصر الربا في النسيئة، فإن تلك الأدلة وردت بألفاظ مختلفة، وتحتل أموراً منها:

أ- قال الإمام الشافعي: (قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب والورق، والتمر والحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال: إنما الربا في النسيئة. أو تكون المسألة

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٢٩٥؛ شرح معاني الآثار ٧١/٤؛ التمهيد ١٢/١٤٦؛ الحاوي

٥/٧٧؛ المبسوط للسرخسي ١٢/١١٣، ١١٤؛ البيان للعمري ٥/١٧٣؛ الاعتبار ص

٤٠٦؛ المغني ٦/٥٢.

سبقته بهذا فأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شكَّ فيها<sup>(١)</sup>.  
 ب- قال الطحاوي: (... وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- عن أسامة رضي الله عنه الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول له: أَجَلْنِي مِنْهُ إِلَى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا أَزِيدُكَهَا فِي دَيْنِكَ، فيكون مشترياً لأجل بئال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاً أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل، في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيالات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما روينا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في "باب بيع الخنطة بالشعير" فكان ذلك ربا حرم بالسنة، وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة.

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار، هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة -رضي الله عنهم- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما قد ذكرناه في هذا الباب.

فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدثه به إذاً لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه.

(١) الاعتبار ص ٤٠٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد  
رضي الله عنه. فعلم أن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ كان في ربا غير  
ذلك الربا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن ما يُستدل منه على حصر الربا في النسيئة ونفيه عن الفضل  
قد ورد بألفاظ مختلفة، لكن إن كان المقصود به حصر الربا في النسيئة،  
ونفيه عن الفضل فإنه يكون منسوخاً بالأحاديث الدالة على حرمة الربا في  
الفضل؛ لتأخرها عليه؛ لأن إحدى طرق حديث البراء رضي الله عنه جاء فيها ما  
يدل على أن ذلك - أي عدم الربا في الفضل - كان في أوائل الهجرة حين  
مقدم النبي ﷺ المدينة، وقد جاء في حديث فضالة بن عبيد، وعبادة بن  
الصامت - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن ربا الفضل بعد فتح  
خيبر. والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولأن أهل العلم بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على  
حرمة ربا الفضل كحرمة ربا النسيئة، كما سبق بيانه، وإجماعهم ذلك يدل  
على أحد أمرين:

إما لأن ما يستدل منها على حصر الربا في النسيئة، ليس المقصود منها  
الحصر ونفي الربا في الفضل.

وإما أنها تدل على ذلك إلا أنها قد نسخت فأجمع أهل العلم على ترك  
العمل بها.

والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار ٤/٦٥.

(٢) انظر: الحاوي ٥/٧٧؛ الاعتبار ص ٤٠٧-٤٠٨.



## المطلب السادس: بيع العرايا

ذهب بعض الحنفية إلى أن بيع العرية<sup>(١)</sup>، بمعنى أن يبيع صاحب العرية ثمرة عريته بالتمر خرصاً، قد نسخ؛ لذلك لا يجوز بيع العرايا<sup>(٢)</sup>.

**والقول بالنسخ** أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلاف أهل العلم فيها هو اختلافهم في المفهوم من الأحاديث الواردة في العرايا<sup>(٣)</sup>.

(١) العرية عرفها الحنفية فقالوا: هي أن يعري الرجل الرجل ثم نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يجبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تماً. شرح معاني الآثار ٣١/٤.

وعند المالكية هي: أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها، ثم يريد أن يشتريها من المعري عند طيب الثمر فأبيع له أن يشتريها بخرصه تماً عند الجذاذ. التمهيد ٤٧/١٢.

وعند الشافعية هي: أن يشتري الرجل ثم النخلة فأكثر بخرصه من التمر، بأن يحرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تماً. فتح الباري ٤٧٤/٤. وانظر الأم ٥٧/٣.

وعند الحنابلة هي: أن يُوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً. مختصر الخرق مع شرحه المغني ١١٩/٦.

(٢) نسب القول بالنسخ إليهم ابن المنذر. انظر: فتح الباري ٤٦٧/٤، ٤٧٠؛ عمدة القاري ٤٨٩/٨. وقال العيني في عمدة القاري ٤٨٦/٨: (ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٨/٤-٣٤؛ التمهيد ٤٢/١٢-٥١؛ فتح الباري ٤٧٤/٤ =

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة). والمزابنة<sup>(٢)</sup> بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة). والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة<sup>(٤)</sup> كراء الأرض<sup>(٥)</sup>.

= ٤٧٦؛ عمدة القاري ٨/٤٧٤-٤٧٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح (٢١٨٣)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٣، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٣٩) (٥٩).

(٢) المزابنة. قال ابن الأثير في النهاية ١/٧١٧: (هي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه). وما جاء تفسيره في رواية الحديث أعم مما قاله ابن الأثير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح (٢١٨٥).

(٤) المحاقلة. اختلف في تأويلها، فقيل: هي: اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هي: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي: بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: هي: بيع الزرع قبل إدراكه. انظر: التمهيد ١٢/٩٩-١٠١؛ النهاية في غريب الحديث ١/٤٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة،

ح (٢١٨٦)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٦/٤٨، كتاب البيوع، باب كراء =

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول). فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على النهي عن بيع الثمر بالتمر، وهو يشمل العرية؛ لأنها يكون فيها بيع الرطب خرصاً بالتمر كيلاً. لذلك يكون ما يدل على جواز بيع العرية منسوخاً بهذه الأحاديث<sup>(٤)</sup>. واعترض عليه: بأن الرخصة في بيع العرية متأخر عن النهي عن بيع الثمر بالتمر، والمنسوخ لا يكون بعد النسخ<sup>(٥)</sup>.

= الأرض، ح (١٥٤٦) (١٠٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح (١٥٣٦) (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح (٢١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣١/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ح (١٥٣٨) (٥٨).

(٤) انظر: فتح الباري ٤/٤٦٧، ٤٧٠.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/٤٦٧، ٤٧٠.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولم يختلف أهل العلم في صحة الأحاديث الواردة في الرخصة في

بيع العرايا و تواترها<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في تأويل ذلك على قولين:

**القول الأول:** إن بيع المُعْرَى له ثمرته على رؤوس النخل خرساً بالتمر

كially على المُعْرِي أو على غيره لا يجوز؛ لأنه من المزبنة، وهي منهي عنها لما يؤدي إلى الربا.

وإنما العرية التي جاءت الرخصة ببيعها هي: أن يُعْرِي الرجل الرجل

ثمر نخلة من نخله، ويأذن له في أخذها، فلا يفعل حتى يبدو لصاحب النخلة

أن يمنعه من ذلك، ويعوضه منها خرسها تمراً. فرخص له أن يجبس ذلك

ويعطيه مكانه خرسه تمراً؛ لأن المُعْرَى لم يكن ملكه، فهي رد لعطية لم

يقبضها الموهوب له، وإبدالها بغيرها، وهو جائز. وسمي بيعاً لإعطاء

العوض عما حبسه.

وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إنه يجوز للمُعْرَى بيع العرية بخرسها تمراً.

وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. وقول الأوزاعي،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠/٤.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢٦٧؛ شرح معاني الآثار ٣١/٤؛ مختصر اختلاف العلماء

١٠٢/٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤١٥/٦؛ العناية ٤١٥/٦.

(٣) انظر: المدونة ٢٨٤/٣-٢٨٦؛ التمهيد ٤٦/١٢؛ الاستذكار ٣٢٨/٥؛ بداية المجتهد

١٣٢٣/٣؛ جامع الأمهات ص ٣٦٦.

(٤) انظر: الأم ٥٧/٣؛ مختصر المزني ص ١١٥؛ الحاوي ٢١٤/٥؛ البيان ٢٠٤/٥؛ روضة

الطالبين ص ٥٩٥.

(٥) انظر: المغني ١١٩/٦، ١٢٠؛ الشرح الكبير ٦٣/١٢-٦٥؛ الفروع ٣٠٤/٦ =

وإسحاق وابن المنذر، وجمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو عدم جواز بيع المعرى عريته خرساً بالتمر كياً - ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - والتي تدل على النهي عن المزابنة، وبيع الثمر بالتمر. فهي تشمل بيع المعرى له عريته خرساً بالتمر كياً.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»<sup>(٢)</sup>.

قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرَخِّصَ في غيره)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لصاحب

= الإنصاف ٦٣/١٢.

(١) انظر: المغني ١١٩/٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح (٢١٨٤)،

ومسلم في صحيحه ٣٣/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا، ح (١٥٣٩) (٥٩).

العريّة أن يبيعها بخرصها من التمر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله رَخَّصَ في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرّاً يأكلونها رطباً)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه قال: (هى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يُباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله رَخَّصَ في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله هى عن بيع التمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العريّة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح (٢١٨٨)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٣٣/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٣٩) (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٣/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٣٩) (٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح (٢١٨٩)، ومسلم في صحيحه ٤٢/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح (١٥٣٦) (٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩، كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح (٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه ٣٦/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح (١٥٤١) (٧١).

النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطباً<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن هذه الأحاديث تدل على جواز بيع العريّة، وما سبق في دليل القول بالنسخ يدل على منعها، فيجمع بينهما بأن يحمل ما يدل على الجواز على أن يعري الرجل الرجلَ ثمر نخلة من نخله، ويأذن له في أخذها، فلا يفعل حتى يبدو لصاحب النخلة أن يمنعه من ذلك، ويعوضه منها خرصها تمرًا. فرخص له أن يجبس ذلك ويعطيه مكانه تمرًا؛ لأن المَعْرَى لم يكن ملكه، فهي رد لعطية لم يقبضها الموهوب له، وإبدالها بغيرها، وهو جائز. وسُمِّيَ بيعاً لإعطاء العوض عما حبسه<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه يفهم مما ذكر أن العريّة هي العطية وأنه لا تطلق على غيرها، وهذا غير صحيح؛ لأن العريّة لها صور كثيرة، منها:

١- أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمرات نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخليّة فينتفع برطبها.

٢- أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٠٣.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢٦٧؛ شرح معاني الآثار ٣١/٤؛ مختصر اختلاف العلماء

١٠٢/٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤١٥/٦، ٤١٦؛ العناية ٤١٥/٦.

بتمر يعجله له.

٣- أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يجب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

٤- أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة يقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتناعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها

٥- أن يعري رجل رجلاً تمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هي هبة مخصوصة.

وجميع هذه الصور صحيحة عند جمهور أهل العلم، وبالتالي تكون العريّة بالهبة والعطية كما تكون بالبيع، وذلك رخصة من الشارع، ومستثناة من المزابنة وبيع الثمر بالتمر، كما يفيد غير ما حديث<sup>(١)</sup>.

ب- ولأنه عبر عن بيع العرية بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد

(١) انظر: التمهيد ١٢/٤٢-٤٩؛ الاستذكار ٥/٣٢٤-٣٣٠؛ فتح الباري ٤/٤٧٤، ٤٧٥؛



ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة<sup>(١)</sup>.

- ج- أن حمل الرخصة في العرية على الهبة بعيد؛ لتصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنت العرية من البيع<sup>(٢)</sup>.
- د- أن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها، والهبة لا تقتيد<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز بيع العرية- ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وجابر، وسهل بن أبي حنيفة، رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن بعضها يدل على أن بيع العرية رخصة رخص رسول الله ﷺ فيه مع نهي عن بيع المزبنة وبيع الثمر بالتمر. وبعضها يدل على أن الرخصة في بيع العرايا كان بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وبعضها يدل على أن بيع العرايا مستثنى من النهي عن بيع المزبنة وبيع الثمر بالتمر.

ثم جملة تلك الأحاديث صريحة في بيع العرية. وبعضها يدل على أن من صورها هي: أن يشتري أهل البيت ثمر النخل بخرصها تمرًا ليأكلوها رطباً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٧٥؛ نيل الأوطار ٥/٢٨٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٧٥؛ نيل الأوطار ٥/٢٨٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٤٧٥؛ نيل الأوطار ٥/٢٨٧.

(٤) انظر: الاستذكار ٥/٣٢٥-٣٣٠؛ الحاوي ٥/٢١٣-٢١٦؛ المغني ٦/١٢٠-١٢٤؛ فتح =

## الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو جواز بيع العرايا، كما هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول ظاهرة وصريحة في الدلالة على جواز بيع العرايا، وأنه مستثنى من النهي عن المزبنة وبيع الثمر بالتمر.

ب- ولأن من أدلة هذا القول ما يدل على أن العرية ليست منحصرة في الهبة والعطية، بل منها ما يكون بشراء الرطب خرساً بالتمر كيلاً، ليأكلها أهل البيت رطباً. وهو ينافي وجه استدلال القول الأول حيث حصروا العريّة في العطية والهبة، وقالوا: إن المراد ببيع العريّة هي ردّ العطية وإعطاء عوض عنها.

ج- ولأن حمل الأحاديث الدالة على بيع العرايا على إرجاع الهبة والعطية، بدليل توافقها مع أحاديث النهي عن المزبنة غير صحيح، لما يلي:

١- لأنه ترك لحقيقة اللفظ وصريحه وحمل له على احتمال بعيد كل البعد<sup>(١)</sup>.

٢- ولأنه لا تعارض بين الأحاديث الدالة على جواز بيع العرايا وبين أحاديث النهي عن المزبنة وبيع الثمر بالتمر؛ لأن مع الأحاديث الدالة على

= الباري ٤/٤٦٦-٤٧٦؛ نيل الأوطار ٥/٢٨٥-٢٨٨.

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٧٥.

جواز بيع العرايا ما يدل على أنه مستثنى ومخصوص من المزابنة، وأن يبيع العرايا رخصة رخص فيه رسول الله ﷺ مع نهي عن المزابنة أو بعد النهي عن المزابنة، كما تدل عليه بعض الأحاديث.

ثانياً: أن القول بأن الأحاديث الدالة على جواز بيع العرايا منسوخة بالنهي عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر غير صحيح، وذلك لما يلي:  
 أ- لأن مع الأحاديث الدالة على جواز بيع العرايا ما يدل على أن ذلك كان بعد النهي عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر، ولا يصح كون المتقدم ناسخاً للمتأخر بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

ب- أنه لا تعارض بين أحاديث النهي عن المزابنة وأحاديث جواز بيع العرايا حتى تكون ناسخة لها؛ لأن بيع العرايا رخص فيه رسول الله ﷺ مع النهي عن المزابنة، فهو مستثنى من عموم النهي عن المزابنة، فيحمل العام على ما عدا محل الخصوص.  
 والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٦٧، ٤٧٠.

## المطلب السابع: العارية

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العارية<sup>(١)</sup> كانت واجبة في أول الإسلام، ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة<sup>(٢)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الروياني<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو تعارض الأدلة<sup>(٤)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) العارية: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. المغني ٣٤٠/٧.

أو هي: تملك منفعة بلا بدل. التعريفات الفقهية ص ١٤١.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥/٩؛ مغني المحتاج ٣/٣٠٦؛ المبدع ٥/٧٢؛ إعانة الطالبين ٣/٢١٩؛ حاشية البحر رمي ٣/٤٨٧.

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، القاضي أبو المحاسن الروياني، أحد أئمة الشافعية، تفقه على ناصر العمري، وغيره، وبرع في المذهب، ومن مؤلفاته: (بحر المذهب)، وتوفي سنة اثنين، وقيل: إحدى وخمسمائة. انظر: البداية والنهاية ١٢/١٨٦؛ العقد المذهب ص ١١٣؛ شذرات الذهب ٤/٤.

وانظر قوله في: بحر المذهب ٥/٩؛ مغني المحتاج ٣/٣٠٦؛ إعانة الطالبين

٣/٢١٩.

(٤) راجع المصادر في الحاشية الأولى. وانظر: بداية المجتهد ٤/١٥٠٥؛ المغني ٣٤٠/٧؛ الجامع

لأحكام القرآن ٢٠/١٩٦، ١٩٧.

(٥) سورة الماعون، الآية (٧).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبُدُ الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر: (من كترها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال)<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٦٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- مرفوعاً: «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نسخ الأضحى كلّ ذبح، ورمضان كلّ صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الكريمة تدل على وجوب العارية؛ حيث ذم الله سبحانه وتعالى من يمنع العارية؛ لأن الماعون العارية وما فيه منفعة من الفأس، والقدر، والدلو، ونحوه<sup>(٥)</sup>.

والأدلة المذكورة بعد الآية الكريمة تدل على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وهي عامة تشمل العارية وغيرها، فتكون تلك الأدلة ناسخة لوجوب العارية؛ لأن تلك الآية الكريمة مكية، ووجوب الزكاة كان بعد الهجرة<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٦٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥٩٦.

(٥) انظر: جامع البيان ١٥/٨٨٧٠.

(٦) انظر: بحر المذهب ٥/٩؛ المغني ٧/٣٤٠، ٣٤١؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥/٦٤؛ مغني =

واعترض عليه: بأن الآية الكريمة اختلف في تأويلها، فقيل: المراد بها العارية، وقيل: المراد بها الزكاة، والصدقة المفروضة. كما قيل أن الآية وردت في المنافقين. ثم إن العارية قد تجب عند الضرورة على ما قاله غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم العارية على قولين:

**القول الأول:** العارية مستحبة ومندوب إليها، وليست واجبة على الأصل.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** العارية واجبة.

وهو قول بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

= المحتاج ٣/٣٠٦؛ المبدع ٥/٧٢؛ إعانة الطالبين ٣/٢١٩؛ حاشية البحريني ٣/٤٨٧.

(١) انظر: جامع البيان ١٥/٨٨٦٤-٨٨٧١؛ أحكام القرآن للخصاص ٣/٦٤٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٩٦-١٩٧؛ المغني ٧/٣٤١؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥/٦٤؛ مغني المحتاج ٣/٣٠٧؛ الشرح الممتع ٣/٣٧٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٣/٦٤٣؛ مختصر القدوري ص ١٣٣؛ بدائع الصنائع ٥/٣١٩؛ الهداية ٩/٣؛ بداية المجتهد ٤/١٥٠٥؛ جامع الأمهات ص ٤٠٧؛ مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٧/٢٩٦، ٢٩٧؛ بحر المذهب ٩/٥؛ روضة الطالبين ص ٧٩٦؛ مغني المحتاج ٣/٣٠٦؛ إعانة الطالبين ٣/٢١٩؛ المغني ٧/٣٤٠؛ الشرح الكبير ١٥/٦٤؛ الفروع ٧/١٩٧؛ الإنصاف ١٥/٦٧؛ المحلى ٨/١٣٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤/١٥٠٥؛ المغني ٧/٣٤٠.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن العارية مستحبة، وليست واجبة- الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على أن المال لا يجب فيه حق سوى الزكاة، وهي عامة تشمل العارية وغيرها، إلا أنها تجب أحياناً عند الضرورة، إلا أن الأصل فيها هو عدم الوجوب<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن العارية تجب- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن مسعود رضي الله عنه:

(هو العواري: القدر والدلو، والميزان)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه أنه قال لما سُئل عن الماعون: (ما يتعاطى الناس بينهم

من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب

إبل ولا بقر ولا غنم، لا يُؤدى حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر،

تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ

---

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٦٤٣/٣؛ المحلى ١٣٦/٨، ١٣٧؛ بحر المذهب ٥/٩؛

المغني ٣٤١/٧؛ الشرح الكبير ٦٤/١٥.

(٢) سورة الماعون، الآية (٧).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٣٦/٨، من طريق ابن أبي شيبة، وأخرج نحوه ابن جرير في

جامع البيان ٨٨٦٨/١٥.

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٨٨٦٩/١٥.



جماء ولا مكسورة القرن)). قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها. ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» الحديث<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منهما: هو أن الله ذم مانع العارية، وتوعده رسول الله ﷺ بما ذكر في الخبر، فدلا على وجوب العارية<sup>(٢)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن الآية الكريمة اختلف في تأويلها، فبعض أهل العلم أولها بالزكاة والصدقات المفروضة، وبعضهم جعلها أعم من ذلك، ثم يمكن أن يكون المراد بالذم فيها من يمنع العارية عند الضرورة، كما يحتمل الحديث هذا الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

ب- أنهما على تقدير أن يراد بهما وجوب العارية فإنهما يحتملان أن يكونا منسوخين بالأدلة التي تدل على أن المال لا يجب فيه حق سوى الزكاة؛ لأن هذه الآية مكية، وتلك الأدلة بعد وجوب الزكاة، وهو كان بعد الهجرة<sup>(٤)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم

(١) سبق تخريجه في ص ٨٤٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤/١٥٠٥؛ المغني ٧/٣٤١؛ الشرح الكبير ١٥/٦٤.

(٣) انظر: جامع البيان ١٥/٨٨٦٥-٨٨٧١؛ أحكام القرآن للخصاص ٣/٦٤٣؛ المحلى ٨/٣٦٨؛ المغني ٧/٣٤١.

(٤) انظر: بحر المذهب ٩/٥؛ المغني ٧/٣٤٠، ٣٤١؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥/٦٤؛ مغني

الاحتجاج ٣/٣٠٦؛ المدع ٥/٧٢؛ إعانة الطالبين ٣/٢١٩؛ حاشية البحريني ٣/٤٨٧.

بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: للأدلة التي تدل على أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، واحتمال أن يراد بأدلة القول الثاني وجوب العارية عند الضرورة، وهو لا ينافي استحبابها؛ لأن الأصل فيها هو الاستحباب، وقد تجب عند الضرورة لأجل الضرورة.

ثانياً: ولاحتمال أن يكون ما يستدل منها على وجوبها منسوخاً بما يستدل منها على عدم وجوبها، كما قرره بعض أهل العلم، وقد سبق بيانه. والله أعلم.

## **المبحث الثاني: الرهن، والإجارة، والبيع المنهي عنها.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرهن يركب ويحلب بنفقته.

المطلب الثاني: كسب الحجام.

المطلب الثالث: بيع الحر في الدين.

المطلب الرابع: بيع الحاضر للباد.

المطلب الخامس: بيع الكلب.

## المطلب الأول: الرهن يركب ويحلب بنفقه

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن<sup>(١)</sup>، وأن ما يدل على جواز انتفاعه من الرهن بالركوب والحلب مقابل نفقة الرهن وعلفه فإنه منسوخ.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، والسرخسي<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٦)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لما أنزلت الآيات في سورة

البقرة في الربا خرج النبي ﷺ فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر)<sup>(٨)</sup>.

(١) الرهن لغة: الدوام والثبوت. انظر: مختار الصحاح ص ٢٢٨؛ المصباح المنير ص ٢٠١.

واصطلاحاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. التعريفات للجرجاني ص ١١٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٩٩/٤ - ١٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٠٨/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٦٤٥.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٨٦.

(٥) انظر: المبسوط ٢١/١٠١.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى.

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٨، كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، =

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانه فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعماتهم، فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت الدابة مرهونة

= ح(٤٥٩)، ومسلم في صحيحه ٦/٨٧، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح(١٥٨٠) (٦٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٣٦، كتاب التفسير، باب ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، ح(٤٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٨٢، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ح(٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه ٦/٣٠٧، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها، ح(١٧٢٦) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٩، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ح(٢٥١٢).

فعلى المرهّن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب<sup>(١)</sup>.

### ويستدل منها على النسخ بالوجه التالية:

أولاً: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن للمرهّن أن يشرب من لبن الرهن، ويركب ظهره مقابل نفقته، وهذا هو من القرض الذي يجز نفعاً، فيكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وقت كان الربا مباحاً، ولم ينفه عن القرض الذي يجز نفعاً، ثم حرم الربا، وحرم كل قرض جر نفعاً، فيكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخاً بنسخ الربا والنهي عن القرض الذي يجز نفعاً<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ويؤيد ذلك: أن الشعبي وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث انتفاع المرهّن بالرهن، قد رُوي عنه أنه قال: (لا يتنفع من الرهن بشيء)<sup>(٣)</sup>. فدل مخالفته ذلك لما رواه من الحديث أنه منسوخ عنده وإلا لما خالفه وإلا لكان قدحاً في عدالته، فيرد به ما رواه من الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٤، والدارقطني في سننه ٣٤/٣. ورجال أحمد رجال الشيخين. وقال ابن حجر في الفتح ١٧٣/٥، بعد ذكر الحديث من طريق الطحاوي: (وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٩٩/٤؛ أحكام القرآن للحصاص ٦٤٥/١؛ التمهيد ١٨٦/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٩٩/٤؛ أحكام القرآن للحصاص ٦٤٥/١.

ثانياً: من وجوه النسخ: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن للمرتهن أن يشرب من لبن الرهن ويركب ظهره بدون إذن الراهن، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على النهي عن أن يحلب أحد ماشية أحد بغير إذنه، فيكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

ويعترض على وجهي النسخ بما يلي:

أ- أنه لا يعرف أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أو النهي عن الربا جاء بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه حتى يكون منسوخاً بذلك، وما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت به <sup>(٢)</sup>.

ب- أن النهي عن الربا وعن القرض الذي يجر نفعاً، وكذلك عن أن يحلب أحد ماشية أحد بغير إذنه أدلة عامة، وحديث انتفاع المرتهن من الرهن بالحلب والركوب مقابل نفقته خاص، فيحمل العام على ما عدا محل الخصوص، فلا يكون بينهما تعارض ولا يكون هناك داع لادعاء النسخ <sup>(٣)</sup>. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في ركوب المرتهن الرهن وحلبه إياه مقابل نفقته على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالركوب ولا

(١) انظر: التمهيد ١٦/١٨٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/١٧٣؛ سبل السلام ٣/٩٦؛ نيل الأوطار ٥/٣٣٤؛ تحفة الأحوذى

٤/٥٢٦-٥٢٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/١٧٣؛ سبل السلام ٣/٩٦؛ نيل الأوطار ٥/٣٣٤.

بالحلب ولا بغيره.

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup>، والمالكيّة<sup>(٢)</sup>، والشافعيّة<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وقول جمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** للمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريراً

للعدل في ذلك.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول إسحاق بن راهوية<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** إن الراهن إذا امتنع عن الإنفاق على الرهن فللمرتهن أن

يركب ويحلب بقدر النفقة، وإن لم يمتنع عن الإنفاق فليس له ذلك.

وهو قول الأوزاعي، والليث، وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٠٠؛ المبسوط ٢١/١٠١؛ بدائع الصنائع ٥/٢١٢؛ الدر

المختار مع حاشية ابن عابدين ١٠/٧٠.

(٢) انظر: المدونة ٤/١٤٦؛ المعونة ٢/١١٦٣؛ التمهيد ١٦/١٨٦؛ بداية المجتهد ٤/١٤٣٩.

(٣) انظر: الأم ٣/١٧١؛ مختصر المزني ص ١٣٧؛ السنن الكبرى ٦/٦٥؛ العزيز ٤/٤٩١؛

روضة الطالبين ص ٦٤٦، ٦٤٧؛ فتح الباري ٥/١٧٢.

(٤) انظر: المغني ٦/٥١١؛ الشرح الكبير ١٢/٤٩٠؛ المتع ٣/٢٣٨؛ الإنصاف ١٢/٤٩١.

(٥) انظر: التمهيد ١٦/١٨٦؛ فتح الباري ٥/١٧٢.

(٦) انظر: المغني ٦/٥١١؛ الشرح الكبير ١٢/٤٩٠؛ المتع ٣/٢٣٧، ٢٣٨؛ الفروع

٦/٣٧٨؛ الإنصاف ١٢/٤٩٠.

(٧) انظر: المغني ٦/٥١١؛ فتح الباري ٥/١٧٢.

(٨) انظر: فتح الباري ٥/١٧٣؛ سبل السلام ٣/٩٦؛ نيل الأوطار ٥/٣٣٤.



## الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو عدم جواز انتفاع المرتهن من الرهن

بالركوب والحلب وبغيره - ما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من الآية الكريمة وحديث عائشة -

رضي الله عنها - الدليلين على تحريم الربا. وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ثانياً: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الدال على نهي أن يحلب أحد

ماشية أحد بغير إذنه، وقد سبق ذكره كذلك في دليل القول بالنسخ.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن له

غنمه، وعليه غرمه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له

غنمه، وعليه غرمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص ١٥٧٩، والدارقطني في سننه ٣/٣٢، والحاكم في

المستدرک ٢/٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٧. قال الدارقطني: (وهذا إسناد حسن

متصل). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر

في بلوغ المرام: (رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود

وبغيره إرساله). بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٣/٩٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٣، والحاكم في المستدرک ٢/٥٩. قال الزيلعي في نصب

الرأية ٤/٣٢٠: (وأخرجه أيضاً - يعني الدارقطني - عن عبد الله بن نصر الأصبهانى

ثنا شيابة - فذكر سنده ثم قال: - وصححه عبد الحق في أحكامه من هذه الطريق، قال ابن

القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه، وعبد الله بن نصر هذا =

ووجه الاستدلال منها: أن انتفاع المرتهن من الرهن بالركوب أو الحلب من القرض الذي يجر نفعاً وهو من الربا، وهو منهي عنه، كما أن فيه حلب ماشية الغير بغير إذنه، وهو كذلك منهي عنه. ولبن الرهن والركوب عليه من غنمه، وهو للراهن كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيثبت من مجموع هذه الأدلة عدم جواز انتفاع المرتهن من الرهن بشيء؛ لأنه للراهن، وله غنمه، وعليه غرّمه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه أدلة عامة، وما يدل على أن للمرتهن أن يركب ويحلب الرهن مقابل نفقته خاص، فيخص عمومها به<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو أن للمرتهن أن ينفق على الرهن، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك - حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالركوب وشرب اللبن مقابل نفقته، وقد سبق ذكره في دليل القول بالنسخ؛ فإنه صريح في الدلالة عليه<sup>(٣)</sup>.

= لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث منكورة منها هذا).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٩، ١٠٠؛ التمهيد ١٦/١٨٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٢؛ نيل الأوطار ٥/٣٣٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/١٧٣ ح سبل السلام ٣/٩٦.

(٣) انظر: المغني ٦/٥١١؛ الشرح الكبير ١٢/٤٩١.

### دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث - وهو أن الراهن إذا امتنع عن الإنفاق على الرهن فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة، وإن لم يمتنع عن الإنفاق فليس له ذلك - بأدلة القولين السابقين.

وذلك بحمل أدلة القول الأول على ما إذا لم يمتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، وحمل دليل القول الثاني على ما إذا امتنع عن الإنفاق عليه<sup>(١)</sup>. ويعترض عليه: بأن الحديث مطلق وليس فيه ما يدل على أن ذلك يكون عند امتناع الراهن من الإنفاق على الرهن<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن للمرتهن أن ينفق على الرهن، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك، وذلك لأن دليل هذا القول مع صحته صريح في الدلالة عليه، وهو دليل خاص، فيكون مخصصاً لعموم ما يخالفه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على أن للمرتهن أن ينفق على الرهن،

(١) انظر: فتح الباري ٥/١٧٣؛ سبل السلام ٣/٩٦؛ نيل الأوطار ٥/٣٣٤.

(٢) انظر: سبل السلام ٣/٩٦.

(٣) انظر: المغني ٦/٥١١، ٥١٢؛ فتح الباري ٥/١٧٣؛ نيل الأوطار ٥/٣٣٤.

ويركب ويحلب بقدر نفقته غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يعرف أن ما يدل على عدم جواز انتفاع المرتهن من الرهن بالحلب والركوب مقابل النفقة متأخر عما يدل على جوازه<sup>(١)</sup>.

ب- أن الجمع بين تلك الأدلة كلها ممكن كما سبق بيانه، ومع إمكان الجمع بين الأدلة يتعذر ادعاء النسخ<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٧٣/٥؛ سبل السلام ٩٦/٣؛ نيل الأوطار ٣٣٤/٥؛ تحفة الأحوذى ٥٢٦/٤-٥٢٨.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

## المطلب الثاني: كسب الحجام

ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام حلال، وأن ما يدل على أنه خبيث أو حرام فإنه قد نسخ.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن أحمد القرطبي<sup>(٣)</sup>، والرازي<sup>(٤)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٥)</sup>. ونسبه الحازمي إلى أكثر أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن تعارض الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٧)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٣١، ١٣٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٩٥.

(٢) انظر: التمهيد ١٦/٢١٩-٢٢١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٥.

(٤) انظر: الناسخ والنسوخ في الأحاديث ص ٧٤.

(٥) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٣١.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٤٢٢.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ٤/١٣٤٨؛ المغني

١١٨/٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٧٦، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن =

ثانياً: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: (هني رسول الله ﷺ عن كسب الحمام)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (هني رسول الله ﷺ عن كسب الحمام، وكسب البغي، وثن الكلب) الحديث<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن عون بن أبي جحيفة<sup>(٣)</sup>، قال: رأيت أبي<sup>(٤)</sup> اشترى حماماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: (إن رسول الله ﷺ هني عن ثمن

= ومهر البغي، ح(١٥٦٨) (٤١).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٣٧٣، كتاب التجارات، باب كسب الحمام، ح(٢١٦٥). قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٣٠٢: (وإسناد أبي مسعود صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٧٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٧١٢، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، ح(٤٦٧٣)، وأحمد في المسند- واللفظ له- ٣٥٥/١٣. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧١٢.

(٣) هو: عون بن أبي جحيفة- وهب- بن عبد الله، السوائي الكوفي، ثقة، روى عن: أبيه، ومسلم بن رباح، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة ست عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٥/٨؛ التقريب ٧٦٠/١.

(٤) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عون، والشعبي، والسبيعي، وغيرهم، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٢٠٩٢/٣؛ تهذيب التهذيب ١٤٥/١١؛ التقريب ٢٩٢/٢.

الدم، وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة<sup>(١)</sup> والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن محيصة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحمام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعلفه ناضحك<sup>(٤)</sup> وأطعمه رقيقك<sup>(٥)</sup>».

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أنه استأذن رسول الله ﷺ يعني في كسب الحمام فمنعه إياه من أجل أنه ثمن الدم، فلم يزل يراجع رسول الله ﷺ حتى أذن له

(١) الواشمة من الوشم، وهو: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٥٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٣٩، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ح (٢٢٣٨).

(٣) هو: محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر، الأنصاري الخزرجي، أبو سعد المدني، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن سعد، وبشير بن يسار، وغيرهما. انظر: الإصابة ١٧٩٨/٣؛ تهذيب التهذيب ٥٩/١٠، ٦٠.

(٤) الناضح واحد نواضح، وهي الإبل التي يُستقى عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٥٤/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢٢، كتاب البيوع، باب في كسب الحمام، ح (٣٤٢٢)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٣٠٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحمام، ح (١٢٧٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣٧٣، كتاب التجارات، باب كسب الحمام، ح (٢١٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال ابن حجر في الفتح ٥٦٤/٤: (رجاله ثقات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٢٢.

أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجه، ولو كان حراماً لم يعطه)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (حجم النبي ﷺ عبداً لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: عن أنس ﷺ قال: (دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه، وأمر له بصاع أو صاعين، أو مد أو مدين، وكلم فيه فخفف من ضربيته)<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث رافع بن خديج، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وأبي جحيفة -رضي الله عنهم- تدل على النهي عن كسب الحمام وعلى تحريمه. وحديث ابن عباس، وأنس -رضي الله عنهم- يدل على حله، فيكون ما يدل على الحل ناسخاً لما يدل على النهي والتحريم؛ لأن ما يدل على الحل متأخر؛ يدل على ذلك حديث محيصة؛ حيث إنه يدل

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤١٦، كتاب البيوع، باب ذكر الحمام، ح (٢١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٥/٦، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحمامة، ح (١٢٠٢) (٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٤٧، كتاب الإجارة، باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، ح (٢٢٨١)، ومسلم في صحيحه ٨٥/٦، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحمامة، ح (١٥٧٧) (٦٢).



على أن النبي ﷺ نهاه عن كسب الحجام أولاً، ثم أمره بأن يعلفه ناضحه ورقيقه، فدل ذلك على حله؛ لأن ما يحل أكله للريق يحل أكله للأحرار، فثبت منه حل كسب الحجام وتأخره على النهي والتحريم، فيكون ذلك ناسخاً له<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في كسب الحجام وأجره على قولين:

**القول الأول:** أن أجر الحجام وكسبه جائز وحلال، وأن التنزه

عنه أولى.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول

ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والقاسم، وربيعه، ويحيى الأنصاري، وجههور

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٩-١٣٢؛ التمهيد ١٦/٢١٩-٢٢١؛ الاعتبار ص ٤٢١-

٤٢٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٥؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٧٣، ٧٤؛

رسوخ الأخبار ص ٤٢٩-٤٣١.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣٤٢؛ شرح معاني الآثار ٤/١٣٢؛ مختصر اختلاف العلماء

٣/٩٥؛ عمدة القاري ٨/٣٧٨.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/٢١٩-٢٢٠؛ الاستذكار ٧/٥٢٥؛ المتقى للباهي ١٠/٣٧١؛ بداية

المجتهد ٤/١٣٤٨.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٣٧٦؛ العزيز ١٢/١٥٥، ١٥٦؛ روضة الطالبين ص ٤٧٤؛ فتح

الباري ٤/٥٦٤.

(٥) قالوا: ويكره للحر أكل أجرته. انظر: المغني ٨/١١٨؛ الشرح الكبير ١٤/٣٨٧؛ المتع

٣/٤٦٣، ٤٦٤؛ الإنصاف ١٤/٣٨٩.

أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن كسب الحجام وأجره حرام.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وقول بعض أهل الظاهر ونفر من المحدثين<sup>(٣)</sup>. وروى كراهة كسب الحجام عن: عثمان، وأبي هريرة، والحسن، والنخعي<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو حلُّ كسب الحجام وأجره - ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث ابن عباس، وأنس، ومحيصة - رضي الله عنهم؛ حيث إن تلك الأحاديث تدل على أن كسب الحجام وأجره مباح غير حرام؛ إذ لو كان حراماً لما أعطى النبي ﷺ الحجام أجره؛ لأنه ﷺ لا يؤكل إلا ما يحلُّ أكله، كما يدل على حله الأمر بإطعامه الرقيق، وهم آدميون يجرم عليهم أكل ما حرّمه الله كما يجرم على الأحرار، كما أن الأحرار متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني ١١٨/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧٧/٦؛ فتح الباري ٥/٥٦٤.

(٢) انظر: المغني ١١٨/٨؛ الإنصاف ٣٨٩/١٤.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٤٢٢.

(٤) انظر: المغني ١١٨/٨.

(٥) انظر: مختصر المزني ص ٣٧٦؛ شرح معاني الآثار ٤/١٢٩-١٣٢؛ التمهيد ١٦/٢١٩،

٢٢٠؛ المغني ١١٨/٨، ١١٩.

## دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو تحريم كسب الحمام وأجره- بما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث رافع بن خديج، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وأبي جحيفة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على النهي عن كسب الحمام، وعلى أنه خبيث، وهو ظاهر في التحريم<sup>(١)</sup>.

## واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن تسمية كسب الحمام خبيثاً لا يلزم منه التحريم، فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين، مع أنهما مباحان<sup>(٢)</sup>.

وأن النهي قد يكون للتنزيه لا التحريم، وحمله عليه هنا أولى؛ للأحاديث الدالة على الجواز والحل<sup>(٣)</sup>.

ب- أنه على تقدير أن المراد بتلك الأحاديث التحريم فإنها تكون منسوخة بما يدل على الحل والجواز؛ لأن معه ما يدل على تأخره كما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>.

## الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٩؛ الاعتبار ص ٤٢١، ٤٢٢؛ المغني ٨/١١٨.

(٢) انظر: المغني ٨/١١٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/٢٢٠، ٢٢١؛ المغني ٨/١١٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٩-١٣٢؛ التمهيد ١٦/٢١٩-٢٢١؛ الاعتبار

ص ٤٢١-٤٢٣.

الراجح هو القول الأول، وهو أن كسب الحجّام وأجره مباح وحلال مع أن التزّه عنه أولى، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول تدل على حلّ كسب الحجّام وأجره، وهي صحيحة وغير محتملة إلا هذا المعنى. بخلاف أدلة القول الثاني، فإنها تختمل أن يكون المراد بها التحريم، وتختمل أن يكون المراد بها التزّه كما سبق بيانه، وحمله على هذا الاحتمال أولى جمعاً بين الأدلة كلها.

ثانياً: أن أدلة القول الثاني إن كان المراد بها التحريم فإنها تكون منسوخة بما يدل على إباحة كسب الحجّام وأجره. ويدل على تأخر ما يدل على الجواز حديث محيصة رضي الله عنها؛ حيث إن الأمر فيه بإطعامه الرقيق كان بعد النهي عن أجره، كما سبق بيانه.

ثالثاً: ولأن بعض أهل العلم حكى الإجماع على حلّ كسب الحجّام وأجره، وهو وإن كان موضع نظر لما سبق من الاختلاف في المسألة، إلا أنه يقوى احتمال كون ما يدل على النهي أن يكون منسوخاً أو محمولاً على الكراهة التنزيهية<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد ٢٢١/١٦؛ المتقى للباقي ٣٧١/١٠.

### المطلب الثالث: بيع الحر في الدين

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان في أول الإسلام يُباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضي به دينه، ثم نسخ ذلك؛ لذلك لا يجوز بيع الحر ولا استرقاقه في الدين<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وابن الهمام<sup>(٣)</sup>.

وجمهور أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ أو لم يذهبوا إليه إلا أنه لا خلاف بينهم جميعاً في أنه لا يباع الحر في الدين ولا يسترق فيه<sup>(٤)</sup>.

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عن عبد الرحمن بن البيلماني<sup>(٦)</sup>، قال: كنت بمصر فقال لي رجل:

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٨٢، ٨٣؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٨٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٥٧.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/٢١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٥٧؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٨٢،

٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨٣-٨٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٨٤، ٨٥؛

الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٣، ٣٥٤؛ المغني ٦/٣٥٩؛ المجموع ٩/١٧٥؛ فتح القدير

لابن الهمام ٥/٢١.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٦) هو: عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر، وقيل: عبد الرحمن بن أبي زيد. ضعيف. روى =

ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذهب بي إلى رجل، فقلت: ممن أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سُرُق<sup>(١)</sup>، فقلت: رحمك الله، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: إن رسول الله ﷺ سماني سُرُق، فلن أدع ذلك أبداً. قلت: ولم سماك سُرُق؟ قال: لقيت رجلاً من أهل البادية بيعيرين له بيعهما، فابتعثهما منه، وقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيبي، ثم خرجت من خلف لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي، وتغييت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج. فخرجت والأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله ﷺ: «ما حملك على ما صنعت؟» قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله، قال: «فاقضه» قال: قلت: ليس عندي، قال: «أنت سُرُق، اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقه». قال: فجعل الناس يسومونه فيّ ويلتفت إليهم فيقولون: ما ذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك. قال: فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك<sup>(٢)</sup>.

= عن سُرُق، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد،

ويزيد بن طلق، وربيعة، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ١٣٦/٦؛ التقريب ٥٦٣/١.

(١) هو: سُرُق بن أسد الجهني، وقيل: الديلي، ويقال: الأنصاري، صحابي نزل مصر، وروى

عن النبي ﷺ، وروى عنه: زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن البيهقي. وتوفي في خلافة

عثمان ﷺ. انظر: الإصابة ٦٩٦/١؛

تهذيب التهذيب ٣٩٨/٣؛ التقريب ٣٤١/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٧/٤، والحاكم في المستدرک ١١٤/٤، =

ثالثاً: عن زيد بن أسلم، قال: لقيت رجلاً بالأسكندرية، يقال له سُرُق، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ، قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي ﷺ فقال: «أنت سُرُق» فبايعني بأربعة أبعرة، فقال له غرماءه: ما يصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: ما نحن بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ باع حراً أفلس)<sup>(٢)</sup>.

= والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٨٣. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، وقال الذهبي في التلخيص: (كذا قال، وعبد الرحمن بن البيهقي، ولم يحتج به البخاري). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٤٥: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه جماعة).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٥٧، والدارقطني في سننه ٣/٦٢؛ والحاكم في المستدرک ٢/٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: (ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم، عن ابن البيهقي، عن سُرُق، قال الإمام أحمد: ورواه شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه، عن أبي بكر بن عتاب العبدي، عن أبي قلابة، عن عبد الصمد، عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيهقي، قال: رأيت شيخاً في الأسكندرية. فذكره أتم من حديث ابن بشار، ومدار حديث سُرُق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء، عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيهقي، فابن البيهقي ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٣، ثم قال: (ورواه غيره عن حجاج بن محمد =

خامساً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على عدم جواز بيع الحر، وعلى نسخ بيعه في الدين: بأن ما روي عن سرق وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - يدلان على أن الحر كان يباع في الدين إذا لم يكن له مال يوفي منه دينه، فنسخ الله ذلك وأمر بالانتظار إلى ميسرته، ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الأخير؛ حيث إن الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها وكثرت ديونه قال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، كما يدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على عدم جواز بيع الحر.

= بالشك في إسناده).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٤/٦، كتاب المساقاة، باب استحباب وضع الدين، ح(١٥٥٦) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٣٧، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ح(٢٢٢٧).



فيثبت من مجموع هذه الأدلة عدم جواز بيع الحر، وأن ما يدل على جواز بيعه في الدين قد نسخ<sup>(١)</sup>.

هذا وإن الأحاديث التي رُويت في بيع الحر في الدين وإن صحَّ بعضها بعضاً بعضُ أهل العلم، إلا أن جميعها متكلم فيها، فإن صحَّ منها شيء فتكون منسوخة بالأدلة التي تدل على أن المفلس والمديون الذي لا يجد من المال ما يُوفَّى منه ديونه لا يباع في الدين، بل إن الغرماء يأخذون ما يجدون، و ينتظرون ميسرته فيما لا يجدون، وأنه ليس لهم إلا ذلك<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٥٧؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٢، ٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨٣-٨٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٨٤، ٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٣، ٣٥٤؛ المغني ٦/٣٥٩؛ المجموع ٩/١٧٥؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٢١.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٦/٨٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٨٥.

## المطلب الرابع: بيع الحاضر للباد

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز بيع الحاضر للباد، وأن النهي عنه قد نسخ<sup>(١)</sup>.

نسب ذلك إلى عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة: النووي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، وأيده العيني<sup>(٤)</sup>. ويدل على نحوه رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن تعارض عموم حديث النصيحة للمسلمين مع أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٦)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٢٤٦/٥؛ سبل السلام ٣٩/٣؛ نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/٦؛ تحفة الأحمدي ٤٦٩/٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٤٨/٤.

(٤) انظر: عمدة القاري ٤٦٠/٨.

(٥) انظر: المغني ٣٠٩/٦، ٣١٠.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: التمهيد ٢٧٤/١٢-٢٧٨؛ بداية المجتهد

١٢٣٠/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/٢، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة،

ح(٥٥) (٩٥).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاث مرار. قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: بايعت رسول الله ﷺ فاشتراط عليّ: «والنصح لكل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث فيها بيان أن الدين النصيحة، وهي عامة تشمل بيع الحاضر للباد وغيره، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للنهي عن بيع الحاضر للباد، ويؤيد ذلك أن هذه الأحاديث عمل بها جميع الأمة، بخلاف ما يدل على النهي عن بيع الحاضر للباد؛ حيث لم يعمل الكل بها، فهو مما يدل على نسخها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٤٠، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، ح (١٩٢٥)، وأحمد في المسند ٣٣٥/١٣. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٤٥، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه، ح (٢٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩/٢، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح (٥٦) (٩٩).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/٦؛ فتح الباري ٤٤٨/٤؛ عمدة القاري ٤٦٠/٨؛ نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه إنّما تصح دعوى النسخ عند العلم بتأخر الناسخ، وليس في هذه المسألة ما يدل على أن أحاديث النصيحة متأخرة عن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد<sup>(١)</sup>.

ب- أنه إنّما تصح دعوى النسخ عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة، وهنا يمكن الجمع بينها فلا حاجة لدعوى النسخ؛ وذلك لأن أحاديث النصيحة عامة، وأحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد خاصة، والخاص يقضي على العام، فيعمل على العام فيما عدا محل الخصوص<sup>(٢)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في بيع الحاضر للباد على قولين:

**القول الأول:** يكره بيع الحاضر للبادي إن كان فيه ضرر على أهل البلد، وإلا فلا بأس به.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، ونحوه قول عطاء، ومجاهد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: سبل السلام ٤٠/٣؛ نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٤٨/٤؛ نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١١/٤، ١٢؛ مختصر القدوري ص ٨٤؛ الاختيار لتعليل المختار

٢٦/٢؛ العناية على الهداية ٤٧٨/٦؛ عمدة القاري ٤٦٠/٨، ٤٦١.

(٤) انظر: المغني ٣٠٩/٦؛ الشرح الكبير ١١٨٣/١١؛ الإنصاف ١١٨٤/١١.

(٥) انظر: المغني ٣١٠/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/٦؛ فتح الباري ٤٤٨/٤.

القول الثاني: لا يجوز بيع الحاضر للبادي.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وروى ذلك عن طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم. وقال به عمر بن عبد العزيز، والليث، وأكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو جواز بيع الحاضر للبادي إلا أن يكون فيه ضرر على أهل البلد فيكرهه - ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي فيها أن الدين النصيحة، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ.

ثانياً: الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الحاضر للبادي، ومنها: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعونة ٢/١٠٣٣؛ التمهيد ١٢/٢٧٥؛ بداية المجتهد ٣/١٢٢٩، ١٢٣٠؛ جامع الأمهات ص ٣٥٠.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ١٢٥؛ الحاوي ٥/٣٤٦، ٣٤٧؛ البيان ٥/٣٥٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٥؛ روضة الطالبين ص ٥٣٢.

(٣) انظر: المغني ٦/٣٠٩، ٣١٠؛ الشرح الكبير ١١/١٨٤؛ الممتع ٣/٥٤؛ الإنصاف ١١/١٨٤.

(٤) انظر: المحلى ٧/٣٨١-٣٨٣؛ المغني ٦/٣٠٩؛ فتح الباري ٤/٤٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٥، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع =

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن الأحاديث التي فيها أن الدّين النصيحة، عامة، تشمل بيع الحاضر للباد وغيره، لذلك يجوز للحاضر أن يبيع للبادي نصحاً له، لكن إن كان في بيعه له ضرر على أهل البلد فيكره بيعه له؛ للأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع الحاضر للباد<sup>(١)</sup>.  
ويعترض عليه: بأن الأحاديث التي فيها أن الدّين النصيحة عامة، وأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي خاصة، والخاص يقضي على العام، والنهي يكون للتحريم إلا أن يوجد ما يصرفه عنه، وليس هنا ما يصرف النهي عن التحريم إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو عدم جواز أن يبيع حاضر للبادي - ما يلي:  
أولاً: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقد سبق ذكره في دليل القول السابق.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد»<sup>(٣)</sup>.

= حاضر لباد، ح (٢١٥٩).

(١) انظر: مختصر القدوري ص ٨٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٦؛ العناية على الهداية ٦/٤٧٨؛ عمدة القاري ٨/٤٦٠، ٤٦١.

(٢) انظر: المغني ٦/٣٠٩، ٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٥؛ فتح الباري ٤/٤٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٥، كتاب البيوع، باب يشترى حاضر لباد بالسمسرة، ح (٢١٦٠)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٦/١٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح (١٥٢٠) (١٨).

ثالثاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْقُوا الركبَان، ولا يبيع حاضر لباد». قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (هئينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل على نهي وتحريم أن يبيع حاضر لباد، حتى وإن كان أباه أو أخاه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٥، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ح (٢١٥٧)، ومسلم في صحيحه ١٤/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح (١٥٢١) (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٥، كتاب البيوع، باب يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ح (٢١٦١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١٥/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح (١٥٢٣) (٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح (١٥٢٢) (٢٠).

(٤) انظر: المحلى ٣٨١/٧، ٣٨٢؛ الحاوي ٣٤٦/٥، ٣٤٧؛ المغني ٣٠٩/٦، ٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/٦.

## الراجح:

بعد ذكر الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم بالصواب ما

يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الثاني، وهو عدم جواز أن يبيع حاضر لباد،

وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول نصوص صريحة تدل على عدم جواز أن يبيع حاضر لباد، بخلاف أدلة القول الأول.

ب- لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين هذه الأدلة كلها، وذلك لأن أدلة هذا القول أدلة خاصة، وأدلة القول الأول أدلة عامة، فيعمل على العام فيما عدا محل الخصوص<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القول بأن ما يدل على نهي أن يبيع حاضر لباد منسوخ غير صحيح؛ وذلك لما يلي:

أ- لأنه يمكن الجمع بين الأدلة في المسألة، كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة تعذر ادعاء النسخ<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه لا يوجد دليل يدل على أن أحاديث الدين النصيحة متأخرة عن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد، ودعوى النسخ إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٤٨.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٣) انظر: سبل السلام ٣/٤٠؛ نيل الأوطار ٥/٢٣٥.



## المطلب الخامس: بيع الكلب

ذهب جمع من الحنفية إلى جواز بيع الكلب وحل ثمنه<sup>(١)</sup>، وأن ما يدل على حرمة ثمنه قد نسخ.

ومن صرح به: محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والمرغاني<sup>(٤)</sup>، والعيبي<sup>(٥)</sup>، وأيده ابن الهمام<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن تعارض الأدلة سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٧)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهي النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان»<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: عن ابن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. ثم

(١) وقد قيد بعضهم الكلب بما يتنفع به، وبعضهم أطلق.

(٢) انظر: الحجة ٢/٧٥٧، ٧٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٥٣-٥٩.

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/١٢٠.

(٥) انظر: عمدة القاري ٨/٥٧٥.

(٦) انظر: فتح القدير ٧/١٢١.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة. وانظر: الحلى ٧/٤٩٦؛ بداية

المجتهد ٣/١١٦٢؛ فتح الباري ٤/٥١٩.

(٨) سبق تخريجه في ص ١١٧٤.

قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي رافع رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن، فأذن له، فأخذ رداءه فخرج. فقال: «قد أذننا لك يا رسول الله». قال: أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو. فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال: فرحمتهما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بقتله، قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا: ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤]<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ثمن الكلب والسنور)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سبق تحريجه في ص ١٧٣٦.

(٢) سبق تحريجه في ص ١٧٣٧.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص ٥٢٩، كتاب البيوع، باب في ثمن السنور،

ح(٣٤٧٩)، وأصله في مسلم ٧٧/٦، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب،

ح(١٥٦٩) (٤٢).

نهي عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب صيد<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٦١، كتاب البيوع، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح (٤٢٩٥)، والدارقطني في سننه ٧٣/٣. قال النسائي: (وحدِيث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح). و أخرجه برقم (٤٦٦٨)، ثم قال: (هذا منكسر). وذكره الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً، ثم ذكر أن الموقوف أصح من المرفوع. وقال ابن حزم في المحلى ٤٩٥/٧: (هذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، ولا هو مما عند الليث، فصح أنه لم يسمعه من جابر، فحصل منقطعاً). وقال البيهقي في سننه ١١/٦: (ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي. والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء). وتعقبه ابن الترمذي في الجوهر النقي فقال: (الاستثناء روي من وجهين جديدين، من طريق الوليد بن عبيد الله، عن عطاء عن أبي هريرة، ومن طريق الهيثم، عن حماد عن أبي الزبير، عن جابر، وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم، ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر، قال: نهي عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد. ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، هذا أصح من الذي قبله، وهذا لفظ الدارقطني. وقد قدمنا أن هذا في حكم المرفوع، فقد تابع سويد الهيثم، وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي، وتابعهم أيضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع- ثم ذكره من طريق النسائي، ثم قال: -وهذا سند جيد، فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها). وقال ابن حجر في الفتح ٥١٩/٤: (أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧١١.

إلا الكلب المعلم<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام، وكسب البغي، وثن الكلب) الحديث<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن جابر رضي الله عنه: (أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد)<sup>(٤)</sup>.

تاسعاً: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: (أنه قضى في كلب

صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش)<sup>(٥)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر أولاً بقتل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٢٢، والدارقطني في سننه ٧٣/٣، من طريق الحسن بن

أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر، قال الدارقطني: (الحسن بن أبي جعفر ضعيف).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٠٤، كتاب البيوع، باب ح (١٢٨١)، ثم قال: (هذا

حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن

الحجاج، وضعفه، وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً). وقال

الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٠٤: (حسن).

وأخرجه الدارقطني في سننه ٧٢/٣، ٧٣، من طريقين آخرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً

بلفظ: (وثن الكلب إلا الكلب الضاري) ولفظ: (وثن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت).

وفي إسناده الأول الوليد بن عبيد الله، قال الدارقطني: (ضعيف). وفي الثاني المثني، قال

الدارقطني: (ضعيف). كما ضعفهما البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٦.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٤.

الكلاب، فكان بيعها وثنها حراماً للأمر بقتلها وعدم الانتفاع بها، ثم نهى عن قتلها، وأذن في كلب صيد وماشية وزرع، فصارت منتفعاً بها فحلَّ بيعها وثنها، ونسخ بذلك عدم جواز بيعها، وحرمة ثمنها.

ويؤكد ذلك ما جاء في بعض الروايات من استثناء ثمن كلب الصيد والكلب المَعْلَم. وقضاء عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في الكلاب المقتولة بالقيمة، فلو لم ينسخ حرمة ثمنها لما قضى فيها بذلك.

كما يؤكد نسخ حرمة ثمنها وعدم جواز بيعها ما روي عن جابر رضي الله عنه موقوفاً من استثناء ثمن كلب الصيد، مع أنه روى حديث حرمة ثمن الكلب، فدل ذلك أنه علم نسخ حرمة ثمنها<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه: بأن الأمر بقتل الكلاب قد نسخ، لكن الاستدلال منه على نسخ عدم جواز بيعها وحرمة ثمنها احتمال، ولا يوجد ما يصرح به.

وما جاء فيه استثناء ثمن كلب الصيد أو المعلم من حرمة ثمن الكلاب، فإنه متكلم فيه، والأحاديث التي جاء فيها حرمة ثمنها مطلقاً أصح منه وأقوى، ثم الاستثناء جاء في ثمن كلب الصيد، وليس عاماً في جميع الكلاب. وما صح وثبت عن رسول الله ﷺ مقدم على قول وقضاء كل من خالفه<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

(١) انظر: الحجة ٢/٧٥٧، ٧٥٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٥٢-٥٩؛ التمهيد ١٢/١٩١؛ الهداية

مع شرحه فتح القدير ٧/١٢٠؛ عمدة القاري ٨/٥٧٥؛ فتح القدير ٧/١٢١.

(٢) راجع الكلام على تخريج ما سبق مما يستدل منه على جواز بيع الكلاب وحل ثمنها.

وانظر: الأم ٣/١١-١٤؛ سنن الترمذي ص ٣٠٤؛ المحلى ٧/٤٩٣-٤٩٧؛ التحقيق لابن

الجوزي ٢/٥٨١، ٥٨٢؛ المغني ٦/٣٥٣، ٣٥٤؛ المجموع ٩/١٦٦.

وقد اختلف أهل العلم في جواز بيع الكلب وحل ثمنه على أقوال أشهرها أربعة وهي:

**القول الأول:** يجوز بيع الكلب، ويحل ثمنه.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز بيع الكلب، ولا يحل ثمنه.

وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول

الحسن، وربيعه، وحماد، والأوزاعي، وداود، وجمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها فقط.

وهو قول آخر عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وقد سبق أن بعضهم قيد الكلب بما ينتفع به، وبعضهم أطلق. انظر: الحجة ٧٥٧/٢،

٧٥٨؛ شرح معاني الآثار ٥٢/٤-٥٩؛ الهداية ١١٨/٧؛ العناية على الهداية ١١٨/٧؛

عمدة القاري ٥٧٤/٨؛ فتح القدير ١١٨/٧.

(٢) المذهب عندهم عدم جواز بيع الكلاب التي لا ينتفع بها، أما ما ينتفع بها ففي بيعها قولان:

الكرهية، والتحرّم. انظر: المدونة ٥٠٨/٢؛ المعونة ١٠٤٠/٢؛ التمهيد ١٨٦/١٢؛

الاستدكار ٤٣٩/٥؛ بداية المجتهد

١١٦٢/٣؛ جامع الأمهات ص ٣٤٩.

(٣) انظر: الأم ١١/٣، ١٢؛ مختصر المزني ص ١٢٦؛ الحاوي ٣٧٥/٥؛ المجموع ١٦٥/٩.

(٤) انظر: المغني ٣٥٢/٦؛ الشرح الكبير ٤٣/١١؛ المتع ٢٠/٣؛ الإنصاف ٤٣/١١.

(٥) انظر: المغني ٣٥٢/٦؛ المجموع ١٦٥/٩.

(٦) انظر: المدونة ٥٠٨/٢؛ المعونة ١٠٤٠/٢؛ التمهيد ١٨٦/١٢؛ الاستدكار ٤٣٩/٥؛ بداية

المجتهد ١١٦٢/٣؛ جامع الأمهات ص ٣٤٩.

**القول الرابع:** يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

روي ذلك عن جابر رضي الله عنه، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي <sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول -وهو جواز بيع الكلاب وحل ثمنها- بالأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

وقد سبق كذلك وجه الاستدلال منها، وما يعترض به عليه.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو عدم جواز بيع الكلب، وعدم حل ثمنه-

ما يلي:

**أولاً:** ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وأبي هريرة، رضي الله عنهما، من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

**ثانياً:** عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحمام خبيث» <sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حماماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواثمة والمستوشمة، وأكل الربا

(١) انظر: المغني ٦/٣٥٢؛ المجموع ٩/١٦٥؛ عمدة القاري ٨/٥٧٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٩٩.

وموكله، ولعن المصوّر<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان<sup>(٢)</sup> الكاهن<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغيّ»<sup>(٥)</sup>.

سادساً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر، ومهر البغيّ، وثن الكلب، وقال: «إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، فاملاً كفيه تراباً»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٠١.

(٢) حلوان الكاهن هو: ما يُعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٢٦/١.

(٣) الكاهن هو: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٧٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٣٨، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ح (٢٢٣٧)، ومسلم في صحيحه ٧٥/٦، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، ح (١٥٦٧) (٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٣٠، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، ح (٣٤٨٤)، والنسائي في سننه ص ٦٦١، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، ح (٤٢٩٣). قال ابن حجر في الفتح ٥١٩/٤: إن إسناده حسن. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٣٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه -مختصراً- ص ٥٣٠، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، =



ووجه الاستدلال منها ظاهر؛ حيث إن بعض هذه الأحاديث يدل على أن ثمن الكلب خبيث، وبعضها يدل على أن النبي ﷺ هي عن ثمنه، وبعضها يدل على أن ثمنه لا يحل.

فيثبت من مجموعها حرمة بيعها، وعدم حل ثمنها<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها فقط -

ما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ هي عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب صيد)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (هي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المَعْلَم)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ قال: (هي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن جابر ﷺ: (أنه هي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد)<sup>(٥)</sup>.

= ح(٣٤٨٢)، وأحمد في مسنده- واللفظ له- ٣٨٢/٤. وصح إسناده النووي في المجموع ١٦٦/٩، وابن حجر في الفتح ٥١٩/٤، والشیخ الألبانی فی صحیح سنن أبي داود ص ٥٢٩.

(١) انظر: الموطأ ٥٠٨/٢؛ الأم ١١/٣؛ الحاوي ٣٧٦/٥؛ المغني ٣٥٣/٦؛ المجموع ١٦٦/٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٢١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٢٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٢٢.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٠٢٢.

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: (أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش)<sup>(١)</sup>.  
ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأدلة تدل على حل ثمن الكلب المَعْلَم، و كلب الصيد، و كلب الماشية.

فيثبت منها أن ما ينتفع بها من الكلاب يحل بيعها و ثمنها. أما ما لا ينتفع بها فلا يحل بيعها ولا ثمنها؛ للأحاديث التي جاء فيها النهي عن ثمنها<sup>(٢)</sup>.  
واعترض عليه: بأن الروايات التي جاء فيها استثناء ثمن كلب الصيد أو المَعْلَم من حرمة ثمن الكلاب، فإنها متكلم فيها، والأحاديث التي جاء فيها حرمة ثمنها مطلقاً أصح منها وأقوى. أما ما روي عن بعض الصحابة مما يدل على حل ثمن بعض الكلاب، فإن ما ثبت وصح عن رسول الله ﷺ مقدم على قول وقضاء كل من خالفه<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع -وهو حل ثمن كلب الصيد فقط- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وأبي هريرة، رضي الله عنهما؛ حيث

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٢٢.

(٢) انظر: المعونة ١٠٤٠/٢؛ الاستذكار ٤٤٠/٥ بداية المجتهد ١١٦٢/٣.

(٣) راجع الكلام على تخريج ما سبق مما يستدل منه على جواز بيع الكلاب وحل ثمنها.

وانظر: الأم ١١/٣

-١٤؛ سنن الترمذي ص ٣٠٤؛ المحلى ٤٩٣/٧-٤٩٧؛ التحقيق لابن الجوزي ٥٨١/٢،

٥٨٢؛ المغني ٣٥٣/٦، ٣٥٤؛ المجموع ١٦٦/٩.

إنهما يدلان على حلِّ ثمن كلب الصيد دون غيره<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال منهما.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله

أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الكلب، ولا يحل ثمنه، وذلك لما يلي:

أ- للأحاديث الدالة على عدم حلِّ ثمن الكلب، وعلى النهي عنه مطلقاً،

مع صحة تلك الأحاديث وكثرتها حتى بلغت التواتر<sup>(٢)</sup>.

ب- ولأن الأحاديث التي جاء فيها استثناء ثمن كلب الصيد أو الكلب

المُعْلَم من حرمة ثمن الكلاب خاصة، وليست عامة في جميع الكلاب، ثم هي

متكلم فيها؛ لذلك فهي لا تقوى على معارضة الأحاديث الكثيرة الصحيحة

الدالة على النهي عن ثمن الكلاب مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

ج- ولأن الحظر يقدم على الإباحة عند تعارضهما<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أنه لا يصح دعوى نسخ النهي عن ثمن الكلب، وذلك لما يلي:

أ- لأن الاستدلال على نسخ النهي عن ثمن الكلب بنسخ الأمر بقتله

(١) انظر: المغني ٦/٣٥٣؛ المجموع ٩/١٦٦.

(٢) انظر: المحلى ٧/٤٩٣؛ المجموع ٩/١٦٦.

(٣) انظر: المحلى ٧/٤٩٥؛ المجموع ٩/١٦٦.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٨٨.

احتمال، ولا يوجد ما يصرح به، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

ب- ولأن الأحاديث المعارضة لما يستدل منه على النسخ أقوى وأصرح منه؛ حيث لم يختلف أحد في صحتها ولا في الدلالة على المراد منها، بخلاف ما يستدل منه على النسخ؛ لذلك فما يستدل منه على النسخ لا يقوى على نسخها.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى ٤٩٦/٧؛ فتح الباري ٧٤٥/١.

## **المبحث الثالث: المزارعة، والمساقاة**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المزارعة.

المطلب الثاني: المساقاة.

المطلب الثالث: تلقيح النخل.

## المطلب الأول: المزارعة

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز المزارعة<sup>(١)</sup> وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وأن ما يدل على جوازها فإنه قد نسخ.

ومن نقل عنه القول بالنسخ أصرح به: الإمام أبو حنيفة، وزفر<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، والحازمي<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن أحمد القرطبي<sup>(٥)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٦)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٧)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى نسخ ما يدل على النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما. المغني ٥٥٥/٧. وعرفت بأنهما: معاودة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطاً. التعريفات الفقهية ص ٢٠٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٤٥/٦.

(٣) انظر: التمهيد ١٠٢/١٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٤١٩، ٤٢٠.

(٥) فإنه حكى قول الإمام الشافعي بالنسخ، ثم صححه. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٧٢.

(٧) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٢٨.

(٨) انظر: المحلى ٤٨/٧.

وذهب ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup>، إلى أن ما يدل على عدم جواز المزارعة مطلقاً إن تعذر الجمع بينه وبين ما يدل على الجواز، فإنه يجب حمل ما يدل على عدم الجواز على أنه منسوخ.

وتبين مما سبق، ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيان هما: اختلاف الآثار، والقول بالنسخ<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز المزارعة:

أولاً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نحقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى. فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: ههنا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً. وطواعية رسول الله ﷺ أنفع لنا. (ههنا أن نحقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني ٥٥٩/٧.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٦٠/٥.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: شرح معاني الآثار ١٠٥/٤-١١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٦٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ح (٢٣٣٩)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٥١/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح (١٥٤٨) (١١٣).

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن نافع أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرأ من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه وأنا معه، فسأله فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع) فتركها ابن عمر بعدئ. وكان إذا سُئل عنها بعدئ قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٦٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ح (٢٣٤٠)، ومسلم في صحيحه ٤٤/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح (١٥٣٦) (١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٦٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ح (٢٣٤١)، ومسلم في صحيحه ٤٧/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح (١٥٤٤) (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٦٣، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ح (٢٣٤٤، ٢٣٤٣)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٤٩/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، =



خامساً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (هى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة). والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ (ينهى عن المزابنة والحقول). فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ هى عن المخابرة<sup>(٣)</sup> والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدرهم والدينار إلا العرايا). قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً<sup>(٤)</sup>.

= ح (١٥٤٧) (١٠٩).

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٧٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٧٣.

(٣) المخابرة، قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع. وقيل: المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار أي الفلاح. وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٦٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٢/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٧٠، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح (٢٣٨١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٤٢/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، ح (١٥٣٦) (٨٢).

سابعاً: عن سعيد بن المسيب قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير<sup>(١)</sup>، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «خذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة». قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: عن رفاعة بن رافع بن خديج<sup>(٣)</sup>، أن رجلاً كانت له أرض فعجز عنها أن يزرعها، فجاءه رجل فقال له: هل لك أن أزرع أرضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك؟ فقال: نعم حتى أسأل رسول الله ﷺ، قال: فأتى رسول الله ﷺ فسأله فلم يرجع إليه شيئاً، قال: فأتيت

(١) هو: ظهير بن رافع بن عدي بن زيد، الأنصاري الأوسي، الحارثي، شهد العقبة وبردراً. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٨٠/١؛ الإصابة ٩٦٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١٩، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ح (٣٣٩٩)، والنسائي في سننه ص ٥٩٨، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ح (٣٨٨٩). وذكره البوصيري في تحاف الخيرة المهرة ٣/٣٨٦، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قال: (هذا إسناد رجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١٩: (صحيح الإسناد).

(٣) هو: رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، الحارثي المدني، ثقة، روى عن أبيه، وتوفي في ولاية الوليد بن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٥٠؛ التقريب ١/٣٠١.

أبا بكر وعمر، فقلت لهما. فقالوا: ارجع إليه، فرجعت إليه الثانية فسألته فلم يرد عليّ شيئاً، فرجعت إليهما فقالوا: انطلق فازرعها، فإنه لو كان حراماً نأكله، قال: فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر، وكانت الأرض على طريق لرسول الله ﷺ، فمرّ بها يوماً فأبصر الزرع، فقال: «لمن هذه الأرض؟» فقالوا: لفلان زارع بها فلاناً، فقال: «ادعوهما إليّ جميعاً» قال: فأتياه، فقال لصاحب الأرض: «ما أنفق هذا في أرضك فرده عليه، ولك ما أخرجت أرضك»<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة) قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع<sup>(٢)</sup>.

ويستدل من هذه الأحاديث على نسخ جواز المزارعة بوجهين كما يلي:

الأول: أن بعض هذه الأحاديث يدل على أن الأرض كانت تكرر على عهد رسول الله ﷺ وأن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- عملوها على عهد رسول الله ﷺ. وسائر الأحاديث المذكورة تدل على النهي عن المزارعة؛

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، كما في تحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٣/٣٨٦، وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٤٢٠، والسياق له. وهو حديث مرسل؛ لأن رفاة ليس من الصحابة، ولعله أخذه عن أبيه؛ لأنه بمعنى الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢٠، كتاب البيوع، باب في المخابرة، ح (٣٤٠٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٢٠.

حيث جاء بعض الأحاديث بلفظ النهي عن كراء الأرض، وبعضها بلفظ النهي عن المحاقلة، وبعضها بلفظ النهي عن المخابرة. فيثبت من جميعها عدم جواز المزارعة وأنها منهي عنها. ويكون هذا النهي ناسخاً لجوازها؛ لتأخر النهي على الجواز؛ بدليل رواية ابن عمر وفعله، ورواية رفاعة بن رافع<sup>(١)</sup>.

### واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر ودفع أرضها إليهم على شرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، واستمر النبي ﷺ على ذلك حتى توفي، ثم عمل به أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه حتى أجلى اليهود من خيبر، والنسخ إنما يكون في عهد النبي ﷺ لا بعد موته، فإن كان هناك نسخ فما مات عليه النبي ﷺ يكون ناسخاً لما يخالفه<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه يمكن الجمع بين ما ورد في المزارعة كله بما يلي:

١- بحمل ما يدل على النهي عن المزارعة وكراء الأرض على خلاف الأولى، وحمل ما يخالف ذلك على الجواز<sup>(٣)</sup>.

٢- حمل ما يدل على النهي على بعض أنواع المزارعة، وهي التي كان

(١) انظر: الاستدكار ٤٥/٦؛ الاعتبار ص ٤١٥-٤٢٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٢؛

الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٧٢؛ رسوخ الأخبار ص ٤٢٨.

(٢) انظر: المحلى ٤٨/٧؛ المغني ٥٥٩/٧؛ تهذيب السنن ٥٨/٥.

(٣) انظر: معالم السنن ٥٣/٥؛ فتح الباري ٢٩/٥.

فيها الجور والظلم والغرر<sup>(١)</sup>.

وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى نسخ بعضها<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني - للنسخ:** أن بعض هذه الأحاديث جاء فيه النهي عن المخابرة، والمراد بها سنة خيبر وما عامل النبي ﷺ به مع أهل خيبر من المزارعة، فيكون أحاديث النهي عن المخابرة ناسخة لسنة خيبر، وهي المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه لا يصح اشتقاق المخابرة من خيبر؛ لأن لفظ المخابرة كان قبل خيبر، ولو كان اشتقاقها من خيبر ونهى عنها النبي ﷺ بعد معاملة خيبر لترك النبي ﷺ العمل بها مع يهود خيبر بعد ذلك ولما عمل بها أبو بكر ولا عمر -رضي الله عنهما- بعد النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ب- أنه يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في المزارعة كما سبق بيانه، ومع إمكان الجمع بين الأحاديث يتعذر ادعاء النسخ.

**دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز المزارعة:**

**أولاً:** عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أخبره (أن النبي

(١) انظر: معالم السنن ٥/٥٤؛ تهذيب السنن ٥/٥٩؛ فتح الباري ٥/٢٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٣) انظر: التمهيد ١٢/١٠٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٢.

(٤) انظر: المحلى ٧/٥٤؛ التمهيد ١٢/١٠٢؛ المغني ٧/٥٥٩.

ﷺ عامل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير). فقسم عمر خير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (أفاء الله عزّ وجلّ خير على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فحرصها عليهم)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (افتتح رسول الله ﷺ خير، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبياض، قال: أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على نسخ ما يدل على النهي عن المزارعة: بأن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان قد أعطى أرض خير لما افتتحها لليهود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٥٩، كتاب الحث والمزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، ح (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه ٥٦/٦، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح (١٥٥١) (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٢٠، كتاب البيوع، باب في المساقاة، ح (٣٤١٠)، وابن

ماجة في سننه ص ٣١٧، كتاب الزكاة، باب حرص النخل والعنب، ح (١٨٢٠). قال

الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٢٠: (حسن صحيح).

على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وعمل رسول الله ﷺ على مقتضى ذلك حتى توفي، ثم عمل به أبو بكر ﷺ، ثم عمر ﷺ حتى أجلى اليهود من خيبر. فيكون عمل رسول الله ﷺ هذا ناسخاً لما يدل على النهي عن المزارعة؛ لتأخره عليه؛ حيث إن النبي ﷺ استمر عليه حتى الموت<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة كلها كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى نسخ بعضها<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في المزارعة وكراء الأرض على أقوال من أشهرها ما يلي:

**القول الأول:** تجوز المزارعة وكراء الأرض بالدراهم والدنانير، وما

أشبههما من العروض ولا تجوز ببعض ما يخرج منها.

وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ونحوه مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحلى ٤٨/٧؛ المغني ٥٥٧/٧، ٥٥٩؛ تهذيب السنن ٦٠/٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٣) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٤٦/٢؛ شرح معاني الآثار ١١٧/٤؛ مختصر القلديري ص ١٤٣؛ المسبوط ١٩/٢٣؛ بدائع الصنائع ٢٥٤/٥؛ الهداية وشرحه العناية ٤٦٢/٩.

(٤) انظر: الموطأ ٥٤٧/٢؛ المعونة ١١٣٩/٢؛ التمهيد ٣٣٤/١٢؛ القوانين الفقهية ص ٢١٠.

(٥) إلا أنهم أجازوها تبعاً للمساقاة. انظر: الأم ١٢/٤؛ مختصر المزني ص ١٧٤؛ التنبية

للشيرازي ص ١٧٨؛ العزيز ٥٥/٦؛ روضة الطالبين ص ٨٧٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

وروي مثل ذلك عن ابن عمر، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تجوز المزارعة وكراء الأرض بالدينار والدرهم، وبيع ما يخرج منها إذا كان الخارج بينهما مشاعاً.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، واختاره جماعة من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>. وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد، وابن مسعود، وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم -، والقاسم، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، وطاووس<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** لا تجوز المزارعة وكراء الأرض إلا بالدرهم والدينار. وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤١٥.

(٢) وذكر صاحب الهداية أن الفتوى على قولهما. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٧٤٦/٢؛ شرح معاني الآثار ١١٧/٤؛ مختصر القدوري ص ١٤٣؛ المبسوط ١٩/٢٣؛ بدائع الصنائع ٢٥٤/٥؛ الهداية وشرحه العناية ٤٦٢/٩، ٤٦٤.

(٣) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨/٦: (وهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار).

(٤) انظر: المغني ٥٥٥/٧؛ الشرح الكبير ٢٣٠/١٤؛ المتع ٤٣٣/٣؛ الإنصاف ٢٣٠/١٤؛ زاد المستقنع ص ٤٥.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٤١٤؛ المغني ٥٥٥/٧.

(٦) انظر: التمهيد ٣٣٣/١٢؛ الاستذكار ٦٥/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٨/٦.



**القول الرابع:** لا تجوز المزارعة وكراء الأرض بحال.

روي ذلك عن الحسن البصري، وطاووس<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو عدم جواز المزارعة وكراء الأرض ببعض ما

يخرج منها- ما يلي:

**أولاً:** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الدال على النهي عن المحاقلة وكراء

الأرض بالثلث والرابع، ونحوه حديث جابر، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -،

وقد سبق ذكر هذه الأحاديث في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز

المزارعة.

**ثانياً:** حديث أبي سعيد، وجابر - رضي الله عنهما - في النهي عن المحاقلة،

وهي كراء الأرض كما ذكرها أبو سعيد وجابر - رضي الله عنهما - . وسبق

ذكر هذين الحديثين كذلك في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة.

**ثالثاً:** حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في النهي عن المخابرة، وهي أخذ الأرض

بنصف أو ثلث أو ربع، كما ذكره زيد رضي الله عنه . وقد سبق ذكر حديثه في دليل

القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة.

**رابعاً:** عن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: (كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال:

كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فرما أخرجت هذه ولم تخرج

(١) انظر: الاستدكار ٦/٦٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٧.

هذه، فنحن عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات<sup>(٢)</sup>، وأقبال الجداول<sup>(٣)</sup>، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن سعد ﷺ قال: (كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنحن رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ح(١٥٤٧) (١١٧).

(٢) الماذيانات جمع ماذيان، وهو النهر الكبير. وقيل هي: مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٤٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٧/٦.

(٣) الجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٤/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٧/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ح(١٥٤٧) (١١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٥١٨، كتاب البيوع، باب في المزارعة، ح(٣٣٩١)، والنسائي في سننه ص٥٩٩، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ح(٣٨٩٤). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٥١٧.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث هو: أن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه والأخير، وكذلك حديث سعد رضي الله عنه يدلان على جواز المزارعة وكراء الأرض بالذهب والفضة. وما أشير إلى الأحاديث قبلهما تدل على النهي عن المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. فثبت من مجموعها عدم جواز المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وجوازها بالذهب والفضة وغيرهما من العروض<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن المحاقلة وكذلك المخابرة اختلف في تأويلهما، لذلك ليس تفسيرهما بالمزارعة واكتراء الأرض بالثلث أو الربع بقطعي<sup>(٢)</sup>.  
أما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن المزارعة واكتراء الأرض بالثلث أو الربع، فإما النهي فيها للتنزيه وأن منحها للمحتاجين أفضل من إعطائها بالأجر، أو أن النهي فيها عن بعض أنواع المزارعة كما هو مذكور في حديث رافع بن خديج، وسعد - رضي الله عنهما -؛ لذلك فلا يكون بين هذه الأحاديث وبين ما يدل على جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها تعارضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المعونة ٢/١١٣٩؛ شرح معاني الآثار ٤/١١٧؛ التمهيد ١٢/٣٣٤؛ الاعتبار ص ٤١٥-٤٢٠؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٩/٤٦٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٨.

(٢) راجع تعريف المحاقلة والمخابرة.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٥/٥٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٤٨؛ تهذيب السنن

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو جواز المزارعة وكراء الأرض بالدينار والدرهم، وبعض ما يخرج منها إذا كان الخارج بينهما مشاعاً - ما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على النهي عن المزارعة من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس - رضي الله عنهم - من أن النبي ﷺ أعطى خيبر ليهود خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

ثانياً: ما سبق في دليل القول الأول من حديث رافع بن خديج، وسعد - رضي الله عنهما - الدالان على جواز المزارعة بالذهب والفضة، وعدم جوازها بجزء معين من الأرض كالماديانات والسواقف.

ثالثاً: عن عمرو عن طاووس أنه كان يخبر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة. فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: «يمنح أحدكم أخاه خيبر له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن عمرو، عن طاووس قال: حدثني أعلمهم بذلك، يعني ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهمز زرعاً، فقال: «لن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٦٠، كتاب الحرث والمزارعة،

باب، ح (٢٣٣٠)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٥٤/٦، كتاب البيوع، باب

الأرض تمنح، ح (١٥٥٠) (١٢١).

هذه؟» فقالوا: أكثرها فلان. فقال: «أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع بن خديج قوله: «فلا تكروا المزارع»<sup>(٢)</sup>.

**فهذه الأدلة** يثبت من مجموعها جواز المزارعة واكتراء الأرض بالذهب والفضة وبيع ما يخرج منها إذا كان مشاعاً، وأن منحها خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً، ويحرم ذلك إذا كان على جزء معين من الأرض كالمأذونات والسواقي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٢٣، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، ح (٢٦٣٤)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١٧، كتاب البيوع، باب في المزارعة، ح (٣٣٩٠)، والنسائي في سننه ص ٦٠٤، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، ح (٣٩٢٧)، وابن ماجه في سننه واللفظ له - ص ٤٢٠، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة، ح (٢٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦. قال ابن حزم في المحلى ٥٥/٧: (لا يصح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٤٢٠. وضعفه في ضعيف سنن أبي داود ص ٥١٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٥/٤ - ١١٧؛ معالم السنن ٥٣/٥ - ٥٥؛ مختصر القدوري ص ١٤٣؛ المغني ٥٥٧/٧ - ٥٦٠.

### دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث-وهو عدم جواز المزارعة وكراء الأرض إلا بالذهب والفضة- بما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها من حديث رافع بن خديج، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم؛ حيث إن تلك الأحاديث تدل على عدم جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

ثانياً: ما سبق في دليل القول الأول من حديثي رافع بن خديج، وسعد- رضي الله عنهما-الدّالين على جواز المزارعة بالذهب والفضة.

ثالثاً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنح أرضاً فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»<sup>(١)</sup>.

**فهذه الأدلة يثبت من مجموعها جواز المزارعة واكتراء الأرض بالذهب**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥١٩، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ح (٣٤٠٠)، والنسائي في سننه ص ٥٩٩، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، ح (٣٨٩٠)، وابن ماجه في سننه ص ٤١٨، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والرابع، ح (٢٤٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٩. قال النسائي بعد ذكر الحديث: (ميزه إسرائيل عن طارق، فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١٩.

والفضة، وعدم جوازها ببعض ما يخرج منها<sup>(١)</sup>.

ويعترض على هذا الاستدلال بما اعترض به على وجه استدلال

القول الأول.

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع-وهو عدم جواز المزارعة بحال- ما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة واكتراء

الأرض ببعض ما يخرج منها من حديث رافع بن خديج، وأبي هريرة، وجابر،

وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم؛ حيث إن بعض تلك الأحاديث

يدل على عدم جواز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وبعضها

يدل على عدم جواز المزارعة واكتراء الأرض مطلقاً.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله

ﷺ نهى عن كراء الأرض)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر

أو حظ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ١٢/٣٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض،

ح (١٥٣٦) (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض،

ح (١٥٣٦) (٩٠).

ثالثاً: عن نافع قال: ذهبت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - إلى رافع بن خديج رضي الله عنه، حتى أتاه بالبلاط، فأخبره (أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن كراء المزارع) <sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث بعضها يدل على النهي عن المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وبعضها يدل على النهي عن كراء الأرض مطلقاً، فثبت من مجموعها عدم جواز المزارعة وكراء الأرض بأي حال <sup>(٢)</sup>.

ويعترض عليه: بأن المزارعة ثبتت من فعله صلى الله عليه وآله وفعل خلفائه من بعده رضي الله عنهم، والنهي عن المزارعة وكراء الأرض وإن جاء مطلقاً في بعض الأحاديث إلا أن الأحاديث الأخر قد جاءت مفسرة ومبينة للصور المنهي عنها من المزارعة وكراء الأرض، فيجب حمل ما أطلق منها على المقيدة والمفسرة، كما أن النهي في بعض الأحاديث قد يكون للترية وأن منحها أولى من أن يؤخذ عليها خراج معلوم <sup>(٣)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٠/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح (١٥٤٧) (١١٠).

(٢) انظر: التمهيد ٣٢٩/١٢ - ٣٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٧/٦.

(٣) انظر: التمهيد ٣٣٥/١٢ - ٣٣٨؛ المغني ٥٥٧/٧ - ٥٦٠؛ المنهاج شرح صحيح



أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الأولى والأفضل لمن معه فضول أراضي أن يمنحها أخاه ولا يأخذ عليها خراجاً وأجرة معلومة؛ وذلك لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد سبق بيانه.

ثانياً: أن من معه أرض ويريد المزارعة واكتراءها، فالأفضل من اكتراءها ببعض ما يخرج منها اكتراءها بالثمن والنقود؛ وذلك:

أ- لحديث رافع بن خديج من أن النبي ﷺ لم ينه عنه، وأنه لا بأس به.

ب- لفلة الاختلاف في هذا النوع من المزارعة واكتراء الأرض، كما يظهر ذلك من الأقوال في المسألة.

ثالثاً: يجوز المزارعة واكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ذلك مشاعاً، ولم يكن بجزء معين من الأرض كالمأذيات والسواقي؛ وذلك جمعاً بين ما يدل على النهي عن المزارعة واكتراء الأرض وبين ما يدل على جوازها، بحمل ما عمل به النبي ﷺ من إعطاء خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع على الجواز، وحمل ما جاء فيها النهي عن المزارعة واكتراء الأرض: إما على أن منحها أفضل من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. وإما حمل ذلك على ما إذا كان ذلك بجزء معين من الأرض كالمأذيات والسواقي، كما جاء ذلك مفسراً في بعض الروايات، وقد سبق ذكرها.

ومما سبق يظهر رجحان القول الثاني؛ حيث يجمع به بين جميع ما ورد في

المزارعة واكتراء الأرض، من الأحاديث الدالة على النهي، والأحاديث الدالة

على الجواز.

رابعاً: إن القول بنسخ ما يدل على جواز المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرجها غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن الجمع بين ما ورد في النهي عن المزارعة واكتراء الأرض وبين ما ورد في جوازها ممكن كما سبق بيانه. ومع إمكان الجمع بين الأدلة يتعذر ادعاء النسخ<sup>(١)</sup>.

ب- أن من شرط النسخ تأخره على ما يخالفه، وهذا مما لا يصح ادعاؤه في هذه المسألة؛ لإعطاء النبي ﷺ أرض خيبر ليهود خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وعمله بذلك حتى الموت، والنسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لا بعد موته<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن المزارعة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها غير صحيح؛ لأن الجمع بين ما ورد في النهي عن المزارعة واكتراء الأرض وبين ما ورد في جوازها ممكن كما سبق بيانه. ومع إمكان الجمع بين الأدلة لا يصح ادعاء النسخ، كما سبق ذكره.  
والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٥٧-٥٦٠.

## المطلب الثاني: المساقاة

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز المساقاة بجزء من الثمر، وأن ما يدل على جوازها فإنه قد نسخ.

نسب ذلك ابن عبد البر إلى أبي حنيفة، وزفر<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن مخالفة ما يدل على جواز المساقاة للأصول سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكلة). والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاكلة كراء الأرض<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ (ينهي عن المزابنة والحقول). فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدرهم والدنانير إلا

(١) انظر: التمهيد ١٢/١٠٣؛ الاستذكار ٤٥/٦.

(٢) راجع المصدرين في الحاشية السابقة. وانظر: شرح معاني الآثار ٤/١١٥-١١٧؛ بداية المجتهد ٤/١٣٨٢؛ المغني ٧/٥٣٠.

(٣) سبق تخرجه في ص ١٩٧٢.

(٤) سبق تخرجه في ص ١٩٧٣.

العرايا). قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً. والمحاكلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحلب كيلاً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاكلة والمزابنة)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة)

قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاكلة

والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنح أرضاً فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ: بأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير

على نصف ما تخرجه أرض خير من الزرع والثمر، وقد جاء في هذه

الأحاديث النهي عن المخابرة، والمراد بها سنة خير. كما جاء فيها النهي

عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر كيلاً، وهي تشمل المساقاة بجزء من

الثمر. فتكون أحاديث النهي عن المخابرة والمزابنة ناسخة لسنة خير وهي

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦/٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح(١٥٤٥)(١٠٤).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٣٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٤٨.

المساقاة والمعاملة على بعض ما تخرجه الأرض من الثمر؛ لتأخر النهي على ما يدل على الجواز<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر ودفع أرضها إليهم على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، واستمر النبي ﷺ على ذلك حتى توفي، ثم عمل به أبو بكر ﷺ ثم عمر ﷺ حتى أجلى اليهود من خيبر، والنسخ إنما يكون في عهد النبي ﷺ لا بعد موته؛ فلذلك لا يصح ادعاء النسخ من هذه الأحاديث لسنة خيبر<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه لا يصح اشتقاق المخابرة من خيبر؛ لأن لفظ المخابرة كان قبل خيبر، ولو كان اشتقاقها من خيبر ونهى عنها النبي ﷺ بعد معاملة خيبر لترك النبي ﷺ العمل بها مع يهود خيبر بعد ذلك ولما عمل بها أبو بكر، ولا عمر -رضي الله عنهما- بعد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، دليhle.

وقد اختلف أهل العلم في المساقاة على جزء من الثمر على قولين:

**القول الأول:** لا تجوز المساقاة بجزء من الثمر.

(١) انظر: التمهيد ١٢/١٠٣؛ الاستذكار ٤٥/٦؛ بداية المجتهد ٤/١٣٨٢.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٥٩؛ تهذيب السنن ٥/٥٨.

(٣) انظر: المحلى ٧/٥٤؛ التمهيد ١٢/١٠٢؛ المغني ٧/٥٥٩.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تجوز المساقاة بجزء من الثمر مشاعاً.

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>،  
والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين. وقال به  
سعيد بن المسيب، وسالم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور،  
وداود، وجمهور أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو عدم جواز المساقاة بجزء من الثمر - ما سبق

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١١٧؛ مختصر القدوري ص ١٤٤؛ بدائع الصنائع ٥/٢٦٩؛  
الهداية وشرحه العناية ٩/٤٧٨، ٤٧٩؛ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد  
بن قودر، تكملة فتح القدير ٩/٤٧٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١١٧؛ مختصر القدوري ص ١٤٤؛ المبسوط ٢٣/١٠١؛ بدائع  
الصنائع ٥/٢٦٩؛ الهداية وشرحه العناية ٩/٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) انظر: المعونة ٢/١١٣١؛ التمهيد ١٢/٣٢٠؛ الاستذكار ٥/٤٥؛ بداية المجتهد ٤/١٣٨١؛  
جامع الأمهات ص ٤٢٩.

(٤) انظر: الأم ٤/١٠، ١١؛ مختصر المزني ص ١٦٨؛ التنبيه ص ١٧٧؛ العزيز ٦/٥٠؛ روضة  
الطالبين ص ٨٦٦.

(٥) انظر: المغني ٧/٥٣٠؛ الشرح الكبير ١٤/١٨١؛ المتع ٣/٤٢١؛ الإنصاف ١٤/١٨١؛  
الإقناع ٢/٤٧٨.

(٦) انظر: التمهيد ١٢/١٠٣؛ الاستذكار ٦/٤٥؛ المغني ٧/٥٣٠؛ المنهاج شرح صحيح  
مسلم ٦/٥٧.

ذكره من الأحاديث في دليل القول بالنسخ، والتي فيها النهي عن المخابرة والمزابنة.

وقد سبق وجه الاستدلال منها، وما يرد به عليه.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو جواز المساقاة بجزء من الثمر مشاعاً - ما يلي:

أولاً: عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره (أن النبي ﷺ

عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ:

(أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم،

ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (افتتح رسول الله ﷺ

خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال: أهل خيبر: نحن أعلم

بالأرض منكم، فأعطانا على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه

أعطاهم على ذلك)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إن النبي ﷺ عامل أهل

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨/٦، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من

الثمر والزرع، ح (١٥٥١) (٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٤٠.

خير على شطر ما يخرج من أرض خير من ثمر وزرع، فدل ذلك على جواز المساقاة بجزء من الثمر<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو جواز المساقاة بجزء من الثمر إذا كان مشاعاً، كما هو القول الثاني، وأن القول ينسخ المساقاة غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة القول الثاني تدل على جواز المساقاة صراحة وهي غير محتملة لغير ذلك، بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث إنها اختلف فيما يراد بها كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

ب- أن جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم رأوا جواز المساقاة مستدلين على ذلك بعمل النبي ﷺ مع أهل خير، مع علمهم أو روايتهم للأحاديث التي فيها النهي عن المخابرة والمزابنة. فلو كانت هذه الأحاديث مخالفة لما يدل على جواز المساقاة أو ناسخة لها لما عملوا بها بعد النبي ﷺ.

ج- أن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لا بعد موته، والمساقاة عمل بها النبي ﷺ مع أهل خير حتى الموت، ثم عمل بها أبو بكر رضي الله عنه بعد النبي ﷺ، ثم عمر رضي الله عنه حتى أجلى اليهود من خير. وهذا مما يبطل قول من قال بأن ما يدل على جواز المساقاة قد نسخ.

والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار ٥/٥٤؛ المغني ٧/٥٣٠، ٥٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٥٧.



### المطلب الثالث: تلقيح النخل

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان نهى عن تلقيح<sup>(١)</sup> النخل، ثم أذن فيه، فُنسخ به النهي السابق<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تلقيح النخل، ولكنهم اختلفوا في هذا الأمر هل كان من النبي ﷺ حكماً شرعياً فُنسخ؟ أم كان من رأي في أمور الدنيا، فلا يتصف بالنسخ؟ والأظهر رجحان الأمر الثاني<sup>(٣)</sup>.

ودليل ما سبق ما يلي:

أولاً: عن طلحة ؓ قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلحقونه. يجعلون الذكر في الأنتى فتلقح. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً» قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لن أكذب

(١) تلقيح النخل هو: وضع طلع الذكر، في طلع الأنتى أول ما ينشق. النهاية في غريب الحديث ٦٠٩/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٠٩-٤١٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٧١؛ رسوخ الأبحار ص ٤١٧-٤١٨.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: شرح معاني الآثار ٤٨/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٥١/٧-٤٥٢.

على الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً»، فتركوه، فنفضت أو نقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصاً<sup>(٣)</sup>. فمرّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون، فقال: «ما للناس؟» قالوا: يلقحون، فقال: «لا لقاح، أو لا أرى اللقاح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥١/٧، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً

دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ح(٢٣٦١) (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٢/٧، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً

دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ح(٢٣٦٢) (١٤٠).

(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. وقيل: هو البسر

الرديء الذي إذا يس صار حضفاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩٠٥/١؛ المنهاج

شرح صحيح مسلم ٤٥٣/٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٢/٧، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً

دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ح(٢٣٦٣) (١٤١).

شيئاً»، فقال: فتركوا اللقاح، فخرج ثمر الناس شيصاً، فقال النبي ﷺ: «(ما شأنه؟)». قالوا: كنت نهييت عن اللقاح، فقال: «(ما أنا بزارع ولا صاحب نخل، لقحوا)»<sup>(١)</sup>.

استدل منها من قال بالنسخ: بأن حديث جابر رضي الله عنه جاء فيه لفظ النهي: (كنت نهييت عن اللقاح) ثم الأمر والإذن بالتلقيح، فيكون ما يدل على الإذن بالتلقيح ناسخاً للنهي الأول<sup>(٢)</sup>.

وقال من لم يقل بالنسخ في هذه المسألة: بأن الأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ ظنّ ظناً بأن ترك التلقيح قد يكون أنفع وأصلح، ولم يكن ذلك من النبي ﷺ على جهة كونه حكماً شرعياً، والمنسوخ لا بد أن يكون حكماً شرعياً، ولم يرد في هذه الأحاديث لفظ النهي، وما ورد فيه لفظ النهي ففيه ضعف<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٤٠٩. وفي سننه مجالد بن سعيد، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨٤: (قد اختلط).

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤١٠؛ رسوخ الأخبار ص ٤١٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٤٨؛ الاعتبار ص ٤٠٩-٤١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٧/٤٥١-٤٥٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٧١؛ رسوخ الأخبار

ص ٤١٧-٤١٨.

## **الفصل الثاني: الهبة، والهدية، والوصية، والفرائض، وأحكام الرقيق**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهبة، والهدية، والوصايا، والفرائض.

المبحث الثاني: أحكام الرقيق.

## **المبحث الأول: الهبة، والهدية، والوصايا، والفرائض.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمري.

المطلب الثاني: قبول الهدية من المشركين.

المطلب الثالث: الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

المطلب الرابع: التوارث بالمعاقدة والحلف.

## المطلب الأول: العمري

ذهب جمع من المالكية إلى أن العمري<sup>(١)</sup> ترجع للمعطي، وأن ما يدل على أنها لمن أعطيها ولا ترجع إلى المعطي فإنه قد نُسخ<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو تعارض الآثار الواردة فيها، ومعارضة العمل لها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥)</sup> أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل

---

(١) العمري: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. التعريفات للخرجاني ص ١٥٧. وانظر: أنيس الفقهاء ص ٩٦؛ التعريفات الفقهية ص ١٥٢.

وقال الباجي المالكي في المنتقى ٣٧٩/٨: (معنى العمري: هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه). وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥١/٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٣/١٩٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٠-٩٤؛ التمهيد ١٣/١٩٧؛ بداية المجتهد ٤/١٥٤٠؛

المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/١٤٥؛ فتح الباري ٥/٢٨٢، ٢٨٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٩١٨.

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة، =

القاسم بن محمد عن العُمري وما يقول الناس فيها، فقال القاسم بن محمد: (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن مالك قال: رأيت محمداً<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، فسمعت عبد الله يعاتب محمداً، ومحمد يومئذ قاض، فيقول له: مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العُمري حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر<sup>(٣)</sup>؟ فيقول له محمد: (يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه ومحمد يأباه)<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن العُمري هبة مشروطة، وحديث أبي هريرة ﷺ يدل على أن للمشترط ما شرطه، ويؤيده قول القاسم بن محمد بأنه أدرك الناس على ذلك. فيكون حديث أبي هريرة ﷺ ناسخاً لما

= روى عن أبيه، وعن سالم، وغيرهما. وروى عنه: الزهري وابن عجلان، وغيرهما، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٧/٦؛ التقريب ٥٨٦/١؛ شذرات الذهب ١٧١/١.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٧٩.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، أبو عبد الملك، قاضي المدينة، سمع أباه وجماعة، وروى عنه: ابن عينة، والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومائة. انظر: الكاشف للذهبي ٢٣/٣.

(٣) سيأتي تخريج حديث جابر ﷺ في ص ٢٠٦٨.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٧: ١٣: (رواه ابن القاسم وغيره عن مالك).

يدل على أن العُمري تكون لمن أعطيه ثم لعقبه، ولا تعود للمعطي؛ ويؤكد ذلك ترك الناس العمل به كما يدل عليه قول محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على اعتبار الشروط لكن الشروط منها ما اعتبره الشارع، ومنها ما ألغاه، واشترط المَعمرُ عود العُمري له بعد موت المَعمر أو عقبه شرط ألغاه الشارع ولم يعتبره، لذلك لا يصح الاستدلال من حديث أبي هريرة رضي الله عنه على نسخ ما يدل على أن العُمري هبة مبتوتة وأنها لا ترجع للمعطي<sup>(٢)</sup>.

ب- أن الأحاديث الدالة على أن العُمري هبة مبتوتة وأنها لا ترجع للمعطي أبداً أحاديث صحيحة ثابتة، فلا يعترض عليها بقول فلان وفلان، فإن النسخ إنما يثبت بما لا مدفع فيه، لا يمثل هذه الأقوال والادعاءات<sup>(٣)</sup>.

ج- أن الناس لم يتركوا العمل بالأحاديث التي تدل على أن العمري لمن أعطيه وأنها لا ترجع للمعطي، بل عمل به جمهور أهل العلم ومنهم بعض أهل المدينة؛ لذلك فلا يصح الاستدلال من ترك بعض الناس العمل به على

(١) انظر: التمهيد ١٣/١٩٧؛ الاستذكار ٦/٢٤٦، ٢٤٧؛ المتقى للباقي ٨/٤١١.

(٢) انظر: الأم ٤/٦٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٩٠؛ التمهيد ١٣/١٩٨؛ المغني ٨/٢٨٤.

(٣) انظر: الأم ٤/٦٨؛ التمهيد ١٣/١٩٧؛ المغني ٨/٢٨٤.



النسخ أو ترك العمل بها<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في العُمري هل تعود للمعطي أم هي لمن

أعطيتها ولعقبه بعد موته على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن العُمري هبة مبتوتة، فتنقل الملك فيها إلى المعمر، فهي

لمن أعطيتها ثم لعقبه من بعد موته ولا ترجع للمعطي.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وروى ذلك عن علي،

وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

وقال به شريح، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي،

وطاووس والثوري، وأبو عبيد، والحسن بن حي، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** إن العُمري ترجع للمعطي إذا مات المعطي له وكان المعطي

حيًا، فإن كان ميتًا فترجع إلى ورثته، فهي هبة للمنافع طول عمر الموهوب له،

فإذا مات رجعت إلى الواهب إن كان حيًا وإلى ورثته إن كان ميتًا.

(١) انظر: الأم ٦٨/٤؛ التمهيد ٢٠٠/١٣؛ المغني ٢٨٤/٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٩٤/٤؛ المبسوط ٩٧/١٢؛ عمدة القاري ٤٥٤/٨، ٤٥١.

(٣) انظر: الأم ٦٧/٤؛ مختصر المزني ص ١٨١؛ التنبية ص ٢٠١؛ روضة الطالبين ص ٩٥٩؛

المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤٥/٦.

(٤) انظر: المغني ٢٨٣/٨؛ الشرح الكبير ٤٨/١٧؛ المتع ١٦١/٤؛ الإنصاف ٤٧/١٧.

(٥) انظر: المحلى ١٣٠/٨، ١٣١؛ التمهيد ١٩٧/١٣؛ المغني ٢٨٣/٨.

(٦) انظر: المحلى ١٣٠/٨، ١٣١؛ التمهيد ١٩٧/١٣؛ المغني ٢٨٣/٨.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول الليث، والقاسم بن محمد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** إن العُمريّ تكون ملكاً للمعمّر ولا ترجع للمعطي إذا

قال المعمر: هي لك ولعقبك. فإن لم يذكر العقب عادت العمري بعد موت المعمر إلى المعطي أو لورثته.

وهو قول الزهري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي ثور، وداود

الظاهر<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو أن العُمريّ لمن أعطيه ولا ترجع

للمعطي - بأدلة منها ما يلي:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعُمريّ أنها لمن وهبت

له)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم

أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمرى عُمريّ فهي للذي أعمرها حياً

---

(١) انظر: المدونة ٤/٤٥١؛ المعونة ٣/١٦٠٦؛ التمهيد ١٣/١٩٦؛ الاستذكار ٦/٢٤٦؛ بداية

المجتهد ٤/١٥٤٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٣/١٩٧؛ المغني ٨/٢٨٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٣/٢٠٢؛ بداية المجتهد ٤/١٥٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٢٢، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمري

والرقي، ح (٢٦٢٥)، ومسلم في صحيحه ٦/١٤٥، كتاب الهبات، باب

العمري، ح (١٦٢٥) (٢٥).

وميتاً، ولعقبه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار شيئاً فهو لمعمره حياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا عُمرى ولا رُقُبى، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عُمرى، فمن أعمار شيئاً فهو له»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن العُمَرى لمن وهبت له ثم لعقبه، وأنها لا ترجع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦/٦، كتاب الهبات، باب العمرى، ح(١٦٢٥) (٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٣٩، كتاب البيوع، باب في الرقبى، ح(٣٥٥٩)، والنسائي في سننه ص ٥٧٧، كتاب العمرى، باب، ح(٣٧٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٦. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٣٩: (حسن صحيح الإسناد).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٧٨، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، ح(٣٧٣٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٥٧٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٨٠، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، ح(٣٧٥٣)، وابن ماجه في سننه ص ٤٠٦، كتاب الهبات، باب العمرى، ح(٢٣٧٩)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٢/٤. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٥٨٠: (حسن صحيح).

للمعطي<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو أن العُمري ترجع للواهب والمعطي بعد موت المعمر - بالأدلة السابقة في دليل القول بالنسخ. وقد سبق وجه الاستدلال منها، وما يرد به عليه.

### دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - وهو أن العُمري ترجع للمعطي إن لم يذكر العقب، فإن ذكر العقب فهي لمن أعطيه ثم لعقبه - بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: (هي لك ولعقبك). فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل أعمّر رجلاً عمري له ولعقبه، فقال: قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»<sup>(٣)</sup>. فهذا الحديث مفسر يرتفع معه الإشكال؛ حيث جعل لذكر العقب

(١) انظر: الأم ٦٨/٤؛ شرح معاني الآثار ٩٣/٤؛ المغني ٢٨٣/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤٥/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥/٦، كتاب الهبات، باب العمري، ح (١٦٢٥) (٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤/٦، كتاب الهبات، باب العمري، ح (١٦٢٥) (٢٢).

حكماً، وللسكوت عنه حكماً، فثبت منه أن العُمري ترجع للمعطي عند عدم ذكر العقب، ولا ترجع إليه عند ذكره للعقب<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الرواية الأولى من قول جابر رضي الله عنه وقيل: إنه من كلام الزهري بعد ذكر (ولعقبك). وقوله في الرواية الثانية: (من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) فهو زيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن، كما يفسره الروايات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد روى غير الزهري الحديث عن جابر رضي الله عنه مطلقاً، فالأخذ به أولى لموافقه روايات غيره من الصحابة كما سبق بيانها في دليل القول الأول<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الأول -وهو أن العُمري لمن وهبت له وأنها لا ترجع للمعطي- وذلك لما يلي:

أ- لأحاديث كثيرة وصحيحة -وقد سبق ذكر بعضها- تدل على أن العُمري لمن وهبت له مطلقاً، وأنها لا ترجع للمعطي، وأن اشتراط رجوعها

(١) انظر: التمهيد ١٣/٢٠٢؛ بداية المجتهد ٤/١٥٤١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٤؛ التمهيد ١٣/١٩٥؛ المغني ٨/٢٨٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٩٤؛ المغني ٨/٢٨٥.

للمعطي بعد موت الموهوب له شرط أبطله الشارع<sup>(١)</sup>.

ب- أن بعض ألفاظ حديث جابر رضي الله عنه وإن كان يدل على أن العُمريّ تعود للمعطي إذا لم يذكر العقب، إلا أن تلك الألفاظ مختلف في رفعها إلى النبي صلى الله عليه وآله وبين كونها من زيادة بعض الرواة كما سبق ذكره؛ لذلك يكون الأولى الأخذ بألفاظ حديث جابر رضي الله عنه التي تدل على أنها لا ترجع للمعطي مطلقاً؛ لمطابقتها للأحاديث التي رواها جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - غير جابر رضي الله عنه، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول الأول.

ثانياً: أن القول بنسخ الأحاديث التي تدل على عدم عودة العمري للمعطي قول ضعيف وغير صحيح، وقد سبق بيان ذلك في الرد على وجه الاستدلال على النسخ.

والله أعلم.

(١) انظر: الأم ٤/٦٨؛ شرح معاني الآثار ٤/٩٠؛ التمهيد ١٣/١٩٨؛ المغني ٨/٢٨٤، ٢٨٥.

## المطلب الثاني: قبول الهدية من المشركين

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز قبول الهدية من أهل الشرك، وأن ما يدل على جواز قبولها منهم فإنه قد نسخ<sup>(١)</sup>.

وعكس ذلك بعض أهل العلم، فذهب إلى جواز قبولها من أهل الشرك، وأن ما يدل على عدم قبولها منهم فإنه مما نسخ<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن تعارض الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بنسخ جواز قبول الهدية من المشركين:

أولاً: عن عياض بن حمار<sup>(٤)</sup> قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقة، فقال:

(١) قال الترمذي بعد ذكر ما يدل على منع قبول هداياهم: (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم). انظر: سنن الترمذي ص ٣٧٣؛ التمهيد ١٠/١٢٣؛ الاستذكار ٤/٨٩؛ فتح الباري ٥/٢٧٣.

(٢) قال الخطابي بعد ذكر ما يدل على المنع: (يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين). انظر قوله في النهاية في غريب الحديث ١/٧١٦؛ عمدة القاري ٩/٤٣٦. وأيد هذا القول المباركفوري في تحفة الأحوذى ٥/١٨٩. وانظر: فتح الباري ٥/٢٧٣.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة، وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٦٠٤.

(٤) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية، التميمي الجاشعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: مطرف بن عبد الله، وعقبة بن صهبان، وغيرهما. وسكن البصرة. انظر: الإصابة =

«أسلمت؟» قلت: لا. قال النبي ﷺ: «إني فهيت عن زبد<sup>(١)</sup> المشركين»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك<sup>(٣)</sup> قال: جاء ملاعب الأسنة<sup>(٤)</sup>

إلى رسول الله ﷺ هدية، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي ﷺ: «فإني لا أقبل هدية مشرك»<sup>(٥)</sup>.

= ١٣٩٦/٢؛ تهذيب التهذيب ١٧٢/٨.

(١) زيد، الزبد: الرغد والعطاء. النهاية في غريب الحديث ٧١٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٦٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ح (٣٠٥٧)، والترمذي في سننه ص ٣٧٣، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، ح (١٥٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٢٢. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وبنحوه قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٦٨، وصحيح سنن الترمذي ص ٣٧٣. وقال ابن حجر في الفتح ٥/٢٧٢: (صححه الترمذي وابن خزيمة).

(٣) هو: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، الأنصاري السلمي، أبو الخطاب المدني، ثقة، روى عن أبيه، وجابر، وغيرهما، وروى عنه: ابنه كعب، وأبو أمامة بن سهل، وغيرهما، وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٣٢؛ التقريب ١/٥٨٨.

(٤) هو: عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب، العامري الكلابي، المعروف بملاعب الأسنة، قال الدارقطني: له صحبة. وذكره غير واحد في الصحابة. انظر: الإصابة ٢/٩٨٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٤٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٢٢. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٦٠٤، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ملاعب الأسنة، فذكره. قال ابن حجر في الفتح ٥/٢٧٢: =



ثالثاً: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: كان محمد صلى الله عليه وسلم أحب رجل إلى في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر،

(أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم - فذكره ثم قال: - رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح). وقال في الإصابة ٩٨٤/٢: (وروى سعيد بن أشكاب من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه في رجال من أهل العلم حدثوه أن عامر بن مالك الذي يقال له: ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك، فعرض عليه الإسلام فأبى، فأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إنا لا نقبل هدية مشرك)) ورواه أكثر أصحاب الزهري، فلم يقولوا فيه: عن أبيه، وهو المحفوظ، وكذا لم يقولوا: بتبوك، أخرجه الذهلي في الزهريات من طرق، وكذا أخرجه ابن البرقي، وابن شاهين، وأخرجه من طريق ضعيفة عن الزهري فقال أيضاً: عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.

والذي في مغازي موسى بن عقبة، قال: كان ابن شهاب يقول: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم: أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم وهو مشرك، فعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الإسلام فأبى، وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إني لا أقبل هدية مشرك)) فقال له عامر بن مالك: ابعث معي من شئت من رسلك فأنا لهم جار، فبعث رهطاً... فذكر قصة بئر معونة). وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٨٤/٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/٤: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله الجنيدي، وهو ثقة، ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب أن عامر بن مالك، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن مالك قال، وصله ابن المبارك وأرسله عبد الرزاق).

فوجد حلة لذي يزن<sup>(١)</sup> تباع، فاشتراها بخمسين ديناراً ليهدئها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبد الله<sup>(٢)</sup>: حسبته قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن». فأعطيته حين أبى على الهدية<sup>(٣)</sup>.

**ويستدل منها على النسخ:** بأن هذه الأحاديث تدل على المنع من قبول هدايا المشركين، فتكون ناسخة لما يدل على جواز قبول هداياهم<sup>(٤)</sup>.

(١) ذو يزن لقب للملوك اليمن، وقد أسلم بعضهم، منهم: زرعة بن عفير بن الحارث بن النعمان، وهو المشهور بزرة بن سيف بن ذي يزن الحميري، وهو من مشاهير الملوك. وقد كتب إلى النبي ﷺ بإسلامهم، مقدم النبي ﷺ من تبوك. انظر: الإصابة ٦٦١/١، ٦٦٢.

ومنهم: ذو يزن: مالك بن مرارة الرهاوي، بطن من اليمن، قدم على النبي ﷺ من عند زرعة بن سيف بإسلامهم وإسلام ملوك اليمن. وروى عن النبي ﷺ. انظر: الإصابة ٥٥٧/١، ١٧٥٧/٣.

(٢) لم أجد ما أميزه به عن غيره.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٤: (رواه أحمد، والطبراني في الكبير وزاد: "فلبسها فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ، ثم أعطاها أسامة ابن زيد، فأراها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن؟ قال: نعم، والله لأنا خير من ذي يزن، ولأبي خير من أبيه. قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة" وإسناده رجاله ثقات، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذه في صفته ﷺ).

(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٣٧٣؛ التمهيد ١٠/١٢٣.

واعترض عليه: بأن ما يدل على قبول هداياهم أكثر وأقوى من هذه الأحاديث، على أنه ليس فيها ما يدل على تأخرها على ما يدل على جواز قبول هداياهم، وإنما هو احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

**دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز قبول هدايا المشركين:**

أولاً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أحرصوا» وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها» فلما أتينا تبوك قال: «أما إنها ستهبُّ الليلة ريح شديدة فلا يقومنَّ أحد، ومن كان معه بعير فليعقله» فعقلناها، وهبَّت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ. وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه: (أن أكيدر<sup>(٣)</sup> دومة الجندل أهدى لرسول الله

(١) انظر: الاستذكار ٨٩/٤؛ فتح الباري ٢٧٣/٥؛ تحفة الأحوزي ١٨٩/٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٠٩.

(٣) هو: أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، رجل من كندة كان ملكاً عليها، وكان نصرانياً، وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم خالداً رضي الله عنه فأسره، وقدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقت دمه وصالحه على الجزية ثم حلى سبيله. قيل: إنه أسلم، وقيل: لم يسلم، وقيل: أسلم ثم ارتد. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٥٢٦/٢؛ الإصابة ١٤٠/١.

﴿حُلَّةٌ...﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان<sup>(٢)</sup> طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيعاً أم عطية؟» أو قال: «أم هبة؟» قال: لا، بل يبيع، فاشترى منه شاة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى بنت أسعد<sup>(٤)</sup>، من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها بهدايا ضباباً وسماً وإقطاً، فأبت أسماء أن تأخذ منها وتقبل منها وتدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٢٠، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ح (٢٦١٦)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٨/٨٩، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن معاذ ﷺ، ح (٢٤٦٩) (١٢٧).

(٢) المشعان: الطويل جداً فوق الطول، وقيل: هو الطويل مع شعث الرأس،، وقيل: المشعان الجاني الثائر الرأس. وقيل: مشعان أي منتفش الشعر ومتفرقه. ويقال: مشع القطن إذا نفشه بيده. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٥٣؛ لسان العرب ١٣/١١٥؛ فتح الباري ٥/٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٣٤، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ح (٢٢١٦)، ومسلم في صحيحه ٧/١٥٣، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح (٢٠٥٦) (١٧٥).

(٤) هي: قتيلة بنت عبد العزى بن أسعد، القرشية العامرية، وقيل: إن اسمها: قيلة بنت عبد العزى. واختلف في إسلامها، وأكثر أهل العلم على أنها ماتت مشركة. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٣٢٨؛ فتح الباري ٥/٢٧٦.

فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها مترها، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨٠٩] إلى آخر الآيتين<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عبد الله الهوزني<sup>(٢)</sup>، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب<sup>(٣)</sup>، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألى ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنتلق، فأستقرض له واشتري له البردة فأكسوه، وأطعمه، حتى اعتراضني رجل من المشركين فقال يا بلال إن

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده-منحة العبود-٢/٢٥، وأحمد في المسند ٣٧/٢٦، وابن جرير في تفسيره ٨٣٨٥/١٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٢، والحاكم في المستدرک- والسباق له- ٥٢٧/٢، والواحدي في أسباب النزول ص ٢٨٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي في التلخيص. وأصله في الصحيحين.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٥٥: (رواه أحمد والطبراني في الكبير، وجوده، فقال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى، وفيه مصعب بن ثابت، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان).

(٢) هو: عبد الله بن لحي الحميري، أبو عامر الهوزني الحمصي، ثقة، روى عن عمر، وبلال، وغيرهما، وروى عنه ابنه أبو اليمان، وراشد بن سعد، وغيرهما. انظر: تهذيب ٣٣١/٥؛ التقريب ١/٥٢٦.

(٣) حلب: مدينة في شمال سورية، كانت قسبة جند قنسرين، بينها وبين قنسرين اثنا عشر ميلاً، فتحت على يد أبي عبيدة عام خمسة عشر. انظر: معجم البلدان ٢/١٦٦؛ أطلس الحديث النبوي ص ١٤٩.

عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت. فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأي قال: يا حبشي! قلت: يا لبّاه، فتجهمني<sup>(١)</sup> وقال لي قولاً غليظاً، وقال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك!، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس. حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لي، قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمّي، إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني! فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجراي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر فقد جاء الله بقضائك» ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى، فقال: «إن لك رقاہن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداه إلىّ عظيم فدك<sup>(٢)</sup>، فاقبضهن واقض دينك»

(١) فتجهمني، أي لقيني بالغلظة والوجه الكريه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٧/١.

(٢) فدك قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة أيام، فتحت صلحاً سنة سبع بعد

خيبر. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٥٣/٢؛ معجم البلدان ٤١٧/٣؛ أطلس الحديث =

ففعلت، فذكر الحديث..<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث تدل على جواز قبول هدايا المشركين، فتكون ناسخة لما يدل على المنع من قبول هدياتهم؛ لأن مع هذه الأحاديث ما يدل على تأخرها على ما يدل على المنع؛ وذلك لأن النبي ﷺ قبل الهدية من المشركين في غزوة تبوك وبعدها كما يدل على ذلك حديث أنس، وأبي حميد الساعدي-رضي الله عنهما-. وغزوة تبوك كانت سنة تسع من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

أما ما يدل على المنع، فمنه حديث ملاعب الأسنة، وقد جاء في بعض طرقه ما يدل على أنه قدم على النبي ﷺ قبل واقعة بئر معونة، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فلم يسلم، وواقعة بئر معونة كانت بعد أحد سنة أربع من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

ومنه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقد صرح فيه أنه قدم على رسول الله

النبوي ص ٢٩٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٦٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ح (٣٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٦. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٦٧: (صحيح الإسناد).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٥١٥/٢؛ الرحيق المختوم ص ٤٢٩.

(٣) وملاعب الأسنة وإن كان جاء كذلك في بعض طرق روايته أن ذلك كان في غزوة تبوك، لكن تلك الرواية غير محفوظة كما قاله ابن حجر. انظر: السيرة النبوية لابن هشام

١٨٣/٢، ١٨٤؛ الإصابة ٩٨٤/٢.

ﷺ ليهديه حلة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وقبل فتح مكة، فلم يقبل منه الهدية؛ لأنه لم يكن أسلم بعد، وإنما أسلم عام الفتح<sup>(١)</sup>.

فيثبت من مجموع ما سبق: أن ما يدل على جواز قبول الهدية من المشركين متأخر فيكون ناسخاً لما يدل على المنع منه؛ لتأخره عليه<sup>(٢)</sup>. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم - منهم أصحاب المذاهب الأربعة - إلى جواز قبول هدية الكافر<sup>(٣)</sup>.

مستدلين بأحاديث كثيرة منها ما سبق ذكره في دليل القول بنسخ ما يدل على منع قبول هدايا الكفار<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى منع وكرهية قبول الهدية منهم<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع تخريج حديث حكيم ﷺ، وانظر: الإصابة ١/٣٩٧.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٦٠٤؛ النهاية في غريب الحديث ١/٧١٦؛ نيل الأوطار ٦/٦؛ تحفة الأحوذى ٥/١٨٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٠/١٢٣، ١٢٤؛ الاستذكار ٤/٨٨، ٨٩؛ المغني ١٣/٢٠٠؛ الشرح الكبير ١٠/٣٠٢، ٣٠٣؛ الفروع ١٠/٢٨٧؛ فتح الباري ٥/٢٧٢؛ عمدة القاري ٩/٤٣٦-٤٣٨؛ التاج والإكليل ٤/٥٥٣؛ مواهب الجليل ٤/٥٥٣، ٥٥٤؛ نيل الأوطار ٦/٦؛ تحفة الأحوذى ٥/١٨٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٢٧٢؛ عمدة القاري ٩/٤٣٦-٤٣٨؛ نيل الأوطار ٦/٦؛ تحفة الأحوذى ٥/١٨٩.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص ٣٧٣؛ التمهيد ١٠/١٢٢، ١٢٣؛ فتح الباري ٥/٢٧٢.



مستدلين بالأحاديث السابقة في دليل القول بنسخ ما يدل على جواز قبول هداياهم؛ فإنها تدل على النهي من قبول هداياهم<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى امتناع قبول هداياهم فيما أهدي له ﷺ خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

وذلك بحمل ما يدل على النهي من قبول هداياهم فيما أهدي للنبي ﷺ خاصة، وحمل ما يدل على الجواز فيما أهدي للمسلمين<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز قبول الهدية ممن يريد بها التودد والموالاتة، وجواز قبولها ممن يُرجى من قبول هديته تأنيسه وتأليفه على الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وذلك بحمل ما يدل على النهي على الحالة الأولى، وحمل ما يدل على الجواز على الحالة الثانية<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) نسب هذا القول ابن حجر وغيره إلى الطبري. انظر: فتح الباري ٥/٢٧٢؛ عمدة القاري ٩/٤٣٨؛ تحفة الأحوذى ٥/١٨٩.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٢٧٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٥/٢٧٢؛ عمدة القاري ٩/٤٣٨؛ تحفة الأحوذى ٥/١٨٩.

(٦) ارجع المصادر في الحاشية السابقة.

واعترض عليه: بأن الأحاديث الدالة على النهي من قبول هدايا المشركين مطلقة، ولا يوجد ما يدل على أن علة عدم قبوله ﷺ الهدية من بعض الكفار كان من أجل أنه كان يريد بها التودد والموالاتة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قبول الهدية من كفار أهل الكتاب، وعدم قبولها ممن سواهم من الكافرين والمشركين<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء حملوا الأحاديث التي جاء فيها قبول النبي ﷺ الهدية من الكفار على كفار أهل الكتاب، وحملوا ما يدل على منع قبول هدايا الكفار على الكفار غير أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ أذن لأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن تقبل هدية أمها، وهي لم تكن من أهل الكتاب، بل كانت من المشركين<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر ما سبق من الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو جواز قبول الهدية من الكافرين والمشركين إذا لم يكن يترتب على ذلك أي ضرر أو مفسدة للإسلام أو المسلمين؛

(١) انظر: معالم السنن ٤/٢٥٨؛ فتح الباري ٥/٢٧٣؛ عمدة القاري ٩/٤٣٨؛ نيل الأوطار ٦/٦.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/٢٧٣؛ نيل الأوطار ٦/٧.

وذلك لما يلي:

**أولاً:** لأحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ قبل الهدية من الكافرين، وأنه ﷺ أذن في قبولها منهم.

**ثانياً:** ولأن من تلك الأحاديث ما يدل على أن النبي ﷺ قبل الهدية منهم في غزوة تبوك وبعدها. ويوجد مع بعض ما يدل على عدم قبول هداياهم أن ذلك كان قبل فتح مكة؛ لذلك فاحتمال أن تكون أحاديث المنع منسوخة بأحاديث الجواز احتمال راجح وقوي.

**ثالثاً:** إن القول بنسخ ما يدل على جواز قبول هدايا المشركين قول ضعيف وغير صحيح، وذلك لما يلي:

**أ-** لأن ما يدل على جواز قبول هداياهم أكثر وأصح مما يدل على المنع والنهي.

**ب-** أنه لا يوجد ما يدل على أن ما يدل على النهي متأخر على ما يدل على الجواز، حتى يكون ناسخاً له، والقول بعكسه أولى لما سبق.  
والله أعلم.

### المطلب الثالث: الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه كان قبل نزول آية الموارث تجب الوصية للوالدين والأقربين، فلما نزلت آية الموارث نُسخَت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين؛ فلذلك لا وصية لوارث<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بنسخه: ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهم -، والحسن<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>، وأبو داود السجستاني<sup>(٨)</sup>، وأبو بكر الجصاص الرازي<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٢٣٣/١٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٤/٢، ٢٥٩؛ تفسير ابن كثير ٢٠٠/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/١؛ التمهيد ٢٣٣/١٣؛ نواسخ القرآن ٢٢٣/١.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٤/٦؛ نواسخ القرآن ٢٢٤/١.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٣/٦؛ نواسخ القرآن ٢٢٤/١.

(٥) انظر: التمهيد ٢٣٣/١٣؛ نواسخ القرآن ٢٢٥/١.

(٦) انظر: الأم ١٠٦/٤.

(٧) انظر: نواسخ القرآن ٢٢٠/١؛ المغني ٣٩٦/٨.

(٨) انظر: سنن أبي داود ص ٤٣٦.

(٩) انظر: أحكام القرآن ٢٠٢/١ - ٢٠٣؛ المبسوط ١٤٨/٢٧.

(١٠) انظر: التمهيد ٢٣٣/١٣.

(١١) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ٥٠٥/١.

وسبب الاختلاف في المسألة هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. هل المراد به الوالدين والأقربين الوارثين أم المراد به غير

الوارثين؟

فالجهمور على أن المراد به الوالدان والأقربون الوارثون، وأن الوصية كانت لهم واجبة، ثم نُسخ ذلك لما نزلت الموارث<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن المراد به الوالدان والأقربون غير الوارثين، وأن

الوصية لهم باقية لم تنسخ<sup>(٣)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان المال للولد، وكانت

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٢/٦، ٤٣٣؛ التمهيد ٢٣٣/١٣، ٢٣٧، ٢٣٩؛ بداية  
المجتهد ١٥٤٦/٤؛

المغني ٣٩٦/٨؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٢؛ تفسير ابن كثير ٢٠١/١؛

فتح الباري ٤٤٠/٥.

(٣) انظر: جامع البيان ٨٧٩/٢-٨٨٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

الوصية للوالدين، فمسخ الله من ذلك ما أحبّ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي أمامة الباهلي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوْتٍ»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن عمرو بن خارجه<sup>(٤)</sup> أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وإنما لتقصع<sup>(٥)</sup> بجرتها<sup>(٦)</sup>، وإن لعابها ليسيل فقال رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٥٦، كتاب الوصايا، باب لا وصية لموارث، ح (٢٧٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، ح (٢٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٤/٦. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٣٦: (حسن صحيح).

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٠.

(٤) هو: عمرو بن خارجه بن المتفق، الأسدي حليف آل أبي سفيان، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: مجاهد، وشهر بن حوشب، وغيرهما. انظر: الإصابة ١٣٢٨/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٢/٨.

(٥) القصع: شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض. وقيل: قصع الحجره خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً. وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراج تراب قاصعائه، وهو حجره. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/٢.

(٦) الحجره: ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه، ثم يبلعه. انظر: النهاية في غريب الحديث =

خطبته: «إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: (نسختها آية الميراث يعني ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾)<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أنه كان أولاً وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ الله ذلك فجعل لكل واحد منهم نصيباً مفروضاً، وأعطى كل ذي

= ٢٥٤/١.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٧٩، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح (٢١٢١)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص ٥٦٧، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث، ح (٣٦٤٢)، وابن ماجه في سننه ص ٤٦١، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح (٢٧١٢)، وأحمد في المسند ٢٩/٢١٠، والدارمي في سننه ٢/٥١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٣٢. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٧٨، وصحيح سنن النسائي ص ٥٦٧. وقال ابن حجر في الفتح ٥/٤٣٩: (وفي الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً، وقال: الصواب إرساله. وعن علي عند ابن أبي شيبة. ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في "الأم" إلى أن هذا المتن متواتر).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٣٤، ونحوه ابن جرير في جامع البيان ٢/٨٨٣، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ١/٢٢٤.

حق حقه؛ لذلك فلا وصية للوالدين والأقربين الوارثين<sup>(١)</sup>.

وجمهور أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين قد نُسخت؛ لذلك لا وصية لوارث بدون إذن الورثة<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأدلة كثيرة منها ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم منهم ابن جرير الطبري: إلى أن الوصية للوالدين والأقربين والمذكورة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. غير منسوخة، وأن الآية وإن كانت عامة إلا أن المراد بها

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/٨٨٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٢٠١/١، ٢٠٢؛ التمهيد ١٣/٢٣٣، ٢٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٣١؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/٢٢١-٢٢٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٩.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: المبسوط ٢٧/١٨١؛ الهداية وشرحه العناية ١٠/٤٢٣؛ عمدة القاري ١٠/٢١؛ الاستذكار ٦/٢٧٢؛ بداية المجتهد ٤/١٥٤٦؛ الأم ٤/١٠٦؛ فتح الباري ٥/٤٤٠؛ المغني ٨/٣٩٦؛ الشرح الكبير ١٧/٢٢٢؛ الممتع ٤/١٩٩.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/٨٨٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٢٠١/١، ٢٠٢؛ التمهيد ١٣/٢٣٣، ٢٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٣١؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ١/٢٢١-٢٢٩؛ فتح الباري ٥/٤٣٩، ٤٤٠؛ عمدة القاري ١٠/٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٠).



البعض أي الوالدين والأقربين الذين لا يرثون؛ فلذلك تشرع الوصية لهم<sup>(١)</sup>.

قالوا: والأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ ليست منافية ولا معارضة للآية حتى يقال فيها بالنسخ، بل هي مخصصة لعمومها؛ حيث إنها بيّنت أن الوصية لا تجوز للوارث، أما من لا يرث من الوالدين والأقربين فيوصى له لأجل هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، وابن عباس رضي الله عنه قد ذكر أنه كان أولاً وقبل نزول الموارث المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ الله من ذلك ما أحب، وجعل الموارث مقدره. وقوله هذا وإن كان موقوفاً لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول آية الموارث، فيكون ذلك في حكم المرفوع، فلا يعدل عن تفسيره وقوله هذا؛ ولذلك أخذ به جمهور أهل العلم، وذهبوا إلى نسخ الوصية المذكورة في الآية الكريمة، بل حكاها بعضهم إجماعاً كما سبق ذكره<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

والراجع عندي -والله أعلم بالصواب- هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين قد نسخت، لذلك

(١) انظر: جامع البيان ٢/٨٧٩-٨٨٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٨٧٩-٨٨٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٠٠، ٢٠١؛ فتح الباري ٥/٤٣٩؛ عمدة

فلا وصية لهم، وذلك لما يلي:

أولاً: للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على أنه لا وصية لوارث، ويستفاد من بعضها أنه كان في وقت ما مشروعية الوصية لهم، ثم جاء النهي عن ذلك؛ لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. وإذا كان ذلك كذلك فإن تلك الوصية المشروعة في وقت ما تكون منسوخة بالنهي اللاحق<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ولما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- من تأويل الآية وقوله بنسخ الوصية المذكورة فيها. ومعنى قوله ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، وهما أعلم بتفسير كتاب الله وما يراد به ممن بعدهما. وقد ذكرا أن الوصية المذكورة في الآية كانت قبل نزول الموارث، وأنها نسخت بعد نزولها. وبوفق قولهما قال جمهور أهل العلم، بل ذهب البعض إلى أنه إجماع كما سبق ذكره.

ثالثاً: ولأن الظاهر من آية الوصية وجوب الوصية للوالدين والأقربين<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع أهل العلم على أن وجوب الوصية للوالدين

---

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٠٢/١، ٢٠٣؛ التمهيد ٢٣٣/١٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٨٧٨/٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٢٠٠/١؛ تفسير ابن كثير ٢٠١/١.

والأقربين منسوخ<sup>(١)</sup>، وهذا لا يتأتى إلا بأن يكون المراد بالوالدين والأقربين في الآية الوالدين والأقربين الذين يرثون؛ لأنه لا يوجد ما يدل على وجوب الوصية لهم غير هذه الآية. وإذا كان المراد بها الوالدين والأقربين الوارثين فإن الوصية المذكورة فيها تكون منسوخة بآيات الموارث والأحاديث التي جاء فيها النهي عن الوصية للوارث، وبالإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم.

والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد ٢٣٩/١٣؛ الاستذكار ٢٧٢/٦؛ تفسير ابن كثير ٢٠١/١.

## المطلب الرابع: التوارث بالمعاقدة والحنف

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن التوارث بالمعاقدة<sup>(١)</sup>، والحنف<sup>(٢)</sup>، كان في أول الإسلام، ثم نُسخ ذلك، وجعل التوارث بالنسب والقرابة. ومن صرح بالنسخ وقال به: ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، والحسن<sup>(٤)</sup>، وقتادة<sup>(٥)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١٠)</sup>، وأبو داود السجستاني<sup>(١١)</sup>، و البيهقي<sup>(١٢)</sup>، وابن السمعاني<sup>(١٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(١٤)</sup>.

- (١) المعاقدة هي: المعاهدة والميثاق. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٣.
- (٢) الحنف بالكسر: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق. النهاية في غريب الحديث ١/٤١٥.
- (٣) انظر: جامع البيان ٤/٢٤١١، ٢٤١٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٢٩؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٩؛ فتح الباري ٤/٥٨٣.
- (٤) انظر: جامع البيان ٤/٢٤١١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٨.
- (٥) انظر: جامع البيان ٤/٢٤١١؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٨.
- (٦) انظر: نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.
- (٧) انظر: نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.
- (٨) وكذلك صرح به عبد الوهاب المالكي. انظر: المعونة ٣/١٦٤٩؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.
- (٩) انظر: الأم ٤/٨٦؛ مختصر المزني ص ١٩١؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.
- (١٠) انظر: نواسخ القرآن ٢/٣٦٩.
- (١١) انظر: سنن أبي داود ص ٤٤٤.
- (١٢) انظر: السنن الكبرى ٦/٤٢٨.
- (١٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٤٢٨.
- (١٤) انظر: المغني ٩/٢٥٥.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التوارث بالمعاقدة والحلف ليس بمنسوخ من الأصل، ولكن جعل ذوى الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه.

ومن قال بهذا: أبو بكر الجصاص الرازي<sup>(١)</sup>.

ويظهر مما سبق أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة هو اختلافهم في مفهوم الأدلة التي تدل على نسخ التوارث بالمعاقدة والحلف، هل هو نسخ له مطلقاً أو هو نسخ له عند عدم وجود غيرهم من الورثة؟  
دليل من قال بنسخ الميراث بالموالاة والمعاقدة مطلقاً:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٣؛ نواسخ القرآن ٢/٣٧٠؛ عمدة القاري

(٢) سورة النساء، الآية (٣٣).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٧٥).

اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ  
ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾  
قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة  
يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى النبي ﷺ  
بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ  
عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ من النصر والرفادة<sup>(٢)</sup> والنصيحة، وقد ذهب الميراث  
ويوصى له<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ  
نَصِيحَتَهُمْ﴾ قال: (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري  
الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم،  
فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية (٦).

(٢) الرفادة من الرfd، وهو الإعانة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٤٨، كتاب التفسير، باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾  
موالي ﷺ، ح (٤٥٨٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٤/٢٤١٣. ورجاله رجال البخاري غير أن شيخ  
البخاري هو الصلت بن محمد، وشيخ الطبري هو أبو كريب.

خامساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ  
 أَيْمَانَكُمْ فَعَاتَوْهُمْ نَصِيحَةً﴾ كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب،  
 فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى  
 بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥] (١).

سادساً: عن ابن عباس -رضي الله عنها- قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ  
 أَيْمَانَكُمْ فَعَاتَوْهُمْ نَصِيحَةً﴾ فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه  
 الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦].  
 يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائر من ثلث مال  
 الميت، وذلك هو المعروف (٢).

فهذه الأدلة تدل على أنه كان الرجل في أول الإسلام يتوارث بالمعاقدة  
 والحلف والإخاء، ثم نسخ الله ذلك وجعل التوارث بالرحم والنسب والقرباة،  
 وبقي للأولياء والحلفاء فعل المعروف من النصر والرفادة والنصيحة والوصية (٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٤٤، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث  
 الرحم، ح (٢٩٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٩/٦. قال المنذري في مختصر سنن أبي  
 داود ١٨٨/٤: (في سننه علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال). وقال الشيخ الألباني في  
 صحيح سنن أبي داود ص ٤٤٤: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٢٤١١/٤؛ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٠٨.

(٣) انظر: سنن أبي داود ص ٤٤٤؛ جامع البيان ٢٤١١/٤-٢٤١٣؛ الناسخ والمنسوخ في =

دليل من قال بنسخ التوارث بالمعاقدة والحلف عند وجود

القربات، وعدم نسخه عند عدمهم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس - رضي الله عنها - قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ

فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل

الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦]. يقول: إلا

= القرآن الكريم للنحاس ص ١٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٨/٦؛ نواسخ القرآن

٣٦٧/٢-٣٦٩؛ تفسير ابن كثير ٤٦٤/١، ٤٦٥.

هذا وقال ابن حجر في الفتح ١١١/٨: (ويحتمل أن يكون النسخ وقع

مرتين: الأولى حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصابة، فترلت: ﴿ولكل﴾

وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم

نسخ ذلك آية الأحزاب، وخص الميراث بالعصابة، وبقي للمعاهد النصر والإرصاد

ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً

لكن لم يذكر الناسخ الثاني، ولا بد منه).

(١) سورة النساء، الآية (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٦).



أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما السنة في رجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٤٤، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، ح (٢٩١٨)، والترمذي في سننه ص ٤٧٦، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، ح (٢١١٢)، وابن ماجه في سننه ص ٤٦٨، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، ح (٢٧٥٢)، وابن أبي شيبة في مسنده ٣١٩/٢، وأحمد في المسند ١٤٤/٢٨، والدارمي في سننه ٤٧٢/٢، والحاكم في المستدرک ٢٣٨/٢. وصححه أبو زرعة الدمشقي كما في الفتح ٥٣/١٢. والحاكم في المستدرک ٢٣٨/٢. وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٦/٤: (وحدیث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقدم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٤٤: (حسن صحيح).

وقال الشافعي في الأم ٨٣/٤: (ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن الموهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمماً). وانظر مختصر السنن للمنذري ١٨٥/٤ ونقل ابن حجر في الفتح ٥٣/١٢، عن البخاري أنه جزم في التاريخ بأنه لا يصح لمعارضته حديث: "الولاء لمن أعتق". وقال الخطابي في معالم السنن ١٨٦/٤: (وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم هذا). وقال الترمذي في سننه ص ٤٧٧: (هو عندي ليس بمتصل).

ويستدل من هذه الأدلة على نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة عند وجود القرابات وعدم النسخ عند عدم القرابات: بأن بعض الأدلة يدل على أنه كان في أول الإسلام التوارث بالحلف والمعاقدة، ثم نسخ الله ذلك فجعل التوارث بالنسب والقرابة، لكن هذا النسخ لم يكن كلياً بل جعل أولو الأرحام أولى منهم؛ حيث قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. فدل ذلك أن عند وجود أولي الأرحام لا يتوارث الحلفاء؛ لأن أولوا الأرحام أولى منهم، أما عند عدم وجود القرابة وأولي الأرحام فإن الحلفاء يرثون، بدلالة هذه الآية، وكذلك بدلالة حديث تميم المذكور؛ حيث جاء فيه: (هو أولى الناس بمحياه ومماته)، فهو يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه، إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن التوارث الذي كان في الجاهلية وأول الإسلام بالحلف والمعاقدة والإخاء قد نسخ، ولا حلف بعد ذلك في الإسلام، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم فتح مكة: «فوا بحلف، فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/١٤٠، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين

أصحابه، ح (٢٥٣٠) (٢٠٦).

حلفاً في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وإذا جاء النهي عن الحلف في الإسلام فكيف يتوارث به؟<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن النهي إنما جاء عن الحلف بمعنى حلف الجاهلية، أما غيره فليس بمنهي عنه، بدليل الأحاديث الأخرى<sup>(٣)</sup>.

واعترض على هذا الجواب: بأن الأحاديث التي جاء فيها ما يدل على جواز الحلف في الإسلام، فإنها تحتمل أن تكون منسوخة بالأحاديث التي تدل على أنه لا حلف في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

أما حديث تميم رضي الله عنه - فمع ما فيه من كلام لأهل العلم - ليس بصريح في التوارث، بل قوله: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) يحتمل أن يراد به رعي الذمام والإيثار بالبر، ونحوهما من الأمور<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأنه يحمل النهي عن الحلف في الإسلام بما كان بمعنى حلف الجاهلية، ولا يكون النسخ لمطلق الحلف والمعاقدة بدليل أحاديث الجواز؛ وذلك جمعاً بين هذه الأحاديث كلها.

وأن حديث تميم الداري رضي الله عنه وإن ضعّفه بعض أهل العلم فقد صحّحه

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥١٦/١١، والطبري في جامع البيان - واللفظ له - ٢٤١٦/٤،

وابن الجارود في المنتقى ص ٣٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٨.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤٦٤/١، ٤٦٥؛ فتح الباري ٥٨٣/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٣٤/٢، ٢٣٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٨٣/٤؛ تحفة الأحوذى ٢٩٣/٦.

(٥) انظر: معالم السنن ١٨٥/٤؛ تهذيب السنن ١٨٥/٤.

بعض الآخرين، وهو وإن لم يكن صريحاً في أحقية الحليف بالميراث إلا أن احتمال ذلك احتمال أقوى وأولى من غيره؛ حيث ابتدر هذا الاحتمال إلى فهم الأكثرين، وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في التوارث بالحلف والمعاقدة بعد اتفاهم على عدم التوارث به ما دام يوجد أحد من الأقارب وذوي الأرحام <sup>(٢)</sup>، على قولين:

**القول الأول:** يُتوارث بالحلف والمعاقدة إذا لم يوجد الوارث من الأقارب وذوي الأرحام.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٤)</sup>، وقول الحكم، وحماد، وإسحاق بن راهوية. ورؤى نحوه عن عمر بن الخطاب وابن مسعود-رضي الله عنهما- وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي <sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٤، ٢٣٥؛ تهذيب السنن ٤/١٨٦؛ فتح الباري ٥٣/١١.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٤١١-٢٤١٥؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٣، ٢٣٤؛ المعونة ٣/١٦٤٩؛ نواسخ القرآن ٢/٣٦٧-٣٧٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٣؛ مختصر القدوري ص ٢٤٧؛ عمدة القاري ٨/٦٥٧؛ الدر المختار مع تكملة حاشية ابن عابدين ١٠/٤١٥.

(٤) انظر: المغني ٩/٢٥٤؛ الشرح الكبير ١٨/٨؛ الإنصاف ١٨/٨؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ الفوزان ص ٤٠.

(٥) انظر: معالم السنن ٤/١٨٥؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٣، ٢٣٤؛ المغني ٩/٢٥٤ =

وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يتوارث به.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول جمهور

أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول -وهو التوارث بالحلف والمعاقدة عند عدم وجود أحد من القرابات وذوي الأرحام- بأدلة منها ما سبق في دليل القول بنسخ التوارث بالحلف والمعاقدة عند وجود أحد من الأقارب وذوي الأرحام.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأدلة تدل على التوارث بالحلف والمعاقدة إلا أنه جُعِلت الأقارب وذوو الأرحام أولى منهم، فدل ذلك على توارثهم عند عدم وجود أحد من الأقارب وذوي الأرحام<sup>(٦)</sup>.

= ٢٥٥؛ تهذيب السنن ٤/١٨٦، ١٨٥؛ فتح الباري ١١/٥٤.

(١) انظر: تهذيب السنن ٤/١٨٦؛ الفروع ٧/٨؛ الإنصاف ٨/١٨.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٦٤٩؛ بداية المجتهد ٤/١٥٩٥؛ القوانين الفقهية ص ٢٨٥.

(٣) انظر: الأم ٤/٨٣، ٨٦؛ مختصر المزني ص ١٩١؛ روضة الطالبين ص ٩٩٧؛ فتح الباري

٥٤/١١.

(٤) انظر: المغني ٩/٢٥٥؛ الشرح الكبير ٧/١٨؛ الفروع ٧/٨؛ الإنصاف ٧/١٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤/١٥٩٥؛ المغني ٩/٢٥٤؛ فتح الباري ١٢/٥٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣، ٢٣٤؛ المغني ٩/٢٥٥؛ الشرح الكبير ٨/١٨؛

تهذيب السنن ٤/١٨٦.

## دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو عدم التوارث بالحلف والمعاقدة - بما سبق في دليل القول بنسخ ما يدل على التوارث بالحلف والمعاقدة.

ووجه الاستدلال منها هو: أن تلك الأدلة تدل على أن التوارث بالحلف والمعاقدة قد نسخ، لذلك فلا يُتوارث به<sup>(١)</sup>.

## الراجح:

بعد ذكر القولين في المسألة وأدلة كل قول يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو التوارث بالحلف والمعاقدة عند عدم وجود الأقارب وذوي الأرحام، كما هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأدلة جميعاً؛ وذلك بحمل ما يدل على نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة على ما إذا كان يوجد أحد من الأقارب وذوي الأرحام، وحمل ما يدل على التوارث به على ما إذا لم يوجد أحد منهم. والجمع بين الأدلة أولى من إلغاء بعضها. كما أن النسخ لا يصر إليه عند إمكان الجمع بين الأدلة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن التوارث به جاء فيه بعض الآثار، وعضد ذلك قضاء عمر

(١) انظر: الأم ٨٦/٤؛ مختصر المزني ص ١٩١؛ المعونة ١٦٤٩/٣؛ بداية المجتهد ١٥٩٧/٤؛

المغني ٢٥٥/٩؛ نواسخ القرآن ٣٦٩/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٨٦/٤؛ فتح الباري ٣٩٧/٤.

ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو مما يدل على أن التوارث بالحلف والمعاقدة لم ينسخ مطلقاً، بل يُتوارث به عند فقد الأقارب وذوي الأرحام، وإلا لما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن قول النبي ﷺ: «لا حلف في الإسلام» قاله ﷺ عند فتح مكة، كما جاء التصريح به في بعض الروايات، وحديث تميم الداري بعده؛ لأن تميمًا الداري رضي الله عنه أسلم سنة تسع <sup>(٢)</sup>، ويظهر من روايات حديثه أنه سمع هذا الحديث من النبي ﷺ بعد إسلامه، فيكون فيه دلالة على أن نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة ليس مطلقاً وكلياً، بل عند وجود أحد من الأقارب وذوي الأرحام، وأنه يتوارث به عند عدم وجود أحد منهم. والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٤؛ الشرح الكبير ٨/١٨؛ تهذيب السنن لابن القيم

١٨٦/٤.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١/٤٧١؛ الإصابة ١/٢٠٧؛ فتح الباري ١٢/٥٣.

## **المبحث الثاني: أحكام الرقيق**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عتق العبد إذا أسلم ومولاه كافر.

المطلب الثاني: بيع أمهات الأولاد.



### المطلب الأول: عتق العبد إذا أسلم ومولاه كافر

ذهب ابن حزم إلى أن العبد إذا أسلم وسيده كافر فإنه يصير حراً، وأن عدم عتق سلمان الفارسي رضي الله عنه حين أسلم وسيده كافر حتى كاتب مولاه، قد نُسخ<sup>(١)</sup>.

ولم أجد من صرح بالنسخ في المسألة غير ابن حزم، لكن لا خلاف بين أهل العلم في أن العبد إذا أسلم قبل سيده ولحق بالمسلمين أنه يصير حراً<sup>(٢)</sup>. وإن أسلم رقيق أهل الذمة فيجب عليهم بيعهم، ولا يبقون تحت ملكهم<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه: حدثني سلمان الفارسي، فذكر حديثاً طويلاً وفيه: فقدم رجل من بني قريظة فابتاعني، ثم ذكر خبراً وفيه: فأسلمت وشغلني الرق حتى فاتتني بدر، ثم قال لي رسول الله ﷺ: «كاتب<sup>(٥)</sup>». فسألت صاحبي ذلك، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي

(١) انظر: المحلى ٢٢٦/٨.

(٢) انظر: المدونة ٥٦٧/٢؛ الأم ٢٠٦/٤؛ مختصر القدوري ص ٢٣٢؛ زاد المعاد ٥٠٣/٣،

٥٠٤؛ الفروع ٢٦٩/١٠؛ الإنصاف ٣٨٦/١٠.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٢٧؛ المحلى ٢٢٦/٨.

(٤) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٥) كاتب، الكتابة هي: إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على =

له ثلاثمائة نخلة، وبأربعين أوقية<sup>(١)</sup> من ذهب، فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك، فقال لي: «اذهب ففقر<sup>(٢)</sup> لها، فإذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتيني فتؤذني فأكون أنا الذي أضعها بيدي» قال: فقمت بتفقيري وأعاني أصحابي حتى فقرت لها سرهما ثلاثمائة سرية<sup>(٣)</sup>، وجاء كل رجل بما أعاني به من النخل، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يضعه بيده ويسوي عليها تراهما ويرك حتى فرغ منها، فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية<sup>(٤)</sup>، وبقيت الذهب، فبينما رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما فعل الفارسي المسكين المكاتب؟ أدعوه لي» فدعيت فجئت، فقال: «اذهب بهذه فأدها بما عليك من المال» فقلت: وأين تقع هذه يا رسول الله مما علي؟ فقال: «إن الله سيؤدي عنك ما عليك من المال» قال: فوالذي نفسي بيده لقد وزنت له منها أربعين أوقية حتى أوفيته الذي

= إكسابه. التعريفات للجرجاني ص ١٨٣. وانظر: أنيس الفقهاء ص ٦١.

(١) الأوقية هي: أربعون درهماً، ومن المثقال: سبعة ونصف. التعريفات الفقهية ص ٣٨.

(٢) فققر لها، من التفقير، والمراد فقير النخلة، وهو: حفرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس فيها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨٥/٢.

(٣) السرية: المسلك والطريق. النهاية في غريب الحديث ٧٦٧/١.

(٤) ودية واحد من الودي بتشديد الياء، وهو صغار النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث

عليّ، قال: فأعتق سلمان، وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 ثالثاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: حاصر رسول الله ﷺ  
 أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبو بكر، وكان رسول  
 الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا  
 قبل مواليهم)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن الشعبي، عن رجل من ثقيف قال: سألتنا رسول الله ﷺ  
 أن يرد إلينا أبا بكر، فأبى علينا وقال: «هو طليق الله، وطلاق رسوله»<sup>(٤)</sup>.  
 ووجه الاستلال منها هو: أن حديث سلمان ﷺ يدل على عدم  
 عتق العبد إذا أسلم ومولاه كافر، والآية الكريمة تدل على أن الله سبحانه  
 وتعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً. والأحاديث المذكورة تدل  
 على أن النبي ﷺ كان يعتق من أسلم من عبيد الكفار ولحق بالمسلمين قبل  
 أن يسلم موالاه. فتكون الآية الكريمة وهذه الأحاديث ناسخة لما يدل عليه

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٢٥/٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٦/٤، ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٨/٣. قال  
 الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٤: (فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة لكنه مدلس).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥٠٣/٣: (قال سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن  
 الحجاج، عن مقسم عن ابن عباس-فذكره).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٧١/٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له-  
 ٢٧٩/٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٤: (رواه أحمد، ورجاله ثقات).

حديث سلمان رضي الله عنه؛ لتأخرها عليه؛ لأن ما يدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه كان قبل غزوة الخندق، وحديث ابن عباس رضي الله عنه والشعبي جاء فيه ذكر الطائف، وهو كان بعد فتح مكة. فثبت منه نسخ ما يدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه، وأن العبد إذا أسلم قبل مولاه ولحق بالمسلمين أنه يصير حراً<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المدونة ٥٦٧/٢؛ الأم ٢٠٦/٤؛ الإجماع لابن المنذر ص ٢٧؛ المحلى ٢٢٥/٨، ٢٢٦؛ مختصر القلوري ص ٢٣٢؛ بدائع الصنائع ١١/٦؛ المغني ١٦٠/١٣؛ زاد المعاد ٥٠٣/٣؛ الفروع ٢٦٩/١٠؛ الإنصاف ٣٨٦/١٠؛ مواهب الجليل ٥٩١/٤.

## المطلب الثاني: بيع أمهات الأولاد

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز بيع أمهات الأولاد<sup>(١)</sup>، وأن ما ورد مما يدل على جواز بيعهن فإنه قد نسخ.

ومن صرح بنسخه: النووي<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة،

كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) أمهات الأولاد جمع لأم الولد، وأم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: المغني ٥٨٠/١٤.

(٢) انظر: المجموع ١٧٦/٩. وقال الخطابي في معالم السنن ٤١٥/٥: (وقد يحتمل ذلك أن يكون مباحاً في العصر الأول، ثم نهي النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر ﷺ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا نشغاله بأمر الدين، ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر ﷺ مدة من الزمان، ثم نهي عنه عمر ﷺ حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه).

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٥٧٢/٣، بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري: (ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة، وأن يكون النهي ورد بعد ذلك).

ومن أشار إلى نسخ ما يدل على جواز بيع أمهات الأولاد: الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح ٥٦٨/٦، وأحمد بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٥١٧/٤، والخطيب الشريبي في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧٨/٢، وعثمان بن محمد الدمياطي في حاشية إعانة الطالبين ٥٥٧/٤.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: المبسوط ١٤٧/٧؛ بداية المجتهد ١٦٤٣/٤،

١٦٤٤؛ المغني ٥٨٥-٥٨٨/١٤؛ العزيز ٥٨٤-٥٨٦/١٣.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه يقول: (كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا، والنبى صلى الله عليه وآله فينا حيّ، لا نرى بذلك بأساً)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، فلما كان عمر نمانا فانتھينا)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ثالثة عنه رضي الله عنه قال: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والنبى صلى الله عليه وآله بين أظهرنا، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٢٩، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ح (٢٥١٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٨/٧، وأحمد في المسند-واللفظ له - ٣٤٠/٢٢، وأبو يعلى الموصلي مسنده ١٦١/٤، وابن حبان في صحيحه ص ١١٧٤، والدارقطني في سننه ١٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٢/١٠. وصححه سننه النووي في المجموع ١٧٧/٩. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٦: إنه صحيح متصل على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٩٣، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، ح (٣٩٥٤)، وابن حبان في صحيحه ص ١١٧٤، والحاكم في المستدرک ٢٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٢/١٠. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٦ بعد ذكر قول الحاكم والذهبي: (هو كما قال). وصححه كذلك النووي في المجموع ١٧٦/٩.

(٣) قال عبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى ٢٣/٤: (وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام، نا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي =

سلمة عن جابر قال: كنا نبيع أمهات الأولاد- فذكره ثم قال:- أيوب ضعيف ولكن ذكر أبو حاتم أن كتاب أيوب عن يحيى صحيح). وذكره مسنداً من طريق ابن أبي شيبه كذلك ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير ٧٦٠/٩، ثم ذكر كلام عبد الحق السابق. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤٦٧/٥: (رواه أبو بكر بن أبي شيبه، وأبو يعلى الموصلي). وذكر نحوه في مختصر إتحاف السادة المهرة ١٧٧/٤. وقال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٩٣/٣، بعد ذكر رواية ابن ماجه: (ورواه أبو بكر بن أبي شيبه في مسنده من طريق أبي سلمة عن جابر به، وزاد: (ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن). ولم أجده في مسند أبي يعلى بهذه الزيادة، وإنما هو فيه إلى قوله: (لا نرى بذلك بأساً). أما مسند ابن أبي شيبه فالمطبوع منه موجود في مجلدين، وقد اطلعت عليهما من أولهما إلى آخرهما، ولم أجد فيهما أي حديث لجابر رضي الله عنه فضلاً عن هذا الحديث، فلعل النسخة المطبوعة تكون ناقصة. والله أعلم.

لكن عبد الحق ذكره بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبه، كما ذكر أن أيوب بن عتبة أحد رواة وأنه ضعيف. وهو قد ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وابن المديني. وقال الإمام أحمد مرة: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال ابن معين مرة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: (أما كتبه فصحيحة، ولكن يحدث من حفظه فيغلط). وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة قال لي سليمان بن داود بن شعبة اليمامي: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم. قال: وسمعت أبي يقول: أيوب بن عتبة فيه لين، قدم بغداد ولم يكن معه كتب، وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير، قال لي هذا الكلام سليمان بن داود =

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه»<sup>(٢)</sup>.

- = ابن شعبة، وكان عالماً بأهل اليمامة، فقال: هو أروى الناس عن يحيى وأصح الناس كتاباً عنه). انظر: ميزان الاعتدال ٢٩٠/١؛ تهذيب التهذيب ٣٧١/١-٣٧٢.
- (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦/١٧، والدارقطني في سننه ١٣٦/٤، والحاكم في المستدرک ٢٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٢/١٠. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٦: (إسناده ضعيف). وفي سننه زيد ابن الحواري العمي، وهو قد ضعفه غير واحد من أهل العلم. انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٥/٣؛ التقریب ٣٢٨/١.
- (٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٢٩، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ح (٢٥١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٠/٧، وأحمد في المسند ٤٨٤/٤، والدارمي في سننه ٣٣٤/٢، والدارقطني في سننه ١٣٠/٤، والحاكم في المستدرک ٢٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٩/١٠. قال الحاكم: (صحيح). وتعقبه الذهبي فقال: (حسين متروك). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث). وقال الضياء المقدسي في السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ ٨٠/٥ بعد ذكر الحديث: (حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال يحيى بن معين في رواية: يكتب حديثه ليس به بأس). وقال ابن حجر في التلخيص ٢١٧/٤: (وفي سننه الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جداً). وكذلك ضعف إسناده الشيخ الألباني في إرواء =



رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ذكرت أم إبراهيم<sup>(١)</sup> عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يعين، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بداله، فإذا مات فهي حرة)<sup>(٣)</sup>.

الغيل ١٨٥/٦ =

(١) هو: إبراهيم بن محمد -رسول الله- بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ولد بالمدينة سنة ثمان، ومات بها سنة عشر، وهو ابن سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر. وأمه هي مارية القبطية. انظر: تهذيب الأسماء للنووي ١/٢٠٢، ٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٤٢٩، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ح (٢٥١٦)، والدارقطني في سننه ٤/١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٧٩. وفي إسنادهم حسين بن عبد الله، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٢١٥، من طريق قاسم بن أصبغ، نا مصعب ابن محمد، نا عبيد الله بن عمر -هو الرقي- عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس -فذكره ثم قال ابن حزم: -فهذا خير جيد السند كل رواته ثقة). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٢١٨، بعد ذكر كلام ابن حزم: (وتعقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح، عن مصعب، وهو ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/١٣٥، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه كذلك عنه موقوفاً على عمر رضي الله عنه. ورجح ابن القطان المرفوع فقال: (وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤/٢٢: (هذا يروى =

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أبما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبعها، ولا يهبها، ولا يُورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة)<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: «أعتقهن النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه أنه قال لما قيل له: أعتق أمهات الأولاد؟ قال:

= من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً. يعني أن الصواب أنه موقوف، وإليه ذهب الدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والشيخ الألباني. انظر: نصب الراية ٢٨٩/٣؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملتن ٧٥٥/٩؛ التلخيص الحبير ٢١٧/٤؛ العليق المغني على سنن الدارقطني ١٣٥/٤؛ إرواء الغليل ١٨٨/٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٩٤، وعبد الرزاق في المصنف - نحوه - ٢٩٢/٧، والدارقطني في سننه ١٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٤/١٠. وسند رواية مالك من أصح الأسانيد. وقال النووي في المجموع ١٧٦/٩: (رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٦/٤. وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٣٦/٤: (في إسناده الإفريقي، وهو غير محتج به. قال القطان: وسعيد عن عمر منقطع. ونقل عبد الحق في أحكامه عن ابن أبي حاتم أنه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة).

(لا، ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ) (١).

ويستدل منها على نسخ جواز بيع أمهات الأولاد بالوجهين التاليين:

أولاً: أن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وكذلك الرواية الأولى والثانية لحديث جابر ﷺ يدل على جواز بيع أمهات الأولاد، وبقيّة الأحاديث تدل على عدم الجواز، فتكون أحاديث النهي ناسخة لما يدل على الجواز؛ لأن مع أحاديث النهي ما يدل على تأخرها على أحاديث الجواز؛ وهو ما جاء في إحدى طرق حديث جابر ﷺ: (ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك) (٢).

ثانياً: أن الأحاديث السابقة بعضها يدل على جواز بيع أمهات الأولاد، وبعضها يدل على عدم الجواز، فيكون ما يدل على عدم الجواز ناسخاً لما يدل على الجواز؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- في زمن عمر ﷺ أجمعوا على منع بيع أمهات الأولاد، وما روي عن علي ﷺ من القول بالجواز في عهد خلافته فإنه قد رجح عن ذلك (٣)، كما أجمع أهل العلم

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٧/١٠. وفي سنده كذلك عبد الرحمن الإفريقي. قال البيهقي: (تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ وهو ضعيف).

(٢) انظر: معالم السنن ٤١٥/٥؛ التحقيق ٥٧٢/٣؛ مرقاة المفاتيح ٥٦٨/٦؛ تحفة المحتاج ٥١٧/٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧٨/٢؛ حاشية إعانة الطالبين ٥٥٧/٤.

(٣) انظر: المغني ٥٨٧/١٤؛ العزيز ٥٨٥/١٣؛ المجموع ١٧٦/٩؛ البدر المنير لابن الملقن ٧٦٠/٩؛ التلخيص الحبير ٢١٩/٤.

في عصر التابعين على عدم جواز بيعهن، وانعقاد الإجماع على خلاف حكم ثابت يدل على نسخه<sup>(١)</sup>. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله. وقد اختلف أهل العلم في بيع أمهات الأولاد على قولين:  
**القول الأول:** لا يجوز بيعهن.

وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.  
ومن روي عنه أو قال به: عمر، وعثمان، وعائشة-رضي الله عنهم-، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وسالم، وإبراهيم النخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

### **القول الثاني:** يجوز بيع أمهات الأولاد.

وهو قول داود الظاهري. ومن روي عنه ذلك أو قال به: علي، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، رضي

---

(١) انظر: المغني ٥٨٧/١٤؛ المجموع ١٧٦/٩؛ البدر المنير ٧٦٠/٩؛ مرقاة المفاتيح ٥٦٩/٦، ٥٧٢؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥١٧/٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧٨/٢.  
(٢) انظر: "الآثار لمحمد بن الحسن ٦٦١/٢؛ الموطأ لمحمد ص ٢٨٢؛ المبسوط ١٤٧/٧؛ مختصر القلذوري ص ١٧٨؛" المدونة ٥٤٠/٢؛ المعونة ١٤٨٩/٣؛ الاستذكار ٣٣٧/٦؛ بداية المجتهد ١٦٤٣/٤؛ مختصر المزني ص ٤٣٤، ٤٣٥؛ العزيز ٥٨٥/١٣؛ المجموع ١٧٦/٩؛ روضة الطالبين ص ٢١١٩؛" المغني ٥٨٤/١٤؛ الشرح الكبير ٤٣٦/١٩؛ المتع ٥٤٢/٤؛ الإنصاف ٤٣٥/١٩."

(٣) انظر: الاستذكار ٣٣٧/٦؛ المحلى ٢١٢/٨، ٢١٤؛ المغني ٥٨٥/١٤

الله عنهم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

أما القول الأول فمن أدلته ما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من الأدلة التي تدل على عدم جواز بيع أمهات الأولاد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على عدم جواز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر رضي الله عنه، فعن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبيعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن). قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال: فضحك علي<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه قال: خطب عليّ الناس فقال: (شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضيت به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن). قال عبيدة: فرأي

(١) انظر: الاستذكار ٣٣٧/٦؛ المحلى ٢١٤/٨؛ المغني ٥٨٥/١٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٤/١٠ - ٥٨٢؛ المحلى ٢١٥/٨؛ الاستذكار ٣٣٧/٦؛ المغني ٥٨٧/١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩١/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٣/١٠. قال ابن حجر في التلخيص ٢١٩/٤، بعد ذكر هذا الأثر من طريق عبد الرزاق: (وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد).

عمر وعلي في الجماعة أحب إليّ من رأي عليّ وحده<sup>(١)</sup>.  
ففي هذا الأثر أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الإجماع وإن لم يكن من الإجماع المقطوع به؛ حيث خالفه البعض بعد ذلك، إلا أنه حجة، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -وهو جواز بيع أمهات الأولاد- بما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما؛ فإنهما يدلان على جواز بيع أمهات الأولاد<sup>(٣)</sup>.

**ويعترض عليه:** بأن ما يدل على الجواز يحتمل أنه كان قبل النهي عن بيعهن، ثم جاء النهي عن بيعهن، كما يدل على ذلك بعض الروايات، وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على عدم جواز بيعهن في عهد عمر

---

(١) قال ابن حزم في المحلى ٢١٢/٨: فروينا من طريق سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال -فذكره-. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٣١٩/٤، نحوه من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٨٣/١٠؛ المغني ٥٨٧/١٤، ٥٨٨؛ المجموع ١٧٦/٩؛ الإنصاف ٤٣٥/١٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٨٢/١٠؛ الاستذكار ٣٣٧/٦؛ المغني ٥٨٦/١٤.

ﷺ يقوى هذا الاحتمال<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض القولين في المسألة وما استدل به لكل قول يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز بيع أمهات الأولاد، وذلك لما يلي:

أ- لأن الأدلة التي يستدل بها لهذا القول من الأخبار المرفوعة وإن كان كل منها لا تخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، ويقويها أثر عمر رضي الله عنه، وكذلك اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على وفقها في زمنه.

ب- ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على عدم جواز بيعهن في عهد عمر رضي الله عنه، كما سبق ذكره، وهو وإن لم يكن من الإجماع القطعي إلا أنه حجة، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المغني ٥٨٧/١٤؛ المجموع ١٧٦/٩؛ البدر المنير ٧٦٠/٩؛ مرقاة المفاتيح ٥٦٩/٦،

٥٧٢؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥١٧/٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧٨/٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٨٣/١٠؛ المغني ٥٨٧/١٤، ٥٨٨؛ المجموع ١٧٦/٩؛

الإنصاف ٤٣٥/١٩.

ج- ولأن الأحوط أن يجتنب بيعهن؛ لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقّافون عندها<sup>(١)</sup>؛ فإن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن القول بنسخ ما يدل على جواز بيعهن، له وجه واحتمال قوي؛ لأن مع الأدلة التي تدل على عدم جواز بيعهن ما يدل على تأخرها على ما يدل على جواز بيعهن، فتكون ناسخة له، وهو ما جاء في إحدى طرق حديث جابر رضي الله عنه (ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك)، ويقوى هذا باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم جواز البيع في عهد عمر رضي الله عنه؛ والإجماع لا ينسخ به، لكنه يدل على وجود ناسخ، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

(١) انظر: نيل الأوطار ٦/١٣٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٤٦.



## **الفصل الثالث: النكاح، والرضاع، والطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النكاح، والرضاع.

المبحث الثاني: الطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

## المبحث الأول: النكاح، والرضاع

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

المطلب الثاني: المرأة إذا نكحت نفسها بغير ولي.

المطلب الثالث: نكاح المتعة.

المطلب الرابع: حكم العزل.

المطلب الخامس: ضرب النساء.

المطلب السادس: مقدار الرضاع المحرم.

المطلب السابع: الحرمة برضاع الكبير.

المطلب الثامن: حضانة الكافرة للولد المسلم.

**المطلب الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.**

ذهب بعض أهل العلم إلى أن عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. قد نسخ، وأن المحرمات نكاحهن<sup>(٢)</sup> ليست محصورة فيما ذكر في هذه الآية وفيما قبلها من الآيات. ومن صرح بالنسخ أو روي عنه: عطاء<sup>(٣)</sup>، وأبو جعفر النحاس<sup>(٤)</sup>، وابن الهمام<sup>(٥)</sup>.

**ولا خلاف** بين أهل العلم في أن المحرمات نكاحهن المذكورات في هذه الآيات ليست كل المحرمات نكاحهن، وأن السنة جاءت فيها زيادة على المحرمات المذكورات في هذه الآيات. لكنهم اختلفوا في هذه الزيادة هل هو نسخ لعموم هذه الآية، أو تخصيص له<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) النكاح يطلق على الوطاء، وعلى العقد دون الوطاء. وأصله الضم والجمع. انظر: طلبة الطلبة ص ٨٥؛ المصباح المنير ص ٥١١؛ القاموس المحيط ص ٢٢٣.

واصطلاحاً: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً. التعريفات للجرجاني ص ٢٤٦.

وقيل: هو: عقد التزويج. المعنى ٣٣٩/٩.

(٣) انظر قوله في: نفس الصباح للخرجي ٢٧٨/١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٠٣.

(٥) انظر: فتح القدير ٢١٧/٣.

(٦) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٩/٢، ١٧٠؛ =

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يُحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(٤)</sup>.

المبسوط ١٩١/٤؛ الهداية ٢١٣/٣-٢١٧؛ بداية المجتهد ١٠٠٥/٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٥/١-٣٨٩؛ الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٥-١٢٢؛ الأم ٥/٥-٧؛ روضة الطالبين ص ١٢٠٥-١٢١٠؛ المغني ٥٢٢/٩-٥٢٤؛ المتع ٧٩/٥-٨٠؛ نواسخ القرآن ٣٦١/٢.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١٠، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه ٣٠٩/٥، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح (١٤٠٨) (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١٠، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٣١، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت

أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، ح (٣١٠٥)، ومسلم في صحيحه-

واللفظ له - ٣٦٥/٥، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، =

خامساً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.

ويستدل من هذه الأدلة على النسخ بالوجهين التاليين:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ناسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ لأن عمومه يدل على جواز نكاح المشركات، ولا خلاف في عدم جواز نكاح المشركات الآن، فيثبت منه نسخ عمومه به؛ إذ لو تقدم قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ على قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فإنه يلزم منه حلّ المشركات وهو منتف، أو تكرار النسخ وحاصله خلاف الأصل<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يدل بعمومه على جواز نكاح غير من ذكرن في الآيات السابقة على هذه الآية، وقد

ح(١٤٤٤) (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٢٦، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القلم، ح(٢٦٤٥)، ومسلم في صحيحه ٣٦٩/٥، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ح(١٤٤٧) (١٣).

(٢) انظر: فتح القدير ٢١٧/٣؛ العناية على الهداية ٢١٧/٣.

جاء في هذه الأحاديث محرمات زائدة على المذكورات في تلك الآيات، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لعموم هذه الآية<sup>(١)</sup>.

واعترض عليهما: بأن عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ خص بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ وبالأحاديث السابقة التي جاء فيها ذكر محرمات غير ما ذكر في الآيات السابقة على الآية المذكورة، وهذا تخصيص وليس نسخاً<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم نكاح من ذكروا في الآيات القرآنية وما ثبت في الأحاديث النبوية الصحيحة<sup>(٣)</sup>.  
وذلك لأدلة كثيرة، منها ما ذكر في دليل القول بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ١٠٣، ١٠٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٧٠/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٧/١؛ نواسخ القرآن ٣٦١/٢؛ فتح القدير للشوكاني ٥٦٥/١.

(٣) وقد ذكر بعض أهل العلم أن طائفة من الخوارج ترى إباحة الجمع بين من عدا الأختين، لكنه لا اعتبار لاختلافهم. راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: المبسوط ٤/١٩١؛ الهداية ٣/٢١٣-٢١٧؛ "بداية المجتهد ٣/١٠٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٩-١٢٢؛ الأم ٥/٥-٧؛ روضة الطالبين ص ١٢٠٥-١٢١٠؛ المغني ٩/٥١٣-٥٢٤؛ المتع ٥/٧٩-٨٠."

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٦٩/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٥/١-٣٨٧؛ المغني ٩/٥١٣-٥٢٣.

## الراجح:

والذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - هو أن تخصيص عموم الآية بغيرها من الأدلة أولى من القول بالنسخ؛ لأنه لا تعارض بين العام والخاص، فيعمل بالعام إلا فيما خص منه، وبذلك يجمع بين تلك الأدلة كلها، وما دام الجمع بين الأدلة ممكناً فإنه لا يصار معه إلى القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٧٠/٢؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ الجامع لأحكام القرآن

١١٩/٥؛ نواسخ القرآن ٣٦١/٢.

## المطلب الثاني: المرأة إذا أنكحت نفسها بغير ولي

ذهب بعض الحنفية إلى جواز أن تنكح المرأة نفسها بغير وليها، وأن ما يستدل منه على عدم جواز ذلك فإن بعضه محتمل لأكثر من احتمال، وبعضه منسوخ<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز أن تنكح المرأة نفسها بغير وليها، وأن ما يستدل منه على جواز ذلك فإنه منسوخ<sup>(٢)</sup>.

وظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن السبب الآخر لاختلافهم فيها هو تعارض الأدلة، وكونها محتملة لأكثر من معنى، والخلاف في صحة بعضها<sup>(٣)</sup>.

استدل من قال بنسخ ما يستدل منه على عدم جواز أن تنكح المرأة نفسها بغير ولي بما يلي:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا

---

(١) أشار إلى قولهم ذلك ابن حزم في المحلى ٢٩/٩، وصرح به الباقري في شرحه العناية على الهداية ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: المحلى ٣٧/٩.

(٣) انظر: الأم ١٣/٥، ١٤؛ المحلى ٢٥/٩-٣٦؛ بداية المجتهد ٩٤٩/٣؛ المغني ٣٤٥/٩،

٣٤٦؛ العناية للباقرى ٢٥٨/٣؛ فتح القدير ٢٥٨/٣؛ فتح الباري ١٠٣/٩-١٠٥.



فالسُّلطان وليٌّ من لا وليَّ له»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣١٦، كتاب النكاح، باب في الولي، ح (٢٠٨٣)،  
والترمذي في سننه-واللفظ له-ص ٢٦٠، كتاب النكاح، باب، ح (١١٠٢)، وابن  
ماجة في سننه ص ٣٢٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١٨٧٩)،  
والشافعي في الأم ١٤/٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٥/٦، والدارمي في سننه  
١٨٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٧،  
وابن حبان في صحيحه ص ١١٠٧، والدارقطني في سننه ٢٢١/٣، والحاكم في  
المستدرک ١٨٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٧. و صححه ابن معين كما  
قاله الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٦. وقال الترمذي: (حديث حسن). وقال  
الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وقال الذهبي في التلخيص: (سمعه أبو عاصم  
منه، وعبد الرزاق، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن محمد من ابن جريج، مصرحين  
بالسمع من الزهري، فلا يعلل هذا، فقد ينسى الثقة).

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٤٣/٣: (هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال  
الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح ١١٣/٩: (هو حديث صحيح).

وأعلِّ هذا الحديث: بأنه جاء في بعض الروايات أن ابن جريج راويه قال:  
(ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره). انظر: سنن الترمذي ص ٢٦٠؛ شرح معاني  
الآثار ٨/٣؛ المستدرک للحاكم ١٨٣/٢؛ التلخيص الحبير ١٥٦/٣.

وأجيب عنه بما يلي: ١- أن ابن معين قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير  
ابن عليه، وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج. انظر: سنن الترمذي  
ص ٢٦٠؛ المستدرک ١٨٤/٢؛ المحلى ٢٩/٩؛ التلخيص الحبير ١٥٧/٣.

٢- أن هذا الحديث له متابعات وشواهد، كما أنه روى من غير طريق ابن جريج،  
والزهري. كما أنه يمكن أن يكون الزهري نسي، ولا يكون ذلك قدحاً في صحة =

ثانياً: عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة<sup>(١)</sup>، فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: «إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك» قالت: قم يا عمر، فزوّج النبي ﷺ، فتزوجها<sup>(٢)</sup>.

= الحديث. انظر: المستدرک للحاکم ١٨٢/٢-١٨٥؛ المحلى ٢٩/٩؛ التلخیص الحبير ١٥٧/٣.

وقال ابن حجر في التلخیص ١٥٧/٣: (وأعلّذ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاکم، وغيرهم الحکایة عن ابن جریح، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه). وهذا الحديث صححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغلیل ٢٤٣/٦.

(١) هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، أبو سلمة المخزومي القرشي، ابن عمّة النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا، وتوفي في صفر سنة أربع. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٢٠/١؛ الإصابة ١٠٨٠/٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٠٤، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ح(٣٢٥٤)، وأحمد في المسند ١٥٠/٤٤، وأحمد بن منيع وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما-كما في إتحاف الخيرة المهرة للבוصري ١١٦/٤، ١١٧-، والطحاوي في شرح معاني الآثار- واللفظ له- ١٢/٣، والحاکم في المستدرک ١٨/٤-، ومختصراً في ١٩٥/٢-، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٧. وهذا الحديث رواه الطحاوي والحاکم في المستدرک ١٩٥/٢، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي-كما في إتحاف الخيرة المهرة ١١٦/٤، ١١٧- من طريق ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، كما جاء في أثناء الحديث في رواية أحمد بن منيع: (قال ثابت لابن أم سلمة...؟) حيث يظهر منه ويؤكد أن ثابت البناني سمع هذا الحديث ورواه عن عمر ابن أبي سلمة. ورواه النسائي، وأحمد، والبيهقي وغيرهم من =

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه)<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أنس ؓ: (أن أبا طلحة ؓ خطب أم سليم، فقالت: يا

طريق ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، بزيادة ابن عمر بن أبي سلمة في الإسناد، لذلك اختلف فيه فقال الحاكم في ١٩٥/٢: (صحيح على شرط مسلم)، وقال في ١٨/٤: (هذا حديث صحيح الإسناد، قال: ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة)، وواقفه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حزم في المحلى ٣٦/٩: (وهذا خبر إنما رويناه من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، وهو مجهول). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٥٠٤. وذكر في إرواء الغليل ٢٢٠/٦، طرقه ثم نقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها. الحديث؟، فقال أبي وأبو زرعة: رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا أصح الحديثين، زاد فيه رجلاً، قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة، بين خطأ الناس). لكن قد يعقب على هذا: بأنه كما روي حماد بن سلمة عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، فكذلك جاء عنه أنه رواه عن ثابت البناني عن عمر بن أم سلمة عن أم سلمة، بدون ذكر ابن عمر بن أبي سلمة، كما في رواية الطحاوي والحاكم في ١٩٥/٢. وثابت البناني قد روى عن عمر بن أبي سلمة كما روى عن ابن عمر بن أبي سلمة، بل هو أشهر بروايته عن عمر بن أبي سلمة عن ابنه، والله أعلم.

(١) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ص ٥٠٧، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم، ح (٣٢٧٣).

أبا طلحة ألسلل ءعلم أن إلهك الذي ءعبء خشبة نبلل من الأرض نجرها حبشي بني فلان؟ إن أنل أسلمل لم أراء منك من الصءاق غيره. قال: ءلى أنظر في أمري. قال: فءهب ثم ءاء فقال: أشهء أن لا إله إلا الله وأشهء أن محمداً رسول الله ﷺ، قالل: يا أنس زوّء أبا طلحة<sup>(١)</sup>.

ءامساً: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ زوّءل ءفصة بنت عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، المنءر بن الزبير<sup>(٣)</sup>، وعبد الرحمن ءائب بالشام، فلما ءدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتل عليه؟ فكلمل عائشة المنءر بن الزبير، فقال المنءر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأراء أمراً

(١) أءرءه ءاكم في المسلرك ١٩٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٧. قال ءاكم: (صءيء الإسناء على شرط مسلم). ووافقه الءهيي. وقال ابن ءر في الإصابة ٢٧٠٥/٤ في ءرءة أم سليم: (فلزوجل بعءه أبا طلحة فروينا في مسناء أمء بعلو في الءيلانيال من طريء ءماء بن سلمة عن ءابل، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة ءطب أم سليم-فءكر نحو رواية البيهقي، ثم قال ابن ءر:- ولهذا ءلءل طرء ملاءة).

(٢) هي: ءفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصءيء، زوجة المنءر بن الزبير، ءقة، رول عن أبيه، وعن عائشة وغيرهما، وروى عنها: عراق بن مالك، ويوسف بن ماهك، وغيرهما. انظر: ءءيب الءهذيب ٣٦١/١٢؛ الءريب ٦٣٦/٢.

(٣) هو: المنءر بن الزبير بن العوام، الأسءي، شءيق عبد الله، روى عن أبيه، وءكره ابن ءبان في الءقال، وءزا القسطنطنية مع يزيد بن معاوية، وقلل بمكة في ءصارها مع أءيه سنة أربع وسلن. انظر: البءاية والءاية ٢١٦/٨؛ ءءيل المنفعة ص ٤٥٧.

قضيته، فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أم سلمة، وابن عباس، وأنس -رضي الله عنهم- يدل على صحة نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها؛ لأن العباس رضي الله عنه لم يكن ولياً لميمونة -رضي الله عنها-، وعمر بن سلمة وأنس -رضي الله عنهما- كانا صغيرين فلم يكن لهما ولاية<sup>(٢)</sup>.  
 وحديث عائشة -رضي الله عنها- يدل على عدم صحة نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها، لكن عائشة عملت على خلافه؛ حيث زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وذلك بغير إذن عبد الرحمن، فيكون في ذلك دلالة على صحة أن تتزوج المرأة بغير إذن وليها، وأن ما يدل على عدم جواز ذلك قد نسخ؛ لذلك عملت عائشة -رضي الله عنها- بخلافه، كما أن الراوي لما يدل على عدم الصحة هو الزهري، وهو كذلك ممن يرى صحة نكاح المرأة بغير إذن وليها، فهو كذلك مما يستدل منه على النسخ، وإلا لما خالفا لما ثبت عندهما من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث أنس في نكاح أم سليم كان قبل الهجرة، أما ما روي

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٣٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٣. وسنده

صحيح. وصححه بعض أهل العلم وأقر ذلك ابن حزم في المحلى ٢٨/٩، ٣٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٢/٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٨٦/١؛ المحلى ٣٦/٩، ٣٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٢/٣؛ المحلى ٢٩/٩؛ العناية ٢٥٨/٣.

في نكاح زوجات النبي ﷺ فالصحيح أن جميعهن زوجهن أولياؤهن وأهاليهن غير زينب - رضي الله عنها -<sup>(١)</sup>، فعن أنس رضي الله عنه قال: جاء زيد بن حارثة<sup>(٢)</sup> يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كائناً شياً لكتم هذه. قال: فكانت زينب<sup>(٣)</sup> تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: (زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات)<sup>(٤)</sup>.

ب- أن ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - من تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بغير إذن أبيها، فليس فيه ما يدل على أن يكون ما روته منسوخاً عندها؛ لاحتمال أنها أمرت أحد الرجال من أوليائها فأنكحها؛

(١) انظر: المحلى ٣٧/٩.

(٢) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي الكعبي، مولى النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أسامة ابنه، والبراء بن عازب، وغيرهما، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، واستشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان وكان هو أميرها الأول. انظر: الإصابة ٦٤٤/١؛ تهذيب التهذيب ٣٥٠/٣.

(٣) هي: زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر الأسديّة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وروت عن النبي ﷺ، وروت عنها: أم حبيبة بنت أبي سفيان، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهما، وكانت أول من ماتت من أزواج النبي ﷺ بعده، وكان وفاتها سنة عشرين. انظر: الإصابة ٢٥١٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٧١/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥٥٥، كتاب التوحيد، باب ﴿وكان عرشه على

وذلك لما روي عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهما بستر ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: «ليس إلى النساء النكاح»<sup>(١)</sup>.

فإن كانت عائشة زوّجت بنت عبد الرحمن بغير إذن الولي فيكون ما في هذه الرواية رجوعاً عن عملها الأول، وإن كانت زوجتها بإذن أحد أوليائها فليس بين ما رواها عن النبي ﷺ وبين ما عملت مخالفة، ولا يصح الاستدلال من جميع ذلك على ثبوت النسخ عندها<sup>(٢)</sup>.

ج- أن الحديث الذي يدل نصاً على بطلان النكاح بغير إذن الولي لم تروها عائشة - رضي الله عنها - فحسب، بل روي عن أكثر من عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم روي القول عن أكثرهم على وفق موجهه، فكيف يكون فعل عائشة مع أن فعلها ذلك محتمل لأكثر من احتمال أولى أو دالاً على النسخ؟ وإن النسخ لا بد فيه من تيقن وجود الناسخ وكونه صريحاً ومتأخراً، وهذا كله مما لا وجود له هنا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/٣، وابن حزم في المحلى ٣١/٩، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٢١٠/٦، بلفظ: (يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن). وذكر ابن حجر في الفتح ١٠٣/٩، أن ذلك صحيح عن عائشة.

(٢) انظر: المحلى ٣٠/٩، ٣١.

(٣) انظر: المستدرک للحاکم ١٨٨/٢؛ المحلى ٣٠/٩، ٣١؛ نصب الرأية ١٨٤/٣، ١٨٥.

واستدل من قال بنسخ ما يستدل منه على جواز أن تنكح المرأة

نفسها بغير وليها بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - في بطلان نكاح المرأة إذا

تزوجت بغير إذن وليها، وقد سبق ذكره في دليل القول السابق.

رابعاً: عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣١٦، كتاب النكاح، باب في الولي، ح (٢٠٨٥)،

والترمذي في سننه - ص ٢٦٠، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،

ح (١١٠١)، وابن ماجه في سننه ص ٣٢٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي،

ح (١٨٨١)، والدارمي في سننه ١٨٥/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣،

وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٧، وابن حبان في صحيحه ص ١١٠٨، والحاكم في

المستدرک ١٨٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٧، وابن حزم في المحلى

٢٧/٩. قال الحاكم في المستدرک ١٨٥/٢، بعد ذكر عدة طرق للحديث: (هذه

الأسانيد كلها صحيحة، وقد علونا فيه عن إسرائيل، وقد وصله الأئمة المتقدمون

الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى

بن آدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث =



خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»<sup>(١)</sup>.

بالصحة). ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: (صحيح).

وقال ابن حزم في المحلى ٣١/٩: (واعترضوا في رواية أبي موسى أن قوماً أرسلوه؟ فقلنا: فكان ما ذا، إذا صح الخبر مسنداً إلى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة به، ولزمتنا قبوله فرضاً، ولا معنى لمن أرسله، أو لمن لم يروه أصلاً، أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة؟ كل هذا كأن لم يكن).

وقال ابن حجر في التلخيص ١٥٦/٣: (وقد اختلف في وصله وإرساله).

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣٧/٦- بعد ذكر كلام الترمذي على هذا الحديث:- (وأقول: لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، هو الصواب، فظاهر السند الصحة، ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضاً، ووافقه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملتن في الخلاصة...).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٢٣٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١٨٨٢)، والدارقطني في سننه ٢٢٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٧. ولفظ الدارقطني مرفوعاً- ونحوه في رواية عند البيهقي:- «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة. فيظهر منه أن قوله: (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) من كلام أبي هريرة رضي الله عنه وليس من حديث النبي ﷺ، لذلك قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٢٧: (صحيح دون جملة الزانية). وقال ابن حجر في بلوغ المرام: (رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات). انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٢٣٢/٣.

سادساً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن وليّ مرشد أو سلطان»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه، فحفض فيها البصر ورفعها فلم يردّها. فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «أعندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء، قال: «ولا خاتم من حديد؟» قال: ولا خاتم، ولكن أشقُّ بردي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف. قال: «لا، هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث أم سلمة، وابن عباس وأنس -رضي الله عنهم-.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآيتين المذكورتين، وكذلك حديث عائشة وأبي موسى وأبي هريرة، وابن عباس-رضي الله عنهم- تدل على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، وأن نكاحها باطل

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح ١١٠/٩: (وأخرجه سفيان في جامعه، ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ-فذكر اللفظ المذكور-).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١٥، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، ح(٥١٣٢)، و مسلم في صحيحه ٣٣٠/٥، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ح(١٤٢٥) (٧٦).

إن فعلت ذلك، وأن اختيار تزويجها إنما هو لوليها.

وحديث سهل بن سعد، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس-رضي الله عنهم- يدل على أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها<sup>(١)</sup>.

فتكون هذه الأحاديث وما في معناها منسوخة بما يدل على بطلان أن تزوج المرأة نفسها بغير إذن وليها<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه ليس مع ما يُستدل منه على بطلان نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ما يدل على أنه متأخر على ما يُستدل منه على صحة تزويجها بغير إذن وليها، مع أن من شرط صحة القول بالنسخ وجود ما يدل على تأخر الناسخ عن المنسوخ<sup>(٣)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها على أقوال من أشهرها ما يلي:

(١) وذلك لأنه ليس في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ذكر الولي للمرأة التي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً بما معه من القرآن. أما حديث أم سلمة-رضي الله عنهما- فإنما جاء فيها أنها قالت لابنها عمر أن يزوجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر بن أبي سلمة كان صغيراً لم يبلغ، فليس له ولاية التزويج. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه ففيه أن العباس رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة-رضي الله عنها- والعباس رضي الله عنه ليس من أوليائها. انظر: شرح معاني الآثار ١٢/٣؛ المحلى ٣٧، ٣٦/٩.

(٢) انظر: المحلى ٣٧/٩.

(٣) انظر: نواسخ القرآن ١٣٦/١؛ الاعتبار ص ٥٦.

**القول الأول:** يستحب أن لا تتزوج المرأة إلا بإذن وليها، فإن تزوجت بغير إن وليها فإنه يصح النكاح، لكن إن زوجت نفسها من غير كفاء فلوليها فسخ النكاح.

وهو قول أبي حنيفة، وظاهر المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>. وروي نحوه عن الزهري، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا تُزوج المرأة نفسها، ولا يعقد نكاحها إلا وليها. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد. انظر: موطأ محمد بن الحسن ص ١٨٢؛ شرح معاني الآثار ١٣/٣؛ مختصر القدوري ص ١٤٦؛ المبسوط ١٣/٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٥٥/٣، ٢٥٦؛ الاختيار ٩٠/٣؛ حاشية ابن عابدين ١١٥/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٣٠/١١؛ بداية المجتهد ٩٤٩/٣.

(٣) هذا هو قول محمد المشهور، وذكر الطحاوي أنه قول أبي يوسف الأخير، وذكر بعض الحنفية عنه عكس ذلك. انظر: الموطأ لمحمد ص ١٨٢؛ شرح معاني الآثار ١٣/٣؛ مختصر القدوري ص ١٤٦؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٢٥٥/٣، ٢٥٦.

(٤) انظر: المعونة ٧٢٧/٢؛ التمهيد ٢٤/١١؛ بداية المجتهد ٩٤٩/٣؛ جامع الأمهات ص ٢٥٥؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٢١/٥؛ مختصر المزني ص ٢٢٤؛ التنبيه ص ٢٢٣؛ روضة الطالبين ص ١١٨١، ١١٨٢؛ مغني المحتاج ٣٤٩/٤.

(٦) انظر: المغني ٣٤٥/٩؛ الشرح الكبير ١٥٥/٢٠؛ المتع ٤٠/٥؛ الإنصاف ١٥٥/٢٠؛ الإقناع ٣٢٢/٣.

وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير الطبري، وابن حزم<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن النكاح لا يصح إلا بإذن الولي، فإن تزوجت بغير إذن وليها كان نكاحها موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجاز نفذ وإلا فلا. وهو قول محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، وروي ذلك عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** أن البكر لا يزوجه إلا وليها، والثيب لها أن تتزوج بغير إذن وليها. وهو قول داود الظاهري<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٢٦٠؛ التمهيد ١١/٢٤؛ المحلى ٩/٣٢، ٢٥؛ المغني ٩/٣٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/١٠٥.

(٣) انظر: المبسوط ٥/١٣؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٣/٢٥٩.

(٤) انظر: المحلى ٩/٣٣؛ المغني ٩/٣٤٥.

(٥) انظر: المحلى ٩/٣٣؛ بداية المجتهد ٣/٤٩٤.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو صحة النكاح بغير إذن الولي إن تزوجت من كفاء - بأدلة منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.  
فهذه الآية تدل على صحة نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن الولي؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف إليها النكاح في قوله: (حتى تنكح زوجاً غيره) كما أضاف إليها رجعتها إلى الزوج الأول بنكاح جديد بعد مفارقة الزوج الثاني وانقضاء العدة<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن المراد بالنكاح في الآية هو الإنكاح بعقد الولي، كما جاءت السنّة ببيان ذلك، وإنما أضيف إليها النكاح لأنها محل ذلك وسببه، لا لأن لها أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٣٧/١؛ بدائع الصنائع ٥١٥/٢؛ روح المعاني للألوسي ٢١٣/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١، ١٩٩؛ سبل السلام ٢٣٣/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

فهذه الآية تدل على صحة نكاح المرأة إذا تزوجت بغير إذن الولي؛ لأنه سبحانه و تعالى هـى عن العضل إذا تراضى الزوجان، وأضاف إليها النكاح في قوله: (أن ينكحن أزواجهن)<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه ليس المراد بنكاحهن أن تعقد المرأة على نفسها، بل المراد به هو ما يعقده لهن أولياؤهن، كما يدل عليه سبب نزول الآية الكريمة<sup>(٢)</sup>، وإنما أضيف النكاح إليهن لأنهن محلته<sup>(٣)</sup>. وإن هـى الأولياء عن العضل ليس دليلاً على نفي الولاية عنهم، بل هو دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

هذه الآية كذلك مما يدل على جواز أن تعقد المرأة على نفسها من غير إذن الولي؛ حيث دلت على جواز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لموجب الآية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٨٤/١؛ بدائع الصنائع ٥١٥/٢.

(٢) وهو ما ورد في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وسيأتي تحريجه في ص ١٤٦٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١، ١٩٩؛ سبل السلام ٢٣٣/٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٠١/١؛ فتح الباري ١٠٥/٩.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٨٤/١.

واعترض عليه: بأن الآية وإن كانت عامة في اختيار الأزواج وعقد النكاح وغيره، إلا أنه خص من عمومها عقد النكاح بدليل الأحاديث الدالة على أن عقد النكاح من خصوصيات الأولياء<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أم سلمة، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنهم.

وقد سبق وجه الاستدلال منها، كما سبق ما يعترض به عليه.

خامساً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماها»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليّ مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٣/٥، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (١٤٢١) (٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣١٨، كتاب النكاح، باب في الثيب، ح (٢١٠٠)، والنسائي في سننه ص ٥٠٥، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ح (٣٢٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٥/٦، والدارقطني في سننه ٢٣٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٧. هذا الحديث بهذا اللفظ رواه معمر، ورواه غيره بغير هذا اللفظ؛ لذلك قال الدارقطني بعد ذكر الحديث بغير هذا اللفظ: (تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في منته فأبى بلفظ آخر وهم فيه؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا، واتفقوا على خلافه دليل على وهمه). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (قال علي: سمعت النسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه، وكذا قال علي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣١٨.



ووجه الاستدلال منهما هو: أن قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» يمنع أن يكون للوليّ حق في منع الأيّم العقد على نفسها، والأيّم اسم لامرأة لا زوج لها. وقوله ﷺ: «ليس للوليّ مع الثيب أمر» يسقط اعتبار الوليّ في العقد. فيكون في الحديثين دلالة على جواز أن تعقد المرأة على نفسها من غير إذن وليها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن ورود الحديث بلفظ: (ليس للوليّ مع الثيب أمر) مختلف فيه<sup>(٢)</sup>، والصحيح وروده بلفظ: (الأيّم أحق بنفسها من وليها) وبلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذها سكوتها»<sup>(٣)</sup>.

والأيّم وإن كان يطلق على كل من لا زوج له، إلا أن الروايات تفسر بعضها البعض، فالرواية الثانية للحديث تبين أن المراد بالأيّم الثيب<sup>(٤)</sup>.

وكون الأيّم أو الثيب أحق بنفسها من وليها يحتمل احتمالين:

الأول: أنها أحق من وليها بكل شيء من عقد وغيره.

الثاني: أنها أحق من وليها بالرضا، أي أنها لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر فإن سكوتها إذها.

لكن يتعين الاحتمال الثاني لحمل الحديث عليه؛ للأحاديث الدالة على اشتراط الوليّ كحديث: «لا نكاح إلا بوليّ» وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٨٦/١؛ بدائع الصنائع ٥١٥/٢، ٥١٦.

(٢) راجع الكلام عليه في تخريجه في ص ١٤٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٣/٥، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (١٤٢١) (٦٧)، من حديث ابن عباس رضيهما.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٢٠/٥، ٣٢١.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص ٢٦٢؛ المحلى ٣٦/٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣؛ المنهاج =

ويؤكد صحة هذا الاحتمال أن الراوي لهذا الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما وهو كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا نكاح إلا بإذن وليٍّ مرشد أو سلطان»<sup>(١)</sup>.

كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يفتي بعد النبي صلى الله عليه وآله ويقول: (لا نكاح إلا بوليٍّ)<sup>(٢)</sup>.

سادساً: إنه روي عن علي رضي الله عنه أنه أقر النكاح بغير إذن الولي، فعن القعقاع<sup>(٣)</sup>، قال: (إنه تزوج رجل امرأة منا يقال لها بحرية<sup>(٤)</sup>)، زَوَّجَتْهَا إِيَّاهُ أُمُّهَا، فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاختصما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجازاه<sup>(٥)</sup>.

وعن الهزليل<sup>(٦)</sup>: (أن امرأة زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وخالها، فأجاز علي نكاحها)<sup>(٧)</sup>.

= شرح صحيح مسلم ٣٢١/٥؛ فتح الباري ١١١/٩، ١١٣؛ تحفة الأحوذى ٢٥٤/٤..

(١) سبق تخريجه في ص ٢١٤٠.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٢٦٢.

(٣) هو: القعقاع بن شُور، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٣٩٢/٣.

(٤) هي: بحرية بنت هاني بن قبيصة، كما جاء ذكر نسبها هكذا في إحدى روايات الدارقطني في سننه ٣٢٣/٣، وهي مجهولة، قاله الدارقطني في ٣٢٤/٣، والبيهقي في الكبرى ١٨٢/٧. ولم أجد لها ترجمة في كتب التراجم.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢/٩.

(٦) هو: الهزليل بن شرحبيل، الأودي، الكوفي، ثقة، روى عن عثمان، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثوران، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣٠/١١؛ التقريب ٢٦٥/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٧/٦، والدارقطني في سننه ٣٢٤/٣، والبيهقي في =

واعترض عليه بما يلي:

- أ- أن في ثبوت ذلك عن علي عليه السلام نظراً<sup>(١)</sup>، وقد صح عنه أنه قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي)<sup>(٢)</sup>.
- ب- أنه جاء في بعض تلك الروايات أن والد تلك المرأة كان نصرانياً<sup>(٣)</sup>؛ وإذا كان كذلك فلا يجوز حكمه فيها؛ لذلك جعل علي عليه السلام الأمر إليها، وهي قد رضيت، ولا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بولي، وعلي عليه السلام كان حينئذ

= السنن الكبرى ١٨١/٧، وابن حزم في المحلى ٣٢/٩. قال البيهقي في ١٨٢/٧ - بعد طرق وألفاظ هذا الأثر-: (وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتمنه، ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة، واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً، والدخول لا يبيح الحرام، والإسناد الأول عن علي عليه السلام في اشتراط الولي إسناد صحيح، فالاعتماد عليه). وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: (احتج به البخاري، وصحح الترمذي حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تقدم في باب مس الفرج بطن الكف توثيقه عن غير واحد، ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه إنه مختلف في عدالته غير البيهقي. وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن شيبه: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم، قال: كان علي عليه السلام إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه. فقد روي ومن وجوه يشد بعضها بعضاً).

(١) راجع الكلام عليه في تخريج ما روي عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٧، وقال: (هذا إسناد صحيح. وقد روي عن علي عليه السلام بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها). وأخرج نحوه الدارقطني في سننه ٢٢٩/٣.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٣/٣٢٣؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤١١/٢.

السلطان فأجاز ذلك وليها<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو أن المرأة لا تزوج نفسها، ولا يعقد نكاحها إلا وليها - بأدلة منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ففي هاتين الآيتين دلالة على أن الرجل هو الذي يتولى عقد النكاح لا المرأة؛ لأنه سبحانه وتعالى خاطب في الآية الأولى أولياء النساء بأن لا يُنكحوهن المشركين حتى يؤمنوا، وفي الآية الثانية خاطب سبحانه وتعالى الرجال بإنكاح الأيامي والرقيق<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن الآية الأولى مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر، ثم هو خطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤١١/٢، ٤١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٣) سورة النور، الآية (٣٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٣؛ مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٢؛ فتح الباري ١٠١/٩؛

وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وأما الآية الثانية فقيل: إن الخطاب في قوله: (وأنكحوا) للأزواج، فلا يكون فيها دليل لاعتبار الولي في النكاح ولا نفيه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الخطاب في الآية الأولى إما يكون خطاباً لجميع المؤمنين، فيكون المراد به أنهن لا ينكحهن من إليه الإنكاح من الأولياء، وإما يكون الخطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم، لما سبق من الحديث: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له). فعلى التقديرين يكون اختيار الإنكاح إلى الأولياء لا إلى النساء<sup>(٣)</sup>.

أما القول بأن الخطاب في الآية خطاب بالمنع، والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم. فهو قول ساقط؛ لأن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازاً كما يقوله الحنفية، أو شرطاً كما يقوله غيرهم، فالأجنبي معزل عن المنع؛ لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً، فما معنى نفيه عن شيء ليس من تكليفه، فهذا تكليف يخص الأولياء، فهو كمنع الغني عن السؤال<sup>(٤)</sup>.

أما الاعتراض على الاستدلال من الآية الثانية فيجاب عنه: بأن الخطاب فيها للأولياء لا للأزواج؛ لأنه لو أراد الأزواج لقال: (وأنكحوا) بألف

(١) انظر: بداية المجتهد ٩٥١/٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/١٢.

(٣) انظر: سبل السلام ٢٣٤/٣.

(٤) انظر: سبل السلام ٢٣٥/٣.

الوصل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنّها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفاً<sup>(٤)</sup> فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخر

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٤، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ح (٥١٣٠).

(٤) أنفاً من أنف، يقال: أنف من الشيء يأنف أنفاً إذا كرهه وشرف نفسه عنه. والمراد به هنا أنه أخذته الحمية من الغيرة والغضب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٣/١.

الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية و استقاد لأمر الله<sup>(١)</sup>.

هذه الآية والحديث تدلان كذلك على اشتراط الولي؛ لأن قوله: (فلا تعضلوهن) و كذلك الحديث الوارد في سبب نزول الآية يدل على أن حق إنكاحهن إلى الأولياء وإلا لما كان لعضلم معني، ولما نھوا عنه، ولا عوتب معقل على الامتناع، ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن الخطاب في الآية يحتمل أن يكون للأولياء، ويحتمل أن يكون للأزواج، ثم النهي عن العضل لا يدل على حق الولي في إنكاحهن، بل يدل على جواز عقدها؛ لأن معقلاً فعل ذلك فنھا الله عنه، فبطل حقه في العضل<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الخطاب في الآية للأولياء، وأن النهي عن العضل ليس المراد به المنع المطلق، بل المقصود به هو منعهم لهن ضرراً وظلماً. وكلا الأمرين يدل عليه سبب نزول الآية؛ لذلك لا اعتبار للدلالات المخالفة له<sup>(٤)</sup>.

خامساً: ما سبق ذكره في دليل قولي بالنسخ، من حديث عائشة، وأبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٥٦، كتاب الطلاق، باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، ح (٥٣٣١).

(٢) انظر: الأم ١٤/٥؛ التمهيد ٣٠/١١؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٣؛ سبل السلام ٢٣٣/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٨٦/١.

(٤) انظر: الأم ١٣/٥؛ سبل السلام ٢٣٣/٣.

موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عباس-رضي الله عنهم- الدال على أنه لا نكاح إلا بوليّ، وأن النكاح بغير إذن الولي باطل<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث عائشة-رضي الله عنها- متكلم فيه، وباقي الأحاديث تدل على أنه لا نكاح إلا بوليّ، لكن المراد بذلك النفي نفي الكمال لا نفي الصحة؛ وذلك جمعاً بينها وبين الأحاديث الدالة على صحة النكاح بغير الولي كحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- وغيره<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن حديث عائشة-رضي الله عنها- صححه جماعة من الأئمة<sup>(٣)</sup>، وأن المراد بالنفي في تلك الأحاديث نفي الصحة؛ لما يلي:

أ- لحديث عائشة-رضي الله عنها- السابق: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فإنه يدل على بطلان النكاح بغير إذن الولي<sup>(٤)</sup>.

ب- لحديث عائشة-رضي الله عنها- التالي؛ فإنه يدل على بطلان جميع أنواع الأنكحة سوى النكاح الذي يخطب فيه الرجل إلى الرجل وليته

---

(١) انظر: الأم ١٤/٥، ٢١؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣، ٧١؛ المغني ٣٤٥/٩؛ سبيل السلام ٢٢٨/٣-٢٣٠، ٢٣٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٨٧/١؛ المبسوط ١٥/٥؛ بدائع الصنائع ٥١٦/٢؛ فتح القدير ٢٦٠/٣.

(٣) ومن صححه أو حسنه: يحيى بن معين، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم. انظر: المستدرک ١٨٢/٢؛ المحلى ٣٠/٩؛ فتح الباري ١١٠/٩؛ سبيل السلام ٢٢٩/٣.

(٤) انظر: الأم ١٤/٥؛ تحفة الأحوذى ٢٣٥/٤.



فيصدقها ثم ينكحها<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح الآخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها<sup>(٢)</sup>: أرسلني إلى فلان فاستبضعي<sup>(٣)</sup> منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنّ البغايا كن ينصبن على أبواهن رايات تكون علماً لمن أرادهن دخل

(١) انظر: فتح الباري ١٠١/٩.

(٢) الطمث الحيض. النهاية في غريب الحديث ١٢٢/٢.

(٣) استبضعي استعمال من البضع، وهو يطلق على النكاح والجماع، وعلى الفرج. والمراد به

هنا الجماع. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٩/١.

عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودعوا لهم القافة<sup>(١)</sup>، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته<sup>(٢)</sup> به ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث كذلك مما يدل على اشتراط الولي؛ لأنه يدل على بطلان جميع أنواع الأنكحة سوى النكاح الذي يخطب فيه الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان)<sup>(٥)</sup>. وعن عكرمة بن خالد<sup>(٦)</sup>: (أن الطريق جمعت ركباً، فجعلت امرأة

---

(١) القافة جمع قائف، وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٠٠/٢.

(٢) التاطته، هو من لطي، يقال: لطي بالأرض ولطأ بها إذا لرق والتصق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٠٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١٤، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ح (٥١٢٧).

(٤) انظر: فتح الباري ١٠٣/٩؛ سبل السلام ٢٣٤/٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٥/٢، والدارقطني في سننه - واللفظ له - ٢٢٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٧. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٥٠/٦: (رجاله ثقات ولكنه منقطع أيضاً بين سعيد وعمر).

(٦) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام، المخزومي، القرشي، ثقة، روى عن أبي =

ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير وليّ، فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد الناكح والمُنكح، وردّ نكاحها<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منهما كالأستدلال من حديث عائشة وأبي

موسى وأبي هريرة -رضي الله عنهم-.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث -وهو أن النكاح لا يصح إلا بإذن الولي،

لكن إن تزوجت بغير إذن وليها كان نكاحها موقوفاً على إجازة الولي،

فإن أجاز نفذ وإلا فلا- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي جاء فيها أنه لا نكاح إلا بولي، ومنها حديث

عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبما امرأة نكحت بغير

إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة-رضي الله

= هريرة وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: ابن جريج، وقتادة، وغيرهما. انظر:

تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧؛ التقریب ٦٨٥/١.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٤/٥، وعبد الرزاق في المصنف-واللفظ له- ١٩٩/٦،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٧. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/٣:

(وفيه انقطاع، لأن عكرمة لم يدرك ذلك). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل

٢٤٩/٦: (فالسند صحيح لولا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: عكرمة بن خالد لم

يسمع من عمر، وسمع من ابنه).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١٣١.

عنها-زوج النبي ﷺ زَوَّجَتْ حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير،  
وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا  
به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن  
ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمراً قضيتيه،  
فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها، هو: أن حديث عائشة-رضي الله عنها-  
وغيره من الأحاديث التي جاء فيها أنه لا نكاح إلا بولي تدل على بطلان  
النكاح بغير إذن الولي. وما روي من فعلها يدل على أن المرأة إذا نكحت  
بغير إذن وليها، وأجاز الولي ذلك النكاح فإنه ينفذ وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال مما روي عن عائشة -  
رضي الله عنها- من فعلها في مناقشة وجه الاستدلال منه في أدلة القول  
الأول.

### دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع -وهو أن البكر لا يزوجه إلا وليها، والثيب لها  
أن تتزوج بغير إذن وليها- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي  
ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإدّنها

(١) سبق تخريجه في ص ٢١٣٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥١٤/٢، ٥١٧.

صُماقها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليّ مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منه هو: أن هذا الحديث يدل على الفرق بين الثيب والبكر، وأن الثيب ليس للوليّ معها أمر، فيكون الوليّ شرطاً في نكاح البكر لا نكاح الثيب؛ لأن الثيب أحق بنفسها من وليها<sup>(٣)</sup>. واعترض عليه بما يلي:

أ- بأن المراد بقوله: (الأيّم أحق بنفسها من وليها) هو أنّها أحق من وليها بالرضا، أي أنّها لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر فإن سكوتها إذنها، وليس المراد بذلك نفي ولاية الولي عليها في النكاح<sup>(٤)</sup>.

ب- أن الأحاديث التي تدل على اشتراط الولي عامة كقوله: (لا نكاح إلا بولي) وقوله: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، فهي تشمل الثيب والبكر<sup>(٥)</sup>.

ويدل على أن الثيب في ذلك مثل البكر حديث معقل بن يسار رضي الله عنه؛

(١) سبق تخريجه في ص ٢١٤٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١٤٦.

(٣) انظر: المحلى ٣٥/٩؛ التمهيد ٣٦/١١؛ بداية المجتهد ٩٥٢/٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٢٦٢؛ المحلى ٣٦/٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣؛ المنهاج

شرح صحيح مسلم ٣٢١/٥؛ فتح الباري ١١١/٩، ١١٣؛ تحفة الأحوذى ٢٥٤/٤..

(٥) انظر: المحلى ٣٥/٩؛ التمهيد ٣٦/١١.

فإن أخته كانت ثيباً، ولو لم يكن له ولاية عليها لذكر له الرسول ﷺ أنه لا ولاية لك عليها؛ لأنها ثيب. فكون الرسول ﷺ يأمره بإنكاحها ويعاتبه بما حصل منه من العضل دليل على أن له ولاية عليها فهي في ذلك كالبكر<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن القول بنسخ ما يستدل منه على اشتراط الولاية في النكاح، وكذلك القول المقابل له كلاهما ضعيفان وغير صحيحين، وذلك لما يلي:

أ- أنه لا يوجد ما يدل على أن أدلة أحد القولين متأخرة على أدلة القول المقابل له. والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر ما يقال بأنه الناسخ، على ما يقال بأنه المنسوخ.

ب- أن القول بالنسخ إنما يصر إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة<sup>(٢)</sup>، والأدلة الواردة في هذه المسألة يمكن الجمع بينها، كما سيأتي بيانه.

ثانياً: أن الراجح في المسألة هو قول جمهور أهل العلم، وهو أنه لا نكاح إلا بولي، وأنه بغير الولي باطل، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول أكثر وأقوى في الاستدلال، حتى إن منها ما

(١) انظر: فتح الباري ١٠٥/٩؛ سبل السلام ٢٣٣/٣؛ تحفة الأحوذى ٢٤١/٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

هو نص صريح في المسألة، كقوله ﷺ: «(لا نكاح إلا بولي)» وقوله ﷺ: «(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)». بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.

ب- لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين الأدلة الواردة في المسألة، وذلك على النحو التالي:

١- أن تحمل الأدلة التي جاء فيها إضافة النكاح إلى النساء باعتبار أنهن محله، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ فَإِن تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وقوله: ﴿أَن يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾. لا لأن لها أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي<sup>(١)</sup>.

٢- أن تحمل الأدلة التي تدل بعمومها على جواز فعل المرأة في نفسها من غير شرط الولي، على اختيار الأزواج وغيره، دون عقد النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ وذلك للأحاديث الدالة على أن عقد النكاح من خصوصيات الأولياء<sup>(٢)</sup>.

٣- أن تحمل الأدلة التي تدل على الفرق بين الثيب والبكر وأن الثيب أحق بنفسها من وليها، كقوله ﷺ: «(الأيّم أحق بنفسها من وليها)» ونحوه، على أنها أحق من وليها بالرضا، أي أنها لا تزوج حتى تنطق

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٨، ١٩٩؛ سبل السلام ٣/٢٣٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٧.

بالإذن بخلاف البكر فإن سكوتها إذنها؛ وذلك للأحاديث الدالة على اشتراط الولي كحديث: «لا نكاح إلا بولي» وغيره<sup>(١)</sup>.

فإذا حملت هذه الأدلة على هذه المعاني والاحتمالات فلا تعارض بينها وبين ما يدل على اشتراط الولي كقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وقوله ﷺ: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

بخلاف الأقوال الأخر، فإنه لا يمكن أن يجمع بها بين هذه الأدلة كلها. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب القول بموجبه.

ج- أن الصحابة -رضي الله عنهم- وهم الذين شاهدوا التزويل وعلموا التأويل- روي عن عدد كبير منهم أنهم كانوا يقولون بأنه لا نكاح إلا بولي<sup>(٢)</sup>، ولم يصح عن أحد منهم إطلاق القول بصحة النكاح من غير ولي.

وما روي عن بعضهم ما يدل على الجواز، فإن بعضه غير صحيح، وبعضه غير صريح، وبعضه مجمل أو محتمل، لكنه روي عنه كذلك مع هذا ما يعارضه ويقابله؛ لذلك قال ابن المنذر: إنه لا يعلم عن أحد من الصحابة خلاف ما يدل على أنه لا نكاح إلا بولي<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٢٦٢؛ المحلى ٣٦/٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣؛ المنهاج

شرح صحيح مسلم ٣٢١/٥؛ فتح الباري ١١١/٩، ١١٣؛ تحفة الأحوزي ٢٥٤/٤..

(٢) انظر: المستدرک للحاکم ١٨٨/٢؛ نصب الرأیة ١٨٤/٣؛ سبیل السلام ٢٢٨/٣.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠٥/٩؛ سبیل السلام ٢٢٨/٣.



### المطلب الثالث: نكاح المتعة

ذهب جمهور أهل العلم - ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة - إلى عدم جواز نكاح المتعة<sup>(١)</sup>، وأن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام وفي بعض الأوقات، ثم نُسخت وحرمت إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

وصرح بعض أهل العلم بأن نسخها مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) نكاح المتعة هو: أن يقول لامرأة: أمتع بك كذا، مدة كذا، بكذا من المال. التعريفات الفقهية ص ٢٣٢.

أو هو: تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. فتح الباري ٨٠/٩.  
 (٢) انظر: "الآثار لمحمد بن الحسن ١/٤٤٧-٤٥٠؛ شرح معاني الآثار ٣/٢٤-٢٧؛ المبسوط ٥/١٤٨؛ المعونة ٢/٧٥٨؛ التمهيد ١١/١٠٥؛ الاستذكار ٤/١٥٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨٩؛ القوانين الفقهية ص ١٥٩؛" الأم ٥/٨٨؛ مختصر المزني ص ٢٣٥؛ العزيز ٧/٥٠٩؛ المغني ١٠/٤٦، ٤٨؛ الشرح الكبير ٢٠/٤١٤-٤١٩؛ شرح الزر كشي ٣/٢٤٥؛" المحلى ٩/١٢٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/١٢٥؛ نيل الأوطار ٦/١٨٧-١٩٤.

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٨٠: (فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم). وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/١٩١، بعد ذكر الاختلاف والأدلة والمناقشة ونهي عمر رضي الله عنه عن المتعة وعدم إنكار أحد الصحابة عليه: (وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ). وقال السرخسي في المبسوط ٥/١٤٨، بعد ذكر رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن القول بالمتعة: (فتبنت النسخ =

وممن روي عنه القول بنسخها أو صرح به: علي بن أبي طالب  
 ﷺ<sup>(١)</sup>، وابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>،  
 وأبو عبيد<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٧)</sup>، وابن شاهين<sup>(٨)</sup>، وابن  
 حزم<sup>(٩)</sup>، والحازمي<sup>(١٠)</sup>، وابن العربي<sup>(١١)</sup>، وابن قدامة<sup>(١٢)</sup>، والنووي<sup>(١٣)</sup>،  
 وأبو حامد الرازي<sup>(١٤)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(١٥)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ له أثر بارز في الاختلاف في المسألة، كما أن

= باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم -.

- (١) انظر: صحيح البخاري ص ١١١١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٦٣؛  
 التمهيد ١١/١٠٣؛ فتح الباري ٩/٨٧.
- (٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٥٦؛ التمهيد ١١/١٠٣.
- (٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣٧.
- (٤) انظر: اختلاف الحديث ١/٢١٦؛ مختصر المزني ص ٢٣٥؛ فتح الباري ٩/٨٤.
- (٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص ٧٣.
- (٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦.
- (٧) انظر: أحكام القرآن ٢/١٩٠.
- (٨) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٥١.
- (٩) انظر: المحلى ٩/١٢٧.
- (١٠) انظر: الاعتبار ص ٤٢٦، ٤٢٧.
- (١١) انظر: الناسخ والمنسوخ له ص ١٣٥.
- (١٢) انظر: المغني ١٠/٤٨.
- (١٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٩٠.
- (١٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٣٦.
- (١٥) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٤٠.

اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع-رضي الله عنهما- قالوا: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس<sup>(٣)</sup>، في المتعة ثلاثاً، ثم نهي عنها»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله ﷺ يقول: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى. وانظر: فتح الباري ٨٨-٨١/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ح (٥١١٨، ٥١١٧)، ومسلم في صحيحه ٣٠٣/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ح (١٤٠٥) (١٣).

(٣) عام أوطاس هو عام فتح مكة، وغزوة أوطاس هي غزوة حنين، وكان فتح مكة في رمضان وغزوة حنين وأوطاس في شوال، وأوطاس واد في ديار هوازن، وفيه عسكرت هوازن وثقيف لحرب رسول الله ﷺ. انظر: معجم البلدان ٢٢٤/١؛ الرحيق المختوم ص ٤١٣؛ أطلس الحديث النبوي ص ٥٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٤/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ح (١٤٠٥) (١٨).

بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٧] (١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عزبتنا) (٢)،  
فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله! فهانا، ثم رخص لنا أن نتزوج المرأة إلى أجل  
بالشيء، ثم هانا عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية) (٣).

ثالثاً: عن علي ﷺ أنه قال لابن عباس-رضي الله عنهما-: (إن النبي ﷺ  
هى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير) (٤).

وفي رواية عنه ﷺ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال:  
(مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ هى عنها يوم خير، وعن لحوم  
الحمر الإنسية) (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٥٧، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين  
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، ح (٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-  
٣٠٢/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح (١٤٠٤) (١١).

(٢) عزبتنا، هو من العزب والعزوبة، وهو البعيد عن النكاح. انظر: النهاية في غريب الحديث  
١٩٩/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٦/٧، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٧.  
ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١١، كتاب النكاح، باب هي النبي ﷺ عن نكاح  
المتعة أخيراً، ح (٥١١٥)، ومسلم في صحيحه ٣٠٨/٥، كتاب النكاح، باب نكاح  
المتعة، ح (١٤٠٧) (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٩/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح (١٤٠٧) (٣١).

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما لما كلمه في متعة النساء: إنك امرؤ تائه<sup>(١)</sup>، «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية رابعة عنه عليه السلام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن متعة النساء، ويقول: «هي حرام إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية خامسة عنه عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة»، وقال: «إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله عز وجل النكاح، والطلاق، والميراث بين الزوج والمرأة، نُسخت»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن سيرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أيها

(١) تائه، من تاه يتيه تيهياً: إذا تحير وضل، وإذا تكبر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠١/١.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٨: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٤٦٢.

(٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٤٦٣، والسدارقطني في سننه ٣/٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٨، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢٨. قال الحازمي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صح الحديث عن عليّ في هذا الباب من غير وجه، وروى عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن ينكر، وأكثر من أن يحصر). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٨: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات).

الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهنّ شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى فمانا عنها)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه حدث: «أن رسول الله ﷺ نهي عنها في حجة الوداع»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٦/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(١٤٠٦) (٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٦/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح(١٤٠٦) (٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣١٥، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، ح(٢٠٧٢)، وأحمد في المسند ٥٤/٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٧، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢٨. ونقل ابن عبد البر وغيره عن أبي داود أن هذا الحديث أصح ما روي في ذلك. انظر: التمهيد ٩٦/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠١/٥. وقال البيهقي بعد ذكر رواية سيرة والتي فيها ذكر التحريم عام الفتح: (ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري، فقال: في حجة الوداع-)، ثم ذكر هذه الرواية، ثم قال: -كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٣/٦: (شاذ بهذا اللفظ).

أبصارهم، يفتون بالمتعة. يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف<sup>(١)</sup> جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله<sup>(٢)</sup>، أنه بينا هو جالس عند رجل<sup>(٣)</sup>، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري<sup>(٤)</sup>: مهلاً. قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: (إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها)<sup>(٥)</sup>.

سادساً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما ولي عمر بن الخطاب

(١) الجلف: الأحمق. وقيل: الجلف هو الجافي، وهو: الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٨٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٥.

(٢) هو: خالد بن مهاجر بن خالد بن الوليد، المخزومي القرشي، روى عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وثور بن يزيد وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٣/١٠٩؛ التقريب ١/٢٦٤.

(٣) وهو ابن عباس ﷺ، كما جاء ذكره مصرحاً في رواية عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٢/٧.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري النجاري، وقيل: اسم أبي عمرة: ثعلبة بن عمرو بن محسن، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وعده بعضهم في الصحابة، وروى عن أبيه، وعن عثمان، وغيرهما، وروى عنه: خارجة بن زيد، ومجاهد، وغيرهما. انظر: الإصابة ٢/١١٧٩؛ تهذيب التهذيب ٦/٢١٨؛ التقريب ١/٥٨٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٧/٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح (١٤٠٦) (٢٧).

ﷺ خطب الناس، فقال: (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها<sup>(١)</sup>).

سابعاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٣٤٠، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ح (١٩٦٣)، وأخرجه نحوه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٤٥٨. وصحح إسناد حديث ابن ماجة ابن حجر في التلخيص ١٥٤/٣، والشوكاني في نيل الأوطار ١٩٣/٦. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٤٠: (حسن). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٣٧٨: (وإسناد حديث ابن عمر فيه مقال، أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال: لا يمكنك أن تقول لا بأس به. وأبان بن أبي حازم وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير، وغيرهم، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وضعفه العقيلي والنسائي).

(٢) مسافحين من السفاح، وهو الزنا. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٨٠/١.

(٣) هو في مسند أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر ص ١٩٦، وأخرجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في كتابه الآثار ٤٤٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥/٣، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٨٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤: (رواه الطبراني، وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف)، وذكره بلفظ: (ثمنا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين) ثم قال: (رواه =



ثامناً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزل ثنية الوداع<sup>(١)</sup>، فرأى مصابيح ونساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» ف قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم (أو هدم<sup>(٢)</sup>) المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث»<sup>(٣)</sup>.

الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة). وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٤/٣، هذا اللفظ ثم قال: (إسناده قوي). ورواية محمد بن الحسن هو عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر، فرجاله رجال الصحيح خلا أبي حنيفة ومحمد، وهما من الأئمة.

(١) ثنية الوداع، كانت ثنية مشرفة على المدينة المنورة، وكان يطؤها من يريد مكة، وكانت موضع وداع المسافرين، وقيل لها فيما بعد: القرين التحتاني. انظر: معجم البلدان ١٦/٢؛ أطلس الحديث النبوي ص ١٠٨.

(٢) في شرح معاني الآثار: (هدر) والتصحيح من صحيح ابن حبان وغيره.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣، وابن حبان في صحيحه ص ١١٢٤، والدارقطني في سننه ٢٥٩/٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/٤: (رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقيه رجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص ١٥٤/٣: (إسناده حسن). وقال في الفتح ٨٤/٩: (على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٤/٦: (ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٧٧/٢.

تاسعاً: عن جابر رضي الله عنه يقول: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلننا في رحالنا، أو قال: يطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهن، فقال: «(من هؤلاء النسوة؟)» فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، وتمعر لونه، واشتد غضبه، فقام فينا فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهي عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود لها أبداً، فيها سميت يومئذ ثنية الوداع<sup>(١)</sup>.

عاشراً: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: ٢٤]. قال: نسختها ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (كانت في أول الإسلام متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه ضيعته، ويضم إليه متاعه،

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٤٣٠. قال ابن حجر في الفتح ٨٤/٩: (لا يصح، فإنه من رواية عباد بن كثير، وهو متروك). وقال في التلخيص الحبير ١٥٥/٣: (وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٨٣، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٨٥/٢، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٠٥، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٣٦٣/٢. ورجال رواية أبي عبيد رجال الصحيح، لكنه مرسل؛ لأن عطاء الخراساني وهو الراوي عن ابن عباس رضي الله عنه لم يسمع منه، كما في تهذيب التهذيب ١٨٤/٧.

فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تُقرأ ﴿فَمَا  
 اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى - فَمَا تَوَهَّنْ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. الآية،  
 حتى نزلت: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ  
 مُسَفِّحِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٣-٢٤]. فتركت المتعة، وكان الإحصان إذا شاء  
 طلق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل بمجموعها  
 على أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام، وأبيحت في بعض الغزوات،  
 ثم نهى النبي ﷺ عنها، وحرمها بعد فتح مكة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة،  
 وأكد على تحريمها عند الخروج لغزوة تبوك، ثم في حجة الوداع. فكان  
 هذا النهي والتحريم ناسخاً للإباحة السابقة؛ لذلك يحرم نكاح المتعة ولا  
 يباح في حال من الأحوال<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٦٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة،  
 ح (١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧، والحازمي في الاعتبار - واللفظ له -  
 ص ٤٢٩. قال الحازمي: (هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الربذي كان  
 يسكن الريدة). قال ابن حجر في الفتح ٨٦/٩: (إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما  
 تقدم من علة إباحتها). وقال في التلخيص ١٥٨/٣: (وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي  
 وهو ضعيف).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٨٢؛ شرح معاني الآثار ٢٤/٣-٢٧؛ ناسخ  
 الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٥١-٤٧١؛ الاعتبار ص ٤٢٦-٤٣١؛ الجامع  
 لأحكام القرآن ١٢٥/٥-١٢٨؛ المغني ٤٦/١٠-٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم =

هذا وقد اختلف بعض أهل العلم القائلين بنسخ نكاح المتعة في موضعين منه: الأول: في تاريخ نسخ المتعة، وهل نسخت مرة أم تكرر نسخها. والثاني: هل هي من ناسخ القرآن ومنسوخه أي بأنها كانت مباحة بالقرآن ثم نسخت به، أم هي من ناسخ الحديث ومنسوخه.

أما الأول: وهو تاريخ نسخ المتعة، فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، وهي:

**القول الأول:** أن المتعة نسخت مرتين؛ حيث إنها كانت مباحة قبل خيبر، ثم نسخت و حرمت يوم خيبر، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث عليّ عليه السلام. ثم أبيحت عام فتح مكة، وهو عام أوطاس أيضاً، ثم بعد أيام من الإباحة نسخت وحرمت تحريماً مؤبداً، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث سلمة بن الأكوع، وسيرة-رضي الله عنهما-.

وهذا القول اختاره بعض أهل العلم منهم: الإمام الشافعي، وابن العربي، والنووي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن المتعة نسخت مرة واحدة؛ حيث إنها كانت مباحة قبل عام الفتح ثم عام الفتح بعد الإذن بها أياماً نسخت وحرمت إلى يوم

= ٣٠٠/٥-٣٠٢؛ فتح الباري ٩/٨٢-٨٨.

(١) واختاره كذلك الشيخ الشنقيطي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢٨؛ الناسخ

والمسنوخ لابن العربي ص ١٣٥؛ المغني ١٠/٤٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٠١؛

فتح الباري ٩/٨٤؛ أضواء البيان ١/٢٥٤.

القيامه، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث سيرة ﷺ.

قالوا: وحديث عليّ الذي يدل على تحريمها، فإنه روي بالفاظ مختلفة، والصحيح منه هو الرواية الأولى وهي: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير). فقوله: (نهى عن المتعة) كلام مكتفياً بما فيه، وزمن خبير يتعلق بلحوم الحمر الأهلية، فتوهم بعض الرواة أن يوم خبير ظرف لتحريمهن فرواه بغيره من الألفاظ؛ لذلك فلا يكون في حديث عليّ ﷺ دلالة على نسخ المتعة يوم خبير، بل النهي عنها كان عام فتح مكة، فيكون حديث علي ﷺ موافقاً لحديث سيرة ﷺ.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، منهم: سفيان بن عيينة، وأبو عبيد، واختاره ابن القيم<sup>(١)</sup>.

ويعكر على هذا القول: بأنه لا يساعده جميع الروايات لحديث علي ﷺ مع أنها كذلك صحيحة، كما أنه جاءت روايات أخرى عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- غير عليّ ﷺ تدل على أن النهي عنها كان يوم خبير<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** إن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام وفي حالات أسفارهم؛ لذلك نهاهم عنها غير مرة، ثم أباحها لهم في أوقات

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٧٥؛ التمهيد ٩٥/١١؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٣٠١/٥؛ زاد المعاد ٤٥٩/٣، ٤٦٠؛ فتح الباري ٨٢/٩.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠١/٥؛ فتح الباري ٨٢/٩؛ أضواء البيان ٢٥٤/١.

مختلفة حتى حرمها عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا تأقيت، فكان ذلك ناسخاً لما سبقه من الإباحة. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، منهم الحازمي<sup>(١)</sup>.

وهذا القول له وجه؛ لأن الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ تدل على ما يلي:

١- أن المتعة كانت مباحة، ثم نهي عنها النبي ﷺ في غزوة خيبر، وهذا يدل عليه حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر-رضي الله عنهم-. وهي أحاديث صحيحة.

٢- أن النبي ﷺ أذن عام فتح مكة في المتعة، ثم نهي عنها قبل الخروج منها. وهذا يدل عليه حديث سيرة ﷺ، وهو كذلك حديث صحيح.

٣- أن النبي ﷺ أذن عام أوطاس في المتعة ثم نهي عنها بعد ثلاثة أيام. وهذا يدل عليه حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، وهو كذلك صحيح.

٤- أن النبي ﷺ نهي عن المتعة وحرمها عند الخروج لغزوة تبوك. وهذا يدل عليه حديث أبي هريرة، وجابر-رضي الله عنهما-، وليس فيهما ما يدل على الإذن فيها. وفي إسناد الحديثين كلام، لكن يقوي بعضهما بعضاً.

٥- أن النبي ﷺ نهي عن المتعة في حجة الوداع، وهذا يدل عليه إحدى رواية كل من حديث علي، وحديث سيرة -رضي الله عنهما-. وهما حديثان صحيحا الإسناد.

(١) انظر: الحاوي ٣٣٠/٩؛ الاعتبار ص ٤٢٧؛ فتح الباري ٨٤/٩.

ثم حديث علي عليه السلام ليس فيه ما يدل على الإذن بها. أما حديث سيرة عليه السلام فجاء في بعض طرقة الإذن بها ثم النهي عنها. وقد تكلم عليه بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المتعة، وقال: (هي حرام إلى يوم القيامة). وهذا يدل عليه إحدى رواية كل من حديث علي، وحديث سيرة-رضي الله عنهما-.

ثم حديث علي عليه السلام ليس فيه ما يدل على تعين تاريخه. أما حديث سيرة عليه السلام فجاء في بعض طرقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>، وفي

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٧- بعد ذكر هذه الرواية: (وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريح، والثوري، وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سيرة أن ذلك كان زمن الفتح). وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٤/٦: (والجواب: أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه، كما يشعر بذلك التأمل فيما سقته من التخريج لحديثه، فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه (أعني عبد العزيز) لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد عنه، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه، مع كونه من رجال الشيخين).

(٢) قد تبعت طرق هذا الحديث، فهو من طريق عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سيرة عن أبيه، ليس فيه إشارة إلى أن ذلك كان عام فتح مكة أو كان في حجة الوداع، وهو أخرجه مسلم وغيره. وهو-أي الحديث- من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سيرة عن أبيه، ليس في بعضه ذكر التاريخ، وهو أخرجه مسلم. وجاء في بعضه أن ذلك كان في حجة الوداع، لكن جاء فيه كذلك الإذن بها ثم النهي عنها، وهو قد أخرجه غير واحد، منهم عبد الرزاق في مصنفه، وأحمد في المسند، والدارمي في سننه، والبيهقي في =

بعضه أنه ﷺ قاله عام فتح مكة<sup>(١)</sup>.

فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الإذن بالمتعة ثم النهي عنها ونسخها وقع عدة مرات<sup>(٢)</sup>.

لكن قوله ﷺ «هي حرام إلى يوم القيامة» إن كان قاله ﷺ عام فتح مكة فلا يصح الإذن بالمتعة بعد ذلك؛ لأنه يدل على تأييد التحريم إلى يوم القيامة، لذلك فلا يكون بعد ذلك إباحة لها<sup>(٣)</sup>.

أما إن كان ﷺ قاله في حجة الوداع، ولم يقله قبل ذلك فليس ما يمنع من الإذن بها بعد ذلك، ومجرد النهي عنها ليس دليلاً على المنع التأييدي؛ لأن النهي عنها قد ثبت يوم خيبر ثم ثبت الإذن بها عام فتح مكة، ثم نهي عنها ﷺ بعد ذلك.

أما الثاني، وهو هل نسخ المتعة من ناسخ القرآن ومنسوخه أم من ناسخ الحديث ومنسوخه، فقد اختلف فيه أهل العلم كذلك على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن المتعة كانت مباحة بالقرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا

= السنن الكبرى. وهو- أي الحديث- من طريق عبد الملك بن الربيع بن سيرة، عن أبيه عن

جده، جاء فيه أن ذلك كان عام فتح مكة، وهو أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٩٥/١١، وأشار إليه ابن حجر في الفتح ٨٣/٩.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٢٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٥.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ص ١١٢٤؛ فتح الباري ٨٣/٩؛ أضواء البيان ٢٥٣/١، ٢٥٤.



أَسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿<sup>(١)</sup>﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ؛  
 لذلك قرأه أبي بن كعب، وابن عباس -رضي الله عنهم- وسعيد بن جبير:  
 ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ - فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿<sup>(٢)</sup>﴾،  
 ثم نسخت بالقرآن، فروي عن عليٍّ ؓ أنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن  
 المتعة»، وقال: (إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله عز وجل النكاح،  
 والطلاق، والميراث بين الزوج والمرأة، نُسخت) <sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «إن الله حرم (أو هدم) المتعة بالطلاق  
 والنكاح والعدة والميراث» <sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود ؓ قال: (نسخها الطلاق والعدة والميراث) <sup>(٥)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب: (نسخها الميراث) <sup>(٦)</sup>.

وروي كذلك نسخ المتعة بالقرآن عن: عائشة، وابن عباس -رضي الله

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٢٣٦٠، ٢٣٦١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٥؛ الجامع

لأحكام القرآن ٥/١٢٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١٦٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢١٧١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٥٠٥؛ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن

العزير ص ٧٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٥٠٥، والنحاس في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٠٦.

عنهم- والقاسم بن محمد، وسالم، وعروة. ونسبه القرطي إلى الجمهور<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المتعة دل على إباحتها ثم نسخها سنة النبي ﷺ، فهي من

ناسخ الحديث ومنسوخه، وليست من ناسخ القرآن ومنسوخه.

وقد سبق جملة من الأحاديث الدالة على إباحتها ثم نسخها.

**قالوا:** وأما قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

فَرِيضَةً<sup>(٢)</sup> فليس المراد به نكاح المتعة، بل المراد به عقدة النكاح، وهو النكاح

الشرعي الذي يكون بإذن الولي وشاهدين، والمراد بأجورهن الصدقات

والمهور، وسياق الآية الكريمة يدل على هذا المعنى.

روي هذا عن ابن عباس ؓ، وهو قول الحسن، ومجاهد، ونسبه ابن

الجوزي إلى الجمهور<sup>(٣)</sup>.

**قالوا:** أما القراءة التي جاء فيها: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ - إلى أجل

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٥؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي

المكي ص ٢٢١؛ الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص ٢٨٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي

ص ١٣٤؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٥.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) انظر: جامع البيان ٢٣٦٠/٤؛ أحكام القرآن للحصاص ١٨٦/٢؛ الناسخ والمنسوخ

للنحاس ص ١٠٦؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢٢؛ الناسخ والمنسوخ

لابن العربي ص ١٣٥؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٥؛ نواسخ القرآن ٣٦٢/٢؛

أضواء البيان ٢٥٣/١.

مسمى - فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ، فهي قراءة شاذة لا اعتبار لها ولا يبنى عليها حكم<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن المتعة كانت مباحة بالسنة، ثم حرمت ونسخت بالقرآن والسنة.

وقد سبق في دليل القول بالنسخ ما يدل على نسخها بالكتاب والسنة، من حديث علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وسيرة، وغيرهم - رضي الله عنهم -.

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر النحاس<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة المتعة.

روي ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم رجعوا عن قولهم ذلك إلا من شد منهم، فكان كالإجماع على تحريمها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٨٦/٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٣٥؛ أضواء البيان ٢٥٣/١.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٢٣٥؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٨٠؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٦.

(٣) وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل العلم على تحريم المتعة. انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٨٠-٨٣؛ أحكام القرآن للحصاص ١٨٥/٢-١٩١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٣٦؛ المنهاج شرح =

قال أبو عبيد: (فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، ثم نسخها الكتاب والسنة، على ما ذكرناه في هذه الأحاديث، ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخص فيها، إلا ما كان من ابن عباس فإنه كان ذلك معروفاً من رأيه، ثم بلغنا أنه رجع عنه- إلى أن قال:- وأما قول أهل العلم اليوم جميعاً من أهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام، وأصحاب الأثر، وأصحاب الرأي وغيرهم: أنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره، وأنها منسوخة حرام على ما ذكرنا من النبي ﷺ وأصحابه، مع أنه قد روي عن ابن عباس شيء شبيه بالرجوع عن

= صحيح مسلم ٣٠٠/٥؛ فتح الباري ٨٧/٩. وقد أخطأ ابن حزم؛ حيث قال في المحلى ١٢٩/٩: (وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف-رضي الله عنهم- منهم من الصحابة-رضي الله عنهم-: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد إبن أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر). وإنما هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم- بعضهم رووا حديث إباحة المتعة، وليس فيه ما يدل على أنه كان يجيزها بعد موت رسول الله ﷺ. وبعضهم لم يبلغه النسخ، فلما نهى عنها عمر ﷺ وبين حرمتها لهم فهو عن قولهم ذلك ورجعوا عنها إلا ابن عباس ﷺ فإنه اختلفت الرواية عنه، فقيل: رجع عن قوله. وقيل: إنما كان رأيه إباحتها للمضطر لا لغيره. وقيل: كان رأيه إباحتها مطلقاً. ونحو هذا قاله وذكره غير واحد من أهل العلم؛ ولذلك رد ابن حجر في فتح الباري ٨٨/٩، ونبه على خطأ قول ابن حزم هذا. ونبهت أنا كذلك على خطأ قوله حتى لا يعتز به أحد، والله أعلم.

قوله الأول<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ثلاثة أقوال على النحو التالي:

**القول الأول:** أن المتعة مباحة مطلقاً.

وهذا قد ثبت عنه وصح، فقد سبق في أدلة القول بالنسخ في رواية الزهري أنه جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، وقال: (والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين)<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنها تباح عند الضرورة.

وهذا ثابت عنه كذلك<sup>(٣)</sup>، فعن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: (إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم)<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أنها محرمة ولا تجوز مطلقاً.

وقد روي عنه رضي الله عنهما ما يدل على هذا، لكنه لم يثبت عنه صراحة<sup>(٥)</sup>.  
ومما يدل على قوله هذا ما روي عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَمَا

(١) الناسخ والنسوخ في القرآن العزيز ص ٨٠-٨٢.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧؛ التمهيد ١٠٠/١١، ١٠٥؛ فتح الباري ٨٧/٩؛ إرواء الغليل ٣١٩/٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٨٥/٩؛ إرواء الغليل ٣١٩/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ح (٥١١٦).

(٥) انظر: الناسخ والنسوخ في القرآن العزيز ص ٨٢، ٨٣؛ التمهيد ١٠٥/١١؛ فتح الباري ٨٥/٩؛ إرواء الغليل ٣١٩/٦.

أَسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿١﴾ قال: نسختها ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ (١).

## الراجح:

والراجح بلا شك هو القول بتحريم نكاح المتعة ونسخها؛ وذلك لما يلي:  
أولاً: لأن كل مرة ثبت الإذن بإباحة المتعة فإنه جاء بعده النهي عنها، كما ذكر ذلك في حديث ابن مسعود، وسلمة بن الأكوع، وسيرة-رضي الله عنهم-. وهو دليل صريح على نسخها وتحريمها.

ثانياً: أن حديث سيرة، وعلي-رضي الله عنهما- جاء فيهما قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، فهما يدلان على نسخ المتعة وتأييد تحريمها إلى يوم القيامة (٢).

ثالثاً: أن تحريم المتعة وإن كان فيه شيء من الخلاف في الصدر الأول إلا أنه انقضى بعد مدة، وحصل الإجماع على تحريمها، كما صرح به غير واحد من أهل العلم (٣).

رابعاً: أن عمر ﷺ لما نهى عن المتعة وبين نسخها وحرمتها، لم ينكر عليه

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٧٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٥.

(٣) ومن حكى إجماع أهل العلم على تحريمها: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/٣، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٩١/٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٠٥، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٦.

أحد حتى ابن عباس رضي الله عنهما، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن المتعة، فقال: حرام. فقيل له: إن عباس يفتي بها، فقال: (فهلّا تزمزم بها في زمن عمر) <sup>(١)</sup>.

وقد نهي عنها عمر على المنبر وبين حرمتها ونسخها، كما سبق ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فلو كان عند أحد دليل على إباحتها بعد النهي الأخير لذكره ولأنكر على عمر رضي الله عنه قوله ذلك.

خامساً: أن كتاب الله تعالى يدل على تحريم المتعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ <sup>(٢)</sup>.

فإن من ابتغى غير ما زوجّه الله أو ملكه فقد عدا، ونكاح المتعة ليست واحدة منهما <sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر في الاستدكار ٥١٣/٤: (ذكره أبو بكر، قال: حدثني عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -فذكره-).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات (٥-٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٨٧/٢؛ التمهيد ١١/٢٢٢.

## المطلب الرابع: حكم العزل

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز العزل<sup>(١)</sup>، وأن ما يدل على عدم جوازه فإنه منسوخ.

ومن صرح به: الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز العزل، لا عن حرة، ولا عن أمة، وأن ما ورد مما يدل على إباحته فإنه قد نسخ<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة. كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في مفهوم تلك الآثار سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم جواز العزل:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل)<sup>(٥)</sup>.

(١) العزل هو: أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج. التعريفات الفقهية ص١٤٦. وانظر: المغني ١٠/٢٢٨.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة الأخيار-٣/٦٢٥؛ فتح الباري ٩/٢٥٧؛ عمدة القاري ١٤/١٨٢؛ نيل الأوطار ٦/٢٧٧. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١٨٨: (والظاهر أنه منسوخ).

(٣) انظر: المحلى ٩/٢٢٣.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: المعونة ٢/٨٦٠؛ المغني ١٠/٢٢٨-٢٣٠؛ روضة الطالبين ص١٢٤٨؛ فتح القدير ٣/٤٠٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٣١، كتاب النكاح، باب العزل، ح(٥٢٠٩)، =



وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا<sup>(٢)</sup>، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها المؤودة<sup>(٤)</sup> الصغرى، فقال: «كذبت يهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه»<sup>(٥)</sup>.

= ومسلم في صحيحه ٣٦٠/٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح (١٤٤٠) (١٣٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٠/٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح (١٤٤٠) (١٣٨).

(٢) السانية: الناقة التي يستقى عليها. النهاية في غريب الحديث ٨١٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٩/٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح (١٤٣٩) (١٣٤).

(٤) المؤودة من الوأد، يقال: وأد بنته يدها إذا دفنها حية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨١٦/٢؛ القاموس المحيط ص ٢٩٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٦٩، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح (١١٣٦)،

وعبد الرزاق في المصنف ١٤٠/٧. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي =

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أو إنكم لتفعلون؟-قالها ثلاثاً- ما من نسمة<sup>(١)</sup> كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورجبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟ (ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية رابعة عنه رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟

= ص ٢٦٩.

(١) النسمة: النفس والروح. النهاية في غريب الحديث ٧٣٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٣١، كتاب النكاح، باب العزل، ح (٥٢١٠)، ومسلم في صحيحه ٣٥٧/٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح (١٤٣٨) (١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٧/٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح (١٤٣٨) (١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٩/٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح (١٤٣٨) (١٣٢).

فقال: «ما من كل الماء يكون منه الولد، وإذا أراد الله خَلْقَ شيء لم يمنعه شيء»<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»<sup>(٢)</sup>.

**سادساً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن اليهود كانت تقول: إن العزل هو المؤؤودة الصغرى، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه - أحسبه قال - شيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٩/٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح(١٤٣٨) (١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٢٩، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح(٢١٧١)، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٠/٧، وأحمد في المسند ٣٨٩/١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١/٣، وفي شرح مشكل الآثار ٦٢٤/٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٤: (رواه البزار، وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات). وقال ابن القيم بعد ذكر إسناد أبي داود في زاد المعاد ١٤٤/٥: (وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٢٩.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٤: (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة).

سابعاً: عن جدامة بنت وهب<sup>(١)</sup>، أخت عكاشة-رضي الله عنها-قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة<sup>(٢)</sup>، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً»، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»<sup>(٣)</sup>. ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث غير حديث جدامة-رضي الله عنها-تدل على جواز العزل، وحديثها يدل على كراهته، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديثها؛ لأن في حديث جابر وأبي سعيد-رضي الله عنهما-أن اليهود كانت تزعم أن العزل هو الوأد الخفي، فكان ذلك من قولهم، فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ سأل اليهود عن حكم العزل؛ حيث كان ﷺ مأموراً باتباع هداية من قبله من الأنبياء، فذكروا له أنه الوأد الخفي، فأخبر به النبي ﷺ من سأله، وقد كان اليهود أخبروه بذلك فكذبوه، ثم أخبر الله نبيه ﷺ بشريعته، وبين له كذب اليهود، فلما سأله الصحابة بعد ذلك أخبرهم بجواز العزل وأن القول بأنه الوأد الخفي من كذب اليهود، فيكون حديث جدامة-رضي الله عنها-قاله ﷺ على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من

(١) هي: جدامة بنت وهب، وقيل: بنت جندل، الأسديّة، أخت عكاشة بن محصن لأمه، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وروت عن النبي ﷺ، وروت عنها عائشة-رضي الله عنها-. انظر: الإصابة ٤/٢٤٥٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٥٦.

(٢) الغيلة بالكسر: اسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٦٢، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ح(١٤٤٢)

موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح إليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، فتكون أحاديث الجواز بعده، وتكون ناسخة لحديث جدامة -رضي الله عنها-<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن النبي ﷺ لا يجوز بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه لا دليل يدل على تأخر أحد الحديثين عن الآخر، حتى يكون ناسخاً له، و النسخ لا بد فيه من ذلك<sup>(٣)</sup>.

ج- أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بوجوه منها: حمل ما يدل على النهي على الكراهة التنزيهية، وحمل ما يدل على خلافه على الجواز. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار معه إلى النسخ ولا إلى ترك بعضها<sup>(٤)</sup>.

**دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز العزل:**

أدلة من قال بنسخ ما يدل على جواز العزل، هي نفس الأحاديث السابقة في دليل القول السابق.

**ويستدل منها على النسخ: بأن تلك الأحاديث غير حديث جدامة-**

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي-تحفة الأخيار-٣/٦١٧، ٦٢٥؛ فتح الباري ٢٥٠/٩؛ التلخيص الحبير ٣/١٨٨؛ عمدة القاري ١٤/١٨٢؛ نيل الوطار ٦/٢٧٧؛ تحفة الأحمدي ٤/٣١٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٢٥٠؛ نيل الأوطار ٦/٢٧٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/١٤٥؛ فتح الباري ٩/٢٥٠؛ نيل الأوطار ٦/٢٧٧.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ زاد المعاد ٥/١٤٥؛ فتح الباري ٩/٢٥٠.

رضي الله عنها-تدل على جواز العزل، وحديثها يدل على تحريمه، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بحديثها؛ لأن تلك الأحاديث توافق أصل الإباحة، وحديث جدامة ناقل عن الأصل فيكون ناسخاً لها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- الاعتراضين الأخيرين اللذين اعترض بهما على وجه استدلال القول

السابق.

ب- أن مجرد نقل حكم الشيء عن الإباحة السابقة لا يسمى نسخاً له، حتى يوجد ما يدل على أن الإباحة التي نقل منها كان حكماً شرعياً، فمثلاً زيارة القبور كانت على الإباحة الأصلية، وقد كان النبي ﷺ نهى عنها، ولم يجعل أحد ذلك النهي بنسخ للإباحة السابقة، ثم لما أمر النبي ﷺ بزيارتها، صار النهي السابق منسوخاً به.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم العزل على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يجوز العزل، لكن لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>. وروي الرخصة فيه عن: عليّ،

(١) انظر: المحلى ٢٢٣/٩؛ زاد المعاد ١٤٥/٥.

(٢) انظر: كتاب الآثار لمحمد ٤٦٣/٢؛ شرح معاني الآثار ٣١/٣، ٣٥؛ مختصر القدوري

ص ٢٤١؛ فتح القدير ٤٠١/٣؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٥١/٤.

(٣) انظر: المعونة ٨٦٠/٢؛ التمهيد ٣٣٥/١١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل

١٣٢/٥، التاج والإكليل ١٣٣/٥.

وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس،  
والحسن بن علي-رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء،  
والنخعي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يكره العزل مطلقاً، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وروي كراهته عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر-رضي

الله عنهم-<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يحرم العزل مطلقاً.

وهو قول ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** يجوز العزل مطلقاً.

وهو قول بعض أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٧-١٤٨؛ المحلى ٢٢٣/٩؛ التمهيد ٣٣٤/١١، ٣٣٥؛

المغني ٢٢٩/١٠؛ زاد المعاد ١٤٢/٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٢/٧-٣٧٨؛ البيان ٥٠٧/٩؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٣٥٦/٥؛ روضة الطالبين ص ١٢٤٨.

(٣) انظر: المغني ٢٢٨/١٠، ٢٣٠؛ الشرح الكبير ٣٩١/٢١؛ الفروع ٣٨٨/٨؛ الإنصاف

٣٩٢/٢١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٧؛ المغني ٢٢٨/١٠.

(٥) انظر: المحلى ٢٢٢/٩.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٣٠.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو جواز العزل لكنه لا يكون عن الحرة إلا بإذنها- ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ غير حديث جدامة، رضي الله عنها.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها، وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٩: (رواه أحمد والبخاري، وإسنادها حسن). وقال ابن حجر في الفتح ٩/٢٤٨: (وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس- فذكره ثم قال:-وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس، وفي الأوسط له عن ابن مسعود).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٣٣٤، كتاب النكاح، باب العزل، ح (١٩٢٨)، وأحمد في المسند ١/٣٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٧. قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٢٧٦: (هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة).



الأمة<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن عدي بن الخيار<sup>(٢)</sup>، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: (قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟) إذ تناجى رجلان، فقال عمر: (ما هذه المناجاة؟) قال: إن اليهود تزعم أنها الموعودة الصغرى، قال علي: (إنها لا تكون موعودة حتى تمر بالتارات السبع: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى آخر الآية [سورة المؤمنون: ١٢].<sup>(٣)</sup>

وعن رفاعة<sup>(٤)</sup>، قال: جلس إلى عمر عليّ والزبير، وسعد-رضي الله عنهم- في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموعودة الصغرى، فقال عليّ<sup>(٥)</sup>: (لا تكون

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٤٣/٧. وذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٩/٩: أن سنده صحيح.

(٢) هو: عبد الله بن عدي بن الخيار بن عدي، القرشي النوفلي، عده البعض من الصحابة، وخطأه ابن حجر. انظر: الإصابة ١٢١٠/٢، ١٤٢٨، ١٤٩٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٣، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٦/١١، عن علي<sup>(٦)</sup> قوله أن العزل هو الوأد الخفي، ثم قال: (وقد صح عن علي خلاف هذا- ثم ذكر نحو رواية الطحاوي-).

(٤) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان، أبو معاذ الأنصاري الخزرجي الزرقعي، شهد العقبة وبدراً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه: عبيد، ومعاذ، وغيرهما، وتوفي في أول خلافة معاوية<sup>(٧)</sup>. انظر: الإصابة ٥٩٢/١؛ تهذيب التهذيب ٢٥١/٣؛ التقريب ٣٠٢/١.

موعودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة<sup>(١)</sup>، ثم تكون مضغة<sup>(٢)</sup>، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: (صدقت أطل الله بقاءك)<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس: إن ناساً يرون أنها الموعودة الصغرى، يعني العزل، فقال: (سبحان الله، تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكسى العظام لحماً، فقال: بيده فجمع أصابعه ثم مدها في السماء، وقال: العزل قبل هذا كله، كيف يكون موعودة؟ ثم ينفخ فيه الروح، فيكون العزل قبل هذا كله)<sup>(٤)</sup>.

**فهذه الأدلة بعضها يدل على جواز العزل، وبعضها يدل على جوازه لكن بإذن الحرة.**

فيثبت من مجموعها جواز العزل، وأن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها<sup>(٥)</sup>.  
**واعترض عليه:** بأن هذه الأحاديث تدل على جواز العزل، لكن في بعضها إشارة إلى الكراهة، كما أن هناك من الأدلة ما يدل على كراهته،

(١) العلقة: قطعة الدم المتعقد. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٤٧.

(٢) المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. النهاية في غريب الحديث ٢/٦٦٤.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/١٤٥: (وقد اتفق عمر وعلي-رضي الله عنهما-على أنها لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع، فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيدة بن رفاعة عن أبيه قال-فذكره-). وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٢، نحوه لكن في إسناده ابن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٤٥. ورجاله ثقات.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٣١-٣٥؛ التمهيد ١١/٣٣٤-٣٣٦؛ زاد المعاد ٥/١٤٠-

لذلك يكون القول بالجواز مع الكراهة أولى جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو كراهة العزل، وأنه لا يكون عن الحررة إلا

بإذنها- ما يلي:

أولاً: الأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول السابق.

ثانياً: حديث جدامة-رضي الله عنها-، وقد سبق ذكره في دليل القول

بالنسخ.

ثالثاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان نبي الله ﷺ يكره عشرة

خلال: الصفرة-يعني الخلق-وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم

بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب<sup>(٢)</sup>، والرقى إلا

بالمعوذات، وعقد التمام<sup>(٣)</sup>، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله،

وفساد الصبي، غير محرمة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧؛ المغني ١٠/٢٢٨-٢٣٠؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٥/٣٥٦؛ زاد المعاد ٥/١٤٣؛ فتح الباري ٩/٢٥٠.

(٢) الكعاب: فصوص النرد، واحدها كعب وكعبة. النهاية في غريب الحديث ٢/٥٤٥.

(٣) التمام جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في

زعمهم. النهاية في غريب الحديث ١/١٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٢٨، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب،

ح (٤٢٢٢)، وأحمد في المسند ٦/٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٨. وفي إسناده

عبد الرحمن بن حرملة الراوي عن ابن مسعود، قال البخاري في الضعفاء الصغير ص ٧٣: =

رابعاً: عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «(لا)»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الودود، فإنني مكاثركم الأمم»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا غشي الرجل أهله فليصدقها، فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن الأدلة التي سبقت في دليل القول السابق تدل على جواز العزل، لكن حديث جدامة وابن مسعود-رضي الله عنهما- ظاهران في النهي عنه، فيحملان على الكراهة التنزيهية؛ جمعاً بين الأدلة كلها. وحديث معقل وأنس-رضي الله عنهما- كذلك فيهما إشارة إلى كراهة

= (عبد الرحمن بن حرمة عن ابن مسعود، روى عنه القاسم بن محمد بن حسان، لا يصح حديثه). والحديث قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٥٦/٢: (وهذا منكر). وكذلك قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٢٨: (منكر).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣١٢، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح (٢٠٥٠)، والنسائي في سننه ص ٤٩٩، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح (٣٢٢٧)، والحاكم في المستدرک ١٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٦٦/١: (صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٤/٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٨/٤: (رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقيه رجاله ثقات). وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧١/٧.

العزل؛ لأن النبي ﷺ رَغِبَ في تزويج الولود لتكثير النسل، والعزل مخالف لسه، ولا يتحقق كمال قضاء حاجتها مع العزل، وحديث أنس ؓ يدل على عدم العجلة عن قضاء حاجتها. فيثبت من مجموع هذه الأدلة جواز العزل مع الكراهة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث-وهو تحريم العزل مطلقاً- هو ما سبق ذكره من حديث جدامة-رضي الله عنها- وما في معناه؛ فإن حديث جدامة-رضي الله عنها-فيه اعتبار العزل وأداً خفياً، والوَأَد حرام، فثبت من ذلك حرمة العزل مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث جدامة-رضي الله عنها-ليس صريحاً في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. ثم يمكن الجمع بين حديثها والأحاديث الدالة على الجواز، وذلك بحمل حديثها على الكراهة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع-وهو جواز العزل مطلقاً- هو ما سبق من الأدلة في

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧؛ المعني ١٠/٢٢٨-٢٣٠؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٣٥٦/٥؛ زاد المعاد ١٤٣/٥؛ فتح الباري ٩/٢٥٠؛ نيل الأوطار ٦/٢٧٧.

(٢) انظر: المحلى ٩/٢٢٣.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٦/٥؛ فتح الباري ٩/٢٥٠.

دليل القول بنسخ ما يدل على عدم جواز العزل<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه بما اعترض به على وجه استدلال القول الأول.

### الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر لي -والله أعلم بالصواب-

ما يلي:

أولاً: أن قولي النسخ في المسألة غير صحيحين؛ وذلك لعدم وجود ما يدل على تأخر دليل أحد القولين على دليل القول الآخر، وإمكان الجمع بين الأدلة كلها، كما سبق بيانه.

ثانياً: أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز العزل مع الكراهة؛ وذلك لأنه يمكن أن يجمع به بين جميع الأدلة الواردة في المسألة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار معه إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أنه لا تعارض بين حديث جدامة -رضي الله عنها- الدال على أن العزل هو الوأد الخفي، وبين حديث جابر وأبي سعيد -رضي الله عنهما- الدال على تكذيب قول اليهود بأن العزل هو الموعودة الصغرى؛ وذلك لأن الذي كذبت فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٣٠؛ زاد المعاد ٥/١٤٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٣٩٧.

حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجري قصده لذلك  
بجري الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد  
والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

(١) نقل نحو هذا ابن حجر في الفتح ٢٥٠/٩، عن ابن القيم. وانظر: زاد المعاد ١٤٥/٥؛

## المطلب الخامس: ضرب النساء

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان نهى عن ضرب النساء، ثم أذن في ضربهن ضرباً غير مبرح<sup>(١)</sup>، فكان في ذلك إباحة لضربهن، ونسخاً للنهي عن ضربهن، إلا أن ضربهن خلاف الأولى.

ومن صرح بنحو هذا: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>.

وسائر أهل العلم وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ، أو لم يصرحوا به إلا أنه لا خلاف بينهم جميعاً في أن للرجل ضرب زوجته للتأديب، وإذا نشزت<sup>(٥)</sup>، ولم ترتدع بالوعظ والمجران، لكن ضرباً غير مبرح<sup>(٦)</sup>.

(١) مبرح من التبريح، وهو المشقة والشدة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١١٩.

(٢) ونحوه قول الماوردي، والعمري. انظر: الأم ٥/٢١٤، ٢١٥؛ الحاوي ٩/٦٠٠؛ روضة الطالبين ص ١٣١٢؛ التلخيص الحبير ٣/٢٠٣؛ المجموع شرح المهذب-تكميل المطيعي- ٩٧/١٨.

(٣) هو لم يصرح بالنسخ، لكنه أشار إليه. انظر: الاعتبار ص ٤٣٣-٤٣٥.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص ٤٤٧-٤٤٨.

(٥) نشزت من النشز، وهو لغة المكان المرتفع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٧٤٣؛ القاموس المحيط ص ٤٧٤.

والنشوز اصطلاحاً: هو معصيتها إياه فيما يجب عليها. انظر: الإقناع لطالب الانتفاع ٣/٤٣٧؛ منتهى الإيرادات ٢/١٢٨.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى والخامسة، وانظر: جامع =



ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (١).

ثانياً: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» الحديث (٢).

ثالثاً: عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم

البيان ٤/٢٤٣١-٢٤٣٣؛ شرح مشكل الآثار-تحفة الأعيار-٤/٢٠-٢٣؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٦-٢٣٨؛ التمهيد ١١/٢٩٥؛ السنن الكبرى لليهقي ٧/٤٩٦-٤٩٨؛ الحاوي ٩/٥٩٨-٦٠٠؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١١٦؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٠-٣٢١؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦١-١٦٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/١٠٢؛ الشرح الكبير للمقدسي ٢١/٤٧٠-٤٧٥؛ المتع ٥/٢٤٧، ٢٤٨؛ مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥؛ تفسير ابن كثير ١/٤٦٦؛ عمدة القاري ١٤/١٧٧؛ الإنصاف ٢١/٤٧٠-٤٧٣؛ روح المعاني ٤/٣٧، ٣٨؛ نيل الأوطار ٦/٢٩٦-٢٩٧.

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/١٠٢، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٢١٨)

(١٤٧).

(٣) هو: عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد، القرشي الأسدي، روى عن =

أمراته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب<sup>(٢)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن<sup>(٣)</sup> النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»<sup>(٤)</sup>.

= النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه أبو عبيدة، وعروة، وغيرهما، واستشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٢/١٠٥٠؛ تهذيب التهذيب ٥/١٩٥؛ التقريب ١/٤٩٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٣٠، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ح (٥٢٠٤)، ومسلم في صحيحه ٩/١٢٣، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، ح (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) هو: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، من أهل مكة، مختلف في صحته، وروى عنه عبد الله، وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن عمر. انظر: الإصابة ١/١٠١؛ تهذيب التهذيب ١/٣٥٤؛ التقريب ١/١١٤.

(٣) ذئرن أي نشزن، واجترأن. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٢٥، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ح (٢١٤٥)، وابن ماجه في سننه ص ٣٤٣، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ح (١٩٨٥)، والدارمي في سننه ٢/١٩٨، وابن حبان في صحيحه ص ١١٣٥، والحاكم في المستدرک ٢/٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٩٦، والحايمي في الاعتبار ص ٤٣٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه كذلك ابن حبان كما في فتح الباري ٩/٢٤٣، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٢٥.

خامساً: عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تمجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء، فأذن لهم، فسمع صوتاً، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٢٥، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ح (٢١٤٢)، وابن ماجه في سننه ص ٣٢٢، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح (١٨٥٠)، وأحمد في المسند ٢١٣/٣٣، وابن حبان في صحيحه ص ١١٢٩، والحاكم في المستدرک ٢٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٢/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٢٥: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٢٥، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ح (٢١٤٦)، وابن ماجه في سننه ص ٣٤٣، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ح (١٩٨٦)، وأحمد في المسند ٢٧٥/١، والحاكم في المستدرک ١٩٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٩٩/٧- بعد ذكر سنده-: (وهذا سند ضعيف من أجل المسلمي هذا، قال الذهبي: "لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي". وقال الحافظ: "مقبول").

خيركم لأهله»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «وانفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة هو: أن الآية الكريمة تدل على جواز ضرب النساء عند نشوزهن.

والأحاديث المذكورة بعدها جاء في بعضها النهي عن ضرب النساء، وأكثرها تدل على جواز ضربهن للتأديب وعند النشوز لكن ضرباً غير مبرح، كما أن بعضها جاء فيه التصريح بأن الرخصة في ضربهن كان بعد النهي عن ضربهن؛ لذلك تكون الأحاديث الدالة على جواز ضربهن ناسخة للنهي عن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه - مختصراً - ص ٣٤٢، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ح (١٩٧٧)، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٢/٤، ونحوه ابن حبان في صحيحه ص ١١٣٢. وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٢٨١، فقال: (وإسناد حديث ابن عباس ضعيف، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، فرد ذلك ابن القطان، وقال: إنما هو مجهول الحال). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٤٢. وذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٤/٩، أنه شاهد لحديث إياس بن عبد الله، ولم يتكلم عليه بشيء.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٣/٣٦. وفي إسناده انقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وهو الراوي عن معاذ رضي الله عنه لم يدركه، لأن معاذ رضي الله عنه توفي سنة سبع عشرة، وعبد الرحمن بن جبير توفي سنة ثمان عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٤١/٦؛ التقريب ٥٦٤/١.

ضربهن، وموافقة للآية الكريمة الدالة على جواز ضربهن عند النشوز<sup>(١)</sup>.  
 هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم القول بالنسخ، ثم جمع بعضهم  
 بين هذه الأدلة بحمل ما يدل على الضرب على الجواز، وما يدل على النهي  
 على الكراهة وعلى خلاف الأولى.  
 وجمع بعضهم بينها بحمل ما يدل على النهي عن ضربهن على الحال الذي  
 لم يوجد فيه السبب الجوز للضرب، وحمل ما يدل على الضرب عند وجود  
 سببه<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الأحاديث التي جاء فيها  
 النهي عن ضربهن إن كان المراد بالنهي فيها نهي تنزيه وأنه خلاف الأولى،  
 فالقول بعدم النسخ أولى؛ لأنه أمكن الجمع بين هذه الأدلة كلها، بحمل ما  
 يدل على الضرب على الجواز، وحمل ما يدل على النهي عن خلاف الأولى  
 وعلى الكراهة.

وإن كان المراد بالنهي في هذه الأحاديث نهي تحريم، فيكون هذا النهي

(١) انظر: الأم ٥/٢١٤، ٢١٥؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٣٦؛ الحاوي ٩/٦٠٠؛ البيان  
 ٩/٥٣١؛ الاعتبار ص ٤٣٣-٤٣٥؛ روضة الطالبين ص ١٣١٢؛ رسوخ الأجرار  
 ص ٤٤٧-٤٤٨؛ فتح الباري ٩/٢٤٣-٢٤٤؛ التلخيص الحبير ٣/٢٠٣؛ روح المعاني  
 ٤/٣٧، ٣٨؛ المجموع شرح المذهب ١٨/٩٧.

(٢) انظر: الحاوي ٩/٦٠٠؛ روضة الطالبين ص ١٣١٢؛ روح المعاني ٤/٣٧، ٣٨.

منسوخاً بما يدل على جواز ضربهن للتأديب وعند نشوزهن؛ وذلك لما يلي:

أ- لأن الآية الكريمة محكمة وهي تدل على جواز ضربهن عند النشوز.

ب- أن الأحاديث التي تدل على جواز ضربهن متأخرة عن التي تدل

على عدم ضربهن؛ بدليل:

١- حديث جابر رضي الله عنه فإنه مما يدل على جواز ضربهن، وهو قد قاله رضي الله عنه

في حجة الوداع.

٢- أن بعض هذه الأحاديث جاء فيه الرخصة في ضربهن بعد النهي عن

ضربهن، فدل ذلك على أن ما يدل على جواز ضربهن متأخر على ما يخالفه.

لكن الذي يقوي احتمال نسخ النهي عن ضربهن ورود لفظ الرخصة

والإذن في ضربهن، بعد النهي عن ضربهن. وكف الصحابة-رضي الله عنهم-

عن ضربهن حين نهوا عنه حتى رُخص لهم فيه وأذن.

والله أعلم.

## المطلب السادس: مقدار الرضاع المحرم

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم يحصل ولو برضعة واحدة، وأن الأحاديث التي جاء فيها عدم التحريم بالرضعتين أو بأقل من خمس رضعات فإنها قد نسخت كما نسخ عدم التحريم بأقل من عشر رضعات.

وقد قال بنحو هذا جماعة من الحنفية، والمالكية، وممن صرح به منهم: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وأبو بكر الجصاص الرازي<sup>(٢)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>، والكاساني<sup>(٤)</sup>، وابن الهمام<sup>(٥)</sup>.

وقال به كذلك طاووس<sup>(٦)</sup>. وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم يحصل بخمس رضعات، ولا يحصل بأقل منه، وأن ما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من عشر رضعات فإنه قد نسخ.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار - تحفة الخيار - ٤/١١٤-١١٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢/١٥٧-١٥٨.

(٣) انظر: إكمال العلم ٤/٤٣٦؛ المفهم للقرطبي ٤/١٨٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٤٠٦.

(٥) انظر: فتح القدير ٣/٤٤٠.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٧؛ المحلى ١٠/٢٠٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٧؛ فتح القدير ٣/٤٤٠.

ومن قال بنحو هذا: ابن حزم<sup>(١)</sup>، والنووي<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن عائشة-رضي الله عنها-<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو إسحاق الجعبري إلى أن ما يدل على التحريم بأقل من خمس رضعات فإنه قد نسخ بالتحريم بخمس رضعات<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، واختلاف ظواهر الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٥)</sup>.

دليل من قال بحصول التحريم ولو برضعة واحدة، ونسخ ما عدا

ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأْمَهْتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: عن عقبه بن الحارث<sup>(٧)</sup> قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة

(١) انظر: المحلى ١٠/١٩٣، ١٩٨.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٥/٣٧٤.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٦٢.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: بداية المجتهد ٣/٩٩٥؛ المغني ١١/٣١٠-

٣١٢.

(٦) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٧) هو: عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل، القرشي النوفلي، أسلم عام الفتح، وروى عن

النبي ﷺ، وروى عنه ابن أبي مليكة، وعبيد بن أبي مرجم، وغيرهما، وتوفي في خلافة ابن =



سوداء، فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد خمس رضعات)<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظرن إخوتكن

= الرير ﷺ. انظر: الإصابة ١٢٦٩/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٠٦/٧؛ التقريب ١/٦٨٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٠٨، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ح (٥١٠٤).

(٢) أصله في صحيح مسلم، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار -تحفة-

١٠٧/٤، ١١٤، ونحوه ابن ماجه في سننه ص ٣٣٦، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصاة

ولا المصتان، ح (١٩٤٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٣٣٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١٢٦.

من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عطاء قال: قال ابن عمر: لما بلغه عن ابن الزبير أنه يَأْثُرُ عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا يحرم منها دون سبع رضعات. قال: (الله خير من عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ولم يقل: رضعة ولا رضعتين)<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل: أتحرّم رضعة أو رضعتان؟ فقال: (ما نعلم الأخت من الرضاع إلا حراماً)، فقال رجل: إن أمير المؤمنين -يريد ابن الزبير- يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان، فقال ابن عمر: (قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين)<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الرضاع، فقلت: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان! قال: (قد كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٠٨، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ح (٥١٠٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٣٧٨/٥، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ح (١٤٥٥) (٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٦/٧. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٨/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥٥/٧. وإسناده صحيح.

(٤) قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ١٥٧/٢: (ووجه آخر وهو ما حدث أبو الحسن الكرخي قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد، عن =

ثامناً: عن عبد الكريم<sup>(١)</sup>، عن طاووس قال: قلت له: إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس، فقال طاووس: (قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمر، جاء التحريم، المرة الواحدة تحرم)<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: عن إبراهيم بن عقبة<sup>(٣)</sup>، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال سعيد: (كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله). قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الكريمة مطلقة تدل على حصول التحريم بمطلق الرضاع قليله وكثيره، ويدل عليه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

= حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس أنه سئل -فذكره-.

(١) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق-قيس- أبو أمية المعلم البصري، ضعيف، روى عن أنس ابن مالك، وطاووس، وغيرهما، وروى عنه: ابن جريج، والثوري، ومالك، وغيرهم، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال ٦/٢٤٦؛ تهذيب التهذيب ٦/٣٣٠؛ التقريب ١/٦١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٦٧. وإسناده صحيح.

(٣) هو: إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، روى عن: عروة، وأبي الزناد، وغيرهما، وروى عنه: مالك، والثوري، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ١/١٣١؛ التقريب ١/٦٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٧١، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/١١٢. وإسناده صحيح.

كما أن حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، وحديث عائشة في أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وكذلك حديثها في أن الرضاعة من الجماعة، كلها أحاديث مطلقة ليس فيها ما يدل على العدد، ولم يذكر النبي ﷺ فيها عدداً مع بيان الحاجة.

فيثبت منه أن الأحاديث التي تدل على عدم حصول التحريم بأقل من ثلاث أو خمس أو عشر، قد كان أولاً ثم نسخ بالآية الكريمة وبهذه الأحاديث. ويدل على تقدّم ما يدل على العدد على ما يدل على حصول التحريم بمطلق الرضاع ما يلي:

أ- ما سبق ذكره من حديث عائشة-رضي الله عنها-: (كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد خمس رضعات).

وعن سالم قال: زعموا أن عائشة قالت: (لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم ردّ ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ)<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن حصول التحريم بخمس سقط ونسخ، كما سقط حصول التحريم بعشر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٧٠. وإسناده صحيح.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٤/١١٤-١١٦؛ إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٤٣٦-

٤٣٧؛ المفهم ٤/١٨٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣/٤٤٠، ٤٤١.

ب- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاووس، من أن ما يدل على حصول التحريم بالمرة الواحدة متأخر على ما يخالفه وناسخ له<sup>(١)</sup>.

ج- أن الراوي لما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من ثلاث رضعات أو خمس رضعات عن عائشة، وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم- هو عروة، وهو لم يقل بمقتضى تلك الروايات، بل الثابت عنه هو القول بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، كما رواه عنه إبراهيم بن عقبة. فيكون عروة مع جلالة قدره وموضعه من العلم لم يدع ما في ذلك عنده عن عائشة أو ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يخالفه، إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده؛ لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لسقط بذلك عدله، وإذا سقط عدله سقطت روايته، فلا يكون أفتى إلا بما هو أولى عنده، وأنه ناسخ<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن الآية الكريمة، وتلك الأحاديث وإن كانت مطلقة، لكن جاءت أحاديث أخرى تبين وتفسر الآية الكريمة وتلك الأحاديث وتقيدها. كما أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذكر العدد في بعض الأحاديث يحتمل أنه كان لعلمهم بذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم فسَّرَ ووضَّحَ بالسنَّة المقصود للمُطلقات المذكورة في كتاب الله عز وجل، كبيان وتقيده الرضاعة بسن مخصوص، وبيان مقدار الفدية، ومقادير الصدقات، وبيان مقدار ما تقطع فيه يد السارق. فتقيده

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٥٧/٢؛ فتح القدير ٤٤٠/٣.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار - تحفة - ١٠٩/٤ - ١١٤.

مقدار الرضاع المحرم من هذا القبيل<sup>(١)</sup>.

أما الاستدلال على أن الآية الكريمة وتلك الأحاديث متأخرة فتكون

ناسخة لما يدل على عدم التحريم بمطلق الرضاع، فيعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن الاستدلال من حديث عائشة-رضي الله عنها-على نسخ ما

يدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس، غير صحيح؛ لأن المراد من

حديثها كما يدل عليه ما جاء صريحاً في روايات أخرى عنها، وما كانت

تعمل وتقول به، هو أن عدم حصول التحريم بأقل من عشر رضعات نسخ،

بخمس رضعات معلومات، وأن الخمس نسخ لفظه قرب وفاة النبي ﷺ، فتوفي

النبي ﷺ وهن كن مما يقرأ من القرآن؛ لأن بعض الناس لم يبلغهم نسخه. فهو

مما نسخ لفظه لا حكمه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن ما روي عن ابن عباس ؓ وطاووس-لو سلّم صحة ذلك

عنهما-أنه ليس فيما روي عنهما دليل لا من الكتاب ولا من السنة، يدل على

نسخ ما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات<sup>(٣)</sup>.

على أن ابن عباس ؓ روي عنه ما يدل على عدم حصول التحريم

---

(١) انظر: المحلى ٢٠١/١٠؛ المغني ٣١٢/١١؛ مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛

الشرح المتع ١٩٦/٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٣٧٤/٥؛ المحلى ١٩٣/١٠، ١٩٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٣٧٤/٥؛ مجموع الفتاوى ٤٢/٣٤؛ الشرح المتع ١٩٦/٥.

(٣) انظر: المحلى ٢٠٠/١٠.

برضعة ولا رضعتين. فعن إبراهيم بن عقبة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع، فقال: (لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير، كانا يقولان: (لا تحرم المصّة ولا المصتان)<sup>(١)</sup>).

وفي رواية عنه: أنه سأل عروة بن الزبير عن المصّة والمصتين، قال: (كانت عائشة -رضي الله عنها- لا تحرم المصّة ولا المصتين، ولا تُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرًا فِصَاعِدًا). قال: فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين، فقال: (أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس -رضي الله عنهم- قال: قلت: كيف كانا يقولان، قال: كانا يقولان: لا تحرم المصّة ولا المصتان، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً)<sup>(٢)</sup>. فكان قول ابن عباس ﷺ هذا معارضاً لقوله السابق.

**ثالثاً:** إن الزعم بأن عروة خالف ما رواه، فدل على أنه ترك ذلك لناسخ عنده، فيقال في رده:

(١) قال ابن حزم في المحلى ١٠/١٩١: (وعن طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد

الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة قال -فذكره-. وهو سند قوي).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٥، ثم قال: (وكذلك رواه عبد العزيز بن

محمد، عن إبراهيم بن عقبة، ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة -

رضي الله عنها-، ورواية عروة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في مذهبه أصح).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٦٨، وفيه: (فأتيت ابن المسيب فسألته، قال:

لا أقول قول عائشة، ولا أقول قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن

يعلم أنها دخلت بطنه حرم). وإسناده صحيح.

أ- أن ما ذكر احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

ب- أنه يمكن أن يكون لعروة عذر في مخالفته للحديث، فلا يتعين النسخ، وإذا أمكن أن تكون المخالفة عن رأي واجتهاد، وهو مأجور مغفور، فالعبرة حينئذ لما رَوَى لا لما رأى؛ فإن ما رواه ثابت عن قائل معصوم، وما رُوِيَ عنه غير ثابت عن قائل معصوم<sup>(٢)</sup>.

ج- أن عروة رُوِيَ عنه أنه قال بالتحريم ولو بقطرة، وروى عنه بأنه أحال السائل على قول عائشة، فعن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة تقول: (لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس)، قال: فأتيت ابن المسيب فسألته، قال: لا أقول قول عائشة، ولا أقول قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم<sup>(٣)</sup>.

دليل من قال بحصول التحريم بخمس رضعات ونسخ ما يدل على

عدم حصول التحريم بأقل من عشر رضعات:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن:

(عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسحن: (بخمس معلومات). فتوفي

(١) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ٣٦٥/١؛ فتح الباري ٧٤٥/١.

(٢) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ٣٦٥/١؛ نيل الأوطار ٣٤/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٨/٧، وإسناده صحيح. وأخرج ابن حزم في المحلى

١٩٠/١٠، عن إبراهيم بن عقبة أنه قال: سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال:

(كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً).



رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-: (كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد خمس رضعات)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- قالت: أنزل في القرآن:

﴿عشر رضعات معلومات﴾، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى ﴿خمس رضعات معلومات﴾ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- أنها قالت: كان مما أنزل الله في

القرآن، ثم سقط: (لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات)<sup>(٤)</sup>.

وعن سالم قال: زعموا أن عائشة قالت: (لقد كان في كتاب الله عز

وجل عشر رضعات، ثم رُدَّ ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع

النبي ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- قالت: (لقد نزلت آية الرجم،

ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٤/٥، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح (١٤٥٢) (٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢١١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ص ٢٧٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ح (١١٥٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٢٧٣.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه ص ٣٣٦، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، ح (١٩٤٢). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٣٣٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٢١٤.

الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن (١) فأكلها (٢).

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا حذيفة، تبنى سالمًا (٣) - وهو مولى امرأة من الأنصار - كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم، ومن لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلاً (٤)، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «أرضعني خمس رضعات»، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة (٥).

(١) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٥٤/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٣٣٧، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، ح (١٩٤٤)،

وأحمد في المسند ٤٣/٤٣. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٣٧.

(٣) هو: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. قيل اسم أبيه: معقل. كان مولى امرأة من

الأنصار، قيل اسمها: ليلي، ويقال: ثبثة بنت يعار، وكانت امرأة أبي حذيفة، وقد أعتقه

سائبة فوالى أبا حذيفة. كان سالم أحد السابقين إلى الإسلام، وكان معه لواء المهاجرين

يوم اليمامة، واستشهد بها. انظر: الإصابة ٦٧٩/١-٦٨١.

(٤) فضلاً، أي مبتدلاً في ثياب المهنة، يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت

في ثوب واحد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٩/٢.

(٥) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف ٤٦١/٧، وأحمد

في المسند ٤٣٥/٤٢، وأخرج نحوه مالك في الموطأ ٤٧٢/٢، والبيهقي في السنن

الكبرى ٧٥٧/٧، وابن عبد البر في التمهيد - من عدة طرق - ٣٧٠/١١-٣٧٢. قال =

وفي رواية لعروة عنها-رضي الله عنها-قالت: (أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو- وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة-رسول الله ﷺ فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فُضِّل، وإنا كنا نراه ولدًا- وكان أبو حذيفة تَبَّنَاهُ كما تبني رسول الله زيدا، فأنزل الله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمتزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما

= ابن حزم في المحلى- بعد ذكر هذا الحديث والحديث السابق-١٠/١٩٨: (وهذان خبران في غاية الصحة، وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحد الخروج عنهما). ورجال إسناده عبد الرزاق رجال الشيخين. وقد تكلم فيه بعضهم: بأن ذكر العدد في هذا الحديث جاء من طريق ابن جريج، وهو قد رواه عن الزهري، وابن جريج مدلس، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: (ليس بشيء في الزهري). انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٥٤. لكن يقال في دفعه: بأن ابن جريج قال فيه: (أخبرني الزهري)، كما أن ابن جريج لم ينفرد بذكر العدد فيه، بل رواه كذلك مالك عن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، ويونس عن الزهري، وكل هؤلاء أعلام؛ لذلك لا يبقى شك في صحة الحديث بذكر العدد فيه. انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٥١؛ التمهيد ١١/٣٧٠-٣٧٢.

ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عنها - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة)<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية أخرى عنها - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ فقالت له: إن سالمًا كان منا حيث علمت، كنا نعهده ولدًا، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه، أنكرت وجهه أبي حذيفة إذ رآه يدخل عليّ، قال: «فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٤٣، من طريق ابن أخي الزهري عنه عن عروة، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرک ١٧٨/٢، من طريق عبد الرحمن بن خالد، وهو ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة، ثم قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٥/٤٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣٧٠/١١. قال ابن عبد البر قبل ذكره: (وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك، مختصر اللفظ متصل الإسناد) ثم ذكره مسندًا، ثم قال: (وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، وإسحاق بن عيسى، وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضًا). ورجال إسناده أحمد رجال الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٢/٤٣، وابن حزم في المحلى - واللفظ له - ١٩٣/١٠، من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة عن عائشة به، ثم قال ابن حزم: (وهذا إسناده صحيح، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: أحدهما: أن يكون ابن =

ثالثاً: عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة<sup>(١)</sup>، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فرُدُّوا إلى آبائِهِمْ، فمن لم يعلم له أب كان مولىً وأخاً في الدين. فجاءت سهلة بنت

إسحاق وهم فيه، لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق - وهو ابن جريج - فقال فيه: أرضعته خمس رضعات - على ما نورده بعد هذا إن شاء الله عز وجل. أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً، أو منسوخاً لا بد من أحدهما). وقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٧١/١١، من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة، وفيه: (أرضعته عشر رضعات فتحرم بلبنها). ثم ذكر له طرقاً أخرى ثم قال: (قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة)، ثم قال في ٣٧٩/١١: (وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: عشر رضعات. والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: خمس رضعات).

(١) هي: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، تزوجها سالم مولى عمها أبي

سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمترلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة -رضي الله عنها- تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟!<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن المحرمات كان عشر رضعات معلومات، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات، وبذلك أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل أن ترضعه سالماً فتحرم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣١٣، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، ح (٢٠٦١)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٣٧١/١١، والحازمي في الاعتبار ص ٤٤٣. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٠/١١، بعد ذكر رواية مالك الذي هو بمعنى هذا الحديث: (وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء إلى آخره). وقال الحازمي بعد ذكر الحديث: (هذا حديث ثابت من حديث دار الهجرة، وله عند المدنيين طرق، ويشتمل على أحكام كثيرة). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣١٣.

به عليه. وقد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أمرها أن ترضعه عشر رضعات، وكان ذلك قبل نسخها بخمس رضعات، ثم نسخ ذلك قبل أن ترضعه بخمس رضعات فأمرها رسول الله ﷺ بأن ترضعه خمس رضعات. وبقي الأمر على التحريم بخمس رضعات حتى توفي النبي ﷺ. فالتحريم بخمس رضعات ناسخ للتحريم بعشر رضعات على كل حال، إلا أن التحريم بخمس رضعات بقي حكمه، ونسخ لفظه قرب وفاة النبي ﷺ لذلك كان بعض من لم يبلغه نسخه يقرأه من القرآن<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يجر من) ثم نسخن: (بخمس معلومات). فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن). لا يصح عده من القرآن ولا من السنة؛ أما عدم صحة عده من القرآن فلأنه لم يثبت بالتواتر، ولا هو موجود في القرآن الآن، ولو كان من القرآن لكان موجوداً فيه الآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حفظه من التغيير والتبديل.

أما عدم صحة عده من السنة؛ فلأن عائشة -رضي الله عنها- لم تنسبه إلى رسول الله ﷺ حتى يكون حديثاً.

وإذا لم يثبت كونه من القرآن ولا من السنة فلا يصح الاستدلال منه

(١) انظر: صحيح مسلم ٣٧٤/٥؛ المحلى ١٠/١٩٣، ١٩٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٣٧٤/٥؛ مجموع الفتاوى ٤٢/٣٤؛ الشرح الممتع ١٩٦/٥.

على عدم التحريم بأقل من خمس رضعات<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بما يلي:

١- أن حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا يتضمن شيئين: حكماً، وكونه قرآناً، فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة، وأما ما فيه من كونه قرآناً فهذا لم نشته ولم نتصور أن ذلك قرآن؛ لأنه مما نسخ رسمه، وبقي حكمه<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه من القراءة الشاذة، والقراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام، وقد نقل بعض أهل العلم إجماع العلماء عليه<sup>(٣)</sup>.

ب- أن حديث عائشة -رضي الله عنها- في رضاعة سالم، ليس في بعض طرقه ذكر العدد، وإنما فيه قوله ﷺ: «أرضعي»، ثم يحتمل أنه كان في رضاع الكبير؛ لذلك كانت أزواج النبي ﷺ غير عائشة تعتقد خصوصية ذلك بسالم؛ فلذلك لا يصح الاستدلال منه على عدم حصول التحريم بأقل من

(١) انظر: شرح مشكل الآثار-تحفة-١٠٧/٤، ١٠٨؛ أحكام القرآن للحصاص ١٥٨/٢، التمهيد ٣٨٢/١١؛ مجموع الفتاوى ٤٢/٣٤؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥، ٥٧٤؛ فتح القدير ٤٤٠/٣؛ فتح الباري ٥٦/٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٢/٣٤؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ نيل الأوطار ٤٣٤/٦؛ المجموع ٦٦/٢٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٢/٣٤، ٤٣؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥، ٥٧٤.



خمس رضعات<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: بأن ذكر العدد فيه جاء من طرق الثقات الأئمة، وليس من أجمل كمن أَوْضَحَ وَفَصَّلَ<sup>(٢)</sup>.

أما دعوى تخصيص ذلك بسالم فغير صحيحة؛ لأن الذي كان تعتقده أزواج النبي ﷺ في ذلك الحديث من الخصوصية بسالم، هو حصول الحرمة برضاع الكبير، ولم تكن تعتقد الخصوصية بسالم في عدد الرضعات الخمس، ويدل على هذا ما جاء مصرحاً به في حديث عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما-<sup>(٣)</sup>.

دليل من قال بنسخ ما يدل على التحريم بأقل من خمس رضعات:

أولاً: حديث عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن: (بخمس معلومات). فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها- قالت: أنزل في القرآن: ﴿عشر رضعات معلومات﴾، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى ﴿خمس

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٥٨/٢؛ التمهيد ٣٧٩/١١؛ بدائع الصنائع ٤٠٦/٣؛ فتح القدير ٤٤٠/٣.

(٢) انظر: التمهيد ٣٧٩/١١.

(٣) راجع ما سبق من حديث عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما-، وانظر: المحلى ٢٠٢/١٠؛ التمهيد ٣٧٦/١١؛ نيل الأوطار ٤٣٦/٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٥٠٦.

رضعات معلومات ﴿ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة سالم، وفيه قول النبي

ﷺ لسهلة: «أرضعيه خمس رضعات»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا

تحرم المصّة والمصتان»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أم الفضل<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - قالت: دخل أعرابيّ على نبي

الله ﷺ، وهو في بيّتي، فقال: يا نبي الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها

أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنّها أرضعت امرأتي الحداثي روضة أو رضعتين،

فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة»<sup>(٥)</sup> والإملاجتان»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢١٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٢/٥، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان، ح (١٤٥٠) (١٧).

(٤) هي: لبابة بنت الحارث بن حزن، الهلالية، أم الفضل وزوج العباس بن عبد المطلب، أسلمت قبل الهجرة، وقيل بعدها، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها عبد الله، وتمام، وكريب، وغيرهم، وتوفيت في خلافة عثمان ؓ. انظر: الإصابة ٢٦٢٧/٤، ٢٧٣٦؛ التقريب ٦٥٨/٢.

(٥) الإملاجة، مرة من الملح، وهو المص، ويقال: ملح الصبي أمه يملحها ملحاً إذا رضعها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٧٤/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٣/٥، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان، ح (١٤٥١) (١٨).

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٣/٥، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، ح(١٤٥١) (٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٥١٢، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ح(٣٣٠٩)، والشافعي في الأم ٢٩/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٩/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٧/٣، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٣٥/٢٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار-تحفة- ١٠٩/٤، وابن حبان في صحيحه ص ١١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤٩/٧. قال ابن حبان بعد ذكر الحديث، وروايته نحوه من حديث عائشة-رضي الله عنها-: (لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة). وقال ابن حزم في المحلى ١٩٤/١٠، بعد ذكر الحديث من طريق عائشة، والزبير، وابنه عبد الله: (ابن الزبير سمع أباه، وخالته أم المؤمنين، فرواه عن كل واحد منهما، وله أيضاً صحبة، وإلا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل، ودفع الحق ومؤثر رأيه على ما ثبت عن رسول الله ﷺ من يتهم من رواة هذه الأخبار؟). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٥١٢.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٩٩/٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٢/٤،

وابن حبان في صحيحه-واللفظ له- ص ١١٤٦. وسبق فيه كلام ابن حزم. وقال الترمذي

في سننه ص ٢٧٣: (وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن =

سابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحرم من الرضاع المصّة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم العيفة» قلنا: يا رسول الله وما العيفة؟ قال: «المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها، فترضع لها جارقتها المزة»<sup>(٢)</sup> والمزتين»<sup>(٣)</sup>.

الزبير، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه محمد بن دينار البصري: عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير محفوظ.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٠٠/٥، والدارقطني في سننه ١٧٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥٢/٧؛ والحازمي في الاعتبار ص ٤٤٦. قال ابن حزم في المحلى ١٠/١٩٥: (وقد صح أيضاً من طريق أبي هريرة - ثم ذكره من طريق النسائي -). وقال الحازمي بعد ذكر الحديث: (هذا الحديث يروى عن أبي هريرة من غير وجه). ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٨١/١١: (رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام، وتوقيفه أصح). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٤: (رواه البزار، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٥: (ورواه النسائي من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً). وصح الشيخ الألباني في الإرواء ٧/٢٢٢، إسناده الموقوف، أما المرفوع فقال: (وأما إسناده المرفوع ففيه عن ابن إسحاق). هذا قول الشيخ، إلا أن النسائي في سننه الكبرى أخرجه من طريقين، وفي إحداهما جاء: (عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه..). فصرح بالتحديث.

(٢) المزة أي المصّة، يقال: تمززت الشيء إذا تمصصته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٤: (رواه

الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وروى نحوه ابن أبي شيبة في =

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأحاديث - غير الحديثين الأولين - تدل على حصول التحريم بثلاث رضعات فما فوق. والحديثان الأولان يدلان على أن التحريم لا يكون بأقل من خمس، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بهما؛ لأنه جاء في أحد طرق حديث عائشة - رضي الله عنها - (وصار إلى ﴿خمس رضعات معلومات﴾ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإنه يدل على تأخره على جميع ما يخالفه، فيكون ذلك ناسخاً لها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي تنص على عدم التحريم بالمصصة والمصتين، أو الرضعة والرضعتين، ليست معارضة للأحاديث التي تدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات؛ لاحتمال كونها مثلاً لما دون الخمس، وكونها جاءت في جواب سؤال، كما يفيد حديث أم الفضل، وليس المقصود بها التحريم بما فوق الرضعتين أو المصتين، وإذا كانت كذلك فلا يصح دعوى نسخها؛ لعدم مخالفتها للأحاديث التي تدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة تعذر إدعاء النسخ<sup>(٢)</sup>.

هذه كانت أقوال النسخ في المسألة، وأدلتها.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار الرضاع المحرم على أقوال أشهرها

المصنف ٥٤٨/٣، موقوفاً عليه.

(١) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٦١-٤٦٢.

(٢) انظر: الأم ٣٠/٥؛ الاستذكار ٢٥٩/٥؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ المغني ٣١٢/١١؛ زاد المعاد

٥٧٣/٥؛ فتح الباري ٥٦/٩.

ثلاثة، وهي:

**القول الأول:** يثبت التحريم بقليل الرضاع وكثيره.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.  
وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم.  
وهو رواية عن ابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.  
وبه قال عطاء، وعروة، وطاووس، والحسن، والزهري، ومكحول،  
وقتادة، وربيعة، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، والليث، والثوري وابن جرير  
الطبري، وجمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>. ورُوي ذلك عن عائشة، وابن

---

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢١٢؛ شرح مشكل الآثار ٤/١٢٠؛ مختصر القدوري ص ١٥٢؛

بدائع الصنائع ٣/٤٠٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣/٤٣٨-٤٤١.

(٢) انظر: الموطأ لمالك ص ٤٧١؛ المعونة ٢/٩٤٧؛ التمهيد ١١/٣٨٢؛ الاستذكار ٥/٢٥٧؛

بداية المجتهد ٣/٩٩٥؛ جامع الأمهات ص ٣٢٩.

(٣) وذكر شيخ الإسلام أنها رواية ضعيفة. انظر: المغني ١١/٣١٠؛ الشرح الكبير ٢٤/٢٣١؛

مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٦-٤٧٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٨؛ شرح مشكل

الآثار ٤/١١٨؛ الحلى ١٠/١٩٢؛ الاستذكار ٥/٢٥٧؛ المغني ١١/٣١٠؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٥/٣٧٤.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٧-٤٧٠؛ الحلى ١٠/١٩٢؛ التمهيد ١١/٣٨٢؛

الاستذكار ٥/٢٥٧؛ المغني ١١/٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٤.

(٦) انظر: الأم ٥/٢٩، ٣٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٤؛ روضة الطالبين

ص ١٥٤١؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٥/٢١٧؛ تكملة المجموع ٢٠/٦١، ٦٦.

(٧) انظر: المغني ١١/٣١٠؛ الشرح الكبير ٢٤/٢٣١؛ المتمع ٥/٣٦٨؛ الإنصاف ٢٤/٢٣١؛ =

الزبير، وهو رواية عن ابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم. وهو قول لعطاء، وطاووس<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وقول سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن قليل الرضاع وكثيره سواء في

التحريم- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عن عقبة بن

الحارث رضي الله عنه.

ثالثاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة- رضي الله عنها-

الدال على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وحديثها الدال على أن

= الإقناع ٣١/٤.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧-٤٧٠؛ السنن الكبرى ٧/٧٥٥؛ المحلى ١٠/١٩٠؛

المغني ١١/٣١٠؛ زاد المعاد ٥/٥٧١.

(٢) انظر: المغني ١١/٣١٠؛ الشرح الكبير ٢٤/٢٣١؛ الإنصاف ٢٤/٢٣٣؛

(٣) انظر: المحلى ١٠/١٩١؛ الاستذكار ٥/٢٥٨؛ المغني ١١/٣١٠؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٥/٣٧٤؛ زاد المعاد ٥/٥٧١.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

الرضاعة من الجماعة.

ووجه الاستدلال منها: بأن الآية الكريمة مطلقة تدل على حصول التحريم بمطلق الرضاعة قليلة وكثيره، كما أن حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، وحديث عائشة في أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وكذلك حديثها في أن الرضاعة من الجماعة، كلها أحاديث مطلقة ليس فيها ما يدل على العدد، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها عدداً مع بيان الحاجة، فدل ذلك على حصول التحريم بمطلق الرضاعة، وأنه لا فرق بين قليلة وكثيره في التحريم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الآية الكريمة، وتلك الأحاديث وإن كانت مطلقة، لكن جاءت أحاديث أخرى فسرت وقيدت إطلاق الآية الكريمة وتلك الأحاديث. كما أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذكر العدد في بعض الأحاديث يحتمل أنه كان لعلمهم بذلك<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات - ما يلي:

أولاً: حديث عائشة قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: ﴿عشر

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ٤/١١٤؛ المعونة ٢/٩٤٧؛ فتح القدير ٣/٤٤٠، ٤٤١؛ زاد المعاد ٥/٥٧١.

(٢) انظر: المحلى ١٠/٢٠١؛ المغني ١١/٣١٢؛ مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤؛ زاد المعاد ٥/٥٧٣؛ الشرح الممتع ٥/١٩٦.



رضعات معلومات يحرم ﴿ ثم نسحن: ﴿ بخمس معلومات ﴾ فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها، قالت: أنزل في القرآن: ﴿ عشر رضعات معلومات ﴾، فسخ من ذلك خمس وصار إلى ﴿ خمس رضعات معلومات ﴾ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حديث عائشة في قصة سالم وقول النبي ﷺ لسهلة: «أرضعيه خمس رضعات»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: حديث عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لسهلة: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة، وأم الفضل، وعبد الله بن الزبير، والزبير، وأبي هريرة-رضي الله عنهم- الدال على أنه لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصاة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان.

ووجه الاستدلال منها: أن بعض هذه الأحاديث يدل على عدم حصول

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢١٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢١٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٤.

التحريم بأقل من خمس رضعات، وبعضها يدل على أنه لا تُحرّم الرضعة والرضعتان والإملاجة والإملاجتان. وهذا النوع من الأحاديث وإن كانت تدل بمفهومها على حصول التحريم بما فوق الرضعتين، إلا أنها جاءت في جواب سؤال سائل كما سبق بيانه؛ لذلك فهي ليست معارضة لما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، وإن قدر على أن المقصود بها حصول التحريم بما فوق الرضعتين، فهذا المقصود يدل عليه مفهوم تلك الأحاديث، والنوع الأول من الأحاديث تنص على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، والنص مقدم على المفهوم، وقد صرح حديث عائشة - رضي الله عنها - على بقاء هذا الحكم - وهو عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات - إلى وفاة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على الأحاديث التي تدل صراحة على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، كما سبق ما أجيب به عنه. واعترض على الأحاديث التي تنص على عدم حصول التحريم بالرضعة والرضعتين، والإملاجة والإملاجتين، بأن هذه الأحاديث فيها اضطراب؛ لأن ابن الزبير رضي الله عنه مرة يرويه عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن عائشة عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو مما يضعف الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأم ٣٠/٥؛ الاستذكار ٢٥٩/٥؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ المغني ٣١٢/١١؛ المنهاج

شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥-٣٧٥؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ فتح الباري ٥٦/٩.

(٢) انظر: التمهيد ٣٨٢/١١؛ المحلى ٢٠١/١٠؛ الجوهر النقي ٧٤٩/٧؛ فتح الباري ٥٦/٩.

وأجيب عنه بما يلي:

أ- بأن ابن الزبير رضي الله عنه سمع أباه، وخالته أم المؤمنين، فرواه عن كل واحد منهما، وله أيضاً صحبة، فما المانع من أن يكون سمعه من النبي ﷺ كذلك؟، فرواية الخبر من عدة طرق تعتبر قوة له لا ضعفاً<sup>(١)</sup>.

ب- أن حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ، في عدم التحريم بالمصة والمصتين، كما رواه عنها ابن الزبير رضي الله عنه رواه عنها كذلك غيره؛ وهو مما يقوي ويثبت صحته، وبعده عن الاضطراب<sup>(٢)</sup>.

ج- أن دعوى الاضطراب لا تصح في حديث أم الفضل -رضي الله عنها-؛ لأنه مروى من غير طريق ابن الزبير، وهو حديث لا شك في صحته ورفع<sup>(٣)</sup>.

كما أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ روي من طريق عبد الله ابن الزبير، ومن غير طريقه، وهو وإن اختلف في رفعه ووقفه، إلا أن الذي رفعه ثقة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن حبان ص ١١٤٦؛ المحلى ١٠/١٩٤، ٢٠١.

(٢) فقد أخرج النسائي في سننه ص ٥١٢، من طريق قتادة عن إبراهيم النخعي، عن أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها حدثته -فذكره نحوه- وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٥١٢. وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٠٨، وابن حبان في صحيحه ص ١١٤٦، من طريق عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٥؛ فتح الباري ٩/٥٦.

(٤) فإن الذي رفعه حماد بن سلمة، على ما ذكره في التمهيد ١١/٣٨١، وهو ثقة. وكذلك =

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن التحريم يحصل بثلاث رضعات فصاعداً -

ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة، وأم الفضل، وعبد الله بن الزبير، والزبير، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - الدال على أنه لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصّة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان.

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث تنص على عدم حصول

التحريم بالرضعتين والمصتين، والإملاجتين، وتدل بمفهومها على حصول التحريم بالثلاث رضعات فما فوق، ويشمله عموم الآية الكريمة، لذلك تكون الثلاث رضعات فما فوق هي المحرمة<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث وإن كانت تدل بمفهومها على

---

= رفعه محمد بن إسحاق، كما هو ظاهر عند ابن حزم في المحلى ١٩٥/١٠، من طريق النسائي، وكذلك عند البيهقي في السنن الكبرى ٧٤٩/٧، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفي ٧٥٢/٧، عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن عروة عن حجاج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ وقد صححه ابن حزم وغيره مرفوعاً. انظر: المحلى ١٩٦/١٠.

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) انظر: المحلى ١٩٣/١٠ - ١٩٦؛ التمهيد ٣٨٢/١١؛ المغني ٣١١/١١؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٣٧٤/٥؛ زاد المعاد ٥٧٢/٥.

حصول التحريم بما فوق الرضعتين، إلا أنها جاءت في جواب سؤال سائل كما سبق بيانه؛ لذلك فهي ليست معارضة لما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، وإن قُدِّرَ على أن المقصود بها حصول التحريم بما فوق الرضعتين، فهذا المقصود يدل عليه مفهوم هذه الأحاديث، وقد جاء من الأحاديث ما تنص على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، والنص مقدم على المفهوم، لذلك يكون الأخذ بها أولى، وخاصة أن عائشة - رضي الله عنها - قد صرحت ببقاء هذا الحكم - وهو عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات - إلى وفاة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة، يُظهر لي -والله أعلم بالصواب-

ما يلي:

**أولاً:** أن القول بأن التحريم كان بعشر رضعات معلومات، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات، قول صحيح؛ لأن حديث عائشة - رضي الله عنها - نص صريح فيه، كما سبق بيانه.

**ولا يصح** قول من قال بنسخ ما يدل على عدم حصول التحريم بأقل من ثلاث رضعات أو بأقل من خمس رضعات؛ لأنه ليس له مستند لا من الكتاب ولا من السنة، كما سبق بيانه.

(١) انظر: الأم ٣٠/٥؛ الاستذكار ٢٥٩/٥؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ المغني ٣١٢/١١؛ المنهاج

شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٥ - ٣٧٥؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ فتح الباري ٥٦/٩.

كما لا يصح قول من قال بنسخ ما يدل على التحريم بأقل من خمس رضعات بالأحاديث التي تدل على عدم التحريم بأقل من خمس رضعات؛ لأنه لا تعارض بين تلك الأحاديث كلها، ويمكن الجمع بينها، كما سبق ذكره.

ثانياً: أن الراجح هو قول من قال بعدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات، وذلك لما يلي:

أ- لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين جميع الأدلة الواردة في المسألة؛ وذلك لأن الأدلة التي تدل على عدم حصول التحريم بأقل من خمس رضعات نص صريح في المسألة، والأدلة التي تنص على عدم التحريم بالرضعة والرضعتين، خرجت في جواب سؤال، كما سبق بيانه؛ لذلك فهي ليست معارضة لما تنص على عدم التحريم بأقل من خمس رضعات، ثم مجموع تلك الأحاديث مقيدة ومفسرة ومبينة للأدلة المطلقة التي ليس فيها ذكر للقدر المحرم من الرضاعة، كآية الكريمة، وحديث عقبه بن الحارث رضي الله عنه ونحوه.

بخلاف القول الأول، والثالث؛ حيث إن الأول يخالف جميع الأحاديث التي تدل على اعتبار عدد الرضاعة في التحريم، والقول الثالث يخالف الأحاديث التي تدل على عدم التحريم بأقل من خمس رضعات<sup>(١)</sup>.

ب- لأن أدلة هذا القول كثيرة وصحيحة، ثم بعضها نص صريح في المسألة، كما سبق بيانه، بخلاف القول الأول والثالث؛ فإن أدلتهما ليست بهذه

(١) انظر: الأم ٣٠/٥؛ الاستدكار ٢٥٩/٥؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ المغني ٣١٢/١١؛ المنهاج

شرح صحيح مسلم ٣٧٤-٣٧٥؛ زاد المعاد ٥٧٣/٥؛ فتح الباري ٥٦/٩.

المكانة.

ج- أنه روي عن جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم- ما يدل على عدم التحريم بمطلق الرضاع، ومن هذه الآثار:

١- عن عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup>، أن سفيان بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله ما يحرم من الرضاع؟ فكتب إليه: (أنه لا يحرم منها الضرار، والعفافة، والملجة. والضرار: أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما. والعفافة: الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي<sup>(٣)</sup>). والملجة: اختلاس المرأة ولد غيرها فلتقمه ثديها<sup>(٤)</sup>).

قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن عجلان<sup>(٥)</sup>، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، القرشي السهمي، صدوق، روى عن أبيه، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهما، وروى عنه: عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، وتوفي سنة ثمان مائة. انظر: ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣؛ تهذيب التهذيب ٤١/٨؛ التقريب ٧٣٧/١.

(٢) هو: سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، الثقفي الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر رضي الله عنه على الطائف، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أبناؤه: عاصم، وعبد الله، وعلقمة، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ٣٧١/٤؛ التقريب ١٠٤/١.

(٣) العفافة: قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٢: (هي بقية اللبن في الضرع بعد أن يجلب أكثر ما فيه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧١/٧، وذكره ابن حزم في المحلى ١٩١/١٠، من طريقه، ولم يتكلم فيه بشيء.

(٥) هو: محمد بن عجلان المدني، القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد، صدوق، روى عن أبيه، =

أُتي بغلام وجارية - أرادوا أن يناكحوا بينهما - قد علموا أن امرأة أرضعت إحداهما، فقال لها عمر: (كيف أرضعت الآخر؟) قالت: مرت به وهو يبكي فأرضعته أو قالت: فأمصصته، فقال عمر: (ناكحوا بينهما، فإنما الرضاعة الخصابة<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: (ليس بالمصّة ولا بالمصتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء)<sup>(٤)</sup>.

= وأنس بن مالك، وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٤/٩؛ التقريب ١١٢/٢؛ شذرات الذهب ١/٢٢٤.

(١) الخصابة من الخصب، وهو ضد الجذب. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٩٤؛ لسان العرب ١٠٦/٤.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ١٠/١٩٢، من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق ٧/٤٧١، لكن يظهر مما ساقه ابن حزم أن في ألفاظه شيئاً من السقط. وفي آخره لفظ: (الخصانة) بدل الخصابة. كما أن في سياقه قول ابن عجلان: (أخبرت أن عمر أتي بغلام..)، وهو يدل بأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه، وهو يبيّن من سنّة وفاته، وعدم ذكره اسم من أخبره، فإذا هو مجهول.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٦٦، وإسناده على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/١٩٩، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠/١٩١، من طريق النسائي.



٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث)<sup>(١)</sup>.

٤- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (لا تحرم الغبقة<sup>(٢)</sup>، ولا الغبقتان)<sup>(٣)</sup>.

٥- عن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان)<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآثار تدل على أن مطلق الرضاع ليس مما يحرم، وإذا فلا بد له من ضابط، و الضابط هو الخمس رضعات، كما ينص عليه حديث عائشة-رضي الله عنها-.

وتقييد الرضاع المحرم بالخمس ليس بغريب في أصول الشريعة، بل له أصول كثيرة؛ حيث إن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على أن هذه الآثار عن الصحابة ليس المراد بها أن الأقل من خمس رضعات يحرم أن عائشة وابن الزبير -رضي الله عنهما- رويَا حديث

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٥٣، وابن حزم في المحلى-واللفظ له- ١٠/١٩١. وذكر ابن حجر في الفتح ٩/٥٦، أن إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٨، بدون ذكر لفظ: "الثلاث".

(٢) الغبقة مرة من الغبوق، وهو شرب العشي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٦٨، ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/٤٤.

عدم التحريم بالرضعة والرضعتين، ثم نقل عنهما القول بعدم التحريم بأقل من

خمسة رضعات.

والله أعلم.

## المطلب السابع: الحرمة برضاع الكبير

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحرمة لا تحصل برضاع الكبير، وأن الأحاديث التي تدل على حصول الحرمة به قد نسخت<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الجصاص الرازي<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٥)</sup>، وابن الهمام<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٧)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا حذيفة تبنى سالماً - وهو مولى

(١) نسبه الجصاص إلى فقهاء الأمصار، وأنه مذهب الحنفية. وذكر الحازمي أن ذلك أحد الوجهين عند الشافعية. وذكر ابن القيم أنه مسلك كثير ممن قال بالتحريم في الحولين. وإلى القول بالنسخ ميل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢؛ الاعتبار ص ٤٤٤؛ زاد المعاد ٥٨٦/٥؛ نيل الأوطار ٤٣٦/٦؛ الشرح الممتع ٢٠٣/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٧٩.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص ٤٦٢.

(٦) انظر: فتح القدير ٤٤٤/٣.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: التمهيد ٣٧٦/١١ - ٣٧٨؛ بداية المجتهد

٩٩٧/٣؛ المغني ٣١٩/١١ - ٣٢١؛ فتح الباري ٥٧/٩ - ٥٩.

امرأة من الأنصار- كما تبني النبي ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آباءهم، ومن لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالماً ولدأ، يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، وكان بمثلة ولدها من الرضاعة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لعروة عنها -رضي الله عنها- قالت: (أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو -وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة- رسول الله ﷺ فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فضل، وإنا كنا نراه ولدأ- وكان أبو حذيفة تبناه كما تبني رسول الله زيداً، فأنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمثلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهدي، وقلنا لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٢.

ثانياً: عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيادًا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولىً وأخاً في الدين. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلًا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «(أرضعيه)». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمرتلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة-رضي الله عنها- تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟! (١).

ثالثاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢٤.

وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من الجماعة»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع المصة و المصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٧٤، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ح(١١٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٠١/٥، وابن حبان في صحيحه ص ١١٤٦. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٢١/٧: (إسناده صحيح على شرطهما). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤٣٨/٦: (حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وأعل بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سننها إذ ذاك) ثم قال في ٤٣٩/٦: (ولا يخفى أن صحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً إلا وقد صح لهما اتصاله). وقد رد ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٥٩٠/٥، تعليلاً لهذا الحديث بالانقطاع، وذكر أنه تعسف بارد.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٣٠.

رضاع إلا ما كان في الحولين»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو<sup>(٢)</sup>؟ قال: «الحمو الموت»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٦٢، والحازمي في الاعتبار ص ٤٤٦. قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ). وذكره البيهقي قبل ذكر هذا الحديث من عدة طرق موقوفاً على ابن عباس، ثم قال: (هذا هو الصحيح موقوف)، ثم ذكرن مسنداً ثم قال: (قال أبو أحمد: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقف على ابن عباس-رضي الله عنهما-). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/٧٦٢: (الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره. وقال الدارقطني: حافظ. فعلى هذا الحكم له ما هو الأصح عندهم؛ لأنه ثقة وقد زاد الرفع).

(٢) الحمو، جمعه أحماء، وهم: أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه، وأخيه وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم. والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٧٤.

(٣) الحمو الموت أي أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٣٥، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم، ح (٥٢٣٢) ومسلم في صحيحه ٧/٢٧٤، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح (٢١٧٢) (٢٠).

ويستدل منها على النسخ بالوجه التالية:

**الوجه الأول:** أن حديث عائشة -رضي الله عنها- فيه أن النبي ﷺ أمر سهلة أن ترضع سالماً، وهو قد كان بلغ مبلغ الرجال، فهو يدل على حصول الحرمة برضاع الكبير، لكن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة؛ لأنها كانت عقيب نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذه الآية نزلت في أوائل الهجرة، فيكون حديث عائشة منسوخاً بحديث أبي هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم-، وما في معناه؛ لأن أبا هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم- أسلما بعد نزول هذه الآية وبعد قصة سالم، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على عدم حصول الحرمة برضاع الكبير، فيكون فيه دلالة على نسخ حديثها<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- بأنه لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأن أبا هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم- لم يصرحا بسماع حديثهما من النبي ﷺ، فيحتمل أنهما سمعاه عن غيره من الصحابة -رضي الله عنهم-، فلا يكون في حديثهما دلالة على تأخر ما رواه عن حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة سالم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢؛ الاعتبار ص ٤٤٥-٤٤٦؛ النسخ والمنسوخ في

الأحاديث ص ٧٩، رسوخ الأخبار ص ٤٥٩؛ زاد المعاد ٥/٥٨٦؛ نيل الأوطار ٤٣٦/٦.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٦؛ فتح الباري ٥٨/٩؛ نيل الأوطار ٤٣٦/٦.



ب- أن أزواج النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة -رضي الله عنها- بالنسخ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، فلو كان ما رواه أم سلمة -رضي الله عنها- وغيرها ناسخاً لحديث عائشة -رضي الله عنها- لاحتج به أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- على عائشة -رضي الله عنها-، وعدم ذلك دليل على عدم صحة القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

ج- أن عائشة -رضي الله عنها- روت الحديث في رضاع سالم، وروت حديث: (إنما الرضاعة من الجماعة)، فلو كان حديثها في قصة سالم منسوخاً لكانت قد أخذت وعملت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدمه، مع كونها هي الراوية له، وكلا الأمرين في غاية البعد<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني للنسخ، هو: أن النبي ﷺ أمر سلمة أن ترضع سالماً لأن زوجها تبناه، وكان يدخل عليها، فكان في احتجاجها منه مشقة، لذلك أمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه مع أنه كبير، وقد نسخ الله التبني بقوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فيكون رضاع الكبير منسوخاً بنسخ التبني<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٦؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٦.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٢؛ التمهيد ١١/٣٧٦، ٣٨٣؛ المحلى ١٠/٢١١؛

الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٢٥٧.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ أمر سهلة برضاع سالم بعد قوله تعالى: ﴿ اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ فكان ذلك بعد نسخ التبني، فلا يصح الاستدلال من نسخ التبني على نسخ رضاع الكبير؛ لأنه بعده<sup>(١)</sup>.

وهذا قد يجاب عنه: بأن رضاع سالم وإن كان بعد نزول الآية ونسخ التبني، إلا أنه كان بسبب التبني، فيكون في نسخ سببه نسخه، وإنما كان رضاع سالم بالسبب المتقدم.

**الوجه الثالث للنسخ، هو:** أن حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة سالم يدل على ثبوت الحرمة برضاع الكبير، وحديث عقبة بن عامر ﷺ يدل على النهي عن الخلوة بالمرأة، وفيه أن الحمو الموت، والحمو هو أقارب الزوج يدخل على امرأته، وهذا فيه حاجة عامة للدخول، فيكون حديث سالم منسوخاً بهذا الحكم؛ لأنه لو كانت الحاجة مبيحة لرضاع الكبير لأرشد النبي ﷺ إليه<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الحرمة برضاعة الكبير على ثلاثة

أقوال:

**القول الأول:** لا تثبت الحرمة برضاعة الكبير.

(١) انظر: المحلى ٢١١/١٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٢٠٣/٥.

وإليه ذهب أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال: سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن جرير الطبري، وجمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** تثبت الحرمة برضاع الكبير.

وهو قول عائشة- رضي الله عنها-، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن الرضاع يعتبر في الصغر، إلا فيما دعت إليه

(١) انظر: "موطأ محمد ص ٢١٢؛ أحكام القرآن للحصاص ١٥٨/٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٤٤/٣؛ "الموطأ للمالك ٤٧١/٢؛ المعونة ٩٤٩/٢؛ التمهيد ٣٧٦/١١؛ بداية المجتهد ٩٩٦/٣؛ "الأم ٣١/٥؛ المهذب مع شرحه المجموع ٦٢/٢٠، ٦٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٥/٥؛ مغني المحتاج ٢١٧/٥؛ "المغني ٣١٩/١١؛ الشرح الكبير ٢٢٧/٢٤؛ الإنصاف ٢٢٧/٢٤؛ الإقناع ٣١/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٣٧٦/١١؛ الاستذكار ٢٥٦/٥؛ الاعتبار ص ٤٤٤؛ المغني ٣١٩/١١؛ نيل الأوطار ٤٣٦/٦-٤٣٧.

(٣) انظر: التمهيد ٣٧٦/١١-٣٧٧؛ الاستذكار ٢٥٦/٥؛ الاعتبار ص ٤٤٤؛ المغني ٣١٩/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٥/٥؛ نيل الأوطار ٤٣٧/٦.

(٤) انظر: التمهيد ٣٧٤/١١؛ المحلى ٢٠٢/١٠؛ المغني ٣١٩/١١.

الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاجها عنه.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة-رضي الله عنها-

عن النبي ﷺ: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من الجماعة».

ثالثاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أم سلمة، وأبي هريرة،

وابن عباس-رضي الله عنهم-الدال على أنه لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء من اللبن، وكان قبل الفطام، وتمام الحولين.

رابعاً: عن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:

«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٥٩٣؛ الإنصاف ٢٤/٢٢٩؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٣٣٧، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد

فصال، ح (١٩٤٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٣٧، وقال

في إرواء الغليل ٧/٢٢٢، بعد ذكر سنده: (قلت وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات =

خامساً: عن زينب بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: (أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا<sup>(١)</sup>).

سادساً: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد احتلام...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن الآية الكريمة تدل على أن تمام الرضاعة الحولان، فدل ذلك على أن ما زاد على ذلك لا حكم له، وليس من الرضاعة المعتبرة، فلا يتعلق به التحريم، وهذه المدة هي مدة الجماعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها، فقال: «إنما الرضاعة من الجماعة»، وهي كذلك مدة الثدي الذي قال فيه: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي) أي في زمن الثدي، والمراد به زمن الرضاع قبل الفطام، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أصرح شيء فيه؛ حيث قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين). فمجموع هذه الأحاديث تفيد أن الرضاع المحرم له ثلاثة أوصاف: أن

= رجال مسلم غير ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه، فإنه صحيح الحديث، وهذا منها، فإنه رواية عبد الله بن وهب عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٧/٥، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير،

ح (١٤٥٣) (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٨٣.

يكون من المجاعة، وأن يكون في زمن الشدي قبل الفطام، وأن يفتق به الأمعاء. ورضاع الكبير عار من جميع هذه الأوصاف، فلا يحصل برضاعه حرمة<sup>(١)</sup>. كما أن أم سلمة - رضي الله عنها - قد بينت أن أمر النبي ﷺ سهلة برضاع سالم كان رخصة له خاصة. فإذا كان ذلك لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام، وإذا كان مخرجاً من حكم العام، فالخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يجرم<sup>(٢)</sup>. واعترض عليه: بأن الآية الكريمة ليس فيها تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

أما حديث (إنما الرضاعة من المجاعة) فليس فيه ما ينافي رضاع الكبير؛ لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع. أما بقية الأحاديث فمتكلم فيها من حيث الرفع والوقف، والانقطاع، وغيره، فلا يتم بها الاستدلال على عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير<sup>(٣)</sup>. وأجيب عنه: بأنه سبحانه وتعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فهو يدل على أنه لا حكم لها بعدهما، وفسرت ذلك وبيّنته أحاديث الرسول ﷺ بأنه لا رضاع بعد فصال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأم ٣٠/٥، ٣١؛ المعونة ٩٤٩/٢؛ إكمال المعلم ٦٤٠/٤؛ المغني ٣٢٠/١١؛ زاد المعاد ٥٧٩/٥-٥٨٠.

(٢) انظر: الأم ٣١/٥.

(٣) انظر: المحلى ٢٠٧/١٠-٢١١؛ زاد المعاد ٥٨١/٥-٥٨٦.

(٤) انظر: المغني ٣٢٠/١١؛ زاد المعاد ٥٨٨/٥؛ فتح القدير ٤٤٢/٣؛ المجموع ٦٣/٢٠.

أما تفسير حديث: (إنما الرضاعة من المجاعة) بأنها تطرد الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوع عن الصغير، فكلام باطل، وتفسير في غاية البعد من اللفظ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين، ولا تظهر به الفائدة من الحديث؛ لاستواء الكبير والصغير في الرضاعة. بل معناه-على ما ذكره أهل العلم-: أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي، فأما الذي شبعه من جوعه الطعام فإن رضاعه ليس برضاع<sup>(١)</sup>.

أما الطعن في حديث أم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس-رضي الله عنهم- بالضعف فتعسف بارد، بل هي صحيحة، وصریحة في أنه لا رضاع بعد فصال وبعد الحولين<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو ثبوت الحرمة برضاع الكبير- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- من أمر النبي ﷺ لسهلة أن ترضع سالماً مع أنه كبير فتحرم عليه بلبنها، ففعلت وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٨، ٥٨٩؛ نيل الأوطار ٦/٤٤٠.

(٢) راجع الكلام على تلك الأحاديث في تخريجها، وانظر: زاد المعاد ٥/٥٩٠؛ نيل الأوطار

٦/٤٣٩، ٤٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

ثالثاً: عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها قالت: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. قالت: ولم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فقالت: إنه ذو لحية. فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن الآية الكريمة مطلقة تشمل رضاع الصغير والكبير، والأحاديث المذكورة صريحة في الحرمة برضاع الكبير، وقد سكنت أم سلمة - رضي الله عنها - لما قالت لها عائشة - رضي الله عنها -: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟، فلو كان عندها دليل من رسول الله ﷺ في خصوصية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٧/٥، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣) (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٧/٥، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣) (٣٠).



سالم لذكرته لعائشة-رضي الله عنها-. فثبت من كل هذا أن رضاع الكبير كرضاع الصغير في ثبوت الحرمة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن تلك الآية الكريمة وإن كانت مطلقة إلا أن سنة رسول الله فسرتها وقيدها برضاع الصغير. كما أن تلك الأحاديث كان فيها ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص، كما يحتمل كونه منسوخاً<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث -وهو أن الرضاع يعتبر في الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة- الأحاديث التي سبقت في دليل القول الأول، والتي تدل على أن لا رضاع إلا ما كان في الصغر، وكذلك حديث عائشة وأم سلمة في رضاع سالم، وقد سبق ذكرهما كذلك.

ووجه الاستدلال منها: أن النوع الأول من الأحاديث والتي تدل على أن لا رضاع إلا ما كان في الصغر، إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصّص هذه الحالة من عمومها. وبذلك يعمل بجميع الأحاديث من الجانبين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المحلى ١٠/٢١٠-٢١٢؛ زاد المعاد ٥/٥٨١-٥٨٤؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٦.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٥؛ زاد المعاد ٥/٥٨٨؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٦.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/٥٩٣؛ نيل الأوطار ٦/٤٣٧.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ لم يرشد لرضاع الكبير في الحاجات العامة للدخول على المرأة؛ حيث بين أن الحمو الموت، ولو كانت الحاجة مبيحة لرضاع الكبير لأرشد النبي ﷺ إليه، فدل ذلك أن حديث سالم إما منسوخ أو خاص به<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أنه لا يوجد دليل صريح يدل على أن ما يدل على حصول الحرمة برضاع الصغير دون الكبير متأخر على ما يدل على حصول الحرمة برضاع الكبير، إلا أن القول بنسخ ما يدل على حصول الحرمة برضاع الكبير له وجه واحتمال، وذلك لأن ممن روى ما يدل على حصر الحرمة برضاع الصغير، أبو هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم -، وهما أسلما ولقيا النبي ﷺ بعد قصة رضاع سالم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الراجع هو القول الأول - وهو عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير؛ وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول كثيرة، وأكثرها صحيحة وصریحة، بخلاف أدلة

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٤٤، ٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٥/٥؛ فتح الباري

٥٨/٩؛ الشرح الممتع ٢٠٣/٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٤٥.

القول المعارض له؛ حيث إنها لا تبلغ هذا المبلغ.

ب- ولأن الحديث في قصة سالم لا يخلو من احتمالين هما: أن يكون خاصاً به، كما صرحت به أم سلمة وغيرها من أزواج النبي ﷺ غير عائشة، وتكون الأحاديث المعارضة له دالة على أنه خاص به. أو أن يكون منسوخاً بالأحاديث التي تعارضه<sup>(١)</sup>.

ج- ولأنه روي عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ آثار تدل على عدم حصول الحرمة برضاع الكبير، ومن تلك الآثار:

١- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها. فقال عمر: (أوجعها، واثت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير)<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٤٤، ٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٧٥/٥؛ زاد المعاد

٥٨٧/٥-٥٨٨؛ فتح الباري ٥٨/٩؛ الشرح الممتع ٢٠٣/٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٧٣/٢. ورجاله رجال الشيخين.

(٣) روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً عليه، أخرجه أبو داود في سننه

ص ٣١٣، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ح (٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف

٥٤٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥٨/٧، ٧٥٩. وصححه الشيخ الألباني في

صحيح سنن أبي داود ص ٣١٣.

٣- عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: (لا رضاعة إلا لمن أَرْضِع في الصغر، ولا رضاعة لكبير)<sup>(١)</sup>.

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (لا رضاع بعد حولين كاملين)<sup>(٢)</sup>.

٥- عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سُئِلت ما يجرم من الرضاع؟ فقالت: (ما كان في الثدي قبل الفطام)<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار منهم تدل على أنهم إما كانوا يرون الحديث في قصة سالم على أنه كان خاصاً به، أو كانوا يرون نسخه.  
والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٧٠/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٥/٧. وإسناده على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى -واللفظ له- ٧٦١/٧.

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥٩١/٥، فقال: (قال أبو عبيد: حدثنا معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة -فذكره-).

## المطلب الثامن: حضانة الكافرة للولد المسلم

ذهب بعض أهل العلم، منهم أبو إسحاق الشيرازي<sup>(١)</sup>، إلى أن الحضانة<sup>(٢)</sup> لا تثبت للكافرة على الولد المسلم، وأن ما يدل على ثبوت ذلك لها فإنه قد نسخ<sup>(٣)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلافهم في صحة الأثر الوارد فيها، مع معارضته لعموم الكتاب<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن رافع بن سنان<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الشيخ أبو إسحاق. تفقه على أبي الطيب الطبري، وأبي عبد الله البيضاوي، وغيرهما، وكان ذا فنون كثيرة، ومن مؤلفاته (المهذب) وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢؛ البداية والنهاية ١٧٣/١٢؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١.

(٢) الحضانة من الحضن، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته. انظر: المصباح المنير ص ١٢٣؛ القاموس المحيط ص ١٠٧٣.

واصطلاحاً: حفظ من لا يستقل، وتربيته. المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٧١/٥.

(٣) وكذلك صرح الشرييني بالنسخ. انظر: المهذب- مع المجموع- ١٥٤/٢٠؛ التلخيص الحبير ١١/٤؛ مغني المحتاج ٢٧٥/٥.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: بدائع الصنائع ٤٥٨/٣؛ جامع الأمهات ص ٣٣٥؛ المغني ٤١٢/١١، ٤١٣.

(٥) هو: رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه =

النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي ﷺ: «أقعد ناحية» وقال لها: «أقعدي ناحية» وأقعد الصبيّة بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبيّة إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الإجماع؛ فإن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم

جعفر. انظر: الإصابة ٥٦٦/١؛ تهذيب التهذيب ٢٠٦/٣؛ التقريب ٢٩١/١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٤٠، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟ ح (٢٢٤٤)، والنسائي في سننه ص ٥٤٣، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين، وتخيير الولد، ح (٣٤٩٥)، وابن ماجه في سننه ص ٤٠٢، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبيه، ح (٢٣٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١٦١/٧، والحاكم في المستدرک ٢٢٥/٢. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٠/٥: (فالحديث ضعفه ابن المنذر وغيره، وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر، وأيضاً فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن المخير كان بنتاً، وروي أنه كان ابناً). وقال ابن حجر في التلخيص ١١/٤: (وفي سننه اختلاف كثير، وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال). وقال المطيعي في المجموع ١٥٥/٢٠: (وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال. قلت: وقد صححه الحاكم، وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة). و صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٤٠، وصحيح سنن ابن ماجه ص ٤٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية (١٤١).

إلى الكافر<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث رافع بن سنان رضي الله عنه يدل على جواز حضانة الكافرة للولد المسلم، والآية الكريمة تدل على أن الله تعالى لم يجعل للكافر على المسلم سبيلاً وولاية، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يُسَلَّم الصبي المسلم إلى الكافر، فيكون في الآية الكريمة وإجماع أهل العلم دلالة على نسخ حديث رافع بن سنان رضي الله عنه الدال على جواز حضانة الكافرة للولد المسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد يعترض عليه: بأن الإجماع غير صحيح؛ للاختلاف في المسألة كما سيأتي، والآية عامة، ولا يوجد ما يدل على تأخر نزولها عن الحديث، والحديث صححه جماعة من أهل العلم. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حضانة الكافرة للولد المسلم على قولين: القول الأول: أن الكافرة لها حق حضانة ولدها المسلم، ما لم يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض

(١) انظر: المهذب مع شرحه المجموع ١٥٤/٢٠.

(٢) انظر: المهذب وشرحه المجموع-تكملة المطيعي- ١٥٤/٢٠-١٥٧؛ التلخيص الحبير ١١/٤؛ مغني المحتاج ٥/٢٧٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٨/٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٧٢/٤، ٣٧٣؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٢١٤.

(٤) انظر: جامع الأمهات ص ٣٣٥؛ القوانين الفقهية ص ١٦٨.

الشافعية<sup>(١)</sup>. وأبو ثور<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ليس للكافرة حق حضانة ولدها المسلم.

وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

ودليل القول الأول - وهو أن الكافرة لها حق حضانة الولد المسلم -

حديث رافع بن سنان رضي الله عنه فإنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله خير الولد بين أبيه المسلم وأمه الكافرة، فلو لم يكن لها الحق في حضانتها لما خير الولد، ولقضى به للأب<sup>(٦)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو عدم ثبوت الحضانة للكافرة على ولدها

المسلم - ما يلي:

أولاً: الآية الكريمة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل

---

(١) انظر: معالم السنن ٣/١٥٩؛ المهذب مع شرحه المجموع ١٥٤/٠؛ روضة الطالبين

ص ١٥٧٨؛ التلخيص الحبير ٤/١١.

(٢) انظر: المغني ١١/٤١٢.

(٣) انظر: جامع الأمهات ص ٣٣٦؛ القوانين الفقهية ص ١٦٨.

(٤) انظر: المهذب وشرحه المجموع - تكملة المطيعي - ١٥٤/٢٠ - ١٥٧؛ روضة الطالبين

ص ١٥٧٨؛ التلخيص الحبير ٤/١١؛ مغني المحتاج ٥/٢٧٥.

(٥) انظر: المغني ١١/٤١٢؛ الشرح الكبير ٢٤/٤٧٠؛ الممتع ٥/٣٨٦؛ زاد المستقنع ص ٧٥.

(٦) انظر: المهذب وشرحه المجموع ٢٠/١٥٤، ١٥٦؛ المغني ١١/٤١٢.



على أن الله تعالى لم يجعل للكافر ولاية على مسلم، والحضانة نوع ولاية<sup>(١)</sup>.  
 ثانيًا: ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى؛ فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه  
 عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا  
 أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه  
 هلاكه وهلاك دينه<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

الذي يظهر لي في المسألة -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: إن القول بالنسخ في المسألة ضعيف؛ وذلك لأن الآية التي يستدل  
 بها على النسخ عامة، والحديث خاص، ثم لا يوجد ما يدل على تأخرها عنه.  
 ثانيًا: أن الكافرة لها حق في حضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الدين أو  
 يخف عليه من تأليف الكفر؛ وذلك لحديث رافع بن سنان رضي الله عنه.  
 أما إذا عقل الدين أو خيف عليه تأليف الكفر فإنه يترع منها؛ وذلك لأن  
 الحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك  
 دينه، كما سبق بيانه.

والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٤١٣/١١؛ التلخيص الحبير ٤/١١.

(٢) انظر: المهذب مع شرحه المجموع ١٥٤/٢٠؛ المغني ٤١٣/١١.

## المبحث الثاني: الطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حصر الطلاق بعدد.

المطلب الثاني: جعل الطلقات الثلاث واحدة.

المطلب الثالث: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها.

المطلب الرابع: أخذ الفدية في الخلع.

المطلب الخامس: كون الظهار طلاقاً.

المطلب السادس: مدة حداد المرأة على الزوج.

المطلب السابع: متاع المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثامن: مدة عدة المتوفى عنها زوجها.

المطلب التاسع: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟.

## المطلب الأول: حصر الطلاق بعدد

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق<sup>(١)</sup> في أول الإسلام لم يكن محصوراً بعدد، فكان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك، وإن طلقها ألف مرة، فنسخ الله ذلك بأن من طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن طلقها واحدة أو اثنتين كانت له الرجعة ما دامت في العدة.

ومن صرح بالنسخ: ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والخصاص الرازي<sup>(٥)</sup>، والحازمي<sup>(٦)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٧)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٨)</sup>.

وسائر أهل العلم وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ أو لم يصرحوا به، إلا أنه لا خلاف بين الجميع في أن الطلاق محصور بعدد، وأنه ليس للزوج

(١) الطلاق لغة: الحل، والانحلال، والتخلية، والإرسال. انظر: النهاية في غريب الحديث

١٢٠/٢؛ المصباح المنير ص ٣٠٧.

واصطلاحاً: إزالة القيد الثابت بالنكاح. أنيس الفقهاء ص ٥٤.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص ٣٣٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٦٩.

(٤) انظر: سنن أبي داود ص ٣٣٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن ١/٤٥٩.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٤٣٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٧٧.

(٨) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٤٩.

مراجعة زوجته بعد الطلقة الثالثة إلا أن تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، الآية<sup>(٢)</sup>، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿أَلَطَّلِقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية، [البقرة: ٢٢٩] <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما هَمَّتْ عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة تى دخلت على عائشة، فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم).

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: جامع البيان ١٢٩٥/٢-١٢٩٧؛

الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٣؛ نواسخ القرآن

٢٨٥/١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣٣، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات

الثلاث، ح (٢١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥١/٧. وقال الألباني في صحيح سنن

أبي داود ص ٣٣٣: (حسن صحيح).

حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عروة قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا، والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة رفاعة القرظي<sup>(٣)</sup>، جاءت

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٨٤، كتاب الطلاق، باب في عدد الطلقات، ح (١١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٥/٧، ثم ذكره الترمذي من طريق أخرى عن عروة رسلاً، ثم قال: (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب). وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: (ورواه أيضاً قتيبة بن سعيد، والحميدي عن يعلى بن شبيب. وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه. وروي نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-). ثم رواه رسلاً، ثم قال: (هذا مرسل، وهو الصحيح قاله البخاري وغيره). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٨٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٥٩/٢، وابن جرير في جامع البيان ١٢٩٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٥/٧، والحازمي في الاعتبار ص ٤٣٦. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٢/٧، بعد ما ذكره من طريق ابن جرير: (وهذا سند صحيح مرسل).

(٣) هو: رفاعة بن سمؤال القرظي. أما امرأته فاختلف في اسمها اختلافاً كثيراً، فقيل: تيممة بنت وهب. وقيل غيرها. انظر: الإصابة ٥٩٣/١.

إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي<sup>(١)</sup>، وإنما معه مثل الهدبة<sup>(٢)</sup>. قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: إن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على أنه كان في الجاهلية، وكذلك في صدر الإسلام أن الرجل إذا طلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء العدة فإنها لا تبين منه ولو زاد طلاقه على ثلاث، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وجعل الطلاق الذي يصح رجوع الزوج فيه إلى زوجته قبل انقضاء

(١) هو: عبد الرحمن بن الزبير بن باطا، القرظي، من بني قريظة، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن. انظر: الإصابة ١١٦٠/٢؛ تهذيب التهذيب ١٠٦٦/٦.

(٢) الهدبة، طرف الثوب مما يلي طرته. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٤٠، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، ح (٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه ٣٥٠/٥، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، ح (١٤٣٣) (١١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥١/٥، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، ح (١٤٣٣) (١١٢).

العدة طلقتين، وأن الثالثة تبينه منه، ويدل على هذا كذلك حديث عائشة في امرأة رفاة القرظي<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

**ولا خلاف بين أهل العلم في أن الطلاق محصور بعدد، وأنه ليس للزوج مراجعة زوجته بعد الطلقة الثالثة إلا أن تنكح زوجاً غيره.**

**إلا أن بعضهم** لم يذهب في المسألة إلى القول بالنسخ، بل اعتبر عدم حصر الطلاق بعدد من عادة الجاهلية، وأن الإسلام إنما جاء فيه بشرع جديد فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حصر الطلاق بعدد، وجعل للزوج حق المراجعة في الطلقتين ما لم تنقض العدة، وأنه ليس له حق المراجعة إذا طلقها آخر ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٢)</sup>.

**لكن الذي يظهر هو صحة القول بالنسخ، وذلك لما يلي:**

أ- لتصريح ابن عباس-رضي الله عنهما-بالنسخ، كما سبق ذكره.

ب- أن بعض الروايات السابقة يفهم منها تقرير النبي ﷺ لبعض المسلمين ممن عمل نحو هذا العمل، ثم نزلت الآية ونسخ ذلك الحكم، وجاءت السنة مفسرة للكتاب<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: سنن أبي داود ص ٣٣٣؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٩؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٦٩؛ الاعتبار ص ٤٣٦؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٧٧؛ رسوخ الأخبار ص ٤٤٩.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: جامع البيان ٢/١٢٩٥-١٢٩٧؛ الاستذكار ٥/٢١٢؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٠؛ نواسخ القرآن ١/٢٨٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٣٥٠.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/١٢٩٥؛ الاعتبار ص ٤٣٦؛ رسوخ الأخبار ص ٤٤٨-٤٤٩.

## المطلب الثاني: جعل الطلقات الثلاث واحدة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلقات الثلاث-وهو أن يقول الرجل

لزوجته: أنت طالق ثلاثاً- تقع ثلاثاً، وأن جعلها واحدة قد نسخ.

ومن قال بنحو هذا: الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق

الجعبري<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، وابن الهمام<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة،

إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم فيها، هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٦)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان الطلاق على عهد

رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال

عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو

---

(١) يفهم من كلام الإمام الشافعي نحو هذا، وقواه البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي

٥٥٣/٧؛ فتح الباري ٣١٥/٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣.

(٣) انظر: رسوخ الأحبار ص ٤٥٣.

(٤) انظر: فتح الباري ٣١٧/٩.

(٥) انظر: فتح القدير ٤٧٠/٣.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة.



أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم<sup>(١)</sup>.

وعن طاووس، أن أبا الصهباء<sup>(٢)</sup> قال لابن عباس: (أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: (هات من هناتك<sup>(٤)</sup>). ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: طلق ركانة بن عبد يزيد<sup>(٦)</sup>,

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٨/٥، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح(١٤٧٢) (١٥).

(٢) هو: صُهب، أبو الصهباء البكري البصري، مولى ابن عباس ﷺ، صدوق، روى عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: سعيد بن جبير، وطاووس، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٣/٤؛ التقريب ٤٤١/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٨/٥، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح(١٤٧٢) (١٦).

(٤) هناتك أي من كلماتك. النهاية في غريب الحديث ٩١٦/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٩/٥، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح(١٤٧٢) (١٧).

(٦) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطلب، أسلم في الفتح، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه نافع بن عجير، وغيره، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية ﷺ، وقيل في خلافة عثمان ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٨٦/١؛ الإصابة ٥٩٦/١ =

أخو بني المطلب، امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال: «(في مجلس واحد؟)» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: طلق عبد يزيد<sup>(٢)</sup> - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا؟» - من عبد يزيد - وفلاناً يشبه منه كذا وكذا، قالوا: نعم. قال النبي ﷺ

= التقريب ٣٠٣/١.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٥/٧. ثم قال البيهقي: (وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة). وقال ابن حجر في الفتح ٣١٥/٩: (أخرجه أحمد وأبو يعلى، وصححه من طريق محمد بن إسحاق). وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد ٢٦٣/٥، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٤٥/٧ - بعد ذكر إسناده أحمد -: (وهذا الإسناد صححه الإمام أحمد، والحاكم، والذهبي). وهذا الحديث رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، وهو ثقة إلا في عكرمة، فقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. انظر: تهذيب التهذيب ١٦٣/٣؛ التقريب ٢٧٨/١.

(٢) هو: عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطلبي، والد ركانة. انظر: الإصابة

لعبد يزيد: «طَلَّقَهَا» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فقال: إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]»<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

رابعًا: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة عويمر العجلاني<sup>(٣)</sup>، وفيه: قال سهل: (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فلما فرغا قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣٣، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث، ح (٢١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٩١/٦، والحاكم في المستدرک ٥٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٥/٧. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده، أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به، إن ركانة طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: (محمد بن عبد الله بن أبي رافع واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٣٣. وقال في إرواء الغليل ١٤٤/٧: (وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع) ثم ذكر الحديث السابق في متابعتة.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر، العجلاني. انظر: الإصابة ١٣٩٣/٢.

عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء» فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، وقال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» فقلت يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين، وتكون معصية»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٤٠، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق

الثلاث، ح (٥٢٥٩)، ومسلم في صحيحه ٤٤٨/٥، كتاب اللعان، ح (١٤٩٢) (١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٥٢٦، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة، وما فيه من

التغليظ، ح (٣٤٠١). قال ابن حجر في الفتح ٣١٤/٩: (أخرجه النسائي، ورجاله ثقات،

لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في

الصحابة فلأجل الرؤية). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٥٢٦.

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٤٦٢/١، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٩٢/٩، ثم قال

في ٣٩٤/٩: (وأما خبر ابن عمر ففي غاية السقوط؛ لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب =

سابعاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج؟ قال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً، بانته منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: عن ركانة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: «ما أردت بها؟» قلت: واحدة. قال: «والله؟» قلت: والله. قال: «فهو ما أردت»<sup>(٢)</sup>.

=  
 ابن رزيق الشامي، وهو ضعيف). وشعيب بن زريق الشامي، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه غير روايته عن عطاء الخراساني. وقال دحيم: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٢١؛ التقريب ١/٤١٩.  
 (١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٤١: (رواه كله الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف). وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٩٣، والدارقطني في سننه ٤/٢٠. قال الدارقطني: (رواه مجهولون، وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي). وضعفه كذلك ابن حزم في المحلى ٩/٣٩٣.  
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣٥، كتاب الطلاق، باب في البتة، ح (٢٢٠٦)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص ٢٧٩، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، ح (١١٧٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣٥٤، كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، ح (٢٠٥١)، والدارمي في سننه ٢/٢١٧. وابن حبان في صحيحه ص ١١٦٠، والحاكم في المستدرک ٢/٢١٨. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: (وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به). وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن =

تاسعاً: الإجماع، وهو أن عمر رضي الله عنه لما خاطب الناس، وذكر شأن الطلاق الثلاث، وقال لهم: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، ثم أمضاه عليهم، لم ينكر ذلك عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع. فكان ذلك إجماعاً على وقوع الطلاق الثلاث معاً<sup>(١)</sup>.

عاشراً: عن محمد بن إياس<sup>(٢)</sup>، أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: (لا تحل

هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً). وقال الحاكم - ونحوه قول الذهبي -: (قد انخرّف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركانة بن عبد يزيد المطليبي، فيصح به الحديث). وقال المنذري في مختصره ١٣٤/٣: (وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصح أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتمته). وصحح النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥، هذا الحديث، وضعف الرواية التي جاء فيها أنه طلق زوجته ثلاثاً.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٤؛ فتح الباري ٣١٧/٩؛ فتح القدير ٤٧٠/٣.

(٢) هو: محمد بن إياس بن البكير بن عبد ياليل، الليثي المدني، ثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٥٧/٩؛ التقريب ٥٨/٢.

له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [سورة الطلاق: ٢]. وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتكن<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديثين الأولين المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما يدلان على أن الطلاق الثلاث كانت تحسب واحدة، والأدلة

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣٣، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح (٢١٩٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٣٣.  
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣٣، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح (٢١٩٧). والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٢/٧. قال أبو داود: (روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأيوب وابن جريح جميعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن جريح عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس، وابن جريح عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أحازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله ابن كثير)،. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٣٣.

المذكورة بعدهما تدل على وقوع الطلاق الثلاث معاً؛ لأن الآية الكريمة تدل على وقوع الطلاق الثلاث، وليس فيها ما يدل على الفرق بين أن تكون مجموعة أو مفرقة<sup>(١)</sup>.

أما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة عويمر، وكذلك حديث محمود بن لبيد، فإنهما يدلان كذلك على وقوع الثلاث معاً، أما حديث سهل فإنه يدل على وقوع الثلاث معاً وأنه جائز، وإلا لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقره على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث محمود فإنه يدل على لزوم الثلاث<sup>(٣)</sup>.

كما أن حديث ابن عمر، وعبادة، وركانة-رضي الله عنهم- تدل على وقوع الطلاق الثلاث. أما حديث ابن عمر وعبادة فظاهر، وأما حديث ركانة فلأنه صلى الله عليه وسلم أحلفه على أنه أراد بالبتة واحدة، فدل أنه لو أراد بها أكثر من ذلك لوقع ما أراد، وإلا لم يكن لتحليفه معنى<sup>(٤)</sup>.

وإجماع الصحابة-رضي الله عنهم-، وكذلك الآثار المروية عنهم، يدل كذلك على وقوع الثلاث<sup>(٥)</sup>.

فتكون هذه الأدلة ناسخة لحديثي ابن عباس رضي الله عنهما، ويدل على ذلك

(١) انظر: المحلى ٣٩٤/٩؛ زاد المعاد ٢٥٢/٥.

(٢) انظر: المحلى ٣٩٥/٩؛ زاد المعاد ٢٥٢/٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٣١٤/٩.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥؛ زاد المعاد ٢٥٥/٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣، ٥٧؛ المحلى ٣٩٩/٩.



ما يلي:

أ- أن ابن عباس رضي الله عنه هو الراوي لحديث جعل الطلقات الثلاث واحدة، ثم هو يفتى ويقول بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة، فهو يدل على أنه علم شيئاً نسخ ذلك؛ لأنه لا يشبه أن يكون ابن عباس رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن مخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل، أو اعتقاد معارض راجح في ظنه، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون أو مجهول؟<sup>(٢)</sup>.

ب- أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما خاطبهم عمر رضي الله عنه وذكر شأن الطلاق الثلاث، وقال لهم: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، ثم أمضاه عليهم، لم ينكر ذلك عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع. فكان ذلك إجماعاً منهم على وقوع الطلاق الثلاث معاً.

والإجماع ليس بناسخ لكنه يدل على وجود ناسخ؛ فيكون في إجماعهم ذلك دليل على وجود ناسخ لجعل الطلاق الثلاث واحدة- وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر رضي الله عنه - وعلى وقوع الطلقات الثلاث مجموعة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٧/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٣/٧؛ فتح الباري ٣١٥/٩.

(٢) انظر: زاد المعاد ٢٦٥/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٤؛ رسوخ الأجرار =

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً على قولين:

**القول الأول:** أنه يقع ثلاثاً.

وهو قول المذاهب الأربعة، وجمهور أهل العلم، بل أجمع عليه الصحابة

-رضي الله عنهم- في عهد عمر رضي الله عنه؛ حيث لم يحفظ أن أحداً في عهده خالفه فيه <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً، فإنه تقع عليها واحدة.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم: طاووس، ومحمد بن إسحاق. واختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - وهو أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً

= ص ٤٥٣؛ فتح الباري ٣١٧/٩؛ فتح القدير ٤٧٠/٣.

(١) انظر: الأم ١٥٢/٥؛ مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٦-٣٩٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٤-

٦٢؛ شرح معاني الآثار ٥٦/٣؛ المعونة ٨٢٧/٢؛ التمهيد ٧٠/١١؛ بداية المجتهد

١٠٤٨/٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤٧٠/٣.

٤٦٨-٤٧١؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٤؛ المغني ٣٣٤/١٠؛ الشرح الكبير

١٨٧/٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥؛ رسوخ الأحبار ص ٤٥٣؛ فتح الباري

٣١٧/٩؛ الإنصاف ١٨٥/٢٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٥٥/٣؛ المحلى ٣٨٤/٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥؛

مجموع الفتاوى ١١/٣٣-١٣؛ فتح الباري ٣١٤/٩؛ الإنصاف ١٨٥/٢٢.

فإنه يقع ثلاثاً- بالأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ غير حديثي ابن عباس رضي الله عنهما. وقد سبق وجه الاستدلال منها كذلك.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فإنه يقع واحدة- ما يلي:

**أولاً:** ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديثي ابن عباس رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على أن الطلقات الثلاث معاً كانت تجعل واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً:** قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن معناه: مرة بعد مرة، والله سبحانه وتعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: مرتان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشراً، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، فهو كقول الرجل: سبح ثلاثاً، فلو قال: (سبحان الله ثلاثاً)، فإنه سبح الله مرة، ولم يسبحه ثلاثاً حتى يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. فكذلك الطلاق<sup>(٢)</sup>.

**واعترض عليه:** بأنه قد يراد بالمرتين المضاعف معاً<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٣٣، ١٢.

(٣) انظر: المحلى ٣٨٨/٩.

تعالى: ﴿ نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup>.

كما أن قوله تعالى: ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانِ ﴾<sup>ط</sup>. قد يكون فيه تعليم وإرشاد لما دون الثلاث من الطلاق، وبيان كيفية طلاق السنَّة<sup>(٢)</sup>، لكن ذلك لا يمنع من إيقاع طلاق من طَلَّقَ على خلاف السنَّة، كما روي ذلك عن عدد من الصحابة-رضي الله عنهم-، وقد سبق قول ابن عباس رضي الله عنهما في دليل القول بالنسخ، أنه قال لمن طلق زوجته ثلاثاً: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الأول-وهو وقوع طلاق الثلاث لمن طلق امرأته ثلاثاً معاً-، وذلك لما يلي:

أ- لما سبق من حديث سهل بن سعد، وابن عمر، وعبادة، وركانة-رضي الله عنهم-فإنها تدل على وقوع الطلاق الثلاث لمن طلق ثلاثاً مجموعة، وهي وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها بمجموعها تقوى وتدل على ثبوت وقوع الطلاق الثلاث معاً.

ب- للآثار الكثيرة المروية عن الصحابة-رضي الله عنهم-والتي تدل على

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤٥٩/١؛ المحلى ٣٨٩/٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣-٥٨.

وقوع الطلاق الثلاث لمن طلق امرأته ثلاثاً معاً. ومن تلك الآثار:

١- ما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنه من قول عمر رضي الله عنه: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).  
وعن زيد بن وهب<sup>(١)</sup>، أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً، فرجع إلى عمر فقال: إنما كنت أَلعب، فعلا عمر رأسه بالدرة وفَرَّقَ بينهما<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أنه قال له: (إنما يكفيك من ذلك ثلاث)<sup>(٣)</sup>.

٢- عن معاوية بن أبي تيمية<sup>(٤)</sup>، قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مائة، قال: (ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدوان)<sup>(٥)</sup>.

٣- عن حبيب<sup>(٦)</sup>، عن رجل من أهل مكة، قال: جاء رجل إلى علي

(١) هو: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، ثقة، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق، وروى عن عمر، وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وغيرهما، وتوفي سنة ست وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٧١؛ التقريب ٣٣٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٦٢، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٩٤.

(٤) هو: معاوية بن أبي تيمية، روى عنه جعفر بن برقان. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٢/٧، (١٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٦٢.

(٦) هو: حبيب بن أبي ثابت - قيس - بن دينار، الأسدي مولاهم، ثقة، كثير الإرسال =

ﷺ فقال: إني طلقت امرأتى ألفاً، قال: (الثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهن بين أهلك)<sup>(١)</sup>.

٤- عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود ﷺ فقال: إني طلقت امرأتى تسعاً وتسعين، وإني سألت فقيلاً لي: قد بانت مني، فقال ابن مسعود: لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها. قال: فما تقول رحمك الله؟-فظن أنه سيرخص له- فقال: (ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان)<sup>(٢)</sup>.

٥-٧- عن محمد بن إياس أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)<sup>(٣)</sup>.

٨- عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: (من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه)<sup>(٤)</sup>.

= والتدليس، وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: الأعمش، والثوري، وغيرهما. وتوفي سنة تسع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٦٤/٢؛ التقريب ١٨٣/١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤. وروى البيهقي في السنن الكبرى ٥٥٦/٧، عن الأعمش عن شيخ عن علي ﷺ نحوه. وفي السند رجل مجهول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٥/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣. ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٨١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٥/٦، ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤. ورجاله =

٩- عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: (ثلاث تحرمها عليه، وسبع وتسعون فضل)<sup>(١)</sup>.

١٠- عن أنس رضي الله عنه قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) قال: وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره<sup>(٢)</sup>.

فهذه آثار من هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم-، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه أفق في عهد عمر أن من طلق امرأته ثلاثاً معاً أنه يقع واحدة<sup>(٣)</sup>.

ج- ولأن لفظ الطلقات الثلاث معاً يحتمل الثلاث، كما يدل عليه ما سبق من أقوال الصحابة-رضي الله عنهم-، وقد أراده من تلفظ به، والنبي صلى الله عليه وسلم

= رجال الصحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٣.

(٣) ولم أجد عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم- أنه أفق أحداً يجعل الطلاق الثلاث معاً أنه واحدة، إلا أنه جاء في رواية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بضم واحد، فهي واحدة. لكن رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله من قول عكرمة. وقد روى الجهم الغفير عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث معاً. انظر: سنن أبي داود ص ٣٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٥/٧؛ فتح الباري ٣١٧/٩. وقال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ ص ٧٥، عما نسب إلى بعض الصحابة من جعل الثلاث واحدة: (وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد).

قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن أدلة القول الثاني من الأحاديث وإن كانت صحيحة، إلا أنها

تتطرق إليها احتمالات، كالتالي:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه الأول وهو ما يدل على أن الطلاق الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر. فإنه يتطرق له احتمال:

أ- أنه يراد به الطلاق قبل الدخول<sup>(٢)</sup>، فعن طاووس أن رجلاً يقال له أبو

الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا

طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق

امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي

بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما أن رأى الناس -يعني عمر- قد تتابعوا فيها

قال: أجزوهن عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٥٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٤/٧؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٥؛ فتح

الباري ٣١٥/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣٤، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد

التطليقات الثلاث، ح (٢١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٤/٧. قال ابن

التركماني في الجوهر النقي ٥٥٤/٧: (ورواية أيوب ضعيفة). وكذلك ضعفه الشيخ

الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٤.



٢- أن قوله: (كان الثلاث واحدة) يحتمل أن يريد به: كان حكم الثلاث إذا وقعت على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة، ويحتمل أن يريد به: أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يُطَلَّقُونَ واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً. وحاصله أن الطلاق الموقع في عهد عمر ﷺ ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها، فأَمْضَاهُ عليهم عمر وأجازَه أي صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله<sup>(١)</sup>.

فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة<sup>(٢)</sup>.

٣- يحتمل أن جعل الطلاق الثلاث واحدة كانت في وقت كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، وقد نسخ ذلك<sup>(٣)</sup>. فعن ابن عباس ؓ قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، الآية<sup>(٤)</sup>، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ﴾

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٤/٧؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٦؛ فتح الباري

٣١٦/٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٣١٦/٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٣/٧؛ فتح الباري ٣١٥/٩.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

الآية، [البقرة: ٢٢٩] (١).

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه الثاني، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة بن عبد يزيد: «كيف طلقتهما؟» قال: طلقتهما ثلاثاً. قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت». فإنه يتطرق له احتمال: أنه طلق امرأته البتة، كما جاء ذلك في رواية أخرى، وأن بعض الرواة حمل البتة على الثلاث، فقال طلقها ثلاثاً (٢).

ثالثاً: إن القول بنسخ جعل الثلاث واحدة، له وجه؛ لأن الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه أجمعوا على إجازة الطلاق الثلاث لمن طلق امرأته ثلاثاً معاً، فيدل إجماعهم ذلك على وجود ناسخ، وإن خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر رضي الله عنه (٣).

ويؤيد ذلك ترك ابن عباس رضي الله عنه لما رواه، وإفتاؤه لمن طلق ثلاثاً معاً، بأنه عصى الله وبانت منه زوجته، كما سبق بيانه (٤).  
والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٧٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٣١٤/٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣؛ فتح الباري ٣١٧/٩.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٣/٧؛ فتح الباري ٣١٦/٩.

### المطلب الثالث: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فإنها تبين منه، وأن ما يدل على تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه، فإنه قد نسخ. وممن صرح به: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وابن العربي<sup>(٣)</sup>، وروي نحوه عن قتادة<sup>(٤)</sup>، والزهري<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٦)</sup>.

#### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (رد النبي ﷺ ابنته زينب<sup>(٧)</sup>)، على أبي

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٨/٣، ٢٦٠؛ فتح الباري ٣٨٥/٩.

(٢) انظر: التمهيد ١١٤/١١، ١١٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣-٢٦٠؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٨٥-٥٨٨؛

التمهيد ١١٤/١١-١١٦؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٥٢؛ الشرح

الكبير للمقدسي ٢٥/٢١-٣٠؛ فتح الباري ٣٨٥-٣٨٠/٩.

(٧) هي: زينب بنت محمد-رسول الله-بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية، ولدت

قبل البعثة، وكانت كبرى بنات النبي ﷺ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع،

وتوفيت سنة ثمان من الهجرة. انظر: الإصابة ٢٥١٦/٤.

العاص ابن الربيع<sup>(١)</sup>، بعد ست سنين، بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً<sup>(٢)</sup>.  
 ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ  
 فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ  
 لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، العبشمي، أبو العاص، مشهور بكنيته،  
 زوجه النبي ﷺ زينب كبرى بناته، قيل: أسلم قبل الحديبية، وقيل: قبل الفتح بيسير، وقد  
 أتى عليه النبي ﷺ في مصاهرته، وتوفي سنة اثني عشرة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام  
 ١/٦٥٩، ٦٥٧؛ الإصابة ٣/١٧٢٨، ٤/٢٢٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٤٠، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم  
 بعدها؟، ح(٢٢٤٠)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٢٧١، كتاب النكاح، باب ما  
 جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح(١١٤٣)، وابن ماجه في سننه  
 ص ٣٤٧، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ح(٢٠٠٩)، وعبد  
 الرزاق في المصنف ٧/١٦٨، وأحمد في المسند ٣/٣٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
 ٣/٢٥٦، والدارقطني في سننه ٣/٢٥٤، والحاكم في المستدرک ٢/٢١٩، والبيهقي في  
 السنن الكبرى ٧/٣٠٣. قال الترمذي: (هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف  
 وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه).  
 وصححه الذهبي في التلخيص ٢/٢١٩. وقال ابن حجر في الفتح ٩/٣٨٤: (وصححه  
 الحاكم). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٢٧١. وقال في  
 الإرواء ٦/٣٤٠: (ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، ومن قبله  
 الإمام أحمد).

(٣) سورة المتحنة، الآية (١٠).

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الكريمة تدل على عدم بقاء المسلمة تحت الكافر؛ لأنها لا تحل له، وحديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على بقاء المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول، وهي قد أسلمت وهاجرت قبل أبي العاص بعدة سنوات. فتكون هذه الآية ناسخة لحديث ابن عباس رضي الله عنه، ويؤيد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه هو الراوي لحديث ردّ زينب على أبي العاص، ثم هو كان يقول ويفتي بأن اليهودية أو النصرانية إذا أسلمت تحت النصراني أو اليهودي أنه يفرق بينهما، فهو يدل على أنه علم ناسخاً للحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ردّه زينب ابنته على أبي العاص، وإلا لَمَا خالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣. قال ابن حجر في الفتح ٣٨١/٩: (سنده صحيح).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ص ١١٤٧، في كتاب النكاح، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. وهو غير موصول. قال ابن حجر في الفتح ٣٨١/٩: (لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه). وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ١٧٤/٧، بمعناه مسنداً.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٨/٣؛ التمهيد ١١٤/١١، ١١٥؛ الناسخ والمنسوخ لابن =

واعترض عليه: بأن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية، وقبل فتح مكة، ثم في فتح مكة أسلمت زوجة عكرمة وصفوان-رضي الله عنهم-، وهما قد تأخر إسلامهما، عن إسلامهما، ولم يفرق النبي ﷺ بينهم، ولا هم جددوا أنكحتهم<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الفرقة بين المرأة وزوجها إذا أسلمت قبله على أقوال من أشهرها ما يلي:

**القول الأول:** أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، فإن كانا في دار الحرب فهي امرأته ما لم تنقض العدة، أو تخرج إلى دار الإسلام، فأى ذلك كانت بانت به من زوجها، وإن كانا في دار الإسلام، عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا يفرق بينهما. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة، فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان.

= العربي ص ٣٠٤.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨؛ زاد المعاد ٥/١٣٧، ١٣٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٥٩؛ أحكام القرآن للخصاص ٣/٥٨٥-٥٨٧؛ الهداية

وشرحه فتح القدير ٣/٤١٨-٤٢٠؛ العناية على الهداية ٣/٤١٨، ٤١٩؛ الدر المختار مع

حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٧-٢٧٠.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وقول الزهري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وإسحاق، والليث بن سعد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم معها زوجها تعجل الفرقة وانفسخ النكاح.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>. وروي ذلك عن عمر، وجابر، وابن عباس-رضي الله عنهم-، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وطاووس، وعكرمة، وقتادة، والشعبي. واختاره ابن المنذر، والطحاوي، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع:** أن المرأة إذا أسلمت قبل الزوج، فالنكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبب انتظرت، فإن أسلمت كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

(١) انظر: التمهيد ١١/١١٧؛ المتقى للباحي ٥/٣٥٨؛ بداية المجتهد ٣/١٠١٨؛ جامع الأمهات ص ٢٦٨.

(٢) انظر: الأم ٥/٤٩؛ مختصر المزني ص ٢٣١؛ العزيز ٨/٨٦؛ روضة الطالبين ص ١٢٢١.

(٣) انظر: المغني ٨/١٠؛ الشرح الكبير ٢١/٢٦، ٢٩؛ الممتع ٥/١٣٩، ١٤٠؛ الإنصاف ٢١/٢٥.

(٤) انظر: التمهيد ١١/١١٧؛ المغني ٨/١٠.

(٥) انظر: المغني ٨/١٠؛ الشرح الكبير ٢١/٢٦؛ الإنصاف ٢١/٢٦.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦٠؛ المحلى ٥/٣٦٨؛ المغني ٨/١٠.

ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وروى نحوه عن عمر، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٠٦، ١٠٧؛ التمهيد ١١/١١٦؛ المحلى ٥/٣٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٦؛ الاختيارات الفقهية ص ٢٢٦؛ زاد المعاد ٥/١٣٧؛ الإنصاف ٢١/٢٦.

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٧١، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح (١١٤٢)، وابن ماجه في سننه ص ٣٤٧، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ح (٢٠١٠)، وأحمد في المسند ١١/٥٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٦، والدارقطني في سننه ٣/٢٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠٤. قال عبد الله بن أحمد بعد ذكر الحديث: (قال أبي في حديث حجاج: "رد زينب ابنته" قال: هذا حديث ضعيف، أوقال: واه، ولم يسمعه الحجاج عن عمرو بن شعيب، إنما =



ثالثاً: عن داود بن كردوس<sup>(١)</sup>، قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني، تحته امرأة نصرانية فأسلمت {، فرفعت إلى عمر فقال له: (أسلمت وإلا فرقتُ بينكما)، فقال له: (لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة)، قال: ففرقَ عمر بينهما<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: بأن الآية الكريمة تدل على أن اختلاف الدارين - وهو أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب، والآخر من أهل دار الإسلام - يوجب الفرقة بين الزوجين؛ حيث جاء فيها: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]. ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد<sup>(٣)</sup>.

وحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يدل على أن خروجها

سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي، والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول). وقال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال) وقال الدارقطني: (هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول).

(١) داود بن كردوس، مجهول، له رواية عن عمر ﷺ. انظر: المحلى ٣٧٠/٥؛ ميزان الاعتدال ١٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٥/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار - واللفظ له - ٢٥٩/٣. وداود بن كردوس مجهول، لكن روى نحوه ابن أبي شيبة من طريق عباد بن العوام عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٥٨٥/٣.

من دار الحرب، وكذلك انقضاء العدة، يوجب الفرقة. وما روي عن عمر رضي الله عنه يدل على أن الزوجين إذا كانا في دار الإسلام وأسلمت المرأة قبل زوجها، فإنه يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم وإلا يفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الذي يوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها؛ لأن الله قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠]. فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام. كما أن مراعاة زمن العدة لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة، بل حديث ابن عباس رضي الله عنه في رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب على أبي العاص على النكاح الأول، يدل على عدم اعتباره<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة، فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان- ما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي سبق ذكره في دليل السابق.

ثانياً: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: (رَدَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عكرمة بن أبي جهل<sup>(٣)</sup>، أم حكيم بنت الحارث بن هشام<sup>(٤)</sup>)، بعد

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٥٦، ٢٥٩؛ أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٨٦-٥٨٧؛ فتح القدير ٣/٤١٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٨؛ زاد المعاد ٥/١٣٦.

(٣) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، أسلم عام الفتح، وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردة، ثم خرج إلى غزو الروم، وقتل بأجنادين، وقيل: قتل يوم اليرموك في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٣٨٧؛ الإصابة ٢/١٢٧٩.

(٤) هي: أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومية، زوج عكرمة بن أبي جهل، =

أشهر، أو قريب من سنة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن ابن شهاب أنه قال: (كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر).

قال ابن شهاب: (ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها<sup>(٣)</sup>).

أسلمت في الفتح، واستأمنت لزوجها، فحضر معها وأسلم، ثم خرجت معه إلى غزو الروم، فاستشهد، ثم تزوجها خالد بن سعيد بن العاص. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣١٧/٢؛ الإصابة ٢٦٨٢/٤.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، وهو منقطع لأن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك النبي ﷺ وإنما ولد في خلافة عمر ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٧. قال ابن عبد البر

في التمهيد ١١٢/١١: (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث =

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الآثار تدل على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهي زوجته، ويدل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه على أنه إذا انقضت العدة فإنها لا ترد إليه إلا بنكاح جديد<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>، وبقيّة الآثار تدل على أن المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فإنها زوجته، وليس فيها ما يدل على عدم جواز ردها إليه بعد انقضاء العدة إذا رضيت ولم تنكح زوجاً غيره، والأحاديث الصحيحة تدل على أن ذلك موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث - وهو أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم معها زوجها تعجل الفرقة وانفسخ النكاح - ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ

= مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

(١) انظر: الأم ٤٩/٥؛ الاستدكار ٤/٥٢٥-٥٢٧؛ المغني ٩/١٠.

(٢) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص ٢٢٩٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٦.

لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ ﴿١﴾.

ثانياً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه) (٢).

وفي رواية عنه ﷺ: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) (٣).

ووجه الاستدلال منهما: أن الآية الكريمة، تدل على تحريم رجوع المؤمنة إلى الكافر، ويدل عليه كذلك أثر ابن عباس ﷺ، كما يدل على أنه يُفَرَّقُ بينهما على الفور (٤).

واعترض عليه: بأن هذه الأدلة تدل على حصول الحرمة بينهما وعلى أنه يُفَرَّقُ بينهما، لكن لا تدل على أنه لا يجوز لها أن ترجع إليه إذا أسلم ولم تنكح زوجاً غيره. والأحاديث الصحيحة تدل على أن ذلك موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته (٥).

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع -وهو أنها إذا انتظرت ولم تنكح زوجاً غيره حتى

(١) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٢) سبق تحريجه في ص ٢٢٩٥.

(٣) سبق تحريجه في ص ٢٢٩٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٥٨/٣؛ المحلى ٣٧٣/٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢٢/٣٣٦.

أسلم فإنها ترد إليه بالنكاح الأول إذا رضيت - ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (رَدَّ النبي ﷺ ابنته زينب، على أبي العاص ابن الربيع، بعد ست سنين، بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً) <sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، ف جاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، ورَدَّها إلى زوجها الأول) <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه: (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣٩، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، ح (٢٢٣٩)، وابن ماجه في سننه ص ٣٤٧، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ح (٢٠٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف ١٦٩/٧، والحاكم في المستدرک ٢١٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٣٧/٦ - بعد ذكر سنه -: (وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما يلحق).

تنكح ردت إليه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن يزيد الخطمي<sup>(٢)</sup>، قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: (أن خيروها فإن شاءت فارقت، وإن شاءت قرّت عنده)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث ابن عباس رضي الله عنه الأول والثالث يدلان على أن المرأة إذا أسلمت ولم تنكح حتى أسلم زوجها فإنها ترد إليه<sup>(٤)</sup>.  
وحديث ابن عباس رضي الله عنه الثاني يدل عليه كذلك؛ لأن زوجها الأول أسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٤٦، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، ح (٥٢٨٦). قال ابن حجر في الفتح ٣٧٨/٩: (وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتّي تقدمت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها: أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث).

(٢) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن، الأوسي الأنصاري الخطمي، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: الشعبي، وابن سيرين، وغيرهما، وتوفي في زمن ابن الزبير رضي الله عنه. انظر: الإصابة ١١٤١/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٤ - مختصراً - وصححه ابن حزم في المحلى ٣٧٠/٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣٧/٣٢.

قبل أن تنكح زوجها الثاني، وعلمت بإسلامه، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الثاني وردها إلى الأول، ولم يستفصله هل أسلما معاً أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة؟ وترك السؤال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تناوله صور السؤال<sup>(١)</sup>.

وأثر عمر رضي الله عنه يدل على ذلك كذلك؛ حيث إنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هي، أو تفارقه<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب-

ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الرابع، وهو أنها إذا انتظرت ولم تنكح زوجاً غيره حتى أسلم فإنها ترد إليه بالنكاح الأول إذا رضيت، وذلك لما يلي:  
أ- لكثرة أدلة هذا القول مع صحتها وصراحتها في الدلالة، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى فإن منها ما هو صحيح غير صريح، ومنها ما هو صريح غير صحيح، ومنها ما هو محتمل لأكثر من احتمال.

ب- ولأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين ما صح من الأدلة الواردة في المسألة كلها، بخلاف الأقوال الأخرى، وذلك بحمل أدلة القول الرابع على ما إذا انتظرت ولم تنكح زوجاً غيره حتى أسلم، فإنها ترد إليه بالنكاح الأول إذا

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/١٣٩.



رضيت. وحمل أدلة الأقوال الأخرى على حصول الحرمة بينهما بمجرد إسلام أحدهما، لكنها لا تمنع من ردها إليه بالنكاح الأول إذا رضيت ولم تنكح زوجاً غيره، سواء انقضت عدتها أم لا.

ثانياً: أنه كان قبل صلح الحديبية جواز بقاء المسلمة في عصمة الكافر، وبعد الصلح أنزل الله تعالى قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

فمنسوخ به بقاء المسلمة تحت الكافر، وبين أنها لا تحل للكافر، ولا يحل الكافر لها<sup>(٢)</sup>؛ لذلك إذا أسلم أحد الزوجين حرم على الآخر ساعة أسلم حتى يسلم الآخر للآية الكريمة.

لكنه ليس فيه نسخ ولا تحريم أن تنتظر المرأة التي أسلمت حتى ترد إلى زوجها إذا أسلم، سواء انقضت عدتها أم لا، يدل على ذلك ما حصل عند فتح مكة؛ حيث أسلم بعض النساء وتأخر إسلام أزواجهن، ثم ردت إلى أزواجهن بالنكاح الأول<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أنه لا يصح قول من قال بنسخ ما يدل على رد المرأة إلى زوجها بالنكاح الأول إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها حتى ولو لم تنكح زوجاً غيره، وذلك لما يلي:

(١) سورة المتحنة، الآية (١٠).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٣٠٤.

(٣) انظر: الأم ٤٩/٥؛ الاستدكار ٥٢٨/٤؛ مجموع الفتاوى ٣٣٨/٣٢.

أ- لأنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، كما سبق بيانه، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى النسخ<sup>(١)</sup>.

ب- أنه قد أسلمت نساء بعد نزول الآية الكريمة وتأخر إسلام أزواجهن، ومع ذلك فإنهن رُدِّدْنَ إلى أزواجهن بالنكاح الأول، كما سبق بيانه، فلو كانت الآية الكريمة ناسخة لرُدِّهن إلى أزواجهن بالنكاح الأول، لما صح رُدُّهن إليهم.

ج- أنه قد روي ما يدل على أن النبي ﷺ إنما رَدَّ ذُض زَيْنَب -رضي الله عنها- إلى زوجها أبي العاص بعد تحريم المؤمنة على الكافر، وهو ما رواه عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صرحت زينب: أيها الناس إني قد أجزت أبا العاص بن الربيع، فذكر الحديث إلى أن قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: «أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له»<sup>(٢)</sup>.

وقد رَدَّ النبي ﷺ ابنته زينب -رضي الله عنها- على زوجها أبي العاص بعد هذا، فهو مما يدل على بطلان دعوى النسخ، وترجيح القول الرابع.  
والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٧. وهو في سيرة ابن هشام عن طريق ابن

إسحاق ٦٥٨/١.

### المطلب الرابع: أخذ الفدية في الخلع

ذهب بكر بن عبد الله المزني<sup>(١)</sup>، إلى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً عن زوجته في الخلع<sup>(٢)</sup>، وأن ما يدل على جواز الأخذ فإنه قد نسخ<sup>(٣)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٤)</sup>.

#### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ

(١) هو: بكر بن عبد الله بن عمرو، المزني، أبو عبد الله البصري. ثقة، روي عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: ثابت البناني، وسليمان التيمي، وغيرهما، وتوفي سنة ست - وقيل: ثمان - ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٢/١؛ التقريب ١/١٣٥.

(٢) الخلع لغة: النزع، والعزل. انظر: مختار الصحاح ص ١٦٢؛ المصباح المنير ص ١٥١. واصطلاحاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. التعريفات للجرجاني ص ١٠١.

(٣) انظر قوله في: أحكام القرآن للخصاص ٤٧٤/١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٠؛ بداية المجتهد ١٠٥٤/٣.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ٧٧؛ نواسخ القرآن ٢٨٨/١.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِئِينًا ﴿١﴾.

ويستدل منهما على النسخ: بأن الآية الأولى تدل على جواز أخذ الفدية في الخلع، والآية الثانية تدل على تحريمه، فتكون الآية الثانية ناسخة لجواز أخذ الفدية المذكورة في الآية الأولى<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن النسخ إنما يقال عند تعذر الجمع بين الأدلة، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى حتى يقال فيها بالنسخ؛ وذلك لأن الآية الأولى تدل على جواز أخذ الفدية في الخلع إذا خافا أن لا يقيما حدود الله. والآية الثانية إنما جاء فيها النهي إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج<sup>(٣)</sup>.

ب- أن النسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ، ولا يوجد ما يثبت أن الآية الثانية متأخرة عن الآية الأولى حتى تكون ناسخة لها<sup>(٤)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وذهب بقية أهل العلم - ومنهم أهل المذاهب الأربعة - إلى جواز أخذ الفدية في الخلع، لا خلاف بينهم في ذلك<sup>(٥)</sup>، وذلك لما يلي:

(١) سورة النساء، الآية (٢٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٤٧٤/١؛ بداية المجتهد ١٠٥٤/٣؛ نواسخ القرآن ٢٨٨/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٤٧٤/١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٠؛ التمهيد ١٩٩/١١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٣؛ نواسخ القرآن ٢٨٨/١؛ المغني ٢٦٨/١٠.

(٤) انظر: المغني ٢٦٨/١٠.

(٥) انظر: الموطأ لمحمد ص ١٨٨؛ الأم ٢١٨/٥؛ أحكام القرآن للخصاص ٤٧٤/١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٠؛ التمهيد ١٩٧/١١؛ بداية المجتهد ١٠٥٤/٣؛ الجامع لأحكام =

أولاً: الآية السابقة في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على جواز أخذ الفدية في الخلع.

ثانياً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة ثابت بن قيس<sup>(١)</sup>، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منهما ظاهر؛ حيث إنهما يدلان صراحة على جواز أخذ الفدية في الخلع<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول هو الراجح بلا شك، لدلالة الكتاب والسنة عليه، وعدم صحة القول بالنسخ.  
والله أعلم.

= القرآن ١٣٣/٣؛ المغني ٢٦٨/١٠؛ فتح الباري ٣٥٣/٩.

(١) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير، الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحداً

وما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد يوم اليمامة. انظر: الإصابة ٢٢١/١.

واختلف في اسم امرأته هذه، فقيل: جميلة بنت أبي بن سلول. وقيل: حبيبة بنت سهل. وقيل:

مريم المغالية. انظر: فتح الباري ٣٥٦/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٤٤، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه،

ح (٥٢٧٣).

(٣) انظر: الأم ٢١٨/٥؛ أحكام القرآن للخصاص ٤٧٤/١، ٤٧٧؛ التمهيد ١٩٧/١١ -

١٩٩؛ المغني ٢٦٧/١٠.

## المطلب الخامس: كون الظهار طلاقاً

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الظهار<sup>(١)</sup> كان في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاقاً يحصل به الحرمة والفراق، ثم نسخ الله ذلك فجعله تحريمًا مؤقتًا، وموجباً للكفارة.

ومن قال بنحو هذا: أبو بكر الجصاص<sup>(٢)</sup>، والمرغناني<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وسائر أهل العلم - وإن لم يصرحوا بالنسخ أو لم يذهبوا إليه - إلا أنه لا خلاف بينهم في أن الظهار في الشريعة غير الطلاق<sup>(٦)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن

(١) الظهار من الظهر، وهو لغة: خلاف البطن. واصطلاحاً: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. انظر: المصباح المنير ص ٣١٥؛ أنيس الفقهاء ص ٥٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٣/٥٥٨، ٥٥٩.

(٣) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٤/٢٥٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٤/١٧٥٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١٦٧.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة، غير الأولى. وانظر: الناسخ والمنسوخ

في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٣٧؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٣٠، ٢٣٤؛ المغني

١١/٥٧؛ الشرح الكبير ٢٣/٢٤٤.

نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ<sup>ع</sup> إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ<sup>ع</sup> وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا<sup>ع</sup> وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا<sup>ع</sup> ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ<sup>ع</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا<sup>ع</sup> فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>ع</sup> ذَلِكَ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>ع</sup> وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة<sup>(٢)</sup>، قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت<sup>(٣)</sup>، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين

(١) سورة المجادلة، الآيات (٤-١).

(٢) هي: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، الأنصارية الخزرجية، زوج أوس بن الصامت. ويقال لها خويلة بالتصغير. ويقال: خولة بنت حكيم. و: خولة بنت دليج. وخولة بنت خويلد. انظر: الإصابة ٤/٢٤٨٩، ٢٤٩٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٦٥؛ التقريب ٢/٦٣٧.

(٣) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم، الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والمشاهد. وتوفي سنة أربع وثلاثين. انظر: الإصابة ١/٩٦.

مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعرقٍ من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرقٍ آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»<sup>(١)</sup>

ثالثاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: تبارك الذي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سنّي، وانقطع ولدي، ظاهر منّي، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبريل بمؤلاء الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١]<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي العالية الرياحي، قال: كانت خولة بنت دليج، تحت رجل من الأنصار، وكان سيئ الخلق ضرير البصر فقيراً، وكانت الجاهلية إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي. فنازعته في بعض الشيء، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي. وكانت له عيل أو عيلان.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٣٧، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ح (٢٢١٤)، وابن حبان في صحيحه ص ١١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤٣/٧. وحسن ابن حجر في الإصابة ٩٦/١، إسناد رواية أبي داود. وذكر له الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٤/٧، شواهد، ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٣٥٦، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح (٢٠٦٣)، والحاكم في المستدرک ٥٢٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢٨/٧. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٥/٧: (هو كما قال).



فلما سمعته يقول ما قال، احتملت صبيائها، فانطلقت تسعى إلى رسول الله ﷺ فوافقته عند عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- في بيتها، وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله ﷺ فقامت عليه، ثم قالت: يا رسول الله إن زوجها فقير ضيرير البصر سيئ الخلق، وإني نازعته في شيء، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، ولم يرد الطلاق، فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه»، قال: فاستكانت، وقالت: أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي، قال: وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها، فقالت مثل ذلك، قالت: ولي منه عيل أو عيلان، فرفع النبي ﷺ رأسه إليها، فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه» فبكت وقالت: أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي، وتغير وجه رسول الله ﷺ، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: وراءك، فتنحت، ومكث رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم انقطع الوحي، فقال: «يا عائشة أين المرأة؟» قالت: ها هي هذه، قال: «ادعيها» فدعتها، فقال النبي ﷺ: «أذهبي فجيئي بزوجك» قال: فانطلقت تسعى فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي ﷺ، فإذا هو كما قالت ضيرير البصر فقير سيئ الخلق، فقال النبي ﷺ: «استعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾. الآية [المجادلة: ١]. فقال له النبي ﷺ: «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أفتستطيع صوم شهرين متتابعين؟» قال له: والذي بعثك بالحق إذا لم أكل المرة والمرتين والثلاث يكاد أن يغشو بصري. قال:

«فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، إلا أن تعينني فيها، قال: فدعا به رسول الله ﷺ فكفر يمينه<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن محمد بن كعب القرظي، قال: كانت خولة ابنة ثعلبة تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لم<sup>(٢)</sup>، فقال في بعض هجراته<sup>(٣)</sup>: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم ندم على ما قال، فقال لها: ما أظنك إلا قد حرمتِ عليّ. قالت: لا تقل ذلك، فوالله ما أحب الله طلاقاً، قالت: ائت رسول الله ﷺ فسله، فقال: إني أجدي أستحي منه أن أسأله عن هذا، فقالت: فدعني أن أسأله، فقال لها: سليه. فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله إن أوس ابن الصامت أبو ولدي، وأحب الناس إليّ، قد قال كلمة، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، قال: أنتِ عليّ كظهر أمي، فقال النبي ﷺ: «ما أراك إلا قد حرمتِ عليه». قالت: لا تقل ذلك يا نبي الله، والله ما ذكر طلاقاً، فرأدت النبي ﷺ مراراً، ثم قالت: اللهم إني أشكو اليوم شدة حالي ووحدي، وما يشق عليّ من فراقه، اللهم فأنزل على لسان نبيك. فلم ترمْ مكافئاً حتى أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣٣/٧، وقال: (هذا مرسل ولكن له شواهد).

وأخرج نحوه ابن جرير في جامع البيان ٨٣١٥/١٤.

(٢) اللّم طرف من الجنون، يلّم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه. النهاية في غريب الحديث

٦١٦/٢.

(٣) هجرته من المحجر، وهو الفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. انظر: النهاية في

غريب الحديث ٨٩٣/٢.

الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴿ الآية [المجادلة: ١]. إلى أن ذكر الكفارات، فدعاه النبي ﷺ فقال: «أعتق رقبة» قال: لا أجد، فقال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، إني لأصوم اليوم الواحد فيشق عليّ، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: أما هذا فنعم<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة تدل على أنه كان قبل نزول آيات الظهار كان الظهار طلاقاً يحصل به الحرمة والفراق، ثم أنزل الله آيات الظهار، فنسخ به الحكم السابق، وجعله تحريماً مؤقتاً، وموجباً للكفارة<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الظهار غير الطلاق، وأنه تحريم مؤقت يوجب الكفارة بخلاف الطلاق<sup>(٣)</sup>.

وذلك للأدلة التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ.

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - صحة القول بالنسخ؛ وذلك

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٤/٨٣١٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٥٨، ٥٥٩؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ٢٣٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٣٠؛ مجموع الفتاوى ٣٣/١٦٧.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: الأم ٥/٣٠٧؛ السنن الكبرى ٧/٦٣١؛ بداية المجتهد ٣/١١٢٢؛ ١١٢٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٤/٢٤٩، ٢٥٠؛ العناية شرح الهداية ٤/٢٥٠؛ المغني ١١/٥٤-٥٧؛ الشرح الكبير ٢٣/٢٤٤.

لأن مجموع الروايات السابقة تفيد أن النبي ﷺ قرر أول الأمر كون الظهر طلاقاً تحصل به الحرمة والفراق؛ حيث جاء فيها لفظ: (ما أراك إلا قد حرمت عليه)، (ما أعلمه إلا قد حرمت عليه)، فهو يدل على أن الظهر كان طلاقاً تحصل به الحرمة والفرقة، ويؤكد ذلك المجادلة بين رسول الله، وخولة -رضي الله عنها- وقوله لها: (اتقي الله). وقولها: (لم يرد الطلاق). حتى أنزل الله آيات الظهر، فجعله تحريماً مؤقتاً وموجباً للكفارة، ورافعاً للحكم السابق.

والله أعلم.

## المطلب السادس: مدة حداد المرأة على الزوج

ذهب الطحاوي إلى أن مدة حداد<sup>(١)</sup> المتوفى عنها زوجها كانت في بعض العدة، ثم نسخ ذلك وجعل إحداها كل العدة أربعة أشهر وعشراً<sup>(٢)</sup>.

وبقية أهل العلم لم أجد من صرح منهم بالنسخ، إلا أنه لا خلاف بينهم في أن مدة حداد المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشراً<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- قالت: لما أصيب جعفر،

أمرني رسول الله ﷺ قال: «تسليبي<sup>(٤)</sup> ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحداد: حزن المرأة على زوجها، ولبسها ثياب الحزن، وتركها الزينة. انظر: النهاية في

غريب الحديث ٣٤٦/١؛ المصباح المنير ص ١١؛ التعريفات الفقهية ص ٧٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٧٥/٣، ٧٨، ٧٩.

(٣) إلا ما روي عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد. وعن الحسن أنه كان لا يوجهه. انظر:

الأم ٢٥٦/٥؛ بداية المجتهد ١١٥٣/٣-١١٥٤؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٣٣٦/٤،

٣٣٧؛ المغني ٢٨٤/١١، ٢٨٧؛ فتح الباري ٤٥٨/٩-٤٦٠.

(٤) تسليبي أي البسي ثوب الحداد، وهو السَّلاب، والجمع سلب، وتسلبت المرأة إذا لبسته،

وقيل: هو ثوب أسود تغطي به الحدة رأسها. النهاية في غريب الحديث ٧٩٣/١.

وهذا اللفظ: (تسليبي) ورد عند الطحاوي (تسكني) وعند ابن حبان: (تسلمي) وعند البيهقي:

(تسليبي)، والتصحيح من فتح الباري ٤٥٩/٩، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ١٦٧/٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/٣، وابن حبان في صحيحه ص ٨٨٣،

والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٧٢٠/٧. وأخرجه كذلك أحمد بن منيع كما في

إتحاف الخيرة المهرة ١٦٧/٤. قال البيهقي: (لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه =

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة - رضي الله عنها - بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أبي سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش، حين توفي أخوها،

---

عن أسماء، فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي). وقال ابن حجر في الفتح ٤٥٩/٩: (وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس - فذكر الحديث -). وقال في ٤٦٠/٩: (رابعها أن البيهقي أعلل الحديث بالانقطاع، فقال: "لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء". وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: "إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد". قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ). وتعقب ابن الترمذي على البيهقي كذلك في الجوهر النقي ٧/٢٢١، وذكر أن الحديث له شواهد، وأن محمد بن طلحة اتفق الشيخان عليه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٤٥، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، كما في إتخاف الخيرة المهرة ٤/١٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٥١، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ح (١٢٨٠)، و مسلم في صحيحه ٤٤٠/٥، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ح (١٤٨٦) (٥٨).

فَدَعَتْ بطيب فَمَسْدُضَتْ منه، ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير  
أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله  
ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها  
أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»  
ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في  
الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: (كنا نُنهى أن نُحد على  
ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب،  
ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٥٧، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة  
أشهر وعشراً، ح (٥٣٣٥)، ومسلم في صحيحه ٤٤٠/٥، كتاب الطلاق، باب وجوب  
الإحداد في عدة الوفاة، ح (١٤٨٧) (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٥٧، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة  
أشهر وعشراً، ح (٥٣٣٦)، ومسلم في صحيحه ٤٤٠/٥، كتاب الطلاق، باب وجوب  
الإحداد في عدة الوفاة، ح (١٤٨٨) (٨٥).

(٣) العصب، برود بمنية يُعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً  
لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: هي برود مخططة. انظر: النهاية في  
غريب الحديث ٢/٢١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٧، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- يدل على أن مدة حداد المرأة على زوجها ثلاثة أيام، والأحاديث المذكورة بعده تدل على أن مدة حدادها على الزوج المتوفى أربعة أشهر وعشراً، فيكون حديثها منسوخاً بهذه الأحاديث؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن مدة حدادها على الزوج إذا توفي ولم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر، والإجماع يدل على نسخها وعلى وجود ناسخ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على النسخ، وإنما هو احتمال، والنسخ لا يثبت به<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

ولا خلاف بين أهل العلم ممن قال بإحداق المتوفى عنها زوجها أن مدة حدادها على الزوج إذا توفي ولم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً<sup>(٣)</sup>.

= الحيض، ح(٣١٣)، ومسلم في صحيحه ٤٤٥/٥، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداق في عدة الوفاة، ح(٩٣٨) (٦٧).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٧٥/٣-٧٩؛ فتح الباري ٩/٤٦٠، ٤٥٩؛ نيل الأوطار ٦/٤١٠؛

الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان ٧٢/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٧٤٥، ٩/٤٦٠؛ نيل الأوطار ٦/٤١٠.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٥٦؛ شرح معاني الآثار ٧٥/٣-٨١؛ التمهيد ١١/٣٤٢؛ بداية المجتهد

٣/١١٥٣-١١٥٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٢؛ الهداية وشرحه فتح القدير

٤/٣٣٦، ٣٣٧؛ المغني ١١/٢٨٤، ٢٨٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/٤٤٢؛ فتح

الباري ٩/٤٥٨-٤٦٠؛ نيل الأوطار ٦/٤١٠؛ الروضة الندية ٧٢/٢.



وذلك للأحاديث الكثيرة التي تدل على ذلك، منها ما سبق في دليل القول بالنسخ.

هذا والأحاديث الصحيحة تدل على أن مدة حداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشر، كما سبق ذكره.

أما حديث أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- فبعض أهل العلم ضعفه، وبعضهم صححه<sup>(١)</sup>، وهو على كل حال لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإذا فالحكم لتلك الأحاديث لا لحديثها، لكنه على تقدير الصحة محتمل لأمر:

أ- أن يكون منسوخاً بالأحاديث المعارضة له، ويؤيده إجماع أهل العلم على القول بموجبها لا بموجبه.

ب- أن المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها النبي ﷺ عن ذلك بعد الثلاث<sup>(٢)</sup>.

ج- أن يكون المراد في حديث أسماء ﷺ بعدم الحداد على زوجها بعد اليوم الثالث البكاء، فعن عبد الله بن جعفر ﷺ أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٣، عن ابن المنذر أنه قال: (وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به، وقاله إسحاق).

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤١٠/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٢٤، كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، ح (٤١٩٢)، =

## المطلب السابع: متاع المتوفى عنها زوجها

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتوفى عنها زوجها كان زوجها يوصي لها متاعاً إلى الحول من ماله، وهو النفقة والسكنى، ثم نسخ ذلك بالميراث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج.

ومن صرح بنحو هذا: ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والخصاص الرازي، ونقل عليه اتفاق أهل العلم<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>. وذكر ابن الجوزي أنه مجموع قول الجماعة<sup>(٦)</sup>.

وذهب ابن جرير إلى أن الله سبحانه وتعالى نسخ النفقة بآية الميراث، ونسخ كون السكنى حولاً يجعله أربعة أشهر وعشراً<sup>(٧)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في

---

= والنسائي في سننه ص ٧٨٩، كتاب الزينة، باب حلق رؤس الصبيان، ح (٥٢٢٧)، وأحمد

في المسند ٢٧٩/٣. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٢٤: (صحيح).

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٥٠١/١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٥؛ نواسخ

القرآن ٢٩٥/١.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٥؛ نواسخ القرآن ٢٩٥/١.

(٣) انظر: سنن أبي داود ص ٣٥٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٥٠١/١-٥٠٢.

(٥) انظر: الاستدكار ٢٤٢/٥.

(٦) انظر: نواسخ القرآن ٢٩٤/١.

(٧) انظر: جامع البيان ١٤٥٠/٢.

المسألة، كما أن الاختلاف في مفهوم الأدلة الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

دليل من قال بنسخ الوصية بالمتاع من النفقة والسكنى:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

الناس على راحلته، وإنما لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: «إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦-

٢١٧؛ فتح الباري ٩/٤٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢).

(٤) سبق تحريجه في ص ١٠٥.

لوارث وصية<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، يُنفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثه: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء: ١٢]. فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾، فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية الميراث، فجعل لها الربع والثلث مما ترك الزوج<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٨٩.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٤٤٨/٢.

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٥٠١/١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٩٥/١،

من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ﷺ.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الأولى تدل على ثبوت الوصية لزوجة المتوفى متاعاً إلى الحول بالسكنى والنفقة، وكان هذا قبل نزول المواريث، وقد جعل الله لهن من الميراث الربع عند عدم الولد، والثلث عند وجوده، وبين النبي ﷺ أنه لا وصية لوارث، فتكون آية المواريث والأحاديث التي تدل على أنه لا وصية لوارث ناسخة للوصية لزوجة المتوفى بالمتاع حولاً وهو النفقة والسكنى، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (١).

واستدل من قال بنسخ النفقة مطلقاً ونسخ السكنى من حول إلى أربعة أشهر وعشر بما يلي:

أولاً: ما سبق من الآيات في دليل القول السابق.

ثانياً: عن الفريعة بنت مالك بن سنان (٢)، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم (٣)، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول

(١) انظر: جامع البيان ١٤٤٧/٢-١٤٥٠؛ أحكام القرآن للحصاص ١/١-٥٠١-٥٠٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٥؛ الاستذكار ٥/٢٤٢؛ نواسخ القرآن ١/٢٩٤، ٢٩٥؛ فتح الباري ٩/٤٦٧.

(٢) هي: فريعة بنت مالك بن سنان، الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد. شهدت بيعة الرضوان، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها زينب بنت كعب بن عجرة. انظر: الإصابة ٤/٢٦٠٨؛ تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٥.

(٣) القدوم اسم جبل بقرب المدينة على ستة أميال منها. انظر: التمهيد ١١/٣٢١؛ معجم =

الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة -أوفي المسجد- دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «أمكنني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأتبّعه وقضى به<sup>(١)</sup>.

البلدان ٢٣/٤.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٥٠، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ح(٢٣٠٠)، والترمذي في سننه ص ٢٨٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح(١٢٠٤)، والنسائي في سننه ص ٥٤٨، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ح(٣٥٢٨)، وابن ماجه في سننه ص ٣٥١، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح(٢٠٣١)، ومالك في الموطأ ٤٦٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٥، وأحمد في المسند ٤٥/٢٨، وابن جرير في جامع البيان ١٤٥١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٧/٣، والحاكم في المستدرک ٢٢٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧١٣. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد- ونقل تصحيحه كذلك عن محمد بن يحيى الذهلي-). ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٢٢٤: (وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به؛ لأن الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة، وعملوا بموجبه). وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٢٤٠: (وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن =

ويستدل منها على النسخ: بأن الله سبحانه وتعالى جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهن سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، كما تدل على هذا الآية الأولى، ثم إن الله سبحانه وتعالى نسخ النفقة بآية الميراث، ونسخ ما كان جعل لهن من سكنى حول بردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسوله ﷺ، كما يدل عليه حديث الفريعة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الآية الأولى تدل على وجوب وصية النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، والوصية للوارث قد نسخت، وهو يشمل النفقة والسكنى، وحديث فريعة -رضي الله عنها- يدل على وجوب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، ولا يدل على وجوب وصية ذلك على زوجها<sup>(٢)</sup>.

القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي. قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعيد، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب، وكانت تحت أبي سعيد، عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٥٠. وضعفه في إرواء الغليل ٢٠٦/٧، وقال بعد تخريجه للحديث: (رجاله ثقات غير زينب هذه فهي مجهولة الحال، لم يرو عنها سوى اثنين، ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها: "مجهولة" وأقره، ومن قبله الحافظ عبد الحق الأشيبلي).

(١) انظر: جامع البيان ٢/١٤٥٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٥٠١، ٥٠٢؛ التمهيد ١١/٣٢٣، ٣٢٤؛ الاستذكار =

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وجهور أهل العلم-ومنهم أهل المذاهب الأربعة-على أن المتوفى عنها زوجها لا يُوصى لها زوجها بالمتاع الذي كان يُوصى لها من قبل، وأنه ليس لها النفقة من مال زوجها إذا لم تكن حاملاً، وإنما اختلفوا في السكنى هل نسخت جملة أو نسخت من حول إلى أربعة أشهر وعشر على قولين كما سبق ذكره مع الأدلة<sup>(١)</sup>.

وخالفهم مجاهد فذهب إلى عدم النسخ، وقال: يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها، وأن الله جعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت<sup>(٢)</sup>.

واستدل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبْنَ

= ٢٤٢/٥؛ فتح الباري ٤٦٧/٩.

(١) انظر: جامع البيان ١٤٥٠/٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٥٠١/١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٥؛ الاستذكار ٢٤٢/٥؛ نواسخ القرآن ٢٩٥/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٢١٦-٢١٧؛ فتح الباري ٤٦٧/٩.

(٢) صح سند هذا عن مجاهد. وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه رواية شاذة مهجورة جاءت عن أبي نجيح عن مجاهد، لم يتابع ابن أبي نجيح عليها. ثم قال: وقد روى ابن جريج عن مجاهد في ذلك مثل ما عليه الناس، وانعقد الإجماع وارتفع الخلاف. ثم أسند عنه القول بالنسخ. انظر: صحيح البخاري ص ١١٥٨؛ الاستذكار ٢٤٢/٥؛ الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٣؛ فتح الباري ٤٦٧/٩ عمدة القاري ٣٥٧/١٤.



بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴿١﴾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ۖ﴾ الآية (٢).

ووجه الاستدلال منهما: أن الآية الأولى تدل على أنه يجب على

المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها. ثم أنزل

الله الآية الثانية وجعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن

شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿غير

إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ۖ﴾ (٣).

واعترض عليه: بأن هذا مبني على أن الآية الثانية نزلت بعد الأولى،

وليس الأمر كذلك بل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾، نزل بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ۖ﴾، لذلك

فهو ناسخ للوصية المذكورة في هذه الآية (٤).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري ص ١١٥٨؛ الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦؛ فتح الباري

٤٦٧/٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٩/٤٦٧؛ عمدة القاري ١٤/٣٥٦، ٣٥٧.

### الراجح:

الذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - هو رجحان قول الجمهور وهو نسخ الوصية من النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن هذه الوصية كانت قبل نزول المواريث، وقد بين النبي ﷺ أن الله أعطى كل ذي حقّ حقه فلا وصية لوارث. فتكون آية المواريث والأحاديث التي تدل على عدم الوصية للوارث ناسخة لهذه الوصية.

ثانياً: أنه لا يلزم من نسخ هذه الوصية أن المتوفى عنها زوجها لا تعتد في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، كما سبق ذكره، و كما سيأتي ذلك في المسألة بعد التالية.

والله أعلم.

## المطلب الثامن: مدة عدة المتوفى عنها زوجها

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن عدة<sup>(١)</sup> المتوفى عنها زوجها كانت حولاً، ثم نسخ ذلك بالعدة أربعة أشهر وعشر<sup>(٢)</sup>.  
ومن روي عنه ذلك أو قال به: ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وعكرمة<sup>(٤)</sup>،  
والحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والجصاص الرازي<sup>(٧)</sup>، والنحاس<sup>(٨)</sup>، وابن  
عبد البر<sup>(٩)</sup>، وابن العربي<sup>(١٠)</sup>، والقرطبي<sup>(١١)</sup>.

(١) العدة هي: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهه. التعريفات الفقهية ص ١٤٤.

(٢) ذهب أبو عبيد إلى أنه من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه. وذكر الجصاص أنه اتفق عليه أهل العلم. وذكر ابن الجوزي أنه مجموع قول الجماعة. ونسبه ابن العربي، والقرطبي إلى أكثر أهل العلم. انظر: جامع البيان ١٤٤٧/٢-١٤٤٩؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/١؛ الاستذكار ٢٤٢/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧٠١/٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٣؛ نواسخ القرآن ٢٩٤/١-٢٩٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٧٠١/٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٣.

(٤) انظر: جامع البيان ١٤٤٩/٢.

(٥) انظر: جامع البيان ١٤٤٩/٢.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٥.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٥٠١/١.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٧٧.

(٩) انظر: الاستذكار ٢٤٢/٥.

(١٠) انظر: أحكام القرآن ٢٠٧/١.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٣.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشر، وليس حولاً، إلا أن بعضهم لم يسم هذا التغيير من الحول إلى أربعة أشهر وعشر نسخاً<sup>(١)</sup>.

ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة - رضي الله عنها - بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيهما وذراعيهما، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٢٠.

وعشرًا<sup>(١)</sup>.

خامسًا: قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الثانية تدل على أن المتوفى عنها زوجها كان عليها أن تعتد سنة، والآية الأولى تدل على أنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وهي متأخرة في النزول على الآية الثانية، فتكون ناسخة لها، ويؤكد هذا الأحاديث المذكورة، حيث جعل الإحداد لها على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرًا، مدة عدتها من الوفاة<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الراجح بلا شك، ولا معنى لقول من قال: بأن هذا ليس نسخًا وإنما هو نقصان من حول إلى أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرًا، فهذا هو النسخ<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٢١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٢١.

(٣) انظر: جامع البيان ١٤٤٧/٢-١٤٤٩؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠١، ٥٠٢؛

الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٥-٧٨؛ الاستذكار ٥/٢٤٢؛ أحكام القرآن لابن العربي

١/٢٠٧؛ نواسخ القرآن ١/٢٩٤-٢٩٦؛ فتح الباري ٩/٤٦٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٧/٧٠١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٧.

## المطلب التاسع: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج من بيتها، وتعتد حيث شاءت، وأن ما يدل على لزومها أن تعتد في بيتها ولا تخرج قد نسخ.

ومن قال به: ابن عباس رضي الله عنه (١)، وعطاء (٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها ولا تخرج منه ولا تنتقل، وأن ما يدل على جواز انتقالها من بيتها فإنه قد نسخ. ومن قال بنحو هذا: الحازمي (٣)، وابن العربي (٤)، وأبو إسحاق الجعيري (٥).

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة (٦).

دليل من قال بنسخ ما يدل على عدم خروجها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ الآية (٧).

(١) انظر: صحيح البخاري ص ١١٥٨؛ الاعتبار ص ٤٤٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص ١١٥٨؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٤٤٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٢٠٧/١.

(٥) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٥٦.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة.

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الأحاديث التي تدل على النهي عن الوصية للوارث، وقد سبق ذكر بعضها.

خامساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثه: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء: ١٢]. فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: ( ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢).

(٣) سبق تحريجه في ص ٢٣٢٦.

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴿١﴾، فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة، فنسختها آية الميراث، فجعل لها الربع والثلث مما ترك الزوج<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآية الأولى تدل على أن المرأة المتوفى عنها زوجها كان على زوجها أن يوصي لها بالسكنى والنفقة حولاً، ثم نسخ الله ذلك بالآية الثانية فجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً، ولم يذكر لها النفقة والسكنى، كما يدل على نسخها الآية الثالثة والأحاديث التي تدل على أنه لا وصية لوارث؛ حيث جعل لها الميراث ونسخ به الوصية من النفقة والسكنى. ويبين ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه صح أن الوصية لها بالنفقة والسكنى قد نسخ، لكن لا يلزم منه نسخ أن تعتد في البيت الذي توفي زوجها وهي كانت تسكن فيه؛ وذلك لصحة الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم- بموجبه، وهو مما يدل على عدم نسخه<sup>(٣)</sup>.

دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز انتقالها من بيتها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴿٤﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٢٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص ١١٥٨؛ الاستذكار ٥/٢٢٤؛ الاعتبار ص ٤٤٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٥٠١؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٧.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).



ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن الفريجة بنت مالك بن سنان، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «(نعم)» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة -أوفي المسجد- دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «(أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأتبعه وقضى به<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- أن زوجها تكارى علوجاً ليعملوا له، فقتلوه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له، ولا يجري عليّ منه رزق، أفأنتقل إلى أهلي ويطاماي، وأقوم عليهم؟، قال: «(افعلي)» ثم قال: «(كيف قلت؟)» فأعادت عليه قولها، قال: «(اعتدي حيث بلغك الخبر)»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٢٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ص ٥٤٨، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها =

رابعاً: عن زيد بن طلحة<sup>(١)</sup>، قال: (أول امرأة اعتدت من زوجها وحدث عليه جميلة بنت عبد الله بن أبي<sup>(٢)</sup>)، لما قتل زوجها حنظلة بن عامر<sup>(٣)</sup> بأحد، سألت رسول الله ﷺ فقال: «اعتدي في بيتك أربعة أشهر وعشراً». وأمرها باجتناب الطيب، وأخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهن بأحد، وشكى نساء بني عبد الأشهل الوحشة في دورهن لفقد مَنْ قُتِلَ من أزواجهن، فأمرهن رسول الله ﷺ أن يتحدثن في بيت امرأة حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن إلى بيتها<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجنن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل،

= زوجها في بيتها حتى تحل، ح(٣٥٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٥٤٨.

(١) هو: زيد بن طلحة بن عبيد الله بن أبي مليكة التميمي، تابعي صغير، وليس له ولا لأبيه ولا لجدّه صحبة. انظر: الإصابة ٦٧٣/١.

(٢) هي: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، أسلمت وبايعت، وتزوجها حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها يوم أحد ثم تزوجها ثابت بن قيس. انظر: الإصابة ٢٤٥٨/٤.

(٣) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك، الأنصاري الأوسّي، المعروف بغسيل الملائكة، أسلم وحسن إسلامه، واستشهد بأحد. انظر: الإصابة ٤٠٩/١.

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٤٣٩، وقال: (هذا السند فيه مقال من جهة محمد ابن عمر الواقدي، وشيخه أبي بكر بن عبد الله وهو السري، غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه).

فبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ بالوجهين التاليين:

أ- أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بأية الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص ﴿يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ويؤكد ذلك حديث الفريعة وزيد بن طلحة ومجاهد؛ حيث جاء فيها الأمر بالمكث بالبيت. فكان ذلك بياناً للسكنى للمتوفى عنها زوجها<sup>(٢)</sup>.

ب- أن حديث الفريعة -رضي الله عنها- جاء فيه أن النبي ﷺ أذن لها في الانتقال من بيتها، ثم أمرها بالبقاء فيه حتى يبلغ الكتاب أجله، فيكون فيه دلالة على نسخ جواز الخروج والانتقال من بيتها<sup>(٣)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في انتقال المتوفى عنها زوجها عن بيتها الذي توفي زوجها وهي كانت تسكن فيه على قولين:

**القول الأول:** ليس لها أن تنتقل من بيتها الذي توفي زوجها وهي كانت

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦/٧، والبيهقي في السنن الكبرى -واللفظ له-

٧١٧/٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٤٤٢؛ رسوخ الأحبار ص ٤٥٦.

تسكن فيه، حتى تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة،

وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لها أن تنتقل من بيتها الذي توفي زوجها وهي كانت

تسكن فيه.

وهو قول عطاء، والحسن، وداود الظاهري<sup>(٣)</sup>.

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ولا تنتقل

من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله- ما سبق في دليل القول بالنسخ، من

---

(١) انظر: الأم ٢٥١/٥؛ شرح معاني الآثار ٧٩/٣، ٨١؛ أحكام القرآن للخصاص ٥٠١/١؛

التمهيد ٣٢٣/١١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١؛ الاعتبار ص ٤٤١؛ المغني

٢٩٠/١١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣١/٧-٣٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٤؛ التمهيد

٣٢٣/١١؛ الاعتبار ص ٤٤٢؛ المغني ٢٩٠/١١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣١/٧؛ الاعتبار ص ٤٤٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٣؛

المغني ٢٩٠/١١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٩/٧-٣١؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٤؛ الاعتبار

ص ٤٤٢؛ المغني ٢٩٠/١١.

حديث فريعة، وزيد بن طلحة، ومجاهد؛ حيث إنها تدل على أنها لا تخرج ولا تنتقل من بيتها حتى انقضاء عدة الوفاة، كما سبق بيانه.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو أن لها أن تنتقل من بيتها- هو ما سبق من الأدلة في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على نسخ الوصية للسوارث، فإنها تدل كذلك على نسخ النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، كما سبق بيانه. وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من تلك الأدلة.

### الراجع

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي-والله أعلم بالصواب- ما

يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الأول، وهو أن المتوفى عنها زوجها لا تنتقل من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، وذلك لما يلي:

أ- لأن حديث فريعة-رضي الله عنها- نص صريح في المسألة، ويؤيدها ما روي عن زيد بن طلحة، ومجاهد. بخلاف أدلة القول الثاني؛ فإنها تحتمل أكثر من احتمال.

ب- أنه لا يوجد دليل على أن الآية التي يستدل منها على نسخ أن تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها متأخر على حديث الفريعة-رضي الله عنها- حتى تكون ناسخة للحكم الذي يدل عليه حديث الفريعة-رضي الله عنها-.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على خروج المتوفى عنها زوجها عن بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله أقوى من القول بنسخ ما يدل على عدم الخروج؛ وذلك لما يلي:

أ- لأن آية التبرص هي الناسخة لآية الإخراج، كما سبق ذكره، وحديث الفريعة موافق لتلك الآية، فيكون فيه نوع من الدلالة على نسخ ما يدل على خروجهن قبل أن تنقضي عدتها.

ب- أن أدلة القول الثاني تدل على نسخ الوصية للوارث، وهي تشمل الوصية بالسكنى للمتوفى عنها زوجها، لكن ليس فيها ما يدل على نسخ ما يدل على عدم خروجها وانتقالها من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فهما مسألتان؛ ولذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى نسخ الوصية لها بالنفقة والسكنى، كما سبق بيانه، وإلى عدم انتقالها من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله. والله أعلم.

**الباب الخامس: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء،  
والشهادات، واللباس، والطب، والآداب والمنثورات.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء،  
والشهادات.

الفصل الثاني: اللباس، والطب، والآداب، والمنثورات.





## **الفصل الأول: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجنايات.

المبحث الثاني: الحدود، والتعزيرات.

المبحث الثالث: القضاء، والشهادات.

## المبحث الأول: الجنايات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل المسلم بالذمي.

المطلب الثاني: قتل السيد بعبده.

المطلب الثالث: حكم المثلة.

المطلب الرابع: القتل بمثل ما قتل.

المطلب الخامس: استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح.

## المطلب الأول: قتل المسلم بالذمي

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي<sup>(١)</sup>، وأن ما يدل على قتله به فإنه على تقدير ثبوته منسوخ.

ومن قال بنحو هذا: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، إلا أن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو اختلاف الآثار، والاختلاف في صحة بعضها<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الرحمن بن البيهقي، أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين،

(١) الذمي نسبة إلى الذمة، وهي العهد، والضمان، والأمان، والحرمة والحق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦١١/١؛ مختار الصحاح ص ١٩٦؛ المصباح المنير ص ١٧٦. واصطلاحاً: هو المعاهد من الكفار، لأنه أومن على ماله ودينه بالجزية. التعريفات الفقهية ص ١٠٠.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٣١٢؛ الاعتبار ص ٤٥١؛ فتح الباري ١٢/٢١٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨١.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٧٠.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: أحكام القرآن للحصاص ١٧١/١،

١٧٢؛ المبسوط ٢٦/١٣٥-١٣٧؛ بداية المجتهد ٤/١٦٥٦؛ المغني ١١/٤٦٦-٤٦٧؛

الغزير ١٠/١٦٠-١٦١.

قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به فضرب عنقه، وقال: «أنا أولى من وفّي بدمته»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٤٤، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/١٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار - واللفظ له - ٣/١٩٥، والدارقطني في سننه ٣/١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٨، والحازمي في الاعتبار ص ٤٤٩. روي هذا الحديث مرفوعاً، وروي منقطعاً ومرسلاً. قال الدارقطني في سننه: (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمي مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله). وقال البيهقي بعد ذكره الحديث مرفوعاً: (هذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمي عن النبي ﷺ مرسلاً).

والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به. - ثم ذكره من طريق ابن البيلمي منقطعاً ثم قال: - هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراوي غير ثقة). وقال ابن حجر في الفتح ١٢/٢١٧: (وابن البيلمان ضعفه جماعة، ووثق، فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل، فكيف إذا خالف. قاله الدارقطني. وقال أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم: بلغني أن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلمي، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم، وإبراهيم ضعيف أيضاً. قال أبو عبيد: ويمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين. قلت: وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده). وقال في بلوغ المرام - مع شرحه سبل السلام - ٣/٤٥٨: (أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه).

ثانياً: عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي عليه السلام: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: (العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مكة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، وتُرد سراياهم على قاعدتهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن، ولا جلب<sup>(٢)</sup>، ولا جنب<sup>(٣)</sup>، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٩، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح (١١١).

(٢) جلب، الجلب قد يكون في الزكاة، وذلك بأن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم. وقد يكون الجلب في السباق، وذلك بأن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري. فنهى عن ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٥/١.

(٣) جنب، الجنب قد يكون في السباق، وذلك بأن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب. وقد تكون الجنب في الزكاة، وذلك بأن يتزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر. فنهوا عن ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٩٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٧٩، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم =

رابعاً: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قتل رجل رجلاً من خزاعة في الجاهلية، وكان الهذلي متوارياً، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي، فلقى رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة، فقال: «أقتلته بعد النداء أو قبل النداء؟» قال: بعد النداء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته، فأخرجوا عقله» فأخرجوا عقله وكان أول عقل في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قتل خراش بن أمية<sup>(٢)</sup>، بعد ما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل، فقال: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن البيلماني يدل على أن المسلم

بالكافر؟ ح(٤٥٣١)، وابن ماجه في سننه ص٤٥٦، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح(٢٦٨٥)، وأحمد في المسند ٢٨٨/١١، ٤١٦، وابن الجارود في المنتقى - واللفظ له - ص٣٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٨. وحسن سننه ابن حجر في الفتح ٣١٦/١٢. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٧٩: (حسن صحيح).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٦: (رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار).

(٢) هو: خراش بن أمية بن ربيعة بن الفضل، الخزاعي ثم الكلبي، حليف بني مخزوم، شهد المريسيع والحديبية، وما بعدهما. انظر: الإصابة ٤٨٠/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٧/٣، والحازمي في الاعتبار ص٤٥٢. قال الحازمي: (هذا الإسناد وإن كان واهياً فهو أمثل من حديث ابن البيلماني، وهذا الحديث طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت، ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير ألفاظ وزيادات معان وأحكام، وذلك لا يوجب وهنا لأن أصل الحديث محفوظ).

يقتل بالذمي، والأحاديث المذكورة بعده تدل على أن المسلم لا يقتل بالكافر لا بالذمي ولا بغيره<sup>(١)</sup>، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديث ابن البيلمي على تقدير صحته وثبوته؛ لأن حديث (لا يقتل مسلم بكافر) خطب به النبي ﷺ يوم فتح مكة، كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وحديث ابن البيلمي كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية<sup>(٢)</sup>، وهي متقدمة على فتح مكة بزمان<sup>(٣)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن حديث ابن البيلمي لم يصح عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لم يقتل الرجل من خزاعة على قتله رجلاً من هذيل مع كونه معاهداً، وذلك في فتح مكة. كما أنه ﷺ لم يقتل عمرو ابن أمية ﷺ على قتله رجلين معاهدين قبل ذلك. فيثبت من مجموع

(١) لأن الرجل الهذلي الذي قتله خزاعة كان له عهد. انظر: فتح الباري ١٢/٣١٧.

(٢) ذكر أهل السير أن عمرو بن أمية الضمري ﷺ لما قُتل أصحابه في سرية بئر معونة سنة أربع، وتركه عامر بن الطفيل ولم يقتله من أجل أنه من مضر، فلما كان في طريقه إلى المدينة قتل رجلين من بني عامر، ثاراً لأصحابه، ولم يعلم أنه كان معهم من النبي ﷺ عهد وعقد. فلما قدم على رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، قال رسول الله ﷺ: (قتلت قتيلين لأديئتهما). انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٨٦/٢؛ زاد المعاد ٢٤٨/٣؛ الرحيق المختوم ص ٢٩٤.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٣١٢؛ معرفة السنن والآثار ١٢/٢٨؛ الاعتبار ص ٤٥١-٤٥٤؛ التحقيق لابن الجوزي ٣/٢٥٥؛ رسوخ الأبحار ص ٤٦٧-٤٧٠؛ فتح الباري ١٢/٣١٧؛ سبل السلام ٣/٤٤٥؛ تحفة الأحوذى ٤/٧٦٨.

ذلك أنه لا يقتل مسلم بكافر، ذمياً كان أم غيره، وأنه لا يصح دعوى النسخ لعدم صحة حديث ابن البيلماني<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يقتل المسلم بالذمي.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد

العزير. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يقتل المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول الليث بن سعد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص ٣١٢؛ الاستذكار ١٢٥/٧؛ فتح الباري ٣١٧/١٢؛ مغني المحتاج

٣١٣/٥؛ تحفة الأحوذى ٧٦٨/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٢/٣-١٩٦؛ أحكام القرآن للحصاص ١٧١/١؛ المبسوط

١٣٥/٢٦-١٣٧؛ مختصر القدوري ص ١٨٤؛ الاختيار ٢٧/٥.

(٣) وذكر ابن حزم أن الرواية عن عمر، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم - مرسلة.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٠/١٠-١٠٢؛ أحكام القرآن للحصاص ١٧٣/١؛ المحلى

٢٢١/١٠؛ الاعتبار ص ٤٥٠.

(٤) غيلة، من الاعتيال، وهو: أن يَخْدَع ويُقْتَل في موضع لا يراه فيه أحد. انظر: النهاية في

غريب الحديث ٣٣٥/٢.

(٥) انظر: المعونة ١٣٠٢/٣؛ الكافي ص ٥٨٧؛ الاستذكار ١٢٥/٧؛ بداية المجتهد ١٦٥٥/٤

جامع الأمهات ص ٤٩١؛ القوانين الفقهية ص ٢٥٦.

(٦) انظر: الاستذكار ١٢٥/٧؛ بداية المجتهد ١٦٥٥/٤.



**القول الثالث:** لا يقتل المسلم لا بالذمي ولا بغيره من الكفار.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول جمهور أهل العلم، وممن روي عنه أو قال به: عمر، وعثمان، وعلي، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، وعطاء، وعكرمة، والحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول -وهو أن المسلم يقتل بالذمي- ما يلي:

**أولاً:** ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن البيلمي، فإنه يدل على أن المسلم يقتل بالذمي<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** الآيات العامة التي تدل على قتل من قتل نفساً بغير نفس، ومنها:

(١) انظر: الأم ٤١/٦؛ مختصر المزني ص ٣١٢؛ روضة الطالبين ص ١٥٩٩؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣١٣/٥.

(٢) انظر: المغني ٤٦٦/١١؛ الشرح الكبير ١٠٠/٢٥؛ المتع ٤١٩/٥، ٤٢٢؛ الإنصاف ١٠٠/٢٥؛ الإقناع ١٠٢/٤، ١٠٤.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٩٩/١٠-١٠٢؛ المحلى ٢٢٠/١٠-٢٢٤؛ الاعتبار ص ٤٥١؛ المغني ٤٦٦/١١؛ فتح الباري ٣١٦/١٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٧٢/١؛ المسوط ١٣٧/٢٦.

أ- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾<sup>(١)</sup>.

ب- قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الأحاديث التي تدل بعمومها على قتل من قتل نفساً بغير

نفس، ومنها:

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث:

النفس بالنفس، والشيء الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»<sup>(٣)</sup>.

ب- عن أبي شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إنكم معشر

خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه

قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٤٣، كتاب الديات، باب قول الله صلى الله عليه وسلم: «أن النفس

بالنفس» ح (٦٨٧٨)،

ومسلم في صحيحه ٢٢٧/٦، كتاب القسامة والمحاررين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم،

ح (١٦٧٦) (٢٥).

(٤) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص ٦٧٤، كتاب الديات،

باب ولي العمدة يرضى بالدية، ح (٤٥٠٤)، ونحوه الترمذي في سننه ص ٣٣٢، كتاب

الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ح (١٤٠٦)، وابن ماجه في

سننه ص ٤٤٦، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث،

ح (٢٦٢٣). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في =

رابعاً: الآثار التي رويت عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم-والتي تدل على قتل المسلم بالذمي، ومنها:

أ- عن سعيد بن المسيب، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق-رضي الله عنهما-قال- حين قُتل عمر رضي الله عنه -مررت على أبي لؤلؤة<sup>(١)</sup>، ومعه هرمزان<sup>(٢)</sup>، فلما بغتهم ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه، قال: قلت: فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر، فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، حين سمع ذلك من عبد الرحمن، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي، ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف قال: لا إله إلا الله. قال عبيد الله: ودعوت جفينة<sup>(٤)</sup>،

= صحيح سنن أبي داود ص ٦٧٤.

(١) أبو لؤلؤة اسمه فيروز، وكان غلاماً لمغيرة بن شعبة، وكان مجوسياً، وطعن عمر رضي الله عنه بالخنجر، ثم نحر نفسه، ولم يكن مسلماً. انظر: البداية والنهاية ١٣٢/٧؛ فتح الباري ٧١/٧، ٧٣؛ عمدة القاري ٤٣٦/١١.

(٢) هو الهرمزان صاحب تستر، وملك الأهواز، أسره المسلمون سنة سبع عشرة، وبعثوا به إلى عمر رضي الله عنه بالمدينة، وأسلم، وكان لا يفارق عمر رضي الله عنه حتى قتل عمر فاقمه بعض الناس بمالأة أبي لؤلؤة، فقتله عبيد الله بن عمر. انظر: البداية والنهاية ٧٦/٧-٧٨.

(٣) هو: عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، قتل الهرمزان وجفينة لما طعن أبو لؤلؤة والسده عمر رضي الله عنه. انظر: البداية والنهاية ١٢٤/٧، ١٣٢.

(٤) جفينة كان نصرانياً، وقتله عبيد الله بن عمر، لما قيل إنه والهرمزان مالاً أبا لؤلؤة على قتل عمر رضي الله عنه. انظر: البداية والنهاية ١٣٢/٧.

وكان نصرانياً من نصارى الحيرة، فلما خرج إليّ علوته بالسيف فصَلَّب<sup>(١)</sup> بين عينيه. ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا عليّ في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه، ويحثون عثمان على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله، يقولون لجنينة والهرمزان أبعدهما الله، فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أعفأك الله من أن تكون بعد ما قد بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص، وودى الرجلين والجارية<sup>(٢)</sup>.

ب- عن أبي الجنوب الأسدي<sup>(٣)</sup>، قال: أتى علي بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه. قال: (فلعلمهم هددوك أو فرَّقوك أو فزعوك؟) قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي وعوضوني فرضيت. قال:

(١) صلب بين عينيه، أي ضربه على عرضه حتى صارت الضربة كالصليب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٤/٣.

(٣) هو: عقبة بن علقمة، أبو الجنوب اليشكري، الكوفي، ضعيف، روى عن علي ﷺ، وروى عنه النضر بن منصور، وعبد الله بن عبد الله الرازي. انظر: ميزان الاعتدال ٨٧/٣؛

تهذيب التهذيب ٢١٣/٧؛ التقريب ٦٨٢/١.

(أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الأدلة من الآيات والأحاديث عامة، فهي تدل بعمومها على أن من قتل نفساً بغير نفس فإنه يقتل به، فهي تشمل المسلم والكافر، كما أن الآثار المذكورة عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- تدل على قتل المسلم بالذمي؛ فإن ما رواه أبو الجنوب عن علي رضي الله عنه ظاهر فيه، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر-رضي الله عنهما- يدل عليه كذلك؛ لأن عبيد الله قتل الهرمان وجفينة، وكان لهما عهد ولم يكونا مسلمين، وقد أشار المهاجرون بما فيهم علي رضي الله عنه على قتله بهما. فلو لم يجوز قتل المسلم بالذمي لما رأوا قتله بهما<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بما يلي:

أ- أن حديث ابن البيلماني لا يصح ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك لا تقوم به الحجة<sup>(٣)</sup>.

ب- أن الأدلة المذكورة من الكتاب والسنة وإن كانت عامة تشمل

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص ٣٤٤، والدارقطني في سننه-مختصراً- ١٤٨/٣. قال الدارقطني: (أبو الجنوب ضعيف الحديث). وفي سننه كذلك حسين بن ميمون، قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٥٧/٣: (قال علي بن المديني: ليس بمعروف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وذكره البخاري في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، لكنه قال: ربما أخطأ).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٤/٣؛ أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١-١٧٣؛ المبسوط ١٣٧/٢٦؛ نصب الراية ٣٣٧/٤.

(٣) راجع تحريجه في ص ٢٣٥٠، وانظر: المحلى ٢٣٣/١٠.

المسلم والكافر، إلا أن المراد بها الخصوص، وهو قتل المسلم بالمسلم؛ وذلك لروايات أخرى وقرائن في تلك الأدلة، تدل على أن المراد بها قتل المسلم بالمسلم لا قتله بكل نفس. وكذلك للأدلة التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر، كحديث علي عليه السلام (ولا يقتل مسلم بكافر)<sup>(١)</sup>.

ج- أن رواية أبي الجنوب عن علي عليه السلام ضعيفة<sup>(٢)</sup>، أما حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر عليه السلام فإن المطالبة فيه كان بدم الهرمزان، وهو كان مسلماً، وبنيت أبي لؤلؤة التي كانت تدعى الإسلام، فكان ذلك من مطالبة قتل المسلم بالمسلم، وهو يجوز<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو عدم قتل المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة -

ما يلي:

أولاً: أما عدم قتل المسلم بالذمي إذا لم يقتل غيلة فلا أحاديث التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر، كحديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وهي عامة تشمل قتل المسلم

(١) انظر: المحلى ١٠/٢٢٦-٢٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٢؛ المغني ١١/٤٦٧.

(٢) سبق نخرجه في ص ٢٣٥١.

(٣) انظر: المحلى ١٠/٢٣٣؛ الاستذكار ٧/١٢٦؛ معرفة السنن والآثار ١٢/٢٣، ٢٤؛ نصب

الرأية ٤/٣٣٨.

بالذمي وغيره من الكفار<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما أنه يقتل بالذمي إذا قتله غيلة، فلأنه يعدُّ من المحاربة وقطع

السبيل، والمحارب يجوز قتله<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن الأحاديث التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر عامة، وليس فيها

ما يفرق بين قتل الغيلة وغيره<sup>(٣)</sup>.

ب- أن قتل الغيلة إذا كان من الحراة وقطع السبيل، فقتل المسلم إذا قتل

الذمي غيلة إنما يكون بكونه محارباً لا بقتله بالذمي<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثالث:

من أدلة القول الثالث- وهو أنه لا يقتل مسلم بكافر أي كافر كان-

ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث علي بن أبي

طالب، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم؛ فإنها تدل

على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وليس فيها ما يدل على الفرق بين كافر وكافر.

ثانياً: عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل قتل

(١) انظر: المعونة ٣/١٣٠٢؛ الاستذكار ٧/١٢٧.

(٢) انظر: الاستذكار ٧/١٢٨.

(٣) انظر: الاستذكار ٧/١٢٨.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/٣١٦.

مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله-عز وجل-ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: «قضى رسول الله ﷺ أنه ليس للقاتل ميراث، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان، فذكر أحدهما، قال: وفي الآخر: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٤٩، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ح (٤٣٥٣)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص ٧٢٥، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ح (٤٧٤٣)، والحاكم في المستدرک ٣٩٣/٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٥٣، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ح (٢٦٦٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٤٥٢. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص ٣٦٢- بعد ذكره مسنداً: (وهذا إسناد ضعيف، فيه حشش واسمه حسين بن قيس، وقد ضعفوه). وضعفه كذلك ابن حجر في فتح الباري ٣١٦/١٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٤/٩، عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس. وذكر البيهقي في سننه ٣٦١/٦، عن عبد الرزاق أن الرجل الذي روى عنه معمر هو عمرو بن برق.



ويسعى بدمتهم أذنانهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «والمؤمنون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسافر ثلاثاً مع غير ذي محرم، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٢)</sup>.

**سادساً:** عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم»<sup>(٣)</sup>.

**فهذه الأدلة ظاهرة في أنه لا يقتل مسلم بكافر، وليس فيها ما يدل على**

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له-٥٥/٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٦: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد). والرواية عن طريق البيهقي وضعفه ابن حجر في الفتح ٣١٦/١٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص ١٥٩٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٨. وضعفه ابن حجر في الفتح ٣١٦/١٢.

الفرق بين الذمي وغيره من الكفار<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه جاء في رواية أخرى لحديث علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وكذلك في هذه الأحاديث قوله ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)، ومعناه: أنه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي، فكذلك المسلم الذي لا يقتل بالكافر هو الكافر الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، فلا تكون في هذه الأحاديث دلالة على قتل المسلم بالذمي، ولو كان المراد به أنه لا يقتل بالذمي لكان لفظ الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده). فلما لم يكن كذلك دل ذلك أن المراد بالكافر في قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» كافر خاص وهو الحربي<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه: بأن قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» جملة مستأنفة، تبين حرمة قتل المعاهد بدون حق، ويؤيد ذلك اقتصار حديث علي رضي الله عنه على الجملة الأولى: «ولا يقتل مسلم بكافر». ولو سلّم أنّها للعطف فالمراد بها المشاركة في

(١) انظر: الأم ٤١/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٣/٨-٥٥؛ الاستذكار ١٢٧/٧؛ المغني ٤٦٦/١١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٧٩، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، ح (٤٥٣٠)، والنسائي في سننه ص ٧٢٣، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، ح (٤٧٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٣. وحسنه ابن حجر في الفتح ٣١٦/١٢. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٧٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٢/٣-١٩٣؛ المحلى ٢٣٢/١٠؛ الاستذكار ١٢٧/٧؛ فتح الباري ٣١٦/١٢.

أصل النفي، لا المشاركة من كل وجه؛ لأنه لا يلزم من العطف المشاركة من كل وجه<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الثالث، وهو أنه لا يقتل مسلم بكافر أي كافر كان، وذلك لما يلي:

أ- لكثرة أدلة هذا القول، وصراحتها في عدم قتل المسلم بالكافر، من دون فرق بين كافر وكافر. بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث إن بعضها غير صحيح، وبعضها أدلة عامة، فتكون الأدلة الدالة على عدم قتل المسلم بالكافر مخصصة لعمومها.

ب- أن أدلة القول الأول منها ما هو ضعيف لا تقوم به الحجة، وما صح منها فإنه لا تعارض الأدلة التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر؛ لأنها عامة، وما يدل على عدم قتل المسلم بالكافر أدلة خاصة، فيعمل على عموم الأدلة العامة فيما عدا محل الخصوص.

ثانياً: أن حديث ابن البيلمي ضعيف لا تقوم به الحجة كما سبق ذكره، لذلك لا يقال بأنه منسوخ بما يدل على عدم قتل المسلم بالكافر، لكنه على تقدير صحته يكون منسوخاً بما يدل على عدم قتل المسلم بالكافر؛ لأن بعض

(١) انظر: الاستذكار ١٢٧/٧؛ فتح الباري ٣١٦/١٢.

الأحاديث التي تدل على عدم قتل المسلم بالكافر قاله ﷺ في فتح مكة، ويدل حديث عائشة-رضي الله عنها-أن مما كان في قائم سيف رسول الله ﷺ هو أن لا يقتل مسلم بكافر، فهو يدل على بقاء هذا الحكم إلى موت النبي ﷺ، ويشعر به كذلك حديث علي ﷺ.

والله أعلم.

## المطلب الثاني: قتل السيد بعبده

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السيد لا يقتل بعبده، وأن ما يدل على قتله به فإنه قد نسخ<sup>(١)</sup>.

ومن صرح به: البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها، والاختلاف في صحة تلك الآثار سبب آخر لاختلاف أهل العلم فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٣٥-٥٣٨؛ نيل الأوطار ٢٣/٧؛ تحفة الأحوذى ٧٧٢/٤.

(٢) نسبه إليه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣١٥/٥.

(٣) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: أحكام القرآن للحصاص ١٦٧/١؛ بداية المجتهد ١٦٥٥/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٧٦، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟، ح (٤٥١٥)، والترمذي في سننه ص ٣٣٣، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ح (١٤١٤)، والنسائي في سننه ص ٧٢٤، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، ح (٤٧٣٦)، وابن ماجه في سننه ص ٤٥٣، كتاب الديات، =

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (قَتَلَ رجلٌ عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين)<sup>(١)</sup>.

= باب هل يقتل الحر بالعبد؟، ح(٢٦٦٣)، وأحمد في المسند ٢٩٦/٣٣، والدارمي في سننه ٢٥٠/٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٣٥، والحاكم في المستدرک ٤٠٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٨. جاء في رواية أحمد التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث عن سمرة. وقال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: (وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢١/٧: (وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل، فقال يحيى بن معين: إنه لم يسمع منه شيئاً. وقال علي بن المديني: إن سماعه منه صحيح كما حكى ذلك المصنف عنه، وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٧٦.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٥٣، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟، ح(٢٦٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٣، والدارقطني في سننه ١٤٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨. قال ابن الجوزي في التحقيق ٢٥٨/٣- بعد ذكر الحديث من طريق الدارقطني-: (جووير وعثمان البرقي، وجابر الجعفي وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٥٨/٣- بعد ذكر كلام ابن الجوزي-: (وقد رواه الطحاوي من حديث إبراهيم ومحمد بن عبد العزيز الرملي المعروف بابن الواسطي، روى عنه في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: عنده غرائب، والصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عياش وإسحاق بن عبد الله لا يحتاج =

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي أتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. قال عمر رضي الله عنه عليّ به، فلما رأى عمر رضي الله عنه الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك بذلك؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده» لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

بهما). وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٤٤/٣: (الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، إلا أن أحمد قال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قول البخاري فيه، كذا في المنتقى. والأوزاعي شامي دمشقي، لكن دون محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٥٣: (ضعيف جداً).

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٥٣٨، والحاكم في المستدرک -واللفظ له- ٤٠٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٨. قال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: (وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمرو بن عيسى، وعن عمرو هذا غير الليث، وهو معروف بهذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/٦: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا =

رابعاً: عن علي عليه السلام قال: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث سمرة عليه السلام يدل على قتل السيد بعبد، و الأحاديث المذكورة بعده تدل على عدم قتله به، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لحديثه؛ لأن قضاء عمر عليه السلام بموجبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله، وقوله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يقاد مملوك من مالكة) يدل على تأخره على ما يخالفه، ويؤكد ذلك أن الحسن البصري هو الراوي لحديث سمرة عليه السلام عن سمرة عليه السلام ثم هو قد خالف ذلك فكان يقول بعدم قتل السيد بعبد<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت به. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قتل السيد بعبد على قولين:

الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، ويض له، وبقيّة رجاله وثقوا).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨. قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٥٨/٣: (جابر هو الجعفي، قد تقدم أنه لا يحتج به، والشعبي لم يصرح بالسماع من علي في هذا، فكان منقطعاً، وقال شيخنا: قيل: إنه لم يسمع منه شيئاً). وقال أبو الطيب في التعلق المغني على سنن الدارقطني: (في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٧/٧: (وهذا إسناده ضعيف جداً أفته جابر الجعفي، وقد تفرد به كما قال البيهقي في المعرفة، وهو متروك كما قال الدارقطني).

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٣٥-٥٣٨؛ مغني المحتاج ٣١٥/٥؛ نيل الأوطار ٢٣/٧؛ تحفة الأحوذى ٧٧٢/٤.



القول الأول: لا يقتل السيد بعده.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يقتل السيد بعده.

وإليه ذهب بعض أهل العلم، منهم: إبراهيم النخعي، وداود

الظاهر<sup>(٢)</sup>. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو أنه لا يقتل السيد بعده- ما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عبد الله بن عمرو، وابن

عباس، وعلي، رضي الله عنهم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "أحكام القرآن للحصاص ١/١٦٧؛ المبسوط ٢٦/١٣٤؛ مختصر القُدوري

ص ١٨٤؛ الاختيار ٥/٢٧؛ المعونة ٣/١٣٠٢؛ بداية المجتهد ٤/١٦٥٤؛ جامع الأمهات

ص ٤٩١؛ الأم ٦/٢٧؛ مختصر المزني ص ٣١٢؛ روضة الطالبين ص ١٥٩٩؛ المنهاج مع

شرحه مغني المحتاج ٥/٣١٥؛ المغني ١١/٤٧٤؛ الشرح الكبير ٢٥/١٠٣، ١٠٥؛

الإنصاف ٢٥/١٠٣؛ الإقناع ٤/١٠٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/١٦٧؛ بداية المجتهد ٤/١٦٥٤؛ المغني ١١/٤٧٤.

(٣) ورجحه الشيخ ابن عثيمين. انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩، ٢٩٠؛ الإنصاف

٢٥/١٠٣؛ الشرح المتمتع ٦/٤٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

ووجه الاستدلال منها: أن تلك الأحاديث تدل على أنه لا يقتل السيد بعبد، وهذه الآية الكريمة تدل على أن حق القصاص للولي، وولي العبد هو مولاه، وإذا كان السيد هو الولي لم يثبت له القصاص على نفسه. فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن السيد لا يقتل بعبد<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن السيد يقتل بعبد - ما يلي:

أولاً: حديث سمرة رضي الله عنه الذي سبق في دليل القول بالنسخ، والذي يدل على أن من قتل عبده قتل به.

ثانياً: الآيات العامة التي تدل على قتل من قتل نفساً بغير نفس، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

ب- قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الأحاديث التي تدل بعمومها على قتل من قتل نفساً بغير نفس،

وعلى تكافئ دماء المسلمين، ومنها:

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث:

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٦٧/١-١٦٩؛ السنن الكبرى ٦٥/٨-٦٧؛ الجامع

لأحكام القرآن ٢٤٤/٢؛ المغني ٤٧٤/١١.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٥).

النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»<sup>(١)</sup>.

ب- عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله-عز وجل-ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض»<sup>(٢)</sup>.

ج- حديث عائشة-رضي الله عنها-، وفيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث سمرة رضي الله عنه يدل على قتل السيد بعبد، والآيات والأحاديث المذكورة بعده تدل على قتل النفس المسلمة بالنفس المسلمة، وعلى تكافئ دمائهم، فهي بعمومها تشمل قتل السيد بعبد؛ لذلك يقتل السيد بعبد إذا قتله<sup>(٤)</sup>.

## الراجح

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يظهر لي-والله أعلم

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٦٧/١؛ المغني ٤٧٤/١١؛ نيل الأوطار ٢٣/٧؛ الشرح

الصواب - ما يلي:

أولاً: إن القول بنسخ ما يدل على قتل السيد بعده ضعيف؛ لما يلي:

أ- لأن الأدلة التي يستدل منها على النسخ كلها متكلم فيها وضعيفة<sup>(١)</sup>.

ب- أنه لا يوجد ما يدل على تأخر تلك الأدلة على الأدلة التي يستدل

منها على قتل السيد بعده، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر النسخ.

ثانياً: أن حديث سمرة رضي الله عنه الدال على قتل السيد بعده، وكذلك

الأحاديث التي يستدل منها على عدم قتل السيد بعده، كلها متكلم فيها،

لكن الأدلة العامة من الكتاب والسنة تدل على تكافؤ دماء المسلمين، وعلى

قتل المسلم بالمسلم، وهي تشمل قتل السيد بعده؛ لذلك يكون القول الثاني

أرجح من حيث الأدلة على القول الأول<sup>(٢)</sup>.

إلا أن قتل السيد بعده يتطرق له شبهة، وهو شبهة كون العبد مالاً، لما

لمالكه من اختيار بيعه وإجاره، والسيد مالكة، والحدود تدفع بالشبهات، فلو

دفع عنه الحاكم القتل لهذه الشبهة فهو موضع اجتهاد، وله ذلك.

والله أعلم.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٨-٦٧؛ الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٩٠؛ الشرح الممتع ٤٧/٦، ٤٨.

### المطلب الثالث: حكم المثلة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز المثلة<sup>(١)</sup>، وأن ما يدل على جوازها فإنه قد نسخ.

ومن صرح بالنسخ: قتادة<sup>(٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٤)</sup>، وابن شاهين<sup>(٥)</sup>، والجصاص الرازي<sup>(٦)</sup>، والحازمي<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٩)</sup>، وأبو إسحاق الجعيري<sup>(١٠)</sup>، وقواه ابن حجر<sup>(١١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن

(١) المثلة اسم من مَثَّلَ، يقال: مَثَّلْتُ بالحيوان إذا قطعت أطرافه أو شوهت به، ومَثَّلْتُ بالقتيل: إذا جددت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٣٢/٢؛ المصباح المنير ص ٤٦٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٤٩.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٤؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٤٩..

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٨١/٣، ١٨٣.

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٣٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن ١٩٨/١، ٥١٠/٢.

(٧) انظر: الاعتبار ص ٤٦٢-٤٦٦.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ ص ١٥٠.

(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨٥.

(١٠) انظر: رسوخ الأحبار ص ٤٧٦.

(١١) انظر: فتح الباري ٤٢٦/١، ٥٥٩/٧.

الاختلاف في مفهوم ما ورد في المسألة سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة،

﴿فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها﴾ فانطلقوا فلما صحوا

قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، فجاء الخبير في أول النهار، فبعث في

آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، (فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمرت

أعينهم وألقوا في الحر يستسقون فلا يُسْقون)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم: أن ناساً من عكل وعرينة

قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل

ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود

وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا

كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الدود،

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى. وانظر: الخلى ٢٥٥/١٠ -

٢٦٥؛ مجموع الفتاوى ٣١٤/٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٣) سبق تحريجه في ص ٧٧١.

فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسَمَرُوا أعينهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وثرِكُوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.  
قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن قتادة عن أنس ؓ -فذكر الحديث ثم قال- (فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عن قتادة عن أنس ؓ أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، وإنا استوخمنا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بدود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى عن قتادة عن أنس ؓ أن ناساً اجتوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٦٤، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ح (٤١٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٩، ونحوه في معرفة السنن والآثار ٢٤/١٣.

(٣) أخرجه بهذا السياق ابن جرير في جامع البيان ٣٠١٧/٤.

براعيه، فشرّبوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين: أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قُتل حمزة ومُثل به، قال رسول الله ﷺ: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم» فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَا يَنْصُرْكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [سورة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢٣، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، ح (٥٦٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ص ٦٢٥، كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، ح (٤٠٤٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٢٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٢١.



النحل: ١٢٦]. فقال رسول الله ﷺ: «بل نصبر»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النهي والمثلة»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، وهانا عن المثلة»<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، وهانا فيها عن المثلة»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن هذه الأدلة غير حديث أنس رضي الله عنه في قصة العُرَينين وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قتل حمزة رضي الله عنه، تدل على النهي عن المثلة، وحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنين يدل على أن النبي ﷺ مثل بالمرتين عن الإسلام الذين قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا إبل الصدقة، كما يدل

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٣/٣. وفي سننه ابن أبي ليلي وهو متكلم فيه.  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩٣، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح(٥٥١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٠٤، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ح(٢٦٦٧)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٩١/٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٢/٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٥٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩. قال ابن حجر في الفتح ٥٥٩/٧: (إسناد هذا الحديث قوي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٠٤، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ح(٢٦٦٧)، وأحمد في المسند ٧٩/٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ١٨٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩. قال ابن حجر في الفتح ٥٥٩/٧: (إسناد هذا الحديث قوي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٤٠٤.

حديث ابن عباس رضي الله عنه على جواز المثلة، فتكون هذه الأدلة ناسخة لما يدل عليه حديث أنس وابن عباس - رضي الله عنهم -؛ لتأخرها عن حديثيهما؛ يدل عليه بعض روايات حديث أنس رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة بعد ذلك. كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن التحريق بالنار؛ وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه حضر الأمر بالتحريق بالنار، وهو من المثلة، ثم النهي عنه، وقصة العرنين كانت قبل أن يُسلم، فهو مما يدل على أن النهي عن المثلة متأخر عما يدل على جوازها. ويدل عليه كذلك ما روي عن ابن سيرين بأن قصة العرنين كانت قبل أن تنزل الحدود<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

**ولا خلاف** بين أهل العلم في النهي عن المثلة وتحريمها ابتداءً، واختلفوا في جوازها قصاصاً أعني قتل القاتل كما قتل قصاصاً، اختلفوا فيها على قولين<sup>(٢)</sup>. وتفصيل ذلك موضوع المسألة التالية.

(١) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٢٠؛ شرح معاني الآثار ٣/١٨١، ١٨٣؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٣٣؛ أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٨، ٢/٥١٠؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٤؛ معرفة السنن والآثار ١٣/٢٠٥؛ الاعتبار ص ٤٦٢-٤٦٦؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٥٠؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٨٥؛ رسوخ الأخبار ص ٤٧٦؛ فتح الباري ١/٤٢٦، ٧/٥٥٩.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٣١٧؛ شرح معاني الآثار ٣/١٨٥-١٨٠؛ أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٨؛ التمهيد ١٠/٦٤؛ معرفة السنن والآثار ١٣/٢٠٩، ٢١٠؛ المحلى ١٠/٢٥٥-٢٦١؛ بداية المجتهد ٤/١٦٦٤، ١٦٦٥؛ المغني ١١/٥٠٨، ٥٠٩، ١٣/١٩٩؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٤؛ الفروع ١٠/٢٦٥، ٢٦٦.

## المطلب الرابع: القتل بمثل ما قتل

ذهب بعض أهل العلم إلى أن لا قَوْدٌ<sup>(١)</sup> إلا بالسيف، وأن ما يدل على القتل بمثل ما قتل فإنه قد نسخ بنسخ المثلة.

ومن قال بهذا: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والخصاص الرازي<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٤)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم: أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود، فبلغ

(١) القَوْدُ بفتح القاف والواو: القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٩٨/٢؛ مختار الصحاح ص ٤٨٨؛ المصباح المنير ص ٤٢٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٧٩، ١٨١.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/١٩٥-١٩٨.

(٤) راجع المصدرين في الحاشيتين السابقتين. وانظر: المغني ١١/٥٠٨-٥٠٩؛ العزيز

النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسَمَرُوا أعينهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وثُرِكُوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.  
قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن قتادة عن أنس ؓ - فذكر الحديث ثم قال - (فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عن قتادة عن أنس ؓ أن ناساً اجتمعوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فحجى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين: أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن أنس ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٨.

ثالثاً: عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النهى والمثلة»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عمران بن حصين ؓ قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، وهأنا عن المثلة»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن سمرة بن جندب ؓ قال: «قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، وهأنا فيها عن المثلة»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن أبي هريرة ؓ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: عن أنس بن مالك ؓ قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً<sup>(٥)</sup> كانت عليها، ورضخ<sup>(٦)</sup> رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصممت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ فلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٧٩.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٢١.

(٥) أوضاح، جمع وضع، وهي نوع من الحلبيّ يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها. انظر:

النهاية في غريب الحديث ٢/٨٥٧.

(٦) رضخ، الرضخ الشدخ، والدق والكسر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٦١.

غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: «ففلان؟» لقاتلها فأشارت أن نعم،  
(فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلبيّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأُتي به رسول الله ﷺ، فأمر به أن يرحم حتى يموت، فرجم حتى مات<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: عن شداد بن أوس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٤٩، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأموار، ح (٥٢٩٥)، ومسلم في صحيحه ٢٢١/٦، كتاب القسامة والمخارين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، ح (١٦٧٢) (١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٢/٦، كتاب القسامة والمخارين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، ح (١٦٧٢) (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٢٧.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٥٣، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، ح (٢٦٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٨. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٨، وابن حجر في التلخيص ١٩/٤، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨٧/٧.

عاشراً: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٥٤، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، ح(٢٦٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٨. قال ابن حجر في التلخيص ١٩/٤: (رواه ابن ماجة والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكرة، قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، والناس يروونه مرسلًا. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه، وهو عند الدارقطني، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن أبي بكرة، وقال البزار: أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلًا، انتهى. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلًا. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨٦/٧: (وقال البزار: "لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه خطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا". قلت: وقد تابعه في وصله الوليد بن صالح الأيلي، عن مبارك بن فضالة، أخرجه ابن عدي في الكامل، والدارقطني، والبيهقي، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو. وأعله ابن عدي بالوليد هذا، وقال: "أحاديثه غير محفوظة". وأعله البيهقي بالمبارك بن فضالة كما سيأتي. وقال ابن أبي حاتم في العلل بعد أن ذكره من هذا الوجه: "قال أبي: هذا حديث منكر". وأورد الوليد في الجرح والتعديل، وقال: "سألت أبي عنه، فقال: مجهول". قلت: وقد رواه موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلًا به، أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي، من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، نا موسى بن داود به. وزاد: "قال يونس: قلت للحسن: عمّن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك". قلت: وموسى بن داود هو الضبي الطرطوسي، ثقة من رجال مسلم، لكن الجرجاني لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أصحاب السنن أبو داود والنسائي وابن ماجة. ثم إن =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أنس رضي الله عنه في قصة العُرنين يدل على جواز المثلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله مثل بالذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله، كما يدل على جوازها رواية أنس رضي الله عنه في قتل اليهودي رضخاً بين حجرين لما قتل جارية من الأنصار، لكن هذين الحديثين منسوخان بالأحاديث التي تدل على النهي عن المثلة؛ لأنها بعد حديث العُرنين، يدل عليه ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المثلة بعد ذلك. كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن التحريق بعد الأمر به، كما سبق بيانه في المسألة السابقة، ويؤكد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله بإحسان القتلة، ونهيه عن القود إلا بالسيف. فتكون المثلة منسوخة مطلقاً سواء كانت ابتداءً أم قصاصاً، ولا يقاد من القاتل بمثل ما قتل بل يقاد منه بالسيف<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث: (لا قود إلا بالسيف) ضعيف، لا تقوم به الحجة، وأن قتل القاتل بمثل ما قتل ليس مخالفاً للإحسان؛ لأن الشرع أجازه، وحديث أنس رضي الله عنه في قصة قتل اليهودي بالجارية يحتمل أن يكون قبل النهي

= الظاهر أن القاتل: "قال يونس". إنما هو الضبي، فإذا صح ذلك فيكون المغنى أن يونس وهو ابن عبيد البصري قد تابع المبارك بن فضالة، وهو ثقة من رجال الشيخين، ولكنهم لم يذكروه في شيوخ الضبي. فالله أعلم. وقد صح عن الحسن مرسلاً كما سيأتي). والخلاصة أن هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة مرفوعاً لكنه ضعيف، ويصح عن الحسن البصري مرسلاً. انظر: إرواء الغليل ٢٨٩/٧. وقال العيني في عمدة القاري ١٤١/٩، بعد ذكر طرق الحديث: (ولا شك أن بعضها يشهد لبعض، وأقل أحواله أن يكون حسناً).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٧٩/٣-١٨٥؛ أحكام القرآن للحصاص ١٩٥/١-١٩٩؛



عن المثلة، ويحتمل أنه كان بعد النهي عنها، وأن القصاص يجوز فيه أن يفعل بالقاتل كما فعل، ويؤيد ذلك وجود أدلة أخرى تدل على جواز أن يفعل بالمتعدي مثل ما فعل، إلا إذا كان المتعدي فعل شيئاً محرماً لذاته، فلا يفعل به مثل ذلك، فيثبت من هذا كله ضعف قول النسخ<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في القتل بمثل ما قتل القاتل على قولين:

**القول الأول:** لا يقتل القاتل بمثل ما قتل، بل يقتل بالسيف.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب<sup>(٣)</sup>،

وقول عطاء، والنخعي، والحسن البصري، والثوري<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز أن يفعل بالقاتل كما فعل.

(١) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٢؛ المحلى ١٠/٢٥٦-٢٦٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/١٤٣؛

المغني ١١/٥٠٩؛ الشرح الممتع ٦/٦١، ٦٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٧٩، ١٨٥؛ أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٥؛ المبسوط

٢٦/١٢٩؛ مختصر القدوري ص ١٨٥؛ الاختيار ٥/٢٨.

(٣) انظر: المغني ١١/٥٠٨؛ التحقيق ٣/٢٧٤؛ الشرح الكبير ٢٥/١٧٨؛ المتع ٥/٤٤٩؛

الإنصاف ٢٥/١٧٨؛ الشرح الممتع ٦/٦٢.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٢٥٦؛ المغني ١١/٥٠٨؛ الشرح الكبير ٢٥/١٧٩.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وراية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وقول عمر بن عبد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو أن لا يقتل القاتل بمثل ما قتل بل يقتل بالسيف- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٥)</sup>. فإنه يدل على استيفاء المثل من غير زيادة عليه، ويدل على حظر استيفاء زيادة على فعل الجاني، والقاتل إذا قتل بالغرق أو الحرق - مثلاً- ثم فعل بالقاتل ذلك ولم يُقتل به فإنه يزداد عليه ذلك أو يقتل بالسيف، وذلك على قول من يقول: يفعل به مثل ما فعل. وهذا زيادة على القصاص. فدل ذلك أن معنى القصاص في الآية هو إتلاف نفس

(١) انظر: المعونة ٣/١٣١٣؛ بداية المجتهد ٤/١٦٦٤؛ جامع الأمهات ص ٤٩٧؛ التاج والإكليل ٤/٥٤٨.

(٢) انظر: الأم ٦/٦٨؛ مختصر المزني ص ٣١٧؛ العزيز ١٠/٢٧٥؛ روضة الطالبين ص ١٦٣٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٢٢.

(٣) انظر: المغني ١١/٥٠٨؛ التحقيق ٣/٢٧٤؛ الشرح الكبير ٢٥/١٧٨؛ المتع ٥/٤٤٩؛ الإنصاف ٢٥/١٨١.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٢٥٤، ٢٥٥؛ المغني ١١/٥٠٨؛ الشرح الكبير ٢٥/١٧٩.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل، وهذا يكون بقتله بالسيف<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن معنى القصاص من القاتل هو أن يُفعل به مثل

فعله<sup>(٢)</sup>، وهو يتضمن وجهي التعذيب والقتل، ويدل عليه فعل الرسول الله ﷺ باليهودي حين رضخ رأس جارية وقتلها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من الأحاديث التي تدل على أنه

لا قود إلا بالسيف، فإنها تدل على أن القاتل يقتل بالسيف، ولا يفعل به مثل ما فعل<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من الأحاديث التي تدل على النهي

عن المثلة؛ فإنها عامة تشمل النهي عن المثلة ابتداءً وقصاصاً<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الأمر بإحسان القتل،

وهو ينفي تعذيب القاتل والمثلة به<sup>(٦)</sup>.

ويعترض على وجه الاستدلال من هذه الأدلة، ما اعترض به على وجه

الاستدلال منها على النسخ.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٥، ١٩٦.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٢.

(٣) انظر: الأم ٦/٦٨؛ بداية المجتهد ٤/١٦٦٥؛ المغني ١١/٥٠٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٧؛ المغني ١١/٥٠٨.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨١-١٨٣؛ أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٨.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨٥؛ أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٧.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنه يجوز أن يقتل القاتل بمثل ما قتل - ما يلي:  
أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ آعَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ آعَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث أنس في رضح اليهودي رأس جارية من الأنصار، وفيه: (فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين).

خامساً: عن أنس رضي الله عنه قال: (إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن هذه الآيات تدل على أنه يجازى المعتدي بمثل عمله، ويعاقب بمثل ما عاقب، ويفسرهما الحديثان؛ حيث إن النبي ﷺ رُضخ رأس اليهودي لما رضح رأس الجارية، وسمل أعين العرنيين لما سملوا أعين الرعاء.

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٢) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٣) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٢٠، كتاب القسامة والمخاريق، باب حكم المخاريق

والمرتدين، ح (١٦٧١) (١٤).

فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن القاتل يقتل ويقتص منه بمثل ما قتل<sup>(١)</sup>.  
 واعترض عليه: بأنه ثبت أن حديث العرينين كان قبل نسخ المثلة،  
 وحديث رضخ رأس اليهودي يحتمل كذلك أن يكون قبل نسخ المثلة؛  
 فإن في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه - وفي معناه حديث سمرة رضي الله عنه - قوله:  
 «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة، وهانا عن المثلة»، فهو  
 يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى في آخر خطبه نهي عن المثلة، فتكون أحاديث  
 النهي عن المثلة ناسخة لحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرينين، وكذلك لحديثه  
 في رضخ رأس اليهودي<sup>(٢)</sup>.

أما الآيات فإن آية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
 وكذلك آية: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٤)</sup>. مكيتان، فعن ابن عباس رضي الله عنه  
 في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾،  
 وقوله: ﴿وَلَمَنْ آتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى:  
 ٤١]. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾. وقوله: ﴿وَجَزَاءُ  
 سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾. فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم

(١) انظر: المحلى ١٠/٢٥٦-٢٥٨؛ بداية المجتهد ٤/١٦٦٥؛ المغني ١١/٥٠٩؛ المنهاج شرح  
 صحيح مسلم ٦/٢١٨، ٢٢٢؛ الشرح المتع ٦/٦١، ٦٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٧٩-١٨٤؛ أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٨.

(٣) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٤) سورة الشورى، الآية (٤٠).

سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطون بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه، أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطاتهم، ولا يَعدُّ بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف، قد عمل بحمية الجاهلية، ولم يرض بحكم الله<sup>(١)</sup>.

وإذاً فهاتان الآيتان نزلتا قبل النهي عن المثلة؛ لأنها حرّمت بعد الهجرة إلى المدينة، وبعد قصة العرنين، كما سبق ذكره.

أما قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>. فهو على قول ابن عباس ؓ السابق كذلك مكية، وقيل هي مدنية نزلت بعد عمرة القضية<sup>(٣)</sup>.

فهو كذلك مما يتطرق له أن يكون قبل النهي عن المثلة، ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين ؓ «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٩٨١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له-

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٣) انظر: جامع البيان ٩٨١/٢؛ تفسير ابن كثير ٢١٧/١.

بالصدقة، وهنأنا عن المثلة»، فهو يدل على أن النبي ﷺ حتى في آخر خطبه نهى عن المثلة.

ثم هذه الآيات تدل بعمومها على جواز أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل، وأحاديث النهي عن المثلة خاصة في المثلة، فتكون النهي عن المثلة مستثنى من عمومها.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو أن القاتل يجوز أن يُقتل بمثل ما قتل إلا إذا كان القاتل مثل بالمقتول أو قتله بما يحرم لذاته، فلا يمثل به ولا يقتل بما هو محرم لذاته بل يقتل بالسيف، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الأحاديث في النهي عن المثلة كثيرة وصحيحة، وهي تدل على النهي عن المثلة مطلقاً، وليس فيها ما يدل على جوازها قصاصاً، بل نهى النبي ﷺ عن المثلة في غير ما حديث، ولم يأت في أي رواية أنه استثنى من ذلك المثلة قصاصاً، ومن تلك الأحاديث حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا» الحديث<sup>(١)</sup>.

ففيه النهي عن المثلة مطلقاً، ولو كانت جائزة قصاصاً لذكرها

رسول الله ﷺ.

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٥١.

ثانياً: أنه يفهم من مجموع طرق حديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنين النهي عن المثلة حتى ولو كانت قصاصاً، وذلك لأنه جاء في رواية عنه - كما سبق - أن النبي صلى الله عليه وآله سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء، ويعني ذلك أنه سملهم قصاصاً. والرواية الأخرى جاء فيه - كما سبق - أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المثلة بعد ذلك. فثبت من مجموع تلك الروايات في قصة العرنين أنه لا تجوز المثلة حتى ولو كانت قصاصاً، وأن النهي عن المثلة جاء حتى بعد إباحتها قصاصاً.

ثالثاً: أن القول بنسخ الأدلة التي يستدل منها على جواز المثلة قصاصاً، له وجه؛ وذلك لوجود ما يدل على تأخر النهي عن المثلة عما يدل على جوازها، كحديث أنس رضي الله عنه (ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن المثلة بعد ذلك)، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة»، فهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله حتى في آخر خطبه نهى عن المثلة.

ويؤيد ذلك ما يثبت من مجموع طرق حديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنين، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء، وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المثلة بعد ذلك عن المثلة.

رابعاً: ولأن أدلة القول الثاني من الكتاب، أدلة عامة، تدل على أن يعامل الجاني كما عامل، وأحاديث النهي عن المثلة خاصة في المثلة، فتكون النهي عن المثلة مستثنى من عمومها.

على أن أحاديث النهي عن المثلة متأخرة على نزول تلك الآيات كما سبق ذكره.



خامساً: ولأن من أجاز المثلة قصاصاً استثنوا من ذلك قتله بما هو محرم لذاته كالقتل بالخمير مثلاً، فيقال لهم: المثلة كذلك محرمة فلتكن كذلك مستثناة من قتل القاتل بمثل ما قتل<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٩.

## المطلب الخامس: استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم استيفاء القصاص في الجراحات قبل براء الجرح واندماله. وأن ما يدل على جوازه قبل الاندمال فإنه قد نسخ.

ومن صرح بالنسخ: الحازمي<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار، والاختلاف في مفهومها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، قال: فعتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «ليس لك شيء، إنك أبيت»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) انظر: المغني ١١/٥٦٤.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨٢.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٧٨.

(٥) ارجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند- كما في إتحاف الخيرة المهرة ٤/١٩٣-، ومن طريقه

الدارقطني في سننه- واللفظ له- ٣/٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٦، وابن حزم

في المحلى ١٠/٢٦٦، والحازمي في الاعتبار ص ٤٥٧. وهذا الحديث سنده صحيح لكن

اختلف في رفعه وإرساله، فرواه أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة مرفوعاً، ورواه غيرهما =

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وجأ رجل فخذ رجل، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقدني منه، قال: «حتى تبرأ»، قال: أقدني، قال: «حتى تبرأ»، ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله، فأقاده، فجاء بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: شئت رجلي، قال: «قد أخذت حقتك»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله

مرسلاً. وصحح المرفوع ابن حزم في المحلى ٢٦٥/١٠. وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١١٦/٨: (ابن أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف). وقال الدارقطني بعد ذكر الحديث: (قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: أخطأ فيه ابن شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليّ عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً). وقال الحازمي: (رواه معمر عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مثله، ورواه إسماعيل بن عليّ عن أيوب عن عمرو بن دينار، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه أحمد بن حنبل مرسلاً، وخالفه فيه أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة، فرواه عن إسماعيل بن عليّ عن أيوب عن عمرو عن جابر موصولاً، والقول ما قاله أحمد). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٩٨/٧- بعد ذكر الحديث من طريق ابن أبي شيبة:- (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال- ثم ذكر من أخرجه، ثم ذكر كلام الدارقطني، ثم قال:-وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً، أخرجه ابن أبي عاصم، والدارقطني، والبيهقي. قلت: وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -فذكره من طريق الطحاوي، ثم قال:-وهذا إسناده حسن).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٨.

ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقديني، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل، حتى يبرأ جرحك»، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي؟!، فقال له رسول الله ﷺ: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني! فأبعدك الله، وبطل جرحك»، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: «من كان به جرح، أن لا يستقيد حتى تيرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية - بعد ذكر الحديث -: (ثم نهي رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٠٧/١١، والدارقطني في سننه ٨٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٨، والحازمي في الاعتبار ص ٤٥٨. قال الحازمي بعد ذكر الحديث: (هذا الحديث يروي عن ابن جريج من غير وجه، فإن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٦: (رواه أحمد، ورجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٩٨/٧: (رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث. وقد خالفهما أيوب فقال: عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره ثم قال: - لكن للحديث شواهد يتقوى بها).

(٢) هو لفظ الدارقطني، والبيهقي، والحازمي.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣. قال ابن حزم في المحلى ٢٦٥/١٠: (هذا

باطل، لأن عبسة هذا مجهول، وليس هو عبسة بن سعيد بن العاصي، لأن ابن المبارك لم =

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث جابر رضي الله عنه الأول، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه يدلان على جواز استيفاء القصاص من الجرح قبل اندماله، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه الأخير، يدلان على أنه لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ، فيكون حديثاهما ناسخين لما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الأول وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ لتأخرهما عنهما، لأن في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)، فهو يدل على تأخر النهي عن أن يقتص من الجرح حتى يبرأ صاحبه، فيكون ناسخاً لما يخالفه<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في استيفاء القصاص من الجرح قبل اندماله

على قولين:

يدركه). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٧١/٣- بعد ذكره من طريق الطحاوي:-  
(هذا إسناد صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره، ومهدي من الزهاد العابدين، لكن تكلم فيه ابن عدي، وقال ابن معين: لا بأس به) ثم ذكر عن أبي زرعة أن هذا الحديث مرسل مقلوب. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٨/٨: (وأخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٩٩/٧: (وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر).

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٥٥-٤٥٨؛ المغني ٥٦٤/١١؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث

ص ٨٢؛ رسوخ الأخبار ص ٤٧٨.

**القول الأول:** أنه لا يقتص من الجرح حتى يبرأ.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول أكثر أهل العلم، منهم: النخعي، وعطاء، والحسن، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز أن يقتص من الجرح قبل البرء.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم؛ حيث إنهما يدلان على أنه لا يقتص من الجرح حتى يبرأ<sup>(٧)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أنه يجوز أن يقتص من الجرح قبل البرء - ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث جابر، وابن عباس، رضي الله عنهم؛

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨٤؛ أحكام القرآن للحصاص ١/١٩٧؛ بدائع الصنائع ٣٩١/٦.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٣١٢؛ بداية المجتهد ٤/١٦٧٢؛ القوانين الفقهية ص ٢٥٩.

(٣) انظر: المغني ١١/٥٦٣؛ الشرح الكبير ٢٥/٣٠٣؛ المتع ٥/٤٨٩؛ الإنصاف ٢٥/٣٠٣.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٤٥٦؛ المغني ١١/٥٦٣.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٤٥٦؛ روضة الطالبين ص ١٦٢٣؛ رسوخ الأحبار ص ٤٧٨؛

(٦) انظر: المحلى ١٠/٢٦٦.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨٤؛ المعونة ١٣١٢؛ المغني ١١/٥٦٤.

حيث إنهما يدلان على جواز استيفاء القصاص من الجرح قبل اندماله<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأن النبي ﷺ هي بعد ذلك عن استيفاء القصاص من  
الجرح قبل اندماله، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله  
أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وهو أنه لا يستقاد من الجرح  
حتى يبرأ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن القول بنسخ ما يدل على جواز استيفاء القصاص من الجرح  
قبل اندماله، صحيح؛ وذلك لأن النهي عن استيقاد الجرح قبل برئه جاء بعد  
ذلك، كما صرح به في رواية لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فيكون ذلك  
ناسخاً لما يخالفه، كما سبق بيانه.

ثانياً: ولأن ما استدل به للقول الأول أقوى وأصح بالنسبة لما استدل به

للقول الثاني<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٥٧؛ رسوخ الأحبار ص ٤٧٨.

(٢) انظر: المغني ١١/٥٦٤.

(٣) كما يظهر ذلك من تخريج تلك الأحاديث.

## المبحث الثاني: الحدود، والتعزيرات

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم المرتد.

المطلب الثاني: حبس الزانين وإيذاؤهما.

المطلب الثالث: التغريب في حد الزنا.

المطلب الرابع: جلد الزاني المحسن.

المطلب الخامس: إقامة الحد على الأمة التي لم تحصن إذا زنت.

المطلب السادس: إقامة الحد على من زنا بجارية امرأته.

المطلب السابع: إقامة حد الرجم على أهل الذمة.

المطلب الثامن: قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة.

المطلب التاسع: قطع جاحد العارية.

المطلب العاشر: قتل السارق بعد المرة الرابعة.

المطلب الحادي عشر: التعزير بالعقوبات المالية.

المطلب الثاني عشر: المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة.

المطلب الثالث عشر: الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق.

المطلب الرابع عشر: الجلد فوق عشرة أسواط في غير الحدود.



## المطلب الأول: حكم المرتد

ذهب ابن حزم إلى أن قتل من ارتد<sup>(١)</sup> عن الإسلام كان حراماً، ثم نسخ ذلك، وجعل حده<sup>(٢)</sup> القتل إذا استتيب ولم يتب<sup>(٣)</sup>.

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب في اختلاف من لم يقل بقتل المرتد عدم قتل النبي ﷺ لبعض المنافقين ولبعض من كان يظهر الإسلام وصدرت عنه كلمات غير إسلامية<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتمعر وجهه، وقال: «رحم الله موسى، لقد أوذى بأكثر

---

(١) المرتد هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. المغني ١٢/٢٦٤. وانظر: التعريفات الفقهية ص ٢٠١.

(٢) الحد لغة: الحاجز بين الشيئين، والمنع، ومنتهى الشيء. انظر: مختار الصحاح ص ١١١؛ المصباح المنير ص ١١١.

والحد اصطلاحاً: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً. التعريفات الفقهية ص ٧٧. وانظر: أنيس الفقهاء ص ٦١.

(٣) انظر: المحلى ١٢/١٦٢، ١٦٣.

(٤) قد نقل الإجماع على قتل المرتد إذا لم يتب غير واحد من أهل العلم، منهم الشافعي، وابن المنذر، لكن نسب ابن حزم إلى قوم أنهم قالوا بعدم قتل المرتد. انظر: الأم ٦/١٧٢، ١٧٣؛ الإجماع لابن المنذر ص ٧٦؛ المحلى ١٢/١٢٧-١٦٣؛ بدائع الصنائع ٦/١١٨؛ المغني ١٢/٢٦٤.

من هذا فصبر<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرعانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد! اعدل. قال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في أدم مقروظ لم تحصل من ترأها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل<sup>(٣)</sup>، والرابع إما علقمة بن علاثة<sup>(٤)</sup>، وإما عامر بن الطفيل<sup>(٥)</sup>. فقال رجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٨٧، كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، ح (٦٠٥٩)، ومسلم في صحيحه ٣٨٨/٤، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام، ح (١٠٦٢) (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٨٩/٤، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح (١٠٣٦) (١٤٢).

(٣) هو: زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب، الطائي، وفد سنة تسع، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير، وتوفي عند منصرفه من عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٦٥٦/١.

(٤) هو: علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص، العامري، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله عمر على حوران وتوفي بها. انظر: الإصابة ١٢٨٨/٢ - ١٢٩٠.

(٥) هو: عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، العامري. قال ابن حجر: (ذكره =

من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟»، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله! اتق الله، فقال: «ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟»، قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مقفٌ فقال: «إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». قال: أظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عكرمة أن علياً عليه السلام حرَّقَ قوماً، فبلغ ذلك ابن عباس عليه السلام فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

= جعفر المستغفري في الصحابة، وهو غلط، وموت عامر المذكور على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه). وذكر كذلك أن ذكر عامر في هذا الحديث غلط من عبد الواحد، فإنه مات قبل ذلك. انظر: فتح الباري ٧/٧١٦؛ الإصابة ٢/٩٧٦، ١٤٨٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٩٥، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(٤٣٥١)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٤/٣٩٢، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح(١٠٦٤) (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٢١.

خامساً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما هذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله (قضاء الله ورسوله)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن قول الرجل في حديث ابن مسعود: (والله ما أراد محمد بهذا وجه الله) وقوله في حديث جابر: (يا محمد اعدل) وفي حديث أبي سعيد: (يا رسول الله اتق الله) كل ذلك يدل على ارتداد صاحبه، وقد استأذن عمر، وخالد -رضي الله عنهما- في قتله، فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وبين أنه سباح قتله فيما بعد، فثبت من ذلك أن قتل المرتد كان حراماً؛ لذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عمر وخالد -رضي الله عنهما- عن قتله، ثم نسخ هذا الحال بأحاديث ابن عباس، وابن مسعود ومعاذ -رضي الله عنهم- والتي تدل على وجوب قتل المرتد<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٥٠٠، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجبت عليه دون الإمام الذي فوقه، ح(٧١٥٧)، ومسلم في صحيحه ٤٥٥/٦، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح(١٧٣٣) (١٥).

(٣) انظر: المحلى ١٦٢/١٢-١٦٣.

واعترض عليه: بما يلي:

أ- بأن العلة في عدم قتل من صدرت منه هذه الأقوال لم تكن لأن قتل المرتد كان حراماً بعد، بل في حديث جابر، وأبي سعيد-رضي الله عنهما- إشارة إلى العلة التي لم يأمر ﷺ من أجلها بقتل ذلك الرجل، وهو أن لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، ولكون ذلك الشخص يصلي. ومعنى ذلك أن ذلك الشخص كان يظهر الإسلام، ويعدُّ نفسه من جملة الصحابة وجماعة المسلمين بظاهر إسلامه، فكانت تجري عليه أحكام المسلمين، وإن كان ظهر منه ما ظهر، فهو كما ظهر عن غيره من المنافقين الذين آذوا رسول الله، وسمع منهم في غير موطن ما يكرهه، ولكنه صبر استبقاءً لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا<sup>(١)</sup>.

ثم هذا الشخص كان أصل الخوارج ومن جملتهم، والخوارج لا يقاتلون ما لم يسفكوا دماً حراماً، وما لم ينصبوا حرباً أو يستعدوا لذلك، وهذا الشخص لم يعمل شيئاً من هذا بعد<sup>(٢)</sup>.

ب- أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- إلى اليمن قبل علي بن أبي طالب ﷺ ثم الصحيح أن معاذاً ﷺ لم

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٣٨٨، ٨/١٩١.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/٣٦٢.

يرجع من اليمن حتى توفي النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وقد سبق أن معاذاً ﷺ قال في المرتد: لا أجلس حتى أقتله (قضاء الله ورسوله). فهو يدل على أن الأمر بقتل المرتد سابق على حديث بعث علي ﷺ بذهبية من اليمن وقسم النبي ﷺ ذلك على أربعة نفر، وقول الرجل فيه (اعدل) ومع ذلك لم يقتله النبي ﷺ بل نهي عن قتله، فبطل بهذا دعوى أن الأمر بقتل المرتد متأخر عن نهي النبي ﷺ عن قتل هذا الرجل، وبطل به دعوى النسخ.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم المرتد على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب قتل المرتد إن لم يتب.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، منهم: الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، والنووي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٨٧/٥-٩٥.

(٢) وإن اختلفوا في قتل المرتدة، وكذلك في استتابة المرتد. انظر: الأم ١٧٢/٦، ١٧٣؛ الإجماع لابن المنذر ص ٧٦؛ المحلى ١٢٧/١٢-١٦٣؛ المعونة ١٣٦١/٣؛ المسوط للسرخسي ٩٥/١٠؛ بدائع الصنائع ١١٨/٦؛ المغني ٢٦٤/١٢؛ المتع ٧٧١/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٥٤/٦؛ روضة الطالبين ص ١٧٣٠؛ جامع الأمهات ص ٥١٣.

(٣) انظر: الأم ١٧٣/٦.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧٦.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٥٤/٦.

وذلك لأدلة كثيرة تدل على قتل المرتد إذا لم يتب، ومنها ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ -رضي الله عنهم-.

**القول الثاني:** ذكر ابن حزم أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى عدم قتل المرتد<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

**أولاً:** ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن مسعود، وجابر، وأبي سعيد الخدري، فإن هذه الأحاديث جاء فيها من الكلمات -كما سبق- ما يدل على ارتداد صاحبها، وقد استأذن عمر، وخالد -رضي الله عنهما- في قتله، فلم يأذن لهما رسول الله ﷺ في ذلك، بل فاهما عن قتله، فدل ذلك على أن المرتد لا يقتل<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع<sup>(٣)</sup> رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار،

(١) انظر: المحلى ١٢/١٠٩، ١١٣، ١١٦، ١٢٧.

(٢) انظر: المحلى ١٢/١٥٣-١٥٥، ١٥٨، ١٦٢-١٦٣.

(٣) كسع، أي ضرب دبره بيده، والكسع ضرب الدبر. انظر: النهاية في غريب الحديث

فقال: «دعوها، فإنها منتنة» فسمعها عبد الله بن أبيّ فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منه كالأستدلال من الأحاديث السابقة.

ويعترض على وجه الاستدلال من هذه الأدلة ما اعترض به على وجه

الاستدلال منها على النسخ.

### الراجع:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلووا به، يظهر لي -والله

أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجع بلا شك هو القول الأول، وهو أن المرتد إن لم يتب

فإنه يجب قتله، وذلك لما يلي:

أ- للأدلة الكثيرة التي تدل على قتل المرتد ومن بدل دينه، وأنه قضاء الله

ورسوله. وقد سبقت جملة منها في دليل القول بالنسخ.

ب- ولأن أهل العلم أجمعوا على وجوب قتل المرتد ومن بدل دينه في

الجملة، كما سبق ذكره.

كما أن الصحابة-رضي الله عنهم- أجمعوا على قتال المرتدين في عهد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٢٣، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية،

ح(٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له-١٩١/٨، كتاب البر والصلة، باب نصر

الأخ ظالماً أو مظلوماً، ح(٢٥٨٤) (٦٣).



أبي بكر رضي الله عنه.

ثانياً: انه لا يصح القول بأن قتل المرتد كان حراماً حتى بعث علي رضي الله عنه بذهبية من اليمن، وقسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ووجب قتله؛ وذلك لما سبق أن عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم لمن صدر منهم تلك الكلمات لم يكن لأن قتل المرتد كان حراماً، بل لئلا يتحدث الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، ولأنه كان يصلي، كما سبق ذكره.

كما سبق ذكره أن الأمر بقتل المرتد مقدم على بعث علي رضي الله عنه بذهبية من اليمن؛ لأن معاذاً رضي الله عنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قبل علي رضي الله عنه وهو بين لَمَّا التقى مع أبي موسى رضي الله عنه أن قتل المرتد قضاء الله ورسوله، فهو مما يبطل قول النسخ. والله أعلم.

## المطلب الثاني: حبس الزانيين وإيذاءهما

لا خلاف بين أهل العلم في أن حبس الزانيين وإيذاءهما قد نسخا<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في كيفية النسخ، وفي الناسخ، ومما قيل فيهما:

أ- كان حد المرأة الزانية الحبس، وحد الرجل الزاني الأذى، ثم نسخا بالجلد للبكر، والرجم للثيب.

وهو قول مجاهد، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه أبو جعفر النحاس<sup>(٢)</sup>.

ب- كان حدهما الحبس، ثم نسخ بإيذاءهما بالسب والتعير، ثم نسخ الإيذاء بجلد البكر مائة وتعريب عام، وجلد الثيب مائة والرجم.

وهو قول عكرمة، والطحاوي، وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ج- كان حد الزاني والزانية الثيبين الحبس، وحد البكرين الأذى. ثم نُسخ ذلك.

وهو قول قتادة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ١٣٤/٢؛ نواسخ القرآن ٣٥٤/٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٢١؛ نواسخ القرآن ٣٥٥/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٤٣١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٢١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٢١.

وكيفما يكون النسخ وبما يكون، إلا أنه لا خلاف بين أهل العلم في نسخ الحبس والأذى عنهما<sup>(١)</sup>.  
وذلك لما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِرُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ مَجَّلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ۗ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۗ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: كان نبي الله إذا أنزل عليه، كَرَبَ لذلك، وتَرَبَّدَ

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٢٩؛ شرح معاني الآثار ٤/١٤٣؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/١٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٦٥؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٩؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٢١-١٢٣؛ نواسخ القرآن ٢/٣٥٤. الجامع لأحكام القرآن ٥/٨١.

(٢) سورة النساء، الآية (١٥-١٦).

(٣) سورة النور، الآية (٢).

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١.

له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُري عنه قال: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفي سنة»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: (وقد قرأها: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ الآية [السنة: ١٥]. قال: كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَاذُوهُمَا﴾ [السنة: ١٦] قال: كان الرجل إذا زنى أُوذي بالتعير، وضرب النعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٠/٦، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح(١٦٩٠) (١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٠.

مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ ﴿ [النور: ٢]. فَإِنْ كَانَا مُحْصِنِينَ رَجَمَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأنه يثبت من مجموع هذه الأدلة أنه كان  
في أول الإسلام حد الزانية والزاني الحبس والأذى، ثم نسخ الله ذلك، فجعل  
حد البكر جلد مائة ونفي سنة، وجعل حد الثيب جلد مائة والرجم. فثبت  
من ذلك نسخ حد الحبس والأذى عن الزانيتين<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣/٢٣٠٥، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن  
١٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٨/٣٦٨، وأبو جعفر النحاس في  
الناسخ والمنسوخ ص ١٠١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/٣٥٥.  
(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٢٩؛ شرح معاني الآثار ٤/١٤٣؛ أحكام القرآن  
للجصاص ٢/١٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٦٥؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٩؛  
الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص ١٢١-١٢٣؛ نواسخ القرآن ٢/٣٥٤. الجامع لأحكام  
القرآن ٥/٨١.

## المطلب الثالث: التغريب في حد الزنا

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزاني البكر يجلد مائة ولا يُعَرَّب؛ لأن

التغريب<sup>(١)</sup> في حد الزنا قد نُسخ.

ومن صرح به: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والسرخسي<sup>(٣)</sup>، والمرغناني<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن

السبب الأصلي للاختلاف فيها هو الاختلاف في مفهوم الأدلة الواردة فيها،

وتقدم بعضها على بعض<sup>(٥)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني

خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب

بالثيب جلد مائة والرحم»<sup>(٦)</sup>.

(١) التغريب: الابتعاد والنفي من البلد. انظر: مختار الصحاح ص ٤١٤؛ المصباح المنير

ص ٣٦١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٧٩/٣.

(٣) انظر: المبسوط ٤٥/٩.

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٤٢/٥.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: شرح معاني الآثار ١٣٤/٣ -

١٣٨، ١٣٩؛ بداية المجتهد ١٧٢١/٤، ١٧٢٢.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني-رضي الله عنهما-أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر، وهو أقره منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً<sup>(٣)</sup> على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني؛ أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس<sup>(٤)</sup>، إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) عسيفاً، العسيف الأجير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٦/٢.

(٤) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، صحابي. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٥/٦؛

الإصابة ٨٦/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٣٢، كساب الحدود، باب الاعتراف =

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يُثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعفين». قال ابن شهاب: لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ، بالوجهين التاليين.

الوجه الأول: أن حديث عبادة رضي الله عنه والذي جاء فيه في حد الزاني البكر الجلد والتغريب، متقدم على آية سورة النور التي لم يذكر فيها في حد الزاني إلا الجلد، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة رضي الله عنه: «خذوا عني» ولو

= بالزنا، ح(٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢٦٤/٦، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٧، ١٦٩٨)(٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٣٦، كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، ح(٦٨٣٩)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢٦٨/٦، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح(١٧٠٣)(٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٤، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح(٢١٥٣)، ومسلم في صحيحه ٢٧٠/٦، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح(١٧٠٤)(٣٣).



كانت آية النور نزلت قبله لقال: (خذوا عن الله) <sup>(١)</sup>. وإذا كانت آية النور نزلت بعد حديث عبادة رضي الله عنه فيكون التغريب المذكور فيه منسوخاً بهما؛ لأنه جاء فيها الاقتصار على الجلد <sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لو سلم أن آية النور نزلت بعد حديث عبادة رضي الله عنه فلا يسلم نسخه بهما؛ لأن حديث أبي هريرة وخالد الجهني -رضي الله عنهما- في قصة الأعرابي جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله». وقد جاء فيه: «وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام». وهذا الحديث بعد آية النور لقوله صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله» فدل ذلك أن تغريب الزاني ليس منسوخاً بآية النور.

**الوجه الثاني للنسخ:** أن حديث عبادة رضي الله عنه وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهم- جاء فيها في حد البكر الجلد، ونفي سنة، وهذا النفي كان ثابتاً في النساء الأبكار الحرائر والإماء، لقوله تعالى في حد الإماء إذا أتين بالفاحشة: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. فكان النفي ثابتاً في حقهن كذلك، ثم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في حد الإماء ذكر فيها الجلد ولم يذكر فيها النفي، فدل ذلك أن النفي نسخ من حدهن، وإذا نسخ ذلك من حد الإماء فيكون في ذلك دلالة على نسخه من حد الرجال والنساء عموماً <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ١٣٥/٢؛ المبسوط ٤٥/٩.

(٢) انظر: المبسوط ٤٥/٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٥/٣-١٣٧؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٧٨/٣-٢٧٩.

واعترض عليه: بأنه ليس في هذه الأدلة ما يدل على أن الأمة كان حدها جلد خمسين وتعريب نصف سنة ثم نسخ التعريب من حدها، بل ما في هذه الأدلة هو أن الشرع فرّق بين حد الأحرار والرقيق، فجعل حدّ من زنى من الأحرار الأبكار جلد مائة، ونفي سنة، وجعل حدّ من زنى من الرقيق جلد خمسين<sup>(١)</sup>.

ويؤيد عدم نسخ التعريب عمل الخلفاء به بعد النبي ﷺ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب)<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في نفي الزاني على أربعة أقوال:

**القول الأول:** لا نفي على زان سواء كان رجلاً أم امرأة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٦٠/١٤؛ المغني ٣٣٣/١٢، ٣٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٣٤٠، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، ح (١٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٩/٨، وابن عبد البر في التمهيد ٦٠/١٤. قال الترمذي: (حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١١/٨.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢٤٢؛ شرح معاني الآثار ١٣٧/٣؛ مختصر اختلاف العلماء

٢٧٧/٣؛ المبسوط ٤٥/٩؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٤١/٥.

القول الثاني: ينفي الرجل، ولا تنفي المرأة ولا العبد.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>. ونحوه قول الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: ينفي الزاني سواء كان رجلاً أم امرأة، حرّاً أم عبداً،

وينفي الحر سنة، والعبد نصف سنة.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>. ونحوه قول الثوري وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: ينفي الزاني سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا نفي على الزاني

إن كان رقيقاً.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>. وقال به الحسن، وحماد، وإسحاق بن راهوية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو أنه لا نفي على الزاني- ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المعونة ٣/١٣٨٠؛ التمهيد ٥٩/١٤؛ بداية المجتهد ١٧٢١/٤؛ جامع الأمهات ص ٥١٦.

(٢) انظر: التمهيد ٥٩/١٤؛ بداية المجتهد ١٧٢١/٤.

(٣) انظر: الأم ٦/١٤٧-١٥٠؛ مختصر المزني ص ٣٤٣؛ روضة الطالبين ص ١٧٣٥؛ المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٥/٥١١، ٥١٣.

(٤) انظر: المغني ١٢/٣٣٣.

(٥) انظر: المغني ١٢/٣٢٢، ٣٣٣؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٥٧، ٢٦٧؛ المتع ٥/٦٥٧؛ الإنصاف ٢٦/٢٦٤، ٢٥٤.

(٦) انظر: المغني ١٢/٣٣٣.

(٧) سورة النور، الآية (٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نَصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت

أمة أحدكم فتيين زناها، فليجلدها الحد، ولا يُثْرَبَ عليها» الحديث<sup>(٢)</sup>.

رابعًا: عن أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-: أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الأُمّة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت

فاجلدوها» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن آية النور جاء فيها حد الزاني جلد مائة، ولم

يذكر فيها النفي، وذلك في الأحرار، وكذلك آية سورة النساء جاء فيها أن

حد الإماء على النصف من حد الحرة، وليس فيها كذلك ذكر النفي، كما أن

الأحاديث التي جاء في حد الإماء لم يذكر فيها النفي، فدل ذلك أن النفي

ليس من حد الزنى مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن نفي الزاني جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، لذلك

لا يصح الاستدلال على عدم نفي الزاني بعدم ذكر النفي في بعض الأدلة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٧؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٩؛ المبسوط ٩/٤٥.

(٥) انظر: التمهيد ١٤/٥٩، ٦٠؛ المغني ١٢/٣٢٣.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو أن الزاني البكر ينفي، ولا نفي على المرأة ولا العبيد- ما يلي:

أولاً: أما نفي البكر فلحديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهم. وقد سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ فإنها تدل على نفي الزاني البكر سنة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما عدم نفي العبيد فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني- رضي الله عنهما-، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ؛ حيث لم يذكر فيهما في حد الأمة النفي، والعبيد والإماء في الحد سواء<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أما عدم نفي المرأة الحرة، فلأحاديث تدل على تحريم سفر المرأة بدون محرم، منها:

أ- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»<sup>(٣)</sup>.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(١) انظر: المعونة ٣/١٣٨٠؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢١.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٣٨٢؛ التمهيد ١٤/٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢١٥، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه ٥/٢٣٣، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح (١٣٣٨) (٤١٣).

واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منهما: هو أن الأحاديث الواردة في تغريب الزاني وإن كانت عامة تشمل الرجال والنساء، إلا أن عمومها يكون مخصصاً بهذه الأحاديث، لذلك لا يكون التغريب شاملاً لهن<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يمكن العمل بعموم الخبر الوارد في تغريب الزاني، وأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم، وذلك بنفيها مع محرم؛ للعمل بجميع الأدلة<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - وهو أن الزاني يُنْفَى سواء كان رجلاً أم امرأة، حراً أو عبداً - بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «البكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢١٥، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه ٢٣٧/٥، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح (١٣٣٩) (٤١٩).

(٢) انظر: المعونة ١٣٨١/٣؛ المغني ٣٢٢/١٢.

(٣) انظر: الأم ١٤٨/٦، ١٤٩؛ المغني ٣٢٥/١٢.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٥).

بالبكر جلد مائة ونفي سنة» الحديث<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتعريب عام» الحديث<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: هو أن هذه الأحاديث جاء فيها تعريب الزاني البكر، وهي عامة تشمل الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، إلا أن نفي العبيد يكون على النصف من نفي الأحرار لآية سورة النساء<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الأحاديث وإن كانت عامة في الأحرار والعبيد، إلا أنه جاء في غير ما حديث ذكر حد الإمام ولم يذكر معه التعريب، فلو كان التعريب من حدهن لذكر مع الجلد<sup>(٥)</sup>.

### دليل القول الرابع:

من أدلة القول الرابع - وهو أن الزاني من الأحرار ينفي، ولا نفي على

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤١٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٢٠.

(٤) انظر: الأم ٦/١٤٧-١٤٩؛ مختصر المزني ص ٣٤٣؛ المغني ١٢/٣٣٣؛ مغني المحتاج ٥/١١١، ٥١٣.

(٥) انظر: المعونة ٣/١٣٨٢؛ التمهيد ١٤/٦٠؛ المغني ١٢/٣٣٣.

العبيد- ما يلي:

أولاً: أما تغريب البكر من الأحرار سواء كان رجلاً أم امرأة، فلأحاديث كثيرة تدل على نفيهم، منها ما سبق من حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عمر، رضي الله عنهم؛ فإن كلها تدل على نفي الزاني البكر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما عدم نفي الزاني من الرقيق، فلما سبق من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهما؛ حيث لم يذكر فيهما في حد الأمة النفي، والعبيد والإماء في الحد سواء، ولو كان النفي من حدهم لذكر؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الرابع، وهو نفي الزاني البكر من الأحرار، وعدم نفي الرقيق؛ وذلك لما يلي:

أ- لأحاديث كثيرة وصحيحة، تدل على نفي الزاني البكر، وهي عامة تشمل الرجل والمرأة، وورود أحاديث في حدّ الأمة من دون ذكر النفي، وهو مما يدل على الفرق بين الأحرار والعبيد.

(١) انظر: المغني ٣٢٣/١٢؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٥٦.

(٢) انظر: المغني ٣٢٣/١٢؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٦٧.



ب- ولأن جميع الأحاديث التي جاء فيها ذكر حد البكر الزاني، فإنه جاء مع الجلد ذكر التغريب، ولم أجد حديثاً جاء فيه ذكر الجلد للبكر الزاني بدون التغريب، كما أن تلك الأحاديث لم يذكر فيها ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة.

ج- ولأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ عملوا بتغريب الزاني، كما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولم يوجد لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: أن القول بأن تغريب الزاني البكر قد نسخ، غير صحيح؛ وذلك لما يلي:

أ- لعدم وجود أي دليل يدل على النسخ، كما سبق ذكره.

ب- ولأن الخلفاء بعد النبي ﷺ غرّبوا، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولم ينكر عليهم منكر، ولو كان التغريب منسوخاً لما عملوا به.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ١٢/٣٢٤.

## المطلب الرابع: جلد الزاني المحصن

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حد الزاني المحصن<sup>(١)</sup> الرجم، وليس عليه مع ذلك الجلد؛ لأنه قد نسخ<sup>(٢)</sup>.

ومن صرح به: الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، والسرخسي<sup>(٦)</sup>، والحازمي<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٩)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(١٠)</sup>. وروي عن الإمام أحمد ما يدل عليه<sup>(١١)</sup>.

(١) المحصن اصطلاحاً: الحر المكلف المسلم الذي وطئ بنكاح صحيح. أنيس الفقهاء ص ٦٣؛ التعريفات الفقهية ص ١٩٧.

وعرف بأنه: مَنْ وطئ امرأته في قبلها، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران. المقنع مع شرحه المتع ٦٥٥/٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٧٣، ٤٧٤؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠١.

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ١٣٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٩/٣.

(٥) انظر: التمهيد ٥٥/١٤.

(٦) انظر: المبسوط ٤٦/٩.

(٧) انظر: الاعتبار ص ٤٧٤.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ له ص ١٢٣.

(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨٧.

(١٠) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٨٨.

(١١) قال ابن قدامة في المغني ٣١٣/١٢: (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث

عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ما عزر بعده، رحمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر =

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(١)</sup>.

**دليل من قال بالنسخ:**

**أولاً:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى

= رجم ولم يجلد، ونقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا).

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة غير الأولى. وانظر: بداية المجتهد .١٧١٩/٤

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤١٧.

ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله! وقد زنت. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا

(١) سبق تخريجه في ١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٢٦٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه

بالزنى، ح (١٦٩٦)، (٢٤).

أحسن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يدل على أن الزاني المحصن يجلد ثم يرحم، لكن جلد الثيب في هذا الحديث منسوخ؛ لأنه كان قبل نزول الحدود حبس الزاني وإيذاؤه، ثم جاء هذا الحديث في بيان نسخ الحبس والإيذاء عن الزاني فكان هذا أول حديث في حد الزني، ثم بعد ذلك أمر رسول الله ﷺ برحم الزاني المحصن ولم يأمر بجلده، كما في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-، وغيره. كما أنه ﷺ رجم الزاني المحصن ولم يجلده، فدل ذلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب الزاني؛ لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسخ ما تقدم منه، وأنه إنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. ويؤيد ذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه: (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) ولم يذكر معه الجلد<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جلد الزاني الثيب على قولين:

**القول الأول:** يرحم الثيب الزاني، ولا يجلد.

(١) سبق تخريجه في ص ٩٩.

(٢) انظر: الأم ١٤٨/٦؛ الرسالة للإمام الشافعي ص ١٣٢؛ شرح معاني الآثار ٣/١٣٩؛

التمهيد ١٤/٥٥؛ المبسوط ٩/٤٦؛ الاعتبار ص ٤٧٤-٤٧٦؛ المغني ١٢/٣١٣؛ الناسخ

والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٨٧؛ رسوخ الأخبار ص ٤٨٨.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وقول جمهور أهل العلم، وممن روي عنه ذلك أو قال به: عمر، وعثمان، وابن مسعود، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني: يجلد الثيب الزاني ثم يرحم.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وقول الحسن البصري، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن المنذر، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٠؛ المبسوط ٩/٤٥٥؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٢٤٠؛ العناية ٥/٢٤٠.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٣٧٥؛ التمهيد ١٤/٥٣؛ بداية المجتهد ٤/١٧١٩؛ جامع الأمهات ص ٥١٦.

(٣) انظر: الأم ٦/١٤٨؛ مختصر المزني ص ٣٤٢؛ روضة الطالبين ص ١٧٣٥؛ مغني المحتاج ٥/٥٠٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/٣١٣؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٤١؛ المتع ٥/٦٥٤؛ الإنصاف ٢٦/٢٣٨.

(٥) انظر: التمهيد ١٤/٥٣؛ الاعتبار ص ٤٧٣؛ المغني ١٢/٣١٣.

(٦) انظر: المغني ١٢/٣١٣؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٤٠؛ المتع ٥/٦٥٤؛ الإنصاف ٢٦/٢٣٩.

(٧) انظر: التمهيد ١٤/٥٣؛ الاعتبار ص ٤٧٣؛ المغني ١٢/٣١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٥٠.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أن الزاني المحصن يرحم ولا يجلد - ما يلي:  
أولاً: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - في قصة الأعرابي، وفيه قول رسول الله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث أبي هريرة ؓ في قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنى، وفيه قول رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حديث عمران بن الحصين ؓ في قصة المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنى، وفيه: (فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: حديث عمر بن الخطاب ؓ، وفيه: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: هو أن الأحاديث الثلاثة الأولى جاء فيها الأمر برجم الزاني المحصن، دون الجلد، كما أن حديث عمر ؓ

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤١٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٣٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٩٩.

جاء فيه ذكر الرجم دون الجلد، فدل ذلك أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد؛ لأن جلده لو كان كذلك من حده لذكره رسول الله ولأمر به كما أمر بالرجم، ثم هذه الأحاديث متأخرة على ما يدل على جلد الزاني المحصن، ثم رجمه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الجلد ثابت بكتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وليس في الأدلة التي يستدل منها على عدم جلد الزاني المحصن، تصريح بسقوط الجلد عنه، وترك ذكره في تلك الأدلة يحتمل أن يكون لوضوحه، وكونه هو الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن هذه الأحاديث جاءت من طرق متنوعة، بأسانيد مختلفة، ولم يذكر في شيء منها أنه جلد، وذكر في غير واحد منها الأمر بالرجم، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم - ما يلي:

(١) انظر: الأم ١٤٨/٦؛ شرح معاني الآثار ١٣٩/٣؛ التمهيد ٥٣/١٤، ٥٤؛ المغني ٣١٣/١٢.

(٢) انظر: المغني ٣١٤/١٢؛ فتح الباري ١٣٩/١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٩/٣؛ التمهيد ٥٣/١٤، ٥٤؛ فتح الباري ١٣٩/١٢.



أولاً: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه قول رسول الله ﷺ:

«والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه بزان محسن، فجلده يوم

الخميس مائة، ثم رجمه يوم الجمعة، ف قيل له: جمعت عليه حدين؟

فقال: (جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن الآية عامة تشمل الزاني المحسن والبكر،

وإليه أشار علي رضي الله عنه بقوله: (جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول

الله)، وحديث عبادة رضي الله عنه صريح في ذلك. فيثبت من مجموعها أن الزاني

المحسن يجلد ثم يرحم<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن الآية وإن كانت عامة إلا أن الأدلة التي يستدل

منها على عدم الجلد تدل على أن الآية قُصد بها من لم يحسن من الزناة،

وحديث عبادة رضي الله عنه يدل على جلد الزاني المحسن ثم رجمه، لكن

الأحاديث التي يستدل منها على عدم الجلد معها ما يدل على تأخرها

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤٠، والدارقطني

في سننه ٣/١٢٤، والحاكم في المستدرک ٤/٤٠٥. قال الحاكم: (إسناد صحيح). ووافقه

الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/٨.

(٤) انظر: التمهيد ١٤/٥٣؛ الاعتبار ص ٤٧٣؛ المغني ١٢/٣١٤؛ فتح الباري ١٢/١٣٩.

عليه، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول جاءت من طرق مختلفة، ولم يذكر في شيء منها الجلد، وذكر في غير واحد منها الأمر بالرجم، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، وعدم وقوعه يدل إما على أنه لم يجب أصلاً، أو على أنه كان ثم ترك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن حديث عمر ﷺ يدل كذلك على اقتصار الرجم وعدم جلد الزاني المحصن؛ حيث جاء فيه: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده). وإنما رجم عمر ﷺ الزاني المحصن في خلافته، ولم يجلده، فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ لم يجلد الزاني المحصن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٥٤/١٤، ٥٥؛ الاعتبار ص ٤٧٤-٤٧٦؛ فتح الباري ١٢/١٣٩.

(٢) انظر: الأم ١٤٨/٦؛ شرح معاني الآثار ١٣٩/٣؛ التمهيد ٥٣/١٤، ٥٤؛ فتح الباري ١٢/١٣٩.

(٣) انظر: الأم ١٤٨/٦؛ التمهيد ٥٤/١٤.

ثالثاً: أن أدلة هذا القول تدل على رجم الزاني المحصن دون جلده،  
ثم يوجد معها ما يدل على تأخرها على ما يدل على جلد الزاني المحصن،  
فتكون ناسخة له، كما سبق ذكره.  
والله أعلم.

## المطلب الخامس: إقامة الحد على الأمة التي لم تحصن إذا زنت.

ذهب ابن شاهين إلى أن الأمة تحدّ إذا زنت وإن لم تحصن أي تزوجت من قبل. وأن ترك إقامة الحد عليها إذا لم تحصن قد نسخ<sup>(١)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، لكن السبب الرئيس لاختلافهم فيها هو اختلافهم في المراد بالإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup>. واختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على الأمة حدّ حتى تحصن»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على الأمة حدّ حتى تحصن،

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٦٠٦؛ فتح الباري ١٢/١٩١.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٢؛ التمهيد ١٤/٨٨-٩١؛ بداية المجتهد

٤/١٧٢٢؛ فتح الباري ١٢/١٩١-١٩٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٢٩٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه

ص ٦٠٥. ثم قال: (وحديث مسعر قد علل، وقيل: إنه روي موقوفاً على ابن عباس، ولم

أعلم أحداً أسنده وجوده إلا عبد الله بن عمران العابدي).

فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فبتين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فبتين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعفين»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على أن الأمة إذا زنت ولم تكن أحصنت بزوج فإنها لا تحد، والأحاديث المذكورة بعده تدل على أنها تحد ولو لم تكن أحصنت بزوج، فتكون هذه الأحاديث ناسخة له<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٩٧/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/٦: (رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة). وقال ابن حجر في الفتح ١٩١/١٢: (وسنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره). ورواه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف ٣٩٧/٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٦٠٦.

واعترض عليه: بأن النسخ يحتاج إلى تاريخ يُعلم المتأخر من المتقدم، وهو مما لا يوجد في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حد الأمة إذا زنت ولم تكن أحصنت بزواج على قولين:

**القول الأول:** تُحدّ الأمة إذا زنت أحصنت بزواج أم لم تحصن. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أهل المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود-رضي الله عنهم-، والحسن، والنخعي، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إذا زنت الأمة ولم تكن أحصنت بزواج فإنها لا تحد. وهو قول ابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ١٢/١٩١.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢٤٦؛ المبسوط ٩/٥٣؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/٢٣٣؛ المعونة ٣/١٣٨٢؛ التمهيد ١٤/٩٠؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢٢؛ جامع الأمهات ص ٥١٦؛ الأم ٦/١٥٠؛ مختصر المزني ص ٣٤٢؛ روضة الطالبين ص ١٧٣٥؛ المغني ١٢/٣٣١؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٦٤؛ الإنصاف ٢٦/٢٦٤.

(٣) انظر: التمهيد ١٤/٩٠، ٩١؛ المغني ١٢/٣٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٠.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧؛ المغني ١٢/٣٣١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٠.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول - وهو أن الأمة الزانية تحد أحصنت بزواج أم لا - ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وفيه: «إذا زنت أمة أحدكم فبتين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها» الحديث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدوها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في جلد الأمة عام يشمل

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤١٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧١/٦، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء،

ح (١٧٠٥) (٣٤). قال ابن حجر في الفتح ١٩١/١٢ - بعد ذكر هذا الحديث -:

(واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على

رفعه).

من أحصن ومن لم يحصن، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- صريح في جلد الأمة إذا زنت ولم تحصن، وكذلك حديث علي رضي الله عنه، فيثبت من مجموع هذه الأدلة إقامة الحد على من زنى من الأرقاء، سواء كان محصناً بزواج أم لا<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني -وهو أن الأمة لا تحد إذا لم تحصن بزواج- ما يلي:  
أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على الأمة حدّ حتى تحصن، فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات»<sup>(٣)</sup>.  
ووجه الاستدلال منهما: أن الآية الكريمة تدل بمفهومها على أن الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج أنه لا حدّ عليها، والحديث صريح في أنه لا حد على الأمة ما لم تتحصن بزواج<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن الإحصان في الآية الكريمة يحتمل أن يكون المراد به

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص ٢٤٦؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢٢؛ المغني ١٢/٣٣٢؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٦/٢٧٠؛ فتح الباري ١٢/١٩١.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٣٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/٣٣١؛ فتح الباري ١٢/١٩١.



التزويج، ويحتمل أن يكون المراد به الإسلام، والحديث مختلف في رفعه ووقفه، ثم هو معارض بأقوى منه. وقد جاءت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ تفيد أن الأمة تحد إذا زنت أحصنت أم لا<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، والأدلة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الأول، وهو أن الأمة تحد إذا زنت سواء أحصنت بزواج أم لا، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول كثيرة وصحيحة، ثم منها ما هو نص صريح في المسألة، بخلاف أدلة القول الثاني؛ حيث إن بعضها محتمل لأكثر من معنى، وبعضها مختلف في رفعه ووقفه، ومثل هذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة<sup>(٢)</sup>.

ب- أن أدلة القول الأول تدل على جلد من أحصن ومن لم يحصن من الأرقاء إذا زنى، والآية الكريمة تدل على أن المحصنة تجلد إذا زنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما خطب به علي رضي الله عنه للناس. وإنما جاء التقييد في الآية بالإحصان لا

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/٢١٢؛ التمهيد ١٤/٨٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٦/٢٧٠؛ فتح الباري ١٢/١٩١.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٠؛ فتح الباري ١٢/١٩١.

للاحتراز من أن غير المحصنة لا تحد، بل للتبنيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة، لأنه الذي يتنصف. وأما الرجم فلا يتنصف، فكان التقييد في الآية لبيان هذا؛ لئلا يتوهم متوهم أن الأمة المزوجة ترحم<sup>(١)</sup>.

ج- أن حديث ابن عباس رضي الله عنه إن صح مرفوعاً فيحتمل أنه كان أولاً، فيكون منسوخاً بالأحاديث التي تدل على إقامة الحد على من زنى من الرقيق سواء كان محصناً أم لا<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على أن الأمة غير المحصنة لا تحد، وذلك لعدم معرفة التاريخ، وتردد حديث ابن عباس رضي الله عنه بين الرفع والوقف<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٠.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٦٠٦.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/١٩١.

## المطلب السادس: إقامة الحد على من زنا بجارية امرأته

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من وقع على جارية امرأته فإنه يرحم، وأن ما يدل على ترك إقامة الحد عليه، فإنه قد نسخ<sup>(١)</sup>.  
وممن قال بنحو هذا: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعفي<sup>(٤)</sup>.  
وروي عن علي عليه السلام ما يدل عليه<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٦)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن سلمة بن المحبب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته: «إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٧٩؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٨٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٥، ١٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٩٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٨/٤١٨، ٤١٩.

(٤) انظر: رسوخ الأبحار ص ٤٩١.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٨/٤١٨، ٤١٩.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ٤/١٧١٧.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٦٦، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية

امرأته، ح (٤٤٦٠)، والنسائي في سننه ص ٥٢٠، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، =

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال

ح(٣٣٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٣/٧، وأحمد في المسند ٢٥٢/٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٨، والحازمي في الاعتبار ص ٤٧٧. قال أبو داود: (روى يونس بن عبيد، وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة). وقال البيهقي: (كذا رواه جماعة عن الحسن، واختلف فيه على قتادة عن الحسن، فرواه ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن سلمة، وروي عن شعبة عن قتادة-فذكره عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، ثم قال:- ورواه معمر عن قتادة-فذكره عن قتادة عن الحسن، عن قبيصة بن حريث عن سلمة). وقال الخطابي في معالم السنن ٢٧١/٦: (هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ص ٢٧١: (وأخرجه النسائي، وقال: "لا تصح هذه الأحاديث". وقال البيهقي: "وقبيصة بن حريث غير معروف". وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن، يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في التاريخ: "قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٦٦.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٣٤، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، ح(٢٥٥٢)، والدارقطني في سننه ٨٤/٣. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٤٣٤.

يسافر ويغزو، وإن امرأته بعثت معه جارية لها، فقالت: تغسل رأسك وتخدمك، وتحفظ رحلك، ولم تجعلها له، وأنه طال سفره في وجهه ذلك، فوقع بالجارية، فلما قفل أخبرت الجارية مولاتها بذلك، فغارت غيرة شديدة وغضبت، فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنع، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كان استكرهها فهي عتيقة، وعليه مثلها، وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى، فهي له، وعليه مثل ثمنها لك، ولم يبق فيه حداً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن كان استكرهها عتقت، وغرم لها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها هو، وغرم لها مثلها»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته: «إن كانت أحلتها له فاجلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له، فارجمه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٨، وقال: (قال البخاري فيما بلغني عنه لحديث قبيصة: هذا أصح، يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة، قال البخاري: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث الأنصاري سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٣/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٦٦، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ح (٤٤٥٩)، والترمذي في سننه ص ٣٤٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، ح (١٤٥١)، والنسائي في سننه-واللفظ له- ص ٥٢٠، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، ح (٣٣٦٢)، وابن ماجه في سننه ص ٤٣٤، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، ح (٢٥٥١)، وأحمد في المسند ٣٤٦/٣٠، والطحاوي في =

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناده، فقال: يا رسول الله، إني زنت. فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي

شرح معاني الآثار ٣/١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤١٦. قال الترمذي: (حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة). وقال البيهقي: (قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: "أنا أتقي هذا الحديث، وإنما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. قال: ويروى عن قتادة أنه قال: كتب إلي حبيب بن سالم، قال: ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة أيضاً عن حبيب بن سالم" قلت: ولم يذكر رواية همام). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٧٠- بعد ذكر كلام الترمذي-: (وخالد بن عرفطة، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. -إلى أن قال:- وقال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٥٢٠.

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٨.

الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت) الحديث<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن ابن سيرين قال: قال علي ؓ: (لو أتيت به لرجمته، يعني الذي يقع على جارية امرأته، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بالوجهين التاليين:

أ- إن حديث سلمة بن المحبق ؓ يدل على أن من زنى بجارية امرأته فإنه لا يحد، ويؤيده ما روي عن ابن مسعود ؓ، وحديث النعمان بن بشير ؓ يدل على أن من زنى بجارية امرأته فإنه يرجم إذا لم تحلها له، فيكون حديث النعمان ؓ ناسخاً لحديث سلمة بن المحبق؛ لتأخره عليه؛ لأن حديث سلمة

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٣٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٤/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٨. ورجال إسناده عبد الرزاق رجال الشيخين.

فيه عقوبة مالية لمن زنى بجارية امرأته، والعقوبة بالمال كانت في أول الإسلام، ثم نسخت، فلا تجب العقوبات في الأموال بانتهاك الحرمات لم يأخذ فيها مالاً. فثبت نسخ ما يدل عليه حديث سلمة بحدِيث النعمان بن بشير رضي الله عنه (١).

ب- أن حديث سلمة بن الحبحق رضي الله عنه يدل على أن من زنى بجارية امرأته فإنه لا يحد، ويؤيده ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، لكن كان هذا قبل نزول الحدود، يدل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه، فيكون حديث سلمة منسوخاً بالأحاديث التي تدل على رجم من زنى إذا كان محصناً، منها حديث النعمان ابن بشير، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- (٢).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم -وذكر بعضهم أنه إجماع- إلى أنه يرحم من زنى بجارية امرأته، إلا أن يدعي شبهة؛ وذلك للأحاديث التي تدل على رجم من زنى إذا كان محصناً، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ (٣).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٥-١٤٨.

(٢) انظر: معالم السنن ٥/٢٧١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤١٦-٤١٩؛ الاعتبار ص ٤٧٩؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث لأبي حامد الرازي ص ٨٨؛ رسوخ الأخبار ص ٤٩١.

(٣) انظر: المدونة ٤/٤٧٨؛ معالم السنن للخطابي ٥/٢٧١؛ شرح معاني الآثار ٣/١٤٨؛

السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤١٩؛ الاعتبار ص ٤٧٨؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٢٥٦؛

المغني ١٢/٣٤٦؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٥١؛ رسوخ الأخبار ص ٤٩٠-٤٩١؛ الإنصاف =



وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد عليه<sup>(١)</sup>، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، والزهري، والحسن<sup>(٢)</sup>.  
وذلك لحديث سلمة بن المحبق، وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سبق ذكرهما في دليل القول بالنسخ.

والراجع هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن أدلة هذا القول كثيرة وصحيحة بلا خلاف، أما حديث سلمة ابن المحبق رضي الله عنه فمتكلم فيه، فلا يقوى على معارضة تلك الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه إن صح فإنه يكون منسوخاً بما يعارضه؛ لوجود ما يدل على تأخر تلك الأحاديث عليه، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

---

= للمرداوي ٤٥١/٢٦.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٤/٣.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٤٣/٧، ٣٤٦؛ الاعتبار ص ٤٧٨؛ الشرح الكبير ٤٥١/٢٦.

(٣) انظر: معالم السنن ٢٧١/٥؛ مختصر المنذري ٢٧١/٥.

## المطلب السابع: إقامة حد الرجم على أهل الذمة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أهل الذمة لا يقام عليهم حد الرجم في الزنا؛ لأن الإحصان من شروط الرجم، وغير المسلم لا يكون محصناً، وأن ما يدل على رجم غير المسلمين في حد الزنا فإنه قد نسخ.  
ومن قال بنحو هذا: الطحاوي<sup>(١)</sup>، والمرغاني<sup>(٢)</sup>.  
ونسبه ابن حجر إلى المالكية، ومعظم الحنفية<sup>(٣)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة. كما أن الاختلاف في كون الإسلام من شروط الإحصان، سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَنَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: «ما

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٣/٤.

(٢) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٣٨/٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٠٢/١٢.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٤٥/٢؛ بدائع

الصنائع ٤٩٤/٥، ٤٩٥؛ بداية المجتهد ١٧٢٠/٤؛ المغني ٣٨٢/١٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية (٩٠).

تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويُطاف بهما. قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاؤوا بها فقرؤوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام<sup>(١)</sup>، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ: أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟» قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم؟» فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فأتوا بالتوراة فآتلوها إن كنتم صادقين. فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذا؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، الإسرائيلي، من بني قينقاع، حليف القوافل من الخزرج، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو هريرة، وغيره، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. انظر: الإصابة ١٠٦٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٤٥، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ كما يعرفون أبناءهم ﴿﴾، ح (٣٦٣٥)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢٦٦/٦، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح (١٦٩٩) (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٤١، كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ﴾ =

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْرَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٠﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِفُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١١﴾﴾.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾﴾.

خامساً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)<sup>(٤)</sup>.

= فاتلوها إن كنتم صادقين ﴿١٠﴾، ح (٤٥٥٦).

(١) سورة النساء، الآية (١٥-١٦).

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٩٩.

سابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ  
 الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ الآية [السنة: ١٥]. قال:  
 كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا  
 مِنْكُمْ فَكَاذُوهُمَا﴾ [السنة: ١٦] قال: كان الرجل إذا زنى أودى بالتعير،  
 وضرب النعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ  
 مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ،  
 وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما<sup>(١)</sup>.

ثامناً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من  
 أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤١٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٣٧٥/٨.  
 قال الدارقطني: (لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف). وذكره  
 قبل ذلك من طريق أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى  
 بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: (وهم عفيف في رفعه، والصواب  
 موقوف من قول ابن عمر). وذكره البيهقي من هذين الطريقين كذلك، ونقل كلام  
 الدراقطني على الطريقين. وتعقبه ابن الترمذي في الجوهر النقي، فقال: (إسحاق حجة  
 حافظ). وقال عن الطريق الثانية: (عفيف ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم. ذكره ابن القطان.  
 وقال صاحب الميزان: محدث مشهور، صالح الحديث. وقال محمد بن عبد الله بن عمار:  
 كان أحفظ من معاذ بن عمران. وفي الخلافات للبيهقي أن المعاذ تابعه-أعني عفيفاً-  
 فرواه عن الثوري كذلك. وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن =

تاسعاً: عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: «إنها لا تحصنك»<sup>(١)</sup>.

الصواب في الحديثين الرفع). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٧: (رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره، ثم قال: - قال إسحاق: رفعه مرة، فقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفه مرة. انتهى. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه - فذكر كلامه ثم قال: - وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه). وقال أبو الطيب محمد أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: (ويقال إنه رجع عنه أي إسحاق رجع عن الرفع ليس بسديد، قلت: لأن كلام إسحاق ليس نصاً في الرجوع، بل ظاهره التردد والله أعلم. وقال المصنف في كتاب العلل: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم عن الثوري، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح. وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والصحيح موقوف).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٧٦. قال الدارقطني: (أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً). وذكر البيهقي كلام الدارقطني، ثم قال: (ورواه أيضاً بقية بن الوليد، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب، وهو منقطع). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٨: (وقال ابن عدي: أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني، الغالب على حديثه الغرائب، قلما يوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة، انتهى. وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد، عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على إقامة حد الرجم على من زنى من أهل الذمة، لكن كان هذا بحكم التوراة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع من قبله من الرسل فيما لم يوح إليه، كما تدل عليه آية سورة الأنعام، فكان حكم النبي صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين على وفق التوراة، وكان ذلك قبل نزول الحدود في الإسلام، ثم نسخ الله تعالى حكم التوراة فأمر بحبس الزانين وإيذائهما، سواء من أحسن أم لم يحسن، كما تدل عليه آية سورة النساء، ثم نسخ الله ذلك فجعل الحد على من زنى الجلد مائة ونفي سنة، إذا لم يحسن، والرجم على من أحسن. كما تدل عليه آية سورة النور، وحديث عبادة، وعمر، وابن عباس-رضي الله عنهم- وجعل من شرط الإحصان الإسلام، كما يدل عليه حديث ابن عمر، وكعب بن مالك-رضي الله عنهم-. فثبت من هذا كله أن أهل الذمة لا يقام عليهم حد الرجم؛ لأنهم ليسوا محصنين، وأن ما يدل على رجمهم في حد الزنى فإنه قد نسخ<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بما يلي:

أ- أنه يلزم من هذا أن يكون الرجم شرع في أول الإسلام، ثم نسخ

مالك به، فذكره. قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وكعب بن مالك. وضعفه من جهة عتبة بن تميم، فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد رواه عنه بقرية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقرية).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٤٣؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٢٣٨، ٢٣٩؛ العناية

ذلك بالجلد، ثم نسخ الجلد بالرجم، وهذا لم يقل به أحد<sup>(١)</sup>.

ب- أنه جاء في حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر الواقعة أي رَجَم اليهوديين؛ حيث قال: (أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن الحارث: فكنت أنا فيمن رجهما)<sup>(٢)</sup>.

وعبد الله بن الحارث إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة. وهذا ينافي القول بالنسخ، لأن حد الزنا شرع قبل ذلك<sup>(٣)</sup>. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في رجم من زنى من أهل الذمة إذا كان ثيباً، ورفعوا الحكم إلى حاكم مسلم على قولين:

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٠٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى-واللفظ له- ٣٧٤/٨. قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث بن جزء إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة). وقال البيهقي: (وروي هذا اللفظ في حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس، قال: "أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية، وقد أحصنا، فسألوه أن يحكم فيما بينهم، فحكم فيهما بالرجم"). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٧٤: (رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال فيه: لا يروى عن عبد الله بن الحارث إلا بهذا الإسناد. وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٥٤: (إسناده ضعيف).

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/٢٠٣.



القول الأول: لا يرجم.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، و الثوري<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يرجم.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول الزهري<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

ودليل القول الأول -وهو أن أهل الذمة لا يرجمون في حد الزنى- هو ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن عمر، وكعب بن مالك،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٤٣؛ أحكام القرآن للحصاص ٢/٥٤٥؛ المبسوط ٩/٤٨؛ بدائع الصنائع ٥/٤٩٤، ٤٩٥؛ الهداية وشرح فتح القدير ٥/٢٣٦-٢٣٨.  
(٢) انظر: المدونة ٤/٥٠٤؛ المعونة ٣/١٣٧٦؛ التمهيد ١٤/١٢، ٥٧؛ بداية المجتهد ٤/١٧٢٠.

(٣) انظر: المغني ١٢/٣١٧.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٤٣؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/٢٣٨.

(٥) انظر: الأم ٦/١٧٢؛ مختصر المزني ص ٣٤٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦؛ فتح الباري ١٢/٢٠٢.

(٦) انظر: المغني ١٢/٣٨٢، ٣١٧؛ الشرح الكبير ٢٦/٢٤٨؛ الإنصاف ٢٦/٢٤٨؛ منتهى الإرادات ٢/٢٨٦.

(٧) انظر: المغني ١٢/٣١٧.

رضي الله عنهم؛ فإنهما يدلان على أن غير المسلم لا يكون محصناً، والإحصان من شرط الرجم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه غير صحيح فلا تقوم به الحجّة<sup>(٢)</sup>.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاختلف في رفعه ووقفه، ثم يحتمل أن يكون المراد به الإحصان في القذف؛ لذلك فهو لا يقوى على معارضة ما صح وثبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجم اليهوديين الزانين المحصنين<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو رجم من زنى من أهل الذمة إذا كان محصناً - ما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي فيه رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهوديين الزانين.

ثانياً: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهودي محمّماً مجلوداً، فدعاهم صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٤٣؛ التمهيد ١٤/٥٧؛ المبسوط ٩/٤٨؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) راجع الكلام عليه عند تخريجه في ص ٢٤٥٦.

(٣) انظر: المغني ١٢/٣١٨؛ التلخيص الحبير ٤/٥٤.

موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نبذه الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَنَاءِيهَا الرُّسُولُ لَا تَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِغُونَ فِي الكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: اتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. في الكفار كلها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: (رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأته)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: حديث عبد الله بن الحارث ﷺ: (أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٧/٦، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح (١٧٠٠) (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٧/٦، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح (١٧٠١) (٢٨).

الله بن الحارث: فكتبت أنا فيمن رجمهما<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد زنيا، وقد أحصنا، فسألوه أن يحكم فيهما، فحكم فيهما بالرجم، فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم، فلما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبتة فحنى عليها ليقبها مس الحجارة، وكان مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم قيامه إليها ليقبها الحجارة)<sup>(٢)</sup>.

**فهذه الأدلة** تدل على رجم اليهود وأهل الذمة من زنى منهم إذا كان قد أحصن، كما تدل على أن الإسلام ليس من شرط الإحصان، لذلك أطلق على اليهوديين الذين رُجما أنهما قد أحصنا، كما في حديث عبد الله بن الحارث، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهم- مع أنهما لم يكونا مسلمين<sup>(٣)</sup>.  
**واعترض عليه:** بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة، وكان ذلك قبل نزول الحدود، فيكون ذلك مما نسخ<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٠٦، ونحوه الإمام أحمد في المسند ٤/١٩٦. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم). وقال الذهبي في التلخيص (إسماعيل معروف).

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٣٤٣؛ المغني ١٢/٣١٨، ٣٨٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦؛ فتح الباري ١٢/٢٠٢.

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/٢٣٨؛ فتح الباري ١٢/٢٠٢، ٢٠٣.

وأجيب عنه بما يلي:

أ- ما سبق من الاعتراض على دعوى النسخ.

ب- أن الله سبحانه وتعالى أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وإنما جاء القوم سائلين عن الحكم عنده ﷺ، فأشار عليهم النبي ﷺ بما كتموه من حكم التوراة، وليس يجوز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل أنه إنما حكم بالناسخ<sup>(١)</sup>.

**الراجع:**

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي -والله

أعلم بالصواب- ما يلي:

**أولاً:** أن الراجع هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول أكثرها صحيحة، ثم هي صريحة في رجم الزانين المحصنين من اليهود، بخلاف أدلة القول الأول؛ حيث لا يصح منها إلا رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قد اختلف في رفعه ووقفه، ثم يحتمل أكثر من احتمال، كما سبق ذكره.

ب- أن رجم النبي ﷺ للزانين من اليهود إما أن يكون بحكم التوراة، أو يكون بحكم شريعة الإسلام، فإن كان بحكم التوراة فقد جاء شريعة الإسلام موافقاً له وهو رجم الزاني المحصن، وإن كان الرجم بحكم شريعة الإسلام تحقق المدعى.

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٠٣.

ثانياً: أنه لا يصح دعوى نسخ رجم النبي ﷺ للزانيين المحصنين من اليهود، وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على ذلك، وكل ما ذكر فهو احتمال، ثم يوجد من الأدلة ما يدل على تأخر رجمهم حتى بعد نزول الحدود<sup>(١)</sup>.

ب- أن رجم اليهوديين الزانيين، جاء فيه روايات كثيرة، ويثبت من مجموعها تعدد واقعة الرجم، وأن بعضها إن كان حصل في أول الهجرة، فإن بعضها الآخر حصل متأخراً حتى بعد فتح مكة، وهو مما يبطل دعوى النسخ<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٠٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/١٩٩، ٢٠٣.

## المطلب الثامن: قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن شارب الخمر يجلد كلما شرب الخمر<sup>(١)</sup>، ولا يقتل، وأن الأحاديث الواردة في قتله إذا شربها المرة الرابعة قد نسخت<sup>(٢)</sup>.  
ومن صرح بالنسخ: الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup>، والحازمي<sup>(٦)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٧)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٨)</sup>، وابن حجر<sup>(٩)</sup>.  
ويتبين منه ومما يأتي من الأدلة: أن سبب اختلاف أهل العلم في المسألة شيثان: القول بالنسخ، واختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(١٠)</sup>.

(١) الخمر من مادة (خمر) وهو يأتي لغة بمعنى الستر، والتغطية، والمخالطة، والإدراك. انظر: مختار الصحاح ص ١٦٦؛ المصباح المنير ص ١٥٤؛ القاموس المحيط ص ٣٤٩.  
والخمر اصطلاحاً: كل مسكر. منتهى الإرادات ٢/٢٩٤. وانظر: المغني ١٢/٤٩٥.  
وعرفه الحنفية بأنه: النبيء من ماء التمر والزبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. التعريفات الفقهية ص ٨٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٠/٢١، ٣٣٦/٢٨.

(٣) انظر: اختلاف الحديث ١/٢١٥؛ الاعتبار ص ٤٧١.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٣٤٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٦١.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٤٧٠.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٨٦.

(٨) انظر: رسوخ الأخبار ص ٤٨٣.

(٩) انظر: فتح الباري ١٢/٨٤.

(١٠) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة، غير الأولى.

## دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٧٠، كتاب الحدود،، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح(٤٤٨٢)، والترمذي في سننه ص ٣٤٢، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ح(١٤٤٤)، وابن ماجه في سننه ص ٤٣٨، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، ح(٢٥٧٣)، وأحمد في المسند-واللفظ له - ٦١/٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٩/٣، وابن حبان في صحيحه ص ١٢٠٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٠٩، والحاكم في المستدرک ٤/٤١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٤٤. قال الترمذي: (سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم). وصححه الذهبي في التلخيص ٤/٤١٣. وقوى ابن حجر إسناده في الفتح ١٢/٨٤. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٧٠: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٧٠، كتاب الحدود،، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح(٤٤٨٤)، والنسائي في سننه ص ٨٤٩، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، ح(٥٦٦٢)، وابن ماجه في سننه ص ٤٣٨، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، ح(٢٥٧٢)، وأحمد في المسند ١٣/٢٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٩/٣، وابن حبان في صحيحه ص ١٢٠٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث =



ثالثاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم عند الرابعة»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه

= ومنسوخه ص ٥٠٧، والحاكم في المستدرک ٤/٤١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٤٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقوى إسناده ابن حجر في الفتح ١٢/٨٤، وقال في ١٢/٩٠: (صححه ابن حبان). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٧٠: (حسن صحيح).

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٨٤٩، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، ح (٥٦٦١)، والحاكم في المستدرک ٤/٤١٣. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٨٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١/٣٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٩، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٠٧، والحاكم في المستدرک ٤/٤١٤. وفي سننه شهر بن حوشب، وفيه ضعف، والطريق الثاني عند أحمد رواه الحسن عن عبد الله بن عمرو، لكنه لم يسمع منه. كما في فتح الباري ١٢/٩٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٨١: (رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح).

عبد الله<sup>(١)</sup>، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يجب الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن أسلم، قال: أُنِي بَابِنِ النَعِيمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَاراً، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَجَلَدَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَجْلُدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٤)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم عاد- في الثالثة أو الرابعة- فاقتلوه» فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم

(١) هو: عبد الله بن النعيّمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري، يلقب بحمار. انظر: الإصابة ١١٣٢/٢، ٢٠١٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٢٣، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج عن الملة، ح (٦٧٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٨١/٧. ورجاله رجال الصحيح.

(٤) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب، أبو إسحاق الخزاعي، ولد يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، ودعا له النبي ﷺ، وله رؤية، وروى عن: عمر وعثمان، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، ومكحول، وغيرهما، وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل قبل ذلك. انظر: الإصابة ١٦٥٤/٣؛ التقريب ٢٦/٢.



عاد فاجلدوه» قال فثبت الجلد ودرى القتل<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيان<sup>(٢)</sup>، أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»<sup>(٤)</sup>.

تاسعاً: عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/٣، ونحوه ابن حزم في المحلى ٣٧٠/١٢.

وفي إسناده شريك القاضي، وبه ضعف ابن حزم الحديث في المحلى ٣٧٢/١٢.

(٢) هو: النعيان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث، الأنصاري، شهد بدمراً والمشاهد كلها،

وتوفي في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإصابة ٢٠١٢/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤٥/٨، ونحوه ابن حزم في المحلى ٣٧٠/١٢. وفي

سنده زياد بن عبد الله البكائي، وبه ضعفه ابن حزم في المحلى ٣٧٢/١٢. وزياد بن عبد

الله قال عنه ابن حجر في التقريب ٣٢١/١: (زياد بن عبد الله بن طفيل العامري، البكائي،

بفتح الموحدة وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه من

غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة).

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٥٦.

متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله-عز وجل-ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو يُنْفَى من الأرض»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على قتل شارب الخمر إذا شربها المرة الرابعة، وحديث عمر، وقبيصة، وجابر-رضي الله عنهم-تدل على أنه إذا شربها المرة الرابعة فإنه يجلد، ولا يقتل، كما أن حديث ابن مسعود وعائشة-رضي الله عنهما-يدلان على أنه لا يجوز قتل المسلم بغير ثلاث خصال، وليس فيها القتل بشرب الخمر بعد المرة الرابعة؛ لذلك تكون الأحاديث الدالة على قتله إذا شربها المرة الرابعة، منسوخة بهذه الأحاديث؛ لأن حديث قبيصة وجابر-رضي الله عنهما-يدلان على أن جلده إذا شربها المرة الرابعة كان بعد الأمر بقتله، ويؤكد ذلك إجماع أهل العلم على أنه يجلد ولا يقتل<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن شارب الخمر يجلد ولا يقتل ولو تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات، ونقل بعض أهل العلم أنه إجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٢.

(٢) انظر: اختلاف الحديث ١/٢١٥؛ سنن الترمذي ص ٣٤٢؛ شرح معاني الآثار ٣/١٦١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥١٣؛ الاعتبار ص ٤٧٠؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٨٦؛ رسوخ الأخبار ص ٤٨٣؛ فتح الباري ١٢/٨٤.

(٣) انظر: اختلاف الحديث ١/٢١٥؛ سنن الترمذي ص ٣٤٢؛ شرح معاني الآثار ٣/١٦١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥١٣؛ بداية المجتهد ٤/١٧٣٧؛ الاعتبار ص ٤٧٠؛ المغني ١٢/٤٩٧، ٤٩٨؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٨٦ =

وذلك للأدلة التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على عدم قتله ولو شربها بعد المرة الرابعة<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم، منهم ابن حزم، إلى أن شارب الخمر يقتل بعد المرة الرابعة<sup>(٢)</sup>.

وذلك للأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة، لكنها نُسخت، كما سبق ذكره.

والراجح بلا شك هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما صح وثبت من أن الأدلة التي تدل على قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة قد نُسخت، وأن النبي ﷺ جلد شارب الخمر بعد المرة الرابعة ولم يقتله، كما سبق بيانه.

وقد عمل عمر رضي الله عنه في خلافته بالناسخ؛ حيث إنه روي عنه أنه في خلافته جلد شارب الخمر بعد المرة الرابعة ولم يقتله، فعن قبيصة بن ذؤيب،

---

= رسوخ الأخبار ص ٤٨٣؛ فتح الباري ١٢/٨٤، ٩٠-٩٣؛ الإنصاف للمرداوي ٢٦/٤٢٢؛ نيل الأوطار ٧/٢٠٤؛ تحفة الأحوذى ٤/٨٢٨.

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٥٩؛ المحلى ١٢/٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢؛ فتح الباري ١٢/٩٢.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

عن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات، وأن عمر ضرب أبا محجن الثقفي<sup>(١)</sup>، في الخمر ثمان مرات<sup>(٢)</sup>.

وهذا كذلك مما يؤكد القول بالنسخ.

والله أعلم.

(١) هو: عمرو بن حبيب بن عمير بن عوف، أبو محجن الثقفي، وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي، وكان شاعراً. انظر: الإصابة ٤/٢٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٣٨١. قال ابن حجر في الفتح ١٢/٩٣: (وقد عمل بالنسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص. وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذا خلعتني فلا أشربها أبداً).

## المطلب التاسع: قطع جاحد العارية

ذهب ابن الهمام إلى أن ما يدل على قطع يد جاحد العارية فإنه قد نسخ؛ لذلك لا يقطع يد من جحد العارية<sup>(١)</sup>.

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، وإنما السبب في اختلافهم فيها هو مخالفة حديث قطع جاحد العارية للأصول، وهل كان قطع النبي ﷺ يد جاحد العارية لجحد العارية أم للسرقة؟<sup>(٢)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها. فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها) الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: (استعارت امرأة-تعني حلياً- على السنة ناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير ٣٧٤/٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٧٤١/٤، ١٧٤٢؛ المغني ٤١٦/١٢، ٤١٧؛ فتح الباري

١٠٤/١٢-١٠٧؛ المجموع شرح المهذب-تكملة الطيعي- ١٥٤/٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٨/٦، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره،

ح(١٦٨٨) (١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٦، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا =



ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحد، فأمر النبي بها فقطعت يدها)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن<sup>(٢)</sup>، ولا منتهب<sup>(٣)</sup>، ولا مختلس<sup>(٤)</sup> قطع»<sup>(٥)</sup>.

== جحدت، ح(٤٣٩٦)، والنسائي في سننه ص٧٤٦، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ح(٤٨٩٨). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٥٦.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٦، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ح(٤٣٩٥)، والنسائي في سننه ص٧٤٥، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ح(٤٨٨٧)، وأحمد في المسند ٤٤٦/١٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٥٦. وقال في إرواء الغليل ٦٦/٨: (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً. انظر: المصباح المنير ص١٥٦.

(٣) منتهب من النهب، وهو الغارة والسلب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٠٨/٢.

(٤) المختلس هو من يأخذ الشيء سلباً ومكابرة، وخلص الشيء خلساً أي اختطفه بسرعة على غفلة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥١٧/١؛ المصباح المنير ص١٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٥٥، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة،

ح(٤٣٩١)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص٣٤٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في

الخائن والمختلس والمنتهب، ح(١٤٤٨)، والنسائي في سننه ص٧٥٥، كتاب قطع السارق،

باب ما لا قطع فيه، ح(٤٩٧١-٤٩٧٥)، وابن ماجه في سننه ص٤٤١، كتاب الحدود،

باب الخائن والمنتهب والمختلس، ح(٢٥٩١)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٦/١٠، وأحمد

في المسند ٣٠٣/٢٣، و الدارمي في سننه ٢٢٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

رابعاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - يدلان على قطع يد من جحد العارية، وحديث جابر وأنس - رضي الله عنهما - يدلان على عدم قطع يد الخائن، والمختلس والمنتهب. وجاحد العارية خائن، فلا يقطع يده، فيكون ما يدل على عدم قطع يد الخائن والمختلس ناسخاً لما يدل على قطع يد جاحد العارية<sup>(٢)</sup>.

= ١٧١/٣، وابن حبان في صحيحه ص ١٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٥/٨. قال أبو داود: (وهذا الحديثان لم يسمعهما ابن جريح، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: "إنما سمعتهما ابن جريح من ياسين الزيات. قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي ٤٨٥/٨: (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال: قال لي أبو الزبير، قال جابر الحديث. وهذا صريح في أنه سمعه منه، وكذلك أخرجه النسائي فقال: أنا محمد بن حاتم، أنا سويد هو ابن نصر، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير، فذكره، وهذا سند صحيح). وقال ابن حجر في الفتح ١٠٦/١٢: (هو حديث قوي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٣٤٣. وذكر في إرواء الغليل ٦٣/٨، أن ابن جريح صرح بالسماع من أبي الزبير في رواية الدارمي، والنسائي.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٦٥: (رواه الطبراني في معجمه الأوسط - فذكره بإسناده -

(٢) وصححه سنده الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٥/٨.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٧٤.

واعترض عليه: بأنه لا يوجد ما يدل على تأخر حديث جابر وأنس- رضي الله عنهما- على حديث عائشة وابن عمر- رضي الله عنهم- حتى يكون حديثهما ناسخاً لحديثهما، والنسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ.

كما أن ما يدل على قطع يد جاحد العارية خاص، وما يدل على عدم قطع يد الخائن عام، والجمع بين الخاص والعام ممكن بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. والنسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في قطع يد من جحد العارية على قولين:

**القول الأول:** لا تقطع يد من جحد العارية.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام

أحمد<sup>(٥)</sup>، وقول جمهور أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٧١/٣، ١٧٢؛ أحكام القرآن للحصاص ٥٢٢/٢؛ فتح القدير ٣٧٣/٥-٣٧٤.

(٣) انظر: المعونة ١٤١٧/٣؛ الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨؛ بداية المجتهد ١٧٤١/٤، ١٧٤٢؛ القوانين الفقهية ص ٢٦٦.

(٤) انظر: الأم ١٦٧/٦؛ السنن الكبرى ٤٨٦/٨؛ روضة الطالبين ص ١٧٥٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٦؛ فتح الباري ١٠٦/١٢.

(٥) ورجحه جماعة من الخنابلة منهم ابن قدامة. انظر: المغني ٤١٧/١٢؛ الشرح الكبير ٤٧١/٢٦؛ المتع ٧١٤/٥؛ الإنصاف ٤٧٠/٢٦.

(٦) انظر: معالم السنن ٢٢٧/٦؛ المغني ٤١٧/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٦.

القول الثاني: تقطع يد من جحد العارية.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول إسحاق بن راهويه، واختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

من أدلة القول الأول-وهو عدم قطع جاحد العارية- ما يلي:

أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما؛ فإنهما يدلان على أنه لا قطع على خائن، وجاحد العارية خائن، وليس بسارق<sup>(٣)</sup>؛ لأن السرقة هي: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة - رضي الله عنها- أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب

(١) انظر: المغني ٤١٦/١٢؛ الشرح الكبير ٤٧٠/٢٦؛ المتع ٧١٤/٥؛ الإنصاف ٤٧٠/٢٦.

(٢) انظر: المحلى ٣٥٩/١٢، ٣٦١، ٣٦٣؛ المغني ٤١٦/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٩/٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٧١/٣؛ المغني ٤١٦/١٢، ٤١٧.

(٤) عرّف السرقة ابن قدامة بهذا التعريف، في المغني ٤١٦/١٢. وعرفها الحنفية بأنها شرعاً:

أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة. التعريفات

للحرجاني ص ١١٨. و انظر: أنيس الفقهاء ص ٦٣.

(٥) سورة المائدة، الآية (٣٨).

رسول الله ﷺ؟ فكلّم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب، فقال: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ. فأتي بها رسول الله ﷺ فكلّمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيّ قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٢٥، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح(٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه ٢٤٧/٦، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح(١٦٨٨) (٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٢٧، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ح(٢٦٤٨)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢٤٨/٦، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح(١٦٨٨) (٩).

وفي رواية أخرى عنها - رضي الله عنها - قالت: استعارت امرأة على السنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف، حلياً فباعته، وأخذت ثمنه، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد، فكلّم رسول الله ﷺ فيها، فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه، ثم قال له رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، ثم قام رسول الله ﷺ عشيتئذ، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن جابر رضي الله عنه أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأُتي بها النبي ﷺ فعازت بأُم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها» فقطعت<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منها: أن الكتاب والسنة، يدلان على قطع يد السارق، وجاحد العارية ليس بسارق، فلا تقطع يده، والأحاديث التي جاء

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ص ٧٤٦، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف

ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ح (٤٨٩٨)، وصرح إسناده الشيخ

الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٩/٦، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره،

ح (١٦٨٩) (١١).

فيها قطع يد جاحد العارية فإن القطع فيها كان بالسرقة، وإنما ذكر معها جحود العارية لأن تلك المرأة كانت موصوفة ومشهورة به، لا لكون القطع كان بجحد العارية، ويؤيده الروايات الأخرى، كما يؤيده أن النبي ﷺ ذكر السرقة في تلك الأحاديث فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». فدل ذلك أن القطع كان بسبب السرقة لا بجحد العارية<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو أن من جحد العارية فإنه تقطع يده - هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديثي عائشة وابن عمر، رضي الله عنهم؛ حيث جاء في حديثهما أن النبي ﷺ قطع يد المرأة التي جحدت العارية<sup>(٢)</sup>. واعترض عليه: بأن قطع يدها كان للسرقة كما دلت عليه الروايات الأخرى، لا لجحدها العارية، كما سبق ذكره.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الأول، وهو عدم قطع يد من جحد

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٧١/٣؛ معالم السنن للخطابي ٢٢٧/٦، ٢٢٨؛ السنن الكبرى ٤٨٨/٨؛ بداية المجتهد ١٧٤٢/٤؛ المغني ٤١٧/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٨/٦؛ فتح الباري ١٠٥/١٢.

(٢) انظر: المحلى ٣٥٦-٣٥٧؛ المغني ٤١٦/١٢.

العارية، وذلك لأن الأحاديث التي جاء فيها ذكر قطع يد من جحد العارية وإن كانت صريحة في ذلك، إلا أنه يظهر من جمع طرق هذه الأحاديث ما يدل على أن القطع كان بسبب السرقة، وأن تلك المرأة كانت تجحد العارية ومع ذلك قد سرقت، فقطع النبي ﷺ يدها بالسرقة، وأن بعض الرواة رووا الحديث مختصراً على ذكر جحد العارية، لذلك أوهم بعض أهل العلم بأن القطع كان بجحد العارية، وأن القطع كان لامرأتين إحداهما بالسرقة، والأخرى بجحد العارية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يستدل منه على قطع جاحد العارية غير صحيح؛ لأمرين:

الأول - لما سبق أن القطع كان بسبب السرقة لا بجحد العارية، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون هناك قطع بجحد العارية وبالتالي لا يقال بنسخه.

الثاني: أنه لا يوجد ما يدل على تأخر ما استدل منه على النسخ، على ما استدل منه على قطع اليد بجحد العارية، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر النسخ.

والله أعلم.

(١) انظر: معالم السنن ٢٢٨/٦؛ المغني ٤١٧/١٢؛ فتح الباري ١٠٧/١٢.



## المطلب العاشر: قتل السارق بعد المرة الرابعة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من سرق بعد المرة الرابعة فإنه يعزر ولا يقتل. وأن ما يدل على قتله بعد المرة الرابعة فإنه قد نسخ. ومن صرح بالنسخ: محمد بن المنكدر<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>. وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن الاختلاف في صحة ما ورد في ذلك سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: «اقطعوه»، ثم أتى به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! قال: «اقطعوه»، فأتى به الخامسة، فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به

(١) انظر: فتح الباري ١٢/١١٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٧/٨؛ فتح الباري ١٢/١١٥. وقال النووي -ونحوه قول بعض الآخرين من الشافعية- عن الحديث الدال على قتله بعد المرة الرابعة: (إنه منسوخ أو مؤول على أنه قتله لاستحلاله). انظر: روضة الطالبين ص ١٧٦٢؛ مغني المحتاج ٥/٥٥٨.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: المغني ١٢/٤٤٦-٤٤٨.

فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن الحارث بن حاطب<sup>(٢)</sup>، أن رسول الله ﷺ أتى بلص، فقال:

«اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق! فقال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله

إنما سرق! قال: «اقطعوه»، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد

أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر

ﷺ: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من

قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير- وكان يجب الإمارة- فقال: أمروني

عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٥٨، كتاب الحدود، باب السارق يسرق

مراراً، ح (٤٤١٠)، والنسائي في سننه ص ٧٥٥، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين

والرجلين من السارق، ح (٤٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٨، وابن عبد البر

في الاستذكار ٥٥٧/٦. قال النسائي: (وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس

بالقوي في الحديث). وقال الخطابي في معالم السنن ٢٣٦/٦: (في بعض إسناده مقال، وقد

عارض الحديث الصحيح). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥٥٨/٦: (حديث القتل لا

أصل له). وقال ابن مفلح في الفروع ١٤٧/١٠: (قال أحمد وابن معين: مصعب ضعيف،

زاد أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به). وحسنه الشيخ الألباني

في صحيح سنن أبي داود ص ٦٥٨.

(٢) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر، القرشي الجمحي، صحابي صغير، روى

عن النبي ﷺ، وروى عنه حسين بن الحارث، وغيره، وتوفي بعد سنة ست وستين. انظر:

الإصابة ٣١٥/١؛ التقريب ١٧٣/١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٧٥٥، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد =

ثالثاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله - عز وجل - ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الحديث الأول والثاني، يدلان على قتل السارق إذا سرق بعد المرة الرابعة، وتدل أحاديث كثيرة منها الحديث الثالث

اليد، ح(٤٩٧٧)، والحاكم في المستدرک ٤/٤٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٧٤. وأخرج نحوه أبو يعلى الموصلي في مسنده - كما في تحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/٢٦٣ - قال البيهقي: (تابعه إسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وتعقبه الذهبي فقال: (بل منكر). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٨٠، بعد ذكر حديث أبي يعلى الموصلي: (رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إلا أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد من الصحابة). وقال ابن حجر في الفتح ١٢/١١٥، بعد ذكر هذا الحديث: (قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قلت: نقل المنذري تبعاً لغيره فيه الإجماع). وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٧٥٥: (منكر).

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٢.

والرابع، على أنه لا يقتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، وليست السرقة بعد المرة الرابعة منها، فيكون هذان الحديثان وما في معناهما ناسخة لما يدل عليه الحديث الأول والثاني، ويؤيد ذلك إجماع أهل العلم على عدم قتل السارق بالسرقة ولو تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، دليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، وذكر بعضهم أنه إجماع، إلى عدم قتل السارق، تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات أم لا<sup>(٢)</sup>.

وذلك للأحاديث الدالة على عدم قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، وليس فيها القتل بالسرقة<sup>(٣)</sup>.

ولما روى النعمان بن مرة<sup>(٤)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في

---

(١) انظر: معالم السنن ٢٣٦/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٧/٨؛ روضة الطالبين ص ١٧٦٢؛ فتح الباري ١١٥/١٢؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/٥؛ مغني المحتاج ٥٥٨/٥.

(٢) انظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٦٢٦/٢؛ الموطأ لمحمد ص ٢٣٩؛ معالم السنن ٢٣٦/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٧/٨؛ الاستذكار ٥٥٨/٦؛ المبسوط ١٦٧/٩؛ بداية المجتهد ١٧٥٤/٤؛ المغني ٤٤٦/١٢؛ روضة الطالبين ص ١٧٦٢؛ الفروع ١٤٧/١٠؛ فتح الباري ١١٥/١٢؛ فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/٥، ٣٩٦؛ مغني المحتاج ٥٥٨/٥.

(٣) انظر: معالم السنن ٢٣٦/٦؛ الاستذكار ٥٥٨/٦.

(٤) هو: النعمان بن مرة الأنصاري الزرقي، المدني، ثقة، روى عن علي بن أبي طالب وغيره، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠ =

الشارب، والزاني، والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته»<sup>(١)</sup>.

فهذا كذلك يعارض حديث قتل السارق إذا سرق بعد المرة الرابعة؛ حيث لم يذكر فيه القتل<sup>(٢)</sup>.

أما ما ورد من الأحاديث مما يدل على قتله، فإن بعض أهل العلم لم يقل به لعدم صحته، وبعضهم رأى ذلك منسوخاً، وبعضهم حمل ذلك على التعزير للمفسدين في الأرض إذا رأى الإمام ذلك، لا لأجل السرقة<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى قتل السارق إذا سرق المرة الخامسة<sup>(٤)</sup>. وروي ذلك عن عثمان، وعمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وعمر ابن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>.

وذلك لما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث جابر، والحارث بن

= التقريب ٢/٢٤٩.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٦٤. وقال: إنه مرسل.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/٥٥٨؛ بداية المجتهد ٤/١٧٥٤.

(٣) انظر: معالم السنن ٦/٢٣٧، ٢٣٨؛ السنن الكبرى ٨/٤٧٧؛ الاستذكار ٦/٥٥٨؛ المغني ١٢/٤٤٧؛ فتح الباري ١٢/١١٥؛ فتح القدير ٥/٣٩٥.

(٤) انظر: الاستذكار ٦/٥٥٨؛ فتح الباري ١٢/١١٥.

(٥) انظر: المغني ١٢/٤٤٦.

حاطب، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم قتل السارق إذا سرق بعد المرة الرابعة، وذلك لما يلي:

أ- للأحاديث التي تدل على عدم جواز قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث، وليس فيها ذكر القتل بالسرقة؛ فإن تلك الأحاديث بعمومها تشمل السارق إذا سرق المرة الخامسة، كما سبق ذكره.

ب- ولقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>. فإنه يدل على أن جزاء السارق القتع لا القتل؛ ولذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل، قد سرق، فقال لأصحابه: (ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذاً، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنبته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أياماً، ثم أخرجته فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده

(١) انظر: المغني ١٢/٤٤٦؛ فتح الباري ١٢/١١٥.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

جلداً شديداً، ثم أرسله<sup>(١)</sup>.

ج- ولأن ما استدل به علي قتل السارق بعد المرة الخامسة، ضَعَفَهُ غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وعلى تقدير صحته، فإنه يحتمل احتمالات، منها:

١- أن ذلك كان في أشخاص معينين قُتِلُوا لأجل الفساد في الأرض، فقتلهم ليس من أجل السرقة، بل لفسادهم، فقتلوا تعزيراً، ويؤيد ذلك الأمر بقتله لما جيء به أول مرة<sup>(٣)</sup>.

٢- أنه كان أولاً ثم نسخ، كما سبق ذكره.

ومع هذه الاحتمالات يضعف الاستدلال منه على قتل السارق بعد المرة الخامسة.

ثانياً: أنه لا يوجد ما يصرح على نسخ ما استدل منه على قتل السارق بعد المرة الخامسة، لكنه محتمل على تقدير صحة تلك الأحاديث، وعلى تقدير أن المراد بها قتل السارق بعد المرة الخامسة، ويؤيد احتمال النسخ، ما هو شبه الإجماع على أنه لا يقتل السارق بعد المرة الخامسة<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٤٧/١٢: (ولنا ما روى سعيد، حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت علي بن أبي طالب عليه السلام أتى برجل مقطوع اليد والرجل - فذكره -).

(٢) راجع الكلام على الحديثين عند تخريجهما.

(٣) انظر: معالم السنن ٢٣٧/٦.

(٤) انظر: معالم السنن ٢٣٦/٦؛ السنن الكبرى ٤٧٧/٨؛ فتح الباري ١١٥/١٢.

## المطلب الحادي عشر: التعزير بالعقوبات المالية

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التعزير<sup>(١)</sup> بأخذ المال كان أولاً، ثم نسخ؛ لذلك لا يجوز التعزير بالعقوبات المالية.

ومن نُقل عنه القول بالنسخ، أو قال به: الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup>. ونقل بعض أهل العلم الإجماع عليه<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن

---

(١) التعزير من عزر، وهو لغة: التوقير، والتعظيم، والتأديب. انظر: مختار الصحاح ص ٣٧٨؛ المصباح المنير ص ٣٣٢.

واصطلاحاً: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. المغني ١٢/٥٢٣.

وعرف بأنه: تأديب دون الحد. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٦٢؛ التعريفات الفقهية ص ٥٨.

(٢) نسبه إليه ابن القيم في تهذيب السنن ١٩٣/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٧٥. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٦؛ المجموع ٥/٢٢٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦؛ حاشية ابن عابدين ٦/٧٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٤/١٧٦؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ المجموع ٥/٢٢٠.

(٥) انظر: المهذب مع شحه المجموع ٥/٢١٧.

(٦) نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٧٥، عن الطحاوي، والغزالي. ونسبه النووي إلى أصحاب الوجوه من الشافعية. ونسبه شيخ الإسلام إلى طائفة من العلماء. انظر: المجموع ٥/٢٢٠؛ مجموع الفتاوى ٢٨/١١١، ٢٩/٣٦٣.



الاختلاف في المفهوم من الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاهها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق<sup>(٤)</sup>، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة»<sup>(٥)</sup>، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين<sup>(٦)</sup>، فبلغ ثمن الجنح<sup>(٧)</sup>، فعليه القطع، ومن سرق

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: التمهيد ١٠/١٢٩، ١٠٣/١٤؛ المغني ١٢/٥٢٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٨٣.

(٤) الثمر المعلق: ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار. التمهيد ١٠٣/١٤.

(٥) الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوب. النهاية في غريب الحديث ١/٤٧٠.

(٦) الجرين هو: موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية في غريب الحديث ١/٢٥٨.

(٧) الجنح: الترس. النهاية في غريب الحديث ٢/٦٣٧.

دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل<sup>(٢)</sup>؟ فقال: «هي، ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن الجح، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجح، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال» قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو، ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن الجح ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجح، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٥٥، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح (٤٣٩٠)، والترمذي في سننه - مختصراً - ص ٣٠٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح (١٢٨٩)، والنسائي في سننه ص ٧٥٣، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ح (٤٩٥٨)، وأحمد في المسند ٢٧٣/١١، والدارقطني في سننه ١٩٥/٣، والحاكم في المستدرک ٤/٤٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٨. قال الترمذي: (حديث حسن). وحسنه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٨.

(٢) حريسة الجبل أي ما يحرس بالجبل، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. وقيل: الحريسة هي السرقة نفسها، فيكون المعنى: ليس فيما يسرق من الجبل قطع. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٥٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٧٥٣، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ح (٤٩٥٩)، وابن ماجه في سننه ص ٤٤١، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ح (٢٥٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤٦. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧٥٣.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»<sup>(١)</sup>.

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

سادساً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»<sup>(٤)</sup>.

ثامناً: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٥)</sup>.

تاسعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٦٥، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح (١٧١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ١٤٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٦. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»<sup>(١)</sup>.

**عاشراً:** عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام، وفيه: قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

**حادي عشر:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»<sup>(٣)</sup>.

**ثاني عشر:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»<sup>(٤)</sup>.

**ثالث عشر:** عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- مرفوعاً: «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(٥)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على جواز التعزير بالمال؛ حيث يدل الحديث الأول على أخذ شطر مال مانع الزكاة. والحديث الثاني يدل على حرق متاع الغال. والحديث الثالث

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٤٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٦٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٦٧.

يدل على غرامة المثل مضاعفاً على من سرق حريسة الجبل أو ثمراً مما لا يوجب القطع. والحديث الرابع يدل كذلك على مضاعفة الغرامة على من كتم الإبيل الضالة، فيثبت من مجموع هذه الأحاديث جواز التعزير والعقوبة بالمال.

وآيات الربا تدل على تحريم الربا وأخذ الزيادة على المثل، كما أن الأحاديث الثلاثة المذكورة بعدها تدل على عدم حل أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، فتكون آيات الربا وهذه الأحاديث ناسخة لما تدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى؛ لأن هذه الأحاديث بعدها؛ لأن ما يدل على العقوبة بالمال كان قبل حجة الوداع، وفي حجة الوداع هي النبي ﷺ عن أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، كما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما أن تحريم الربا جاء متأخراً، فدل ذلك على أن تحريم الربا والأحاديث التي تدل على النهي عن أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه متأخرة عن الأحاديث التي تدل على جواز العقوبة بالمال، وناسخة لها؛ ولذلك لم يحرق النبي ﷺ متاع مدعم، وكركرة لما غلّا، ولم يأخذ الصحابة -رضي الله عنهم- بعد وفاة النبي ﷺ شطر مال من منع الزكاة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٥، ١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٥-٤٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٦؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ التمهيد ١٠/١٢٩، ١٤/١٠٣؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٥/٢١٧؛ قواطع الأدلة ١/٤٣٩؛ العزيز ١١/٤٣٨؛ نيل الأوطار ٤/١٧٥.

كما يكون ما يدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى من جواز العقوبة بالمال منسوخاً، بالأحاديث الأربعة الأخيرة؛ لأنها تدل على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، فهي تنافي ما تدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن نسخ العقوبة بالمال في بعض الصور لا يلزم منه نسخ العقوبة بالمال مطلقاً؛ لأنه لا يوجد دليل يدل على نسخه مطلقاً، ولذلك عمل الأئمة بالعقوبة بالمال بعد رسول الله ﷺ، فقد روي أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- حرّقا متاع الغال، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه»<sup>(٢)</sup>.

وأمر عمر وعلي -رضي الله عنهما- بتحريق المكان التي يباع فيه الخمر<sup>(٣)</sup>. كما أن التعزير والعقوبة بالمال راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى الإمام المصلحة في التعزير به عزّر، وإلا فلا، وترك الأئمة له بعض الأحيان للمصلحة التي يراها، لا يدل على نسخه<sup>(٤)</sup>. هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

(١) انظر: المهذب مع شرحه المجموع ٢١٧/٥.

(٢) سبق ترجمته في ص ١٨٨٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١١٠/٢٨-١١٤؛ الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٠٧-٢٠٩؛ إعلام الموقعين ٧٥/٢؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٩١/٣، ١٩٢/٢.

(٤) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

وقد اختلف أهل العلم في التعزير والعقوبة بالمال على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز التعزير والعقوبة بالمال.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وجماعة من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز التعزير والعقوبة بالمال.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٥، ١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٥-٤٧٦؛ فتح القدير ٥/٣٤٥؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٧٦، ٧٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٦؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٥/٢١٧؛ العزيز ١١/٤٣٨؛ روضة الطالبين ص ١٧٧٢، ١٧٧٣؛ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٦/١٥، ١٦.

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/٣٠٢، في تحريق متاع الغال: (ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبة في الأموال).

(٤) ويظهر من كلام ابن قدامة والمرداوي أنه المذهب. قال ابن قدامة: (والتعزير يكون بالضرب والحبس، والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله). وقال المرداوي: (وقال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله). انظر: المغني ١٢/٥٢٦؛ الشرح الكبير ٢٦/٤٦٠؛ الفروع ١٠/١١٢؛ الإنصاف ٢٦/٤٦٤.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبايزي ٥/٣٤٥؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٥؛ حاشية ابن عابدين ٦/٧٦، ٧٧.

(٦) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٣: (لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم، ويترع الثمن من الذمي عقوبة له، لثلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال).

(٧) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٨/١١٠: (والتعزير بالعقوبات المالية =

## الأدلة:

ودليل القول الأول- وهو عدم جواز التعزير والعقوبة بالمال- هو ما سبق من الآيات والأحاديث في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على تحريم الربا، وعدم حلّ أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، وبالأحاديث التي تدل على أنه لا حق في المال سوى الزكاة.

قالوا: والأحاديث التي تدل على جواز التعزير والعقوبة بالمال فإنها قد نسخت<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ما اعترض به على وجه استدلال هذا القول.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز التعزير والعقوبة بالمال- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من أخذ شطر مال مانع الزكاة، وحرق متاع الغال، والغرامة مضاعفة في سرقة حريسة الجبل، والثمر التي لا قطع فيها.

قالوا: ويدل على جواز العمل به وعدم نسخه عمل الخلفاء به بعد

---

مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعا في تفصيل ذلك) وقال في ١١١/٢٨: (ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل). وانظر: تهذيب السنن لابن القسيم ١٩٤/٢؛ إعلام الموقعين ٧٥/٢؛ الطرق الحكمية ص ٢٠٧.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٥/٣، ١٤٦، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٥/٣- ٤٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ ١٠٣/١٤؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٢١٧/٥؛ العزيز ٤٣٨/١١؛ نيل الأوطار ١٧٥/٤.



رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - جواز التعزير والعقوبة بالمال، وعدم نسخه مطلقاً، وذلك لما يلي:

أولاً: لأنه وإن وجد نسخ التعزير والعقوبة بالمال في بعض الصور، فإنه لا يلزم منه نسخ ذلك مطلقاً، ولذلك عمل الخلفاء به بعد النبي ﷺ، وهو مما يطل دعوى نسخه مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، وقد عمل الخلفاء وأكابر أصحابه بذلك بعد موته ﷺ، وهو دليل على جوازه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ولأن الأدلة التي استدلت منها على نسخ التعزير والعقوبة بالمال مطلقاً، أدلة عامة، وما يدل على جواز التعزير والعقوبة بالمال، أدلة خاصة، والجمع بين العام والخاص ممكن، وذلك بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصر إلى القول بالنسخ<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨/١١٠-١١٤؛ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٠٧-٢٠٩؛ إعلام الموقعين ٢/٧٥؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢/١٩٢، ٣/٣٩١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١١؛ الطرق الحكيمة ص ٢٠٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١١؛ الطرق الحكيمة ص ٢٠٨.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٣٩٧.

## المطلب الثاني عشر: المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من كتم ضالة الإبل فإنه تجب عليه غرامته فيرده إن كان موجوداً، وإلا فيرد مثله. وليس عليه مع الغرامة مثلها؛ لأن ذلك كان أولاً ثم نسخ.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ في المسألة أحد أسباب اختلاف أهل العلم فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) ونقل كلامه ابن عبد البر وأقره عليه. انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦؛ التمهيد ١٠/١٢٩.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٦/٥٨.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: المغني ٨/٣٤٥، ١٢/٤٣٩.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٤٩٣.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن من كتم ضالة الإبل، فإنه يلزمه غرامتها ومثلها معها، والآيات الثلاث تدل على وجوب أخذ المثل وعدم جواز الزيادة والربا، والأحاديث الثلاثة بعدها تدل على عدم حل أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، فتكون هذه الآيات والأحاديث ناسخة لوجوب المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة، والذي

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان في وقت كان التعزير والعقوبة بالمال. وقد جاء تحريم الربا بعد ذلك، فردت الأشياء إلى أخذ المثل إذا كان مثلياً، وإلى أخذ القيمة إذا لم يوجد له المثل. كما أن حديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه قاله رضي الله عنه في حجة الوداع، وهو كذلك متأخر. فتكون آيات تحريم الربا، وكذلك الأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، ناسخة لأخذ المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة والمذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لتأخرها عليه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأدلة التي يستدل منها على نسخ أخذ المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة أدلة عامة، وما يستدل منه على أخذ الغرامة مع المثل دليل خاص، والجمع بين الخاص والعام ممكن، كما سبق ذكره غير مرة. ثم إن عمر رضي الله عنه قد عمل على وفق الدليل الخاص، فهو مما يدل على أنه غير منسوخ، وأن الإمام إذا رأى المصلحة في مضاعفة الغرامة تعزيراً فله أن يعمل به<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الغرامة مع المثل في ضالة الإبل المكتومة

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦؛ التمهيد

١٠/١٢٩؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ السنن الكبرى ٤/١٧٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١٠-١١٧؛ الطرق الحكمية ص ٢٠٧-٢٠٨.

على قولین:

**القول الأول:** إنه تجب عليه الغرامة، وليس عليه مع ذلك مثل الغرامة.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تجب على من كتم ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**ودليل القول الأول** - وهو وجوب الغرامة فقط في ضالة الإبل المكتومة -

الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على

وجوب أخذ المثل، وعدم جواز أخذ الزيادة والربا، وعدم حل أخذ مال

المسلم بغير طيبة نفس منه<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦؛ التمهيد

١٠/١٢٩، ١٤/١٠٣؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ السنن الكبرى ٤/١٧٦؛ المهذب مع

شرحه المجموع ٥/٢١٧؛ المغني ١٢/٤٣٩؛ الشرح الكبير ٢٦/٥٣٥؛ الإنصاف

٢٦/٥٣٣.

(٢) انظر: المغني ١٢/٤٣٩؛ الشرح الكبير ٢٦/٥٣٥؛ الطرق الحكيمة ص ٢٠٧؛ الفروع

١٠/١٥٣؛ الإنصاف ٢٦/٥٣٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦؛ التمهيد

١٠/١٢٩، ١٤/١٠٣؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ المهذب مع شرحه المجموع

٥/٢١٧.

## دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني - وهو وجوب الغرامة ومثلها معها في ضالة الإبل

المكتومة - ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق في دليل القول بالنسخ، فإنه يدل

على وجوب الغرامة ومعتها مثلها.

ثانياً: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب<sup>(١)</sup>، أن غلّمة لأبيه عبد

الرحمن بن حاطب<sup>(٢)</sup>، سرقوا بعيراً فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه،

فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، وما نرى

إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: عليّ بهم، ثم قال لعبد الرحمن:

والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حرم

الله عليهم لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تُعطى لبعيرك؟ قال:

أربع مائة درهم، قال لعبد الرحمن: قم فاغرم لهم ثمان مائة درهم<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، اللخمي، ثقة، روى عن أبيه،

وأسامة بن زيد، غيرهما، وروى عنه: عروة وهشام بن عروة، وغيرهما، وتوفي سنة

أربع ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢١٧/١١؛ التقريب ٣٠٨/٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو، اللخمي، أبو يحيى، يقال: له رؤية،

وروى عن أبيه وعمر بن الخطاب، وغيرهما، وروى عنه: ابنه يحيى، وعروة، وتوفي سنة

ثمان وستين. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٥/٦؛ التقريب ٥٦٥/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٩/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٣/٨.

ورجال عبد الرزاق ثقات، وقد صرح يحيى بن عبد الرحمن في إحدى روايات عبد

الرزاق بالرواية عن أبيه.

فهذا عمر رضي الله عنه قد غرّم في سرقة الإبل مثلي قيمتها<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لأن أدلة هذا القول أدلة خاصة، وأدلة القول المعارض له أدلة عامة، والجمع بينهما ممكن بحمل العام على ما عدا محل الخصوص. ويؤيد ذلك عمل عمر رضي الله عنه به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سبق بيانه.

ثانياً: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على أخذ المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة؛ وذلك لما يلي:

أ- لأن الجمع بين الأدلة التي يستدل منها على النسخ، وبين ما يعارضها ممكن، كما سبق ذكره. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

ب- أن عمر رضي الله عنه قد عمل على وفق ما يدل على أخذ المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة، وهو مما يبطل القول بنسخه<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٤٣٩/١٢.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١٠-١١٧؛ الطرق الحكيمة ص ٢٠٧-٢٠٨.

## المطلب الثالث عشر: الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من سرق من الثمر المعلق، فإنه تجب عليه الغرامة بالمثل، وليس عليه غرامة مثليه؛ لأن ذلك كان أولاً ثم نسخ.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي، ومثلها، والنكال، وليس في

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦.

(٢) ونسبه ابن قدامة إلى بعض أصحاب الإمام الشافعي. انظر: التمهيد ٤/١٠٣؛ المغني

٤٣٨/١٢.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٦/٥٨.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٤٩٢.



شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن الجحش، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجحش، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال» قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو، ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن الجحش ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجحش، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل

لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»<sup>(٥)</sup>.

سادساً: عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) سبق تحريجه في ص ٢٤٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٥) سبق تحريجه في ص ١٢٧٧.

((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجته: ((ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟)) قالوا: نعم. قال: ((اللهم اشهد))<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يدل على أن من سرق من الثمر المعلق، فإن عليه غرامة مثليه. والآيات الثلاث تدل على وجوب أخذ المثل وعدم جواز الزيادة والربا. والأحاديث الثلاثة بعدها تدل على عدم حل أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، فتكون هذه الآيات والأحاديث ناسخة لوجوب أخذ المثليين في سرقة الثمر المعلق، والذي يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ لأن حديثه كان في وقت كان التعزير والعقوبة بالمال. وقد جاء تحريم الربا بعد ذلك، فسردت الأشياء إلى أخذ المثل إذا كان مثلياً، وإلى أخذ القيمة إذا لم يوجد له المثل. كما أن حديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو كذلك متأخر. فتكون آيات تحريم الربا، وكذلك الأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، ناسخة لأخذ المثليين في سرقة الثمر المعلق، والمذكور في حديث عبد

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

الله بن عمرو رضي الله عنه؛ لتأخرها عليه<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن ما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت به<sup>(٢)</sup>، على أن الأدلة التي يستدل منها على نسخ أخذ المثلين في سرقة الثمر المعلق أدلة عامة، وما يستدل منه على أخذ المثلين، دليل خاص، والجمع بين الخاص والعام ممكن، كما سبق ذكره غير مرة.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في أخذ المثلين في سرقة الثمر المعلق، على

قولين:

القول الأول: أن من سرق من الثمر المعلق فإن عليه الغرامة بالمثل، وليس

عليه الغرامة بالمثلين.

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦؛ التمهيد

١٤/١٠٣؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ السنن الكبرى ٤/١٧٦.

(٢) انظر: المغني ١٢/٤٣٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، ٤/١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٧٦؛ فتح

القدير ٥/٣٦٧.

(٤) انظر: التمهيد ١٤/١٠٣؛ المنتقى للباحي ١٠/١١٠، ١١١؛ جامع الأمهات ص ٥٢٢؛

القوانين الفقهية ص ٢٦٦.

(٥) انظر: الأم ٦/١٦٧؛ مختصر المزني ص ٣٤٦؛ معرفة السنن والآثار ٦/٥٨؛ السنن الكبرى

٤/١٧٦؛ روضة الطالبين ص ١٧٦٢.

**القول الثاني:** أن من سرق من الثمر المعلق فإن عليه الغرامة بالمثلين.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول إسحاق بن راهوية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول** - وهو وجوب المثل لا المثلين في سرقة الثمر المعلق -

هو نفس الآيات والأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على وجوب أخذ المثل، وعدم جواز أخذ الزيادة والربا، وعدم حل أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

### دليل القول الثاني:

**ودليل القول الثاني** - وهو وجوب الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق -

هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فإنه يدل على وجوب الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق<sup>(٤)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة يظهر لي - والله أعلم

(١) انظر: المغني ٤٣٨/١٢، ٤٢٩؛ الشرح الكبير ٥٣٤/٢٦؛ الطرق الحكمية ص ٢٠٧؛

الفروع ١٠٥٣/١٠؛ الإنصاف ٥٣٢/٢٦.

(٢) انظر: المغني ٤٣٨/١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، ١٩٦/٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣؛ التمهيد

١٠٣/١٤؛ معرفة السنن والآثار ٥٨/٦؛ المهذب مع شرحه المجموع ٢١٧/٥.

(٤) انظر: المغني ٤٣٨/١٢، ٤٢٩؛ الشرح الكبير ٥٣٤/٢٦؛ الطرق الحكمية ص ٢٠٧.

بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أ- لأن دليله نص صريح في المسألة، بخلاف أدلة القول المعارض له، فإنها أدلة عامة، وليست نصاً صريحاً فيها.

ب- ولأن دليل هذا القول دليل خاص، وأدلة القول المعارض له، أدلة عامة، والجمع بينهما ممكن بحمل العام على ما عدا محل الخصوص.

ثانياً: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على أخذ المثلين في سرقة الثمر المعلق، وذلك لما يلي:

أ- لأن الجمع بين الأدلة التي يستدل منها على النسخ، وبين ما يعارضها ممكن، كما سبق ذكره. وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

ب- أنه لا يوجد ما يدل على النسخ، وما ذكر احتمال، والنسخ لا يثبت به، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

## المطلب الرابع عشر: الجلد فوق عشرة أسواط في غير الحدود

ذهب بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، إلى جواز الجلد في التعزير بأكثر من عشر جلدات وأسواط، وأن الحديث الذي يدل على عدم جواز ذلك فإنه قد نسخ.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف ما ورد فيها من الأحاديث والآثار سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير ٣٤٩/٥.

(٢) انظر: العزيز ٢٩٠/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٨/٦؛ فتح الباري ٢١٣/١٢؛ مغني المحتاج ١٧/٦.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: المغني ٥٢٤-٥٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٣٨، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح (٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه ٢٧٧/٦، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح (١٧٠٨) (٤٠).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٤٢، كتاب الحدود، باب التعزير، ح (٢٦٠٢). قال =

ثالثاً: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته: «إن كانت أحلتها له فاجلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له، فارجمه»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (قتل رجل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين)<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي أتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجتي، فقال عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفت له

البوصيري في زوائد ابن ماجه ص ٣٥١: (وإسناد حديث أبي هريرة ضعيف، فيه عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال العجلي: ضعيف، متروك الحديث). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٤٤٢: (حسن بما قبله -يعني حديث أبي بردة-).

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٤٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦٧/٨، ثم قال: (والمحفوظ هذا الحديث مرسل) ثم ذكره مرسلًا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٤/٦: (رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسين الفضفاض، والوليد بن عثمان، خال مسعر، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٨.

بشيء؟ قالت: لا. قال عمر رضي الله عنه عليّ به، فلما رأى عمر رضي الله عنه الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أهتمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك بذلك؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده» لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حُرّة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: (ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً)<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: عن علي رضي الله عنه: (أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مائة، كل إنسان منهما)<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك. قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم. قال:

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٦٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧. وفي سننه حميد الأعرج، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠١/٧. وهو منقطع لأنه رواه محمد بن علي بن الحسين

بن علي، عن علي رضي الله عنه وهو لم يدركه.



(نعمًا ما رأيت) فقالوا: أتيناها نستأديه، فإذا هو يسأله<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أبي بردة رضي الله عنه يدل على أنه لا يجوز أن يضرب أحد فوق عشرة أسواط في غير الحدود، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الثاني ظاهر في جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط، في غير الحدود، ويدل عليه حديثه الأول كذلك؛ لأن جلد مائة لمن وطئ جارية امرأته بإذنها كان تعزيراً، وإلا لكان حقه الرجم لأنه محصن، فدل ذلك على جواز الضرب فوق عشرة أسواط في غير الحدود. كما يدل حديث عبد الله بن عمرو، وابن عباس -رضي الله عنهم- على جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضرب من قتل عبده مائة تعزيراً، لا أنه كان حدّه، كما أن عمر رضي الله عنه ضرب من عذّب جاريته بالنار، مائة تعزيراً، فيكون حديث النعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- ناسخاً لحديث أبي بردة رضي الله عنه، ويؤيد ذلك إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- وعملهم على خلاف حديث أبي بردة رضي الله عنه من غير نكير؛ حيث إنهم جلدوا فوق عشرة أسواط في غير الحدود، كما دل عليه ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، ولم ينكر ذلك عليهم أحد. فيكون ذلك

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٢/٧. وهو من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، ولعله عبد الرحمن بن مسعود، قال عنه ابن حجر في التقريب ٥٧٨/١: (عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، الكوفي ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً).

دليلاً على جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحدود، وعلى نسخ ما يدل على عدم جواز أن يضرب أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا إجماع في المسألة، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - في مقدار جلدات التعزير مختلفة، وحديث أبي بردة رضي الله عنه أقوى مما يعارضه، لذلك يكون القول بنسخه غير صحيح<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحدود على قولين:

**القول الأول:** تجوز الزيادة على عشرة أسواط في التعزير.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٨، ١٤٥؛ العزيز ١١/٢٩٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٦/٢٧٨؛ فتح الباري ١٢/٢١٣؛ فتح القدير ٥/٣٤٩؛ مغني المحتاج ٦/١٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٨/٥٦٨؛ فتح الباري ١٢/٢١٣؛ التلخيص الحبير ٤/٧٩.

(٣) ثم اختلفوا فيما بينهم، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطاً، فلا يبلغ

إلى أربعين وهو أدنى الحد. وقال أبو يوسف: لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطاً. وفي

رواية عنه: لا يتجاوز به تسعة وسبعين سوطاً. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٢/٦٠٣،

٦٠٤؛ شرح مشكل الآثار ١١٧/٥١١؛ الهداية وشرحه فتح القدير ٥/٣٤٨، ٣٤٩؛ الدر

المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٧٧.

(٤) وليس عندهم في ذلك حد بل هو موكول إلى رأي الإمام، فله أن يضرب مائة وغيرها.

انظر: المعونة ٣/١٤٠٦، ١٤٠٧؛ جامع الأمهات ص ٥٢٥.

(٥) والمذهب عندهم أنه لا يتجاوز به تسعة وثلاثين في تعزير الحر، وتسعة عشر في تعزير =

أحمد<sup>(١)</sup>، وقول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط في غير الحدود.

وهو قول بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول الليث، وإسحاق ابن راهويه<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**ودليل القول الأول** - وهو جواز الزيادة على عشرة أسواط في غير الحدود - هو ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث النعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، وكذلك الآثار المروية عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - والتي تدل على جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحد<sup>(٦)</sup>.

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

= العبد. انظر: مختصر المزني ص ٣٤٩؛ العزيز ٢٩٠/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٢٧٨/٦؛ روضة الطالبين ص ١٧٧٢؛ مغني المحتاج ١٧/٦.

(١) انظر: المغني ٥٢٤/١٢؛ الشرح الكبير ٤٥٥/٢٦؛ الفروع ١٠٩/١٠.

(٢) انظر: المغني ٥٢٤/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٧/٦.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٧/٦؛ فتح الباري ٢١٢/١٢؛ مغني المحتاج ١٧/٦.

(٤) انظر: المغني ٥٢٤/١٢؛ الشرح الكبير ٤٥٤/٢٦؛ الفروع ١٠٩/١٠؛ الإنصاف

٤٥٤/٢٦.

(٥) انظر: المغني ٥٢٤/١٢؛ فتح الباري ٢١٢/١٢.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٥/٣؛ المعونة ١٤٠٦/٣، ١٤٠٧؛ المغني ٥٢٤/١٢، ٥٢٥؛

العزيز ٢٩٠/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٧٨/٦؛ فتح القدير ٣٤٩/٥.

## دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو عدم جواز الضرب بأكثر من عشرة أسواط في غير الحدود - هو ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث أبي بردة، وأبي هريرة، رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على عدم جواز الضرب أكثر من عشرة أسواط في غير الحدود<sup>(١)</sup>.

## الراجع:

بعد ذكر قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

**أولاً:** أن الراجع هو القول الثاني، وذلك لأن أدلة القول الأول وإن كانت أكثر إلا أنّها كلها متكلم فيها، وحديث أبي بردة رضي الله عنه أصح ما في المسألة، لذلك فهي لا تقاوم حديثه<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على عدم جواز الضرب فوق عشرة أسواط في غير الحدود، وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد إجماع في المسألة حتى يستدل منه على النسخ، كما سبق ذكره، وما ذكر احتمال والنسخ لا يثبت به.

(١) انظر: السنن الكبرى ٥٦٨/٨؛ المغني ٥٢٤/١٢؛ نيل الأوطار ٢٠٨/٧؛ تحفة الأحوذى

(٢) راجع تخريج تلك الأدلة.

ب- أن الأحاديث التي يستدل منها على النسخ كلها متكلم فيها، فهي لا تقوى على معارضة حديث أبي بردة رضي الله عنه ولا على نسخه.  
والله أعلم.

## فهرس موضوعات الجزء الرابع

- ١٩١٣ ..... الباب الرابع: البيوع، والنكاح، وما يتعلق بهما.
- ١٩١٥ ..... الفصل الأول: البيوع، والمزارعة، والمساقاة.
- ١٩١٦ ..... المبحث الأول: الخيار، والسلم، والربا، والعرايا، والعارية.
- ١٩١٧ ..... المطلب الأول: خيار المجلس.
- ١٩٣٢ ..... المطلب الثاني: ردّ المصرّاة مع صاع من تمر.
- ١٩٤٣ ..... المطلب الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
- ١٩٥٣ ..... المطلب الرابع: استقراض الحيوان.
- ١٩٦٠ ..... المطلب الخامس: حصر الربا في النسيئة.
- ١٩٧١ ..... المطلب السادس: بيع العرايا.
- ١٩٨٢ ..... المطلب السابع: العارية.
- ١٩٨٩ ..... المبحث الثاني: الرهن، والإجارة، والبيوع المنهي عنها.
- ١٩٩٠ ..... المطلب الأول: الرهن يركب ويحلب بنفقته.
- ١٩٩٩ ..... المطلب الثاني: كسب الحمام.
- ٢٠٠٧ ..... المطلب الثالث: بيع الحرّ في الدّين.
- ٢٠١٢ ..... المطلب الرابع: بيع الحاضر للباد.
- ٢٠١٩ ..... المطلب الخامس: بيع الكلب.
- ٢٠٣١ ..... المبحث الثالث: المزارعة، والمساقاة.
- ٢٠٣٢ ..... المطلب الأول: المزارعة.

- المطلب الثاني: المساقاة..... ٢٠٥٣
- المطلب الثالث: تلقيح النخل..... ٢٠٥٩
- الفصل الثاني: الهبة، والهدية، والوصية، والفرائض، وأحكام الرقيق ٢٠٦٢
- المبحث الأول: الهبة، والهدية، والوصايا، والفرائض..... ٢٠٦٣
- المطلب الأول: العُمَرَى..... ٢٠٦٤
- المطلب الثاني: قبول الهدية من المشركين..... ٢٠٧٣
- المطلب الثالث: الوصية للوالدين والأقربين الوارثين..... ٢٠٨٦
- المطلب الرابع: التوارث بالمعاقدة والحلف..... ٢٠٩٤
- المبحث الثاني: أحكام الرقيق..... ٢١٠٦
- المطلب الأول: عتق العبد إذا أسلم ومولاه كافر..... ٢١٠٧
- المطلب الثاني: بيع أمهات الأولاد..... ٢١١١
- الفصل الثالث: النكاح، والرضاع، والطلاق، والخلع، والظهار، والعدة.
- ..... ٢١٢٣
- المبحث الأول: النكاح، والرضاع..... ٢١٢٤
- المطلب الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾..... ٢١٢٥
- المطلب الثاني: المرأة إذا أنكحت نفسها بغير ولي..... ٢١٣٠
- المطلب الثالث: نكاح المتعة..... ٢١٦٣
- المطلب الرابع: حكم الغزل..... ٢١٨٦
- المطلب الخامس: ضرب النساء..... ٢٢٠٢

- المطلب السادس: مقدار الرضاع المحرم ..... ٢٢٠٩
- المطلب السابع: الحرمة برضاع الكبير ..... ٢٢٤٥
- المطلب الثامن: حضانة الكافرة للولد المسلم ..... ٢٢٦٣
- المبحث الثاني: الطلاق، والخلع، والظهار، والعدة. .... ٢٢٦٨
- المطلب الأول: حصر الطلاق بعدد ..... ٢٢٦٩
- المطلب الثاني: جعل الطلقات الثلاث واحدة ..... ٢٢٧٤
- المطلب الثالث: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها ..... ٢٢٩٣
- المطلب الرابع: أخذ الفدية في الخلع ..... ٢٣٠٩
- المطلب الخامس: كون الظهار طلاقاً ..... ٢٣١٢
- المطلب السادس: مدة حداد المرأة على الزوج ..... ٢٣١٩
- المطلب السابع: متاع المتوفى عنها زوجها ..... ٢٣٢٤
- المطلب الثامن: مدة عدة المتوفى عنها زوجها ..... ٢٣٣٣
- المطلب التاسع: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ ..... ٢٣٣٦
- الباب الخامس: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات،  
واللباس، والطب، والآداب والمنثورات. .... ٢٣٤٥
- الفصل الأول: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، والقضاء، والشهادات  
..... ٢٣٤٧
- المبحث الأول: الجنايات ..... ٢٣٤٨
- المطلب الأول: قتل المسلم بالذمي ..... ٢٣٤٩



- المطلب الثاني: قتل السيد بعده ..... ٢٣٦٧
- المطلب الثالث: حكم المثلة..... ٢٣٧٥
- المطلب الرابع: القتل بمثل ما قتل..... ٢٣٨١
- المطلب الخامس: استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح..... ٢٣٩٦
- المبحث الثاني: الحدود، والتعزيرات ..... ٢٤٠٢
- المطلب الأول: حكم المرتد ..... ٢٤٠٣
- المطلب الثاني: حبس الزانيين وإيذاؤهما ..... ٢٤١٢
- المطلب الثالث: التغريب في حد الزنا..... ٢٤١٦
- المطلب الرابع: جلد الزاني المحصن..... ٢٤٢٨
- المطلب الخامس: إقامة الحد على الأمة التي لم تحصن إذا زنت. ... ٢٤٣٨
- المطلب السادس: إقامة الحد على من زنا بجارية امرأته ..... ٢٤٤٥
- المطلب السابع: إقامة حد الرجم على أهل الذمة..... ٢٤٥٢
- المطلب الثامن: قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة..... ٢٤٦٥
- المطلب التاسع: قطع جاحد العارية ..... ٢٤٧٤
- المطلب العاشر: قتل السارق بعد المرة الرابعة..... ٢٤٨٣
- المطلب الحادي عشر: التعزير بالعقوبات المالية ..... ٢٤٩٠
- المطلب الثاني عشر: المثل مع الغرامة في ضالة الإبل المكتومة ..... ٢٥٠٠
- المطلب الثالث عشر: الغرامة بالمثلين في سرقة الثمر المعلق..... ٢٥٠٦
- المطلب الرابع عشر: الجلد فوق عشرة أسواط في غير الحدود..... ٢٥١٢
- فهرس موضوعات الجزء الرابع ..... ٢٥٢٠









المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم: (١٤٤)

الأمم الكافرة التي قيل فيها بالسخر  
وأمر فلان في إخوانهم الفقراء

جمعا ودراسة

تأليف

الدكتور محمد إبراهيم بن سرگند

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

٢٠١٠ / ١٤٣٢ هـ

## ح الجامعة الإسلامية ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن سركنذ، محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

جمعا ودراسة. / محمد بن إبراهيم بن سركنذ. المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ ٥ مج

ص،	سم				
٩	٧٠٢	-	٠٢	-	٩٩٦٠ - ٩٧٨ مجموعة
٤	٧٠٧	-	٠٢	-	٩٧٨ (٥ج)
١- الأحكام الشرعية ٢- أصول الفقه ٣- القرآن - الناسخ والمنسوخ					
أ.العنوان					
ديوي	٢٥١		١٤٣٢/١٢٩		
رقم الإيداع			١٤٣٢/١٢٩		
٩	٧٠٢	-	٠٢	-	٩٧٨ مجموعة
٤	٧٠٧	-	٠٢	-	٩٧٨ (٥ج)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م

## **المبحث الثالث: القضاء، والشهادات**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بالقرعة.

المطلب الثاني: شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند الموت.

## المطلب الأول: الحكم بالقرعة

ذهب بعض الحنفية إلى أن الحكم والقضاء<sup>(١)</sup> بالقرعة، كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ لذلك لا يحكم القاضي بالقرعة.  
ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والمرغاني<sup>(٣)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٤)</sup>.  
دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، (فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقد أربعة، وقال له قولاً شديداً)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) القضاء لغة: الفصل، والقطع، والحكم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/٢؛ المصباح المنير ص ٤١٣.

واصطلاحاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات. انظر: أنيس الفقهاء ص ٨٤؛ التعريفات الفقهية ص ١٧٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٨٢/٤؛ إعلاء السنن ٤٥٣/١٥.

(٣) وكذلك صرح به الباري، وقاضي زادة أفندي. انظر: الهداية-مع شرحه تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار لقاضي زادة-٢٤٦/٨؛ العناية على الهداية للبارقي ٢٤٦/٨؛ نتائج الأفكار لقاضي زادة أفندي ٢٤٦/٨.

(٤) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: الشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٩، ٨٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٥/٦، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ح(١٦٦٨) (٥٦).



ثانيًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فليستهما عليها» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال: أن رجلين تدارعا في بيع، ليس لواحد منهما بينة، (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين، أحبا ذلك أم كرها) <sup>(٣)</sup>.

ثالثًا: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أتى علي بن أبي طالب -وهو باليمن- في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرع بينهم، وألحق الولد الذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٣٥، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، ح(٢٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٤٨، كتاب الأقضية، باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، ح(٣٦١٧)، وأحمد في المسند ٥٢٥/١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٢/١٠. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٧/٨: (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٤٠١، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، ح(٢٣٤٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٤٠١.

بدت نواجذه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أبي موسى رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان  
بينهما دابة، وليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٤٠١، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، ح (٢٣٤٨)،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٢/٤. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن  
ماجة ص ٤٠١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٤٨، كتاب الأفضية، باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست  
لهما بينة، ح (٣٦١٣)، وابن ماجة في سننه-واللفظ له- ص ٣٩٨، كتاب الأحكام، باب  
الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، ح (٢٣٣٠)، وأحمد في المسند ٣٧٩/٣٢،  
والحاكم في المستدرک ١٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣١/١٠. قال الحاكم:  
(صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وقال البيهقي بعد ذكر هذه الرواية والرواية  
الآتية بعد هذا: (كذا قال عن شعبة، وقد رويناها فيما مضى عن ابن أبي عروبة، عن قتادة  
موصولاً، وعن شعبة عن قتادة مرسلأ، يخالفان هماماً، وهذه الرواية عن شعبة في لفظه  
فإنهما قالوا: ليس لواحد منهما بينة. وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة: فبعث كل  
واحد منهما شاهدين. ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين، ويحتمل أن تكون قصة  
واحدة، والبيتان حين تعارضتا سقطتا فليل: ليس لواحد منهما بينة، وقسم الشيء بينهما  
نصفين بحكم اليد، والله أعلم. والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده  
على قتادة). ثم ذكره من طريق سماك عن تميم بن طرفة، ثم قال: (هذا مرسل، وقد بلغني =

وفي رواية عنه رضي عنه: (أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين)<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: (ما أدري كيف أقضي في هذا؟) فأتيا علياً، فقال: (هو بينكما،

عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. قال الشيخ: وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك). وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٩/٤، بعد ذكر كلام البخاري: (فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، - إلى أن قال: - وقال الدارقطني، والبيهقي، والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلًا. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة - فذكره، ثم قال: - ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين، في أحدهما حجاج بن أرطاة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء). وضعفه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٥/٨. والخلاصة أن هذا الحديث مختلف في رفعه وإرساله، مع اختلاف في إسناده ومتمته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٤٨، كتاب الأفضية، باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، ح (٣٦١٥)، والحاكم في المستدرک ١٠٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/١٠. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٤٨. والكلام عليه كالكلام على الحديث السابق.

يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ بالوجهين التاليين:

الأول: أن حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- يدلان على القضاء والحكم بالقرعة. ويدل عليه كذلك حديث علي عليه السلام حينما حكم بالقرعة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

وحديث أبي موسى عليه السلام يدل على عدم الحكم بالقرعة، فيكون ما يدل عليه حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، وعلي -رضي الله عنهم- منسوخاً بما يدل عليه حديث أبي موسى عليه السلام، ويدل على نسخه ما روي عن علي عليه السلام أنه حكم بين اثنين في ولد ادعياء، فجعله بينهما، ولم يحكم بالقرعة، فدل ذلك على نسخ الحكم بالقرعة، وإلا لما ترك علي عليه السلام الحكم بها مع أنه قد حكم بها قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن الأحاديث الدالة على الحكم بالقرعة صحيحة، وحديث أبي موسى عليه السلام، وكذلك ما روي عن علي عليه السلام من الحكم بجعل الولد بين اثنين، ضعيفان<sup>(٣)</sup>.

ثم هو ادعاء للنسخ بمخالفة الراوي لما رواه، وهو معارض بموافقة الراوي

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٤. وفي سنده سماك، وهو متكلم فيه،

ومولى بني مخزومة مجهول.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٨٢/٤.

(٣) راجع تخريجهما في ص ٢٥٣٢.

لما رواه، وهو أن علي عليه السلام حكم بالقرعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله، وأقره النبي صلى الله عليه وآله عليه، ثم روي عنه ما يدل على أنه كان يرى الحكم بالقرعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، فعن حنش<sup>(١)</sup>، قال: أتى علي عليه السلام ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع، ولم أهب، ونزع علي ما قال خمسة يشهدون. وجاء رجل آخر يدعيه، ويزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي عليه السلام: (إن فيه قضاء وصلحة، أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان. فإن أبيتم إلا القضاء بالحق، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف). فقضى بهذا وأنا شاهد<sup>(٢)</sup>.

فهذا مما يبطل دعوى النسخ بمخالفة الراوي لما رواه.

**الوجه الثاني للنسخ:** هو أن حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - يدلان على القضاء والحكم بالقرعة. ويدل عليه كذلك حديث علي عليه السلام حينما حكم بالقرعة وأقره النبي صلى الله عليه وآله عليه.

ولكن هذه الأحاديث كانت في الابتداء في وقت إباحة القمار، لذلك يكون ما يدل عليه هذه الأحاديث منسوخاً بالآية الكريمة والتي تدل على

(١) هو: حنش بن المعتمر، أبو المعتمر الكوفي، صدوق له أوهام. وروى عن علي عليه السلام وغيره، وروى عنه سماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٥٣/٣؛ التقريب ٢٤٩/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٨/٨، والبيهقي في السنن الكبرى - واللفظ له - ٤٣٨/١٠. وفي إسناده سماك بن حرب، وهو متكلم فيه.

النهي عن الميسر والقمار؛ وذلك لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق في إيجاب الحق لمن خرجت له، فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار، فكذلك تعيين المستحق. فيكون تحريم القمار ناسخاً للحكم بالقرعة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن الحكم بالقرعة ليس من القمار، وأن تحريم القمار ليس ناسخاً للحكم بالقرعة؛ لأن تحريم الخمر والميسر نزل قبل فتح مكة؛ بدليل ما يلي:

أ- عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر»<sup>(٢)</sup>.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرّمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا فلان، بماذا أمرته؟»، قال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذي حرّم شرّها حرّم بيعها». فأمر بها فأفرغت في

(١) انظر: الهداية ٢٤٦/٨؛ العناية ٢٤٦/٨؛ نتائج الأفكار-تكملة فتح القدير-٢٤٦/٨-٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٨٣، كتاب المغازي، باب، ح(٤٢٩٦)، ومسلم في صحيحه ٨٩/٦، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام، ح(١٥٨١) (٧١).

البطحاء<sup>(١)</sup>.

وقد حكم علي عليه السلام بالقرعة بعد فتح مكة؛ لأنه إنما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بعد فتح مكة، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحكم بالقرعة، فدل ذلك أن الحكم بالقرعة ليس من القمار، وأن الحكم به غير منسوخ؛ لأنه لا يصح كون المتقدم ناسخاً للمتأخر.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في استعمال القرعة في الحكم على قولين:

**القول الأول:** لا تستعمل القرعة في الحكم.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز استعمال القرعة في الحكم.

وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول جمهور أهل

(١) أصله في صحيح مسلم ٨٧/٦، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح (١٥٧٩) (٦٨)، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٤٨١/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٨١/٤، ٣٨٢؛ الهداية ٢٤٦/٨؛ العناية ٢٤٦/٨؛ نتائج الأفكار-تكملة فتح القدير-٢٤٦/٨.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ٣٢١؛ التمهيد ٢٩٩/١٣، ٣٠٢؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٩٨/٢؛ جامع الأمهات ص ٥٢٩، ٥٣٠.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص ٣٢١؛ مختصر المزني ص ٤١٩؛ السنن الكبرى ٤٣٧/١٠؛ التبيين ص ٣٤٧؛ روضة الطالبين ص ١٩٥١.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص ٣٢١؛ المغني ١١١/١٤؛ الشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٩، ٨٤؛ =

العلم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

ودليل القول الأول-وهو عدم الحكم بالقرعة- هو ما سبق في دليل القول بالنسخ من آية سورة المائدة، وحديث أبي موسى رضي الله عنه، وما روي عن علي رضي الله عنه من الحكم بجعل الولد بين اثنين لما ادّعياه، ولم يحكم بالقرعة<sup>(٢)</sup>. وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز الحكم بالقرعة- ما يلي:  
أولاً: ما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، وعليّ، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على جواز الحكم بالقرعة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

مَرِيَمَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ

= الطرق الحكمية ص ١٦٧؛ إعلام الموقعين ٣٤/٢.

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٣٢١؛

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٨١/٤، ٣٨٢؛ الهداية ٢٤٦/٨؛ العناية ٢٤٦/٨؛ نتائج

الأفكار-تكملة فتح القدير-٢٤٦/٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٤٤).



الْمَشْحُونِ ﴿١﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿٢﴾.

فهذه الأدلة تدل على جواز استعمال القرعة في الحكم، وأنها مشروعة في شريعتنا، كما كانت مشروعة في شريعة من قبلنا<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، ما استدلووا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الثاني، وهو جواز استعمال القرعة في الحكم؛ وذلك لكثرة الأدلة التي تدل عليه من الكتاب والسنة، مع صحتها وصراحتها، بخلاف أدلة القول الأول، فإن منها ما هو غير صحيح، ومنها ما هو غير صريح في المسألة.

ثانياً: أنه لا يصح القول بنسخ ما يدل على الحكم بالقرعة؛ وذلك لأن الأدلة التي استدل منها على النسخ، بعضها غير صحيح، وبعضها مع أنها غير صريحة في المسألة متقدمة على ما يدل على استعمال القرعة في الحكم، كما سبق بيانه، والنسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ. والله أعلم.

(١) سورة الصافات، الآيات (١٣٩-١٤١).

(٢) انظر: سنن الترمذي ص ٣٢١؛ مختصر المزي ص ٤١٩؛ التمهيد ٣٠٢/١٣؛ السنن

الكبرى ٤٣٧/١٠؛ المغني ١١١/١٤؛ الشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٩، ٨٤؛ الطرق

الحكمية ص ١٦٧؛ إعلام الموقعين ٣٤/٢.

## المطلب الثاني: شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند

### الموت

ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز شهادة<sup>(١)</sup> الكفار على المسلمين، وأن ما يدل على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، فإنه قد نسخ.

و ممن صرح بالنسخ أو نقل عنه ذلك: زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٧)</sup>، والسرخسي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) الشهادة هي: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.

التعريفات للخرجاني ص ١٢٩؛ التعريفات الفقهية ص ١٢٤.

(٢) انظر: قوله في: أحكام القرآن للخصاص ٦١٥/٢؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

للنحاس ص ١٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٤٢١.

(٣) انظر قوله في: الآثار لمحمد ٢/٦٣٧؛ أحكام القرآن للخصاص ٦١٥/٢؛ الجامع لأحكام

القرآن ٦/٣٢٤.

(٤) انظر قوله في: الآثار لمحمد ٢/٦٣٧؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٢؛ الجامع

لأحكام القرآن ٦/٣٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٤٢١.

(٥) انظر قوله في: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٢؛ بداية المجتهد ٤/١٧٧٤؛ الجامع

لأحكام القرآن ٦/٣٢٤.

(٦) انظر قوله في: السنن الكبرى ١٠/٢٧٦؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٢؛ الجامع

لأحكام القرآن ٦/٣٢٤؛ نواسخ القرآن ٢/٤٢١.

(٧) انظر: أحكام القرآن ٦١٥/٢.

(٨) انظر: المبسوط ١٦/١٤١.

وتبين منه أن القول بالنسخ هو سبب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن الاختلاف في المفهوم من الآية التي يستدل منها على جواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(١)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: خرج رجل من بني سهم،

(١) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة غير الأولى. وانظر: المغني ١٤/١٧٠-١٧٢؛ فتح الباري ٥/٤٨٨.

(٢) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٢).

مع تميم الداري، وعدي بن بدء<sup>(١)</sup>، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوّصاً<sup>(٢)</sup> من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾. [سورة المائدة: ١٠٦]<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال: برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بدء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بديل بن أبي مرثم<sup>(٤)</sup>، بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال

(١) هو: عدي بن بدء، مختلف في إسلامه، ذكر ابن حبان أن له صحة، وأنكر عليه الآخرون، وذكروا أنه مات نصرانياً. انظر: الإصابة ١٢٤٤/٢.

(٢) مخوّصاً من ذهب، أي عليه صفائح الذهب، مثل حوص النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٦٥، كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾، ح (٢٧٨٠).

(٤) هو: بديل بن أبي مرثم، وقيل: ابن أبي مارية، السهمي، مولى عمرو بن العاص، كان مسلماً ومن المهاجرين. انظر: الإصابة ١٥٩/١.

تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأدّيت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ تَخَافُوا أَنَّ تَرُدُّ أَيْمَانُكُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦-١٠٨]. فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء<sup>(١)</sup>.

**ويستدل منها على النسخ:** بأن آية سورة المائدة وحديث ابن عباس ؓ يدلان على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، وآيتا سورة البقرة والطلاق تدلان على عدم جواز شهادة غير العدول، والكافر ليس يعدل، فيكون ما تدل عليه آية سورة المائدة وحديث ابن عباس ؓ منسوخاً بآية سورة البقرة والطلاق؛ لتأخرهما عليهما؛ لأن قصة تميم وبداء هذه كانت في أول الإسلام، وآية

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٦٨٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، ح(٣٠٥٩). قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح). وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٦٨٥: (ضعيف الإسناد جداً).

سورة البقرة هذه من آخر ما نزل<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه لا يسلم أن آية سورة البقرة متأخرة عن آية سورة المائدة، والقول بأن آية سورة البقرة من آخر ما نزل معارض بما روى عن عائشة-رضي الله عنها- وغيرها، من أن سورة المائدة من آخر ما نزل، ويؤيد عدم نسخها عمل بعض الصحابة-رضي الله عنهم- بما بعد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ب- أن النسخ إنما يصار إليه إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وعلم تأخر الناسخ وتراخيه عن المنسوخ، وفي هذه المسألة لا يوجد ما يدل على تأخر ما يقال بأنه الناسخ، ويمكن الجمع بين الأدلة؛ وذلك بحمل ما يدل على اشتراط العدالة والإسلام في الشهادة على الحالة العامة، وحمل ما يدل على جواز شهادة غير المسلم، على الحالة الخاصة، وهو جواز شهادته على الوصية في السفر، إذا لم يوجد أحد من المسلمين، فهذه حالة ضرورة، فتقبل شهادته فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٣٢٩١/٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٦١٤/٢-٦١٥؛ المبسوط للسرخسي ١٤١/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦، ٣٢٥؛ نواسخ القرآن ٤٢١/٢؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦، ٣٢٥؛ الطرق الحكمية ص ١٤٤؛ فتح الباري ٤٨٩/٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٦؛ نواسخ القرآن ٤٢١/٢؛ الطرق الحكمية ص ١٤٤؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين، على قولين:  
**القول الأول:** لا تجوز شهادته.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>. وروي ذلك عن زيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** تجوز شهادته.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>. وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: كتاب الآثار ٦٣٧/٢؛ أحكام القرآن ٦١٥/٢؛ مختصر القدوري ص ٢١٩، ٢٢٠؛ المبسوط ١٤١/١٦.

(٢) انظر: المعونة ١٥٢٦/٣؛ بداية المجتهد ١٧٧٤/٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦؛ جامع الأمهات ص ٤٦٩.

(٣) انظر: الأم ٢٥٨/٦؛ مختصر المزني ص ٤٠١؛ العزيز ٥/١٣؛ روضة الطالبين ص ١٩٥٨؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٦١٥/٢؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦.

(٥) انظر: المغني ١٧٠/١٤؛ الشرح الكبير ٣٢٨/٢٩؛ الطرق الحكمية ص ١٤١، ١٤١٤٣؛ الإنصاف ٣٢٧/٢٩.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦؛ المغني ١٧١/١٤.

وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير،  
وعبيدة السلماني، والشعبي، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي،  
وأبو عبيد، وسفيان الثوري<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول- وهو عدم جواز شهادة أهل الكتاب  
على المسلمين مطلقاً- بما سبق في دليل القول بالنسخ من آية سورة البقرة،  
وآية سورة الطلاق؛ حيث إنهما يدلان على عدم قبول شهادة غير العدول،  
والكفار ليسوا عدولاً، فلا تقبل شهادتهم على المسلمين مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذه الآيات تدل بعمومها على عدم قبول شهادة  
الكفار على المسلمين مطلقاً، لكن جاء في الكتاب والسنة ما يدل على جواز  
شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد  
من المسلمين، فيكون ذلك مستثنى من عموم تلك الآيات، ومخصصاً لها<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني- وهو جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في

---

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٦١٣/٢؛ النسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٢؛ الجامع

لأحكام القرآن ٣٢٤/٦؛ نواسخ القرآن ٤٢١/٢؛ المغني ١٧١/١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٦١٥/٢؛ المعونة ١٥٢٦/٣؛ السنن الكبرى ٢٧٦/١٠؛

العزیز ٥/١٣؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٦؛ نواسخ القرآن ٤٢١/٢؛ الطرق الحكيمية

ص ١٤٤؛ فتح الباري ٤٨٨/٥.



السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين - ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من آية سورة المائدة، وحديث ابن عباس رضي الله عنه فإنهما يدلان على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين.

ثانياً: عن الشعبي: (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً<sup>(١)</sup> هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وإنما لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾. فهذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمره الله أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنِ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي

(١) دقوقا، مدينة في العراق، بين إربل وبغداد. انظر: معجم البلدان ٣/٢، ٣٠٣؛ أطلس الحديث النبوي ص ١٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٤٦، كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر، ح (٣٦٠٥). قال ابن حجر في الفتح ٤٨٩/٥: (رجاله ثقات). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٤٦: (صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى).

الْأَرْضِ فَاصْبَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴿١﴾. فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى بشهادة رجلين من غير المسلمين<sup>(١)</sup>.  
فهذا كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وقضاء من بعض الصحابة رضي الله عنهم - تدل كلها على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ما يخالف ذلك، فتعين المصير إليه والقول به<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:  
أولاً: أن الراجح هو القول الثاني وهو جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين، وذلك لما يلي:

أ - لدلالة الكتاب والسنة عليه، وكذلك قضاء بعض الصحابة - رضي الله عنهم - على وفقه، ولم ينقل عن بقية الصحابة - رضي الله عنهم - إنكاره،

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٢٩٤/٥. قال ابن حجر في الفتح ٤٨٩/٥: (رجاله ثقات).

(٢) انظر: جامع البيان ٣٢٩٤/٥، ٣٢٩٥؛ المغني ١٧١/١٤ - ١٧٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٦؛ فتح الباري ٤٨٩/٥.

فكان كالإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

ب- ولأن أدلة هذا القول أدلة خاصة، وأدلة القول المعارض له أدلة عامة، ولا تعارض بينهما، فيعمل على العموم فيما عدا محل الخصوص<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: أنه لا يصح دعوى نسخ ما يدل على جواز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، ولم يوجد أحد من المسلمين؛ وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد دليل يدل على تأخر ما يستدل منه على النسخ على ما يخالفه، كما سبق ذكره، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر النسخ.  
ب- ان النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة، ومعرفة المتأخر منها، والجمع بين الأدلة في هذه المسألة ممكن كما سبق بيانه، فلا داعي لدعوى النسخ<sup>(٣)</sup>.

ج- أن من الصحابة-رضي الله عنهم- من عمل به بعد النبي ﷺ، ولم ينكر عليه الباؤون، كما سبق بيانه، ولو كان ذلك منسوخاً لأنكره عليه أحد من المسلمين، وإذا لم يوجد فهو مما يبطل دعوى النسخ. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري ٥/٤٨٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٥؛ نواسخ القرآن ٢/٤٢١؛ الطرق الحكيمية

ص ١٤٤؛ فتح الباري ٥/٤٨٨.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة، و انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.

## **الفصل الثاني**

### **اللباس، والطب، والآداب، والمنثورات.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللباس.

المبحث الثاني: الطب.

المبحث الثالث: الآداب، والمنثورات.

## **المبحث الأول: اللباس**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لبس الحرير والديباج في غير الحرب.

المطلب الثاني: تحلي النساء بالذهب.

المطلب الثالث: لبس خاتم الذهب للرجال.

المطلب الرابع: لبس الخاتم في اليمين.

## المطلب الأول: لبس الحرير والديباج في غير الحرب

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحرير والديباج كان يجوز لبسه أولاً، ثم نسخ ذلك في حق الرجال بالنهي عنه؛ لذلك لا يجوز لبسه في غير الحرب والعذر.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>، والحازمي<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس<sup>(٦)</sup>، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ<sup>(٧)</sup> في الجنة أحسن من هذا»<sup>(٨)</sup>.

(١) ونسبه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء. انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٨/٤.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٢٢، ٥٢٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٨.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٢٣.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المغني ٣٠٤/٢.

(٦) سندس، السنس ما رقّ من الحرير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨١٢/١.

(٧) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري، الأشهلي، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير، وشهد بدرًا، ورُمي بسهم يوم الخندق، وعاش حتى حكم في بني قريظة، ثم مات، وذلك سنة خمس، وقد اهتز عرش الرحمن لموته. انظر: الإصابة ٧١٧/١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٢٠، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من =

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن المسور بن مخرمة-رضي الله عنهما-أن أباه مخرمة<sup>(٢)</sup>، قال له: يا بني إنه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقيية، فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله، فقال لي: يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم، فأعظمت ذلك، فقلت: أدعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج<sup>(٣)</sup>، مُزَّرَّ بالذهب، فقال: «يا مخرمة، هذا خبأته لك» فأعطاه إياه<sup>(٤)</sup>.

= المشرकिन، ح(٢٦١٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٠٢، كتاب اللباس، باب، ح(١٧٢٣)، وأحمد في المسند ٣٩٦/٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار-واللفظ له- ٢٤٧/٤، وابن حبان في صحيحه ١٨٨١، والحازمي في الاعتبار ص ٥٢٢. قال الترمذي: (حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٠٢. وسنده عند أحمد على شرط الشيخين.

(٢) هو: مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف، الزهري القرشي، من مسلمة الفتح، وكان يؤخذ منه النسب، وتوفي سنة أربع وخمسين، وقيل: خمس وخمسين. انظر: الإصابة ١٨٠١/٣.

(٣) ديباج، الثياب المتخذة من الإبريسم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥٥، كتاب اللباس، باب المزور بالذهب، ح(٥٨٦٢)، =

ثالثاً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج<sup>(١)</sup> حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاء عمر بيكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتني، فما لي؟ قال: «إني لم أعطك لتلبسه، إنما أعطيتك لتبيعه» فباعه بألفي درهم<sup>(٣)</sup>.

= ومسلم في صحيحه ٣٨٠/٤، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، ح (١٠٥٨) (١٢٩).

(١) فروج، الفروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٤٤، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، ح (٥٨٠١)، ومسلم في صحيحه ١٨٣/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، ح (٢٠٧٥) (٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٠/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، ح (٢٠٧٠) (١٦).



خامساً: عن علي عليه السلام قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة<sup>(١)</sup>، فبعث بها إلي، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيرة، السيرة نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٣٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥١، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ح (٥٨٤٠)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ١٨٠/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، ح (٢٠٧١) (١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٤٩، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح (٥٨٣٠)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ١٧٦/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، ح (٢٠٦٩) (١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥٠، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح (٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ١٨٢/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، ح (٢٠٧٣) (٢١).

ثامناً: عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان<sup>(١)</sup> بماء في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني هيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة، والحريز والدياج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الحريز والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لِنِائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث أنس، ومسور بن مخزومة، وعقبة ابن عامر، و جابر-رضي الله عنهم- تدل على أن النبي ﷺ لبس الحريز، وهو

---

(١) الدهقان يطلق على: رئيس القرية، ومقدم الثناء، وأصحاب الزراعة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٥٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥٠، كتاب اللباس، باب لبس الحريز للرجال وقدر ما يجوز منه، ح (٥٨٣١)، ومسلم في صحيحه ٧/١٧٠، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء، ح (٢٠٦٧) (٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٠١، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحريز والذهب، ح (١٧٢٠)، والنسائي في سننه ص ٧٧٩، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح (٥١٤٨)، وأحمد في المسند ٣٢/٢٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥١. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٠١. وقال في إرواء الغليل ١/٣٠٥: (رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه منقطع، لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، كما قال الدارقطني، وتبعه الحافظ في "الدارية"، وغيره).

يدل على الجواز، وبقيّة الأحاديث تدل على النهي عن لبس الحرير والديباج، وعلى تحريمه على الرجال، فتكون الأحاديث الدالة على النهي عن لبس الحرير والديباج ناسخة للأحاديث التي تدل على جواز لبسه؛ لتأخرها عليها؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه صريح في أن لبس النبي صلى الله عليه وآله لجة سندس كان قبل النهي عن الحرير، وكذلك يدل حديث جابر رضي الله عنه على تأخر النهي؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وآله: (هأني عنه جبريل) كان بعد ما لبس قباء من ديباج. فثبت منها تحريم لبس الحرير للرجال، ونسخ ما يدل على جوازه، ويؤيد ذلك نهي الصحابة-رضي الله عنهم- بعد النبي صلى الله عليه وآله عن لبسه، والتشديد على من لبسه<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم لبس الحرير على الرجال بغير عذر، ومنهم أهل المذاهب الأربعة، بل نقل بعضهم أنه إجماع<sup>(٢)</sup>.  
وذلك للأحاديث التي تدل على النهي عن لبس الحرير للرجال وعلى تحريمه، وقد بلغت حدّ التواتر، وسبقت جملة منها في دليل القول بالنسخ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤-٢٥٤؛ الاعتبار ص ٥٢٢-٥٢٣؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ٩٨؛ رسوخ الأخبار ص ٥٢٠-٥٢٣.

(٢) نقل الإجماع عليه ابن عبد البر. انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٨/٤؛ الهداية ١٧/١٠؛ العناية شرح الهداية ١٧/١٠؛ الدر المختار مع تكملة حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٩؛ المعونة ٣/١٧١٨؛ التمهيد ١٥/١٤٦؛ القوانين الفقهية ص ٣٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥١٩؛ العزيز ١/٩١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٦٨؛ رسوخ الأخبار ص ٥٢٣؛ المغني ٢/٣١٠، ٣٠٤؛ الشرح الكبير ٣/٢٥٨؛ الإنصاف ٣/٢٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٤/٤-٢٥٤؛ التمهيد ١٥/١٤٦-١٥٤؛ السنن الكبرى ٢/٥٩١، ٥٩٢؛ المغني ٢/٣٠٤.

وذهب قوم إلى جواز لبس الحرير للرجال<sup>(١)</sup>.

وذلك لحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه؛ حيث جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وآله لبسه<sup>(٢)</sup>.  
واعترض عليه: بأن لبس النبي صلى الله عليه وآله للحرير كان قبل النهي عن لبسه، كما هو مصرح به في حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

ولا شك أن الراجع هو تحريم لبس الحرير والديباج للرجال، ونسخ ما يدل على جوازه؛ وذلك للأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تدل على النهي عن لبس الحرير، وأن لبس النبي صلى الله عليه وآله له كان قبل النهي عنه، كما سبق بيانه.  
والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٦٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٨.

## المطلب الثاني: تحلي النساء بالذهب

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يباح للنساء التحلي بالذهب، وأن ما يدل على التحريم فإن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ<sup>(١)</sup>.

ومن صرح بالنسخ: الخطابي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وبقية أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ إلا أنه لا خلاف بين الجميع في جواز تحلي النساء بالذهب إذا لم يكن فيه سرف<sup>(٤)</sup>.

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريز، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها، فلا تلبسوها في الدنيا»<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: جاءت بنت هبيرة<sup>(٦)</sup>، إلى

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٦/٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٢٦/٦؛

الفروع ١٤٠/٤؛ عون المعبود للعظيم أبادي ٢١٧/١١.

(٢) انظر: معالم السنن ١٢٥/٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٢٣٩/٤.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة في هذه المسألة. وانظر: التمهيد ١٤٦/١٥؛ المغني

٥٢٠/١٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص ٧٧٧، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحللي

والذهب، ح (٥١٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧٧٧.

(٦) هي: هند بنت هبيرة، صحابية. انظر: الإصابة ٢٦٥٩/٤.

رسول الله ﷺ، وفي يدها فتخ - أي خواتيم ضخام -، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إليّ أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: «يا فاطمة! أيعرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار؟»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق، فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة: عبداً - وذكر كلمة معناها: فأعتقته - فحدّث بذلك، فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلّق حبيبه حلقة من نار، فليحلّق حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوّر حبيبه سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٧٧٨، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب، ح (٥١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٤. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧٧٨. وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١٢٦/٦: (قال ابن القطان: وعلمته أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحي منقطعة، على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٣٠، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح (٤٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٤. وحسنه الشيخ الألباني في =

رابعاً: عن أخت لحذيفة<sup>(١)</sup>، -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلّي ذهباً تظهره إلا عذبت به»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلّدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيا امرأة جعلت في أذنها خُرصاً<sup>(٣)</sup> من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

= صحيح سنن أبي داود ص ٦٣٠.

(١) هي: فاطمة بنت اليمان بن جابر، العسبية، أخت حذيفة، أسلمت وبايعت، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة. انظر: الإصابة ٢٦٠٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٣٠، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح (٤٢٣٧)، و النسائي في سننه ص ٧٧٨، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ح (٥١٣٨). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٤/٦: (وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة، وقيل: نخولة). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٣٠.

(٣) خُرصاً، الخرص الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨١/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٣٠، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح (٤٢٣٨)، و النسائي في سننه ص ٧٧٨، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ح (٥١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٤. قال ابن القيم في تهذيب السنن ١٢٥/٦: (قال ابن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو -راويه عن =

سادساً: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فصّ حبشي، قالت: فأخذ رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص-ابنة بنته زينب-فقال: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنِيَّة»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكيتي<sup>(٢)</sup> ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أحرّك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعْتَ هذا وجعلت مسكيتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران كاتتا حسنتين»<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن أبي موسى الأشعري ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

تاسعاً: عن علي بن أبي طالب ؓ يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً

= أسماء- مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٣٠.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٣٠، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح(٤٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٤. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦٢٩: (حسن الإسناد).

(٢) مسكيتي، تشبیه مسكّة، وهي السوار. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٥٩/٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص ٧٧٨، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب، ح(٥١٤٣). قال النسائي: (هذا غير محفوظ). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٧٧٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٥٥٦.



بشماله، وذهباً يمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمي، حل لإناثهم»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الخمسة الأولى تدل على تحريم تحلي النساء بالذهب، والأحاديث الأربعة الأخيرة تدل على إباحة تحليهن بالذهب، فتكون الأحاديث التي تدل على التحريم منسوخة بالأحاديث التي تدل على الإباحة؛ لإجماع أهل العلم على إباحة تحليهن بالذهب، فهو يدل على تأخر الإباحة على التحريم<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تحلي النساء بالذهب<sup>(٣)</sup>.

وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٠٦، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ح (٤٠٥٧)، والنسائي في سننه ص ٧٧٩، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح (٥١٤٤)، وابن ماجه في سننه-واللفظ له- ص ٥٩٩، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح (٣٥٩٥)، وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٥٩٩.

(٢) انظر: معالم السنن ٦/١٢٥؛ السنن الكبرى ٤/٢٣٧-٢٣٩؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١٢٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ٦/١٢٦؛ الفروع ٤/١٤٠؛ عون المعبود للعظيم أبادي ١١/٢١٧.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: الهداية وشرحه العناية ١٠/٢١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٦، ٤٣٧؛ المعونة ٣/١٧١٩؛ التمهيد ١٥/١٤٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٩٥؛ المغني ١٢/٥٢٠؛ الشرح الكبير ٧/٤٧؛ الفروع ٤/١٦٠؛ الإنصاف ٧/٤٦.

على جواز تحليهن به<sup>(١)</sup>.

والأحاديث التي تدل على إباحة تحلي النساء بالذهب وإن لم يوجد فيها ما يدل على تأخرها على الأحاديث التي تدل على تحريم تحليهن به، إلا أن إجماع أهل العلم على جواز تحليهن به<sup>(٢)</sup>، يدل على تأخر ما يدل على الإباحة؛ لأن إجماع أهل العلم على حكم مسألة يدل على نسخ ما يخالفه، كما سبق بيانه غير مرة.

والله أعلم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٤/٢٣٨؛ التمهيد ١٥/١٤٦-١٤٨؛ الشرح الكبير ٧/٤٨.

(٢) وقد نقل الإجماع على جواز تحليهن بالذهب البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٩، وابن

عبد البر في التمهيد ١٥/١٤٦.

## المطلب الثالث: لبس خاتم الذهب للرجال

ذهب بعض أهل العلم إلى أن خواتم الذهب كان لبسها مباحاً للرجال، ثم نُهي عنه بعد ذلك وحرم لبسها، فنسخ به إباحتها لبسها.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، والنووي<sup>(٤)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٥)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٦)</sup>، وابن حجر<sup>(٧)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٨)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن محمد بن مالك<sup>(٩)</sup>، قال: رأيت علي البراء خاتماً من ذهب،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٧/٣٩٨.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٢٤-٥٢٦.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٩٥.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٩.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار ص ٥٢٥.

(٧) انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٩-٣٧٠.

(٨) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: الاستذكار ٧/٣٠٧.

(٩) هو: محمد بن مالك الجوزجاني، أبو المعيرة، مولى البراء، صدوق يخطئ كثيراً، روى عن

البراء رضي الله عنه، وروى عنه أبو رجاء الهروي، وإبراهيم بن محمد، وغيرهما. انظر: تهذيب

التهذيب ٩/٣٦٥؛ التقريب ٢/١٢٨.

فقيل له، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ غنيمته فألبسنيه، وقال: «البس ما كساك الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن مصعب بن سعد، قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله، خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب<sup>(٢)</sup>، خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتماً من ذهب<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن البراء بن عازب ؓ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والدياج، والقسي<sup>(٤)</sup>، والإسترق<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٦٤/٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار - واللفظ له - ٢٥٩/٤، والحازمي في الاعتبار ص ٥٢٤. قال الحازمي في الاعتبار ص ٥٢٦: (إسناده ليس بذلك، وإن صح فهو منسوخ). وقال ابن حجر في الفتح ٣٦٩/١٠: (أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي السفر، قال: "رأيت على البراء خاتماً من ذهب").

(٢) هو: صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى النمري، الرومي، يقال له الرومي لأن الروم سبوه صغيراً، أسلم، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن المسيب، وابن أبي ليلي وغيرهما، وتوفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ٩٠٩/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤، والحازمي في الاعتبار ص ٥٢٤.

(٤) القسي، ثياب من كتان مخلوط بحريز. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٢/٢.

(٥) الإسترق، هو ما غلظ من الحرير والإبريسم. النهاية في غريب الحديث ٥٩/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٤٤، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، =

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن خاتم الذهب) <sup>(١)</sup>.  
 خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى حجرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا، والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.  
 سادساً: عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فترعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً»، فبذ الناس خواتيمهم <sup>(٣)</sup>.  
 وفي رواية عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب -أو فضة-

ح(١٢٣٩)، ومسلم في صحيحه ١٦٦/٧، كتاب اللباس، باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ح(٢٠٦٦) (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥٥، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ح(٥٨٦٤)، ومسلم في صحيحه ١٩٥/٧، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح(٢٠٨٩) (٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٦/٧، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح(٢٠٩٠) (٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥٦، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ح(٥٨٦٥)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ١٩٦/٧، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح(٢٠٩١) (٥٣).

وجعل فصّه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسه أبداً»، ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس<sup>(١)</sup>.

**ويستدل منها على النسخ:** بأن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الأول، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدلان على جواز لبس خاتم من ذهب؛ لأن النبي ﷺ لبسه، كما في حديث ابن عمر، وألبسه البراء رضي الله عنه، كما في حديث البراء رضي الله عنه، ويؤيد ذلك عمل بعض الصحابة - رضي الله عنهم -؛ حيث لبسوا خواتيم من ذهب. والأحاديث الباقية تدل على تحريم لبس خاتم الذهب، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث التي تدل على الجواز؛ لتأخرها عنها؛ لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لبسه فلما رأى الناس اتخذوها رماه فرمى الناس، فكان الترك والنبذ متأخراً عن لبسه<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة، إلى تحريم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥٦، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ح (٥٨٦٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩-٢٦٢؛ الاستذكار ٧/٣٩٨؛ الاعتبار ص ٥٢٤-

٥٢٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١٩٥؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ٩٩؛

رسوخ الأخبار ص ٥٢٣-٥٢٥؛ فتح الباري ١٠/٣٧٠.

لبس خاتم الذهب للرجال، ونقل بعضهم أنه إجماع<sup>(١)</sup>.  
 وذلك للأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تدل على النهي عن تحتم  
 الذهب للرجال، وقد سبق بعضها في دليل القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.  
 وذهب قوم إلى جواز لبس خاتم الذهب للرجال<sup>(٣)</sup>.  
 وذلك لما سبق في دليل القول بالنسخ، من حديث البراء رضي الله عنه، وللآثار  
 المروية عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لبسوا خاتماً من ذهب<sup>(٤)</sup>.  
 واعترض عليه: بأن أحاديث النهي أصح وأكثر، ثم معها ما يدل على  
 تأخرها عن ما يخالفها فتكون ناسخة لها، وما روي من عمل بعض الصحابة،  
 فلعلهم لم يبلغهم النهي، أو حملوا النهي على التزييه، ثم ليس لأحد قول مع

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٠-٢٦٢؛ معالم السنن للخطابي ٦/١١٣؛ المعونة  
 ٣/١٧١٨؛ التمهيد ١٥/١٥١؛ الاستذكار ٧/٣٠٤، ٣٠٧، ٣٩٨؛ المنهاج شرح  
 صحيح مسلم ٧/١٩٥؛ الشرح الكبير ٧/٢٨؛ تهذيب السنن لابن القيم ٦/١١٢؛  
 الفروع ٤/١٤٥؛ فتح الباري ١٠/٣٦٩؛ الدر المختار مع تكملة حاشية ابن عابدين  
 ٩/٤٣٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٠-٢٦٢؛ الاستذكار ٧/٣٠٤، ٣٠٧؛ المنهاج شرح  
 صحيح مسلم ٧/١٩٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩؛ الاستذكار ٧/٣٠٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم  
 ٧/١٩٥؛ فتح الباري ١٠/٣٦٩، ٣٧٠.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩؛ تهذيب السنن ٦/١١٢؛ فتح الباري ١٠/٣٦٩،  
 ٣٧٠.

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

## الراجح

والراجح بلا شك قول جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي:

أولاً: للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على النهي عن لبس خاتم

الذهب للرجال، كما سبق ذكره.

ثانياً: ولأن النهي عن لبس خاتم الذهب متأخر عن لبسه، فيكون النهي

ناسخاً لما يخالفه، كما سبق بيانه.

ثالثاً: ولأن حديث البراء ؓ الذي فيه أنه لبس خاتماً من ذهب، لعله

كان يرى ذلك خاصاً بخاتمه ذلك، لأن النبي ﷺ كساه؛ ولم يكن يرى جواز

لبس أي خاتم؛ لأنه روى عن النبي ﷺ حديث النهي عن لبس الخاتم<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٠-٢٦٢؛ الاستذكار ٣٠٧/٧؛ الاعتبار ص ٥٢٦؛

تهذيب السنن ٦/١١٢؛ فتح الباري ١٠/٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٣٧٠.



## المطلب الرابع: لبس الخاتم في اليمين

ذهب أبو عوانة<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>، إلى أن لبس الخاتم يكون في اليسار، وأن التختم في اليمين قد نسخ.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، لكن السبب الأصلي للاختلاف فيها هو اختلاف الآثار الواردة فيها<sup>(٣)</sup>.  
**دليل من قال بالنسخ:**

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصّه مما يلي كفه)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ (أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله: أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصّه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس. قال

(١) انظر: مسند أبي عوانة ٢٥٨/٥.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ١٥٣/٤.

(٣) راجع المصدرين في الحاشيتين السابقتين. وانظر: فتح الباري ٣٨٠/١٠-٣٨١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠١/٧، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي، ح(٢٠٩٤) (٦٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص ٧٩٥، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم، ح(٥٢٨٣). قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٠٢/٣: (هذا سند صحيح على شرط مسلم).

جويرية<sup>(١)</sup>: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله صنع خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: «إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني»، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يتختم في يمينه، وقال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه)<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، الضبي، صدوق، روى عن نافع، والزهري، وغيرهما، وروى عنه: أبو سلمة، ويحيى القطان، وغيرهما، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٢/١١٤؛ التقريب ١/١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٥٨، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ح(٥٨٧٦)، ومسلم في صحيحه ٧/١٩٦، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح(٢٠٩١) (٥٣)، من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ص٤٠٥، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ح(١٧٤١). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه). وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٨٠: (وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ- فذكره، ثم قال: - وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وآله رافع لبس. وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٤٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص٦٢٩، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، ح(٤٢٢٩)، و الترمذي في سننه-واللفظ له- ص٤٠٥، كتاب اللباس، باب ما =

رابعاً: عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- أنه كان يتختم في يمينه، وقال: (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه)<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه)<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن أنس رضي الله عنه قال: (كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى)<sup>(٣)</sup>.

=  
جاء في لبس الخاتم في اليمين، ح(١٧٤٢). قال الترمذي عن البخاري أنه قال: (حديث حسن). وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٠٥: (حسن صحيح)، وقال في الإرواء ٣/٣٠٤: (إسناده جيد).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٠٦، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ح(١٧٤٤)، و النسائي في سننه ص ٧٨٦، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، ح(٥٢٠٤)، وابن ماجه في سننه ص ٦٠٦، كتاب اللباس، باب التختم في اليمين، ح(٣٦٤٧)، وأحمد في المسند ٣/٢٧٥. قال الترمذي: (قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب). وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٠٣: (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٢٨، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، ح(٤٢٢٦)، والنسائي في سننه ص ٧٨٦، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، ح(٥٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه ص ١٤٧٧. قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٨٠: (صححه ابن حبان)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٠٣: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٢٠٢، كتاب اللباس، باب لبس الخاتم في الخنصر من اليد، ح(٢٠٩٥) (٦٣).

وفي رواية عنه ﷺ قال: (كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعة اليسرى)<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصّه في باطن كفه)<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الخمسة الأولى تدل على أن النبي ﷺ لبس الخاتم في اليمين، والأحاديث الثلاثة الأخيرة تدل على أنه ﷺ لبس الخاتم في اليسار، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للأحاديث السابقة؛ لأن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ص ٧٩٥، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم، ح (٥٢٨٤). قال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٠٢: (سنده صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٢٨، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، ح (٤٢٢٧). قال أبو داود: (قال ابن إسحاق وأسامة-يعني ابن زيد-عن نافع بإسناده: في يمينه). وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٨٠-بعد ذكر كلام أبي داود، ومن أخرجه بلفظ اليميني-: (فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين-ثم ذكر من رواه بلفظ اليمين، ثم قال:-فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً).

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٨١: (وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر-فذكره ثم قال:-فلو صح هذا لكان قاطعاً للتراع، ولكن سنده ضعيف).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأخير يدل على أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم في اليمين كان أولاً، ثم حوله إلى يساره، فكان لبس الخاتم في اليسار آخر الأمرين<sup>(١)</sup>.  
 و**اعترض عليه**: بأن الأحاديث في لبس النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم في اليمين كثيرة وصحيحة، ولبس الخاتم في اليسار روي فيه كذلك حديث صحيح، فيثبت من مجموعها جواز الأمرين. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الأخير ضعيف فلا يقوى على نسخ تلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

**ولا خلاف بين أهل العلم في جواز لبس الخاتم في اليمين، وفي اليسار<sup>(٣)</sup>**، واختلفوا في الأفضل منهما على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يستوي لبس الخاتم في اليمين وفي اليسار.

وهو قول لبعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني**: الأفضل لبس الخاتم في اليسار.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٦)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مسند أبي عوانة ٢٥٨/٥؛ تصحيح الفروع ١٥٣/٤؛ فتح الباري ٣٨١/١٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٨٠/١٠، ٣٨١؛ عمدة القاري ٧٦/١٥، ٧٧؛ إرواء الغليل ٣٠٤/٣.

(٣) قد نقل النووي الإجماع على جواز الأمرين. انظر: التمهيد ٣٢٠/١٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠١/٧؛ فتح الباري ٣٨١/١٠.

(٤) انظر: عمدة القاري ٧٨/١٥؛ تكملة حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٩.

(٥) انظر: الفروع ١٥١/٤؛ تصحيح الفروع ١٥١/٤.

(٦) انظر: عمدة القاري ٧٧/١٥؛ تكملة حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٩.

(٧) انظر: المعونة ١٧٢٠/٣؛ الاستذكار ٤٠٢/٧.

(٨) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الفروع ١٥١/٤؛ تصحيح الفروع ١٥٢/٤ =

القول الثالث: لبس الخاتم في اليمين أفضل.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

ودليل القول الأول-وهو استواء لبسه في اليمين واليسار- الأحاديث السابقة في دليل القول بالنسخ؛ حيث صح عن النبي ﷺ لبسه في اليمين وفي اليسار. فدل ذلك على استواء الأمرين، وبه يجمع بين تلك الأحاديث كلها<sup>(٣)</sup>.

دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني-وهو أن لبسه في اليسار أفضل- ما سبق من الأحاديث في دليل القول بالنسخ والتي تدل على لبسها في اليسار؛ ولما جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه آخر الأمرين، فيكون ذلك أفضل، كما أن التختم في اليمين من شعار بعض أهل البدع، فبالتختم في اليسار يُجتنب عن التشبه بهم<sup>(٤)</sup>.

= الإنصاف ٣٧/٧.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠١/٧؛ فتح الباري ٣٨١/١٠.

(٢) انظر: الفروع ١٥١/٤؛ تصحيح الفروع ١٥١/٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٨١/١٠؛ عمدة القاري ٧٨/١٥.

(٤) انظر: المعونة ١٧٢٠/٣؛ عمدة القاري ٧٨/١٥؛ الإنصاف ٣٧/٧؛ الدر المختار مع

حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٩.

### دليل القول الثالث:

ودليل القول الثالث-وهو أن لبس الخاتم في اليمين أفضل- الأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل على لبس الخاتم في اليمين؛ فتلك الأحاديث أكثر، ثم التختم للترزين، واليمين أولى به، كما أن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين من أن تصيبه النجاسة<sup>(١)</sup>.

### الراجع

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر لي-والله أعلم بالصواب- ما يلي:  
أولاً: أنه يجوز التختم في اليمين وفي اليسار؛ وذلك لصحة الحديث فيهما، وإن كان الأحاديث الواردة في اللبس في اليمين أكثر.  
ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على لبس الخاتم في اليمين، ضعيف لضعف الحديث الذي يستدل منه على ذلك، كما سبق ذكره، ويؤكد ضعفه أن غير واحد من الصحابة-رضي الله عنهم-بعد النبي ﷺ كان يلبس الخاتم في اليمين، ويذكر أن النبي ﷺ كان يتختم في اليمين.  
والله أعلم.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠١/٧؛ فتح الباري ٣٨١/١٠.

## **المبحث الثاني: الطب**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرقى.

المطلب الثاني: الاجتناب من المجدوم.

المطلب الثالث: حكم الكي.



## المطلب الأول: حكم الرقى

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الرقية<sup>(١)</sup>، وأن النهي عنها قد نسخ.

ومن صرح به: الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والحازمي<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٥)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في

المسألة<sup>(٦)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن زينب امرأة عبد الله<sup>(٧)</sup>، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع، وغير ذلك من الآفات. انظر:

النهاية في غريب الحديث ٦٨٢/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦، ٣٢٨.

(٣) هو صرح بالنسخ، ونقله عن بعض أهل العلم، ثم تعقبه باحتمال أن النهي كان عن الرقية

التي فيها الشرك. انظر: الاعتبار ص ٥٣٨.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠٤.

(٥) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٣٤.

(٦) راجع المصادر في الحواشي السابقة غير الأولى. وانظر: فتح الباري ١٠/٢٢٧، ٢٤٦.

(٧) هي: زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد، ويقال: زينب بنت عبد الله، الثقفية، زوج

عبد الله بن مسعود. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها: أبو عبيدة، وبسر بن سعيد،

وغيرهما. انظر: الإصابة ٤/٢٥٢٢، ٢٥٢٤.

يقول: «إن الرقي والتمايم، والتولة<sup>(١)</sup>، شرك». قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها<sup>(٢)</sup> بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن جابر ﷺ قال: كان لي خال يرقني من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقي، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقي، وأنا أرقني من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(٤)</sup>.  
وفي رواية عنه ﷺ قال: نهى رسول الله عن الرقي، فجاء آل عمرو بن

(١) التولة بكسر التاء وفتح الواو، وهي: ما يجيب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٩٩.

(٢) ينخسها، من النخس، وهو الدفع والحركة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٧٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٨٤، كتاب الطب، باب في تعليق التمايم، ح (٣٨٨٣)، وابن ماجه في سننه ص ٥٨٩، كتاب الطب، باب تعليق التمايم، ح (٣٥٣٠)، وأحمد في المسند ٦/١١٠، والحاكم في المستدرک ٤/٤٦٣. قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٣٠١، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦٢).

حزم، إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رُقِيَةٌ نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُقْي، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه يقول: (أرخص النبي ﷺ في رُقِيَةِ الحية لبني عمرو)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (رَخَّص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حُمَة)<sup>(٣)</sup> (٤).

خامساً: عن أنس رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحُمَة، والنملة)<sup>(٥)</sup> (٦).

سادساً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠١/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠١/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦١).

(٣) الحمة، السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج. النهاية في غريب الحديث ٤٣٨/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٨/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٣) (٥٢).

(٥) النملة: قروح تخرج في الجنب. النهاية في غريب الحديث ٧٩٨/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٠/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٦) (٥٨).

اشتكى منا إنسان، مسحه يمينه، ثم قال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه، قال عليه الصلاة والسلام: «أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن عوف بن مالك الأشجعي ؓ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن مسعود ؓ فيه أن الرقية شرك، فهو يدل على النهي عن الرقية، وحديث جابر ؓ صريح في أن النبي ﷺ كان نهي عن الرقية. والأحاديث الباقية تدل على أن النبي ﷺ رقى، وأمر بالرقية، وقال: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)، فدل ذلك على جواز الرقية. فتكون الأحاديث الدالة على جواز الرقية ناسخة للأحاديث الناهية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٣٣، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، ح (٥٧٤٣)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٢٩٥/٧، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، ح (٢١٩١) (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢١، كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، ح (٥٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٢/٧، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ح (٢٢٠٠) (٦٤).

عنها؛ لتأخر ما يدل على الجواز على ما يدل على النهي؛ حيث جاء في حديث عائشة، وأنس، وجابر -رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ رخص في الرقية، والرخصة تكون بعد النهي. كما أن في بعض أحاديث جابر ﷺ الإذن بالرقية بعد النهي عنها. فثبت بذلك تأخر أحاديث الجواز على الناهية، والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن نهي النبي ﷺ عن الرقية يحتمل أنه كان عن الرقية التي فيها شرك، ولم يكن عن مطلق الرقية، فعن الزهري قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يرقون رقى يخالطها الشرك، فنهى عن الرقى، فلدغ رجل من أصحابه لدغته حية، فقال النبي ﷺ: «هل من راق يرقيه؟ فقال رجل: إني كنت أرقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها. قال: «فأعرضها عليّ» فعرضها عليه فلم ير بها بأساً، فأمره فرقاه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه قال: بلغني عن رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فاتتهى الناس، فبينما هم على ذلك لدغت رجلاً من الأنصار حية، فقال: (التمسوا راقياً). فقليل له: إنه كان آل حزم يرقون منها، حتى نهيت عنها، فقال: «ادعوا لي عمارة بن حزم<sup>(٣)</sup>»، فقال: «اعرض عليّ رقيتك» فعرض عليه

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦، ٣٢٨؛ الاعتبار ص ٥٣٨؛ الناسخ والمنسوخ في

الأحاديث ص ١٠٤؛ رسوخ الأحبار ص ٥٣٤.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٥٤٠.

(٣) هو: عمارة بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو، الأنصاري، شهد العقبة، والمشاهد =

فلم ير بها بأساً، فأذن لهم وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان النهي عن الرقية التي فيها شرك فقط، فلا يكون في المسألة  
نسخ؛ لأن النهي عنه باق، فتحمل الأحاديث الناهية عن الرقية على التي فيها  
شرك، وما يدل على جوازها على الرقية التي ليس فيها شرك<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن ما روي عن الزهري ليس فيه أن النهي كان عن الرقية  
التي كان فيها الشرك فقط، بل يدل ذلك كذلك على أن النهي كان عن  
مطلق الرقية؛ إذ لو كان النهي عن الرقية الشركية فقط لم يكن الصحابة-  
رضي الله عنهم- ينتهون عنها مطلقاً.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

هذا وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة، إلى  
جواز الرقية ما لم يكن فيها شرك، ولم يعتقد أنها تؤثر بذاتها، وكانت بكلام  
معروف<sup>(٣)</sup>.

= كلها، وكانت معه راية بني مالك بن النجار يوم الفتح، واستشهد يوم اليمامة.  
انظر: الإصابة ١٣٠٢/٢.

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٥٤٠. وقال ابن حجر في الإصابة ١٣٠٢/٢:  
(روى البخاري في التاريخ الصغير بإسناد جيد، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم  
أن النبي ﷺ قال لعمارة بن حزم: "أعرض عليّ رقيتك" فلم ير بها بأساً، فهم يرقون  
بها إلى اليوم. وهذا مرسل).

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٤١.

(٣) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣١٢؛ كتاب الآثار ١/٢، ٨٤٩؛ شرح معاني الآثار ٤/٤-٣٢٦-٣٢٩؛ =

وذلك لأحاديث كثيرة صحيحة، قولية وفعلية، تدل على جوازها، وقد

سبق بعضها في دليل القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

وذهب قوم إلى كراهة الرقية<sup>(٢)</sup>.

ودليله ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «عرضت عليّ الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن

المعونة ٣/١٧٣٠؛ التمهيد ١٥/٣٦٥، ٣٦٦؛ الاستذكار ٧/٤١٨؛ الاعتبار ص ٥٣٨-

٥٤١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/٣٥٧، ٧/٢٩٧؛ رسوخ الأجر ص ٥٣٠-٥٣٤؛

فتح الباري ١٠/٢٢٧، ٢٤٦؛ الشرح الكبير ١٤/٣٨٣؛ الفروع ٧/١٥٢؛ الإنصاف

١٤/٣٨٣؛ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١١٩، ٧٨.

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣١٢؛ شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦-٣٢٩؛ المعونة ٣/١٧٣٠؛

التمهيد ١٥/٣٦٥، ٣٦٦؛ الاعتبار ص ٥٣٨-٥٤١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

٧/٢٩٧؛ فتح الباري ١٠/٢٢٧، ٢٤٦؛ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد

ص ١١٩، ٧٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦؛ فتح الباري ١٠/٢٤٦.

فولدنا في الشرك، ولكن أمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتون، ولا يسترقون، وعلى رهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محسن، فقال: أمّنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أمّنهم أنا؟ فقال: «سبقك بما عكاشة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمّي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى رهم يتوكلون»<sup>(٢)</sup>.  
فهذه الأحاديث تدل على كراهة الرقية<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأنه ليس المراد بهما الدلالة على كراهة الرقية، بل على كمال تفويض هؤلاء إلى الله تعالى، وكمال توكلهم بحيث لا يسألون غيرهم أن يرقهم<sup>(٤)</sup>.

## الراجع

والذي يترجح عندي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٢٣٤، كتاب الطب، باب من لم يرق، ح(٥٧٥٢)، ومسلم في صحيحه ٣٥٨/٢، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح(٢٢٠) (٣٧٤).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٦/٢، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح(٢١٨) (٣٧١).
- (٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤؛ فتح الباري ٢٤٦/١٠.
- (٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٦/٢؛ فتح الباري ٢٤٦/١٠؛ فتح المجيد ص ٧٨.



أولاً: جواز الرقية من غير كراهة؛ وذلك لأحاديث كثيرة صحيحة وصریحة، قولية وفعلية، تدل على جواز الرقية، كما سبق ذكره.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن الرقية قوي؛ لأن الأمر بالرقة متأخر عن النهي عنها، كما سبق بيانه.

ويدل على صحة قول النسخ بأن الصحابة-رضي الله عنهم-فهموا من النهي في تلك الأحاديث، النهي عن الرقية مطلقاً، ولو كان النهي خاصاً بالرقة الشركية لما انتهوا عنها مطلقاً، ولين لهم رسول الله ﷺ حينما قالوا له: (إنك نهيت عن الرقى) بأنه إنما نهى عما فيها الشرك.

فالذي يظهر-والله أعلم-أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وهم كانوا يرقون، وكانت بعض تلك الرقى مختلطة بالشرك، كما في رواية الزهري، نهى عن الرقية مطلقاً، وذلك سداً للذرائع، كما نهى عن زيارة القبور مطلقاً، ثم أذن لهم في الرقية التي لا شرك فيها، فقال: (اعرضوا عليّ رقاكم)، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»، كما قال: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك). فثبت النهي عن الرقية الشركية كما كان، ونسخ النهي عن الرقية التي لا شرك فيها، لما عرفوا الفرق بينهما.

والله أعلم.

## المطلب الثاني: اجتناب المجذوم

ذهب بعض أهل العلم، إلى أن الأمر بالاجتناب من المجذوم<sup>(١)</sup> قد نسخ؛ لذلك لا بأس بمجالسته، والأكل معه، وممن روي عنه ذلك: عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن الشريد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»<sup>(٥)</sup>.

(١) المجذوم من أصابه الجذام، والجذام لغة القطع، واصطلاحاً هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٧/١؛ فتح الباري ١٠/١٨٥.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥١٧-٥٢١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٧/٧؛ فتح الباري ١٠/١٨٦، ١٨٧؛ عمدة القاري ١٤/٦٩٣؛ عون المعبود ٣٠٩/١٠؛ تحفة الأحوذى ٥/٥٥١.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) هو: الشريد بن سويد الثقفي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما. انظر: الإصابة ١/٨٥٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٣٦/٧، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ح (٢٢٣١) (١٢٦).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى<sup>(١)</sup>، ولا طيرة<sup>(٢)</sup>، ولا هامة<sup>(٣)</sup>، ولا صفر<sup>(٤)</sup>، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث مع ذلك: «لا يورد الممرض على المصحح»<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تدموا النظر إلى المجذومين»<sup>(٧)</sup>.

(١) عدوى، العدوى اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٠/٢.

(٢) طيرة، الطيرة التشاؤم بالشيء. النهاية في غريب الحديث ١٣٤/٢.

(٣) هامة، الهامة لغة: كل ذات سم يقتل. وفي المراد بها هنا تَأْوِيلَان: أحدهما: أن العرب كانت تشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه، أو بعض أهله. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩١٣/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٢٦/٧.

(٤) صفر، كانت العرب تزعم أن في البطن دابة يقال لها صفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٢٥/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢٦، كتاب الطب، باب الجذام، ح (٥٧٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٣٩، كتاب الطب، باب لا عدوى، ح (٥٧٧٣) -

(٥٧٧٤)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٣٢٦/٧، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا

طيرة ولا صفر، ح (٢٢٢١) (١٠٥).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٥٩١، كتاب الطب، باب الجذام، ح (٣٥٤٣)، وابن شاهين =

خامساً: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: «كُلْ ثقة بالله وتوكلاً على الله»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلْ مع صاحب

= في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥١٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٥: (رواه الطبراني، وفيه ابن لبيعة، وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات). وقال ابن حجر في الفتح ١٨٦/١٠: (أخرجه ابن ماجة، وسنده ضعيف). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٥٩١: (حسن صحيح).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٨٩، كتاب الطب، باب في الطيرة، ح (٣٩٢٥)، والترمذي في سننه ص ٤٢٠، كتاب الأطعمة، باب في الأكل مع المجذوم، ح (١٨١٧)، وابن ماجة في سننه ص ٥٩١، كتاب الطب، باب الجنام، ح (٣٥٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٢٠، وابن حبان في صحيحه ص ١٦٢٦، والحاكم في المستدرک ١٥٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أو ثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح). وقال ابن حبان: (مفضل بن فضالة هذا هو أخو مبارك بن فضالة، ليس بالمفضل بن فضالة القتاني، وهما جميعاً ثقتان). وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٨٩. والحديث قد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠/٤، من طريق ثانية، وهي عن: ابن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

البلاء، تواضعاً لربك، وإيماناً<sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن عكرمة، قال: أجلس ابن عباس مجذوماً معه يأكل، قال عكرمة: فكأنني كرهته، فقال ابن عباس: (فعله خير منك، قد جلس مع من هو خير مني ومنك، يأكل معه ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على اجتناب المجذومين والفرار منهم، وعدم استدامة النظر إليهم، والأحاديث الثلاثة الأخيرة تدل على عدم الاجتناب والفرار منهم، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لما يدل على الاجتناب من المجذومين والفرار منهم؛ لتأخر ما يدل على عدم الاجتناب منهم على ما يدل على الاجتناب؛ حيث إن ابن عباس ﷺ بعد النبي أكل مع المجذوم، وبين أن النبي ﷺ أكل معه، وروي نحوه عن غيره من الصحابة -رضي الله عنهم-<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة كلها، وذلك بحمل ما يدل على الاجتناب والفرار من المجذومين على الاستحباب والاحتياط، وحمل ما يدل على عدم الاجتناب منهم على الجواز، ومع إمكان الجمع بين الأدلة لا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣١٠، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٥٢١.

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٥٢١.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥١٧-٥٢١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٣٣٧؛ فتح الباري ١٠/١٨٦، ١٨٧؛ عمدة القاري ١٤/٦٩٣؛ عون المعبود ١٠/٣٠٩؛ تحفة الأحوذى ٥/٥٥١.

يصار إلى النسخ<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم القول بالنسخ، لكنهم سلكوا مسالك في طريق الجمع بين الأحاديث التي تدل على عدم العدوى وعدم الاجتناب من المجذومين، وبين الأحاديث التي تدل على الفرار والاجتناب منهم، ومن تلك المسالك، ما يلي:

**الأول:** أنه يجمع بين هذه الأحاديث كلها؛ وذلك بحمل ما يدل على الاجتناب والفرار من المجذومين على الاستحباب والاحتياط، وبحمل ما يدل على عدم الاجتناب منهم على الجواز<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، وذلك بأن ما جاء فيه عدم العدوى والأكل مع المجذوم، ونحو ذلك، كان المخاطب به من قَوِيَّ يقينه، وصَحَّ توكلُّه بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى. وما جاء فيه الأمر بالفرار والاجتناب من المجذوم، كان المخاطب بذلك مَنْ ضَعْفَ يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يياشر ما يكون سبباً لإثباتها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٧/٧؛ فتح الباري ١٠/١٨٦.

(٢) وهذا اختيار القاضي عياض وبعض الآخرين. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم

٣٣٧/٧؛ فتح الباري ١٠/١٨٦.

(٣) وهذا مسلك الخطابي فيما نقل عنه ابن حجر. انظر: فتح الباري ١٠/١٨٧.

**الثالث:** أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** أن المراد بنفي العدوى هو: أن شيئاً لا يعدى بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يُمرِّضُ وَيَشْفِي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسيبتها، ففي فيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** حمل ما يدل على نفي العدوى، على نفيها أصلاً ورأساً، وحمل ما يدل على المجانبة على حسم المادة وسد الذريعة، وذلك لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها الشارع<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا مسلك ابن قتيبة. انظر: تأويل مختلف الحديث ص ٦٩؛ فتح الباري ١٠/١٨٧.

(٢) وهذا مسلك أكثر الشافعية. انظر: السنن الكبرى ٧/٣٥١-٣٥٢؛ فتح الباري

١٠/١٨٧، ١٨٨.

(٣) وهذا مسلك أبي عبيد، وابن خزيمة، والطحاوي، والطبري، وبعض الآخرين. انظر: شرح =

## الراجع

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

**أولاً:** أن حديث الشريد، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - الدالين على اجتناب المجذوم والفرار منه أقوى من حديث جابر، وأبي ذر، وابن عباس - رضي الله عنهم - والتي يستدل منها على عدم الفرار والاجتناب عن المجذوم، إلا أن هذه الأحاديث تتقوى بحديث نفي العدوى؛ لأنه عام، فيشمل بعمومه نفي العدوى من الجذام، وإذا كان كذلك فإنه يدل كذلك على عدم الاجتناب من المجذوم.

**والأحاديث في نفي العدوى صحيحة وكثيرة، منها:**

أ- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا غُول<sup>(١)</sup>، ولا صَفْر<sup>(٢)</sup>».

ب- عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة»<sup>(٣)</sup>.

= معاني الآثار ٤/٣٠٧-٣١١؛ الاستذكار ٧/٤٢٩؛ فتح الباري ١٠/١٨٨-١٨٩.

(١) غول، الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس، فتغول تغولاً، أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق، وتهلكهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٣٢٧، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة،

ح (٢٢٢٢) (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٣٢٩، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من =



ثانياً: أن نسخ ما يستدل منه على الاجتناب والفرار من الجذوم، بالأحاديث التي يستدل منها على عدم الاجتناب والفرار منه، احتمال، والأولى منه هو القول بالجمع بين تلك الأحاديث كلها؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه لا يصرار معه إلى ادعاء النسخ، كما سبق ذكره. وقد سبق وجوه الجمع بين تلك الأحاديث.

ثالثاً: أن أهل العلم لهم مسالك في الجمع بين تلك الأحاديث، إلا أن الأولى منها هو المسلك الخامس؛ وذلك لأن فيه مع الجمع بين تلك الأحاديث، بقاء لعموم النفي الذي يدل عليه إطلاق أحاديث نفي العدوى. والله أعلم.

## المطلب الثالث: حكم الكي

ذهب الطحاوي إلى أن الكي مباح، وأن ما يدل على النهي عنه فإنه قد نسخ بما يدل على الإباحة<sup>(١)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، إلا أن السبب الأصلي لاختلافهم فيها هو اختلاف الآثار، والاختلاف في مفهوم تلك الآثار<sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه قوله ﷺ: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتون، ولا يَسْتَرْقُونَ، وعلى رهم يتوكلون»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى رهم يتوكلون»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال:

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٢، ٣٢٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٢٠-٣٢٣؛ فتح الباري ١٠/١٨١-١٨٢؛ عون المعبود ١٠/٢٥١-٢٥٣؛ تحفة الأحوذى ٦/١٩٧-١٩٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٨٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٥٨٦.

«الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأهني أمّي عن الكيّ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة<sup>(٢)</sup> بنار، وما أحب أن أكتوي»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكيّ، قال: فابتلينا فاكوتينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢٢، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ح (٥٦٨١).

(٢) لذعة، اللذع الخفيف من إحراق النار، والمراد بها الكيّ. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٩٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢٦، كتاب الطب، باب من اکتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ح (٥٧٠٤)، ومسلم في صحيحه ٣٠٦/٧، كتاب الطب، باب لكل داء دواء، ح (٢٢٠٥) (٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٨١، كتاب الطب، باب في الكيّ، ح (٣٨٦٥)، والترمذي في سننه -واللفظ له- ص ٤٦٣، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، ح (٢٠٤٩)، وابن ماجه في سننه ص ٥٨٣، كتاب الطب، باب الكيّ، ح (٣٤٩٠)، وأحمد في المسند ٦٥/٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٠/٤، وابن حبان في صحيحه ص ١٦١٦، والحاكم في المستدرک ٢٣٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٤/٩. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وقال ابن حجر في الفتح ١٨٢/١٠: (سنده قوي). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٦٣.

سادساً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الكيّ) <sup>(١)</sup>.

سابعاً: عن أنس رضي الله عنه قال: (أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن <sup>(٢)</sup>). قال أنس: كويت من ذات الجنب <sup>(٣)</sup>، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر <sup>(٤)</sup>، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني) <sup>(٥)</sup>.

ثامناً: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (رُمي أبي <sup>(٦)</sup>، يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) <sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٣٩/٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار واللفظ له - ٣٢١/٤. وفي سننه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٢) الأذن، أي أذن في الرقية من وجع الأذن. انظر: فتح الباري ٢٠٢/١٠.

(٣) ذات الجنب، قال ابن الأثير: هي الدبيلة والدمل الكبيرة، التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل. وقال ابن حجر: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٩٧/١؛ فتح الباري ٢٠٠/١٠.

(٤) هو: أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم، استشهد يوم أحد. انظر: الإصابة ٨٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢٩، كتاب الطب، باب ذات الجنب، ح (٥٧٢١).

(٦) هو أبي بن كعب، كما في إحدى روايات مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٨/٧، كتاب الطب، باب لكل داء دواء، ح (٢٢٠٧) (٧٤).

تاسعاً: عن جابر رضي الله عنه قال: (رُمي سعد بن معاذ في أكحله<sup>(١)</sup>)، قال:  
فحسمه<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ بيده بمشقص<sup>(٣)</sup>، ثم ورمت فحسمه الثانية<sup>(٤)</sup>.  
عاشراً: عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة<sup>(٥)</sup>)، من  
الشوكة<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

حادي عشر: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله  
ﷺ يستأذن في الكي، فقال: «لا تكتو»، فقال: يا رسول الله، بلغ بي الجهد،

(١) أكحله، الأكل: عرق في وسط الذراع يكثر فصدده. انظر: النهاية في غريب  
الحديث ٥٢٦/٢.

(٢) حسمه أي قطع عنه الدم بالكى. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٨/١.

(٣) مشقص، المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: النهاية في غريب  
الحديث ٨٨١/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٨/٧، كتاب الطب، باب لكل داء دواء، ح(٢٢٠٨) (٧٥).

(٥) هو: أسعد بن زرارة بن عُلَس بن عبيد، الأنصاري الخزرجي النجاري، أسلم قديماً وشهد  
العقبين، وكان تقياً على قبيلته، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة. وتوفي قبل غزوة بدر.  
انظر: الإصابة ٣٧/١، ٣٨.

(٦) الشوكة: حمرة تعلق الوجه والجسد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٩٧/١.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ص٤٣٦، كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك،  
ح(٢٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢١/٤، والحاكم في المستدرک ٤٦٢/٤،  
والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٥/٩. قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الذهبي  
في التلخيص ٤٦٢/٤: (على شرط البخاري ومسلم). وصححه الشيخ الألباني في صحيح  
سنن الترمذي ص٤٦٣.

ولا أجد بدأً من أن أكتوي. قال: «ما شئت، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتى الله يوم القيامة، يدمي، يشكو الألم الذي كان سببه، وأن جرح الكي يأتي يوم القيامة، يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله، ثم أمره أن يكتوي»<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الستة الأولى بعضها يدل على كراهة الكي، وبعضها يدل على النهي عن الكي، والأحاديث المذكورة بعدها تدل على إباحة الكي، ثم الحديث الأخير يدل على تأخر الأمر بالكي عن النهي عنه؛ لذلك تكون الأحاديث الدالة على النهي عن الكي منسوخة بما يدل على إباحة الكي، لتأخر ما يدل على الإباحة على ما يدل على النهي، بدليل الحديث الأخير<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة، وذلك بحمل ما يدل على النهي على الكراهة وخلاف الأولى، وحمل ما يعارضه على الجواز، ومع إمكان الجمع بين الأدلة لا يصر إلى النسخ<sup>(٣)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٢/٤. وفي سننه إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو صدوق في روايته من أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هذه من سليمان بن سليم، وهو من أهل الشام. فيكون السند حسناً إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٠/٤-٣٢٤.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ فتح الباري ١٠/١٨٢.

هذا وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الكيِّ عند الحاجة، مع كونه خلاف الأولى<sup>(١)</sup>.

وذلك لأحاديث كثيرة تدل على جواز الكيِّ مع كونه خلاف الأولى، وقد سبق جملة منها في دليل القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الكيِّ وعدم جوازه<sup>(٣)</sup>.

وذلك للأحاديث التي تدل على النهي عن الكيِّ، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على النهي عن الكيِّ، لكن

الأحاديث التي تدل على جوازه تصرفها عن التحريم إلى كونه خلاف الأولى<sup>(٥)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

- (١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٨٤٨/٢؛ شرح معاني الآثار ٣٢١/٤-٣٢٤؛ المعونة ١٧٣١/٣؛ التمهيد ٣٩٠/١٥-٣٩٣؛ الاستذكار ٤٢٢/٧-٤٢٤؛ السنن الكبرى ٥٧٣/٩-٥٧٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٦/٧؛ زاد المعاد ٦٣/٤-٦٦؛ فتح الباري ١٨٢/١٠؛ تيسير العزيز الحميد ص ٧٩-٨١.
- (٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢١/٤-٣٢٤؛ التمهيد ٣٩٠/١٥-٣٩٣؛ السنن الكبرى ٥٧٣/٩-٥٧٧؛ زاد المعاد ٦٣/٤-٦٦.
- (٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢١/٤.
- (٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٠/٤-٣٢١.
- (٥) انظر: السنن الكبرى ٥٧٣/٩-٥٧٧؛ زاد المعاد ٦٣/٤-٦٦؛ فتح الباري ١٨٢/١٠.

أولاً: أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز الكيّ عند الحاجة إليه، مع كونه خلاف الأولى، وذلك لما يلي:

أ- لأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين جميع الأدلة في المسألة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار معه لا إلى الترجيح ولا إلى القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

ب- أن قول النبي ﷺ في حديث جابر ؓ: «وما أحب أن أكتوي» يدل على أن الأحاديث التي جاء فيها لفظ النهي أن المراد به الكراهة التريهة وخلاف الأولى لا التحريم.

ج- أن عمران بن حصين ؓ روى حديث النهي عن الكيّ، ثم هو قد اكتوى، فهو مما يدل على أن المراد بالنهي عن الكيّ هو كونه خلاف الأولى لا التحريم، وإلا لما اكتوى عمران بن حصين ؓ.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن الكيّ وإن كان محتملاً، إلا أن الصحيح عدم النسخ، وذلك لما يلي:

أ- لأنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، كما سبق ذكره، ومع إمكان الجمع بين الأدلة لا يصار إلى النسخ<sup>(٢)</sup>.

ب- أن النبي ﷺ قد كوى أسعد بن زرارة ؓ، وهو قد توفي في أوائل الهجرة قبل بدر. والحديث الذي يُستدل منه على تأخر ما يدل على جواز

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ فتح الباري ٤/٣٩٧.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ فتح الباري ١٠/١٨٢.



الكبيّ على ما يدل على النهي عنه، هو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو إنما قدم المدينة بعد بدر بكثير. فهو مما يدل على تقدم استعمال الكبيّ على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ذلك.

ج- أن النهي عن الكبيّ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يظهر أنه لم يكن للتحريم، ولذلك لما استأذن الرجل في الكبيّ وأنه بلغ به الجهد أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

والله أعلم.

## المبحث الثالث: الآداب، والمنثورات.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: القران بين التمرتين عند الأكل.

المطلب الثاني: الشرب قائماً.

المطلب الثالث: سدل الشعر.

المطلب الرابع: دخول الحمام للرجال.

المطلب الخامس: التكني بأبي القاسم.

المطلب سادس: سجدة التحية والإكرام للمخلوق.

المطلب السابع: ابتداء أهل الكفر بالسلام.

المطلب الثامن: حكم الضيافة.

المطلب التاسع: اللعب بالحراب في المسجد.

المطلب العاشر: حكم اتخاذ اللعب للبنات.

المطلب الحادي عشر: وضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو

مستلق على ظهره.

المطلب الثاني عشر: قتل حيات البيوت.

المطلب الثالث عشر: قول (ما شاء الله وشئت) أو (شاء فلان).

المطلب الرابع عشر: كتابة الأحاديث.

## المطلب الأول: القران بين التمرتين عند الأكل

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن القران بين التمرتين عند الأكل كان أولاً، ثم نسخ؛ لذلك يجوز القران بين التمرتين.  
ومن قال به: ابن شاهين<sup>(١)</sup>، والحازمي<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جبلة بن سحيم<sup>(٦)</sup>، قال: سمعت ابن عمر-رضي الله عنهما-

(١) فإنه قد ذكر الحديث في النهي عن القران، ثم قال: (الحديث الناسخ لهذا الحديث)، ثم قال بعد ذكر الحديث: (والحديث الذي في النهي عن القران صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة فليس بذاك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي). انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٥٠.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠٧.

(٤) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٣٧.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ فتح الباري ٩/٥٦٦-٥٦٧.

(٦) هو: جبلة بن سحيم التيمي الكوفي، ثقة، روى عن ابن عمر، ومعاوية وغيرهما، وروى عنه: شعبة والثوري، وغيرهما، وتوفي سنة مائة وخمس وعشرين. انظر: تهذيب التهذيب

٥٥/٢، ٥٦؛ التقريب ١/١٥٦.

يقول: (هى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: (لا تقرنوا، فإن النبي ﷺ هُمى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أحاه)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن سعد<sup>(٣)</sup>، مولى أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمرًا، فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تقرنوا))<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٩٥، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ح (٢٤٨٩)، ومسلم في صحيحه ١٤١/٧، كتاب الأشربة، باب هُمى الأكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، ح (٢٠٤٥) (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٩٥، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ح (٢٤٩٠)، ومسلم في صحيحه ١٤٠/٧، كتاب الأشربة، باب هُمى الأكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، ح (٢٠٤٥) (١٥٠).

(٣) هو: سعد مولى أبي بكر رضي الله عنه، وكان يخدم النبي ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري. انظر: الإصابة ١/٧٢٠؛ تهذيب التهذيب ٤٢٣/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٥٦٠، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، ح (٣٣٣٢)، وأحمد في المسند - واللفظ له - ٢٤٢/٣، والحاكم في المستدرک ١٣٣/٤. قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي وصححه كذلك البوصيري في تحاف الخيرة المهرة ٣٠٨/٤، والشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٥٦٠.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً بين أصحابه، فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه)<sup>(١)</sup>.  
 رابعاً: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن القرآن في التمر، وإن الله عز وجل قد أوسع الخير فاقربوا»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على النهي عن القرآن بين التمر عند الأكل، وحديث بريدة رضي الله عنه يدل على جوازه، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بحديثه؛ لأنه يدل على تقدم النهي عن القرآن على إباحته، والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٥: (رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٥٥٠، والحازمي في الاعتبار ص ٥٤٥. قال ابن شاهين: (والحديث الذي في النهي عن القرآن صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة فليس بذلك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي). وقال الحازمي بعد ذكر حديث ابن عمر، ثم هذا الحديث: (إسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا الباب يسير، لأنه ليس من باب العبادات والتكليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٥: (رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن زريع، وهو ضعيف). وقال ابن حجر في الفتح ٥٦٧/٩: (فإن في إسناده ضعفاً).

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٥٠؛ الاعتبار ص ٥٤٤، ٥٤٥؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ١٠٧؛ رسوخ الأخبار ص ٥٣٧.

واعترض عليه: بأن الحديث في النهي عن القران بين التمر عند الأكل صحيح ثابت، وحديث بريدة رضي الله عنه ضعيف لا يقاومه، فيكف يكون ناسخاً له، والناسخ لا بد أن يكون ثابتاً؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي<sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم القول بالنسخ في المسألة، إلا أنهم اختلفوا في النهي عن القران بين التمرتين عند الأكل، هل هو للتحريم أو لا، على قولين:

**القول الأول:** أن النهي عن القران بين التمرتين للتحريم، فلا يجوز القران إذا كان التمر مشتركاً إلا بإذن بقية الأصحاب ورضاهم.  
وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وذلك لحديث النهي عن القران بين التمرتين إلا بإذن أصحابه؛ فإن ظاهره التحريم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن النهي عن القران بين التمرتين، هو من باب كونه خلاف الأدب، وليس للتحريم.

(١) راجع تخريج حديث بريدة رضي الله عنه، وانظر: إرشاد الفحول ٥٥/٢.

(٢) انظر: المحلى ١٠٠/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ الفروع ٣٦٥/٨؛ فتح الباري ٥٦٦/٩، ٥٦٧؛ عمدة القاري ٢٠٦/٩ ح تصحيح الفروع ٣٦٥/٨؛ الإقناع ٤٠٨/٣.

(٣) انظر: المحلى ١٠٠/٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ فتح الباري ٥٦٧/٩.

وهو قول بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وهم حملوا النهي الوارد في الحديث على كونه خلاف الأولى؛ لأنه

خلاف الأدب<sup>(٢)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز القران بين التمرتين عند الأكل، إذا كان التمر مشتركاً

إلا بإذن بقية الأصحاب ورضاهم، سواء كان الإذن صريحاً أو تلميحاً، من

قرينة حال أو إدلال؛ وذلك لضعف حديث بريدة رضي الله عنه الدال على جواز

الإقران، وصحة حديث النهي عن القران بين التمرتين إلا بإذن بقية

الأصحاب، وظاهر النهي أنه للتحريم، ويؤيد ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينهى

عن القران بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو مذكور في حديثه.

ثانياً: أنه لا يصح دعوى نسخ النهي عن القران بين التمرتين عند الأكل،

وذلك لما يلي:

أ- لضعف الحديث الذي يستدل منه على النسخ، وصحة ما يخالفه،

والضعيف لا يقوى على إزالة القوي، كما سبق ذكره.

ب- أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن

(١) انظر: التمهيد ٣٤٧/١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ القوانين الفقهية

(٢) انظر: التمهيد ٣٤٧/١٠.

القران، ولم ينكر عليه أحد، فلو كان النهي عن القران بين التمرتين  
منسوخاً لما نهي عنه، أو لأنكر عليه أحد، وعدمه يدل على عدم صحة قول  
النسخ<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤١/٧؛ فتح الباري ٥٦٦/٩، ٥٦٧؛ تحفة  
الأحوذى ٥٤٥/٥.



## المطلب الثاني: الشرب قائماً

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الشرب قائماً، وأن النهي عن الشرب قائماً قد نسخ.

ومن قال بنحو هذا: الأثرم<sup>(١)</sup>، وابن شاهين<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز الشرب قائماً، وأن ما يدل على جوازه فإنه قد نسخ<sup>(٣)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٤)</sup>.

دليل من قال بنسخ النهي عن الشرب قائماً:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً). قال

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص ١٩١؛ فتح الباري ٩٩/١٠.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٤٥؛ فتح الباري ٩٩/١٠.

(٣) انظر: المحلى ٢٣٠/٦.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم

١١٣/٧؛ تهذيب السنن ٢٨١/٥؛ عمدة القاري ٦١٦/١٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب

قائماً، ح (٢٠٢٤) (١١٢).

قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخصب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقمي»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم)<sup>(٥)</sup>.

خامساً: عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٤) (١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٣/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٥) (١١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٣/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٥) (١١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٤/٧، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح(٢٠٢٦) (١١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢١٠، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ح(٥٦١٧)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١١٥/٧، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، ح(٢٠٢٧) (١١٧).

الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه، - وذكر رأسه ورجليه- ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: (إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت)<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن ابن عمر- رضي الله عنها- قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام)<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: (رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على النهي عن الشرب قائماً، والأحاديث المذكورة بعدها تدل على جواز الشرب قائماً،

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢١٠، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ح(٥٦١٦).
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٣١، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، ح(١٨٨١)، وابن ماجه في سننه ص ٥٥٦، كتاب الأطعمة، باب الأكل قائماً، ح(٣٣٠١)، وأحمد في المسند ١٠/١١٣، والدارمي في سننه ٢/١٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٧٣، وابن حبان في صحيحه ص ١٤٣٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٥٤٤. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٣١.
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٣٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، ح(١٨٨٣)، وأحمد في المسند ١١/٢٠٠، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٥٤٢. قال الترمذي: (حسن صحيح). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٣١.

فتكون الأحاديث الدالة على النهي عن الشرب قائماً منسوخة بالأحاديث الدالة على جواز الشرب قائماً؛ لتأخر ما يدل على الجواز؛ يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه في شرب النبي صلى الله عليه وآله من زمزم قائماً، وكان ذلك في حجة الوداع، فهو متأخر، ويتأيد ذلك بفعل الخلفاء الراشدين؛ حيث إنهم شربوا قياماً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة في هذه المسألة ممكن، وذلك بحمل أحاديث النهي عن الشرب قائماً على التنزيه، وحمل ما يدل على الشرب قائماً على الجواز <sup>(٢)</sup>.

### دليل من قال بنسخ ما يدل على جواز الشرب قائماً:

ويستدل لمن قال بنسخ ما يدل على جواز الشرب قائماً بالأحاديث التي سبق ذكرها في دليل قول النسخ السابق.

ووجه الاستدلال منها: هو أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه شرب قائماً، وثبت عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، فتكون أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي؛ لأن ما يدل على الجواز على وفق الأصل، وعلى الإباحة الأصلية،

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثر ص ١٩١؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين

ص ٥٤٥؛ فتح الباري ١٠/٩٨، ٩٩؛ تحفة الأحوذى ٥/٦٥٢.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١١٣؛ فتح الباري ١٠/٩٧-٩٩؛ تحفة

الأحوذى ٥/٦٥٣.

فيكون ما يدل على النهي ناسخاً له؛ لأنه يقرر حكم الشرع<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث كلها كما سبق ذكره، ومع

إمكان الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى قول النسخ<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه لا يوجد دليل على أن الأحاديث التي تدل على جواز الشرب

قائماً متقدمة على الأحاديث التي تدل على النهي عن الشرب قائماً، وبمجرد

مجيء حكم على وفق الأصل لا يدل على تقدمه على ما يخالفه؛ لاحتمال أن

يكون ما يخالف الأصل متقدماً على ما يوافقه<sup>(٣)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب الأربعة، إلى

جواز الشرب قائماً<sup>(٤)</sup>.

وذلك:

أ- لأحاديث كثيرة تدل على جواز الشرب قائماً، وقد سبق بعضها

(١) انظر: المحلى ٢٣٠/٦؛ فتح الباري ٩٩/١٠؛ تحفة الأحوذى ٦٥٢/٥.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٣/٧؛ فتح الباري ٩٨/١٠.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٠٣؛ الإحكام للأمدى ١٦٣/٢؛ مناهل العرفان ٢٢٧/٢.

(٤) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٣٢٤؛ شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤؛ المعونة ١٧١٣/٣،

١٧١٤؛ الاستدكار ٣٦٠/٧؛ السنن الكبرى ٤٦٠/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم

١١٣/٧؛ الفروع ٣٦٧/٨؛ الإقناع ٤٠٩/٣؛ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٥٤٥.

في دليل القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

ب - ولعمل جمع من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وعلي - رضي

الله عنهم - على وفق الأحاديث الدالة على جواز الشرب قائماً<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة وعدم جواز الشرب قائماً<sup>(٣)</sup>.

وذلك للأحاديث التي تدل على النهي عن الشرب قائماً، وقد سبق

ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

الراجع:

بعد عرض الأقوال، والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب -

ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو جواز الشرب قائماً، لكنه مكروه، وخلاف الأولى،

وبذلك يجمع بين الأحاديث الناهية عن الشرب قائماً، وبين الأحاديث الدالة

على جوازه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار معه إلى الترجيح ولا

إلى النسخ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٣؛ الاستذكار ٧/٣٦٠؛ السنن الكبرى ٧/٤٦٠؛ ناسخ

الحديث لابن شاهين ص ٥٤١-٥٤٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٦؛ الاستذكار ٧/٣٦٠؛ فتح الباري ١٠/٩٨، ٩٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٣؛ المحلى ٦/٢٢٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٢؛ المحلى ٦/٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/١١٣؛ فتح الباري ٤/٣٩٧،

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على جواز الشرب قائماً غير صحيح؛ وذلك لإمكان الجمع بين الأدلة، وعدم وجود ما يدل على تأخر ما يدل على النهي على ما يدل على الجواز، كما سبق ذكره.

ثالثاً: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن الشرب قائماً، وإن كان له وجه واحتمال؛ لشرب النبي ﷺ في حجة الوداع قائماً، وهو متأخر، ولشرب جمع من الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- بعد النبي ﷺ قائماً، كما سبق ذكره، إلا أن الأولى عدم القول به؛ وذلك لأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة<sup>(١)</sup>، وقد سبق ما يجمع به بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة. ثم هو احتمال، والنسخ لا يثبت به<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٣/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٧٤٥/١، ٩٩/١٠.

## المطلب الثالث: سدل الشعر

ذهب بعض أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ سدل<sup>(١)</sup> شعره، ثم فرقه<sup>(٢)</sup>، وكان الفرق آخر الأمرين، فيكون الفرق سنة وناسخاً للسدل.

ومن صرح بالنسخ: الحازمي<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٤)</sup>، وأبو إسحاق الجعبري<sup>(٥)</sup>. وأيده ابن حجر<sup>(٦)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٧)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله

---

(١) سدل، سدل الشعر هو إرساله، والمراد به هنا: إرساله على الجبين منسدلاً سائلاً على هيئته. انظر: التمهيد ١٩/١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٢٧/٧؛ فتح الباري ٤٢٠/١٠.

(٢) فرقه، تفريق الشعر هو: أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً، فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين. انظر: التمهيد ١٩/١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٢٧/٧؛ فتح الباري ٤٢٠/١٠.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٤٢.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠٥.

(٥) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٣٥.

(٦) انظر: فتح الباري ٤٢٠/١٠، ٤٢١.

(٧) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: عمدة القاري ١٠٤/١٥.



ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup>، قال: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ الشَّعْرَ، وَوَجَدَ الْمُشْرِكِينَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ إِذَا شَكَ فِي أَمْرٍ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ صَنَعَ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَسَدَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْفَرْقِ فَفَرَّقَ، فَكَانَ الْفَرْقُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ)<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منهما على النسخ: بأنه يثبت من مجموع الروايتين أن النبي ﷺ سدل شعره أولاً عند قدومه المدينة، موافقة لأهل الكتاب، ثم أمر بعد ذلك بفرق الشعر ففرقه، فيكون الفرق ناسخاً للسدل؛ لأنه آخر الأمرين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٦٣، كتاب اللباس، باب الفرق، ح (٥٩١٧)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٤٢٧/٧، كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه، ح (٢٣٣٦) (٩٠).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، روى عن أبيه، وعن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: الزهري، وأبو الزناد، وغيرهما. وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢/٧؛ التقريب ٦٣٤/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧١/١١، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٥٤٢، ثم قال: (كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلًا، وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث، فتارة كان يرويه متصلًا، ومرة كان يرويه منقطعًا، وهو محفوظ عن الزهري متصلًا، كذلك رواه أصحابه الثقات).

(٤) انظر: الاعتبار ص ٥٤٢؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ١٠٥؛ رسوخ الأحبار =

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم فرق الشعر وسدله على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز الفرق والسدل، لكن الفرق أولى، وأفضل.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وحملوا الحديث على أفضلية الفرق وجواز السدل؛ وذلك لعمل بعض

الصحابة - رضي الله عنهم -؛ حيث روي عنهم أنهم كانوا يسدلون، فهو مما

يدل على جواز الأمرين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الفرق سنة، ولا يجوز السدل.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>.

**وذلك:**

**أولاً:** للحديث الذي سبق ذكره في دليل القول بالنسخ؛ فإنه ظاهر في

الأمر بالفرق، ونسخ السدل، كما سبق ذكره<sup>(٤)</sup>.

---

= ص ٥٣٥؛ فتح الباري ١٠/٤٢٠، ٤٢١.

(١) انظر: التمهيد ١٦/١٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٤٢٧؛ فتح الباري ١٠/٤٢١؛

عمدة القاري ١٥/١٠٤.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/١٩، ٢٠؛ الاعتبار ص ٥٤٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٤٢٧؛

فتح الباري ١٠/٤٢٠، ٤٢١؛ عمدة القاري ١٥/١٠٤.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٩؛ الاعتبار ص ٥٤٢؛ فتح الباري ١٠/٤٢١.

ثانياً: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: «اختضبوا، وفرقوا، وخالقوا اليهود»<sup>(١)</sup>.

فالسدل من عمل أهل الكتاب، وقد أمر النبي ﷺ بمخالفتهم<sup>(٢)</sup>.

### الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو استحباب فرق الشعر، وكرهية سدله، وذلك لما يلي:

أولاً: لأنه يثبت من مجموع الروايتين للحديث أن سدل الشعر كان أولاً، ثم نسخ بالفرق، فالفرق هو آخر الأمرين، فيكون هو السنة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن النبي ﷺ كان في الأول يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، ثم في الأخير كان يخالف أهل الكتاب، ويأمر بمخالفتهم، وقد خالفهم في كثير من الأمور<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك سدل الشعر<sup>(٥)</sup>؛ فمخالفتهم أمر مقصود للشارع<sup>(٦)</sup>؛ لذلك يكون سدل الشعر مكروهاً لأنه موافقة لأهل الكتاب، ومخالفة لسنة رسول الله ﷺ الأخيرة وهو الفرق.

والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٦، ثم قال: (وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم). وفي سننه الحارث بن عمران، وهو ضعيف، ورماه ابن حبان بالوضع. انظر: التقريب ١٧٦/١.

(٢) انظر: التمهيد ١٩/١٦؛ فتح الباري ١٠/٤٢٠، ٤٢١.

(٣) انظر: التمهيد ١٩/١٦.

(٤) انظر: إقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ١٨٥/١-٢٤٧.

(٥) انظر: التمهيد ١٩/١٦؛ فتح الباري ١٠/٤٢١.

(٦) انظر: إقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ١٨٥/١.

## المطلب الرابع: دخول الحمام للرجال

ذهب الحازمي إلى أنه إن كان حديث النهي عن دخول الحمام ثم الأذن فيه للرجال محفوظاً فهو صريح في نسخ النهي في حق الرجال<sup>(١)</sup>.  
وجمهور أهل العلم وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ أو لم يصرحوا به إلا أنه يجوز عندهم دخول الحمام للرجال إذا كان قد اترر، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي ﷺ فهِ الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٤٣. وذكر الحديث الذي يستدل منه على النسخ الرازي في الناسخ والنسوخ في الأحاديث ص ١٠٦، ولم يصرح بالنسخ. كما ذكره أبو إسحاق الجعبري في رسوخ الأخبار ص ٥٣٦، وذكر أن في سنده أبا عذرة وهو ضعيف.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: المختار وشرحه الاختيار ١٦٨/٤؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥٩/٢؛ الإنصاف ١٥٧/٢؛ عون المعبود ٣٤/١١-٣٧؛ تحفة الأحوذى ٩١/٨-٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٠٠، كتاب الحمام، باب، ح (٤٠٠٩)، والترمذي في سننه ص ٦٢٧، كتاب الآداب، باب ما جاء في دخول الحمام، ح (٢٨٠٢)، وابن ماجه في سننه - واللفظ له - ص ٦٢٠، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ح (٣٧٤٩)، والحازمي في الاعتبار ص ٥٤٣. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، إسناده ليس بذلك القائم). وقال الحازمي: (لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ). وضعفه كذلك الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٠٠.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلتها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث جابر، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- يدلان على جواز دخول الحمام للرجال إذا كان بمئزر، وحديث عائشة -رضي الله عنها- إن صح -يدل على أنه ﷺ كان نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال دون النساء، فيكون النهي عن دخول الحمامات المذكور في حديثها منسوخاً بهذه الأحاديث؛ لأن الإذن في الدخول كان بعد النهي عنه، يدل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز دخول الحمام للرجل إذا كان قد

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٦٢٧، كتاب الآداب، باب ما جاء في دخول الحمام، ح (٢٨٠١)، والنسائي في سننه -واللفظ له- ص ٦٩، كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام، ح (٤٠١)، وأحمد في المسند ١٩/٢٣، والحاكم في المستدرک ٣٢١/٤. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص ٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٠٠، كتاب الحمام، باب، ح (٤٠١١)، وابن ماجه في سننه ص ٦١٩، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ح (٣٧٤٨). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٥/٦: (وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٠٠.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٤٣؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ١٠٦؛ رسوخ الأخبار ص ٥٣٦.

اتزر، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس<sup>(١)</sup>.

وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، فإنها تدل على جواز دخول الحمام للرجل إذا كان متزراً.

وقد روي عن بعض أهل العلم كراهية دخول الحمام<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

والراجع هو قول جمهور أهل العلم؛ وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ فإنها تدل على جواز دخول الحمام للرجل إذا كان متزراً.

ثم إن حديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في نسخ النهي عن دخول الحمام للرجال، كما قال الحازمي، إلا أنه حديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المعونة ١٧٢٤/٣؛ الاعتبار ص ٥٤٣؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٥٩/٢؛ المختار وشرحه الاختيار ١٦٨/٤؛ الإنصاف ١٥٧/٢؛ عون العبود ٣٤/١١-٣٧؛ تحفة الأحمدي ٩١/٨-٩٢.

(٢) وقد ورد النهي عن دخول الحمام عن بعض الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهما -. انظر: تحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٣٠٤/١.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥٤٣.

## المطلب الخامس: التكني بأبي القاسم

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التكني بأبي القاسم، وأن النهي عنه قد نسخ.

وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وصرح به القاضي عياض، وأنه مذهب الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

والقول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن اختلاف الآثار الواردة فيها سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: نادى رجل رجلاً بالبيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك. إنما دعوت فلاناً. فقال: رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥١٢/٩.

(٢) انظر: المتقى للباحي ٤٤٥/١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٧/٧، ٢٣٨؛ زاد المعاد ٣٤٦/٢، ٣٤٧؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٩١/٤؛ تحفة الأحوذى ١٣٦/٨-١٣٩.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: شرح معاني الآثار ٣٣٥/٤-٣٣٩؛ فتح الباري ٣١٤، ٣١٣/١٥، ٦٦٩-٦٦٨/١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٢٧، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، ح (٣٥٣٧)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢٣٧/٧، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح (٢١٣١) (١).

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه قال: وُلِدَ لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وآله، فقال: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكُنُّوا بكنيتي»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكُنُّوا بكنيتي»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن محمد بن فضالة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا ابن أسبوعين، فأُتِيَ بي إليه فمسح على رأسي، وقال: «سموه باسمي، ولا تكنوه بكنيتي» وحُجَّ بي معه حجة الوداع وأنا ابن عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

خامساً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣١١، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وآله: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ح (٦١٨٧)، ومسلم في صحيحه ٢٣٨/٧، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح (٢١٣٣) (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٢٧، كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وآله، ح (٣٥٣٩)، ومسلم في صحيحه ٢٤١/٧، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح (٢١٣٤) (٨).

(٣) هو: محمد بن أنس بن فضالة بن عبيد بن يزيد، الأنصاري الأوسي، من صغار الصحابة، مسح النبي صلى الله عليه وآله رأسه، ودعا له بالبركة. انظر: الإصابة ١٧٧٦/٣.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥١/٨: (رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات). وروى نحوه البخاري في التاريخ الكبير، كما في الإصابة ١٧٧٦/٣. وذكره ابن حجر في الفتح ٦٦٩/١٠، ولم يتكلم فيه بشيء.



ولد لي بعدك أَسْمِيَه محمداً وأُكْنِيَه بكنتيك؟ قال: «نعم»، قال: فكانت رخصة لي<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كنيتي؟» أو «ما الذي حرم كنيتي وأحلَّ اسمي؟»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على النهي عن التكني بأبي القاسم، وحديث علي، وعائشة-رضي الله عنهما- يدلان على جوازه، فتكون تلك الأحاديث منسوخة بحدِيثيهما؛ لتأخرهما على تلك؛ لأن حديث محمد بن فضالة ﷺ يدل على أن النهي عن التكني بأبي القاسم كان في أول الهجرة عند قوم النبي ﷺ المدينة، ولا شك أن حديث

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٤٤، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، ح(٤٩٦٧)، والترمذي في سننه-واللفظ له- ص ٦٣٥، كتاب الآداب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ح(٢٨٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٠/٩. قال الترمذي: (حديث صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٦٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٤٤، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، ح(٤٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢١/٩. قال ابن حجر في الفتح ٦٦٩/١٠- بعد ذكر هذا الحديث-: (ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٧٤٤.

علي، وعائشة-رضي الله عنهما-بعد ذلك، ولذلك كُنِّي جمع من الصحابة أبناءهم بعد النبي ﷺ بأبي القاسم<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأن في حديث علي رضي الله عنه ما يدل على أن ذلك كان رخصة له، فلا يستدل منه على العموم، وحديث عائشة-رضي الله عنها-ضعيف، فهو لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة<sup>(٢)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.  
وقد اختلف أهل العلم في التكني بأبي القاسم على خمسة أقوال:  
**القول الأول:** يجوز التكني بأبي القاسم.  
وهو قول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول الجمهور<sup>(٥)</sup>.  
**القول الثاني:** لا يجوز التكني بأبي القاسم مطلقاً.  
وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقول أهل الظاهر<sup>(٧)</sup>، واختيار الطحاوي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المنتقى للبايجي ١٠/٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٧، ٢٣٨؛ زاد المعاد ٢/٣٤٦، ٣٤٧؛ مواهب الجليل ٤/٣٩١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/٥١٢؛ تحفة الأحوذى ٨/١٣٦-١٣٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٩/٥٢١؛ زاد المعاد ٢/٣٤٧، ٣٤٨؛ فتح الباري ١٠/٦٦٩.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/٥١٢.

(٤) انظر: المنتقى للبايجي ١٠/٤٤٥؛ مواهب الجليل ٤/٣٩١.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٨.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٩/٥٢٠؛ المجموع ٨/٢٥٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٧؛ فتح الباري ١٠/٦٦٨.

(٧) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٧؛ فتح الباري ١٠/٦٦٨.

(٨) واختاره كذلك ابن القيم. انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٣٩-٣٤١؛ زاد المعاد ٢/٣٤٧.

**القول الثالث:** لا يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره. وهو قول جماعة من السلف<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أن النهي عن التكني بأبي القاسم كان للتنزيه والأدب، لا للتحريم.

وهو قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته.

وهو قول بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

ودليل القول الأول-وهو جواز التكني بأبي القاسم- ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث علي، وعائشة، رضي الله عنهما؛ حيث إنهما يدلان على جواز التكني بأبي القاسم، وقد رأوا أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم، منسوخة بهما كما سبق ذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٨/٧؛ فتح الباري ١٠/٦٦٨.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٨/٧؛ عمدة القاري ١٥/٣١٤.

(٣) انظر: زاد المعاد ٢/٣٤٧.

(٤) انظر: المنتقى للبايحي ١٠/٤٤٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٧، ٢٣٨؛ زاد المعاد

٢/٣٤٦، ٣٤٧؛ مواهب الجليل ٤/٣٩١؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/٥١٢؛ =

وقد سبق ما يعترض به على وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

### دليل القول الثاني:

ودليل القول الثاني - وهو عدم جواز التكني بأبي القاسم مطلقاً - ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، ومحمد بن فضالة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على عدم جواز التكني بأبي القاسم<sup>(١)</sup>.

وذكروا: أن حديث علي رضي الله عنه من خصوصيته، وأن حديث عائشة، رضي الله عنها ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث - وهو عدم جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، وجوازه لغيره - بما يلي:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنتي، ومن تكتني بكنتي فلا يتسمى باسمي»<sup>(٣)</sup>.

= تحفة الأحوذى ١٣٦/٨ - ١٣٩.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٣٦/٤ - ٣٤٠؛ السنن الكبرى ٥١٨/٩ - ٥٢٠؛ زاد المعاد

٣٤٧/٢؛ فتح الباري ١٠/٦٦٨، ٦٦٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٥٢١/٩؛ زاد المعاد ٣٤٧/٢، ٤٤٨؛ فتح الباري ١٠/٦٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٤٤، كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما،

ح (٤٩٦٦)، والترمذي في سننه - مختصراً - ص ٦٣٥، كتاب الآداب، باب ما جاء في

كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وآله وكنتيه، ح (٢٨٤٢)، وأحمد في المسند ٢٢/٢٥٨، =

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم فهمى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى: محمداً أبا القاسم)<sup>(١)</sup>.

قالوا: فهذان الحديثان يدلان على أن الممنوع هو الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، فمن لم يكن اسمه محمداً، فلا بأس بأن يكنى بأبي القاسم، ويكون هذان الحديثان مقيدة ومفسرة للأحاديث التي جاء فيها النهي عن التكنية بأبي القاسم مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: بأن أحاديث النهي عن التكنية بأبي القاسم مطلقاً أكثر، وأصح طريقاً<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الرابع:

ودليل القول الرابع - وهو أن النهي عن التكنية بأبي القاسم للتزويه، فيجوز التكنية به لكنه يكره وخلاف الأدب - جميع الأحاديث السابقة في

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٩/٤، وابن حبان في صحيحه ص ١٥٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٠/٩. قال الترمذي: (حسن غريب). وقال ابن حجر في الفتح ٦٦٨/١٠: (صححه ابن حبان). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٦٣٥.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٦٣٥، كتاب الآداب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، ح (٢٨٤١)، وأحمد في المسند ٤٧١/١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٩/٤. قال الترمذي: (حسن صحيح). وكذلك قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٦٣٥: (حسن صحيح).

(٢) انظر: زاد المعاد ٣٤٦/٢؛ فتح الباري ٦٦٨/١٠، ٦٦٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٥٢٠/٩.

هذه المسألة.

ووجه الاستدلال منها: أن بعض تلك الأحاديث تدل على النهي عن التكني بأبي القاسم، وبعضها يدل على جوازه، فيجمع بينهما بحمل ما يدل على النهي على الكراهة وخلاف الأدب، وحمل ما يخالفها على الجواز<sup>(١)</sup>.  
واعترض عليه: بأن النبي ﷺ قد أمر من سمّى ابنه بالقاسم أن يغير اسمه حتى لا يكتنى به، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: وُلِدَ لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعملك عيناً، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اسم ابنك عبد الرحمن»<sup>(٢)</sup>.  
ولو كان النهي في تلك الأحاديث للتنزيه لما أمر النبي ﷺ لمن سمّى ابنه قاسماً أن يغير اسمه.

### دليل القول الخامس:

واستدل أصحاب القول الخامس - وهو عدم جواز التكني بأبي القاسم في حياة النبي ﷺ، وجوازه بعد وفاته - بما يلي:  
أولاً: حديث أنس رضي الله عنه قال: نادى رجل رجلاً بالبيع: يا أبا

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٨/٧؛ عمدة القاري ٣١٤/١٥؛ تحفة الأحوذى ١٣٦/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣١٢، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ح (٦١٨٩)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢٤٠/٧، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ح (٢١٣٣) (٧).

القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك. إنما دعوت فلاناً. فقال: رسول الله ﷺ: «تسمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: حديث علي عليه السلام أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن وُلِد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال منهما هو: أن حديث علي عليه السلام يدل على جواز التكني بأبي القاسم بعد وفاة النبي ﷺ، فيكون النهي عن التكني به خاصة في حياته ﷺ؛ لأن في ذلك اشتباه للغير بالنبي ﷺ، ولذلك نهى النبي ﷺ عنه، كما يدل عليه حديث أنس عليه السلام، فيكون النهي مختصاً بحياة النبي ﷺ، وجائزاً بعد وفاته ﷺ، ولذلك بعد وفاة النبي ﷺ سَمَى بعض الصحابة ابنه محمداً، وكناه أبا القاسم<sup>(٣)</sup>.

ويعترض عليه: بأن في حديث علي عليه السلام ما يدل على أن ذلك خاص بعلي عليه السلام، وحديث أنس عليه السلام ليس فيه ما يدل على جواز التكني بأبي القاسم بعد وفاته ﷺ، كما أن أكثر الأحاديث التي فيها النهي مطلقة<sup>(٤)</sup>.

### الراجع

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، يظهر لي -والله

(١) سبق تخريجه في ص ٢٦٢٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٦٢٧.

(٣) انظر: زاد المعاد ٢/٣٤٧؛ فتح الباري ١٠/٦٦٩.

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/٣٤٧؛ تحفة الأحوذى ٨/١٣٧.

أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: ان الأولى كراهة التكني بأبي القاسم، وذلك لما يلي:  
أ- لأن أكثر الأحاديث الناهية عن التكني به مطلقة، ثم هي أصح وأكثر مما يعارضها<sup>(١)</sup>.

ب- ولأنه إذا تعارض المبيح والمحظور، يقدم المحظور، فالعمل بعدم التكني بأبي القاسم أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن التكني بأبي القاسم وإن كان محتملاً، لكن الصحيح عدم النسخ، وذلك؛ لأن الأدلة التي يستدل منها على النسخ، منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو يدل على الخصوص، فالأول لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن التكني بأبي القاسم فضلاً عن أن يكون ناسخاً لها، والثاني غير معارض لها، فلا يكون ناسخاً لها<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

(١) انظر: السنن الكبرى ٥٢٠/٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٦٩/١٠.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣٤٧/٢.



## المطلب السادس: سجدة التحية والإكرام للمخلوق

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن سجدة التحية والإكرام كانت مشروعة في بعض الأمم الماضية، ثم نسخت في ملتنا، فلا يجوز أي نوع من السجود لأي أحد غير الله سبحانه وتعالى.

ومن صرح به: الجصاص<sup>(١)</sup>، وابن العربي<sup>(٢)</sup>.

وجمهور أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ، إلا أنه لا خلاف بين الجميع في عدم جواز أي نوع من السجود لأي أحد غير الله سبحانه وتعالى<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا اِلَّا اِبٰٓلٰسَ اَبٰٓى وَاَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ ۝﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ اَبُوٓهُ عَلٰٓى الْعَرْشِ وَخَرُّوْا لَهُ سٰجِدًا ۝﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن ٣٧/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٣٤/١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٥/١؛ حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٩.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: روح المعاني للألوسي ٣٦٤/١.

(٤) سورة البقرة، الآية (٣٤).

(٥) سورة يوسف، الآية (١٠٠).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما عظم الله من حقه عليها»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما فوضعا جرائهما<sup>(٤)</sup> بالأرض، فقال من معه: سجداً له، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة حم السجدة، الآية (٣٧).

(٢) سورة النجم، الآية (٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٧٥، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح (١١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى - واللفظ له - ٤٧٥/٧. قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٢٧٥: (حسن صحيح).

(٤) جرائهما، الجران باطن العنق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/١.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ص ١١٢٧. ونسبه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥٤/٧،

إلى ابن حبان بفظ: (فوضع جرائهما بالأرض، فقال من معه: نسجد لك؟ فقال النبي ﷺ =

سادساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون<sup>(١)</sup> عليه، وإن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنه كان لنا جمل نسيني عليه، وإنه استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا» فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله إنه قد صار مثل الكلب الكلب وإننا نخاف عليك صولته، فقال: «ليس عليّ منه بأس» فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه، حتى خرّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته، أذلّ ما كانت قط، حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: «يا نبي الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك! فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تبجس<sup>(٢)</sup> بالقيح والصدید، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه»<sup>(٣)</sup>.

= -فذكره- ثم قال: (وإسناده حسن).

(١) يسنون عليه أي يستسقون. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨١٨.

(٢) تبجس أي تفجر. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٠٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦٥/٢٠. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٠٥/٢: (رواه

أحمد والنسائي بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون، والبخاري بنحوه). وقال الهيثمي في

جمع الزوائد ٧/٩: (رواه أحمد والبخاري، ورجال الصريح غير حفص ابن أخي أنس =

سابعاً: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وآله، قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسافتهم<sup>(١)</sup>، وبطارقتهم<sup>(٢)</sup>، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فلا تفعلوا، فإنني لو أمرت أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سأها نفسها وهي على قتب<sup>(٣)</sup> لم تمنعه»<sup>(٤)</sup>.

ثامناً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون

= وهو ثقة). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٧ - بعد ذكر كلام المنذري والهيثمي - : (وهو كما قال، ولولا أن خلف بن خليفة - وهو من رجال مسلم، وشيخ أحمد فيه - كان اختلط في الآخر، فعمل أحمد سمع منه قبل اختلاطه. وهو عنده مطول، فيه قصة الحمل وسجوده للنبي صلى الله عليه وآله، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم).

(١) الأساقفة، جمع أسقف، وهو العالم الرئيس من علماء النصارى. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٨٧/١.

(٢) البطارقة، جمع بطريق، وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٤١/١.

(٣) قتب، القتب للحمل كالإكاف لغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٣/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٣٢٣، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح (١٨٥٣)، وأحمد في المسند ١٤٥/٣٢، وابن حبان في صحيحه ص ١١٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٧/٧. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٢٣: (حسن صحيح).

لأساقفتهم، وقسيسيهم<sup>(١)</sup>، وبطارقتهم، ورأى اليهود يسجدون لأجبارهم، ورهبانهم، وربانيهم، وعلمائهم، وفقهائهم، فقال: لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنينا، فقال نبي الله: «إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرّفوا كتابهم، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن آية سورة البقرة، وآية سورة يوسف تدلان على أن سجدة التحية والإكرام كانت جائزة في بعض الملل السابقة. وآيتا سورة حم السجدة، والنجم تدلان على أن السجود مختص بالله سبحانه وتعالى، كما تدل الأحاديث المذكورة بعد تلك الآيات على تحريم السجود لغير الله سبحانه وتعالى، فيثبت من مجموع هذه الأدلة أن سجدة التحية والإكرام كانت جائزة في بعض الملل السابقة، ثم نسخت وخاصة في ملتنا فلا

(١) القسيس عالم النصارى. انظر: المصباح المنير ص ٤١٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٠/٤. وقال: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥٦/٧- بعد ذكر كلام الحاكم والذهبي: (كذا قالا، والقاسم لم يخرج له البخاري، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائي فيه كلام من قبل حفظه، وفي التقريب: "صدوق ربما وهم" فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه، وفي تصريح القاسم بسماعه منه).

يجوز أيُّ نوعٍ من السجود لغير الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.  
ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز أيِّ نوعٍ من السجود في هذه  
الملة لأيِّ أحدٍ غير الله سبحانه وتعالى.  
وذلك لأدلة كثيرة تدل على تحريم السجود لغير الله سبحانه وتعالى، وقد  
سبق جملة منها في دليل القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>.  
وإن سجدة التحية والإكرام وإن كانت جائزة في بعض الملل السابقة إلا  
أنها تُسخت كما سبق ذكره؛ لذلك لا يجوز في ملتنا أيُّ نوعٍ من السجود  
لغير الله سبحانه وتعالى.  
والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣٧/١؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٦/١؛ الجامع  
لأحكام القرآن ٣٣٤/١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٥/١؛ روح المعاني ٣٦٤/١؛  
فتح القدير للشوكاني ٨٦/١؛ حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٩.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

## المطلب السابع: ابتداء أهل الكفر بالسلام

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز ابتداء أهل الكفر بالسلام، وأن ما يدل على ابتدائهم به فإنه قد نسخ.

ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنَّا الْهَيْتَى يَتَابِرَاهُمْ لَيْنَ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرُنِي مَلِيًّا ﴾ قال سلمٌ عليك سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فَاصْصَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٤١-٣٤٣؛ النسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٣؛ نواسخ

القرآن ٢/٥٧٠، ٥٧١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٦٦؛ الجامع لأحكام القرآن

١٦/١٠٨؛ فتح الباري ١١/٤٦؛ تحفة الأحوذى ٥/٢١٨.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) سورة مريم، الآيتان (٤٦، ٤٧).

(٤) سورة الزخرف، الآية (٨٩).

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

رابعاً: عن أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد ورائه يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف فترل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول. إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك. فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتشاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد، فقال له النبي ﷺ: «أيا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟- يريد عبد الله بن أبي- قال كذا وكذا» قال سعد بن عباد: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه



بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]. وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٠٩]. وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا<sup>(١)</sup>.

خامسًا: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(٢)</sup>.  
سادسًا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لاقون اليهود غدًا، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليك»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٨/٧، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب

بالسلام، ح(٢١٦٧) (١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٩. وقال: (أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح =

سابعاً: عن أبي عبد الرحمن الجهني<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن الآيتين الأوليين تدلان على جواز السلام على غير المسلمين، كما أن حديث أسامة<sup>(٣)</sup> فيه أن النبي ﷺ سلم على جمع فيه أناس من المسلمين ومن غير المسلمين، فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بالسلام جميعهم، لكن كل هذا كان قبل فرض الجهاد، كما يدل عليه حديث أسامة<sup>(٤)</sup>، ثم نهى النبي ﷺ عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، فيكون ما يدل على جواز ابتداء السلام على غير المسلمين منسوخاً بفرض الجهاد، وينهي النبي ﷺ عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام<sup>(٥)</sup>.

= من حديث سفيان). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١١٢/٥: (أخرجه البيهقي بإسناد على شرط الشيخين، وقد عزاه إليهما عقبه، ويعني أصل الحديث لعادته، وإلا فليس عندهما: "فلا تبدؤوهم بالسلام").

(١) هو: أبو عبد الرحمن الجهني، قيل: اسمه زيد، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو الخير اليزني. وذكره في الصحابة غير واحد، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق. انظر الإصابة ٢٢٩٥/٤؛ التهذيب ١٣٨/١٢؛ التقريب ٤٣٠/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٦١٣، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، ح (٣٦٩٩)، وأحمد في المسند ٥٨١/٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤١/٤. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٦١٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤١/٤-٣٤٣؛ النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس =

واعترض عليه: بأن السلام قد يكون للتحية، وقد يكون للمتاركة والتوديع، فإن كان السلام في الآيتين للتحية، وكذلك إن أراد النبي ﷺ بالسلام في حديث أسامة ﷺ السلام على المسلمين وغيرهم، فإن ذلك يكون منسوخاً بآية قتال الكفار، وينهي النبي ﷺ عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، كما سبق ذكره.

لكن إن كان المراد بالسلام في الآيتين سلام المتاركة والتوديع، والمراد بالسلام في حديث أسامة ﷺ المسلمين فقط، فلا يكون في الآيتين وفي حديث أسامة ﷺ دلالة على جواز ابتداء السلام على غير المسلمين، وبالتالي لا يكون بين الآيتين وحديث أسامة ﷺ وبين الأحاديث التي تدل على عدم جواز ابتداء السلام على غير المسلمين تعارض، ولا يبقى للنسخ وجه<sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم - ومنهم أهل المذاهب الأربعة - إلى عدم جواز ابتداء أهل الكفر بالسلام<sup>(٢)</sup>.

= ص ٢٢٣؛ نواسخ القرآن ٥٧٠/٢.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٧؛ فتح الباري ٤٦/١١.

(٢) انظر: كتاب الآثار لمحمد ٨٦٣/٢؛ شرح معاني الآثار ٣٤٣/٤؛ بدائع الصنائع ٣٠٦/٤؛ المعونة ١٦٩٨/٣؛ التمهيد ٩٧/١٦، ٩٨؛ الاستذكار ٤٧٥/٧؛ المنتقى ٣٣١/١٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٦/٧؛ فتح الباري ٤٦/١١؛ الشرح الكبير ٤٥٣/١٠؛ الإنصاف ٤٥٢/١٠؛ الإقناع ١٣٧/٢.

وذلك لأدلة كثيرة تدل على عدم ابتداء أهل الكفر بالسلام، وقد سبق بعضها في دليل القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ابتداء أهل الكتاب بالسلام<sup>(٢)</sup>.

وذلك بدليل ما سبق في دليل القول بالنسخ من آية سورة مريم وسورة الزخرف، وحديث أسامة رضي الله عنه؛ حيث فيه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه مسلمون وغير مسلمين<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: بأن تلك الأدلة محتملة لأكثر من معنى، وإذا أريد بها تحية أهل الكفر فتكون منسوخة بالنهي عن السلام عليهم، كما سبق ذكره.

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو عدم جواز ابتداء أهل الكفر بالسلام، وذلك لما

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤١/٤ - ٣٤٣؛ المعونة ١٦٩٨/٣؛ التمهيد ٩٧/١٦، ٩٨؛

المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٦/٧؛ فتح الباري ٤٦/١١؛ الشرح الكبير ٤٥٣/١٠.

(٢) وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي أمامة الباهلي، وأبي الدرداء. انظر: شرح معاني الآثار

٣٤١/٤؛ التمهيد ٩٧/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٦؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٢٦٧/٧؛ فتح الباري ٤٦/١١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤١/٤؛ التمهيد ٩٨/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٦؛

المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٧؛ فتح الباري ٤٦/١١.

يلي:

أ- لأن أدلة هذا القول صريحة في النهي عن السلام على أهل الكفر، بخلاف أدلة القول المعارض له، فإن أدلته تحتل أكثر من معنى واحتمال، كما سبق ذكره.

ب- أن حديث أسامة رضي الله عنه إن كان فيه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذلك على الكفار، وكذلك أريد بآية سورة مريم، وآية سورة الزخرف، سلام التحية، فإن ذلك يكون منسوخاً بالأمر بقتالهم، وبالنهي عن السلام عليهم، كما سبق ذكره.

ثانياً: أن الأدلة التي يستدل منها على جواز ابتداء أهل الكفر بالسلام، تحتل أكثر من معنى واحتمال، لذلك لا يتعين فيها القول بالنسخ، لكن إن كان المراد بها سلام التحية على الكفار، فإنها تكون منسوخة بالأدلة التي تدل على قتال الكفار، وبالنهي عن ابتداء السلام عليهم؛ لتأخر ما يدل على النهي عن ابتداء السلام عليهم على ما يخالفه، كما سبق ذكره.

والله أعلم.

## المطلب الثامن: حكم الضيافة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الضيافة كانت واجبة ثم نسخ وجوبها<sup>(١)</sup>.  
ومن صرح به: الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يجلب له أن يثوي عنده حتى يجرجه»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فنترل بقوم فلا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي

---

(١) وصرح بالنسخ كذلك السيوطي، ونسبه ابن البطال إلى الأكثرين. وذكر ابن عبد البر نسخها إن كانت واجبة انظر: التمهيد ٢٨٤/١٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٩/٦، ٣١٠؛ فتح الباري ١٢٩/٥؛ عون المعبود ١٥٥/١٠؛ تحفة الأئمة ٢٠٣/٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٢/٤، ٢٤٣.

(٣) راجع المصادر في الحاشيتين السابقتين. وانظر: الشرح الكبير للمقدسي ٢٦٥/٢٧-٢٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٠١، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح (٦١٣٥)، ومسلم في صحيحه ٣٠٨/٦، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح (٤٨) (١٤).

ينبغي لهم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن المقدم أبي كريمة<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم، فإنه دين، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «أما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه»<sup>(٥)</sup>.

خامساً: عن أبي حميد الساعدي<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٠١، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح (٦١٣٧)، ومسلم في صحيحه ٣٠٩/٦، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح (١٧٢٧) (١٧).

(٢) هو: المقدم بن معديكرب بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه يحيى، والشعبي، وغيرهما. وتوفي سنة سبع وثمانين، وقيل غيرها. انظر: الإصابة ٣/١٨٨٢؛ تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٧؛ التقريب ٢/٢١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٦٦، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، ح (٣٧٥٠)، وابن ماجه في سننه ص ٦١٠، كتاب الأدب، باب حق الضيف، ح (٣٦٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار - واللفظ له - ٤/٢٤٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٥٩: (رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٦٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٤/٥١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٧٨: (رواه أحمد ورجاله ثقات).

وجل مال المسلم على المسلم»<sup>(١)</sup>.

سادساً: عن أبي حُرّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن المقداد بن أسود رضي الله عنه قال: جئت أنا وصاحب لي، قد كادت أن تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجلنا نتعرض للناس فلم يصفنا أحد. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس فلم يصفنا أحد فأتيناك. فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعة أعنز، فقال: (يا مقداد احلبهن، وجزّء اللبن لكل اثنين جزءاً)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧٧.

(٤) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، الكندي، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، وأسلم قديماً وهاجر المهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: ابن أبي ليلى، وجبير بن نفير، وغيرهما. وتوفي سنة ثلاث وثلاثين. انظر: الإصابة ١٨٨١/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠.

(٥) أصله في صحيح مسلم، ح(٢٠٥٥) (١٧٤)، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤.



وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قدمت المدينة أنا وصاحب لي - ثم ذكر مثله - <sup>(١)</sup>.

تاسعاً: عن عبد الرحمن <sup>(٢)</sup>، مولى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر، فأوانا الليل إلى قرية دهقان، وإذا الإبل عليها أحمالها. فقال لي سعد: (إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً، فلا تأكل منها شيئاً) <sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحاديث الأربعة الأولى تدل على وجوب الضيافة، وأن من نزل بقوم فلم يضيفوه فله الأخذ من مالهم بقدر قراه، والأحاديث الثلاثة بعدها تدل على عدم حل مال المسلم بغير طيبة نفس منه، فيكون ما يدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى من وجوب الضيافة منسوخاً بهذه الأحاديث، ويدل عليه حديث المقداد رضي الله عنه حيث قدم هو وصاحبه المدينة فلم يضيفهما الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. كما يدل عليه عمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ حيث بات هو ومولاه جائعين، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة، فدل ذلك أن وجوب الضيافة قد نسخ، وأنه لم تكن حينئذ واجبة <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤.

(٢) عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لم أجد له ترجمة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٢/٤، ٢٤٣؛ التمهيد ٢٨٤/١٥؛ عمدة القاري ٢١٤/٩؛ =

واعترض عليه: بأنه لا يصح الاستدلال من هذه الأدلة على النسخ؛ لأن الضيافة حق واجب للضيف كما تدل عليه الأحاديث الأربعة الأولى، فليس أخذه لحقه أخذ مال المسلم بغير حق، فلا تعارض بين تلك الأحاديث وبين الأحاديث الدالة على حرمة أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه. أما حديث المقداد رضي الله عنه فلا يصح منه الاستدلال على عدم وجوب الضيافة؛ لأنه قدم المدينة، وهي من الأمصار فلا تجب على أهلها الضيافة، ثم إن النبي صلى الله عليه وآله قد أضافه، وهو من أهل المدينة. أما عمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من عدم إلزام أهل القرية بحق الضيافة، فهو لا يدل على نسخ وجوب الضيافة، بل يدل على أن الضيف له أن يتنازل عن حقه ويتركه، إذا لم يضيفه أحد، وليس في الأحاديث الدالة على وجوب الضيافة بأن الضيف يجب عليه أخذ حقه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الضيافة كانت واجبة في أول الإسلام، حينما كانت المواسة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على النسخ قوله صلى الله عليه وآله في حديث أبي شريح رضي الله عنه: (جائزته يوم وليلة). والجائزة تفضل لا واجب، فدل ذلك على نسخ وجوبها<sup>(٢)</sup>.

= تحفة الأحوذى ٢٠٣/٥.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣١٠/٧؛ فتح الباري ١٢٩/٥؛ نيل الأوطار ٢١٠/٨؛

تحفة الأحوذى ٢٠٣/٥.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢٩/٥؛ عمدة القاري ٢١٤/٩؛ نيل الأوطار ٢١٠/٨؛ تحفة

الأحوذى ٢٠٣/٥.

واعترض عليه: بأن المراد بالتفضل تمام اليوم واللييلة، لا أصل الضيافة، فلا يصح منه الاستدلال على نسخها، وقد جاءت أحاديث مصرحة بوجوبها<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الضيافة على قولين:

**القول الأول:** أن الضيافة سنة ومستحبة، وليست بواجبة.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، ومنهم الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>،

والشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن الضيافة واجبة.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول الليث بن سعد، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ١٢٩/٥؛ نيل الأوطار ٢١١/٨.

(٢) انظر: التمهيد ٢٨١/١٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٩/٦؛ فتح الباري ١٢٩/٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٢/٤، ٢٤٣؛ عمدة القاري ٢١٤/٩.

(٤) انظر: التمهيد ٢٨١/١٥، ٢٨٥؛ الاستذكار ٣٧٤/٧؛ المتقى ٢٤٣/١٠؛ الجامع

لأحكام القرآن ٥٧/٩.

(٥) انظر: العزيز ١٦٨/١٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٩/٦؛ فتح الباري ١٢٩/٥.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٦٤/٢٧؛ المتع ٢٨/٦؛ الإنصاف ٢٦٤/٢٧؛ زاد المستقنع

ص ٨٤.

(٧) انظر: المحلى ١٤٦/٨؛ التمهيد ٢٨١/١٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣١٠/٦.

## الأدلة:

من أدلة القول الأول- وهو أن الضيافة سنة، وليست واجبة- ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث أبي شريح رضي الله عنه وقول النبي ﷺ فيه: «جائزته يوم وليلة».

وفي رواية عنه ﷺ قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته»، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما سبق في دليل القول بالنسخ من حديث المقداد رضي الله عنه وفيه قوله: جئت أنا وصاحب لي، قد كادت أن تذهب أسمعنا وأبصارنا من الجوع، فجلنا نتعرض للناس فلم يضيفنا أحد. فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس فلم يضيفنا أحد فأتيناك.

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٨٠، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يؤذ جاره، ح(٦٠١٩)، ومسلم في صحيحه ١٠٢/٢، كتاب الإيمان، باب

الحث على إكرام الجار والضيف، ح(٤٨) (٧٧).

نعمل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فقرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن مالك بن نضلة<sup>(٢)</sup> قال: قال: قلت: يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيئني، فيمرّ بي أفأجزيه؟ قال: «لا، أقره»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على عدم وجوب الضيافة: بأن حديث أبي شريح رضي الله عنه جاء فيه: (جائزته يوم وليلة). والجائزة تفضل لا واجب، فدل على عدم وجوب الضيافة، وفي روايته الثانية جاء: (من كان يؤمن بالله واليوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٣١، كتاب الطب، باب الرقية بفاتحة الكتاب، ح (٥٧٣٦)، ومسلم في صحيحه ٣٠٣/٧، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، ح (٢٢٠١) (٦٥).

(٢) هو: مالك بن نضلة بن خديج بن حبيب، الجشمي، والد أبي الأحوص - عوف -، صحابي، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه أبو الأحوص. انظر: الإصابة ١٧٥٩/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٠/١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٥٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ح (٢٠٠٦)، وأحمد في المسند ٢٢٤/٢٥، وابن حبان في صحيحه ص ١٤٥٩، والحاكم في المستدرک ٢٠١/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/١٥. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٥٤.

الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه). وإكرام الجار ليس بواجب، فكذلك الضيافة.

ويدل كذلك على عدم وجوبها حديث المقداد رضي الله عنه؛ حيث إنه وصاحبه استضافا فلم يضافا، ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ قدر الضيافة ممن لم يضيفهما مع شدة حاجتهما، ومعناه حديث مالك بن نضلة رضي الله عنه.

كما يدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه لأن الضيافة لو كانت واجبة للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين أبوا، ولبين لهم ذلك.

فثبت من مجموع هذه الأدلة أن الضيافة ليست واجبة، بل هي سنة وتفضل، والأحاديث التي جاء فيها ما يستدل منها على الوجوب، فإنها إما في المضطرين، أو أنه كان في أول الإسلام فنسخ، أو تحمل على تأكيد السنة واستحبابها؛ وذلك جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأن كل ما ذكر، احتمالات، لم يقم عليها دليل، والأحاديث الدالة على وجوب الضيافة صريحة في وجوبها وأنها حق، فلا تقوى هذه الاحتمالات على معارضتها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٤٢-١٤٣؛ التمهيد ١٥/٢٨٠-٢٨٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٠٦١؛ الجامع لأحكام القرآن ٩/٥٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٦/٣٠٩، ٣١٠؛ فتح الباري ٥/١٢٩.

(٢) انظر: المحلى ٨/١٤٦-١٤٨؛ نيل الأوطار ٨/٢١٠؛ تحفة الأحوذى ٥/٢٠٣.

## دلیل القول الثاني:

من أدلة القول الثاني-وهو أن الضيافة واجبة- ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره في دليل القول بالنسخ، من حديث أبي شريح، وعقبة بن عامر، والمقدام أبي كريمة، وأبي هريرة، رضي الله عنهم؛ حيث إنها تدل على وجوب الضيافة، وبعضها نص صريح في وجوبها.

ثانياً: ما سبق ذكره في دليل القول السابق من حديث مالك بن نضلة رضي الله عنه؛ حيث أمره رسول الله ﷺ بالقرى حتى من لم يقره ولم يضيفه.

ثالثاً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا<sup>(١)</sup>، فمروا بجي من العرب، فسألوهم القرى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأشفقت الأنصار، فقال عمر: (تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه)<sup>(٢)</sup>.

فهذه أدلة تدل على وجوب الضيافة، وأنها حق للضيف، وبعضها نص صريح فيه، وعمل به الصحابة بعد رسول الله ﷺ كما في رواية ابن أبي ليلى، فثبت منها وجوبها وعدم نسخها<sup>(٣)</sup>.

(١) أرملوا، أي نفد زادهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٦٩١.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١٤٨/٨، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٢.

(٣) انظر: المحلى ١٤٦/٨-١٤٨؛ الشرح الكبير ٢٧/٢٦٥-٢٦٧؛ نيل الأوطار ٨/٢٠٩-

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وما استدلوا به يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أن الراجع هو القول الثاني، وهو وجوب الضيافة، وذلك لأن أدلة هذا القول مع كثرتها وصحتها صريحة في وجوب الضيافة وأنها حق للضيف، بخلاف أدلة القول المعارض له؛ حيث إنه ليس فيها ما يصرح على نفي وجوب الضيافة، وإنما هي احتمالات وتأويلات ليس عليها أي دليل<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: ان دعوى نسخ ما يدل على وجوب الضيافة غير صحيح، وذلك لما يلي:

أ- لأنه لا يوجد دليل يدل على أن ما يستدل منه على النسخ متأخر على ما يستدل منه على وجوب الضيافة، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الدليل الناسخ على ما يعارضه، كما سبق ذكره غير مرة.

ب- أن الأدلة التي يستدل منها على النسخ، ليس فيها ما يدل على نفي وجوب الضيافة، كما سبق ذكره، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا تعارض بينها وبين ما يدل على وجوب الضيافة، والنسخ إنما يصر إلى عند تعذر الجمع بين الدليلين<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: الاعتبار ص ٤٩٥.



## المطلب التاسع: اللعب بالحراب في المسجد

ذهب بعض أهل العلم إلى أن اللعب بالحراب في المسجد قد نسخ<sup>(١)</sup>.  
وظهر منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٢)</sup>.  
دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبيشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تُدفنان وتضربان، والنبي ﷺ متغشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى.

وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبيشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دعهم، أمنا بني

---

(١) وممن قال به: أبو الحسن اللخمي. انظر: فتح الباري ١/٦٩٠، ٦٩١، ٢/٥٤٨؛ عمدة القاري ٣/٤٩٢.

(٢) راجع المصدرين في الحاشية السابقة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٧، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ح (٤٥٤)، ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٤، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب

الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح (٨٩٢) (١٨).

أرْفَدَةَ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجراهم، إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصاء يحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهم يا عمر»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جنبوا مساجدنا صيانتكم ومجانينكم، وشراركم، ويبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٢٦، كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني أرْفَدَةَ، ح (٣٥٢٩-٣٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٨٨، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، ح (٢٩٠١)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢٠٥/٤، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح (٨٩٣) (٢٢). وزاد البخاري بعد ذكر الحديث: (زاد علي حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر: في المسجد).

(٣) سورة النور، الآية (٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٤٣، كتاب المساجد والجماعة، باب ما يكره في المساجد، ح (٧٥٠). قال ابن حجر في الفتح ١/٦٩١: (ضعيف). وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٦٢/٧: (إسناده ضعيف جداً).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث عائشة وأبي هريرة-رضي الله عنهما- يدلان على جواز اللعب بالحراب في المسجد، فيكون ذلك منسوخاً بالآية الكريمة وحديث واثلة رضي الله عنه؛ لأن الآية الكريمة تدل على أن المساجد للتسييح ولذكر الله تعالى، وحديث واثلة رضي الله عنه فيه الأمر بتجنب المساجد من الخصومات ورفع الأصوات، وسل السيوف. واللعب بالحراب يحصل فيه رفع الأصوات وغيرها، وليس ذلك من التسييح ولا من ذكر الله، فتكون الآية الكريمة وحديث واثلة رضي الله عنه ناسخين لما يدل عليه حديث عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهما-<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

أ- أن حديث واثلة رضي الله عنه ضعيف لا تقوم به حجة، ثم ليس فيه ولا في الآية الكريمة تصريح بالنسخ<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه لا يوجد دليل يدل على أن الآية الكريمة وحديث واثلة رضي الله عنه متأخران عن حديث عائشة وأبي هريرة-رضي الله عنهما-، والنسخ لا بد فيه من دليل يدل على تأخر الناسخ<sup>(٣)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وجمهور أهل العلم لم يذهبوا إلى القول بالنسخ، وذهبوا إلى جواز

(١) انظر: فتح الباري ١/٦٩٠، ٦٩١، ٥٤٨/٢؛ عمدة القاري ٣/٤٩٢.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٦٩٠، ٦٩١، ٥٤٨/٢؛ عمدة القاري ٣/٤٩٢.

(٣) راجع المصدرين في الحاشية السابقة.

اللعب بالحراب في المسجد إذا كان للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو<sup>(١)</sup>.

وذلك لما سبق ذكره من حديث عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهما -<sup>(٢)</sup>.

### الراجع

والراجع هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لصحة الحديث فيه، وضعف حديث واثلة رضي الله عنه، وعدم التصريح فيه وفي الآية الكريمة بالنسخ، كما سبق بيانه

كما أنه لا يوجد ما يدل على تأخر ما يستدل منه على النسخ عن ما يعارضه، وهو شرط لصحة النسخ<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠٣/٤؛ فتح الباري ١/٦٩١، ٢/٥٤٨؛ عمدة القاري ٣/٤٩١، ٤٩٢.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٦٩٠، ٦٩١، ٢/٥٤٨؛ عمدة القاري ٣/٤٩٢.

## المطلب العاشر: حكم اتخاذ اللعب للبنات

ذهب بعض أهل العلم إلى أن اتخاذ صور البنات واللعب للبنات كان يجوز أولاً، ثم نسخ بالنهي عن الصور؛ لذلك لا يجوز اتخاذ لعب البنات لهن<sup>(١)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (كنت أَلعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقَمَعَنَّ<sup>(٣)</sup> منه فيسرَّهنَّ<sup>(٤)</sup> إليَّ فيلعبن معي)<sup>(٥)</sup>.

(١) قال به الداوودي، وإليه ميل ابن بطلال. ويدل عليه كلام البيهقي وابن الجوزي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/١٠؛ شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٣٠٥/٩؛ إكمال المعلم ٤٤٨/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٦/٨؛ فتح الباري ٦١٥/١٠؛ عمدة القاري ٢٦٤/١٥؛ نيل الأوطار ٢٩٠/٦.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة. وانظر: عون المعبود ٢٠٥/١٣.

(٣) يتقَمَعَنَّ منه، أي يتغيين منه، ويدخلن في بيت أو من وراء ستر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٩١/٢.

(٤) يسرهن، أي يعثنهن، ويرسلهن إلي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٦٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٠٠، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ح (٦١٣٠)، ومسلم في صحيحه ٥٦/٨، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، ح (٢٤٤٠) (٨١).

وفي رواية عنها رضي الله عنه: (كنت ألعب بالبنات في بيته، وهنّ اللُّعب) <sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي صلى الله عليه وآله تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفّت إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعِبَها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة) <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها- قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا بنت ست، ودخل عليّ وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب بالبنات) <sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان - عليه السلام - خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦/٨، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، ح(٢٤٤٠) (٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٤/٥، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ح(١٤٢٢) (٧١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ص٥٢٢، كتاب النكاح، باب البناء بابنة تسع، ح(٣٣٧٨). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص٥٢٢.

رأيت نواجهه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام<sup>(٤)</sup> فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٣٩، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، ح (٤٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/١٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٦٨، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح (٥٩٥٠)، ومسلم في صحيحه ٢١٨/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح (٢١٠٩) (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٦٨، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح (٥٩٥١)، ومسلم في صحيحه ٢١٨/٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح (٢١٠٨) (٩٧).

(٤) القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٤/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٦٩، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، =

وفي رواية عنها، قالت: (قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي درنوكة<sup>(١)</sup> فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته)<sup>(٢)</sup>.  
سابعاً: عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم»<sup>(٤)</sup>.

تاسعاً: عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقني؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»<sup>(٥)</sup>.

= ح(٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢١٦/٧، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١٠٧) (٩١).

(١) درنوكة، الدرنوكة ستر له حمل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٦٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٩، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ح(٥٩٥٥)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢١٥/٧، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١٠٧) (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٨، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ح(٥٩٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٧٠، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ح(٥٩٦٣)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢١٩/٧، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١١٠) (٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٦٨، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ح(٥٩٥٣)، =



عاشراً: عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك)<sup>(١)</sup>.

حادي عشر: عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها)<sup>(٢)</sup>.

ثاني عشر: عن أبي الهياج الأسدي<sup>(٣)</sup>، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً<sup>(٤)</sup> إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)<sup>(٥)</sup>.

= ومسلم في صحيحه -واللفظ له- ٢٢٠/٧، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح(٢١١١) (١٠١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٠٦، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، ح(١٧٤٩)، وأحمد في المسند ٣٣٤/٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٣/٤، وابن حبان في صحيحه ص ١٥٥٤. قال الترمذي: (حسن صحيح). وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ص ٤٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦١٩، كتاب اللباس، باب في الصور، ح(٤١٥٦)، وأحمد في المسند ٣٢٦/٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٧/٧. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٦١٩: (حسن صحيح).

(٣) هو: حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي الكوفي، ثقة. روى عن: علي، وعمار. وروى عنه: أبو وائل والشعبي، وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٦٢/٣؛ التقريب ٢٥٢/١.

(٤) تمثالاً، التمثال: الصورة المصورة. انظر: المصباح المنير ص ٤٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٢/٤، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية =

وفي رواية عنه عليه السلام قال: (ولا صورة إلا طمسها)<sup>(١)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن أحاديث عائشة-رضي الله عنها-الثلاثة الأولى تدل على جواز اتخاذ اللُّعب والبنات من اللُّعب للبنات، والأحاديث المذكورة بعدها تدل على النهي عن الصور، وعلى تحريم صنْعها واتخاذها، وعلى طَمْسِها ومَحْوِها أينما كانت، فتكون هذه الأحاديث ناسخة لما تدل عليه الأحاديث الثلاثة الأولى من جواز اتخاذ اللُّعب والبنات للبنات؛ لتأخرها عليها؛ حيث إن أحاديث عائشة-رضي الله عنها-الثلاثة الأولى كانت عند دخول النبي صلى الله عليه وآله وبنائه عليها، وقبل غزوة خيبر، والأحاديث الدالة على النهي عن الصور وعلى تحريم اتخاذها كانت بعد ذلك؛ لأن ابن عباس ذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: «كل مُصَوِّرٍ في النار» وابن عباس رضي الله عنه كان سماعه من النبي صلى الله عليه وآله بعد فتح مكة، كما أن أمر النبي صلى الله عليه وآله لعمر رضي الله عنه بمحو الصور في حديث جابر رضي الله عنه، كان زمان الفتح. وهذا كان بعد غزوة خيبر؛ لذلك تكون الأحاديث الدالة على النهي عن الصور وعلى تحريم اتخاذها ناسخة لما يدل على جواز اتخاذ اللُّعب والبنات للبنات<sup>(٢)</sup>.

= القبور، ح (٩٦٩) (٩٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٨٢، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية

القبور، ح (٩٦٩) (٩٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٧١؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٠٥؛

إكمال المعلم ٧/٤٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٥٦؛ فتح الباري ١٠/٦١٥؛ =

واعترض عليه: بأن ما ذكر من وجه الاستدلال للنسخ احتمال، ويحتمل أن يكون اتخاذ اللَّعْب للبنات مخصوصاً من عموم النهي عن اتخاذ الصور، والنسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اتخاذ اللَّعْب للبنات، ولعبهن بها<sup>(٢)</sup>.

وذلك لما سبق في دليل القول بالنسخ من أحاديث عائشة - رضي الله عنها - الثلاثة الأولى، ورأوا ذلك مخصوصاً ومستثنى من عموم النهي عن اتخاذ الصور<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز اتخاذ اللَّعْب للبنات<sup>(٤)</sup>.

= عمدة القاري ١٥/٢٦٤.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٥٦؛ فتح الباري ١/٧٤٥؛ ١٠/٦١٥؛ عمدة القاري ١٥/٢٦٤.

(٢) انظر: المحلى ٩/٢٣٠؛ إكمال المعلم ٧/٤٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٥٦؛ فتح الباري ١٠/٦١٥؛ عمدة القاري ١٥/٢٦٤؛ نيل الأوطار ٦/٢٩٠.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٧١؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٠٥؛ إكمال المعلم ٧/٤٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٥٦؛ فتح الباري ١٠/٦١٥؛ عمدة القاري ١٥/٢٦٤؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٤/٢٢٢.

وذلك لعموم أحاديث النهي عن التصوير واتخاذ الصور، ورأوا أحاديث عائشة-رضي الله عنها- في اللّعب بالبنات من اللّعب منسوخة بأحاديث النهي عن اتخاذ الصور<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، يظهر لي- والله أعلم بالصواب- ما يلي:

أولاً: أن الأولى هو القول بعدم جواز اتخاذ اللّعب للبنات، وذلك لما يلي:  
أ- للأحاديث الكثيرة الصحيحة والصريحة في تحريم اتخاذ الصور، والأمر في بعضها بطمس الصور والتماثيل ومحوها، وهي أحاديث عامة تشمل اللّعب للبنات إذا كانت صورة وتمثلاً، ولم يرد في واحد من تلك الأحاديث استثناء اللّعب والبنات للبنات، فهو مما يدل على تعميم النهي والتحريم.

ب- ولأن الأحاديث في تقرير النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللّعب المصورة تحتمل كونها قبل الأمر بمحو الصور وطمسها، فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها، كما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

ج- ولأن ما يدل على إباحة اتخاذ اللّعب يحتمل أن يكون مخصوصة من النهي عن اتخاذ الصور، ويحتمل عدم ذلك، فصار متردداً بين الإباحة

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٤/٢٢٢.

والتحريم، فكان تركه أولى؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على إباحة اتخاذ اللُّعب والبنات ذات الصورة للبنات، بالأحاديث التي تدل على محو الصور وطمسها، وعلى تحريم اتخاذها، قول له وجه واحتمال؛ وذلك لوجود قرائن تدل على تأخر تلك الأحاديث، إلا أنه يتطرق إليها احتمال تخصيصها بما يدل على الإباحة؛ لذلك لا يقطع فيها بالنسخ، إلا أن احتمالها احتمال قوي.  
والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٩٥.

## المطلب الحادي عشر: وضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره قد نسخ؛ لذلك لا بأس بذلك. ومن صرح بالنسخ: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن بطلال<sup>(٢)</sup>، وأبيده ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وقوّاه العيني<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب اختلاف أهل العلم في المسألة، كما أن اختلاف الآثار فيها سبب آخر لاختلافهم فيها<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٨٠.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢/١٢٢؛ فتح الباري ١/٧٠٩؛ عمدة القاري ٣/٥٣٩.

(٣) وقال عن الإمام مالك: (فكانه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده). التمهيد ٥/١٨٣. وانظر: الاستذكار ٢/٣٤٩.

(٤) انظر: عمدة القاري ٣/٥٣٩.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛ تحفة الأحوذى ٨/٥١.

(٦) اشتمال الصماء، هو أن يتحلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وقيل لها صماء لأنه يسد =

والاحتباء<sup>(١)</sup> في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلق على ظهره<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ (أنه نهى أن يثني الرجل إحدى رجله على الأخرى)<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن أبي وائل<sup>(٥)</sup>، قال: كان الأشعث<sup>(٦)</sup>، وجريير بن عبد الله،

على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٣/٢.

(١) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٢٩/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٦/٧، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح (٢٠٩٩) (٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٦/٧، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح (٢٠٩٩) (٧٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٧/٤.

(٥) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وغيرهم، وروى عنه الأعمش، ومنصور، وغيرهما، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٩/٤؛ التقريب ٤٢١/١.

(٦) هو: الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية، الكندي، أبو محمد، وفد على النبي ﷺ

سنة عشر في سبعين ركباً، وكان من ملوك كندة، وشهد اليرموك بالشام، والقادسية =

وكعب، قعوداً فرقع الأشعث إحدى رجله على الأخرى وهو قاعد، فقال له كعب بن عجرة: (ضمها، فإنه لا يصلح لبشر)<sup>(١)</sup>.  
رابعاً: عن عبد الله بن زيد<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى)<sup>(٣)</sup>.  
خامساً: عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - كانا يفعلان ذلك)<sup>(٤)</sup>.  
سادساً: عن الحسن أنه قيل له: قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى، فقال: (ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود)<sup>(٥)</sup>.

= وغيرها بالعراق. وتوفي بعد علي رضي الله عنه بأربعين ليلة، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: الإصابة ٥٦/١.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٧/٤.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، الأنصاري المازني، اختلف في شهوده بدمراً، وشهد أحداً وغيرها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، ويحيى بن عمار وغيرهما، وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة ١٠٥٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠١، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، ح (٤٧٥)، ومسلم في صحيحه ٢٠٧/٧، كتاب اللباس، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح (٢١٠٠) (٧٥).

(٤) ذكره البخاري بعد الحديث السابق. وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص ٧٣٠، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى، ح (٤٨٦٧)، ومالك في الموطأ ١٥٧/١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/٤.



### ويستدل منها على النسخ بالوجهين التاليين:

**الوجه الأول:** أن حديث جابر، وأبي هريرة، وكعب-رضي الله عنهم- يدل على النهي عن أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه تدل على جواز ذلك؛ حيث فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون ما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه وما في معناه، منسوخاً بما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لتأخره عليه؛ يدل على ذلك عمل الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث جاء عن عمر، وعثمان-رضي الله عنهما-أنهما كانا يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يخفي عليهما النسخ من المنسوخ من سنن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

**واعترض عليه:** بأن ما ذكر احتمال، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما لا يصر إليه مع إمكان الجمع بين الأدلة <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن حديث جابر رضي الله عنه وما في معناه، يدل على النهي عن أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يدل على جواز ذلك؛ حيث فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون ما

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٩؛ التمهيد ٥/١٨٣؛ الاستذكار ٣/٣٤٩؛ شرح صحيح

البخاري لابن بطال ٢/١٢٢؛ فتح الباري ١/٧٠٩؛ عمدة القاري ٣/٥٣٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/٣١٧؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛

فتح الباري ١/٧٠٩.

يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه وما في معناه، منسوخاً بما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لتأخره عليه؛ حيث يحتمل أن يكون ما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه وما في معناه أنه كان من شريعة موسى عليه السلام، فكانت اليهود على ذلك؛ كما يدل عليه ما روي عن الحسن، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع ما كانوا عليه، حتى يحدث الله له شريعة تنسخ ذلك، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف ذلك، وإباحة ذلك الفعل لَمَّا أباح الله عز وجل له ما قد كان حظره على من قبله. ويدل على أن إباحة ذلك هو الناسخ، ما روي عن أبي بكر، وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يفعلونه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم ينكر عليهم أحد، وهم لا يخفى عليهم الناسخ من المنسوخ من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمهم بأمره<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه بما اعترض به على الوجه الأول للنسخ.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وضع إحدى الرجلين على

الأخرى عند الاستلقاء إذا أمن كشف العورة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧-٢٧٩.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٣٤٠؛ شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧-٢٨٠؛ التمهيد

١٨٣/٥؛ الاستذكار ٢/٣٤٩؛ السنن الكبرى ٢/٣١٧؛ شرح صحيح البخاري لابن

بطلال ٢/١٢٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛ فتح الباري ١/٧٠٩؛ عمدة

القاري ٣/٥٣٩ تحفة الأحوذى ٨/٥١.

وذلك لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وعمل عمر وعثمان، وجمع من الصحابة غيرهما - رضي الله عنهم - على وفقه، ثم حمل بعضهم النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه وما في معناه، على ما إذا كان ينكشف به العورة، وحمله بعضهم على أنه كان ثم نسخ بالجواز<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء<sup>(٢)</sup>.

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه وما في معناه في النهي عنه<sup>(٣)</sup>.

ويعترض عليه: بأن تلك الأحاديث تدل على النهي عن أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى عند الاستلقاء، لكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه، فيكون النهي في تلك الأحاديث إما منسوخاً كما سبق ذكره، أو أن النهي لعلة كشف العورة، فيختص به<sup>(٤)</sup>.

### الراجع

بعد عرض القولين، والأدلة في المسألة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب -

ما يلي:

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧؛ عمدة القاري ٣/٥٤٠.

(٣) راجع المصدرين في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧-٢٨٠؛ التمهيد ٥/١٨٣؛ السنن الكبرى ٢/٣١٧؛

فتح الباري ١/٧٠٩.

أولاً: أنه يجوز وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء إذا أمن كشف العورة، وذلك لما يلي:

أ- لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولما روى عن جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان-رضي الله عنهم- أنهم كانوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك، ولا يرون به بأساً، مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بهديه وسنته<sup>(١)</sup>.

ب- ولأن هذا القول يمكن أن يجمع به بين جميع الأدلة، وذلك بحمل ما يدل على النهي على ما إذا كان فيه كشف العورة، وحمل ما يدل على الجواز إذا عدم ذلك<sup>(٢)</sup>.

ج- ولأن النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء على الظهر لا يخلو من وجهين، هما:

١- أنه كان مطلقاً، فيكون منسوخاً بما يدل على الإباحة؛ لعمل الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم- عليه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سبق ذكره<sup>(٣)</sup>.

٢- أنه كان لعلّة كشف العورة، لا مطلقاً، فيكون النهي مخصوصاً به<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٩؛ التمهيد ٥/١٨٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/٣١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛ فتح الباري ٧٠٩/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٧٩، ٢٨٠؛ التمهيد ٥/١٨٣؛ فتح الباري ٧٠٩/١.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٢/٣١٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛ فتح الباري ٧٠٩/١.

ويدل على ذلك ما روى عن الحسن أنه كان يفعله، وقال: (إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم، مخافة أن ينكشف)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القول بأن ما يدل على النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء قد نُسخ، قول له احتمال، لكن الأولى عدم القول به، وذلك لما يلي:

أ- لأنه احتمال، والنسخ لا يثبت به، كما سبق ذكره.

ب- أنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، كما سبق ذكره، وإذا

أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى النسخ<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٨٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/٣١٦؛ الاعتبار ص ٤٩٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٠٧؛

فتح الباري ١/٧٠٩.

## المطلب الثاني عشر: قتل حيات البيوت

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن قتل حيات البيوت ناسخ لعموم الأمر بقتل الحيات، فيقتل جميع الحيات إلا حيات البيوت، فمن رأى منها شيئاً فلا يقتله حتى يخرج عليه ثلاثة أيام، فإن ظهر بعد ذلك فيجوز قتله.

ومن قال بنحو هذا: ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، والحازمي<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الجعيري<sup>(٤)</sup>.

وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة<sup>(٥)</sup>.

### دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني»<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالنهن منذ

(١) انظر: التمهيد ٢٣٩/١٦.

(٢) هو لم يصرح بالنسخ، لكن صنيعه يدل عليه. انظر: الاعتبار ص ٥٣٤-٥٣٧.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠٣.

(٤) انظر: رسوخ الأحبار ص ٥٢٨-٥٣٠.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: التمهيد ٢٣٥/١٦؛ المنهاج شرح

صحيح مسلم ٣٣٨/٧؛ فتح الباري ٤٣٦/٦؛ عمدة القاري ٦٥٢/١٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٨٥، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح (٥٢٤٩).

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٨٥.

حارباهن، ومن ترك شيئاً ممنهن خيفة فليس مناً»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين<sup>(٢)</sup> والأبتر<sup>(٣)</sup>، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الجبل» قال عبد الله: فينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة<sup>(٤)</sup>: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، فقال: (إنه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر)<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: عن أبي لبابة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجان التي تكون

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٨٥، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح (٥٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه ص ١٥٠٩. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٨٥: (حسن صحيح).

(٢) الطفتان تشية طفية، وهي حوصة المقل في الأصل، شبه الخطان اللذان على ظهر الحية بخوصتين من حوص المقل. انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٩/٧.

(٣) الأبتر قصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب. المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٩/٧.

(٤) هو: بشير بن عبد المنذر بن زبير بن زيد، الأنصاري، أبو لبابة، كان أحد النقباء، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سالم، ونافع، وغيرهما، وتوفي في خلافة علي. انظر: الإصابة ١٨٠/١، ٢٣٤٤/٤؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٧٢، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، ح (٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، ومسلم في صحيحه ٣٣٨/٧، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح (٢٢٣٣) (١٢٨).

في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر،  
ويطر حان ما في بطون النساء<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة<sup>(٢)</sup>، أنه دخل على أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست انتظره حتى يقضي  
صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت، فالتفتُ فإذا حية، فوثبت  
لأقفلها، فأشار إليّ أن اجلس. فجلست. فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار،  
فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. قال: كان فيه فتى منّا حديث عهد  
بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: «خذ عليك سلاحك، فإنني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل  
سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به،  
وأصابته غيرة، فقلت له: أكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر  
مالذي أخرجني. فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها  
بالرمح فانتظمتها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى  
أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى، قال: فحجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٨٥، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح(٥٢٥٣).

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٨٥.

(٢) هو: عبد الله بن السائب، أبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة. ثقة، روى

عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهما، وروى عنه: العلاء بن عبد الرحمن، وصيفي،

وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٩٣/١٢؛ التقريب ٤٠٤/٢.



ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن بعض هذه الأحاديث يدل على قتل جميع الحيات سواء كانت من ذوات البيوت أم لا، وبعضها يدل على أنه لا يقتل منها ذوات البيوت غير ذي الطفتين والأبتر، فيكون ما يدل على النهي عن قتل ذوات البيوت ناسخاً لعموم ما يدل على قتل جميعهن، لتأخره عنه؛ بدليل حديث أبي لبابة رضي عنه: (إنه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر)؛ فإنه يدل على تأخر النهي عن قتل ذوات البيوت على الأمر بقتل جميعهن<sup>(٣)</sup>.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٢/٧، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح(٢٢٣٦) (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٣/٧، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح(٢٢٣٦) (١٤١).

(٣) انظر: التمهيد ٢٣٩/١٦؛ الاعتبار ص ٥٣٤-٥٣٧؛ النسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ١٠٣؛ رسوخ الأخبار ص ٥٢٨-٥٣٠.

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحيات جملة على قولين:

**القول الأول:** تقتل الحيات كلها في الصحاري، وتقتل ذوو الطفيتين

والأبتر في البيوت، ولا تقتل غيرهما من ذوات البيوت حتى يخرج عليهن ثلاثة أيام.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ؛ حيث

إنها تدل على قتل الحيات إلا حيات البيوت غير ذي الطفيتين والأبتر، حتى يخرج عليها ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن الحيات تقتل كلها في الصحاري والبيوت، في

المدينة وغير المدينة.

وهو قول بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأحاديث كثيرة تدل على قتل الحيات عامة، ومنها ما سبق

ذكره في دليل القول بالنسخ من حديث ابن مسعود وأبي هريرة-رضي

---

(١) ثم الأكثر على أنه لا فرق في ذلك بين المدينة النبوية وغيرها من البلاد، وخص بعض أهل

العلم ذلك بالمدينة النبوية. انظر: التمهيد ٢٤٧/١٦؛ الاستذكار ٥٣٥/٧؛ الاعتبار

ص ٥٣٤-٥٣٦؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ١٠٣؛ المنهاج شرح صحيح

مسلم ٣٣٨/٧؛ رسوخ الأخبار ص ٥٢٨-٥٣٠؛ فتح الباري ٤٣٦/٦؛ عمدة القاري

٦٥٢/١٠.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣٥/١٦.

الله عنهما - (١).

واعترض عليه: بأن تلك الأحاديث وإن كانت عامة إلا أنه جاءت أحاديث تخصص عموم تلك الأحاديث، فيتعين القول بموجبها (٢).

### الراجع

بعد عرض قولي أهل العلم في المسألة وأدلتهم، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولاً: أنه يقتل من الحيات ذو الطفيتين والأبتر أينما وجدت، ويقتل غيرها في الصحاري، ولا تقتل ذوات البيوت حتى يخرج عليها ثلاثة أيام، وذلك لما يلي:

أ- لأن على هذا القول يجمع بين جميع الأحاديث الواردة في قتل الحيات، وحديث أبي لبابة مفسر لذلك ومبين له (٣).

ب- أنه وإن جاءت أحاديث مطلقة وعامة في قتل الحيات، إلا أنه جاء بعد ذلك استثناء حيات البيوت، فيكون ذلك مخصصاً أو ناسخاً لعمومها، كما سبق ذكره.

ثانياً: أن النهي عن قتل حيات البيوت جاء بعد الأمر بقتل الحيات عامة، كما جاء ذلك مصرحاً في حديث أبي لبابة رضي الله عنه، فبعض أهل العلم

(١) انظر: التمهيد ٢٣٥/١٦.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ص ١٥٠٩؛ التمهيد ٢٣٩/١٦.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣٩/١٦.

يسمي ذلك مخصصاً للعموم، ولا يطلق عليه نسخاً، وبعض أهل العلم يسميه نسخاً.

لكن إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلياً في الأمر أو النهي عن الشيء، ومراداً به، فإن إخراج بعضه يعدّ نسخاً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن القول بنسخ عموم الأمر بقتل الحيات بالنهي عن حيات البيوت قول صحيح ومعتبر؛ لأن بعض الأحاديث ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن الأمر بقتل الحيات كان عاماً، وشاملاً لجميع الحيات، ثم أُخْرِجَ من هذا العموم حيات البيوت بالنهي عن قتلها، فيكون ذلك ناسخاً لقتل حيات البيوت، كما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: النسخ والنسوخ لابن العربي ص ٣٠٤.

(٢) انظر: التمهيد ١٦/٢٣٩.

### المطلب الثالث عشر: قول (ما شاء الله وشئت) أو (شاء فلان)

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قول الرجل: (ما شاء الله وشئت) أو قوله: (ما شاء الله وشاء فلان) كان يجوز أولاً، ثم نهي عن ذلك فأمر بقول: (ما شاء الله ثم شئت) أو قول: (ما شاء الله ثم شاء فلان) فُنسخت بذلك الإباحة السابقة، وصار محرماً.

ومن قال بنحو هذا ورآه: الحازمي<sup>(١)</sup>، وأبو حامد الرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الجعيري<sup>(٣)</sup>.

وجمهور أهل العلم وإن لم يصرحوا بالنسخ، إلا أنه لا خلاف بين الجميع في عدم جواز أن يقال: (ما شاء الله وشئت، أو شاء فلان) بل يقول: (ما شاء الله ثم شئت، أو شاء فلان)<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن الطفيل بن سخيرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أخي عائشة لأمها أنه قال:

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٤٦-٥٤٩.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠٨.

(٣) انظر: رسوخ الأخبار ص ٥٣٨-٥٤٠.

(٤) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: معالم السنن ٢٧٤/٧؛ زاد المعاد

٤٦٩/٢؛ عون المعبود ٢٣٨/١٣؛ تيسير العزيز الحميد ص ٤٥١.

(٥) هو: الطفيل بن سخيرة الأزدي، حليف قريش، ويقال: الطفيل بن الحارث بن سخيرة،

ويقال: الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخيرة، وهو أخو عائشة لأمها أم رومان، له =

رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن اليهود. فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثم أتيت على رهط من النصارى، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن النصارى. فقلت: إنكم تقولون: المسيح ابن الله. فقالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أخبر بها النبي ﷺ فقال: «هل أخبرت بها أحداً؟» قلت: نعم. فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فسمع النبي ﷺ فقال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ثم

= صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ربعي بن خراش، وغيره. انظر: الإصابة

٩٤٤/٢؛ تهذيب التهذيب ١٤/٥.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٣٦٥، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، ح (٢١١٨)، وأحمد في المسند ٢٩٧/٣٤، والحاكم في المستدرک ٥٢٤/٣، والحازمي في الاعتبار - واللفظ له - ص ٥٤٧. و صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٦٥.

شاء محمد<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن حذيفة بن اليمان-رضي الله عنهما-: أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد<sup>(٢)</sup>».

ثالثاً: عن قتيبة-رضي الله عنها- امرأة من جهينة-أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تُنددون، وإنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة!. (فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنها-رضي الله عنها-قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. قال: «سبحان الله، وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتُم: والكعبة. قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف بِرَبِّ الكعبة». ثم قال: يا

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٣٨٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٤٦، كتاب الأدب، باب لا يقال خبشت نفسي، ح(٤٩٨٠)، وابن ماجه في سننه-واللفظ له- ص٣٦٥، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، ح(٢١١٨)، والحازمي في الاعتبار ص٥٤٨. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٧٤٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٥٢.

محمد، نعم القوم أتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «سبحان الله، وما ذاك؟» قال: تقولون: ما شاء الله وشئت. قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما: ثم شئت»<sup>(١)</sup>.

وابعاً: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت. فقال: «جعلني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن عائشة-رضي الله عنها-أما قالت: قالت اليهود: نعم القوم قوم محمد لولا أنهم يقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فقال ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده»<sup>(٤)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن النبي ﷺ أقرهم على قول ما شاء الله وشئت، فهو يدل على إباحته، ثم نهاهم عن ذلك، كما يدل عليه جميع تلك الأحاديث، فتكون الإباحة السابقة

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص ٣٦٥، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، ح (٢١١٧)، وأحمد في المسند-واللفظ له- ٣٤١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٠٧. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ٣٦٥.

(٣) سبق تخريجه، وهذا لفظ ابن ماجة في سننه، والحازمي في الاعتبار.

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٥٤٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢١٢: (رواه أبو

يعلى، ورجاله ثقات).



منسوخة بالنهي اللاحق؛ لتأخره عليها<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز أن يقال: (ما شاء الله وشئنا،

أو شاء فلان) بل يقول: (ما شاء الله ثم شئنا، أو شاء فلان)<sup>(٢)</sup>.

وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ، والتي تدل

على النهي عن ذلك، كما سبق ذكره<sup>(٣)</sup>.

ويظهر -والله أعلم بالصواب- صحة قول النسخ؛ لأن بعض تلك

الأحاديث يدل على سكوت النبي ﷺ عن قول تلك المقالة، وهو دليل

الإباحة، ثم هي عنها بعد ذلك، فُنسخت به الإباحة السابقة<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم.

(١) انظر: الاعتبار ص ٥٤٦-٥٤٩؛ النسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي ص ١٠٨؛ رسوخ

الأخبار ص ٥٣٨-٥٤٠.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة، وانظر: معالم السنن ٢٧٤/٧؛ زاد المعاد ٤٦٩/٢؛ عون

المعبود ٢٣٨/١٣؛ تيسير العزيز الحميد ص ٤٥١.

(٣) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: الاعتبار ص ٥٤٧.

## المطلب الرابع عشر: كتابة الأحاديث

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان نهى أولاً عن كتابة الأحاديث؛ وذلك خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى، فلما أمن ذلك أذن في كتابة الأحاديث، فُنسخ به النهي السابق<sup>(١)</sup>.  
ومن صرح بالنسخ: ابن شاهين<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>. ورجحه ابن حجر<sup>(٤)</sup>.  
وتبين منه أن القول بالنسخ أحد أسباب الاختلاف في المسألة، كما أن تعارض الآثار سبب آخر للاختلاف فيها<sup>(٥)</sup>.

### دليل القول بالنسخ:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحّه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: معالم السنن ٢٤٦/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٤/٩؛ عمدة

القاري ٢٣٥/٢؛ تحفة الأحوذى ٤٦٣/٧-٤٦٦.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٧٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤٥٧/٣؛ تهذيب السنن ٢٤٥/٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٦٢/١.

(٥) راجع المصادر في الحواشي السابقة في المسألة. وانظر: شرح معاني الآثار ٣١٩/٤؛ فتح

الباري ٢٥٨/١؛ عمدة القاري ٢٢٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٤/٩، كتاب الزهد والرقائق، باب الثبوت في الحديث،

وحكم كتابة العلم، ح (٣٠٠٤) (٧٢).

ثانياً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم هُمى أن يكتب حديثه)<sup>(١)</sup>.  
 ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه منِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: (العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنا لن نحل لأحد كان قبلي، وإنا نأحلُّ لي ساعة من نهار، وإنا لن نحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفيدي وإما أن يقتل» فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٥٢، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، ح (٣٦٤٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث - واللفظ له - ص ٥٧٧. قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٥٢: (ضعيف الإسناد).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح (١١٣).

(٣) سبق تحريجه في ص ٢٣٥١.

فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»، فقام أبو شاه<sup>(١)</sup> رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن ابن عباس ؓ قال: لما حضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: «هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده»، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «قوموا»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل منها على النسخ: بأن حديثي أبي سعيد، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- يدلان على النهي عن كتابة الأحاديث، والأحاديث

(١) هو: أبو شاه اليماني، يقال إنه كلي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمين في نصرة سيف ذي يزن، وشاه معناه بالفارسية: الملك. انظر: الإصابة ٤/٢٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح(١١٢)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ٢٥٦/٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها، ح(١٣٥٥) (٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح(١١٤)، ومسلم في صحيحه-واللفظ له- ١٦٢/٦، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح(١٦٣٧) (٢٢).

المذكورة بعدهما تدل على جوازه، فتكون هذه الأحاديث ناسخة للنهي في حديثيهما؛ لتأخر هذه الأحاديث عن حديثهما؛ لأن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لم يزل يكتب بعد أن أذن له النبي ﷺ في الكتابة، ومات وعنده كتابته، وأمر النبي ﷺ بكتابة خطبته لأبي شاه عام فتح مكة، وقال عند موته: «هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده». فدل ذلك على جواز كتابة الأحاديث ونسخ النهي السابق؛ لأن النهي كان حين كان الخوف من التباس الحديث واختلاطه بالقرآن، فلما عرفوا الفرق بينهما وميزوا، أذن لهم في كتابة الأحاديث، فرفع به النهي السابق<sup>(١)</sup>.  
هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وكتابة الأحاديث وإن كان فيها خلاف بين السلف عملاً وتركاً، إلا أن الأمر استقر بعدهم، وانعقد الإجماع على جواز كتابة الأحاديث بل على استحبابها<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأحاديث كثيرة تدل على جوازها، وقد سبق بعضها في دليل

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٧٨؛ زاد المعاد ٣/٤٥٧؛ تهذيب السنن ٥/٢٤٥؛ فتح الباري ١/٢٦٢.

(٢) انظر: الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٣٣٠؛ معالم السنن ٥/٢٤٦؛ شرح معاني الآثار ٤/٣١٩؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٧٨، ٥٧٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٩/٢٤٤؛ زاد المعاد ٣/٤٥٧؛ تهذيب السنن ٥/٢٤٥؛ فتح الباري ١/٢٥٨؛ عمدة القاري ٢/٢٢٣؛ تحفة الأحوذى ٧/٤٦٦.

القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - هو صحة قول من قال بنسخ  
النهي عن كتابة الأحاديث، وذلك لتأخر ما يدل على جواز الكتابة، كما  
سبق ذكره.

والله أعلم.

---

(١) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

## الخاتمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ووفقنا إلى الهداية، وجنبنا الغواية والضلالة، ووفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد والمنة أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وبعد:

فمع الرحلة الممتعة الطويلة مع البحث في موضوع النسخ ومسائله عرضاً واستطراداً، وشرحاً وتفصيلاً، ونقداً وترجيحاً، أذكر في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة الموضوع، فأقول وبالله التوفيق وله المنّة والفضل:

١- إن معرفة الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية من الأهمية بمكان؛ والدليل على ذلك وعلى فضيلة علمه أن معرفته من الحكمة التي من أوتيتها فقد أوتي خيراً كثيراً.

وإن أهل العلم لم يجوزوا لمن لم يعرف الناسخ والمنسوخ أن يفتي؛ ولذلك جعلوا معرفته من شروط الاجتهاد.

كما أن اعتبار مسألة منسوخة أو عدم ذلك، له أثر بارز في اختلاف أهل العلم في كثير من المسائل الفقهية.

٢- إن النسخ في اللغة يأتي بمعنى الانعدام، والحو، والإبطال، والنقل والتحويل، والتبديل.

أما النسخ شرعاً فقد اختلفت فيه الاصطلاحات والاطلاقات عند المتقدمين والمتأخرين. ولقد بدا لي أن أعرفه بأنه: رفع حكم دليل أحد الوحيين، أو لفظ دليل الوحي المتلو، أو لفظه وحكمه معاً، بدليل من



الوحيين، مع تراخيه عنه.

٣- يفرق بين النسخ والتخصيص بفروق منها: أن النسخ لا بد فيه أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ، ومتأخراً عنه، بخلاف التخصيص. ومنها: أن النسخ لا يدخل الأخبار ولا يقع فيها، ولا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة، بخلاف التخصيص.

ومنها: أن النسخ يرفع حكم العام والخاص، أما التخصيص فلا يدخل في غير العام.

٤- البداء يطلق في اللغة على الظهور بعد الخفاء، ويطلق على نشأة رأي جديد، لم يكن موجوداً من قبل. وكلا المعنيين يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله تعالى.

ويفرق بين البداء والنسخ: بأن في البداء يأمر الأمر، وهو لا يدري ما يؤول إليه الحال، بخلاف النسخ.

كما أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول.

كما يفرق بينهما بأن النسخ يدل على قدرة الله سبحانه وتعالى، وأن له ملك السماوات والأرض، فله أن يأمر بما يشاء، ويقرر ما يشاء، ويمحو ما يشاء؛ لأنه المالك والمليك.

أما البداء فإن صاحبه إنما يأمر بخلاف أمره الأول لمصلحة أمرٍ أخطأه وجهله في الأمر الأول.

٥- قد دل على مشروعية النسخ أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كما دل عليه أدلة من العقل.

ولا خلاف في مشروعيته وجوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، إلا ما روي عن بعض اليهود إنكارهم للنسخ؛ حيث زعم بعضهم عدم جوازه عقلاً وشرعاً، وزعم بعضهم جوازه عقلاً لا شرعاً، وزعم بعضهم عكس ذلك. ويرد على مزاعمهم: بأن النسخ وجد في شريعة موسى عليه السلام؛ حيث إن الشحوم كانت مباحة لهم، وكذلك الاصطياد يوم السبت، ثم حُرِّم ذلك عليهم.

وروي كذلك عن شزيمة من المسلمين إنكارهم للنسخ، لكنهم لم ينكروا نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام، بل أنكروا وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

ويرد عليهم: بأن قولهم مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، كما أنه مخالف للواقع.

٦- وقوع النسخ في الشريعة له حكم كثيرة، منها: الحفاظ على مصالح العباد، و التدرج في تشريع الأحكام، والرحمة بالعباد والتخفيف عنهم، وبيان كمال الشريعة الإسلامية وأنها تفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، وأنها تصلح للأفراد والمجتمعات بجميع أشكالها وألوانها، وتصلح لكل زمان ومكان.

٧- من شروط النسخ: أن يكون بدليل شرعي، وأن يكون المنسوخ

حكماً شرعياً، وأن لا يكون الحكم السابق مقيداً بوقت، وأن يكون الحكم في النسخ مناقضاً لحكم المنسوخ بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، وأن يكون الحكم المنسوخ متقدماً قبل ثبوت الحكم النسخ، وأن يكون النسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتراخياً عنه.

٨- النسخ الواقع في القرآن على ثلاثة أنواع: ما نُسخت تلاوته وحكمه معاً، وما نُسخ حكمه دون تلاوته، وما نُسخت تلاوته دون حكمه.

٩- نُسِخَ القرآن بالقرآن لا خلاف في جوازه ووقوعه بين من قال بجواز النسخ.

أما نسخ القرآن بالسنة ففيه قولان لأهل العلم: الجواز وعدمه. لكن الأظهر أنه لا مانع من نسخ القرآن بالسنة، وإن كان في وقوعه خلاف قوي.

١٠- لا خلاف في جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالمتواترة، والآحادية بالآحادية.

أما نسخ السنة المتواترة بالآحادية، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ووقوعه، ويظهر رجحان هذا القول لقوة دليله.

١١- يجوز نسخ السنة بالقرآن عند أكثر أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، وقول الجمهور أقوى وأرجح؛ لوقوع نسخ السنة بالقرآن في مسائل كثيرة، وعدم وجود دليل واضح يمنع من ذلك.

١٢- الأحكام الشرعية التكليفية يقع نسخها على أوجه مختلفة، فالفرض والواجب قد ينسخ من الوجوب إلى المنع، وقد ينسخ إلى الاستحباب، وقد ينسخ إلى الإباحة.

والمندوب والمستحب قد ينسخ من الاستحباب إلى الوجوب، وقد ينسخ إلى التحريم، وقد ينسخ إلى الإباحة.

والمباح قد ينسخ من الإباحة إلى التحريم، وقد ينسخ إلى الكراهة، وقد ينسخ إلى الوجوب.

والمكروه قد ينسخ من الكراهة إلى الإباحة والجواز.

والحرام قد ينسخ من التحريم إلى الاستحباب والندب، وقد ينسخ إلى الإباحة.

١٣- النسخ قد يكون إلى بدل من حكم شرعي، وقد يكون إلى غير بدل، ثم النسخ إلى بدل قد يكون إلى مثله في التخفيف والتغليظ، وقد يكون إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق، وقد يكون إلى أغلظ وأثقل من الحكم السابق.

١٤- لا يكون النسخ إلا في زمن النبي ﷺ؛ لأنه لا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة، وهو قد انقطع بموت النبي ﷺ.

أما الإجماع فليس بناسخ؛ لأنه لا يصح إلا بعد موت النبي ﷺ، لكن الإجماع قد يكون دليلاً على النسخ.

ثم النسخ في زمن النبي ﷺ قد يكون بعد العلم والعمل بالمنسوخ،

وهو يجوز بلا خلاف، وقد يكون بعد العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه، وقبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به، وهو يجوز عند جمهور أهل العلم، وهو الصحيح والأقوى لوجود ما يدل على وقوعه.

أما النسخ قبل العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه فلا يجوز بلا خلاف.

١٥- يدخل النسخ ويقع في الأمر والنهي - ولو بلفظ الخبر - الدالين

على الأحكام الشرعية العملية من العبادات والمعاملات.

ولا يقع النسخ في أصول الاعتقاد، وأصول العبادات والمعاملات،

وأمهاث الأخلاق، ومدلولات الأخبار المحضة.

١٦- لمعرفة النسخ طرق، منها: أن يكون في أحد النصين ما يدل

على تعيين المتأخر منهما، سواء كان في اللفظ ما يصرح بذلك، أم يكون

لفظ النص متضمناً للتبويه على النسخ.

ومنها: إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر.

ومنها: أن يرد عن طريق صحيح عن أحد من الصحابة ما يصرح

بتقدم أحد النصين على الآخر.

ومنها: أن ينقل ويثبت عن النبي ﷺ حكم شيء، ثم يثبت عنه من

فعله حكماً يخالف الحكم السابق.

ومنها: أن يُعَلَّم بالتاريخ تقدُّم أحد الدليلين على الآخر، فيكون

المتأخر ناسخاً للمتقدم.

أما قول أحد الصحابة: هذا ناسخ وهذا منسوخ، فهو أحد طرق معرفة

النسخ عند بعض أهل العلم، وليس هو من طرق معرفة النسخ عند الجمهور.

وليس من طرق معرفة النسخ أن يكون الراوي لأحد النصين أسلم بعد موت الراوي للنص المعارض له، كما ليس من طرقه كون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، أو أن يكون من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، أو أن يكون أحد النصين قبل الآخر في المصحف. كما ليس من طرق معرفته عند الجمهور كون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر، وهو الأقوى والأرجح.

أما إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ ثم عمل أو أفق على خلافه، فهو أحد طرق معرفة النسخ عند بعض أهل العلم، وليس هو من طرقه عند الجمهور، وهو الأقوى والأرجح لأن عمله على خلاف ما رواه محتمل عدة احتمالات، فلا يتعين النسخ.

كما أن عمل أهل المدينة على خلاف حكم شرعي لا يدل على نسخه عند الجمهور، خلافاً لبعض أهل العلم؛ وذلك لأن عملهم على خلاف حكم ليس بإجماع حتى يكون دليلاً على النسخ، كما أنه ليس دليلاً آخر مما ينسخ به.

١٧- لأهمية موضوع النسخ بدأ فيه التأليف منذ زمن مبكر؛ ثم بعض أهل العلم أُلّف في ناسخ القرآن ومنسوخه، وبعضهم أُلّف في ناسخ الحديث ومنسوخه، وبعضهم أُلّف في كليهما تأليفاً مفرداً ومستقلاً.

وأول من أُلّف في ناسخ القرآن ومنسوخه قتادة بن دعامة السدوسي، ثم استمر فيه التأليف إلى العصر الحاضر.

أما أول من أُلّف في ناسخ الحديث ومنسوخه، فقيل إنه الزهري؛ حيث روي عنه أنه قال: (لم يُدوّن هذا العلم أحد قبل تدويني). ثم أُلّف فيه كثير من أهل العلم، واستمر ذلك إلى العصر الحاضر.

١٨- المسائل الفقهية التي قمت بجمعها ودراستها ثلاثة أنواع، نوع يصح فيه القول بالنسخ، ويدل عليه دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع. ونوع القول بالنسخ فيه محتمل، ثم قد يكون الاحتمال قوياً، وقد يكون ضعيفاً.

ونوع القول فيه بالنسخ مجرد ادعاء، ليس عليه أي دليل.

١٩- يوجد بعض المسائل يكون الادعاء بالنسخ فيها ناتجاً عن نزعة أو تعصب مذهبي؛ وذلك أن بعض من تعصب للمذهب عندما وجد حديثاً صحيحاً ثابتاً، وكان مذهبه على خلافه، ادعى نسخ الحديث والدليل الذي يكون مذهبه مخالفاً له.

٢٠- عند بعض الحنفية يُعدُّ قول الراوي وفتياه على خلاف روايته دليلاً على نسخه؛ لذلك ادعوا النسخ في كثير من المسائل التي يكون فيها قول الراوي وفتياه بخلاف روايته؛ وذلك إذا كان القول بالنسخ يوافق المذهب.

والصحيح عدم اعتبار مخالفة الراوي لما رواه دليلاً على النسخ؛ لأن مخالفته لما رواه يتطرق له عدة احتمالات، على أنه ليس لأحد قول أو فعل

مع رسول الله ﷺ.

٢١- عند بعض المالكية يُعدُّ عمل أهل المدينة على خلاف دليل دليلاً على نسخه؛ لذلك ادعوا النسخ في بعض المسائل لما رأوا عمل أهل المدينة على خلافه.

والصحيح عدم اعتبار ذلك دليلاً على النسخ؛ لأن النسخ إنما يكون بدليل من الكتاب أو السنة، وأن يكون مع الناسخ ما يدل على تأخره، وليس عمل أهل المدينة من ذلك في شيء.

٢٢- الأصل عند ابن حزم أنه إذا وجد دليلاً متعارضاً، وأحدهما يوافق البراءة الأصلية والآخر يخالفها، فإن ما يكون مخالفاً للبراءة الأصلية يكون ناسخاً لما يوافقها. وأكثر المسائل التي ادعى فيها النسخ من هذا القبيل. والصحيح عدم اعتبار ذلك ناسخاً؛ لأنه قد يكون الناسخ ما يوافق البراءة الأصلية.

٢٣- يمكن الجمع بين الأدلة العامة والخاصة، وذلك بجمل العامة على ما عدا محل الخصوص، ولا يقال بنسخ أحدهما بالآخر؛ لإمكان الجمع، لكن إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلاً في الأمر أو النهي عن الشيء ومراداً به، فإن إخراج بعضه يكون نسخاً له.

٢٤- قد تكون بعض الأدلة تدل على وجوب حكم، ثم تأتي أدلة تدل على عدم الوجوب، فبعض أهل العلم لا يعد ذلك نسخاً؛ لإمكان الجمع بين الدليلين؛ وذلك بجمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب



للأدلة التي تدل على عدم الوجوب، فُيَعَدُّ ما يدل على عدم الوجوب صارفاً لما يدل على الوجوب عن الوجوب إلى الندب والاستحباب.

وبعض أهل العلم يعد ذلك نسخاً؛ لأن نقل مسألة من الوجوب إلى الندب أو الإباحة نسخ لحكم الوجوب، وهذا يعتبر راجحاً؛ لأن أكثر مسائل النسخ من هذا القبيل، وهو نقل مسألة من حكم إلى حكم آخر.

٢٥- أن القول بالنسخ أحد أهم أسباب اختلاف أهل العلم في كثير من المسائل الفقهية؛ وذلك لأن بعض أهل العلم عندما يجد تعارضاً بين الأدلة في مسألة، ثم يظهر له تقدم أحد الدليلين، فإنه يعتبر ذلك منسوخاً وبالتالي لا يقول بموجبه؛ لأنه اعتبره منسوخاً.

وبعض أهل العلم لم يتبين له وجه النسخ في المسألة؛ لذلك لم يذهب إلى القول بالنسخ في المسألة.

فكان لاعتبار مسألة منسوخة أو عدم ذلك، أثر ظاهر في اختلاف أهل العلم فيها.

والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.



## الفهارس العلمية

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس المصطلحات العلمية.
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٦- فهرس الأعلام المترجم.
- ٧- فهرس المصادر.
- ٨- فهرس الموضوعات.



## ١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٧٠	سورة البقرة: ٠٢٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
٢٦٣٥	سورة البقرة: ٠٣٤	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾
٥٢، ١٤، ٧٢، ٧٩، ٨٢، ١٠١، ١٠٢	سورة البقرة: ١٠٦	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
١٧٦٩، ١٧٦٨	سورة البقرة: ١٠٩	﴿ وَذَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾
٧٩٩	سورة البقرة: ١١٥	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا ﴾	سورة البقرة: ١٤٢	٧٩٩
﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾	سورة البقرة: ١٤٣	٧٢، ١٤ ٨٨
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	سورة البقرة: ١٤٤	١١٥، ١٢٦ ٧٩٧
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	سورة البقرة: ١٤٤	١١٧
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	سورة البقرة: ١٥٠	٧٩٩
﴿ وَءَاتَىٰ أَمْوَالًا عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾	سورة البقرة: ١٧٧	١٢٧١

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ	سورة البقرة: ١٧٨	٢٣٥٦
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط		٢٣٧٢
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	سورة البقرة: ١٨٠	٢٣٨٨
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ		١٠٥
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ط حَقًّا عَلَى		٢٠٨٧
الْمُتَّقِينَ ﴿		٢٠٩٠
﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ع	سورة البقرة: ١٨٢	١٩٢٢
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ	سورة البقرة: ١٨٣	١٤٢
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ		١٣٦٤
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿		١٤٣٠
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ	سورة البقرة: ١٨٤	١٤٦٠
مِسْكِينَ ط فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ		١٤٦٥
لَهُ ع وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ط إِنْ		١٢٨
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿		
﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ	سورة البقرة: ١٨٥	١٤٢٣

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	سورة البقرة: ١٨٥	١١٧، ١٢٨، ١٤٣٦
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	سورة البقرة: ١٨٥	١٣٨٨، ١٤٦٠، ١٤٦٦
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	سورة البقرة: ١٨٥	٤٠١
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	سورة البقرة: ١٨٧	١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٧٩، ١٣٨٥
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾	سورة البقرة: ١٨٧	١٣٦٤، ٩١
﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ ﴾		



الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
		﴿ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
١٣٦٧	سورة البقرة: ١٨٧	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾
١٣٧٢		
١٣٧٤		
١٣٧٦		
١١٧	سورة البقرة: ١٨٧	﴿ فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
١٥٣١	سورة البقرة: ١٨٩	﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾
١٥٣٢		
١٨١١	سورة البقرة: ١٩٠	﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ۗ وَلَا تُقْتَلُوا هُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ ۗ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾
١٦١٠	سورة البقرة: ١٩١	
١٦١٤		
١٦١١	سورة البقرة: ١٩٣	﴿ وَقَتِلُوا هُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
		﴿لِلَّهِ﴾
٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٥٠١، ٢٥٠٧	سورة البقرة: ١٩٤	﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
١٥٥٨، ١٥٥٧، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٧٨	سورة البقرة: ١٩٦	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
١٥٢٦، ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٢٩	سورة البقرة: ١٩٦	﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
١٥٢٤	سورة البقرة: ١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾
١٢٧، ١٧٦٦	سورة البقرة: ٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿	سورة البقرة: ٢١٧	١٣٧٣، ١٧٨٤، ١٧٩٠
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴿	سورة البقرة: ٢٢١	٢١٢٦
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴿	سورة البقرة: ٢٢١	٢١٣٨، ٢١٥٠
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿	سورة البقرة: ٢٢٨	١٤١، ٢٢٧٠، ٢٢٩١
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿	سورة البقرة: ٢٢٩	٢٣٠٩

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٢٢٧٠، ٢٢٨٥	سورة البقرة: ٢٢٩	﴿الطَّلِقُ مَرَّتَانِ <sup>ط</sup> فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾
٢١٤٤، ٢٢٧٧	سورة البقرة: ٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ <sup>ط</sup> فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
٢١٤٤، ٢١٥٢	سورة البقرة: ٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٢٥٤	سورة البقرة: ٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ <sup>ط</sup> لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
١٢٦، ٢١٤٥، ٢٣٣٠، ٢٣٣٤، ٢٣٣٧، ٢٣٣٩	سورة البقرة: ٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾
٩١١، ٩٠٨	سورة البقرة: ٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
		٩٢١
		٩٢٢
﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	سورة البقرة: ٢٣٨	١١٤٩
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	سورة البقرة: ٢٣٩	١١٥٦
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾	سورة البقرة: ٢٤٠	١٢٦
		٢٣٢٥
		٢٣٣١
		٢٣٣٤
		٢٣٣٦
		٢٣٣٨
﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	سورة البقرة: ٢٦٩	٩٤، ١٧
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	سورة البقرة: ٢٧٥	١٩٩٠
		٢٤٩٣
		٢٥٠٠
		٢٥٠٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا	سورة البقرة: ٢٧٨	١٩٤٤
		١٩٥٣

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٢٠٠٧	سورة البقرة: ٢٨٠	﴿ مَا يَبْقَى مِنَ الزَّبَوَاتِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾
٢٥٤١	سورة البقرة: ٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ <sup>ط</sup> ﴾ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿
١٩١٨	سورة البقرة: ٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ <sup>ع</sup> ﴾
٢٥٣٨	آل عمران: ٠٤٤	﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴿
٧٧	آل عمران: ٠٨٥	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿
١٦١٤	آل عمران: ٠٩٧	﴿ فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمَ <sup>ط</sup> وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿
١٤٨٦ ١٤٩٥	آل عمران: ٠٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿
١٩٢٨	آل عمران: ١٠٥	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿		
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾	آل عمران: ١٢٨	٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٧، ٨٧٣
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	آل عمران: ١٣٠	١٩٦٩، ٢٤٩٣، ٢٥٠٠، ٢٥٠٧
﴿ وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾	آل عمران: ١٨٦	١٧٦٨
﴿ وَاللَّهِ الرَّبُّعُ مِمَّا تَرَكْتُمُ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾	النساء: ٠١٢	٢٣٢٥، ٢٣٣٧
﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ	النساء: ٠١٥	١٠٧، ١٢٧، ١٤٦، ٢٤١٣، ٢٤٥٤

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴿	النساء: ٢٠	٢٣٠٩
﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿	النساء: ٢٣	٢٢١٠، ٢٢٣٣، ٢٢٣٨، ٢٢٥٧
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴿	النساء: ٢٤	٢١٢٥
﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿	النساء: ٢٤	٢١٧٨، ٢١٨٠
﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿	النساء: ٢٥	٢٤١٧، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٣٨، ٢٤٤٢
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا	النساء: ٢٩	١٩٢٣



الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَهُ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	النساء: ٠٣٣	٢٠٩٥
﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ۚ ﴾	النساء: ٠٣٣	٢٠٩٨
﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾	النساء: ٠٣٤	٢٢٠٣
﴿ وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۚ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾	النساء: ٠٧٤	١٧٦٤
﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾	النساء: ٠٧٧	١٧٦٤
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾		١٧٦٧

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٣٩	النساء: ٠٨٧	﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾
١٧٤٨ ١٧٥٦	النساء: ٠٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾
١٠٢٣	النساء: ١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾
١٣٩	النساء: ١٢٢	﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾
١٩٢٩	النساء: ١٣٠	﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًَّ ﴾
٢١٠٧ ٢٢٦٤	النساء: ١٤١	﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
٧٥	النساء: ١٦٠	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾
١٩١٨ ١٩٢٣	المائدة: ٠٠١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٧٩٠ ١٧٩١	المائدة: ٠٠٢	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا الْقَلْبِدَ ﴾
٢٥٣	المائدة: ٠٠٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾
٢٠٥	المائدة: ٠٠٤	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾
١٧٣٦ ١٧٣٨ ٢٠٢٠	المائدة: ٠٠٤ -	﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾
٥١٣	المائدة: ٠٠٦	﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
٥٠٢، ٤٨٠ ٥٠٥ ٥٠٦	المائدة: ٠٠٦	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
٣٦٠	المائدة: ٠٠٦	﴿ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٣٨٧	المائدة: ٠٠٦	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٥٦٩، ٥٦٢ ٥٧٢	المائدة: ٠٠٦ -	﴿ فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾
٥١٩، ٥٠٩ ٥٢٠ ٥٢٢ ٥٢٩ ٥٣١ ٥٣٥ ٥٣٧ ٢٣٧٦	المائدة: ٠٠٦ -	﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
٥٦٩ ٢٤٧٨ ٢٤٨٨ ١٤٢ ٢٣٥٦ ٢٣٧٢	المائدة: ٠٣٣ -	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾
٥٦٩ ٢٤٧٨ ٢٤٨٨ ١٤٢ ٢٣٥٦ ٢٣٧٢	المائدة: ٠٣٨ -	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٥٦٩ ٢٤٧٨ ٢٤٨٨ ١٤٢ ٢٣٥٦ ٢٣٧٢	المائدة: ٠٤٥ -	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ ﴾

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٨٣٥	المائدة: ٥٧	<p>وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٥٧﴾</p> <p>﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾</p>
٢١٦٦	المائدة: ٨٧	<p>﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾</p>
٢٥٣٢	المائدة: ٩٠	<p>﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾</p>
٢٥٤١ ٢٥٤٢	المائدة: ١٠٦	<p>﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾</p>

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٤٨٠	الأنعام: ٠٠٧	﴿ فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾
٧٠	الأنعام: ٠٥٩	﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾
٢٤٥٢	الأنعام: ٠٩٠ -	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾
١٠٨، ١١٠، ١٧٢٢، ١٧٢٤، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٢	الأنعام: ١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾
٧٦	الأنعام: ١٤٦	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾
١٨	الأعراف: ٠٠٣	﴿ أَنْتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
٧٧	الأعراف: ١٥٨	﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي - وَيُمِيتُ﴾		
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الأعراف: ٢٠٤	١٠٥٥ ١٠٦٥ ١٠٧١ ١١١١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾	الأنفال: ٠٠١	١٨٤١
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾	الأنفال: ٠٤١	١٨٥١ ١٨٦٤
﴿فَإِذَا تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾	الأنفال: ٠٥٧	١٨٦٦
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾	الأنفال: ٠٦٠	١٨٣٦

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٨١٧	الأنفال: ٠٦٥	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ ﴾
١٤٥، ٩١ ١٨١٧	الأنفال: ٠٦٦	﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾
٢٠٩٥	الأنفال: ٠٧٥	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۚ ﴾
١٧٧٧ ١٧٩١	التوبة: ٠٠١	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ ﴾
١٧٧٨	التوبة: ٠٠٢	﴿ فَسَيُحَوُّوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۗ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۚ ﴾
١٦١١ ١٦١٥ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٧٣ ١٧٧٧ ١٧٧٨	التوبة: ٠٠٥	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصِدٍ ۚ ﴾



الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٨٦٨		
١٨٧٤		
١٢٢٣	التوبة: ٠٠٨	﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾
١٧٦٥	التوبة: ٠١٤	﴿ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَتُشْفَى صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾
١٧٩٢	التوبة: ٠٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾
١٧٦٥	التوبة: ٠٢٩	﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾
١٧٧٤		
١٧٧٩		
١٨٦٨		
١٩٨٣	التوبة: ٠٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٧٧٤ ١٧٨٠	التوبة: ٠٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾
١٦١١ ١٦١٥ ١٧٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٨	التوبة: ٠٣٦	﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾
١٣١٨	التوبة: ٠٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
١٣٢١ ١٣٢٢	التوبة: ٠٦٠	﴿ وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ ﴾
١٢٢٢	التوبة: ٠٨٤	﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾
١٢٢٤	التوبة: ١١٣	﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ

الصفحة	اسم للسورة ورقم الآية	الآية
		يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿
١١	التوبة: ١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴿
١٠٤	يونس: ٠١٥	﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتتِ بَقْرَةٌ إِنْ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴿
٥٢١	هود: ٠٢٦	﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿
٦٩	يوسف: ٠٣٥	﴿ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لَيْسَ جُنْدَهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿
٢٦٣٥	يوسف: ١٠٠	﴿ وَرَفَعَ أَبُوبِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴿
٨٢	الرعد: ٠٣٩	﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ <sup>ص</sup> وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿
٤٥	إبراهيم: ٠٠٧	﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿
١٧١١	النحل: ٠٠٨	﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَكَبُوهَا ﴿

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٧١٣		﴿ وَزِينَةً ﴾
١١٧	النحل: ٠٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
٧٢، ١٣، ٨٠، ٨٣، ٨٨، ١٠٣	النحل: ١٠١	﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
١٩٣٨، ٢٣٧٨، ٢٣٩٠، ٢٣٩١	النحل: ١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
٢٣٧١، ٢٣٩٢	الإسراء: ٠٣٣	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾
١٣١٥	الكهف: ٠٢٩	﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾
٢٦٤١	مريم: ٠٤٦	﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آيَاتِ بَرَاهِيمَ ﴾

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٢٥٣	طه: ١٢	﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾
١٤١	الأنبياء: ٢٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾
١٤٢	الحج: ٢٧	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾
١٧١١	الحج: ٣٤	﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾
١٧١٢	الحج: ٣٦	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾
١٧٦٤	الحج: ٣٩	﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾
١٧٦٦		
٥٣	الحج: ٥٢	﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾
٩٧٦	المؤمنون: ١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	المؤمنون: ٥٠	٢١٨٥
﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	المؤمنون: ٥١	١٤٢
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور: ٢٠٢	١٠٨، ١٢٨، ١٤٦، ٢٤١٣، ٢٤١٧، ٢٤٢١، ٢٤٣٥، ٢٤٥٤
﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور: ٢٠٣	١٤١
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	النور: ٣٢ -	٢١٣٨، ٢١٥٠
﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ﴾	النور: ٣٦	٢٦٦٠

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَجَزَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا ﴾	النور: ٠٤٠	٢٣٩٠
﴿ وَأَصَابَ ﴾		٢٣٩١
﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لُوَاذًا ﴾	النور: ٠٦٣	١١٠٨
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾	الأحزاب: ٠٠٦	٢٠٩٥ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨
﴿ وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾	الأحزاب: ٠٢٥	١١٥٠
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	الأحزاب: ٠٣٣	١١٣٠
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾	الأحزاب: ٠٤٠	٧٨

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٤٠١	الأحزاب: ٠٤١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾
٧٨	سبأ: ٠٢٨	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
١٠	فاطر: ٠٢٨	﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾
١٣٢	الصفات: ١٠٣	﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٤﴾ وَنَدَيْنَهُ أَنْ يَتَّبِعْ رَاهِمُ ﴿١٥﴾ قَدْ صَدَّقَت الرُّبِّيَّ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾
٢٥٣٨	الصفات: ١٣٩	﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّكَ الْمَشْحُونِ ﴿١١﴾
١٠	الزمر: ٠٠٩	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
٦٩	الزمر: ٠٤٧	﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾



الآية	اسم للسورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	غافر: ٧٩	١٧١٢
﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	فصلت: ٣٧	٢٦٣٦
﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	فصلت: ٤٢	٨٠
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾	الشورى: ١٣	١٤١
﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾	الزخرف: ٨٩	٢٦٤١
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	الجاثية: ٢٩	٥٣
﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾	الجاثية: ٣٣	٦٩

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٨٦٥، ١٨٧١، ١٨٧٤	محمد: ٠٠٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾
١٨٧٢	الفتح: ٠٢٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾
١٢٧١	الذريات: ٠١٩	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
١٠٤	النجم: ٠٠٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
٢٦٣٦	النجم: ٠٦٢ -	﴿ فَاسْتَجِدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴾
٥٢١	الرحمن: ٠٣٥	﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾
٧١	الحديد: ٠٢٢	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾
٢٣١٢	المجادلة: ٠٠١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ زَوْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾		
﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	المجادلة: ١١	١٠
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَةٌ ﴾	المجادلة: ١٢	٩٩
﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	المجادلة: ١٣ -	٩٩
﴿ لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾	المتحنة: ٠٠٨	٢٠٧٩
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ ﴾	المتحنة: ٠١٠	١٨٩٣

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٨٩٥		﴿ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾
٢٢٩٤		
٢٢٩٨		
٢٣٠٢		
٢٣٠٧	المتحنة: ١٠	﴿ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾
١٨٩٣	المتحنة: ١٠	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ ﴾
٢٢٩٤		﴿ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾
٢٢٩٨		
٢٣٠٢		
١٨٧٥	المتحنة: ١٢	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾
١٨٨٠		
١٨٧٨	المتحنة: ١٢	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾
١١٠٨	الجمعة: ١١	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْاْ أَنْفُسُوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَآئِمًا ﴾
٢٢٧٧	الطلاق: ٠٠١	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
٢٢٨١		
٢٥٤١	الطلاق: ٠٠٢	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٢٢٨١	الطلاق: ٠٠٢	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾
٧١	الطلاق: ٠١٢	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾
٩٥٣	المزمل: ٠٢٠	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾
٩٥٦	المزمل: ٠٢٠	﴿ فَاقْرَأْ وَآمَّا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
٧٦٢، ٧٦٠	المدثر: ٠٠٤	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾
١٦٦٠	الطارق: ٠٠١	﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾
١٦٦٠	الضحى: ٠٠١	﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾
١٦٦٠	التين: ٠٠١	﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾
١٩٨٢، ١٩٨٦	الماعون: ٠٠٧	﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٩٠٢	اثتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي
١٦٢١	أبا عمير ما فعل النغير
١٩٦٥	ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين، وتبر الفضة بالذهب
٦٦٥	أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم
٦٦٤	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٢٠٨٠	أبشر فقد جاء الله بقضائك
٩٨٠	أبشروا فقد جاءكم فارسكم
١٢٣٠	ابكين وإياكنّ ونعيق الشيطان
٢٠٧٨	أبيعاً أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟
١٣١٩	أتألفهم
٩٩٠	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى
٧٧٨	أتحب ذلك؟
٢٤٧٩	أتشفع في حد من حدود الله؟
٢٢٧٥	أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ
٢١٣٦	اتق الله وأمسك عليك زوجك
١٠٦٩	أتقروون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثاً
٢٣١٣	اتقي الله فإنه ابن عمك

الصفحة

طرف الحديث

- ١٢١٩ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ
- ٢٤٦٢ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا، وَقَدْ أَحْصَنَا
- ٦٦٨ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ
- ١٢٣١ اثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كَفَرُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ
- ١٦٨٣ اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا
- ١١١٣ اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ
- ١١٨٠ اجْلِسُوا، خَالَفُوهُمْ
- ١٦٠١ أَحَابَسْتَنَا هِيَ
- ١٣٩٥ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ
- ٢٠٠٢ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ
- ١٣٩٤ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ
- ١٣٩٤ احْتَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ
- ١٥٢٨ أَحْرَمِي وَقَوْلِي: إِنْ مَحَلِّي. حَيْثُ تَحْسِنِي، فَإِنْ حُبْسْتِ
- ٢٤٤١ أَحْسَنْتِ
- ١٥٧٠ أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
- ٢٦٢١ اخْتَضَبُوا، وَفَرَّقُوا، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ
- ١٢٣١ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ: أَلَا تُتَخَنَ. فَمَا وَفَّتْ
- ٤٩٩ أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ يَا عَائِشَةُ

الصفحة	طرف الحديث
١٠٤٤	آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، صلى في ثوب
١١٩٩،	آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً
١٢٠٠	
١٩٠٣	أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب
١٠٠٨	أخريه عني
١٥١٦	اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وانق الصفرة
١٦٤٥	ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي
١٣١٤	ادعهم إلى أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم
٥٤١	أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ
١٠٣٨	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع
٤١٨، ٤١٤	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
٥٩٠	إذا أتى أحدكم أهله، فعجل ولم ينزل، فأقحط
٣١٩	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
١٩٢٣	إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول
٧٠٤	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب
١٢٦٦	إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره
١٢٦٦	إذا أدت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك
٦٦٣	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر
٦٦٤	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح



## الصفحة

## طرف الحديث

- ١٠٣٨ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون
- ٥٥٢ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح
- ١٠٢٠ إذا جئت فصلً مع الناس، وإن كنت قد صليت
- ٥٩٨ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٥٩٩ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
- ١١٢٠ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل
- ١١٢٠ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع
- ٢٠٢٦ إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، فاملاً كفيه تراباً
- ٥٨٣ إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
- ٣١٩ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
- ٥٧٩ إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب
- ٥٨٨ إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان
- ٢٦٩٠ إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن
- ١٣١٠ إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث
- ٢٤٥ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ٧١٢ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
- ١١١٣ إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة
- ٨٢٠ إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه،

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ١١٧٤ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها
- ١١٨٦ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع
- ١١٧٤ إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
- ١٤٣٢ إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم
- ٤٦٢ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا
- ١٥٩٥ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا
- ١٥٩٦ إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
- ٢٤١٨ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد
- ٨٨٨ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه
- ٨٨٧ إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك
- ٢٤٦٦ إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر
- ٩٢٦ إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنين
- ١٨٦ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
- ٩٢٦ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم
- ١٠٠٣ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن
- ١٠٥٥ إذا صليتكم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر
- ١٠١٩ إذا صليتكم في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
- ٦٩٧ إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٩٠ إذا عجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل
- ٢١٩٨ إذا غشي الرجل أهله فليصدقها، فإن قضى حاجته
- ٩٩٤ إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل
- ١١١٢ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب،
- ٩٧٢ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا ييزقن بين
- ١٠٠٣ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه
- ٦١٨ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك
- ١١١٨ إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
- ١٩٩٢ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر
- ٢٥٣١ إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فليستهما عليها
- ١٣٤١ إذا لم تروا الهلال، فاستكملوا ثلاثين ليلة
- ١٥٤٨ إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين
- ١٠٢٨ إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً
- ٤٥٣ إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
- ١٣٨٤ إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب،
- ١٨٨٣ إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه
- ٢٠٧ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
- ٢٠٢ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٢	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
١٨٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه
١٦٩١	اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا
٢٥٩٨	أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا
١٣٥٢	أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن
٢٥٨٢	أذهب البأس رب الناس، أشف وأنت الشافي
٢٥٨٢	أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي
١٨٤٢	اذهب فخذ سيفك
٢١٤٠	اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن
١٤٨	اذهبوا به فارجموه
١٨٧٨	اذهبي فقد بايعتك
٣١٤	أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة
١٤٥٣	أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدى ذلك
١٤٤٦	أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟ قالت: نعم
١٣٠٣	أرأيتم إن هلك الثمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه
١٢٣١	أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في
٢٩٥	أربع من الجفاء: يبول الرجل قائماً، أو يكثر
٥١٧	ارجع فأحسن وضوءك

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٥٨١ أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو
- ٧٨٧ الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة
- ٢٢٥٨ أرضيه حتى يدخل عليك
- ٢٢٢٠ أرضيه خمس رضعات، وكان بمثلة ولدها من الرضاعة
- ٢٢٥٨ أرضيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة
- ٢٢٢٤ أرضيه. فأرضعته خمس رضعات
- ٣٦٢ أرنهها، ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها ثم صلى بنا
- ١٢٣٤ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي
- ٦١٥ استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن
- ١٨٣٢ استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم
- ٧٧٢ استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
- ٦٤٩ أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر
- ٢٦٣٢ اسم ابنك عبد الرحمن
- ٩٧٩ اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد
- ٢١٧ اشربوا فيما شئتم واحتبوا كل مسكر
- ١١٣٤ أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة.
- ٤٢٩ أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى
- ٥٥٣ أصبت السنة

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٩١٥ أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم
- ١١١٢ أصليت؟، قال: لا، قال: صل ركعتين
- ١٧١٧ أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل
- ٢٣٣٩ اعتدي حيث بلغك الخبر
- ٢٣٤٠ اعتدي في بيتك أربعة أشهر وعشراً
- ١٦٩٨ أعتراً كعتر الجاهلية؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله
- ٢١١٥ أعتقها ولدها
- ٢١١٦ أعتقهن النبي ﷺ
- ٢٥٨٣ اعرض عليّ رقتك
- ٢٥٨٢ أعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
- ٢١٨٧ اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها
- ١٨٣١ أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إليّ
- ١٩٥٧ أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء
- ٧٨ أعطيت خمساً لم يُعْطهنّ أحدٌ قبلي
- ١٠١٩ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشياً،
- ٥٩٩ اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا
- ١٧٥٠ اغزوا باسم الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا،
- ١٥٠٩ اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة،

الصفحة

طرف الحديث

- ١٣٠١ أفاء الله عزَّ وجلَّ خيرَ على رسول الله ﷺ، فأقرَّهم
- ٢٠٤٠ أفتح رسول الله ﷺ خير، واشترط أن له الأرض وكل
- ٢٣١٥ أفتستطيع صوم شهرين متتابعين؟
- ١٧٠٣ إفرعوا إن شئتم، وأن تدعه حتى يبلغ فيحمل عليه
- ١٤٠٤ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٤٠٣ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٤٠٤
- ١٤٠٥
- ١٤٠٦
- ١٣٩٦ أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم
- ١١٤٢ افعلوا كما كنتم تفعلون
- ١١٤٣ افعلوا ما كنتم تفعلون، وكذلك يفعل من نام أو نسي
- ١٦٥٣ أفلح وأبيه إن صدق أو: دخل الجنة وأبيه إن صدق
- ٢٣١١ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة
- ٣٩٨ أقبل النبي ﷺ من نحو. بئر جمل
- ١٨٠٨ اقتلهم معهم
- ٢٦٨٠ اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف تأرهن فليس مني
- ١٥٤٢ اقتلوه
- ٢٤٨٤ اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق! فقال: اقتلوه

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٤٨٣ اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: اقطعوه
- ١٤٦٩ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟
- ٢٦٩٤ اكتبوا لأبي شاه
- ٧٧٢ أكثر عذاب القبر من البول
- ٤٢٩ أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم لم يتوضأ
- ٩١٥ أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلي
- ١٤١٣ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل
- ٢٦٦٧ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ،
- ٢٥٦٢ ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعنا هذا وجعلت
- ٢٥٧ ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به
- ١٨٣٧ ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي
- ١٦٥٤ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً
- ١٣٢٦ ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى
- ٢٥٧ ألا انتفعتم بإهابها
- ٢٣٥٦ ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل
- ١٩٦٢ ألا إنما الربا في النسيئة
- ١١٣٩ ألا إنا نحمد الله أننا لم نكن في شيء من أمور الدنيا
- ١٢٣٠ ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن



الصفحة

طرف الحديث

- ١٧٠٦ ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم
- ٢١٦٦ ألا تختصي يا رسول الله! فنهانا، ثم رخص لنا أن نتزوج
- ١٢٧٧ ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء
- ٩٥٣ ألسن تقرأ يا أيها المزمّل؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله
- ٧٣٩ ألقه على بلال
- ١٤٦٨ ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟
- ١٢٨٧ إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد
- ١٧١٧ أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟
- ١٥٢٢ أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حُبس أحدكم عن
- ١٢١٨ أما أنا فلا أصلي عليه
- ١٦٢٢ أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت
- ٢٠٤٧ أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً
- ٦٨٣ أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل
- ٢٦٠٠ أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم القيامة، يدمي
- ١٣٠٩ أما إنها ستهبُّ الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد،
- ٢٤٨٠ أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
- ٢٦٨٨ أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخير
- ٢٤٧٩ أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٦٨٩ أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله
- ١٢٢٦ أما والله لاستغفرنّ لك ما لم أنه عنك
- ١٣٣٠ أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير
- ١٣١٠ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل،
- ١٦٩١ أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة
- ٧٦٦ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف
- ١١٢٦ أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور
- ٥٤٥ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
- ١٦٧٧ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين
- ١٧١٩ أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئة  
ونضيجة
- ٢١٦٨ أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة،
- ٢٥٦٦ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وهانا عن سبع: أمرنا باتباع
- ١٣٢٥ أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة،
- ١٧٣٦ أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس
- ٨٩٨ أمرني رسول الله ﷺ بثلاث وهاني عن ثلاث: أمرني
- ٢٠٦٨ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمرى
- ٣٦٩ أمعك نبئذ؟ قلت: نعم، فتوضأ به

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٦٧٨ أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين: فصلى بي
- ٢٢٧٩ إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً،
- ٧٣٦ إن أخوا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم
- ١٨٢٢ إن أخذتموه فاقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار
- ٢٦٦٥ إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون
- ٢١٥٢ الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه
- ١٧١٩ أن اكفثوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً
- ٢٠٧٨ أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة
- ١٢٩٤ أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل
- ٢٥٣٦ إن الذي حرم شربها حرم بيعها
- ٢٦٦٥ إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
- ٢٥٨٠ إن الرقى والتائم، والتولة، شرك
- ٨٤٥ إن الركب سنّت لكم، فخذوا بالركب
- ٣٦١ إن الصعيد الطيب طهور المسلم
- ١٥٣٦ إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله  
والمؤمنين، ألا وإنها
- ٢١٧١ إن الله حرم أو هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة
- ١٥٣٤ إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد

الصفحة

طرف الحديث

بعدي

- ٢١٠٨ إن الله سيؤدي عنك ما عليك من المال
- ١٧١٠ إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب
- ١٥٦٢ إن الله عز وجل رخص لنبيه ﷺ ما شاء، وإن نبي الله
- ١٥٦٢ إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ما شاء، ألا وإن
- ٩٢٢ إن الله عز وجل -يعني- أحدث في الصلاة، أن لا تكلموا
- ١٦٧٠ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى،
- ١٠٥ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
- ٩٦٠ إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم،
- ٢٠٨٩ إن الله قد قسّم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا
- ١٥٦٣ إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن
- ١٨٢٧ إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا
- ٢٥٣٦ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
- ١٧١٨ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛
- ٩٠٧ إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عز وجل قد
- ١٦٥٤ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
- ٣٣٥ إن الماء لا يجنب
- ٣٣٩ إن الماء ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شيء

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٨٠ أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ
- ١١١٧ أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد
- ١١٧٥ إن الموت فرع. فإذا رأيت الجنازة فقوموا
- ١٣٩٨ أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٤٠٧ أن النبي ﷺ احتجم فغشي عليه، فنهى أن يحتجم الصائم
- ١٣٩٥ أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة، وهو محرم
- ١٣٩٣ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم
- ١٨٣٢ أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه
- ٤٢٨ أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ
- ٤٣٩ أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ
- ٢٦٦٧ أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو
- ١٣٠٢ أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر، يخرص عليهم
- ٢٣٧٧ أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن
- ٢٥٧٤ أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره
- ٢٦٦٤ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه
- ٣٣٨ أن النبي ﷺ توضأ بفضله غسلها
- ٥٢٥ أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين
- ١٨٧٢ أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة

الصفحة

طرف الحديث

- ١٩٧٦ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون
- ٢٦١١ أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً
- ٩٤٢ أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون
- ٩٢٥ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين
- ١١٩٩ أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر أربعاً
- ٢٤٢٠ أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب
- ٢٠٤٠ أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
- ٢٥٣١ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر
- ٤٩٠ أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة
- ٨٥٤ أن النبي ﷺ فنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه
- ٨٦١ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
- ٨٥٩ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد
- ٢٥٧٤ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فسه في باطن كفه
- ٢٥٧١ أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه
- ١١٣٥ أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونسائه في العيدين
- ١٢٢٧ أن النبي ﷺ كان يستغفر لأبويه
- ١٨٧٧ أن النبي ﷺ كان يصافح النساء من تحت الثوب

الصفحة

طرف الحديث

- ٤١٤ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد
- ٦١١ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة
- ٤٩٤ أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ
- ٤٩٥ أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ
- ٨٧٩ أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع
- ١٢٠٠ أن النبي ﷺ كان يكر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى
- ٢٥٧٣ أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه
- ١٨٥٤ أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث
- ١٨٤٨ أن النبي ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس
- ٢٥٩٩ أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة، من الشوكة
- ٢٦٦٦ أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب
- ٢١٣٣ أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، جعلت أمرها
- ٢٦٢٢ أن النبي ﷺ هى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص
- ٢٩٧ أن النبي ﷺ هى أن يبول الرجل قائماً
- ٣٤٠ أن النبي ﷺ هى أن يتوضأ الرجل بفضله طهور
- ٢٦٣١ أن النبي ﷺ هى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى
- ٢٦٩٣ أن النبي ﷺ هى أن يكتب حديثه
- ٢٠٢٠ أن النبي ﷺ هى ثمن الكلب والسنور

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٣	أن النبي ﷺ هُي عن الدباء والمزفت
١٩٦٥	أن النبي ﷺ هُي عن الصرف قبل موته بشهرين
٦٩٧	أن النبي ﷺ هُي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
٧٣١	أن النبي ﷺ هُي عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس
٢٥٩٧	أن النبي ﷺ هُي عن الكي، قال: فابتلينا فاكتوينا
٢١٦٦	إن النبي ﷺ هُي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية
١٩٤٤،	أن النبي ﷺ هُي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٩٤٦	
١٩٣٤	أن النبي ﷺ هُي عن بيع الكالئ بالكالئ
٨٣٣	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
١٥٤٢	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد
١٧٤٩	إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام
١٧٥٩	إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد
٢٤٥٨	أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا
٢٤٧٥	أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحد، فأمر النبي
٩٧٩	أن امكث مكانك
٢٦٨٣	إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً
١٣٧٣	إن بلاً يؤذّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي
٥٧٢	أن تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسحهما بهما وجهك



## الصفحة

## طرف الحديث

- ٢٢٠٥ أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت
- ١٨٧٢ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ
- ٧٥٨ إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً
- ٧٦٥ إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني
- ٧١٤ إن جهنم تُسجّر إلا يوم الجمعة
- ٣٩٩ أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه
- ٢٥٣٣ أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد
- ٣٠٥ أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً
- ١٤٠٧ إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه
- ٢٥٣٢ أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان بينهما دابة
- ٢١٧٠ إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله
- ٩٤٨ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
- ٤٢٨ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ
- ٢٢٢٢ أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً
- ٢٤٦ أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمع بجلود الميتة
- ٥٤٢ أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك
- ١٧٤٠ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
- ١٧٤٠ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد،

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ١٣٢٧ أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي أن صدقة
- ١٩٤٤ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً
- ١٩٤٣ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل،
- ٦٢٥ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
- ٩٦٤ أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته
- ٢٠٠٩ أن رسول الله ﷺ باع حرّاً أفلس
- ٢٩٨ أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح
- ١٧٧٦ أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين، وأمر عليهم
- ٥٢٣ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه
- ٥٦٥ أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه
- ١٤٢٣ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام
- ١٥٤١ أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء
- ١٢٣٦ أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور
- ١٩٧٥ أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا
- ١٩٧٦ أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت
- ١٩٧٦ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها
- ٢٢٩٨ أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص
- ٢٤٤٦ أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته

الصفحة

طرف الحديث

- ٩٤٦ أن رسول الله ﷺ سجد فيها
- ١٢٠٠ أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً،
- ٩١٣ أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين
- ١٦٧٧ أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
- ١١٧٠ إن رسول الله ﷺ قام، ثم قعد
- ١١٢ إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
- ١٨٥٣ أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث
- ١٤٦٦ إن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصام يوم عاشوراء
- ٩٤٧ أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه
- ٨٥٤ أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات
- ٨٥٢ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء
- ٨٥٤ أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر بعد الركوع
- ٨٥٨ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد
- ٨٠٤ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى
- ٨١١ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه،
- ٩٧٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء،
- ٨٢٠ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما
- ٣٨٤ أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٦٠٣ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
- ٧٢٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها،
- ٧٩٨ أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس
- ٣٣٤ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ٥٨٢ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل
- ٩٥٩ أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك
- ٨٥٩ أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب
- ٨٧٧ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات
- ١٢٠٠ أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات،
- ٢٥٧١ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي
- ١٢٤٣ أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور
- ٨٣١ أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله
- ٩٤٢ أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
- ١٤٦٦ أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام،
- ١٤٩٠ إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في
- ١١٩٩ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه،
- ١٨٥٤ أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل
- ١٦٤٧ إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق

الصفحة

طرف الحديث

- ١٨١٢ أن رسول الله ﷺ هنى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين
- ٢٦٧٢ أن رسول الله ﷺ هنى عن اشتمال الصماء
- ١٧٠٦ أن رسول الله ﷺ هنى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
- ٢٢٥ أن رسول الله ﷺ هنى عن الدباء والحنتم
- ٢٢٦ أن رسول الله ﷺ هنى عن الدباء والحنتم والجر
- ٢٢٢ أن رسول الله ﷺ هنى عن الدباء والمزفت
- ٢٦١٢ أن رسول الله ﷺ هنى عن الشرب قائماً
- ٧١٣ أن رسول الله ﷺ هنى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
- ٢٥٩٨ أن رسول الله ﷺ هنى عن الكي
- ٢٠٣٥ أن رسول الله ﷺ هنى عن المخابرة
- ١٩٧٢ أن رسول الله ﷺ هنى عن المزابنة
- ١٣٠٣ أن رسول الله ﷺ هنى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر
- ١٣٠٣ أن رسول الله ﷺ هنى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك
- ٢٠٠١ إن رسول الله ﷺ هنى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب
- ٢٠٢١ أن رسول الله ﷺ هنى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب
- ٢٠٢٦ أن رسول الله ﷺ هنى عن ثمن الكلب، ومهر البغي
- ٢٦٨٢ أن رسول الله ﷺ هنى عن قتل الجان التي تكون في البيوت
- ٢٠٤٩ أن رسول الله ﷺ هنى عن كراء الأرض

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٥٠	أن رسول الله ﷺ هُمى عن كراء المزارع
٢١٦٧	إن رسول الله ﷺ هُمى عن متعة النساء في حجة الوداع
٢١٦٨	أن رسول الله ﷺ هُمى عنها في حجة الوداع
١٨٨٣	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ
١٥٠٥	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
١٧٢٩	أن رسول الله ﷺ: هُمى عن أكل كل ذي ناب من السباع
١٧٠٧	أن رسول الله ﷺ: هُمى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية،
٢٤١٨	إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت
٤٣٥	إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ
١٧٠٣	إن شئتم فافعلوا
٦٦٤	إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا
١٥٢٧	أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشتترط،
٩٢٢، ٩٠٧	إن في الصلاة شغلاً
١٢٧٣	إن في المال لحقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية
١٨٢٢	إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار
٢٤٤٧	إن كان استكرهها عتقت، وغرم لها مثلها، وإن كانت
٢٤٤٥	إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها
٢٤٤٧	إن كان استكرهها فهي عتيقة، وعليه مثلها، وإن كان

الصفحة	طرف الحديث
٥٧١	إن كان الصعيد لكافيك، وضرب بكفيه إلى الأرض
٤٨٩	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة بين يديه
٢٥٩٧	إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم
٢٠٤٧	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
٢٠٥٩	إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً
٢٤٤٧	إن كانت أحلتها له فاجلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له
١٠٤١	إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على
٢٥٥٩	إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها في الدنيا
٢٣١	أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب
٢٣٢	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
٢٣٢، ٢٣١	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٢٣٣	أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء
٦٧٤	إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت صلاة الظهر
١٠٨٧	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
١٠٣٧	إن معاذاً قد سنّ لكم سنّةً كذلك فافعلوا
١٥٣٥	إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ
٢٦٦٥	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يشبهون
١٥٥٨	إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٦١٣ إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما
- ٢٦٤٨ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
- ١٦٠٩ إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو
- ١٥٩٣ إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا
- ٧٢٠ إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
- ٩٠٩ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،
- ٢٥٦٣ إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لآناثهم
- ١١٥٧ أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة
- ١٩٠٢ أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى
- ١٤٣ أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة
- ١٢١١ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفّي من المؤمنين فترك
- ١٢١١ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعلينا قضاؤه
- ١٢١١ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه
- ٢٣٥٠ أنا أولى من وفّي بدمته
- ١٧٥٩ أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا ترايا ناراهما
- ١٧٥٨ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
- ٢٥٨٨ إنا قد بايعناك فارجع
- ٢٠٧٦ إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها



الصفحة

طرف الحديث

- ٢٠٠٩ أنت سرق
- ٢١٩ انتبذوا في الأسقية
- ٢٠٦٠ أنتم أعلم بأمر دنياكم
- ٢٤٦١ أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون
- ١٨٧٨ انطلقن فقد بايعتكن
- ٢٢١٢ انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة
- ١٨٤٠ إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله
- ٦٨٩ إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولو لا
- ٢٦٤٣ إنكم لا قون اليهود غداً، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا
- ١٤٢٧ إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا
- ١٣٥٩ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
- ١٢٤٠ إنما الصبر عند الصدمة الأولى
- ٢٠٧٠ إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك
- ٥٨٩ إنما الماء من الماء
- ٤٣٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل
- ٣٨٨ إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
- ٢٠٦٠ إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
- ١٠٥٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ١٠٤٩ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع
- ١٠٤٩ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع
- فارفعوا، وإذا
- ١٠٤١ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً
- ٥٨١ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب
- ١٢٢٣ إنما خيرني الله، أو أخبرني الله فقال
- ١٣٦٨ إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
- ٦١٥ إنما ذلك عرق فاغتسلي، ثم صلي
- ٦٢٤ إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة
- ٢٣٩٠ إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء
- ٨٩٨ إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى
- ٧٢٢ إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال
- ١١٧١ إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل
- ١١٧١ إنما قام رسول الله ﷺ لجنّازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك
- ٨٧٦ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث
- ٢٠٤٤ إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على
- ١٧٩٦ إنما كان ذلك في أول الإسلام. قد أغار رسول الله ﷺ
- ١٥٦٥ إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٥٩ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ
- ٥٧٢ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض
- ٥٧١ إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب يديه إلى الأرض
- ٥٧١ إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب يديه على
- ٥٥٨ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض
- ٥٧١ إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم
- ٩٠٩ إنما منعي أن أرد عليك أي كنت أصلي
- ٣٢٥ إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة
- ٤٧٣ إنما هو حذية
- ٤٦٥ إنما هو منك
- ٢٣٢١ إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في  
الجاهلية
- ٢٠٤٨ إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنح
- ٥٧٠ إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفيه ضربة
- ٥٧٠ إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب يديه
- ١٣٤٢ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشهر هكذا وهكذا
- ١٢٢٢ إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لو أعلم أَنِّي لو زدت على السبعين
- ٢٠٠١ أنه استأذن رسول الله ﷺ يعني في كسب الحمام فمنعه

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٩٨٨ أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمعنى في حجة
- ٢٠٥٧ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن
- ٨٢١ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر
- ٢٦٧٤ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى
- ٤٢٨ أنه رأى رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة فدعي إلى
- ٥٤٩ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث
- ١٩٧٣ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزبنة والحقول
- ١٠٨٨ أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى
- ٢١٦٥ إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا
- ١٦٥٣ إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة
- ٨٠٦ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو
- ٨٢١ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو
- ٣٨٨ أنه كان يتوضأ لكل صلاة
- ١٨٣٨ إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا
- ٥٦٤ إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر
- ٩١٩ إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا
- ٦٨٧ إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
- ١٤٢٤ إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٢١٣٢ إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك
- ٥٤١ أنه مسح على الخفين
- ٩٠١ إنه من السنة
- ٢٦٧٣ أنه هـى أن يثني الرجل إحدى رجليه على الأخرى
- ٢٦١١ أنه هـى أن يشرب الرجل قائماً
- ٢٦٨١ إنه هـى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهى العوامر
- ١٦٩٣ أنه هـى عن الفرع والعتيرة
- ٢٣٧٩ أنه هـى عن النهى والمثلة
- ٢٠٢٢ أنه هـى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد
- ١٨٧ أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
- ٣١٦ أنها رأت النبي ﷺ يستقبل القبلة لحاجته بعد
- ٢٦٢٣ إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً
- ٣٣٤ أنها كانت تغتسل هـى والنبي ﷺ في إناء واحد
- ٥٢٦ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله
- ٢٤٥٦ إنها لا تحصنك
- ٢٦٧ إنها ليست بنجس إنما هـى من الطوافين عليكم
- ٢٦٨ إنها ليست بنجس هو كبعض أهل البيت
- ٢٦٣ إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم

الصفحة	طرف الحديث
٢٦٥	إنها ليست بنجسة؛ إنما من الطوافين
٢٢٤	أنهاكم عن الدباء والخنتم والنقير والمقير
٦٥٩	أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة
٥٥٨	أنهم تمسحوا وهو مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر
٢٦٣٩	إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت
٧٥٦	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما
١٤٧٣	إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم
٧٩٢	إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
١٦٢٨	إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضائها
١٥٣٣	إني أحس
١٥٣٢	إني أحسني قال: إن ديني دينك، فأنزل الله عز وجل
١٤٩٧	إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به
١٣٢٠	إني أعطي قريشاً أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية
١٧٦٦	إني أمرت بالعتو فلا تقاتلوا
١٠١٤	إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها
١٨٢١	إلا الله
١٤١٤	إني أوصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني
٢٦٤٤	إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤهم بالسلام

## الصفحة

## طرف الحديث

- ١٩٦٤ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب
- ٣٩٩ إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر
- ٢٥٧٢ إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه
- ٢٥٧١ إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه
- ٢٥٦٧ إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل
- ٢٣٣ إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا
- ٢١٥ إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والمزفت
- ٢١٥ إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية
- ٢١٤ إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية إلا وإن وعاء لا يحرم
- ١٨٧٩ إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة
- ١٣١٩ إني لأعطي رجلاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن
- ٥٨٠ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
- ٢٥٥٥ إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها
- ٢٥٥٤ إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه
- ٢٤٠٥ إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم
- ٢٠٧٤ إني نهيت عن زبد المشركين
- ٢٦٠٧ إني نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله عز وجل قد
- ١٧٢٦ أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ١٥٢٧ أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسي
- ٢١٨٨ أو إنكم لتفعلون؟- قالها ثلاثاً- ما من نسمة
- ١٢٢٦ أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك
- ٨٧٨ أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع
- ١٤٦٩ أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٥٠ أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ
- ١٤٢٥ أولئك العصاة، أولئك العصاة
- ٧٩١ أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح
- ٢٩٢ أو ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا
- ٢٣٠٨ أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له
- ١٥٢٤ أيؤذيك هوام رأسك
- ١٥٢٣ أيؤذيك هوأمك
- ١٧٦٨ أيا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟- يريد عبد الله بن
- ٢٢٤٩ إياكم والدخول على النساء
- ٢٢٧٨ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
- ٢٥٦١ أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت في عنقها مثله
- ٢١٣٠ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ٢٤٩ أيما إهاب دبغ فقد طهر



الصفحة

طرف الحديث

- ٢٠٧٠ أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقال: قد
- ٢١١٤ أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه
- ١٤٨١ أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى
- ٢٦٤٩ أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ
- ١٤٨٢ أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به
- ١٠١٥ أين تحب أن أصلي
- ١١٤١ أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم
- ٦٠٢ أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم
- ١٥٦٤ أيها الناس! أحلوا. فلولا الهدي الذي معي، فعلت كما
- ١٤٨٤ أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
- ٢٣٥١ أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام
- ٩١٠ أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في
- ٢١٤٦ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها
- ٩٥٧ بال الشيطان في أذنيه
- ٢٠١٣ بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: فيما
- ١٨٧٨ بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا
- ٢٥٦٦ البس ما كساك الله ورسوله
- ١٨٥٣ بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهماننا

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ١٧٩٦ بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع
- ١٧٨٤ بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مقفله
- ١٢٩٢ بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين
- ١٣٦٩ بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع
- ٢١١٢ بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر،
- ١٥٦٤ بل لكم خاصة
- ١٤٨٧ بل مرة، فمن زاد فهو تطوع
- ٩٠١ بل هي سنة نبيك ﷺ
- ١٨٨٥ بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر
- ١٥٧٠ بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله
- ٤٤٤ بلى ولكن الأمور تحدث وهذا مما حدث
- ١٥٥٨ بم أهلت؟ قال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ
- ١٩٢٨ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ١٩٢٧ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في
- ١٢٧١ تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط
- ٢٣٤١ تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم
- ٤٦١ تحمل لبنتين لبنتين وأنت ترحض
- ٦٢٢ تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل

الصفحة

طرف الحديث

- ١٥٨١ ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال
- ١٥٨٣ ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وعند
- ١٤٧٣ تريدن أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري
- ٢٦٦٤ تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست، ودخل عليّ وأنا
- ٢١٩٨ تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم
- ١٣٦٩ تسحّرت مع رسول الله ﷺ، هو النهار إلا أن الشمس
- ٢٣١٩ تسلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت
- ٢٦٢٥ تسمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي
- ١٤٢٥ تعال أخبرك عن المسافر؛ إن الله تعالى وضع عنه الصيام
- ١٢٦٥ تعبدُ الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي
- ٣٧١ ثمرة حلوة وماء عذب
- ٣٦٢، ٣٧١ ثمرة طيبة وماء طهور
- ٣٧٢
- ٣٧٠ ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله ﷺ
- ٣٧٢ ثمرة طيبة وماء طهور، صب عليّ
- ٧٢٥ تميم بن أوس بن خارجة بن سود، الداري، أبو رُقِيّة
- ٧٧٢ تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
- ١٦٠٢ تنفر؛ إن رسول الله ﷺ رخص لهنّ
- ٤٤٣ توضؤوا مما مست النار

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٤٣٧، ٤٣٥ توضعوا من لحوم الإبل ولا توضعوا من لحوم الغنم
- ٤٣٥ توضعوا منها
- ٤١٠ توضعاً واغسل ذكرك ثم نم
- ٥٦٧ التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين
- ٥٦٨ التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين
- ٥٦٦ التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين
- ٥٥٨ تيممنا مع رسول الله بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا
- ٦٩٨ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
- ٢٩٣ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم
- ٩٦٧ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسخ
- ١٢١٥ ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك
- ١٤١٤ ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام
- ١٧٩٢ ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن
- ٨٧٤ ثم تركه بعد الركوع
- ١٠٣١ ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي
- ٢١٦٦ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل
- ٣٨٣ ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى
- ٢٣٩٨ ثم هي رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

الصفحة

طرف الحديث

- ٥١٠ ثم يغسل قدميه كما أمره الله
- ١٩٩٩ ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحمام
- ٧٥٧ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم
- ٥٤٢ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً
- ٧٩٣ جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً و طهوراً
- ٢٦٩٠ جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده
- ٢٤٣٥ جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ
- ٢٦٦٠ جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم، وشراركم
- ١٢١٣ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً
- ١٥٨١ حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله
- ٢٠٠٢ حرم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره
- ١٥٢٦ حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني
- ١٥٢٨ حجي وقولي: محلي حيث تحبسني
- ٢٥٦٢ حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمي، وأحلَّ لإناثهم
- ١١٣ حُرِّمَت الخمر
- ١٧١٩ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
- ٢٥٥٦ حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمي، وأحلَّ لإناثهم
- ١٢٠٨ حفظنا التكبير عن النبي ﷺ، قد كبر أربعاً، وكبر خمساً،

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٥٩٩ حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام،
- ١٩٤٦ الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد
- ١٦٠٦ الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله
- ٢٦٨٢ خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة
- ٤٦٠ خذ غيرها يا أبا هريرة، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة
- ٢٠٣٦ خذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة
- ٢٤١٤ خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب،
- ١٠٧ خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً
- ٢٠١٠ خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك
- ٦٨٧ خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد
- ١٩٣٤ الخراج بالضمان
- ٤٩٠ خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص
- ١٥٦٩ خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا
- ١٤٢٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين لثمان عشرة خلت
- ١٤٣١ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار
- ١٥٧١ خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراحاً.
- ١٠٦٦ خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ
- ٢٤٦٧ الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٤١ خمس صلوات في اليوم والليلة
- ٩٥٤ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل عليّ غيرها
- ١٦٠٧ خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب،
- ١٦٠٦ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب،
- ١٦٠٦ خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه
- ١٩٥٧ خياركم محاسنكم قضاء
- ٢٢٠٦ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله
- ٢٤٩ دباغ جلود الميتة طهورها
- ٢٤٨ دباغه يذهب خبثه، أو رجسه، أو نجسه
- ٢٤٨، ٢٤٧ دباغها طهورها
- ٤٤٧ دع ما يرييك إلى ما لا يرييك
- ٢٠٠٢ دعا النبي ﷺ غلاماً حجماً فحجمه، وأمر له بصاع أو
- ٣٧١ دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فحجته بإداوة
- ٢٤١٠ دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
- ٢٦٦٠ دعهم يا عمر
- ٢٦٥٩ دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
- ١٩٥٧ دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً واشتروا له بعيراً فأعطوه
- ٢٠١٢ الدين النصيحة

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٠١٣ الدين النصيحة ثلاث مرار. قالوا: يا رسول الله لمن
- ٢٠٣ ذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات
- ١٩٧٦ ذلك الربا، تلك المزابنة
- ٢١٩٠ ذلك الوأد الخفي
- ١٩٦٣ الذهب بالذهب وزناً بوزن
- ١٩٦٦ الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة
- ٣٨٥ ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار
- ٢٥٥٦ الذهب والفضة، والحرير والديباج، هي لهم في الدنيا،
- ٢٢٧٧ راجع امرأتك أم ركانة وإخوته
- ٨٨٥ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا
- ٣١٧ رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول
- ١٥١٠ رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث
- ٨٠٦ رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى
- ٥٤٠ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه
- ١٥٨٩ رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى
- ١٢٠٧ رأيت رسول الله ﷺ فعله
- ٨٨٦ رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإهماميه أذنيه، ثم
- ٣١٦ رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة



الصفحة

طرف الحديث

- ٢٥٧٢ رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه
- ٢٦١٣ رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً
- ٩٨٣ رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص
- ٩٣٣ رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت
- ١١٧٠ رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في
- ٩٦٦ رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني
- ٢٤٦١ رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود،
- ٢٤٠٤ رحم الله موسى، لقد أودى بأكثر من هذا فصير
- ٢١٦٥ رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس، في المتعة ثلاثاً
- ١٣٩٥ رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم
- ٢٥٨١ رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمية
- ٢٥٨١ رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من
- ٢٢٩٤ رد النبي ﷺ ابنته زينب، على أبي العاص بن الربيع
- ٢٣٠٠ رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل، أم حكيم
- ٦٤٣ رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله
- ٦٤٤ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير
- ١٥٨٩ رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى
- ٢٥٩٨ رُمي أبيّ، يوم الأحزاب على أكحلّه، فكواه رسول الله ﷺ

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٥٩٩ رُمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحسّمه النبي ﷺ بيده
- ٦٢٦ سبحان الله ! ذا من الشيطان، لتجلس في مركان
- ١٦٨٢ سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمّى، ويختن
- ١٨٣١ سُبُحاحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من
- ٩٤٦ سجد رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾
- ٩٤٣ سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة، ليس فيها
- ٩٤٧ سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾
- ٩٤٧ سجدنا مع رسول الله ﷺ في: والنجم
- ١٥٨٢ السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين،
- ١٣٧٠ سَحَرْنَا يَا أَنَسُ ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئاً
- ١٠٣٢ سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي
- ٢٦١٢ سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم
- ٨٣٨ سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٦٢٦ سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي
- ٢٦٢٦ سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي
- ٢٦٢٦ سموه باسمي، ولا تكنوه بكُنْيَتِي
- ١١٥٠ شُغِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَصِلِ الظَّهْرَ
- ١١٤٩ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٥٩٧ الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل
- ١٣٤٥ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ
- ١٠٠ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
- ١٤٣٤ صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
- ١٤٦٢ صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان
- ٨٢٢ صدقت، هكذا كان يصلى ﷺ
- ٧١٥ صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة
- ٧٠٩ صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس
- ١٠١٣ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة
- ١٠١٣ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة
- ١٠١٢ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة
- ١٠١٣ صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته
- ١٠١٣ صلاة الرجل في الجماعة تضعفُ على صلاته في بيته
- ١١٠١ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح
- ١١٣٣ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرها،
- ١٢١٤ صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر،
- ١٢١٤ صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير
- ١٢١٥ صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال

الصفحة

طرف الحديث

- ١١١٠ صلوا كما رأيتُموني أصلي
- ١٠٨٨ صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصفت بعضهم خلفه،
- ١٠٤٤ صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات
- ١٠٨٢ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين
- ٨٣٩ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما
- ٨٦٠ صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف
- ٨٣٥ صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف
- ٨٣٣ صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، و
- ٨٠٤ صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر
- ١٣٤٨ الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم
- ١٣٣٩ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
- ٧٧٧ طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن
- ٢٧٦ طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة
- ٢٧٧ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع
- ٢٠٢ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
- ١٥١٠ طيبت رسول الله ﷺ بيديّ بذريّة
- ١٥١٥ طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرماً
- ١٩٩١ الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب

الصفحة

طرف الحديث

- ٧٧٣ عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول
- ٢٢١٩ عشر رضعات معلومات ، فنسخ من ذلك خمس وصار
- ٩٨ عشر رضعات معلومات يُحرَّمُ من
- ٢٢١٨ عشر رضعات معلومات يُحرَّمُ من ثم نسخن: بخمس
- ١٦٧٧ عرق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع، وسماهما
- ٢٣٥١ العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر
- ١٧٢٧ علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية
- ٨١٦ علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي
- ٢٠٠١ علفه ناضحك
- ٨٤٤ علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر، فلما أراد أن
- ٨٨٠ علمني رسول الله ﷺ في وترتي إذا رفعت رأسي ولم يبق
- ٧٤٩ علمه بلالاً
- ٧٣٩ علمهن بلالاً
- ١٦٧١ على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم
- ٣٦٠ عليك بالصعيد
- ١٧٣٦ عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين، فإنه شيطان
- ٣٨٤ عمداً صنعته يا عمر
- ٢٤٩٣ غرامتها ومثلها معها

الصفحة	طرف الحديث
٥٩٨	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٦٠٥	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن
٢٢٠٣	فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله
٢٥٤٣	فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم
٤٩٩	فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فلم ينهه
٢٤٧٤	فأتي بها رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع
٢٣٧٧	فأتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم
٢٥٤٢	فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الحمام بمكة، فقالوا
٦٩٠	فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل
١٢٨٦	فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقتان
١٨٢٩	فارجع، فلن أستعين بمشرك
٢١٩	فأرخص لهم في الجر غير المزفت
٢٢٢٢	فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كيف شاء
١٩١٩	فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ
٧٤٥	فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة
٧٥١	فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة
٢٣٨٤	فأمر به أن يرحم حتى يموت، فرجم حتى مات
٢٣٨٤	فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٩٠٨ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
- ٥٥٩ فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربنا أخرى لليدين إلى
- ٥٥٩ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين
- ٦٢٣ فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي
- ١٤٥٣ فأمرها أن تصوم عنها
- ٦١٦ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك
- ٢٠٧٩ فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها مترها، فأنزل الله
- ٦١٥ فأمرها بالغسل لكل صلاة
- ٢٢٢١ فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً، فأرضعته
- ١٦٥٢ فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب
- ٧٧١ فأمرهم النبي ﷺ بلقاح
- ٢٥٣١ فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا ذلك
- ١٠٢٥ فإن الله شرع لنيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن
- ١١٧٩ فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام
- ١٢٣٩ فإن جبريل أتاني حين رأيت. فناداني، فأخفاه منك
- ١٢٨٤ فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة
- ٨٠٩ فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه
- ١٤٦٣ فأنا أحق بموسى منك فصامه وأمر بصيامه

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٠٤	فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى
٢٢٧٦	فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت
٢١٨٨	فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
٢٠٧٤	فإني لا أقبل هدية مشرك
٣٠٥	فبال قائماً، ثم دعا بماء
١١٩٣	فبلغهنّ أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز
٥٤١	فتوضأ ومسح على الخفين
١٨٩٥	فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها
٢٥٣٠	فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم،
١١٥٠	فدعا رسول الله ﷺ بلائاً، فأقام صلاة الظهر فصلاها
٢١٥٣	فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية
٣١٢	فرايت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة
٩٩	فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده
١٤٩	فرجمه
٢١٩	فرخص لهم في الجرّ غير المزفت
١٣٢٩	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً
١٣٣٢	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو
٨٠٥	فرفع يديه في أول مرة



الصفحة

طرف الحديث

- ٢٦١٩ فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد
- ٨٠٢ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة
- ٢٥٣٢ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه
- ٧٨٣ فُضلتُ على الأنبياء بست: أُعطيْتُ جوامع الكلم،
- ٧٨٣ فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف
- ١٥٥١ فعلته مع من هو خير منك، مع رسول الله ﷺ فلم يعبه
- ١٣٣ ففرض الله على أمي خمسين صلاة
- ٢٣٧٨ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم
- ٨٧٠ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب
- ١٣٦٨ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في
- ٢١٢ فلا إذاً
- ١٠٧٧ فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن
- ١٠٧٧ فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب
- ٢٦٣٨ فلا تفعلوا، فإني لو أمرت أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت
- ١٠٦٩ فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه
- ١٨٢٩ فلا نستعين بالمشركين على المشركين
- ١٠٧٦ فلا، وأنا أقول: ما ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء
- ٢١٥٦ فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٠١	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء
١٠٣٨	فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي
٢٤٦	فلولا أخذتم مسكها
٩٨٨	فمرت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان
٩٨٨	فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا
٢٠٤٤	فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب
٢٠٤٤	فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا
٦٩٤	فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين
٢٣٧٧	فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك
١٨٠٤	فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
٢٢٧٩	فهو ما أردت
٢١٠٠	فوا بحلف، فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا
١١٨٥	فوالله لقد علم هذا: أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك
١٧٠٠	في الإبل فرع، وفي الغنم فرع
١٢٩٢	في ثلاثين من البقر تبع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة
١٢٨٣	في خمس من الإبل شاة
١٢٨٠	في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن
١٢٩٤	فيما سقت السماء والأهوار العشر، وفيما يسقى بالسناء

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٢٦٦٦ قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً
- ٢٠١٠ قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم
- ١١٣٤ قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب
- ١١٧٨ قام رسول الله ﷺ ثم قعد
- ١٣٣٠ قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر
- ١١٧١ قام لها، ثم قعد
- ٤٩٧ قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ
- ٢٣٦٨ قتل رجل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة
- ٢٣٩٧ قد أخذت حقلك
- ١٧٣٧ قد أدنَّا لك يا رسول الله. قال: أجل يا رسول الله، ولكن
- ١٨٧٦ قد بايعتكن
- ٢٥٩١ قد جلس مع من هو خير مني ومنك، يأكل معه ﷺ
- ٣٠٦ قد رأيت من هو خير مني فعله
- ١٠٣٧ قد سنَّ لكم معاذ فاققدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق
- ٦٨٧ قد صلى الناس وناموا. أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها
- ١٠٦٨ قد ظننت أن بعضكم خالجنيها
- ٢٢٧٥ قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في
- ١٢٣٤ قد كنت نهيتمكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ١٥٦٣ قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم
- ٢٦٦٦ قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي
- ١٥٨٨ قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمّى
- ٥٤١ قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة فرأيته يسمح
- ١٥٧٢ قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج
- ١٥٦٢ قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا
- ٩٤٢ قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها، وسجد من معه غير
- ٩٤٢ قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها
- ٤٣٩ قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، ثم دعا بوضوء فتوضأ
- ٢٦٠٧ قسم رسول الله ﷺ تماً بين أصحابه، فكان بعضهم يقرن
- ٢٠٦٨ قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له
- ٢٣٦٢ قضى رسول الله ﷺ أنه ليس للقاتل ميراث، وقضى
- ١٨٠٥ قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً
- ٢٣٧٩ قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها
- ٨٥١ قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رَعْلٍ وذَكْوَان
- ٨٧٤ قنت بعد الركوع يسيراً
- ٨٥٩ قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر
- ٨٥٢ قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عُصِيَّةٍ وذَكْوَان، فلما

الصفحة

طرف الحديث

- ١٥٢٧ قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبيني
- ٢٦٩٤ قوموا
- ١٠٣١ قوموا فأصلي لكم
- ١١٨٠ كان ابن عمر- رضي الله عنهما- وأصحاب النبي ﷺ
- ١٤٧ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما
- ١٣٦٣ كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر
- ٧٤٦ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة
- ٧٤٦ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين
- ٣٣٣ كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ
- ٢٢٩٠ كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها
- ٢٢٧٤ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين
- ٢٠٨٨ كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله
- ٢٣٠٤ كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين
- ١٣٦٥ كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى، فنام
- ٤١٠ كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه
- ٦٦٧ كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر
- ١٧٧٧ كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام،
- ١٤٤٢ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٣٤٥ كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد
- ٢٥٧٣ كان النبي ﷺ يتختم في يمينه
- ٣٨٣ كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
- ١٣٨٠ كان النبي ﷺ يُدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلْم
- ٤١٤ كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة
- ٣٩٢ كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه
- ٦٦١ كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسه
- ٦٦٩ كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت
- ٦٥٢ كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية
- ٩٦٤ كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت
- ٧٧٧ كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض
- ١٢٠١ كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً
- ١١٠٩ كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر
- ١١١٠ كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم
- ٢٥٧٣ كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده
- ٣٩٤ كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء إنما نكلمه
- ٩٧٧ كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور
- ١٨٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن

الصفحة

طرف الحديث

- ٩٧٦ كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا
- ٨٢٩ كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه
- ١٤٦٢ كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض
- ١٤٨ كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة
- ٢٦٩ كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء
- ١١٦ كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس
- ١٤٤٢ كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات
- ٥٤٨ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع
- ١٤٦٣ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه،
- ١٣٣٩ كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من
- ٤١٣ كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ
- ٨٣٠ كان رسول الله ﷺ يجهر ب "بسم الله الرحمن الرحيم"
- ٢٣٧٨ كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى
- ٨٠٨ كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع،  
ثم صار إلى افتتاح
- ٨٣٤ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
- ١٨٧٧ كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب
- ١٣٨٠ كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، من غير احتلام، ثم يصوم

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٤٩٤ كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه
- ١١٠٧ كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين،
- ٨٠٠ كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة
- ٩٨٧ كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذائه وأنا حائض
- ٤٠٢ كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل
- ٢٧٠ كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور فيلغ فيه
- ٢١٠٩ كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم
- ١٤٤٢ كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج،
- ٨٩١ كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك
- ٥٠٠ كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث
- ٤٩٧ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ
- ٣٩٣ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال
- ٨٨٢ كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر رضي الله عنه وعمر
- ١٢٠٧ كان رسول الله ﷺ يكبرها
- ٩٧٦ كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة عن يمينه وعن شماله
- ٩٧٥ كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالاً،
- ٢٠٣٤ كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع
- ١٦٢١ كان لآل رسول الله ﷺ وحش



الصفحة

طرف الحديث

- ١٠٨٧ كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه
- ٢٢١١ كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع
- ١٠٥٥ كان نبي الله ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه
- ٢١٩٧ كان نبي الله ﷺ يكره عشرة خلال: الصفرة-يعني الخلق
- ١٢٣٥ كان نهي ثم أمر بزيارتها
- ١٤٦١ كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
- ٧٦٦ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا
- ١٥٦٥ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
- ٢٤٧٤ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي ﷺ
- ٣٣٤ كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء
- ١٥١٠ كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ
- ٢٥٧٤ كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى
- ٢٢٧٨ كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً
- ٢١٨٧ كذبت يهود، إن الله إذا أراد أن يخلق لم يمنعه
- ٢١٨٩ كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق خلقاً
- ٢١٨٩ كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه
- ١٦٠٠ كذلك أفتاني رسول الله ﷺ
- ٧١٨ ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢١٦ كل امرئ حسيب نفسه لينتبد كل قوم
- ٢٥٩٠ كل ثقة بالله وتوكلاً على الله
- ١٢٠١ كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع
- ١٧٢٩ كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام
- ١٦٨١ كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويخلق
- ١٦٦٦ كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه
- ٢٦٦٦ كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً،
- ٢٥٩١ كل مع صاحب البلاء، تواضعاً لربك، وإيماناً
- ١٣٧٣ كلوا واشربوا، ولا يهيدتكم
- ١٦٤٥ كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا
- ١٦٤٥ كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهْد
- ١٦٤٤ كلوا وتزودوا وادخروا
- ٣٦٥ كن بين ظهري هذه لا تخرج منها
- ٦٥٢ كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر
- ٦٥٣ كن نساء يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح،
- ٦٦٩ كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا
- ١٣٨٩ كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام،
- ١١٢٦ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٢٦١٣ كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب
- ٢١١٤ كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
- ٢١١٢ كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي
- ٢١١٢ كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا
- ٩٠٨ كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم
- ١٥١٠ كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد
- ٢٥٠ كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية
- ٨٨٧ كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين
- ٢١٨٧ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ
- ٢١٨٦ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل
- ١٤٣١ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم، ومنا
- ٨٤٤ كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب
- ٨٨٢ كنا نقنت قبل الركوع وبعده
- ٢٣٢١ كنا نُنهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
- ٦٥٩ كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة
- ٢٦٨ كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
- ٥٢٥ كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما
- ١٥١٧ كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ١٥٠٩ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يجرم، ولحله قبل
- ٣٣٤ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
- ٢٦٦٣ كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب
- ٢٦٦٤ كنت ألعب بالبنات في بيته، وهن اللعب
- ٤٨٩ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
- ٢١٣ كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا
- ١٢٣٥ كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنه يُرَقُّ
- ٢١٤ كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها
- ٢٢١١ كيف بها وقد زعمت أنهما أرضعتكما؟ دعها عنك
- ٢٤٥٣ كيف تفعلون بمن زنى منكم؟
- ٢٣٧٨ لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم
- ٢٤٠٦ لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله
- ١٦٦٨ لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه
- ٢٥٦٨ لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة
- ٣٩٢ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد
- ١٦٩٨ لا بأس به
- ١٩٧٣ لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر
- ٢٦٤٣ لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم

الصفحة	طرف الحديث
٣٦٧	لا تبرح حتى أرجع إليك
٣٦٦	لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال
٢٣٢٣	لا تبكوا على أخي بعد اليوم
٢٩٨	لا تبل قائماً
١٩٧٢	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر
١٩٦٦	لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين
١٩٦٣	لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن
١٩٦٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء
١٩٦٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها
٢٥١٢	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
٢٣٢٠	لا تحدي بعد يومك هذا
٢٢٢٨	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان
٢٢٢٩	لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان
٢٢٣٠	لا تحرم العيفة
٢٢٢٨	لا تحرم المصة والمصتان
٢٢٢٩	لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان
٧٢٧	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢١٢٧ لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة
- ١٦٥٦ لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا
- ١٦٥٥ لا تحلفوا بالطواغي
- ٢٥٨٩ لا تديموا النظر إلى المجذومين
- ٨١٦ لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة
- ٢١٣٩ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها
- ٢٤٢٣ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
- ١٩٤٠ لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين
- ٦٩٣ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
- ١٤٧٢ لا تصم يوم السبت إلا في فريضة، ولو لم تجد إلا لحاء
- ١٣٣٨ لا تصوموا حتى ترووا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه
- ١٣٤٠ لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
- ١٤٧١ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد
- ٢٢٠٤ لا تضربوا إماء الله
- ١٨٢١ لا تعذبوا بالنار، لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار
- ٢٥١٢ لا تعزروا فوق عشرة أسواط
- ١٠٦٠ لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
- ٢٦٠٦ لا تقرنوا

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٦٠٦ لا تقرنوا، فإن النبي ﷺ هـى عن الإقران إلا أن يستأذن
- ٢٦٩٠ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد
- ٢٦٨٩ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ثم شاء
- ٢٦٩٢ لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه
- ٢٥٥٥ لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
- ١٥٤٦ لا تلبسوا العمائم، والقمص، ولا السراويلات
- ١٥٤٧ لا تلبسوا القمص، ولا العمائم
- ٢٤٦٨ لا تلعه، فإنه يجب الله ورسوله
- ٢٤٦٨ لا تلعه، فوالله ما علمت أنه يجب الله ورسوله
- ٢٠١٧ لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد
- ١٩٤٠ لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، ومن اشترى مصراة
- ١١٣٣ لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوثقن خير هنّ
- ٢٢٣ لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت
- ٢٣٨، ٢٣٤ لا تنتفعوا من الميتة بشيء
- ١٧٥٧ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة
- ١٧٥٧ لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل
- ١٧٥٨ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
- ٢١٠٠ لا حلف في الإسلام، وأبما حلف كان في الجاهلية، لم يزده

الصفحة	طرف الحديث
١٩٦١	لا ربا إلا في النسيئة
١٩٦٢	لا ربا فيما كان يداً بيد
٢٢٥٤	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
٢٢٤٩	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
١٤٨٢	لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام
٦٩٧	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
١٠٦٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٦٩٢	لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع
٢٥٨٩	لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ
٢٥٩٤	لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة
٢٥٩٤	لا عدوى، ولا غُول، ولا صَفْر
٥٨٣	لا عليك، الماء من الماء
٢١٨٨	لا عليكم أن لا تفعلوا. ما كتب الله خَلَقَ نسمة هي كائنة
٢٠٦٩	لا عمرى ولا رقى، فمن أَعمر شيئاً أو أُرقيه فهو له
٢٠٦٩	لا عمرى، فمن أَعمر شيئاً فهو له
١٦٩٢	لا فرع ولا عتيرة
١٦٩٣	
٢٣٨٤	لا قود إلا بالسيف
٢٣٨٥	



الصفحة	طرف الحديث
١٨٦٠	لا نفل إلا بعد الخمس
٢١٤٠	لا نكاح إلا بإذن وليٍّ مرشد أو سلطان
٢١٣٨	لا نكاح إلا بولي
١٤٨٣	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم
١٧٥٤	لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم
١٤٨٤	لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا
١١٠١	لا وتران في ليلة
١٠٤٨	لا يؤمن أحد بعدي جالساً
١٦٤٧	لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام
٢٠١٦	لا يبيع حاضر لباد
٢٠١٧	لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٣٢٠	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
٣٣٨	لا يُتوضأ بفضل غسلها من الجنابة
٢٢٠٤	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم
٢١٢٦	لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٢٢١٩	لا يجرّم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات
٢٢٤٨	لا يجرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
٢٢٣٠	لا يجرّم من الرضاع المصة والمصتان، ولا يجرّم منه إلا ما

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٢٩	لا يجرّم من الرضاعة المصة والمصتان
٢٠٢٦	لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغيّ
٢٣٥٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٢٣٦٢	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن
١٢٧٧	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه
٢٣٢٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
٢٣٢١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
٢٤٢٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم
١٢٧٧	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
١٩٩١	لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن
١٦٥٢	لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك إشراك، وليقل
١٥٣٩	لا يدخل أحد مكة إلا محرماً
٢٢٠٥	لا يُسأل الرجلُ فيما ضرب امرأته
٢٣٩٨	لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ
٢٦٧٣	لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى
٢٦١٢	لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي
٤٦	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
٢٦٣٧	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن

الصفحة	طرف الحديث
١١١٧	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
١٣٦٩	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال
١٩٩٥	لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه
١٩٩٥	لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه
٢٣٦٩	لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده
٢٣٦٣	لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون
٢٣٦٢	لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده
٩٩١، ٩٨٩	لا يقطع الصلاة شيء
٩٩١	لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم
١٥٤٦	لا يلبس السراويل، ولا العمامة، ولا القميص، ولا الخفين
١٥٤٦	لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات
١٣٦٩	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل
٢٥٥٤	لا ينبغي هذا للمتقين
٢٥٨٩	لا يورد الممرض على المصح
٢٦٥٥	لا، أقره
٦١٨	لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتني الصلاة أيام
٨٧٦	لا، بل عند فراغ من القراءة
١٥٧٧	لا، بل للأبد

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٤٣٦ لا، قال: أفتوضاً من لحومها؟ قال: نعم
- ١٥٦٦ لا، والذي لا إله غيره، ما كان لأحد أن يهل بحجة
- ١٩٠٢ لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ١٧٩٩ لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه
- ٨٥٩ لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت
- ٢٢٧٢ لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى يدوق
- ٥٨٩ لعلنا أعجلناك؟
- ٧٩٤ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ١٢٤٤ لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها
- ١٢٤٤ لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور
- ٧٨٧ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
- ٧٨٣ لقد أعطيتُ الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا
- ٢٤٣٠ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة
- ٩٨٧ لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين
- ٢٦٥٩ لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة
- ٤٨٩ لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين
- ٩٨٧ لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلني من الليل وإني
- ٢٢١٤ لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رُدّ

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٢١٩ لقد نزلت آية الرحم، ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان
- ٣١٩ لقد هانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
- ٩٣٤ لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
- ١٢٢٩ لكن حمزة لا بواكي له
- ٥٥٠ للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
- ٧٢١ لم أر رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر قط إلا مرة جاءه
- ٨٥٢ لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده
- ١٥٦٥ لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ
- ١٧٩٠ لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى
- ٣٩٤ لم، أأصلى فأتوضأ؟
- ١٧٦٦ لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبينهم
- ١٩٩٠ لما أنزلت الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ
- ١٧٧٥ لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر
- ٢٦١٩ لما قدم النبي ﷺ المدينة، وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر
- ١٨٧٧ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت
- ١٣٦٤ لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله
- ١٩٩١ لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها
- ٧٤٣ الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر

الصفحة	طرف الحديث
٢٨١	لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
٢٨١	لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور
٤٨٩	اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
٨٤٩	اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً
٨٤٩	اللهم انج الوليد بن الوليد
٨٥٨	اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام
٨٥٠	اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش
٨٧٨	اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني
٢٢٦٤	اللهم اهدها
١٥٨٥	اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة
٧٥٦	اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك
٢٤٤٩	لو أتيت به لرجمته، يعني الذي يقع على جارية امرأته
١١٢٧	لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما
٦٠٢، ٦٠١	لو اغتسلتم
٢١٩٤	لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة
١٤٨٢	لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن
١٨٧٢	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني
١٤٤٦	لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها

## الصفحة

## طرف الحديث

- ١٤٠ لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثاً
- ٢٦٣٦ لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن
- ٢٣٥٢ لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي
- ٢٣٥٢ لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته، فأخرجوا عقله
- ٩٤٧ لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها
- ١٨٦٩ لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح
- ٢٠٢ لولا أن الكلاب أمة من الأمم أمرت بقتلها
- ١٧٤٢ لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها
- ٢٤٣٨ ليس على الأمة حد حتى تحصن
- ٢٤٣٩ ليس على الأمة حد حتى تحصن، فإذا أحصنت بزوج
- ٢٤٧٥ ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع
- ٢٤٧٦ ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع
- ٦٠٧ ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم
- ١٢٦٧ ليس في المال حق سوى الزكاة
- ٢٣٩٦ ليس لك شيء، إنك أبيت
- ٢١٤٦ ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها
- ١٤٢٤ ليس من البر الصوم في السفر
- ١٤٢٥ ليس من البر الصيام في السفر

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٦٦ ليست بنجسة
- ٢٦٤٩ ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح
- ٢٣٦٣ المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل
- ٤٧٤ ما أبالي إياه مسست أو أنفي
- ١٠٢٨ ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله
- ٢٣١٦ ما أراك إلا قد حرمت عليه
- ١٦٠٢ ما أراك إلا قد صدقت
- ٢٥٨١ ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه
- ٦٥٠ ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر
- ٧٧٩ ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
- ٢٦٢٧ ما الذي أحل اسمي وحرمت كنييتي؟
- ٢٠٦١ ما أنا بزارع ولا صاحب نخل، لققحوا
- ٢٠٣٧ ما أنفق هذا في أرضك فرده عليه، ولك ما أخرجت
- ١٨٠٦ ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية
- ٢٩١ ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن
- ١٧٣٦ ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد
- ١٦٣٥ ما بين لابتيتها حرام
- ٦٨٠ ما بين هذين وقت



الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤٥٣ ما تجدون في التوراة على من زني؟
- ٢٠٠٨ ما حملك على ما صنعت
- ١٨٠٦ ما حملكم على قتل الذرية
- ٢٣٧٩ ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، وهانا
- ١٨٧١ ما ذا عندك يا ثمامة؟
- ١٤٦٣ ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا
- ٦٥٨ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها
- ١١٨٦ ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع
- ٨٥٣ ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
- ٢٦٨١ ما سألناهم منذ حاربناهم، ومن ترك شيئاً منهم خيفة
- ١١٨٨ ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء
- ٢٦٧ ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع
- ٢٥٦ ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها
- ١٧٩٥ ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم
- ١٩٦٢ ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه
- ١٩٦٣ ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا خير فيه
- ٤٦٢ ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم
- ٨١٥ ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٦٩٣ ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منّي،
- ١٠٢٢ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاةُ
- ١٢٧٢ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يُؤدى حقها،
- ٢١٨٩ ما من كل الماء يكون منه الولد، وإذا أراد الله خلق شيء
- ١٧٤١ ما منعك أن تدخل البيت؟ قال: إن في البيت كلباً
- ٢٦٦٤ ما هذا الذي أرى وسطهن؟
- ٥٤٠ ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟
- ٢٦٣٦ ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي
- ٦٨٩ ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم
- ٢٤٥ ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
- ٢٩٢ مارأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه
- ١٣٦٥ مالي أرى بك جهداً
- ١٩٢٧ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار
- ١٩٢٦ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
- ١٦٣٥ المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً
- ١٦٠١ مر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خُفِّفَ
- ٣٩٩ مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم
- ١٠٤٢ مروا أبا بكر فليصل بالناس

الصفحة

طرف الحديث

- ١٠٤١ مروا أبا بكر يصلي بالناس
- ٦٤٢ مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر
- ٦٤٣ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم
- ١٨٣٠ مروهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين
- ٥٥٠ المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة
- ١٩١٨ المسلمون على شروطهم
- ٨٢٩ مسيلمة بن حبيب المتنبى الكذاب، الحنفي اليمامي
- ١٦٦٧ مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى
- ١٦٢٠ معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ
- ٢٤٠٤ معاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي
- ٢٣٢٨ مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ١١٤٩ ملاً الله بيوتهم و قبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى
- ١٩٢٤ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
- ١٣٥٤ من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه
- ٢٥٦٠ من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة
- ٣٦٦ من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل
- ١٦٦٨ من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام
- ٦٩٦ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس

الصفحة	طرف الحديث
٧٠٤	من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس
٢٥٨٠	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
١٩٢٤	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه
٢٤٥٥	من أشرك بالله فليس بمحصن
٢٤٩١	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
١٣٥٧	من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً
١٣٨٤	من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله
١٢١٥	من أصل الدين: الصلاة خلف كل بر وفاجر
٢٠٦٩	من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن
٥٩٦	من اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج
٤٥٢	من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر
٤٦٣	من السائل عن المسكر؟ يا أيها السائل
١٤٤٣	من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة
٢٣٧٠	من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر
٩٠٢	من السنة أن يمس عقبيك إيتيك
١٨٢١	من بدل دينه فاقتلوه
١٨٢١	من بدل-أو قال: من رجع-عن دينه فاقتلوه
١٢١٢	من ترك ضياعاً، أو ديناً فيليّ، وعليّ، ومن ترك ميراثاً

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٦٣٠ من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي
- ١١١٣ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار
- ٥٩٣ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت
- ٥١٨ من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما
- ٥٩٤ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل
- ٥٩٥ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة
- ٢٩١ من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه
- ١٢٧٢ من حق الإبل أن تحلب على الماء
- ١٦٥٦ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
- ١٦٥٥ من حلف فقال في حلفه: واللات
- ٥١٩ من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا
- ١٠٢٦ من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له، إلا من عذر
- ١٤٦١ من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه
- ١٦٩٨ من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع
- ٢٤٦٧ من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه
- ٢٤٦٩ من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم
- ٢٤٦٦ من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه
- ٢٤٦٨ من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٤٧٠ من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه
- ٩٣٣ من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم
- ١٤٣٢ من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
- ١٠٧٠ من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن
- ١٠٦٢ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
- ١١٨٩ من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء
- ٢٥١٣ من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين
- ٦١٠ من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ
- ٦١١ من غسل ميتاً فليغتسل
- ١٨٥٦ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
- ١٨٤٣ من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوخ. قال: له سلبه أجمع
- ٢٣٦٧ من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه
- ١٨٤٢ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
- ٢٣٩٨ من كان به جرح، أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا
- ١٠٥٦ من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة
- ١٥٧٢ من كان معه هدي فليقم على إحرامه
- ١٥٧١ من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه
- ٢٦٥٤ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره

الصفحة	طرف الحديث
٢٦٤٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢٦٢٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٠٣٤	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي
٢٠٣٤	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
٢٥٥٥	من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة
١٣٥٣	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
١٥٤٩	من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه
١٥٤٧	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين
١٥٤٧	من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً
١٣٥٢	من لم يُجمَع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٥٩٥	من لم يفيض إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب
١٤٤٥	من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم
١٤٤٥	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
١٤٤٦	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٥٥، ٤٥٠	من مس ذكره فليتوضأ
٤٧٦	من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة
٤٥٥	من مس ذكره فليتوضأ، وأبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ
٤٥١	من مس فرجه فليتوضأ

الصفحة

طرف الحديث

- ١١٤٢ من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال
- ٧٠٤ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها
- ٢١٧٢ من هؤلاء النسوة؟
- ١٦٢٠ من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود
- ٥ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ١١ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢١٦٦ مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ هَمَى عنها يوم خيبر
- ٧٣٦ مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن
- ١٥٠٤ مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة
- ١٢٣٢ الميت يعذبُ في قبره بما نوح عليه
- ١٣١٥ أن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ دليل
- ٣٧٣ النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء
- ١٧١٤ نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
- ١٣٩٠ نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً
- ٥٩٧ نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم
- ٥٥٣ نعم
- ٢٦٢٧
- ٤١٠ نعم إذا توضأ
- ٧٥٨ نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله



الصفحة

طرف الحديث

- ٩٥٤ نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
- ٢٨١ نعم وبما أفضلت السباع كلها
- ٥٥١ نعم وما شئت
- ١٦٣٥ نعم. ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها.
- ٧١٠ نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس
- ١٦٥٤ نعم، وأبيك لتنبأ. أمك
- ٤٠٥ نعم، ويتوضأ إن شاء
- ٦١٧ فما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي
- ٥ الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام
- ٢٠٣٣ هنانا أن نحاول بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام
- ٢٦٠٦ هني النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى
- ٢٢٢ هني النبي ﷺ عن الدباء والمزفت
- ١٩٧٣ هني النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ٩٦٧ هني النبي ﷺ عن النفخ في السجود
- ١٩٧٦ هني النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
- ١٧١٨ هني النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر
- ١٧٠٧ هني النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم
- ٣٤٢ هني رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل

الصفحة	طرف الحديث
٢١٢٦	نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها
٢٠٤٩	نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ
٢٠١٥	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٢٩٦	نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً
٧٨٩	نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة،
٢١٩٤	نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها
٣٤٤	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة
١٧٣٧	نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً
٢٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب
٢١٧٠	نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٢٢٦	نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير
٢٢٥	نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي الجرة
٢٢٥	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
٢٦٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع
٨٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
٢١٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة
١٧١٨	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم حمر
٢٠٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٠٣٧ هـى رسول الله ﷺ عن المخابرة
- ١٩٧٢ هـى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاولة
- ١٩٤٥ هـى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٢١١٥ هـى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يعين
- ٢٠٢٢ هـى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب
- ٦٩٧ هـى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع
- ٢٠٠٠ هـى رسول الله ﷺ عن كسب الحمام
- ٢٠٠٠ هـى رسول الله ﷺ عن كسب الحمام، وكسب البغي
- ١٠٨ هـى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
- ١٧١٤ هـى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ
- ٢٢٥ هـى عن الدباء والحتم والنقير والمنزف
- ٢٠٢٢ هـى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
- ٣١٣ هـى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل
- ٢١٣ هـيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفاً -
- ٢١٣ هـيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية
- ١٤٥ هـيتكم عن زيارة القبور، فزوروها
- ١٢٣٤ هـيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة،  
وهيتكم عن النبيذ

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٢٠١٧ فهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه
- ١٢٤٧ نهيها عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا
- ٦٧٩ هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلي
- ١٦٣٤ هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة
- ١٤٦٣ هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم
- ١١٤٠ هذه صلاتنا بالأمس
- ٦٦٠ هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
- ١٥٦٩ هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي
- ١٢٨٢ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على
- ٢٧٩ الهر سبع
- ٢٨٤ الهر من متاع البيت
- ٥١٨ هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
- ٩٢٧ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع
- ٨٤٦ هكذا فعل رسول الله ﷺ
- ١٠٣٠ هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة
- ١٠١٥ هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب
- ١٣٥٧ هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم
- ١٠٥٤ هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٨٦٢ هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم
- ٢٥٨٣ هل من راق يرقيه؟
- ٤٥٦ هل هو إلا مُضغَة
- ٢٤٥ هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به
- ٢٥٦ هلا استمتعتم بإهابها
- ٢٥٨٦ هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتون، ولا يسترقون
- ١٨١٢ هم مع آبائهم
- ١٧٩٧ هم منهم
- ٩٩١ هن أغلب
- ٢٤٨٧ هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق
- ٢٠٩٩ هو أولى الناس بمحياه ومماته
- ٢١٠٩ هو طليق الله، وطلاق رسوله
- ١٨٨٤ هو في النار
- ٢١٦٧ هي حرام إلى يوم القيامة
- ١٧٠٠ هي حق يعني العتيرة
- ٢٤٩٢ هي، ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع
- ٢١٦ واجتنبوا المسكر
- ٧١٨ والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٥٢	والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ
٨٣٦	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٢٤١٧	والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة
٢٥٥٣	والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن
١٦٩٢	والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُغْرَبًا
١٨٣١	والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض
١٤٣٥	والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه؛ إن قوماً
٢١٦٩	والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين
٢٤٨٠	والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها
٢٣٦٣	والمؤمنون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم
٢٠١٣	والنصح لكل مسلم
١٦٩٩	وأما مالك فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام
٦٢٧	وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر
٤٧٤	وأنا أفعل ذلك
١٣٨٠	وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
٢٢٠٦	وانفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً
٢٨٢	وبما أفضلت السباع
١٤٥٦	وجب أجرك، وردها عليك الميراث

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٣٠ وراءك ولو فعلت ذلك لفعل الناس بعدي
- ٦٥٣ وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها
- ٤٤٣ الوضوء مما مست النار
- ٩٧٤ وعرضت عليّ النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم
- ١٢٩٣ وفي البقر في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة
- ٦٧٢ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
- ٦٧٤ الوقت بين هذين
- ٦٧٣ وقت صلاتكم بين ما رأيتم
- ١٥٨٠ وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله
- ١٥٠٦ وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق
- ٢١٠٩ وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه
- ٢٦٦٨ ولا صورة إلا طمستها
- ١٨٤٩ ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس
- ٢١١٧ ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ
- ٢٦٥٥ وما أدراك أنهما رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم
- ٥٥١ وما بدا لك
- ٥٩٠ وما عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل
- ١٩٤٠ ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع

الصفحة

طرف الحديث

- ١٢٢٩ ويجهنّ ! لم يزلن يبكين بعدُ منذ الليلة !؟ مروهنّ فليرجعن
- ٦٥٥ ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر
- ٥١١ ويل للأعقاب من النار
- ٥١٢ ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء
- ٥١٢ ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار
- ١٤٧٠ يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث
- ١٦٢٠ يا أبا عمير ما فعل النغير
- ٢٢٧٨ يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة
- ٧١٢ يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر
- ٥٦٧ يا أسلع قم فارحل لي
- ٧٣١ يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت
- ٢٧٠ يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً
- ٩٦٠ يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر
- ١٦٩٠ يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية
- ٢١٦٨ يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من
- ١٥٥٩ يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة
- ١٨٤٩ يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شي
- ٦٥٥ يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم



الصفحة

طرف الحديث

- ٧١٣ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى
- ١٥٣٢ يا رسول الله إن كنت محرماً فأنا محرّم، وإن كنت أحس
- ٢٣١٤ يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني،
- ١٨٧٠ يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك
- ١٠٠٩ يا عائشة أحره عني
- ٣٦٩ يا عبد الله بن مسعود، شراب وطهور
- ٩٥٤ يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك
- ٨٩٧ يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره
- ٨٩٧ يا علي لا تقع إقعاء الكلب
- ٥٧١ يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه
- ٢٩٧ يا عمر لا تبل قائماً
- ٢٥٦٠ يا فاطمة! أغيرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله وفي يدها
- ٨٦٩ يا محمد إن الله عز وجل لم يبعثك سبباً ولا لعاناً،
- ٢٥٥٣ يا محرمة، هذا خباته لك
- ٢٥٦١ يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به
- ١٩٠١ يا معشر يهود! أسلموا تسلموا
- ٢٦٥٠ يا مقداد احلبهن، وجزء اللبن لكل اثنين جزءاً
- ١٧٧٤ يال المهاجرين! يال المهاجرين!، ثم قال: يال الأنصار!
- ١١٥٦ يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام

**الصفحة**

**طرف الحديث**

- ٥٨٨ يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره
- ٢١٢٦ يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة
- ٩٧٧ يختلس الشيطان من صلاة العبد
- ٢٥٨٦ يدخل الجنة من أمّتي سبعون ألفاً بغير حساب
- ١٣٧٠ يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا
- ٢٤٩ يطهرها الماء والقرظ
- ١٦٨٣ يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم
- ٣٩٢ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
- ٩٥٧ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث
- ٢٥٦٧ يعمد أحدكم إلى حمرة من نار فيجعلها في يده
- ٢٧٥ يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
- ٢٨٣ يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب
- ٥٨٩ يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي
- ٩٩٥ يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض
- ٩٩٤ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
- ٩٩٥ يقطع الصلاة المرأة والكلب و الحمار
- ٥٥٩ يكفيك الوجه والكفان
- ٢٠٤٦ يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً

## ٣- فهرس الآثار

## الصفحة

## طرف الأثر

- ١٨٢٥ أتدع هذا الذي يُعَذَّب بعذاب الله؟
- ١٥ أتعرف الناسخ والمنسوخ
- ١٢٠٢ اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود
- ٢١١٩ اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا ييعن
- ٥١٥ أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين
- ١٣١١ إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون
- ٤٠٦ إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب
- ٤٠٦ إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه
- ٢٢٩٥ إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه
- ١٥٩٦ إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرّم على
- ١٢٨٨ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة
- ١٣٤٦ إذا كان شعبان تسعاً وعشرين: نُظِر له، فإن رُئي فذاك
- ١٤٥٤ إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم: أطعم عنه،
- ٢٠٦ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس
- ١٨٨ إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله
- ٢٩٥ أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً
- ٢٢٩٩ أسلمت وإلا فرقت بينكما

**الصفحة**

**طرف الأثر**

- ١٥ أعلمت الناسخ والمنسوخ
- ٢٠ أعىى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله
- ٧٦٠ اغسلها بالماء وانقها من الدرن والقدر
- ١٥٢٢ أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ
- ٢٦١ أما إفا آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال
- ١٥٦٦ إن أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما- كانا أعلم برسول الله
- ١٣٧٥ الآن ابغني شرابي
- ١٥١٣ أن ابن عباس-رضي الله عنهما- كان لا يرى بأساً بالطيب
- ١٩٥١ أن ابن عمر-رضي الله عنهما- اشترى راحلة بأربعة أبعرة
- ٨٨٠ أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون
- ٧٥١ أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة
- ٢٢٧٠ أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها
- ١٦٦٨ أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت
- ٥٠٣ إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها
- ٢١٤٨ أن امرأة زوجها أمها وخالها، فأجاز عليّ نكاحها
- ٧٩٩ إن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ
- ٧٤٤ أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة
- ١٣٧٤ الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود

## الصفحة

## طرف الأثر

- ٢٣٠٥ أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده
- ١٠٩٤ إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها، إلا الصبح
- ١٩٥٠ أن علي ابن أبي طالب عليه السلام باع جملاً له يُدعى
- ٨٠٧ أن علياً عليه السلام كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي
- ٨٨١ أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع
- ٤٤١ أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ
- ١٢٠٢ أن عمر بن الخطاب عليه السلام جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،
- ٩١٠ أن عمر بن الخطاب عليه السلام صلى بأصحابه الظهر أو العصر
- ٤٤٠ أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ
- ٥٠٠ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى
- ٢٦٧٤ أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان
- ٢٤٧٣ أن عمر ضرب أبا محجن الثقفي، في الخمر ثمان مرات
- ٢٥٣٥ إن فيه قضاء وصلحة، أما الصلح فيباع البغل
- ٢٦٥١ إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً، فلا تأكل منها شيئاً
- ٢٣٥٩ أنت أعلم، من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا
- ١٦٢٥ أنت على هؤلاء الخطابين، فمن وجدته احتطب من بين
- ٩٧٣ انفخوا
- ١٢٠٢ إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من

**الصفحة**

**طرف الأثر**

- ١٥١٨ إنما الحاج الأذفر
- ٤٣٠ إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء
- ٢١٨٣ إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال
- ٢٦٧٩ إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم
- ٢٢٨٧ إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما
- ١٦ إنما يفتي الناسَ أحدُ ثلاثة
- ١٥٤٠ أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً بلغه
- ١٥٦٦ أنه سُئل عن المتعة في الحج فقال: كانت لنا ليست لكم
- ٢٠٢٢ أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً
- ١١٨٣ أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير
- ٢٥١٤ أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد
- ٨٩٥ أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع
- ١٩٥١ أنه كره بغيراً ببعيرين نسيئة
- ٢٢٤١ أنه لا يحرم منها الضرار، والعفافة، والملحة
- ٢١٩٥ إنما لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع
- ٧٠٦ أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر
- ٢٢٦١ أوجعها، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير
- ٧٩٩ أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن

## الصفحة

## طرف الأثر

- ٢١٤٩ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ٢١١٦ أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها
- ١٧ تدري ما الناسخ من المنسوخ
- ٦١٩ تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلًا واحداً، وتتوضأ
- ٢١٩٥ تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة
- ٢٦٥٧ تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل
- ٢٢٨٨ ثلاث تبينها منك، وسائرهما عدوان
- ٢٢٨٩ ثلاث تحرمها عليه، وسبع وتسعون فضل
- ٢٢٨٨ الثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهن بين أهلك
- ٢٢٨٧ ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدوان
- ١٣٩٠ جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين، فمن شاء
- ١١٣٥ حق على ذات نطاق
- ١٣٠٢ حرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود
- ٨٤٤ ذاك شيء كان يفعل ثم ترك
- ٨١١ رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب
- ١٥١٤ رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب
- ٢٥٦٦ رأيت في يد طلحة بن عبيد الله، خاتماً من ذهب، ورأيت
- ٢١٩٦ سبحان الله، تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة

**الصفحة**

**طرف الأثر**

- ٢١١٩ شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد، فرأيت أنا
- ١٨١٧ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد
- ١١٩٥ صلّي على عمر بن الخطاب في المسجد
- ٨٣٧ صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة صلاة فحجر فيها بالقراءة، فلم يقرأ
- ٨١٩ صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين
- ٢٦٧٤ ضمها، فإنه لا يصلح لبشر
- ١٥١٥ عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
- ٢١٤٨ فاختصما إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأجازه
- ٢٢٧١ فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق
- ١٥٠٦ فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق
- ٢١٥٧ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح، ورد
- ٢٣٢٦ فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته
- ٢٠٩٧ فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر
- ١٧٧٦ فكان القتال محظوراً حتى نسخته آية السيف
- ١٣٦٤ فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وآله إذا صلوا العتمة حرم عليهم
- ٢٣٢٦ فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة
- ٢٠٨٨ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث
- ١٦٨٢ فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه



## الصفحة

## طرف الأثر

- ٢٣٩٢ فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر
- ٢٥٤٨ فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى
- ٢١٨٥ فهلا تزمزم بها في زمن عمر
- ١٢٩٤ في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان
- ٥٠٣ قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
- ٥٠٣ القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع
- ٢٢١٢ قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم
- ٢٢١٣ قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمر، جاء التحريم، المرة
- ١٥٢١ قد كان هذا ولكن نسخ، قلت: وما نسخه
- ١٩٥١ قد يكون البعير خيراً من البعيرين
- ٢٥٠٤ قم فاغرم لهم ثمان مائة درهم
- ٣٩٥ كان ابن عباس وابن عمر يقرأان القرآن وهما
- ١١٨٣ كان ابن عمر إذا وضعت الجناز على الأرض جلس
- ٨١٠ كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة
- ٢٤١٤ كان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير، وضرب النعال
- ٢٢٧١ كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي
- ٢٠٩٧ كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما
- ١٣٩٠ كان الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء

**الصفحة**

**طرف الأثر**

- ١٠٦ كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين
- ٢٠٩٦ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري
- ٢٣٠١ كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر
- ١٦٢٦ كان سعد وابن عمر إذا وجداً أحداً يقطع من الحمى شيئاً
- ١٨١٨ كان لكل رجل من المسلمين عشرة، لا ينبغي له أن يفر
- ١٣٨٨ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها
- ٩٥٩ كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان
- ٢٤١٤ كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت
- ٢١٧٢ كانت في أول الإسلام متعة النساء، فكان الرجل يقدم
- ١٥٣١ كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره
- ٥٢١ كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون
- ٢٢١٣ كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم
- ٦٠٨ كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل
- ١٠٩٣ كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجلاً
- ١٥١٨ لا أمر به ولا أنهى عنه
- ٣٥١ لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد
- ٢٢٤٣ لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث
- ٢٢٤٣ لا تحرم الغبقة

## الصفحة

## طرف الأثر

- ٢٢١٧ لا تحرم المصة ولا المصتان
- ٢٢
- ٤٣
- ٢٢١٧ لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا تحرم دون عشر رضعات
- ٢٢٨١ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
- ٢٢
- ٨٩
- ٢١٩٦ لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون
- ٢١٥٦ لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها
- ٢٢٦١ لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم
- ٢٢٦٢ لا رضاع بعد حولين كاملين
- ٢٢٦٢ لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير
- ١٤٤٧ لا لكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من
- ١٨٥٦ لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرُدُّ المسلمون قوئهم على
- ١٧٥٤ لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ
- ٢٢٤٢ لا يحرم دون خمس رضعات معلومات
- ٢٢١٨ لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس
- ١٤٤٧ لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن
- ١٣٥٩ لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

## الصفحة

## طرف الأثر

- ٩٩٢ لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
- ٩٩٢ لا يقطع الصلاة شيء، وادروهم عنكم ما استطعتم
- ٥١٥ لم أدرك أحداً منهم يمسح على القدمين
- ٣٦٥ لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت
- ١٧١٥ لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج
- ١٥٦٧ لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك
- ٢١٣٧ ليس إلى النساء النكاح
- ٢٢٤٢ ليس بالمصّة ولا بالمصتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء
- ١٤٥١ ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
- ٦٥٠ ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير
- ٢٦٧٤ ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود
- ٢٠٦٥ ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم
- ٨٠٨ ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح
- ١١٩٤ ما صلّي على أبي بكر إلا في المسجد
- ٢٢٦٢ ما كان في الثدي قبل الفطام
- ٢١٣٥ ما كنت لأرُدّ أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر
- ٢٢١٢ ما نعلم الأخت من الرضاع إلا حراماً
- ١٩٨٦ ما يتعاطى الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك

## الصفحة

## طرف الأثر

- ١٧ المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه
- ١٢٧٥ من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق
- ١٠٩٣ من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام
- ٢٢٨٨ من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه
- ١٢٦٦ من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل
- ٢٢٤٢ ناكحوا بينهما، فإنما الرضاعة الخصابة
- ٥٢٠ نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل
- ١٥٣١ نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم
- ١٣٢٥ نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة
- ١٣٨٩ نسخت هذه الآية-يعني
- ٢٠٨٩ نسختها آية الميراث
- ٢١٧٩ نسخها الطلاق والعدة والميراث
- ٢١٧٩ نسخها الميراث
- ٢٥١٥ نعمًا ما رأيت
- ٩٦٨ النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام
- ٩٦٨ النفخ في الصلاة كلام
- ٩٦٨ النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة
- ٢٢٨٧ نما يكفيك من ذلك ثلاث

**الصفحة**

**طرف الأثر**

- ٢٥٤٧ هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ،
- ٣٦٥ هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن
- ١٩٨٦ هو العواري: القدر والدلو، والميزان
- ٢٥٣٤ هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما
- ١٧٠٣ هي حق، ولا تذبجها وهي غرارة من الغراء
- ١٣٨٩ هي منسوخة
- ٢٠٠١ الواشمة
- ٤٤٠ وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم
- ١٣٦٠ والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام
- ١٠٠٧ والله لو أبي إلا أن أخذ بشعره لأخذت
- ٢٢٥٥ والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم
- ١٧٠٤ ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والإسلام
- ٥٢٠ الوضوء غسلتان ومسحتان
- ٢٥١٤ ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً
- ٢٢١٢ ولم يقل: رضة ولا رضعتين
- ١٢٤١ ولو شهدتك ما زرتك
- ١١٥٥ وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها
- ٧٤٤ يؤذن مثني، ويقيم مثني

## الصفحة

## طرف الأثر

- ٢٠٦٥ يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه
- ٢١٣٤ يا أنس زوج أبا طلحة
- ٨٢ بيدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا بيدله
- ٢٨٤ يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب
- ٢٨٤ يغسل سبع مرات
- ٢٢٩٥ يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه
- ٢٢٨١ ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس

## ٤- فهرس المصطلحات العلمية

الصفحة	المصطلح
٦٣	الإجماع
٧٣٥	الأذان
٢٦٣٨	الأساقفة
٦١٤	الاستحاضة
١٦٤٣	الأضاحي
١٤٨٠	الأعرابي
٢١٠٨	الأوقية
٦٩	البداء
٨٦٠	البدعة
٢٦٣٨	البطارقة
١٠٧	البكر
١٢٨٢	بنت اللبون
١٩١٧، ٧٨٤	البيع
١٢٩١	التبيع
٦٥	التخصيص
٢٤٩٠	التعزيز
٢٤١٦	التغريب



الصفحة	المصطلح
٢٦١٨	تفريق الشعر
١١٩	التكليف
٢١٩٧	التمام
٢٦٦٧	التمثال
٥٥٧	التيمن
١٠٧	التيب
١٥٠٤	الجحفة
٢٥٨٨	الجدام
١١٦٩	الجنابة
١٧٦٣	الجهاد
١٤٨٠	الحج
١٩٠٠	الحجاز
٢٤٠٣	الحد
٢٣١٩	الحداد
١٤٧٦	الحديث الشاذ
١٩٠	الحديث الصحيح
١٩٠	الحديث الضعيف
١١٠	الحديث المتواتر
٤٦٥	الحديث المدرج

الصفحة	المصطلح
٢٣٦	الحديث المرسل
١٩٠	الحديث المرفوع
٢٠٣	الحديث المضطرب
١٩٠	الحديث الموقوف
١٢١	الحرام
٢٢٦٣	الحضانة
١٢٨٣	الحقة
٥٥	حقيقة
١١٩	الحكم
٢٠٩٤	الحلف
٢٥١	الخاص
١١١	الخبر الواحد
١٣٠١	الخرص
٢٣٠٩	الخلع
٢٤٦٥	الخمير
٥٣٤	الخوارج
١٥٠٣	ذات عرق
١٧٥١	الذمة
٢٣٤٩	الذمي

الصفحة	المصطلح
١٥٠٤	ذو الحليفة
٦٨	الرافضة
١٩٦٠	الربا
٢٥٧٩	الرقية
١٥٨٨	الرمل
١٩٩٠	الرهن
١٢٦٣	الزكاة
٢٦١٨	سدل الشعر
٢٤٧٨	السرقه
١٦١٩	السلب
٥٦	الشرائع
٩٠	الشرط
٥١٦	الشيعة
٦٣٩	الصلاة
١٣٣٨	الصوم
٢٢٦٩	الطلاق
١٨٤	الطهارة
٢٣١٢	الظهار
١٩٨٢	العارية

الصفحة	المصطلح
١٤٥٩	عاشوراء
٢٥١	العام
١٦٨٩	العتيرة
٢٣٣٣	العدة
١٩٧١	العرية
٢١٨٦	العزل
١٦٥٥	العزى
١٦٦٤	العقيقة
١٥٠٣	العمرة
٢٠٦٤	العمري
١١٢٥	العيدين
٥٧٨	الغسل
١١٩	الفرض
١٦٨٩	الفرع
١٥٥٧	فسخ الحج
٢١٥٦	القافة
١٥٠٥	قرن
٢٦٣٩	القسيس
٢٥٣٠ ، ١١٣٨	القضاء

الصفحة	المصطلح
٢٣٨١	القود
٦٣	القياس
٢١٠٧	الكتابة
٧٨٤	الكنيسة
١٦٥٥	اللات
١١٨٠	اللحد
١٣١٣	المؤلفة قلوبهم
١٢٠	المباح
٢٣٧٥	المثلة
٥٥	مجاز
٢٤٢٨	المحصن
٢٤٠٣	المرتد
٢٠٣٢	المزارعة
١٠٣٦	المسبوق
٥٠٨	المسح
١٢٩١	المسنة
١٩٣٢	المصرأة
٢٠٩٤	المعاقدة
٩٤٢	المفصل

الصفحة	المصطلح
١٢٠	المكروه
١١٩	المكلفين
١٢٠	المندوب
٥٢	النسخ
١٢٢١	النفاق
١٨٤٨	النفل
٢١٢٥	النكاح
٢١٦٣	نكاح المتعة
١٢٢٨	النوح
١٧٤٧	الهجرة
١١٩	الواجب
١٨٦	الولوغ
١٥٠٥	يلملم

## ٥- فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢٦٨١	الأبتر
١٥٨٩	الإبقاء
١٦٠٥	الأبقع
٩٨٧	الأتان
١٢٣٨	أجافه
٧٧١	اجتوا
٢٦٧٣	الاحتباء
١٢٣٩	الإحضار
٩٧٧	الاختلاس
١٤٩	الأخر
٩٩٤	آخرة الرحل
٣٦٢	الإداوة
١٥٣٤	الإذخر
١٥١٨	الأذفر
٢٥٩٨	الأذن
١٦٠٠	أربت
٢٦٥٧	أرملوا

الصفحة	الكلمة
٥١١	أرهقه
٢٥٦٦	الإستبرق
٢١٥٥	استبضعي
١٠٢٢	استحوذ
٢٦٧٢	اشتمال الصماء
١٨٢٥	أشيم
٦٨٧	أعتم
٧٨٢	الاعطان
٥٨٩	أقحطت
٨٩٦	الإقعاء
٢٥٩٩	أكله
١٨٩٤	امتعضوا
٢٢٢٨	الإملاجة
١٠٥٤	أنازع
٢١١	الانتباز
٢١٥٢	أنفاً
٢٣١	الإهاب
٢٣٨٣	أوضح
٣٩٨	بئر جمل



الصفحة	الكلمة
١٧٦٨	البحيرة
١٥١٠	بصيص الطيب
٤٥٦	البضعة
٦٩٣	البلاط
١٨٢٩	البيداء
١٩٢٤	تؤبر
٢١٦٧	تائه
١٨٤٢	تأثله
٢١٥٦	التاطته
٢٦٣٧	تتبجس
٩٢٦	الترغيم
١٦٢١	الثرمرم
١١٥٥	تستر
٢٣١٩	تسلي
١٠٠٨	التصاوير
١٥٠٩	التضمخ
٨٤٢	التطبيق
٣٩٢	تعاراً
١١٤٠	التعريس

الصفحة	الكلمة
٦٤٨	التغليس
٦٥٢	التلفع
٢٠٥٩	تلقيح النخل
٥٥٨	التمعك
١٠٤٤	التوشح
٢٥٨٠	التولة
١٦٢٢	تيت
٩٥٤	ثائر الرأس
٢٤٩١	الثمر المعلق
٢١٧١	ثنية الوداع
١٠٤١	جُحش
٢٠٤٤	الجداول
١٤٣٢	الجدح
٢٦٣٦	الجران
٢٠٨٨	الجرة
٧٦٥	الجرؤ
٢٤٩١	الجرين
٢٩٣	الجفاء
٣٣٥	الجفنة

الصفحة	الكلمة
٢٣٥١	جلب
١١٢٦	الجلباب
٢١٦٩	الجلف
١٢٧٢	الجماء
٢٣٥١	جنب
١٧١٧	جوالي القرية
٤٧٣	الحذية
١٨٢٨	حرة الوبرة
٢٤٩٢	حريسة الجبل
٢٥٩٩	حسمه
١٢٣٩	الحشا
١٦٤٥	حشم الرجل
١٠٤٢	الحصر
٢٠٧٩	حلب
٢٠٢٦	حلوان الكاهن
٢٥٨١	الحمة
١٥٣٠	الحمس
٢٢٤٩	الحمو
٢١١	الحتتم

الصفحة	الكلمة
١٣٥٧	الحيس
١٢٣٩	الحيف
٢٤٧٥	الخائن
١٠٦٨	خالجنيتها
١٦١٩	الخبيط
٢٤٩١	الخبنة
١٠٦٢	الخداج
١١٢٦	الخدور
١١٣٤	الحرص
٢٥٦١	حرصاً
٢٢٤٢	الخصابة
١٧٥١	خفر
١٥٣٤	الخلا
١٧١٠	الجلسة
١٥١٦	الخلوق
٩٨٧	الخمرة
٧٩٢	الخميصة
٢٢٢٠	الداجن
١٦٤٦	الدافة

الصفحة	الكلمة
٢١١	الدباء
٦٦٩	دحضت
٢٩٢	الدرقة
٢٦٦٦	الدرنوك
٢٥٤٧	دقوقا
١١٤٣	الدهاس
١١٤٠	دهشاً
٢٥٥٦	الدهقان
٩٥٤	دوي صوته
٢٥٥٣	ديياج
٢٢٠٤	ذئرن
٢٥٩٨	ذات الجنب
١١٥١	ذات الرقاع
١٥١٠	الذريرة
٧٥٧	الذنوب
١٢٨٧	الذود
١٢٣٩	الرايبة
١٦٢١	ربض
٤٦١	الرحض

الصفحة	الكلمة
١٧٩٩	الرسل
٢٣٨٣	رضخ
٢٠٩٦	الرفادة
١٦٦٦	رهينة
١٢٣٨	ريثما
٢٠٧٤	زيد
١١٠٩	الزوراء
٢٦٢	السؤر
٢١٨٧	السانية
٢١٠٨	السربة
٣٧٢	السطيحة
١٥١٠	السك
٧٥٦	السلى
١٢٩٤	السناء
٢٥٥٢	سندس
١٠٠٨	السهوة
٢٥٥٥	سيرا
١٧٦٨	شرق
١٦٩٢	شغزباً

الصفحة	الكلمة
٦٧٢	الشفق
٢٤٥	الشن
٢٥٩٩	الشوكة
٢٠٦٠	الشيص
١٦٣٥	صرف
٣٦٠	الصعيد
٢٥٨٩	صفر
٢٣٥٨	صلب بين عينيه
١٧٦٩	صناديد
٣٨٣	الصهباء
١٣١٩	الضئضئ
١٥١٠	الضمام
٢٦٨١	الطفيتان
١٨٤٣	الطلق
٢١٥٥	الطمث
١٦٥٥	الطواغي
٢٥٨٩	الطيرة
١٨٨٤	عائر
١٧٦٧	العجاجة

الصفحة	الكلمة
١٦٣٥	عدل
٢٥٨٩	العدوى
١٠١٤	العرق
٧٧١	عرينة
٢١٦٦	عزبتنا
٢٤١٧، ١٨٠٥	العسيف
٢٣٢١، ٢٣١	العصب
١٦٢٨	العضاه
١٥٣٤	العضد
٢٢٤١	العفافة
١٥٠٣	العقيق
٧٧١	عكل
٢١٩٦	العلقة
١٧٧٥	عمية
٩٨٨	العنزة
١٨٦٩	عنق من الناس
١٢٨٦	العوار
١٧٩٦	غارون
٢٢٤٣	الغبقة



الصفحة	الكلمة
١٣٣٩	عجبي
١٧٠٣	الغراء
١٣٣٨	غُمّ الهلال
٢٥٩٤	الغول
١٣٤٠	الغياية
٢٠٨٠	فتحهمني
٢٠٨٠	فدك
١٠١٩	الفرائص
١٥٢٣	الفرق
٢٥٥٤	فروج
٧٦٥	الفسطاط
٣٣٢	الفضل
٢٢٢٠	فضلاً
٢١٠٨	ففقّر
٦٦٣	الفيح
١٠٢٢	القاصية
١٢٧٢	القاع
٢٦٣٨	قنب
٢٣٢٧	القدوم

الصفحة	الكلمة
٢٦٦٥	القرام
٢٤٩	القرظ
١٢٧٢	القرقر
٢٥٦٦	القصي
٢٠٨٨	القصع
١٢٣١	القطران
١٩٤٣	قلائص
١١٤	القلال
١٦٢٢	قناة
٧٧٨	القيظ
٢٠٢٦	الكاهن
١٤٢٤	كراع الغميم
١١٤٢	الكري
٢٤٠٩	كسع
٩٦٩	كسوف الشمس
٢١٩٧	الكعاب
١١٤٢	الكلاءة
١٧٣٥	الكلب
١٦٢٥	اللابة

الصفحة	الكلمة
١٨٤٢	لاها الله
٤٣٩	اللبأ
١٤٧١	لحاء عنبية
٢٥٩٧	لذعة
١١١٢	لغوت
٧٧١	اللقاح
١٢٣٩	اللهد
٦٢٦	لمركن
٢٣١٦	اللمم
٢٠٤٤	الماذيانان
٢٢٠٢	مبرح
١٧١٠	المجثمة
٢٤٩١	المجن
١٩٧٢	المحاقله
٢٠٣٥	المخابرة
٢٤٧٥	المختلس
١١٣٣	المخدع
١٨٤٢	المخرف
٢٥٤٢	مخوصاً

الصفحة	الكلمة
٧٧٧	المرابض
١٠١٤	المرماة
٦٥٢	المروط
١٩٧٢	المزابنة
٢٢٣٠	المزة
٢١١	المزفت
٢٤٥	المسك
٢٥٦٢	مسكة
١٢١٨	المشاقص
٢٠٧٨	المشعان
٢٥٩٩	المشقص
٣٨٥	مصلية
٢١٩٦، ٤٥٦	المضغة
١٥٤١	المغفر
١١٥٥	المناهضة
٢٤٧٥	منتهب
١٢٧٢	المنيحة
٢١٨٧	الموعودة
٢٠٠١	الناضح

الصفحة	الكلمة
٧٤٥	الناقوس
٩٨٨	ناهزت الاحتمام
٦٥٥	النبل
٣٥٩	النبيذ
١٨٢٩	النجدة
٨٦٩	نخفد
٢٥٨٠	النخس
١٨٤٣	ندر
٢١٨٨	النسمة
٢٢٠٢	نشزت
١١٣٥	النطاق
١٦٢٠	النغر
٩٦٦	النفخ
١٤٦٨	نفهت
٢١١	النقير
٢٥٨١	النملة
٧٥٧	النميمة
١٧١٠	النهبة
٦٦٤	الهاجرة

الصفحة	الكلمة
٢٥٨٩	الهامة
٢٣١٦	هجراته
١٤٦٨	هجمت العين
٢٢٧٢	الهدبة
١٠٦٠	الهدّ
١٢٨٦	هرمة
٢٦٧	الهريسة
٢٢٧٥	هناتك
١١١٢	هيئة بذة
٧٦٥	واجماً
١٣٠٩	وادي القرى
١٥١٠	الوييص
١٦٢١	الوحش
١٦٤٥	الودك
٢١٠٨	ودية
١٨٤٣	ورقاء
٨٥٠	الوطأة
١٥٢٤	الوفرة
١١٣٩	وهلين

الصفحة	الكلمة
٥١١	الويل
١٧٦٨	يتشاورون
٢٦٦٣	يتقمعن
١٦٤٥	يجملون
٢٦٦٣	يسرهن
٢٦٣٧	يسنون
١٧٦٨	يعصبوه
١٥٠٩	يغط
٥٨٠	يكسل
١٢٢٩	يندبن
١٠٢٦	يهادى
١٣٧٣	يهيدنكم

## ٦- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٤٧٠	أبان بن عثمان بن عفان
١٦٤	إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الحربي، البغدادي
١٩٨	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي
٣٠٠	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري أبو
١٦٥	إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز، أبو مسلم الكجي
٢٢١٣	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني
٢٢٦٣	إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الشيخ أبو إسحاق
١٧٩	إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو إسحاق الجعبري
١٧٤	إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي، أبو إسحاق المقدسي
٢١١٥	إبراهيم بن محمد-رسول الله- بن عبد الله بن عبد المطلب،
١٧٤	إبراهيم بن مصطفى حنيف الرومي القاضي
٥٨	إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي، الشهير بالشاطبي
٢٤١	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي
٤٢١	ابن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء
٢٦٧	أبو أسيد -واسمه يزيد- البراد
٢١٥	أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار
٣٠٢	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي



الصفحة	العلم
٢٦٢	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين السمرقندي
١٧١٩	أبو ثعلبة الخشني
١٨٩٤	أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري
٤٤٠	أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ،
٥٨٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني
٢٦٩٤	أبو شاه اليماني
١٢٢٥	أبو طالب هو: عبد مناف بن عبد المطلب - واسمه شيبة -
٢٦٤٤	أبو عبد الرحمن الجهني
٤٨٧	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٤٢٤	أبو عزة - بفتح المهملة وتشديد الزاي - يسار الهذلي
١٦٢٠	أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل، الأنصاري
٢٣٥٧	أبو لؤلؤة اسمه فيروز
١٢٣١	أبو مالك الأشعري
٥٥١	أبي بن عمارة
٤٢١	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، أبو المنذر
١٧٦	أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي الأنباري،
١٧٤	أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر، الإبشيطي المصري
٤٢٤	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي، أبو بكر
١٦٧	أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله، أبو الحسين ابن المنادي

الصفحة	العلم
٨٤٢	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي
٢١	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله، الحرائي
٣٥٩	أحمد بن علي بن محمد بن علي، الكناني العسقلاني المصري
١٧٩	أحمد بن محمد بن أحمد المظفر بن مختار، أبو حامد الرازي
١٦٧	أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي المصري
١٠٢	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي،
١٥٥	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري
١٧٦	أحمد بن محمد بن هانئ، الطائي، أبو بكر الأثرم
١٧٦٧	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي
١٩٨	إسحاق بن إبراهيم بن المخلد بن إبراهيم المعروف بابن راهويه
٢٥٩٩	أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد، الأنصاري الخزرجي
٥٦٧	أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي، التميمي
١٥١٥	أسلم العدوي مولى عمر <small>رضي الله عنه</small> ، أبو خالد
١٣٤٤	أسماء بنت - أبي بكر - عبد الله بن عثمان، التيمية
٦٢٦	أسماء بنت عميس بن معد، الخثعمية
١٣٢٤	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر
١٦٠	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السدي
١١٤٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، أبو إبراهيم
١٨٠٥	الأسود بن سريع بن حمير بن عباد، التميمي، السعدي

## الصفحة

## العلم

- ٧٤٤ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمر
- ٤٣٥ أسيد بن حضير بن سمالك الأنصاري الأشهلي
- ٢٦٧٣ الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية، الكندي
- ٩٠٧ أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة
- ١٣١٥ الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد، التميمي
- ٢٠٧٧ أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن
- ٤٣١ أم الحكم ويقال: أم الحكيم، صفية، وقيل عاتكة،
- ٢٣٠٠ أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومية،
- ٢٦٧ أم داود بن صالح بن دينار التمار المدني
- ١٢٣١ أم سليم بنت ملحان بن خالد، الأنصارية، والدة أنس
- ٤٣٢ أم عامر بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية
- ١٦٧٠ أم كرز الكعبية، الخزاعية المكية. صحابية
- ١٨٩٤ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، الأموية
- ٤٣٢ أم مبشر الأنصارية، امرأة زيد بن حارثة، يقال اسمها جهينة
- ١٧١٧ أم نصر المحاربية
- ٤٣١ أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، قيل اسمها فاختة، وقيل هند
- ٤٩٠ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس
- ١٥٩٤ أمنة بنت محصن بن حرثان، الأسدية، أخت عكاشة
- ١٢٢٧ أمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهرية

الصفحة	العلم
١٨٧٩	أميمة بنت بجاد بن عبد الله بن عمير، القرشية التيمية
٢٥٩٨	أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري
١١٣	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري
٢٤١٧	أنيس بن الضحاك الأسلمي
٢٣١٣	أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم، الأنصاري الخزرجي
٥٢٣	أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة، الثقفي، صحابي
٧٤٣	أوس بن معير بن لوذان الجمحي أبو محذورة
٢٢٠٤	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي
٢١٤٨	بحرية بنت هاني بن قبيصة
٢٥٤٢	بديل بن أبي مریم
١١٦	البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأوسي الأنصاري
٢١٢	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي
٤٤٩	بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد، القرشية الأسدية
٢٦٨١	بشير بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد، الأنصاري، أبو لبابة
٢٣٠٩	بكر بن عبد الله بن عمرو، المزني، أبو عبد الله البصري
١٥٦٤	بلال بن الحارث بن عصم، المزني، أبو عبد الرحمن
٧٣٥	بلال بن رباح الحبشي، التيمي مولاهم
٩٧٢	ابن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل أبو عمرو، المكي
٦٢٢	ثابت الأنصاري، والد عدي بن ثابت

الصفحة	العلم
١٤١٣	ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري
٢٣١١	ثابت بن قيس بن شماس بن زهير، الأنصاري الخزرجي
٧٠٦	ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار
١٣٣٠	ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد
١٨٧١	ثمارة بن أثال بن النعمان بن مسلمة، الحنفي، أبو أمامة اليمامي
٩٣٤	ثوبان بن بُجدد، ويقال: ابن جحدر، أبو عبد الله، الهاشمي
٣٠٢	جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري
٤٢٣	جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي
٧٨	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السلمي
١٠٣١	جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، الأنصاري
٢٦٠٥	جبلة بن سحيم التيمي الكوفي
٧١٢	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي،
٢١٩٠	جدامة بنت وهب، وقيل: بنت جندل، الأسدية
٥١٤	جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمر، اليماني
١٣٩٦	جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
١٦٣	جعفر بن مبشر بن أحمد، أبو محمد الثقفي
٧٢٠	جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص، الغفاري، أبو بصرة
٢٣٤٠	جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول
١٧٥٩	جنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي

الصفحة	العلم
٣٦١	جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري
٧٩٢	جندب بن عبد الله بن سفيان البحلي، أبو عبد الله
٢٥٧٢	جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، الضبعي
٣٤٨	جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية
٢٤٨٤	الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر، القرشي الجمحي
٢٦٣	الحارث بن ربعي بن بلدمة السلمى المدني، أبو قتادة
١٦٠٠	الحارث بن عبد الله بن أوس، الثقفي
١٦٩٧	الحارث بن عمرو بن ثعلبة
٢٢٨٧	حبيب بن أبي ثابت - قيس - بن دينار، الأسدي مولاهم
١٨٥٤	حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، القرشي الفهري
٦١٤	حبيبة بنت جحش بن رئاب، الأسدية، أم حبيبة
١٦٢	حجاج بن محمد المصيبي الأعور، أبو محمد
١٦	حذيفة بن اليمان بن جابر، العبسي
١٢٧٧	حذيم بن حنيفة
١٢٤٣	حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، الأنصاري الخزرجي
٢٤٢	الحسن بن صالح بن حي
١٦٨	الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد النحوي
٢٧٣	الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي
٢٧٣	الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني

الصفحة	العلم
١٩١	الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرايسسي البغدادي
٣٣٢	الحسين بن مسعود بن محمد، محي السنة، أبو محمد البغوي
١٦١	الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي
٢١٣٤	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٣١٢	حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدوية، أم المؤمنين
٤٨٨	الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، أبو محمد
٣٤٠	الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، ويقال له: الحكم بن
١٧٨٧	الحكم بن كيسان، مولى هشام بن المغيرة المخزومي
١٣٦٩	حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي
١٩٢٦	حكيم بن حزام بن حكيم بن نحويلد بن أسد، الأسدي
٤٨٨	حماد بن أبي سليمان-مسلم- الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل
١٠٤٧	حماد بن زيد بن درهم، الأزديّ الجهضميّ
١٧١	حمد بن عبد الصمد بن عبد الحق، أبو عبيدة الخزرجي
٤٢٧	حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي
١٢٢٨	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي
١٨٢٢	حمزة بن عمرو بن عويمر، الأسلمي، أبو صالح، المدني
٦٢٧	حمئة بنت جحش بن رثاب بن يعمر الأسدية
٣٤٢	حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري
٨١٠	حميد بن هلال بن هبيرة، ويقال: ابن سويد بن هبيرة، العدوي

الصفحة	العلم
٢٥٣٥	حنش بن المعتمر، أبو المعتمر الكوفي
٢٣٤٠	حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك، الأنصاري الأوسي
١٢٧٧	حنيفة، أبو حرة الرقاشي، وقيل: اسمه حكيم بن أبي يزيد
٢٦٦٧	حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي الكوفي
١٧٠٦	حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي
٩٦٠	خارجة بن حذافة بن غانم، القرشي العدوي
٣٠٢	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني
٨٦٨	خالد بن أبي عمران-زيد- التحيبي مولا هم، أبو عمرو
١٢٦٥	خالد بن أسلم القرشي، العدوي، أخو زيد بن أسلم
١٧٠٥	خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله، المخزومي، القرشي
٦٩٤	خالد بن أيمن المعافري
١٧٨٦	خالد بن بكير بن عبد ياليل بن ناشب، الليثي
٣١٨	خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري
٢١٦٩	خالد بن مهاجر بن خالد بن الوليد، المخزومي القرشي
٦٦٨	خباب بن الأرت-بتشديد المثناة- بن جندلة بن سعد، التميمي
١٨٢٩	خبيب بن إساف-ويقال: يساف- بن عنبه بن عمرو
٢٣٥٢	خراش بن أمية بن ربيعة بن الفضل، الخزاعي ثم الكلبي
٩١٢	الخرباق بن عمرو السلمي، ولقبه ذو اليدين



الصفحة	العلم
٥٥٠	خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن ثعلبة الأنصاري الخطمي
٢٣١٣	خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، الأنصارية الخزرجية
١٥٣٥	خويلد بن عمرو بن صخر، وقيل: عمرو بن خويلد، أبو شريح
١٩٩	داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصفهاني ثم البغدادي
٢٢٩٩	داود بن كردوس
١١٠٧	دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، الكلبي
١٧٧٥	دريد بن الصمة-الحرث- بن بكر بن علقمة الجشمي
١٩٦١	ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني
٤٣٦	ذو الغرة الجهني، قيل اسمه يعيش، صحابي
١١٤٠	ذو مخبر، ويقال: ذو مخمر، الحبشي، ابن أخي النجاشي
٢٠٧٦	ذو يزن
٤٣١	رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الأوسي
٢٢٦٣	رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم
١٨٠٥	رباح بن الربيع بن صيفي، التميمي
١٣٥٦	الربيع بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية النجارية
٣١١	ربيعة بن أبي عبد الرحمن-فروخ-التميمي مولاهم المدني
٢٠٣٦	رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، الحرثي المدني
٥٢٦	رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري الخزرجي
٢١٩٥	رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان، أبو معاذ الأنصاري

الصفحة	العلم
١٨٨٤	رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبي
٢٢٧١	رفاعة بن سَمُوَال القرظي
٣٧٥	رفيع - بالتصغير - بن مهران أبوا العالية الرياحي مولاهم
٢٢٧٥	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
٤٢٥	رملة بنت أبي سفيان حرب بن صخر بن أمية، أم حبيبة
١٦٥	الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله، البصري
٥٨٦	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي الأسدي
٣٧٤	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري
٤٢٣	زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي
٧٣٥	زياد بن الحارث الصدائي
٩٣٢	زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي
٢٤٠٤	زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب، الطائي
٩٠٨	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري، الخزرجي
٤٨٧	زيد بن أسلم العدوي مولى عمر <small>رضي الله عنه</small> أبو عبد الله
٢٤٩	زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو خارجة الأنصاري الخزرجي
٢١٣٦	زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي الكعبي، مولى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٤٧١	زيد بن خالد الجهني، صحابي
١١٣	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، النجاري الأنصاري
٢٣٤٠	زيد بن طلحة بن عبید الله بن أبي مليكة التميمي

الصفحة	العلم
٢٢٨٧	زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي
٤٣٢	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية،
٢١٣٦	زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين
٢٢٩٣	زينب بنت محمد-رسول الله- بن عبد الله بن عبد المطلب
٢٥٧٩	زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد
١١٠٩	السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي
٢٤١	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر العدوي
١٣٧٥	سالم بن عبيد الأشجعي
٢٢٢٠	سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة
٦٤٢	سيرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني، أبو ثرية
٣٢١	سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي
٢٠٠٨	سرق بن أسد الجهني، وقيل: الديلي
١٦٣	سريج بن يونس بن إبراهيم، أبو الحارث المروزي، البغدادي
٧٥١	سعد بن عائذ، ويقال: ابن عبد الرحمن، المؤذن، مولى الأنصار
٣٠١	سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج
٤٦٩	سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري
٢٢١	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد
٢٥٥٢	سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري
٩٥٣	سعد بن هشام بن عامر، الأنصاري المدني

الصفحة	العلم
٢٦٠٦	سعد مولى أبي بكر
١٩٧	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي أهيب، القرشي المخزومي
٢٤١	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولا هم الكوفي
٤٨٧	سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي
١٩٦	سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله الكوفي
٢٢٤١	سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، الثقفى الطائفي
١٨٠٣	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي
٣١٩	سلمان الفارسي أبو عبد الله
١٦٦٧	سلمان بن عامر بن أوس بن حجر، الضبي، صحابي
٢٤٧	سلمة بن الحبحق، وقيل: سلمة بن ربيعة بن الحبحق، أبو سنان
٨١٠	سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، المدني
٤٤٣	سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأنصاري الأشهلي
٧٤٦	سلمة بن عمرو بن الأكوع - سنان - بن عبد الله، أبو مسلم
٨٤٩	سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي
١١٢٠	سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة، الغطفاني
١٢٠١	سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله، القرشي
٤٤٨	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني
١٦٤	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي، أبو داود
١٧٠	سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، أبو الوليد الباجي

الصفحة

العلم

- ٥٨٧ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي
- ٣٠٢ سماك-بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس
- ٥٩٤ سمرة بن جندب بن هلال بن حريج، الفزاري، أبو سليمان
- ١١٨٠ سمعان، أبو يحيى الأسلمي مولاهم، المدني
- ١٣٠٣ سهل بن أبي حثمة-عبد الله- بن ساعدة بن عامر، الأنصاري
- ٣٠١ سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، الساعدي
- ٤٤٤ سهل بن عمرو، ويقال: عقيب بن عمرو بن عدي بن زيد،
- ٦١٦ سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية
- ١١٨٨ سهيل ابن بيضاء- وبيضاء أمه، واسمها دعد-واسم أبيه: وهب
- ١٨٩٤ سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، القرشي العامري
- ٢٤٥ سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين
- ٣٨٣ سويد بن النعمان بن مالك الأوسي الأنصاري، صحابي
- ٤٢١ سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الجعفي الكوفي
- ٤٠٨ شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى المدني، صحابي
- ١٩٦٤ شراحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعاني
- ٥٨٥ شريح بن الحارث بن القيس، الكوفي النخعي، القاضي
- ٢٩١ شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي والمذحجي، أبو المقدم
- ٢٥٨٨ الشريد بن سويد الثقفي
- ٢٦٧٣ شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي

الصفحة	العلم
٤٦٣	صحار بن العباس، - ويقال: ابن عياش - بن شراحيل بن منقذ
١٨٧٦	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي
١٧٠٤	صدقة بن يسار الجزري
٢٧٣	صدى بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو -
١٧٩٧	الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة، الليثي، حليف قريش
٧١٠	صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي، السلمي
١٧٥٤	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، الجمحي
٥٤٨	صفوان بن عسال المرادي الجملي
٤٣١	صفية بنت حبي بن أخطب بن سعيد الإسرائيلية، أم المؤمنين
١٤٧١	الصماء بنت بسر المازنية - ما زن قيس
٢٥٦٦	صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى النمري، الرومي
٢٢٧٥	صُهَيْب، أبو الصهباء البكري البصري، مولى ابن عباس
٤٣١	ضباة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية
٢٤١	الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل
١٢٦٣	الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم البلخي
١٠٣١	ضُميرة ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ،
٨٦٠	طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك
١٩٨	طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن
٢٦٨٧	الطفيل بن سخيرة الأزدي، حليف قريش

الصفحة	العلم
٥٨٦	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، القرشي
٤٥٥	طلق بن علي بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر، الحنفي
٢٠٣٦	ظهير بن رافع بن عدي بن زيد، الأنصاري الأوسي، الحارثي
٩٨	عائشة بنت عبد الله - أبي بكر الصديق -، التيمية، زوج النبي
١٨٤١	العاص بن سعيد بن العاص بن أمية
٨٧٦	عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري
٢٤٠٤	عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، العامري
٤٢١	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتري العدوي
١٦١٩	عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني
٢٤١	عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، أبو عمرو
١٩٠٣	عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، القرشي الفهري
٢٠٧٤	عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب، العامري الكلابي
١٩٢٧	عباد بن نُسَيْب، القيسي، أبو الوضي
٣٩٢	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري
٢٧٣	العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي
٨٥٠	عبد الرحمن بن أبي بكر - عبد الله - بن عثمان، القرشي التيمي
٥١٥	عبد الرحمن بن أبي ليلي - يسار - بن بلبل بن أحيحة
٢٠٠٧	عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر
٢٢٧٢	عبد الرحمن بن الزبير بن باطا، القرظي

الصفحة	العلم
٢٠٦٤	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي
٢٥٠٤	عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو، اللخمي
٢٩٢	عبد الرحمن بن حسنة - قيل: هو أخو شرحبيل بن حسنة-
١٦١	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، المدني
٨١٤	عبد الرحمن بن سعد، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد
١٤٣	عبد الرحمن بن صخر، الدوسي
١٧٢	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، القرشي التيمي
١٩٨	عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو
٢١٦٩	عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري النجاري
٩٢٦	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، القرشي
٢٠٧٤	عبد الرحمن بن كعب بن مالك، الأنصاري السلمي،
١٦٩	عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، القرطي
١٩٦٢	عبد الرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال المكي
٧٥٥	عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني الفقيه الحنبلي
٥٦١	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، المدني
١٦٩	عبد القاهر بن طاهر بن محمد، التميمي، أبو منصور البغدادي
٢٢١٣	عبد الكريم بن أبي المخارق-قيس- أبو أمية المعلم البصري
١٧٤٧	عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين، الإمام أبو القاسم
١٧٨	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم



الصفحة	العلم
١٧٩٦	عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق
١٢٢٥	عبد الله بن أبي أمية - واسمه حذيفة وقيل: سهلا - بن المغيرة
١٤٣٢	عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي
١٢٨٦	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري
٩٩٠	عبد الله بن أبي سلمة - عبد الله - بن عبد الأسد
٢٦٦	عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم
٤٢٠	عبد الله بن أبي قحافة - عثمان - بن عامر بن عمرو، القرشي
١٢٢١	عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث، الخزرجي، رأس المنافقين
٤٤٩	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد
٣٩٨	عبد الله بن الحارث بن الصمة بن عمر الأنصاري، أبو جهيم
٣١٦	عبد الله بن الحارث بن جزء
٤٤٠	عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي
٦٥٧	عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي
٥٠٨	عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي، الحميدي
٢٦٨٢	عبد الله بن السائب، أبو السائب الأنصاري المدني
٢٤٢	عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الحنظلي
٢٤٦٨	عبد الله بن النعيমান بن عمرو بن رفاعة الأنصاري
١١١٣	عبد الله بن بسر، المازني، أبو بسر، الحمصي
١٧٧٦	عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي

الصفحة	العلم
٩٣٣	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي
١٥	عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - أبو عبد الرحمن
٣٨٤	عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري
١٥٤٢	عبد الله بن خطل. وقيل: عبد العزى بن خطل
١٣٠١	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي
٢٢٠٣	عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد، القرشي
٧٣٨	عبد الله بن زيد بن ثعلبة - وقيل: ابن عبد ربه - الخزرجي
٢٦٧٤	عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، الأنصاري
٥٢٥	عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، الأنصاري المازني
٤٢٦	عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، أبو قلابة الجرمي
١١٧٠	عبد الله بن سخبرة الأزدي، أبو معمر الكوفي
٣٤٤	عبد الله بن سرجس المزني، البصري، حليف بني مخزوم،
٢٤٥٣	عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، الإسرائيلي
١٦٥	عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي
١٥٥١	عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك، العتري
١٧٧٧	عبد الله بن عباد بن عمرو بن مالك الحضرمي الكندي
١٦	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
٢١٣٢	عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، أبو سلمة
١٢٢٢	عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث، الأنصاري،

الصفحة

العلم

- ١٢٢٧ عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي،
- ٥٠٨ عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام، التميمي الدارمي
- ١٢٣٥ عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
- ١٧٩٦ عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود، الخزرجي الأنصاري
- ٢١٩٥ عبد الله بن عدي بن الخيار بن عدي، القرشي النوفلي
- ٢٣٠ عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي
- ١١٢ عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي
- ٢١٨ عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي،
- ١٧٩٥ عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني مولاهم، أبو عون البصري
- ١٤٠ عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
- ٢٠٧٩ عبد الله بن لحيّ الحميري، أبو عامر الهوزني الحمصي
- ٩٢٥ عبد الله بن مالك بن قشب-جندب-بن نضلة، أبو محمد
- ٢١٤ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي
- ١٣٤٥ عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، العامري
- ١٩٤ عبد الله بن مغفل بن عبد فهم بن عفيف، المزني، أبو سعيد
- ١٧٥٧ عبد الله بن وقدان بن عبد شمس
- ٢٤٠ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم
- ٢٣٠٥ عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن، الأوسي الأنصاري
- ١٨٠ عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد

الصفحة

العلم

٥٧٩

- ٤٢٥ عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
- ١٩١ عبد الملك بن أبي سليمان - ميسرة - العزرمي أبو محمد
- ١٦٣ عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، السلمي
- ٤٧٢ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم، أبو الوليد
- ١٧٣٨ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي
- ١٩١٩ عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة
- ١٩٨٢ عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، القاضي أبو المحاسن
- ١٦٢ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري، أبو نصر العجلي
- ٨٤٣ عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد البغدادي
- ٢٢٧٦ عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطليبي
- ٢٤٢ عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري
- ٢٦١٩ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي
- ٢٣٥٧ عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
- ١٧٧٥ عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، ابو عامر
- ٤٢٢ عبيدة بن عمرو، وقيل: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي
- ١٣١٠ عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، القرشي
- ١٠١٥ عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري الخزرجي
- ١٧٨٥ عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب

الصفحة

العلم

- ١٤٢٨ عثمان بن أبي العاص بن بشر، الثقفي، الطائفي
- ١٧٨٦ عثمان بن عبد الله بن المغيرة، المخزومي
- ٤٢٠ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي
- ٢٥٤٢ عدي بن بداء
- ١٣٦٨ عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو طريف، الطائي
- ١٩٧ عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي المدني أبو عبد الله
- ٤٧٤ عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة الخطمي
- ١٩٦ عطاء ابن أبي رباح -أسلم- القرشي مولاهم، أبو محمد المكي
- ١٦٠ عطاء بن أبي مسلم -ميسرة- أبو عثمان الخراساني
- ٤٨٧ عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي، أبو محمد
- ٢٧٤ عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة
- ٢٢١٠ عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل، القرشي النوفلي
- ٥٥٣ عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي، الجهني
- ٢٣٥٨ عقبة بن علقمة، أبو الجنوب اليشكري
- ٤٢٤ عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود
- ١٥٩٤ عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس، الأسدي
- ٢٧٤ عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس
- ٢١٥٧ عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام، المخزومي، القرشي
- ٣٩٤ علقمة بن الفغواء

الصفحة	العلم
٢٤٠٤	علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص، العامري
٢٧٤	علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي، الكوفي
١٨٦٥	علي بن أبي بكر عبد الجليل، الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن
١٥	علي بن أبي طالب - عبد مناف - بن عبد المطلب بن هاشم
١٨	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي الظاهري
١٧٠	علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري، أبو محمد
١٤٤٤	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي
٥٧٨	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني
٨٨٤	علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري
٢٧٧	علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي
٢٧٣	عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان
٢٥٨٣	عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو، الأنصاري
٩٩٠	عمر بن أبي سلمة - عبد الله - بن عبد الأسد بن هلال
١٧٧	عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، ابن شاهين البغدادي
١٦	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي
٤٢٥	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي
٢٤٤	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد
٤٣٢	عمرة بنت حرام، وقيل بنت حزم الأنصارية
١٤٤٧	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية

الصفحة

العلم

- ٤٦٠ عمرو بن العاص بن الوائل القرشي السهمي، أبو عبد الله
- ٤٢٨ عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري
- ٢٤٧٣ عمرو بن حبيب بن عمير بن عوف، أبو محجن الثقفي
- ٢٠٨٨ عمرو بن خارجة بن المنتفق، الأسدي حليف آل أبي سفيان
- ١٩٨ عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم
- ١٥٣٥ عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد، القرشي الأموي
- ٤٢٦ عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني
- ٢٢٤١ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، القرشي السهمي
- ٧٠٩ عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر، السلمي
- ١٣٧٣ عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، القرشي، ابن أم مكتوم
- ١٢٢٥ عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، القرشي، المخزومي
- ١٨٤١ عمير بن أبي قاص-مالك- بن أهيب بن عبد مناف، القرشي
- ٩١٣ عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو، الخزاعي، ذو الشمالين
- ٥٤٢ عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي
- ٢٠٠٠ عون بن أبي جحيفة-وهب- بن عبد الله، السوائي الكوفي
- ٢٢٧٧ عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر، العجلاني
- ٨٤٩ عويمر بن زيد، وقيل: عويمر بن عبد الله
- ٢٠٧٣ عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية، التميمي المجاشعي
- ١٠١٢ عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي السبتي،

الصفحة	العلم
١٣١٥	عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو، الفزاري
١٧١٦	غالب بن أبجر المزني، ويقال: ابن ديخ، أو ابن ذيخ
٣٤٨	غنيم بن قيس المازني الكعبي أبو العنبر البصري
٢٥٦١	فاطمة بنت اليمان بن جابر، العبسية
١٢٦٧	فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية الفهرية، أخت الضحاك
٦١٦	فاطمة بنت قيس - أبي حبيش - بن المطلب بن أسد، القرشية
٧٥٦	فاطمة بنت محمد - رسول الله - بن عبد الله بن عبد المطلب
٢٣٢٧	فريعة بنت مالك بن سنان، الحدرية الأنصارية
١٩٦٣	فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، الأنصاري الأوسي
٩٨٩	الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي،
١٦٧	قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد الأموي مولاهم
١٦٢	القاسم بن سلام بن عبد الله، البغدادي، أبو عبيد
٤٢٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد
٢٤٦٨	قبیصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب
١٥٩	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، السدوسي
١٦٥٢	قتيلة بنت صيفي، الجهنية
٢٠٧٨	قُتيلة بنت عبد العزى بن أسعد، القرشية العامرية
٩٧٢	قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلابي، أبو عبد الله
١٦٢٥	قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب، القرشي الجمحي



الصفحة	العلم
٢٧٦	قرة بن خالد السدوسي، أبو خالد البصري
١٥٣١	قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو، الأنصاري الخزرجي
٢١٤٨	القعقاع بن شور
١٣٦٣	قيس بن صرمة الأنصاري. وقيل: صرمة بن قيس
١٠٤٦	قيس بن قهد الأنصاري
٢٦٣	كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية
١٨٨٤	كركرة مولى رسول الله ﷺ، كان نوبياً
١٤٢٥	كعب بن عاصم الأشعري، أبو مالك
١٤٢٥	كعب بن عاصم الأشعري، أبو مالك
١٥٢٣	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، الأنصاري المدني
١٣٦٥	كعب بن مالك بن أبي كعب-عمرو- بن القين، الأنصاري
٨٠٧	كليب بن شهاب بن الجنون، الجرمي
١١٨٥	كيسان بن سعيد المقبري، المدني، أبو سعيد
٤٢٦	لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير
٢٢٢٨	لبابة بنت الحارث بن حزن، الهلالية، أم الفضل
٢٠٠	لحسن بن أبي الحسن-يسار-البصري
٢٢٩٤	لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، العبشمي،
١٦٩٨	لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي
١٩٦	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري

الصفحة	العلم
٤٩٩	مارية القبطية، أم ولد رسول الله ﷺ
٨١٤	مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله، الليثي
٢٢	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله
٢٦٥٥	مالك بن نضلة بن خديج بن حبيب، الجشمي
١٧٤٩	مجاهد بن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمي
٨٣	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي
١٠٢٠	محجن بن أبي محجن الدثلي، صحابي
١٩٢	محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النسابوري
٥٧	محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي، أبو عبد الله،
٢٠٦٥	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري،
١٩	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي،
٦٤٠	محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي
١٦٨	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهري
١٨٠	محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي
١٦٦	محمد بن أحمد بن حزم بن تمام، الأنصاري
١٦٦٥	محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الجد
١٧٢	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين
١٠١	محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع، القرشي، المطلبي
٤٢٣	محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر السلمي

الصفحة	العلم
١٧٨	محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله ابن منده
٤٢٣	محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي مولا هم، المدني
٤٣٩	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولا هم،
١٦٤	محمد بن إسماعيل بن يوسف، السُّلَمِي، أبو إسماعيل الترمذي
٩٠٦	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، البغدادي، القاضي
١٦٠	محمد بن السائب بن بشر بن عمرو، الكلبي
١٦٦	محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري
١٥١٥	محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك، الهمداني، الكوفي
٤٢٥	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني
٢٦٢٦	محمد بن أنس بن فضالة بن عبيد بن يزيد، الأنصاري الأوسي
٢٢٨٠	محمد بن إياس بن البكير بن عبد ياليل، الليثي المدني
٧٩	محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني، المعتزلي
١٧١	محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد، أبو عبد الله
٥٢	محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، أبو جعفر الطبري
٤٤٨	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي الدارمي
٢٧١	محمد بن حسن بن فرقد الشيباني
٥٣٤	محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر
١٩٨	محمد بن سيرين الأنصاري مولا هم، أبو بكر
٢٧١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي

الصفحة	العلم
١٢٩٣	محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، أبو الرجال
١٧١	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، القاضي
١٦٨	محمد بن عبد الله، أبو بكر البردعي
١٠٨١	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي
١٦٦	محمد بن عثمان بن مسبح، أبو بكر الشيباني
٢٢٤١	محمد بن عجلان المدني، القرشي
١٦٦٤	محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المدني،
١٦٦٥	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر
١٣٥١	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني ثم الصنعائي
٥٧٨	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى الترمذي
١٤٩٧	محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي
٢٥٦٥	محمد بن مالك الجوزجاني، أبو المغيرة، مولى البراء
١٧٣	محمد بن محمد بن محمد بن زنكي، المعروف بالصدر الشيعي
١٥٠٤	محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي
٢٠	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي
٤٢٩	محمد بن مسلمة بن حريش الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله
١٧٣	محمد بن مطهر بن يحيى، الهاشمي الحسيني
٢٠	محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني
٣٣٢	حمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، المعروف بالعين

الصفحة	العلم
١٠١٥	محمود بن الربيع بن سراقفة بن عمرو، الأنصاري الخزرجي
٦٥٠	محمود بن لييد بن رافع الأنصاري، الأوسي، الأشهلي
٢٠٠١	محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر، الأنصاري الخزرجي
٢٥٥٣	مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف، الزهري القرشي
١٦٩٠	مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف، الأزدي الغامدي
١٨٨٤	مدعم الأسود، مولى رسول الله ﷺ
١٧٤	مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، الكرمي المقدسي
٣٢٤	مروان الأصفر أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه: خاقان
١١٨٥	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي الأموي
١٤٦٩	مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة، الهلالي العامري
١١٧٨	مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر، الزرقبي الأنصاري
١٩١٧	مسكين بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري، أبو عمرو
١٥١٤	مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم، أبو الضحى
١٨٩٣	المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، القرشي الزهري
١٢٢٥	المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي
٨٤٣	مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو زرارة المدني
١٨٧٢	المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي النوفلي
٤٦٩	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي
١٤٦٩	معاذة بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء البصرية

الصفحة	العلم
٢٢٨٧	معاوية بن أبي تھيا
٤٣١	معاوية بن أبي سفيان حرب بن صخر، أبو عبد الرحمن الأموي
٩٠٨	معاوية بن الحكم السلمي
١٢٨٠	معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، القشيري
١٤٠٥	معقل بن سنان بن مظهر بن عركي، الأشجعي
١٤٠٦	معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق، المزني
٤٢٦	معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي مولاھم
١٨٦٠	معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدني
٦٦٠	مغيث بن سميّ الأوزاعي، أبو أيوب الشامي
٣٠٥	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي
١١٠٧	مقاتل بن حيان، النبطي، أبو بسطام البلخي الخراساني
١٦١	مقاتل بن سليمان بن بشر، الأزديّ الخراساني
٢٦٥٠	المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، الكندي
٢٦٤٩	المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة
٤٧١	مكحول الشامي
١٧٠	مكي بن أبي طالب - حموش - بن محمد بن مختار، أبو محمد
١٠٣١	مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد، الأنصارية
١١٩٨	المنجا بن عثمان بن أسعد بن منجا، زين الدين التنوخي
٢١٣٤	المنذر بن الزبير بن العوام، الأسدي

الصفحة

العلم

- ١٦٨ منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن، الكنزي البلوطي
- ١٥٦٢ المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي العوقي
- ٦٣٩ منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني
- ٣٩٩ المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي القرشي
- ١٧٨٥ مَهْشَم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشي العبشمي،
- ٢٤٤ ميمونة بنت الحارث بن حزن، العامرية الهلالية، زوج النبي ﷺ
- ١٣٥٤ ميمونة بنت سعد، ويقال: سعيد، خادمة النبي ﷺ
- ١٠٩٣ ناعم بن أجيل - بالتصغير - الهمداني، أبو عبد الله المصري
- ٥٦٣ نافع أبو عبد الله، المدني، مولى ابن عمر
- ١١١٧ نُبَيْشَة بن عبد الله بن عمرو بن عتاب، أبو طريف، الهذلي
- ١١٢٦ نُسَيْبَة بنت الحارث، وقيل بنت كعب، أم عطية الأنصارية
- ٢٧٧ نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي
- ٦٦١ نضلة بن عبيد الأسلمي، أبو برزة
- ٥٨٥ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي
- ٢٢ النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة الكوفي
- ٢٤٨٦ النعمان بن مرة الأنصاري الزرقي، المدني
- ١٠٩٨ النعمان بن مقرن بن عائذ المزني، أبو عمرو
- ٨٣٦ نعيم بن عبد الله الجمر، أبو عبد الله المدني
- ٢٤٧٠ النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث، الأنصاري

الصفحة	العلم
٥٤٩	نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكره الثقفي
١٧٨٦	نوفل بن عبد الله بن المغيرة، المخزومي
١٨٢١	هيار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي الأسدي
١٦٩	هبة الله بن سلامة بن نصر، أبو القاسم البغدادي، الضيرير
١٧٣	هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله
٢٣٥٧	الهرمزان صاحب تستر، وملك الأهواز
٢١٤٨	الهزيل بن شرحبيل، الأودي، الكوفي
٤٧٢	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي أبو المنذر
٢٧٣	هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية القرشية
٢٢٢٣	هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
١٨٧٦	هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية
٢٥٥٩	هند بنت هبيرة
٨١٤	وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر، الحضرمي
١٢١٤	وائل بن الأسقع بن كعب بن عامر، الليثي
١٧٨٥	واقد بن عبد الله بن عبد مناف، التميمي الحنظلي، اليربوعي
٨٤٩	الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي
١٥٩٣	وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب، الأسدي
٢٠٠٠	وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي
١٨	يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي المروزي



الصفحة	العلم
٢٤١	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني
٢٢٨	يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحزامي الحوراني، النووي
٢٥٠٤	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، اللخمي
١٧٣	يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطي، أبو زكريا
٤٧٠	يحيى بن معين بن عون بن زياد المري البغدادي الغطفاني
٤٢٣	يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني، أبو عثمان الشامي
٤٢٦	يحيى بن يعمر
١٠١٩	يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود، العامري
٣٠٢	يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية العامري
١٦٥٢	يزيد بن سنان
٨٣٤	يزيد بن عبد الله بن المغفل المزني
٢٧٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أبو يوسف القاضي
٢٩٠	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النسابوري الإسفراييني
١٥٠٨	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، التميمي الحنظلي
١٩٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري
٩٢٧	يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس

## ٧- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

م	(أ)
١	الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى (٧٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢	إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر، البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الوطن للنشر، الرياض.
٣	الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ.
٤	الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، النسابوري، المتوفى (٣١٨هـ). الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥	الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، المتوفى (٦٤٣هـ). الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٦	أحكام أهل الذمة لابن القيم المتوفى (٧٥١هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م. دار العلم

	للملايين، بيروت.
٧	أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، للدكتور عبد المحسن المنيف. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٨	أحكام الجنائز وبدعها. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. مكتبة المعارف، الرياض.
٩	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠	أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المتوفى (٥٤٣هـ). تحقيق علي محمد الجاوي، إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
١١	أحكام القرآن للحصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ). ضبط وتخرىج عبد السلام محمد علي شاهين- الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٢	الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، ابن الخراط، المتوفى (٥٨٢هـ) تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي. طبعة ١٤١٦هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
١٣	الإحكام شرح أصول الأحكام لعلي بن أحمد ابن حزم الظاهري، المتوفى (٤٥٦هـ).
١٤	الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي

<p>الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	
<p>أخبار مكة في قلم الدهر وحديثه. تأليف أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي. دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. دار الخضر للطباعة والنشر. بيروت لبنان.</p>	<p>١٥</p>
<p>اختلاف الحديث للإمام الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى (٢٠٤هـ -)، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.</p>	<p>١٦</p>
<p>اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي المتوفى (٢٩٤هـ -)، تحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - مكتبة أضواء السلف.</p>	<p>١٧</p>
<p>الاحتمارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي المتوفى (٨٠٣هـ -)، دار الفكر للطباعة والنشر.</p>	<p>١٨</p>
<p>الاحتمار لتعليق المختار. لعبد الله بن محمود الموصللي المتوفى (٦٨٣هـ -)، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>١٩</p>
<p>الإرشاد إلى سبل الرشاد، لابن أبي موسى، محمد بن أحمد الهاشمي، المتوفى (٤٢٨هـ -)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٠</p>

٢١	إرشاد الساري لشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد ابن محمد القسطلاني، المتوفى (٩٢٣هـ-). الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٢	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد ابن علي الشوكاني. تحقيق أحمد عزوعناية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٢٣	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.
٢٤	أسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي، النسابوري المتوفى (٤٦٨هـ-). طبعة ١٣٩٨هـ. بيروت لبنان.
٢٥	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي المتوفى (٤٦٣هـ-). الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٢٦	الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف ابن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ-). طبعة سنة ١٣٩٨هـ. -دار الفكر بيروت.
٢٧	أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، علي بن محمد الجزري، المتوفى (٦٣٠هـ-). دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٨	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ-). تحقيق الدكتور محمد محمد تامر.

الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	
الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى (٤٢٢هـ). خرج أحاديثه وقدم له الجيب بن طاهر. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.	٢٩
الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ). تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.	٣٠
الأصل. لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ). تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد الدكن، الهند.	٣١
أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد أبو سهل السرخسي المتوفى (٤٩٠هـ). تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. مكتبة المعارف، الرياض.	٣٢
أصول فخر الإسلام البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد ابن الحسين، المتوفى (٤٨٢هـ) - مع كشف الأسرار -	٣٣
أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق.	٣٤
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد مختار، الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٥
أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، للدكتور	٣٦

شوقي أبو خليل. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الفكر، دمشق.	
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد أبي بكر البكري الدمياطي المصري. الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ. ١٩٣٨م. مطبعة مصطفى الباي الحلبي و أولاده بمصر.	٣٧
الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد ابن موسى الحازمي، المتوفى (٥٨٤هـ). تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ. من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان.	٣٨
إعلاء السنن. لظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى (١٣٩٤هـ). -تحقيق وتعليق محمد تقي عثمانى. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.	٣٩
الأعلام، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة. - دار العلم للملايين. بيروت.	٤٠
إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، المتوفى (٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.	٤١
إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٤٢
الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد	٤٣

<p>بن هبيرة، المتوفى (٥٦٠هـ.). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	
<p>٤٤ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة. المتوفى (٧٢٨هـ.)، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل. الطبعة السابقة ١٤١٩هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.</p>	
<p>٤٥ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني المتوفى (٩٧٧هـ.)، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	
<p>٤٦ الإقناع لطالب الانتفاع. في فقه الإمام أحمد. لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي. المتوفى (٩٦٨هـ.). تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان.</p>	
<p>٤٧ إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى (٥٤٤هـ.)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة.</p>	
<p>٤٨ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى (١٣٠٤هـ.) تحقيق وتعليق عثمان جمعه ضميرية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة.</p>	
<p>٤٩ الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ.) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطر جي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. -</p>	



١٩٩٣م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. والطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الفكر، بيروت لبنان.	
الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى (٥١٠هـ). دراسة وتحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير. - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.	٥٠
الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جهل من آدابه ولواحق أحكامه، لأبي عبد الله محمد بن عيسى ابن محمد الأزدي القرطبي، المعروف بابن المناصف المتوفى (٦٢٠هـ)، ضبط نصه وعلق عليه مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار الإمام مالك. مؤسسة الريان.	٥١
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي المتوفى (٨٨٥هـ). - مع الشرح الكبير للمقدسي.	٥٢
أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله، القونوي الرومي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ).، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٥٣
أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، تعليق الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار القلم، دمشق.	٥٤
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري المتوفى (٣١٨هـ).، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة، الرياض.	٥٥

٥٦	الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور عبد الله بن الشيخ الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلوم بجدة.
٥٧	إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين لأبي حفص عمر ابن عيسى بن عمر الباريبي الشافعي، المتوفى (٧٦٤هـ.). دراسة وتحقيق الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدى، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. نشر وتوزيع دار البخاري، المدينة المنورة.
٥٨	الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى (٤٣٧هـ.)، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٥٩	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا ابن محمد أمين، البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠	الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي، المتوفى (١١٦٣هـ.). تحقيق مشعل بن باني المطيري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار ابن حزم، بيروت لبنان.
	(ب)
٦١	الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير المتوفى (٧٧٤هـ.). دار الفكر بيروت.
٦٢	البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم. الطبعة الثانية. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٦٣	البحر المحيط للزرکشي، محمد بن بهادر الشافعي المتوفى (٧٩٤هـ.)، حقق وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر. الطبعة

	الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتيبي.	
٦٤	بجر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياتي، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى (٥٠٢هـ-)، تحقيق أحمد عزوعناية. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.	
٦٥	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ-)، تحقيق محمد عدنان درويش. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.	
٦٦	بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى (٥٩٥هـ-). الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار ابن حزم.	
٦٧	البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ-)، دار الرشيد حلب.	
٦٨	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى (١٢٥٠هـ-)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.	
٦٩	البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملتن المتوفى (٨٠٤هـ-). دراسة وتحقيق جمال محمد السيد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العاصمة، الرياض.	
٧٠	البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان. لإبراهيم بن موسى الطرابلسي المتوفى (٩٢٢هـ-)، دراسة وتحقيق: أحمد حسن محي الدين. -رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية -من بداية الكتاب إلى نهاية الصلاة.	
٧١	البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية. عيسى البابي الحلبي.	

٧٢	بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ.). تحقيق ودراسة دكتور حسين أحمد الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧٣	البلبل في أصول الفقه. لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى (٧١٦هـ.). الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧٤	بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ.) - مع سبل السلام -.
٧٥	البنية في شرح الهداية. للعين محمد بن أحمد، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. دار الفكر.
٧٦	البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المذهب. ليجي ابن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى (٥٥٨هـ.)، اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر.
	(ت)
٧٧	تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية. تأليف أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى (٨٧٩هـ.)، تحقيق: إبراهيم صالح. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. - ١٩٩٢م.
٧٨	تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج. مطبعة الحكومة، الكويت.
٧٩	التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى (٨٩٧هـ.) - مع مواهب الجليل -.

٨٠	تاريخ بغداد-أو مدينة السلام- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ-). دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٨١	تاريخ خليفة بن الخياط، المتوفى سنة (٢٤٠هـ-). تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
٨٢	التاريخ الصغير لإمام البخاري، محمد بن إسماعيل-ومعه كتاب الضعفاء الصغير للبخاري-. الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ. إدارة ترحمان السنة، لاهور باكستان.
٨٣	تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائس، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٤	التاريخ الكبير، للبخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، المتوفى (٢٥٦هـ-). دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٥	تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله، المتوفى (٥٧١هـ-). تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. طبعة ١٤١٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٨٦	تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا للشيخ أحمد ياسين أحمد الخيار، المتوفى (١٣٨٠هـ-). تعليق وتخرّيج الأستاذ عبد الله محمد أمين كردي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. شركة دار العلم للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية..
٨٧	تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث، لابن قتيبة الدينوري المتوفى (٢٧٦هـ-). دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٨	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى، تعليق الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٩	تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٩٠	تجريد أسماء الصحابة للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى (٧٤٨هـ.). دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٩١	تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ.)- مع التنبيه-.
٩٢	التحرير لابن الهمام عبد الواحد الأسكندري، ت (٨٦١هـ.)- مع تيسير التحرير-.
٩٣	تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي. لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى (١٣٥٣هـ.)، اعتنى بها: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٩٤	تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، المتوفى (٧٤٢هـ.)، تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٩٥	تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٣هـ.). ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.- ١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٩٦	تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ليجي بن موسى الرهوني، المتوفى (٧٧٣٩هـ-)، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف الأخضر، ط(١) ١٤٢٢هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.
٩٧	تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ-)، تحقيق عبد المنعم العاني. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٩٨	تحقيق أحاديث التعليق، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي-مع التنقيح-.
٩٩	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان.
١٠٠	تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ-)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
١٠١	تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠٢	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف القاضي عياض بن موسى المتوفى (٥٤٤هـ-)، تحقيق محمد تاويت الطنجي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
١٠٣	الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى (٦٥٦هـ-)، تحرير وتعليق الدكتور عبد الرحمن الهاشمي. الطبعة الأولى

٢٩٢٢ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سررند

١٠٤	١٤٢٦هـ. مؤسسة المختار، القاهرة. تصحيح الفروع. لعلي بن سليمان المرادوي المتوفى (٥٨٥هـ.) - مع الفروع -.
١٠٥	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠٦	التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، طبعة سنة ١٤١٦هـ. - ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠٧	التعريفات الفقهية، للمفتي السيد محمد عميم. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٠٨	التعليق المغني على سنن الدارقطني. تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي - مع سنن الدارقطني -.
١٠٩	التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبد الحي الكنوي، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي. الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ. دار القلم، دمشق.
١١٠	التعليق على إعلاء السنن للفتي العثماني - مع إعلاء السنن -.
١١١	تعليقات الشيخ الألباني على صحيح ابن خزيمة - مع صحيح ابن خزيمة -.
١١٢	التعليقة الكبرى في الفروع. للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى (٤٥٠هـ.)، دراسة وتحقيق الطالب حمد بن محمد جابر - رسالة الماجستير - من بداية الكتاب إلى نهاية باب جامع التيمم.



١١٣	التعليقة للقاضي حسين بن محمد المرورودي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١١٤	التفريع، لأبي القاسم الحسين بن حسن بن جلاب البصري المتوفى (٣٧٨هـ-)، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
	تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن.
	تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
	تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
١١٥	تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ-)، طبعة سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١١٦	تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ-)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١١٧	تقريب النواوي، ليحيى بن شرف النووي-مع تدريب الراوي-
١١٨	تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي. طبعة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار إحياء التراث العربي.
١١٩	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ-)، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. توزيع دار أحد.

١٢٠	التلخيص لمستدرك الحاكم. للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى (٧٤٨هـ.). - مع المستدرك للحاكم.
١٢١	تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ. دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض.
١٢٢	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ.) - مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ - تحقيق أسامة بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ. طباعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
١٢٣	التنبية على مشكلات الهداية. للقاضي علي بن أبي العز الحنفي المتوفى (٧٩٢هـ.). تحقيق ودراسة عبد الحكيم بن محمد شاكر، طبعة سنة ١٤٢٤هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
١٢٤	التنبية في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي المتوفى (٤٧٦هـ.)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٢٥	تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار ابن حزم، بيروت لبنان.
١٢٦	تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى (٧٤٤هـ.)، تحقيق أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. - ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٢٧	تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من

<p>الأخبار. لمحمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ-). تحقيق د. ناصر بن سعد الرشد، وعبد القيوم عبد رب النبي. طبعة سنة ١٤٠٢هـ. مطابع الصفا بمكة المكرمة.</p>	
<p>تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة لعبد القادر بن محمد، المتوفى (٧٧٥هـ-). - اعتنى به أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>١٢٨</p>
<p>تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ-). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.</p>	<p>١٢٩</p>
<p>تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ-). تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>١٣٠</p>
<p>تهذيب السنن لابن القيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- مع مختصر سنن أبي داود للمنذري-.</p>	<p>١٣١</p>
<p>تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى (٧٤٢هـ-). تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.</p>	<p>١٣٢</p>
<p>تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى (٣٧٠هـ-). تحقيق محمد علي النجار. الدار المصرية للتأليف والترجمة.</p>	<p>١٣٣</p>
<p>تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤٢٣هـ.</p>	<p>١٣٤</p>
<p>التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبي محمد الحسين بن مسعود</p>	<p>١٣٥</p>

<p>البغوي المتوفى (٥١٦هـ.). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	
<p>تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمر بادشا، الحسيني الحنفي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لابن الهمام الأسكندري. دار الكتب العلمية، بيروت.</p>	<p>١٣٦</p>
<p>تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى (١٢٣٣هـ.)، خرج حديثه وعلق عليه الشيخ عرفان العشا. طبعة ١٤١٢هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.</p>	<p>١٣٧</p>
<p>تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان. الناشر مكتبة أكرمية بشاور باكستان.</p>	<p>١٣٨</p>
<p>(ث، ج)</p>	
<p>الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، البستي، المتوفى (٣٥٤هـ.)، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. دائرة المعارف العثمانية بحيد أباد الدكن، الهند.</p>	<p>١٣٩</p>
<p>جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشي، المتوفى (٦٣٢هـ.)، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق. الطبعة الأولى ١٩٨٢م. مطبعة النجوم الخضراء، بغداد،</p>	<p>١٤٠</p>
<p>جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المتوفى (٦٤٦هـ.) - تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى.</p>	<p>١٤١</p>

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.	
جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ). الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.	١٤٢
الجامع الصحيح المسند. للإمام البخاري محمد بن إسماعيل المتوفى (٢٥٦هـ). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.	١٤٣
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى (١٨٩هـ)، طبعة ١٤١١هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.	١٤٤
جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية بيروت.	١٤٥
جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، المتوفى (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	١٤٦
الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ). تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار الكتاب العربي بيروت.	١٤٧
جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي، المتوفى (٤٨٨هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي. مكتبة الخانجي بالقاهرة.	١٤٨
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد	١٤٩

بن إدريس الحنظلي الرازي، المتوفى (٣٢٧هـ.)، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ.) مطابع المجد.	١٥٠
الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد المتوفى (٧٧٥هـ.)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. - ١٩٩٣م. المهجر للطباعة والنشر.	١٥١
الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني - مع السنن الكبرى للبيهقي -	١٥٢
(ح، خ)	
حاشية أحكام الجنائز للألباني - مع أحكام الجنائز -.	١٥٣
حاشية إعانة الطالبين لعثمان بن محمد الدمياطي - مع إعانة الطالبين -.	١٥٤
حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي المتوفى (١٢٢١هـ.) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. - ١٩٩٦م. - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.	١٥٥
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٣٣٠هـ.) - مع الشرح الكبير -.	١٥٦
حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع. الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	١٥٧

١٥٨	حاشية الشيخ الشلي على تبين الحقائق-مع تبين الحقائق شرح كتر الدقائق-.
١٥٩	حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج. للشيخ عبد الحميد الشيرواني-مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج-.
١٦٠	حاشية صحيح الجامع الصغير للألباني-مع صحيح الجامع الصغير-.
١٦١	حاشية صفة صلاة النبي ﷺ للألباني-مع صفة الصلاة للألباني.
١٦٢	حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح. لأحمد الطحطاوي الحنفي المتوفى (١٢٣١هـ-).، طبعة دار إحياء التراث العربي.
	حاشية ابن عابدين=رد المختار على الدر المختار.
١٦٣	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، المتوفى (١١٨٩هـ-).، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٦٤	حاشية ابن قندس على الفروع-مع الفروع-.
١٦٥	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى (٤٥٠هـ-).، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٦٦	الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى (١١٨٩هـ-).، تصحيح وتعليق المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني

القادري. طبعة سنة ١٣٨٩هـ. مطبعة المعارف حيدر آباد الدكن، الهند.	
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١هـ.)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ. - ١٩٦٧م. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.	١٦٧
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه. الطبعة الأولى ١٩٨٨م. مكتبة الرسالة الحديثة عمان.	١٦٨
خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري محمد بن إسماعيل المتوفى (٢٥٦هـ.)، تحقيق الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. مكتبة الخانجي، القاهرة.	١٦٩
(د،ذ)	
الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، لغالي محمد الأمين الشينقيطي. الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.	١٧٠
الدر المختار على تنوير الأبصار، للحصكفي - مع رد المختار لابن عابدين -.	١٧١
درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة ١٤١١هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.	١٧٢



١٧٣	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ-). علق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة بيروت لبنان.
١٧٤	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ-)، دار الجيل، بيروت.
١٧٥	الدرر المنتقى شرح الملتقى، للحصكفي-مع مجمع الأنهر-.
١٧٦	دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى (٤٣٠هـ-)، خرج أحاديثه عبد البر عباس، وحققه محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ. المكتبة العربية بحلب.
١٧٧	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، أحمد ابن الحسين، المتوفى (٤٥٨هـ-)، تعليق وتخرىج الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٧٨	دليل الحاج والمعتمر، لطلال بن أحمد العقيل، الطبعة السادسة ١٤٢٦هـ. المملكة العربية السعودية.
١٧٩	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٨٠	الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ-)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٨١	ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ-). دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٨٢	الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، البغدادي ثم الدمشقي المتوفى (٧٩٥هـ.)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٨٣	ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا-مع كشف الظنون-
	(ر، ز)
١٨٤	رجال تفسير الطبري جرحا وتعديلا، جمع وترتيب محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٨٥	الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، لصفى الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٨٦	رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ.)، تخريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
١٨٧	رسالة ابن أبي زيد القيرواني-مع الفواكه الدواني-
١٨٨	الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ.)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٨٩	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، المتوفى (١٣٤٥هـ.)، علق عليها أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٩٠	رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، لأبي إسحاق الجعبري إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى (٧٣٢هـ-). تحقيق الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل. الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.
١٩١	رفع الحاجب عن مخصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٧١هـ-). تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. عالم الكتب، بيروت لبنان.
١٩٢	رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٩٣	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٩٤	الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي، طبعة ١٣٩٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض المملكة العربية السعودية.
١٩٥	الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميدي، حققه د. إحسان عباس، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، مكتبة لبنان.
١٩٦	روضة الطالبين. ليحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ-). الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٩٧	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ-). تقديم وتعليق د. محمد بكر

إسماعيل. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.	
الروضة الندية شرح الدرر البهية. لأبي الطيب صديق بن حسن خان بن علي القنوجي البخاري. مكتبة دار التراث، القاهرة.	١٩٨
زاد المستنقع في اختصار المقنع، للشيخ شرف الدين موسى بن أحمد، الحجاوي المتوفى (٩٦٠هـ-)، الطبعة الثامنة ١٣٩٨هـ. المطبعة السلفية، القاهرة.	١٩٩
زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى (٧٥١هـ-)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة.	٢٠٠
زوائد ابن ماجة = مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.	
(س، ش)	
سؤالات أبي داود لإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.	٢٠١
سبل السلام شرح بلوغ المرام. للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ-)، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٢٠٢
سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين	٢٠٣

<p>الألباني. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م. مكتبة المعارف، الرياض.</p>	
<p>سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. مكتبة المعارف الرياض.</p>	<p>٢٠٤</p>
<p>سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ-). -ومعه صحيح وضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.</p>	<p>٢٠٥</p>
<p>سنن ابن ماجة. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٥هـ-). -ومعه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.</p>	<p>٢٠٦</p>
<p>سنن الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى (٢٧٩هـ-). -ومعه صحيح وضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.</p>	<p>٢٠٧</p>
<p>سنن الدارقطني. للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى (٣٨٥هـ-).، طبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. - دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٠٨</p>
<p>سنن الدارمي. للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى (٢٥٥هـ-).، تحقيق فواز أحمد زلمي وخالد السبع العليمي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. دار الكتاب</p>	<p>٢٠٩</p>

	العربي، بيروت.
٢١٠	سنن سعيد بن منصور، للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، المتوفى (٢٢٧هـ.)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢١١	السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ.)، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٢١٢	السنن الكبرى للبيهقي. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ.) تحقيق محمد عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. -١٩٩٤م. دار الكتب العلمية بيروت.
٢١٣	السنن الكبرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى (٣٠٣هـ.)، تحقيق حسن عبد المنعم شليبي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
٢١٤	سنن النسائي. للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي المتوفى (٣٠٣هـ.) -ومعه صحيح وضعيف سنن النسائي للشيخ الألباني-. الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢١٥	السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ، للضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد المتوفى (٦٤٣هـ.)، تحقيق حسين بن عكاشة. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٢١٦	سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ.) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب

الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. - ١٩٨٢م. مؤسسة الرسالة.	
السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ. مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.	٢١٧
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف. الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.	٢١٨
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى (١٠٨٩هـ.)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.	٢١٩
شرح التلقين. للمازري أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى (٥٣٦هـ.)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي الطبعة الأولى ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.	٢٢٠
شرح الزرقاني على مختصر خليل. للسيد عبد الباقي الزرقاني. وبهامشه حاشية الشيخ محمد الباني، دار الفكر، بيروت.	٢٢١
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني.	٢٢٢
شرح الزركشي على متن الخرقى للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى (٧٧٢هـ.)، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. - ١٩٩١م. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.	٢٢٣
شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦هـ.) تحقيق و تعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. - ١٩٩٢م. دار الكتب	٢٢٤

	العلمية، بيروت لبنان.
٢٢٥	شرح صحيح البخاري لابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٢٦	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر.
٢٢٧	شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ.)، تحقيق محمد السعوي، رسالة الدكتوراه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٢٨	شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الحرمين بالرياض.
	شرح فتح القدير = فتح القدير لابن الهمام.
٢٢٩	الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى (١٢٠١هـ.) طبعة ١٤٢٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٢٣٠	الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٨٢هـ.)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مع الإنصاف للمرداوي - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. هجر للطباعة والنشر.



الشرح الكبير للرافعي = العزيز.	
شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. طبعة ١٤١٨هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.	٢٣١
شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد الفهري المصري، المتوفى (٦٤٤هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. عالم الكتب، بيروت لبنان.	٢٣٢
الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرحه فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين. جمع وترتيب وتصويب وتخريج وتوثيق: د. سليمان بن عبد الله بن محمود أبو الخيل، ود. خالد بن علي بن محمد المشيخ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ. مؤسسة أسام للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض. وطبعة دار ابن الهيثم، القاهرة، بتخريج أبو بلال جمال عبد العال.	٢٣٣
شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى (٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.	٢٣٤
شرح مراقبي السعود على أصول الفقه، للشيخ محمد أمين الشنقيطي، طبعة ١٣٧٨هـ. دار أبو الوفاء.	٢٣٥

شرح مسند أبي حنيفة للملا على القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.	٢٣٦
شرح مشكل الآثار للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المتوفى (٣٢١هـ.) - مرتبا على الأبواب الفقهية المسمى بتحفة الأختيار بترتيب شرح مشكل الآثار - ترتيب وتحقيق خالد محمود الرباط. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.	٢٣٧
شرح معاني الآثار. للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى (٣٢١هـ.) حقه وعلق عليه محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ. - ١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٢٣٨
(ص، ض)	
الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ.)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٢٣٩
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (٣٩٣هـ.) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م. دار الملايين بيروت.	٢٤٠
صحيح الإمام البخاري = الجامع الصحيح المسند.	
صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى (٣٥٤هـ.) ترتيب علاء الدين علي ابن ببلان الفارسي المتوفى	٢٤١

<p>(٧٣٩هـ-). المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخرىج الشيخ خليل بن مأمون شىحا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.</p>	
<p>صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى المتوفى (٣١١هـ-). تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى.</p>	<p>٢٤٢</p>
<p>صحيح الجامع الصغير وزياداته -الفتح الكبير- لمحمد ناصر الدين الألبانى. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. المكتب الإسلامى بيروت، دمشق.</p>	<p>٢٤٣</p>
<p>صحيح سنن أبى داود- سليمان بن أشعث السجستاني- لمحمد ناصر الدين الألبانى- مع سنن أبى داود-.</p>	<p>٢٤٤</p>
<p>صحيح سنن أبى داود-المفصل- لمحمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.</p>	<p>٢٤٥</p>
<p>صحيح سنن ابن ماجه -محمد بن يزيد القزوينى- لمحمد ناصر الدين الألبانى- مع سنن ابن ماجه-.</p>	<p>٢٤٦</p>
<p>صحيح سنن الترمذى- محمد بن عيسى الترمذى- لمحمد ناصر الدين الألبانى- مع سنن الترمذى-.</p>	<p>٢٤٧</p>
<p>صحيح سنن النسائى-أحمد بن شعيب- للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى- مع سنن النسائى-.</p>	<p>٢٤٨</p>
<p>صحيح مسلم. للإمام مسلم بن حجاج القشبرى المتوفى (٢٦١هـ-). معه شرح النووي المنهاج- تحقيق الشيخ عرفان حسونة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار إحياء التراث العربى للطباعة</p>	<p>٢٤٩</p>

٢٩٤٢ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سرڪند

	والنشر، بيروت لبنان.
٢٥٠	صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٢٥١	ضعيف الجامع الصغير وزيادته - الفتح الكبير - محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. المكتب الإسلامي بيروت.
٢٥٢	ضعيف سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني - مع سنن أبي داود - .
٢٥٣	ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني - مع سنن ابن ماجه - .
٢٥٤	ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني - مع سنن الترمذي - .
٢٥٥	ضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني - مع سنن النسائي - .
٢٥٦	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن. در الجيل، بيروت.
	(ط)
٢٥٧	طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٥٨	الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لعبد القادر التميمي الغزي المتوفى

<p>(١٠١٠هـ.)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. - ١٩٨٣م. دار الرفاعي للنشر والطباعة.</p>	
<p>طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٧١هـ.) تحقيق محمود حمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. - ١٩٦٤م. مطبعة عيسى البابي الحلبي.</p>	<p>٢٥٩</p>
<p>طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى (٨٥١هـ.) تعليق وتصحيح د. الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. -١٩٨٧م. عالم الكتب.</p>	<p>٢٦٠</p>
<p>طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى (١٠١٤هـ.) تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس. دار القلم، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٦١</p>
<p>طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ.) تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت لبنان.</p>	<p>٢٦٢</p>
<p>الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى (٢٣٠هـ.)، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الله السلومي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مكتبة الصديق، الطائف.</p>	<p>٢٦٣</p>
<p>طبقات المفسرين للداودي، محمد بن علي بن أحمد، المتوفى (٩٤٥هـ.)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٦٤</p>
<p>الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجززوية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٦٥</p>

<p>طريق الرشد إلى تخرّيج أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبد اللطيف. مطبوعات الجامعة الإسلامية، ١٣٩٧هـ.</p>	<p>٢٦٦</p>
<p>طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، المتوفى (٥٣٧هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار القلم، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٦٧</p>
<p>(ع، غ)</p>	
<p>عارضة الأحوذى بشرح صحيح سنن الترمذي، لابن العربي المتوفى (٥٤٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٦٨</p>
<p>العدة شرح العمدة. لأبي عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى (٦٢٤هـ). طبعة سنة ١٤٠٩هـ. -١٩٨٨م. دار الفكر للطباعة والنشر.</p>	<p>٢٦٩</p>
<p>العزير شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي. القزويني المتوفى (٦٢٣هـ). تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. -١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.</p>	<p>٢٧٠</p>
<p>عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لعبد الله بن نجم بن شاس المتوفى (٦١٦هـ). تحقيق د. محمد أبو الأجنان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. -١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي.</p>	<p>٢٧١</p>

<p>عقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملتن المتوفى (٨٠٤هـ.)، تحقيق وتعليق أيمن نصر الأزهري وسيد مهني الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٧٢</p>
<p>العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، المتوفى (٥٩٧هـ.)، تحقيق الشيخ خليل الميس. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٧٣</p>
<p>العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق د. محفوظ الرحمن. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة، الرياض.</p>	<p>٢٧٤</p>
<p>علوم الحديث - مقدمة ابن الصلاح - لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، المتوفى (٦٤٣هـ.) - ومعه شرحه التقييد والإيضاح للعراقي المتوفى (٨٦٦هـ.)، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. - ١٩٩٣م. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت لبنان.</p>	<p>٢٧٥</p>
<p>عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي للدكتور محمد هزاع الشهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م. دار القاهرة للكتاب.</p>	<p>٢٧٦</p>
<p>عمدة الفقه في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لعبد الله أحمد ابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ.)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. المكتبة السلفية، القاهرة.</p>	<p>٢٧٧</p>
<p>عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى (٨٥٥هـ.)، طبعة ١٤٢٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر.</p>	<p>٢٧٨</p>

٢٧٩	العناية على الهداية، للبابري، محمد بن محمود البابري-مع فتح القدير لابن الهمام-.
٢٨٠	عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق مصطفى شتات، وأسامة عكاشة، وياسر أبي شادي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٢٨١	الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ-.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
	(ف، ق)
٢٨٢	فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الثريا للنشر والتوزيع.
٢٨٣	فتاوى التارخانية، لعالم بن علاء الأنصاري الأندلسي، المتوفى (٧٨٦هـ-.)، تحقيق سجاد حسين. دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
٢٨٤	الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ-.) قدم له حسن محمد مخلوف. دار المعرفة بيروت لبنان.
٢٨٥	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.



<p>الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. المكتبة الإسلامية محمد أزمير ديار بكر تركيا.</p>	<p>٢٨٦</p>
<p>فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. مكتبة الصفا، القاهرة.</p>	<p>٢٨٧</p>
<p>فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ)، تعليق الشيخ هشام البخاري والشيخ خضر عكاري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.</p>	<p>٢٨٨</p>
<p>فتح القدير على الهداية. لعبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (٨٦١هـ). دار الفكر للطباعة والنشر.</p>	<p>٢٨٩</p>
<p>الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. الناشر محمد أمين دميج وشركاؤه، بيروت لبنان.</p>	<p>٢٩٠</p>
<p>فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى ١٢٨٥هـ. تحقيق الدكتور الوليد ابن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.</p>	<p>٢٩١</p>
<p>فتح باب العناية بشرح النقاية. لأبي الحسن علي بن سلطان</p>	<p>٢٩٢</p>

٢٩٤٨ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سرkend

<p>محمد الهروي القاري المتوفى (١٠١٤هـ.). تقدم الشيخ خليل أليس. اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.- ١٩٩٧م. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت.</p>	
<p>فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها. لغالب بن علي العواجي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٣هـ. مكتبة لينة للطبع والنشر.</p>	٢٩٣
<p>الفروع لابن مفلح شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي المتوفى (٧٦٣هـ.)-معه تصحيح الفروع، وحاشية ابن قدس- تحقيق لادكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.</p>	٢٩٤
<p>فضل المدينة وآداب سكنائها للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ.</p>	٢٩٥
<p>الفقه النافع لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسن السمرقندي المتوفى (٥٥٦هـ.) دراسة وتحقيق د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.</p>	٢٩٦
<p>الفهرست لابن النديم، الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم المتوفى (٣٨٠هـ.) تقدم وتعليق: د. يوسف علي طويل، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.</p>	٢٩٧
<p>الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي- مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، للمؤلف نفسه-. تعليق وتصحيح السيد محمد بدر الدين أبو فراس، دار المعرفة</p>	٢٩٨

	للطباعة والنشر. بيروت لبنان.
٢٩٩	فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد نظام الدين، محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المتوفى سنة (١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠٠	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ.)، للشيخ أحمد غنيم بن سالم، المتوفى (١١٢٦هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠١	القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى (٨١٧هـ.) ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي طبعة سنة ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م. دار الفكر بيروت لبنان.
٣٠٢	القبس في شرح الموطأ، لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله المعافري، المتوفى (٥٤٣هـ.) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-معه التمهيد والاستذكار-، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. القاهرة.
٣٠٣	قرة العينين برفع اليدين في الصلاة-المعروف بكتاب رفع اليدين في الصلاة- للبخاري محمد بن إسماعيل المتوفى (٢٥٦هـ.)-ومعه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدي-. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٠٤	قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى (٤٨٩هـ.)، تحقيق محمد حسن، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	
القوانين الفقهية. لابن جزى محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي المتوفى (٧٤١هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٠٥
(ك)	
الكاشف في معرفة لمن له رواية في الكتب الستة، للذهبي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٠٦
الكافي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٢٠هـ.)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. هجر للطباعة والنشر.	٣٠٧
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ.) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٠٨
الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى ٣٦٥هـ. تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٠٩
كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ.)، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفعاني. الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت. وطبعة دار السلام للطباعة والنشر، مصر القاهرة، تحقيق وتعليق أستاذ أحمد عيسى العصراري.	٣١٠

<p>كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤هـ). تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.- ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	٣١١
<p>كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، لمحمد بن إسحاق ابن منده، المتوفى (٣٩٥هـ.)، تحقيق الدكتور علي بن ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.</p>	٣١٢
<p>كتاب الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.- مع كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي-تحقيق محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.</p>	٣١٣
<p>كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي، أحمد بن الحسين، المتوفى (٤٥٨هـ.)، خرج أحاديثه أبو هاجر محمد بن سعيد بن بسويوني زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	٣١٤
<p>كتاب الكبائر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى (٧٤٨هـ.)، تحقيق محي الدين النجيب، وقاسم النوري. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.</p>	٣١٥
<p>كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي، الحنفي، المتوفى (١١٥٨هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	٣١٦
<p>كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ.) طبعة سنة ١٣٩٤هـ. مطبعة الحكومة بمكة.</p>	٣١٧

<p>كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ-). تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.</p>	<p>٣١٨</p>
<p>كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى (٧٣٠هـ-). تعليق وتخرّيج محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.</p>	<p>٣١٩</p>
<p>كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.</p>	<p>٣٢٠</p>
<p>كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. لأبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي المتوفى (٨٢٩هـ-). تحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد عويضة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>٣٢١</p>
<p>(ل، م)</p>	
<p>لا نسخ في السنة في أحاديث العقائد وأحكام العبادات والمعاملات والجهاد والقضاء، للدكتور عبد المتعال محمد الجري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. مكتبة وهبة، القاهرة.</p>	<p>٣٢٢</p>
<p>اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تأليف أبي محمد بن زكريا المنجي المتوفى (٦٨٦هـ-). تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، والدار الشامية للطباعة والنشر بيروت.</p>	<p>٣٢٣</p>

<p>لسان العرب. للعلامة ابن منظور المتوفى (٧١١هـ). تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.</p>	<p>٣٢٤</p>
<p>لسان الميزان. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ-)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.</p>	<p>٣٢٥</p>
<p>المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفى (٨٨٤هـ-)، طبعة سنة ١٣٩٤هـ-١٩٤٧م. المكتب الإسلامي دمشق.</p>	<p>٣٢٦</p>
<p>المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى (٤٨٣هـ-)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. دار المعرفة بيروت لبنان. وطبعة در إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.</p>	<p>٣٢٧</p>
<p>مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر. تأليف عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده-ومعه الدرر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي-. طبعة سنة ١٣٢٧هـ.</p>	<p>٣٢٨</p>
<p>مجمع البحرين في زوائد المعجمين-المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني- للحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ-)، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.</p>	<p>٣٢٩</p>
<p>مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ-). بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. طبعة سنة</p>	<p>٣٣٠</p>

٢٩٥٤ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سرّكند

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. مؤسسة المعارف بيروت لبنان.	
٣٣١	مجموع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. تأليف الشيخ محمد طاهر الصديقي الهندي المتوفى (٩٨٦هـ). الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة.
٣٣٢	مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الثريا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٣٣٣	مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٣٣٤	المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ). تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٣٥	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٣٣٦	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. تأليف مجد الدين أبي البركات ابن تيمية المتوفى (٦٥٢هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٣٧	المحرر في الحديث لمحمد بن عبد الهادي، المتوفى (٧٤٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.



المحصل للرازي-مع نفائس الأصول-.	٣٣٨
المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦هـ.) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٣٩
المحيط البرهاني، لمحمد بن أحمد البخاري بن عبد العزيز البخاري، المتوفى (٦١٦هـ.)، تحقيق عزوعناية. المكتبة الحقانية بشاور، والمكتبة الرشيدية كويته، باكستان.	٣٤٠
مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى (٦٦٦هـ.)، طبعة سنة ١٩٨٩م. مكتبة لبنان بيروت.	٣٤١
المختار للفتوى لعبد الله بن محمود الموصللي المتوفى (٦٨٣هـ.)-مع شرحه الاختيار-.	٣٤٢
مختصر ابن الحاجب-مع رفع الحاجب-.	٣٤٣
مختصر تحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري أحمد بن أبي بكر المتوفى (٨٤٠هـ.)، تحقيق سيد كسرو حسن. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٤٤
مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. اختصار أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص الرازي المتوفى (٣٧٠هـ.) دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.	٣٤٥
مختصر الخرقى، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤هـ.-مع المغني-.	٣٤٦

مختصر الطحاوي. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي المتوفى (٣٢١هـ.). تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني. مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.	٣٤٧
مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تأليف أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي البغدادي المتوفى (٤٢٨هـ.). تحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد عويضة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٤٨
مختصر المزني على الأم للإمام الشافعي. اختصار أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى (٢٦٤هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٣٤٩
مختصر خليل، لخليل بن أحمد بن إسحاق الجندي المتوفى (٧٦٧هـ.) - مع شرحه مواهب الجليل.	٣٥٠
مختصر سنن أبي داود. للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى (٦٥٦هـ.). تحقيق أحمد محمد شاکر ومحمد حامد الفقي. طبعة سنة ١٤٠٠هـ. - ١٩٨٠م. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.	٣٥١
مختصر سيرة الرسول ﷺ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦هـ. طبعة ١٤١٢هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.	٣٥٢
مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر، لمحمد بن نصر المروزي المتوفى (٢٩٤هـ.). اختصار أحمد بن علي المقرئ المتوفى (٨٤٥هـ.)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.	٣٥٣

٣٥٤	المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، طبعة ١٤٠٥هـ. دار النهضة العربية، بيروت.
٣٥٥	المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٥٦	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. -١٩٩٥م.
٣٥٧	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٥٨	المراسيل لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى (٢٧٥هـ.)، تحقيق الدكتور عبد الله بن مساعد الزهراني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٥٩	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، طبعة ١٤١٤هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٣٦٠	مسائل الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ.) برواية ابنه عبد الله المتوفى (٢٩٠هـ.) تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٣٦١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، برواية إسحاق بن منصور المروزي المتوفى (٢٥١هـ.)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

<p>المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النسابوری المتوفی (٤٠٥هـ). دراسة وتحقیق مصطفی عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. - ١٩٩٠م. دار الکتب العلمیة، بیروت لبنان.</p>	<p>٣٦٢</p>
<p>المستصفی فی علم الأصول. لأبی حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی المتوفی (٥٠٥هـ). تصحیح محمد عبد السلام عبد الشافی، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الکتب العلمیة بیروت لبنان.</p>	<p>٣٦٣</p>
<p>مسلم الثبوت، لمحّب الله بن عبد الشکور البهاری، المتوفی (١١١٩هـ) - مع فواتح الرحموت -.</p>	<p>٣٦٤</p>
<p>مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت - مع شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري -.</p>	<p>٣٦٥</p>
<p>مسند أبي داود الطيالسي، - ترتيب أحمد بن عبد الرحمن البنا المسمى بمنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - ومعه التعليق المحمود على منحة المعبود للبنا - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ. المكتبة الإسلامية، بيروت.</p>	<p>٣٦٦</p>
<p>مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني أبي عوانة، المتوفى (٣١٦هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.</p>	<p>٣٦٧</p>
<p>مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المتوفى (٣٠٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مؤسسة علوم القرآن بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة.</p>	<p>٣٦٨</p>

<p>مسند إسحاق بن راهوية، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المتوفى (٢٣٨هـ-). تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.</p>	٣٦٩
<p>مسند ابن أبي شيبة، للإمام أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المتوفى (٢٣٥هـ-). تحقيق عادل بن يوسف، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.</p>	٣٧٠
<p>مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ-). تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.</p>	٣٧١
<p>مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى (٢٠٤هـ-). طبعة دار الكتب العلمية. وطبعة ثانية ترتيب المحدث محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية. مراجعة وتصحيح: السيد يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار، طبعة ١٣٧٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان</p>	٣٧٢
<p>مسند البزار-المسمى بالبحر الزخار-، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار، المتوفى (٢٩٢هـ-). تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.</p>	٣٧٣
<p>مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي، المتوفى (٢١٩هـ-). تحقيق حسين سليم الله، دار السقاء دمشق.</p>	٣٧٤
<p>المسودة في أصول الفقه، تأليف آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد</p>	٣٧٥

٢٩٦٠ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سررند

<p>الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني، الدمشقي، المتوفى (٧٤٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.</p>	
<p>مصاييح السنة للبعوي- مع كشف المناهج والتناقيح في تخرّيج أحاديث المصاييح- الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ. وكالة حجر الفلاسفة للدعاية والإعلان.</p>	<p>٣٧٦</p>
<p>مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة. للشيخ أبي العباس أحمد ابن أبي بكر بن عبد الرحمن البوصيري الشافعي المتوفى (٨٤٠هـ). تصحيح وتعليق الشيخ محمد مختار حسين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>٣٧٧</p>
<p>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى (٧٧٠هـ). الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	<p>٣٧٨</p>
<p>المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن ابن الجوزي، المتوفى (٥٩٨هـ)، تحقيق الدكتور صالح الضامن- مع الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة-.</p>	<p>٣٧٩</p>
<p>المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعائي المتوفى (٢١١هـ). تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. المكتب الإسلامي.</p>	<p>٣٨٠</p>
<p>المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى (٢٣٥هـ). ضبط وتصحيح محمد عبد</p>	<p>٣٨١</p>

السلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. وطبعة مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة.	
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ.)، تحقيق غنيم بن عباس، وياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الوطن للنشر، الرياض.	٣٨٢
معارف السنن شرح جامع الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري، المتوفى (١٣٩٧هـ.)، طبعة ١٤١٣هـ. كراتشي باكستان.	٣٨٣
المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شراب، طبعة ١٤١١هـ. دار القلم للطباعة والنشر دمشق، الدار الشامية بيروت.	٣٨٤
معالم السنن للخطابي. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي المتوفى (٣٨٨هـ.)-مع مختصر سنن المنذري-.	٣٨٥
المعجم الأوسط للطبراني، أبي قاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى (٣٦٠٩هـ.)، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض، وعبد المحسن بن إبراهيم، طبعة ١٤١٥هـ. دار الحرمين للطباعة والنشر.	٣٨٦
معجم البلدان. لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى (٦٢٦هـ.) تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.	٣٨٧
المعجم الصغير للطبراني. أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب المتوفى (٣٦٠هـ.) صححه عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة سنة ١٣٨٨هـ. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.	٣٨٨
المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد، المتوفى (٣٦٠هـ.)،	٣٨٩

٢٩٦٢ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سرkend

<p>تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.</p>	
<p>معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة، بيروت.</p>	<p>٣٩٠</p>
<p>المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار. الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا.</p>	<p>٣٩١</p>
<p>معجم لغة الفقهاء-عربي، إنكليزي، فرنسي-وضعه دكتور محمد رواسي، قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت لبنان.</p>	<p>٣٩٢</p>
<p>معجم مصنفات القرآن الكريم للدكتور علي شواخ إسحاق. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.</p>	<p>٣٩٣</p>
<p>معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ). وثق أصوله وخرج أحاديثه د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت.</p>	<p>٣٩٤</p>
<p>معوونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى (٩٧٢هـ). دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار خضر للطباعة والنشر.</p>	<p>٣٩٥</p>



<p>المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف القاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى (٤٢٢هـ.). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. وطبعة دار الفكر، تحقيق حميش عبد الحق، طبعة ١٤١٩هـ.</p>	٣٩٦
<p>المغرب. للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى (٦١٦هـ.). تحقيق محمود فاحوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مكتبة أسامة بن زيد، حلب سورية.</p>	٣٩٧
<p>المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى (٦٢٠هـ.). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.</p>	٣٩٨
<p>المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء. لابن بابطين إسماعيل بن أبي البركات المتوفى (٦٥٥هـ.). تحقيق د. مصطفى عبد اللطيف سالم. طبعة سنة ١٤١١هـ. - ١٩٩١م. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.</p>	٣٩٩
<p>مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف الشيخ محمد الشريبي الخطيب دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. وطبعة ثانية لإحياء التراث، بتحقيق الشيخ علي عاشور.</p>	٤٠٠
<p>المغني في الضعفاء لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ.)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	٤٠١
<p>مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تأليف أبي عبد</p>	٤٠٢

<p>الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى (٧٧١هـ.) تقديم وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	
<p>المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى (٦٥٦هـ.)، تحقيق محب الدين ديب متو، وأحمد محمد السيد. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار ابن كثير، دمشق- بيروت.</p>	<p>٤٠٣</p>
<p>مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة سنة ١٤١٦هـ.-١٩٩٥م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.</p>	<p>٤٠٤</p>
<p>المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام. تأليف لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى (٥٢٠هـ.)-مع المدونة-.</p>	<p>٤٠٥</p>
<p>مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة للدكتور حاتم صالح ضامن -مع كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة-.</p>	<p>٤٠٦</p>
<p>مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، لمحمد صالح المديفر-مع كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد-.</p>	<p>٤٠٧</p>
<p>مقدمة تحقيق كتاب رسوخ الأحبار، لدكتور حسن-مع كتاب رسوخ الأحبار-.</p>	<p>٤٠٨</p>
<p>مقدمة تحقيق ناسخ الحديث ومنسوخه، للدكتورة كريمة-مع كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين-.</p>	<p>٤٠٩</p>
<p>مقدمة تحقيق نواسخ القرآن، لمحمد أشرف علي-مع نواسخ</p>	<p>٤١٠</p>

القرآن لابن الجوزي.-	
المقنع لموفق الدين ابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ.)-مع المتع.-	٤١١
ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد، المتوفى (٩٥٦هـ.)-مع مجمع الأهر.-	٤١٢
الملل والنحل للشهرستاني. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى (٥٤٨هـ.) تعليق أستاذ أحمد فهمي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٤١٣
المتع شرح المقنع. للشيخ زين الدين المنجي بن عثمان المتوفى (٦٩٥هـ.) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن دهيش. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م. دار الخضر للطباعة والنشر بيروت لبنان.	٤١٤
منار السبيل في شرح الدليل. للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان المتوفى (١٣٥٣هـ.) خرج أحاديثه خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.	٤١٥
مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.	٤١٦
مناهج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٤١٧
مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، تخريج أحمد شمس الدين، طبعة ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٤١٨

٤١٩	منتقى الأخبار من كلام سيد الأبرار، لعبد السلام بن عبد الله الحراي- مع نيل الأوطار-.
٤٢٠	المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفى (٤٩٤هـ-). تحقيق محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار إحياء التراث العربي.
٤٢١	المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار القلم، بيروت لبنان.
٤٢٢	منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، المتوفى (٩٧٢هـ-). تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ. مؤسسة الرسالة.
٤٢٣	منهاج الطالبين. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ-). مع مغني المحتاج-.
٤٢٤	منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى (٦٨٥هـ-). مع الإبهاج شرح المنهاج-.
٤٢٥	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للنووي يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ-). مع صحيح مسلم بن الحجاج-
٤٢٦	المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الهيتمي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار المنهاج للنشر والتوزيع.
٤٢٧	المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، اختصار محمد بن

أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ-.)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.	
المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم ابن علي المتوفى (٤٧٦هـ-.) تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الدار الشامية للطباعة والنشر بيروت.	٤٢٨
الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ-.)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. دار الحديث، القاهرة.	٤٢٩
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي المتوفى (٩٥٤هـ-.) ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٤٣٠
الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى (١٧٩هـ-.) تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. دار الحديث، القاهرة.	٤٣١
الموطأ لمحمد بن حسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ-.) تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة. المكتبة العلمية.	٤٣٢
ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ-.) تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر للطباعة والنشر.	٤٣٣
(ن)	
ناسخ الحديث ومنسوخه، لعمر بن أحمد، ابن شاهين المتوفى	٤٣٤

٢٩٦٨ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سررند

<p>(٣٨٥هـ-.)، دراسة وتحقيق الدكتورة كريمة بنت علي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	
<p>ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، أحمد بن محمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.</p>	<p>٤٣٥</p>
<p>الناسخ والمنسوخ، لابن العربي محمد بن عبد الله، المعافري، تحقيق رضی فرج الهمامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. المكتبة العصرية، بيروت.</p>	<p>٤٣٦</p>
<p>الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي، أحمد بن محمد المظفر الرازي، المتوفى (٦٣١هـ-.)، تحقيق أبو يعقوب نشأت كمال المصري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.</p>	<p>٤٣٧</p>
<p>الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤هـ-.)، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. مكتبة الرشد الرياض.</p>	<p>٤٣٨</p>
<p>الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.</p>	<p>٤٣٩</p>
<p>الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لمحمد بن أحمد أبي جعفر النحاس، المتوفى (٣٣٨هـ-.)-معه النسخ والمنسوخ لابن خزيمة- طبعة ١٤٢٥هـ. المكتبة العصرية، بيروت.</p>	<p>٤٤٠</p>
<p>الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، لقتادة بن دعامة</p>	<p>٤٤١</p>

السدوسي، المتوفى (١١٧هـ.)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.	
الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي-مع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس-.	٤٤٢
الناسخ والمنسوخ لمحمد بن مسلم الزهري، المتوفى (١٢٤هـ.)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن- مع الناسخ والمنسوخ لقتادة-.	٤٤٣
نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لابن قودر-تكملة فتح القدير- مع فتح القدير لابن الهمام-.	٤٤٤
النتف في الفتاوى. للشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن محمود السغدري المتوفى (٤٦١هـ.) تعليق محمد نبيل الحصلي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.	٤٤٥
نزهة الخاطر العاطر لابن بدران. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي-مع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة-.	٤٤٦
النسخ في الشريعة كما أفهمه، لعبد المتعال محمد الجبري، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ. مطبعة دار الجهاد، مصر.	٤٤٧
النسخ في القرآن، للدكتور مصطفى زيد. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ. دار الفكر، بيروت.	٤٤٨
نصب الراية علي أحاديث الهداية. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٦٢هـ.)-مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي- دار الحديث القاهرة.	٤٤٩

<p>النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب. تصنيف بطال بن أحمد بن سليمان الركي المتوفى (٦٣٣هـ.). دراسة وتحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة سنة ١٤٠٨هـ. - ١٩٨٨م. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.</p>	<p>٤٥٠</p>
<p>نقائس الأصول في شرح الحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ.)، تحقيق محمد عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية بيروت.</p>	<p>٤٥١</p>
<p>نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه للخزرجي، أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، المتوفى (٥٨٢هـ.)، تحقيق محمد عز الدين. طبعة ١٤١٤هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.</p>	<p>٤٥٢</p>
<p>نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. - مع منهاج العقول للبدخشي. -</p>	<p>٤٥٣</p>
<p>نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في فقه الإمام الشافعي. لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى (١٠٠٤هـ.) طبعة سنة ١٤١٤هـ. - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت.</p>	<p>٤٥٤</p>
<p>النهاية في غريب الحديث والأثر. للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى (٦٠٦هـ.) تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.</p>	<p>٤٥٥</p>
<p>النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.</p>	<p>٤٥٦</p>



<p>لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ-). تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو الطبعة الأولى ١٩٩٩م. دار الغرب الإسلامي بيروت.</p>	
<p>نواسخ القرآن، لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق ودراسة د. محمد أشرف علي اللباري. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.</p>	٤٥٧
<p>نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ). مكتبة دار التراث، القاهرة. وطبعة مكتبة التوفيقية بالقاهرة، تحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل.</p>	٤٥٨
<p>(هـ، و)</p>	
<p>الهداية شرح بداية المبتدي. للمرغنيي برهان الدين علي بن أبي بكر المرغنيي المتوفى (٥٩٣هـ-). مع فتح القدير لابن الهمام-.</p>	٤٥٩
<p>الهداية في تخريج أحاديث البداية-بداية المجتهد- للغماري، أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسيني، المتوفى (١٣٨٠هـ-). ومعه بداية المجتهد لابن رشد-، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. عالم الكتب، بيروت.</p>	٤٦٠
<p>الهداية في فروع الفقه الحنبلي، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى (٥١٠هـ-)، تحقيق محمد حسن. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.</p>	٤٦١
<p>هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبع سنة ١٩٥١م. دار إحياء التراث، بيروت لبنان.</p>	٤٦٢

٢٩٧٢ الأحكام الفقهيّة التي قيل فيها بالنسخ - تأليف د. محمد إبراهيم سركنند

<p>الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، البيدادي، المتوفى (٥١٣هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مؤسسة الرسالة.</p>	<p>٤٦٣</p>
<p>الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ). - مع العزيز-</p>	<p>٤٦٤</p>
<p>وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي علي بن أحمد المصري السمهودي، المتوفى (٩١١هـ).، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.</p>	<p>٤٦٥</p>
<p>وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان المتوفى (٦٨١هـ). تحقيق د. إحسان عباس. طبعة سنة ١٣٩٨هـ. دار صادر، بيروت.</p>	<p>٤٦٦</p>

## ٨- فهرس موضوعات الجزء الخامس

- المبحث الثالث: القضاء، والشهادات..... ٢٥٢٩
- المطلب الأول: الحكم بالقرعة..... ٢٥٣٠
- المطلب الثاني: شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند الموت ٢٥٤٠
- الفصل الثاني: اللباس، والطب، والآداب، والمنثورات. .... ٢٥٥٠
- المبحث الأول: اللباس..... ٢٥٥١
- المطلب الأول: لبس الحرير والديباج في غير الحرب..... ٢٥٥٢
- المطلب الثاني: تحلي النساء بالذهب..... ٢٥٥٩
- المطلب الثالث: لبس خاتم الذهب للرجال..... ٢٥٦٥
- المطلب الرابع: لبس الخاتم في اليمين..... ٢٥٧١
- المبحث الثاني: الطب..... ٢٥٧٨
- المطلب الأول: حكم الرقى..... ٢٥٧٩
- المطلب الثاني: اجتناب المجذوم..... ٢٥٨٨
- المطلب الثالث: حكم الكي..... ٢٥٩٦
- المبحث الثالث: الآداب، والمنثورات..... ٢٦٠٤
- المطلب الأول: القران بين التمرتين عند الأكل..... ٢٦٠٥
- المطلب الثاني: الشرب قائماً..... ٢٦١١
- المطلب الثالث: سدل الشعر..... ٢٦١٨
- المطلب الرابع: دخول الحمام للرجال..... ٢٦٢٢

- المطلب الخامس: التكني بأبي القاسم ..... ٢٦٢٥
- المطلب السادس: سجدة التحية والإكرام للمخلوق ..... ٢٦٣٥
- المطلب السابع: ابتداء أهل الكفر بالسلام ..... ٢٦٤١
- المطلب الثامن: حكم الضيافة ..... ٢٦٤٨
- المطلب التاسع: اللعب بالحراب في المسجد ..... ٢٦٥٩
- المطلب العاشر: حكم اتخاذ اللعب للبنات ..... ٢٦٦٣
- المطلب الحادي عشر: وَضَع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره..... ٢٦٧٢
- المطلب الثاني عشر: قتل حيات البيوت..... ٢٦٨٠
- المطلب الثالث عشر: قول (ما شاء الله وشئت) أو (شاء فلان) ... ٢٦٨٧
- المطلب الرابع عشر: كتابة الأحاديث ..... ٢٦٩٢
- الخاتمة ..... ٢٦٩٧
- الفهارس العلمية ..... ٢٧٠٩
- ١- فهرس الآيات القرآنية..... ٢٧١١
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية ..... ٢٧٤٤
- ٣- فهرس الآثار..... ٢٨٣٧
- ٤- فهرس المصطلحات العلمية ..... ٢٨٥٠
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة..... ٢٨٥٧
- ٦- فهرس الأعلام المترجم لهم ..... ٢٨٧٤

- 
- ٢٩٠٨ ..... فهرس المصادر والمراجع
- ٢٩٧٣ ..... فهرس موضوعات الجزء الخامس